



للبحوث والتحريات الكمبيوترية

مركز
الغامدية
اصبهان



عليه السلام
اصبهان

www. .com
www. .org
www. .net
www. .ir

Ghaemiyeh

تاج العروس

من

جواهر القاموس

مؤلف:

محمد مرتضى الحسينى الزبيدى

جلد (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تاج العروس من جواهر القاموس

کاتب:

محمد مرتضى الحسينى الزبیدی

نشرت فى الطباعة:

دار الهدایه

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٢٩	تاج العروس من جواهر القاموس جلد ٧
٢٩	اشارة
٢٩	الجزء السابع
٢٩	[تتمه باب الراء؛ ج ٧، ص: ٣]
٢٩	فصل الشين؛ ج ٧، ص: ٣
٢٩	اشارة
٣٠	[شبر؛ ج ٧، ص: ٣]
٣٢	[شبذرا؛ ج ٧، ص: ٦]
٣٢	[شبكر؛ ج ٧، ص: ٦]
٣٢	[شتر؛ ج ٧، ص: ٦]
٣٣	[شتعر؛ ج ٧، ص: ٧]
٣٣	[شتر؛ ج ٧، ص: ٨]
٣٤	[شجر؛ ج ٧، ص: ٨]
٣٧	[شحر؛ ج ٧، ص: ١٣]
٣٨	[شحزرا؛ ج ٧، ص: ١٣]
٣٨	[شحسرا؛ ج ٧، ص: ١٣]
٣٨	[شحظر؛ ج ٧، ص: ١٣]
٣٨	[شخر؛ ج ٧، ص: ١٣]
٣٩	[شخدر؛ ج ٧، ص: ١٤]
٣٩	[شذر؛ ج ٧، ص: ١٤]
٤٠	[شررا؛ ج ٧، ص: ١٥]
٤٤	[شزرا؛ ج ٧، ص: ٢١]

٢٢	ص: ج ٧، ص: ٢٢	شصر: ج ٧، ص: ٢٢
٢٣	ص: ج ٧، ص: ٢٣	شطر: ج ٧، ص: ٢٣
٢٦	ص: ج ٧، ص: ٢٦	شظرا: ج ٧، ص: ٢٦
٢٦	ص: ج ٧، ص: ٢٦	شعرا: ج ٧، ص: ٢٦
٣٨	ص: ج ٧، ص: ٣٨	شعصرا: ج ٧، ص: ٣٨
٣٨	ص: ج ٧، ص: ٣٨	شعفرا: ج ٧، ص: ٣٨
٣٨	ص: ج ٧، ص: ٣٨	شغبرا: ج ٧، ص: ٣٨
٣٨	ص: ج ٧، ص: ٣٨	شغرا: ج ٧، ص: ٣٨
٤١	ص: ج ٧، ص: ٤١	شغفرا: ج ٧، ص: ٤١
٤١	ص: ج ٧، ص: ٤١	شغرا: ج ٧، ص: ٤١
٤٤	ص: ج ٧، ص: ٤٤	شفترا: ج ٧، ص: ٤٤
٤٥	ص: ج ٧، ص: ٤٥	شقرا: ج ٧، ص: ٤٥
٤٨	ص: ج ٧، ص: ٤٨	شكرا: ج ٧، ص: ٤٨
٥٤	ص: ج ٧، ص: ٥٤	شلرا: ج ٧، ص: ٥٤
٥٤	ص: ج ٧، ص: ٥٤	شمرا: ج ٧، ص: ٥٤
٥٧	ص: ج ٧، ص: ٥٧	شمجرا: ج ٧، ص: ٥٧
٥٧	ص: ج ٧، ص: ٥٧	شمخرا: ج ٧، ص: ٥٧
٥٧	ص: ج ٧، ص: ٥٧	شمخترا: ج ٧، ص: ٥٧
٥٧	ص: ج ٧، ص: ٥٧	شمذرا: ج ٧، ص: ٥٧
٥٨	ص: ج ٧، ص: ٥٨	شمصرا: ج ٧، ص: ٥٨
٥٨	ص: ج ٧، ص: ٥٨	شمكرا: ج ٧، ص: ٥٨
٥٨	ص: ج ٧، ص: ٥٨	شنرا: ج ٧، ص: ٥٨
٥٩	ص: ج ٧، ص: ٥٩	شنبرا: ج ٧، ص: ٥٩
٥٩	ص: ج ٧، ص: ٥٩	شنترا: ج ٧، ص: ٥٩

٧٣	[شنتمر]؛ ج ٧، ص: ٥٩
٧٣	[شنجر]؛ ج ٧، ص: ٦٠
٧٤	[شنذر]؛ ج ٧، ص: ٦٠
٧٤	[شنجر]؛ ج ٧، ص: ٦٠
٧٤	[شنزر]؛ ج ٧، ص: ٦٠
٧٤	[شنشر]؛ ج ٧، ص: ٦٠
٧٤	[شنصر]؛ ج ٧، ص: ٦٠
٧٤	[شنظر]؛ ج ٧، ص: ٦٠
٧٥	[شنغر]؛ ج ٧، ص: ٦١
٧٥	[شنفر]؛ ج ٧، ص: ٦١
٧٥	[شنهر]؛ ج ٧، ص: ٦١
٧٥	[شنقر]؛ ج ٧، ص: ٦١
٧٥	[شنهر]؛ ج ٧، ص: ٦١
٧٥	[شور]؛ ج ٧، ص: ٦١
٧٩	[شهر]؛ ج ٧، ص: ٦٦
٨٠	[شهبر]؛ ج ٧، ص: ٦٨
٨١	[شهجر]؛ ج ٧، ص: ٦٩
٨١	[شهدر]؛ ج ٧، ص: ٦٩
٨١	[شهذر]؛ ج ٧، ص: ٦٩
٨١	[شهرزور]؛ ج ٧، ص: ٦٩
٨٢	[شهنبير]؛ ج ٧، ص: ٦٩
٨٢	[شير]؛ ج ٧، ص: ٦٩
٨٢	فصل الصاد؛ ج ٧، ص: ٧٠
٨٢	اشارة

٨٢	ص: ٧٠ ج: ٧ ص: ٧٠
٨٢	ص: ٧٠ ج: ٧ ص: ٧٠
٨٧	ص: ٧٧ ج: ٧ ص: ٧٧
٨٩	ص: ٧٩ ج: ٧ ص: ٧٩
٩٠	ص: ٨٠ ج: ٧ ص: ٨٠
٩٣	ص: ٨٤ ج: ٧ ص: ٨٤
٩٧	ص: ٩٠ ج: ٧ ص: ٩٠
٩٧	ص: ٩١ ج: ٧ ص: ٩١
٩٩	ص: ٩٣ ج: ٧ ص: ٩٣
٩٩	ص: ٩٣ ج: ٧ ص: ٩٣
٩٩	ص: ٩٣ ج: ٧ ص: ٩٣
١٠٠	ص: ٩٤ ج: ٧ ص: ٩٤
١٠٠	ص: ٩٤ ج: ٧ ص: ٩٤
١٠٠	ص: ٩٤ ج: ٧ ص: ٩٤
١٠١	ص: ٩٥ ج: ٧ ص: ٩٥
١٠٦	ص: ١٠٢ ج: ٧ ص: ١٠٢
١٠٨	ص: ١٠٥ ج: ٧ ص: ١٠٥
١٠٨	ص: ١٠٥ ج: ٧ ص: ١٠٥
١٠٨	ص: ١٠٥ ج: ٧ ص: ١٠٥
١٠٩	ص: ١٠٧ ج: ٧ ص: ١٠٧
١١٠	ص: ١٠٧ ج: ٧ ص: ١٠٧
١١٠	ص: ١٠٧ ج: ٧ ص: ١٠٧
١١١	ص: ١٠٨ ج: ٧ ص: ١٠٨
١١٢	ص: ١١٠ ج: ٧ ص: ١١٠

١١٢	صنبر: ج ٧، ص: ١١٠
١١٢	صنبر: ج ٧، ص: ١١٠
١١٢	صنفر: ج ٧، ص: ١١٠
١١٢	صور: ج ٧، ص: ١١٠
١١٦	صهر: ج ٧، ص: ١١٤
١١٧	صير: ج ٧، ص: ١١٦
١١٩	فصل الضاد: ج ٧، ص: ١١٩
١١٩	اشارة
١١٩	ضبر: ج ٧، ص: ١١٩
١٢١	ضبطر: ج ٧، ص: ١٢١
١٢١	ضبطر: ج ٧، ص: ١٢١
١٢١	ضجر: ج ٧، ص: ١٢١
١٢٢	ضجر: ج ٧، ص: ١٢٢
١٢٢	ضخر: ج ٧، ص: ١٢٢
١٢٢	ضرر: ج ٧، ص: ١٢٢
١٢٥	ضطر: ج ٧، ص: ١٢٧
١٢٦	ضغدر: ج ٧، ص: ١٢٨
١٢٦	ضغر: ج ٧، ص: ١٢٨
١٢٦	ضفر: ج ٧، ص: ١٢٨
١٢٨	ضفطر: ج ٧، ص: ١٣٠
١٢٨	ضممر: ج ٧، ص: ١٣٠
١٣٠	ضمخر: ج ٧، ص: ١٣٣
١٣٠	ضمزر: ج ٧، ص: ١٣٣
١٣٠	ضمطر: ج ٧، ص: ١٣٤

١٣١	 [ضنبر]: ج ٧، ص: ١٣٤
١٣١	 [ضور]: ج ٧، ص: ١٣٤
١٣١	 [ضهر]: ج ٧، ص: ١٣٤
١٣١	 [ضير]: ج ٧، ص: ١٣٤
١٣٢	 (فصل الطاء): ج ٧، ص: ١٣٥
١٣٢	 اشارة
١٣٢	 [طأر]: ج ٧، ص: ١٣٥
١٣٢	 [طبر]: ج ٧، ص: ١٣٥
١٣٣	 [طبطر]: ج ٧، ص: ١٣٦
١٣٣	 [طبدرا]: ج ٧، ص: ١٣٦
١٣٣	 [طبشرا]: ج ٧، ص: ١٣٦
١٣٣	 [طثرا]: ج ٧، ص: ١٣٦
١٣٤	 [طحرا]: ج ٧، ص: ١٣٧
١٣٥	 [طحمر]: ج ٧، ص: ١٣٩
١٣٥	 [طخرا]: ج ٧، ص: ١٣٩
١٣٦	 [طخمر]: ج ٧، ص: ١٤٠
١٣٦	 [طررا]: ج ٧، ص: ١٤٠
١٣٩	 [طرجهرا]: ج ٧، ص: ١٤٣
١٣٩	 [طرمنذرا]: ج ٧، ص: ١٤٣
١٣٩	 [طرزرا]: ج ٧، ص: ١٤٣
١٣٩	 [طسرا]: ج ٧، ص: ١٤٣
١٣٩	 [ططرا]: ج ٧، ص: ١٤٣
١٣٩	 [طعرا]: ج ٧، ص: ١٤٣
١٣٩	 [طغرا]: ج ٧، ص: ١٤٤

١٤٠	طفر: ج ٧، ص: ١٤٤
١٤٠	طمر: ج ٧، ص: ١٤٤
١٤٢	طمحر: ج ٧، ص: ١٤٧
١٤٢	طمخر: ج ٧، ص: ١٤٧
١٤٢	طنبر: ج ٧، ص: ١٤٧
١٤٢	طنشر: ج ٧، ص: ١٤٧
١٤٣	طنجر: ج ٧، ص: ١٤٧
١٤٣	طور: ج ٧، ص: ١٤٧
١٤٤	طهر: ج ٧، ص: ١٤٩
١٤٧	طير: ج ٧، ص: ١٥٣
١٥٠	فَضْلُ الظَّاءِ؛ ج ٧، ص: ١٥٨
١٥٠	اشارة
١٥١	ظأر: ج ٧، ص: ١٥٨
١٥٢	ظبر: ج ٧، ص: ١٦٠
١٥٢	ظرر: ج ٧، ص: ١٦٠
١٥٤	ظفر: ج ٧، ص: ١٦١
١٥٧	ظهر: ج ٧، ص: ١٦٦
١٦٥	فصل العين؛ ج ٧، ص: ١٧٦
١٦٥	اشارة
١٦٥	عبر: ج ٧، ص: ١٧٦
١٦٩	عبر: ج ٧، ص: ١٨٢
١٦٩	عبر: ج ٧، ص: ١٨٢
١٦٩	عبر: ج ٧، ص: ١٨٢
١٦٩	عبر: ج ٧، ص: ١٨٢

١٦٩	عبقر[:: ج ٧، ص: ١٨٢
١٧١	عبر[:: ج ٧، ص: ١٨٤
١٧١	عتر[:: ج ٧، ص: ١٨٤
١٧٣	عثر[:: ج ٧، ص: ١٨٧
١٧٦	عثمر[:: ج ٧، ص: ١٩١
١٧٦	عجر[:: ج ٧، ص: ١٩١
١٧٨	عجهر[:: ج ٧، ص: ١٩٤
١٧٨	عدر[:: ج ٧، ص: ١٩٤
١٧٩	عدهر[:: ج ٧، ص: ١٩٥
١٧٩	عذر[:: ج ٧، ص: ١٩٥
١٨٦	عذفر[:: ج ٧، ص: ٢٠٥
١٨٦	عزمهر[:: ج ٧، ص: ٢٠٥
١٨٦	عرر[:: ج ٧، ص: ٢٠٥
١٩١	عزرا[:: ج ٧، ص: ٢١٢
١٩٤	عسر[:: ج ٧، ص: ٢١٥
١٩٧	عسبر[:: ج ٧، ص: ٢١٩
١٩٧	عسجر[:: ج ٧، ص: ٢١٩
١٩٧	عسحر[:: ج ٧، ص: ٢١٩
١٩٨	عسقر[:: ج ٧، ص: ٢٢٠
١٩٨	عسكر[:: ج ٧، ص: ٢٢٠
١٩٩	عشر[:: ج ٧، ص: ٢٢١
٢٠٦	عشزرا[:: ج ٧، ص: ٢٢٩
٢٠٦	عصر[:: ج ٧، ص: ٢٢٩
٢١١	عصفر[:: ج ٧، ص: ٢٣٦

٢١٢	 [عصر]:: ج ٧، ص: ٢٣٨
٢١٣	 [عضبر]:: ج ٧، ص: ٢٣٨
٢١٣	 [عضر]:: ج ٧، ص: ٢٣٨
٢١٣	 [عضمر]:: ج ٧، ص: ٢٣٨
٢١٣	 [عطر]:: ج ٧، ص: ٢٣٨
٢١٤	 [عطر]:: ج ٧، ص: ٢٣٩
٢١٤	 [عفر]:: ج ٧، ص: ٢٤٠
٢٢٠	 [عفر]:: ج ٧، ص: ٢٤٦
٢٢٠	 [عقر]:: ج ٧، ص: ٢٤٧
٢٢٧	 [عقصر]:: ج ٧، ص: ٢٥٥
٢٢٧	 [عقفر]:: ج ٧، ص: ٢٥٥
٢٢٧	 [عكر]:: ج ٧، ص: ٢٥٥
٢٢٩	 [عكبر]:: ج ٧، ص: ٢٥٧
٢٢٩	 [عمر]:: ج ٧، ص: ٢٥٨
٢٣٧	 [عمدر]:: ج ٧، ص: ٢٦٨
٢٣٧	 [عمجر]:: ج ٧، ص: ٢٦٨
٢٣٨	 [عمطر]:: ج ٧، ص: ٢٦٨
٢٣٨	 [عنبر]:: ج ٧، ص: ٢٦٩
٢٣٩	 [عنتر]:: ج ٧، ص: ٢٧٠
٢٣٩	 [عنجر]:: ج ٧، ص: ٢٧٠
٢٤٠	 [عنصر]:: ج ٧، ص: ٢٧١
٢٤٠	 [عنقر]:: ج ٧، ص: ٢٧١
٢٤٠	 [عنكر]:: ج ٧، ص: ٢٧١
٢٤١	 [عور]:: ج ٧، ص: ٢٧١

٢٤٧		٢٧٩		[عهر]: ج ٧، ص:
٢٤٧		٢٨٠		[عير]: ج ٧، ص:
٢٥٢		٢٨٧		فصل الغين؛ ج ٧، ص:
٢٥٢				اشارة -
٢٥٢		٢٨٧		[عبر]: ج ٧، ص:
٢٥٦		٢٩٢		[عبر]: ج ٧، ص:
٢٥٧		٢٩٢		[عتر]: ج ٧، ص:
٢٥٧		٢٩٢		[عثر]: ج ٧، ص:
٢٥٨		٢٩٣		[عثمر]: ج ٧، ص:
٢٥٨		٢٩٤		[عدر]: ج ٧، ص:
٢٦١		٢٩٨		[عذر]: ج ٧، ص:
٢٦٢		٢٩٨		[عذمر]: ج ٧، ص:
٢٦٢		٢٩٩		[عرر]: ج ٧، ص:
٢٧١		٣١٠		[عزر]: ج ٧، ص:
٢٧١		٣١٠		[عسر]: ج ٧، ص:
٢٧١		٣١١		[عشر]: ج ٧، ص:
٢٧٢		٣١١		[عشمر]: ج ٧، ص:
٢٧٢		٣١١		[عضر]: ج ٧، ص:
٢٧٣		٣١٣		[عضبر]: ج ٧، ص:
٢٧٣		٣١٣		[عضفر]: ج ٧، ص:
٢٧٤		٣١٤		[عطر]: ج ٧، ص:
٢٧٤		٣١٤		[عفر]: ج ٧، ص:
٢٧٨		٣١٨		[علر]: ج ٧، ص:
٢٧٨		٣١٨		[عمر]: ج ٧، ص:

٢٨١		٣٢٣	غمجرا: ج ٧، ص:
٢٨٢		٣٢٣	غمذرا: ج ٧، ص:
٢٨٢		٣٢٣	غنجر: ج ٧، ص:
٢٨٢		٣٢٤	غنفر: ج ٧، ص:
٢٨٢		٣٢٤	غنثرا: ج ٧، ص:
٢٨٣		٣٢٤	غنذرا: ج ٧، ص:
٢٨٣		٣٢٤	اغورا: ج ٧، ص:
٢٨٨		٣٣١	اغيرا: ج ٧، ص:
٢٩٠		٣٣٤	فصل الفاء: ج ٧، ص:
٢٩٠			اشارة
٢٩١		٣٣٤	فار: ج ٧، ص:
٢٩١		٣٣٥	فترا: ج ٧، ص:
٢٩٣		٣٣٧	فتكر: ج ٧، ص:
٢٩٣		٣٣٧	فثرا: ج ٧، ص:
٢٩٤		٣٣٨	فجرا: ج ٧، ص:
٢٩٤		٣٤١	فحرا: ج ٧، ص:
٢٩٤		٣٤١	فخرا: ج ٧، ص:
٢٩٧		٣٤٣	فدرا: ج ٧، ص:
٢٩٨		٣٤٤	فربرا: ج ٧، ص:
٢٩٨		٣٤٤	فررا: ج ٧، ص:
٣٠١		٣٤٨	فرسكر: ج ٧، ص:
٣٠٢		٣٤٨	فزرا: ج ٧، ص:
٣٠٣		٣٤٩	فسرا: ج ٧، ص:
٣٠٣		٣٥٠	فشرا: ج ٧، ص:

٣٠٣		٣٥٠	فصر[: ج ٧، ص:
٣٠٣		٣٥٠	فطر[: ج ٧، ص:
٣٠٦		٣٥٣	فعر[: ج ٧، ص:
٣٠٦		٣٥٣	فعر[: ج ٧، ص:
٣٠٧		٣٥٤	فغفر[: ج ٧، ص:
٣٠٧		٣٥٤	فقر[: ج ٧، ص:
٣١١		٣٥٩	فكر[: ج ٧، ص:
٣١١		٣٥٩	فلر[: ج ٧، ص:
٣١١		٣٥٩	فنخر[: ج ٧، ص:
٣١٢		٣٥٩	فندر[: ج ٧، ص:
٣١٢		٣٦٠	فنزر[: ج ٧، ص:
٣١٢		٣٦٠	فنقر[: ج ٧، ص:
٣١٢		٣٦٠	فور[: ج ٧، ص:
٣١٤		٣٦٢	فهر[: ج ٧، ص:
٣١٥		٣٦٣	فهدر[: ج ٧، ص:
٣١٥		٣٦٣	فصل القاف؛ ج ٧، ص:
٣١٥			اشارة
٣١٥		٣٦٣	قبر[: ج ٧، ص:
٣١٧		٣٦٥	قبترا[: ج ٧، ص:
٣١٧		٣٦٥	قبثرا[: ج ٧، ص:
٣١٧		٣٦٥	قبجرا[: ج ٧، ص:
٣١٧		٣٦٥	قبشرا[: ج ٧، ص:
٣١٧		٣٦٥	قبطرا[: ج ٧، ص:
٣١٧		٣٦٥	قبعرا[: ج ٧، ص:

٣١٧	قبعثر[:: ج ٧، ص: ٣٦٥
٣١٨	قتر[:: ج ٧، ص: ٣٦٦
٣٢٠	قثر[:: ج ٧، ص: ٣٦٩
٣٢٠	قحر[:: ج ٧، ص: ٣٦٩
٣٢١	قحثر[:: ج ٧، ص: ٣٦٩
٣٢١	قحطر[:: ج ٧، ص: ٣٦٩
٣٢١	قخر[:: ج ٧، ص: ٣٧٠
٣٢١	قدر[:: ج ٧، ص: ٣٧٠
٣٢٦	قدحر[:: ج ٧، ص: ٣٧٦
٣٢٦	قدحر[:: ج ٧، ص: ٣٧٦
٣٢٦	قدرا[:: ج ٧، ص: ٣٧٦
٣٢٨	قدعر[:: ج ٧، ص: ٣٧٧
٣٢٨	قدمر[:: ج ٧، ص: ٣٧٨
٣٢٨	قرر[:: ج ٧، ص: ٣٧٨
٣٣٦	قزبر[:: ج ٧، ص: ٣٨٨
٣٣٦	قسر[:: ج ٧، ص: ٣٨٨
٣٣٧	قسبر[:: ج ٧، ص: ٣٩٠
٣٣٧	قسطر[:: ج ٧، ص: ٣٩٠
٣٣٧	قشر[:: ج ٧، ص: ٣٩٠
٣٣٩	قشبر[:: ج ٧، ص: ٣٩٢
٣٣٩	قششر[:: ج ٧، ص: ٣٩٢
٣٣٩	قشعر[:: ج ٧، ص: ٣٩٢
٣٤٠	قشمر[:: ج ٧، ص: ٣٩٣
٣٤٠	قصر[:: ج ٧، ص: ٣٩٣

٣٤٧	 [قصطبر]: ج ٧، ص: ٤٠٣
٣٤٧	 [قطر]: ج ٧، ص: ٤٠٣
٣٥٠	 [قطبر]: ج ٧، ص: ٤٠٧
٣٥٠	 [قطعر]: ج ٧، ص: ٤٠٧
٣٥٠	 [قطمر]: ج ٧، ص: ٤٠٧
٣٥٠	 [قعر]: ج ٧، ص: ٤٠٧
٣٥٢	 [قعبير]: ج ٧، ص: ٤٠٩
٣٥٢	 [قعثر]: ج ٧، ص: ٤٠٩
٣٥٢	 [قعسر]: ج ٧، ص: ٤٠٩
٣٥٢	 [قعصر]: ج ٧، ص: ٤١٠
٣٥٣	 [قعطر]: ج ٧، ص: ٤١٠
٣٥٣	 [قفر]: ج ٧، ص: ٤١٠
٣٥٤	 [قفخر]: ج ٧، ص: ٤١٢
٣٥٤	 [قفدر]: ج ٧، ص: ٤١٢
٣٥٤	 [قفلر]: ج ٧، ص: ٤١٢
٣٥٥	 [قلدر]: ج ٧، ص: ٤١٢
٣٥٥	 [قمر]: ج ٧، ص: ٤١٢
٣٥٧	 [قمجر]: ج ٧، ص: ٤١٦
٣٥٨	 [قمدر]: ج ٧، ص: ٤١٦
٣٥٨	 [قمطر]: ج ٧، ص: ٤١٦
٣٥٩	 [قنر]: ج ٧، ص: ٤١٧
٣٥٩	 [قنبر]: ج ٧، ص: ٤١٨
٣٦٠	 [قنتر]: ج ٧، ص: ٤١٩
٣٦٠	 [قنثر]: ج ٧، ص: ٤١٩

٣٦٠	قنجر:] ج ٧، ص: ٤١٩
٣٦٠	قنخر:] ج ٧، ص: ٤١٩
٣٦١	قندحر:] ج ٧، ص: ٤١٩
٣٦١	قندفر:] ج ٧، ص: ٤١٩
٣٦١	قندر:] ج ٧، ص: ٤٢٠
٣٦١	قندهر:] ج ٧، ص: ٤٢٠
٣٦١	قنسر:] ج ٧، ص: ٤٢٠
٣٦٢	قنشر:] ج ٧، ص: ٤٢١
٣٦٢	قنصر:] ج ٧، ص: ٤٢١
٣٦٢	قنصر:] ج ٧، ص: ٤٢١
٣٦٢	قنطعر:] ج ٧، ص: ٤٢١
٣٦٢	قنطر:] ج ٧، ص: ٤٢١
٣٦٤	قنعر:] ج ٧، ص: ٤٢٣
٣٦٤	قنغر:] ج ٧، ص: ٤٢٣
٣٦٤	قنفر:] ج ٧، ص: ٤٢٣
٣٦٤	قنور:] ج ٧، ص: ٤٢٣
٣٦٤	قنهر:] ج ٧، ص: ٤٢٣
٣٦٤	قور:] ج ٧، ص: ٤٢٣
٣٦٧	قهرا:] ج ٧، ص: ٤٢٧
٣٦٨	قهقرا:] ج ٧، ص: ٤٢٧
٣٦٨	قيرا:] ج ٧، ص: ٤٢٨
٣٧٠	فصل الكاف؛ ج ٧، ص: ٤٣٠
٣٧٠	اشارة
٣٧٠	كار:] ج ٧، ص: ٤٣٠

٣٧٠		كبر[:: ج ٧، ص: ٤٣٠
٣٧٤		كثر[:: ج ٧، ص: ٤٣٥
٣٧٤		كثر[:: ج ٧، ص: ٤٣٥
٣٧٦		كخر[:: ج ٧، ص: ٤٣٧
٣٧٦		كدرا[:: ج ٧، ص: ٤٣٧
٣٧٨		كرر[:: ج ٧، ص: ٤٤٠
٣٨٠		كربرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٣
٣٨٠		كردرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٣
٣٨١		كزرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٣
٣٨١		كزبرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٣
٣٨١		كسرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٣
٣٨٤		كسبرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٧
٣٨٤		كسكرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٧
٣٨٤		كشرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٧
٣٨٥		كشمر[:: ج ٧، ص: ٤٤٨
٣٨٥		كصرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٨
٣٨٥		كظرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٨
٣٨٦		كعرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٩
٣٨٦		كعبرا[:: ج ٧، ص: ٤٤٩
٣٨٧		كعتر[:: ج ٧، ص: ٤٥٠
٣٨٧		كعثر[:: ج ٧، ص: ٤٥٠
٣٨٧		كعظرا[:: ج ٧، ص: ٤٥٠
٣٨٧		كعمر[:: ج ٧، ص: ٤٥٠
٣٨٧		كفرا[:: ج ٧، ص: ٤٥٠

٣٩٢	كفهر]:: ج ٧، ص: ٤٥٦
٣٩٣	كلر]:: ج ٧، ص: ٤٥٧
٣٩٣	كمر]:: ج ٧، ص: ٤٥٧
٣٩٣	كمترا]:: ج ٧، ص: ٤٥٨
٣٩٤	كمترا]:: ج ٧، ص: ٤٥٨
٣٩٤	كمجر]:: ج ٧، ص: ٤٥٨
٣٩٤	كمعرا]:: ج ٧، ص: ٤٥٨
٣٩٤	كمهدرا]:: ج ٧، ص: ٤٥٨
٣٩٤	كنرا]:: ج ٧، ص: ٤٥٨
٣٩٥	كنبرا]:: ج ٧، ص: ٤٥٩
٣٩٥	كنثرا]:: ج ٧، ص: ٤٥٩
٣٩٥	كندرا]:: ج ٧، ص: ٤٥٩
٣٩٦	كنعرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٠
٣٩٦	كنفرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٠
٣٩٦	كنكرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٠
٣٩٦	كنهدرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٠
٣٩٦	كنهرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٠
٣٩٧	كور]:: ج ٧، ص: ٤٦٠
٤٠٠	كهرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٤
٤٠٠	كيرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٥
٤٠١	فصل اللام؛ ج ٧، ص: ٤٦٥
٤٠١	اشارة
٤٠١	البرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٥
٤٠١	البرا]:: ج ٧، ص: ٤٦٥

٤٠١	 [لور]: ج ٧، ص: ٤٦٥
٤٠١	 [لشرا]: ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠١	 [النجر]: ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠٢	 [لير]: ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠٢	 [لهبر]: ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠٢	 [لهور]: ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠٢	 فصل الميم؛ ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠٢	 اشارة
٤٠٢	 [مأرا]: ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠٢	 [متر]: ج ٧، ص: ٤٦٦
٤٠٣	 [مجر]: ج ٧، ص: ٤٦٧
٤٠٤	 [محر]: ج ٧، ص: ٤٦٨
٤٠٤	 [مخر]: ج ٧، ص: ٤٦٨
٤٠٥	 [مدر]: ج ٧، ص: ٤٧٠
٤٠٧	 [مذر]: ج ٧، ص: ٤٧٢
٤٠٧	 [مذقر]: ج ٧، ص: ٤٧٢
٤٠٨	 [ممر]: ج ٧، ص: ٤٧٣
٤١٣	 [مزرا]: ج ٧، ص: ٤٨٠
٤١٤	 [مسرا]: ج ٧، ص: ٤٨١
٤١٥	 [مستفشر]: ج ٧، ص: ٤٨٢
٤١٥	 [مشر]: ج ٧، ص: ٤٨٢
٤١٦	 [مصر]: ج ٧، ص: ٤٨٣
٤١٨	 [مصطر]: ج ٧، ص: ٤٨٥
٤١٨	 [مضر]: ج ٧، ص: ٤٨٦

٤١٩		٤٨٧	ص: ج ٧، ص: ٤٨٧
٤٢١		٤٩٠	ص: ج ٧، ص: ٤٩٠
٤٢٢		٤٩١	ص: ج ٧، ص: ٤٩١
٤٢٣		٤٩٢	ص: ج ٧، ص: ٤٩٢
٤٢٤		٤٩٣	ص: ج ٧، ص: ٤٩٣
٤٢٥		٤٩٥	ص: ج ٧، ص: ٤٩٥
٤٢٥		٤٩٥	ص: ج ٧، ص: ٤٩٥
٤٢٧		٤٩٨	ص: ج ٧، ص: ٤٩٨
٤٢٩		٥٠٠	ص: ج ٧، ص: ٥٠٠
٤٢٩		٥٠٠	ص: ج ٧، ص: ٥٠٠
٤٣٠		٥٠١	ص: ج ٧، ص: ٥٠١ فصل النون؛ ج ٧، ص: ٥٠١
٤٣٠			اشارة
٤٣٠		٥٠١	ص: ج ٧، ص: ٥٠١ [نأرا؛ ج ٧، ص: ٥٠١]
٤٣٠		٥٠١	ص: ج ٧، ص: ٥٠١ [نبرا؛ ج ٧، ص: ٥٠١]
٤٣٢		٥٠٣	ص: ج ٧، ص: ٥٠٣ [نبدرا؛ ج ٧، ص: ٥٠٣]
٤٣٢		٥٠٣	ص: ج ٧، ص: ٥٠٣ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥٠٣]
٤٣٣		٥٠٤	ص: ج ٧، ص: ٥٠٤ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥٠٤]
٤٣٥		٥٠٧	ص: ج ٧، ص: ٥٠٧ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥٠٧]
٤٣٨		٥١٠	ص: ج ٧، ص: ٥١٠ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥١٠]
٤٣٩		٥١٢	ص: ج ٧، ص: ٥١٢ نَجِيرَةُ؛ ج ٧، ص: ٥١٢
٤٤٠		٥١٣	ص: ج ٧، ص: ٥١٣ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥١٣]
٤٤١		٥١٤	ص: ج ٧، ص: ٥١٤ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥١٤]
٤٤٣		٥١٧	ص: ج ٧، ص: ٥١٧ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥١٧]
٤٤٥		٥١٩	ص: ج ٧، ص: ٥١٩ [ننبرا؛ ج ٧، ص: ٥١٩]

٤٤٦	انسرا: ج ٧، ص: ٥٢١
٤٤٨	انسترا: ج ٧، ص: ٥٢٣
٤٤٩	انسطرا: ج ٧، ص: ٥٢٤
٤٤٩	انسئبر: ج ٧، ص: ٥٢٤
٤٤٩	انسرا: ج ٧، ص: ٥٢٤
٤٥٢	انسمر: ج ٧، ص: ٥٢٨
٤٥٢	انسرا: ج ٧، ص: ٥٢٨
٤٥٧	انسرا: ج ٧، ص: ٥٣٤
٤٥٩	انسئرا: ج ٧، ص: ٥٣٧
٤٦٠	انسرا: ج ٧، ص: ٥٣٧
٤٦٠	انسرا: ج ٧، ص: ٥٣٧
٤٦٤	انسرا: ج ٧، ص: ٥٤٣
٤٦٦	انسرا: ج ٧، ص: ٥٤٥
٤٦٧	انسرا: ج ٧، ص: ٥٤٧
٤٧٠	انسيلوفر: ج ٧، ص: ٥٥٠
٤٧٠	انسفرا: ج ٧، ص: ٥٥٠
٤٧١	انسرا: ج ٧، ص: ٥٥١
٤٧٥	انسرا: ج ٧، ص: ٥٥٧
٤٧٧	انسكسرا: ج ٧، ص: ٥٥٩
٤٧٧	انسرا: ج ٧، ص: ٥٥٩
٤٨٠	انسرا: ج ٧، ص: ٥٦٣
٤٨٥	انسرا: ج ٧، ص: ٥٧٠
٤٨٧	انسبر: ج ٧، ص: ٥٧٢
٤٨٨	انسئرا: ج ٧، ص: ٥٧٣

٤٨٨		٥٧٣	ص: ج ٧، ص: ٥٧٣
٤٨٨		٥٧٣	ص: ج ٧، ص: ٥٧٣
٤٨٨		٥٧٣	ص: ج ٧، ص: ٥٧٣
٤٩٠		٥٧٥	ص: ج ٧، ص: ٥٧٥
٤٩٠			اشارة
٤٩٠		٥٧٥	ص: ج ٧، ص: ٥٧٥
٤٩١		٥٧٦	ص: ج ٧، ص: ٥٧٦
٤٩٣		٥٧٩	ص: ج ٧، ص: ٥٧٩
٤٩٧		٥٨٣	ص: ج ٧، ص: ٥٨٣
٤٩٨		٥٨٤	ص: ج ٧، ص: ٥٨٤
٤٩٩		٥٨٦	ص: ج ٧، ص: ٥٨٦
٥٠٠		٥٨٧	ص: ج ٧، ص: ٥٨٧
٥٠٠		٥٨٧	ص: ج ٧، ص: ٥٨٧
٥٠١		٥٨٨	ص: ج ٧، ص: ٥٨٨
٥٠١		٥٨٨	ص: ج ٧، ص: ٥٨٨
٥٠١		٥٨٨	ص: ج ٧، ص: ٥٨٨
٥٠٣		٥٩٠	ص: ج ٧، ص: ٥٩٠
٥٠٣		٥٩٠	ص: ج ٧، ص: ٥٩٠
٥٠٣		٥٩١	ص: ج ٧، ص: ٥٩١
٥٠٣		٥٩١	ص: ج ٧، ص: ٥٩١
٥٠٣		٥٩١	ص: ج ٧، ص: ٥٩١
٥٠٤		٥٩٢	ص: ج ٧، ص: ٥٩٢
٥٠٤		٥٩٢	ص: ج ٧، ص: ٥٩٢
٥٠٤		٥٩٢	ص: ج ٧، ص: ٥٩٢

٥٠٥	[وغر]: ج ٧، ص: ٥٩٣
٥٠٦	[وفر]: ج ٧، ص: ٥٩٤
٥٠٨	[وقر]: ج ٧، ص: ٥٩٦
٥١١	[وكر]: ج ٧، ص: ٦٠٠
٥١١	[ونر]: ج ٧، ص: ٦٠١
٥١٢	[ونجر]: ج ٧، ص: ٦٠١
٥١٢	[وهر]: ج ٧، ص: ٦٠١
٥١٢	[وار، وير]: ج ٧، ص: ٦٠٢
٥١٢	فصل الهاء: ج ٧، ص: ٦٠٢
٥١٢	اشارة
٥١٢	[هبر]: ج ٧، ص: ٦٠٢
٥١٤	[هبترا]: ج ٧، ص: ٦٠٤
٥١٤	[هترا]: ج ٧، ص: ٦٠٤
٥١٦	[هتكر]: ج ٧، ص: ٦٠٦
٥١٦	[هتمر]: ج ٧، ص: ٦٠٦
٥١٦	[هثمر]: ج ٧، ص: ٦٠٦
٥١٦	[هجر]: ج ٧، ص: ٦٠٦
٥٢١	[هدرا]: ج ٧، ص: ٦١٣
٥٢٣	[هدكر]: ج ٧، ص: ٦١٥
٥٢٤	[هذرا]: ج ٧، ص: ٦١٦
٥٢٥	[هذخرا]: ج ٧، ص: ٦١٧
٥٢٥	[هذكر]: ج ٧، ص: ٦١٧
٥٢٥	[هزرا]: ج ٧، ص: ٦١٧
٥٢٨	[هرشر، هرمشرا]: ج ٧، ص: ٦٢١

٥٢٩	 [هزرا]: ج ٧، ص: ٦٢١
٥٢٩	 [هزير]: ج ٧، ص: ٦٢٢
٥٣٠	 [هزمر]: ج ٧، ص: ٦٢٣
٥٣٠	 [هسر]: ج ٧، ص: ٦٢٣
٥٣٠	 [هشر]: ج ٧، ص: ٦٢٣
٥٣٠	 [هصر]: ج ٧، ص: ٦٢٣
٥٣١	 [هطر]: ج ٧، ص: ٦٢٥
٥٣٢	 [هعر]: ج ٧، ص: ٦٢٥
٥٣٢	 [هفرفر]: ج ٧، ص: ٦٢٥
٥٣٢	 [هقر]: ج ٧، ص: ٦٢٥
٥٣٢	 [هكر]: ج ٧، ص: ٦٢٥
٥٣٣	 [همر]: ج ٧، ص: ٦٢٦
٥٣٤	 [هنر]: ج ٧، ص: ٦٢٧
٥٣٤	 [هنبر]: ج ٧، ص: ٦٢٧
٥٣٤	 [هنزمر]: ج ٧، ص: ٦٢٨
٥٣٤	 [هور]: ج ٧، ص: ٦٢٨
٥٣٦	 [هير]: ج ٧، ص: ٦٣٠
٥٣٧	 فصل الباء: ج ٧، ص: ٦٣٢
٥٣٧	 اشارة
٥٣٧	 [يبر]: ج ٧، ص: ٦٣٢
٥٣٨	 [يجر]: ج ٧، ص: ٦٣٢
٥٣٨	 [يحر]: ج ٧، ص: ٦٣٢
٥٣٨	 [يدر]: ج ٧، ص: ٦٣٢
٥٣٨	 [يرر]: ج ٧، ص: ٦٣٢

٥٣٩	 [يزر]: ج ٧، ص: ٦٣٣
٥٣٩	 [يسر]: ج ٧، ص: ٦٣٣
٥٤٥	 [يستعر]: ج ٧، ص: ٦٤٠
٥٤٥	 [يشر]: ج ٧، ص: ٦٤١
٥٤٦	 [يعر]: ج ٧، ص: ٦٤١
٥٤٧	 [يمر]: ج ٧، ص: ٦٤٢
٥٤٧	 [يعمر]: ج ٧، ص: ٦٤٣
٥٤٧	 [يلبر]: ج ٧، ص: ٦٤٣
٥٤٧	 [ينر]: ج ٧، ص: ٦٤٣
٥٤٧	 [يهر]: ج ٧، ص: ٦٤٣
٥٤٨	 تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

تاج العروس من جواهر القاموس جلد ۷

اشاره

سرشناسه: مرتضى زبيدي، محمد بن محمد، ۱۱۴۵-۱۲۰۵ق.

عنوان قراردادى: تاج العروس فى شرح القاموس

عنوان و نام پديدآور: تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الحسينى الزبيدي.

مشخصات نشر: بيروت: دارالهداية، ۱۳۸۵ق.= ۱۹۶۵م.= ۱۳۴۴-

مشخصات ظاهري: ۲۰ج.

فروست: التراث العربى؛ ۱۶.

وضعيت فهرست نویسی: برونسپارى

يادداشت: عربى.

يادداشت: كتاب حاضر به "تاج العروس فى شرح القاموس" نیز معروف است.

يادداشت: هر جلد را محقق جداگانه به نگارش در آورده است.

يادداشت: ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳۸۶ق.= ۱۹۶۶م.= ۱۳۴۵).

يادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۳۸۷ق.= ۱۹۶۸م.= ۱۳۴۷).

يادداشت: ج. ۵ و ۶ (چاپ اول: ۱۳۸۹ق.= ۱۹۶۹م.= ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۸ (چاپ اول: ۱۳۹۰ق.= ۱۹۷۰م.= ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ اول: ۱۳۹۱ق.= ۱۹۷۱م.= ۱۳۵۰).

يادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۳۹۲ق.= ۱۹۷۲م.= ۱۳۵۱).

يادداشت: ج. ۱۳ و ۱۴ (چاپ اول: ۱۳۹۴ق.= ۱۹۷۴م.= ۱۳۵۳).

يادداشت: کتابنامه.

موضوع: زبان عربى -- واژه نامه ها

رده بندى کنگره: P]۶۶۲۰/م۴ت۲ ۱۳۴۴

رده بندى ديويى: ۴۹۲/۷۳

شماره کتابشناسى ملي: م۷۵-۵۵۳۸

الجزء السابع

[تتمه باب الرء؛ ج ۷، ص: ۳]

فصل الشين؛ ج ۷، ص: ۳

اشاره

المعجمه مع الرء

[شبر]: ج ٧، ص: ٣

الشَّبْرُ، بالكسر: ما بَيْنَ أَعْلَى الإِبْهَامِ وَأَعْلَى الْخَنْصِيرِ، مُدَّكَرٌ. ج: أَشْبَارٌ، قال سيبويه: لم يُجَاوِزُوا به هذا البناء. و من المَجَاز: هو قَصِيرُ الشَّبْرِ، إِذَا كَانَ مُتَقَارِبَ الْخَلْقِ، هَكَذَا فِي الْأَسَاسِ «١»، و وقع في بعض الْأُمْهَاتِ مُتَقَارِبَ الْخَطْوِ، قَالَتِ الْخَنَسَاءُ: مَعَاذَ اللَّهِ يَنْكُحُنِي «٢» حَبْرُ كِي قَصِيرُ الشَّبْرِ مِنْ جُسَمِ بْنِ بَكْرٍ وَقِيَالُ الشَّبْرِ وَقِيَالُ الشَّعْخِ: الْحَيَّةُ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الشَّبْرُ، بِالْفَتْحِ: كَيْلُ الثَّوْبِ بِالشَّبْرِ، يَشْبُرُهُ وَيَشْبُرُهُ، وَ هُوَ مِنَ الشَّبْرِ، كَمَا يَقَالُ: بُعِثَ مِنَ الْبِرَاعِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الشَّبْرُ: الْإِسْمُ، وَ الشَّبْرُ الْفِعْلُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الشَّبْرُ: الْإِعْطَاءُ، كَمَا قِيلَ: الْبِرَاعُ وَالْيَدُ لِلْكَرَمِ وَ النِّعْمَةِ، يَقَالُ: شَبَرَهُ مَالًا وَ سَيْفًا يَشْبُرُهُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، كَالِإِشْبَارِ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ، يَصِفُ سَيْفًا: وَأَشْبَرْنِيهِ الْهَالِكِيُّ كَأَنَّهُ غَدِيرٌ جَرَتْ فِي مَتْنِهِ الرِّيحُ سَلْسَلُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ، وَ يَرَوَى «وَأَشْبَرْنِيهَا» وَ الضَّمِيرُ لِلدَّرْعِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ هُوَ الصُّوَابُ؛ لِأَنَّهُ يَصِفُ دِرْعًا لَا سَيْفًا «٣»، وَ الْهَالِكِيُّ: الْحَدَادُ، وَ أَرِيدَ بِهِ هُنَا الصَّيْقَلُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَعْطَاهَا شَبْرَهَا، وَ هُوَ حَقُّ النِّكَاحِ، وَ ثَوَابُ الْبُضْعِ مِنْ مَهْرٍ وَ عَقْرِ، قَالَهُ شَمِرٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ الشَّبْرِ» وَ هُوَ طَرَقُ الْجَمَلِ وَ ضِرَابُهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الْكِرَاءِ عَلَى ضِرَابِ الْفَحْلِ، وَ هُوَ مِثْلُ النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ «٤»، وَ هَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ فِي حَدِيثٍ دُعَايَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمَا وَ بَارَكَ فِي شَبْرِكُمَا» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الشَّبْرُ فِي الْأَصْلِ: الْعَطَاءُ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ فِيهِ عَطَاءٌ. وَ الشَّبْرُ: الْعُمُرُ، وَ يُكْسَرُ، يَقَالُ: قَصَرَ اللَّهُ شَبْرَهُ وَ شَبْرَهُ، أَيْ طَوَّلَهُ وَ عُمُرَهُ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: الشَّبْرُ: الْقَدُّ يَقَالُ: مَا أَطْوَلَ شَبْرَهُ، أَيْ قَدَّهُ. وَ شَبْرُ بْنُ صَافِقٍ «٥» بَنِي عُمُرٍ وَ بَنِي زُرَّارَةَ الدَّارِمِيِّ التَّمِيمِيُّ، وَ يُحَرِّكُ قَالَ الْحَافِظُ: ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، فِي تَرْجُمَةِ حَفِيدِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ السَّرِيِّ بَنِي يَحْيَى أَنْ جَدَّهُ شَبْرًا صَحَابِيٌّ لَهُ وَفَادَةٌ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ. وَ بِشْرُ بْنُ شَبْرٍ، هَكَذَا فِي نَسَخَتِنَا، وَ الصُّوَابُ شَبْرُ بْنُ شَبْرٍ: تَابِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ عَنْهُ حُمَيْدُ بْنُ مُرَّةٍ. وَ شَبْرُ بْنُ عُلْقَمَةَ: تَابِعِيُّ، عَنْ سَعْدٍ، وَ عَنْهُ الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، وَ يُقَالُ فِيهِ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا. وَ شَبْرُ الدَّارِمِيِّ: جَدُّ لَهْنَادِ بْنِ السَّرِيِّ بَنِي يَحْيَى. قُلْتُ: وَ هُوَ بَعِيْنُهُ شَبْرُ بْنُ صَافِقٍ بَنِي زُرَّارَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي تَرْجُمَةِ حَفِيدِهِ السَّرِيِّ بَنِي يَحْيَى بَنِي شَبْرٍ، كَذَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ، وَ هُوَ وَاجِبُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ. وَ بِالْكَسْرِ: شَبْرُ بْنُ مُنْقِذِ الْأَعْوَرِ الشَّنِّي: شَاعِرٌ تَابِعِيُّ، شَهِدَ الْجَمَلَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ يَقَالُ فِيهِ بِشْرٌ بِتَقْدِيمِ الْمَوْحَدِ وَ الشَّبْرِ، بِالتَّحْرِيكِ: الْعَطِيَّةُ وَ الْخَيْرُ، مِثْلُ الْخَبِطِ وَ الْخَبِطِ وَ النَّفْضِ وَ النَّفْضِ، فَالْكَسْبُ مَصْدَرٌ، وَ بِالتَّحْرِيكِ اسْمٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الشَّبْرَ (١) كَذَا، وَ عِبَارَةُ الْأَسَاسِ: «عَقَارِبُ الْخَلْقِ». (٢) فِي اللِّسَانِ: «يَرْضَعُنِي»، وَ فِيهِ فِي مَادَةِ حَبْرَك: قَالَتِ الْخَنَسَاءُ: فَلَسْتُ بِمَرْضِعِ ثَدْيِي حَبْرُ كِي أَبَوْهُ مِنْ بَنِي جِشَمِ بْنِ بَكْرٍ (٣) وَ قَبْلَهُ: وَ بِيضَاءُ زَغَفٍ نَثْلَهُ سُلَيْمِيَّةٌ لَهَا رَفْرَفٌ فَوْقَ الْأَنَامِلِ مَرْسَلٌ وَ بِيضَاءُ يَعْنِي دِرْعًا لَمْ يَعْطَاهَا صَدَأُ الْحَدِيدِ، وَ زَغَفٌ اسْمُ لَهَا. (٤) أَصْلُ الْعَسْبِ وَ الشَّبْرِ: الضَّرْبُ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. (٥) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: صَعْقُوقٌ بِقَافَيْنِ. وَ ذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا بِنَاءً وَ آخِرُهُ قَافٍ. وَ ضَبَطَ ابْنُ الْأَثِيرِ «شَبْر» بِالتَّحْرِيكِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤

وَ كَذَلِكَ جَاءَ فِي شَعْرِ عِدِيٍّ: لَمْ أَخْنُهُ وَ الَّذِي أَعْطَى الشَّبْرَ «١» فَمِنْ قَالَ: إِنَّ الْعَجَّاجَ حَرَّكَهُ لِلضَّرُورَةِ فَقَدْ وَهَمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَرِيدُ بِهِ الْفِعْلَ، وَ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ اسْمَ الشَّيْءِ الْمُعْطَى، وَ قِيلَ: الشَّبْرُ وَ الشَّبْرُ لَعْنَانٌ، كَالْقَدْرِ وَ الْقَدَرِ. وَ الشَّبْرُ: شَيْءٌ يَتَعَاطَاهُ النَّصَارَى بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَالْقُرْبَانِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ، أَوْ الْقُرْبَانُ بَعِيْنُهُ، وَ نَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ عَنِ الْخَلِيلِ: الشَّبْرُ: الشَّيْءُ تُعْطِيهِ النَّصَارَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ. وَ قِيلَ: الشَّبْرُ: الْأَجْسَامُ وَ الْقُوَى، وَ قِيلَ الْإِنْجِيلُ. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَشْبُورَةُ: الْمَرْأَةُ السَّخِيَّةُ الْكَرِيمَةُ. وَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ: «ذَكَرَ لَهُ الشَّبُورُ» كَتُّورٌ: الْبُوقُ يُنْفَخُ فِيهِ، وَ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ صَحِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: عِبْرَانِيَّةٌ. وَ الْمَشَابِرُ، بِالْفَتْحِ: حُرُوزٌ فِي ذِرَاعٍ يُتْبَاعُ بِهَا «٢»، مِنْهَا حَزُّ الشَّبْرِ، وَ حَزُّ نِصْفِ الشَّبْرِ، وَ رُبْعُهُ؛ كُلٌّ حَزٌّ مِنْهَا صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ مَشْبَرٌ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَ الْمَشَابِرُ: أَنْهَارٌ تَنْخَفِضُ فَيَتَأَدَّى إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعَ مِمَّا يَفِيضُ عَنْ الْأَرْضَيْنِ، جَمْعُ مَشْبَرٍ وَ مَشْبَرَةٍ، كِلَاهُمَا بِالْفَتْحِ. وَ الْأَشْبُورُ: بِالضَّمِّ: سَيْمَكٌ، وَ الْعَامَةُ تَقُولُ: شَبُورٌ، كَتُّورٌ. وَ شَبْرٌ «٣»، كَفَرَحٍ: بَطَرٌ وَ أَشْتَرٌ، أَوْرَدَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ. وَ شَبْرٌ كَبَقَمٍ وَ شَبِيرٌ كَقَمِيرٍ، أَيْ مُصَيَّرٌ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ مِثْلُ أَمِيرٍ، كَذَا

وُجِدَ مضبوطاً في نُسخه صحيحة و مُشَبَّرٌ، كَمَحَدَّثِ أَسْمَاءِ أَبْنَاءِ هَارُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: وبأَسْمَائِهِمْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاده الحَسَنَ والحُسَيْنَ والمُحَسَّنَ الأخير بالتَّشْدِيدِ كَذَا جاء في بعض الروايات. وقال ابن بَرِّي: وَوَجَدْتُ ابْنَ خَالَوَيْهِ قد ذكر شرح هذه الأَشْمَاءِ فقال: شَبَّرٌ، وشَبِيرٌ، ومُشَبَّرٌ: هم أولاد هَارُونَ عليه السلام، ومعناها بالعربية: حَسَنٌ وحُسَيْنٌ ومُحَسَّنٌ، قال: وبها سَمَّى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاده شَبَّرَ «٤» وشَبِيرًا ومُشَبَّرًا، يعني حَسَنًا وحُسَيْنًا ومُحَسَّنًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قلت: وفي مسند أحمد مرفوعاً: إِنِّي سَمَّيْتُ ابْنِي بِاسْمِ ابْنِي هَارُونَ: شَبَّرَ وشَبِيرَ وشَبَّرَ تَشْبِيرًا: قَدَّرَ، وكذلك شَبَّرَ شَبْرًا، كلاهما عن ابن الأعرابي. وروى عن أَبِي الْهَيْثَمِ: يقال: شَبَّرَ فُلَانًا تَشْبِيرًا فَتَشَبَّرَ أَي عَظَّمَهُ فَتَعَظَّمَ، وَقَرَّبَهُ فَتَقَرَّبَ «٥». وَتَشَابَرَا: تَقَارَبَا فِي الْحَرْبِ، كَأَنَّهُ صَارَ بَيْنَهُمَا شَبِيرٌ، وَمَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الشَّبِيرَ. وشَابُورٌ: اسم جماعة، منهم شَابُورٌ: شَيْخٌ لَخَالِدِ بْنِ قَعْبٍ، وَكَذَا حَجَّاجُ بْنُ شَابُورٍ. وَعُثْمَانُ بْنُ شَابُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ. وداودُ بْنُ شَابُورٍ، عن عطاءٍ. ومحمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ويقال له الشَّابُورِيُّ نسبةً إلى جَدِّهِ عن الأوزاعي. وأحمدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن محمود بن شَابُورِ المَقْرِي، قال أَبُو نُعَيْمٍ: مات بعد سنة ٣٦٠. وَرَجُلٌ شَابِرُ الْمِيزَانِ أَي سَارِقٌ، نقله الصاغاني. وشَبْرِي كَسِيكْرِي: ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ مَوْضِعًا، كُلُّهَا بِمَضِيرٍ وَقَدْ تَبَعْتُ أَنَا فوجدته اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَوْضِعًا من كتاب القَوَانِينِ لِلأَسَدِ بْنِ مَمَاتِي، ومختصره لابن الجَيْعَانِ، على ما سيأتى بيانه على الترتيب. مِنْهَا عَشْرَةٌ بِالشَّرْقِيَّةِ وَهِيَ شَبْرَا أَمْ قَمَصْ، وَشَبْرَا مَقَسْ، وَشَبْرَا مِنَ الصَّوَاغِي، قلت: وَهِيَ شَبْرَا الْخَيْمَةِ، وَتَعْرِفُ

(١) صدره في التهذيب: إِذَا أَتَانِي نَبَأٌ مِنْ مَنْعَمٍ وَفِي اللِّسَانِ: «منعم». (٢) في المطبوعة الكويتية: «يتابع بها» تحريف. قوله: بها تعود على الذراع، مؤنثة، قال ابن بري: الذراع عند سيبويه مؤنثة لا غير، وفي اللسان (ذرع): الذراع أنثى وقد تذكر. (٣) ضبطت في التهذيب والتكلمة: شَبَّرَ ضبط قلم. (٤) عن اللسان، وبالأصل «شبرا». (٥) وردت العبارة في اللسان، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، بالبناء للمجهول.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥

الآن بِالْمَكَّاسِيَّةِ، وَشَبْرَا سَهَوَا، وَشَبْرَا الْخَمَّارَةِ، وَشَبْرَا النَّخْلَةِ، وَشَبْرَا هَارِسَ، وَتُعْرِفُ بِمُتِيَّةِ الْقَزَائِنِ، وَشَبْرَا سَخَا، وَشَبْرَا صَوْرَةَ، وَشَبْرَا بُلُوطَ، وَهِيَ حَصَّةُ الْمُغْنَى. وَفَاتَتْهُ اثْنَتَانِ: شَبْرَا سِنْدِي، وَشَبْرَا الْبَيْلُوقِ «١». وَخَمْسَةٌ بِالْمُرْتَاخِيَّةِ وَهِيَ شَبْرَا وَسِيمَ، وَشَبْرَا هُورَ، وَشَبْرَا بَدِينِ، وَشَبْرَا مَكْرَاوَهُ، وَشَبْرَا بِلُولَةَ. وَفَاتَتْهُ اثْنَتَانِ: شَبْرَا قِبَالَةَ، وَشَبْرَا بَلَقَ. وَسِتَّةٌ بِجَزِيرَةِ قُوَيْسِنَا «٢» وَهِيَ شَبْرَا قِبَالَةَ، وَشَبْرَا قُلُوحَ، وَشَبْرَا بِخُومِ «٣»، وَشَبْرَا قَطَّارَهُ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي الدِّيَوَانِ، وَكَأَنَّهُ أَلْحَقَ اثْنَيْنِ مِنْ إَقْلِيمِ سِوَاهِ مَحَاوِرِ لَجَزِيرَةِ قُوَيْسِنَا. وَإِحْدَى عَشْرَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ: شَبْرَا هَرْبُونِ، وَشَبْرَا بَارَ، وَشَبْرَا بَنَى تَكَرَّرَتْ، وَشَبْرَا كَلَسَا، وَشَبْرَا زَيْتُونِ، وَشَبْرَا سَرِينَةَ، وَشَبْرَا بِلُولَةَ، وَشَبْرَا نَبَاصَ، وَشَبْرَا لُوقَ، وَشَبْرَا مَرِيقَ، وَشَبْرَا نَبَا. وَفَاتَتْهُ ثَمَانِيَّةٌ: شَبْرَا نَخْلَةَ، وَشَبْرَا بَقِيسَ، وَشَبْرَا بَسِيُونِ، وَشَبْرَا بَارَ، مِنْ كُفُورِ سَخَا، وَشَبْرَا يَارَ أَيْضًا، وَشَبْرَا نَبَاتَ، وَشَبْرَا ذُبَابَهُ، وَشَبْرَا فُرُوضَ مِنْ كُفُورِ دُخْمَسَ. وَسَبْعَةٌ بِالسَّمُونِدِيَّةِ وَهِيَ: شَبْرَا بَابِنَ، وَشَبْرَا أَنْقَاسَ وَشَبْرَا بَثْرَ الْعَطَشِ، وَشَبْرَا دَمْسِيَسَ، وَشَبْرَا نِينَ، وَشَبْرَا مَلِكَانَ، مِنَ الطَّائِيَّةِ، وَشَبْرَا قَهَ. وَفَاتَتْهُ أَرْبَعَةٌ: شَبْرَا طَلِيمَةَ، وَشَبْرَا قَاصَ، وَشَبْرَا سِيَسَ، وَشَبْرَا بِلُولَةَ. وَثَلَاثَةٌ بِالْمَنْوِفِيَّةِ وَهِيَ: شَبْرَا مَقْمَصَ، وَشَبْرَا بِلُولَةَ، وَشَبْرَا قُوصَ، مِنْ كُفُورِ بَهَاشَ. وَفَاتَتْهُ ثَلَاثَةٌ: شَبْرَا قَاصَ، وَشَبْرَا نَخْلَةَ، وَشَبْرَا دَقَسَ. قلت: وَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ - وَتَعْرِفُ بِشَبْرَا الشُّرُوحِ، وَقَدْ دَخَلَتْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - شَيْخُنَا خَاتِمَةُ الْمُسْتَنِدِينَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ شَرْفِ الدِّينِ الشَّبْرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، سَمِعَ جَدَّهُ الْكَتَبَ السَّنَةَ تَمَامًا عَلَى أَبِي النَّجَّاءِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْهُورِيِّ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْشَكِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الزُّرْقَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصِيرِيِّ، وَالشَّهَابِ الْخَلِيفِيِّ، وَأَبِي الْإِمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَائِيِّ، وَدَرَسَ وَأَفَادَ، وَتَوَلَّى مَشِيخَةَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَبَاشَرَ بِعَقْفِهِ وَصِيَّانَهُ، وَكَانَ وَافِرَ الْحَشْمَةِ وَالْجَاهِ، وَوُلِدَ سَنَةَ ثَيْفٍ وَتَسْعِينَ وَأَلْفَ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ١١٧٠. وَثَلَاثَةٌ بِجَزِيرَةِ بَنِي نَضِيرَ وَهِيَ: شَبْرَا سَوْسَ، وَشَبْرَا لُونِ، وَشَبْرَا لَمْنَةَ. وَأَرْبَعَةٌ بِالْبَحِيرَةِ وَهِيَ شَبْرَا وِيشَ، وَشَبْرَا خَيْتَ، وَشَبْرَا بَارَةَ، وَشَبْرَا النَّخْلَةَ. وَاثْنَانِ بِرَمْسِيَسَ وَهَمَا: شَبْرَا وَسِيمَ، وَشَبْرَا نُونَهُ. وَفَاتَهُ مَوْضِعَانِ مِنَ الْكُفُورِ الشَّاسِعَةِ بِإِقْلِيمِ آخَرَ تَابِعَ لِحَوْفِ رَمْسِيَسَ فِي الدِّيَوَانِ، وَهَمَا: شَبْرَانَاتَ، وَشَبْرَا بُوقَ. وَاثْنَانِ بِالْجَزِيرَةِ: شَبْرَا مَنَتَ، وَقَدْ دَخَلَتْهَا، وَشَبْرَا بَارَةَ، فَهَذِهِ الْجَمْلَةُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مَوْضِعًا، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ ذَكَرَهَا «٤» الْمُصَنِّفُ، وَ مَا بَقِيَ فَمِمَّا اسْتَفَدْنَاهُ مِنَ الدَّوَاوِينِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَ

اللَّهُ أَعْلَمُ. وَ شَبْرُهُ كَبَقْمَةُ: جَدُّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْخِ الْعَابِدِ النَّيْسَابُورِيِّ، سَمِعَ ابْنَ خُرَيْمَةَ، وَ عُمَرَ النَّجِيرِيَّ قَالَهُ الْحَافِظُ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: يُقَالُ: هَذَا أَشْبَرُ مِنْ ذَاكَ، أَيْ أَوْسَعُ شَبْرًا. وَ الشَّبْرَةُ: بِالْكَسْرِ: الْعَطِيَّةُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الشَّبْرَةُ: الْقَامَةُ تَكُونُ قَصِيرَةً وَ طَوِيلَةً. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، يُقَالُ: أَشْبَرَ الرَّجُلُ: جَاءَ بَيْنَيْنِ طَوَالِ الْأَشْبَارِ، أَيْ الْقُدُودِ، وَ أَشْبَرَ: جَاءَ بَيْنَيْنِ قِصَارِ الْأَشْبَارِ.

(١) عَنْ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتِيَّةِ، وَ بِالْأَصْلِ «شَبْرَا السُّلُوقِ». (٢) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخِهِ أُخْرَى: «قُوسَنِيَا» وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قُوسَنِيَا بِفَتْحِ الْقَافِ وَ سَكُونِ الْوَائِ وَ فَتْحِ السَّيْنِ وَ كَسْرِ النُّونِ وَ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ وَ أَلْفٍ مُقْصُورَةٍ. (٣) بِالْأَصْلِ «نَجُومٌ» وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ عَنْ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتِيَّةِ. (٤) بِالْأَصْلِ «ذَكَرَهُمُ» وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ الْمُنَاسِبُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦

وَ شَبَرَ الْمَرْأَةَ يَشْبُرُهَا شَبْرًا: جَامَعَهَا. وَ شَبْرَتُهُ تَشْبِيرًا: أَعْطَيْتُهُ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ «١». وَ شَبَرَهُ يَشْبُرُهُ «٢»: قَدَّرَهُ بِشَبْرٍ. وَ «مَنْ لَكَ بَأَن تَشْبُرَ الْبَسِيْطَةَ؟» يَضْرِبُ لِمَنْ يَتَكَلَّفُ مَا لَا يُطِيقُ، قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ. وَ شَبَّرَ، كَبَقْمٌ: لَقَبُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَ يُقَالُ: جَبَّرَ، بِالْجِيمِ، وَ هُوَ الْأَشْهَرُ، وَ الْحَقُّ أَنَّهُ حَرْفٌ بَيْنَ حَرْفَيْنِ، قَالَهُ الْحَافِظُ. وَ شَابُورٌ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ حَوْفِ رَمْسِيْسَ. وَ مُشَبَّرٌ، كَمُحَدَّثٌ: لَقَبُ مَيْمُونِ بْنِ أَلْفَلَحٍ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ.

[شَبْر]: ج ٧، ص: ٦

الشَّبِيرُ، كَجَعْفَرٍ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ هُوَ نَبَاتٌ شَبِيهُ بِالزُّطِّيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجْلٌ وَ أَعْظَمُ وَرَقًا مِنْهَا. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَجُلٌ شَبِيرَاءٌ، بِالْكَسْرِ، وَ شَبِيرَاءَةٌ، بِالتَّوْنِ بَدَلِ الْبَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي لِلْمَصْنَفِ، أَيْ عَيُورٌ، وَ أَوْرَدَهُ الصَّاعِنِيُّ. قَالَ:

[شَبْر]: ج ٧، ص: ٦

الشَّبِيرَةُ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْعَشَا وَ هُوَ مُعَرَّبٌ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. قَالَ: بَنَوْا الْفَعْلَلَةَ «٣» مِنْ شَبِيرُورٍ، وَ هُوَ الْأَعْمَى بِالْفَارَسِيَّةِ، وَ مَعْنَاهُ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ، وَ شَبَّ - عِنْدَهُمْ - اللَّيْلُ، وَ كُورٌ: الْأَعْمَى.

[شَبْر]: ج ٧، ص: ٦

الشَّبْرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَطْعُ، فَعْلُهُ شَبَرَهُ يَشْبُرُهُ كَضَرْبٍ. وَ بِهِ سُمِّيَ شَبْرٌ، بِلا لَامٍ، وَ هُوَ الْوَلَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَدَّثُ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَ الشَّبْرُ، بِالتَّخْرِيكِ: الْإِنْقِطَاعُ وَ قَدْ شَبَرَ، كَفَرَحَ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: الشَّبْرُ: انْقِلَابُ فِي جَفْنِ الْعَيْنِ قَلَمًا يَكُونُ خِلْقَةً، وَ الشَّبْرُ بِالتَّسْكِينِ: فِعْلُكَ بِهَا «٤». وَ فِي الْمُحْكَمِ: الشَّبْرُ: انْقِلَابُ الْجَفْنِ مِنْ أَعْلَى وَ أَسْفَلٍ، وَ تَشْبُجُهُ وَ انْتِشَاقُهُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْحِتَارُ أَوْ هُوَ اسْتِزْخَاءُ أَسْفَلِهِ، أَيْ الْجَفْنِ. يُقَالُ: شَبَرَتِ الْعَيْنُ وَ الرَّجُلُ شَبْرًا كَفَرَحَ وَ عُنِيَ مِثْلَ أَفْنٍ وَ أَفْنٍ، وَ انْتَشَرَتْ عَيْنُهُ وَ شَبَرَهَا يَشْبُرُهَا شَبْرًا وَ أَشْبَرَهَا شَبْرًا. قَالَ سَبِيوِيَّةُ: إِذَا قُلْتَ: شَبَرْتُه فَإِنَّكَ لَمْ تَعْرِضْ لَشَبْرٍ، وَ لَوْ عَرَضْتَ لَشَبْرٍ لَقُلْتَ أَشْبَرْتُهُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: شَبَرْتُهُ أَنَا، مِثْلَ ثَرَمٍ وَ ثَرَمْتُهُ أَنَا. وَ فِي حَدِيثٍ قَتَادَةَ: «فِي الشَّبْرِ رُبْعُ الدِّيَةِ» وَ هُوَ قَطْعُ الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ، وَ الْأَصْلُ انْقِلَابُهُ إِلَى أَسْفَلٍ. وَ رَجُلٌ أَشْبَرُ بَيْنَ الشَّبَرِ، وَ الْأُنْتَى شَبْرَاءُ. وَ الشَّبْرُ أَيْضًا: انْتِشَاقُ الشَّفَةِ السُّفْلَى يُقَالُ: شَفَةُ شَبْرَاءٍ، وَ رَجُلٌ أَشْبَرُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الشَّبْرُ «٥»: هُوَ دُخُولُ الْخَرَمِ وَ الْقَبْضِ فِي عَرُوضِ الْهَزَجِ، فَيَصِيرُ فِيهِ مَفَاعِيلُنْ فَاعِلُنْ كَقَوْلِهِ: قُلْتُ لَا - تَخَفْ سَيِّئًا فَمَا يَكُونُ يَأْتِيكَ وَ وَجَدَ فِي نَسْخِهِ شَيْخُنَا «أَوْ الْقَبْضُ»، بِأَوِّ الدَّالَةِ عَلَى الْخِلَافِ، وَ الصَّوَابُ مَا عِنْدَنَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَبْرًا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا. قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جُزْءِ الْمُضَارَعِ وَ الْمَذَى هُوَ مَفَاعِيلُنْ، وَ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ شَبَرَ الْعَيْنَ، فَكَأَنَّ الْبَيْتَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْمِيمِ وَ الْيَاءِ مَا صَارَ بِهِ كَالْأَشْبَرِ الْعَيْنِ. وَ شَبْرٌ، مُحَرَّكَةٌ: قَلْعُهُ بِأَرَانٍ، أَيْ مِنْ أَعْمَالِهَا، بَيْنَ بَرْدَعَةٍ وَ كَنْجَةٍ، وَ هِيَ جَنْزَةٌ. وَ شَبَرَهُ، كَفَرَحَ: سَبَّهُ وَ تَنَقَّصَهُ بِنَظْمٍ أَوْ نَثْرٍ.

(١) في التهذيب: شَبْرَتُهُ وَ أَشْبَرَتْهُ وَ شَبَّرَتْهُ: أعطيته. (٢) الأساس: يَشْبُرُهُ وَ يَشْبُرُهُ. (٣) في المطبوعة الكويتية: «الفعلة» تحريف. (٤) في التهذيب: الشَّتْرُ ... وَ الشَّتْرُ مخفف: فعلك بها. (٥) ضبطت في اللسان بالفتح و سكون التاء، و ضبطت بالتحريك على اعتبار أنها معطوفة على ما قبلها.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧

وَ شَبَّرَتْهُ: غَتَّه، وَ جَرَحَهُ، وَ يَرَوِي بَيْتُ الْأَخْطَلِ: رَكُوبٌ عَلَى السَّوَاتِ قَدْ شَتَرَ اسْتَه مُزَاحِمَةُ الْأَعْدَاءِ وَ النَّخْسُ فِي الدُّبْرِ وَ شَتِيرٌ كَزُبَيْرٍ: ابْنُ شَكْلٍ، مُحَرَّكَةٌ، الْعَبَسِيُّ الْكُوفِيُّ، يَقَالُ: إِنَّهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَ الْأَرْبَعَةُ. وَ شَتِيرٌ بَنُ نَهَارٍ الْغَنَوِيُّ الْبَصِيرِيُّ، كَذَا يَقُولُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَ الْمَعْرُوفُ سَمِيرٌ، بِالْمَهْمَلَةِ وَ الْمِيمِ، قَالَهُ الْحَافِظُ (١): «تَابِعَيَّانِ، الْأَخِيرُ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَ أَشْتَرٌ، كَأَرْدُنٍّ: لَقَبَ بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ، قُلْتُ: هُوَ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا، وَ هُوَ فَرْدٌ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ: وَ أَصْحَابُ الْخِدِيثِ يَفْتَحُونَ التَّاءَ، قُلْتُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ لِلْمَصْنَفِ فِي الْهَمْزَةِ مَعَ الرَّاءِ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: رَجُلٌ شَتِيرٌ شَتِيرٌ، كَفِسِّيْقٍ، فِيهِمَا، إِذَا كَانَ كَثِيرَ الشَّرِّ وَ الْعُيُوبِ سَيِّئِ الْخُلُقِ. وَ الشُّتْرَةُ، بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْإِضْيَعَيْنِ، اسْتَدْرَكَ الصَّاعَنِيُّ. وَ الشُّوتَرَةُ: الْمَرْأَةُ الْعَجْزَاءُ، اسْتَدْرَكَ الصَّاعَنِيُّ. وَ الْأَشْتَرُ، كَمَقْعِدٍ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَ التَّنْظِيرُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، كَمَا لَا يَخْفَى، هُوَ لَقَبُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ الْفَارِسِ الشَّاعِرِ التَّابِعِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مشهور. وَ الْأَشْتَرَانِ: هُوَ وَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، قُتِلَ مَعَ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَ أَمِينُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَشْتَرِيِّ. وَ نَفِيسُ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّوفِيُّ الْأَشْتَرِيُّ، رَوَى، الْأَوَّلُ أَجَازَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وَ الْأَخِيرُ حَدَّثَ عَنِ الْوَزِيرِ الْفَلَكَيِّ، سَمِعَ مِنْهُ بِالْقَاهِرَةِ مُرْتَضَى بْنُ أَبِي الْجُودِ، قَالَهُ الْحَافِظُ، وَ هُوَ نَسَبُهُ إِلَى الْأَشْتَرِ (٢): قَرْيَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ عِنْدَ هَمَازَانَ، وَ قَدْ يَقَالُ: الْيَشْتَرُ، وَ قِيلَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ نَهَاوَنْدَ عَشْرَةَ فَرَاسَخَ. وَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ بَدْرٍ: «فَقُلْتُ قَرِيبٌ مَقَرُّ ابْنِ الشَّتْرَاءِ». قَالَ بَنُ الْأَثِيرِ: هُوَ لَصٌّ كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، يَأْتِي الرُّفْقَةَ فَيَدْنُو مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا هَمُّوا بِهِ نَأَى قَلِيلًا، ثُمَّ عَاوَدَهُمْ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُمْ غُرَّةً. الْمَعْنَى: إِنَّ مَقَرَّهُ قَرِيبٌ وَ سَيَعُودُ، فَصَارَ مَثَلًا. وَ نَقَبَ شَتَارٍ، كَكِتَابِ نَقَبٍ فِي جَبَلٍ بَيْنَ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ وَ الْمَدِينَةِ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى (٣). * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: شَتْرٌ بِالرَّجُلِ تَشْتِيرًا: عَابَهُ وَ تَنَفَّصَهُ. وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «لَوْ قَدَرْتُ عَلَيْهِمَا لَشَتَرْتُ بِهِمَا»، أَيْ أَسَمَعْتُهُمَا الْقَبِيحَ، وَ يَرَوِي بِالنُّونِ، مِنَ الشَّنَارِ (٤)، وَ بِهِ قَالَ شَمِرٌ، وَ أَنْكَرَ التَّاءَ؛ وَ بِالتَّاءِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَبُو عَمْرٍو، وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَ التَّاءُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا [أَيْضًا] (٥). وَ شَتْرٌ ثَوْبَةٌ: مَرْقَةٌ. وَ شَتِيرٌ بَنُ خَالِدٍ: مِنْ أَعْلَامِ الْعَرَبِ كَانَ شَرِيفًا وَ شَتِيرٌ: مَوْضِعٌ، أَنْشَدَ تَغْلَبٌ: وَ عَلَى شَتِيرٍ رَاحَ مَنْ رَائِحٌ يَأْتِي قَبِيصَهُ كَالْفَنِيْقِ الْمُقَرَّمِ وَ دُو شَنَاتِرٍ، وَ اسْمُهُ لَحْتِيْعَةٌ، سَيَأْتِي فِي النَّونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[شعر]: ج ٧، ص: ٧

الشَّيْتَعُورُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: زَعَمُوا أَنَّهُ الشَّعِيرُ قَالَ: وَ قَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ الْفَصِيحُ، كَالشَّيْتَعُورِ، بِالْعَيْنِ، الْمَعْجَمَةُ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ جُنَى، وَ أَنْكَرَ إِهْمَالَ الْعَيْنِ. قُلْتُ: وَ ذَكَرَهُ الصَّاعَنِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ فِي ش ع - فَقَالَ: الشَّيْتَعُورُ ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ (٦) فَقَالَ: وَ جَاءَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ

(١) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: سَمِيرُ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ... وَ قِيلَ هُوَ شَتِيرٌ بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَثَلًا. (٢) قِيدَهَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِدُونِ أَلْفٍ وَ لَامٍ ... نَاحِيَّةُ بَيْنَ نَهَاوَنْدَ وَ هَمْدَانَ. (٣) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: فِي جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ السَّرَاةِ بَيْنَ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ وَ الْمَدِينَةِ عَلَى شَرْقِيِّ طَرِيقِ الْحَاجِ. (٤) زَيْدٌ فِي التَّهْذِيبِ: وَ هُوَ الْعَيْبُ. (٥) زِيَادَةُ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٦) الْجُمْهُرَةُ ١/ ٣٤٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨

فِي شِعْرِهِ بِالشَّيْتَعُورِ، وَ زَعَمَ [قَوْمٌ] (١) أَنَّهُ الشَّعِيرُ وَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ دُرَيْدٍ الشَّعْرَ، وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي شِعْرِهِ. انْتَهَى.

[شعر]: ج ٧، ص: ٨

الشَّجَرُ، بالكسر، أهمله الجوهري وصاحب اللسان. وقال الصاغاني: هو حَرْفُ الْجَبَلِ، ج شُجُورٌ، بِالضَّمِّ. وَ الشَّجَرُ: اسمُ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِهِمْ «٢». وَ الشَّيْرُ، كَأَمِيرٍ: قُمَاشُ الْعِيدَانِ. وَ الشَّيْرُ أَيْضاً: شَكِيرُ النَّبْتِ، وَ هُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ. وَ قَنَاءُ شَيْرَةٍ، كَفَرَحَةٍ، مُتَشَطِّةٌ هَكَذَا فِي النِّسْخِ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ: مُشَطَّطَةٌ. وَ شَيَّرْتُ عَيْنَهُ، كَفَرَحْتُ: حَثَرْتُ «٣»، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

[شجر]: ج ٧، ص: ٨

الشَّجَرُ، مَحْرُكَةٌ، وَ الشَّجَرُ، بِكسر ففتح، فِي لُغَةِ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ الدِّيَنَوْرِيُّ، وَ الشَّجَرَاءُ، كَجَبَلٍ وَ عَنَبٍ وَ صَيْحَرَاءَ، وَ كَذَلِكَ الشَّيْرُ، بِالْيَاءِ، كَعَنَبٍ، أَبْدَلُوا الْجِيمَ يَاءً إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ شَجَرَ «٤»، وَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْكسْرُ لِمَجَاوَرَتِهَا الْيَاءِ، قَالَ: تَحَسُّبُهُ بَيْنَ الْأَكَامِ شَيْرَةٍ وَ قَالُوا فِي تَصْغِيرِهَا: شَيْرَةٌ «٥»، وَ هَذَا كَمَا يَقْبَلُونَ الْيَاءَ جِيمًا فِي قَوْلِهِمْ: أَنَا تَمِيمٌ، أَيْ تَمِيمِيٌّ، وَ كَمَارُوِيٌّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «عَلَى كُلِّ غَتَّجٍ» يَرِيدُ غَنًى، هَكَذَا حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِتَحْرِيكِ الْجِيمِ، وَ الَّذِي حَكَاهُ سَبِيوِيَّةُ أَنْ نَاسًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ يُدْعَوْنَ الْجِيمَ مَكَانَ الْيَاءِ فِي الْوَقْفِ خَاصَّةً؛ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَاءَ خَفِيفَةٌ، فَأَبْدَلُوا مِنْ مَوْضِعِهَا أُيُنَ الْحُرُوفِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي تَمِيمٍ: تَمِيمٌ «٦»، فَإِذَا وَصَلُوا لَمْ يُبْدِلُوا. وَ قَالَ ابْنُ جَنِّي: أَمَّا قَوْلُهُمْ - فِي شَجَرَةٍ - شَيْرَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ فِيهَا أَصْلًا، وَ لَا تَكُونَ مُبْدَلَةً مِنَ الْجِيمِ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثَبَاتُ الْيَاءِ فِي تَصْغِيرِهَا فِي شَيْرَةٍ، وَ لَوْ كَانَتْ بَدَلًا مِنَ الْجِيمِ لَكَانُوا خُلَفَاءَ إِذَا حَقَرُوا الْأَسْمَ أَنْ يَرُدُّوَهَا إِلَى الْجِيمِ؛ لِيُدْلُوا عَلَى الْأَصْلِ. وَ الْآخَرُ: أَنَّ شَيْنَ شَجَرَةٍ مَفْتُوحَةٌ، وَ شَيْنَ شَيْرَةٍ مَكْسُورَةٌ، وَ الْبَدَلُ لَا تُغَيَّرُ فِيهِ الْحَرَكَاتُ، إِنَّمَا يُوقَعُ حَرْفٌ مَوْضِعَ حَرْفٍ مِنَ الثَّبَاتِ: مَا قَامَ عَلَى سَاقٍ أَوْ هُوَ كُلُّ مَا سَمَا بِنَفْسِهِ، دَقٌّ أَوْ جَلٌّ، قَاوَمَ الشَّتَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ. وَ الْوَاحِدَةُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بَهَاءٌ، وَ يُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى الْأَشْجَارِ، وَ الشَّجَرَاتِ وَ الشَّيْرَاتِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكَرُّ ظِلٌّ وَ لَا جَنَى فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ مِنَ شَيْرَاتٍ وَ أَرْضُ شَجَرَةٍ، كَفَرَحَةٍ، وَ شَجِيرَةٍ وَ مَشَجَرَةٍ، وَ هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ شَجَرَاءُ: كَثِيرَتُهُ، أَيْ الشَّجَرِ. وَ قِيلَ: الشَّجَرَاءُ: اسْمٌ لَجَمَاعَةِ الشَّجَرِ، وَ وَاحِدُ الشَّجَرَاءِ شَجَرَةٌ، وَ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْجَمْعِ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِلَّا أَحْرَفُ يَسِيرَةٍ: شَجَرَةٌ وَ شَجَرَاءُ، وَ قَصَبَةٌ وَ قَصْبَاءُ، وَ طَرْفَةٌ وَ طَرْفَاءُ، وَ حَلْفَةٌ وَ حَلْفَاءُ «٧». وَ قَالَ سَبِيوِيَّةُ: الشَّجَرَاءُ وَاحِدٌ وَ جَمْعٌ، وَ كَذَلِكَ الْقَصَبَاءُ، وَ الطَّرْفَاءُ، وَ الْحَلْفَاءُ. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: «حَتَّى «٨» كُنْتُ فِي الشَّجَرَاءِ»، أَيْ بَيْنَ الْأَشْجَارِ الْمُتَكَاثِفَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الشَّجَرَةُ اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ، وَ قِيلَ: هُوَ جَمْعٌ. وَ الْأَوَّلُ أَوْجَهُ. وَ الْمَشَجَرُ، بِالْفَتْحِ: مَنْبَتُهُ، أَيْ الشَّجَرِ، وَ قِيلَ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ «٩». وَ وَادٍ أَشَجَرٌ وَ شَجِيرٌ، كَأَمِيرٍ، وَ مُشَجَّرٌ، كَمُحْسِنٍ:

(١) زِيَادَةٌ عَنِ الْجُمْهُرَةِ. (٢) يَاقُوتٌ: وَ هُوَ عِلْمٌ مَرْتَجِلٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. (٣) فِي الْقَامُوسِ: «خَثَرْتُ» وَ فِي التَّكْمِلَةِ: «مَثَرْتُ» بِالْمِيمِ. (٤) اللِّسَانُ: قَالَ: شَجَرَةٌ. (٥) اللِّسَانُ: شَيْرَةٌ وَ شَيْرَةٌ. (٦) اللِّسَانُ: قَوْلُهُمْ تَمِيمٌ فِي تَمِيمٍ. (٧) كَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ فِي وَاحِدِ الْحَلْفَاءِ حَلْفَةً، بِكسر اللَّامِ مُخَالَفَةً لِأَخَوَاتِهَا. عَنِ اللِّسَانِ وَ الصَّحَاحِ. (٨) فِي النِّهَايَةِ: إِذَا كُنْتُ. (٩) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ قِيلَ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ، عِبَارَةٌ لِّللسَانِ: وَ الْمَشَجَرُ: مَنْبَتُ الشَّجَرِ، وَ الْمَشَجَرَةُ: أَرْضُ ثَبَتِ الشَّجَرِ الْكَثِيرِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩

كَثِيرُهُ، أَيْ الشَّجَرِ. وَ فِي الصِّحَاحِ: وَادٍ شَجِيرٌ، وَ لَا يَقَالُ: وَادٍ أَشَجَرٌ. يُقَالُ: هَذَا الْمَكَانُ أَشَجَرٌ مِنْهُ، أَيْ أَكْثَرُ شَجَرًا، وَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَرْضُ أَشَجَرٌ مِنْ هَذِهِ، أَيْ أَكْثَرُ شَجَرًا، وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِعْلٌ، هَكَذَا قَالُوهُ. وَ أَشَجَرَتِ الْأَرْضُ: أَثْبَتَتْهُ، كَأَعَشَبَتْ وَ أَبْقَلَتْ، فَهِيَ مُشَجَرَةٌ وَ مُعْشَبَةٌ وَ مُبْقَلَةٌ. وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ هَانِيَةَ الشَّجَرِيَّ، مَدَنِيٍّ، شَيْخِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَّارِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، وَ أَبُوهُ يَحْيَى قَالَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ هَانِيَةَ الشَّجَرِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الشَّجَرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ. فَانْقَلَبَ عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ تَبَعَهُ حَمْرَةٌ فِي تَارِيخِ جُزْجَانَ، وَ هُوَ وَهَمُّ نَبِّهِ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ. وَ قَالَ الْحَافِظُ أَيْضاً: إِبْرَاهِيمُ الشَّجَرِيَّ هَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ الرَّشَاطِيُّ، وَ فِيهِ نَظَرٌ. وَ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: بَنُو شَجَرَةَ بْنِ

مُعَاوِيَةَ يَقَالُ لَهُمْ: الشَّجَرَاتُ، وَ لَهُمْ مَسْجِدٌ بِالْكُوفَةِ. وَ الشَّرِيفُ النَّقِيبُ أَبُو السَّعَادَاتِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ النَّقِيبِ الطَّاهِرِ بِالْكَرْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الشَّيْبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَنَّى الشَّجَرِيُّ الْعَلَوِيُّ، نَحْوِيُّ الْعِرَاقِ وَ مُحَدِّثُهُ، اجْتَمَعَ بِهِ الرَّمَحْشَرِيُّ بِبَغْدَادَ، وَ أَتْنَى عَلَيْهِ، وَ تُوفِّيَ بِهَا سَنَةَ ٥٤٢ هـ وَ دُفِنَ بِدَارِهِ بِالْكَرْخِ، وَ لَهُ فِي الْمُسْتَفَادِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ تَرْجُمَةٌ مُطَوَّلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهَا. قُلْتُ: وَ جَدُّهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْمَلَقَبُ بِبَاغِرِ تَرْجُمَةِ السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ، وَ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّيرِ، وَ قَدْ أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ آتِفًا وَ كَذَلِكَ ذَكَرَ حَفِيدُهُ أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، نَقِيبُ الْكُوفَةِ. قُلْتُ: وَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ خَلْفِ بْنِ شَجَرَةَ بْنِ مَنْظُورٍ «١» الشَّجَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، مَشْهُورٌ. وَ بَنَتْهُ أُمُّ الْفَتْحِ أُمَةُ السَّلَامِ، حَدَّثَتْ وَ عُمِّرَتْ، وَ مَاتَتْ سَنَةَ ٦٨٠ هـ. وَ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الشَّجَرِيُّ سَمِعَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ سَبْطَ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ. وَ شَاجَرَ الْمَالِ، بَرَفَعَ الْمَالِ «٢» عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَ قَوْلُهُ: رَعَاهُ، أَيْ الشَّجَرُ. زَادَ الرَّمَحْشَرِيُّ «٣»: وَ بَعِيرٌ مُشَاجِرٌ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: شَاجَرَ الْمَالِ، إِذَا رَعَى الْعُشْبَ وَ الْبَقْلَ، فَلَمْ يُبْقِ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَارَ إِلَى الشَّجَرِ يَرْعَاهُ، قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ إِبِلًا: تَعْرِفُ فِي أَوْجُهَا الْبَشَائِرَ آسَانَ كُلِّ آفَقٍ مُشَاجِرٍ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: الرَّجَزُ لِتَدْكِينِ. وَ شَاجَرَ فَلَانًا فَلَانًا مُشَاجِرَةً: نَازَعَهُ وَ خَاصِمَهُ. وَ الْمُشَجَّرُ مِنَ التَّصَاوِيرِ: مَا كَانَ عَلَى صَيْنَعَةِ الشَّجَرِ «٤»، هَكَذَا بِالْصَادِ وَ النُّونِ وَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، فِي النُّسخِ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَى صَيْنَعَةِ الشَّجَرِ، بِالْصَادِ وَ التَّحْتِيةِ وَ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَيْ عَلَى هَيْئَتِهِ. وَ يَقَالُ: دِيْبَاجٌ مُشَجَّرٌ، إِذَا كَانَ نَقْشُهُ عَلَى هَيْئَةِ الشَّجَرِ. وَ اسْتَجَرُوا: تَخَالَفُوا، كَتَشَاجَرُوا وَ بَيْنَهُمْ مُشَاجِرَةٌ. وَ فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ، وَ ذَكَرَ فِتْنَةً: «يَسْتَجِرُونَ فِيهَا اسْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ» أَرَادَ يَخْتَلِفُونَ كَمَا تَشْتَجِرُ الْأَصَابِعُ إِذَا دَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ.

(١) اللباب: منصور. قال في اللباب الشجرى: و هذه النسبة إلى الشجرة و هى قرية بالمدينة. قال ياقوت: و هى على ستة أميال من المدينة. (٢) كذا بالأصل و الصحاح و اللسان، و ضبطت فى القاموس بالفتح. (٣) عبارة الأساس: و قد شاجر المال إذا فنى البقل فصار إلى الشجر يرعاه، و بعير مشاجر. (٤) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: «صيغة الشجر» و مثلها فى التهذيب، و فى اللسان «صفة الشجر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠

وَ يَقَالُ: اِلْتَقَى فِتْنَانٌ فَتَشَاجَرُوا بِرِمَاحِهِمْ، أَيْ تَشَابَكُوا، وَ اسْتَجَرُوا بِرِمَاحِهِمْ. وَ كُلُّ شَيْءٍ يَأْلُفُ «١» بَعْضُهُ بَعْضًا فَقَدْ اسْتَبَكَ وَ اسْتَجَرَ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الشَّجَرُ شَجَرًا لِدُخُولِ بَعْضِ أَغْصَانِهِ فِي بَعْضٍ. وَ شَجَرَ بَيْنَهُمُ الْأَمْرُ يَشْجُرُ شُجُورًا، بِالضَّمِّ، وَ شَجَرًا، بِالْفَتْحِ: تَنَازَعُوا فِيهِ. وَ شَجَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ، إِذَا اخْتَلَفَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ، وَ فِي التَّنْزِيلِ: فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ «٢» قَالَ الرَّجَاجُ: أَيْ فِيمَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي «٣» الْخُصُومَاتِ، حَتَّى اسْتَجَرُوا وَ تَشَاجَرُوا، أَيْ تَشَابَكُوا مُخْتَلِفِينَ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَ مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي» أَيْ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ. وَ شَجَرَ الشَّيْءُ يَشْجُرُهُ شَجَرًا بِالْفَتْحِ: رَبَطَهُ. وَ شَجَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَشْجُرُهُ شَجَرًا: صَرَفَهُ، يَقَالُ: مَا شَجَرَكَ عَنْهُ، أَيْ مَا صَرَفَكَ. وَ فِي التَّكْمِلَةِ: شَجَرَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا نَحَاهُ، قَالَ الْعَجَّاجُ: وَ شَجَرَ الْهُدَابَ عَنْهُ فَجَفَا أَيْ جَفَاهُ عَنْهُ فَتَجَافَى، وَ إِذَا تَجَافَى قِيلَ: اسْتَجَرَ، وَ انْشَجَرَ. وَ شَجَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَشْجُرُهُ شَجَرًا، إِذَا مَنَعَهُ وَ دَفَعَهُ. وَ شَجَرَ الْقَمَمُ: فَتَحَهُ، وَ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ: «أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لَهُ: لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَ لَا أَشْرَبُ شَرَابًا أَوْ تَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا أَوْ يُسْقُوا شَجَرُوا فَاهَا»، أَيْ أَذْخَلُوا فِي شَجَرِهِ عُودًا فَفَتَحُوهُ. وَ فِي الْأَسَاسِ: شَجَرُوا فَاهَ فَأَوْجَرُوهُ: فَتَحُوهُ «٤» بَعْدَ. فَفِي إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْفَتْحَ نَظَرُ. وَ شَجَرَ الدَّابَّةَ يَشْجُرُهَا شَجَرًا: ضَرَبَ لِجَامِهَا: لِيُكَفِّهَا حَتَّى فَتَحَتْ فَاهَا، وَ مِنْهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ آخِذًا «٥» بِحَكْمَةِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَ قَدْ شَجَرْتُهَا» كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. قُلْتُ: وَ فِي رِوَايَةٍ: «وَ الْعَبَّاسُ يَشْجُرُهَا- أَوْ يَسْتَجِرُهَا- بِلِجَامِهَا». وَ شَجَرَ الْبَيْتَ يَشْجُرُهُ شَجَرًا عَمِدَةً بَعْدَ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الصُّوَابُ بِعُمُودٍ، كَذَا فِي اللَّسَانِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ عَمِدَتُهُ بِعَمَادٍ فَقَدْ شَجَرْتَهُ. وَ شَجَرَ الشَّجَرَةَ وَ النَّبَاتَ شَجَرًا: رَفَعَ مَا تَدَلَّى مِنْ أَغْصَانِهَا. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ إِذَا نَزَلَتْ «٦» أَغْصَانُ شَجَرٍ أَوْ ثَوْبٌ فَرَفَعْتَهُ وَ أَجْفَيْتَهُ قُلْتُ: شَجَرْتَهُ، فَهُوَ مَشْجُورٌ. وَ شَجَرَهُ بِالرُّمَحِ: طَعَنَهُ حَتَّى اسْتَبَكَ فِيهِ. وَ تَشَاجَرُوا بِالرَّمَاكِ: تَطَاعَنُوا، وَ كَذَا اسْتَجَرُوا بِرِمَاحِهِمْ. وَ شَجَرَ الشَّيْءَ:

طَرَحَهُ عَلَى الْمَشَجَرِ، وَهُوَ الْمَشَجَبُ، وَ سَيَأْتِي قَرِيباً فِي الْمَادَّةِ. وَ شَجَرَ، كَفَرَحَ (٧): كَثُرَ جَمْعُهُ هَكَذَا أوردته الصاغاني في التكملة، و كان الْأَصِمَعِيُّ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ اجْتَمَعَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُ شَيْءٌ فَانْفَرَقَ فَهُوَ شَجَرٌ. وَ الشَّجَرُ، بفتح فسكون: الْأَمْرُ الْمُخْتَلِفُ، وَ قد شَجَرَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ، وَ قد تَقَدَّمَ. وَ الشَّجَرُ: مَا بَيْنَ الْكَرَيْنِ مِنَ الرَّحْلِ، أَيْ رَحْلِ الْبَعِيرِ، وَ هُوَ الَّذِي يَلْتَهُمْ ظَهْرُهُ، وَ الْكَرُّ مَا ضَمَّ الظَّلْفَتَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَ يُقَالُ لِمَا بَيْنَ الْكَرَيْنِ أَيْضاً: الشَّرُخُ وَ الشَّخَرُ، بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَ الشَّجَرُ: الذَّقْنُ، عِزَاهُ الصَّاعَانِيُّ إِلَى الْأَصِمَعِيِّ. وَ قِيلَ: الشَّجَرُ: مَخْرُجُ الْفَمِ وَ مَفْتَحُهُ، هَكَذَا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَ الزَّاءِ مِنْ خَرَجَ، فِي النِّسْخِ، وَ الصَّوَابُ مَفْرُجُ الْفَمِ، بِالْفَاءِ. أَوْ شَجَرَ الْفَمَ مُؤَخَّرُهُ، أَوْ هُوَ الصَّامِغُ، أَوْ هُوَ مَا انْفَتَحَ

(١) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: خَالَفَ. (٢) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ ٦٥. (٣) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: «مِنْ». (٤) الْأَسَاسُ: إِذَا فَتَحَهُ. (٥) عَنِ التَّكْمِلَةِ، وَ بِالْأَصْلِ «أَخَذَ» وَ الْحِكْمَةُ: حَدِيدَةُ اللَّجَامِ تَكُونُ عَلَى أَنْفِ الْفَرَسِ وَ حَنَكِهِ، تَمْنَعُهُ مِنْ مَخَالَفَةِ رَاكِبِهِ. (٦) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ عَنِ التَّهْذِيبِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ الْمَطْبُوعِ: تَدَلَّتْ. (٧) ضَبَطَتْ فِي التَّهْذِيبِ، ضَبَطَ قَلَمُ، «شَجَرَ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١

مِنْ مُنْطَبِطِ الْفَمِ، أَوْ هُوَ مُلْتَقَى اللَّهْزِمَتَيْنِ، أَوْ هُوَ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ الْأَخِيرِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو. وَ قِيلَ: هُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْعَنْفَقَةِ، وَ بِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ بَعْضِ التَّيَابِعِينَ: «تَفَقَّدَ فِي طَهَارَتِكَ كَذَا وَ كَذَا، وَ الشَّاكِلَ وَ الشَّجَرَ» وَ كَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِخْدَى الرَّوَايَاتِ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بَيْنَ شَجَرِي وَ نَخْرِي». وَ شَجَرَ الْفَرَسِ: مَا بَيْنَ أَعَالَى لَحْيَيْهِ مِنْ مُعْظَمِهَا. جَ اشْجَارٌ، وَ شُجُورٌ، بِالضَّمِّ، وَ شَجَارٌ، بِالْكَسْرِ. وَ الضَّادُ مِنَ الْحُرُوفِ الشَّجَرِيَّةِ وَ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ شَضَجَ، الشَّيْنُ وَ الضَّادُ وَ الْجِيمُ. وَ اشْتَجَرَ الرَّجُلُ: وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَ اتَّكَأَ عَلَى الْمِرْقَى وَ لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ عَلَى الْفَرْشِ، وَ قِيلَ: وَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَنَكِهِ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: نَامَ الْخَلِيُّ وَ بَتَّ اللَّيْلَ مُسْتَجَرًّا كَأَنَّ عَيْنِي فِيهَا الصَّابُ مَذْبُوحٌ وَ قِيلَ: بَاتَ مُسْتَجَرًّا، إِذَا اعْتَمَدَ بِشَجَرِهِ عَلَى كَفِّهِ. وَ الْمَشَجَرُ، كَمَثَرٍ، وَ الشَّجَارُ، مِثْلُ: كِتَابٍ، وَ يُفْتَحَانِ - وَ قد أَنْكَرَ شَيْخُنَا الْفَتْحَ فِي الْأَوَّلِ، وَ ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَ لَا سَلَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي اللِّسَانِ، بَلْ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْثَلَاتِ -: عُيُودُ الْهُودَجِ، الْوَاحِدَةُ مَشَجَرَةٌ وَ شَجَارَةٌ. وَ فِي الْمَحْكَمِ: الْمَشَجَرُ: أَعْوَادٌ تُرْطِطُ كَالْمَشَجَبِ يَوْضَعُ عَلَيْهَا الْمَتَاعُ، وَ الْجَمْعُ الْمَشَاوِجُ، سُمِّيَتْ لِتَشَابُهِكَ عِيدَانِ الْهُودَجِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الشَّجَارُ: خَشَبُ الْهُودَجِ، فَإِذَا غَشِيَ غِشَاءَهُ صَارَ هُودَجًا. أَوْ مَرْكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النَّسَاءِ أَصْغَرُ مِنْهُ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَ مِنْهُ قَوْلُ لَيْسِدٍ: وَ أَرِيدُ «١» فَارِسُ الْهَيْجَا إِذَا مَا تَفَعَّرَتِ الْمَشَاوِجُ بِالْفِتَامِ وَ قَالَ الْأَصِمَعِيُّ: وَ يَكْفِي وَاحِدًا حَشْبُ «٢» وَ بِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ حُنَيْنٍ: «وَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ يَوْمِئِذٍ فِي شَجَارٍ لَهُ». وَ الشَّجَارُ ككِتَابٍ: حَشَبَةٌ يُضَبَّبُ بِهَا السَّرِيرُ مِنْ تَحْتِ، وَ هُوَ بِالْفَارَسِيَّةِ مَتْرَسٌ «٣» هَكَذَا بفتح الميم وَ المَثَاءُ وَ سكون الراءِ، وَ بَخْطُ الْأَزْهَرِيِّ بفتح الميم وَ تَشْدِيدِ الْمُثْنَاءِ وَ قَالَ: هِيَ الْخَشَبَةُ الَّتِي تَوْضَعُ خَلْفَ الْبَابِ. وَ الشَّجَارُ: خَشَبُ الْبَرِّ قَالَ الرَّاجِزُ: لَتَزَوَيْنَ أَوْ لَتَسِيدَنَّ الشُّجُرُ جَمْعَ شَجَارٍ، ككِتَابٍ وَ كُتُبٍ، هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرُ فِي الصَّحَاحِ «٤». قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ الرَّوَايَةُ: «السُّجْلُ» بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَ اللَّامِ، وَ الرَّجَزُ لَامِيٌّ، وَ بَعْدَهُ: أَوْ لَا رُوحَ أَصْلًا لَا أَشْتَمِلُ وَ الرَّجَزُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ. وَ الشَّجَارُ: سَمَةٌ لِلْإِبِلِ. وَ الشَّجَارُ: عُودٌ يُجْعَلُ فِي فَمِ الْجَدْيِ؛ لِئَلَّا يَرْضَعَ أُمَّهُ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ «٥». وَ شَجَارٌ، كَسَبَابٍ: عَ بَيْنَ الْأَهْوَاِ وَ مَرْجِ الْقَلْعَةِ، وَ هُوَ الَّذِي كَانَ التُّغْمَانُ بْنُ مَقْرِنٍ أَمْرَ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يُقِيمَ بِهِ فِي غَزْوَةِ نَهَاوَنْدَ وَ يُقَالُ لَهُ شَجَرٌ أَيْضاً. وَ عَلَاتُهُ بْنُ شَجَارٍ «٦»، كَكَتَانٍ: صِيْحَابِي مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَ ابْنُ مَنْدَةَ، رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ، وَ رَوَى عَنْهُ خَارِجُهُ بْنُ الصَّلْتِ، وَ هُوَ عَمُّ خَارِجَةٍ، وَ وَهَمَ الذَّهَبِيُّ فِي تَخْفِيفِهِ وَ تَبَعَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ فَذَكَرَهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَ ضَبَطَ

(١) أَرَبْدُ هُوَ أَرَبْدُ بْنُ رَيْبَعَةَ أَخُو لَيْسِدٍ. وَ قد رَوَى الْبَيْتَ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنْظَرَ دِيَوَانَهُ وَ اللِّسَانُ فِي الْمَادَتَيْنِ: شَجَرٌ، قَعَرٌ. (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ قَالَ الْأَصِمَعِيُّ، عِبَارَةُ اللِّسَانِ: وَ الشَّجَارُ الْهُودَجُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكْفِي وَاحِدًا حَسْبُ» وَ مِثْلُهُ فِي التَّهْذِيبِ. (٣) هَذَا ضَبَطَ الْقَامُوسُ، وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «مَتْرَسٌ» وَ ضَبَطَ فِي اللِّسَانِ «مَتْرَسٌ» وَ ضَبَطَ فِي التَّهْذِيبِ «الْمَتْرَسُ» وَ كُلَّهُ ضَبَطَ قَلَمُ، وَ فِي اللِّسَانِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ نَصًّا، بفتح الميم وَ تَشْدِيدِ التَّاءِ. (٤) فِي الصَّحَاحِ: «لَيْبِيدَنَّ» بِدَلِ «لَتَبِيدَنَّ». (٥) وَ هِيَ عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ وَ

اللسان. (٦) ورد في أسد الغابة: العلاء بن صحار السليطي، وقيل: علاثة. وفيه عن خليفه قال: علاثة بن شجار. قال البردعي: شجار بالتخفيف. وقال المستغفرى: علاقة بن شجار.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢

في التكملة: شَجَار، ككِتَاب، هكذا، وعليه علامة الصَّحَّة. وأبو شَجَار، كَكَتَان: عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَجَارِ الرَّقِّي: مُحَدِّثٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّي، وَغَيْرِهِ. وَالشَّجِيرُ، كَأَمِيرٍ: السَّيْفُ. وَالشَّجِيرُ وَالشَّطِيرُ: الْغَرِيبُ مَثَلًا. وَفِي سَجْعَاتِ الْأَسَاسِ: مَا رَأَيْتُ شَجِيرَيْنِ إِلَّا شَجِيرَيْنِ «١». الشَّجِيرُ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الْغَرِيبِ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى الصَّدِيقِ، وَسَيَأْتِي. وَالشَّجِيرُ مِنَ الْإِبِلِ: الْغَرِيبُ. وَالشَّجِيرُ: الْقَدْحُ يَكُونُ بَيْنَ قَدَاحٍ غَرِيبًا لَيْسَ مِنْ شَجَرِهَا، وَيُقَالُ: هُوَ الْمُسْتَعَارُ الَّذِي يُتَمَنُّ بِفَوْزِهِ، وَالشَّرِيحُ: قَدْحُهُ الَّذِي هُوَ لَهُ، قَالَ الْمُتَخَلُّ «٢»: وَإِذَا الرِّيحُ تَكَمَّشَتْ بِجَوَانِبِ الْبَيْتِ الْقَصِيرِ أَلْفَيْتَنِي هَشَّ الْيَدَيْنِ بِنَمَرِي قَدَحِي أَوْ شَجِيرِي وَفِي الْمُحْكَمِ: الشَّجِيرُ: الصَّاحِبُ وَجَمْعُهُ شَجَرَاءُ. وَقَالَ كُرَاعُ: الشَّجِيرُ هُوَ الرَّدِيُّ. وَالْإِسْتِجَارُ: تَجَافَى النَّوْمِ عَنْ صَاحِبِهِ أَنْشَدَ الصَّاعَانِيُّ لِأَبِي وَجَرَةَ: طَافَ الْخِيَالُ بِنَا وَهَنَا فَأَرْقَنَا مِنْ آلِ سَعْدَى فَبَاتَ النَّوْمُ مُشْتَجِرًا وَالْإِسْتِجَارُ: التَّفَقُّدُ وَالنَّجَاءُ، قَالَ عُوفِيُّ الْهَذَلِيِّ، وَفِي التَّكْمَلَةِ: عُوفِيُّ النَّبْهَانِيِّ: فَعَمْدًا تَعَدَّيْنَاكَ وَاسْتَجَرْتَ بِنَا طَوَالَ الْهَوَادِي مُطْبَعَاتٍ مِنَ الْوَقْرِ كَالْإِسْتِجَارِ فِيهِمَا. وَيُرْوَى فِي بَيْتِ الْهَذَلِيِّ «أَنْشَجَرْتُ» وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَالْأَوَّلُ رَوَايَةُ الصَّاعَانِيِّ «٣». وَدِيَاخُ مُشَجَّرٍ، كَمُعْظَمٍ: مُنْقَشٌ بِهَيْئَةِ الشَّجَرِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ عِنْدَ ضَبْطِهِ الْمُسَجَّرُ كَانَ أَوفَقَ لِمَا هُوَ مُتَّصِدٌّ فِيهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ آتِفًا: «مَا كَانَ عَلَى صَنِيعَةِ الشَّجَرِ» شَامِلٌ لِلدِّيَاخِ وَغَيْرِهِ، فَتَأَمَّلْ. وَالشَّجَرَةُ، بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ: النُّقْطَةُ الصَّغِيرَةُ فِي دَقَنِ الْغُلَامِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَمِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ شَجَرَةَ ضَرْعِ النَّاقَةِ، أَيْ قَدْرَهُ وَهَيْئَتَهُ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ، وَفِي الْأَسَاسِ: شَكْلُهُ وَهَيْئَتُهُ، زَادَ الصَّاعَانِيُّ أَوْ عُرُوفَهُ وَجِلْدَهُ وَلَحْمَهُ. وَتَشَجِيرُ النَّخْلِ: تَشْخِيرُهُ، بِالشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْ تُوضَعَ الْعُذُوقُ عَلَى الْجَرِيدِ، وَذَلِكَ إِذَا كَثُرَ حَمْلُ النَّخْلَةِ، وَعَظُمَتِ الْكِبَائِسُ، وَخِيفَ عَلَى الْجُمَارَةِ، أَوْ عَلَى الْعُرْجُونِ. وَسَيَأْتِي. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الشَّجَرُ: الرَّفْعُ، وَكُلُّ مَا سُمِكَ وَرُفِعَ فَقَدْ شَجِرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «الشَّجَرَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ» قِيلَ: أَرَادَ بِالشَّجَرَةِ: الْكَرْمَةَ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ شَجَرَةُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا اسْتَوْجَبُوا الْجَنَّةَ، قِيلَ: كَانَتْ سَاحِلَةً. وَالتَّشَايُجُ: الْمُتِدَاخِلُ، كَالْمُسْتَجِرِ. وَرِمَاحُ شَوَاجِرٍ، وَمُسْتَجِرَةٌ وَمُسَاجِرَةٌ: مُتَدَاخِلَةٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَالشَّجَرُ وَالْإِسْتِجَارُ: التَّشْيِيقُ. وَالشَّوَاغِرُ: الْمَوَانِعُ وَالشَّوَاغِلُ.

(١) عبارة الأساس: ما رأيت شجيرين إلا سجيرين: صديقين. (٢) عن التهذيب وبالأصل «المتنخل» وهو تحريف وقد صرح بنفسه عن اسمه بقصيدهته حيث يقول: فذنت وقالت يا منخل ما بجسمك من حرور ورنث وقالت يا منخل هل لجسمك من فتور وهو المنخل بن عامر بن ربيعة الليشكري (الأصمعيات) أما المتنخل فهو لقب شاعر من هذيل واسمه مالك بن عويمر. والبيتان من قصيدة له قالها في المتجردة زوجة النعمان، واسمها هند، وكانا متحابين، ومطلعها: إن كنت عاذلتني فسيرى نحو العراق ولا تحورى انظر الأغاني ١٨ / ١٥٤ والأصمعيات ص ٣٠. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: والأول رواية الصاغاني كل من صاحب اللسان والضاغاني في التكملة رواه بالروايتين كما يعلم بمراجعة الكتابين ١٥»

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣

وَالشَّجَرُ، بِضَمَّتَيْنِ: مَرَاكِبُ دُونَ الْهَوَادِجِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ جَمْعُ شَجَارٍ، ككِتَابٍ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ، أَيْ مِنْ أَصِيلِ مُبَارَكٍ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ «١» أَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَيَزِيدُ بْنُ شَجَرَةَ الرَّهَاقِيِّ، مِنَ التَّابِعِينَ. وَمَعْدُنُ الشَّجَرَتَيْنِ بِالذُّهْلُولِ. وَعَمْرُو بْنُ شَجِيرَةَ «٢» الْعِجْلِيُّ، ذَكَرَهُ الْمَرْزَبَانِيُّ. وَالشَّرِيفُ أَبُو الشَّجَرِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحُسَيْنِيِّ، مِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِ الْيَمَنِ، وَهُوَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ طَيِّبَةٌ بِوَادِي سُودْدٍ.

الشَّحْرُ، كَالْمَنْعِ: فَتُجِ الْفَمُ لُغَةً يَمَانِيَّةً، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ. وَالشَّحْرُ: سَاحِلُ الْيَمَنِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي أَقْصَاهَا، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: شَحْرُ عُثْمَانَ، وَهُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَدَنَ، مُشْتَمِلٌ عَلَى بِلَادٍ وَأَوْدِيَةٍ وَقُرَى، كَانَتْ فِيهَا مَسَاكُنُ سَبَأَ عَلَى مَا قِيلَ، وَيُكْسَرُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَهَكَذَا أَنْشَدُوا قَوْلَ الْعَجَّاجِ: رَجَلْتُ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ الرُّحْلِ مِنْ قُلُلِ الشَّحْرِ فَجَبْتَنِي مَوْكَلٍ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَوْيٍ «٣» بِنِ مَعَاذِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الرَّحَّالِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالْجَمَالُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْأَصْغَرُ، «٤»، وَهُوَ لَقَبُهُ، وَفِي التَّبَصِيرِ لِلْحَافِظِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَصْغَرِ هَكَذَا، الشَّاعِرُ، الشَّحْرِيَّانِ سَمِعَ مِنَ الْآخِرِ أَبُو الْعَلَاءِ الْفَرَضِيُّ بِمَارِدِينَ سَنَةَ ٦٨٠. قَالَ الْحَافِظُ: وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرِو الشَّحْرِيِّ مِنْ شَحْرِ عُثْمَانَ، أَنْشَدَ لَهُ الثَّعَالِبِيُّ فِي الْيَتِيمَةِ شِعْرًا. وَالشَّحْرُ: بَطْنُ الْوَادِي، وَمَجْرَى الْمَاءِ، وَبِأَحَدِهِمَا سُمِّيَتِ الْمَدِينَةُ. وَالشَّحْرُ: أَثَرُ دَبْرَةِ الْبَعِيرِ إِذَا بَرَّاتٍ، عَلَى التَّشْبِيهِ. وَالشَّحِيرُ، كَأَمِيرٍ: شَجَرٌ، حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَلَيْسَ بِثَبَتٍ. وَالشَّحْرُورُ، كَقَمُورٍ، وَالشَّحْرُورُ، بِالضَّمِّ: طَائِرٌ أَشْوَدُ فَوْقَ الْعُصْفُورِ، يُصَوِّتُ أَصْوَاتًا. وَالشَّحْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الشَّطُّ الضَّيِّقُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَذُو شَحْرِ بَنُ وَلِيْعَةُ «٥»، بِالْكَسْرِ: قَيْلٌ مِنْ أَقْيَالِ حِمْيَرَ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ.

[شحر]: ج ٧، ص: ١٣

الْمُشْحَنَزَرُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ، وَقَالَ الصَّاعَنِيُّ: هُوَ الْمُشْتَعَدُّ لَشَتْمِ إِنْسَانٍ، أَوِ الَّذِي قَدْ شَبَّ قَلِيلًا، هَكَذَا بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ، وَثَلَهُ لِلصَّاعَنِيِّ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْقَامُوسِ «سَبَّ» بِإِهْمَالِ السَّيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

[شحسر]: ج ٧، ص: ١٣

الشَّحْسَارُ، بِالْفَتْحِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَنِيُّ، وَفِي اللِّسَانِ «٦»: هُوَ الطَّوِيلُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَذِكْرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرَكٌ، وَقِيلَ، إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ دَخِيلٌ.

[شحظر]: ج ٧، ص: ١٣

الْمُشْحَنَظَرُ، كَمُسْتَعْفِرٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ، وَهُوَ بِالضَّاءِ الْمُعْجَمَةُ وَضَبَطَهُ الصَّاعَنِيُّ بِإِهْمَالِ الطَّاءِ، وَقَالَ: هُوَ الْجَاحِظُ الْعَيْنَيْنِ.

[شخر]: ج ٧، ص: ١٣

الشَّخِيرُ: صَيَوْتُ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ مِنَ الْأَنْفِ، أَوْ مِنَ الْفَمِ دُونَ الْأَنْفِ. وَالشَّخِيرُ أَيْضًا: صَيْهْلُ الْفَرَسِ، وَقِيلَ هُوَ مِنْهُ بَعْدَ الصَّهِيلِ. أَوْ هُوَ صَوْتُهُ مِنْ فَمِهِ دُونَ الْأَنْفِ كَالشَّخْرِ، بِالْفَتْحِ. وَفَعِيلٌ كَضَرَبَ، شَخَرًا، وَشَخِيرًا، وَقِيلَ: الشَّخْرُ كَالنَّخْرِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مِنْ أَصْوَاتِ الْخَيْلِ؛ الشَّخِيرُ،

(١) سورة إبراهيم الآية ٢٤. (٢) شجيرة هي أمه و كانت سبيته، و هو عمرو بن عبد الله بن حذافه. بن عجل (المرزباني). (٣) في اللباب و معجم البلدان: خوى. (٤) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: ابن عمر الأصغر. (٥) على هامش القاموس: «قوله ابن وليعة، باللام في المتون و في عاصم بالكاف المعلقة اه هامش الأصل». (٦) ورد في اللسان (شحسر): الشَّحْسَارُ: الطويل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤

وَالشَّخِيرُ، وَالكَرِيرُ، فَالشَّخِيرُ مِنَ الْفَمِ، وَالنَّخِيرُ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ، وَالكَرِيرُ مِنَ الصَّدْرِ. وَيُقَالُ: الشَّخِيرُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّخْرِ. وَالشَّخِيرُ: مَا تَحَاتَّ مِنَ الْجَبَلِ بِالْأَقْدَامِ، وَالْقَوَائِمُ هَذَا نَصُّ الصَّاعَنِيِّ، وَفِي اللِّسَانِ: الْحَوَافِرُ، بَدَلُ الْقَوَائِمِ، وَأَنْشَدَ: بِنُطْفَةِ بَارِقٍ فِي رَأْسِ نَيْقٍ مُنِيفٍ

دُونَهَا مِنْهُ شَخِيرٌ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: لَا أَعْرِفُ الشَّخِيرَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهِ خَشِيرًا، فَقُلِبَ. وَ الشَّخِيرُ، كَسَكَيْتَ: الْكَثِيرُ النَّخِيرُ، وَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: الشَّخِيرُ «١»، بَدَلَ النَّخِيرِ، يُقَالُ: حِمَارٌ شَخِيرٌ أَيْ مُصَوَّتٌ. وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ بْنِ عَوْفٍ بْنُ كَعْبٍ، صَاحِبُ بْنُ بَنِي عَامِرٍ، ثُمَّ بَنِي كَعْبٍ، نَزَلَ الْبَصِيرَةَ، وَ أَوْلَادُهُ: الْمَطْرُفُ «٢»، وَ يَزِيدُ، وَ هَانِي، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الْمُطَفِّفُ غَيْرَ حَدِيثٍ. وَ الْأَشْخَرُ: شَجَرُ الْعُشْرِ، لَغَةٌ يَمَانِيَّةٌ، وَ بِهِ لُقِّبَ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ خَاتِمَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْيَمَنِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخَذَ عَنِ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْمَكِّيِّ وَ غَيْرِهِ، وَ لَنَا بِهِ اتِّصَالٌ مِنْ طَرِيقٍ عَالِيَةٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا. وَ شَخَرُ الشَّبَابِ: أَوَّلُهُ وَ حِدَّتُهُ كَشْرُوحِهِ. وَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: الشَّخَرُ مِنَ الرَّحِيلِ: مَا بَيْنَ الْكَزَيْنِ الْقَادِمِيَّةِ وَ الْآخِرَةِ، كَالشَّرْخِ وَ الشَّجَرِ بِالْجِيمِ، وَ الْكَزُّ: مَا ضَمَّ الظِّلْفَتَيْنِ. وَ شَخَرُ الْأَسْتِ: شَقَّهَا، أَوْ رَدَهُ الصَّاعَانِي «٣». وَ شَخَرُ الْبَعِيرِ مَا فِي الْغَرَاةِ: بَدَّدَهَا، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: بَدَّدَ مَا فِيهَا وَ خَزَقَهَا. وَ التَّشْخِيرُ: رَفْعُ الْأَخْلَاسِ - جَمْعُ حِلْسٍ - حَتَّى تَشْتَقْدِمَ الرَّحَالَةُ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي. وَ التَّشْخِيرُ فِي النَّحْلِ: وَضْعُ الْعُذُوقِ عَلَى الْجَرِيدَةِ، لِئَلَّا تَنْكَسِرَ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِي أَيْضًا، وَ قَدْ مَرَّ الْإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي التَّشْجِيرِ قَرِيبًا.

[شخدر]؛ ج ٧، ص: ١٤

شَخْدَرٌ، كَجَعْفَرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِي، وَ هُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةُ وَ الدَّالِ الْمَهْمَلَةُ: اسْمُ رَجُلٍ.

[شذر]؛ ج ٧، ص: ١٤

الشَّدْرُ، بِالْفَتْحِ: قِطْعٌ مِنَ الذَّهَبِ تُلْقَطُ مِنْ مَعْدِنِهِ بِلَا إِذَائِهِ الْحِجَارَةُ، وَ مِمَّا يُصَاغُ مِنَ الذَّهَبِ فَرَاتٌ يُفَصَّلُ بِهَا اللُّوْلُ وَ الْجَوْهَرُ. أَوْ خَزَزٌ يُفَصَّلُ بِهَا - وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: بِهِ - النَّظْمُ. أَوْ هُوَ اللُّوْلُ الصَّغَارُ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالشَّدْرِ، لِبَيَاضِهَا. وَ قَالَ شَجَرٌ: الشَّدْرُ: هُنَا صِهْرًا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ النَّمْلِ، مِنَ الذَّهَبِ، يُجْعَلُ فِي الْحَوْقِ، الْوَاحِدَةُ شَذْرَةٌ، بِهَاءٍ، وَ أَنْشَدَ شَجَرٌ لِلْمَرَارِ الْأَسَدِيِّ يَصِفُ ظَنِيًّا: أَتَيْنَ عَلَى الْيَمِينِ كَأَنَّ شَذْرًا تَتَابَعُ فِي النَّظَامِ لَهُ زَلِيلٌ وَ أَبُو شَذْرَةَ: كُنْيَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ يَزِيدٍ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِي. وَ أَبُو الْعَلَاءِ: شَذْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَذْرَةَ الْخَطِيبِ: مُحَدِّثٌ، عَنْ ابْنِ الْمُقْرِيءِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَ غَيْرِهِ. وَ أَبُو الرَّجَاءِ مُحَمَّدٌ، وَ أَبُو الْمَرْجَى أَحْمَدُ، ابْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَذْرَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَا عَنْ ابْنِ رَيْدَةَ، وَ عَنْهُمَا السَّلَفِيُّ. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «تَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ»، بِالتَّخْرِيقِ فِيهِمَا، وَ يُكْسَرُ أَوَّلُهُمَا، وَ قَدْ تُبَدَّلُ الْمِيمُ مِنْ «مَذَرَ» بَاءً مُوَحَّدَةً، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّبْدِيرِ، وَ هُوَ التَّفْرِيقُ، قَالَهُ شَيْخُنَا، قُلْتُ: وَ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمِيمَ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ فَقَطْ، لَا مِلَاحَظَةً مَعْنَى التَّفْرِيقِ كَأَخَوَاتِهِ الْآتِيَةِ، فَتَأَمَّلْ؛ أَيْ ذَهَبُوا فِي كُلِّ وَجْهِ. وَ زَادَ الْمِيدَانِيُّ فَقَالَ: وَ يُقَالُ: «ذَهَبُوا شَخَرَ بَغَرٍ، وَ شَذَرَ مَذَرَ، وَ جَذَعَ مَذَعَ» أَيْ تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهِ.

(١) وَ هِيَ الْمَوْجُودَةُ فِي الْقَامُوسِ الَّذِي بِيَدِي. (٢) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: مُطَرَّفٌ بِدُونِ أَلْفٍ وَ لَامٍ. (٣) لَفْظُ التَّكْمَلَةِ: وَ شَخَرُ الْأَسْتِ: شَقَّهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥

وَ زَادَ فِي اللَّسَانِ: وَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْإِقْبَالِ، وَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّدَ الشُّوكَ شَذَرَ مَذَرَ»، أَيْ فَرَّقَهُ وَ بَدَّدَهُ فِي كُلِّ وَجْهِ. وَ رَجُلٌ شَذِرَ شَذْرَةً، بِالْكَسْرِ: غَيُورٌ وَ يُقَالُ أَيْضًا: شَذَرَاةً، بِالتَّوْنِ، وَ شَبَذَرَاةً، بِالْمُوحَّدَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ. وَ الشَّيْذَرُ، كَحَيِّدٍ: دُ، أَوْ فَقِيرٌ مَاءً، وَ الْفَقِيرُ: هُوَ الْمَكَانُ السَّهِيلُ تُخْفَرُ فِيهِ رَكَائِيًا مُتَنَاسِبَةً، وَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ: الشُّوْذَرُ، بِلَدٍّ، وَ قِيلَ: فَقِيرٌ مَاءً، وَ لَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ. وَ الشُّوْذَرُ: الْمِلْحَفَةُ، مُعَرَّبٌ، فَارِسِيَّةٌ جَادِرُ «١»، وَ مِنْ سَيِّجَعَاتِ الْحَرِيرِيِّ: بَرَزَ عَلَى جَوْدَرٍ، عَلَيْهِ شُوْذَرٌ. وَ الشُّوْذَرُ: الْإِتْبَاعُ، وَ هُوَ بُرْدٌ يُشَقُّ، ثُمَّ تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ فِي عُنُقِهَا مِنْ غَيْرِ كُمَيْنِ وَ لَا جَيْبٍ، قَالَ: مُنْصَرِّجٌ عَنْ جَانِبَيْهِ الشُّوْذَرُ «٢» وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: الشُّوْذَرُ: هُوَ الَّذِي تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ تَحْتَ ثَوْبِهَا. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الشُّوْذَرُ: ثَوْبٌ تَجْتَابِيهِ الْمَرْأَةُ وَ

الجارية إلى طرفِ عَصْدِها. و شَوَذَر: ع بالبدائية. و اسم د، بالأندلس، لهذا الذي أشار إليه الصّاعاني (٣). و عن ابن الأعرابي: تَشَذَّرَ فلانٌ و تَقَتَّرَ، إذا تَشَمَّرَ و تَهَيَّأَ لِلْقِتَالِ و الحَمَلَةِ، و في حديث حُثَيْن: «[أرى كتيبة حَرْشَفٍ]» (٤) كَانَتْهُمْ قَدْ تَشَذَّرُوا» أَيْ تَهَيَّأُوا لَهَا و تَأَهَّبُوا. و تَشَذَّرَ الرجلُ: تَوَعَّدَ و تَهَدَّدَ و تَعَصَّبَ، و منه قول سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد: «بَلَّغَنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ذَرَّةً مِنْ قَوْلِ تَشَذَّرَ لِي فِيهِ بَشْتَمٌ و إِيعَادٌ، فَسِرْتُ إِلَيْهِ جَوَادًا»، أَيْ مُسِيرَعًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَسْتُ أَشْكُ فِيهَا بِالذَّالِ، قَالَ: و قَالَ بَعْضُهُمْ: تَشَذَّرَ، بِالزَّيْ، كَأَنَّهُ مِنَ النَّظَرِ الشَّزْرِ، وَ هُوَ نَظَرُ الْمُغْضَبِ. و تَشَذَّرَ: نَشِطَ و تَشَذَّرَ: تَسَرَّعَ فِي الْأَمْرِ*، و فِي التَّكْمَلَةِ: إِلَى الْأَمْرِ. و تَشَذَّرَ: تَهَدَّدَ، و لَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ تَوَعَّدَ كَانَ أَجْمَعَ، كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ غَيْرُهُ. و تَشَذَّرَتِ النَّاقَةُ إِذَا رَأَتْ رِغِيًا يَسِيرُهَا فَحَرَّكَتْ رَأْسَهَا فَرَحًا و مَرَحًا. و تَشَذَّرَ السَّوْطُ: مَالَ و تَحَرَّكَ، قَالَ: وَ كَانَ ابْنُ أَجْمَلٍ إِذَا مَا تَشَذَّرَتْ صُدُورُ السَّيَاطِ شَرَعْنَهُنَّ الْمُخَوْفُ و تَشَذَّرَ الْقَوْمُ و الْجَمْعُ: تَفَرَّقُوا وَ ذَهَبُوا كُلُّ مَذْهَبٍ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَ كَذَلِكَ تَشَذَّرَتْ غَنَمُكَ. و تَشَذَّرُوا فِي الْحَرْبِ: تَطَاوَلُوا. و تَشَذَّرَ بِاللُّثُوبِ و بِالذَّنْبِ اشْتَتَفَر. و مِنْ ذَلِكَ تَشَذَّرَ فَرَسُهُ، إِذَا رَكِبَهُ مِنْ وَرَائِهِ. و الْمُتَشَذِّرُ: الْأَسَدُ، لِنَشَاطِهِ، أَوْ تَسَرُّعِهِ إِلَى الْأُمُورِ، أَوْ تَهَيُّئِهِ لِللُّثُوبِ*. و مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: شَذَّرْتُ النَّظْمَ تَشْدِيرًا، إِذَا فَصَّلْتَهُ بِالْحَرْزِ. قَالَ الصَّاعَانِيُّ: فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: شَذَّرَ كَلَامَهُ بِشَعْرٍ، فَمَوْلَدٌ (٥)، وَ هُوَ عَلَى الْمَثَلِ. و شَذَّرَ بِهِ، إِذَا نَدَّدَ بِهِ وَ سَمَّعَ، وَ كَذَلِكَ شَتَّرَ بِهِ. وَ تَشَذَّرَتِ النَّاقَةُ: جَمَعَتْ قَطْرِيهَا، وَ شَالَتْ بِذَنَبِهَا. و الشَّدْيُورُ، كَسَفَرَجَلٍ (٦): قَصِيرٌ بِقَوْمَسٍ، كَانَ الْخَوَارِجُ التَّجَاؤُا إِلَيْهِ، وَ يُقَالُ بِالسَّيْنِ أَيْضًا، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ لِلصَّاعَانِيِّ.

[شرح: ج ٧، ص: ١٥]

الشَّرُّ، بِالْفَتْحِ، وَ هِيَ اللَّغَةُ الْفُصْحَى، وَ يُضَمُّ،
(١) فِي الصَّحَاحِ: «چَادَز» وَ فِي اللِّسَانِ: أَصْلُهُ شَاذَرٌ، وَ قِيلَ جَاذَر. (٢) فِي التَّهْذِيبِ: «مَنْفَرَج» وَ فِي الصَّحَاحِ: «مَنْفَرَج». (٣) فِي مَعْجَمِ الْبَلَدَانِ: اسْمُ بَلَدٍ فِي شَعْرِ ابْنِ مَقْبَلٍ: ظَلَّتْ عَلَى الشُّوْذَرِ الْأَعْلَى وَ أَمَكْنَهَا أَطْوَاءُ جَمَزٍ مِنَ الْأَرْوَاءِ وَ الْعَطَنِ وَ شُوْذَر: مَدِينَةٌ بَيْنَ غِرْنَاطَةِ وَ جِيَانِ بِالْأَنْدَلُسِ. (٤) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٧) (*) فِي الْقَامُوسِ: إِلَى الْأَمْرِ. (٥) نَصُّ التَّكْمَلَةِ: فَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْلَدَةٌ انْتَهَى، وَ الْعِبَارَةُ الْمَثْبُتَةُ هِيَ عِبَارَةُ اللِّسَانِ. (٦) فِي مَعْجَمِ الْبَلَدَانِ: سَدُورٌ مَوْضِعٌ بِقَوْمَسٍ التَّجَاؤُا إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦

لَغَةٌ عَنْ كُرَاعٍ: نَقِيضُ الْخَيْرِ، وَ مِثْلُهُ فِي الصِّحَاحِ، وَ فِي اللِّسَانِ: الشَّرُّ: الشُّوءُ. وَ زَادَ فِي الْمَصْرِحِ: وَ الْفَسَادُ وَ الظُّلْمُ، ج شُرُوءٌ، بِالضَّمِّ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الدُّعَاءِ: «و الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَ أَنَّهُ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الظُّلْمَ وَ الْفَسَادَ، لِأَنَّ أَفْعَالَهُ، تَعَالَى [صَادِرَةٌ] (١) عَنْ حِكْمَةٍ بِالْعَةِ، وَ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا مِلْكُهُ، فَهُوَ يَفْعَلُ فِي مِلْكِهِ مَا يَشَاءُ، فَلَا يُوجَدُ فِي فِعْلِهِ ظُلْمٌ وَ لَا فَسَادٌ. انْتَهَى. وَ فِي النِّهَايَةِ: أَيْ أَنَّ الشَّرَّ لَا- يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، وَ لَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُكَ، أَوْ أَنَّ الشَّرَّ لَا يَصِيْعُدُ إِلَيْكَ، وَ إِنَّمَا يَصِيْعُدُ إِلَيْكَ، وَ إِنَّمَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ، وَ هَذَا الْكَلَامُ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ تَقْدِيسِهِ، وَ أَنَّ تَضَافَ إِلَيْهِ عَزٌّ وَ جَلٌّ مُحَاسِنُ الْأَشْيَاءِ دُونَ مَسَاوِيهَا، وَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ نَفْيُ شَيْءٍ عَنْ قُدْرَتِهِ وَ إِثْبَاتُهُ لَهَا، فَإِنَّ هَذَا فِي الدُّعَاءِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، يُقَالُ: يَا رَبَّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ لَا يُقَالُ: يَا رَبَّ الْكَلَابِ وَ الْخَنَازِيرِ، وَ إِنْ كَانَ هُوَ رَبُّهَا، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَشْيَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا (٢). وَ قَدْ شَرَّ يَشُرُّ، بِالضَّمِّ، وَ يَشُرُّ بِالْكَسْرِ- قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا اصْطِلَاحٌ فِي الضَّمِّ وَ الْكَسْرِ مَعَ كَوْنِ الْمَاضِي مَفْتُوحًا، وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا وَرَدَ بِالْوُجْهِينَ، فَفِي تَعْبِيرِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ- شَرًّا وَ شَرَارَةً، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَ قَدْ شَرَّرْتُ يَا رَجُلُ، مَثَلَةُ الزَّاءِ، الْكَسَرُ وَ الْفَتْحُ لَغَتَانِ، شَرًّا وَ شَرَرًا وَ شَرَارَةً، وَ أَمَّا الضَّمُّ فَحِكَاةٌ بَعْضُهُمْ، وَ نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الْقِيُومِيُّ، وَ أَهْلُ الْأَفْعَالِ. وَ قَالَ شَيْخُنَا: الْكَسَرُ فِيهِ كَفَرَحٌ هُوَ الْأَشْهَرُ، وَ الضَّمُّ كَلْبٌ وَ كَرْمٌ وَ أَمَّا الْفَتْحُ فَغَرِيبٌ، أَوْرَدَهُ فِي الْمُحْكَمِ وَ أَنْكَرَهُ الْأَكْثَرُ، وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَذِكْرِ الْمُضَارِعِ، إِبْقَاءً لَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، فَالْمُضْمُومُ مُضَارِعُهُ مُضْمُومٌ، عَلَى أَصْلِ قَاعِدَتِهِ، وَ الْمَكْسُورُ مَفْتُوحٌ الْآتِي عَلَى أَصْلِ قَاعِدَتِهِ، وَ الْمَفْتُوحُ مَكْسُورٌ الْآتِي عَلَى أَصْلِ قَاعِدَتِهِ، لِأَنَّهُ مُضْعَفٌ لَازِمٌ، وَ هُوَ الْمُضْعَفُ رَحٌّ بِهِ فِي الدَّوَاوِينِ. انْتَهَى. وَ هُوَ شَرِيرٌ، كَأَمِيرٍ، وَ شَرِيرٌ، كَسِيكِيَّتٍ، مِنْ قَوْمِ أَشْرَارٍ وَ شَرِيرِينَ. وَ قَالَ يُونُسُ: وَاحِدُ الْأَشْرَارِ رَجُلٌ شَرٌّ، مِثْلُ زَنْدٍ وَ

أَزْنَادٍ. قال الأَخْفَشُ: واحدُها شَرِيرٌ، و هو الرَّجُلُ ذو الشَّرِّ مثل: يَتِيمٌ و أَيْتَامٌ. و رجلٌ شَرِيرٌ مثال فَيْسِقٍ، أى كثيرُ الشَّرِّ. و يقال: هو شَرٌّ مِنْكَ، و لا يقال: هو أَشَدُّ مِنْكَ، قَلِيلَةٌ أَوْ رَدِيئَةٌ، القول الأولُ نسبة الفَيُّومِيّ إلى بنى عامِرٍ، قال: و قُرئ في الشَّاذِّ: مَنْ الكَذَّابُ الْأَشَرُّ «٣» على هذه اللُّغَةِ. و فى الصِّحاح: لا يُقال: أَشَرُّ النَّاسِ إِلَّا فى لُغَةٍ رَدِيئَةٍ. و هى شَرَّةٌ، بالفتح، و شُرَى، بالضم، يذهب بهما إلى المُفَاضِلَةِ، هَكَذَا صَيَّرَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَتَمَّةِ اللُّغَةِ، و جعله شَيْخُنَا كَلَامًا مُخْتَلَطًا، و هو محلٌّ تَأَمَّل. قال الجَوْهَرِيُّ، و منه قولُ امرأةٍ من العَرَبِ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ نَفْسٍ حَرَى، و عَيْنٍ شُرَى. أى خَبِيثَةٍ، من الشَّرِّ. أَخْرَجَنِي عَلَى فُعْلَى، مثل أَصِغَرَ و صِغْرَى. قلت: و نسبَ بعضُهم هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِلَى بنى عامِرٍ، كما صَيَّرَ بِهِ صَاحِبُ اللِّسَانِ، و غيره. و قالوا: عَيْنٌ شُرَى، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْكَ بِالْبُغْضَاءِ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ فى تَفْسِيرِ الرُّقْبَةِ الْمَذْكُورَةِ «٤». و قال أَبُو عَمْرٍو: الشُّرَى: الْعَيَانَةُ «٥» مِنَ النِّسَاءِ. و قال كُرَاع: الشُّرَى: أُنْثَى الشَّرِّ الّذى هُوَ الْأَشَرُّ فى التَّقْدِيرِ، كَالْفُضْلَى الّذى هُوَ تَأْنِيثُ الْأَفْضَلِ. و فى الْمُحْكَمِ: فَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا أَحْسَنَ ابْنُ الْعَمِّ بَعْدَ إِسَاءَةٍ فَلَسْتُ لَشُرِّى فَعَلَهُ بِحُمُولٍ إِنَّمَا أَرَادَ: لَشَرِّ فَعَلِهِ، فَقَلْب. و قد شَارَهُ، بِالتَّشْدِيدِ، مُشَارَةً، و يقال: شَارَاهُ، و فُلَانٌ يُشَارُ فُلَانًا و يُمَارُهُ و يُزَارُهُ، أى يُعَادِيهِ. و المُشَارَةُ:

(١) زيادة عن المصباح، و النص منقول عنه. (٢) سورة الأعراف الآية ١٨٠. (٣) سورة القمر الآية ٢٦. (٤) و قد وردت فى اللسان عن امرأة من بنى عامر قالت: أريقك بالله من نفس حرى و عين شرى. (٥) الأصل و اللسان، و فى التهذيب: العيابة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧

الْمُخَاصِمَةُ، و فى الحديث: «لا تُشَارُ أَخَاكَ» هُوَ تَفَاعُلٌ «١» مِنَ الشَّرِّ، أى لا تَفْعَلْ بِهِ شَرًّا فَتُخَوِّجْهُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ بِكَ مِثْلَهُ، و يروى بالتخفيف، و فى حديثِ أَبِي الْأَسْوَدِ: «مَا فَعَلَ الّذى كَانَتْ امْرَأَتُهُ تُشَارُهُ و تُمَارُهُ». و الشَّرُّ، بِالضَّمِّ: الْمَكْرُوهُ و الْعَيْبُ. حكى ابن الْأَعْرَابِيِّ: قَدْ قَبِلْتُ عَطِيَّتَكَ ثُمَّ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ شُرِّكَ و لَا ضُرِّكَ. ثُمَّ فَسَّرَهُ، فقال: أى من غير رَدِّ عَلَيْكَ، و لَا عَيْبٍ لَكَ، و لَا نَقْصٍ و لَا إِزْرَاءٍ. و حكى يَعْقُوبُ: مَا قُلْتُ ذَاكَ لِشُرِّكَ، و إِنَّمَا قُلْتُهُ لِغَيْرِ شُرِّكَ، أى مَا قُلْتُهُ لَشَيْءٍ تَكْرَهُهُ، و إِنَّمَا قُلْتُهُ لِغَيْرِ شَيْءٍ تَكْرَهُهُ. و فى الصِّحاح: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِغَيْرِ عَيْبِكَ. و يقال: مَا رَدَدْتُ هَذَا عَلَيْكَ مِنْ شُرِّ بِهِ، أى مِنْ عَيْبٍ بِهِ، و لَكِنْ «٢» آتَرْتُكَ بِهِ، و أَنْشَدَ: عَيْنُ الدَّلِيلِ الْبُزْبُ مِنْ ذِي شُرِّهِ أى مِنْ ذِي عَيْبِهِ، أى مِنْ عَيْبِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَسِيرَ فِيهِ حَيْرَةً. و الشَّرُّ، بِالْفَتْحِ: إِبْلِيسُ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ بِالشُّوءِ و الْفَحْشَاءِ و الْمَكْرُوهِ. و الشَّرُّ الْحُمَى. و الشَّرُّ الْفَقْرُ. و الْأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَجَازِ. و الشَّرِيرُ، كَأَمِيرٍ: التَّقِيَّةُ، و هُوَ جَانِبُ الْبَحْرِ و نَاحِيَتُهُ، قاله أَبُو حَنِيفَةَ «٣»، و أَنْشَدَ لِلْجَعْدِيِّ: فَلَا زَالَ يَسْقِيهَا و يَسْقَى بِلَادَهَا مِنَ الْمُنِّ رَجَافٌ يَشُوقُ الْقَوَارِيَا يُسْقَى شَرِيرَ الْبَحْرِ حَوْلًا تَرُدُّهُ حَلَائِبُ قُرُوحٍ ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِيَا و فى روايته «سَقَى بِشَرِيرِ الْبَحْرِ» و «تَمُدُّهُ» بدل «تَرُدُّهُ» «٤». و قال كُرَاع: شَرِيرُ الْبَحْرِ: سَاحِلُهُ، مُخَفَّفٌ. و قال أَبُو عَمْرٍو: الْأَشَرَّةُ وَاحِدُهَا شَرِيرٌ: مَا قَرَّبَ مِنَ الْبَحْرِ. و قيل: الشَّرِيرُ: شَجَرٌ يَنْبُتُ فى الْبَحْرِ. و الشَّرِيرَةُ، بِهَاءٍ: الْمِسْلَةُ مِنَ حَدِيدٍ. و شَرِيرَةٌ، كَهَرِيرَةٍ: بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ، صَحَابِيَّةٌ مِنْ بَنِي تَجِيبٍ، يُقال: إِنَّهَا بَايَعَتْ، خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. و أَبُو شَرِيرَةَ: كُنْيَةُ جَبَلَةَ بْنِ سَيْحِيمٍ، أَحَدِ التَّابِعِينَ. قلت: و الصَّوَابُ فى كُنْيَتِهِ أَبُو شَوِيرَةَ، بِالْوَاوِ، و قد تَصَيَّحَفَ عَلَى الْمَصْنُفِ، ثَبَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فى التَّبصِيرِ، و قد سبق للمصنّف أيضاً فى س و ر، فتأمل. و الشَّرَّةُ، بالكسر: الْحِرْصُ و الرِّغْبَةُ و التَّشَاطُ. و شَرَّةُ الشَّبَابِ، بالكسر: نَشَاطُهُ و حِرْصُهُ، و فى الحديث: «لِكُلِّ عَابِدٍ شَرَّةٌ». و فى آخر: «إِنَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ شَرَّةً ثُمَّ إِنَّ لِلنَّاسِ عَنْهُ فَتْرَةٌ». و الشَّرَاؤُ، ككِتَابٍ، و الشَّرَرُ، مثل جَبَلٍ: مَا يَتَطَايَرُ مِنَ النَّارِ، وَاحِدُهُمَا بِهَاءٍ، هَكَذَا فى سَائِرِ النُّسخِ الّتى بَأْيَدِينَا، قال شيخنا: الصَّوَابُ كَسْرُ حَابٍ، و هُوَ الْمَعْرُوفُ فى الدَّوَاوِينِ و أَمَا الْكُسْرُ فَلَمْ يَوْجَدْ لِغَيْرِ الْمَصْنُفِ، و هُوَ خَطَأٌ، و لذلك قال فى المصباح: الشَّرَاؤُ: مَا تَطَايَرُ مِنَ النَّارِ، الْوَاحِدَةُ شَرَارَةٌ، و الشَّرَرُ مِثْلُهُ، و هُوَ مَقْصُورٌ مِنْهُ، و مِثْلُهُ فى الصِّحاحِ و غيره مِنْ أُمُهَاةِ اللُّغَةِ. و فى اللِّسَانِ: و الشَّرَرُ: مَا تَطَايَرُ مِنَ النَّارِ و فى التَّنْزِيلِ: إِنَّهَا تَزْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ «٥» وَاحِدُهُ شَرَرَةٌ. و هُوَ الشَّرَاؤُ، وَاحِدُهُ شَرَارَةٌ، قال الشاعر: أَوْ كَشَرَارِ الْعَلَاءِ يَضْرِبُهَا الْقَيْنُ عَلَى كُلِّ وَجْهِهِ «٦» تَثْبُ و أَمَا سَعْدِي أَفْنَدَى فى الْمُرْسَلَاتِ، و غيره مِنَ الْمُحَشِّينَ، فَإِنَّهُمْ تَبِعُوا الْمَصْنُفَ عَلَى ظَاهِرِهِ، و لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا. و يقال: شَرَّةُ يَشْرُهُ شُرًّا، بِالضَّمِّ، أى مِنْ بَابِ كَتَبَ، لَا

(١) بالأصل «تقاعسك» و بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: هو تقاعسك، هكذا بخطه، و الذى فى اللسان و النهاية: هو تفاعل من

الشرارة» و هو ما أثبتناه. (٢) في التهذيب: و لكنى. (٣) في اللسان: و قال أبو حنيفة: الشرير مثل العيقة، يعنى بالعيقة ساحل البحر و ناحيته. (٤) و هى رواية التهذيب لصدر البيت. (٥) سورة المرسلات الآية ٣٢. (٦) التهذيب و اللسان: وجهه تثب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨

أنه بضم الشين فى المصدر «١» كما يتبادر إلى الذهن: عابه و انتقصه. و الشُّر: العيب. و شَرَّ اللحم و الأقط و الثوب و نحوه، و فى بعض الأصول: و نحوه، يشره شراً، بالفتح، إذا وضعه على خصيفه، و هى الحصيرة، أو غيرها؛ ليحف. و أصل الشر: بسطك الشيء فى الشمس من الثياب و غيرها، قال الشاعر. ثوب على قاميه سيحل تعاورة أيدي الغوايل للأرواح مشرور - و استدرك شيخنا فى آخر المادة نقلها من الروض، شررت الملح: فرقته، فهو مشرور، قال: و ليس فى كلام المصنف، قلت: هو داخل فى قوله: و نحوه، كما لا يخفى - كآشرة إشراراً، و شررة تشريراً، و شرارة، على تحويل التضعيف، قال ثعلب: و أنشد بعض الرواة للزاعى: فأصبح يستاف البلاد كأنه مشرى بأطراف الثبوت قديدها «٢» قال ابن سيده: و ليس هذا البيت للزاعى، إنما هو للحلال ابن عمه. و الإشرارة، بالكسر: القديد المشرور، و هو اللحم المجفف. و الإشرارة، أيضاً: الخصة التى يشر عليها الأقط، أى يبسط ليحف. و قيل: هى شقة من شق البيت يشر عليها، و الجمع أشاري، و قول أبى كاهل الشكري: لهما أشاري من لحم تنمره من الثعالى «٣» و وحز من أرانيها يجوز أن يعنى به الإشرارة من القديد، و أن يعنى به الخصيف أو الشقة، و أرانيها، أى الأرانب، و قال الكميت: كأن الرذاذ الضحك حول كناسه أشاري ملح يتبعن الروامسا قال ابن الأعرابي: الإشرارة: صفيحة يحفف عليها القديد، و جمعها الأشاري، و كذلك قال الليث «٤». و الإشرارة أيضاً: القطعة العظيمة من الإبل؛ لانتشارها و انبثاؤها. و قد استشر، إذا صار ذا إشرارة من إبل، قال: الجذب يقطع عنك غزب لسانه فإذا استشر رأيته بزباراً قال ابن برى: قال ثعلب: اجتمعت مع ابن ساعدان الراوية، فقال لى: أسألك؟ قلت: نعم، قال: ما معنى قول الشاعر. و ذكر هذا البيت. فقلت له: المعنى أن الجذب يفقره و يميت إبله، فيقتل كلامه و يدل، و إذا صارت له إشرارة من الإبل صار بزباراً، و كثر كلامه. و من المجاز: أشره: أظهره، قال كعب بن جعيل، و قيل: إنه للخصمين بن الحمام المرى يذكر يوم صفين: فما برحوا حتى رأى الله صبرهم و حتى أشرت بالأكف المصباح أى نشرت و أظهرت، قال الجوهري و الأصبهاني: يؤوى قول امرئ القيس: تجاوزت أخراساً إليها و معشراً على حراساً لو يثيرون مقتل على هذا، قال: و هو بالسین أجود، قلت: و قد تقدم فى محله. و أشرفلانا: نسبته إلى الشر، و أنكره بعضهم، كذا فى اللسان، و قال طرفة: فما زال شربى الزاح حتى أشرنى صديقى و حتى ساءنى بعض ذلكا (١) كذا، و قد ضبطنا «شراً» بضم الشين كما وردت فى القاموس. (٢) ديوانه ص ٩٦ من قصيدة يجب خنزر بن أرقم، و انظر تخريجه فيه، و فيه «الغلاة» بدل «البلاد». (٣) فى المطبوعة الكويتية: السعالى، و يعنى بالوخز الخطيئة بعد الخطيئة أو الشىء بعد الشىء، يعنى أنها معدودة. (٤) عبارة الليث - كما فى التهذيب - شىء يبسط للشىء يحفف عليه من أقط و بر.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩

و الشران، ككتان، دواب كالبعوض «١» يغشى وجه الإنسان و لا يعرض، و تسميه العرب الأذى، و أحدثها شرانته، بهاء، لغة لأهل السواد، كذا فى التهذيب. و الشراشتر: النفس، يقال: ألقى عليه شراشتره، أى نفسه، حرصاً و محبة، كما فى شرح المصنف لديباجة الكشاف، و هو مجاز. و الشراشتر: الأثقال، الواحد شوشرة «٢»، يقال: ألقى عليه شراشتره، أى أثقاله. و نقل شيخنا عن كشف الكشاف: يقال: ألقى عليه شراشتره، أى ثقله و جملته، و الشراشتر: الأثقال، ثم قال: و من مذهب صاحب الكشاف أن يجعل تكرار الشىء للمبالغة، كما فى زلزل و دميم، و كأنه لثقل الشر فى الأصل، ثم استعمل فى الإلقاء بالكليته شراً كان أو غيره. انتهى. قال شيخنا: و قوله و من مذهب صاحب الكشاف إلى آخره، هو المشهور فى كلامه، و الأصل فى ذلك لأبى على الفارسي، و تلميذه ابن جنى، و صاحب الكشاف إنما يقتدى بهما فى أكثر لغاته و اشتقاقاته، و مع ذلك فقد اعترض عليه المصنف فى حواشيه على ديباجة الكشاف، بأن ما قاله غير جيد؛ لأن مادة شرشر ليست موضوعاً لضد الخير، و إنما هى موضوعاً للتفرق و الانتشار، و سميته الأثقال لتفرقها. انتهى. و الشراشتر: المحبة، و قال كراع: هى محبة النفس. و قيل: هى جميع الجسد و فى أمثال الميداني: «ألقى عليه شراشتره و أجرانه و أجرامه» كلها

بمعنى. وقال غيره: ألقى شراشيره: هو أن يجبه حتى يشتهلك في حبه. وقال اللحياني: هو هواه الذي لا يريد أن يدعه من حاجته، قال ذو الرمة: و كائن ترى من رشده في كربهه ومن عيه تلقى عليها الشراشير قال ابن بري: يريد: كم ترى من مصيب في اعتقاد و رأى، و كم ترى من مخطئ في أفعاله و هو جاد مجتهد في فعل ما لا- يتبعى أن يفعل، يلقي شراشيره على مقابح الأمور، و ينهمك في الاستكثار منها. و قال الآخر: و يلقي عليه كل يوم كربهه شراشير من حبي نزار و ألب (٣) الألب: عروق متصلة بالقلب، يقال ألقى عليه نبات ألبه (٤) إذا أحبه، و أنشد ابن الأعرابي: و ما يدرى الحريص علام يلقي شراشيره أيخطئ أم يصيب و الشراشير من الذنب. ذباذبه أي أطرافه، و كذا شراشير الأجنحة: أطرافها، قال: فقوين (٥) يستعجلنه و لقينه يضربه بشراشير الأذناب قالوا: هذا هو الأصل في الاستعمال، ثم كني به عن الجملة، كما يقال أخذه بأطرافه، و يمثل به لمن يتوجه للشيء بكليته، فيقال: ألقى عليه شراشيره، كما قاله الأصمعي، كأنه لتهالكه طرح عليه نفسه بكليته، قال شيخنا- نقلًا عن الشهاب- و هذا هو الذي يغنون في إطلاقه، و مرادهم: التوجه ظاهراً و باطنًا، الواحدة شوشرة، بالضم، و ضبطه الشهاب في العناية في أثناء الفاتحة بالفتح، كذا نقله شيخنا. و شراشير، بالفتح: ع. و شوشره: قطعه و شققه، وفي حديث الرؤيا: «فیشوشر بشدقه (٦)». إلى قفاه. قال أبو عبيد: يعني يقطعه و يشققه، قال أبو زيد يصف الأسد: يظل مغبًا عنده من فرائس رفات عظام أو عريض مشوشر

(١) التهذيب: شبه البعوض. (٢) الأصل و الصحاح و اللسان بضم المعجمتين، و بهامش اللسان: «و ضبطه الشهاب في العناية بفتحهما» و سيرد قوله قريباً. (٣) في الصحاح و نسبه للكمي و صدره فيه: و تلقى عليه عند كل عظيمه (٤) عن اللسان، و بالأصل «ألب». (٥) في الأساس: «فعوين»، نسب البيت لابن هرمة. (٦) عن اللسان، و بالأصل «شدقه».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠

و قيل: شوشر الشيء، إذا عَصَه ثم نَفَضَه. و شوشرته الحيئة: عَصَتْ (١). و شوشرت الماشية النبات: أكلته، أنشد ابن دريد لجبيها الأسدي (٢): فلو أنهما طافت بنبت مشوشر نفى الدق عنه جاذبه و هو كالبح (٣) و شوشر السكين: أخذها على الحجر حتى يخشن حدها. و الشوشور، كعصفور: طائر صغير، قال الأصبهاني: يسميه أهل الحجاز هكذا، و يسميه الأعراب البرقش، و قيل: هو أغبر على لطافة الحمرة، و قيل: هو أكبر من العصفور قليلاً. و الشوشرة، بالكسر: عشب أصغر من العزج، و لها زهرة صفراء، و قصب و ورق ضخام غبر، منبتها السهل، تنبت متفسحة، كأنها (٤) الحبال طولاً، كقيس الإنسان قائماً، و لها حب كحب الهراس، و جمعها شوشرة، قال: تروى من الأخداث حتى تلاحقت طرائفه (٥) و اهتز بالشوشر المكرو و قال أبو حنيفة عن أبي زياد: الشوشرة يذهب حباً على الأرض طولاً، كما يذهب القطب، إلا أنه ليس له شوكة يؤذي أحداً، و سيأتي قريباً في كلام المصنف، فإنه أعاده مرتين زعماً منه بأنهما متغايران، و ليس كذلك. و الشوشرة، بالكسر: القطعة من كل شيء. و شراشير، بالضم، و شوشير، كمشيجد، و شوشير، كمشير، و شوشرة، بالفتح، أسماء، و كذا شرارة، بالفتح، و شوشير. و شوشير: ع على سبعة أميال من الجار (٦)، قال كثير عزة: ديار بأعناء الشوشير كأنما عليهن في أكناف عيفة شيد كذا في اللسان، و نقل شيخنا عن اللسان أنه أطم من الآطام، و لم أجده في اللسان. و نقل عن المراسد أنه بديار عبد القيس (٧)، قلت: و نقل بعضهم فيه الإهمال أيضاً، و قد تقدم الإيماء بذلك. و شري (٨)، كحتي: ناحية بهمدان، نقله الصاغاني. و شوزري (٩): جبل لبني سليم مطل على تبوك في شرقها، و يذكر مع رحرخان، و هو أيضاً في أرض بني سليم بالشام. و المشوشرة، كمدحرج: الأسد، من الشوشرة، و هو عض الشيء ثم نفضه، كذا قاله الصاغاني. و عن التيزيدي: شوره تشريراً: شهره في الناس. و قيل للأسدي، أو لبعض العرب: ما شجرة أبيض؟ فقال: قطب و شوشر، و وطب جشتر. قال: الشوشر خير من الإسليخ (١٠) و العزج. قال ابن الأعرابي: و من البقول الشوشر، هو بالفتح و يكسر. و قال أبو حنيفة- عن أبي زياد- الشوشرة: نبت يذهب حباً على الأرض طولاً، كما يذهب القطب، إلا أنه ليس له شوكة يؤذي أحداً. و قال الأزهرى: هو نبت معروف، و قد رأيت بالبادية

(١) اللسان: عصته. (٢) البيت في المؤلف و المختلف للامدى ص ٧٨ من قصيدة لجبهة الأشجعي، انظر تمام نسبه عنده، و روايته: و لو أنها ظلت بساس معجم نفى الرعى عنه رقه و هو كالح فلا شاهد فيه. (١١) (*) في القاموس: على حجر. (٣) الدق: ما دق من النبات

و صغر. و كالح: لا ورق له إنما هو عيدان. عن الآمدى. (٤) اللسان: كأن أفناءها حبالاً طولاً. (٥) اللسان: طرائقه. (٦) الذى فى معجم البلدان: الشَّرير: تصغير السر ... و الشَّرير أيضاً: موضع بقرب الجار. و فيه: الشَّرير: موضع فى ديار عبد القيس، عن نصر. (٧) كذا، و لم يرد فى المراسد، انظر الحاشية السابقة. (٨) فى معجم البلدان «شَرًا». (٩) قيدها فى معجم البلدان بتكرير الراء، و هو فعوعل كما قال سيويه فى قروى و حكمه حكمه. (١٠) فى التهذيب و اللسان: الإسليح، بالحاء المهملة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١

تَشَمَّنَ الإِبِلُ عَلَيْهِ وَ تَغَزَّرَ، وَ قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَ غَيْرُهُ فِي أَسْمَاءِ ثُبُوتِ الْبَادِيَةِ. وَ شِوَاءُ شَرَّشَرٍ، كَجَعْفَرٍ: يَتَقَاطَرُ دَسْمُهُ، مِثْلَ شَلْشَلٍ، وَ كَذَلِكَ شِوَاءُ رَشْرَاشٍ، وَ سِيَأْتِي فِي مُحَلِّهِ، وَ تَقْدِمُ لَهُ ذِكْرٌ فِي س ع ب ر. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: شَرَّ يَشُرُّ، إِذَا زَادَ شَرُّهُ، وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ فِي مِثْلِ: «كُلَّمَا تَكَبَّرَ تَشَرَّرَ». وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ «شَرَّاهُنَّ مُرَّاهُنَّ». وَ قَدْ أَشَرَّ بَنُو فُلَانٍ فُلَانًا، أَيْ طَرَدُوهُ وَ أَوْحَدُوهُ. وَ الشَّرَى، بِالضَّمِّ: الْعِيَانَةُ «١» مِنَ النَّسَاءِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَ الْأَشَرَّةُ: الْبُحُورُ، وَ بِهِ فَتْرُ قَوْلِ الْكُمَيْتِ: إِذَا هُوَ أَمْسَى فِي عُبَابٍ أَشَرَّةٌ مُنِيفًا عَلَى الْعَبْرَيْنِ بِالْمَاءِ أَكْيَدًا وَ يَرُوى: إِذَا هُوَ أَضْحَى سَامِيًا فِي عُبَابِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ: «لَهَا كِطْلَةٌ تَشَرُّ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يُقَالُ اشْتَرَّ الْبَعِيرُ، كَاجْتَرَّ، وَ هِيَ الْجِرَّةُ لَمَّا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى فَمِهِ يَمَضُغُهُ ثُمَّ يَبْتَلُغُهُ، وَ الْجِيمُ وَ الشَّيْنُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

[شزرا: ج ٧، ص: ٢١]

شَرَزَهُ يَشْرِزُهُ شَرًّا: نَظَرَ نَظَرَ الْمُعَادَى. وَ شَرَزَ إِلَيْهِ يَشْرِزُهُ، بِالْكَسْرِ، شَرًّا: نَظَرَ مِنْهُ فِي أَحَدٍ شَقِيهِ وَ لَمْ يَسْتَقْبَلْهُ بِوَجْهِهِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِذَا نَظَرَ بِجَانِبِ الْعَيْنِ فَقَدْ شَرَزَ يَشْرِزُ، وَ ذَلِكَ مِنَ الْبُغْضَةِ وَ الْهَيْبَةِ. أَوْ هُوَ نَظَرٌ فِيهِ إِغْرَاضٌ، كَنَظَرِ الْمُعَادَى، أَوْ هُوَ نَظَرُ الْمُبْغِضِ الْعُضْبَانِ. وَ قِيلَ: هُوَ النَّظَرُ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي حَالِهِ «٢» الْعَضْبُ. أَوْ هُوَ النَّظَرُ عَنْ يَمِينٍ وَ شِمَالٍ وَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمِ الطَّرِيقَةِ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحُطُوا الشَّرَزَ، وَ اطْعَمُوا الْيَشِيرَ». وَ شَرَزَ فُلَانًا بِالسَّنَانِ: طَعَنَهُ، وَ الطَّعْنُ الشَّرَزُ: مَا طَعَنْتَ بِيَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ، وَ فِي الْمُحْكَمِ: الطَّعْنُ الشَّرَزُ، مَا كَانَ عَنْ يَمِينٍ وَ شِمَالٍ. وَ شَرَزَهُ: أَصَابَهُ بِالْعَيْنِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: شَرَزْتُهُ أَشْرَزُهُ شَرًّا، وَ نَزَزْتُهُ أَنْزَرُهُ نَزْرًا، أَيْ أَصَبْتُهُ بِالْعَيْنِ وَ إِنَّهُ لَحَمِيٌّ الْعَيْنِ. وَ لَا فِعْلَ لَهُ، وَ إِنَّهُ لَأَشْوَةُ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ خَبِثَ الْعَيْنِ، وَ إِنَّهُ لَشَقِذُ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ لَا يَقْهَرُهُ التُّعَاسُ. وَ شَرَزَ الْحَبْلُ يَشْرِزُهُ، بِالْكَسْرِ، وَ يَشْرِزُهُ، بِالضَّمِّ: فَتَلَّهُ عَنِ الْيَسَارِ، قَالَ ابْنُ سِيدِهِ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْحَبْلُ الْمَشْرُورُ: الْمَفْتُولُ، وَ هُوَ الَّذِي يُفْتَلُ مِمَّا يَلِي الْيَسَارَ، وَ هُوَ أَشَدُّ لَفْتَلِهِ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: الشَّرَزُ إِلَى فَوْقٍ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَشْرُورُ: الْمَفْتُولُ إِلَى فَوْقٍ، وَ هُوَ الْفَتْلُ الشَّرَزُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَ فِي الصَّحِيحِ: وَ الشَّرَزُ مِنَ الْفَتْلِ: مَا كَانَ إِلَى فَوْقِ خِلَافِ دَوْرِ الْمِغْزَلِ يُقَالُ حَبْلٌ مَشْرُورٌ. أَوْ شَرَزَ الْحَبْلُ، إِذَا قُتِلَ مِنْ خَارِجٍ وَ رَدَّ إِلَى بَطْنِهِ، قَالَ ابْنُ سِيدِهِ، وَ أَنْشَدَ: لِمُصْعَبِ الْأَمْرِ إِذَا الْأَمْرُ انْقَشَرَ أَمْرُهُ يَسِرًا فَإِنْ أَعْيَا الْيَسْرُ وَ الثَّانِ إِلَّا مِرَّةً الشَّرَزُ شَرَزَ أَمْرُهُ، أَيْ فَتَلَّهُ فَتْلًا شَدِيدًا، يَسِيرًا، أَيْ فَتَلَهُ عَلَى الْجَهَةِ الْيَسْرَاءِ، فَإِنْ أَعْيَا الْيَسْرُ، وَ الثَّانِ، أَيْ أَبْطَأَ، أَمْرُهُ شَرَزًا، أَيْ عَلَى الْعَسْرَاءِ، وَ أَغَارَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ: بِالْفَتْلِ شَرَزًا غَلَبْتُ يَسَارًا تَمْطُو الْعَدَا وَ الْمَجْذَبَ الْبَتَارَا يَصِفُ حَبَالَ الْمَنْجَنِيقِ، يَقُولُ: إِذَا ذَهَبُوا بِهَا عَنْ وُجُوهِهَا أَقْبَلْتُ عَلَى الْقَصْدِ، كَاسْتَشَرَزَهُ الْفَاتِلُ، فَاسْتَشَرَزَ هُوَ، وَ رُوى بَيْتُ امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْوَجْهِينِ جَمِيعًا:

(١) فى التهذيب: العيابة، و قد مرّت. (٢) اللسان: حال الغضب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢

عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعُلَا تَضِلُّ الْمَدَارَى فِي مُشَيٍّ وَ مُزْسَلٍ وَ غَزْلٍ شَرَزٍ، بِفَتْحٍ فَسْكَونٍ: عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ. وَ طَحَنَ بِالرَّحَى شَرًّا: أَدَارَ يَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَ إِذَا أَدَارَ عَنْ يَسَارِهِ قِيلَ: بَتًّا، وَ أَنْشَدَ: وَ نَطْحُنُ بِالرَّحَى بَتًّا وَ شَرَزًا وَ لَوْ نُعْطِيَ الْمَعَازِلَ مَا عَيِينَا وَ الشَّرَزُ: الشَّدَّةُ وَ الضُّعُوبَةُ فِي الْأَمْرِ. وَ تَشَرَزَ: غَضِبَ، وَ مِنْهُ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُبَيْرٍ: «بَلَّغْنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ذِرَّةً مِنْ خَبَرٍ تَشَرَّرَ لِي فِيهِ بَشْتَمٌ وَ إِيعَادٌ، فَسَرَتْ إِلَيْهِ جَوَادًا» وَ يَرُوى: تَشَدَّرَ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ تَشَرَزَ لِلْقِتَالِ، إِذَا تَهَيَّأَ. وَ شَيَّرَ، كَحَيَّرَ: دَ، قُرْبَ حِمَاةٍ «١» وَ فِي الْمُحْكَمِ: أَرْضٌ، وَ أَنْشَدَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: تَقَطَّعَ أَسْبَابُ اللَّبَانَةِ وَ الْهَوَى عَشِيَّةً جَاوَزْنَا حِمَاةً وَ شَيَّرَا وَ فِي التَّكْمِلَةِ «٢»: بَلَدٌ قُرْبَ الْمَعَرَّةِ، وَ قَدْ صَحَّفَهُ ابْنُ عَبَّادٍ، فَقَالَ: شَنَزَرُ،

بالتون، كما سيأتي. و تَشَارَزُوا: نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ شَرَزًا، أَيْ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ. وَ الْأَشْرَزُ مِنَ اللَّيْنِ: الْأَحْمَرُ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ. وَ عَيْنُ شَرَزَاءٍ: حُمْرَاءُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ فِي لَحْظِهَا - وَ نَصَّ اللَّسَانُ، وَ فِي لَحْظِهِ - شَرَزٌ، مُحَرَّكَةٌ، وَ الْأَسْمُ الشَّرَزَةُ بِالضَّمِّ * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْمُشَارَزَةُ: الْمُعَادَاةُ، وَ مِنْهُ الشَّرَزُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَ أَنْشَدَ قَوْلَ رُؤْبَةٍ: يَلْقَى مُعَادِيَهُمْ عَذَابَ الشَّرَزِ وَ يُقَالُ: أَتَاهُ الدَّهْرُ بِشَرَزَةٍ لَا يَنْحَلُّ مِنْهَا، أَيْ أَهْلَكَه. وَ قَدْ أَشْرَزَهُ اللَّهُ، أَيْ أَلْقَاهُ فِي مَكْرُوهٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٣): مَا زَالَ فِي الْحَوْلَاءِ شَرَزًا رَائِعًا عِنْدَ الصَّرِيمِ كَرُوعُهُ مِنْ تَغَلَبِ (٤) فَسَّرَهُ فَقَالَ: شَرَزًا آخِذًا فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ، يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ فِي رَحِمِ أُمِّهِ رَجُلٌ سَوْءٌ.

[شعر]: ج ٧، ص: ٢٢

الشَّصِيرُ: الْخِيَاطَةُ الْمُتَبَاعِدَةُ، وَ هَكَذَا فِي الصِّحَاحِ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: شَصِيرَتُ الثَّوبِ شَصِيرًا، إِذَا خِطَّتْهُ مِثْلُ الْبَشِكِ. وَ الشَّصِيرُ: نَطْحُ الثَّوْرِ الرَّجُلِ بِقَرْنِهِ، وَ كَذَلِكَ الطَّبِيُّ. وَ الشَّصِيرُ: الطَّعْنُ. وَ الشَّصْرُ: الظَّفَرُ. وَ الشَّصْرُ: مُصَدَّرُ شَصَرْتَهُ الشُّوْكَةُ إِذَا شَاكَتْهُ، وَ الْأَسْمُ الشَّصِيرُ، كَأَمِيرٍ. وَ شَصِيرَتُ النَّاقَةِ أَشْصِيرُهَا، بِالضَّمِّ، وَ عَلَيْهِ اقْتَصِرَ الصَّاعِنَانِ فِي التَّكْمَلَةِ، وَ أَشْصِيرُهَا، بِالْكَسْرِ، ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَنَمَةِ، شَصِيرًا، مُصَدَّرَ الْبَائِئِينَ، وَ هُوَ أَنْ تُزَنَّدَ فِي أَحِلَّةٍ بِهَلْبٍ ذَنْبُهَا تُغَرَزُ فِي أَشَاعِرِهَا إِذَا دَحَقَتْ، أَيْ خَرَجَتْ رَحِمُهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ. وَ فِي الْمُحْكَمِ: شَصِيرَ النَّاقَةِ شَصِيرًا، إِذَا دَحَقَتْ رَحِمُهَا، فَخَلَلَ حَيَاءَهَا بِأَحِلَّةٍ، ثُمَّ أَدَارَ خَلْفَ الْأَحِلَّةِ بِعَقَبٍ أَوْ خَيْطٍ مِنْ هَلْبٍ ذَنْبُهَا. وَ الشَّصَارُ، كَكِتَابٍ: حَشَبَةٌ تُدْخَلُ بَيْنَ مَنْخَرِي النَّاقَةِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: الشَّصَارُ: حَشَبَةٌ تُشَدُّ بَيْنَ شُفْرَيِ النَّاقَةِ، وَ قَدْ شَصَرَهَا شَصْرًا وَ شَصَرَهَا تَشَصِيرًا. وَ شَصَارُ: اسْمُ رَجُلٍ، وَ اسْمُ جَيْتٍ، وَ قَوْلُ خُنَافِرٍ فِي رِثِيهِ مِنَ الْجَنِّ: نَجَوْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ فَحْمَةٍ تَوَرَّتْ هَلْكَاءُ يَوْمَ شَايَعْتُ شَاصِرًا

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: بَيْنَهَا وَ بَيْنَ حِمَاهِ يَوْمَ. (٢) التَّكْمَلَةُ مَادَّةُ: «شَنَزَر»، وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ شَنِزَرُ: قَلْعُهُ تَشْتَمِلُ عَلَى كُورَةٍ بِالشَّامِ قَرِبَ الْمَعْرَةِ. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي فِي اللَّسَانِ: وَ قَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ». (٤) الصَّرِيمُ: الْأَمْرُ الْمَصْرُومُ، وَ هُوَ الْمَعْرُومُ عَلَيْهِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣

إِنَّمَا أَرَادَ شَصَارًا، فَغَيَّرَ الْأَسْمَ لِمُضَرَّةِ الشَّعْرِ، وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَ الشَّصَارُ: خِلَالُ التَّزْنِيدِ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَ لَفْظُهُ: أَخِلَّةُ التَّزْنِيدِ. كَالشَّصِيرِ بِالْكَسْرِ. وَ قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: الشَّصَارَانِ (١): «١»: حَشَبَتَانِ يُنْفَذُ (٢) بِهِمَا فِي شُفْرِ خُورَانِ النَّاقَةِ، ثُمَّ يُعْصَبُ مِنْ وَرَائِهَا بِخُلْبَةٍ شَدِيدَةٍ، وَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطَّارَوْهَا عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا، فَيَأْخُذُونَ دَرْجَةً مُحَشَّوَةً وَ يَدُسُّونَهَا فِي خُورَانِهَا، وَ يَخْلُونِ الْخُورَانِ بِخِلَالَيْنِ هُمَا الشَّصَارَانِ، يُوثَقَانِ بِخُلْبَةٍ يُعْصَبَانِ بِهَا، فَذَلِكَ الشَّصْرُ وَ التَّزْنِيدُ (٣). وَ الشَّصْرُ، مُحَرَّكَةٌ، مِنَ الطَّبَائِ: الَّذِي بَلَغَ أَنْ يَنْطَحَ، أَوْ الَّذِي بَلَغَ شَهْرًا، أَوْ هُوَ الَّذِي لَمْ يَحْتَبِكْ، أَوْ هُوَ الَّذِي قَوَى وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ، هَكَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَ هُوَ خَطَأٌ، وَ الصَّوَابُ: قَوَى وَ تَحَرَّكْ، كَمَا فِي اللَّسَانِ وَ غَيْرِهِ، كَالشَّاصِرِ وَ الشَّوَصِيرِ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: يَقَالُ لَهُ: شَاصِرٌ، إِذَا نَجَمَ قَرْنُهُ. جَ شَصَارٌ. وَ هِيَ شَصِيرَةٌ، وَ هِيَ الطَّبِيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَ قَدْ خَالَفَ قَاعِدَتَهُ هُنَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَ هِيَ بِهِاءٍ، فَتَأَمَّلْ. وَ فِي الصِّحَاحِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: هُوَ طَلًا، ثُمَّ خَشَفَ (٤)، فَإِذَا طَلَعَ قَرْنَاهُ فَهُوَ شَادِنٌ، فَإِذَا قَوَى وَ تَحَرَّكَ فَهُوَ شَصِيرٌ، وَ الْأُنْثَى شَصِيرَةٌ، ثُمَّ حِدَعٌ، ثُمَّ ثِنْيٌ، وَ لَا يَزَالُ ثِنْيًا حَتَّى يَمُوتَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. وَ الشَّصِيرُ، مُحَرَّكَةٌ: طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْغُصْفُورِ. وَ شَصِيرَ بَصِيرُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ يَشَصِيرُ، بِالْكَسْرِ، شُصُورًا، بِالضَّمِّ: شَخَصَ وَ انْقَلَبَتِ الْعَيْنُ، يُقَالُ: تَرَكْتُ فَلَانًا وَ قَدْ شَصِيرَ بَصَرُهُ، وَ هُوَ أَنْ تَنْقَلِبَ الْعَيْنُ عِنْدَ نُزُولِ (٥) الْمَوْتِ. أَوْ الصَّوَابُ شَطَرُ (٦)، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَ هَذَا عِنْدِي وَ هَمٌّ، وَ الْمَعْرُوفُ (٧) شَطَرُ بَصِيرُهُ، وَ هُوَ الَّذِي كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ إِلَى آخَرَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْفَرَّاءِ. قَالَ: وَ الشُّصُورُ بِمَعْنَى الشُّطُورِ، مِنْ مَنَاقِيرِ اللَّيْثِ، قَالَ: وَ قَدْ نَظَرْتُ فِي بَابِ مَا تَعَاقَبَ مِنْ حَرْفِي الصَّادِ وَ الطَّاءِ لَابِنِ الْفَرَجِ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: وَ هُوَ عِنْدِي مِنْ وَهَمِ اللَّيْثِ. وَ الشَّاصِرَةُ: مِنْ حَبَائِلِ السَّبَاعِ، أَيْ الَّتِي تُضْطَادُّ بِهَا.

[شطر]: ج ٧، ص: ٢٣

الشَّطْرُ: نَصْفُ الشَّيْءِ، وَجُزْؤُهُ، كَالشَّطِيرِ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ «أَخْلَبَ حَلَبًا لَكَ شَطْرُهُ». وَحَدِيثُ سَعْدٍ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَبَّحَ بِمَالِهِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لَا، قَالَ: التُّلْتُ فَقَالَ: التُّلْتُ، وَ التُّلْتُ كَثِيرٌ». وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «كَانَ عِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ» وَفِي آخِرٍ: «أَنَّهُ رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَطْرٍ مِنْ شَعِيرٍ»، قِيلَ: أَرَادَ نَصِيفَ مَكُوكٍ، وَقِيلَ: نَصِيفَ وَشَقٍ، وَحَدِيثُ الْإِسْرَاءِ: «فَوَضَعَ شَطْرَهَا»، أَيْ الصَّلَاةَ أَيْ بَعْضَهَا. وَكَذَا حَدِيثُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَظْهَرُ بِحَاشِيَةِ الْبَاطِنِ، وَ الطُّهُورُ يَظْهَرُ بِحَاشِيَةِ الظَّاهِرِ. جَ شَطْرٌ وَ شُطُورٌ. وَ الشَّطْرُ: الْجِهَةُ وَ النَّاحِيَةُ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ*» (٨) وَ إِذَا كَانَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَتَصَرَّفُ الْفِعْلُ مِنْهُ قَالَ الْفَرَّاءُ: يَرِيدُ: نَحْوَهُ وَ تَلْقَاءَهُ، وَ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ: وَلَ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وَ تَجَاهَهُ، وَ قَالَ الشَّاعِرُ: إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظَرَ الْعَيْنَيْنِ مَحْشُورٌ (٩) وَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الشَّطْرُ: النَّحْوُ، لَا- اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ، قَالَ: وَ نُصِبَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ* عَلَى الظَّرْفِ. أَوْ يُقَالُ: شَطْرَ شَطْرِهِ، أَيْ قَصَدَ قَصْدَهُ وَ نَحْوَهُ.

(١) التهذيب و اللسان: «الشصاران» و في احدى نسخ التهذيب: الشاصران. (٢) التهذيب: «ينقد» و اللسان فكلا لأصل. (٣) الأصل و اللسان، و في التهذيب: فذلك الشصحر و التشصير، و هو التزئيد أيضاً. (٤) ضبطت، ضبط قلم، في الصحاح مثله الخاء. (٥) التهذيب: عند حضور الموت. (٦) في القاموس: «شَصَا». (٧) عبارة التهذيب: و المعروف بهذا المعنى شصا بصره يشصو شُصُوراً و شطر يشطر شطوراً، و هو الذى (... ٨) سورة البقرة الآية ١٤٤. (٩) الصحاح مادة حسر و نسبه إلى قيس بن خويلد الهذلى، و فيه «إن الحسير» بدل «إن العسير» و ورد فى الكامل للمبرد ١/ ٢٤٩ و فسرته: قال: يريد ناحيتها و قصدها. و العسير: التى تعسر بذنبها إذا حملت أى تشيله و ترفعه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤

وَ الشَّطْرُ: مُصَدَّرُ شَطَرِ النَّاقَةِ وَ الشَّاءُ يَشْطُرُهَا شَطْرًا: أَنْ تَحْلُبَ شَطْرًا، وَ تَتَرَكَ شَطْرًا، وَ لِلنَّاقَةِ شَطْرَانِ: قَادِمَانِ، وَ آخِرَانِ، وَ كُلُّ * خِلْفَيْنِ شَطْرٌ وَ الْجَمْعُ أَشْطُرٌ. وَ شَطْرٌ بِنَاقَتِهِ تَشْطِيرًا: صَرٌّ خِلْفَيْهَا، وَ تَرَكَ خِلْفَيْنِ، فَإِنْ صَرَّ خِلْفًا وَاحِدًا قِيلَ: خَلَفَ بِهَا، فَإِنْ صَرَّ ثَلَاثَةً أَخْلَافٍ، قِيلَ ثَلَاثَ بِهَا، فَإِذَا صَدَّرَهَا كُلَّهَا قِيلَ: أَجْمَعَ بِهَا، وَ أَكْمَشَ بِهَا. وَ شَطْرُ الشَّيْءِ تَشْطِيرًا: نَصْفُهُ، وَ كُلُّ مَا نُصِفَ فَقَدْ شَطِرَ. وَ شَاءُ شَطُورٌ، كَصَبُورٍ: يَبْسُ أَحَدُ خِلْفَيْهَا. وَ نَاقَةُ شَطُورٌ: يَبْسُ خِلْفَانِ مِنْ أَخْلَافِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ أَخْلَافٍ، فَإِنْ يَبَسَ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ ثَلَاثُ. أَوْ شَاءُ شَطُورٌ، إِذَا صَارَتْ أَحَدَ طَبِيعَتَيْهَا أَطْوَلَ مِنَ الْآخَرِ، وَ قَدْ شَطَرَتْ، كَنَصَرَ وَ كَرَّمَ شَطَارًا. وَ ثَوْبٌ شَطُورٌ، أَيْ أَحَدُ طَرَفَيْ عَرْضِهِ كَذَلِكَ، أَيْ أَطْوَلُ مِنَ الْآخَرِ، قَالَ الصَّاعَانِي: وَ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ «كُوس»، بِضَمِّهِ غَيْرُ مُشَبَّعَةٍ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَوْلُهُمْ: حَلَبَ فُلَانٌ الدَّهْرَ أَشْطُرَهُ، أَيْ خَبَرَ ضُرُوبَهُ، يَعْنِي مَرَّ بِهِ خَيْرُهُ وَ شَرُّهُ وَ شِدَّتُهُ وَ رَخَاؤُهُ، تَشْبِيهًا بِحَلَبِ جَمِيعِ أَخْلَافِ النَّاقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا حِفْلًا وَ غَيْرَ حِفْلٍ، وَ دَارًا وَ غَيْرَ دَارٍ، وَ أَصْلُهُ مِنْ أَشْطَرَ النَّاقَةِ، وَ لَهَا خِلْفَانِ قَادِمَانِ وَ آخِرَانِ، كَأَنَّهُ حَلَبَ الْقَادِمَيْنِ، وَ هُمَا الْخَيْرُ، وَ الْآخِرَيْنِ، وَ هُمَا الشَّرُّ. وَقِيلَ: أَشْطُرُهُ: دَرَرُهُ. وَ يُقَالُ أَيْضًا: حَلَبَ الدَّهْرَ شَطْرِيهِ. وَ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (١): يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُجَرَّبِ لِلْأُمُورِ: فُلَانٌ قَدْ حَلَبَ [الدَّهْرَ] (٢) أَشْطُرَهُ، أَيْ قَدْ قَاسَى الشَّدَائِدَ وَ الرِّخَاءَ، وَ تَصَرَّفَ فِي الْفَقْرِ وَ الْغِنَى، وَ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَشْطُرَهُ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ خُلُوفَهُ، يَقُولُ (٣): حَلَبْتُهَا شَطْرًا بَعْدَ شَطْرٍ، وَ أَصْلُ هَذَا مِنَ التَّنْصِيفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ خِلْفٍ عَدِيدٌ لِصَاحِبِهِ (٤). وَ إِذَا كَانَ نِصْفٌ وَلَدِكَ ذُكُورًا وَ نِصْفُهُمْ إِنَاثًا فَهُمْ شَطْرَةٌ، بِالْكَسْرِ يُقَالُ: وَلَدْتُ فُلَانٍ شَطْرَةً. وَ إِنَاءٌ شَطْرَانُ، كَسِيحَرَانُ: بَلَغَ الْكَئِيلُ شَطْرَهُ، وَ قَدَحُ شَطْرَانُ، أَيْ نِصْفَانُ (٥) وَ كَذَلِكَ جُمُجْمَةُ شَطْرِي، وَ قَضِيْعَةُ شَطْرِي. وَ شَطْرُ بَصِيرَةٍ يَشْطُرُ شَطُورًا بِالضَّمِّ، وَ شَطْرًا: صَارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ إِلَى آخَرٍ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْفَرَّاءِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَ الشَّاطِرُ: مَنْ أَعْيَا أَهْلُهُ وَ مُؤَدَّبَهُ خُبْنًا وَ مَكْرًا، جَمْعُهُ الشُّطَارُ، كَرُثْمَانٍ، وَ هُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ شَطَرٍ عَنْهُمْ، إِذَا نَزَحَ مُرَاغِمًا، وَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُؤَلَّدٌ. وَ قَدْ شَطَرَ، كَنَصَرَ وَ كَرَّمَ، شَطَارَةً، فِيهِمَا، أَيْ فِي الْبَابَيْنِ، وَ نَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: شَطُورًا أَيْضًا. وَ شَطَرَ عَنْهُمْ شَطُورًا وَ شُطُورَةً، بِالضَّمِّ فِيهِمَا، وَ شَطَارَةً، بِالْفَتْحِ إِذَا نَزَحَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ مُرَاغِمًا أَوْ مُخَالَفًا، وَ أَعْيَاهُمْ خُبْنًا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَوْلُ النَّاسِ: فُلَانٌ شَاطِرٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخَذَ (٦) فِي نَحْوِ غَيْرِ الْإِسْتَوَاءِ، وَ لَذَلِكَ قِيلَ لَهُ: شَاطِرٌ؛ لِأَنَّهُ تَبَاعَدَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ. قُلْتُ: وَ فِي جَوَاهِرِ الْخَمْسِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ حَمِيدِ الدِّينِ الْعَوْتُ مَا نُصِّهِ: الْجَوْهَرُ الرَّابِعُ مَشْرَبُ الشُّطَارِ، جَمْعُ شَاطِرٍ، أَيْ السُّبَّاقِ الْمُشْرِعِينَ إِلَى حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ قُرْبِهِ، وَ الشَّاطِرُ: هُوَ السَّابِقُ، كَالْبَرِيدِ الَّذِي

يَأْخُذُ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ فِي الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَشْرِبِ الشُّطَارِ: يَغْنَى أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى لِهَذِهِ الْجَهَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَعَوِّثًا بِالشَّاطِرِ الَّذِي أَعْيَا أَهْلَهُ وَنَزَحَ عَنْهُمْ، وَ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ، إِذْ يَدْعُوْنَهُ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَالْمَأْلُوفَاتِ، أَنْتَهَى. وَ الشُّطِيرُ كَأَمِيرٍ: الْبَعِيدُ يُقَالُ: مَنَزَلٌ شَطِيرٌ، وَ حَتَّى شَطِيرٌ، وَ بَلَدٌ شَطِيرٌ. وَ الشُّطِيرُ: الْغَرِيبُ، وَ الْجَمْعُ الشُّطُرُ، بَضْمَتَيْنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

(٧) (*) فِي الْقَامُوسِ: فَكُلُّ (١) الْكَامِلِ لِلْمَبْرَدِ ٢٤٨/١. (٢) زِيَادَةٌ عَنِ الْمَبْرَدِ. (٣) عِنْدَ الْمَبْرَدِ: يُقَالُ. (٤) بَعْدَهَا فِي الْمَبْرَدِ: وَ لِلشُّطَرِ وَ جِهَانٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَأَحَدُهُمَا النِّصْفُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: شَاطِرَتُكَ مَالِي، وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: خَذَ شَطْرَ زَيْدٍ أَيْ قَصَدَهُ. (٥) ضَبَطْتُ بِالْفَتْحِ عَنِ الصَّحَاحِ وَ اللَّسَانِ. (٦) اللَّسَانُ: «أَخَذَ» وَ فِي التَّهْذِيبِ: «أَنَّهُ قَدْ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥

أَشَاقَكَ بَيْنَ الْخَلِيطِ الشُّطْرِ وَ فَيَمَنْ أَقَامَ مِنَ الْحَيِّ هَرَّ أَرَادَ بِالشُّطْرِ هُنَا الْمُتَعَرِّينَ، أَوِ الْمُتَعَرِّينَ، وَ هُوَ نَعْتُ الْخَلِيطِ. وَ يُقَالُ لِلْغَرِيبِ: شَطِيرٌ؛ لِتَبَاعُدِهِ عَنِ قَوْمِهِ، قَالَ: لَا تَدْعُنِي «١» فِيهِمْ شَطِيرًا إِنِّي إِذَا أَهْلِكَ أَوْ أَطِيرَا أَيْ غَرِيبًا، وَقَالَ عَسَّانُ بْنُ وَعْلَةَ: إِذَا كُنْتُ فِي سَعْدٍ وَ أُمُوكَ مِنْهُمْ شَطِيرًا فَلَا يَغُرُّكَ خَالُكَ مِنْ سَعْدٍ وَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مُضِيَّيْ إِنْأَوْهُ إِذَا لَمْ يَزَاحِمْ خَالَهُ بِأَبٍ جَلْدٍ «٢» يَقُولُ: لَا تَغْتَرَّ بِخَوْلَتِكَ؛ فَإِنَّكَ مَنَقُوصُ الْحَظِّ مَا لَمْ تَزَاحِمِ أَخْوَالَكَ بِأَبَاءٍ شَرَافٍ، وَ أَعْمَامٍ أَعَزَّةٍ، وَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، أَحَدُهُمَا شَطِيرٌ «٣» أَيْ غَرِيبٌ، يَعْنِي: لَوْ شَهِدَ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ أَخٍ، وَ مَعَهُ أَجَنِبِيٌّ صَيَّحَتْ شَهَادَةُ الْأَجَنِبِيِّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ، وَ لَعَلَّ هَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ، وَ إِلَّا فَشَهَادَةُ الْأَبِ وَ الْإِبْنِ لَا تُقْبَلُ. وَ الْمَشْطُورُ: الْخُبْرُ الْمَطْلِيُّ بِالْكَامِخِ أَوْ رَدَهُ الصَّاعَانِي فِي التَّكْمِلَةِ. وَ الْمَشْطُورُ مِنَ الرَّجَزِ وَ السَّرِيعِ: مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ، وَ ذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سِتِّينَ، وَ هُوَ عَلَى السَّلْبِ، مَاخُودٌ مِنَ الشُّطْرِ بِمَعْنَى النُّصْفِ، صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ. وَ نَوَى شَطْرًا، بَضْمَتَيْنِ: بَعِيدَةً. وَ نِيَّةُ شَطُورٍ، أَيْ بَعِيدَةً. وَ شَطَاطِيرُ: كُورَةٌ غَرْبِيَّةٌ الْبَلَدِ بِالصَّعِيدِ الْأَدْنَى، وَ هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْآنَ بِشَطُورَاتٍ، وَ قَدْ دَخَلَتْهَا، وَ قَدْ تَعَدَّ فِي الدِّيَّانِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْأَشْيُوْطِيَّةِ الْآنَ. وَ شَاطِرْتُهُ مَالِي: نَاصَفْتُهُ، أَيْ قَاسَمْتُهُ بِالنِّصْفِ، وَ فِي الْمُحْكَمِ: أَمْسَكَ شَطْرَهُ وَ أَعْطَاهُ شَطْرَهُ الْآخَرُ. يُقَالُ: هُمْ مُشَاطِرُونَا، أَيْ دُورُهُمْ تَتَّصِلُ بِدُورِنَا، كَمَا يُقَالُ: هَؤُلَاءِ مُنَاحُونَا «٤»، أَيْ نَحْنُ نَحْوُهُمْ وَ هُمْ نَحْوُنَا. وَ فِي حَدِيثٍ مَانِعِ الرَّكَاءِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ «مَنْ مَنَعَ صَدَقَةً فَإِنَّا آخِذُوهَا وَ شَطْرَ مَالِهِ، عَزْمِيَّةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ الْحَرَبِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ بِهِزٌ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَ قَدْ وَهَّمَهُ. وَ نَصُّ الْحَرَبِيِّ: غَلَطَ بِهِزٌ فِي لَفْظِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الصَّوَابُ «وَ شَطْرَ مَالِهِ» «٥»، كَعُنِيَ، أَيْ جُعِلَ مَالُهُ شَطْرَيْنِ، فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ، فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشُّطْرَيْنِ أَيْ النِّصْفَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الرَّكَاءَ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزُمُهُ فَلَا، قَالَ: وَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ - فِي قَوْلِ الْحَرَبِيِّ -: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ. وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرَ مَتْرُوكٍ عَلَيْهِ وَ إِنَّ تَلَفَ شَطْرَ مَالِهِ، كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفُ شَاءَ فَتَلَفَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عِشْرُونَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ شَيْءٍ لَصَدَقَةِ الْأَلْفِ، وَ هُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي، قَالَ: وَ هَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا آخِذُوهَا وَ شَطْرَ مَالِهِ»، وَ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّا آخِذُوهَا وَ شَطْرَ مَالِهِ». وَ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقْعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ نُسِخَ، كَقَوْلِهِ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ: «مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَ الْعُقُوبَةُ» وَ كَقَوْلِهِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ «غَرَامَتُهَا وَ مِثْلُهَا مَعَهَا»، فَكَانَ عُمَرُ يَحْكُمُ بِهِ فَغَرَّمَ حَاطِبًا ضِعْفَ ثَمَنِ نَاقَةِ الْمُزَنِيِّ لَمَّا سَرَقَهَا رَقِيقُهُ وَ نَحَرُوهَا، قَالَ: وَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ نَظَائِرُ. قَالَ: وَ قَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَ عَمِلَ بِهِ. وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: مَنْ مَنَعَ زَكَاءَ مَالِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ، وَ أَخَذَ شَطْرَ مَالِهِ عُقُوبَةً عَلَى مَنْعِهِ. وَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَ قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا الرَّكَاءُ لَا غَيْرُ، وَ جُعِلَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْسَوخًا وَ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ «٦»، ثُمَّ نُسِخَتْ.

(١) التَّهْذِيبُ وَ الصَّحَاحُ: لَا - تَتَرَكَّنِي. (٢) الْمَصْنَعِيُّ: الْمَمَالُ، وَ إِذَا أَمِيلَ الْإِنَاءُ أَنْصَبَ مَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ مِثْلًا - لِنَقْصِ الْحَظِّ. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا شَطِيرٌ، تَمَامُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي اللَّسَانِ: فَإِنَّهُ يَحْمِلُ شَهَادَةَ الْآخَرِ، وَ كَانَ الْأَوَّلَى لِلْمُؤَلِّفِ ذَكَرَهُ لِتَضَحُّحِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ٥١». (٤) اللَّسَانُ: يَنَاحُونَا. (٥) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ: قَالَ الْحَرَبِيُّ: غَلَطَ [بِهِزُّ] الرَّوَايَةِ فِي لَفْظِ الرِّوَايَةِ، وَ إِنَّمَا هُوَ وَ شَطْرَ مَالِهِ (٦...) الْأَصْلُ وَ اللَّسَانُ، وَ فِي النِّهَايَةِ: الْمَالُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦

وَمِذْهَبُ عَامِيَةِ الْفُقَهَاءِ أَنْ لَا- وَاجِبٌ عَلَى مُتْلِفِ الشَّيْءِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ عَرَفْتَ أَنَّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيَّ- فِي شَرْحِ الْعِيَابِ، وَ ذَكَرَ فِيهِ: فِي الْقَامُوسِ مَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَاحْذَرُهُ، إِذْ يَلْزَمُ عَلَى تَوْهِيْمِهِ لِبُهْزِ رَاوِيهِ تَوْهِيْمُ الشَّافِعِيِّ الْآخِذِ بِهِ فِي الْقَدِيمِ، وَلِلْأَصْحَابِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ كَمَا مَرَّ مِنْ إِضَافَةِ شَطْرٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَ ضَعْفِهِ، وَ فِي خُلُوهُ عَنْ مُعَارِضٍ وَ عَدَمِهِ، انْتَهَى- لَا- يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ مِنْ وَجْهِهِ، مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا تُرَدُّ بِهِ الرِّوَايَاتُ، فَتَأْمَلْ* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: شَطْرُهُ: جَعَلْتُهُ نَصْفَيْنِ. وَ يُقَالُ: شَطْرٌ وَ شَطِيرٌ مِثْلُ نَصْفٍ وَ نَصِيفٍ. وَ شَطْرُ الشَّاةِ: أَحَدُ خِلْفَيْهَا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الشَّطْرُ: الْبُعْدُ. وَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عُرِفَ بِابْنِ الشَّاطِرِ، بِغَدَادِيٍّ، عَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَ عَنْهُ الْخَطِيبُ* وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ:

[شطر]: ج ٧، ص: ٢٦

شطر: استدركه الصاغاني، و ابن منظور ففي التهذيب عن نوادر الأعراب يُقال: شَطْرُهُ من الجبل، بالكسر، أى شَطِيطُهُ منه، قال: و مثله شَطِيطُهُ وَ شَنْطِيرُهُ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الشَّنْطِيرَةُ: الْفَحَّاشُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ، وَ النُّونُ زَائِدَةٌ. فِي التَّكْمَلَةِ: شَنْطَرُ الْقَوْمِ: شَتَمَهُمْ، وَ سَيَّأَتْ فِي النَّوْنِ زِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

[شعر]: ج ٧، ص: ٢٦

شعر به، كَنَصَرٍ وَ كَرَمٍ، لَعْنَانِ ثَابِتَانِ، وَ أَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الثَّانِيَةَ وَ الصَّوَابُ ثُبُوتُهَا، وَ لَكِنِ الْأُولَى هِيَ الْفَصِيحَةُ، وَ لَذَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ عَلَيْهَا، حَيْثُ قَالَ: وَ شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ، بِالْفَتْحِ، أَشْعُرُ بِهِ، بِالضَّمِّ، شِعْرًا، بِالْكَسْرِ، وَ شَعْرًا، بِالْفَتْحِ، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ، وَ أَغْفَلَهُ آخَرُونَ، وَ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمُ بِالتَّخْرِيكِ، وَ شَعْرَةً، مِثْلَتُهُ، الْأَعْرَفُ فِيهِ الْكَسَرُ وَ الْفَتْحُ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ تَبَعًا لِلْمُحَكَّمِ وَ شِعْرَى، بِالْكَسْرِ، كَذِكْرَى، مَعْرُوفَةٌ، وَ شِعْرَى، بِالضَّمِّ، كَزَجْعَى، قَلِيلَةٌ، وَ قَدْ قِيلَ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، فَهِيَ مِثْلَتُهُ، كَشَعْرَةٍ وَ شُعُورًا، بِالضَّمِّ، كَالْقُعُودِ، وَ هُوَ كَثِيرٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ ادَّعَى بَعْضُ فِيهِ الْقِيَاسَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ وَ الْفُعُولَ قِيَاسٌ فِي فَعَلٍ مُتَعَدٍّ أَوْ لَازِمًا، وَ إِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ الْفَعْلَ فِي الْمَتَعَدِّ كَالضَّرْبِ، وَ الْفُعُولُ فِي اللَّازِمِ كَالْقُعُودِ وَ الْجُلُوسِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ، وَ ابْنُ هِشَامٍ، وَ أَبُو حَيَّانٍ، وَ ابْنُ عُصْفُورٍ، وَ غَيْرُهُمْ، وَ شُعُورَةٌ، بِالْهَاءِ، قِيلَ: إِنَّهُ مَصْدَرُ شَعْرٍ، بِالضَّمِّ، كَالشُّهُولَةِ مِنْ سَهْلٍ، وَ قَدْ أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ، وَ مَشْعُورًا، كَمَيْسُورٍ، وَ هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَ مَشْعُورَاءُ*- بِالْمَدِّ مِنْ شَوَادِ أَيْبِيَةِ الْمَصَادِرِ. وَ حَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكَسَائِيِّ: مَا شَعَرْتُ بِمَشْعُورَةٍ «١» حَتَّى جَاءَهُ فُلَانٌ. فَيَزِيدُ عَلَى نَظَائِرِهِ. فَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنَ الْمَصَادِرِ اثْنَا عَشَرَ مَصْدَرًا «٢»، وَ يُزَادُ عَلَيْهِ، شَعْرًا بِالتَّخْرِيكِ، وَ شِعْرَى بِالْفَتْحِ مَقْصُورًا، وَ مَشْعُورَةً، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَصْدَرًا، أَوْرَدَ الصَّاعَانِيُّ مِنْهَا الْمَشْعُورَ وَ الْمَشْعُورَةَ وَ الشُّعْرَى، كَالذِّكْرَى، فِي التَّكْمَلَةِ:- عَلِمَ بِهِ وَ فَطَنَ لَهُ، وَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فِي التَّفْسِيرِ اقْتَصَرَ الرَّمُحْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ، وَ تَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ. وَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَ الْفَطَانَةُ لَهُ، مِنْ بَابِ الْمُرَادَفِ، وَ إِنْ فَرَّقَ فِيهِمَا بَعْضُهُمْ. وَ فِي اللِّسَانِ: وَ شَعَرَ بِهِ، أَيْ بِالْفَتْحِ: عَقَلَهُ. وَ حَكَى اللَّحْيَانِيُّ: شَعَرَ لَكَذَا، إِذَا فَطَنَ لَهُ، وَ حَكَى عَنِ الْكَسَائِيِّ أَشْعُرُ فُلَانًا مَا عَمِلَهُ، وَ أَشْعُرُ لِفُلَانٍ مَا عَمِلَهُ، وَ مَا شَعَرْتُ فُلَانًا مَا عَمِلَهُ، قَالَ: وَ هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ. وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَيْتَ شِعْرِي فُلَانًا مَا صَنَعَ؟ لَيْتَ شِعْرِي لَهُ مَا صَنَعَ، وَ لَيْتَ شِعْرِي عَنْهُ مَا صَنَعَ، كُلُّ ذَلِكَ حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكَسَائِيِّ، وَ أَنْشَدَ: يَا لَيْتَ شِعْرِي عَنْ حِمَارِي «٣» مَا صَنَعَ وَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَ كَمْ كَانَ اضْطَجَعَ

(٤) (*) قبلها في القاموس: وَ مَشْعُورَةٌ. (١) اللسان: «بمشعوره». (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: فجميع ما ذكره المصنف الخ فيه أن على ما في نسخته من إسقاط: مشعوره من المتن، و أنها مستدركة عليه يكون ما ذكره المصنف أحد عشر، و أما على ما في النسخ التي بأيدينا المطبوعة الموجودة فيها: مشعوره، فهي اثنا عشر، كما قال، و لكن لا تستدرك عليه، تأمل» في القاموس: «و مشعوراً و

مشعورة و مشعوراء... و قد وردت: مشعورة في اللسان أيضاً. (٣) التهذيب: عن فلان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧

و أنشد: يا لَيْتَ شِعْرِي عَنْكُمْ حَنِيفًا وَ قد جَدَعْنَا مِنْكُمْ الْأَنْوَفَا وَ أنشد «١»: لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بَنِ أَبِي عَمِّ رُو، وَ لَيْتَ يَقُولُهَا الْمَحْزُونُ أَى لَيْتَ عِلْمِي، أَوْ لَيْتَنِي عِلْمِي، وَ لَيْتَ شِعْرِي مِنْ ذَلِكَ، أَى لَيْتَنِي شَعَرْتُ، وَ فِي الْحَدِيثِ: لَيْتَ شِعْرِي مَا صَنَعَ فَلَانٌ» أَى لَيْتَ عِلْمِي حَاضِرٌ، أَوْ مُحِيطٌ بِمَا صَنَعَ، فَحَذَفَ الْخَبَرَ، وَ هُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَ قَالَ سَبْيَوِيه: قَالُوا: لَيْتَ شِعْرَتِي، فَحَذَفُوا النَّاءَ مَعَ الْإِضَافَةِ لِلْكَثَرَةِ، كَمَا قَالُوا: ذَهَبَ بَعْدَ رَتِّهَا، وَ هُوَ أَبُو عُذْرَتِهَا، فَحَذَفُوا النَّاءَ مَعَ الْأَبِ خَاصَّةً، هَذَا نَصُّ سَبْيَوِيه، عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ غَيْرُهُ، وَ قد أَنْكَرَ شَيْخُنَا هَذَا عَلَى سَبْيَوِيه، وَ تَوَقَّفَ فِي حَذْفِ النَّاءِ مِنْهُ لُزُومًا، وَ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ شِعْرَتِي حَتَّى تُدْعَى أَصَالَةُ النَّاءِ فِيهِ. قُلْتُ: وَ هُوَ بَحْثٌ نَفِيسٌ، إِلَّا أَنَّ سَبْيَوِيه مُسَلِّمٌ لَهُ إِذَا ادَّعَى أَصَالَةَ النَّاءِ؛ لَوْ قُوفَهُ عَلَى مَشْهُورِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَ غَرِيبِهِ وَ نَادِرِهِ، وَ أَمَّا عَدَمُ سَمَاعِ شِعْرَتِي الْآنَ وَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَهْجَرِهِمْ لَهُ، وَ هَذَا ظَاهِرٌ، فَتَأَمَّلْ فِي نَصِّ عِبَارَةِ سَبْيَوِيه الْمُتَقَدِّمِ، وَ قد خَالَفَ شَيْخُنَا فِي النَّقْلِ عَنْهُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: صَيَّرَ سَبْيَوِيه وَ غَيْرُهُ بِأَنَّ هَذَا أَصْلُهُ لَيْتَ شِعْرَتِي، بِالْهَاءِ، ثُمَّ حَذَفُوا الْهَاءَ حِذْفًا لِازِمًا. انْتَهَى وَ كَأَنَّهُ حَاصِلُ مَعْنَى كَلَامِهِ. ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا: وَ زَادُوا ثَالِثَةً وَ هِيَ الْإِقَامَةُ إِذَا أَضَافُوهَا، وَ جَعَلُوا الثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَ النَّظَائِرِ، وَ قَالُوا: لَا رَابِعَ لَهَا، وَ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ثَلَاثَةٌ تُحَذَفُهَا آتِهَا إِذَا أُضِيفَتْ عِنْدَ كُلِّ الرِّوَاةِ قَوْلُهُمْ: ذَاكَ أَبُو عُذْرَتِهَا وَ لَيْتَ شِعْرِي، وَ إِقَامَ الصَّلَاةَ وَ أَشَعَرَهُ الْأَمْرَ، وَ أَشَعَرَهُ بِهِ: أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَ فِي التَّنْزِيلِ: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ «٢» أَى وَ مَا يُذَرِّكُمْ. وَ أَشَعَرْتُهُ فَشَعَرَ، أَى أَذَرْتُهُ فَذَرَى. قَالَ شَيْخُنَا: فَشَعَرَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمْزَةُ التَّغْدِيَةِ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولِينَ تَارَةً بِنَفْسِهِ، وَ تَارَةً بِالْبَاءِ، وَ هُوَ الْأَكْثَرُ لِقَوْلِهِمْ: شَعَرَ بِهِ دُونَ شَعَرَهُ، انْتَهَى. وَ حَكَى اللَّحْيَانِيُّ: أَشَعَرْتُ بِفُلَانٍ: أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ وَ أَشَعَرْتُ بِهِ: أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ، انْتَهَى؛ فَمَقْتَضَى كَلَامُ اللَّحْيَانِيِّ أَنَّ أَشَعَرَ قَدْ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، فَانْظُرْهُ. وَ الشَّعْرُ، بِالْكَسْرِ، وَ إِنَّمَا أَهْمَلَهُ لَشُهْرَتِهِ، وَ هُوَ كَالْعِلْمِ وَ زَنًا وَ مَعْنَى، وَ قِيلَ: هُوَ الْعِلْمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَ قِيلَ: هُوَ الْإِذْرَاكُ بِالْحَوَاسِّ، وَ بِالْأَخِيرِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ أَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ* «٣»، قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ: وَ لَوْ قَالَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ فِيهِ لَا يَشْعُرُونَ: لَا يَعْقِلُونَ، لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ؛ إِذْ كَانَ كَثِيرٌ «٤» مِمَّا لَا يَكُونُ مُحْسُوسًا قَدْ يَكُونُ مَعْقُولًا، انْتَهَى، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى مَنْظُومِ الْقَوْلِ: لَشَرَفَهُ بِالْوَزْنِ وَ الْقَافِيَةِ، أَى بِالْتِمَامِ وَ زَوْنِهِ عَلَى أَوْزَانِ الْعَرَبِ، وَ الْإِتْيَانِ لَهُ بِالْقَافِيَةِ الَّتِي تَرْتَبُطُ وَ زَوْنُهُ وَ تُظْهِرُ مَغْنَاهُ، وَ إِنْ كَانَ كُلُّ عِلْمٍ شِعْرًا [مِنْ] «٥» حَيْثُ غَلَبَ الْفِقْهُ عَلَى عِلْمِ الشَّرْعِ، وَ الْعُودُ عَلَى الْمَنْدَلِ، وَ النَّجْمُ عَلَى الثُّرَيَّا، وَ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَ رُبَّمَا سَمَّوُا الْبَيْتَ الْوَاحِدَ شِعْرًا، حَكَاهُ الْأَخْفَشُ، قَالَ ابْنُ سِيدِهِ: وَ هَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِقَوِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَشْجِيَةِ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ. وَ عَلَّلَ صَاحِبُ الْمَفْرَدَاتِ غَلَبَتَهُ عَلَى الْمَنْظُومِ بِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى دَقَائِقِ الْعَرَبِ وَ خَفَايَا أَسْرَارِهَا وَ لَطَائِفِهَا، قَالَ شَيْخُنَا: وَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَبِ؛ لِرِقَّتِهِ وَ كَمَالِ مُنَاسَبَتِهِ، وَ لِمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّعْرِ - مُحَرَّكَ - مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فِي الرِّقَّةِ، كَمَا مَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْإِشْتِقَاقِ، انْتَهَى.

(١) في التهذيب: و أنشد بيت أبي طالب بن عبد المطلب. (٢) سورة الأنعام الآية ١٠٩. (٣) سورة الزمر الآية ٥٥ و سورة الحجرات الآية ٢. (٤) عن المفردات للراغب، و بالأصل «كثيراً» تحريف. (٥) زيادة عن اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨

وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّعْرُ: الْفَرِيضُ الْمَحْدُودُ بِعَلَامَاتٍ لَا يُجَاوِزُهَا، وَ جَ أَشْعَارٌ. وَ شَعَرَ شِعْرًا، كَنَصَرَ وَ كَرَّمَ، شِعْرًا بِالْكَسْرِ، وَ شِعْرًا، بِالْفَتْحِ: قَالَهُ، أَى الشَّعْرُ. أَوْ شَعَرَ، كَنَصَرَ، قَالَهُ، وَ شَعَرَ، كَكَرَّمَ، أَجَادَهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْجَمَاهِيرُ؛ لِأَنَّ فَعَلَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى السَّجَايَا الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا الْإِجَادَةُ، انْتَهَى. وَ فِي التَّكْمِلَةِ لِلصَّاعِنَانِي: وَ شَعَرْتُ لِفُلَانٍ، أَى قُلْتُ لَهُ شِعْرًا، قَالَ: شَعَرْتُ لَكُمْ لَمَّا تَبَيَّنَتْ فَضْلُكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ مَا سَائِرِ النَّاسِ يَشْعُرُ وَ هُوَ شَاعِرٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لِأَنَّهُ يَشْعُرُ مَا لَا يَشْعُرُ غَيْرُهُ، أَى يَعْلَمُ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: لِفُطْنَتِهِ، وَ نَقَلَ عَنِ الْأَضَمَعِيِّ: مِنْ قَوْمٍ شُعْرَاءَ، وَ هُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ، تَبَعًا لِلْجَوْهَرِيِّ. وَ قَالَ سَبْيَوِيه: شَبَّهُوا فَاعِلًا بِفَعِيلٍ، كَمَا شَبَّهُوهُ بِفَعُولٍ، كَمَا قَالُوا: صَبُورٌ وَ صَبِيرٌ، وَ اسْتَعْنَوْا بِفَاعِلٍ عَنْ فَعِيلٍ، وَ هُوَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى بَالٍ مِنْ تَصَوُّرِهِمْ، لَمَّا كَانَ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ، وَ كُسِّرَ تَكْسِيرُهُ؛ لِيَكُونَ أَمَارَةً وَ دَلِيلًا عَلَى إِرَادَتِهِ، وَ أَنَّهُ مُغْنٍ عَنْهُ، وَ بَدَلٌ مِنْهُ، انْتَهَى. وَ نَقَلَ الْفَيُّومِيُّ عَنِ ابْنِ خَالَوَيْهِ: وَ إِنَّمَا جُمِعَ شَاعِرٌ

على شعراء؛ لأنَّ من العرب من يقول شِعْرٌ، بالضمِّ، بقياسه أن تَجِيءَ الصَّفَةُ منه على فَعِيلٍ، نحو شَرْفَاءَ جَمَعَ شَرِيفٌ «١» و لو قيل كذلك التَّبَسُّ بِشَعِيرٍ الذي هو الحبُّ المعروف، فقالوا: شاعِرٌ، و لَمْحُوا «٢» بناءً الأصلي، و أما نحو عُلَمَاءَ و حُلَمَاءَ فجمع عَلِيمٍ و حَلِيمٍ، انتهى. و في البَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: و قوله تعالى عن الكُفَّارِ: بَلِ افْتَرَاهُ بَلٌّ هُوَ شَاعِرٌ «٣» حَمَلَ كثير من المُفَسِّرِينَ على أَنَّهُمْ رَمَوْهُ بِكَوْنِهِ آتِيًا بِشِعْرٍ مَنْظُومٍ مُّقْفًى، حَتَّى تَأَوَّلُوا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ «٤» يُشَبِّهُ الْمَوْزُونِ مِنْ نَحْوِ: وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَ قُدُورٍ رَاسِيَاتٍ «٥». و قال بعضُ الْمُحَصِّلِينَ: لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا الْمَقْصِدَ فِيمَا رَمَوْهُ بِهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ «٦» هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَسَالِبِ الشُّعْرِ، وَ لَيْسَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْأَعْتَامِ مِنَ الْعَجَمِ فَضْلاً عَنْ بُلْغَاءِ الْعَرَبِ، وَ إِنَّمَا رَمَوْهُ [بِالْكَذِبِ] «٧» فَإِنَّ الشُّعْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكَذِبِ، وَ الشَّاعِرُ: الْكَاذِبُ، حَتَّى سَمَّوْا الْأَدْلَةَ الْكَاذِبَةَ الْأَدْلَةَ الشُّعْرِيَّةَ، وَ لِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ عَامَّةِ الشُّعَرَاءِ: وَ الشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ «٨» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ لَكُنَّ الشُّعْرَ مَقَرًّا لِلْكَذِبِ قِيلَ: أَحْسَنُ الشُّعْرِ أَكْذَبُهُ، وَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَمْ يَزِدْ مُتَدَيِّنٌ صَادِقُ اللَّهِجَةٍ مُقْلِقًا فِي شِعْرِهِ، وَ قِيلَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ خَنْدِيدٌ «٩»، بِكسر الخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ سكون النونِ وَ إعْجَامِ الذالِ الثَّانِيَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ، وَ مِنْ دُونِهِ: شَاعِرٌ، ثُمَّ شَوْعِرٌ، مُصَدَّرٌ، ثُمَّ شَعْرُورٌ، بِالضَّمِّ. إِلَى هُنَا نَصُّ بِهِ يُونُسَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاعِقَانِ فِي التَّكْمِلَةِ، وَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ، ثُمَّ مُتَشَاعِرٌ. وَ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى قَوْلَ الشُّعْرِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ، أَيْ يَتَكَلَّفُ لَهُ وَ لَيْسَ بِذَاكَ. وَ شَاعِرُهُ فَشَعْرُهُ يَشَعْرُهُ، بِالْفَتْحِ، أَيْ كَانَ أَشَعَرَ مِنْهُ وَ غَلَبَهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ إِطْلَاقُ الْمَصْنُفِ فِي الْمَاضِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ بِالضَّمِّ، كَكَتَبَ، عَلَى قَاعِدَتِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُغَالَبَةِ وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَ ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالْفَتْحِ، كَمَنْعَ، ذَهَابًا إِلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ فِي إِعْمَالِ الْحَلَقِيِّ حَتَّى فِي بَابِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيارُ الْمَصْنُفِ. وَ شِعْرٌ شَاعِرٌ: جَيِّدٌ، قَالَ سَيِّوِيَّةٌ: أَرَادُوا بِهِ الْمُبَالَغَةَ وَ الْإِجَادَةَ «١٠»، وَ قِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى مَشْعُورٍ بِهِ، وَ الصَّحِيحُ قَوْلُ سَيِّوِيَّةٍ.

(١) عبارة المصباح: نحو شَرَفَ فهو شَرِيفٌ، فلو قيل كذلك. (٢) في المصباح: و لمحوا في الجمع بناءً الأصلي. (٣) الأنبياء الآية ٥. (٤) في المفردات للراغب: من كل لفظ. (٥) سورة سبأ الآية ١٣. (٦) المفردات: ظاهر من الكلام أنه. (٧) زيادة عن المفردات اقتضاها السياق. (٨) سورة الشعراء الآية ٢٢٤. (٩) بالأصل «خنديد» و ما أثبت لفظ القاموس. (١٠) اللسان: «و الإشادة» و وردت فيه في موضع آخر و الإجادة كالأصل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩

وَ قَدْ قَالُوا: كَلِمَةُ شَاعِرَةٍ؛ أَيْ قَصِيدَةٍ، وَ الْأَكْثَرُ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الثَّانِي مِنْ لَفْظِ الْأَوَّلِ، كَوَيْلٍ وَائِلٍ، وَ لَيْلٍ وَ لَائِلٍ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: يُقَالُ: هَذَا الْبَيْتُ أَشَعَرُ مِنْ هَذَا، أَيْ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَ لَيْسَ هَذَا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: شِعْرٌ شَاعِرٌ؛ لِأَنَّ صَيْغَةَ التَّعْجُّبِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْفَعْلِ، وَ لَيْسَ فِي شَاعِرٍ - مِنْ قَوْلِهِمْ: شِعْرٌ شَاعِرٌ - مَعْنَى الْفَعْلِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّسْبَةِ وَ الْإِجَادَةِ. وَ الشُّوَيْعِرُ: لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ بْنِ أَبِي حُمْرَانَ الْحَارِثِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ حَرِيمِ بْنِ جُعْفَى الْجُعْفِيِّ، وَ هُوَ أَحَدُ مَنْ سُمِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ، وَ هُمُ سَبْعَةٌ، مَذْكُورُونَ فِي مَوْضِعِهِمْ، لَقَبَهُ بِذَلِكَ أَمْرُ الْقَيْسِ، وَ كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبْعَثَهُ فَرَسًا فَأَبَى، فَقَالَ فِيهِ: أَيْلَعَا عَنِّي الشُّوَيْعِرُ أَتَى عَمِيدَ عَيْنٍ قَلَدْتُهِنَّ حَرِيمًا «١» وَ حَرِيمٌ: هُوَ خَدُّ الشُّوَيْعِرِ الْمَذْكُورِ وَ قَالَ الشُّوَيْعِرُ مُخَاطَبًا لَأَمْرِ الْقَيْسِ: أَتَتْنِي أُمُورٌ فَكَذَّبْتُهَا وَ قَدْ نُمِيتَ لِي عَامًا فَعَامًا بَأَنَّ أَمْرًا الْقَيْسِ أُمْسِي كَنِيًّا عَلَى آلِهِ «٢» مَا يَذُوقُ الطَّعَامَ لَعْمُرٍ أَيْبَكَ الَّذِي لَا يَهَانُ لَقَدْ كَانَ عَرَضُكَ مِنِّي حَرَامًا وَ قَالُوا هَجُوتَ وَ لَمْ أَهْجُهُ وَ هَلْ يَجِدُنِي فِيكَ هَاجَ مَرَامًا «٣» وَ الشُّوَيْعِرُ أَيْضًا: لَقَبُ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْكِنَانِيِّ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِ. وَ لَقَبُ هَانِي بْنِ تَوْبَةَ الْحَفَفِيِّ الشَّيْبَانِيِّ، الشُّعْرَاءُ، أَنْشَدَ أَبُو الْعِيَّاسِ ثَعْلَبٌ لِلْأَخِيرِ: وَ إِنَّ الَّذِي يُمَسِّي وَ دُنْيَاهُ هَمُّهُ لَمْسِي تَمْسِكُ مِنْهَا بِحَبْلِ غُرُورٍ فَسَمِيَ الشُّوَيْعِرُ بِهَذَا الْبَيْتِ. وَ الْأَشْعَرُ: اسْمُ شَاعِرٍ بَلَوِيٍّ، وَ لَقَبُ عَمْرِو بْنِ حَارِثَةَ الْأَسَدِيِّ، وَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَشْعَرِ الرَّقِيقَانِ، أَحَدُ الشُّعَرَاءِ. وَ الْأَشْعَرُ: لَقَبُ نَيْتِ بْنِ أَدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ، وَ إِلَيْهِ جَمَاعُ الْأَشْعَرِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ «٤» وَ عَلَيْهِ شِعْرٌ، كَذَا صَرَّحَ بِهِ أَرْبَابُ السَّنَنِ، وَ هُوَ أَبُو قَبِيلَةَ الْيَمَنِ، وَ هُوَ الْأَشْعَرُ مِنْ «٥» سَبَأَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْزُبَ بْنِ قَحْطَانَ، وَ إِلَيْهِمْ نُسِبَ مَسْجِدُ الْأَشَاعِرَةِ بِمَدِينَةِ زَيْدٍ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ [سَلِيمِ بْنِ] «٦» خَضَارِ الْأَشْعَرِيِّ وَ ذُرِّيَّتِهِ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ الْمُتَكَلِّمُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَ قَدْ نُسِبَ إِلَى طَرِيقَتِهِ خَلْقٌ مِنْ

الْفَضْلَاءُ. وفاته: أَشْعَرُ بْنُ شَهَابٍ، شَهِدَ فَتَحَ مِصْرَ. وَسَوَّارُ بْنُ الْأَشْعَرِ التَّمِيمِيِّ: كَانَ يَلِي شُرْطَةَ سِجِسْتَانَ، ذَكَرَهُمَا سَبْطُ الْحَافِظِ فِي هَامِشِ التَّبَصُّيرِ. وَاسْتَدْرَكَ شَيْخُنَا: الْأَشْعَرُ وَالِدُ أُمِّ مَعْبِدٍ عَاتِكَةَ بِنْتِ خَالِدٍ، وَيُجْمَعُونَ الْأَشْعَرِيَّ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النَّسَبِ، كَمَا يَقَالُ: قَوْمٌ يَمَانُونَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَيَقُولُونَ: جَاءَتْكَ الْأَشْعَرُونَ، بِحَذْفِ يَاءِ النَّسَبِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ وَارِدٌ كَثِيرًا فِي كَلَامِهِمْ، كَمَا حَقَّقُوهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الشَّاعِرِ - مِنْ شَوَاهِدِ التَّلْخِصِ -: هَوَايَ مَعَ الرُّكْبِ الْيَمَانِينَ مُضِعِدٌ جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقٌ وَالشَّعْرُ، بِفَتْحٍ فَسْكَونٍ، وَيُحَرَّكَ - قَالَ شَيْخُنَا: اللَّغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي كُلِّ ثَلَاثِي حَلْقِي الْعَيْنِ، كَالشَّعْرِ، وَالتَّهْرِ، وَالرَّهْرِ، وَمَا لَا يُحْصِي، حَتَّى جَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَتَمَّةِ اللَّغَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْقِيَاسِيَّةِ، وَإِنْ رَدَّ ابْنُ دُرَيْتَوَيْهِ فِي شَرْحِ الْفَصِّيحِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. انْتَهَى، وَهُمَا مُذَكَّرَانِ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ -: نَبَتْهُ الْجِسْمُ مِمَّا لَيْسَ بِصُوفٍ وَلَا وَبَرٍ،

(١) فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ لِلْأَمْدِيِّ ص ١٤١: نَكَبْتُهُنْ حَزِيمًا. (٢) فِي الْأَمْدِيِّ ص ١٤١: عَلَى أَهْلِهِ. (٣) فِي الْأَمْدِيِّ: هَاجَ مَذَامًا. (٤) فِي الْقَامُوسِ: لِأَنَّهُ وُلِدَ. (٥) بِالْأَصْلِ «بَن» خَطَأً. (٦) زِيَادَةٌ عَنْ أَسَدِ الْغَابَةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠

وَعَمَّمَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ، فَقَالَ: مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ «١»، جَ أَشْعَارٌ، وَشُعُورٌ، الْأَخِيرُ بِالضَّمِّ، وَشِعَارٌ، بِالْكَسْرِ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، قَالَ الْأَعَشِيُّ: وَكُلُّ طَوِيلٍ كَانَ السَّلَى طَ فِي حَيْثُ وَارَى الْأَدِيمَ الشَّعِيرَا قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ. أَرَادَ: كَانَ السَّلِيْطُ - وَهُوَ الزَّيْتُ - فِي شَعْرِ هَذَا الْفَرَسِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ الْوَاحِدَةُ شَعْرَةٌ، يَقَالُ: يَبْنِي وَبَيْنَكَ الْمَالُ شَقَّ الْأُبْلَمَةِ، وَشَقَّ الشَّعْرَةُ. قَالَ شَيْخُنَا: خَالَفَ اصْطِلَاحُهُ، وَ لَمْ يَقُلْ وَ هِيَ بِهَاءٍ؛ لِأَنَّ الْمُجَرَّدَ مِنَ الْهَاءِ هُنَا جَمْعٌ، وَ هُوَ إِنَّمَا يَقُولُ: وَ هِيَ بِهَاءٍ غَالِبًا إِذَا كَانَ الْمَجْرَدُ مِنْهَا وَاحِدًا غَيْرَ جَمْعٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الاسْتِقْرَاءَ رَبَّمَا دَلَّ عَلَيْهِ، انْتَهَى. قُلْتُ: وَ لَذَا قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَ الشَّعْرَةُ: الْوَاحِدَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَ قَدْ يُكْنَى بِهَا: بِالشَّعْرَةِ عَنِ الْجَمْعِ «٢»، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الْمَصَحَّحَةِ، وَ يُوجَدُ فِي بَعْضِهَا: عَنِ الْجَمْعِ، أَيْ كَمَا يُكْنَى بِالشَّيْبَةِ عَنِ الْجِنْسِ، يَقَالُ: رَأَى فُلَانٌ الشَّعْرَةَ «٣»، إِذَا رَأَى الشَّيْبَ فِي رَأْسِهِ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَشْعَرٌ، وَ شَجَرٌ، كَفَرَحٍ، وَ شَعْرَانِيٌّ، بِالْفَتْحِ مَعَ يَاءِ النَّسَبِ، وَ هَذَا الْأَخِيرُ فِي التَّكْمِلَةِ، وَ رَأَيْتُهُ مُضَبُوطًا بِالتَّحْرِيكِ: كَثِيرُهُ، أَيْ كَثِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ الْجَسَدِ، طَوِيلُهُ وَ قَوْمٌ شُعْرٌ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَظْفَرٌ: طَوِيلُ الْأُظْفَارِ، وَ أَغْنَقُ: طَوِيلُ الْعُنُقِ، وَ كَانَ زِيَادُ ابْنِ أَبِيهِ يَقَالُ لَهُ أَشْعَرُ بَزْكَأً، أَيْ كَثِيرُ شَعْرِ الصَّدْرِ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «إِنَّ أَخَا الْحَاجِّ الْأَشْعَثُ الْأَشْعَرُ» أَيْ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ شَعْرَهُ وَ لَمْ يُرَجِّلْهُ. وَ سُئِلَ أَبُو زِيَادٍ «٤» عَنْ تَضْيِيعِ الشُّعُورِ فَقَالَ: أَشْيَعَارٌ، رَجَعَ إِلَى أَشْعَارٍ، وَ هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «عَلَى أَشْعَارِهِمْ وَ أَبْشَارِهِمْ». وَ شَعْرُ الرَّجُلِ، كَفَرَحٍ: كَثُرَ شَعْرُهُ وَ طَالَ، فَهُوَ أَشْعَرٌ، وَ شَعْرٌ. وَ حَكَى اللَّحْيَانِي: شَعْرٌ، إِذَا مَلَكَ عَبِيدًا. وَ الشَّعْرَةُ، بِالْكَسْرِ: شَعْرُ الْعَانَةِ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَ خَصَّهُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ عَانَةُ النِّسَاءِ خَاصَّةً، فَفِي الصِّحَاحِ: وَ الشَّعْرَةُ، بِالْكَسْرِ: شَعْرُ الرَّكْبِ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، وَ مِثْلُهُ فِي الْعُبَابِ لِلصَّاعِغَانِ. وَ فِي التَّهْدِيدِ: وَ الشَّعْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى عَانَةِ الرَّجُلِ وَ رَكْبِ الْمَرْأَةِ، وَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا «٥»، وَ نَقَلَهُ فِي الْمِصْبَاحِ، وَ سَلَّمَهُ، وَ لَذَا خَالَفَ الْمُصَنِّفُ الْجَوْهَرِيُّ وَ أَطْلَقَهُ كَالشُّعْرَاءِ بِالْكَسْرِ وَ الْمَدِّ، هَكَذَا هُوَ مُضَبُوطٌ عِنْدَنَا، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْفَتْحِ، وَ تَحْتَ الشَّرِّ مَنِيَّتُهُ، وَ عِبَارَةُ الصَّحَاحِ «٦»: وَ الشَّعْرَةُ مَنِيْتُ الشَّعْرِ تَحْتَ الشَّرِّ وَ قِيلَ: الشَّعْرَةُ: الْعَانَةُ نَفْسُهَا. قُلْتُ: وَ بِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ الْمُبْعَثِ: «أَتَانِي آتٌ فَشَقَّ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» أَيْ مِنْ تُغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ. وَ الشَّعْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّعْرِ، أَيْ طَائِفَةٌ مِنْهُ. وَ أَشْعَرُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَ شَعْرٌ تَشْعِيرًا، وَ اسْتَشْعَرَ، وَ تَشَعَّرَ: نَبَتْ عَلَيْهِ الشَّعْرُ، قَالَ الْفَارِسِيُّ: لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا مَزِيدًا، وَ أَنشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي ذَلِكَ: كُلُّ جَنِينٍ مُشْعَرٍ فِي الْغُرْسِ وَفِي الْحَدِيثِ: ذَكَأُ الْجَنِينِ ذَكَأَهُ أُمُّهُ إِذَا أَشْعَرَ، وَ هَذَا كَقَوْلِهِمْ أَتَبَّتِ الْغَلَامُ، إِذَا نَبَتْ عَانَتَهُ. وَ أَشْعَرُ الْخُفِّ: بَطْنُهُ بِشَعْرِ، وَ كَذَلِكَ الْقَلَنْسُوَّةُ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا، كَشَعْرَهُ تَشْعِيرًا، وَ شَعْرَهُ، خَفِيفَةً، الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي، يَقَالُ: خُفٌ مُشْعَرٌ، وَ مُشْعَرٌ، وَ مُشْعُورٌ. وَ أَشْعَرُ فُلَانٍ جُبَّتَهُ، إِذَا بَطَّنَهَا بِالشَّعْرِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا أَشْعَرَ مِثْرَةً سَرْجِهِ.

(١) كَذَا، وَ لَمْ تَرِدْ فِي الْأَسَاسِ، وَ هِيَ عِبَارَةُ اللِّسَانِ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: «الْجَمْعِ» وَ فِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: يَقَالُ رَأَى فُلَانٌ الشَّعْرَةَ الْخَ هَذَا كَلَامٌ لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِمَا قَبْلَهُ، كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الصَّحَاحِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ وَاحِدَةَ الشَّعْرِ شَعْرَةٌ، مَا نَصَّهُ: وَ يَقَالُ: رَأَى فُلَانٌ الشَّعْرَةَ الْخَ وَ نَظِيرُهُ فِي الْأَسَاسِ، فَصْنِيعُهُمَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّعْرَةَ قَدْ تَطَلَّقَ وَ يَرَادُ بِهَا الشَّيْبُ، تَأَمَّلْ». (٤)

الأصل و التهذيب، و فى اللسان: و سألت أبا زيد. (٥) فى التهذيب: «و على ما وراءهما» و مثله فى المصباح. (٦) كذا، و لم ترد العبارة فى الصحاح المطبوع.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١

و أشعرت الناقة: أَلْقَتْ جَنِينَهَا و عليه شَعْرٌ، حكاه قُطْرُب. و الشَّعْرَةُ، كَفَرَحَهُ «١»: شَاءَ يَثْبُتُ الشَّعْرُ بَيْنَ ظِلْفَيْهَا، فَتَذْمِيَانِ، أَى يَخْرُجُ مِنْهُمَا الدَّمُ، أَوْ هى الَّتِى تَجِدُ أَكَالًا فى رُكْبَتَيْهَا، أَى فَتَحْكُ بِهَا دَائِمًا. و الشَّعْرَاءُ: الْحَشِيشَةُ، هَكَذَا فى النُّسخ، و هو خَطَأٌ، و الصَّوَابُ: الْحَيْثُ، و هو مَجَازٌ، يَقُولُونَ: دَاهِيَةُ شَعْرَاءٍ، كَرَبَاءٍ، يَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى حَيْثُهَا، و كَذَا قَوْلُهُ الْمُتَكَرِّهُ، يَقَالُ: دَاهِيَةُ شَعْرَاءٍ، و دَاهِيَةُ وَبْرَاءٍ. و يَقَالُ لِلرَّجُلِ - إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ -: جِئْتُ بِهَا شَعْرَاءَ ذَاتٍ وَبَرٍ. و الشَّعْرَاءُ: الْفَرْوَةُ سُجِّيتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الشَّعْرِ عَلَيْهَا، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ثَعْلَبٍ. و الشَّعْرَاءُ: كَثْرَةُ النَّاسِ و الشَّجَرِ. و الشَّعْرَاءُ و الشَّعِيرَاءُ: ذُبَابٌ أَزْرَقُ، أَوْ أَحْمَرُ، يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ، و الْحُمْرِ، و الْكَلَابِ، و عبارة الصَّيَّاح: و الشَّعْرَاءُ: ذُبَابَةٌ، يَقَالُ هى الَّتِى لَهَا إِبْرَةٌ، انتهى. و قيل: الشَّعْرَاءُ: ذُبَابٌ يَنْسَعُ الْحِمَارَ فَيُدَوِّرُهُ. و قال أبو حنيفة: الشَّعْرَاءُ نَوْعَانِ: لِلْكَلبِ شَعْرَاءٌ مَعْرُوفَةٌ، و لِلْإِبِلِ شَعْرَاءٌ، فَأَمَّا شَعْرَاءُ الْكَلْبِ: فَإِنَّهَا إِلَى الدَّقَّةِ «٢» و الْحُمْرَةِ، و لَا تَمَسُّ شَيْئًا غَيْرَ الْكَلْبِ، و أَمَّا شَعْرَاءُ الْإِبِلِ: فَتَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرِ، و هى أَضْحَكُ مِنْ شَعْرَاءِ الْكَلْبِ، و لَهَا أَجْنَحُهُ، و هى زَغْبَاءٌ تَحْتَ الْأَجْنَحَةِ، قال: و زُبْمًا كَثُرَتْ فى النَّعَمِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُ أَهْلُ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يَحْتَلِبُوا بِالنَّهَارِ، و لَا - أَنْ يَزَكِبُوا مِنْهَا شَيْئًا مَعَهَا، فَيَتْرَكُونَ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ، و هى تَلْسَعُ الْإِبِلَ فى مَرَاقِ الضُّرُوعِ و مَا حَوْلَهَا، و مَا تَحْتَ الذَّنْبِ و الْبُطْنِ و الْإِبِطَيْنِ، و لَيْسَ يَتَّقُونَهَا بِشَيْءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ إِلْمًا بِالْقَطْرَانِ، و هى تَطِيرُ عَلَى الْإِبِلِ حَتَّى تَسْمَعَ لَصَوْتَهَا دَوِيًّا، قال السَّمَاخُ: تَذُبُّ صِنْفًا مِنَ الشَّعْرَاءِ مَنَزَلُهُ مِنْهَا لَبَانٌ و أَقْرَابُ زَهَالِيلُ و الشَّعْرَاءُ: شَجَرَةٌ مِنَ الْحُمْضِ لَيْسَ لَهَا وَرَقٌ، و لَهَا هَدَبٌ تَخْرِصُ عَلَيْهَا الْإِبِلُ حِرْصًا شَدِيدًا، تَخْرُجُ عِيدَانًا شَدِيدًا، نقله صاحب اللسان عن أبى حنيفة، و الصَّاعَانِي عن أبى زياد، وزاد الأخير: و لَهَا خَشَبٌ حَطَبٌ «٣». و الشَّعْرَاءُ: فَاكِهَةٌ، قيل: هو ضَرْبٌ مِنَ الْخَوْخِ، جَمْعُهُمَا كَوَاحِدِهِمَا، و اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى هَذِهِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: و الشَّعْرَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الْخَوْخِ، وَاحِدُهُ و جَمْعُهُ سَوَاءٌ. و قال أبو حنيفة: و الشَّعْرَاءُ: فَاكِهَةٌ، جَمْعُهُ وَاحِدُهُ سَوَاءٌ. و نقلَ شَيْخُنَا - عن كتاب الْأَبْنِيِّ لابن الْقَطَّاعِ -: شَعْرَاءٌ لَوَاحِدَةُ الْخَوْخِ. و قال الْمُطَرِّزُ فى كتاب الْمُدَاخِلِ فى اللُّغَةِ لَهُ: و يَقَالُ لِلْخَوْخِ أَيْضًا: الْأَشْعَرُ، و جَمْعُهُ شُعْرٌ، مِثْلُ أَحْمَرٍ و حُمْرٍ، انتهى. و الشَّعْرَاءُ مِنَ الْأَرْضِ: ذَاتُ الشَّجَرِ، أَوْ كَثِيرَتُهُ، و قيل: الشَّعْرَاءُ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ، و قيل: الْأَجْمَةُ، و رَوْضَةُ شَعْرَاءٍ: كَثِيرَةُ الشَّجَرِ. و قال أبو حنيفة: الشَّعْرَاءُ: الرَّوْضَةُ يُعْمَرُ - هَكَذَا فى النُّسخِ الَّتِى بَأْيَدِنَا، و الصَّوَابُ: يَغْمُ، مِنْ غَيْرِ رَاءٍ، كَمَا هُوَ نَصُّ كِتَابِ النَّبَاتِ لِأَبِى حَنِيفَةَ «٤» - رَأْسِيهَا الشَّجَرُ، أَى يُعْطِيهِ؛ و ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ. و الشَّعْرَاءُ مِنَ الرَّمَالِ: مَا يُثْبِتُ النَّصِيَّةَ، و عَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَزَادَ الصَّاعَانِي وَ شَتْبَهُ. و الشَّعْرَاءُ مِنَ الدَّوَاهِي: الشَّدِيدَةُ الْعَظِيمَةُ الْحَيْثُ الْمُتَكَرِّهَةُ، يَقَالُ: دَاهِيَةُ شَعْرَاءٍ، كَمَا يَقُولُونَ: زَبَاءٌ، و قد تقدَّم قَرِيبًا. ج شُعْرٌ، بضم فسكون «٥»، يحافظون على الصفة، إذ لو حافظوا على الاسم لقالوا: شَعْرَاوَاتٍ و شِعَارٌ. و منه

(١) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: كَرَنَخَةٌ. (٢) فى اللسان: الزرقه و الحمرة. (٣) عن التكملة و بالأصل «خطب». (٤) و مثله فى اللسان. (٥) ضبطت فى اللسان بضم الشين و العين، ضبط قلم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢

الحديث: «أنه لما أراد قتل أبي بن خلف تطاير الناس عنه تطاير الشجر عن البعير «١». و الشَّعْرُ، مُحَرَّكَةٌ: النَّبَاتُ، و الشَّجَرُ، كلاهما على التَّشْبِيهِ بِالشَّعْرِ. و فى الأساس: و مِنَ الْمَجَازِ: لَهُ شَعْرٌ كَأَنَّهُ شَعْرٌ، و هو الرُّغْفَرَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَيِّحَ. انتهى، و أَنشَدَ الصَّاعَانِي: كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ تَجْرَى كُمَيْتًا وَ وَرْدًا قَانًا شَعْرٌ مِدُوفٌ ثُمَّ قَالَ: و مِنَ أَسْمَاءِ الرُّغْفَرَانِ: الْجَسَدُ و الْجِسَادُ، و الْفَيْدُ، و الْمَلَابُ، و الْمَرْدُقُوشُ، و الْعَبِيرُ، و الْجَادَى، و الْكُرْكُمُ، و الرَّدْعُ، و الرَّيْهُتَانُ، و الرَّدْنُ و الزَّادُنُ، و الْجِيْهَمَانُ «٢»، و النَّاجُودُ، و السَّجَنْجَلُ، و التَّامُورُ، و الْقَمَحَانُ، و الْأَيْدُعُ، و الرَّقَانُ، و الرُّقُونُ، و الْإِرْقَانُ، و الزَّرْنَبُ، قال: و قد سُمِّتْ مَا حَضَرَ نَبِيَّ مِنْ أَسْمَاءِ الرُّغْفَرَانِ و إنْ ذَكَرَ أَكْثَرُهَا الْجَوْهَرِيُّ. انتهى. و الشَّعَارُ، كَسَيِّحَابٍ: الشَّجَرُ الْمُلتَفُّ، قال يَصِفُ حِمَارًا وَحْشِيًّا: وَ قَرَّبَ جَانِبَ الْعَرَبِيِّ يَأْذُو مَدَبَ السَّيْلِ وَاجْتَنَبَ الشَّعَارًا يَقُولُ: اجْتَنَبَ الشَّجَرَ مَخَافَةَ أَنْ يَوْمَى فِيهَا، و لَزِمَ مِدْرَجَ السَّيْلِ. و قيل: الشَّعَارُ: مَا كَانَ مِنْ شَجَرٍ فى لَيْنٍ و وَطَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يَحُلُّهُ النَّاسُ، نَحْوَ الدَّهْنَاءِ و مَا أَشْبَهَهَا،

يَسْتَدْفُتُونَ بِهِ شِتَاءً، وَ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ صَيْفًا «٣»، كَالْمَشْعَرِ، قِيلَ: هُوَ كَالْمَشَجَرِ، وَ هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ خَمْرٌ «٤» وَ أَشْجَارٌ، وَ جَمْعُهُ الْمَشَاعِرُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ حِمَارَ وَحْشٍ: يُلُوحُ إِذَا أَفْضَى وَ يَخْفَى بِرَيْقِهِ إِذَا مَا أَجَنَّتْهُ عُيُوبُ الْمَشَاعِرِ يَعْنِي مَا يُعَيِّبُهُ مِنَ الشَّجَرِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ إِنْ جَعَلْتَ الْمَشْعَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بِهِ كَثْرَةُ الشَّجَرِ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَالْمَبْقِلِ وَ الْمَحْشِ. وَ الشَّعَارُ، كَكِتَابٍ: جُلُّ الْفَرَسِ. وَ الشَّعَارُ: الْعَلَامَةُ فِي الْحَرْبِ، وَ غَيْرَهَا، مِثْلُ السَّفَرِ. وَ شِعَارُ الْعَسَاكِرِ؛ أَنْ يَسْمُوا لَهَا عَلَامَةً يَنْصُبُونَهَا؛ لِيَعْرِفَ الرَّجُلُ بِهَا رُفْقَتَهُ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ شِعَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ فِي الْغَزْوِ: يَا مَنْصُورُ أَمْتُ أَمْتُ»، وَ هُوَ تَفَاوُلٌ بِالْتَّصْرِيعِ بَعْدَ [الْأَمْرِ] «٥» بِالْإِمَاتَةِ. وَ سَمَّى الْأَخْطَلُ مَا وُقِيَتْ بِهِ الْخَمْرُ شِعَارًا، فَقَالَ: فَكَفَّ الرِّيْحَ وَ الْأَنْدَاءَ عَنْهَا مِنَ الزَّرْجُونِ دُونَهُمَا الشَّعَارُ وَ فِي التَّكْمِلَةِ: الشَّعَارُ: الرَّعْدُ، وَ أَنْشَدَ لِأَبِي عَمْرٍو «٦»: بَاتَتْ تُنْفِجُهَا جُنُوبُ رَادَّةٍ وَ قِطَارُ غَادِيَةٍ بِغَيْرِ شِعَارٍ «٧» وَ الشَّعَارُ: الشَّجَرُ الْمُتَلْتَفُ، هَكَذَا قِيده شَمْرٌ بِخَطِّهِ بِالْكَسْرِ، وَ رَوَاهُ ابْنُ شُمَيْلٍ وَ الْأَصِمَعِيُّ، نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَ يُفْتَحُ، وَ هُوَ رَوَايَةُ ابْنِ السَّكَيْتِ وَ آخَرِينَ. وَ قَالَ الرِّيَاشِيُّ «٨»: الشَّعَارُ كُلُّهُ مَكْسُورٌ، إِلَّا شِعَارَ الشَّجَرِ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِيهِ لُغَتَانِ: شِعَارٌ وَ شِعَارٌ، فِي كَثْرَةِ الشَّجَرِ. وَ الشَّعَارُ: الْمَوْتُ، أوردَهُ الصَّاعِقَانِي. وَ الشَّعَارُ: مَا تَحْتَ الدُّنَارِ مِنَ اللَّبَاسِ، وَ هُوَ يَلِي شَعَرَ الْجَسَدِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَ يُفْتَحُ، وَ هُوَ غَرِيبٌ، وَ فِي الْمَثَلِ «هَمَّ الشَّعَارُ دُونَ الدُّنَارِ». يَصِفُهُم بِالْمَوَدَّةِ وَ الْقُرْبِ، وَ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ الشَّعَارُ، وَ النَّاسُ الدُّنَارُ» أَيْ أَنْتُمْ

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: تطاير الشعر عن البعير، هو جمع شعراء و هي ذباب أحمر و قيل أزرق يقع على الإبل يؤذيها أذى شديداً و قيل هو ذباب كثير الشعر اه لسان». (٢) في المطبوعة الكويتية «و الجيهان» تحريف. (٣) اللسان: و يستظلون به في القبط. (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: خمر بالخاء المعجمة بخطه و كذا في التكملة مع ضبطه بالتحريك فيها. قال المجد في مادة خمر: و الخمر بالتحريك، ما واراك من شجر و غيره اه». (٥) زيادة عن اللسان. (٦) في التكملة: و أنشد أبو عمرو. (٧) الغادية: السحابة التي تجيء غدوة، أي مطر بغير رعد. (٨) في التهذيب: الرياشي قال: قال أبو زيد.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣

الخاصَّةُ وَ الْبَطَانَةُ، كَمَا سَمَّاهُمْ عَيْبَتَهُ وَ كَرَّشَهُ. وَ الدُّنَارُ: الثَّوبُ الَّذِي فَوْقَ الشَّعَارِ، وَ قَدْ سَبَقَ فِي مَحَلِّهِ ج. أَشْعَرَةٌ وَ شُعْرٌ، الْأَخِيرُ بضمَّتَيْنِ كَكِتَابٍ وَ كُتِّبَ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنَامُ فِي شُعْرَانَا»، وَ فِي آخَرٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرَانَا وَ لَا فِي لُحْفِنَا» «١». وَ شَاعَرَهَا، وَ شَعَرَهَا ضَا جَعَهَا وَ نَامَ مَعَهَا فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ لَهَا شِعَارًا، وَ كَانَتْ لَهُ شِعَارًا، وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: شَاعَرَنِي. وَ شَاعَرَتْهُ: نَاوَمَتْهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ. وَ اسْتَشَعَرَهُ: لَبَسَهُ، قَالَ طُفَيْلٌ: وَ كُنْتُمْ مُدْمَاءَةً كَأَنَّ مُتُونَهَا جَرَى فَوْقَهَا وَ اسْتَشَعَرَتْ لَوْنٌ مُذْهَبٌ وَ أَشْعَرَهُ غَيْرُهُ: أَلْبَسَهُ إِيَّاهُ. وَ أَمَاقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لِعَسَلِهِ ابْنَتَهُ حِينَ طَرَحَ إِلَيْهِنَّ «٢» حَقْوَهُ «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ»، فَإِنْ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ: مَعْنَاهُ اجْعَلْنَاهُ شِعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعَرَهَا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَشْعَرَ الْهَيْمُ قَلْبِي، أَيْ لَزِقَ بِهِ كَلُزُوقِ الشَّعَارِ مِنَ الثِّيَابِ بِالْجَسَدِ، وَ أَشْعَرَ الرَّجُلُ هَمًّا كَذَلِكَ. وَ كُلُّ مَا أَلْزَقْتَهُ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَشْعَرْتَهُ بِهِ، وَ مِنْهُ: أَشْعَرَهُ سِتْنَانًا، كَمَا سَيَأْتِي. وَ أَشْعَرَ الْقَوْمَ: نَادَوْا بِشِعَارِهِمْ، أَوْ أَشْعَرُوا، إِذَا جَعَلُوا لَأَنْفُسِهِمْ فِي سَفَرِهِمْ شِعَارًا، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِي. وَ أَشْعَرَ الْبَدَنَةَ: أَغْلَمَهَا، أَصْلُ الْإِشْعَارِ: الْإِغْلَامُ، ثُمَّ اصْطُلِحَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَى آخَرٍ، فَقَالُوا: أَشْعَرَ الْبَدَنَةَ، إِذَا جَعَلَ فِيهَا عَلَامَةً وَ هُوَ أَنْ يَشُقَّ جِلْدُهَا، أَوْ يَطْعَنَهَا فِي أَسْنِمَتِهَا فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِمِضْجَعٍ أَوْ نَحْوِهِ، قِيلَ: طَعَنَ فِي سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ وَ يُعْرَفَ أَنَّهَا هَدِيٌّ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مشهورة نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْحَقِيقَةِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الشُّهَابُ فِي الْعِنَايَةِ فِي أَثْنَاءِ الْبَقَرَةِ. وَ الشَّعِيرَةُ: الْبَدَنَةُ الْمَهْدَاءُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَثَّرُ فِيهَا بِالْعَلَامَاتِ ج. شِعَائِرٌ، وَ أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَقْلُتُهُمْ جِلًّا فَجِلًّا تَرَاهُمْ شِعَائِرَ قُزْبَانٍ بِهَا يُتَقَرَّبُ وَ الشَّعِيرَةُ: هَيْئَةٌ تُصَاغُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ عَلَى شَكْلِ الشَّعِيرَةِ تُدْخَلُ فِي السَّيْلَانِ تَكُونُ مَسَاكًا لِنَصَابِ النَّصْلِ وَ السَّكِينِ. وَ أَشْعَرَهَا: جَعَلَ لَهَا شَعِيرَةً، هَذِهِ عِبَارَةُ الْمُحْكَمِ، وَ أَمَا نَصُّ الصَّحَاحِ، فَإِنَّهُ قَالَ: شَعِيرَةُ السَّكِينِ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُدْخَلُ فِي السَّيْلَانِ لِتَكُونَ «٣» مَسَاكًا لِلنَّصْلِ. وَ شِعَارُ الْحِجِّ، بِالْكَسْرِ: مَنَاسِكُهُ وَ عَلَامَاتُهُ وَ آثَارُهُ وَ أَعْمَالُهُ، وَ كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لَطَاعِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، كَالْوُقُوفِ وَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الرَّمْيِ وَ الذَّبْحِ، وَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَ الشَّعِيرَةُ وَ الشَّعَارَةُ، ضَبَطُوا هَذِهِ بِالْفَتْحِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَصْنُفِ، وَ قِيلَ: بِالْكَسْرِ، وَ هَكَذَا هُوَ مُضَبُوطٌ فِي نُسْخَةِ اللَّسَانِ، وَ ضَبَطَهُ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ بِالْكَسْرِ أَيْضًا، وَ الْمَشْعَرُ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا مُعْظَمُهَا، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ

الصواب مؤذية معها، أى المناسك. قال شيخنا: والشعائر صالحة لأن تكون جمعاً للشعار وشعاره، وجمع المشعر مشاعر. وفى الصراح: الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل، قال الأصمعي: الواحد شعيرة، قال: وقال بعضهم: شعاره. والمشاعر: مواضع المناسك. أو شعائره: معالمه التى ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها، كالمشاعر، وفى التنزيل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ (٤). قال الفراء: كانت العرب عامّة لا يرون الصفا والمزوة من الشعائر، ولا يطوفون بينهما، فأنزل الله تعالى ذلك، أى لا تشحلوا ترك ذلك.

(١) بعدها فى النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكونه أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. (٢) عن التهذيب واللسان، وبالأصل «إليهم». (٣) عن الصراح وبالأصل «فتكون». (٤) سورة المائدة الآية ٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤

وقال الزجاج- فى شعائر الله*-: يعنى بها جميع متعبداته التى أشعرها الله، أى جعلها أعلاماً لنا، وهى كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح، وإنما قيل: شعائر لكل علم مما تعبد به؛ لأن قولهم: شعرت به: علمته، فلهمذا سميّت الأعلام التى هى متعبدات الله تعالى شعائر. والمشعر: المعلم والمتعبد من متعبداته، ومنه سميّ المشعر الحرام، لأنه معلّم للعبادة، وموضع، قال الأزهري: ويقولون: هو المشعر الحرام، والمشعر، تكسر ميّمه- ولا يكادون يقولونه بغير الألف واللام. قلت ونقل شيخنا عن الكامل: أن أبا السّمّال قرأه بالكسر:- موضع بالمزدلفة، وفى بعض النسخ: المزدلفة، وعليه شرح شيخنا وملا على، ولهذا اعتراض الأخير فى التاموس، بأن الظاهر، بل الصواب، أن المشعر موضع خاص من المزدلفة لا غيرها، كما توهّمه عبارة القاموس، انتهى، وأنت خير بأن النسخة الصحيحة هى: بالمزدلفة، فلا توهّم ما ظنّه، وكذا قول شيخنا- عند قول المصنف؛ وعليه بناء اليوم:- ينافيه، أى قوله: إن المشعر هو المزدلفة، فإن البناء إنما هو فى محل منها، كما ثبت بالتواتر، انتهى، وهو بناء على ما فى نسخة التى شرح عليها، وقد تقدّم أن الصحيحة هى: بالمزدلفة، فزال الإشكال. وهم من ظنّه جليلاً بقرب ذلك البناء، كما ذهب إليه صاحب المصباح وغيره، فإنه قول مزجوح. قال صاحب المصباح: المشعر الحرام: جبل بآخر المزدلفة، واسمه قرح، ميمه مفتوحه، على المشهور، وبعضهم يكسرها، على التشبيه باسم الآلة (١). قال شيخنا: ووجد بخط المصنف فى هامش المصباح: وقيل: المشعر الحرام: ما بين جبلين مزدلفة من مازمى عرفه إلى محسر، وليس المازمان ولا محسر من المشعر، سميّ به لأنه معلّم للعبادة، وموضع لها. والأشعر: ما استندار بالحافر من منتهى الجبل، حيث تثبت الشعيرات حوالى الحافر، والجمع أشاعر؛ لأنه اسم، وأشاعر الفرس: ما بين حافره إلى منتهى شعر أرساغه. وأشعر خف البعير: حيث ينقطع الشعر. والأشعر: جانب الفرج، وقيل: الأشعران: الإسيكتان، وقيل: هما ما يلى الشفرين، يقال لناحيتي فرج المرأة: الإسيكتان، ولطرفيهما: الشفران، والذى بينهما (٢): الأشعران. وأشاعر الناقة: جوانب حياها، كذا فى اللسان، وفى الأساس: يقال ما أحسن ثنى أشاعره، وهى منابتها حول الحافر (٣). والأشعر: شيء يخرج من (٤) ظلفى الشاة، كأنه يؤول، تكوى منه، هذه عن اللخاني. والأشعر: جبل مطلق على سبوخة وحنين، ويذكر مع الأبيض. والأشعر: جبل آخر لجهينة بين الحرمتين، ويذكر مع الأجرد، قلت: ومن الأخير حديث عمرو بن مرة: «حتى أضاء لى أشعر جهينة». والأشعر: اللحم يخرج تحت الظفر، ج: شعر، بصمتين. والشعير، كأمير؛ م، أى معروف، وهو جنس من الحبوب، واحده بهاء، وبائعه شعيرى، قال سيويه: وليس مما يبنى على فاعل ولا فعال، كما يغلب فى هذا النحو. أما قول بعضهم: شعير وبعير وريغ، وما أشبه ذلك، لتقريب الصوت، ولا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. وفى المصباح: وأهل نجد يؤثّنونه، وغيرهم يذكّره (٥). فيقال: هى الشعير، وهو الشعير. وفى شرح شيخنا قال عمر بن خلف بن مكّي: كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله أو كسر فائه اتباعاً للعين فى لغة تميم، كشعير وريحم وريغ وما

(١) فى معجم البلدان قیدها بفتح الميم.. قال: «وقد روى عياض فى ميمه الفتح والسكر، والصحيح الفتح». (٢) فى التهذيب: و للذى يليهما الأشعران. (٣) الأساس: حول الحوافر. (٤) التهذيب: بين. (٥) عن المصباح، وبالأصل «يذكرونه».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥

أشبه ذلك، بل زعم الليث أن قوماً من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف خلق، كبير وجيل وكريم. والشعر: الشعر. المصاحب، - مقلوب - عن محيي الدين يحيى بن شرف بن مراء «١» النوى. قلت: ويجوز أن يكون من: شعرها: إذا ضاجعها في شعار واحد، ثم نُقل في كل مصاحب خاص، فتأمل. و باب الشعر: محلة ببغداد، منها الشيخ الصالح أبو طاهر عبد الكريم بن الحسن بن علي بن رزمة «٢» الشعر الحجاز، سمع أبا عمر بن مهدي وفاته: علي بن إسماعيل الشعيري: شيخ للطبراني. وشعر: إقليم بالأندلس. وشعر: ع، ببلاد هذيل. وإقليم الشعيرة بحمص «٣»، منه أبو قتيبة الخراساني، نزل البصرة، عن شعبة ويونس بن أبي إسحاق، وثقه أبو زرعة. والشعرورة، بالضم: القثاء الصغير «٤»، ج شعاري، ومنه الحديث: «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعاري». ويقال: ذهّبوا شعالي، وشعاري بقدان، بفتح القاف، وكسرها، وتشديد الدال المعجمة، أو ذهّبوا شعاري بقدحرة، بكسر القاف وسكون التون وفتح الدال المهملة وإعجامها، أي متفرقين مثل الذبان، واحد هم شعروور. وقال اللخاني: أصبحت شعاري بقدحمة وقرذخمة، و قدحرة، و قدحرة و قدحرة و قدحرة، معنى كل ذلك: بحيث لا يُقدّر عليها، يعني اللخاني: أصبحت القبيلة. وقال الفراء: الشمايط، والعبادي، والشعاري، والأبيل، كل هذا لا يُقدّر له واحد. والشعاري: لعنة للصبيان، لا تُقدّر، يقال: لعننا الشعاري، وهذا لعن الشعاري. وشعري، كذكري: جبل عند حرة بني سليم، ذكره الصاغاني. والشعري، بالكسر: كوكب يُرى يقال له: المزرم، يطلع بعد الجوزاء، وطلوعه في شدة الحر، تقول العرب: إذا طلعت الشعري جعل صاحب النحل يرى. وهما الشعريان: العبور التي في الجوزاء، والشعري الغميصة التي في الذراع، تزعم العرب أنهما أختا سيهيل. و طلوع الشعري على إثم طلوع الهقعة، وعبد الشعري العبور طائفة من العرب في الجاهلية، ويقال: إنها غبرت السماء عرساً، ولم يعبرها عرساً غيرها، فأنزل الله تعالى: «وأنه هو رب الشعري» «٥» وسميت الأخرى الغميصة؛ لأن العرب قالت في حديثها: إنها بكت على إثر العبور حتى غمست. وشعر، بالفتح ممنوعاً - أما ذكر الفتح فمستدرَك، وأما كونه ممنوعاً من الصّرف فقد صرح به هكذا الصاغاني وغيره من أئمة اللغة «٦»، وهو غير ظاهر، ولذا قال البدر القرافي: يُشال عن علّة المنع وقال شيخنا: وأدعاء المنع فيه يحتاج إلى بيان العلّة التي مع العلميّة؛ فإن فعلاً بالفتح كزيد وعمرو لا يجوز منعه من الصّرف إلا إذا كان منقولاً من أسماء الإناث، على ما قرّر في العربيّة: - جبل ضخم لبنى سليم يُشرف على معدن الماوان قبل الزبدة بأميال لمن كان مضعداً. أو هو جبل في ديار بني كلاب، وقد روى بعضهم فيه الكثير، والأول أكثر. وشعر، بالكسر: جبل ببلاد بني جشم، قريب من الملح، وأنشد الصاغاني لذي الرمة: أقول وشعر والعرائس بيننا وسيمر الدّرا من هضب ناصفة الحمرة وحرك العين بيّير بن النكت فقال: فأصبت بالأنف من جبنى شعر بجحاً تراعى في نعام وبقر

(١) كذا، و صححها في المطبوعة الكويتية «مرا». (٢) ضبطت عن معجم البلدان (الشعر). (٣) في معجم البلدان: وإقليم الشعير: من نواحي حمص بالأندلس. (٤) اللسان: القثاء الصغيرة. (٥) سورة النجم الآية ٤٩. (٦) في معجم البلدان: شعر بلفظ شعر الرأس ... وقيل بالكسر.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦

قال: بجحاً: مُعجبات بمكانهن، والأصل بجح، بضمّين. قلت: وقال البرقي: فحط الشعر من أكناف شعر ولم يترك بذي سيلع حمّاراً «١» وفسّروه أنه جبل لبنى سليم. والشعران بالفتح: رمث أخضر، وقيل: ضرب من الحمض أغبر، وفي التكملة: ضرب من الرمث أخضر يضرب إلى الغبرة. وقال الديلمي: الشعران: حمض ترعاه الأراب، وتجنّم فيه، فيقال: أرنب شعرائه، قال: وهو كالأشنانة «٢» الضخمة، وله عيدان دقاق نراه من بعيد أسود، أنشد بعض الرواة: منتهك «٣» الشعران نساخ العذب والعذب: نبت. وشعران: جبل قرب الموصل وقال الصاغاني: من نواحي شهرزور، من أعمر الجبال بالفواكه والطيور، سمي بذلك لكثرة شجره «٤»، قال الطرمّاح: شم الأعالى شائك حولها شعران مبيض ذراً هامها أراد شم أعاليها. وشعران، كعثمان، ابن عبد الله الحضرمي، ذكره ابن يونس، وقال: بلغني أن له رواية، ولم أظفر بها، توفي سنة ٢٠٥. وشعاري، ككسالي: جبل، وماء باليمامة، ذكرهما الصاغاني «٥». والشعريات، محرّكة: فراخ الرّخم. والشعور، كصبور: فرس للحبّات حبات تميم، وفيها يقول بعضهم: فإنني لن يفارقني مسيح تريع بين أعوج و

الشُّعُورِ والشُّعَيْرَاءُ، كَالْحَمِيرَاءِ: شَجَرٌ، بَلْغُهُ هَذِيلٌ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالشُّعَيْرَاءُ: ابْنَةُ ضَبَّةَ بْنِ أَدَّ. هِيَ أُمُّ قَيْلَةَ وَلَدَتْ لِبَكْرِ بْنِ مُرٍّ، أَخِي تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ، فَهُمْ بَنُو الشُّعَيْرَاءِ. أَوْ الشُّعَيْرَاءُ: لَقَبُ ابْنَيْهَا بَكْرِ بْنِ مُرٍّ، أَخِي تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ. وَذُو الْمِشْعَارِ: مَالِكُ بْنُ نَمِيطِ الْهَمْدَانِيِّ، هَكَذَا ضَبَطَهُ شُرَاحُ الشُّفَاءِ، وَقَالَ ابْنُ التَّلَّاسَانِيِّ: بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ وَمَهْمَلَةٌ، وَغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ وَمَهْمَلَةٌ. وَفِي الرُّوضِ الْأَنْفِ أَنْ كُنْيَةَ ذِي الْمِشْعَارِ أَبُو تَوْرٍ الْخَارِفِيُّ، بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، نَسَبُهُ لَخَارِفٍ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو قَيْلَةَ مِنْ هَمْدَانَ، صِيْحَابِيٌّ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: هُوَ مِنْ بَنِي خَارِفٍ أَوْ مِنْ يَامِ بْنِ أَصْبَى (٦) وَكِلَاهُمَا مِنْ هَمْدَانَ. وَذُو الْمِشْعَارِ: حَمْرَةُ بْنُ أَيْفَعَ بْنِ رَبِيبِ بْنِ شَرَّاحِيلِ بْنِ نَاعِطِ النَّاعِطِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، كَانَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، هَاجَرَ مِنَ الْيَمَنِ زَمَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى بِلَادِ الشَّامِ، وَمَعَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ عَبِيدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ كُلَّهُمْ، فَاتَّسَعُوا بِالْوَلَاءِ فِي هَمْدَانَ الْقَيْلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ. وَالمُتَشَاعِرُ: مَنْ يُرَى [مِنْ] (٧) نَفْسِهِ أَنَّهُ شَاعِرٌ وَلَيْسَ بِشَاعِرٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى قَوْلَ الشُّعْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ، وَأَشْرَفْنَا إِلَيْهِ هُنَاكَ، وَإِعَادَتُهُ هُنَا كَالْتَّكَرَّارِ. وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَوْلُكَ لِلرَّجُلِ: اسْتَشْعِرْ خَشْيَةَ اللَّهِ، أَيْ اجْعَلْهُ شِعَارَ قَلْبِكَ. وَاسْتَشْعِرْ فَلَانُ الْخَوْفِ، إِذَا أَضْمَرَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَأَشْعَرَهُ الْهَمُّ، وَأَشْعَرَهُ فَلَانٌ شَرًّا، أَيْ غَشِيَهُ بِهِ، وَيُقَالُ: أَشْعَرَهُ الْحُبُّ مَرَضًا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَاسْتَشْعِرْ خَوْفًا.

(١) صدره في معجم البلدان: يحط العصم من أكناف شعر و ضبطت فيه بكسر الشين في شعر. (٢) في التكملة: وهو الأشنانة. (٣) التكملة: مُنْبِتُكَ. (٤) في معجم البلدان: لكثرة نباته. (٥) ومثله ورد في معجم البلدان عن الحفصى. (٦) عن جمهرة ابن حزم وبالأصل «أصغر» وانظر تمام نسبه في أسد الغابة. (٧) سقطت من الأصل و أثبتت من القاموس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧

وَلَيْسَ شِعَارَ الْهَمِّ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَكَلِمَةُ شَاعِرَةٍ، أَيْ قَصِيدَةٍ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ: فَلَانٌ أَشْعَرُ الرَّقَبَةِ: شُبَّهَ بِالْأَسَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ شَعْرُهُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَشَعْرُ النَّيْسِ - وَغَيْرُهُ مِنْ ذِي الشَّعْرِ - شَعْرًا: كَثُرَ شَعْرُهُ. وَتَيْسٌ شَعْرٌ، وَأَشْعَرُ، وَغَزَزَ شَعْرًا. وَقَدْ شَعِرَ يَشْعُرُ شَعْرًا، وَذَلِكَ كُلَّمَا كَثُرَ شَعْرُهُ. وَالشُّعْرَاءُ، بِالْفَتْحِ (١): الْخُصْيَةُ الْكَثِيرَةُ الشَّعْرِ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ الْجَعْدِيِّ: فَالْقَى نَوْبُهُ حَوْلًا كَرِيتًا عَلَى شَعْرَاءٍ تُتْقَضُ بِالْبِهَامِ وَقَوْلُهُ: تُتْقَضُ بِالْبِهَامِ، عَنَى أَدْرَةً فِيهَا إِذَا فَشَّتْ خَرَجَ لَهَا صَوْتُ كَتِصُوبِ النَّقْضِ بِالْبِهَامِ إِذَا دَعَاها. وَالمَشَاعِرُ: الْخَوَاسِ الْخَمْسُ، قَالَ بَلْعَاءُ بْنُ قَيْسٍ: وَالرَّأْسُ مَرْتَفِعٌ فِيهِ مَشَاعِرُهُ يَهْدِي السَّيْلَ لَهُ سَمْعٌ وَغَيْنَانٌ وَأَشْعَرُهُ سِنَانًا: خَالَطَهُ بِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَبِي عَازِبٍ الْكِلَابِيِّ: فَأَشْعَرْتُهُ تَحْتَ الظَّلَامِ وَبَيْنَنَا مِنَ الْخَطَرِ الْمَنْصُودِ فِي الْعَيْنِ نَافِعٌ (٢) يُرِيدُ: أَشْعَرْتُ الدُّبَّ بِالسَّهْمِ. وَاسْتَشْعَرَ الْقَوْمُ، إِذَا تَدَاعَوْا بِالشُّعَارِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ النَّابِغَةُ: مُسْتَشْعِرِينَ قَدْ أَلْفُوا فِي دِيَارِهِمْ دُعَاءَ سُوعٍ وَدُعَمِيٍّ وَآيُوبٍ يَقُولُ: غَزَاهُمْ هَوْلًا فَتَدَاعَوْا بَيْنَهُمْ فِي بَيوتِهِمْ بِشَعَارِهِمْ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ لِلْمُلُوكِ إِذَا قَتَلُوا: أَشْعَرُوا، وَكَانُوا يَقُولُونَ (٣): دِيَةُ الْمُشْعَرَةِ أَلْفٌ بَعِيرٌ، يُرِيدُونَ: دِيَةُ الْمُلُوكِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي حَدِيثٍ مَكْحُولٍ: «لَا سَلْبَ إِلَّا لِمَنْ أَشْعَرَ عِلْجًا، أَوْ قَتَلَهُ» (٤) أَيْ طَعَنَهُ حَتَّى يَدْخُلَ السَّنَانُ جَوْفَهُ. وَالإِشْعَارُ: الإِذْمَاءُ بِطَعْنٍ أَوْ رَمِيٍّ أَوْ وَجَعٍ بِحَدِيدَةٍ، وَأَنْشَدَ لِكُثْبَرٍ: عَلَيَّهَا وَلَمَّا يَبْلُغَا كُلَّ جُهْدِهَا وَقَدْ أَشْعَرَاهَا فِي أَظْلٍ وَمَدَمَعَ أَشْعَرَاهَا، أَيْ أَذْمَيَاهَا وَطَعَنَاهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: يَقُولُ لِلْمُهْرِ وَالنَّشَابِ يُشْعِرُهُ: لَا - تَجْزَعَنَّ فَشَرُّ الشَّيْءِ الْجَزَعُ وَفِي حَدِيثٍ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ التُّجَيْبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَشْعَرَهُ مِشْقَصًا»، أَيْ دَمَاهُ بِهِ، وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ قَاتَلَ غُلَامًا فَأَشْعَرَهُ». وَأَشْعَرْتُ أَمْرًا فَلَانٌ: جَعَلْتَهُ مَعْلُومًا مَشْهُورًا. وَأَشْعَرْتُ فَلَانًا: جَعَلْتَهُ عِلْمًا بِقَبِيحِهِ أَشْهَرَتْهَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ لَمَّا رَمَاهُ الْحَسَنُ بِالْبِدْعَةِ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: «إِنَّكَ قَدْ أَشْعَرْتَ ابْنِي فِي النَّاسِ» أَيْ جَعَلْتَهُ عَلَامَةً فِيهِمْ وَشَهْرَةً بِقَوْلِكَ، فَصَارَ لَهُ كَالطَّغْنَةِ فِي الْبَدَنَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَابَهُ بِالْقَدَرِ. وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا جَعَلَتْ شَعَارِيرَ الذَّهَبِ فِي رَقَبَتِهَا» قِيلَ: هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ أَمْثَالِ الشَّعِيرِ، تُتَخَذُ مِنْ فِصَّةٍ. وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (٥): «تَطَايَرْنَا عَنْهُ تَطَايِيرَ الشَّعَارِيرِ» هِيَ بِمَعْنَى الشُّعْرِ، وَقِيَاسُ وَاحِدِهَا شُعُورٌ، وَهِيَ مَا اجْتَمَعَ عَلَى دَبْرَةِ الْبَعِيرِ مِنَ الذُّبَابِ، فَإِذَا هِيجَتْ تَطَايَرَتْ عَنْهَا. وَالشُّعْرَةُ، بِالْفَتْحِ، تُكْنَى عَنِ الْبُنْتِ، وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ سَعْدٍ: «شَهِدْتُ بَدْرًا وَمَا لِي غَيْرُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَكْثَرَ اللَّهُ لِي

(١) ضبطت في اللسان هنا وفي الشاهد بكسر الشين، و ضبطت في التهذيب بالفتح، كالأصل، و كلاهما ضبط قلم. (٢) في المحكم: «يافع». (٣) أي في الجاهلية، كما في اللسان. (٤) تمامه في التهذيب: فأما من لم يشعر فلا سلب له. (٥) في اللسان: وفي الحديث: «أن

كعب بن مالك ناوله الحربه، فلما أخذها انتفض لها انتفاضة تطايرنا... .

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨

□

من اللحاء (١) «بغد»، قيل: أراد: ما لى إلا بنت واحدة، ثم أكثر الله [لى] (٢) من الولد بعد. وفي الأساس: واستشعرت البقرة: صوتت (٣) لولدها تطلباً للشعور بحاله. وتقول: بينهما معاشره ومساخرة. ومن المجاز: سكين شعيرته (٤) ذهب أو فضة انتهى. وفي التكملة: وشعران، أى بالكسر، كما هو مضبوط بالقلم: من جبال تهامة. وشعر الرجل، كفرح: صار شاعراً. وشعر: أرض. وفي التبصير للحافظ: أبو الشعر: موسى بن سحيم الضبي، ذكره المستغفرى. وأبو شعيرة: جد أبي إسحاق السبيعي لأمه، ذكره الحاكم في الكنى. وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبي الشعرى، بالراء المماله، القرطبي المقرئ، ذكره ابن بشكوال. وأبو محمد الفضل بن محمد الشمراني، بالفتح: محدث، مات سنة ٢٨٢. وعمر بن محمد بن أحمد الشمراني، بالكسر: حدث عن الحسين بن محمد بن مضع. وهاه الله بن أبي سيفيان الشمراني، روى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال أبو العلاء الفرزي: وجدتهما بالكسر. وساقية أبي شعرة: قرية من ضواحي مصر، وإليها نسب القطب أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي نسباً الشمراني قدس سره، صاحب السر والتأليف، توفي بمصر سنة ٩٧٣. والشعيرة، مصرية مشدداً: موضع خارج مصر. وباب الشعرية، بالفتح: أحد أبواب القاهرة. وشعر، بالضم: موضع من أرض الدهناء لبني تميم.

[شعر]؛ ج ٧، ص: ٣٨

الشعور، بالضم، أهمله الجوهري وصاحب اللسان، وهو الجوز الهندي، وفي التكملة: الجوز البري.

[شعر]؛ ج ٧، ص: ٣٨

شعفر، كجعفر، أهمله الجوهري، وقال الأزهرى: هو اسم امرأة، عن ابن الأعرابي، وأنشد: صادتك يوم الرملتين شعفر وقال ثعلب: هي شعفر، بالغين، وأنشد الأزهرى للمؤدري: يا ليت أنى لم أكن كرياً ولم أسق بشعفر المطيا وشعفر: بطن من بني ثعلبة، يقال لهم: بنو السعلاة، بكسر السين، نقله الصاغاني. وشعفر: فرس سمير بن الحارث الضبي. وابن شعفر، بهاء: شاعر من بني كلب، الذي هاجاه المرعش الشاعر، واسم المرعش حمل بن مسعود. وقد سموا شعفورا، وهو ملحق في النذرة بصعقوق، كذا في التكملة.

[شعر]؛ ج ٧، ص: ٣٨

الشعبر، كجعفر، أهمله الجوهري، وقد قال الليث: هو ابن آوى، وبالزاي تصحيف، كما رواه ثعلب عن عمرو عن أبيه: وتشعبرت الريح إذا التوت في هبوبها، قاله الليث أيضاً، قال الصاغاني: وذكره ابن دُرَيْد في باب الباء والزاي من الرباعي (٥).

[شعر]؛ ج ٧، ص: ٣٨

شعر الكلب، كمنع، يشعر شعراً: رفع إحدى رجله ليول، وقيل: رفع إحدى رجله، بال أو لم يول، أو شعر الكلب برجله شعراً: رفعها فبال، وفي الحديث: «فإذا نام شعر الشيطان برجله فبال في أذنه».

(١) في النهاية: من اللحي. (٢) زيادة عن اللسان. (٣) لفظ الأساس: صوتت إلى ولدها تطلب الشعور بحاله. (٤) عن الأساس، وبالأصل «شعيرة». (٥) الجمهرة ٣/ ٣١٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩

و شَعَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ: يَشْغُرُهَا شُغُورًا، بِالضَّمِّ: رَفَعَ رِجْلَيْهَا «١» لِلنِّكَاحِ. وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ رِجْلَهَا بِالْإِفْرَادِ، وَ نَقَلَ الصَّاعَانِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ «٢»: شَعَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَ بِرِجْلَيْهَا لِلْجَمَاعِ، كَأَشْغَرَهَا فَشَعَرْتُ، وَ فِي حَدِيثٍ عَلَى: «قَبْلَ أَنْ تَشْغُرَ بِرِجْلَيْهَا فَتَنَّهُ تَطًّا فِي خِطَامِهَا». وَ نَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ نُبَاتَةَ فِي كِتَابِهِ «مَطْلَعُ الْفَوَائِدِ»: الشَّعْرُ: هُوَ رَفْعُ الرَّجُلِ لَا لِخُصُوصِ نِكَاحٍ أَوْ بَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلنِّكَاحِ وَ الْبَوْلِ، انْتَهَى. قَالَ شَيْخُنَا: وَ صَيَّنَعَ الْمَصْنَفُ كَالْجَوْهَرِيِّ، وَ الْفَيْوَمِيُّ يَخَالِفُهُ، فَتَأَمَّلْ. وَ شَعَرْتُ الْأَرْضُ وَ الْبَلَدُ تَشْغُرُ شُغُورًا، مِنْ بَابِ كَتَبَ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْفَيْوَمِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ - «٣»: خَلَّتْ مِنَ النَّاسِ، وَ لَمْ يَبْقَ بِهَا أَحَدٌ يَحْمِيهَا وَ يَضْبُطُهَا، فَهِيَ شَاغِرَةٌ. وَ الشَّغَارُ، بِالْكَسْرِ، مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ: هُوَ أَنْ تُزَوِّجَ الرَّجُلَ امْرَأَةً مَا كَانَتْ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَكَ أُخْرَى بَعِيرٍ مَهْرٍ، وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: الشَّغَارُ: شَغَارُ الْمُتَنَاقِحِينَ. وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَنْ الشَّغَارِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: الشَّغَارُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ [الرَّجُلَ] «٤» حَرِيْمَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْمُزَوَّجَ حَرِيْمَةً لَهُ أُخْرَى، وَ يَكُونُ صَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَضْعَ الْأُخْرَى، كَأَنَّهُمَا رَفَعَا الْمَهْرَ، وَ أَخْلَا الْبَضْعَ عَنْهُ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» وَ فِي رَوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّعْرِ» أَوْ يُخَصُّ بِهَا الْفَرَائِبُ، فَلَا يَكُونُ الشَّغَارُ إِلَّا أَنْ تُنْكِحَهُ وَلَيْتَكَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَكَ وَلَيْتَهُ، وَ قَدْ شَاغَرَهُ. وَ الشَّغَارُ: أَيْضًا: أَنْ يَبْزُرَ رَجُلَانِ مِنَ الْعَشِيرَتَيْنِ، فَإِذَا كَادَ «٥» أَحَدُهُمَا أَنْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ جَاءَ ائْتَانِ لِيُعِينَا «٦» أَحَدُهُمَا فَيَصِيحُ الْآخَرُ: لَا شَغَارَ، لَا شَغَارَ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هُوَ أَنْ يَغْدُوَ الرَّجُلَانِ عَلَى الرَّجُلِ. وَ الشَّعْرُ، بِالْفَتْحِ: الْإِخْرَاجُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: شَعَرْتُهُ عَنْ الْأَرْضِ، أَيْ أَخْرَجْتُهُ، وَ أَنْشَدَ الشَّيْخَانِيُّ: وَ نَحْنُ شَغَرْنَا ابْنِي نِزَارٍ كِلَاهُمَا وَ كَلْبًا بَوَقِعَ مُزْهَبِ مُتَقَارِبٍ وَ قَالَ غَيْرُهُ: الشَّغَارُ: الطَّرْدُ، يُقَالُ: شَعَرُوا فَلَانًا عَنْ بَلَدِهِ شَغْرًا وَ شَغَارًا، إِذَا طَرَدُوهُ وَ نَفَوْهُ. وَ الشَّعْرُ: الْبُعْدُ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ: إِذَا شَعَرَ الْبَلَدُ، إِذَا بَعُدَ مِنَ النَّاصِرِ وَ السَّيْطَانِ وَ مَنْ يَضْبُطُهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ: بَلَدُهُ شَاغِرٌ بِرِجْلَيْهَا، إِذَا لَمْ تَمْتَنِعْ مِنْ غَارِهِ أَحَدٌ؛ لِحُلُولِهَا عَنْ يَحْمِيهَا. وَ الشَّعْرُ: التَّفَرُّقَةُ، وَ مِنْهُ: تَفَرَّقَتِ الْغَنَمُ شَعْرَ بَعَرٍ، عَلَى مَا سَيَأْتِي. وَ الشَّعْرُ: أَنْ يَضْرِبَ الْفَحْلُ بَرَأْسِهِ تَحْتَ الثُّوْقِ مِنْ قَبْلِ ضَرْوَعِهَا، فَيَرْفَعُهَا فَيَصِيرُ رَعَهَا. وَ شَاغَرٌ، وَ يُقَالُ: أَبُو شَاغِرٍ: فَحْلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ آبَائِهِمْ كَانَ لِمَالِكِ بْنِ الْمُثَنَّفِ الصَّبَّاحِيِّ «٧» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ لَجَا: قَدْ دَحِسْتُ مِنْهُ الْعِظَامَ دَحْسًا أَذْهَمَ أَحْوَى شَاغِرِيًا حَمْسًا «٨» وَ فِي التَّكْمِلَةِ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: شَعَرْتُ بِرَجُلِي فِي الْغَرِيبِ، أَيْ عَلَوْتُ النَّبَاسَ بِحِفْظِهِ، وَ نَصُّ الصَّاعَانِيِّ: فِي حِفْظِهِ. وَ أَشْغَرَ الْمَنْهَلُ: صَارَ فِي نَاحِيَتِهِ مِنَ الْمَحَجَّةِ، وَ نَصُّ التَّهْذِيبِ: أَشْغَرَ الْمَنْهَلُ. وَ أَنْشَدَ: شَافِي الْأَجَاجِ بَعِيدَ «٩» الْمُشْتَعَرِ وَ أَشْغَرْتُ الرُّفْقَةَ: انْفَرَدْتُ عَنِ السَّابِلَةِ، وَ هِيَ السَّكَّةُ الْمَسْلُوكَةُ. وَ أَشْغَرَ الْحِسَابُ عَلَيْهِ: انْتَشَرَ، وَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي

(١) فِي الْقَامُوسِ: «رَجْلُهَا» وَ فِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٢) الْجُمُهرُ ٢/ ٢٤٤. (٣) لَفْظُ الْمَصْبَاحِ: شَغَرَ الْبَلَدُ شُغُورًا مِنْ بَابِ قَعَدَ إِذَا خَلَا عَنْ حَافِظٍ يَمْنَعُهُ. (٤) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٥) اللِّسَانُ: «كَانَ». (٦) اللِّسَانُ: «لِيَغِيثًا» وَ فِي التَّهْذِيبِ: «حَتَّى يَعْينَا». (٧) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتِيَّةِ، وَ بِالْأَصْلِ «الصَّبْحِي». (٨) أَرَادَ حَمْسًا أَيْ شَدِيدًا، فَخَفَّفَ. (٩) التَّهْذِيبُ: وَ بَعِيدَ الْمُشْتَعَرِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠

التَّهْذِيبُ: أَشْغَرَ عَلَيْهِ حِسَابَهُ: انْتَشَرَ وَ كَثُرَ فَلَمْ يَهْدِدْ لَهُ، وَ ذَهَبَ فَلَانٌ يَغْدِي بَنِي فَلَانٍ فَاشْتَعَرُوا عَلَيْهِ، أَيْ كَثُرُوا. وَ الشَّعْرُ، كَصَيْبُورٍ: ع، بِالسَّمَاوَةِ فِي الْبَادِيَةِ. وَ الشَّعْرُ: النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ تَشْغُرُ بِقَوَائِمِهَا إِذَا أَخَذَتْ لِتَرْكَبَ أَوْ تُحَلِّبَ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الشَّغْرُورُ، كَعَضِيْفُورٍ: نَبْتُ، زَعَمُوا. وَ الشَّعْرُ بِالضَّمِّ: قَلْعَةُ حَصِينَةٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ قُرْبَ أَنْطَاكِيَّةٍ. قُلْتُ: وَ لَعَلَّ مِنْهَا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَيْ أَبِي شَهَابٍ الشَّعْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَتِيقِ الإسْكَندَرَانِيِّ. وَ الشَّعْرِيُّ، كَسِيْكُرِي، وَ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِّ أَيْضًا: د، أَوْ: ع، أَيْ بَلَدٌ أَوْ مَوْضِعٌ. وَ قِيلَ الشَّعْرِيُّ: حَجَرٌ قُرْبَ مَكَّةَ كَانُوا يَرْكَبُونَ مِنْهُ الدَّابَّةَ، وَ قِيلَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا أَتَيْنَاهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَوْهُ فَبَالُوا عَلَيْهِ، وَ قِيلَ حَجَرٌ بِالزَّايِ وَ الشَّعْرِيُّ بِالْعَيْنِ «١» وَ فِي التَّكْمِلَةِ: الشَّعْرِيُّ: حَجَرٌ تَشْغُرُ عَلَيْهِ الْكِلَابُ، أَيْ تَرْفَعُ رِجْلُهَا فَيَبُولُ. وَ الشَّغَارُ، كَسِيْحَابٍ: الْفَارُغُ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الشَّغَارُ مِنَ الْآبَارِ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، لِلْجَمْعِ وَ الْوَاحِدِ، وَ فِي النُّوَادِرِ: بَثْرُ شَغَارٍ «٢»، وَ بَثَارُ شَغَارٍ «٣»: كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَاسِعَةُ الْأَعْطَانِ. وَ الشَّغَارَانِ الْحَالِيَانِ: عِرْقَانِ فِي جَنْبِ الْجَمَلِ، هَكَذَا فِي النِّسْخِ، وَ الصَّوَابُ فِي جَنْبِي الْجَمَلِ، كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَ الشَّغَارَةُ، بِالْهَاءِ وَ الشَّدِّ: الْقَدَاحَةُ تَقْدَحُ بِهَا النِّسَاءُ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الشُّوْعَرُ، كَجَوْهَرٍ: الْمَوْثِقُ الْخَلْقِيُّ. وَ الشُّوْعَرَةُ، بِهَاءٍ: الدَّوْخَلَةُ. وَ شَغَارٌ، كَقَطَامٍ: لَقَبُ بَنِي فَرَّازَةَ بْنِ دُؤْيَانَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكْمِلَةِ. وَ الشَّاعُورُ: مَحَلَّةٌ بِدِمَشْقَ مَعْرُوفَةٌ. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «تَفَرَّقُوا شَعْرَ بَعَرٍ»، وَ يُكْسَرُ أَوَّلُهُمَا، أَيْ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَ يُقَالُ: هُمَا اسْمَانِ

جُعِلَا وَاحِدًا، وَيُنِيَا عَلَى الْفَتْحِ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْإِقْبَالِ. وَاشْتَغَرَ فِي الْفَلَاءِ، إِذَا أَبْعَدَ فِيهَا. وَاشْتَغَرَ فُلَانٌ عَلَيْنَا، إِذَا تَطَاوَلَ وَافْتَحَرَ. وَاشْتَغَرَتِ الْإِبِلُ: كَثُرَتْ، وَاخْتَلَفَتْ. وَاشْتَغَرَ الْعِدَدُ: كَثُرَ وَاتَّسَعَ، أَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِأَبِي النَّجْمِ. وَعَدَدٌ بَخٌّ إِذَا عُدَّ اشْتَغَرَ كَعَدَدِ الثُّرْبِ تَدَانِي وَانْتَشَرُ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَالرَّوَايَةُ: وَعَدَدٌ بَخٌّ إِذَا عُدَّ اشْتَغَرَ مَوْجٌ إِذَا مَا قُلْتَ يُخَصِّصُ بِهِ اشْتَغَرَ كَعَدَدِ الثُّرْبِ تَوَالِي وَانْتَشَرُ «٣» وَاشْتَغَرَ الْأَمْرُ: اخْتَلَطَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: اشْتَغَرَ الْأَمْرُ بِفُلَانٍ، أَيْ اتَّسَعَ وَعَظُمَ. وَتَشَغَّرَ فُلَانٌ فِي أَمْرِ قَبِيحٍ، إِذَا تَمَادَى فِيهِ وَتَعَمَّقَ. وَتَشَغَّرَ الْبَعِيرُ، إِذَا يَذَلَّ الْجُهْدَ فِي سَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، أَوْ تَشَغَّرَ الْبَعِيرُ تَشَغُّرًا، إِذَا اشْتَدَّ عَدُوُّهُ، وَيُقَالُ: مَرَّ يَزْتَبِعُ، إِذَا ضَرَبَ بِقَوَائِمِهِ، وَاللَّبْطَةُ نَحْوُهُ، ثُمَّ التَّشَغُّرُ فَوْقَ ذَلِكَ. وَشَاغِرَةٌ وَالشَّاعِرَةُ: عَ مَوْضِعَ عَانَ. وَالشَّاعِرَانِ: مُنْقَطِعُ عِزِّ السُّرَّةِ. وَالشَّعِيرُ، كَسَبَكَيْتِ: الشَّنْطِيرُ، وَهُوَ السَّيِّئُ الْخُلُقِيِّ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَيْسَ بِثَبْتٍ * وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الشَّاعِرَةُ: هِيَ النَّاقَةُ تَرْفَعُ قَوَائِمَهَا لِتَضْرِبَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (شَغْرِي): حَجَرُ الشَّغْرِي الْمَعْرُوفُ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ ... وَقِيلَ: الشَّعْرِي بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (٢) ضَبَطَتِ اللَّفْظَتَانِ فِي اللِّسَانِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ، وَفِي التَّهْذِيبِ ضَبَطَتِ الْأُولَى بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالثَّانِيَةَ بِفَتْحِهَا، وَكُلَهُ ضَبَطَ قَلَمٌ. (٣) وَيُرْوَى: تَدَانِي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١

شَّاعِرَةٌ تَقْدُ الْفَصِيحَ يَلِ بِرَجُلِهَا فَطَارَةً لِقَوَائِمِ الْأُبْكَارِ وَالشَّاعِرُ: الطَّرْدُ. وَرُفْقُهُ مُشْتَغِرَةٌ: بَعِيدَةٌ عَنِ السَّائِلَةِ. وَاشْتَغَرَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، إِذَا اتَّسَعَتْ وَعَظُمَتْ. وَاشْتَغَرَتِ النَّاقَةُ: اتَّسَعَتْ فِي السَّيْرِ وَاسْرَعَتْ. وَالْأَرْضُ لَكُمْ شَاغِرَةٌ: وَاسِعَةٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الشَّاعِرُ: الْعَدَاوَةُ وَالْمِشْغَرُ مِنَ الرِّمَاحِ، كَالْمِطْرَدِ، وَقَالَ: سِنَانًا مِنَ الْخَطِّئِ أَسْمَرَ مِشْغَرًا وَاشْتَغَرَتْ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ: فَشَتْ. وَفِي الْمَجَازِ: شَغَرَ السَّعْرُ: نَقَصَ.

[شغفر]؛ ج ٧، ص: ٤١

الشَّعْفَرُ، كَجَعْفَرٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِيَ الْمَرْأَةُ الْحَسِينَاءُ. وَشَعْفَرٌ، بِلَا لَامٍ: اسْمُ امْرَأَةٍ أَبِي الطَّوْقِ «١» الْأَعْرَابِيُّ، أَنْشَدَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ لَهُ فِيهَا وَكَانَتْ وَصِفَتْ بِالْقُبْحِ وَالشَّنَاعَةِ: جَامُوسَةٌ وَفِيلَةٌ وَخَزَرٌ وَكُلُّهُنَّ فِي الْجَمَالِ شَعْفَرٌ فَجَمَعَهَا لِلشَّابَةِ.

[شفر]؛ ج ٧، ص: ٤١

الشُّفْرُ، بِالضَّمِّ، شُفْرُ الْعَيْنِ، وَهُوَ أَضَلُّ مِنْبِتِ الشَّعْرِ فِي الْجَفْنِ، وَلَيْسَ الشُّفْرُ مِنَ الشَّعْرِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ مُيَذَّكَرٌ، صَرَّحَ بِهِ اللَّحْيَانِيُّ، وَالْجَمْعُ أَشْفَارٌ، قَالَ سِيبَوَيْهٌ: لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُفْتَحُ، لَغَةً عَنْ كُرَاعٍ. وَقَالَ شَمِرٌ: أَشْفَارُ الْعَيْنِ: مَغْرَزُ الشَّعْرِ، وَالشَّعْرُ: الْهُدْبُ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: شُفْرُ الْعَيْنِ: مَنْابِتُ الْأَهْدَابِ مِنَ الْجُفُونِ. وَفِي الصَّحَاحِ: الْأَشْفَارُ: حُرُوفُ الْأَجْفَانِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَهُوَ الْهُدْبُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ ذِكْرُ «وَيَفْتَحُ» عَقِبَ قَوْلِهِ «بِالضَّمِّ»، عَلَى مَا هُوَ اصْطِلَاحُهُ وَاصْطِلَاحُ الْجَمَاهِيرِ، وَقَوْلُهُ: أَضَلُّ مِنْبِتِ الشَّعْرِ، إِخْلَافٌ مُشْتَدَّرٌ، وَلَوْ قَالَ: مَنْبِتُ الشَّعْرِ، لِأَصَابَ وَاخْتَصَرَ. قُلْتُ: أَمَّا مُحَالَفَتُهُ لِاصْطِلَاحِهِ فِي قَوْلِهِ وَيُفْتَحُ فَمُسَلَّمٌ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ لَفْظَةً «أَضَلُّ» فَإِنَّهُ تَابِعٌ فِيهَا ابْنَ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ، فَإِنَّهُ هَكَذَا لَفْظُهُمَا، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ مَا نَصَّهُ: الْعَامَّةُ تَجْعَلُ أَشْفَارَ الْعَيْنِ الشَّعْرَ، وَهُوَ غَلَطٌ إِنَّمَا الْأَشْفَارُ: حُرُوفُ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَالشَّعْرُ: الْهُدْبُ، وَالْجَفْنُ: غِطَاءُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، فَالشُّفْرُ: هُوَ طَرَفُ الْجَفْنِ، انْتَهَى. قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ الشُّفْرُ بِمَعْنَى الشَّعْرِ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: «كَانُوا لَا يُوقَّتُونَ فِي الشُّفْرِ شَيْئًا»، أَيْ لَا يُوجِبُونَ شَيْئًا مَقْدَرًا «٢»؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْأَجْفَانِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا مُحَالَاهُ يُرِيدُ بِالشُّفْرِ هُنَا الشَّعْرَ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا. وَالشُّفْرُ: نَاحِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ، كَالشَّفِيرِ فِيهِمَا، أَيْ فِي النَّاحِيَةِ وَالْعَيْنِ، أَمَا اسْتِعْمَالُ الشَّفِيرِ فِي النَّاحِيَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْعَيْنِ، فَقِيلَ: هُوَ لَغَةٌ فِي شُفْرِ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: يُرَادُّ بِهِ نَاحِيَةُ الْمَاقِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ سَيِّدِهِ مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بَرَزَ قَاوِينَ لَمْ تُحَرَفْ وَلَمَّا يُصْبِحْهَا غَائِرٌ بِشَفِيرِ مَاقٍ وَالشُّفْرُ: حَرْفُ الْفَرْجِ، كَالشَّافِرِ، يُقَالُ لِنَاحِيَتَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ: الْأَشْيَكَتَانِ، وَلَطَرَفَيْهِمَا: الشُّفْرَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الشَّافِرَانِ مَنْ هَرِنِ الْمَرْأَةِ. وَالشُّفْرَةُ،

كَفَرَحْهٖ، وَ الشَّفِيرَةُ، كَسْفِينَةٍ: امْرَأَةٌ تَجِدُ شَهْوَتَهَا فِي شُفْرِهَا، أَى طَرَفِ فَرْجِهَا، فَتُنَزِّلُ مَاءَهَا سَرِيعًا،

(١) القاموس و اللسان: «أبى الطوف» و فى التكملة فكالأصل. (٢) عبارة النهاية: و هذا بخلاف الإجماع، لأن الدية واجبة فى الأجفان، فإن أراد بالشفرها هنا الشعر فقيه خلاف، أو يكون الأول مذهباً للشعبى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢

أَوْ هِيَ الْقَانِعَةُ مِنَ النِّكَاحِ بِأَيْسَرِهِ، وَ هِيَ نَقِیْضُ الْقَعْرِ «١» وَ الْقَعِيرَةُ وَ شَفَرَهَا شَفَرًا: ضَرَبَ شُفْرَهَا فِي النِّكَاحِ. وَ شَفَرَتْ، كَفَرَحَ، شَفَارَةً: قَرَّبَتْ شَهْوَتَهَا أَوْ أَنْزَلَتْ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ: مَا بِالْدَّارِ شَفَرَةٌ، كَحَمْرَةٍ، وَ شَفَرٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَ شُفْرٌ، بِالضَّمِّ، أَى أَحَدٌ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بِفَتْحِ الشِّينِ، قَالَ شَمْرٌ: وَ لَا يَجُوزُ شُفْرٌ بضمها، فالذى فى الْمُحْكَمِ وَ التَّهْذِيبِ وَ الْأَسَاسِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْثَلَاتِ: شُفْرٌ وَ شَفْرٌ، وَ أَمَّا شَفَرَةٌ فَزَوَاهِ الْفَرَاءِ، وَ نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ قَالَ اللَّحْيَانِي: مَا بِالْدَّارِ شُفْرٌ، بِالضَّمِّ، لَعْنَةٌ فِي الْفَتْحِ، وَ قَدْ جَاءَ بِغَيْرِ حَرْفِ النُّفَى، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: تَمَرْنَا الْإِيَّامُ مَا لَمَحَتْ لَنَا بَصِيرَةٌ عَيْنٍ مِنْ سَوَانَا عَلَى شَفْرِ «٢» أَى تَمَرْنَا بِنَا، أَى مَا نَظَرْتُ عَيْنٌ مِنَّا إِلَى إِنْسَانٍ سَوَانَا، وَ يُزَوَّى «إِلَى سَفْرِ»، يَرِيدُ الْمُسَافِرِينَ، وَ أَنْشَدَ شَمْرٌ: رَأَتْ إِخْوَتِي بَعْدَ الْجَمِيعِ تَفَرَّقُوا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّأَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَفْرٌ وَ الْمِشْفَرُ، بِالْكَسْرِ، لِلْبَعِيرِ، كَالشَّفَةِ لَكَ، وَ يَفْتَحُ، وَ فِي الصِّحَاحِ: وَ الْمِشْفَرُ مِنَ الْبَعِيرِ كَالْجَحْفَلَةِ مِنَ الْفَرَسِ، جَ مَشَافَرٌ، وَ قَدْ يُشْتَعْمَلُ فِي النَّاسِ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَ كَذَا فِي الْفَرَسِ، كَمَا صَحَّ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ: وَ مَشَافِرُ الْفَرَسِ «٣» مُسْتَعَارَةٌ مِنْهُ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِي: إِنَّهُ لَعَظِيمُ الْمَشَافِرِ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَ الْإِبِلِ، قَالَ: وَ هُوَ مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فُرِّقَ فُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ مِشْفَرًا، ثُمَّ جُمِعَ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: فَلَوْ كُنْتُ ضَيًّا عَرَفْتُ قَرَابَتِي وَ لَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمُ الْمَشَافِرِ وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا قِيلَ: مَشَافِرُ الْحَبَشِ «٤» تَشْبِيهًا بِمَشَافِرِ الْإِبِلِ. وَ الْمِشْفَرُ: الْمَنْعَةُ وَ الْقُوَّةُ. وَ الْمِشْفَرُ: الشَّدَّةُ وَ الْهَلَاكُ، وَ بِهِ يُفَسَّرُ مَا قَالَهُ الْمَيْدَانِيُّ: «تَرَكْتُهُ عَلَى مِشْفَرِ الْأَسَدِ»، أَى عَرَضَهُ لِلْهَلَاكِ، وَ هَذَا قَدْ اسْتَدْرَكَهُ شَيْخُنَا. وَ الْمِشْفَرُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ. وَ الْمِشْفَرُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الرِّمْلِ، وَ كِلَاهُمَا عَلَى التَّشْبِيهِ. وَ فِي الْمَثَلِ: «أَرَاكَ بَشَرًا مَا أَحَارَ مِشْفَرًا»، أَى أَغْنَاكَ الظَّاهِرُ عَنْ سُؤَالِ الْبَاطِنِ، وَ أَصْلُهُ فِي الْبَعِيرِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ بَشَرَهُ سَمِينًا كَانَ أَوْ هَزِيلًا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ أَكْلُهُ. وَ الشَّفِيرُ، كَأَمِيرٍ: حَيْدٌ مِشْفَرِ الْبَعِيرِ. وَ الشَّفِيرُ مِنَ الْوَادِي: حَرْفُهُ وَ جَانِبُهُ وَ مِنْهُ شَفِيرُ جَهَنَّمَ، أَعَادَنَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا. وَ قِيلَ: الشَّفِيرُ: نَاحِيَةُ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهَا، كَشَفْرِهِ، بِالضَّمِّ، وَ شَفِيرٌ كُلُّ شَيْءٍ: حَرْفُهُ، وَ حَرْفٌ كُلُّ شَيْءٍ شَفْرُهُ، وَ شَفِيرُهُ، كَالْوَادِي وَ نَحْوِهِ. وَ الشَّنْفَرِيُّ: مَفْتُوحٌ مَقْصُورٌ: اسْمُ شَاعِرٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَ هُوَ فَعْلَعَلِي «٥»، وَ كَانَ مِنَ الْعِدَائِينَ، وَ فِي الْمَثَلِ: «أَعْدَى مِنَ الشَّنْفَرِيِّ» وَ سَيَأْتِي لِلْمَصْنُوفِ فِي شَنْفَرٍ، وَ قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ مِنْ قَوْلِهِ «وَ الشَّنْفَرِيُّ» إِلَى قَوْلِهِ «فَعْلَعَلِي». وَ شَفَرُ الْمَالِ تَشْفِيرًا: قَلٌّ وَ ذَهَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَنْشَدَ لِشَاعِرٍ يَذْكُرُ نِسْوَةً: مَوْلَعَاتٌ بِهَاتٍ هَاتٍ فَإِنْ شَفَّ رَمَالٌ أُرْدَنَ مِنْكَ الْخِلَاعَا قَلْتُ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ؛ وَ مِنْهُ شَفَرَتِ الشَّمْسُ تَشْفِيرًا، إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ تَشْبِيهًا بِالَّذِي قَلَّ مَالُهُ وَ ذَهَبَ «٦».

(١) امرأة قعره كفرحه: بعيدة الشهوة. قاموس. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: تَمَرْنَا لَنَا، هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، وَ فِي اللِّسَانِ: تَمَرْنَا بِنَا، وَ قَوْلُهُ: عَلَى شَفْرِ، الَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ: إِلَى شَفْرِ، وَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ بَعْدَ: إِلَى إِنْسَانٍ» وَ فِي التَّهْذِيبِ: إِلَى شَفْرِ. (٣) فِي الصِّحَاحِ: وَ مَشَافِرُ الْحَبَشِيِّ. (٤) عَنْ التَّهْذِيبِ، وَ بِالْأَصْلِ «الْجَيْشِ». (٥) قَوْلُهُ: «وَ الشَّنْفَرِيُّ اسْمُ شَاعِرٍ مِنَ الْأَزْدِ فَعْلَعَلِي» سَقَطَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنَ الْقَامُوسِ الْمَطْبُوعِ الَّذِي بَيْنَ يَدَي. (٦) التَّهْذِيبِ: وَ قَالَ الشَّاعِرُ يَذْكُرُ نِسَاءً بِالنَّهْمِ وَ الطَّلَبِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣

وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: شَفَرُ الرَّجُلِ عَلَى الْأَمْرِ تَشْفِيرًا: أَشْفَى. وَ الشَّفْرَةُ، بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، وَ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ، وَ لَا يُعْرَفُ غَيْرُهُ، قَالَ شَيْخُنَا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْرِبِ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّفْرَةُ، بِالْفَتْحِ وَ الْكَسْرِ: السَّكِينُ الْعَظِيمُ، وَ مَا عُرِّضَ مِنَ الْحَدِيدِ وَ الْحَدَدِ، جَ شَفَارٌ بِالْكَسْرِ. وَ شَفْرٌ، بِكَسْرِ فَسْكَوْنِ «١». وَ الشَّفْرَةُ جَانِبُ النَّصْلِ، وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَفَرَتَا النَّصْلُ: جَانِبَاهُ، وَ سَمِيَ صَاحِبُ الْمُغْرِبِ النَّصْلَ الْعَرِیْضَ. شَفْرَةً. وَ الشَّفْرَةُ: حَدُّ السَّيْفِ، وَ قِيلَ: شَفَرَاتُ السُّيُوفِ: حُرُوفُ حَدِّهَا، قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ السُّيُوفَ: يَرَى الرَّأُوُونَ بِالشَّفَرَاتِ مِنْهَا وَقُودَ أَبِي حِيَا حَبٍ وَ الطُّيْنَا وَ الشَّفْرَةَ: إِزْمِيلُ الْإِسْكَافِ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ. وَ التَّشْفِيرُ: قَلَّةُ النَّفَقَةِ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَ مِنْهُ عَيْشٌ مُشْفَرٌ، كَمُحَدَّثٍ: ضَيِّقٌ قَلِيلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ، وَ هُوَ إِيَّاسُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْبَرٍ: قَدْ شَفَرَتْ نَفَقَاتُ الْقَوْمِ بَعْدَكُمْ فَأَصْبَحُوا لَيْسَ فِيهِمْ غَيْرُ

مَلْهُوفٍ وَيُقَالُ: أُذِنَ شُفَارِيَّةٌ وَشُرَافِيَّةٌ، بِالضَّمِّ: عَظِيمَةٌ، وَقِيلَ: ضَخْمَةٌ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقِيلَ: طَوِيلَةٌ، قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: عَرِيضَةٌ لَكِنَّهُ الْفَرْعُ. وَيَزْبُوعُ شُفَارِيٌّ، بِالضَّمِّ: ضَخْمُ الْأُذُنَيْنِ أَوْ طَوِيلُهُمَا، الْعَارِي الْبَرَاثِنِ، وَلَا يُلْحَقُ سَرِيْعًا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْبَرَاثِنِ، وَيُقَالُ لَهَا: ضَانُ الْبَرَاثِنِ، وَهِيَ أَشْمَنُهَا وَأَفْضَلُهَا، يَكُونُ فِي آذَانِهَا طَوْلٌ. أَوْ هُوَ الطَّوِيلُ الْقَوَائِمُ الرَّخْوُ اللَّحْمِ الدَّسِمُ، أَيْ الْكَثِيرُ الدَّسَمِ، قَالَ: وَإِنِّي لَأَصِيطُادُ الْبَرَاثِنِ كُلِّهَا شُفَارِيَّةً وَالتَّدْمَرِيُّ الْمُقْصَعُ التَّدْمَرِيُّ: الْمَكْسُورُ الْبَرَاثِنِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُلْحَقُ. وَشَفَرٌ، كَفَرَحٍ: نَقْصٌ، «٢» عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَشُفَارٌ، كَغُرَابٍ، هَكَذَا ضَبَطَهُ نَصِيرٌ، وَضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِالْفَتْحِ: جَزِيرَةٌ بَيْنَ أَوَّالٍ وَقَطَرٍ، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ، وَيَأْتِي ذِكْرُ أَوَّالٍ وَقَطَرٍ فِي مَحَلِّهِمَا. وَذُو الشُّفَرِ، بِالضَّمِّ: ابْنُ أَبِي سِرْحَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَذِيمَةَ وَهُوَ الْمُضْطَلِقُ، خُرَاعِيٌّ. وَذُو الشُّفَرِ، هَكَذَا بِاللَّامِ قَيْدَهُ الصَّاعَانِيُّ، فَقَوْلُ شَيْخِنَا: وَالمَعْرُوفُ فِيهِ أَنَّهُ ذُو شُفَرٍ، بغير ال، ففِيهِ بَحْثٌ سَلَعٌ مَحَلٌّ تَأْمُلُ: وَالِدُ تَاَحَهُ «٣»، هَكَذَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي نَسَخَتِنَا، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاسْمُهُ هِرُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَيْدِيٍّ، مَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ أَذْوَاء الْيَمَنِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ الْكَلْبِيُّ، إِمَامُ السَّيْرِ: حَفَرَ السَّيْلُ عَنْ قَبْرِ الْيَمَنِ، فِيهِ امْرَأَةٌ فِي عُنُقِهَا سَبْعُ مَخَاقِيقَ، جَمْعُ مِخْقٍ، وَهِيَ الْمِخْبَسُ، مِنْ دُرٍّ أَيْضًا وَفِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا مِنَ الْأَسُورَةِ وَالْخَلَاحِيلِ وَالْذَمَالِيحِ سَبْعَةٌ، سَبْعَةٌ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ خَاتَمٌ فِيهِ جَوْهَرَةٌ مُتَمَنِّئَةٌ، أَيْ ذَاتُ قِيَمَةٍ، وَعِنْدَ رَأْسِهَا تَابُوتٌ مَمْلُوءٌ مَالًا، وَلَوْحٌ فِيهِ مَكْتُوبٌ مَا نَصَّه: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ إِلَهَ حَمِيرٍ، أَنَا تَاَحَهُ «٣» بِنْتُ ذِي شُفَرٍ، بَعَثَتْ مَائِرَنَا إِلَى يُونُسَ، أَيْ عَزِيزٍ مُضَرٍّ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَتْ لَدُنِّي، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ مَنْ يَلُودُ بِهَا مِمَّنْ يَعَزُّ عَلَيْهَا مِنْ حَشَمِهَا وَحَشَمِ أَبْيَها بِمِدٍّ مِنْ وَرَقٍ، أَيْ فِضَّةٍ لَتَأْتِيَنِي بِمِدٍّ مِنْ طَحِينٍ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَبَعَثَتْ بِمِدٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَبَعَثَتْ بِمِدٍّ مِنْ بَحْرِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْبَحْرِ، وَهُوَ اللَّوْلُؤُ الْجَدِيدُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: مِنْ نَحْرِي بِالنونِ وَالْيَاءِ لِلإِضَافَةِ، أَيْ مِنَ الْحَلِيِّ كَانَ فِي نَحْرِي، وَهُوَ أَنْفُسُ شَيْءٍ عِنْدَهَا، وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهَا: فَأَمَرْتُ بِهِ فَطَحَنَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَلِيِّ لَا يَقْبَلُ الطَّحْنَ، قَالَ شَيْخِنَا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَطَحَنَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ، فَاقْتَفَلْتُ، أَيْ يَبَسْتُ جُوعًا، مِنْ اقْتَفَلْتُ اقْتَفَلَ مِنَ الْقَفْلِ، وَهُوَ الْيَبَسُ، أَوْ مَعْنَاهُ هَلَكْتُ، كَمَا سَأَتِي فَمَنْ سَمِعَ بِي

(١) ضَبَطْتُ فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ شَعْرٌ بَفَتْحٍ فَسَكُونٌ، ضَبَطَ قَلَمٌ. (٢) فِي التَّهْذِيبِ: «شَفَرٌ إِذَا نَقَصَ» وَفِي التَّكْمَلَةِ فَكَالْأَصْلِ. (٣) فِي الْقَامُوسِ: «تَاَحَهُ» وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «تَاَحَهُ» كَالْأَصْلِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤

فَلْيَرْحَمْنِي، أَيْ فَلْيَرْقُ لِي، أَوْ لِيَعْتَبِرْ بِي، أَوْ الْمَرَادُ مِنْهُ الدُّعَاءُ لَهَا بِالرَّحْمَةِ، كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِ لِلْمُتَقَدِّمِ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَنَسَأَلُ اللَّهَ لَهَا الرَّحْمَةَ الْوَاسِعَةَ، حَتَّى تَنْسِيَ جَوْعَتَهَا، قَالَهُ شَيْخِنَا، وَآيَةُ امْرَأَةٍ لَبَسَتْ حَلِيًّا مِنْ حُلِيِّ فَلَا مَاتَتْ إِلَّا مِيتَتِي. إِلَى هُنَا تَمَامُ الْقِصَّةِ الَّتِي فِيهَا عِبْرَةٌ لِأَوَّلَى الْأَبْصَارِ، وَاعْتِبَارٌ لَذَوِي الْأَفْكَارِ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مَا نَقَلَهُ السَّيُّوْطِيُّ فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي غَلَاءِ سَنَةِ سِتِينَ وَارْبَعِمِائَةٍ نَقَلًا عَنْ صَاحِبِ الْمَرَاةِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنَ الْقَاهِرَةِ وَمَعَهَا مِئَةُ جَوْهَرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَأْخُذْهُ بِمِدٍّ قَمَحٍ؟ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا أَحَدٌ، وَكَانَ هَذَا الْغَلَاءُ لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ فِي الدُّهُورِ مِنْ عَهْدِ سَيِّدِنَا يُونُسَ الصَّدِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اشْتَدَّ الْقَحْطُ وَالْوَبَاءُ سَنَعَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالسَّمَاحَ. وَفِي حَدِيثٍ كَرَزٍ الْفَهْرِيُّ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سِرْحَانَ الْمَدِينَةِ: «كَانَ يَزْعَى بِشُفَرٍ» كَزَفَرٍ، جَبَلٌ بِمَكَّةَ «١»، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَالصَّوَابُ: بِالْمَدِينَةِ، فِي الْأَصْلِ حَمَى أُمَّ خَالِدٍ، يَهْبِطُ إِلَى بَطْنِ الْعَقِيقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هُنَا سَقَطَ عِبَارَةٌ، وَصَوَابُهُ: وَكَزَفَرٍ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَبِالْفَتْحِ «٢»: جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمَلَةِ «٢». وَشَفَرٌ تَشْفِيرًا: جَامِعُهَا عَلَى شُفَرٍ فَرْجَهَا. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: شُفَرُ الرَّحِمِ وَشَافِرُهَا: حُرُوفُهَا. وَشُفَرُ الْمَرَاةِ، وَشَافِرُهَا: حُرُوفُ رَحِمِهَا. وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: شَفَرٌ، إِذَا آذَى إِنْسَانًا. وَالشَّافِرُ: الْمُهْلِكُ لِمَالِهِ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ. وَفِي الْمَثَلِ: «أَصْغَرَ الْقَوْمَ شَفَرْتُهُمْ»، أَيْ خَادِمُهُمْ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَنْسَا كَانَ شَفَرَةَ الْقَوْمِ فِي الشَّفَرِ»، مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ خَادِمُهُمُ الَّذِي يَكْفِيهِمْ مَهْنَتَهُمْ، شُبَّهَ بِالشَّفَرَةِ الَّتِي تُتَمَنَّهُ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَفِي الْمَغْرِبِ: وَ يَزْبُوعُ شُفَارِيٌّ: عَلَى أَذُنِهِ شَعْرٌ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ «٣». وَقِيلَ: لِلْيَزْبُوعِ الشُّفَارِيُّ ظُفْرٌ فِي وَسْطِ سَاقِهِ. وَالمِشْفَرُ: الْفَرْجُ، نَقَلَهُ شَيْخِنَا عَنْ رَوْضِ السَّهْلِيِّ، وَاسْتَدْرَكَهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَالشُّفَارُ، كَكَتَّانٍ: صَاحِبُ الشُّفَرَةِ. مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: مَا تَرَكَ السَّنَةُ شُفَرًا وَلَا ظُفْرًا «٤» أَيْ شَيْئًا، وَقَدْ فَتَحُوا شُفْرًا، وَقَالُوا ظُفْرًا بِالْفَتْحِ، عَلَى الْإِتْبَاعِ، كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَالمِشْفَرُ: أَرْضٌ مِنْ بِلَادِ عَيْدِيٍّ وَتَيْمٍ، قَالَ الزَّاعِي: فَلَمَّا هَبَطَ الْمِشْفَرُ الْعَوْدَ

عَرَسَتْ بِحَيْثُ التَّتَتْ أَجْرَاعُهُ وَمَشَارِقُهُ «٥» وَيُرْوَى مِشْفَرُ الْعُودِ، وَهُوَ أَيْضاً اسْمُ أَرْضٍ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: شَفَارٌ، كَسَيْحَابٍ وَقَطَامٍ: مَوْضِعٌ. وَشَفَرْتُ الشَّيْءَ تَشْفِيراً: اسْتَأْصَلْتُهُ. وَأَشْفَرُ الْبَعِيرُ: اجْتَهَدَ فِي الْعَدْوِ، هَكَذَا فِي التَّكْمَلَةِ، وَلَعَلَّه أَشْفَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَبُو مِشْفَرٍ مِنْ كُنَى الْمُؤَنَانِ. وَشَفَرَاءُ، مُحَرَّكَةٌ مَمْدُودَةٌ: مَوْضِعٌ «٦»، وَقِيلَ بِسُكُونِ الْفَاءِ.

[شفر:] ج ٧، ص: ٤٤

الشَّفَرَةُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا، وَذَكَرَهُ فِي آخِرِ تَرْكِيبِ ش ف ر. وَلَمْ يُفْرِدْ لَهُ تَرْكِيباً، قَالَ الصَّاعَنِيُّ: وَلَيْسَ أَحَدُ التَّرَكِيبِينَ مِنَ الْآخِرِ فِي شَيْءٍ، وَالشَّفَرَةُ: التَّفَرُّقُ، قَالَ اللَّيْثُ: أَشْفَرْتُ الشَّيْءَ أَشْفِرَاراً، وَالاسْمُ الشَّفَرَةُ، وَهُوَ تَفَرُّقٌ كَتَفَرُّقِ الْجَرَادِ كَالْأَشْفِرَارِ. وَأَشْفَرْتُ الْعُودَ: تَكَسَّرَ، أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُبَادِرُ الضَّيْفَ بَعُودٍ مُشْفَرً

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: شَفَرٌ بوزن زفر؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ شَفِيرِ الْوَادِي أَوْ شَفْرَةِ السَّيْفِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ قِيَاسَ فَعْلَةٍ نَحْوُ بُرْقَةٍ وَبُرْقٍ أَوْ فَعْلَةٍ وَفَعْلٍ نَحْوِ تُحْمَةٍ وَتُحَمٍّ: وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ. (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيَةِ ثُمَّ رَاءٍ. (٣) فِي الصَّحَاحِ: عَلَى أذْنِهِ. (٤) عَنِ الْأَسَاسِ، وَبِالْأَصْلِ: «ظَفراً وَلا شَفراً». (٥) دِيَوَانُهُ ص ١٨٩ وَانْظُرْ فِيهِ تَخْرِيجَهُ. «وَمُشَارِقُهُ» عَنِ الدِّيَوَانِ وَبِالْأَصْلِ «وَمُشَارِقُهُ» بِالْفَاءِ. وَفِي الدِّيَوَانِ «أَجْزَاعُهُ» بِالزَّايِ. (٦) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: مَوْضِعٌ بِحِضْوَةٍ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥

أَيُّ مُنْكَسِرٍ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُضْرَبُ بِهِ. وَأَشْفَرْتُ الشَّيْءَ: تَفَرَّقَ، وَأَنَشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِابْنِ أَحْمَرَ يَصِفُ قِطَاعاً [وَفَرَحَهَا] «١». فَأَزْغَلَتْ فِي حَلْقِهِ زُغْلَةً لَمْ تُخْطِ الْجِيدَ وَلَمْ تَشْفَرِ «٢» وَأَشْفَرْتُ السَّرَاجَ: اتَّسَعَتْ نَارُهُ فَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ مِنْ رَأْسِ الدُّبَالِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْمُشْفَرُ فِي قَوْلِ طَرَفَةٍ: فَتَرَى الْمَرْوَ إِذَا مَا هَجَرْتَ عَنْ يَدَيْهَا كَالْجَرَادِ الْمُشْفَرِّ قَالَ: الْمُشْفَرُ: الْمُتَفَرِّقُ، وَقِيلَ: الْمُشْفَرُ: الْمُقْشَعِرُّ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُشَمَّرُ، قَالَ: وَسَجَعْتُ أَعْرَابِيّاً يَقُولُ: الْمُشْفَرُ: الْمُتَنَصِّبُ وَأَنَشَدَ: يَغْدُو عَلَى الشَّرِّ بَوَاجِهِ مُشْفَرٌ وَالشَّفَرَةُ: كَعَصَةِ نَفَرٍ الرَّجُلُ الذَّاهِبُ الشَّعْرَ، وَفِي التَّهْذِيبِ فِي الْخُمَاسِيِّ: الشَّفَرَةُ الْقَلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ قَالَ: وَهُوَ فِي شِعْرِ أَبِي النَّجْمِ. وَالشَّفَرَةُ: اسْمٌ، وَمَعْنَاهُ الْمُتَفَرِّقُ. قُلْتُ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيرٌ، مَصْغُوراً، أَحَدُ شُيُوخِ مَشَايِخَنَا فِي الطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ.

[شقر:] ج ٧، ص: ٤٥

الْأَشْقَرُ مِنَ الدَّوَابِّ: الْأَحْمَرُ فِي مُغْرَةٍ حُمْرَةٍ صَافِيَةٍ يَحْمَرُ مِنْهَا الْعُرْفُ، بِالضَّمِّ، وَالنَّاصِيَةُ وَالسَّيْبُ، أَيُّ الذَّنَبِ، فَإِنْ اسْوَدَّ فَهُوَ الْكُمَيْتُ، وَ الْعَرَبُ: تَقُولُ: أَكْرَمُ الْخَيْلِ وَذَوَاتُ الْخَيْرِ مِنْهَا شُقْرَاهَا، حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَالْأَشْقَرُ مِنَ النَّاسِ «٣»: مَنْ يَغْلُو بَيَاضَهُ حُمْرَةً صَافِيَةً. وَفِي الصَّحَاحِ: وَالشُّقْرَةُ: لَوْنُ الْأَشْقَرِ، وَهِيَ فِي الْإِنْسَانِ حُمْرَةٌ صَافِيَةٌ، وَبَشَرَتُهُ مَائِلَةٌ إِلَى الْبَيَاضِ. شَقَرٌ، كَفَرَحٍ، وَكُرْمٍ، شَقَرًا، بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، وَ شُقْرَةً، بِالضَّمِّ. وَأَشْقَرُ أَشْقِرَاراً، وَهُوَ أَشْقَرُ قَالَ الْعَجَّاجُ: وَقَدْ رَأَى فِي الْجَوْ إِشْقِرَاراً وَقَالَ اللَّيْثُ: الشُّقْرُ، وَالشُّقْرَةُ مُصَدَّرَا «٤» الْأَشْقَرِ، وَالْفِعْلُ شَقَرٌ يَشْقُرُ شُقْرَةً، وَهُوَ الْأَحْمَرُ مِنَ الدَّوَابِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَشْقَرُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي يُشَبِّهُ لَوْنُهُ لَوْنَ الْأَشْقَرِ مِنَ الْخَيْلِ، وَبَعِيرٌ أَشْقَرٌ، أَيُّ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ. وَالْأَشْقَرُ: مِنَ الدَّمِّ: مَا صَارَ عَلَقاً وَلَمْ يَغْلُ غُبَاراً. وَالْأَشْقَرُ: فَرَسٌ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ نَسْلِ الذَّائِدِ. وَالْأَشْقَرُ أَيْضاً: فَرَسٌ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ. وَالْأَشْقَرُ: فَرَسٌ لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ التَّيْمِيُّ. وَالشُّقْرَاءُ: فَرَسُ الرَّقَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ الضُّبِّيِّ وَلَهَا يَقُولُ: إِذَا الْمُهْرَةُ الشُّقْرَاءُ أُدْرِكَ ظَهْرُهَا فَشَبَّ إِلَهِي الْحَرْبَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَأَوْقَدَ نَاراً بَيْنَهُمْ بَضْرَامَهَا لَهَا وَهَجَّ لِلْمُضِي طَلِي غَيْرِ طَائِلٍ إِذَا حَمَلْتَنِي وَالسَّلَاحَ مُغِيرَةً إِلَى الْحَرْبِ لَمْ أَمُرْ بِسِلْمٍ لَوَائِلِ وَفَرَسٌ زُهَيْرِ بْنِ جَذِيمَةَ الْعَبْسِيِّ، أَوْ هِيَ فَرَسُ خَالِدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ، وَبِهَا ضَرْبُ الْمَثَلِ: «شَيْئاً مَا يَطْلُبُ السُّوْطَ إِلَى الشُّقْرَاءِ» لِأَنَّهُ رَكِبَهَا، فَجَعَلَ كَلَمًا ضَرَبَهَا زَادَتْهُ جَزِيًّا، يُضْرَبُ هَذَا الْمَثَلُ لِمَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَجَعَلَ يَدْنُو مِنْ قَضَائِهَا، وَالْفَرَاغُ مِنْهَا. وَالشُّقْرَاءُ أَيْضاً: فَرَسٌ أَسِيدٌ، كَأَمِيرٍ، ابْنِ حِنَاءَةَ السَّلِيلِيِّ. وَكَذَلِكَ لِلطُّفَيْلِ بْنِ مَالِكٍ الْجَعْفَرِيِّ فَرَسٌ تُسَمَّى الشُّقْرَاءُ، ذَكَرَهُ

الصاغاني، و أغفله المصنف. والشقراء أيضاً: فرس شيطان بن لاطم، قُتِلَتْ وقُتِلَ صاحبها، فقيل: «أشأم من الشقراء» و في الأساس «٥»: قُتِلَتْ وقُتِلَتْ صاحبها. أو جَمَحَتْ بصاحبها يوماً، فَأَتَتْ على

(١) زيادة عن الصحاح واللسان. (٢) و يروى: لم تظلم الجيد. (٣) اللسان: من الرجال. (٤) اللسان: مصدر. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: في الأساس: قتلت و قتلت صاحبها لم نجد في نسخة الأساس التي بأيدينا».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦

واد، فَأَرَادَتْ أَنْ تَبْه، فَقَصَّرَتْ فِي الْوُثُوبِ، فَوَقَعَتْ فَاذْدَقَتْ عُنُقَهَا، وَ سَلِمَ صَاحِبُهَا، فَسُيِّلَ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّقْرَاءَ لَمْ يَغْدُ شَرُّهَا رَجُلَيْهَا. أَوْ هَذِهِ الشَّقْرَاءُ كَانَتْ لَا بِنَ غَزِيَّةَ بْنِ جُشَمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ: إِنَّ هَذَا الْفَرَسَ لَغَزِيَّةَ بْنِ جُشَمَ، لَا- ائِنَّهُ، فَرَمَحَتْ غُلَامًا، فَأَصَابَتْ فَلُوهَا، فَفَتَلَتْهُ، وَ الَّذِي فِي الْلسَانِ مَا نَصَّهُ: الشَّقْرَاءُ اسْمُ فَرَسٍ رَمَحَتْ ابْنَهَا «١»، فَفَتَلَتْهُ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خازم الْأَسَدِيُّ يَهْجُو عُثْبَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ، وَ كَانَ عُثْبَةُ قَدْ أَجَارَ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِلَابٍ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ: فَأَصْبَحَ كَالشَّقْرَاءِ لَمْ يَغْدُ شَرُّهَا سَنَابِكُ رَجُلَيْهَا، وَ عَرَضَكَ أَوْفَرَ وَ الشَّقْرَاءُ أَيْضًا: فَرَسٌ مُهْلَهْلٌ مِنْ رَيْبَعِهِ، وَ لَهُ فِيهَا أَشْعَارُ. وَ الشَّقْرَاءُ أَيْضًا: فَرَسٌ حَوْطِ الْفَقْعَسِيِّ. ذَكَرَهُمَا الصَّاعَانِيُّ. وَ الشَّقْرَاءُ بِنْتُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُ هَذِهِ فَرَسٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ سَعْدٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ. وَ الشَّقْرَاءُ أَيْضًا: اسْمُ فَرَسٍ رَيْبَعُهُ بِنُ أَبِي، أَوْرَدَهُ صَاحِبُ الْلسَانِ، وَ أَغْفَلَهُ الْمَصْنَفُ. وَ الشَّقْرَاءُ مَاءٌ بِالْعُرَيْمَةِ بَيْنَ الْجَلَيْنِ، يَعْنِي جَبَلِي طَيِّءٌ. وَ الشَّقْرَاءُ: مَاءٌ بِالْبَادِيَةِ لِبْنِي قَتَادَةَ بْنِ سَيْكَنٍ، لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ سَيْكَنٍ الْكِلَابِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدِ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ، لَمَّا وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ اسْتَفْطَعَهُ مَا بَيْنَ السَّعْدِيَّةِ وَ الشَّقْرَاءِ، فَأَقْطَعَهُ، وَ هِيَ «٢» رَحْبَةٌ طُولُهَا تِسْعَةُ أَمْيَالٍ، وَ عَرْضُهَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَ هُمَا مَاءَانِ. وَ الشَّقْرَاءُ: هُ بِنَاحِيَةِ الْيَمَامَةِ، بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْيَمَنِ «٣». وَ الشَّقْرُ، كَكْتَفٍ: شَقَائِقُ التُّعْمَانِ، الْوَاحِدَةُ شَقِيرَةٌ، بِهَاءٍ، وَ بِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ شَقِيرَةً، جَ شَقِيرَاتٍ، كَالشَّقَارِ، كَرْمَانٍ. وَ الشَّقْرَانِ كَعُتْمَانَ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِفَتْحٍ فَكَسَرَ، وَ قَالَ: هَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْأَيْتِيَّةِ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٤» - فِي بَابِ فَعْلَانٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ -: الشَّقْرَانُ أَحْسَبُهُ مَوْضِعًا أَوْ نَبْتًا. وَ الشَّقَارَى، كَسَمَانِي، وَ يُخَفَّفُ قَالَ طَرْفَةُ: وَ تَسَاقَى الْقَوْمُ كَأَسَا مُرَّةً وَ عَلَى الْخَيْلِ دِمَاءٌ كَالشَّقْرِ وَ قِيلَ: الشَّقَارُ، وَ الشَّقَارَى: نَبْتُهُ ذَاتُ زَهِيرَةٍ شُكَيْلَاءَ، وَ وَرَقُهَا لَطِيفٌ أَغْبَرُ تُشْبِهُ نَبْتَهَا نَبْتَةُ الْقَضْبِ، وَ هِيَ تُحْمَدُ فِي الْمَرْعَى، وَ لَا- تَبُتْ إِلَّا فِي عَامِ خَصَةِيبٍ. أَوْ الشَّقْرُ نَبْتُ آخَرٍ، غَيْرِ الشَّقَائِقِ إِلَّا أَنَّهُ أَحْمَرُ مِثْلِهِ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّقَارَى بِالضَّمِّ فَالْتَّشْدِيدِ: نَبْتُ، وَ قِيلَ: نَبْتُ فِي الرَّمْلِ، وَ لَهَا رِيحٌ ذَفِرَةٌ وَ تُوْحِدُ فِي طَعْمِ اللَّبَنِ، قَالَ: وَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الشَّقَارَى هُوَ الشَّقْرُ نَفْسُهُ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ، وَ قِيلَ «٥»: الشَّقَارَى نَبْتُ لَهُ نَوْرٌ فِيهِ حُمْرَةٌ لَيْسَتْ بِنَاصِعَةٍ، وَ حُبُّهُ يُقَالُ لَهُ: الْخِمْحِمُ. وَ الشَّقَارُ، كَرْمَانٍ: سَمَكُهُ حُمْرَاءُ لَهَا سَنَامٌ طَوِيلٌ. وَ فِي التَّهْذِيبِ الشَّقِيرَةُ، كَرْنَخِ السَّنَجَرُفِ «٦»، وَ هُوَ بِالْفَارَسِيَّةِ شُنْكَرَفٌ، وَ أَنْشَدَ: عَلَيْهِ دِمَاءُ الْبُذْنِ كَالشَّقِيرَاتِ وَ شَقِيرَةٌ: لَقَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ ضَبَّةَ بْنِ أَدَدٍ، لَقَبٌ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ: وَ قَدْ أَتْرَكَ الرُّمَحَ الْأَصَمَّ كُحُوبُهُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْقَوْمِ كَالشَّقِيرَاتِ «٧» قَالَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَ النَّسَبِيُّ شَقْرِيٌّ، بِالتَّخْرِيكِ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَى النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ نَمْرِيٍّ، وَ يُقَالُ لَهُ: هَذِهِ الْقَبِيلَةُ بَنُو شَقِيرَةَ أَيْضًا، وَ النَّسَبُ كَالْأَوَّلِ، مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْمُسَيَّبِيُّ بْنُ شَرِيكِ الشَّقْرِيِّ «٨»، عَنْ الْأَعْمَشِ وَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(١) أى لم يكن ذلك عن قصد منها بل رمحت غلاماً فأصابته فقتلته. (٢) أى الشقراء. (٣) معجم البلدان: بينها و بين النجاج. (٤) الجمهرة ٣/ ٤٢١ و ذكره ياقوت بفتح أوله و كسر ثانيه. (٥) هذا قول أبي منصور، كما في التهذيب. (٦) ضبط في التهذيب: السَّنَجَرُفُ ضبط قلم، قال: و هو السَّنَجَرُفُ. (٧) كذا، و في جمهرة ابن حزم: الحارث من ولد تميم بن مَرْ بن أَدَدٍ، وَ وَلَدَ الْحَارِثِ هُمُ الشَّقِيرَاتِ. (٨) ترجم له في تاريخ بغداد ١٣/ ١٣٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧

و الشَّقُورُ، بِالضَّمِّ: الْحَاجَةُ يُقَالُ: أَخْبَرْتُهُ بِشَقُورِي، كَمَا يُقَالُ أَفْضَيْتُ إِلَيْهِ بَعْجَرِي وَ بُجْرِي. وَ قَدْ يُفْتَحُ، عَنْ الْأَصْمَعِيِّ، وَ أَبِي الْجَرَّاحِ، وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الضَّمُّ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّقُورَ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْأُمُورِ اللَّاصَةِ قَهْ بِالْقَلْبِ الْمُهِمَّةَ لَهُ، جَمَعَ شَقُورٌ، بِالْفَتْحِ. وَ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ فِي سِتْرَارِ الرَّجُلِ إِلَى أَخِيهِ مَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ: «أَفْضَيْتُ إِلَيْهِ بِشَقُورِي» أَيْ أَخْبَرْتُهُ بِأَمْرِي، وَ أَطْلَعْتُهُ عَلَى مَا أَسْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَ بَنَتْهُ شَقُورُهُ وَ شَقُورُهُ،

أى شكاً إليه حاله، قال شيخنا: و فى لحن العامة للزبيدي: الشُّقُور: مذهب الرجل و باطن أمره، فتأمل، انتهى. قلت: لا يحتاج فى ذلك إلى تأمل، فإنه عنى بما ذكره ستر الرجل الذى يستره عن غيره، و أنشد الجوهري للعجاج: جارى لا تشمتكرى عذرى سيري و إشفاقى على بعيرى و كثرة الحديث عن شقورى مع الجلا و لائح القثير (١) قال شيخنا: و قالوا: أخبرته خبورى و شقورى و بقورى، قال الفراء: كله مضموم الأول، و قال أبو الجراح: بالفتح، قلت: و كان الأصمعي يقول بفتح الشين. ثم قال: و بخط أبى الهيثم شقورى، بفتح الشين و المعنى أخبرته خبرى. قلت: الذى روى المُنْذِرُ عن أبى الهيثم أنه أنشده بيت العجاج، فقال: روى شقورى و شقورى، و الشُّقُور: الأمور المهمة الواحد شقُر، و قيل: الشُّقُور، بالفتح: بث الرجل و همته، و قيل: هو الهمُّ المُسْهِرُ. و الشُّقُر (٢)، كَصَرَدٍ: الديك، عن ابن الأعرابي. و الشُّقُر: الكذب، قال ابن دُرَيْد (٣): يقال: جاء فلان بالشُّقِر و البُقِر، إذا جاء بالكذب، قال الصاغاني: هكذا قاله ابن دُرَيْد، و الصواب عندى بالصاد، و بالسين المهملة. و شقُورون، بالضم: علم جماعة من المحدثين. و شقُران، كعثمان: مؤلى للنبي صلى الله عليه و سلم، و هو لقب له، و اختلف فى اسمه، فقيل: اسمه صالح بن عدي، أو ابنه صالح، قال شيخنا: و رثهما النبي صلى الله عليه و سلم من أبيه، كما أشار إليه محشى المواهب أثناء مبحث «كونه يرث أو لا يرث». لِمَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَ بَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، بِخِلَافِ «كونه لا يورث» فهو مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَثَمَةِ، خِلَافاً لِلزَّافِضَةِ وَ بَعْضِ الشَّيْخَةِ. قلت: و كان حَبَشِيًّا، و قيل: فارسيًّا، أهده له عبد الرحمن بن عوف، و قيل: بل اشتراه منه و أعتقه، روى عنه عبد الله بن أبى رافع، و يحيى بن عماره المازني. و قال ابن الأعرابي: شقُران السلمي: رجل من قُضَاعِيَّة. و الشُّقْرَى، كذكرى: تمر جيّد، و هو المعروف بالمشقَر، كمُعْظَم، عندنا بزبيد، حرّسها الله تعالى. و الشُّقْرَى: ع بديار خُزَاعِيَّة، ذكره الصاغاني. و المشقَر، كمُعْظَم: حصن بالبحرين قديم، يقال: ورثه امرؤ القيس، قال لبيد: و أفنى بنات الدهر أرباباً ناعط بمسّيمع دون السّماء و منظر و أنزلن بالدومى من رأس حصينه و أنزلن بالأسباب ربّ المشقَر أراد بالدومى أكيدراً صاحب دومة الجندل، و قال المخبل: فلئن بنيت لى المشقَر فى صعب تقصّر دونه العضم لتفتن عنى الميته إن الله ليس كعلمه علم أراد: فلئن بنيت لى حصناً مثل المشقَر. و المشقَر: قوبه من آدم. و المشقَر: القدح العظيم. و شقُور، كصبور: د، بالاندلس شرقى مؤسّيه، و هو شقُورة.

(١) الصحاح، و فى التكملة باختلاف الرواية و زياده. (٢) فى التكملة بفتح فسكون، ضبط قلم. (٣) الجمهرة ٢/ ٣٤٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨

و شقُر، بالفتح: جزيرة بها، شرقيةا. و شقُر (١)، بالضم: ماء بالزبد عند جبل سينام. و شقُر (٢): د للزنج، يجلب منه جنس منهم مرغوب فيه، و هم الذين بأسفل حواجيجهم شوطان أو ثلاث (٣). و شقُر، بالفتح، ابن نبت بن أدد، قاله ابن حبيب. و شقُر، بن ربيعة بن كعب بن سعد بن ضبة بن أد، قاله الرشاطى. و شقُر، بالضم، ابن نكرة بن لكثير بن أفضى بن عبد القيس. و شقُر، بضمّين: مرسى ببحر اليمن بين أخور و أبين، و ضبطه الصاغاني هكذا: شقُر و المشاقِر فى قول ذى الرمة الشاعر: كأن عرا المَرْجان منها تعلقت على أم خشف من ظباء المشاقِر: ع خاصية، و قيل: جمع مشقِر الرمل، و قيل: واحداً مشقَر، كمذمر. و قال بعض العرب لراكب ورد عليه: من أين وضح الراكب؟ قال: من الحمى، قال: و أين كان ميتك؟ قال: بإحدى هذه المشاقِر. و المشاقِر من الرمل: المتصوّب فى الأرض المنقاد المطمئن، أو المشاقِر: أجلد الرمل (٣)، و الصواب أن أجلد الرمال ما انقاد و تصوّب فى الأرض، فهما قول واحد، كما صرح به غير واحد من الأئمة، و المصنّف جاء بأو الدالة على تنويع الخلاف، فتأمل. و المشاقِر: منابت العرفج، واحداً منها مشقُر. و الشقير، كأمير: أرض، قال الأخطل. و أفقرت الفزاشة و الحبيّا و أفقر بعد فاطمة الشقير و الشقير، ككُمَيْت: ضرب من الحزياء أو الجنادب، و هى الصراصة. و الشقارى: الكذب، لم يضبطه، فأوهم أن يكون بالفتح و ليس كذلك (٤)، و الصواب فى ضبطه بضمّ الشين، و تشديد القاف و تخفيفها لغتان، يقال: جاء بالشقارى و البقارى و الشقارى، مثقلاً و مخففاً، أى بالكذب. و الأشاقِر: حى باليمن من الأزد، و النسبة إليهم أشقري. و بنو الأشقَر: حى أيضاً، يقال لأهمهم: الشقيراء، و قيل: أبوهم الأشقَر سَعْد (٥) بن مالك بن عمرو بن مالك بن قهم، منهم كعب بن معدان الأشقري، نزل مَرَوْ، روى عن نافع عن ابن عمر مناوله، ذكره الأمير. و الأشاقِر: جبال بين الحرمين شرفهما الله تعالى. * و مما يستدرك عليه: الشقيران - بفتح فكسر - : داء يأخذ الزرع، و هو مثل الورس يعلو الأدنة، ثم يصعد فى

الْحَبِّ وَالتَّمْرِ. وَ الشَّقَرَاءُ: قَوِيَّةٌ لِعُكْلِ، بِهَا نَحْلٌ، حَكَاهُ أَبُو رِيَّاشٍ، فِي تَفْسِيرِ أَشْعَارِ الْحَمَاسَةِ، وَ أَنْشَدَ لَزِيَادِ بْنِ جَمِيلٍ (٦): مَتَى أُمِرَ عَلَى الشَّقَرَاءِ مُعْتَبِرًا خَلَّ النَّفَى بِمَرْوَحٍ لَحْمَهَا زَيْمٌ (٧) وَ أَشَقَرٌ، وَ شَقَقِيرٌ: اسْمَانِ. وَ جَزِيرَةُ شُقَرٍ، بِالضَّمِّ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ. وَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ شُقَيْرِ النَّحْوِيِّ، بَعْدَادِيُّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣١٧.

[شكر]: ج ٧، ص: ٤٨

الشُّكْرُ، بِالضَّمِّ: عِزْفَانُ الْإِحْسَانِ وَ نَشْرُهُ، وَ هُوَ الشُّكُورُ أَيْضًا، أَوْ لَا يَكُونُ الشُّكْرُ إِلَّا عَنْ يَدٍ، وَ الْحَمْدُ يَكُونُ عَنْ يَدٍ وَ عَنْ غَيْرِ يَدٍ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، قَالَهُ ثَعْلَبٌ، وَ اسْتَدَلَّ ابْنُ سَيِّدِهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي نُحَيْلَةَ.

(١) قِيدَهَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بوزن جُرَذ. (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: شَرَطَانُ أَوْ ثَلَاثَةُ. (٣) اللِّسَانُ: أَجْلَدُ الرَّمَالِ. (٤) كَذَا، وَ ضَبَطَتِ اللَّفْظَةُ فِي الْقَامُوسِ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَ فَتْحِ الْقَافِ الْمَشْدُودَةِ، ضَبَطَ قَلَمٌ. (٥) فِي جَمْهَرَةِ ابْنِ حَزْمٍ: سَعْدُ بْنُ عَائِدِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: الْأَشَاقِرُ، وَ هُمُ وَلَدُ سَعْدٍ.. (٦) فِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيزِيِّ ١٨٠ / ٣ وَ قَالَ زِيَادُ بْنُ حَمَلٍ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ حَرِيثٍ، وَ يَقَالُ زِيَادُ بْنُ مَنْقَذٍ وَ هُوَ أَحَدُ بَلْعَدَوِيَّةٍ. (٧) نَصَبَ مُتَعَسِّفًا عَلَى الْحَالِ، وَ الْإِعْتِسَافُ الْأَخْذُ عَلَى غَيْرِ هِدَايَةٍ وَ لَا دِرَايَةٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩

شَكَرْتُكَ إِنَّ الشُّكْرَ حَبْلٌ مِنَ الثَّقَى وَ مَا كُلُّ مَنْ أَوْلَيْتَهُ نِعْمَةً يَقْضَى قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا كُلُّ مَنْ أَوْلَيْتَهُ إِيَّاهُ، أَيْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَوْلَيْتَهُ نِعْمَةً يَشْكُرُكَ عَلَيْهَا وَ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ: وَقِيلَ: الشُّكْرُ مَقْلُوبُ الْكُشْرِ، أَيْ الْكَشْفِ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ عَيْنِ شَكَرَى أَيْ مُثَلَّثِيَّةٍ، وَ الشُّكْرُ عَلَى هَذَا: الْإِمْتِلَاءُ مِنْ ذِكْرِ الْمُنْعِمِ [عَلَيْهِ] (١)، وَ الشُّكْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: شُكْرُ بِالْقَلْبِ، وَ هُوَ تَصَوُّرُ النِّعْمَةِ، وَ شُكْرُ بِاللِّسَانِ، وَ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ، وَ شُكْرُ بِالْجَوَارِحِ (٢)، وَ هُوَ مَكَافَأَةُ النِّعْمَةِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ. وَ قَالَ أَيْضًا: الشُّكْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: خُضُوعُ الشَّاكِرِ لِلْمَشْكُورِ، وَ حُبُّهُ لَهُ، وَ اعْتِرَافُهُ بِنِعْمَتِهِ، وَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا، وَ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا يَكْرَهُ، هَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ أَسَاسُ الشُّكْرِ، وَ بِنَاؤُهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَدِمَ مِنْهَا وَاحِدَةً اخْتَلَتْ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشُّكْرِ، وَ كُلٌّ مِنْ تَكَلُّمٍ فِي الشُّكْرِ فَإِنْ كَلَّمَهُ إِلَيْهَا يَزْجَعُ، وَ عَلَيْهَا يَدُورُ، فَقِيلَ مَرَّةً: إِنَّهُ الْإِعْتِرَافُ بِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ. وَقِيلَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِذِكْرِ إِحْسَانِهِ، وَقِيلَ: هُوَ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى مَحَبَّةِ الْمُنْعِمِ، وَ الْجَوَارِحُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَ جَزَيَانِ اللَّسَانِ بِذِكْرِهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ مُشَاهَدَةُ الْمَنَّةِ وَ حِفْظُ الْحُزْمَةِ. وَ مَا أَلْطَفَ مَا قَالَ حَمْدُونُ الْقَصَّارُ: شُكْرُ النِّعْمَةِ أَنْ تَرَى نَفْسَكَ فِيهَا طُفْلِيًّا. وَ يَقْرُبُهُ قَوْلُ الْجَنِيدِ: الشُّكْرُ أَنْ لَا تَرَى نَفْسَكَ أَهْلًا لِلنِّعْمَةِ. وَ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: الشُّكْرُ مَعْرِفَةُ الْعَجْزِ عَنِ الشُّكْرِ، وَقِيلَ: هُوَ إِضَافَةُ النِّعَمِ إِلَى مَوْلَاهَا. وَ قَالَ رُوَيْمٌ: الشُّكْرُ: اسْتِيفَارُ الطَّاقَةِ، يَعْنِي، فِي الْخِدْمَةِ. وَ قَالَ السُّبُلِيُّ: الشُّكْرُ رُؤْيَةُ الْمُنْعِمِ لَا رُؤْيَةُ النِّعْمَةِ، وَ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَحْجُبُهُ رُؤْيُهُ النِّعْمَةَ وَ مُشَاهَدَتُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْمُنْعِمِ بِهَا، وَ الْكَمَالُ أَنْ يَشْهَدَ النِّعْمَةَ وَ الْمُنْعِمَ؛ لِأَنَّ شُكْرَهُ بِحَسَبِ شُهُودِهِ لِلنِّعْمَةِ، وَ كُلَّمَا كَانَ أَتَمَّ كَانَ الشُّكْرُ أَكْمَلَ، وَ اللَّهُ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ أَنْ يَشْهَدَ نِعْمَهُ، وَ يَعْتَرِفَ بِهَا، وَ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِهَا، وَ يُحِبُّهُ عَلَيْهَا، لَا أَنْ يَقْنَى عَنْهَا، وَ يَغِيبَ عَنْ شُهُودِهَا. وَقِيلَ: الشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ الْمَوْجُودَةِ، وَ صَيِّدُ النِّعَمِ الْمَفْقُودَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْدِ وَ الشُّكْرِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَ فِي الْحَدِيثِ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَمْ يَشْكُرْهُ» وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشُّكْرَ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهِ وَ أَسْبَابِهِ، وَ أَخْصَصُ مِنْ جِهَةِ مُتَعَلَّقَاتِهِ، وَ الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَ أَخْصَصُ مِنْ جِهَةِ الْأَسْبَابِ، وَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ خُضُوعًا وَ اسْتِكَانَةً، وَ بِاللِّسَانِ ثَنَاءً وَ اعْتِرَافًا، وَ بِالْجَوَارِحِ، طَاعَةً وَ انْقِيَادًا، وَ مُتَعَلِّقُهُ الْمُنْعِمُ دُونَ الْأَوْصَافِ الدَّائِيَّةِ، فَلَا يَقَالُ: شَكَرْنَا اللَّهَ عَلَى حَيَاتِهِ وَ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عِلْمِهِ، وَ هُوَ الْمَحْمُودُ بِهَا، كَمَا هُوَ مَحْمُودٌ عَلَى إِحْسَانِهِ وَ عَمَلِهِ، وَ الشُّكْرُ يَكُونُ عَلَى الْإِحْسَانِ وَ النِّعَمِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الشُّكْرُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَمْدُ يَقَعُ بِهِ الشُّكْرُ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَإِنَّ الشُّكْرَ يَقَعُ بِالْجَوَارِحِ، وَ الْحَمْدُ بِاللِّسَانِ. وَ الشُّكْرُ مِنَ اللَّهِ الْمُجَازِئُ وَ الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ. يَقَالُ: شَكَرَهُ وَ شَكَرَ لَهُ، يَشْكُرُهُ شُكْرًا، بِالضَّمِّ، وَ شُكُورًا كَقُودٍ، وَ شُكْرَانًا، كَعُثْمَانَ، وَ حَكَى اللَّحْيَانِي: شَكَرْتُ اللَّهَ، وَ شَكَرْتُ لَهُ، وَ شَكَرْتُ بِاللَّهِ، وَ كَذَلِكَ شَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَ شَكَرْتُ بِهَا. وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: وَ الشُّكْرُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِمَا أَوْلَاكَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، يَقَالُ: شَكَرْتُهُ، وَ شَكَرْتُ لَهُ، وَ بِاللَّامِ أَفْصَحُ.

قال تعالى: وَاشْكُرُوا لِي (٣) وقال جل ذكره: أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ (٤) وقوله تعالى: لَا تَزِدْ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً (٥) يحتمل أن يكون مصدراً مثل قَعْدَ قُعُوداً، ويحتمل أن يكون جمعاً مثل بُزِدَ و بُزُودَ.

(١) زيادة عن المفردات للراغب. (٢) في المفردات للراغب سقطت الباء من الألفاظ: القلب و اللسان و الجوارح و وردت الأخيرة فيه: و شكر سائر الجوارح. (٣) سورة البقرة الآية ١٥٢. (٤) سورة لقمان الآية ١٤. (٥) سورة الإنسان الآية ٩.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠

و تَشْكُرْ لَهُ بِلَاءَهُ، كَشَكَرَهُ، وَ تَشَكَّرْتُ لَهُ، مِثْلُ شَكَرْتُ لَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَغْفُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ شُحُومَ الْإِبِلِ تَشْكُراً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أَنَشَدَ أَبُو عَلِيٍّ: وَ إِنِّي لَا تَيْبِكُمْ تَشْكُرُ مَا مَضَى مِنَ الْأَمْرِ وَ اسْتِجَابَ مَا كَانَ فِي الْغَدِ وَ الشُّكُورِ، كَصِيْبُورٍ: الْكَثِيرُ الشُّكْرِ وَ الْجَمْعُ شُكْرٌ، وَ فِي التَّنْزِيلِ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا (١) وَ هُوَ مِنْ أَتْيَتِهِ الْمُبَالَغَةُ، وَ هُوَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي شُكْرِ رَبِّهِ بِطَاعَتِهِ، وَ أَدَائِهِ مَا وَظَّفَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَتِهِ. وَ أَمَّا الشُّكُورُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَزْكُو عِنْدَهُ الْقَلِيلُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَيَصَاعِفُ لَهُمُ الْجَزَاءَ، وَ شُكْرُهُ لِعِبَادِهِ مَغْفِرَتُهُ لَهُمْ. وَ قَالَ شَيْخُنَا: الشُّكُورُ فِي أَسْمَائِهِ هُوَ مُعْطَى الثَّوَابِ الْجَزِيلِ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ حَقِيقَتِهِ فِيهِ تَعَالَى، أَوْ الشُّكْرُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الرِّضَا، وَ الْإِثَابَةُ لَازِمَةٌ لِلرِّضَا، فَهُوَ مَجَازٌ فِي الرِّضَا، ثُمَّ تُجَوِّزُ بِهِ إِلَى الْإِثَابَةِ. وَقَوْلُهُمْ: شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ، بِمَعْنَى أَثَابَهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الشُّكُورُ: الدَّابَّةُ يَكْفِيهَا الْعَلْفُ الْقَلِيلُ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَسِمُنُ عَلَى قَلْبِ الْعَلْفِ، كَأَنَّهَا تَشْكُرُ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ الْإِحْسَانَ قَلِيلًا، وَ شُكْرُهَا ظُهُورُ نَمَائِهَا وَ ظُهُورُ الْعَلْفِ فِيهَا، قَالَ الْأَعَشَى: وَ لَا يُدَّ مِنْ غَزْوَةٍ فِي الرَّبِيعِ حَجُونٌ تُكَلُّ الْوَفَاحَ الشُّكُورَا وَ الشُّكْرُ، بِالْفَتْحِ الْجَرْ، أَيْ فَرْجُ الْمَرْأَةِ، أَوْ لَحْمُهَا، أَيْ لَحْمُ فَرْجِهَا، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ الصَّوَابُ أَوْ لَحْمُهُ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الشُّكْرِ أَوْ إِلَى الْحَرِّ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُذَكَّرٌ، وَ التَّأْوِيلُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَ كَانَ الْمُصَيِّنُ تَبَعَ عِبَارَةَ الْمُحَكَّمِ عَلَى عَادَتِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَ الشُّكْرُ: فَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: لَحْمُ فَرْجِهَا، وَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ الْمُصَيِّنِ فَتَأَمَّلْ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ امْرَأَةً، أَنَشَدَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ: صَنَائِعُ بِإِسْفَاها حَصِيَانُ بِشَكْرِهَا حَيَوَادُ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَ الْعَرَضُ وَافِرٌ وَ فِي رِوَايَةٍ: حَيَوَادُ بَزَادِ الرِّكْبِ وَ الْعَرَقُ زَاخِرٌ وَ يُكْسَرُ فِيهِمَا، وَ بِالْوَجْهِينِ رَوَى بَيْتُ الْأَعَشَى...: خَلُوتُ بِشَكْرِهَا وَ «... بِشَكْرِهَا» (٢) وَ الْجَمْعُ شَكَارٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ شُكْرِ الْبَغِيِّ»، هُوَ بِالْفَتْحِ الْفَرْجُ، أَرَادَ مَا تُعْطَى عَلَى وَطْئِهَا، أَيْ عَنْ ثَمَنِ شَكْرِهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، كَقَوْلِهِ «نَهَى عَنْ عَسْبِ (٣) الْفَحْلِ» أَيْ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِهِ (٣). وَ الشُّكْرُ: النِّكَاحُ، وَ بِهِ صَدَرَ الصَّاعِغَانِي فِي التَّكْمِلَةِ. وَ شُكْرٌ، بِالْفَتْحِ (٤): لَقَبُ وَالِدِ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي حَيٍّ بِالسَّرَاةِ وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ صُدُقٍ بِالسَّرَاةِ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمًا: «بَأَى بِلَادِ [اللَّهُ] (٥)» شُكْرٌ: قَالُوا: بِمَوْضِعٍ كَذَا، قَالَ: فَإِنَّ بُدْنَ اللَّهِ تُنَحَّرُ عِنْدَهُ الْآنَ، وَ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا رَجَعُوا رَأَوْا قَوْمَهُمْ قَتَلُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ» قَالَ الْبُكْرِيُّ: وَ مِنْ قِبَائِلِ الْأَرْدِ شُكْرٌ، أَرَاهُمْ سُمُّوا بِاسْمِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ شُكْرٌ (٦): جَبَلٌ بِالْيَمَنِ، قَرِيبٌ مِنْ جَرَشَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: شَكَرْتَ النَّاقَةَ، كَفَرَحَ، تَشْكُرُ شُكْرًا: امْتِلَأَ صَرْعُهَا لَبْنًا فَهِيَ شَكْرَةٌ، كَفَرَحَتْ، وَ مَشَكَارٌ، مِنْ نَوْقٍ شَكَارِي، كَسِيكَارِي، وَ شُكْرِي، كَسِيكَرِي، وَ شَكَرَاتٍ. وَ نَعَتْ أَعْرَابِي نَاقَةً فَقَالَ: إِنَّهَا مِعْشَارٌ مَشَكَارٌ مِعْبَارٌ. فَالْمِشَكَارُ مِنَ الْحُلُوبَاتِ هِيَ الَّتِي تَغْزُرُ عَلَى قَلْبِ الْحَظِّ مِنَ الْمَرْعَى. وَفِي التَّهْذِيبِ: وَ الشَّكْرَةُ مِنَ الْحَلَائِبِ الَّتِي تُصِيبُ حَظًّا (١) سورة الإسراء الآية ٣. (٢) تمامه كما ورد في اللسان: و بيضاء المعاصم إلف لهو خلوت بشكرها ليلاً تماماً (٣) عن النهاية و بالأصل «عسيب» في الموضعين، و في اللسان وردت الأولى: «عسيب»، و الثانية: «عسبه». (٤) قيده في معجم البلدان شُكْرٌ بالتحريك. (٥) زيادة عن معجم البلدان (شكر). (٦) انظر الحاشية قبل السابقة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١

مِنْ بَقْلِ أَوْ مَرَعَى فَتَغْزُرُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَلْبِ لَبْنٍ، وَ قَدْ شَكَرْتَ الْحُلُوبَةُ شُكْرًا، وَ أَنَشَدَ: نَضْرِبُ دِرَاتِيهَا إِذَا شَكَرْتَ بِأَقْطِهَا وَ الرِّخَافَ نَسْلُوهَا (١) الرِّخْفَةُ: الرُّبْدَةُ، وَ ضَرْةٌ شُكْرِي، إِذَا كَانَتْ مَلَأَى مِنَ اللَّبَنِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الشَّكْرَةُ: الْمُثْمَلَةُ الضَّرْعُ مِنَ النَّوْقِ، قَالَ الْحُطَيْتِيُّ يَصِفُ إِبِلًا غَزَارًا: إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَمَالِيسُ أَصْبَحَتْ لَهَا حُلُقٌ صَرَائِهَا شَكَرَاتُ قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْأَمَالِيسُ: جَمْعُ إِمْلِيسَ، وَ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ لَهَا، وَ الْمَعْنَى: أَصْبَحَتْ لَهَا ضَرْوعٌ حُلُقٌ، أَيْ مُثْمَلَاتٌ، أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تَرْعَاهُ وَ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهَا لَبْنًا غَزِيرًا. وَ الدَّابَّةُ

تَشْكُرُ شَكَرًا، إِذَا سَمِنَتْ وَامْتَلَأَ صَرْعُهَا لَبَنًا، وَ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ يَاجُوجَ وَ مَأْجُوجَ «٢». وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمِشْكَارُ مِنَ التُّوقِ: الَّتِي تَغْزُرُ فِي الصَّيْفِ، وَ تَنْقَطِعُ فِي الشَّتَاءِ، وَ الَّتِي يَدُومُ لَبْنُهَا سِنَّتَهَا كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا: رَفُودٌ «٣»، وَ مَكُودٌ، وَ وَشُولٌ، وَ صَفِيٌّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: شَكِرَ فُلَانٌ، إِذَا سَخَا بِمَالِهِ، أَوْ غَزَرَ عَطَاؤُهُ بَعْدَ بُخْلِهِ وَ شُحِّهِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: شَكِرْتَ الشَّجَرَةَ تَشْكُرُ شَكَرًا، إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الشَّكِيرُ، كَأَمِيرٍ، وَ هِيَ قُضْبَانٌ غَضَّةٌ تَبْتُ مِنْ سَاقِهَا، كَمَا سَيَأْتِي، وَ يُقَالُ أَيْضًا: أَشْكَرْتُ، رَوَاهُمَا الْفَرَّاءُ، وَ سَيَأْتِي لِلْمَصْنَفِ، وَ زَادَ الصَّاعَانِيُّ: وَ اسْتَكْرَتْ: وَ يُقَالُ: عُسْبُ مَشْكِرَةٍ، بِالْفَتْحِ، أَيْ مَغْزَرَةٌ لِلْبَنِّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَشْكَرَ الضَّرْعُ: امْتَلَأَ لَبَنًا، كَاسْتَكْرَ. وَ أَشْكَرَ الْقَوْمُ: شَكِرْتُ إِبْلَهُمْ أَيْ سَمِنَتْ، وَ الْأَسْمُ: الشُّكْرَةُ، بِالضَّمِّ «٤». وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ إِذَا نَزَلَ الْقَوْمُ مَنْزِلًا فَأَصَابَ نَعْمَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَقْلِ «٥» فَدَرَّتْ «٦»، قِيلَ: أَشْكَرَ الْقَوْمُ، وَ إِنْهُمْ لَيَحْتَلِيُونَ شِكْرَهُ «٧». وَ فِي التَّكْمِلَةِ: يُقَالُ: أَشْكَرَ الْقَوْمُ: احْتَلَبُوا شِكْرَهُ شِكْرَةً. وَ اسْتَكْرَتْ السَّمَاءُ وَ حَفَلَتْ وَ أَغْبَرَتْ: جَدَّ مَطَرُهَا وَ اسْتَدَّ وَفَعُهَا، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ مَطَرًا تَخْرُجُ الْوَدَّ إِذَا مَا أَشْجَدَتْ وَ تَوَارِيهِ إِذَا مَا تَشْتَكِرُ وَ يُرْوَى: تَعْتَكِرُ. وَ اسْتَكْرَتْ الرِّيحُ: أَتَتْ بِالْمَطَرِ، وَ يُقَالُ: اسْتَكْرَتْ الرِّيحُ، إِذَا اسْتَدَّ هُبُوبُهَا، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: الْمُطْعِمُونَ إِذَا رِيحُ الشَّتَا اسْتَكْرَتْ وَ الطَّاعِنُونَ إِذَا مَا اسْتَلَحِمَ الثَّقُلُ «٨» هَكَذَا رَوَاهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ اسْتَكْرَ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ: اسْتَدَّ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ: غَدَاةُ الْخَمْسِ وَ اسْتَكْرَتْ حُرُورٌ كَأَنَّ أَجِيجَهَا وَهَجَّ الصَّلَاةِ وَ مِنَ الْمَجَازِ: اسْتَكْرَ الرَّجُلُ فِي عَدُوِّهِ إِذَا اجْتَهَدَ. وَ الشَّكِيرُ، كَأَمِيرٍ: الشَّعْرُ فِي أَصْلِ عَزْفِ الْفَرَسِ كَأَنَّهُ زَعَبٌ، وَ كَذَلِكَ فِي النَّاصِيَةِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: فَلَانَةُ ذَاتُ شَكِيرٍ، هُوَ مَا وَلَّى الْوَجْهَ وَ الْقَفَا مِنَ الشَّعْرِ، كَذَا فِي الْأَسَاسِ.

(١) اللسان، و أوردته في مادة رخف و نسهبه إلى حفص الأموي و روايته فيه هناك: تضرب ضراتها إذا اشتكرت نافطها و الرخاف تسلوها (٢) و لفظه في النهاية: «و إن دواب الأرض تسمن و تشكر شكرًا من لحومهم». (٣) الأصل و التهذيب، و في اللسان: «ركود» و في إحدى نسخ التهذيب: رقود بالقاف. (٤) ضبطت في اللسان بالفتح، ضبط قلم. (٥) التهذيب: من البقول. (٦) الأصل و التهذيب، و في اللسان: قَدَرَبَ. (٧) ضبطت عن اللسان و فيه: «شكره حيرم» و الحيرم: كصيقل: البقرة. و في التهذيب: شكره جزم. (٨) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: هكذا رواه الصَّاعَانِيُّ و ضبط الثقل في التكملة بالتحريك، و رواه صاحب اللسان: البطل بدل الثقل ١٥».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢

وَ الشَّكِيرُ مِنَ الْإِبِلِ: صَدَّاعُهَا، أَيْ أَخِذَاتُهَا، وَ هُوَ مَجَازٌ، تَشْبِيهًا بِشَكِيرِ النَّخْلِ. وَ الشَّكِيرُ مِنَ الشَّعْرِ وَ الرِّيشِ وَ الْعَفَاءِ وَ النَّبْتِ: مَا نَبَتَ مِنْ صِغَارِهِ بَيْنَ كِبَارِهِ، وَ رَبَّمَا قَالُوا لِلشَّعْرِ الضَّعِيفِ شَكِيرًا، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ يَصِفُ فَرَسًا: دَعَرْتُ بِهِ الْعَيْرَ مُسْتَوِزِيًا شَكِيرًا جَحَافِلَهُ قَدْ كَتَبَ «١» أَوْ هُوَ أَوَّلُ النَّبْتِ عَلَى أَثَرِ النَّبْتِ الْهَاتِجِ الْمُغْبَرِّ، وَ قَدْ أَشْكَرْتَ الْأَرْضَ. وَ قِيلَ: الشَّكِيرُ: مَا يَنْبُتُ مِنَ الْقُضْبَانِ الْغَضَّةِ الرَّخِصَةِ بَيْنَ الْقُضْبَانِ الْعَاسِيَةِ. وَ قِيلَ: الشَّكِيرُ مِنَ الشَّعْرِ وَ النَّبَاتِ: مَا يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ بَيْنَ الضَّفَائِرِ، وَ الْجَمْعُ الشُّكْرُ، وَ أَنْشَدَ: وَ بَيْنَا الْفَتَى يَهْتَرُ لِلْعَيْنِ نَاضِرًا كَعَسِي لَوَجْهِ يَهْتَرُ مِنْهَا شَكِيرُهَا وَ قِيلَ: هُوَ مَا يَنْبُتُ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ الْكِبَارِ. وَ قِيلَ: مَا يَنْبُتُ حَوْلَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْلِهَا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الشَّكِيرُ: مَا يَنْبُتُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ مِنَ الْوَرَقِ لَيْسَ بِالْكَبَارِ. وَ الشَّكِيرُ: فَرَاخُ النَّخْلِ، وَ النَّخْلُ قَدْ شَكَرَ وَ شَكَرَ، كَنَصَرَ، وَ فَرَحَ، شَكَرًا كَثُرَ فَرَاخُهُ، هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: شَكِرْتَ الشَّجَرَةَ، وَ أَشْكَرْتُ: خَرَجَ فِيهَا الشَّكِيرُ. وَ قَالَ يَعْقُوبُ: الشَّكِيرُ: هُوَ الْخُوصُ الَّذِي حَوْلَ السَّعْفِ، وَ أَنْشَدَ لِكُثَيْرٍ: بُرُوكَ «٢» بِأَعْلَى ذِي الْبَلِيدِ كَأَنَّهَا صَيْرِمَةُ نَخْلٍ مُعْطِلٌ شَكِيرُهَا وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّكِيرُ: الْعُصُونُ. وَ الشَّكِيرُ أَيْضًا: لِحَاءُ الشَّجَرِ، قَالَ هُوْدَةُ بْنُ عَوْفٍ الْعَامِرِيُّ: عَلَى كُلِّ خَوَارِ الْعِنَانِ كَأَنَّهَا عَصَا أَرْزَنَ قَدْ طَارَ عَنْهَا شَكِيرُهَا جَ شُكْرًا، بَضَمَتَيْنِ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّكِيرُ: الْكَزْمُ يُعْرَسُ مِنْ قَضِيَّةٍ، وَ شُكْرُ الْكَزْمِ: قُضْبَانُهُ الطُّوَالُ، وَ قِيلَ: قُضْبَانُهُ الْأَعَالَى. وَ الْفِعْلُ مِنَ الْكُلِّ أَشْكَرَ، وَ شَكَرَ، وَ اسْتَكْرَ. وَ يَرَوَى أَنَّ هَلَالَ بْنَ سِرَاجٍ بِنَ مَجَاعَةَ «٣» بِنَ مَرَارَةَ بِنَ سَلَمَى، وَفَدَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لِحْدَهُ مَجَاعَةً بِالْإِقْطَاعِ، فَوَضَعَهُ «٤» عَلَى عَيْنَيْهِ، وَ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ؛ رَجَاءً أَنْ يُصِيبَ وَجْهَهُ مَوْضِعُ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ أَجَازَهُ وَ أَعْطَاهُ وَ أَكْرَمَهُ، فَسَمَرَ عِنْدَهُ هَلَالٌ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ: يَا هَلَالُ، أَبْقَى مِنْ كُھُولِهِ «٥» بَنَى مَجَاعِيَةً أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ شَكِيرٌ كَثِيرٌ، قَالَ: فَضَحِكَ عُمَرُ، وَ قَالَ: كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ جُلَسَاؤُهُ: وَ مَا الشَّكِيرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الزَّرْعِ إِذَا زَكَا، فَأَخْرَجَ، فَتَبَّتْ فِي أَصُولِهِ؟ فَذَلِكَ الشَّكِيرُ، وَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَ شَكِيرٌ كَثِيرٌ: ذُرِّيَّةٌ صَدَّاعًا، شَبَّهَهُمْ بِشَكِيرِ الزَّرْعِ، وَ هُوَ مَا نَبَتَ مِنْهُ صِغَارًا فِي أَصُولِ الْكِبَارِ.

قال العجّاج يصف ركباً أجهّضت أولادها: والشّدّيّات يُساقطن النّعز «٦» حوص «٧» العيون مُجهّضات ما استطرّ منهنّ إتمام شكير فاشتكر والشكير: ما نبت صغيراً، فاشتكر: صار شكيراً. يقال: هذا زمان الشكريّة، مُحَرَّكَةً، هكذا في النسخ، والذي في اللسان وغيره: هذا زمان الشكرة، إذا حفلت الإبل من الربيع، وهي إبل شكارى، وغنم شكارى.

(١) قوله: مستوزياً يعنى مشرفاً منتصباً، وكتن: بمعنى تلزج وتوسخ. (٢) عن اللسان، وبالأصل «بؤوك» والمغطل: الكثير المتراكب. (٣) ضبطت مجاعه عن اللسان بفتح الميم، في كل المواضع. (٤) في التهذيب: فأخذه عمر فقبله ووضعه. (٥) في اللسان والتهذيب: كهُول. (٦) عن التهذيب، وبالأصل «النغر» تحريف. (٧) عن التهذيب وبالأصل «حوص» تحريف. قوله: ما استطر من الطر، يقال: طر شعره أى نبت، وطر شاربه مثله.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣

و يشكر بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعَمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة. ويشكر بن مبشر بن صعب في الأزدي: أبوا قبيلتين عظيمتين. وشكير «١»، كزبير: جبل بالأندلس لا يفارقه الثلج صيفاً ولا شتاءً. وشكر «٢»، كزفر: جزيرة بها شرفتها، و يقال: هي شقر بالقاف، وقد تقدّم. وشكر، كبقم: لقب محمد بن المنذر السلمى الهروى الحافظ، من حفاظ خراسان. وشكر، بالضم، وشوكر، كجوهري: من الأعلام، فمن الأول: الوزير عبد الله بن علي بن شكر، والشريف شكر بن أبي الفتوح الحسنى، وآخرون. والشاكري: الأجير، والمُسْتَحْدَم، وهو مُعَرَّب جاكِر، صرّح به الصّاعاني في التكملة. والشكائر: النواصي، كأنه جمع شكيرة. والمُشْكِرَةُ من الرياح: الشديدة وقيل: المُخْتَلِفَةُ. وروى عن أبي عبيد: اشتكرت الرياح: اختلّفت، قال ابن سيده: وهو خطأ. والشكيران، وتضم الكاف، وضم الكاف هو الصواب، كما صرّح به ابن هشام اللخمي في لحن العامية، والفارابي في ديوان الأدب: نبت، هنا ذكره الجوهري، أو الصواب بالسين المهملة، كما ذكره أبو حنيفة، وهم الجوهري في ذكره في المعجمة، أو الصواب الشوكران، بالواو، كما ذهب إليه الصّاعاني، وقال: هو نبات ساقه كساق الزايزانج وورقه كورق القنّاء، وقيل: كورق اليبزوح وأصغر [وأشدّ صفراً] «٣» وله زهر أبيض، وأصله دقيق لا ثمر له، وبزره مثل النانخواة أو الأيسون من غير طعم ولا رائحة، وله لعاب. وقال البدر القرافي: جزم في السين المهملة مُقْتَصَرّاً عليه، وفي المعجمة صَدَّرَ بما قاله الجوهري، ثم حكى ما اقتصر عليه في المهملة، وهم الجوهري، وعبر بأو إشارة إلى الخلاف، كما هي عادته بالتشبع، ومثل هذا لا وهم؛ إذ هو قول لأهل اللغة، وقد صيّد به، وكان مُقْتَصِياً اقتصاره في باب السين المهملة أن يؤخّر في الشين المعجمة ما اقتصر عليه الجوهري، ويُقدّم ما وهم فيه الجوهري، انتهى. وشاكرته الحديث، أى فاتحته، وقال أبو سعيد: يُقال: فاتحت فلاناً الحديث وكاشرته، وشاكرته، أريته أتى له شاكر. والشكري: كسكري: الفدرة السميّة من اللحم، قال الراعي: تبيت المحال الغر في حجاتها شكارى مراها ماؤها وحديدها «٤» أراد بحديدها مغرفة من حديد تساط القدر بها، وتُعْتَرَفُ بها إهالكها. * ومما يستدرك عليه: اشتكر الجين: نبت عليه الشكير، وهو الزغب. وبطن خفه بالأشكر «٥» ورجل شكار: مُعَرِّب، وهو من شكره يشكره، إذا طعنه ونحسه بالإصبع، كل ذلك من الأساس. وبنو شاكر: قبيلة في اليمن من همدان، وهو شاكر بن ربيعة بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل. وبنو شكر: قبيلة من الأزدي. وقد سيموا شاكرًا وشكرًا، بالفتح، وشكرًا مُحَرَّكَةً. وعبد العزيز بن علي بن شكر الأزجى المُحدَث، مُحَرَّكَةً: شيخ لأبي الحسين الطيوري.

(١) ورد في معجم البلدان سُليّر باللام. (٢) قيدها في معجم البلدان بسكون القاف نصاً، وفتح الشين بالقلم. (٣) زيادة عن التكملة. (٤) ديوانه ص ٩٢ وانظر فيه تخريجه وروايته. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وبطن خفه بالأشكر الخ صنيعة يقتضى أن ذلك بالراء المهملة وأن صاحب الأساس ذكره كذلك مع أن صاحب الأساس إنما ذكر هذا كله الذي نقله عنه الشارح في مادة شكر بالزاي وسيأتى في القاموس أيضاً في تلك المادة فليتنبه لذلك اه» وقد صححنا الألفاظ جميعاً بالزاي كما وردت في الأساس، حتى قوله: كل ذلك من الأساس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤

و عبد الله بن يوسف بن شكره، مفتوحاً مشدداً، أصبهاً، سجع أسيد بن عاصم، و عنه الشريحاني. و أبو نصر الشكري الباشاني، مُحَرَكَّة: شيخ لأبي «١» سجد الماليني، و بالضم: ناصِرُ الدين محمد بن مسعود الشكري الحلبي عن يوسف بن خليل مات سنة ٦٧٨هـ. مدينه شاكِرَه بالبَصْرَة، و في نسخة: بالمنصورة. و الشاكِرِيَّة: طائفة منسوبة إلى ابن شاكِر، و فيهم يقول القائل: فنحن على دين ابن شاكِر و أبو الحسن علي بن محمد بن شوكر المَعْدَل البَغْدَادِي: ثقه، روى عن أبي القاسم البَغَوِي. و القاضي أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن شكرويه الأصبهاني آخر من روى عن أبي علي البَغْدَادِي، و ابن خَرشيد قوله، توفي سنة ٤٨٢.

[شكر]: ج ٧، ص: ٥٤

* و مما يستدرك عليه: شليز «٢»، كَامِر: جبل بالأندلس مشهور، مملوء بالتفاويه «٣» الهنديه، قاله شيخنا نقلاً من النفع للمقري.

[شمر]: ج ٧، ص: ٥٤

شَمَرٌ يَشْمُرُ شَمْرًا، و شَمَرٌ تَشْمِيرًا، و انشَمَرَ و تَشَمَّرَ، مَرَّ جَادًا. و الشَّمْرُ و التَّشْمِيرُ في الأمر: الجِدُّ فيه و الاجتهاد. أو مَرَّ فلانٌ يَشْمُرُ شَمْرًا، إِذَا مَشَى مُخْتَالًا. و يقال: تَشَمَّرَ للأمر و انشَمَرَ له، إِذَا تَهَيَّأ. و رَجُلٌ شَمَرٌ، بالكسر، و شَمِيرٌ، كسكيت، و هو من أبنية المُبَالِغَةِ. و شَمَرِيٌّ، بفتح الشين و الميم المشددة، و شَمَرِيٌّ، بكسرهما مع شد الميم، و شَمَرِيٌّ، بضمهما مع شد الميم، و شَمَرِيٌّ، كقنبي، أى بكسر الشين و تشديد الميم المفتوحة، و مُشَمَّرٌ، كَمَحْدَثٍ، أى ماضٍ في الأمور و الحوائج مُجَرَّبٌ، و أكثر ذلك في السَّفر «٤»، و هو مَجَاز، و في حديث سَطِيح: شَمَرٌ فَإِنَّكَ ماضٍ «٥» العزم شَمِيرٌ و قال الفراء: الشَمَرِيٌّ: الكَيْسُ في الأمور المُتَكَمِّلُ، و أنشد: ليس أخو الحاجات إلا الشَمَرِيٌّ و الجَمَلُ البازل و الطَّرْفُ القوي و قال أبو بكرٍ: في الشَمَرِيِّ ثلاثة أقوال: قال قوم: الشَمَرِيٌّ: الحادُّ النَّحِيرِ، و أنشد: و لئن الشُّبَيْهَ شَمَرِيٍّ ليس بفحاشٍ و لا- يَذِي و قال أبو عمرو: الشَمَرِيٌّ: المُتَكَمِّلُ في الشَّرِّ و الباطل، المُتَجَرِّدُ لذلك، و هو مأخوذ من التَّشْمِيرِ، هو الجِدُّ و الانكماش. و قيل: الشَمَرِيٌّ: الذي يَمُضِي لَوَجْهِهِ، و يَرْكَبُ رَأْسَهُ لا يَزْدَعُ. و قد انشَمَرَ لهذا الأمر، و شَمَرٌ إِزَارُهُ. و الشَمَرُ: تَقْلِيصُ الشَّيْءِ، كالتَّشْمِيرِ، و شَمَرُ الشَّيْءِ، فَتَشَمَّرَ: قَلَصَهُ فَتَقَلَّصَ، و كُلُّ قَالِصٍ فَإِنَّهُ مُتَشَمَّرٌ. و من المَجَاز: الشَمَرُ صِرَامُ النَّخْلِ، و شَمَرَتُ النَّخْلُ: صَرَمَتْهُ. و شَمَرُ الثَّوْبِ تَشْمِيرًا: رَفَعُهُ، و من أمثالهم «شَمَرٌ ذَيْلًا، و أَدْرَعٌ لَيْلًا»، أى قَلَصَ ذَيْلَهُ. و من المَجَاز: شَمَرٌ للأمر، و في الأمر، و كذا شَمَرٌ له أذْيَالُهُ، و شَمَرٌ عن ساقِهِ، أى خَفَّ و نَهَضَ. و من المَجَاز: شَمَرُ المَلَأَحِ السَّفِينَةِ و غيرها، كالتَّشَمُّعِ و الصَّقْرِ: أَرْسَلَهَا، قال الأصمعي: التَّشْمِيرُ: الإِرْسَالُ، من قولهم: شَمَرْتُ السَّفِينَةَ: أَرْسَلْتُهَا، و شَمَرْتُ السَّهْمَ: أَرْسَلْتُهُ.

(١) بالأصل «لابن» تحريف. (٢) قيدها في معجم البلدان بلفظ التصغير، و قد مر بالكاف «شكير». (٣) كذا. (٤) اللسان (دار المعارف- مصر): الشعر. (٥) الأصل «ماض» و ما أثبت عن اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥

و قال ابن سيده: شَمَرُ الشَّيْءِ: أَرْسَلَهُ. و خَصَّ ابنُ الأَعرابي به السَّفِينَةَ و السَّهْمَ، قال الشَّماخُ يَذْكُرُ أَمْرًا نَزَلَ بِهِ «١»: أَرَقْتُ له في القَوْمِ و الصُّبْحُ ساطِعٌ كما سَطَعَ المَرِيخُ شَمَرَهُ العَالِي و في حديثِ عُمَرَ، رضى الله عنه، أَنه قال: «لا يَقْرَأُ أَحَدٌ أَنَّهُ كان يَطَأُ وَلِيدَتَهُ إِلَّا أَلَحَقْتُ بِهِ وَلَحَدًا فَمَنْ شاءَ فليَمْسِكْهَا، و مَنْ شاءَ فليَسْرِمْهَا» قال أبو عُبَيْد «٢»: هَكَذَا الحديث بالسين، قال: و سَجَعْتُ الأصمعي يقول: أَعْرِفُ التَّشْمِيرَ بالسين، و هو الإِرْسَالُ. قال: و أراه من قولِ الناس: شَمَرْتُ السَّفِينَةَ أَرْسَلْتُهَا، فَحَوَّلْتُ الشَّيْنَ إلى السين. و قال أبو عُبَيْد: الشَّيْنُ كَثِيرٌ في الشَّعْرِ و غيره، و أما السين فلم أَسْمَعْهُ في شَيْءٍ من الكلام إِلَّا في هَذَا الحديث، قال: و لا أَرَاهَا إِلَّا تَحْوِيلًا، كما قالوا: شَمَتَ العَاطِسُ و سَمَمَتْهُ. و من أمثالهم: أَلْجَأَ الخَوْفُ إلى شَرِّ شَيْءٍ، كَفَلِزُّ، أى شَدِيدٌ يُشَدِّمُ فِيهِ عَنِ السَّاعِدِينَ. و شَمَرُ بْنُ أَفْرِيقَشَ، كَكْتِفٍ: أَحَدُ تَبَايعَةِ اليَمَنِ، و في الرُّوضِ: هو شَمَرُ بْنُ الأَمْلُوكِ، و اسمُهُ مالِكٌ، و هو غيرُ أَبِي شَمَرِ العَسائِي، والدِ الحارثِ بْنِ أَبِي شَمَرٍ، يقال:

إِنَّه غَرَا مَدِينَةَ السُّغْدِ بِالضَّمِّ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ، فَقَلَعَهَا وَ أَبَادَ أَهْلَهَا، فَقِيلَ: شَمَرُ كَنْدٌ، وَ مَعْنَاهُ «٣» مَهْدُومٌ شَمِرٌ وَ مَقْلُوعُهُ، أَوْ بَنَاهَا بَعْدَ مَا خَرِبَتْ، فَقِيلَ: شَمَرُ كَنْتَ، وَ مَعْنَاهُ: قَرْيَةُ شَمِرٍ، وَ هِيَ، أَيْ كُنْتُ بِالتُّرْكِيَّةِ الْقَرْيَةِ، كَمَا أَنَّ كَنْدَ بِالْفَارَسِيَّةِ قَلْعٌ، وَ لَعَلَّ هَذَا فِي التُّرْكِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي لَمْ تُسْتَعْمَلِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْقَرْيَةَ بِلِسَانِهِم الْآنَ هِيَ كُوى، بَضَمَ الْكَافِ الْمَمَالَةَ، فَعَرَبْتُ سَمَرَقَنْدَ، فَجُعِلَتِ الشَّيْنُ الْمَعْجَمَةُ سَيْنًا مَهْمَلَةً، مِنْ فَتْحِ السَّيْنِ وَ الْمِيمِ وَ سَكُونِ الرَّاءِ، وَ جُعِلَتِ الْكَافُ قَافًا، وَ أُبْدِلَتِ النَّاءُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي دَالًا، لِتَجَاوُرِ مَخْرَجَيْهِمَا، قَالَه الصَّاعَانِيُّ. وَ إِشْرَكَانُ الْمِيمِ وَ فَتْحُ الرَّاءِ عَلَى مَا لَهَجَ بِهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ لَحْنٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ قَدْ تَعَقَّبَهُ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ، وَ زَادَهُ إِضَاحًا فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ. وَ شَمَرُ بْنُ حَمْدٍ وَ يَهْ لُغَوِيٌّ، مِثَالُ كَتِفٍ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ الْعَامِيَّةُ تَقُولُ شَمَرُ. وَ الشَّمَرُ، بِالْكَسْرِ: السَّخِيُّ الشُّجَاعُ. وَ قَالَ الْمُؤَرِّجُ: الشَّمَرُ: الزُّوْلُ الْبَصِيرُ النَّاقِدُ، هَكَذَا بِالْقَافِ وَ الدَّالِّ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ وَ غَيْرِهَا: النَّافِذُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بِالْفَاءِ وَ الدَّالِّ الْمَعْجَمَةُ «٤»، وَ أَنْشَدَ الْمُؤَرِّجُ: قَدْ كُنْتُ سَفْسِيرًا «٥» قَدْوَمًا شَمَرًا الْقَدْوَمُ، بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ: السَّخِيُّ. وَ شَمَرُ: اسْمُ رَجُلٍ. وَ الشَّمَرَةُ، بِهَاءٍ: مِشْيَةُ الرَّجُلِ الْفَاسِدِ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّجُلُ الْعَيَارُ وَ الشَّمَارُ كَسَبَابٍ: الرَّازِيَانَجُ، لَعْنَةُ مُضِرِّيَّةٍ، وَ يُقَالُ أَيْضًا: شَمَرٌ، بِغَيْرِ أَلِفٍ. وَ شَمِيرٌ، كَأَمِيرٍ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ قَرِيبٌ مِنْ زَيْدٍ. وَ شَمِيرٌ: عَ بِأَرْمِينِيَّةٍ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ وَ مُعْجَمِ أَبِي عُثَيْدٍ مَا نُصِّهَ شَمِيرٌ أُمَّ «٦» حَصَنَ مَوْضِعَ بِأَرْمِينِيَّةٍ. وَ شَمِيرَانُ؛ د، بِهَا أَى بِأَرْمِينِيَّةٍ. وَ شَمِيرَانُ؛ ه، بِمَرَوْ الشَّاهِجَانِ مِنْهَا: أَبُو الْمُظْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّمِيرَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّسَوِيِّ الْحَافِظِ، وَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ٤٩٤. وَ بَنُو الشَّمِيرِ: بَطْنٌ مِنْ خَوْلَانٍ، وَ هُمْ شَمِيرِيُّونَ، بِالْيَمَنِ، يَفْتَحُ الشَّيْنُ.

(١) التهذيب: أرق له. (٢) عن التهذيب، و بالأصل «أبو عبيدة» و المراد بأبى عبيد هو القاسم بن سلام الهروى صاحب غريب الحديث. (٣) فى معجم البلدان (سمرقند): أى شمر هدمها. (٤) و فى التهذيب و اللسان فكاالتكملة. (٥) التهذيب: «سمسيرا» بالميم. و قدوَمًا بالدال. فى اللسان. قدوم بالذال و الدال معاً. (٦) فى معجم البلدان: «شميرام» و مثله فى التكملة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦

وَفِي حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ عُوجَ بْنِ عَنَقَ مَعَ مُوسَى، عَلَى نَبِينَا وَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: «أَنَّ الْهُدْهَدَ جَاءَ بِالشَّمْرِ، فَجَابَ «١» الصَّخْرَةَ عَلَى قَدَرِ رَأْسِهِ» هُوَ كَنْتُورٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا أَعْتَمَدُهُ، وَ أَرَاهُ الْمَاسَ، يَغْنَى الَّذِي يُثَقَّبُ بِهِ الْجَوْهَرُ، وَ هُوَ فَعُولٌ مِنَ الْإِثْمَارِ وَ الْإِثْمَارِ: الْمُضْتَيِّ وَ الثُّفُودُ. وَ شَمَرٌ، كَبَقَمٍ: اسْمُ فَرَسٍ جَدِّ جَمِيلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ الشَّاعِرِ، قَالَ جَمِيلٌ: أَبُوكَ حُبَابُ سَارِقِ الضَّيْفِ بُزْدَه وَ جَدِّى يَا حَبَّاجَ فَارِسُ شَمَرًا وَ يُزَوِّى شَمَرًا، بِكسر الشَّيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَه الصَّاعَانِيُّ. وَ شَمَرٌ أَيْضًا: اسْمُ نَاقَةٍ لِلشَّمَاخِ، قَالَ الشَّمَاخُ: وَ لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ عَرَشَ هَوِيَّةٍ تَسَلَّيْتُ حَاجَاتِ الْفُؤَادِ بِشَمَرًا وَ يَرُوى «عَرَشَ هَوِيَّةً» «٢» قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَ كُرَاعُ: شَمَرٌ؛ اسْمُ نَاقَةٍ، وَ رَوَى ابْنُ دُرَيْدٍ «٣»؛ «بَرِيمَرًا»، وَ قَالَ: زَيْمَرٌ: اسْمُ نَاقَةٍ. وَ شَمَرٌ أَيْضًا: اسْمُ رَجُلٍ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: فَهَلْ أَنَا مَاشٍ بَيْنَ شَوَطِّ وَ حَيْثُ وَ هَلْ أَنَا لَاقٍ حَيَّ قَيْسِ بْنِ شَمَرًا قَالَ الصَّاعَانِيُّ: قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: قَيْسُ بْنُ شَمَرٍ، وَ أَخُوهُ زُرَيْقُ ابْنَا عَمِّ جَذِيمَةَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَيْلَمَانَ الطَّائِيَّ. وَ الشَّمِيرُ، كَيْسِيَّةٍ مِنَ أُنْبِيَاءِ الْمُبَالِغَةِ، هُوَ الْمُشَمَّرُ الْمُجِدُّ الْمَاضِي فِي الْأُمُورِ. وَ الشَّمِيرُ؛ النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ فِي السَّيْرِ، كَالشَّمَرِيَّةِ، بِكسر الشَّيْنِ وَ كَسْرِ «٤» الْمِيمِ الْمَشْدُدَةِ وَ تُفْتَحُ الْمِيمُ، وَ تُضَمَّنُ وَ تُفْتَحَانِ، فَهِيَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ. وَ أَشَمَرُهُ بِالسَّيْفِ: أَدْرَجَهُ، قَالَه الصَّاعَانِيُّ. وَ أَشَمَرَ الْإِبِلَ، وَ شَمَرَهَا تَشْمِيرًا، إِذَا أَكْمَشَهَا وَ أَعَجَلَهَا، وَ أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ: لَمَّا ارْتَحَلْنَا وَ أَشَمَرْنَا رَكَائِبَنَا وَ دُونَ دَارِكِ الْجُونِى تَلْعَاطُ وَ أَشَمَرَ الْجَمَلُ طُرُوقَتَهُ: أَلْقَحَهَا، قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَ شَاءَ شَامِرٌ، وَ شَامِرَةٌ: انْصَمَّ ضَرْعُهَا إِلَى بَطْنِهَا، مِنْ غَيْرِ فَعْلٍ. وَ لَيْتُهُ شَامِرَةٌ وَ مُتَشَمَّرَةٌ: لِازِقَةِ بَأْسِنَاخِ الْأَسْنَانِ، وَ كَذَلِكَ شَفَةُ شَامِرَةٍ وَ مُشَمَّرَةٌ، إِذَا كَانَتْ قَالِصَةً. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: نَزَفَ مَاءُ الْبُرِّ، وَ انْشَمَرَ، أَى ذَهَبَ. وَ نَجَاءَ مُشَمَّرٌ، أَى جَادُ. وَ شَمَرَتِ الْحَرْبُ، وَ شَمَرَتْ عَنْ سَاقِيهَا. وَ شَمَرَ الصَّقَرُ: أَرْسَلَهُ. وَ شَمَرُ ذُو الْجَنَاحِ: مِنْ حَمِيرٍ، وَ فِي حَمِيرٍ أَيْضًا شَمَرٌ، بِكسر الْمِيمِ مَخْفَفًا. قُلْتُ: وَ هُوَ شَمَرٌ أَبُو كَرِبِ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا شَمَرٌ أَبُو كَرِبِ الْيَمَانِي جَلَبْتُ الْخَيْلَ مِنْ يَمَنِ وَ شَامَ وَ الْأَشْمُورُ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ قُرْبَ حِصْنِ ثَلَاوِ الشَّمَرِيِّونَ، بِالْفَتْحِ مُشَدَّدًا: نَشِيبَةُ إِلَى شَمَرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَذِيمَةَ، بَطْنٌ مِنْ طَيِّئٍ، مِنْهُمْ الْحَرَفِيُّشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رِضَا الطَّائِي الشَّمَرِيُّ. وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الشَّمَرِيُّ، ذَكَرَهُ

الْهَمْدَانِي فِي نَسَبِ حَمِيرٍ. وَ الشُّمْرِيُّونَ - بِالْكَسْرِ فَالْسُّكُونُ -: طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ نَسَبُوا إِلَى شَمْرِ، وَ لَهُ مَقَالَةٌ خَبِيثَةٌ. وَ الْمَلِكُ الْمُشَمَّرُ: خَضِرُ بَنِي يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَادِي، رَوَى بِمَضِيرٍ وَ حَدَّثَ وَ سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَ لِدَ سَنَةَ ٥٦٨ تَرَجَمَهُ أَبُو حَامِدٍ الصَّابُونِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ تَبَعًا لِابْنِ نُقْطَةَ. وَ شَمَّرٌ، كَقَمٍّ: جَبَلٌ بَنَجْدٍ.

(١) اللسان: فجاءت الصخرة على قدر رأس إبره. (٢) بعدها في التكملة: أي أبطأ. (٣) الجمهرة ٣٤٤ / ٢. (٤) بالأصل «و فتح الميم» و الصواب ما أثبتناه موافقاً لضبط اللفظة في القاموس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧
و شَمَّرٌ - بفتح فسكون -: عَقَبَةٌ قُرُوبٌ مَكَّةَ. وَ شَمَّرُ بْنُ يَقْطَانَ، أَبُو عَبْلَةَ الشَّامِيِّ: تَابِعِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ. وَ شَمَّرُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَ شَمِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ «١» الْمَازِنِيِّ «٢».

[شمجر]: ج ٧، ص: ٥٧

شَمَجَرُ الرَّجُلِ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَيُّ عَدَا عَدُوٍّ فَرَعَ. وَ فِي التَّكْمَلَةِ: عَدُوٌّ فَرَعًا.

[شمخر]: ج ٧، ص: ٥٧

الشَّمَخَرَةُ: الْكَبِيرُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، كَالشَّمَخِرِيَّةِ. وَ اشْمَخَرَ: طَالَ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُشْمَخِرُ، كُمُشْمَعِلُ الطَّوِيلِ مِنَ الْجِبَالِ. وَ الْمُشْمَخِرُ: الْجَبَلُ الْعَالِي، قَالَ الْهَذَلِيُّ: تَالَلَهُ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ دُوَّ حَيِّدٍ بِمُشْمَخِرٍ بِهِ الظُّيَانُ وَ الْأَسَى أَيْ لَا يَبْقَى. وَ قِيلَ: الْمُشْمَخِرُ: الْعَالِي مِنَ الْجِبَالِ، وَ غَيْرِهَا. وَ الشَّمَاخِيرُ: جِبَالٌ بِالْحِجَازِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَ جُرَشَ، وَ جُرَشُ كُرْفَرٌ: بَلَدٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْيَمَنِ. وَ الشَّمَخِرُ، كَجَمِيرٍ: الْمُتَكَبِّرُ، وَ قِيلَ: الطَّامِحُ النَّظَرِ. وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: هُوَ الْمُتَغَضَّبُ، وَ ذَلِكَ مِنْ خُبْثِ النَّفْسِ، وَ يَقَالُ: رَجُلٌ شَمَخَرَ ضَمَخَرَ، إِذَا كَانَ مُتَكَبِّرًا، وَ امْرَأَةٌ شُمَخَرَةٌ، طَامِحَةٌ الطَّرْفِ. وَ قِيلَ: الشَّمَخِرُ، وَ الشَّمَخَرُ مِنَ الرِّجَالِ: الْجَسِيمُ. وَ قِيلَ: الْجَسِيمُ مِنَ الْفُحُولِ، وَ كَذَلِكَ الضَّمَخَرُ وَ الضَّمَخِرُ، وَ أَنْشَدَ لِرُؤْبَةَ: أَبْنَاءُ كُلِّ مُضْعَبٍ شَمَخَرٍ سَامٍ عَلَى رَغَمِ الْعِدَا ضَمَخَرَ «٣» وَ فِي طَعَامِهِ شُمَخِرِيَّةٌ، وَ هِيَ الرِّيحُ.

[شمختر]: ج ٧، ص: ٥٧

الشَّمَخَتَرُ، كَسِيٍّ فَرَجَلٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ مُعَرَّبٌ، وَ لَمْ يَفْسَرْهُ. وَ أَنْشَدَ: وَ الْأَزْدُ أَمْسَى بِخَتْمِهِمْ شَمَخَتَرًا ضَرْبًا وَ طَعْنًا نَافِذًا عَشْتَرًا وَ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: وَ مَعْنَاهُ اللَّيْثُ، وَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ اللِّسَانِ. وَ هُوَ الْمُنْحَوَسُ، مُعَرَّبٌ شُومِ اخْتَرُ، أَيْ مَنْحَوَسُ الطَّالِعِ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: ذُو الطَّالِعِ النَّحْسِ، أَيْ لَأَنَّ شُومَ هُوَ النَّحْسُ، وَ اخْتَرُ: هُوَ النَّجْمُ؛ وَ يَعْنُونَ بِهِ الطَّالِعَ.

[شمذر]: ج ٧، ص: ٥٧

الشَّمِيدَرُ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، كَسِيٍّ فَرَجَلٍ - قَالَ شَيْخُنَا: وَرَنُهُ بِسَفَرَجَلٍ فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ حُرُوفُهُ كُلُّهَا أَصْلِيَّةٌ، وَ الْيَاءُ فِي شَمِيدَرٍ زَائِدَةٌ، أَنْتَهَى - السَّرِيعُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْأَنْثَى بِهَاءٍ «٤»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الشَّمِيدَرُ: الْغُلَامُ النَّشِيطُ الْخَفِيفُ، كَالشَّمَذَارَةِ، بِالْكَسْرِ. وَ الشَّمِيدَرُ: السَّيْرُ النَّاجِي، أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ هُنَّ يُبَارِينَ النَّجَاءِ الشَّمِيدَارِ وَ أَنْشَدَ الْأَصِمَعِيُّ لِحَمِيدٍ: كَيْدَاءُ لَاحِقَةُ الرَّحَى وَ شَمِيدَرُ كَالشَّمِيدَرِ، كَجَعْفَرٍ، وَ الشَّمَذَرِ، كَدِرْهُمْ وَ الشَّمَذَارِ، كَدِينَارٍ. وَ رَجُلٌ شَمَذَارٌ: يَغْنَفُ فِي السَّيْرِ.

(١) عن تقريب التهذيب، و عنه ضبطت، بالأصل «جمال». (٢) في تقريب التهذيب: «المأربي» و هذه النسبة إلى موضع باليمن كما في اللباب. (٣) ديوانه، و الأرجوزة زائئة، و مطلعها: يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ ذُو التَّنَرِيِّ لَا تَوْعَدُنِي حَيْهَ بِالنَّكَزِ وَ الشُّطْرَانِ فِيهِ ...: شَمَخَرُ سَامٍ عَلَى

رغم العدا ضمخز (٤) اللسان: والأنثى شَمَيْدَرَةٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨

[شمصر]: ج ٧، ص: ٥٨

شَمَصِرَ عَلَيْهِ شَمَصِرَةً، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَيُّ ضَيْقٍ، وَالشَّمَصِرَةُ: الضَّيْقُ. وَشَمَنْصِرٌ، أَوْ شَمَاصِرٌ: جَبَلٌ لَهْذَلٌ بِتِهَامَةٍ، مُلْتَمَسٌ لَمْ يَغْلِهِ «١» أَحَدٌ، وَلَا دَرَى مَا بَأَعْلَى ذِرْوَتِهِ، بِأَعْلَاهُ الْقُرُودِ وَالْمِيَاهِ حَوَالِيهِ. وَقِيلَ: شَمَنْصِرٌ: جَبَلٌ بِسَايَةِ، وَسَايَةُ وَادٍ عَظِيمٍ، بِهَا أَكْثَرُ مَنْ سَبَعِينَ عَيْنًا قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ: مَشِيئًا رِضًا بَيْنَ بَطْنِ اللَّيْثِ أَيْسَرُهُ إِلَى شَمَنْصِرٍ غَيْثًا مُؤَسَّلًا مَعِجًا فَلَمْ يَصْرِفْهُ، عَنْهُ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ الْبُقْعَةُ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: هُوَ بِنَاءٌ لَمْ يَحْكِهِ سِيبَوِيه. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَهَذَا الْبِنَاءُ مِمَّا أَغْفَلَهُ سِيبَوِيه مِنَ الْأَبْتِيَّةِ، قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ الْهَذَلِيُّ «٢» يَرِثِي ابْنَهُ تَلِيدًا: لَعَلَّكَ هَالِكٌ إِمَّا غَلَامٌ تَبَوَّأَ مِنْ شَمَنْصِرٍ مُقَامًا

[شمكر]: ج ٧، ص: ٥٨

* وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: شَمْكُورٌ - بِالْفَتْحِ -: حِصْنٌ بِأَرَانَ، مِنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَ.

[شنر]: ج ٧، ص: ٥٨

الشَّنَارُ، بِالْفَتْحِ - قَالَ شَيْخُنَا: ذِكْرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرَكٌ -: الْعَيْبُ. وَقِيلَ: هُوَ الْعَيْبُ الَّذِي فِيهِ عَارٌ، قَالَ الْقَطَامِيُّ يَمْدَحُ الْأَمْرَاءَ: وَنَحْنُ رَعِيَّةٌ وَهُمْ رُعَاةٌ وَلَوْلَا رَعِيَّتُهُمْ شَنَّعَ الشَّنَارُ وَفِي التَّهْذِيبِ - فِي تَرْجُمَةِ شَتْر -: وَشَتَّرْتُ بِهِ تَشْتِيرًا، إِذَا أَسْمَعْتَهُ الْقَبِيحَ، قَالَ: وَانْكَرَ شَمْرٌ هَذَا الْحَرْفَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَنْزٌ، وَانْشَدَ: وَبَاتَتْ تَوْفَى الرُّوحَ وَهِيَ حَرِيصَةٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ تَتَّقِي أَنْ تُشْنَرَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَهُ مِنَ الشَّنَارِ، وَهُوَ الْعَيْبُ، قَالَ: وَالتَّاءُ صِيحٌّ عِنْدَنَا. وَقِيلَ: الشَّنَارُ: أَفْحِجُ الْعَيْبِ، وَالْعَارُ، يُقَالُ عَارٌ وَشَنَارٌ، وَقَلَمًا يُفْرَدُونَهُ مِنْ عَارٍ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: فَإِنِّي خَلِيقٌ أَنْ أُودَّعَ عَهْدَهَا بِخَيْرٍ، وَلَمْ يُرَفَّعْ لَدَيْنَا شَنَارُهَا وَقَدْ جَمَعُوهُ، فَقَالُوا: شَنَائِرٌ، قَالَ جَرِيرٌ: تَأْتِي أُمُورًا شُنْعًا شَنَائِرًا وَالشَّنَارُ: الْأَمْرُ الْمَشْهُورُ بِالشُّنْعَةِ وَالْقُبْحِ. وَشَنَّرَ عَلَيْهِ تَشْنِيرًا: عَابَهُ. أَوْ شَنَّرَ الرَّجُلَ تَشْنِيرًا، إِذَا سَخَّعَ بِهِ وَفَضَحَهُ. وَالشَّنِيرُ، كَسَكَيْتِ: السَّيِّئُ الْخُلُقِ، وَالشَّرِيرُ الْكَثِيرُ الشَّرِّ وَالْعُيُوبِ وَالْقَبَائِحِ، كَالشَّنِيرَةِ، بِالْهَاءِ. وَبَنُو شَنْنِيرٍ، كَيْدِيَّةٌ: بَطْنٌ مِنْهُمْ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الشُّمْرَةُ «٣»: مِشْيَةُ الْعِيَارِ، وَ الشُّنْرَةُ «٤» مِشْيَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الْمُشَمَّرِ. وَشُنَارِي، كُجَارِي: مِنْ أَسْمَاءِ السُّنُورِ، أوردَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَشَنْزِي، كَجَمْزِي: هُوَ بِنَاحِيَةِ السَّمْنُودِيَّةِ. وَهُوَ أُخْرَى بِنَاحِيَةِ الْبَهْنَسِيَا، كِلَاهُمَا مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَالشَّنَارُ، كَزَمَانٍ طَائِرٌ أَيْضُ يَكُونُ فِي الْمَاءِ، شَامِيَّةٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ - فِي تَرْجُمَةِ نَشْر -: عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَمْرَأَةٌ مُنْشُورَةٌ «٥»، وَمَنْشُورَةٌ، إِذَا كَانَتْ سَخِيَّةً كَرِيمَةً.

(١) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَبِالْأَصْلِ «لَمْ يَعْلَمْ». (٢) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ. (٣) ضَبَطَتْ عَنِ اللِّسَانِ، وَفِي التَّهْذِيبِ بَفَتْحِهَا، وَكِلَاهُمَا ضَبَطَ قَلَمٌ. (٤) ضَبَطَتْ فِي اللِّسَانِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ، وَفِي التَّهْذِيبِ وَالتَّكْمِلَةِ بَفَتْحِهَا كَالْقَامُوسِ. (٥) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَمَنْشُورَةٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩

[شنبر]: ج ٧، ص: ٥٩

شَنْبَارَةٌ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ: قَرِيَتَانِ بِمِصْرَ فِي الشَّرْقِيَّةِ: إِحْدَاهُمَا تُعْرَفُ بِشَنْبَارَةٍ مَنْقَلًا وَالثَّانِيَةُ بِشَنْبَارَةِ بَنِي خَصِيْبٍ، وَشَنْبَارَةُ الْمَأْمُونَةِ. وَشَنْبَارَةٌ: قَرْيَةٌ أُخْرَى بِالْعَرَبِيَّةِ. وَخِيَارُ شَنْبَرٍ ذَكَرَ فِي خ ي ر. وَشَنْبَرٌ، كَجَعْفَرٍ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي هَاشِمِ الْعَلَوِيِّينَ، بِالْحِجَازِ.

[شتر]: ج ٧، ص: ٥٩

الشُّتْرَةُ، بالضَّمِّ، على الصواب وفتحها ضَعِيفٌ وَإِنْ حَكَاهُ أَقْوَامٌ وَصَحَّحُوهُ: الإِصْبَعُ، بِالْحَمِيرِيَّةِ، قَالَ حَمِيرِيُّ مِنْهُمْ يَرِثِي امْرَأَةً أَكَلَهَا الذُّنْبُ: أَبَا جَحْمَتًا بَكَّى عَلَى أُمِّ وَاهِبٍ أَكِيلَهُ قَلْبُوبٌ بِيغْضُ الْمَذَانِبِ فَلَمْ يُبْقِ مِنْهَا غَيْرَ شَطْرِ عِجَانِهَا وَشُتْرَةُ مِنْهَا وَإِخْدَى الذَّوَابِ ج شَاتِرٌ. وَالشُّتْرَةُ، أَيْضًا: مَا بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ، وَذَكَرَهُ الصَّاعِنَانِي فِي: ش ت ر، وَقَالَ: هُوَ الشُّتْرَةُ. وَفِي التَّهْذِيبِ: الشُّتْرَةُ وَالشُّتِيرَةُ: الإِصْبَعُ، بِلَعْنَةِ الْيَمَنِ، وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ: وَلَمْ يُبْقِ مِنْهَا غَيْرَ شَطْرِ عِجَانِهَا وَشُتِيرَةٍ مِنْهَا وَإِخْدَى الذَّوَابِ وَقَوْلُهُمْ: لِأَضْمَنَّكَ ضَمَّ الشَّنَاتِرِ، وَهِيَ الْأَصَابِعُ، وَيُقَالُ: الْقِرْطَةُ، وَهِيَ لَعْنَةُ يَمَانِيَّةٍ. وَذُو الشَّنَاتِرِ - بِالْفَتْحِ، عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ شُتْرَةٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ وَفِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْأَذْوَاءِ ضَبْطُوه بِضَمِّ الشَّيْنِ كَعَلَابِطٍ، قَالَ شَيْخُنَا وَمَا إِخَالَهُ صَحِيحًا - مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمَقَاوِلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتِ الْمُلُوكِ، وَصَوَّبُوهُ، اسْمُهُ لَحْيِيَّةٌ «١»، بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا هَاءُ تَأْنِيثٍ، وَقِيلَ: هُوَ لَحْيِيَّةٌ، كَمَا يَأْتِي فِي لُخَعٍ، وَقِيلَ اسْمُهُ يُنُوفٌ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الرِّضِيِّ، كَمَا قَالَه شَيْخُنَا وَالصَّاعِنَانِي فِي مَادَّةِ ش ت ر قَالُوا: كَانَ يَنْكِحُ وَلَدَانِ حَمِيرٍ، وَيَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ فِيهِمْ لِئَلَّا يَمْلُكُوا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ نُكْحٍ، فَسَمِعَ بَغْلَامٌ جَمِيلٌ اسْمُهُ ذُو نُوَّاسٍ، لَذُؤَابِيَّ لَهُ كَانَتْ تُنُوسُ عَلَى كَتِفَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ لِيَفْعَلَ بِهِ، فَلَمَّا خَلَا بِهِ جَبَّ مَذَاكِيرُهُ، وَقَطَعَ رَأْسَهُ، وَوَضَعَهُ فِي طَائِفَةٍ حَصَتْ يَنْهَ مُشْرِفَةٍ عَلَى عَشِيرَتِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا بِهِ رَطْبٌ أَمْ يَابِسُ؟ قَالَ: سَلُوا الرَّأْسَ الْجَالِسَ؟ فَلَمَّا تَحَقَّقُوا أَمْرَهُ قَالُوا: مَا يَسْتَحِقُّ الْمُلُوكَ إِلَّا مِنْ أَرَاخِنَا مِنْ هَذَا الْجَبَّارِ، فَوَلَّوهُ الْمُلُوكَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَخْدُودِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ «٢»، لِأَنَّهُ تَهَوَّدَ، قَالَه فِي الْمُضَافِ وَالْمُنْسُوبِ، قَالُوا: وَكَانَ مُلْكُ ذِي الشَّنَاتِرِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَفِي الرُّوضِ الْأَنْفِ عَنِ الْأَغَانِي: كَانَ الْغُلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ لَحْيِيَّةٍ، وَقَدْ لَاطَ بِهِ قَطَعُوا مَسَافِرَ نَاقَتِهِ وَذَنْبَهَا، وَصَاحُوا بِهِ: أَرَطْبٌ أَمْ يَابِسُ؟ فَلَمَّا خَرَجَ ذُو نُوَّاسٍ، وَرَكِبَ نَاقَةً لَهُ تَسْمَى السَّرَابَ، قَالُوا: ذَا نُوَّاسٍ، أَرَطْبٌ أَمْ يَابِسُ؟ قَالَ «٣»: سَتَعْلَمُ الْأَحْرَاسُ، اسْتَ ذِي نُوَّاسٍ، اسْتَ رَطْبَانِ أَمْ يَابِسُ، كَذَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا. لُقِّبَ بِهِ لِإِصْبَعِ زَائِدَةٍ لَهُ، وَقِيلَ: لِعِظَمِ أَصَابِعِهِ، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ ذُو الْقِرْطَةِ، كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَاللِّسَانِ. وَشُتْرُ تَوْبَةٍ: مَرْفَعُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: كَلَامُ الْمَصْنُفِ صَرِيحٌ فِي أَصَالَةِ نُونِ الشُّتْرَةِ، وَصَوَّبَ غَيْرُهُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَأَلْحَقُوهَا بِسُتْبَلٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْجَوْهَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي شُتْرٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَرْجُمَةً خَاصَّةً كَمَا صَنَعَ الْمَصْنُفُ، انْتَهَى. وَالشَّنَاتَرُ وَالشُّتِيرُ: الْعَيَّارُ، شَامِيَّةٌ. وَشُتْرِيْنُ، مِنْ كُورٍ بَاجَةً بِالْأَنْدَلُسِ مِنْهَا: أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرُوضِيُّ الشَّاعِرُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

[شتر]: ج ٧، ص: ٥٩

و شُتْمِيرَةٌ: حِصْنٌ بِالْمَغْرِبِ.

(١) فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ٣٠ / ١ لَخْيِيَّةٌ بِالنُّونِ وَبِهَامِشِهِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ: الْمَعْرُوفُ فِيهِ لَخْيِيَّةٌ بِغَيْرِ نُونٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّخَعِ وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ اللَّحْمِ. (٢) يُقَالُ إِنْ الَّذِينَ خَدُّوهُمُ الْأَخْدُودَ ثَلَاثَةً: تَبِعَ صَاحِبُ الْيَمَنِ، وَقُسْطَنْطِينُ بْنُ هِلَانِيٍّ وَبَخْتَنْصَرُ بْنُ أَهْلِ بَابِلَ. (٣) فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: «فَقَالَ: سَلْ نَحْمَاسَ، اسْتَ رَطْبَانِ ذُو نُوَّاسٍ. اسْتَ رَطْبَانِ لَا بَاسَ» فَلَعَلَّهُ مُحَرَفٌ عَمَّا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَغَانِي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠

[شجر]: ج ٧، ص: ٦٠

* وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: شَجَرٌ، كَزَبْرَجٍ: جَدُّ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى الْقَزَّازِ، الْمُحَدِّثُ، ضَبَطَهُ الْحَافِظُ.

[شذر]: ج ٧، ص: ٦٠

رَجُلٌ شَذَارَةٌ، بالكسر، أهمله الجوهري، و قال أبو زيد: أَيْ غَيُورٌ و أنشد: أَحَدٌ بِهِمْ شَذَارَةٌ مَتَعَبَسَ عَيْدُ صَدِيقِ الصَّالِحِينَ لَعِينُ أَوْ رَجُلٌ شَذَارَةٌ: فَاحِشٌ، كشذيرة، بالكسر أيضاً. و قال الليث: رَجُلٌ شَذِيرَةٌ، و شَنْظِيرَةٌ، إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ. و الشَذَرَةُ: شَيْءٌ بِالرَّطْبَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَجَلٌ مِنْهَا وَ أَعْظَمُ وَرَقًا، قال أبو حنيفة: هو فارسي.

[شجر]: ج ٧، ص: ٦٠

«١» الشَّجَارُ، بالكسر: مُعَرَّبٌ شِنْكَار، و هو خَسُّ الْحِمَارِ، و يُسَمَّى الْكُخْلَاءُ وَ الْحَمِيرَاءُ وَ رَجُلَ الْحِمَارِ* و أَبَا حَلَسَا، و هو فيليوس، و هو نَبَاتٌ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ مُسَوِّكٌ، وَرَقُهُ كورقِ الخسِّ الدقيق، كثير العدد إلى السواد، له أصلٌ في غلظ أصبع، أحمر كالدم يضيئ اليد إذا مَسَّ، منبتة الأرض الطيبة التربة و أقواه الأصفر، و الأبيض، و منه مائى ضعيف، جالٍ مُفْتَحٌ، و أصله أقوى، و هو يجذب السلا، و ينفع من الأورام الصلبة حيث كانت.

[شنزر]: ج ٧، ص: ٦٠

الشَّنْزَرَةُ: الغلظ و الخشونة. و شَنْزَرٌ، كجعفر: اسم رجل. و شَنْزَرٌ: ع ذكره ابن عباد في المحيط، و لعله تصحيف شَنْزَرٍ، كحنيدر: بلد قرب المعرة، قاله الصاغاني.

[شنش]: ج ٧، ص: ٦٠

* و مما يستدرك عليه: شَنْشِيرٌ، بالفتح: قَزِيَّةٌ بِالْبَحِيرَةِ من أعمال مصر. و شَنْشُورٌ، أخرى بالْمُنُونِيَّةِ، و قد دخلتها، و نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

[شنصر]: ج ٧، ص: ٦٠

الشَّنْصِيرَةُ، أهمله الجوهري و صاحب اللسان، و قال الصاغاني: هو الغلظ و الخشونة و الشدة، فهو كالشَنْزَرَةِ، وَزناً و معنى، كالشَّنْصِيرِ، بالكسر. و يُقَالُ: هُمْ فِي شَنْصِرَةٍ وَ شَنْصِيرٍ، أَيْ شَدَّةٍ. و الشَّنْصِيرُ «٢»: الْمَعْقِلُ أَيْضاً، وَ هُوَ الْمَلْجَأُ.

[شنظر]: ج ٧، ص: ٦٠

الشَّنْظَرَةُ، بالطاء المعجمة، أهمله الجوهري، و قال أبو عمرو: هو الشَّنْمُ في الأعراض. و يقال: شَنْظَرَ الرَّجُلُ بِهِمْ شَنْظَرَةً: شَتَمَهُمْ، و أنشد: يُشَنْظِرُ بِالقَوْمِ الْكِرَامَ وَ يَعْتَرِي إِلَى شَرِّ حَافٍ فِي الْبِلَادِ وَ نَاعِلٍ وَ الشَّنْظِيرُ، بالكسر: السَّيِّئُ الْخُلُقِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الرِّجَالِ. و الْيَدِيُّ الْفَحَّاشُ الْغَلَقُ، كَالشَّنْذِيرِ وَ الشَّنْعِيرِ، وَ الشَّنْفِيرِ، كَالشَّنْظِيرَةِ، أنشد ابن الأعرابي لامرأه من العرب: شَنْظِيرَةٌ زَوْجِيهِ أَهْلِي مِنْ حُفْمِهِ يَحْسَبُ رَأْسِي رِجْلِي كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ أَنْثَى قَبْلِي وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الشَّنْظِيرُ: السَّخِيفُ الْعَقْلُ، وَ هُوَ الشَّنْظِيرَةُ أَيْضاً، وَ ربما قالوا: شَنْذِيرَةٌ، بالذال المعجمة؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الطَّاءِ لُغَةً أَوْ لُثْعَةً، وَ الْأُنْثَى شَنْظِيرَةٌ، قَالَ: قَامَتْ تُعْظِي «٣» بِكَ بَيْنَ الْحَيَيْنِ شَنْظِيرَةُ الْأَخْلَاقِ جَهْرَاءُ الْعَيْنِ وَ قَالَ شِمْرٌ: الشَّنْظِيرُ مِثْلُ الشَّنْظَوَةِ «٤»: الصَّخْرَةُ تَنْفَلِقُ مِنْ رُكْنِ الْجَبَلِ «٥»، فَتَشَقُّقُ، كَالشَّنْظَوَةِ، بِالضَّمِّ. وَ الشَّنْظِيرَةُ، بِالهَاءِ: حَرْفُ الْجَبَلِ وَ طَرْفُهُ، وَ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: شَنَاظِيرُ الْجَبَلِ: أَطْرَافُهُ، وَ حُرُوفُهُ، الْوَاحِدُ شَنْظِيرٌ.

(٦) (*) في القاموس: رَجُلٌ الحَمَامَةُ. (١) كذا، وقعت هنا بالأصل وحقها، حسب الترتيب المتبع، أن تتقدم التي قبلها. (٢) عن القاموس، و بالأصل «المنصير». (٣) بالأصل و اللسان: «تعظني» و ما أثبت الصواب، قال في اللسان (عنظ): يقال للمرأة البذية هي تعظي و تحنظي إذا تسلطت بلسانها، فأفحشت. (٤) التهذيب و اللسان: الشنطرة بالراء. (٥) التهذيب و اللسان: «من ركن من أركان الجبل».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١

و بُنُو شَنْظِيرٍ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «١».

[شغفر]؛ ج ٧، ص: ٦١

الشَّغْفِرُ، بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَ بِالْكَسْرِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ السَّيِّءُ الْخُلُقِ الْبَذِي «٢» الْفَاحِشُ اللَّسَانِ كَالشَّنْظِيرِ وَ الشَّنْفِيرِ وَ الشَّنْذِيرِ، بَيْنَ الشَّنْعَرَةِ، بِالْفَتْحِ، وَ يَكْسِرُ، وَ الشَّنْعِيرَةِ، بِالْكَسْرِ، كَالشَّنْظَرَةِ وَ الشَّنْظِيرَةِ.

[شغفر]؛ ج ٧، ص: ٦١

الشَّنْفِيرَةُ، بِالْكَسْرِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا، وَ كَذَا الصَّاعِقَانِيُّ، وَ ذَكَرَاهُ فِي حَرْفِ: ش ف ر، وَ هُوَ نَشَاطُ النَّاقَةِ وَ حَدَّثُهَا فِي السَّيْرِ كَالشَّنْفَارَةِ، بِالْكَسْرِ، قَالَ الطَّرِمَاحُ يَصِفُ نَاقَةً: ذَاتُ شَنْفَارَةٍ إِذَا هَمَّتِ الدَّفَّ رَى بِمَاءٍ عَصَائِمِ جَسَدِهِ «٣» يُرَوَى بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أَرَادَ أَنَّهَا ذَاتُ حَدِّ فِي السَّيْرِ. وَ قِيلَ: ذَاتُ شَنْفَارَةٍ، أَيْ ذَاتُ نَشَاطٍ. وَ الشَّنْفِيرَةُ: الرَّجُلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ كَالشَّنْظِيرَةِ، وَ الشَّنْذِيرَةُ، وَ أَنْشَدَ اللَّيْثُ: شَنْفِيرَةٌ ذِي خُلُقٍ زَبَعْبِقٍ وَ الشَّنْفَرَى، فَتَعَلَّى: لَقَبُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْأَزْدِيِّ: شَاعِرٌ عِدَاءً، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «أَعْيَدِي مِنَ الشَّنْفَرَى» وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي شَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسخِ ذِكْرُهُ هُنَاكَ، وَ قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَ تَرَجَمْتُهُ فِي شُرُوحِ الشَّوَاهِدِ وَ غَيْرِهَا. وَ الشَّنْفَارُ، بِالْكَسْرِ: الْخَفِيفُ مِثْلُ بِهِ سَيُوبِهِ، وَ فَسَّرَهُ السَّيْرَافِيُّ. وَ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: وَ الشَّنَافِرُ: الْبَعِيرُ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ. وَ شَنَاْفِرٌ: اسْمُ رَجُلٍ.

[شهنبر]؛ ج ٧، ص: ٦١

الشَّهْبَرُ، كَسَبَ فَرَجَلُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعِقَانِيُّ، وَ قَالَ كُرَاعٌ: الشَّهْبَرُ، وَ الشَّهْبَرَةُ، بِالْهَاءِ: الْعُجُوزُ الْكَبِيرَةُ، كَذَا فِي اللَّسَانِ، وَ الصَّوَابُ أَنَّ النُّونَ زَائِدَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

[شغفر]؛ ج ٧، ص: ٦١

الشَّيْتَقُورُ، كَحَيَزَبُونُ، أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَ هُوَ هَكَذَا جَاءَ فِي شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِنْ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ لَمْ يُفَسَّرْ، فَهُوَ نَظِيرُ الشَّيْتَقُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَ فَسَّرُوهُ بِالشَّعِيرِ، وَ رَوَى: الشَّيْتَقُورُ بِالْغَيْنِ.

[شهنبر]؛ ج ٧، ص: ٦١

* وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: شَهْهُورُ، بِالشَّيْنِ وَ النُّونِ: بَلَدَةٌ بِالصَّعِيدِ، وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ فِي السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَ نَسَى أَنْ يَذْكُرَهَا هُنَا، وَ هَذَا مُحَلٌّ ذِكْرُهَا. وَ شَهْهُورٌ: قَرْيَةٌ أُخْرَى بِالشَّرْقِيَّةِ، وَ تَصَافُ إِلَى الْكُومِ. وَ شِينُورُ، بِالْكَسْرِ «٤»، كَدِينُورَ صُقْعَ مِنَ الْعِرَاقِ بَيْنَ بَابِلَ وَ الْكُوفَةِ.

[شور]؛ ج ٧، ص: ٦١

شَارَ الْعَسَلُ يَشُورُهُ شُورًا بِالْفَتْحِ، وَشَيْتَارًا، وَشَيْتَارَةً بِكَسْرِ هِمَا، وَمَشَارًا وَمَشَارَةً، بفتحهما: اِشْتَرَجَهُ مِنَ الْوَقْفِ وَاجْتَنَاهُ مِنْ خَلَايَاهُ وَ مَوَاضِيْعِهِ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ: فَقَضَى مَشَارَتَهُ وَحَطَّ كَأَنَّهُ حَلَقَ وَلَمْ يَنْشَبْ بِمَا يَنْشَبُ كَأَشَارَةٍ وَاشْتَارَةٍ وَاشْتَارَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: شَرْتُ الْعَسَلَ، وَاشْتَرْتُهُ: اجْتَنَيْتُهُ وَأَخَذْتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَقَالَ شَمِرٌ: شَرْتُ الْعَسَلَ وَاشْتَرْتُهُ، وَأَشْرْتُهُ لَعْنًا، وَأَنشد المصنّف لخالِدِ بْنِ زُهَيْرٍ الْهُذَلِيِّ فِي الْبَصَائِرِ: وَقَاسَمَهَا بِاللَّهِ جَهْدًا لَأَنْتُمْ أَلْبُدُ مِنَ السَّلْوَى إِذَا مَا نَشُورُهَا وَالْمَشَارُ، بِالْفَتْحِ: الْخَلِيَّةُ يَشْتَارُ مِنْهَا. وَالشُّورُ: الْعَسَلُ الْمَشُورُ، سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ:

(١) الجمهرة ٣/ ٣٧٤. (٢) في القاموس: «البدىء» وفي اللسان فكلاً أصل. (٣) بالأصل «الزفرى» بالزاي، وما أثبت عن اللسان. (٤) قيدها في معجم البلدان بكسر أوله نصاً، وسكون الياء والنون وفتح الواو بالقلم. وضبطت فيه دينور بكسر أوله وسكون الياء وفتح النون والواو، ضبط قلم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢

فَلَمَّا دَنَا الْإِفْرَادُ حَطَّ بِشُورِهِ إِلَى فَضْلَاتٍ مُسْتَحِيرٍ جُمُومُهَا وَقَالَ الْأَعَشَى: كَأَنَّ جَيْتًا مِنَ الزَّنَجِيِّ لِبَاتٍ بِفِيهَا وَأَرْيَا مَشُورًا وَالْمَشُورُ، بِالْكَسْرِ: مَا شَارَهُ بِهِ، وَهُوَ عُودٌ يَكُونُ مَعَ مُشْتَارِ الْعَسَلِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَشُورُ، وَالْجَمْعُ الْمَشَاوِرُ، وَهِيَ الْمَحَابِضُ. وَالْمَشُورُ: الْمَخْبَرُ وَالْمَنْظَرُ، يُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الْمَشُورِ، قَالَ الْأَصِمَعِيُّ: أَيْ حَسَنٌ حِينَ تُجَرَّبُهُ. وَلَيْسَ لِفَلَانٍ مَشُورًا، أَيْ مَنْظَرٌ. كَالشُّورَةِ، بِالضَّمِّ، يُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الصُّورَةِ وَالشُّورَةِ أَيْ حَسَنُ الْمَخْبَرِ عِنْدَ التَّجَرُّبَةِ. وَالْمَشُورُ: مَا أَبْقَتِ الدَّابَّةُ مِنْ عِلْفِهَا، وَقَدْ نَشُورَتْ نَشُورًا؛ لِأَنَّ نَفَعْتَ بِنَاءً لَا يُعْرَفُ، إِلَّا أَن يَكُونَ فَقَوْلْتُ، فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ. قَالَ الْخَلِيلُ: سَأَلْتُ أَبَا الدُّقَيْشِ عَنْهُ، قُلْتُ: نَشُورٌ أَوْ مَشُورٌ؟ فَقَالَ: نَشُورٌ، وَزَعَمَ أَنَّهُ فَارَسِيٌّ. قَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ مُعَرَّبٌ نَشِخَوار، بِزِيَادَةِ الْخَاءِ. وَالْمَشُورُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُعْرَضُ فِيهِ الدَّوَابُّ. وَتَشُورُ؛ لِيُنْظَرَ كَيْفَ مَشُورَاهَا، أَيْ كَيْفَ سَيَرْتُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: إِيَّاكَ وَالْخُطْبَ فَإِنَّهَا مَشُورٌ كَثِيرُ الْعِتَارِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَالْمَشُورُ: وَتَرُّ الْمِنْدَفِ، لِأَنَّهُ يُشُورُ بِهِ الْقُطْنُ، أَيْ يُقَلَّبُ. وَالْمَشُورَةُ، بِهَاءٍ: مَوْضِعُ الْعَسَلِ، أَيْ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُعَسَلُ فِيهِ النَّحْلُ، كَالشُّورَةِ بِالضَّمِّ، وَضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِالْفَتْحِ «١»، وَأَنشد أَبُو عَمْرٍو لَعَدِيَّ بْنِ زَيْدٍ: وَمَلَأَ قَدْ تَلَهَيْتُ بِهَا وَقَصِرَتْ الْيَوْمَ فِي بَيْتِ عَذَارٍ فِي سَمَاعٍ يَأْذُنُ الشَّيْخِ لَهُ وَحَدِيثٍ مِثْلَ مَا ذِي مُشَارِ الْمَاذِي: الْعَسَلُ الْأَبْيَضُ، وَالْمَشَارُ الْمُجْتَنَى. وَقِيلَ: مَا ذِي مُشَارٍ: أُعِينَ عَلَى جَنْبِهِ وَأَخَذَهُ، وَأَنْكَرَهَا الْأَصَمَعِيُّ، وَكَانَ يَزُورِي هَذَا الْبَيْتَ: «...مِثْلَ مَا ذِي مُشَارٍ»، بِالْإِضَافَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ. وَالشُّورَةُ وَالشَّارَةُ وَالشُّورُ، بِالْفَتْحِ فِي الْكُلِّ، وَالشَّيَارُ، ككِتَابٍ، وَالشُّوَارُ، ككِتَابٍ: الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالْهَيْئَةُ وَاللِّيَاسُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْنَةُ. فِي اللَّسَانِ: الشَّارَةُ وَالشُّورَةُ - الْأَخِيرُ بِالضَّمِّ -: الْحُسْنُ، وَالْهَيْئَةُ، وَاللَّبَاسُ. وَقِيلَ: الشُّورَةُ: الْهَيْئَةُ، وَالشُّورَةُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ: اللَّبَاسُ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ شُورَةٌ حَسَنَةٌ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ بِالضَّمِّ: الْجَمَالُ وَالْحُسْنُ، كَأَنَّهُ مِنَ الشُّورِ: عَرَضَ الشَّيْءِ وَإِظْهَارُهُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الشَّارَةُ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ وَعَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ» وَأَلْفَهَا مَقْلُوبَةً عَنِ الْوَاوِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ: «كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ»، أَيْ لِبَاسَهُمُ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ. وَيُقَالُ: مَا أَحْسَنَ شَوَارَ الرَّجُلِ، وَشَارَتَهُ، وَشَيْتَارَهُ، يَعْنِي لِبَاسَهُ وَهَيْئَتَهُ وَحُسْنَهُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الشَّارَةِ وَالشُّورَةِ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الشُّورَةِ، أَيْ حَسَنُ اللَّبَاسِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّهُ لِحَسَنِ الصُّورَةِ وَالشُّورَةِ [فِي الْهَيْئَةِ] «٢» وَإِنَّهُ لِحَسَنِ الشُّورِ وَالشُّوَارِ، وَأَخَذَ «٣» شُورَهُ وَشَوَارَهُ، أَيْ زِينَتَهُ. وَالشَّارَةُ وَالشُّورَةُ: السَّمْنُ. وَمِنْ الْمَجَازِ: اسْتَشَارَتِ الْإِبِلُ لِبَسَتْ سَمْنًا وَحُسْنًا، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لِأَنَّهُ يُشَارُ إِلَيْهَا بِالْأَصَابِعِ، كَأَنَّهَا طَلَبَتْ الْإِشَارَةَ.

(١) ومثله في التهذيب، وفي اللسان بالضم، كالقاموس. (٢) زيادة عن التهذيب. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وأخذ شوره وشواره، كذا بخطه، ومثله في التكملة اه» والعبرة في التهذيب أيضاً. وفي اللسان: واحدة شوره وشواره أي زينته.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣

ويقال: اشْتَارَتِ الْإِبِلُ، إِذَا لَبَسَتْهَا شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ، وَسَمِنَتْ بِغَضِ السَّمَنِ. وَيُقَالُ: أَخَذَتِ الدَّابَّةُ مَشُورَاهَا وَمَشَارَتَهَا، إِذَا سَمِنَتْ وَ

حَسِنَتْ هَيْئَتُهَا. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمُسْتَشِيرُ: السَّمِينُ. وَاسْتَشَارَ الْبَعِيرُ، مِثْلُ اسْتَشَارَ، أَيْ سَمِنَ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَشِيطُ. وَالْخَيْلُ شِيَارٌ، أَيْ سِمَانٌ حَسَنَانِ الْهَيْئَةِ، يَقَالُ: فَرَسٌ شَيَّرٌ، وَخَيْلٌ شِيَارٌ، مِثْلُ جَيِّدٍ وَجِيَادٍ. وَيُقَالُ: جَاءَتْ الْإِبِلُ شِيَارًا، أَيْ سَمَانًا حَسَنًا، وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ مَعْدِي كَرَبٌ: أَعْبَاسٌ لَوْ كَانَتْ شِيَارًا جِيَادًا بَثْلِيثٌ مَا نَاصَبَتْ بَعْدِي الْأَحَامِسَا وَشَارَهَا يَشُورُهَا شُورًا، بِالْفَتْحِ، وَشُورًا «١» كِكِتَابٍ، وَشُورَهَا تَشْوِيرًا، وَأَشَارَهَا- عَنْ ثَعْلَبٍ، قَالَ: وَهِيَ قَلِيلَةٌ-: كُلُّ ذَلِكَ رَاضٍ هَا أَوْ رَكِبَهَا عِنْدَ الْعَرَضِ عَلَى مُشْتَرِيهَا، وَقِيلَ: عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، أَوْ بَلَاهَا، أَيْ اخْتَبَرَهَا يَنْظُرُ مَا عِنْدَهَا، وَقِيلَ: قَلْبَهَا، وَكَذَا الْأَمِيَّةُ، يَقَالُ: شَرْتُ الدَّابَّةَ وَالْأَمِيَّةُ أَشُورُهَا شُورًا، إِذَا قَلْبْتُهَا، وَكَذَلِكَ شُورْتُهَا وَأَشُورْتُهَا، وَهِيَ قَلِيلَةٌ. وَالتَّشْوِيرُ: أَنْ تَشُورَ الدَّابَّةَ تَنْظُرُ كَيْفَ مَشُورَاهَا، أَيْ كَيْفَ سَيَّرْتَهَا. وَشَرْتُ الدَّابَّةَ شُورًا: إِذَا قَلْبْتُهَا، وَكَذَلِكَ شُورْتُهَا وَبَهَا وَأَذْبَرْتُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا لِيَشُورَهُ» أَيْ يَغْرِضَهُ، يَقَالُ: شَارَ الدَّابَّةَ يَشُورُهَا، إِذَا عَرَضَهَا لِنُبَاعٍ، وَحَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَشُورُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَيْ يَسْعَى «٢» وَيَخْفُ، يُظْهَرُ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ. وَيُقَالُ: شَرْتُ الدَّابَّةَ، إِذَا أَجَرْتَهَا لِتَعْرِفَ قُوَّتَهَا. وَاسْتَشَارَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ، إِذَا كَرَفَهَا فَظَنَرَ إِلَيْهَا أَلَا قَحْ هِيَ أَمْ لَا، كَاسْتَشَارَهَا، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ «٣»، قَالَ الرَّاجِزُ: إِذَا اسْتَشَارَ الْعَائِطُ الْأَيُّنَا وَاسْتَشَارَ فَلَانٌ: لَبَسَ شَارَةً، أَيْ لِبَاسًا حَسَنًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: اسْتَشَارَ أَمْرُهُ إِذَا تَبَيَّنَ وَاسْتَشَارَ. وَالتَّشْوِيرُ: مَنْ يَعْرِفُ الْحَائِلَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهُوَ مَجَازٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ الْفَحْلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَائِلَ مِنْ غَيْرِهَا، عَنِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: أَفَرَّ عَنْهَا «٤» كُلُّ مُسْتَشِيرٍ وَكُلُّ بَكْرٍ دَاعِرٍ مُشِيرٍ مُشِيرٍ: مَفْعِيلٌ مِنَ الْأَشْرِ. وَالشَّوَارُ، مُثْلَتُهُ، الضَّمُّ عَنْ ثَعْلَبٍ: مَتَاعُ الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ الشَّوَارُ وَالشَّوَارُ، لِمَتَاعِ الرَّحْلِ بِالْحَاءِ، كَمَا فِي الصِّحَاحِ. وَالشَّوَارُ، بِالْفَتْحِ: ذَكَرُ الرَّجُلِ، وَخُصِيَّاهُ وَاسْتِيَّتُهُ، وَفِي الدُّعَاءِ: أَبْدَى اللَّهُ شَوَارَهُ، أَيْ عَوْرَتَهُ، وَقِيلَ: يَعْنِي مَذَاكِيرَهُ. وَالشَّوَارُ: فَرْجُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، كَمَا فِي الصِّحَاحِ. وَمِنْهُ قِيلَ: شَوَّرَ بِهِ، كَأَنَّهُ أَبْدَى عَوْرَتَهُ. وَقِيلَ: شَوَّرَ بِهِ: فَعَلَ بِهِ فَعْلًا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَتَشَوَّرَ هُوَ، حَكَاهَا يَعْقُوبُ وَثَعْلَبٌ. قَالَ يَعْقُوبُ: ضَرَطَ أَعْرَابِيٌّ فَتَشَوَّرَ، فَأَشَارَ بِإِبْهَامِهِ نَحْوَ اسْتِيَّتِهِ وَقَالَ: إِنَّهَا خَلْفٌ نَطَقَتْ خَلْفًا. وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ: لَيْسَتْ بِعَرِيَّتِهِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: شَوَّرْتُ الرَّجُلَ وَبِالرَّجُلِ، فَتَشَوَّرَ، إِذَا خَجَلْتَهُ فَخَجَلَ، وَقَدْ تَشَوَّرَ الرَّجُلُ. وَشَوَّرَ إِلَيْهِ يَبِيدُهُ: أَوْمًا، كَأَشَارَ، عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْكَفِّ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ: نُسِرُ الْهُوَى إِلَّا إِشَارَةً حَاجِبٍ هُنَاكَ، وَإِلَّا أَنْ تُشِيرَ الْأَصَابِعُ

(١) عَنِ الْقَامُوسِ، وَبِالْأَصْلِ «وَشُورًا» وَمَا أَثْبَتْنَاهُ يَوَافِقُ اللَّسَانَ وَتَنْظِيرُ الشَّارِحِ «كِتَابُ». (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: أَيْ يَسْعَى، عِبَارَةُ اللَّسَانِ: أَيْ يَعْرِضُهَا عَلَى الْقَتْلِ، وَالْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْعُ النَّفْسِ، وَقِيلَ: يَشُورُ نَفْسَهُ أَيْ يَسْعَى الْخ». (٣) لَفْظُ أَبِي عُبَيْدٍ كَمَا فِي اللَّسَانِ: كَرَفَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ وَشَافَهَا وَاسْتَشَارَهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: «أَقْرَعْتُهَا» وَفِي الصِّحَاحِ وَاللَّسَانِ فَكَالْأَصْلِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٤

وفى الحديث: «كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»، أَيْ يَوْمِي بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ «(١)». وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِكَذَا: أَمَرَهُ بِهِ، وَهِيَ الشُّورَى، بِالضَّمِّ، وَتَرَكَ عُمُرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْخِلَافَةَ سُورَى، وَ النَّاسَ فِيهِ سُورَى. وَ الْمُسَوْرَةُ، بضم السين، مفعلةٌ، و لا- يكون مفعولُهُ، لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ، وَ الْمَصَادِرُ لَا تَجِيءُ عَلَى مِثَالٍ مَفْعُولَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ عَلَى مِثَالٍ مَفْعُولٍ، وَ كَذَلِكَ الْمُسَوْرَةُ. وَأَشَارَ يُشِيرُ، إِذَا مَا وَجَّهَ الرَّأْيَ. وَ فَلَانٌ جَيِّدُ الْمَسْوَرةِ وَ الْمَسْوَرَةِ: لَغَتَانِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْمَسْوَرَةُ أَصْلُهَا مَسْوَرَةٌ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مَسْوَرَةٍ؛ لِخِفَّتِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمَسْوَرَةُ مَفْعَلَةٌ، اسْتَقْبَحْتُ مِنَ الْإِشَارَةِ، وَ يَقَالُ: مَسْوَرَةٌ. وَ اسْتَشَارَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الْمَسْوَرَةَ. وَ كَذَلِكَ شَاوَرَهُ مُشَاوَرَةً وَ شَوَارًا. وَ تَشَاوَرُوا وَ اسْتَوَرُوا. وَ أَشَارَ النَّارَ، وَ أَشَارَ بِهَا، وَ أَشَوَرَ بِهَا، وَ شَوَّرَ بِهَا: رَفَعَهَا. وَ الْمَشَارَةُ، بِالْفَتْحِ: الدَّبْرَةُ الَّتِي فِي الْمَرْزَعَةِ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْمَشَارَةُ: الدَّبْرَةُ الْمُقَطَّعَةُ لِلزَّرَاعَةِ وَ الْغِرَاسَةِ، قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَشْرِعَةِ. وَ فِي الرُّوضِ لِلشَّيْخِ: أَنَّهُ يُقَالُ لِمَا تُحِيطُ بِهِ الْجُدُورُ الَّتِي تُمَسِكُ الْمَاءَ: دَبْرَةٌ، بِالْفَتْحِ، وَ حِبْسٌ، وَ مَشَارَةٌ. جَ مَسَاوَرُ وَ مَسَائِرُ، وَ فِي حَدِيثِ ظُبْيَانَ: «وَهُمْ الَّذِينَ خَطَوْا مَسَائِرَهَا، أَيْ دِبَارَهَا» (٢). وَ شَوَّرَ بَنُو شَوْرِ بْنِ شَوْرِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَزْمٍ بَنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ دِيؤاشْتِيٍّ مُمْدُوحُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ فِي مَقْصُورَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَ أَرْبَعُهُمْ ثُلُوكُ فَارِسَ، وَ كَانَ الْمُقْتَدِرُ قَلَّدَهُ الْأَهْوَارَ، فَصَحَبَهُ ابْنُهُ أَبُو الْعَيَّاسِ إسماعيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَذَبَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ، وَ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي حَرْفِ اللّامِ. وَ الْقَعْقَاعُ بْنُ شَوْرِ، السَّخِيُّ الْمَعْرُوفُ، تَابِعِيٌّ، جَلِيسٌ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ هُوَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَ أَنْشَدُوا: وَ

كُنْتُ جَلِيسَ قَفَّاقِ بْنِ شَوْرٍ وَلَا يَشْقَى بَقَعَقِ جَلِيسٌ وَ الشَّوْرَانُ: العُصْفُرُ، وَ مِنْهُ. ثَوْبٌ مُشَوَّرٌ، كَمُعْظَمٍ، أَيْ مَضْبُوعٌ بِالْعُصْفَرِ. وَ شَوْرَانٌ: جَبَلٌ مُطْلٌ عَلَى الشَّدِّ، كَبِيرٌ، مَرْتَفَعٌ، قُرْبَ عَقِيقِ الْمَدِينَةِ، عَلَى ثَمَانِيَةِ (٣) أَمْيَالٍ مِنْهَا، وَإِذَا قَصَيْدَتْ مَكَّةَ فَهُوَ عَنْ يَسَارِكِ، وَ هُوَ فِي دِيَارِ بَنِي سُلَيْمٍ، فِيهِ مِيَاهُ سَمَاءٍ كَثِيرَةٌ، تَجْتَمِعُ فَتُفْرِغُ فِي الْغَايَةِ، وَ حِذَاءَهُ مَيْطَانٌ، فِيهِ مَاءٌ بَثْرٍ يُقَالُ لَهُ ضَعَةُ (٤) وَ بِحِذَائِهِ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: سِنَّ، وَ جِيَالٌ كِبَارٌ شَوَاهِقُ يُقَالُ لَهَا: الْحِلَاسَةُ. وَ حَرَّةُ شَوْرَانٍ: مِنْ حِرَارِ الْحِجَازِ السَّتِّ الْمُحْتَرَمَةِ (٥). وَ الشَّوْرَى، كَسَرَ كَرَى: نَبْتُ بَحْرَى وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ شَجَرٌ مِنْ أَشْجَارِ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ. يُقَالُ: فَلَانٌ شَيْرُكَ، أَيْ مُشَاوِرُكَ. وَ فَلَانٌ خَيْرٌ شَيْرٍ، عَلَى وَزْنِ جَدِّ، أَيْ يَضِلُّحُ لِلْمُشَاوَرَةِ. وَ شَيْرُكَ أَيْضًا: وَزِيرُكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يُقَالُ: فَلَانٌ وَزِيرُ فَلَانٍ وَ شَيْرُهُ، أَيْ مُشَاوِرُهُ، جَ شَوْرَاءُ كُشَعْرَاءُ. وَ قَصِيدَةُ شَيْرَةٍ، كَجِيدَةٍ: حَسَنَاءُ. وَ امْرَأَةٌ شَيْرَةٌ، أَيْ حَسَنَةُ الشَّارَةِ، وَ قِيلَ: جَمِيلَةٌ. وَ الشَّوْرَةُ، بِالضَّمِّ: النَّاقَةُ السَّمِينَةُ، وَ قِيلَ الْكَرِيمَةُ.

(١) بعدها في اللسان: أَيْ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى بِالْإِشَارَةِ. (٢) فِي الْلسَانِ: «دِيَارَهَا» قَالَ: الْوَاحِدَةُ: مُشَارَةٌ، وَ هِيَ مِنَ الشَّارَةِ، مَفْعَلَةٌ، وَ الْمِيمُ زَائِدَةٌ. (٣) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. (٤) كَذَا وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (مِيطَانٌ): «ضَفَّةٌ». (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: السَّتُّ الْمُحْتَرَمَةُ، هَكَذَا بِخَطِّهِ بِالرَّاءِ، وَ فِي عِبَارَةِ التَّكْمِلَةِ بِالزَّيْ، وَ نَصَهَا: وَ حَرَّةُ شَوْرَانٍ مِنَ الْحِرَارِ السَّتِّ الْمُحْتَرَمَةِ بِالْحِجَازِ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٥

وَ قَدْ شَارَتْ، أَيْ حَسَيْتَ، وَ سَمِنْتَ وَ أَضْلُ الشُّوْرَةِ السَّمْنُ وَ الْهَيْئَةُ. وَ الشُّوْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْجَمَالُ الرَّائِعُ، وَ الْخَلَّةُ. وَ الْمُشِيرَةُ: الْإِضْيَاعُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: السَّبَائِيَةُ، وَ يُقَالُ لِلْسَّبَائِيَتَيْنِ: الْمُشِيرَتَانِ، وَ هِيَ الْمُشِيرَةُ. وَ أَشْرَنِي عَسَلًا، وَ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْلسَانِ عَنْ شَمِرٍ، وَ الصَّاعَانِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَ نَصَّ عِبَارَتَهُمَا: يُقَالُ: أَشْرَنِي عَلَى الْعَسَلِ، أَيْ أَعْنَى عَلَى جَنِيهِ وَ أَخَذَهُ مِنْ مُوَاضِعِهِ، كَمَا يُقَالُ: أَعْكَمْنِي. وَ شَيْرَوَانٌ، بِالْكَسْرِ وَ فَتْحِ الرَّاءِ: هُوَ بَخَارَى، نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو (١) الْبَخَارِيُّ الشَّيْرَوَانِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، وَ مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٣١٤ ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ. وَ بَنُو شَاوِرٍ، بِكَسْرِ الْوَاوِ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، قُلْتُ هُوَ شَاوِرُ بْنُ قَدَمٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَرِيبِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَاشِدِ بْنِ هَمْدَانَ، وَ مِنْ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنَ بْنِ عَطِيَّةِ الشَّوَارِيِّ. وَ حَفِيدُهُ الْوَلِيُّ ابْنُ الصَّدِيقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبِ الْمَرْوَاحِ، قَزِيَّةُ بَأَعْلَى الصَّلِيَّةِ مِنَ الْيَمَنِ، وَ لَهُ كَرَامَاتٌ. وَ الْأَمِينُ ابْنُ الصَّدِيقِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الصَّدِيقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَجْلِ عُلَمَاءِ الْمَرْوَاحِ، وَ لِدَتْ بِهَا سَنَةُ ٩٦٥ وَ حَيَاوَرُ بِالْحَرَمَيْنِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْيَمَنِ، وَ أَخَذَ السُّلُوكَ عَنْ عَمَرِ بْنِ جَبْرِيلَ الْهَتَارِ بِمَدِينَةِ اللَّخْبِ، وَ تُوُفِّيَ بِلَدِهِ سَنَةَ ١٠١٠ وَ دُفِنَ بِالشَّجِينَةِ، وَ هُوَ أَحَدُ مَنْ يَتَّصِلُ إِلَيْهِ سَنَدُنَا فِي الْقَادِرِيَّةِ. وَ شَيْءٌ مُشَوَّرٌ، كَمَقُولٍ: مُزَيْنٌ، وَ أَخَذَ شَوْرَهُ وَ شَوَارَهُ، أَيْ زِينَتَهُ، قَالَ الْكُمَيْتُ: كَأَنَّ الْجَرَادَ يُغْنِيهِ يُبَاغِمُنَ ظَلِي الْأَيْسِ الْمَشُورَا وَ قَدْ شَرُّهُ، أَيْ زَيْنَتَهُ، فَهُوَ مُشَوَّرٌ. وَ الشَّيْرُ مُمَالَةٌ، كَأَمَالَةِ النَّارِ وَ الْعَارِ: لَقَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَدَّ الشَّرِيفِ النَّسَابَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّرِيفِ النَّسَابَةِ أَبِي الْغَنَائِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَذْكُورِ الْعُمَرِيُّ الْعَلَوِيُّ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ عَمَرَ الْأَطْرَفِ، إِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُ النَّسَبِ فِي زَمَانِهِ، وَ صَارَ قَوْلُهُ حُجَّةً مِنْ بَعِيدِهِ، وَ قَدْ سَيَّحَرَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ، وَ لَقِيَ فِيهِ شَيْوْخًا، وَ كَانَ أَبُوهُ أَبُو الْغَنَائِمِ نَسَابَةً أَيْضًا، وَ أَسَانِيدُنَا فِي الْفَنِّ تَتَّصِلُ إِلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَحَلِّهِ، وَ الشَّيْرُ أَعْجَمِيَّةٌ، أَيْ الْأَسَدُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ رِيحُ شَوَارٍ، كَسَرَ حَابٍ: رُحَاءٌ، لُغَةً يَمَانِيَّةٌ قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ شَارٌّ صَارًا، وَ شَيْرٌ صَيَّرٌ: حَسَنُ الْمُخْبَرِ عِنْدَ التَّجَرِبَةِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَنْظَرِ، أَيْ أَنَّهُ فِي مَخْبَرِهِ مِثْلُهُ فِي مَنْظَرِهِ. وَ تَشَايَرَةُ النَّاسِ: اسْتَهَارَ بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ (٢). وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: شَارَ الرَّجُلُ، إِذَا حَسَنَ وَجْهَهُ، وَ رَاشًا، إِذَا اسْتَعْنَى. وَ اسْتَشَارَتِ الْإِبِلُ: سَمِنَتْ بَعْضُ السَّمَنِ. وَ فَرَسٌ شَيْرٌ، كَجَدِّ: سَمِينٌ. وَ شَارَ الْفَرَسُ: حَسَنَ وَ سَمِنَ، وَ فِي حَدِيثِ الزَّيَّاءِ «أَشَوَّرَ عَرُوسٌ تَرَى؟»: وَ الشَّيْرُ كَجَدِّ: الْجَمِيلُ. وَ التَّشَاوُرُ وَ الْاِشْتَوَارُ: الْمَشُورَةُ. وَ اسْتَشَارَ ذَنْبُهُ، مِثْلُ اكْتِيَارٍ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ شَوَّرٌ، بِالْفَتْحِ: جَبَلٌ قُرْبَ الْيَمَامَةِ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ زَادَ غَيْرُهُ: فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ. وَ شَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيُّ، بِالْكَسْرِ: شَيْخُ ابْنِ جَمِيعِ الْغَسَّانِيِّ.

(١) الْأَصْلُ وَ الْبَابُ، وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «عَمْرٌ». (٢) لَفْظُهُ كَمَا فِي الْلسَانِ: وَ فِي حَدِيثِ إِسْلَامَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتَشَايَرَهُ النَّاسُ» أَيْ اسْتَهِرُوا بِأَبْصَارِهِمْ، كَأَنَّهُ مِنَ الشَّارَةِ، وَ هِيَ الشَّارَةُ الْحَسَنَةُ، وَ قَدْ وَرَدَ فِي النِّهَايَةِ فِي مَادَّةِ: شِيرٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٦

و أبو شُورٍ عَمْرُو بْنُ شُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ. و عبدُ المَلِكِ بْنُ نَافِعِ بْنِ شُورٍ، رَوَى عن ابنِ عُمَرَ. و شَيْرَوَيْه، بالكسر: جَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَ عن المَخْلَصِ، ذَكَرَهُ عبدُ الغَافِرِ فِي الدَّيْلِ. و وَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ عبدُ الغَفَّارِ الشَّيْرَوِيُّ، مشهور عالي الإسناد، و هذا مَحَلُّ ذِكْرِهِ. و شِيرَانُ كَسِيحَبَانٍ: لَقَبُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّرَّاعِ، مات سنة ٢٨٦. و لَقَبُ سَهْلِ بْنِ مُوسَى القَاضِي الرَّامِهُزْمِيِّ، من شيوخ الطَّبْرَانِيِّ. و شِيرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَيْعِ شَيْخٌ للمَالِينِيِّ. و مُحَمَّدُ بْنُ شِيرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ البَصْرِيِّ، عن عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، و عنه زَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ. و عبدُ الجَبَّارِ بْنُ شِيرَانَ بْنِ زَيْدٍ، رَوَى عنه أَبُو نُعَيْمٍ بالإجازة. و أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شِيرَانَ الوَاسِطِيِّ، و ابْنُ أَخِيهِ أَنَجَبُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شِيرَانَ، و أَبُو الفَتْوحِ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الفَوَّارِسِ بْنِ شِيرَانَ: حَدَّثُوا. و الشَّاورِيَّةُ: قَرْيَةٌ بالصَّعِيدِ من أَعْمَالِ قَمُولَةَ، نُسِبَتْ إِلَى بَنِي شَاوِرٍ، نَزَلُوا بِهَا، منها شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُوسَى السَّفَارِيِّ الرُّبَعِيِّ المَالِكِيِّ نَزِيلِ فَرْجُوطٍ، حَدَّثَ عن أَبِي العباسِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ الإسْكَندَرِيِّ الزَّاهِدِ، و عن شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ الفَاسِيِّ بالإجازة.

[شهر:] ج ٧، ص: ٦٦

الشُّهُرَةُ، بِالضَّمِّ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعِهِ، حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ، هَكَذَا فِي المَحْكَمِ وَ الْأَسَاسِ «١» فَقَوْلُ شَيْخِنَا: الْقَيْدُ بِالشُّنْعَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْرَفُ لغيرِ المَصْدَرِ، مَحَلُّ تَأْمُلٍ، نَعَمْ ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ من غيرِ قَيْدٍ، فَقَالَ: الشُّهُرَةُ: وَضُوحُ الْأَمْرِ. وَ قد شَهَرَهُ، كَمَنْعَهُ، يَشْهَرُهُ شَهْرًا. وَ شَهْرُهُ تَشْهِيرًا فَاشْتَهَرَ، وَ شَهْرُهُ تَشْهِيرًا. وَ اسْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ أَيْ، يُسَيِّعَمَلُ لَازِمًا وَ مُتَعَدِّيًا، وَ هُوَ صَحِيحٌ قَالَ: أَحَبُّ هُبُوطِ الوَادِيَيْنِ وَ إِنْبَنَى لِمُسْتَهَرٍّ بِالوَادِيَيْنِ غَرِيبٌ وَ يَرُوى لِمُسْتَهَرٍّ بِكسرِ الهاءِ. وَ الشَّهِيرُ وَ المَشْهُورُ: المَعْرُوفُ المَكَانِ المَذْكُورُ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَهِيرٌ وَ مَشْهُورٌ وَ مُشْهَرٌ، قَالَ ثَعْلَبٌ: وَ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا شَهْرُنَا أَحْسَنَكُمْ اسْمًا، فَإِذَا رَأَيْنَاكُمْ شَهْرُنَا أَحْسَنَكُمْ وَجْهًا، فَإِذَا بَلَّوْنَاكُمْ كَانَ الاختِيَارُ». وَ الشَّهِيرُ: النَّبِيُّ، ذَكَرَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ الشُّهُرُ: الْعَالَمُ، جَمْعُهُ شُهُورٌ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ يَمْدَحُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: فَإِنِّي وَ الصُّوَابِحُ كُلُّ يَوْمٍ وَ مَا يَتْلُو السَّفَاسِرَةُ الشُّهُورُ قَالَ الصَّاعَنِيُّ: هَكَذَا أَنشَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ لِأَبِي طَالِبٍ، وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي شِعْرِهِ. وَ الشُّهُرُ: مِثْلُ قَلَامِيَةِ الظُّفْرِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «صُومُوا الشُّهُرَ وَ سِرَّه»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الشُّهُرُ: الْهَلَالُ، سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَ ظُهُورِهِ، أَرَادَ: صُومُوا أَوَّلَ الشُّهُرِ وَ آخِرَهُ، وَ قِيلَ: سِرَّه: وَسَطُهُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّمَا الشُّهُرُ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ» أَيْ إِنِّ فَائِدَةُ ارْتِقَابِ الْهَلَالِ لَيْلُهُ تِسْعٌ وَ عِشْرِينَ: لِيُعْرَفَ نَقْصُ الشُّهُرِ قَبْلَهُ. وَ الشُّهُرُ: الْقَمَرُ، سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَ ظُهُورِهِ، أَوْ هُوَ إِذَا ظَهَرَ وَ وَضَحَ وَ قَارَبَ الْكَمَالَ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الشُّهُرُ: الْعَدَدُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْأَيَّامِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْهَرُ بِالْقَمَرِ. وَ فِيهِ عَلَامَةُ ابْتِدَائِهِ وَ انْتِهَائِهِ. وَ قَالَ الرَّجَّازُ: سُمِّيَ الشُّهُرُ شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ وَ بَيَانِهِ. وَ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: إِنَّمَا سُمِّيَ شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَشْهَرُونَ دُخُولَهُ وَ خُرُوجَهُ. جَ اشْهَرُ وَ شُهُورٌ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: الشُّهُرُ وَ الْأَشْهُرُ عَدَدٌ، وَ الشُّهُورُ: جَمَاعَةٌ.

(١) كَذَا، وَ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَسَاسِ، وَ النِّصِّ فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٧

وَ قِيلَ: سُمِّيَ شَهْرًا بِاسْمِ الْهَلَالِ إِذَا أَهْلَلَّ، وَ الْعَرَبُ تَقُولُ: رَأَيْتُ الشُّهُرَ، أَيْ رَأَيْتُ هَلَالَهُ، وَ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: يَرَى الشُّهُرَ قَبْلَ النَّاسِ وَ هُوَ نَحِيلٌ «١» وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ «٢» قَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ شَوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَ إِنَّمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: أَشْهُرٌ، وَ إِنَّمَا هُمَا شَهْرَانِ وَ عَشْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْأَوْقَاتِ، وَ تَقُولُ الْعَرَبُ: لَهُ الْيَوْمُ يَوْمَانِ مُيْذٌ لَمْ أَرَهُ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ وَ بَعْضُ آخَرٍ، قَالَ: وَ لَيْسَ هَذَا بِجَائِزٍ فِي غيرِ المَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَفَعَّلَ الْفِعْلَ فِي أَقَلِّ مِنَ السَّاعَةِ ثُمَّ يُوقِعُونَهُ عَلَى الْيَوْمِ، وَ يَقُولُونَ: زُرْتَهُ الْعَامَ وَ إِنَّمَا زَارَ فِي يَوْمٍ مِنْهُ. وَ شَاهَرَهُ مُشَاهَرَةً وَ شَهَارًا، كَكِتَابِ: اسْتِأْجَرَهُ لِلشُّهُرِ، عَنِ اللُّخَيَّانِيِّ. وَ الْمُشَاهَرَةُ: الْمُعَامَلَةُ شَهْرًا بِشَهْرٍ، كَالْمُعَامَلَةِ مِنَ الْعَامِ. وَ أَشْهَرُوا: أَتَى عَلَيْهِمْ شَهْرٌ، تَقُولُ الْعَرَبُ: أَشْهَرْنَا مُيْذٌ لَمْ نَلْتَقِ، أَيْ أَتَى عَلَيْنَا شَهْرٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: مَا زِلْتُ مُذْ أَشْهَرُ السُّفَّارَ أَنْظَرُهُمْ مِثْلَ أَنْظَارِ الْمُضْحَى رَاعِيَ الْغَنَمِ وَ أَشْهَرْنَا مُذْ نَزَلْنَا عَلَى هَذَا الْمَاءِ، أَيْ أَتَى عَلَيْنَا شَهْرٌ. وَ أَشْهَرْنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: أَقَمْنَا فِيهِ

شَهْرًا. وَأَشْهَرْنَا دَخَلْنَا فِي الشَّهْرِ. وَأَشْهَرَتِ الْمَرْأَةُ: دَخَلَتْ فِي شَهْرِ وَلَادِهَا. وَشَهْرٌ زَيْدٌ سَيْفُهُ، كَمَنْعَ، يَشْهَرُهُ شَهْرًا، أَيْ سَلَّهُ. وَشَهْرُهُ تَشْهِيرًا: ائْتِضَاهُ فَرَفَعَهُ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: يَا لَيْتَ شِعْرِي عَنْكُمْ حَنِيفًا أَشَاهِرُونَ بَعْدَنَا الشُّيُوفَا وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ شَاهِرًا سَيْفُهُ، رَاكِبًا رَاحِلَتَهُ»، تَعْنِي يَوْمَ الرِّدَّةِ، أَيْ مُبَرِّزًا لَهُ مِنْ غِمْدِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمُهُ هَذَرًا»، أَيْ مِنْ أَخْرَجِهِ مِنْ غِمْدِهِ لِلْقِتَالِ، وَارَادَ بَوَضْعَهُ: ضَرَبَ بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ». وَالأَشَاهِرُ: بَيَاضُ النِّزَاجِ. وَيُقَالُ: أَتَانُ شَهِيرَةً، وَامْرَأَةٌ شَهِيرَةٌ، أَيْ عَرِيضَةٌ ضَخْمَةٌ، وَقِيلَ: عَرِيضَةٌ وَاسِعَةٌ. وَيُقَالُ: هُوَ لَمْ يَرْكَبِ الشَّهْرِيَّةَ، بِالْكَسْرِ: ضَرَبَ مِنَ الْبَرَاذِينِ، وَهُوَ بَيْنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ، وَالمُقْرِفِ مِنَ الْخَيْلِ. وَفِي الْأَسَاسِ: بَيْنَ الرَّمَكَةِ (٣) وَالْفَرَسِ الْعَتِيقِ، وَالْجَمْعُ الشَّهَارِيُّ. وَشَهْرٌ بَنُ حَوْشِبِ الْأَشْعَرِيِّ: مُحَدَّثٌ مَثْرُوكٌ، رَوَى عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدَّنِ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَجَابِرٍ وَجَرِيرٍ وَجُنْدَبٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ زُبَيْرِ الْيَامِيِّ وَخَالِدِ الْحِذَاءِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَغِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَغَيْرِهِمْ، كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْإِكْمَالِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَوَقَّعَ ابْنُ مُعِينٍ، كَذَا فِي دِيوانِ الذَّهَبِيِّ. قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ الْمُرَادُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَرِيطَةُ شَهْرٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ يُخَاطِبُهُ: لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ قُلْتَ: الْقَائِلُ هُوَ الْقَطَامِيُّ الْكَلْبِيُّ، وَيُقَالُ: سِنَانُ بْنُ مُكَبَّلِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ شَهْرٌ قَدْ وَلِيَ عَلَى خَزَائِنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، وَبَعْدَهُ: أَخَذَتْ بِهَا شَيْئًا طَافِيًا وَبَعَثَتْهُ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْرُ كَذَا فِي تَارِيخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ. وَشَهْرَانُ بْنُ عَفْرَسَ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَفْتِيلٍ، أَبُو قَيْلَةٍ مِنْ خَثْعَمَ، وَأَفْتِيلٌ هُوَ خَثْعَمُ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ الشَّهْرَانِيِّ، كَانَ أَمِيرَ الْجُيُوشِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَكُسِرَ عَلَى قَبْرِهِ أَرْبَعُونَ لَوَاءً.

(١) صدره في الأساس: فأصبح أحلى الطرف ما يستزيده (٢) سورة البقرة الآية ١٩٧. (٣) الرمكة: البرذونة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٨

وَالْمَشْهُورُ: اسْمُ فَرَسٍ ثَعْلَبَةٍ بَنِ شَهَابِ الْجَدَلِيِّ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَيَوْمُ شَهْوَرَةٍ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، مِنْ أَعْظَمِ أَيَّامِ بَنِي كِنَانَةَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالمُشْهَرَةُ: فَرَسٌ مُهْلِلٌ بَنِ رِبْعَةَ، وَفِي التَّكْمِلَةِ هِيَ الْمُشْهَرُ، بَغِيرِ هَاءٍ. وَذُو الْمُشْهَرَةِ: أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ أَوْسٍ بَنِ خَرْشَةَ الْخَزَرَجِيِّ السَّعْدِيِّ، صَاحِبِي، كَانَتْ لَهُ مُشْهَرَةٌ، إِذَا خَرَجَ بِهَا يَخْتَالُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ لَمْ يَبْقَ وَلَمْ يَذَرْ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الشُّهْرَةُ: الْفَضِيحَةُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَلَيْسَ الْمُشْهَرَةُ: وَنَهَى عَنْ الشُّهْرَتَيْنِ. وَصَبِيُّ مُشْهَرٍ [أَتَى عَلَيْهِ شَهْرٌ] (١) كَأَحْوَلٍ فَهُوَ مُحْوَلٌ. وَفِي الْمَجَازِ: أَشْهَرْتُ (٢) فَلَانًا: اسْتَحْفَفْتُ بِهِ وَفَضَحْتُهُ وَجَعَلْتُهُ شَهْرَةً. وَشَهَارٌ: كُفْرَابٌ مَوْضِعٌ. قَالَ أَبُو صَخْرٍ: وَيَوْمُ شَهَارٍ قَدْ ذَكَرْتُكَ ذِكْرَةً عَلَى دُبُرٍ مُجَلٍّ مِنَ الْعَيْشِ نَافِدٍ وَشَهَارَةٌ، بِالضَّمِّ (٣): حِصْنٌ عَظِيمٌ بِالْيَمَنِ، وَيُقَالُ لَهُ: شَهَارَةُ الْفَيْشِ، وَهُوَ مِنْ مَعَاوِلِ الْأَهْنُومِ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَفِي شَهَارَةِ أَيَّامٍ تَعَقَّبَهَا قَتْلُ الْقَرَامِطَةِ الْأَشْرَارِ فِي أَقْرِ وَوَبَّرَ بَنُ مُشْهَرٍ، كَمُحَمَّدٍ: صَاحِبِي، وَضَبَطَهُ الذَّهَبِيُّ كَمُكْرَمٍ، وَحَكَى ابْنُ الْجَوَزِيِّ كَمُحْسِنٍ، بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ. وَأُمُّ الْأَسْوَدِ ابْنَةُ عَلِيِّ بْنِ مُشْهَرٍ، لَهَا ذِكْرٌ. وَشَهْرٌ بَنُ الْعِيَارِ الْعَجَلِيِّ. وَابْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْمُؤَصِّلِيُّ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْمُشْهَرِ، حَدَّثَنَا. وَشَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ الْمُعَمَّرُ الْمُحَدَّثُ مَشْهُورٌ بِنِ الْمُسْتَرِيحِ الْحَسَنِ بْنِ الْأَهْدَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْمَرْحُومِيِّ الضَّرِيرِ، نَزِيلٍ مُخَا، وَفِي الْوَجْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

[شهر:] ج ٧، ص: ٦٨

شَهْرٌ ذَبَرَ الْبَعِيرَ، هَكَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَالصَّوَابُ وَبَرَّ الْبَعِيرِ، بِالْوَاوِ (٤): أَشْهَابٌ. وَشَهْرٌ لَكَذَا: أَجْهَشَ لِلْبُكَاءِ، وَالَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ وَشَهْرٌ: أَجْهَشَ لِلْبُكَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَكَذَا». وَرَجُلٌ شَهْرٌ، كَجَعْفَرٍ: ضَعُمُ الرَّأْسِ، أَوْ لَا يُوصَفُ بِهِ الرَّجَالُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: شَهْرٌ. وَامْرَأَةٌ شَهْرَةٌ وَشَهْرَبَةٌ وَشَهْبُورٌ، وَشَهْبُورَةٌ، بِالنُّونِ زَائِدَةٌ: مُسِنَّةٌ وَفِيهَا بَقِيَّةُ قُوَّةٍ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَتَزَوَّجَنَّ شَهْرَبَةً وَلَا نَهْرَبَةً» أَيْ كَبِيرَةً فَانِيَةً. وَشَيْخٌ شَهْرٌ وَشَهْرَبٌ. عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ شِطَّاطٌ (٥) «الضَّبِّيُّ»، وَهُوَ أَحَدُ اللَّصُوصِ الْفُتَّاكِ، وَكَانَ رَأَى عَجُوزًا مَعَهَا جَمَلٌ حَسَنٌ، وَكَانَ رَاكِبًا عَلَى بَكْرٍ لَهُ، فَتَزَلَّ، وَقَالَ: أَمْسِكِي لِي هَذَا الْبَكْرَ؛ لَأَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَاعُودَ، فَلَمْ تَسْتَطِعِ الْعَجُوزُ حِفْظَ الْجَمَلَيْنِ، فَانْفَلَتَ مِنْهَا جَمْلُهَا وَنَدَّ، فَقَالَ: أَنَا آتِيكِ بِهِ، فَمَضَى وَرَكِبَهُ وَقَالَ: رَبُّ عَجُوزٍ مِنْ نُمَيْرٍ شَهْرَبَةٌ عَلَّمَتْهَا الْإِنْقَاضَ

بعدَ الْقَرْقَرَةِ وَ الْجَمْعِ الشَّهَابِيَّ، وَقَالَ: جَمَعْتُ مِنْهُمْ عَشْبًا شَهَابِيًّا وَ الشَّهْبَرُ، كَجَعْفَرٍ: الضَّخْمُ الرَّأْسِ وَ رَجُلٌ مُشْهَبَرُ الرَّأْسِ: كَبِيرُهُ مَفْطُوحُهُ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ. وَ عِيَاذُ اللَّهِ بِنِ شَهْبَرٍ: حَاجِبُ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ مَلِكِ الْعَرَبِ، وَ هُوَ الْقَائِلُ: نَفْسُ عِصَامٍ سَوَّدَتْ عِصَامًا وَ عَلَّمَتْهُ الْكَرَّ وَ الْإِقْدَامَا

(١) زيادة عن الأساس. (٢) في الأساس: اشتهرت فلاناً. (٣) ضبطت في معجم البلدان بالفتح، ضبط قلم. (٤) و مثله في التكملة. (٥) عن اللسان، و بالأصل «شطاط».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٩

و سيأتي ذكره في ع ص م.

[شهبز: ج ٧، ص: ٦٩]

الشَّهَابِجُ، بِلَفْظِ الْجَمْعِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ قَالَ الصَّاعِنِيُّ، فِي التَّكْمَلَةِ: هِيَ الرَّخْمُ، لَا وَاحِدَ لَهَا، لَمْ يُسَمَّعْ إِلَّا عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ.

[شهدر: ج ٧، ص: ٦٩]

شَهْدَرُ الْجَارِيَةِ وَ الْعُلَامُ، وَ هُوَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ، إِلَى سِتِّ سِنِينَ، وَ هِيَ شَهْدَرَةٌ، وَ هُوَ شَهْدَرٌ، كَجَعْفَرٍ. وَ الشَّهْدَارَةُ، بِالْكَسْرِ: الْفَاحِشُ، وَ النَّمَامُ، وَ الْمُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ، وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الشَّهْدَارَةُ: الرَّجُلُ الْقَصِيرُ، وَ أَنْشَدَ الْفَرَّاءُ لِلْكَمَيْتِ يَمْدَحُ الْحَكَمَ بْنَ الصَّلْتِ: وَ لَمْ تَكْ شَهْدَارَةُ الْأَبْعَدِينَ وَ لَا زُمَحَّ الْأَقْرَبِينَ الشَّرِيرَا وَ قِيلَ: الشَّهْدَارَةُ: الْغَلِيظُ. وَ الشَّهْدَرُ، كَجَعْفَرٍ: الْعَظِيمُ الْمُتَرَفُّ، أوردته الصاغاني.

[شهدر: ج ٧، ص: ٦٩]

الشَّهْدَارَةُ، بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعِنِيُّ، وَ هُوَ الشَّهْدَارَةُ، بِالْمَهْمَلَةِ فِي مَعَانِيهِ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَهْدَارَةٌ، بِالذَّالِ، أَيْ فَاحِشٌ. وَ الشَّهْدَارَةُ الْعَنِيْفُ فِي السَّيْرِ وَ هُوَ أَيْضًا الْكَثِيرُ الْكَلَامِ.

[شهرزور: ج ٧، ص: ٦٩]

شَهْرُزُورٌ، بِالْفَتْحِ: «١» مَدِينَةُ «٢» زُورِ بْنِ الضَّحَاكِ، وَ هُوَ الَّذِي أَخْبَدَهَا، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَ هِيَ الْآنَ كُورَةٌ وَاسِعَةٌ فِي الْجِبَالِ، بَيْنَ إِدْرَبِلَ وَ هَمْدَانَ «٣»، وَ أَهْلُهَا كُلُّهُمْ أَكْرَادٌ، وَ الْمَدِينَةُ فِي صَحْرَاءٍ، عَلَيْهَا سُورٌ سَمَّاهُ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ، يَقْرُبُهَا جَبَلٌ يُعْرَفُ بِشَعْرَانَ، أَكْثَرُ الْجِبَالِ أَشْجَارًا وَ عُيُونًا، وَ آخَرُ يُعْرَفُ بِالزَّلَمِ، وَ قَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُظَفَّرِ بْنِ مُظَفَّرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ الْمَلَقَّبُ بِقَاضِي الْخَافَقَيْنِ، وَ أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ غَيْرُهُمْ، وَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ شَيْخُ مَشَايخِنَا أَبُو الْعِزِّفَانِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ الشَّهْرَانِيُّ، وَوُلِدَ بِهَا فِي شَوَّالِ سَنَةِ ١٠٢٥ وَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَ لَازِمَ الْقَشَاشَتِيِّ، وَ اجْتَمَعَ فِي مِصْرَ عِنْدَ مُرُورِهِ بِهَا مَعَ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ، وَ الشَّيْخِ سُلْطَانَ، وَ غَيْرَهُمَا «٤»، وَ قَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الرَّيْدِيُّ بِالْكِتَابَةِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّمَشَقِيُّ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي ٢٨ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١١٠١. وَ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا مَا نَصَّهُ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّشَاطِيُّ فِي اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ، وَ قَدْ اخْتَصَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَزْدِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ، وَ مِنْهُ نَقَلْتُ: شَهْرُزُورٌ: بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ أَذْرَبَيْجَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدَنَا الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الصِّدْفِيُّ، قَالَ أَنْشَدَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ لِنَفْسِهِ: وَ عَوَدَتْ بِأَنْ تَزُورِي كُلَّ شَهْرٍ فَرُورِي، قَدْ تَقَضَّى الشَّهْرُزُورِي وَ شَقَّةُ «٥» بَيْنَنَا نَهْرُ الْمُعَلَّى إِلَى الْبَلَدِ الْمُسَمَّى شَهْرُزُورٍ وَ شَهْرٌ صُدُودِكِ «٦» الْمُخْتَوِّمُ صِدْقٌ وَ لَكِنْ شَهْرٌ

وَصَلِّكَ شَهْرُ زُورٍ قَالَ: وَ قَدْ أَنْشَدَنَاهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسْنَوِيِّ، أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، غَيْرَ مَرَّةٍ * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ:

[شهنبر؛ ج ٧، ص: ٦٩]

شَاهَنْبُرُ (٧)، بِسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: مَحَلَّةٌ بِأَعْلَى نَيْسَابُورٍ، مِنْهَا أَبُو نَضِيرٍ فَتَحَ بَنُ نُوحِ بْنِ سِنَانِ الْعَامِرِيِّ النَّيْسَابُورِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ.

[شير؛ ج ٧، ص: ٦٩]

شِيَارٌ، كِكِتَابٍ: يَوْمُ السَّبْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَكَذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ، قَالَ: أُوْمَلُّ أَنْ أَعِيشَ وَ أَنْ يَوْمِي بِأَوَّلٍ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارٍ أَوْ التَّالِي دُبَارٍ فَإِنْ يَفْتَنِي فَمُؤْنِسٍ أَوْ عَرُوبَةً أَوْ شِيَارٍ
(١) قِيدَهَا يَاقُوتٌ بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَرَاءَ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ. (٢) قَوْلُهُ: مَدِينَةٌ، مَعْنَى شَهْرٌ بِالْفَارِسِيَّةِ الْمَدِينَةُ. (٣) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَ بِالْأَصْلِ «هَمْدَانٌ» بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ. (٤) بِالْأَصْلِ «وُ غَيْرُهُمْ». (٥) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: وَ مَوْعِدٌ. (٦) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: فَأَشْهَرُ صَدَّكَ. (٧) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: شَاهُ هَنْبَرٍ ... مَحَلَّةٌ بِنَيْسَابُورٍ. كَانَتْ تُسَمَّى شَهِيدَا أَنْبَارٍ ثُمَّ اخْتَصَرَ فَقِيلَ: شَاهَنْبَرٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٠
قَالَ الزَّجَّاجُ: جَ أَشْيِيرٌ، وَ شُيِيرٌ، وَ إِنْ شُنْتُ قَلْتُ ثَلَاثَةً شِيَرٍ بِالْكَسْرِ، تُسَكِنُ الْيَاءُ وَ تَبْنِيهَا عَلَى فِعْلٍ لَتَشْلُمُ الْيَاءُ، كَمَا تَقُولُ صَيُودٌ وَ صَيِّدٌ وَ صَيْدٌ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الْوَاوِ، وَ هُوَ الْأَكْثَرُ.

فصل الصاد؛ ج ٧، ص: ٧٠

إشارة

المهملة مع الراء

[صار؛ ج ٧، ص: ٧٠]

صَوَّارٌ، كَجَعْفَرٍ، قَالَ شَيْخُنَا: الصَّوَابُ كَجَوْهَرٍ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَصْلٌ، وَ الْوَاوُ زَائِدَةٌ، انْتَهَى. وَ هُوَ: عَ مِنْ أَرْضٍ كَلْبٍ «١»، مِنْ طَرَفِ السَّمَاءِ، وَ مَسَافَةُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، عَاقَرٌ فِيهِ سُحَيْمٌ بَنُ وَثِيلِ الرِّيَّاحِيِّ غَالِبُ بْنُ صَعْصَعَةَ أَبَا الْفَرَزْدَقِ، فَعَقَرَ سُحَيْمٌ خَمْسًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، وَ عَقَرَ غَالِبٌ مَائَةً، قَالَ جَرِيرٌ: لَقَدْ سَرَرَنِي أَنْ لَا تَعِيدَ مُجَاشِعٌ مِنَ الْفَخْرِ إِلَّا عَقْرَنِي بِصَوَّارٍ وَ أَوْرَدَهُ الصَّاعِغَانِي فِي ص وَ رَقَلْتُ: وَ فِي هَذِهِ الْمَعْرِاقَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ، أَنْشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ: فَمَا كَانَ ذَنْبُ بَنِي مَالِكٍ بَأَنْ سَبَّ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَسَبَّ بِأَبْيَضَ ذِي شُطْبٍ بِاتِرٍ يَقُطُّ الْعِظَامَ وَ يَبْرِى الْعَصَبَ وَ صَوَّارٌ، كَغُرَابٍ: عَ بِالْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ.

[صبر؛ ج ٧، ص: ٧٠]

صَبْرُهُ عَنْهُ يَصْبِرُهُ صَبْرًا: حَبَسَهُ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ: قَلْتُ لَهَا أَصْبِرْهَا جَاهِدًا وَ يَحْكُ أَمْثَالُ طَرِيفٍ قَلِيلٍ وَ صَبْرُ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ: نَصْبُهُ عَلَيْهِ، وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يُصْبَرَ «٢» الرُّوحُ، وَ هُوَ أَنْ يُحْبَسَ حَيًّا وَ يُزْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ. وَ أَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ: وَ كُلُّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فَقَدْ صَبَرَهُ. وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ قَتَلَهُ آخَرَ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَ اصْبِرُوا الصَّابِرَ»

يَعْنِي أَحْسُوا الَّذِي حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ كَيْفَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَ قَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا. وَ قَدْ صَبَّرَهُ عَلَيْهِ، وَ كَذَلِكَ لَوْ حَبَسَ رَجُلٌ نَفْسَهُ عَلَى شَيْءٍ يُرِيدُهُ قَالَ: صَبَّرْتُ نَفْسِي، قَالَ عَتَرَةُ يَذْكُرُ حَرْبًا كَانَ فِيهَا: فَصَبَّرْتُ عَارِفَهُ لَذَلِكَ حُرَّةً تَرْسُو إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطَلَّعَ يَقُولُ: حَبَسْتُ نَفْسًا صَابِرَةً، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «٣»: يَقُولُ: إِنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ. وَ كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَ لَا حَرْبٍ وَ لَا خَطَا فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. وَ رَجُلٌ صَبُورَةٌ بِالْهَاءِ: مَضْبُورٌ لِلْقَتْلِ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ، وَ فِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنِ الْمَضْبُورَةِ، وَ هِيَ الْمَحْبُوسَةُ عَلَى الْمَوْتِ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: يَمِينُ الصَّبْرِ: الَّتِي يُمَسِّكُكَ الْحَكَمُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحْلِفَ، وَ قَدْ حَلَفَ صَبْرًا، أَشَدَّ ثَعْلَبٌ: فَأَوْجَعَ الْجَنْبَ وَ أَعْرَ الظُّهْرَ أَوْ يُبَلِّغُ اللَّهَ يَمِينًا صَبْرًا أَوْ هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحَكَمِ وَ يُجَبَّرُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا، بَأَن يَحْبِسَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهَا حَتَّى يَحْلِفَ بِهَا، فَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ إِخْلَافٍ مَا قِيلَ: حَلَفَ صَبْرًا. وَ يَقَالُ: أَصْبِرَ الْحَاكِمُ فَلَانًا عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا، أَيْ أَكْرَهَهُ. وَ صَبَّرَ الرَّجُلَ يَصْبِرُهُ: لَزَمَهُ. وَ الْمَضْبُورَةُ: الْيَمِينُ، قِيلَ لَهَا: مَضْبُورَةٌ، وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَضْبُورُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَبَّرَ مِنْ أَجْلِهَا، أَيْ حَبَسَ، فَوَضَعَتْ بِالصَّبْرِ، وَ أَضْمَتْ إِلَيْهِ مَجَازًا. وَ الصَّبْرُ: نَقِيضُ الْجَزَعِ. يَقَالُ: صَبَّرَ الرَّجُلُ يَصْبِرُ صَبْرًا فَهُوَ صَابِرٌ وَ صَبَّارٌ وَ صَبِيرٌ، كَأَمِيرٍ، وَ صَبُورٌ، وَ الْأُنْثَى صَبُورٌ أَيْضًا، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَ الْجَمْعُ صَبِيرٌ.

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: وَ هُوَ مَاءٌ لِكَلْبٍ. (٢) الْلسَانُ: تَصْبِر. (٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» تَحْرِيفٌ، وَ مَا فِي الْأَصْلِ مُوَافِقٌ لِلتَّهْذِيبِ وَ الْلسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧١

وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ «١» الْجَزَعِ، وَ قَدْ صَبَّرَ فَلَانٌ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ يَصْبِرُ صَبْرًا، وَ صَبَّرْتُهُ أَنَا: حَبَسْتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ أَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ «٢» أَيْ أَحْبِسْ نَفْسَكَ مَعَهُمْ. وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنَفِ: الصَّبْرُ فِي اللَّغَةِ: الْحَبْسُ وَ الْكَفُّ فِي ضَمِّيقِ «٣»، وَ مِنْهُ قِيلَ: فَلَانٌ صَبِيرٌ، إِذَا أُمْسِكَ وَ حَبَسَ لِلْقَتْلِ، فَالصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَ حَبْسُ اللَّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى، وَ حَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ التَّشْوِيشِ. وَ قَالَ ذُو الثُّونِ: الصَّبْرُ: التَّبَاعُدُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، وَ الشُّكُونُ عِنْدَ تَجَرُّعِ غُصَصِ الْبَلِيَّاتِ، وَ إِظْهَارُ الْغِنَى مَعَ طَوْلِ الْفَقْرِ بِسَاحَاتِ الْمَعِيشَةِ. وَ قِيلَ: الصَّبْرُ: الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ. وَ قِيلَ: هُوَ الْفَنَاءُ فِي الْبَلْوَى بِلا ظُهُورِ شَكْوَى. وَ قِيلَ: الْإِزَامُ النَّفْسِ الْهُجُومَ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: هُوَ الثَّبَاتُ مَعَ اللَّهِ، وَ تَلَقَّى بِلَانِهِ بِالرَّحْبِ وَ السَّعَةِ. وَ قَالَ الْخَوَاصُّ: هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ. وَ قِيلَ: الصَّبْرُ: أَنْ تَرْضَى بِتَلَفِ نَفْسِكَ فِي رِضَا مِنْ تَجَبُّهِ. وَ قَالَ الْحَرِيرِيُّ: الصَّبْرُ: أَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ حَالِ النِّعْمَةِ وَ حَالِ الْمِخْنَةِ، مَعَ سَكُونِ الْخَاطِرِ فِيهِمَا. وَ تَصَبَّرَ الرَّجُلُ وَ اضْطَبَّرَ: جَعَلَ لَهُ صَبْرًا، وَ أَصْبَرَ، بِقَلْبِ الطَّاءِ صَادًّا، وَ لَا تَقُولُ أَطْبَرَ، لِأَنَّ الصَّادَ لَا تُدْعَمُ فِي الطَّاءِ. وَ قِيلَ: التَّصَبُّرُ: تَكْلُفُ الصَّبْرِ، وَ مِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو: «أَفْضَلُ الصَّبْرِ التَّصَبُّرُ»، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ قِيلَ: مَرَاتِبُ الصَّبْرِ خَمْسَةٌ، صَابِرٌ، وَ مُصْطَبِرٌ، وَ صَبُورٌ، وَ صَبَّارٌ. فَالصَّابِرُ: أَعْمَهُمَا، وَ الْمُصْطَبِرُ طَبْرُ الْمُكْتَسِبِ لِلصَّبْرِ الْمُتَبَلَّى بِهِ. وَ الْمُتَصَبِّرُ: مُتَكَلِّفُ الصَّبْرِ حَامِلُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ. وَ الصَّبُورُ: الْعَظِيمُ الصَّبْرِ الَّذِي صَبَّرَهُ أَشَدُّ مِنْ صَبْرِ غَيْرِهِ. وَ الصَّبَّارُ: الشَّدِيدُ الصَّبْرِ. فَهَذَا فِي الْقَدْرِ وَ الْكَمِّ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْوَصْفِ وَ الْكِيفِ. وَ أَصْبَرَهُ: أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ، كَصَبَّرَهُ تَصْبِيرًا وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: صَبَّرْتُهُ تَصْبِيرًا: طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَصْبِرَ. وَ أَصْبَرَهُ: جَعَلَ لَهُ صَبْرًا، كَاضِي طَبْرِهِ. وَ صَبَّرَ بِهِ، كَنَصَّرَ، يَصْبِرُ صَبْرًا وَ صَبَّارَةً، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، أَيْ كَفَّلَ بِهِ، وَ تَقُولُ مِنْهُ: أَصْبِرْنِي يَا رَجُلُ، كَانْصِرْنِي، أَيْ أَعْطِنِي كَفِيلًا. وَ هُوَ بِهِ صَبِيرٌ، الصَّبِيرُ كَأَمِيرٍ: الْكَفِيلُ، وَ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «مَنْ أَشْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَأْخُذَنَّ بِهِ رَهْنًا وَ لَا صَبِيرًا». وَ الصَّبِيرُ، أَيْضًا. مُقَدَّمُ الْقَوْمِ وَ رَعِيَّتُهُمْ، الَّذِي يَصْبِرُ لَهُمْ وَ مَعَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ. وَ الصَّبِيرُ: الْجَبِيلُ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ: وَ قِيلَ: هُوَ جَبَلٌ بَعِيْنُهُ، وَ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ ج: صَبَّارٌ كُزَمَاءُ. وَ الصَّبِيرُ: السَّحَابَةُ الْبَيْضَاءُ، أَوْ الْكَيْفَةُ الَّتِي فَوْقَ السَّحَابَةِ، أَوْ هُوَ السَّحَابُ الْبَيْضُ الَّذِي يَصِيرُ «٤» بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، دَرَجًا، قَالَ يَصِفُ جَيْشًا: كَكَزَفَتُهُ الْغَيْثُ ذَاتِ الصَّبِيرِ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: هَذَا الصَّدْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَدْرًا لَبِيتِ عَامِرِ بْنِ جُوَيْنٍ الطَّائِيٍّ مِنْ أَيْيَاتِ: وَ جَارِيَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْمُلوِكِ فَعَقَعْتُ بِالْخَيْلِ خَلْخَالَهَا كَكَزَفَتُهُ الْغَيْثُ ذَاتِ الصَّبِيرِ رِ تَأْتِي السَّحَابُ وَ تَأْتِيهَا قَالَ: أَيْ رُبَّ جَارِيَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْمُلوِكِ فَعَقَعْتُ خَلْخَالَهَا

(١) الصَّحاح: «عَنِ الْجَزَعِ». (٢) سُورَةُ الْكَهْفِ الْآيَةُ ٢٨. (٣) وَ فِي الْمَفْرَدَاتِ: الصَّبْرُ: الْإِمْسَاكُ فِي ضَمِّيقِ. (٤) الصَّحاحُ وَ الْلسَانُ: «يَصْبِر»

وَ ضَبَطَتْ فِي الصَّحاحِ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ فِي الْلسَانِ بِالْبَاءِ لِلْمَعْلُومِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٢

لَمَّا أَغْرَتْ عَلَيْهِمْ، فَهَرَبَتْ وَعَدَتْ، فَسَمِعَ صَوْتُ خَلْجَالِهَا، وَ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ تَعْدُو، وَقَوْلُهُ: كَكَرَفْتَهُ.. إِيخ، أَيْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ كَالسَّحَابَةِ الْبَيْضَاءِ الْكَثِيفَةِ تَأْتِي السَّحَابَ أَيْ تَقْصِدُ إِلَى جُمْلَةِ السَّحَابِ وَتَأْتَالُهُ، أَيْ تُصِلِحُهُ، وَأَصْلُهُ تَأْتُوْلُهُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْإِصْلَاحُ. قَالَ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: «كَكَرَفْتَهُ الْغَيْثُ...» لِلْخَنَسَاءِ، وَ عَجْزُهُ: تَزْمِي السَّحَابَ وَ يَزْمِي لَهَا وَقَبْلَهُ: وَرَجَزَاجُهُ فَوْقَهَا يَنْصُهَا عَلَيْهَا الْمُضَاعَفُ زِفْنَا لَهَا «١» قُلْتُ: وَ قَرَأْتُ فِي زَوَائِدِ الْأَمَالِي، لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي هَذَا الْبَيْتَ فِي جَمْلَةِ آيَاتٍ لِلْخَنَسَاءِ رَثَتْ بِهَا أَخَاهَا وَ أَوْلَهَا: أَلَا مَا لِعَيْنَيْكَ أُمَ مَا لَهَا لَقَدْ أَخْضَلَ الدَّمْعُ سَرَّجَهَا أَوْ الْقِطْعَةُ الْوَاقِفَةُ مِنْهَا تَرَاهَا كَأَنَّهَا مَضْبُورَةٌ، أَيْ مَحْبُوسَةٌ، وَ هَذَا ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّبِيرُ: السَّحَابُ يَثْبُتُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً، وَ لَا- يَبْرُحُ، كَأَنَّهُ يُصْبِرُ، أَيْ يُحْبَسُ. أَوْ هُوَ السَّحَابُ الْأَبْيَضُ، لَا يَكَادُ يُمَطِّرُ، قَالَ رُشَيْدُ بْنُ رُمَيْضٍ الْعَنْزِيُّ: تَزْرُوحُ إِلَيْهِمْ عَكَرٌ تَرَاغَى كَأَنَّ دَوِيَّهَا رَعِيدُ الصَّبِيرِ وَ الْجَمْعُ كَالوَاحِدِ، وَ قِيلَ جَ صُبِيرٌ، بِضَمِّينَ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْنَةَ: فَارَمَ بِهِمْ لَيْتَهُ وَ الْأَخْلَافَ جَوَزَ النَّعَامَى صُبْرًا خِفَافًا وَ الصَّبِيرُ صَبِيرُ الْخَوَانِ، وَ هُوَ الرُّقَاقَةُ الْعَرِيضَةُ تُبْسَطُ تَحْتَ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّعَامِ. أَوْ هِيَ رُقَاقَةٌ يَعْرِفُ عَلَيْهَا الْخَبَازُ «٢» طَعَامُ الْعُرْسِ، كَالصَّبِيرَةِ، بِزِيَادَةِ الْهَاءِ، وَ قَدْ أَصْبَرَ، كَمَا سَيَأْتِي. وَ الْأَصْبَرَةُ مِنَ الْعَمِّ وَ الْإِبِلِ: الَّتِي تَزْرُوحُ وَ تَعْدُو عَلَى أَهْلِهَا وَ لَا تَعْرُبُ عَنْهُمْ، بَلَا وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَ لَمْ أَشِمْعْ لَهَا بَوَاحِدٍ، وَ رَوَى بَيْتَ عَنَتَرَةَ: لَهَا بِالصَّيْفِ أَصْبَرَةٌ وَ جُلٌّ وَ سِتٌّ مِنْ كَرَائِمِهَا غَزَارٌ وَ الصَّبِيرُ، بِالْكَسْرِ وَ الضَّمِّ: نَاحِيَةُ الشَّيْءِ وَ جَانِبُهُ، وَ بُصِيرُهُ مِثْلُهُ، وَ هُوَ حَزْفُهُ وَ غِلْظُهُ. وَ قِيلَ: صُبْرُ الشَّيْءِ: أَعْلَاهُ، وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُودٍ: «سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى صُبْرُ الْجَنَّةِ»، أَيْ أَعْلَاهَا، أَيْ أَعْلَى نَوَاحِيهَا، قَالَ النَّمِرُ بْنُ تَوَلْبٍ يَصِفُ رَوْضَةً: عَزَبَتْ وَ بَاكَرَهَا الشَّيْءُ بِدِيمَةٍ وَ طَفَاءٍ تَمْلُؤُهَا إِلَى أَصْبَارِهَا وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: الصَّبِيرُ، وَ الصَّبِيرُ: السَّحَابَةُ الْبَيْضَاءُ، جَ أَصْبَارٌ. وَ الصَّبِيرُ بِالضَّمِّ: بَطْنٌ مِنْ غَسَّانَ، قَالَ الْأَخْطَلُ: فَسَائِلُ الصَّبِيرِ مِنْ غَسَّانَ إِذْ حَضَرُوا وَ الْحَزْنَ كَيْفَ قَرَاكَ الْغُلْمَةُ الْجَشَرُ الصَّبِيرُ وَ الْحَزْنَ: قَبِيلَتَانِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْبَيْتِ فِي ج ش ر. وَ الصَّبِيرُ: بِالْتَحْرِيكِ: الْجَمْدُ، وَ الْقِطْعَةُ صَبْرَةٌ، أَوْ رَدَهُ الصَّاعَانِي، وَ زَادَ الرَّمَحْدَرِيُّ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَصْبَرَ الشَّيْءِ: إِذَا اشْتَدَّ «٣». وَ يَقَالُ: مَلَأَ الْمِكْيَالَ إِلَى أَصْبَارِهِ، وَ أَذْهَقَ الْكَاسَ إِلَى أَصْبَارِهَا، أَيْ إِلَى أَعَالِيهَا وَ رَأْسِهَا. وَ أَصْبَارُ الْإِنَاءِ: جَوَانِبُهُ. وَ أَصْبَارُ الْقَبْرِ: نَوَاحِيهِ.

(١) ديوانها ص ١٢١ «و بيضها» عن الديوان، و بالأصل «بيضنا» و في الديوان «أمثالها» بدل «زفنا لها». (٢) كذا ينقل الشارح نص اللسان و يتبع سياقه بالبناء للمعلوم بزيادة لفظ «الخباز» و قد ضبطت العبارة في القاموس بالبناء للمجهول باسقاط لفظه «الخباز». (٣) نص الأساس: و استصبر الشيء إذا اشتد، و منه قيل للجمد: الصَّبِيرُ و القطعة منه: صَبْرَةٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٣

وَ يَقَالُ: أَخَذَهُ بِأَصْبَارِهِ، أَيْ تَامًا بِجَمِيعِهِ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ الشَّدَّةَ بِكَمَالِهَا قِيلَ: لَقِيَهَا بِأَصْبَارِهَا. وَ الصَّبْرَةُ، بِالضَّمِّ: مَا جُمِعَ مِنَ الطَّعَامِ بَلَا كَيْلٍ وَ وَزْنٍ، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الصَّبْرَةُ: وَاحِدَةٌ «١» صَبْرُ الطَّعَامِ، يَقَالُ: اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ صَبْرَةً، أَيْ بَلَا وَزْنٍ وَ لَا كَيْلٍ. وَ الصَّبْرَةُ: الْكُدْسُ، وَ قَدْ صَبَّرُوا طَعَامَهُمْ: جَعَلُوهُ صَبْرَةً. وَ الصَّبْرَةُ: الطَّعَامُ الْمَنْخُولُ بِشَيْءٍ شَبِيهِ السَّرْنَدِ «٢». وَ الصَّبْرَةُ: الْحِجَارَةُ الْغَلِيظَةُ الْمُجْتَمِعَةُ، ج: صَبْرَارٌ، بِالْكَسْرِ. وَ الصَّبْرُ بِالضَّمِّ وَ بِضَمِّينِ لَغُهُ عَنْ كُرَاعٍ «٣»: الْأَرْضُ ذَاتُ الْحَصْبَاءِ، وَ لَيْسَتْ بِغَلِيظَةٍ، وَ مِنْهُ قِيلَ لِلْحَرَّةِ: أُمُّ صَبْرَارٍ. وَ الصَّبْرَةُ: الْحِجَارَةُ، وَ قِيلَ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ وَ يُنْتَلَثُ «٤» قَالَ الْأَعَشَى: مَنْ مُبْلَغُ شَيْئَانِ أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُخْلَقْ صَبْرَارَةً وَ فِي الصَّبْرَةِ: مَنْ مُبْلَغُ عَمْرٍَا أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُخْلَقْ صَبْرَارَةً وَ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا، وَ يُرْوَى صَبْرَارَةً، بَفَتْحِ الصَّادِ جَمْعُ صَبَارٍ، وَ الْهَاءُ دَاخِلَةٌ لَجَمْعِ الْجَمْعِ، لِأَنَّ الصَّبَارَ جَمْعُ صَبْرَةٍ، وَ هِيَ حِجَارَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ صَوَابُهُ: «لَمْ يُخْلَقْ صَبْرَارَةً»، بِكَسْرِ الصَّادِ، قَالَ: وَ أَمَّا صَبْرَارَةٌ وَ صَبْرَارَةٌ، فَلَيْسَ بِجَمْعٍ لَصَبْرَةٍ، لِأَنَّ فَعَالًا لَيْسَ مِنْ أَتْيِيهِ الْجُمُوعُ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِعَالٌ، بِالْكَسْرِ، نَحْوُ حِجَارٍ وَ جِبَالٍ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْبَيْتُ لَعَمْرُو بْنِ مَلْقُطٍ الطَّائِي، يُخَاطَبُ بِهَذَا الشَّعْرِ عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ، وَ كَانَ عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ قُتِلَ لَهُ أَخٌ عِنْدَ زُرَّارَةَ بْنِ عُذْسٍ الدَّارِمِيِّ، وَ كَانَ بَيْنَ عَمْرُو بْنِ مَلْقُطٍ، وَ بَيْنَ زُرَّارَةَ شَرٌّ، فَحَرَضَ عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ عَلَى بَنِي دَارِمٍ، يَقُولُ: لَيْسَ الْإِنْسَانُ بِحَجَرٍ فَيَصْبِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَ بَعْدَ الْبَيْتِ: وَ حَوَادِثُ الْأَيَّامِ لَا يَبْقَى لَهَا إِلَّا الْحِجَارَةُ هَا إِنَّ عَجْزَةً أُمَّهُ بِالسَّفْحِ أَشْفَلَ مِنْ أَوَارَةٍ تَشْفِي الرِّيَّاحَ خِلَالَ كَشْحِهِ وَ قَدْ سَلِمُوا إِزَارَةً فَاقْتُلْ زُرَّارَةَ لَا أَرَى فِي الْقَوْمِ أَوْفَى مِنْ زُرَّارَةَ وَ قِيلَ: الصَّبْرَةُ، قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حِجَارَةٍ. وَ الصَّبْرَةُ، بِتَشْدِيدِ الزَّاءِ: شِدَّةُ الْبُرْدِ، وَ قَدْ تَحَفَّفَ، كَالصَّبْرَةِ،

بفتح فسكون، التخفيف عن اللَّحْيَانِي يَقَال: أَتَيْتُهُ فِي صَبَارَةِ الشَّتَاءِ، أَيْ فِي شِدَّةِ الْبُرْدِ، وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قُلْتُمْ: هَلْ لَدِهِ صَبَارَةُ الْقُرْ» هِيَ شِدَّةُ الْبُرْدِ، كَحَمَارَةِ الْفَيْظِ. وَيَقَال: سَلَكُوا أُمَّ صَبَارٍ، كَكَتَانٍ، وَوَقَعُوا فِي أُمِّ صَبُورٍ، كَتُورٍ، أَيْ الْحَرْ، هَكَذَا فِي النِّسْخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الْحَرَّةُ، كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّكْمِلَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّبْرِ الَّتِي هِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحَضْبَاءِ، أَوْ مِنَ الصَّبَارَةِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْهَا، وَالدَّاهِيَةُ، فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ «٥» الزَّاهِدُ أَنَّ أُمَّ صَبَارٍ الْحَرَّةُ. وَقَالَ الْفَرَارِيُّ هِيَ حَرَّةٌ لَيْلَى وَحَرَّةُ النَّارِ، قَالَ: وَالشَّاهِدُ لَذَلِكَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: تُدَافِعُ النَّاسَ عَنْهَا حِينَ يَرْكَبُهَا مِنَ الْمَظَالِمِ يُدْعَى أُمَّ صَبَارٍ أَيْ تُدَفِّعُ النَّاسَ عَنْهَا، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى غَزْوِنَا؛ لِأَنَّهَا

(١) عَنْ الصَّحَاحِ، وَبِالْأَصْلِ: «وَاحِدٌ». (٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ. (٣) فِي اللَّسَانِ: وَالصَّبْرُ ... وَالصَّبْرُ فِيهِ لُغَةٌ عَنْ كِرَاعٍ. (٤) لَمْ تَرِدْ فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ ضَمْنِ الْأَقْوَاسِ. (٥) عَنْ اللَّسَانِ، وَبِالْأَصْلِ «عَمْرُو».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٤

تَمَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكُونِهَا غَلِيظَةً لَا تَطُوقُهَا الْخَيْلُ، وَلَا يُعَارِ «١» عَلَيْنَا فِيهَا، وَقَوْلُهُ: مِنَ الْمَظَالِمِ جَمْعُ مُظْلِمَةٍ، أَيْ حَرَّةٌ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ، فِي بَابِ الْإِخْتِلَاطِ وَالشَّرِّيقِ بَيْنَ الْقَوْمِ: وَتُدْعَى الْحَرَّةُ وَالْهَضْبَةُ أُمَّ صَبَارٍ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ شَمِيلٍ أَنَّ أُمَّ صَبَارٍ هِيَ الصَّفَاءُ لَا يَجِيءُ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: وَأَمَّا أُمَّ صَبُورٍ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: هِيَ الْهَضْبَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَنْفَعْدٌ، يَقَال: وَقَعَ الْقَوْمُ فِي أُمَّ صَبُورٍ، أَيْ فِي أَمْرِ مُلْتَبِسٍ شَدِيدٍ، لَيْسَ لَهُ مَنْفَعْدٌ لَهَا وَأَنْشَدَ لِأَبِي الْغَرِيبِ النَّصِيرِيِّ: أَوْقَعَهُ اللَّهُ بِسَوْءِ فِعْلِهِ فِي أُمَّ صَبُورٍ فَأَوْدَى وَنَشِبَ وَقِيلَ: أُمَّ صَبَارٍ، وَأُمَّ صَبُورٍ، كِلْتَاهُمَا الدَّاهِيَةُ، وَالحَرْبُ الشَّدِيدَةُ وَفِي الْمُحْكَمِ: يُقَالُ: وَقَعُوا فِي أُمَّ صَبَارٍ وَأُمَّ صَبُورٍ، قَالَ: هَكَذَا قَرَأْتُهُ فِي الْأَلْفَاظِ: صَبُورٍ، بِالْيَاءِ، قَالَ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أُمَّ صَبُورٍ، كَأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّيَارَةِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ. وَالصَّبْرُ، كَكَيْفٍ، هَذَا الدَّوَاءُ الْمُرُّ وَلَا يَسِيْرُ كُنْ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ، قَالَ الرَّاجِزُ: أَمْرٌ مِنْ صَبْرٍ وَمَقْرٌ وَخُضْضُ «٢» كَذَا فِي الصَّحَاحِ، وَفِي الْحَاشِيَةِ الْخُضْضُ: الْخَوْلَانُ، وَقِيلَ: هُوَ بَظَاءَيْنِ، وَقِيلَ بَضَادٍ وَظَاءٍ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: صَوَابٌ إِنْشَادُهُ «أَمْرٌ»، بِالنَّصْبِ، وَأُورِدَهُ بَظَاءَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِفُ حَيَّةً، وَقَبْلَهُ: أَرْقَشَ ظِمَانٌ إِذَا غَضِرَ لَفْظًا قَالَ شَيْخُنَا: عَلَى أَنَّ الشَّيْكَينَ حَكَاهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي كِتَابِ الْفَرْقِ لَهُ، وَزَادَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْقَى حَرَكَةُ الْبَاءِ عَلَى الصَّادِ، فَيَقُولُ: صَبْرٌ بِالْكَسْرِ، قَالَ الشَّاعِرُ: تَعَزَّيْتُ عَنْهَا كَارِهًا فَتَرَكْتُهَا وَكَانَ فِرَاقُهَا أَمْرًا مِنَ الصَّبْرِ ثُمَّ قَالَ: وَالصَّبْرُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِي الصَّبْرِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الْمُثَلَّثِ لَهُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْمِصْبَاحِ «٣»، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْتَهَى. وَفِي الْمُحْكَمِ: الصَّبْرُ: عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ، الْوَاحِدَةُ صَبْرَةٌ، وَجَمْعُهُ صَبُورٌ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: يَا ابْنَ الْخَلِيلِ إِنَّ حَرْبِي مُرَّةٌ فِيهَا مَذَاقُ حَنْظَلٍ وَصَبُورٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَبَاتُ الصَّبْرِ كَنَبَاتِ السَّوسَنِ الْأَخْضَرِ، غَيْرَ أَنَّ وَرَقَ الصَّبْرِ أَطْوَلُ وَأَعْرَضُ وَأَنْخُنُ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَاءِ جَدًّا. وَقَالَ اللَّيْثُ: الصَّبْرُ، بِكَسْرِ الْبَاءِ: عُصَارَةُ شَجَرٍ وَرَقُهَا كَقُرْبِ السِّيْكَائِينَ طَوَالَ غِلَظٍ، فِي خُضْرَتِهَا غُبْرَةٌ وَكُمَيْدَةٌ، مَقْشَعْرَةٌ الْمَنْظَرِ، يَخْرُجُ مِنْ وَسْطِهَا سَاقٌ عَلَيْهِ نَوْرٌ أَصْفَرُ تَمَةً «٤» الرِّيحِ، قُلْتُ: وَأَجْوَدُهُ الشُّقْطَرِيُّ وَيَعْرِفُ أَيْضًا بِالصَّيَارَةِ. وَصَبْرٌ، كَكَيْفٍ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْيَمَنِ مُطْلٌ عَلَى تَعَزِّ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ بِهَا. وَلَقِيَطُ بْنُ عِيَامِرٍ بْنِ صَبْرَةَ، بِكَسْرِ الْبَاءِ: صَحَابِيٌّ وَافِدٌ بَنَى الْمُتَنَفِّقَ، لَهُ حَدِيثٌ فِي الْوَضُوءِ، وَيَقَالُ: هُوَ لَقِيَطُ بْنُ صَبْرَةَ وَالِدُ عَاصِمٍ، حِجَازِيٌّ. وَالصَّيَارُ كَكَيْتَابٍ: السَّدَادُ، وَيَقَالُ لِلْسَّدَادِ: الْقُعُولَةُ وَالبُّلْبُلَةُ «٥» وَالْعُرْعُرَةُ. وَالصَّيَارُ أَيْضًا: الْمُصَيَّابَةُ، وَقَدْ صَابَرَ الْمُصَابِرَةُ وَصَبَارًا. وَقَالَ الْمُصَيَّيْفُ فِي الْبَصَائِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا «٦» انْتِقَالًا مِنَ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى، فَالصَّبْرُ دُونَ الْمُصَابِرَةِ، وَالْمُصَابِرَةُ دُونَ الْمُرَابِطَةِ، وَقِيلَ: اصْبِرُوا بِنُفُوسِكُمْ وَصَابِرُوا بِقُلُوبِكُمْ عَلَى الْبُلُوِّ فِي اللَّهِ، وَرَابِطُوا

(١) عَنْ اللَّسَانِ، وَبِالْأَصْلِ «وَلَا- تَعَارَ». (٢) فِي الصَّحَاحِ: «حُظْظُ». (٣) وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ: الصَّبْرُ الدَّوَاءُ الْمُرُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ فِي الْأَشْهُرِ وَسُكُونِهَا لِلتَّخْفِيفِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ تَخْفِيفَهُ فِي السَّعَةِ، وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ فِي كِتَابِ مِثْلِ اللُّغَةِ جَوَازَ التَّخْفِيفِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ وَبِسُكُونِ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا فَيَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ. (٤) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: «ثُمَّ». (٥) كَذَا بِالْأَصْلِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: «وَالْبُلْبُلَةُ» (٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ ٢٠٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٥

بأسراركم على الشوق إلى الله، وقيل: اضربوا في الله وصابروا بالله، ورابطوا مع الله. والصبار: حمل شجرة حامضة. والصبار، كغراب، ورماني: حمل شجرة شديدة الحموضة، أشد حموضة من المصل، له عجم أحمر عريض يجلب من الهند، يقال له: الثمر الهندي، وهو الذي يتداوى به، ويقال لشجره: الحمز، مثل صيرد. وأبو صبيزة، كجهينة: طائر أحمر البطن أسود الظهر والرأس والذنب، هكذا في التكملة، وفي اللسان (١): طائر أحمر البطن أسود الرأس والجناحين، والذنب، وسانئه أحمر. وأصبر الرجل: أكل الصبيزة وهي الرقاقة التي تقدم ذكرها، قاله ابن الأعرابي. وأصبر، إذا وقع في أم صبور، وهي الداهية أو الأمر الشديد، وكذلك إذا وقع في أم صبيار، وهي الحرة. وأصبر: قعد على الصبير، وهو الجبل. وأصبر: سيد (٢) رأس الحوجلة بالصبيار وهو السداد. وأصبر اللبن، إذا اشتدت حموضته إلى المرارة، قال أبو عبيدة (٣) في كتاب اللبن: الممقر والمصبر: الشديد الحموضة إلى المرارة، قال أبو حاتم: اشتقا من الصبر والمقر، وهما مران. وفي حديث ابن عباس في قوله عز وجل: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (٤) قال: كان يصعد إلى السماء بخار من الماء فاستصبر فعاد صبيراً. استصبر أي استتكتف وتراكم فصار سحاباً فذلك قوله: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» (٥) الصبير: سحاب أبيض متكايف، يعني تكاثف البخار: وتراكم فصار سحاباً. والاضطبار: الاقتصاص، وفي حديث عمار - حين ضربته عثمان، فلم ياعوتب في ضربه إياه - قال: «هذه يدي لعمار فليضطر» معناه فليقتص. يقال: صبر فلان فلاناً لولئ فلان، أي حبسه، وأصبره أي أقصه منه فاضطر، أي اقتص. وقال الأحمز: أقاد السلطان فلاناً، وأقصه وأصبره بمعنى واحد، إذا قتله بقود، وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَنَ إِنْسَانًا بِقَضِيْبٍ مُدَاعِبَةً، فَقَالَ «٦» لَهُ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: أَصْبِرْ» أي أقدني من نفسك، قال: استيق، يقال: صبر فلان من خصمه، واضطر، أي اقتص منه، وأصبره الحاكم، أي أقصه من خصمه. وصبره: طلب منه أن يصبر، كذا في التكملة. والصبور: من أسماء الله تعالى، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنِّي أَنَا الصَّبُورُ» قال أبو إسحاق: الصبور في صفة الله عز وجل: الحليم الذي لا يعاجل العصاة بالنقمة، بل يغفو، أو يؤخر، وهو من أبنائه المبالغة، والفرق بينه وبين الحليم أن المذنب لا يأمن العقوبة كما يأمنها في صفة الحليم. والصبور: فارس نافع بن جبهة الحذلي. والصبر: الجراءة، ومنه قوله تعالى: «مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ»، هكذا في سائر النسخ، والصواب: فما أصبرهم على النار (٧) أي ما أجزأهم على أعمال أهل النار (٨) أو ما أعملهم بعمل أهلها، القول الثاني في التكملة. وشهر الصبر: شهر الصوم، ومنه الحديث: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، وأصل الصبر: الحبس، وسمى الصوم صبراً؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح. والصبر: كجبانة الأرض الغليظة المشرفة الشاسعة، لا تبت فيها، ولا تثبت شيئاً، وقيل: هي أم صبار.

(١) في اللسان: أبو صبرة. (٢) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: «و شد» والحوجلة: القارورة. (٣) في اللسان: أبو عبيد. (٤) سورة هود الآية ٧. (٥) سورة فصلت الآية ١١. (٦) عن النهاية، والأصل «قال له». (٧) سورة البقرة الآية ١٧٥. (٨) قاله أبو عبيدة، قال الراغب: واحتج بقول أعرابي قال لخصمه: ما أصبرك على الله، وهذا تصور مجاز بصورة حقيقية لأن ذلك معناه ما أصبرك على عذاب الله في تقدير كذا إذا اجتأت على ارتكاب ذلك.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٦

وسموا صابراً كناسراً، منهم: أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر الصابري، نسب إلى جدّه، وآخرون. وصبرة، بكسر الباء، منهم عامر بن صبرة الصبحي الذي تقدم ذكره، وسموا أيضاً صبيرة. وأما قول الجوهري: الصبار، أي كسحاب: جمع صبرة، بفتح فسكون وهي الحجارة الشديدة، قال الأعشى: قُبِلَ الصُّبْحِ أَصْوَاتُ الصَّبَارِ فَعَلَطَ، والصواب في اللغة وفي البيت أصوات الصيار، بالكسر، والياء التخيية وهو صوت الصنج ذي الأوتار والبيت ليس للأعشى كما ظنه وصدّره: كأن ترنم الهاجات فيها. هذا نص الصاغاني في التكملة (١)، وكان المصنف قلده في تغليط الجوهري، والهاجات: الضفادع، وعلى قول الجوهري: شبه نقيق الضفادع في هذه العين بوقع الحجارة (٢)، وهو صريح، ونقله صاحب المحكم هكذا، وسلمه، ونسب البيت للأعشى، وقال الصبرة من الحجارة: ما اشتدّ وغلط، وجمعها الصبار (٣) وسيأتي في ص ي ر. وقال شيخنا: كلام الجوهري في هذا البيت مربوط ببيت آخر جاء به شاهداً على غير

لهذا ولا بن برى فيه كلام غير محرر، قلده المصنف في ذلك فأورد الكلام مختصراً مأثماً، فليحزر، انتهى. قلت: وكأنه يشير إلى قول الأعشى المتقدم ذكره: مَنْ مُلِّغَ شَيْبَانَ أَنْ الْمَرْءَ لَمْ يُخْلَقْ صَبَارَةً (٤) وقول ابن برى: و صوابه بكسر الصاد، قال: و أما صَبَارَةٌ وَ صَبَارَةٌ، فليس بجمع لصَبْرَةٍ؛ لأنَّ فعلاً ليس من أَيْنِيَةِ الْجُمُوعِ، وإنما ذَلِكْ فِعَالٌ، بالكسر، نحو حَيَارٍ وَ جَيَالٍ، و أَنَّ الْبَيْتَ لَعَفَرُو بْنِ مَلَقِطِ الطَّائِي وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فهذا تحريراً لهذا المقام الذي أشار له شيخنا، فتأمل. و صَابِرٌ (٥): سَكَنَهُ بَمَزُو. ظاهر أنه كناصر، و ضَبَطَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ بَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، و قال: منها أبو المعالي يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُقَيْمِيُّ الصَّابِرِيُّ، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ. وَ الصَّبْرَةُ، بِالْفَتْحِ - ذَكَرَ الْفَتْحُ مُسْتَدْرَكٌ -: مَا تَلَبَّدَ فِي الْحَيَاضِ مِنَ الْبَوْلِ وَ السَّرَقِينَ وَ الْبَغْرِ. وَ الصَّبْرَةُ مِنَ الشَّيْءِ: وَسَيْطُهُ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ، وَ يُقَالُ لَهَا أَيْضاً: الصُّوْبَرَةُ. وَ صَبْرَةٌ، بِلَا لَامٍ: د، بِالْمَغْرِبِ قَرِيبٌ مِنَ الْقَيْرَوَانِ. وَ الصُّبُورُ، بِالضَّمِّ، يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي النَّوْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الصُّبَارَةُ مِنَ السَّحَابِ كَالصَّبِيرِ. وَ صَبْرَةٌ: أَوْثَقَهُ. وَ أَصْبَرَهُ الْقَاضِي: أَقْصَاهُ مِنْ خَصَمِهِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «و إِنْ عِنْدَ رَجُلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا»، أَيْ مَجْمُوعًا قَدْ جُعِلَ صَبْرَةً كَصَبْرَةِ الطَّعَامِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «و إِنْ عِنْدَ رَجُلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا»، أَيْ مَجْمُوعًا قَدْ جُعِلَ صَبْرَةً كَصَبْرَةِ الطَّعَامِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا كَانَ لَهُ خَيْرٌ مِنْ صَبِيرٍ ذَهَبًا» قالوا: هُوَ اسْمُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، وَ فِي (٦) «بَعْضُ الزَّوَايَاتِ: «مِثْلُ صَيْرٍ» بِالْصَادِ الْمَكْسُورَةِ وَ التَّحْتِيَّةِ، وَ هُوَ جَبَلٌ لَطِيءٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي حَدِيثَيْنِ لِعَلِيِّ وَ مُعَاذٍ، أَمَا [حَدِيثُ] (٧) «عَلَى فَهوَ «صَيْرٌ»، وَ أَمَا [رِوَايَةُ] (٧) «مُعَاذٍ فَصِيرٌ»، قَالَ: كَذَا فَرَّقَ [بَيْنَهُمَا] (٧) «بَعْضُهُمْ، قُلْتُ: وَ سَيَأْتِي فِي ص ي ر. وَ فِي الْحَدِيثِ «نَهَى عَنْ صَبْرِ [ذِي] (٨) «الرُّوحِ» وَ هُوَ الْخَصَاءُ.

(١) فِي التَّكْمَلَةِ: «الْحَاجَاتُ» بَدَلَ «الْهَاجَاتِ» وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ اللَّسَانِ وَ الْأَعَشِينَ ص ٢٤٤ فَكَالْأَصْلِ. (٢) الصَّحَاحُ: شَبَهَ نَقِيْقَهَا بِأَصْوَاتِ وَقَعِ الْحَجَارَةِ. (٣) وَ هِيَ عِبَارَةٌ التَّهْذِيبِ أَيْضاً، وَ قَدْ وَرَدَ الشَّاهِدُ فِيهِ بِدُونِ نِسْبَةٍ. (٤) وَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ شَاهِداً عَلَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ: الصُّبَارَةُ الْحَجَارَةُ، بَضَمِ الصَّادِ. (٥) قِيدَهَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِأَلْفٍ وَ لَامٍ، وَ صَابِرٌ ضَبَطَهَا فِي اللَّبَابِ بِفَتْحِ الْبَاءِ، بِالْقَلَمِ. (٦) فِي النِّهَايَةِ: قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ جَبَلِ صَيْرٍ، بِاسْقَاطِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَ هُوَ جَبَلٌ لَطِيءٌ. (٧) زِيَادَةُ عَنِ النِّهَايَةِ. (٨) زِيَادَةُ عَنِ النِّهَايَةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٧

و مِنَ الْمَجَازِ: صَبْرَتْ يَمِينُهُ، إِذَا حَلَفَتْهُ جَهْدَ الْقَسَمِ، وَ يَمِينُ (١) مَضْبُورَةٌ، وَ بَدَنِي (٢) - لَا - يَصْبِرُ عَلَى الْبُرْدِ (٣) وَ هُوَ صَابِرٌ عَلَيْهِ، وَ هُوَ أَصْبَرُ عَلَى الضَّرْبِ مِنَ الْأَرْضِ. كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَ الصَّابُورَةُ: مَا يُوضَعُ فِي بَطْنِ الْمَرْكَبِ مِنَ الثَّقَلِ. وَ الصَّابِرُ: لَقَبُ عَلِيِّ بْنِ أُخْتِ الشَّيْخِ فَرِيدِ الدِّينِ الْعَمَرِيِّ أَحَدِ مَشَايِخِ الْجَشِيَّةِ، صَاحِبِ التَّالِيفِ وَ الْكَرَامَاتِ. وَ لَقَبُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّرَنْدُوبِيِّ، جَدِّ شَيْخِنَا يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ أَحَدِ شُيُوخِنَا فِي الْبَرْهَمَانِيَّةِ. وَ الصُّبِيرَةُ، مُصَغَّرًا: نَاحِيَةٌ شَامِيَّةٌ. وَ بِلَا لَامٍ: مَوْضِعٌ آخَرُ. وَ الْقَاضِي أَوْ بَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَبْرِ الْبَغْدَادِيِّ، بِالضَّمِّ، فُقَيْهٌ حَنْفِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ ٣٨٠. وَ فِي تَمِيمٍ: صُبِيرَةُ بْنُ يَزْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: مِنْهُمْ قَطْنُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ صُبِيرَةَ شَاعِرٌ بَنِي يَزْبُوعَ. وَ مِنْ شُيُوخِ أَبِي عُبَيْدَةَ رِيَّانُ الصُّبِيرِيِّ.

[صحر]: ج ٧، ص: ٧٧

الصَّحْرَاءُ: اسْمٌ سَبَّحَ مَحَالَّ بِالْكُوفَةِ وَ مَحَلَّ خَارِجِ الْقَاهِرَةِ. وَ الصَّحْرَاءُ: الْأَرْضُ الْمُشْتَوِيَّةُ فِي لِينٍ وَ غِلَظٍ دُونَ الْقَفِّ، أَوْ هِيَ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ، زَادَ ابْنُ سَيِّدَةَ: لَا نَبَاتَ بِهِ (٤). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الصَّحْرَاءُ: الْبَرِّيَّةُ، غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَفَةً، وَ إِنَّمَا لَمْ يُصَرَّفْ لِلتَّأْنِيثِ (٥)، وَ لِلزُّومِ حَرْفِ التَّأْنِيثِ لَهُ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بُشْرَى، تَقُولُ: صَحْرَاءٌ وَاسِعَةٌ، وَ لَا تَقُلُ: صَحْرَاءٌ وَاسِعَةٌ، فَتَدْخُلُ تَأْنِيثًا عَلَى تَأْنِيثِ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الصَّحْرَاءُ مِنَ الْأَرْضِ: مِثْلُ ظَهْرِ الدَّابَّةِ الْأَجْرَدِ، لَيْسَ بِهَا شَجَرٌ وَ لَا - إِكَامٌ وَ لَا - جِيَالٌ، مَلَسَاءٌ، يُقَالُ: صَحْرَاءٌ بَيْنَهُ الصَّحَرِ وَ الصَّحْرَةِ. ج: صَحْرَى، بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَ صَحْرَى، بِكَسْرِهَا، وَ لَا يُجْمَعُ عَلَى صَحْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَنَعْتُ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْجَمْعُ صَحْرَاوَاتٌ، وَ صَحَارٍ، وَ لَا - يُكْسَرُ عَلَى فَعْلٍ؛ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ صَفَةً فَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْاسْمُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَمْعُ الصَّحَارَى وَ الصَّحْرَاوَاتُ: قَالَ: وَ كَذَلِكَ جَمْعُ كُلِّ فَعْلَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَنَّثَ أَفْعَلٍ، مِثْلُ: عَيْذَرَاءٌ، وَ خَبْرَاءٌ، وَ وَرَقَاءٌ اسْمُ رَجُلٍ. وَ جَاءَتْ مُشَدَّدَةً، وَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ (٦)؛

لأنك إذا جمعت صحراء أدخلت بين الحاء والزاء ألفاً وكسرت الراء، كما يكسر ما بعد ألف الجمع في كل موضع، نحو: مساجد وجعافر، فنقلب الألف الأولى بعد الراء ياءً، للكسرة التي قبلها، وتقلب الألف الثانية التي للتأنيث أيضاً ياءً، فتدغم، ثم حذفوا الياء الأولى، وأبدلوا من الثانية ألفاً، فقالوا: صيحاري؛ ليسلم الألف من الحذف عند التنوين. وإنما فعلوا ذلك ليفرقوا بين الياء المنقلبة من الألف للتأنيث وبين الياء المنقلبة من الألف التي ليست للتأنيث، نحو ألف مزى ومزى، إذ «٧» قالوا: المرمى والمغازي، وبعض العرب لا يحدف الياء الأولى، ولكن يحدف الثانية فيقول: الصحاري، بكسر الراء، وهذه صحار، كما تقول جوار وشاهد التشديد في قوله: وقد أغدو على أشق ريجتاب الصحاري الأشقر: اسم فرسه، ويجتاب، أى يقطع. وأصيحروا: برزوا فيها، أى الصحراء. وقيل: أصيحروا، إذا برزوا إلى فضاء لا يواريهم شيء، ومن حديث أم سلمة لعائشة: «سكن الله عقيراك فلا تصحريها»، معناه لا تبرزها إلى الصحراء، قال ابن الأثير:

(١) عن الأساس، وبالأصل «وعين». (٢) الأساس: ويدي لا تصبر. (٣) بعدها فى الأساس: وهذا شجر لا يضره البرد، وهو صابر عليه.. (٤) اللسان: فيه. (٥) فى الصحاح: لم تكن... لم تصرف للتأنيث. (٦) يعنى أن أصل الصحارى صحارى بالتشديد. وقد جاء ذلك فى الشعر. (٧) عن اللسان، وبالأصل «إذا».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٨

هكذا جاء فى هذا الحديث متعدياً على حذف الجار، وإيصال الفعل، فإنه غير متعدي، وفى حديث على: «فأصيحرح لعدوك وامض على بصيرتك» أى كن من أمره على أمر واضحه منكشف. وأصيحرح المكان: اتسع، أى صار كالصحراء. وأصيحرح الرجل: أغور. والصحرة، بالصم: جوبه تنجاب «١» فى الحرّة وتكون أرضاً لينة تطفئ بها حجارة، ج صيحرح لا غير، قال أبو ذؤيب يصف يراعاً: سبى من يراعه نفاه أتي مده صيحرح ولوب قوله: سبى، أى غريب، واليراعية هنا الأجمة. ولقيته صيحرح بحرة نحره، الأخير بالنون، قال الصاغاني: مجرأة لأنهم لا يمزجون ثلاثة أشياء، انتهى. وفى اللسان: لقيته صيحرح بحرة، قيل: لم يجزياً لأنهما اسمان جعلاً اسماً واحداً، إذا لم يكن بينك وبينه شيء. واختبره «٢» بالأمر صحرة بحرة وصحرة بحرة، بالتنوين، ويضم الكُل، أى قبلًا بلا حجاب. وفى التكملة: أى كفاحاً. وأبرز له ما فى نفسه من الأمر صحراراً بالكسر «٣»، كأنه يحاوزه به جهاراً. وأصيحرح: قريب من الأصهب، والاسم، أى اسم اللون الصحر، بفتح فسكون هكذا هو مضبوط والصواب محركة «٤»، والصحرة، بالصم. أو هو، أى الصحر: غبرة فى حمرة خفيفة، كذا فى النسخ، والصواب خفيفة إلى بياض قليل قال ذو الرمة: يحدو نحائض أشباهاً محملجة صيحرح السرايل فى أحشائها قُب «٥» وقيل: الصحرة: حمرة تضرب إلى غبرة. ورجل أصحر، وامرأة صحراء فى لونها «٦». وقال الأصمعي: الأصحر: نحو الأصبح، والصحرة لون الأصحر، وهو الذى فى رأسه شقرة. وأصيحرح الثبث أصحيراً: أخذت فيه حمرة ليست بخالصة، ثم هياج فاصفر، فيقال له: أصيحرح. وأصيحرح السئيل: احمرار، أو ابيضت أوائله. وحمار أصيحرح اللون، وأتان صيحرح، كصيبور: فيها بياض وحمرة، وجمعه الصحور. والصحرة اسم اللون، والصحرح المضرد. أو صحور: رموح، أى نفوح برجلها. والصحيرة: اللبن الحليب يغلى، ثم يصب عليه السمن فيشرب شرباً. وقيل: هى مخض الإبل والغنم ومن المغزى إذا احتيج إلى الحشو، وأغوزهم الدقيق، ولم يكن بأرضهم، طبخوه، ثم سقوه العليل حاراً. وصحرة يصيحرحه صحراراً: طبخه. وقيل إذا سخن الحليب خاصه حتى يحترق فهو صحيرة، والفعل كالفعل. وقيل: هو اللبن الحليب يصحر، وهو أن يلقى فيه الرضف، أو يجعل فى القدر فيغلى فيه فوراً واحداً، حتى يحترق «٧» وربما جعل فيه دقيق، وربما جعل فيه سمن. وقيل: هى الصحيرة من الصحر، كالفهيرة من الفهر. والصحير، كأمير: من صوت الحمير أشد من الصهيل فى الخيل، وقد صيحرح يصيحرح صحيراً، وصحراراً. والصحيراء، ممدوداً، كالحميراء «٨»: صنف من اللبن، عن كراع، ولم يعينه. وصحير، كزبير: ع، قرب فيد، وصحير أيضاً جبل، وفى التكملة علم شمالي قطن وسيأتى قطن فى محله.

(١) الصحاح: تنجاب وسط الحرّة. (٢) اللسان: «وأخبره بالأمر» وفى التكملة: «أخبرته الخبر». (٣) ضبطت فى اللسان، بالقلم، بالفتح. (٤) ضبطت فى القاموس بفتح الصاد والحاء ومثله فى اللسان. (٥) للبيت روايات مختلفة انظر ديوانه ص ١٢، و اللسان فى المواد

(سحر، حقب، تلو) و الأساس «نصب». (٦) في التهذيب: في لونهما صفرة. (٧) بعدها في التهذيب: قال: و الاحتراق قبل الغلى. (٨) اللسان: على مثال الكدّيراء.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٧٩

و صِيحَارٌ، كَغَرَابٍ: عَرَقُ الْخَيْلِ أَوْ حُمَاهَا، و على الأولِ اقْتَصِيرُ الصَّاعِغَانِي وَ صِيحَارٌ: رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ جَرِيرٌ: لَقِيتُ صِيحَارَ بَنِي سِنَانٍ فِيهِمْ حَدَبٌ كَأَعْظَمِ مَا يَكُونُ صِيحَارٌ وَ ابْنُ صِيحَارٍ: بَطْنَانِ مِنَ الْعَرَبِ يُعْرَفَانِ بِهَذَا الْاسْمِ. وَ صَحْرَه، أَيْ اللَّبَنُ، كَمَنْعَه، يَصْحَرُهُ صَحْرًا: طَبَخَهُ ثُمَّ سَقَاهُ الْعَلِيلَ. وَ صَحْرَتُهُ الشَّمْسُ: آلَمَتْ دِمَاعَهُ، وَ قِيلَ: أَذَابَتْهُ، كَصَهْرَتِهِ. وَ صُحْرٌ، بِالضَّمِّ مَمْنُوعًا وَ يُصْرَفُ: أُخْتُ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ، عَوَّقِيَتْ عَلَى الْإِحْسَانِ، فَضْرِبَ بِهَا الْمَثَلُ، فَقِيلَ: «مَا لِي ذَنْبٌ إِلَّا ذَنْبُ صُحْرٍ» هَذَا قَوْلُ ابْنِ خَالَوَيْهِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: صُحْرٌ: هِيَ بِنْتُ لُقْمَانَ الْعَادِي، وَ ابْنُهُ لُقَيْمٌ بِالْمِيمِ، خَرَجَا فِي إِغَارَةٍ، فَأَصَابَا إِبِلًا، فَسَبَقَ لُقَيْمٌ، فَأَتَى مَنْزِلَهُ، فَنَحَرَتْ أُخْتُهُ صِيحْرٌ جَزُورًا مِنْ غَنِيمَتِهِ، وَ صَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا تُنَحِّفُ بِهِ أَبَاهَا إِذَا قَدِمَ، فَلَمَّا قَدِمَ لُقْمَانٌ قَدِمَتْ لَهُ الطَّعَامُ، وَ كَانَ يَحْسِبُ لُقَيْمًا، فَلَطَمَهَا، وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَنْبٌ. قُلْتُ: هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْثَالِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ وَ التَّلَاحِيُّ فِي الْمُضَافِ وَ الْمُنْسُوبِ وَ الْفَرْقِ لِابْنِ السَّيِّدِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ، وَ نَقَلَ عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ: أَنَّ ذَنْبَهَا هُوَ أَنَّ لُقْمَانَ رَأَى فِي بَيْتِهَا نُحَامِيَةً فِي السَّقْفِ فَقَتَلَهَا. وَ الْأُصْحَرُ وَ الْمُصْحَرُ: الْأَسِيدُ، أَوْرَدَهُ الصَّاعِغَانِي. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْمُصَاحِرُ: الَّذِي يَقَاتِلُ قِرْنَهُ فِي الصَّحَرَاءِ وَ لَا يُخَاتِلُهُ. وَ قَالَ الصَّاعِغَانِي: الصَّحْرُ «١»: الْبَيَاضُ. وَ صُحَارٌ، بِالضَّمِّ: مَدِينَةُ عُثْمَانَ، وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: صِيحَارٌ: قَصَبُهُ عُثْمَانٌ مِمَّا يَلِي الْجَبَلَ، وَ تَوَامٌ: فَصَبَتْهَا مِمَّا يَلِي السَّاحِلَ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَارَيْنِ». صَحَارٌ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ نُسِبَ الثَّوْبُ إِلَيْهَا، وَ قِيلَ: هُوَ مِنَ الصَّحْرَةِ، مِنَ اللَّوْنِ، وَ ثَوْبٌ أَصْحَرُ وَ صِيحَارِيٌّ. وَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَقْطَعُ سِمْرَةً بِصِيحَارِ الثُّمَامِ «٢»، قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَ يُقَالُ فِيهِ: صِيحَارَاتِ الثُّمَامِ، وَ هِيَ إِحْدَى مَرَاكِحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَصْحَرُ بِالْأَمْرِ، وَ أَصْحَرَهُ: أَظْهَرَهُ، وَ لَا تُصْحَرُ أَمْرُكَ، وَ أَصْحَرُ «٣»: بِمَا فِي قَلْبِكَ. وَ أَلْقَى زَوْرَهُ بِصُحْرَاءِ التَّمْرُدِ. هَكَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَ بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَحَارٍ الْغَافِقِيُّ، كَكْتَانٍ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ.

[صخر]:: ج ٧، ص: ٧٩

الصَّخْرَةُ: الْحَجَرُ الْعَظِيمُ الصُّلْبُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَكُنْ فِي صِيحْرَةٍ «٤» قَالَ الزَّجَّاجُ: فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَطِيفٌ بِاسْتِخْرَاجِهَا خَبِيرٌ بِمَكَانِهَا، وَ فِي الْحَدِيثِ: «الصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ» يَرِيدُ صِيحْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَ يُحَرِّكُ، جَ صِيحْرٌ، بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَ صَحْرٌ، بِالتَّحْرِيكِ، وَ صِيحُورٌ، بِالضَّمِّ، وَفَاتِهِ صِيحُورَةٌ، كَصِيحُورَةٍ جَمْعُ صِيحْرٍ، أَوْرَدَهُ الصَّاعِغَانِي وَ ابْنُ مَنْظُورٍ وَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَ صِيحْرَاتٌ مُحَرَّكَةٌ. وَ مَكَانٌ صِيحْرٌ، كَكَيْفٍ، وَ مُصِيحْرٌ: كَثِيرُهُ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصَّاخِرُ: صَوْتُ الْحَدِيدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَ يُقَالُ: شَرِبَ: بِالصَّاخِرَةِ، بِهَاءٍ: إِنَاءٌ مِنْ خَرْفٍ يُشْرَبُ مِنْهُ، كَالْمِشْرَبَةِ. وَ الصَّخِيرَةُ، كَجَهَنَّمَ: هَ، بِالْحِجَازِ. وَ الصَّخِيرُ، كَأَمِيرٍ: نَبْتُ.

(١) ضَبَطَتْ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ عَنِ التَّكْمَلَةِ. (٢) النِّهَايَةُ وَ اللِّسَانُ: بِصَحِيرَاتِ الْيَمَامِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: عَنْ أَبِي مُوسَى: صَحِيرَاتُ اسْمٍ مَوْضِعٍ، وَ الْيَمَامُ: شَجَرٌ أَوْ طَيْرٌ. قَالَ: أَمَّا الطَّيْرُ فَصَحِيحٌ، وَ أَمَّا الشَّجَرُ فَلَا يَعْرِفُ فِيهِ يَمَامٌ بِالْيَاءِ وَ إِنَّمَا هُوَ ثِمَامٌ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: صَخِيرَاتُ الثَّمَامِ، بِالْخَاءِ، قَالَ: وَ هُوَ بَيْنَ السِّيَالَةِ وَ فَرَشٍ. (٣) عَنِ الْأَسَاسِ، وَ بِالْأَصْلِ: وَ أَصْحَرَهُ. (٤) مِنَ الْآيَةِ ١٦ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٠

و الصَّخْرَاتُ، مُحَرَّكَةٌ: عَ، بِعَرَفَةٍ، وَ هِيَ الصَّخْرَاتُ السُّودُ، مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. وَ صِيحْرَاتُ الْيَمَامِ، جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَقْطَعُ سِمْرَةً بِصِيحَارِ الثُّمَامِ». وَ لَكِنْ ضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ جَمْعُ مَصِيحْرٍ، وَاحِدُهُ صِيحْرَةٌ، وَ هِيَ أَرْضٌ لَيْتَنُ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْحَرَّةِ، قَالَ: هَكَذَا قَالَهُ أَبُو مُوسَى، فَسَّرَ الْيَمَامَ بِشَجَرٍ أَوْ طَيْرٍ، قَالَ: فَأَمَّا الطَّيْرُ فَصَحِيحٌ، وَ أَمَّا الشَّجَرُ فَلَا يَعْرِفُ فِيهِ يَمَامٌ، بِالْيَاءِ، وَ إِنَّمَا هُوَ ثِمَامٌ، بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ ضَبَطَهُ الْحَازِمِيُّ، قَالَ: هُوَ صَحِيرَاتُ الثُّمَامِ، وَ يُقَالُ فِيهِ: الثُّمَامُ، بِلا هَاءٍ، قَالَ: وَ هِيَ مَنْزِلَتُهُ نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى بَدْرٍ، فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُصُورٌ مِنْ جِهَاتٍ، وَ قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ

التي تقدمت. وصخر بن عمرو بن الشريد السلمي، أخو الخنساء الشاعرة، وفيه تقول: وإن صخرًا لتأتهم الهداه به كأنه علم في رأسه نار وقد سمو صخره وصخرًا وصخيرًا. والتصخير: التسخير، لغة فيه.* ومما يستدرِك عليه: رجل أصخر الوجه، إذا كان وقاحًا «١»، وهو مجاز، كما في الأساس. بنو صخر: قبيلة من جذام. ونقل الحافظ عن الإيناس للوزير ابن المغربي: جميع ما في العرب صخر بالخاء المعجمة، إلّا في ضجر بن الخزرج، فهو بالضاد المعجمة والجيم. وصخر آباد «٢»: قرية بمرو، تنسب إلى صخر بن بريدة بن الخصيب الأسلمي. وصخر بن علقمة، كسحاب: شاعر من خولان.

[صدر]: ج ٧، ص: ٨٠

الصدر: أعلى مقدم كل شيء وأوله، حتى إنهم ليقولون: صدر النهار والليل، وصدر الشتاء والصيف وما أشبه ذلك، ويقولون: أخذ الأمر بصدريه، أى بأوله، والأمور بصدورها، وهو مجاز. وكل ما واجهك صدر، ومنه صدر الإنسان. ومن المجاز: رصفت صدر السهم: الصدر من السهم: ما جا وز من وسيطه إلى مستدقه، وهو الذى يلي النصل إذا رُمى به، وسعى بذلك لأنه المتقدم إذا رُمى. وقيل: صدر السهم: ما فوق نضيفه إلى المراس، وعليه اقتصر الرمخشري. والصدر: حذف ألف فاعل في العروض، لمعاقيتها نون فاعلاتن، قال ابن سيده: هذا قول الخليل، وإنما حكمه أن يقول: الصدر: الألف المحذوفة، لمعاقيتها نون فاعلاتن. والصدر: الطائفة من الشيء. والصدر: الرجوع، كالمصدر، صدر يصدر، بالضم، ويصدر، بالكسر، صدوراً وصدراً. والاسم - من قولك صدرت عن الماء، وعن البلاد - الصدر بالتخريك، يقال: صدر عنه يصدر صدرًا ومصدرًا ومزدرًا، الأخيرة مضارعة، قال: ودع ذا الهوى قبل القلى تزك ذى الهوى متين القوى خير من الصرم مزدرًا «٣» ومنه طواف الصدر، وهو طواف الإفاضة. وقد صدر غيره، وأصدره، وصدّره، والثانية أعلى، فصدر هو، وفي التنزيل العزيز: حتى يصدر الرعاء «٤» قال ابن سيده: فإما أن يكون هذا على نية التعدى، كأنه قال: حتى يصدر الرعاء إبلهم، ثم حذف المفعول، وإما

(١) فى الأساس: رجل صخر الوجه: وقاح. (٢) فى معجم البلدان: صخرًا بآد.. آخره ذال. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: ودع ذا الهوى، هذا البيت فى التكملة وفيها: إذا المرء لم يبذل لك الود مقبلاً يد الدهر لم يبذل لك الود مدبراً فلا تطلبن الإلف بالود مدبراً عليك وخذ من عفوه ما تيسر» وردت الأبيات الثلاثة فيها فى مادة «زدر». (٤) سورة القصص الآية ٢٣.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨١

أن يكون «يصدر» هنا غير متعد لفظاً ولا معنى؛ لأنهم قالوا: صدرت عن الماء، فلم يعدوه، وفى الحديث: «يهلكون مهلكاً واحداً و يصيدون مصادير شتى» قال ابن الأثير: الصدر، بالتخريك: رجوع المسافرين من مقصده و الشارية من الورد: يعنى يخسف بهم جميعهم «١» ثم يصيدون بعد الهلكة مصادير متفرقة على قدر أعمالهم. وقال الليث: الصدر: الانصراف عن الورد، وعن كل أمر، يقال: صدروا، وأصدروا. وقال أبو عبيد: صدرت عن البلاد، وعن الماء صدراً، وهو الاسم، فإن أردت المصدر جزمت الدال، وأنشد لابن مقبل: وليلة قد جعلت الصبح مؤعدها صدر المطية حتى تعرف السدفا قال ابن سيده: وهذا عي منه واختلاط. قلت: وقد وضع منه بهذه المقالة فى خطبه كتابه المحكم، فقال: وهل أوحش من هذه العبارة؟ أو أفحش من هذه الإشارة. و صدر الإنسان مذكّر، فأما قول الأغشى: وتشرق بالقول الذى قد أذعته كما شرفت صدر القناه من الدّم فقال ابن سيده: إنما أتته على المعنى؛ لأن صدر القناه من القناه، وهو كقولهم: ذهب بعض أصابعه؛ لأنهم يؤنثون الاسم المضاف إلى المؤنث. والصدرة، بالضم: الصدر، أو صدرة الإنسان: ما أشرف من أعلاه أى أعلى صدره، وعليه اقتصر الأزهرى، قال: ومنه الصدرة التى تلبس، وهو ثوب، م، أى معروف، ومن هذا قول الطائفة، وكانت تحت امرئ القيس، فففركته وقالت: إني ما علمتكم إلّا ثقب الصدرة، سيريع الهراقه «٢»، بطىء الإفاضة. و صدره يصدره صدرًا: أصاب صدره، ويقال: صدرته فصدرته، أى أصيبت صدره. و صدر، كعنى. شكاه، فهو مصدور: يشكو صدره، وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: لا بد للمصدور من أن يشعلًا يريد أن من أصيب صدره لا بد له أن يشعل، وذلك حين قيل له: حتى

مَتَى تَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ؟ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْدُثُ لِلإِنْسَانِ حَالٌ يَتَمَثَّلُ فِيهِ بِالشَّعْرِ، وَتَطْيِبُ بِهِ نَفْسَهُ، وَ لَا يَكَادُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ. وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قِيلَ لَهُ: «إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ يَقُولُ الشَّعْرَ؟ قَالَ: وَ يَسْتَطِيعُ الْمَضِيدُورُ أَنْ لَا يَنْفُتَ؟» أَيْ لَا يَبْزُقُ شَبَّهَ الشَّعْرَ بِالنَّفْثِ؛ لِأَنَّهَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَمِّ، وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ قِيلَ لَهُ: «رَجُلٌ مَضِيدُورٌ يَنْهَزُ فَيَحَا أَحَدُتْ هُو؟ قَالَ: لَا». يَعْنِي يَبْزُقُ فَيَحَا. وَ الْأَضِيدَرُ: الْعَظِيمَةُ، أَيْ الَّتِي أَشْرَفَتْ صُدْرَتُهُ. وَ الْمَضِيدَرُ، كَمُعْظَمٍ: الْقَوِيَّةُ الشَّدِيدَةُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ «أَتَى بِأَسِيرٍ مُضِيدَرٍ»، وَ هُوَ الْعَظِيمُ الصَّدْرُ. وَ الْمَضِيدَرُ مِنَ الْخَيْلِ: مَنْ بَلَغَ الْعَرَقُ صِيدْرَهُ، وَ بِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ طُفَيْلِ الْغَنَوِيِّ يَصِفُ فَرَسًا: كَأَنَّهُ بَعِيدٌ مَا صَدَّرَنَ مِنْ عَرَقٍ سَيِّدٌ تَمَطَّرَ جُنْحُ اللَّيْلِ مَبْلُولٌ وَ رَوَاهُ «بَعْدَ مَا صِيدَّرَنَ» عَلَى مَا لَمْ يَسَمَّ فَاعِلُهُ، أَيْ أَصَابَ الْعَرَقُ صِيدْرَهُنَّ بَعْدَ مَا عَرَقَ. وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَيْ هَرَقَنَ صِيدْرًا مِنَ الْعَرَقِ، وَ لَمْ يَسْتَفِزْ غَنَّهُ. وَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْأَجُودُ فِي مَغْنَاهُ: أَيْ بَعِيدٌ مَا سَبَقَنَ بَصِيدْرَهُنَّ، وَ الْعَرَقُ: الصَّفُّ مِنَ الْخَيْلِ كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ الْمَضِيدَرُ: الْأَبْيَضُ لَبَّةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغَنَمِ وَ الْخَيْلِ. أَوْ هُوَ السُّودَاءُ الصَّدْرِ مِنَ النَّعَاجِ وَ سَائِرِهَا أَبْيَضُ. وَ نَعَجَةٌ مُصَدَّرَةٌ، قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ. وَ تَصَدَّرَ الْفَرَسُ، وَ صَدَّرَ - كِلَاهُمَا - تَقَدَّمَ الْخَيْلَ بِصَدْرِهِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُصَدَّرُ: السَّابِقُ مِنَ الْخَيْلِ، وَ لَمْ يَبْعُدْهَا فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: فِيهِلْكَوْنَ بِأَسْرِهِمْ خِيَارِهِمْ وَ شَرَارِهِمْ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ.. (٢) عَنْ التَّهْذِيبِ، وَ بِالْأَصْلِ «الْهَدَاقَةُ» بِالْدَّالِ، تَحْرِيفٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٢

يَذْكُرُ الصَّدْرَ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلَ طُفَيْلِ الْغَنَوِيِّ السَّابِقِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْمَضِيدَرُ: الْغَلِيظُ الصَّدْرِ مِنَ السَّهَامِ. وَ الْمُصَدَّرُ: أَوَّلُ الْقِدَاحِ الْغُفْلِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا فُرُوضٌ وَ لَا أَنْصِبَاءٌ، إِنَّمَا يُثْقَلُ بِهَا الْقِدَاحُ كَرَاهِيَةِ التُّهْمَةِ، هَذَا قَوْلُ اللَّخْيَانِيِّ. وَ الْمُصَدَّرُ: الْأَسَدُ وَ الذِّئْبُ، لَشِدَّتِهِمَا وَ قُوَّةِ صِيدْرِهِمَا. وَ تَصِيدَرُ الرَّجُلُ: نَصَبَ صَدْرَهُ فِي الْجُلُوسِ. وَ يَقَالُ: صَدْرُهُ فَتَصَدَّرَ: جَلَسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، أَيْ أَعْلَاهُ. وَ تَصَدَّرَ الْفَرَسُ: تَقَدَّمَ الْخَيْلَ بِصِيدْرِهِ، كَصِيدَرُ تَصِيدِرًا، وَ سَيَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ فِي آخِرِ الْمَادَّةِ: صِيدَرُ الْفَرَسِ، فَهُوَ كَالْتِكْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَ صُدُورُ الْوَادِي: أَعَالِيهِ وَ مَقَادِمُهُ، كَصِيدَائِرِهِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَنْشَدَ: أَنَّ غَزَدَتْ فِي بَطْنٍ وَادٍ حَمَامَةٌ بَكَيْتَ وَ لَمْ يَعِذْرَكَ فِي الْجَهْلِ عَاذِرُ تَعَالَيْنَ فِي عُثْرِيَّةٍ تَلَعَ الضُّحَى عَلَى فَنَنِ قَدْ نَعَمَّتْهُ الصَّدَائِرُ جَمْعُ صَدَارَةٍ وَ صِيدِرَةٍ، هَكَذَا فِي النِّسْخِ، وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ: وَاحِدًا صَادِرَةً وَ صِيدِرَةً. وَ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: مَا لَهُ صَادِرٌ وَ لَا وَارِدٌ، أَيْ مَا لَهُ شَيْءٌ، وَ قَالَ اللَّخْيَانِيُّ: مَا لَهُ شَيْءٌ وَ لَا قَوْمٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: طَرِيقُ صَادِرٍ، أَيْ يَصِيدَرُ بِأَهْلِهِ عَنِ الْمَاءِ، كَمَا يَقَالُ: طَرِيقُ وَارِدٍ، يَرُدُّهُ بِهِمْ «١»، قَالَ لَبِيدٌ يَذْكُرُ نَاقَتَيْنِ: ثُمَّ أَصْدَرْنَاهُمَا فِي وَارِدٍ صَادِرٍ وَ هُمُ صَوَاهُ قَدْ مَثَلُ أَرَادَ: فِي طَرِيقٍ يُورَدُ فِيهِ، وَ يُصِيدَرُ عَنِ الْمَاءِ فِيهِ، وَ الْوَهْمُ: الضُّحْمُ. وَ الصَّدْرُ، مُحَرَّكَةً: الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَصِيدَرُونَ عَنْ مَكَّةَ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدِ الصَّدْرِ»، يَعْنِي بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ تَشْكُهُ. وَ الصَّدْرُ: اسْمٌ لَجَمْعِ صَادِرٍ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: بِأَطْيَبِ مِنْهَا إِذَا مَا النُّجُومُ أَعْتَقْنَ مِثْلَ هَوَادِي الصَّدْرِ «٢» وَ الْأَضِيدَرَانِ: عَزْقَانِ يَضْرِبَانِ تَحْتَ الصُّدْعَيْنِ، لَا يُفْرَدُ لِهَما وَاحِدٌ. وَ فِي الْمَثَلِ: «جَاءَ يَضْرِبُ أَصْدَرِيَّةً» أَيْ جَاءَ فَارِغًا يَعْنِي عَظْفِيَّةً. وَ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ: «جَاءَ فَلَانٌ يَضْرِبُ أَصْدَرِيَّةً» وَ «أَزْدَرِيَّةً»، أَيْ جَاءَ فَارِغًا، قَالَ: وَ لَمْ يُدْرَ مَا أَصِيلُهُ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَضِيدَرَاهُ وَ أَزْدَرَاهُ وَ أَصْدَغَاهُ. وَ لَمْ يُعْرِفْ شَيْئًا مِنْهُنَّ، وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «يَضْرِبُ أَصْدَرِيَّةً»، أَيْ مَنَكِبِيَّةً، وَيُزَوَّى «أَسْدَرِيَّةً»، بِالسَّيْنِ أَيْضًا «٣»، وَ صَادِرٌ: ع «٤»، وَ كَذَلِكَ بُزُقُهُ صَادِرٌ، قَالَ النَّابِغَةُ: لَقَدْ قُلْتُ لِلنُّعْمَانِ حِينَ لَقِيْتُهُ يُرِيدُ بَنِي حُنَّ بَرْقَةَ صَادِرٍ وَ صَادِرَةً، بِهَاءٍ: اسْمٌ سِدْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ. وَ مُصَدَّرٌ، كَمُحْسِنٍ: اسْمٌ جُمَادَى الْأُولَى، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَاهَا عَادِيَّةً. وَ الصَّدَارُ، كَكِتَابٍ: ثَوْبٌ رَأْسُهُ كَالْمَقْنَعِ وَ أَسْفَلُهُ يُعْشَى الصَّدْرَ وَ الْمَنَكِبَيْنِ، تَلْبُسُهُ الْمَرْأَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ التَّكْلَى إِذَا فَتَدَّتْ حَمِيمَهَا فَأَحْدَثَتْ عَلَيْهِ لِبَسَتْ صَدَارًا مِنْ صُوفٍ، وَ قَالَ الرَّاعِي يَصِفُ فَلَانَةً: كَأَنَّ الْعَرْمَسَ الْوَجَنَاءَ فِيهَا عَجُولٌ خَرَقَتْ عَنْهَا الصَّدَارًا «٥»

(١) التَّهْذِيبُ: يَرُدُّ بِهِمْ. (٢) كَذَا بِالْأَصْلِ «أَعْتَقْنَ» تَحْرِيفٌ وَ الصَّوَابُ «أَعْنَقْنَ» بِالنُّونِ بَعْدَ الْعَيْنِ. وَ فِي الدِّيَّانِ: مِثْلُ تَوَلَّى الْبَقْرَ بَدَلُ مِثْلِ هَوَادِي الصَّدْرِ. (٣) فِي اللِّسَانِ: «وَ يَرُودُ بِالزَّأَى وَ السَّيْنِ» وَ مِثْلُهُ فِي النِّهَايَةِ. (٤) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِأَلْفٍ وَ لَامٍ.. قَرْيَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ.. وَ صَادِرٌ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، وَ الصَّادِرُ: مِنْ قَرْيَةِ الْيَمَنِ مِنْ مَخْلَافِ سَنَحَانَ. (٥) دِيَّوَانُهُ ص ١٤٦ وَ انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ، وَ فِيهِ «مِنْهَا» بَدَلُ «فِيهَا».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٣

وقال ابن الأعرابي: المِجْرُولُ: الصُّدْرَةُ، وهى الصَّدَارُ، والأُضِيدَةُ، والعَرَبُ تقولُ للقميصِ الصَّغِيرِ، والدَّرْعُ القَصِيرُ: الصُّدْرَةُ. وقال الأَصِمَعِيُّ: يُقالُ لما يلى الصُّدْرَ من الدَّرْعِ: صِدَارٌ. وقال الجَوْهَرِيُّ: الصَّدَارُ: قِمِصٌ صَغِيرٌ يلى الجَسَدِ، وفى المثل: «كُلُّ ذاتِ صِدَارٍ خَالَةٌ» أى من حقِّ الرجلِ أن يَغَارَ على كُلِّ امرأَةٍ، كما يَغَارُ على حُرْمِهِ. والصَّدَارَةُ بهاءٌ: ه، باليَمَامَةِ لبنى جَعْدَةَ. وبالفَتْحِ قَوِيَّةٌ من قُرَى اليَمَنِ، قاله الصَّاعِنِيُّ. والمَجَازُ: صِدْرٌ كَتَبَتْهُ تَصْدِيرًا، إذا جَعَلَ له صِدْرًا وَصَدْرُ الْكِتَابِ: عُنْوَانُهُ وَأَوَّلُهُ. وَصَدَّرَ بَعِيرَهُ تَصْدِيرًا: شَدَّ حَبْلًا مِنْ حِزَامِهِ إِلَى مَا وَرَاءَ الْكِرْكِرَةِ، وَفِي اللِّسَانِ: قَالَ اللَّيْثُ: يُقالُ: صِدْرٌ عَنْ بَعِيرِكَ، وَذَلِكَ إِذَا خَمَصَ بَطْنُهُ وَاضْطَرَبَ تَصْدِيرُهُ، فَيُشَدُّ حَبْلٌ مِنَ التَّصْدِيرِ إِلَى مَا وَرَاءَ الْكِرْكِرَةِ، فَيُثَبَّتُ التَّصْدِيرُ فِي مَوْضِعِهِ. وَذَلِكَ الْحَبْلُ يُقالُ لَهُ: السَّنَافُ؛ وَنَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ «١»، وَسَلَّمَهُ. وَفِي الْمَجَازِ: صَدَّرَ الْفَرَسُ تَصْدِيرًا، إِذَا بَرَزَ بِرَأْسِهِ - هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: بِصَدْرِهِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْهَاتِ - وَسَبَقَ، وَفَرَسٌ مُصَدَّرٌ: سَابِقٌ يَتَقَدَّمُ الْخَيْلَ بِصَدْرِهِ، وَأَنشَدَ قَوْلَ طُفَيْلِ الْعَنَوِيِّ السَّابِقِ. وَصَادَرَهُ عَلَى كَذَا مِنَ الْمَالِ: طَالَبَهُ بِهِ. وَفِي كَلَامِ كِتَابِ الدَّوَاوِينِ أَنْ يُقالَ: صُودِرَ فُلَانٌ الْعَامِلُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ، أَيْ قُورِفَ «٢» عَلَى مَالٍ ضَمِنَهُ. وَصِدْرٌ، أَوْ صِيدْرٌ، كَجَبَلٍ أَوْ زُفَرٍ: ه، بَنِيَتْ الْمُقَدِّسِ، مِنْهَا أَبُو عَمْرٍو لِأَحَقِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ الصَّدْرِيُّ، حَدَّثَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ، وَفِيهِ الْحَاكِمُ، مَاتَ بِنَوَاحِي خُوَارَزْمٍ «٣». وَصِدَارٌ، كَغَرَابٍ: ع، قُرْبَ الْمَدِينَةِ الْمَشْرِفَةِ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّيْلَةِ وَالسَّيْلَامِ، مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّدْرِيُّ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، قُلْتُ: هَكَذَا ذَكَرُوهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ الْمُشَنَّى، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الصَّرَارِيُّ، بَرَاءِ بْنِ فُلَيْطٍ. وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: بَنَاتُ الصُّدْرِ: خَلَلُ عِظَامِهِ. وَهُوَ مَجَازٌ وَرَجُلٌ بَعِيدُ الصُّدْرِ: لَا يُعْطَفُ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ. وَصِدْرُ الْقَدَمِ: مُقَدَّمُهَا مَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْحِمَارَةِ. وَصِدْرُ النَّعْلِ: مَا قُدَّامَ الْخُرْتِ مِنْهَا. وَيَوْمٌ كَصَدْرِ الرُّمَحِ: ضَيِّقٌ شَدِيدٌ، قَالَ نَعْلَبٌ: هَذَا يَوْمٌ تُخَصُّ بِهِ الْحَرْبُ، قَالَ: وَأَنشَدَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَيَوْمٌ كَصَدْرِ الرُّمَحِ قَصَّرْتُ طَوْلَهُ بَلَيْلَى فَلَهْجَانِي وَمَا كُنْتُ لَاهِيًا وَالتَّصْدِيرُ: حِزَامُ الرَّحْلِ وَفِي الْهُودَجِ، قَالَ سَيَبَوِيه: فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: التَّرْدِيرُ، فَعَلَى الْمُضَارَعَةِ، وَفِيهِ بَلُغَةٌ. وَقَالَ الْأَصِمَعِيُّ: وَفِي الرَّحْلِ حِزَامٌ يُقالُ لَهُ التَّصْدِيرُ «٤»، قَالَ: وَالْوُضَيْنُ وَالْبَطَانُ لِلْقَتَبِ «٥»، وَأَكْثَرُ مَا يُقالُ الْحِزَامُ لِلسَّرَجِ. وَالصَّدَارُ: سَمَةٌ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ. وَفِي الْمَثَلِ: «تَرَكَتُهُ عَلَى مِثْلِ لَيْلَةٍ الصُّدْرِ»، أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ. وَالتَّصْدِيرُ بِالْفَتْحِ: مَوْضِعُ الصُّدُورِ، وَهُوَ الْإِنْصِرَافُ، وَمِنْهُ مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمَصْدَرُ: أَصْلُ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهَا صَوَادِرُ الْأَفْعَالِ «٦».

(١) العبارة في التكملة باختلاف بعض الألفاظ، وقال الأزهري: الذي قاله الليث إن التصدير جبل يصدر به البعير إذا جر حملة خطأ، والذي أراده يسمى السناف والتصدير هو الحزام نفسه. (٢) اللسان: فوق. (٣) قيدها في معجم البلدان «صدر» بوزن: جرد. (٤) في التهذيب واللسان: وفي الرحل حزامه، يقال لها: التصدير. (٥) الأصل واللسان، وفي التهذيب: «و الوضين للهودج، و البطان للقتب». (٦) و تفسيره: أن المصادر كانت في أول الكلام كقولك الذهاب والسمع والحفظ، و إنما صدرت الأفعال عنها، فيقال: ذهب ذهاباً و سمع سماعاً و سماعاً و حفظ حفظاً. عن التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٤

وفى الحديث: «كَانَتْ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى الصَّادِرَ»، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ يُصْدَرُ عَنْهَا بِالرَّيِّ، وَمِنْهُ: فَأُصْدِرْنَا رِكَابَنَا. أَيْ صُرِفْنَا رِوَاءً، فَلَمْ نَحْتَجْ إِلَى الْمَقَامِ بِهَا لِلْمَاءِ. وَيُقَالُ لِلَّذِي يَبْتَدِئُ أَمْرًا ثُمَّ لَا يُتِمُّهُ: فَلَانٌ يُوْرِدُ وَلَا يُصْدِرُ. فَإِذَا أَتَمَّهُ قِيلَ: أُوْرِدَ وَأُصْدِرَ. وَرَجُلٌ مُصْدِرٌ: مُتِمٌّ لِلْأُمُورِ «١»، وَهُوَ مَجَازٌ. وَصَدَّرُوا إِلَى الْمَكَانِ: صَارُوا إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ. وَالصَّادِرُ: الْمُتَصَدِّرُ وَتَصَادَرُوا. وَطَعَنَهُ بِصَدْرِ الْقَنَاءِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَهُوَ يَعْرِفُ مَوَارِدَ الْأُمُورِ وَمَصَادِرَهَا. وَصَادَرْتُ فَلَانًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى نُجُوحٍ «٢». وَتَصَادَرُوا عَلَى مَا شَاءُوا. وَهُؤْلَاءُ صُدْرَةُ «٣» الْقَوْمِ: مُقَدَّمُوهُمْ. وَصَدْرُ الْقَوْمِ: رَأْسُهُمْ، كَالْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ: صَدْرُ الصُّدُورِ: لِلْقَائِمِ بِأَعْيَانِ الْمُلُوكِ. وَالصَّدَارَةُ، بِالْفَتْحِ: التَّقَدُّمُ. وَالتَّصْدِيرَةُ، تَصْغِيرُ الصُّدْرَةِ، لِمَا يَلِي الْجَسَدَ مِنَ الْقَمِيصِ الْقَصِيرِ.

[صرر]: ج ٧، ص: ٨٢

الصَّرَّةُ بالكسر: شِدَّةُ البُرْدِ، حكاها الرَّجَّاجُ في تفسيره أو البُرْدُ عامَّةً، حُكِيتْ هَذِهِ عَنْ ثَعْلَبٍ، كَالصَّرِّ فِيهِمَا، بِالْكَسْرِ أَيْضاً. وَقَالَ اللَّيْثُ: الصَّرُّ: البُرْدُ الَّذِي يَضْرِبُ النَّبَاتَ وَيُحْسِنُهُ «٤»، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَهَى عَمَّا قَتَلَهُ الصَّرُّ مِنَ الْجَرَادِ» أَيْ البُرْدُ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الصَّرَّةُ «٥»: أَشَدُّ الصَّيَاحِ، يَكُونُ فِي الطَّائِرِ وَالْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ «٦» وَيُقَالُ جَاءَ فِي صَرَّةٍ، وَجَاءَ يَصْرُطُ، أَيْ فِي ضَجَّةٍ وَصَيِّحَةٍ وَجَلِيَّةٍ. وَالصَّرَّةُ بِالْفَتْحِ: الشَّدَّةُ مِنَ الْكَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْحَرِّ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْحَرْبِ وَالْحَرِّ مِنَ الْجَنَاسِ الْمِذْلِيلِ. وَصَرَّةُ الْقَيْظِ: شِدَّتُهُ وَشِدَّةُ حَرِّهِ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: فَأَلْحَفُهُ بِالْهَادِيَّاتِ وَدُونَهُ جَوَاحِرُهَا فِي صَرَّةٍ لَمْ تَزَلْ بِالشَّدَّةِ مِنَ الْكَرْبِ. وَالصَّرَّةُ: الْعَطْفَةُ. وَالصَّرَّةُ: الْجَمَاعَةُ، وَبِهِ فُسِّرَ بَعْضُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ الْمُتَقَدِّمِ، أَيْ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ تَتَفَرَّقْ. وَالصَّرَّةُ: تَقْطِيبُ الْوَجْهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ. وَالصَّرَّةُ: الشَّاءُ الْمَصْرَاةُ، وَسَيَأْتِي مَعْنَى الْمَصْرَاةِ قَرِيباً. وَالصَّرَّةُ: خَرْزَةٌ لِلتَّأْخِيذِ يُؤْخَذُ بِهَا النِّسَاءُ الرَّجَالُ. هَذِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ. وَالصَّرَّةُ: بِالضَّمِّ: شَرْجُ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا، كَالدَّنَانِيرِ، مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ صَرَّهَا صَرّاً. وَصَرَّرْتُ الصَّرَّةَ: شَدَّدْتُهَا. وَرِيحٌ صَرٌّ، بِالْكَسْرِ، وَصَرَصِرٌّ، إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةُ الصَّوْتِ، أَوْ شَدِيدَةُ الْبُرْدِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: وَصَرَصِرٌّ، مُتَكَرِّرٌ فِيهَا الرَّاءُ، كَمَا يُقَالُ: قَلَقَلْتُ الشَّيْءَ، وَ أَقْلَلْتُهُ «٧»، إِذَا رَفَعْتَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ تَكَرُّرٍ، وَكَذَلِكَ صَرَصِرٌّ وَصِرٌّ، وَصَلَّصْلٌ وَصِلٌّ، إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الصَّرِيرِ غَيْرَ مُكْرَّرٍ قُلْتَ: صِرٌّ، وَصَلَّ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّ الصَّوْتَ تَكَرَّرَ قُلْتَ: قَدْ صَلَّصْلَ وَصَرَصَرَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بِرِيحٍ صَرَصِرٍ «٨» أَيْ شَدِيدَةٍ «٩» الْبُرْدِ جَدًّا. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: رِيحٌ صَرَصِرٌّ فِيهِ قَوْلَانِ:

(١) عَنْ الْأَسَاسِ، وَبِالْأَصْلِ «الأمور». (٢) عَنْ الْأَسَاسِ، وَبِالْأَصْلِ «نهج». (٣) عَنْ الْأَسَاسِ، وَبِالْأَصْلِ «مصدره». (٤) الْأَصْلُ وَالتَّهْذِيبُ وَاللِّسَانُ، وَفِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: «يُحْسِنُهُ». (٥) بِكَسْرِ الصَّادِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ وَاللِّسَانِ بِالْفَتْحِ. (٦) الْآيَةُ ٢٩ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ. (٧) عَنْ التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ وَبِالْأَصْلِ «وَقَلَّلْتُهُ». (٨) سُورَةُ الْحَاقَّةِ الْآيَةُ ٦. (٩) التَّهْذِيبُ: شَدِيدٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٥

يُقَالُ: أَصْلَمَهَا صَرَّرٌ مِنَ الصَّرِّ، وَهُوَ الْبُرْدُ، فَأَبْدَلُوا مَكَانَ الرَّاءِ الْوُسْطَى فَاءَ الْفِعْلِ، كَمَا قَالُوا تَجَفَّجَفَ الثَّوْبُ، وَكَبْكَبُوا، وَأَصْلُهُ تَجَفَّفَ وَ كُتِّبُوا. يُقَالُ: هُوَ مِنْ صَرِيرِ الْبَابِ، وَ مِنَ الصَّرَّةِ، وَ هِيَ الضَّجَّةُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ «١» قَالَ الْمَفْسِرُونَ: فِي ضَجَّةٍ وَ صَيِّحَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ «٢» ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: فِيهَا بُرْدٌ. وَ الثَّانِي: فِيهَا تَصَوُّيْتُ وَ حَرَكَةٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ آخَرٍ، فِيهَا صِرٌّ، قَالَ: فِيهَا نَارٌ. وَ صِرٌّ النَّبَاتُ، بِالضَّمِّ، صَرّاً: أَصَابَهُ الصَّرُّ، أَيْ شِدَّةُ الْبُرْدِ. وَ صَرٌّ، كَفَرٌّ، يَصْرُّ، كَيْفَرٌ، صَرّاً، بِالْفَتْحِ، وَ صَرِيرٌ، كَأَمِيرٍ: صَوْتُ وَصَاحٌ شَدِيدٌ، أَيْ أَشَدُّ الصَّيَاحِ، كَصَرَصِرٍ، قَالَ جَرِيرٌ يَزْنِي ابْنَهُ سَوَادَةَ: قَالُوا نَصَّيْتُكَ مِنْ أَجْرِ قُلْتُ لَهُمْ مَنْ لِلْعَرِينِ إِذَا فَارَقْتُ أَشْبَالِي فَارَقْتَنِي حِينَ كَفَّ الدَّهْرُ مِنْ بَصِيرِي وَحِينَ صَرَّرْتُ كَعْظَمِ الرَّمَّةِ الْبَالِي ذَاكُم سَوَادَةَ يَجْلُو مُقْلَتِي لِحْمٍ بَازٍ يَصْرَصِرُّ فَوْقَ الْمَرْقَبِ الْعَالِي قَالَ ثَعْلَبٌ: قَبْلَ لَامَرَأَةٍ: أَيْ النِّسَاءِ أَبْغَضَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَتْ: الَّتِي إِنْ صَحَبْتُ صَرَصَرْتُ. وَ صَرَّ الْجُنْدُبُ يَصْرُّ صَريراً، وَ صِرَّ الْبَابُ يَصِرُّ، وَ كُلُّ صَوْتٍ شَبَّهَ ذَلِكَ فَهُوَ صَرِيرٌ إِذَا امْتَدَّ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ وَ تَرْجِيعٌ فِي إِعَادَةِ ضَوْعِفَ كَقَوْلِ: صَرَصَرَ الْأَخْطَبُ صَرَصِرَةً، كَأَنَّهُمْ قَدَّرُوا فِي صَوْتِ الْجُنْدُبِ الْمَيْدَ، وَ فِي صَوْتِ الْأَخْطَبِ التَّرْجِيعَ، فَحَكَوْهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الصَّقْرُ وَ الْبَازِيُّ. وَ صِرَّ صِمَاحُهُ صَريراً: صَاحَ «٣» مِنَ الْعَطَشِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: صَرَّرْتُ أَذْنِي صَرِيرًا، إِذَا سَمِعْتَ لَهَا دَوِيًّا «٤». وَ صِرَّ الْبَابُ وَ الْقَلَمُ صَريراً، أَيْ صَوْتُ. وَ فِي الْأَسَاسِ: صَرَّتِ الْأُذُنُ «٥» شَمِيعٌ لَهَا طِينٌ. وَ صَرَّ صِمَاحُهُ مِنَ الطَّمَا. وَ صَرَّ النَّاقَةُ، وَ صَرَّ بِهَا يَصْرُهَا، بِالضَّمِّ، صَرّاً، بِالْفَتْحِ: شَدَّ ضَمِّهَا بِالصَّرَارِ، فَهِيَ مَصِيرُورَةٌ وَ مَصِيرَرَةٌ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ حِينَ جَمَعَ بَنُو يَزْبُوعَ صَدَقَاتِهِمْ لِيُوجِّهُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَقُلْتُ: خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُحَرِّدْ سَاجِعَلْ نَفْسِي دُونَ مَا تَحْدِرُونَهُ وَ أَرَاهُنْكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُمْ يَدِي وَ صِرَّ الْفَرَسُ وَ الْحِمَارُ بِأُذُنِهِ يَصِيرُ صَرّاً وَ صَرَّهَا، وَ أَصِيرَ بِهَا: سَوَّاهَا وَ نَصَّ بِهَا لِلْإِسْتِمَاعِ، كَصَرَّرَهَا. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ: صِرَّ الْفَرَسُ أَذُنِيهِ: ضَمَّهُمَا إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوقِعُوا «٦» قَالُوا: أَصِيرَ الْفَرَسُ، بِالْأَلْفِ، وَ ذَلِكَ إِذَا

جَمَعَ أَذْنِيَهُ وَعَزَمَ عَلَى الشَّدِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَيَاءَتِ الْخَيْلُ مُصَرَّةً آذَانَهَا، أَيْ مُحَدَّدَةً آذَانَهَا، رَافِعَةً لَهَا، وَإِنَّمَا تَصِيرُ آذَانُهَا إِذَا حِدَّتْ فِي السَّيْرِ. وَالصَّرَارُ كَكِتَابٍ: مَا يُشَدُّ بِهِ الصَّرْعُ، جَ أَصَرَّةً، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ التَّوَادِي عَلَى أَطْرَافِ النَّاقَةِ وَتُدِيرُ الْأَطْبَاءُ بِالْبَعْرِ الرَّطْبُ؛ لَنَّا يُؤَثَّرُ الصَّرَارُ فِيهَا. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الصَّرَارُ: خَيْطٌ يُشَدُّ فَوْقَ الْخَلْفِ «٧»؛ لَنَّا يَرُضَعُهَا وَلَدُهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ تَصِيرَ ضُرُوعُ الْحُلُوبَاتِ إِذَا أَرْسَلُوها الْمَرْعَى «٨» سَارِحَةً، وَيُسْمَوْنَ ذَلِكَ الرِّبَاطَ صِرَارًا، فَإِذَا رَاحَتْ عَشِيًّا حُلَّتْ تِلْكَ الْأَصَرَةُ،

(١) سورة الذاريات الآية ٢٩. (٢) سورة آل عمران الآية ١١٧. (٣) اللسان: صَوْتُ. (٤) التهذيب: صَوْتًا وَدَوِيًّا. (٥) الأساس: الْأَذَانُ. (٦) أَيْ لَمْ يَرِيدُوا تَعْدِيَةَ الْفِعْلِ. (٧) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْخَلْفُ وَالتَّوْدِيَةُ. (٨) النِّهَايَةُ وَاللِّسَانُ: إِلَى الْمَرْعَى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٦

وَحُلِبَتْ، فَهِيَ مَصِيرُورَةٌ وَمُصِيرَرَةٌ، قَالَ: وَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَأَوَّلُوا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الْمُصِيرَرَةِ «١». وَقَالَ الشَّاعِرُ: إِذَا اللَّقَاحُ غَدَتْ مُلْقَى أَصَرَّتْهَا وَلَا صِيرِيمَ مِنَ الْوِلْدَانِ مَصِيرُوحٌ وَالصَّرَارُ: عَ، بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَهُوَ مَاءٌ مُحْتَفَرٌ جَاهِلِيٌّ عَلَى سِمَتِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ: أُطْمَ لَبْنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قُلْتُ: وَإِلَيْهِ نُسَبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّرَارِيُّ، وَيُقَالُ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَارِيِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، رَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَ عَنْهُ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ «٢»، هَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا الْأَنْسَابُ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ: إِنَّمَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ بِوَسْاطَةِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. قُلْتُ: وَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ «٣» هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، رَوَى عَنْ عَطَاءٍ. وَ الْمُصَرَّةُ: الْمُحْفَلَةُ، عَلَى تَحْوِيلِ التَّضْعِيفِ. أَوْ هِيَ مِنْ صَرَّى يُصَرَّى تَصْرِيعًا، فَمَحَلَّ ذِكْرِهِ الْمَعْتَلُّ. وَ نَاقَةُ مُصَرَّةٌ: لَا تَدِرُّ، قَالَ أَسَامَةُ الْهَذَلِيُّ: أَقَرْتُ عَلَى حَوْلِ عَسُوسٍ مُصَرَّةً وَ رَاحَتْ أَخْلَافَ السَّيِّدِ بُزُولُهَا وَالصَّرَرُ مُحَرَكَةٌ: السُّبُلُ بَعْدَ مَا يُقَصَّبُ وَقَبْلَ أَنْ يَطْهَرَ. أَوْ هُوَ السُّبُلُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ الْقَمِيحُ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاحْتَدَتْهُ صِيرَرَةٌ، وَ قَدْ خَالَفَ هُنَا قَاعِدَتَهُ، وَ هِيَ قَوْلُهُ، وَ هِيَ بِهَاءٍ. وَ قَدْ أَصَرَّ السُّبُلُ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: أَصَرَّ الزَّرْعُ إِصْرَارًا، إِذَا خَرَجَ أَطْرَافُ السَّفَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصَ سُبُلُهُ، فَإِذَا خَلَصَ سُبُلُهُ قِيلَ، قَدْ أَصْبَلَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَكُونُ الزَّرْعُ صِيرَرًا حِينَ يَلْتَوِي الْوَرَقُ، وَ يَنْبَسُ طَرَفُ السُّبُلِ وَ إِن لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ الْقَمِيحُ. وَ أَصَرَّ يَغِيدُو، إِذَا أَسْرَعَ بَعْضُ الْإِسْرَاعِ، وَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: أَصَرَّ، بِالضَّادِ، وَ زَعَمَ الطُّوسِيُّ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ. وَ أَصَرَّ عَلَى الْأَمْرِ: عَزَمَ، وَ مِنْهُ يُقَالُ: هُوَ مِنِّي صَرَّى، بِالْكَسْرِ وَ أَصَرَّى، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ كَسْرِ الصَّادِ وَ الرَّاءِ، وَ صَرَّى، بِكَسْرِ الصَّادِ وَ فَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ، وَ أَصَرَّى، بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، وَ صَرَّى، بِضَمِّ الصَّادِ وَ كَسْرِ الرَّاءِ، وَ صَرَّى، بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ، أَيْ عَزِيمَةً وَ جِدًّا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: إِنَّهَا مِنِّي لِأَصَرَّى، أَيْ لِحَقِيقَةٍ، وَ أَنْشَدَ أَبُو مَالِكٍ: قَدْ عَلِمْتُ ذَاتُ الثَّنَايَا الْغُرَّ أَنْ النَّدَى مِنْ شَيْمَتِي أَصَرَّى أَيْ حَقِيقَةً. وَقَالَ أَبُو سَيْمَالٍ «٤» الْأَسِيدِيُّ حِينَ ضَلَّتْ نَاقَتُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَلَمْ أَصِلْ لَكَ صِلَاءً. فَوَجَدَهَا عَنْ قَرِيبٍ، فَقَالَ: عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّهَا «٥» مِنِّي صَرَّى، أَيْ عَزَمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: إِنَّهَا عَزِيمَةٌ مُحْتَوَمَةٌ، قَالَ: وَ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصَرَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا أَقَمْتُ وَ دُمْتُ عَلَيْهِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَمْ يُصَرُّوا عَلَيَّ مَ فَعَلُوا وَ هُمْ يَغْلَمُونَ «٦». وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَصَرَّى، أَيْ أَغْرِمِي، كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ نَفْسَهُ مِنْ قَوْلِكَ: أَصَرَّ عَلَى فِعْلِهِ يُصَرُّ إِصْرَارًا، إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ وَ لَا يَرْجِعُ. وَ فِي الصَّحَاحِ «٧»: وَ قَدْ يُقَالُ: كَانَتْ هَذِهِ الْفَعْلَةُ مِنِّي أَصَرَّى، أَيْ عَزِيمَةً، ثُمَّ جُعِلَتْ الْيَاءُ أَلْفًا، كَمَا قَالُوا: بِأَبِي أَنْتَ وَ بِأَبَا أَنْتَ، وَ كَذَلِكَ صَرَّى وَ صَرَّى، عَلَى أَنْ يُحْدَفَ الْأَلْفُ مِنْ إِصَرَّى، لَا عَلَى أَنَّهَا لُغَةٌ صَرَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَ أَصَرَرْتُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِمْ: كَانَتْ مِنِّي صَرَّى وَ أَصَرَّى، أَيْ أَمَرٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَيِّرُوهُ عَنْ مَذْهَبِ الْفِعْلِ

(١) ذكر الشافعي المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها (انظر النهاية مادة صرا). (٢) معجم البلدان: نصر. (٣) عن اللباب و معجم البلدان، و بالأصل «حسن». (٤) في اللسان «أبو السمال» و في التهذيب «أبو السماك». (٥) سقطت من المطبوعة الكويتية. (٦) الآية ١٣٥ من سورة آل عمران. (٧) كذا، و العبارة التالية ليست في الصحاح، و هي واردة في التهذيب و اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٧

حَوَّلُوا يَاءَهُ أَلْفًا، فقالوا: صَرَّى و أَصَرَّى، كما قالوا: نُهِىَ عن قِيلٍ و قَالَ، و قال: أَخْرَجْنَا من يَاءِ الْفِعْلِ إلى الْأَسْمَاءِ، قال: و سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ: أَعْيَيْتَنِي من شُبِّ إلى دُبِّ، و يُخَفِّضُ، فيقال: من شُبِّ إلى دُبِّ. و معناه: فعل ذلك مُدًّا كان صغيراً إلى أن دَبَّ كبيراً. و صَحْرُهُ صَرَاءٌ: صَيَّمَاءٌ، و في اللسان: مَلَسَاءٌ. و في التكملة: و حَجَرٌ أَصَرَّ: صِيلِبٌ. و رَجُلٌ صَرُورٌ، كَصَبُورٍ، و صَرُورَةٌ، بِالْهَاءِ، و صَرَارَةٌ، كَسَحَابَةٍ، و صَيَارُورَةٌ، كَصَارُورَةٍ، و صَيَارُورٌ، بغير هياءٍ، و صَيْرُورِيٌّ و صَارُورِيٌّ، كلاهما بِيَاءِ الشَّيْبِ، و صَارُورَاءٌ، كَعاشُورَاءَ، عن الكسائي نقله الصَّاعَانِي. قال شيخنا: يُلْحَقُ بِنَظَائِرِ عَاشُورَاءَ الَّتِي أَنْكَرَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ. انْتَهَى، و المعروف في الكلام رَجُلٌ صَرُورٌ، و صَرُورَةٌ: لَمْ يَحْجَ قَطُّ، و أَصْلُهُ من الصَّرِّ: الْحَبْسِ و الْمَنْعِ، و قد قالوا: صَيْرُورِيٌّ و صَارُورِيٌّ، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثَبِّتَ و جَمَعْتَ و أَنْتَ. و قال ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كُلُّ ذَلِكَ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ مَثْنَى مَجْمُوعٌ، كانت فيه ياءُ النَّسَبِ أو لم تكن، جَ صَرَارَةٌ و صَرَارٌ، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا. أو الصَّارُورَةُ و الصَّارُورُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَرَوَّجْ، لِلوَاحِدِ و الْجَمِيعِ (١) و كذلك المؤنث. و الصَّرُورَةُ في شَعْرِ النَّابِغَةِ: الَّذِي لَمْ يَأْتِ النِّسَاءُ، كَأَنَّهُ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهِنَّ، و في الْحَدِيثِ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ». و قال اللَّحْيَانِيُّ: رَجُلٌ صَرُورَةٌ، و لَا يُقَالُ إِلَّا بِالْهَاءِ. و قال ابْنُ جَنِّي: رَجُلٌ صَرُورَةٌ، و امْرَأَةٌ صَرُورَةٌ، لَيْسَتْ الْهَاءُ لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ مَا هِيَ فِيهِ، و إِنَّمَا لِحَقِّقِ الْإِعْلَامِ السَّامِعِ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ مَا هِيَ فِيهِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ و النِّهَايَةَ، فَجُعِلَ تَأْنِيثُ الصِّفَةِ أَمَارَةً لِمَا أُريدُ من تَأْنِيثِ الْغَايَةِ و الْمُبَالَغَةِ. و قال الْفَرَّاءُ عن بَعْضِ الْعَرَبِ: قال: رَأَيْتُ أَقْوَاماً صَرَاراً، بِالْفَتْحِ، وَاحِدُهُمْ صَرَارَةٌ. و قال بَعْضُهُمْ: قَوْمٌ صَوَارِيرُ: جَمْعُ صَارُورَةٍ، قال: و من قال: صَيْرُورِيٌّ و صَارُورِيٌّ ثَنَى و جَمَعَ و أَنْتَ. و فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» بِأَنَّهُ التَّبْتُ، و تَرَكَّ النِّكَاحَ، فَجَعَلَهُ اسْمًا لِلْحَدِيثِ، يَقُولُ: لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَا أَتَرَوَّجُ، يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ (٢)، و هَذَا فِعْلُ الرُّهْبَانِ، و هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، و مِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ: لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَيْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةٌ مُتَعَبِّدٌ (٣) يَعْنِي الرَّاهِبَ الَّذِي قَدْ تَرَكَّ النِّسَاءَ. و قال ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: و قِيلَ أَرَادَ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَتْلًا، و لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَرُورَةٌ مَا (٤) حَبَجْتُ و لَا عَرَفْتُ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، قال: و كان الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَخَذَتْ حَدَثًا، و لَجَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَهْجُ، فَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ وَلِيُّ الدِّمِّ فِي الْحَرَمِ قِيلَ لَهُ: هُوَ صَرُورَةٌ و لَا تَهْجُهُ. و حَافِرٌ مَصِيرُورٌ و مُصَيَّرٌ (٥): مُتَقَبِّضٌ (٦) أَوْ ضَيِّقٌ، و الْأَرَحُ: الْعَرِيضُ، و كِلَاهُمَا عَيْبٌ، و أَنْشَدَ: لَا رَحِيحَ فِيهِ و لَا اضْيَطرَّارُ و قال أَبُو عُبَيْدٍ: اضْيَطرَّ الْحَافِرُ اضْيَطرَّارًا، إِذَا كَانَ فَاحِشَ الضِّيْقِ، و أَنْشَدَ لِأَبِي النَّجْمِ الْعَجَلِيُّ: بَكلُّ و أَبٍ لِلْحَصِي رَضَّاحٍ لَيْسَ بِمُصَيَّرٍ و لَا فِرْشَاحٍ أَى بِكُلِّ حَافِرٍ و أَبٍ مُقْعَبٍ يَخْفِرُ الْحَصِي لِقَوْتِهِ، لَيْسَ بِضَيِّقٍ، و هُوَ الْمُضْطَرُّ، و لَا بِفِرْشَاحٍ، و هُوَ الْوَاسِعُ الزَّائِدُ عَلَى الْمَعْرُوفِ.

(١) الْقَامُوسُ: لِلوَاحِدِ و الْجَمْعِ. (٢) النِّهَايَةُ: الْمُؤْمِنِينَ. (٣) يَرِيدُ قَوْلَهُ: لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ يَخْشَى الْإِلَهَ صَرُورَةٌ مُتَعَبِّدٌ (٤) كَذَا فِي النِّهَايَةِ و اللِّسَانِ و بِالْأَصْلِ «و مَا». (٥) عَنِ الْقَامُوسِ و بِالْأَصْلِ «و مُسْطَرَّ». (٦) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةِ ثَانِيَةِ: «مُنْقَبِضٌ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٨٨

و الصَّارَةُ، بِشَدِيدِ الرَّاءِ: الْحَاجَةُ، قال أَبُو عُبَيْدٍ: لَنَا قَبْلَهُ صَارَةٌ، أَى حَاجَةٌ. و الصَّارَةُ: الْعَطَشُ، جَ صَيَّرَائِرُ، نَادِرٌ، قال ذُو الرِّمَّةِ: فَانْصَاعَتْ الْحُقْبُ لَمْ تَقْصَعْ صَيَّرَائِرَهَا و قد نَشَحْنَ فَلَا رِيَّ و لَا هِيْمَ قال ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: صَرَّ يَصِرُّ، إِذَا عَطِشَ، و يَقَالُ: قَصَعَ الْحِمَارُ صَارَتَهُ، إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ فَذَهَبَ عَطَشُهُ. و جَمْعُ الصَّارَةِ بِمَعْنَى الْحَاجَةِ صَوَارٌ، قاله أَبُو عُبَيْدٍ، ففِي كَلَامِ الْمَصِيئَةِ لَفٌّ و نَشَرٌ غَيْرُ مَرْتَبٍ. و قِيلَ: إِنَّ الصَّارَةَ جَمْعُ صَيْرِيرَةٍ، و أَمَّا الصَّارَةُ فَجَمْعُهُ صَوَارٌ لَا غَيْرَ. و يَقَالُ: شَرِبَ حَتَّى مَلَأَ مَصَارَهُ، الْمَصَارُ: الْأَمْعَاءُ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، و لَمْ يُفَسِّرْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ. و الصَّارَةُ، بِالْفَتْحِ: نَهْرٌ يَأْخُذُ مِنَ الْفَرَاتِ. و الصَّرَارِيُّ: الْمَلْمَاحُ، قال الْقُطَامِيُّ: فِي ذِي جُلُولٍ يُقْضَى الْمَوْتُ صَاحِبُهُ إِذَا الصَّرَارِيُّ مِنْ أَهْوَالِهِ ارْتَسَا مَا جَ صَيَّرَارِيُونَ، و لَا يُكْسَرُ، قال الْعَجَّاجُ: جَذَبَ الصَّرَارِيَّينَ بِالْكُرُورِ و يَقَالُ لِلْمَلَّاحِ: الصَّارِي، مِثْلُ الْقَاضِي، و سَيُذَكَّرُ فِي الْمَعْتَلِّ، قال ابْنُ بَرِّي: كَانَ حَقُّ صَيَّرَارِيٍّ أَنْ يُذَكَّرَ فِي فَصْلِ صَرَا الْمُعْتَلِّ اللَّامِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ عِنْدَهُمْ صَارٍ و جَمْعُهُ صَرَاءٌ، و جَمْعُ صَرَارِيٍّ، قال: و قد ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ صَرَا أَنَّ الصَّارِي: الْمَلْمَاحُ، و جَمْعُهُ صَرَاءٌ، قال ابْنُ دُرَيْدٍ: و يَقَالُ لِلْمَلَّاحِ: صَارَ، و الْجَمْعُ صَيَّرَاءٌ، و كَانَ أَبُو عَلِيٍّ يَقُولُ: صَرَاءٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ حُسَّانٍ لِلْحَسَنِ، و جَمْعُهُ صَرَارِيٍّ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ: أَشَارِبُ خَمْرَةٍ و حَدِيثُ زَيْرٍ و صَرَاءٌ لِفَسْوَتِهِ بُخَارٌ قال: و لَا حُجَّةَ لِأَبِي عَلِيٍّ فِي هَذَا الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ صَرَارِيٍّ الَّذِي [هُوَ] (١) عِنْدَهُ جَمْعٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمُسَيَّبِ بْنِ

عَلَسَ يَصِفُ غَائِصًا أَصَابَ دُرَّةً وَهُوَ: وَ تَرَى الصَّرَارِيَّ يَسْتَجِدُّونَ لَهَا وَيَضُمُّهَا بِيَدَيْهِ لِلنَّحْرِ وَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفَرَزْدَقُ لِلوَاحِدِ، فَقَالَ: تَرَى الصَّرَارِيَّ وَالْأَمْوَاجَ تَضْرِبُهُ لَوْ يَسْتَطِيعُ إِلَى بَرِّيَّةٍ غَيْرًا وَ كَذَلِكَ قَوْلَ خَلْفِ بْنِ جَمِيلِ الطُّهَوِيِّ: تَرَى الصَّرَارِيَّ فِي غِبَاءِ مُظْلِمَةٍ تَغْلُوهُ طَوْرًا وَ يَغْلُو فَوْقَهَا نَبْرًا قَالَ: وَ لِهَذَا السَّبَبِ، جَعَلَ الْجَوْهَرِيُّ الصَّرَارِيَّ وَاحِدًا لِمَا رَأَى فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ يُخْبِرُ عَنْهُ كَمَا يُخْبِرُ عَنِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ الصَّرَارِيَّ، فَظَنَّ أَنَّ الْيَاءَ فِيهِ لِلنَّسْبَةِ، كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِرَارٍ مِثْلَ حَوَارِيٍّ مَنْسُوبٍ إِلَى حَوَارٍ، وَ حَوَارِيُّ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ، وَ هُوَ وَاحِدٌ لَا جَمْعَ، وَ يَذْكُرُكَ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ لِحِظَ هَذَا الْمَعْنَى كَوْنُهُ جَعَلَهُ فِي فَصْلِ صَرَرٍ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْيَاءُ لِلنَّسْبِ عِنْدَهُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ. وَ صِرَرَتِ النَّاقَةُ: تَقَدَّمَتْ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: إِذَا مَا تَأَرَّتْنَا الْمَرَاتِيلُ صِرَرَتْ أَبْوَضُ النَّسَاءِ قَوَادَهُ أَثَقُّ الرُّكْبِ وَ صِرَرَيْنُ، بِالْكَسْرِ د، بِالشَّامِ «٢» قَالَ الصَّاعَنِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَوْضِعٌ، وَ لَمْ يُعَيِّنْهُ، قَالَ الْأَخْطَلُ: إِلَى هَاجِسٍ مِنْ آلِ ظُمَيَاءَ وَ الَّتِي أَتَى دُونَهَا بَابُ بَصَرَيْنِ مُقْفَلٌ «٣» وَ الصَّرُّ، بِالْكَسْرِ: طَائِرٌ كَالْعُصْفُورِ فِي قَدِّهِ، أَضْفَرُ اللَّوْنِ، سُمِّيَ بِصَوْتِهِ، يَقَالُ: صِرَرَّ الْعُصْفُورُ يَصِرَرُّ، إِذَا صَاحَ، وَ فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: «أَطْلَعَ عَلَيَّ بَنُ الْحُسَيْنِ وَ أَنَا

(١) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَ ثَانِيهِ، بوزن صَفِين ... قَالَ: وَ هُوَ بِلْدٌ بِالشَّامِ. (٣) عَنِ اللِّسَانِ وَ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَ بِالْأَصْلِ «مَغْلَقٌ» وَ قَبْلَهُ: فَلَمَّا انْجَلَتْ عَنْهُ صِبَابَةُ عَاشِقٍ بَدَأَ لِي مِنْ حَاجَاتِي الْمَتَامُلُ تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ج ٧، ص: ٨٩
أَنْتَفَ صَرًّا «١» قِيلَ هُوَ عُصْفُورٌ بَعِيْنُهُ، كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. وَ الصَّرُّوْرُ، كَعُصْفُورٍ: دَوْبِيَّةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ تَصِرُّ أَيَّامَ الرَّبِيعِ، كَالصَّرُّوْرِ وَ الصَّرُّوْرِ كَهَذِهِ وَ قَدْ قَدِّدَ. وَ الصَّرُّوْرُ: الْعِظَامُ مِنَ الْإِبِلِ كَالصَّرُّوْرِ وَ الصَّرُّوْرِ وَ الصَّرُّوْرِ: الْبُخْتِيُّ مِنْهَا. أَوْ وَلَدُهُ، وَ السَّيْنُ لُغَةً. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصَّرُّوْرُ: الْفَحْلُ النَّجِيبُ مِنَ الْإِبِلِ. وَ الصَّرُّوْرَانُ: إِبِلٌ نَبَطِيَّةٌ، يَقَالُ لَهَا: الصَّرُّوْرَانِيَّاتُ. وَ فِي الصَّيَّاحِ: الصَّرُّوْرَانِيَّ: وَاحِدُ الصَّرُّوْرَانِيَّاتِ وَ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي بَيْنَ الْبَخَاتِيِّ وَ الْعَرَابِ، أَوْ هِيَ الْفَوَالِجُ. وَ الصَّرُّوْرَانِيَّ وَ الصَّرُّوْرَانُ: ضَرْبٌ مِنَ سَمَكِ الْبَحْرِ أَمْلَسَ الْجِلْدَ ضَخْمٌ، وَ أَنْشَدَ لِرُؤْبَةٍ: مَزَتْ كَظْهَرِ الصَّرُّوْرَانِ الْأَذْحَنَ وَ دِرْهَمَ صَرِّي، بِالْفَتْحِ وَ يُكْسَرُ: لَهُ صَرِيرٌ وَ صَوْتٌ إِذَا نُقِرَ هَكَذَا بِالرَّاءِ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْدَالِ «٢»، وَ كَذَلِكَ الدُّبَارُ، وَ خَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَحِيْدَ، وَ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ فِيمَا سِوَاهُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا لِفُلَانٍ صِرٌّ «٣»، أَيْ مَا عِنْدَهُ دِرْهَمٌ وَ لَا دِينَارٌ، يَقَالُ ذَلِكَ فِي النَّفْيِ خَاصَّةً. وَ قَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ: يَقَالُ لِلدَّرْهَمِ صِرِّي، وَ مَا تَرَكَ صِرْرِيًّا إِلَّا قَبْضَهُ. وَ لَمْ يُثَبِّتْهُ وَ لَمْ يَجْمَعْهُ. وَ صَرَارُ اللَّيْلِ، مُشَدَّدَةٌ، وَ لَوْ قَالَ كَكْتَانٍ كَانَ أَثَقًى: طَوِيْنٌ، وَ هُوَ الْجُدُجُ، وَ لَوْ فَسَّرَهُ بِهِ كَانَ أَحْسَنَ وَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْجُنْدُبِ، وَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيهِ الصَّدَى. وَ الصَّرَاصِرَةُ: نَبْتُ الشَّامِ. وَ الصَّرُّوْرُ، كَقَدْ قَدِّدَ: الدَّيْكُ، سُمِّيَ بِهِ لِصِيَاخِهِ. وَ الصَّرُّوْرُ: قَوْيَتَانِ بِنِعْدَادَ، عَلِيًّا وَ سُفْلَى، وَ هِيَ، أَيْ السُّفْلَى أَعْظَمُهُمَا، وَ هِيَ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْ بَغْدَادَ، مِنْهَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ هِشَامِ الصَّرُّوْرِيِّ، ثِقَّةٌ، عَنْ الْمَحَامِلِيِّ وَ ابْنِ عُقْدَةَ، وَ عَنْهُ الْبَرْقَانِيُّ. وَ صِرَرَّ، مُحَرَّكَةً «٤»: حِصْنٌ بِالْيَمَنِ قُرْبَ أَيْبِنَ. وَ الْأَصِرَارُ: قَبِيلَةٌ بِهَا، أَيْ بِالْيَمَنِ ذَكَرَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ صِرَارٌ، كَسِيحَابٍ، أَوْ كِتَابٍ: وَادٍ بِالْحِجَازِ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ بُنْتُ قَدِيمَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ. وَ الصَّرِيرَةُ، كَسِيحَابٍ: الدَّرَاهِمُ الْمَصِيرُورَةُ، وَ يُسَمُّونَهَا الْيَوْمَ بِالصَّرِيرِ. وَ الصُّوَيْرَةُ، كَدَوْبِيَّةٍ: الضَّبُّ الْخُلُقِ وَ الرَّأْيِ، ذَكَرَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ صَارَرْتُهُ عَلَى كَذَا مِنَ الْأَمْرِ: أَكْرَهْتُهُ عَلَيْهِ. وَ الصَّرَّانُ، بِالضَّمِّ: مَا نَبَتَ بِالْجَلْدِ، مُحَرَّكَةً، وَ هِيَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ، مِنَ شَجَرِ الْعِلْكِ وَ غَيْرِهِ. وَ الصَّارُ: الشَّجَرُ الْمُتَنَفِّذُ الَّذِي لَا يَخْلُو، أَيْ لَا تَخْلُو أَصُولُهُ مِنَ الظِّلِّ لِاشْتِبَاكِهِ. وَ الصَّرُّ، بِالْفَتْحِ: الدَّلُّو تَسْتَرْخِي، فَتَصِرُّ، أَيْ تُشَدُّ وَ تُشَمِّعُ بِالْمِشْمَعِ، وَ هُوَ عُرْوَةٌ فِي دَاخِلِ الدَّلُّو بِأَزَائِهَا عُرْوَةٌ أُخْرَى، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِنْ كَانَتْ أَمَّا امَّصَرَتْ فَصِرَرَهَا إِنْ امَّصَارَ الدَّلُّو لَا يَصِرُّهَا يَقَالُ: امَّصِرَ الْغَزْلُ، إِذَا تَمَسَّخَ. قَالَ الصَّاعَنِيُّ: * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْمَصَرُّ، بِالْفَتْحِ: الصَّرَّةُ. وَ الصَّرُّ، بِالْكَسْرِ: النَّارُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ «٥». وَ جَاءَ يَصْطَرُّ، أَيْ يَصْخَبُ. وَ صَرِيرُ الْقَلَمِ: صَوْتُهُ.

(١) هَذَا ضَبَطَ اللِّسَانُ، وَ ضَبَطَ فِي النِّهَايَةِ بِالْكَسْرِ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: «نُقْدَ» بِالْدَالِ. (٣) التَّهْذِيبُ: «صَرِي» وَ فِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٤) قِيدَهَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ صَرَّرَ بِالضَّمِّ فَسَكُونُ بِالْقَلَمِ. (٥) هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٠

وَ اصْطَرَّتِ السَّارِيَّةُ: صَوَّتَتْ وَ حَنَّتْ، وَ هُوَ فِي حَدِيثِ حَنِينِ الْجَلْعِ «١». وَ صَرَّ يَصُرُّ، إِذَا جَمَعَ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ رَجُلٌ صَارٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ:

مَتَّبِعُ جَامِعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَفْعَلُ الْحَزِينُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخْرِجَا مَا تُصَيِّرُ زَرَانَهُ مِنَ الْكَلَامِ» أَيْ مَا تُجَمِّعَانِهِ فِي صِدُورِكَمَا. وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ صَيَّرْتَهُ، وَ مِنْهُ قِيلَ لِلْأَسْتِيرِ: مَصِيرُورٌ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ جُمِعَتَا إِلَى عُنُقِهِ. وَأَصِيرٌ عَلَى الذَّنْبِ: لَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَيْلٌ لِلْمُصَيِّرِينَ» الَّذِينَ يُصَيِّرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَالْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ: الْمَلَاظِمَةُ وَالْمُدَاوَمَةُ وَالتَّابُ عَلَيْهِ، وَ أَكْثَرُ مَا يُشْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَ الذُّنُوبِ. وَ صَرَّ فُلَانٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا أَجْدَ مَسْلَكًا. وَ صَرَّتْ عَلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَ هَذِهِ الْخُطَّةُ فَلَا أَجْدَ مِنْهَا مَخْلَصًا. وَ جَعَلْتُ دُونَ فُلَانٍ صِرَارًا: سَيِّدًا وَ حَاجِرًا فَلَا- يَصِلُ إِلَى. وَ امْرَأَةٌ مُصَيَّرَةٌ الْحَقَوِينِ. وَ الصَّرَارُ: الْأَمَّاكُنُ الْمُرْتَفَعَةُ لَا يَغْلُوهَا الْمَاءُ. وَ صَرَارٌ: اسْمُ جَبَلٍ، وَ قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّ الْفَرَزْدَقَ لَا- يُزَايِلُ لَوْمَهُ حَتَّى يَزُولَ عَنِ الطَّرِيقِ صَرَارٌ وَ يُقَالُ لِلْسَّفِينَةِ: قُرْقُورٌ، وَ صِرْصُورٌ. وَ صَرَصِيرٌ: اسْمُ نَهْرٍ بِالْعِرَاقِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ مِنَ النَّوَادِرِ: وَ صَرَصِيرَتُ الْمِيَالِ صَرَصِيرَةٌ، إِذَا جَمَعْتَهُ وَ رَدَدْتَ أَطْرَافَ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ كَمَهْلَتُهُ وَ حَبَكَرْتُهُ وَ دَبَكَلْتُهُ وَ زَمَرْتُهُ وَ كَبَكَبْتُهُ. وَ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي أَمْرِ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ: صَيَّرَ عَلَيْهِ الْغَرُؤُ اشْتَهُ. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: عَلِقَتْ مَعَالِقُهَا وَ صَرَّ الْجُنْدُبُ وَ قَدْ أَشَارَ لَهُ الْمَصْنُفُ فِي ع ل ق. وَ أَحَالَهُ عَلَى الزَّاءِ، وَ لَمْ يَذْكُرْهُ، كَمَا نَرَى، وَ سَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ.

[صطر]: ج ٧، ص: ٩٠

الصَّطْرُ، وَ يُحَرَّكُ: السَّطْرُ، الصَّادُ لَغَةً فِي السَّيْنِ، وَ مُصَيَّرٌ، بِالصَّادِ وَ السَّيْنِ، وَ أَصْلُ صَادِهِ سَيْنٌ قُلِبَتْ مَعَ الطَّاءِ صَادًا: لِقَرَبِ مَخَارِجِهَا. وَ مِنْ ذَلِكَ تَصَيَّرَ، لَغَةً فِي تَسَيَّرَ. وَ الْمُصَيَّرُ، بِالضَّمِّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَظْنَهُ مُفْتَعَلًا مِنْ صَارَ، قُلِبَتْ التَّاءُ طَاءً، قَالَ: وَ قَدْ جَاءَ الْمُصْطَارُ فِي شَعْرِ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَّاعِ (٢) فِي نَعْتِ الْخَمْرِ فِي مَوَاضِعٍ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ مَقِيدًا فِي كِتَابِ الْإِيَادِيِّ الْمَقْرُوءِ عَلَى شَمْرِ، وَ نَقَلَ عَنِ الْكَسَائِيِّ أَنَّ الْمُصَيَّرَ طَارَ هُوَ الْخَمْرُ الْحَامِضُ، وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ هِيَ لَغَةٌ رَدِيئَةٌ، قَالَ الْأَخْطَلُ يَصِفُ الْخَمْرَ: نَدَمَى إِذَا طَعَنُوا فِيهَا بِجَائِفَةٍ فَوْقَ الزُّجَاجِ عَتِيقٍ غَيْرِ مُصَيَّرٍ طَارَ: قَالَ: الْمُصَيَّرُ طَارَ: الْحَدِيثُ الْمُتَغَيِّرَةُ الطَّعْمُ وَ الرِّيحُ. وَ قِيلَ: الْمُصَيَّرُ طَارَ: الْخَمْرُ الَّتِي اعْتَصِرَتْ مِنْ أَبْكَارِ الْعِنَبِ حَدِيثًا، قَالَ وَ أَرَاهُ رُومِيًّا: لِأَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ أَثْنِيَّةُ كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ: وَ قَالَ: الْمُصَيَّرُ طَارَ بِالسَّيْنِ، وَ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ الْخَمْرِ. وَ الصَّطْرُ، مُحَرَّكَةً، لَغَةً فِي السَّطْرِ، وَ هُوَ الْعَتُودُ، مِنَ الْغَنَمِ، هَكَذَا أوردَه الصَّاعِنِيُّ وَ نَسَبَهُ إِلَى الْخَاَزَرِجِيِّ. وَ فِي الْمُحْكَمِ- فِي سَطْر:- السَّطْرُ: الْعَتُودُ مِنَ الْمَعْرِ، وَ الصَّادُ لَغَةً فِيهِ. قُلْتُ: وَ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «مِصْطَر» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) وَ تَمَامُ لَفْظِهِ فِي النِّهَايَةِ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ فَاصْطَرَّتِ السَّارِيَّةُ» أَيْ صَوْتُ وَ حَنْتُ. (٢) يَعْنِي قَوْلَهُ: مِصْطَارَةٌ ذَهَبَتْ فِي الرَّأْسِ نَشْوَتُهَا كَأَنَّ شَارِبَهَا مِمَّا بِهِ لَمَمٌ وَ لَعْلَةٌ يَرِيدُ قَوْلَهُ الْآخِرَ، وَ قَدْ اسْتَعَارَ مِصْطَارَ اللَّبَنِ فَقَالَ: نَقَرَى الضِّيُوفَ إِذَا مَا أَزَمَهُ أَزَمَتْ مِصْطَارَ مَا شِئَتْ لَمْ يَعُدْ أَنْ عُصِرَ اللِّسَانُ مَادَّةَ «مِصْطَر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩١

و شيخ شيوخنا القُطْبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَاسِيِّ شَهِرٌ بِالْمِصْطَارِيِّ.

[صعر]: ج ٧، ص: ٩١

الصَّعْرُ، مُحَرَّكَةً، وَ التَّصْيِرُ: مَيَلٌ فِي الْوَجْهِ وَ قِيلَ: الصَّعْرُ: الْمَيَلُ فِي الْخَدِّ خَاصَّةً. أَوْ هُوَ مَيَلٌ فِي الْعُنُقِ، وَ انْقِلَابٌ فِي الْوَجْهِ إِلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ. أَوْ هُوَ دَاءٌ فِي الْبَعِيرِ يَأْخُذُهُ، وَ يَلْوِي عُنُقَهُ مِنْهُ وَ يُمِيلُهُ. صَيَّرَ، كَفَرَحَ، صَيَّرًا، فَهُوَ أَصْعَرُ، وَ جَمْعُهُ صُعْرٌ، قَالَ أَبُو دَهْبَلٍ- أَنشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ:- وَ تَرَى لَهَا دَلًّا إِذَا نَطَقَتْ تَرَكَتْ بَنَاتِ فَوَادِهِ صَيَّرًا وَ يُقَالُ: أَصَابَ الْبَعِيرَ صَيَّرٌ وَ صَيِّدٌ، أَيْ دَاءٌ يَلْوِي مِنْهُ عُنُقَهُ. وَ صَيَّرَ خَدَّهُ تَصْيِيرًا، وَ صَاعَرَهُ، وَ أَصْعَرَهُ: أَمَالَهُ مِنَ الْكِبَرِ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ، وَ اسْمُهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْمَسِيحِ: وَ كُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَرَ خَدَّهُ أَقَمْنَا لَهُ مِنْ دَرْنِهِ فَتَقَوَّمَا يَقُولُ: إِذَا أَمَالَ مُتَكَبِّرٌ خَدَّهُ أَذَلَّ النَّاهُ حَتَّى يَتَقَوَّمَّ مَيْلُهُ، وَ فِي التَّنْزِيلِ: وَ لَا تُصَيِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ (١) وَ قُرِئَ «لَا- تُصَاعِرْ»، قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُمَا الْإِعْرَاضُ مِنَ الْكِبَرِ. وَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَعْنَاهُ لَا- تُعْرِضْ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا، وَ مَحَازُهُ: لَا- تُلْزِمْ خَدَّكَ الصَّعْرَ. وَ أَصْيَعَرَهُ

كَصِيَّعَرِهِ. وَالتَّصْيَعِيرُ: إِمَالُهُ الْخَدَّ عَنْ النَّظَرِ إِلَى النَّاسِ تَهَاوُنًا مِنْ كَثِيرِ كَأَنَّهُ مَعْرِضٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا أَصِيْعَرٌ أَوْ أَتْبَرٌ» يَعْنِي رُدَّالَهُ النَّاسِ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ، وَقِيلَ: لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا ذَاهِبٌ بِنَفْسِهِ أَوْ ذَلِيلٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأَصِيْعَرُ: الْمُعْرِضُ بِوَجْهِهِ كَثِيرًا، وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: «لَا يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَ فَلَانٍ إِلَّا كُلُّ أَصِيْعَرٍ أَتْبَرٍ» أَيْ كُلُّ مُعْرِضٍ عَنِ الْحَقِّ نَاقِصٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ خِلْقَةً فِي الْإِنْسَانِ وَالظَّلِيمِ. وَقَرَّبَ مُصَيْعَرٌ، كَمُكْرَمٍ: شَدِيدٌ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُصَيْعَرٌ «٢»، كَمُحَمَّرٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَقَدْ قَرَّبَنَ قَرَبًا مُصَيْعَرًا إِذَا الْهَدَانُ حَارَ وَاسْتَبَكَّرَا وَالصَّغِيرَةُ: اعْتِرَاضٌ فِي السَّيْرِ: وَهُوَ مِنَ الصَّعْرِ. وَالصَّيْعَرِيَّةُ: سِمَةٌ فِي عُنُقِ النَّاقَةِ خَاصَّةٌ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ - فِي التَّذَكُّرِ -: الصَّيْعَرِيَّةُ وَسَمٌّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ لَمْ يَكُنْ يُوسَمُ [بِهِ] «٣» إِلَّا النَّوْقُ لَا الْبَعِيرُ، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَوْهَمَ الْجَوْهَرِيُّ، أَيْ أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ يَبْتُ الْمُسَيَّبُ ابْنُ عَلَسٍ: وَقَدْ أَتَنَاسَى الْهَمَّ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ بِنَاجٍ عَلَيْهِ الصَّيْعَرِيَّةُ مُكْدَمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ طَرَفُهُ بَنُ الْعَبْدِ لَمَّا سَمِعَهُ مِنَ الْمُسَيَّبِ: قَدْ اسْتَنَوَقَ الْجَمْلُ، أَيْ إِنَّكَ كُنْتَ فِي صِفَةِ جَمَلٍ، فَلَمَّا قُلْتَ الصَّيْعَرِيَّةَ عُذْتُ إِلَى مَا تُوصَفُ بِهِ النَّوْقُ، يَعْنِي أَنَّ الصَّيْعَرِيَّةَ سِمَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِنَاثِ، وَهِيَ النَّوْقُ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْبُذُرِيُّ الْقَرَفِيُّ أَنَّ الْبَعِيرَ يَتَنَاوَلُ الْأُنْثَى وَإِنْ ذَكَرَ الْوَصْفَ، تَفْخِيمًا لِلشَّانِ؛ إِذَا الذَّكَرُ أَجْلَدُ وَأَقْوَى. وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ تَأْمُلٍ. وَتَمَامُهُ فِي ن وَ ق وَ سِيَأْتِي فِي الْقَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَحْمَرُ صَيْعَرِيٌّ: قَانِيٌّ. وَسَيَنَامُ صَيْعَرِيٌّ: عَظِيمٌ مُدَوَّرٌ. وَالصَّغِيرَاءُ، كَحُمَيْرَاءَ: ع، مُقَابِلُ صَيْعَبِيٍّ مِنْ دِيَارِ بَنِي عَامِرٍ. وَصَيْعَرَانٌ، كَعَجْلَانٍ: أَرْضٌ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَصُعَارَى «٤»، بِالضَّمِّ: ع، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَكَذَلِكَ صُقَارَى «٥».

(١) سورة لقمان الآية ١٨. (٢) ومثله في التهذيب واللسان. (٣) زيادة اقتضاها السياق. (٤) قيده ياقوت في معجمه بالدال. وانظر الجمهرة ٣/ ٤٥٢. (٥) عن التكملة، وبالأصل «صعاري». ولم يرد في الجمهرة ٣/ ٤٥٢ سوى صعادى بالدال.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٢

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الصَّعْرُ مُحَرَّكَةٌ، وَالصَّعِيلُ: صَعْرُ الرَّأْسِ. وَالصَّعْرُ: أَكْلُ الصَّعَارِيرِ، وَهُوَ الصَّمْعُ. وَالصُّعْرُورُ، بِالضَّمِّ، وَالصُّعْرُورُ، بِالضَّمِّاتِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَهَذِهِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ: مَا جَمِدَ مِنَ اللَّثَا، جَمَعَهُ صَيْعَارِيرُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَالصُّعْرُورُ: الصَّمْعُ الطَّوِيلُ. الدَّقِيقُ الْمُثْتَوَى. وَقِيلَ: الصَّعَارِيرُ: صَمْعٌ جَامِدٌ يُشَبِّهُ الْأَصَابِعَ، وَقِيلَ: الصُّعْرُورُ الْقِطْعَةُ مِنَ الصَّمْعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصُّعْرُورَةُ، بِالْهَاءِ: الصَّمْعَةُ الصَّغِيرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الصُّعْرُورُ، بغير هاءٍ: صَمْعَةٌ تَطُولُ وَتَلْتَوِي، وَلَا تَكُونُ صُّعْرُورَةً إِلَّا مُثْنِيَةً، وَهِيَ نَحْوُ الشَّيْبِ، وَقَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِي نَصِيرٍ: الصُّعْرُورُ يَكُونُ مِثْلَ الْقَلَمِ، وَيَنْعَطِفُ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْنِ. وَالصَّعَارِيرُ: الْأَبَاخِشُ الطَّوَالُ، وَهِيَ الْأَصَابِعُ. وَالصُّعْرُورُ: شَيْءٌ أَصْفَرٌ غَلِيظٌ يَابِسٌ فِيهِ رَحَاوَةٌ كَالْعَجِينِ. وَالصُّعْرُورُ أَيْضًا: بَلَلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِخْلِيلِ، عَلَى التَّشْبِيهِ. أَوْ هُوَ أَوَّلُ مَا يُخْلَبُ مِنَ اللَّبَاءِ. أَوْ اللَّبَنُ الْمَصِيْمُ فِي اللَّبَاءِ قَبْلَ الْإِفْصَاحِ. وَكُلُّ حَمَلٍ شَجَرَةٍ يَكُونُ مِثْلَ حَمَلِ الْأَبْهَلِ وَالْفُلْفُلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ صَلَابَةٌ فَإِنَّهُ يُسَمَّى الصَّعَارِيرَ. أَوْ الصُّعْرُورُ: الصَّمْعُ عَامَّةً، ج صَيْعَارِيرُ، وَأَنشَدَ: إِذَا أَوْرَقَ الْعَبْسِيُّ جَاعَ عِيَالُهُ وَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا الصَّعَارِيرَ مَطْعَمًا «١» عَنِ أَنَّ مَعُولَهُ فِي قُوَّتِهِ وَ قُوَّتِ بَنَاتِهِ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِذَا أَوْرَقَ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا إِلَّا الصَّمْعَ، قَالَ: وَهُمْ يَقْتَاتُونَ الصَّمْعَ. وَيُقَالُ: ضَرَبَهُ فَاصِيْعَرَنَ، وَاصْعَرَنَ، بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي الرَّاءِ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: رُبَّمَا قَالُوا ذَلِكَ، أَيْ التَّوَى وَاسْتَدَارَ مِنَ الْوَجْعِ مَكَانَهُ وَتَقَبَّضَ. وَسَمِعُوا أَصِيْعَرَ وَصَعْرَانَ، كَسَعَجَانَ، وَصَعْرَانَ، بِالضَّمِّ، وَصَيْعَرَاءَ، مُصَيْعَرًا. وَصَيْعَيْرٌ كَزُبَيْرٍ: جَدُّ لَأَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ صُعَيْرِ بْنِ حَرَامِ بْنِ غَفَارِ الْغِفَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ. وَصَيْعَيْرٌ: وَالِدُ ثَعْلَبَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي صُعَيْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ الْعُدْرِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، وَلَا بَيْنَهُ صِيْحَةٌ أَيْضًا. قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ هَذَا شَيْخُ اللَّزْهَرِيِّ، وَصَيْعَيْرٌ أَيْضًا: الْجَدُّ الْأَعْلَى لثَعْلَبَةَ، وَهُوَ عَدِيُّ بْنُ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ. وَصُعَيْرٌ: وَالِدُ عُقْبَةَ الْمُحَدَّثِ شَيْخٍ لِلْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَخَالِدُ بْنُ عُزْفُطَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي ثَعْلَبَةَ الْمَذْكُورِ، وَاخْتَلَفَ فِي عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، فَقِيلَ: ابْنُ أَبِي صُعَيْرَةَ، قَالَه الْحَافِظُ. وَالصُّعْرُورَةُ، بِالضَّمِّ: دُخْرُوجَةُ الْجَعَلِ، يَجْمَعُهَا فَيُدِيرُهَا فَيَدْفَعُهَا. وَقَدْ صَعْرُزْتُهُ صُّعْرُورَةً فَتَصَعْرُزُ: دَخَرْتُهَا فَتَدَخَّرُجُ، وَاسْتَدَارَ قَالَ الشَّاعِرُ: يَبْعَرُونَ مِثْلَ الْفُلْفُلِ الْمُصَيْعِرِ وَفِي الصَّمْعِ: سُودٌ كَحَبِّ الْفُلْفُلِ الْمُصَعْرِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصَّعَارِيرُ: مَا جَمَدَ مِنَ اللَّثَا. وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الصَّعْرُ: التَّكْبِيرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ صَيْعَارٍ مَلْعُونٌ» أَيْ كُلُّ ذِي كِبَرٍ وَأُنْهَهُ. وَقِيلَ: الصَّعَارُ: الْمُتَكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ

يَمِيلُ بِخَدِّهِ، وَيُعْرِضُ عَنْ

(١) فِي التَّهْذِيبِ: «جَاعَ بَنَاتُهُ» بَدَلَ «جَاعَ عِيَالُهُ» وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَجِدُوا عَنِي بِهِ الْعَبْسِيِّينَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِالْعَبْسِيِّ مَجْرَى الْجِنْسِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْرَقَ الْعَبْسِيُّونَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ: وَلَمْ يَجِدْ. فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْعَبْسِيِّ لَا إِلَى عِيَالِهِ يَعْنِي بَنَاتِهِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٣

النَّاسُ بِوَجْهِهِ، وَيُزَوَّى بِالْقَافِ بَدَلَ الْعَيْنِ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ، وَبِالْفَاءِ وَبِالزَّيِّ «١» وَسَيَذْكَرُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَلِأَقْيَمَنَّ صَعَرَكَ؛ أَيْ مَيْلَكَ. عَلَى الْمَثَلِ. وَزَغَبٌ مُصَيَّرَةٌ: فِيهَا صَيَّرَ «٢». وَالْأَصِيْعَرَارُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ «٣»: السَّيْرُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ: أَصِيْعَرَّتِ الْإِبِلُ أَصِيْعَرَارًا. وَيُقَالُ أَصِيْعَرَّتِ الْإِبِلُ، وَأَصِيْعَنَفَرَتْ وَتَمَشَّمَشَتْ، وَأَمِذَقَرَتْ؛ إِذَا تَفَرَّقَتْ. وَالصَّعْمَعَرُ: الشَّدِيدُ، وَالمِيمُ زَائِدَةٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ صَمْعَرِيٌّ. وَالصَّمْعَرَةُ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ. وَتَصَعَّرَ، وَتَصَاعَرَ: لَوَّى خَدَّهُ مِنْ كِبَرٍ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ.

[صعبر]؛ ج ٧، ص: ٩٣

الصُّعْبُورُ، بِالضَّمِّ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٤»: هُوَ الصُّعْرُوبُ: زَعَمُوا، وَهُوَ الصَّغِيرُ الرَّأْسِ مِنَ النَّاسِ، وَغَيْرُهُمْ. وَالصَّغِيرُ، كَجَعْفَرٍ، وَالصَّنْعِيرُ، كَسَمْنَدَلٍ، وَتُقَدَّمُ الْعَيْنُ فَيُقَالُ: الصَّعْبِيرُ: شَجَرٌ كَالسُّدْرِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ.

[صعتر]؛ ج ٧، ص: ٩٣

الصَّعْتَرُ، قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا، وَهُوَ السَّعْتَرُ، بِالسَّيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي السَّيْنِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ إِذَا فُرِشَ فِي مَوْضِعٍ طَرَدَ الْهَوَامَّ، كَالْحَيَاتِ وَ الْعَقَارِبِ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مِمَّا يُنْبَتُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مِنْهُ سَيْهَلِيٌّ، وَمِنْهُ جَبَلِيٌّ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي السَّيْنِ، وَقَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ بِالضَّيَادِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ؛ لثَلَا- يَلْتَبِسُ بِالشَّعِيرِ. وَصِيْعَتَرُ النَّخْلِ: رَعَاهُ، أَيْ الصَّعْتَرُ. وَصِيْعَتَرُ الشَّيْءِ: زَيْنُهُ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالصَّعِيَايُزُ: الصَّعِيَابُ الشَّدَادُ، أَوْرَدَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا. وَصِيْعَتَرُ، كَجَعْفَرٍ، وَأَبُو صَعْتَرَةَ: رَجُلَانِ، ثَانِيَهُمَا هُوَ الْبُولَانِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صِيْعَتَرَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ نُقْطَةَ. وَالصَّعْتَرِيُّ: الشَّاطِرُ، عِرَاقِيَّةٌ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ صِيْعَتَرِيٌّ لَا غَيْرَ، أَيْ الْفَتَى الْكَرِيمُ الشُّجَاعُ. وَصِيْعَتَرُ: اسْمٌ مَوْضِعٌ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَنشَدَ: بِوَدَّكَ لَوْ أَنَا بِفُرْشِ عُنَاذِهِ بِحُمُضٍ وَصَمْرَانِ الْجَنَابِ وَصِيْعَتَرِ قَالَ الصَّاعَانِيُّ؛ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ الصَّعْتَرُ الْمَعْرُوفُ، لَا اسْمٌ مَوْضِعٌ، قَالَ: وَالْبَيْتُ لِأَبِي الطَّمْحَانِ الْقَيْنِيِّ يَخَاطِبُ نَاقَتَهُ.

[صعتر]؛ ج ٧، ص: ٩٣

الْمُصَيَّرَةُ: الْمَاضِيَّةُ، كَالْمُسَيَّرَةِ. وَأَصِيْعَنَفَرَتِ الْحُمْرُ، إِذَا تَفَرَّقَتْ وَنَفَرَتْ وَأَسْرَعَتْ فِرَارًا وَابْدَعَرَتْ، وَإِنَّمَا صَعَفَرَهَا الْخَوْفُ وَالْفَرَقُ، قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ الرَّامِيَّ وَالْحُمْرَ: فَلَمْ يُصِبْ وَأَصِيْعَنَفَرَتْ جَوَافِلًا وَ[يُرْوَى: وَاسْحَنَفَرَتْ «٥»] قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَكَذَلِكَ الْمَغْزُ، أَصَعَفَرَتْ نَفَرَتْ وَتَفَرَّقَتْ، وَأَنشَدَ: وَلَا- غَزَوْا إِنْ لَا- نُزَوِّهِمْ مِنْ نَبَالِنَا كَمَا أَصِيْعَنَفَرَتْ مَغْزَى الْحِجَازِ مِنَ السَّعْفِ «٦» وَأَصِيْعَنَفَرَتْ الْعُنُقُ: التَّوْتُ، كَصِيْعَفَرَتْ، وَتَصِيْعَفَرَتْ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ «٧». وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَعَصَّيْفَرَتْ الْعُنُقُ تَعَصَّيْفَرًا، إِذَا التَّوْتُ، قَدَّمَ الْعَيْنَ عَلَى الضَّادِ. وَصِيْعَفَرَهَا الْخَوْفُ وَالْفَرَقُ: فَرَقَهَا وَبَدَّدَهَا.

(١) فِي النِّهَايَةِ وَاللِّسَانِ: وَالفَاءُ وَالزَّيِّ. (٢) كَذَا وَرَدَ بِالْأَصْلِ، وَفِي اللِّسَانِ: وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَمَحْشُوكٌ أَمْلَحِيهِ وَلَا تَدَافِي عَلَى زَغَبٍ مَصْعَرَةٍ صَغَارَ قَالَ: فِيهَا صَعْرٌ مِنْ صَغَرَهَا يَعْنِي مَيْلًا. (٣) كَذَا وَضَبَطَتْ فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ، بِالْقَلَمِ، بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ. (٤) الْجُمُحَرَةُ ٣/ ٣٠٧. (٥) زِيَادَةٌ عَنِ الصَّحَاحِ. (٦) فِي الْمَحْكَمِ «نُزَوِّهِمْ» بَدَلَ «نُزَوِّهِمْ» وَالشَّعْفُ بَدَلَ وَالسَّعْفُ. (٧) عِبَارَةُ الْجُمُحَرَةُ ٣/ ٣٤٠ تَعَصَّفَرَتْ الْعُنُقُ إِذَا التَّوْتُ، وَأَصَعَفَرَتْ. وَضَرَبَهُ حَتَّى أَصَعَفَرَ، إِذَا التَّوْتُ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص:

٩٤* و يستدرك عليه: اصْغَرْتُ الْإِبِلَ، إِذَا جَدَّتْ «١» فِي سَيْرِهَا.

[صعقر]: ج ٧، ص: ٩٤

الصُّغْرُ، كَبُرُفٌ: يَبْضُ السَّمَكُ أَوْ رَدَّ الصَّاعَانِي، وَ أَهْمَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ.

[صعمر]: ج ٧، ص: ٩٤

الصُّعْمُورُ، بِالضَّمِّ: الْمَنْجُونُ، وَ هُوَ الدُّوْلَابُ، وَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ اللِّسَانِ. أَوْ دَلُّوهُ، وَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ الصَّاعَانِي، كَالْعُصْمُورِ، بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ، وَ سَيَّاتِي، وَ الْعُصْمُورُ بِالضَّادِّ أَيْضًا.

[صغر]: ج ٧، ص: ٩٤

الصَّغَرُ، كَعَبٍ: ضِدُّ الْكَبَرِ. وَ فِي الْمَحْكَمِ: الصَّغَرُ وَ الصَّعَارَةُ، بِالْفَتْحِ: خِلَافُ الْعِظَمِ. أَوِ الْأُولَى، أَيْ الصَّغَرُ فِي الْجُرْمِ، وَ النَّاتِيَةِ، أَيْ الصَّعَارَةُ فِي الْقَدْرِ. يُقَالُ: صَغَرَ، كَكُرْمٍ، وَ فَرِحَ صَغَارَةً، بِالْفَتْحِ، وَ صَغَرًا، كَعَبٍ، كِلَاهُمَا مُصَدَّرُ الْأَوَّلِ، وَ صَغَرًا مُحَرَّكَةً، وَ صَغَرَانًا، بِالضَّمِّ الْأَخِيرَانِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ هُمَا مُصَادِرُ الثَّانِي، فَهُوَ صَغِيرٌ، كَأَمِيرٍ وَ صَغَارٌ وَ صَغَرَانٌ، بضمهما، ج صَغَارٌ، بِالْكَسْرِ، قَالَ سِيبَوِيه: وَ أَفُقَ الَّذِينَ يَقُولُونَ «فَعِيل» الَّذِينَ يَقُولُونَ «فُعَال» «٢»؛ لِاعْتِقَابِهِمَا كَثِيرًا، وَ لَمْ يَقُولُوا صَغَرَاءً، اسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِفَعَالٍ، وَ قَدْ جُمِعَ الصَّغِيرُ فِي الشَّعْرِ عَلَى صَغَرَاءَ، أَنَشَدَ أَبُو عَمْرٍو: وَلِلْكَبَرَاءِ أَكَلٌ حَيْثُ شَاوُوا وَ لِلصَّغَرَاءِ أَكَلٌ وَاقْتِنَامٌ وَ مَصِغُورَاءُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ. وَ أَصَاغَرُ: جَمْعُ أَصْغَرَ، نَحْوُ الْجَوَارِبِ وَ الْكَرَابِجِ، كَالْأَصَاغِرَةِ بِالْهَاءِ «٣»، لِأَنَّ الْأَصْغَرَ لَمَّا خَرَجَ عَلَى بِنَاءِ الْقَشْعَمِ، وَ كَانُوا يَقُولُونَ الْقَشَاعِمَةَ أَلْحَقُوهُ الْهَاءَ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ، قَالَ: وَ إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى تَكْسِيرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ فِي بَابِ الصَّفَةِ. وَ الصُّغْرَى: تَأْنِيثُ الْأَصْغَرِ، وَ الْجَمْعُ الصُّغَرُ. قَالَ سِيبَوِيه: يُقَالُ «٤»: نَسَوْتُ صَغَرَ، وَ لَا يُقَالُ: قَوْمٌ أَصَاغَرُوا إِلَّا بِالْأَلْفِ وَ اللَّامِ، قَالَ: وَ سَمِعْنَا الْعَرَبَ يَقُولُ: الْأَصَاغِرُ، وَ إِن شِئْتَ قُلْتَ: الْأَصْغَرُونَ. وَ صَغَرَهُ تَصْغِيرًا، وَ أَصْغَرَهُ، أَيْ جَعَلَهُ صَغِيرًا. وَ تَصْغِيرُهُ أَيْ الصَّغِيرُ صَغِيرٌ وَ صُغَيْرٌ، كَدَرِيهِمْ وَ دُنَيْنِيرٍ، الْأُولَى عَلَى الْقِيَاسِ، وَ الْأُخْرَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، حَكَاهَا سِيبَوِيه، قُلْتَ: وَ مِنْ أَمْثَلِهِ التَّصْغِيرُ غَيْرُ فَعِيلٍ كَفُلَيْسٍ. وَ فِي اللِّسَانِ: وَ التَّصْغِيرُ لِلْإِسْمِ وَ النَّعْبِ يَجِيءُ لِمَعَانٍ شَتَّى: مِنْهُ مَا يَجِيءُ لِلتَّعْظِيمِ لَهَا، وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَأَصَابَتْهَا سُيَّةٌ حَمْرَاءُ، وَ كَذَلِكَ قَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ «٥»: «أَنَا جَذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَ عُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ». وَ مِنْهَا أَنْ يَصْغُرَ الشَّيْءُ فِي ذَاتِهِ، كَقَوْلِهِمْ: دَوِيرَةٌ، وَ حُجِيرَةٌ. وَ مِنْهَا مَا يَجِيءُ لِلتَّخْفِيرِ فِي غَيْرِ الْمُخَاطَبِ، وَ لَيْسَ لَهُ نَقْصٌ فِي ذَاتِهِ، كَقَوْلِهِمْ: هَلَكَ الْقَوْمُ إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ. وَ ذَهَبَ الدَّرَاهِمُ إِلَّا دَرِيهِمًا. وَ مِنْهَا مَا يَجِيءُ لِلذَّمِّ، كَقَوْلِهِمْ: يَا فَوَيْسُقُ. وَ مِنْهَا مَا يَجِيءُ لِلْعَطْفِ وَ الشَّفَقَةِ، نَحْوُ يَا بُنَيَّ وَ يَا أُخَيَّ، وَ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: «هُوَ صَغِيرٌ بَقِي» أَيْ أَخَصُّ أَصْدِقَائِي. وَ مِنْهَا مَا يَجِيءُ لِلْمَدْحِ، كَقَوْلِ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «كُنْتُ مَلِيًّا عِلْمًا» أَتَتْهُ. وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ: «قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَصَغَرَهُ «٦» أَيْ اسْتَصَغَرَ سَنَةً عَنْ ضَبْطِ ذَلِكَ. وَ أَرْضٌ مُصْغَرَةٌ، كَمَكْرَمَةٍ: نَبَتْهَا صَغِيرٌ لَمْ يَطْلُ، وَ قَدْ أَصْغَرَتْ.

(١) اللسان: أخذت. (٢) اللسان: فعلا... فعلا. (٣) قال ابن سيده: «و إنما ذكرت هذا لأنه مما تلحقه الهاء في حد الجمع إذ ليس منسوباً ولا أعجمياً ولا أهل أرض و نحو ذلك من الأسباب التي تدخلها الهاء في حد الجمع، لكن الأصغر لما خرج» (٤... ٤) في الصحاح: لا يقال. (٥) كذا ورد بالأصل و اللسان، و قد مرّ فيه قبل أسطر و نسبه «للحباب بن المنذر» و مثله في التهذيب. (٦) و في رواية: فغفره أي قال: غفر الله له.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٥

و قولهم: فَلَانٌ صَغَرْتُهُمْ، بِالْكَسْرِ، أَيْ أَصْغَرْتُهُمْ، وَ هُوَ كِبَرُهُ وَلَدُ أَبَوَيْهِ «١»،

أى أَكْبَرُهُمْ. و يقول صَبِيٌّ من صَبِيَّانِ الْعَرَبِ - إِذَا نَهَى عن اللَّعِبِ -: أَنَا من الصَّغَرَةِ، أى مِنَ الصَّغَارِ.. و حَكَى ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا صَغَرَنِي إِلَّا بِسِنِّهِ، وَ هُوَ كَنَصَرٍ، أى مَا صَغُرَ عَنِّي إِلَّا بِسِنِّهِ. وَ الصَّاعِرُ: الرَّاضِي بِالذُّلِّ وَ الضَّيْمِ، جَ صَعَرَةٌ، كَكَتَبَةٍ. وَ قد صَغُرَ، كَكَرَّمَ «٢»، صَعَرًا، كَعَبٍ، وَ صَغَارًا وَ صَغَارَةً، بفتحهما، وَ صَغَرْنَا وَ صَغِرْنَا، بِضَمِّهِمَا، إِذَا رَضِيَ بِالضَّيْمِ وَ أَقْرَبَ بِهِ. * وَ فاته من المصادر: الصَّغَرُ، مُحَرَّكَةً، يُقال: قُمَ على صَغِرِكَ وَ صَغِرَكَ. قال الله تعالى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «٣»، أى أَذْلَاءُ، وَ قوله عَزَّ وَ جَلَّ: سَيَصِيبُ الَّذِينَ أَجْرُمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ «٤» أى مَذَلَّةٌ، وَ الصَّغَارُ: مُصَدَرُ الصَّغِيرِ فى الْقَدْرِ. وَ أَصْغَرَهُ: جَعَلَهُ صَاغِرًا، أى ذَلِيلًا. وَ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ: صَغُرَتْ وَ تَحَاقَرَتْ ذُلًّا وَ مَهَانَةً. وَ فى الْأَسَاسِ: تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ: صَارَتْ صَغِيرَةً الشَّانِ ذُلًّا وَ مَهَانَةً. وَ صَغُرَتِ الشَّمْسُ: مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، عَن ثَعْلَبٍ. وَ قال ابنُ السَّكَيْتِ: مِنَ الْأَمْثَالِ: «المرءُ بأَصْغَرِهِ»، الْأَصْغَرَانِ: الْقَلْبُ وَ اللَّسَانُ، وَ معناه أَنَّ المرءَ يَغْلُو الْأُمُورَ وَ يَضْبُطُهَا بِجَنَانِهِ وَ لِسَانِهِ. وَ ارْتَبَعُوا لِصِغَرِ غُرَا، أى يُؤَلِّمُوا الْأَصَاغِرَ، أوردته الصَّاعَانِيّ فى التَّكْمِلَةِ. وَ صَغِرْنَا، كَسَغَرْنَا: ع، قاله ابنُ دُرَيْدٍ. وَ صَغِرْنَا، بِالضَّمِّ: اسْمٌ. وَ أَصْغَرَ الْقِرْبَةَ: خَرَزَهَا صَغِيرَةً، قال بعضُ الْأَعْقَالِ: شَلَّتْ يَدَا فَارِيَّةٍ فَرَّتْهَا لَوْ خَافَتْ النَّزْعَ لِأَصْغَرَتِهَا «٥» قال الصَّاعَانِيّ: الرِّجْلُ لَصَرِيحِ الرُّكْبَانِ وَاسْمُهُ جُعْلٌ. وَ اسْتَصْغَرَهُ، أى اسْتَصْغَرَ سِنِّهَ، أى عَيْدَهُ صَغِيرًا، كَصَغَرَهُ. وَ فى الْحَدِيثِ: «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ» يعنى الشَّيْطَانُ، أى تَحَاقَرَ وَ ذَلَّ وَ امْتَحَقَ. وَ سَمَّوْا صَغِيرًا وَ صَغِيرَةً. وَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: مُحَدَّثٌ. * وَ مما يستدرك عليه: الْإِصْبَغُ غَارٌ من حَيْنِ النَّاقَةِ: خِلَافُ الْإِكْبَارِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، قالتِ الْخَنَسَاءُ: فَمَا عَجُولٌ عَلَى بَوِّ تَطْيِيفٍ بِهِ لَهَا حَيْنَانِ إِصْبَغًا وَ إِكْبَارًا فَاصْبَغَا غَارَهَا: حَيْنِيهَا إِذَا خَفَضَتْهُ، وَ إِكْبَارُهَا: حَيْنِيهَا إِذَا رَفَعَتْهُ، وَ الْمَعْنَى: لَهَا حَيْنٌ ذُو صَغَارٍ. وَ حَيْنٌ ذُو كِبَارٍ «٦». وَ فى حَدِيثِ الْأَصْحَابِ: نَهَى عَنِ الْمَضِيِّ غُورَةً، هَكَذَا رواه شَمِزٌ، وَ فَسَّرَهُ بِالْمُسْتَأْصِلَةِ الْأُذُنِ، وَ أَنْكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَ قال الرَّمَحَشَرِيُّ: هُوَ مِنَ الصَّغَارِ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمُ لِلذَّلِيلِ مُجَدِّعٌ وَ مُصَلِّمٌ؟

[صفر: ج ٧، ص: ٩٥]

الصُّفْرَةُ، بِالضَّمِّ، مِنَ الْأَلْوَانِ: م، أى معروفه، تَكُونُ فى الْحَيَوَانِ وَ النَّبَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مما يَقْبَلُهَا، وَ حَكَاهَا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ فى الْمَاءِ أَيْضًا. وَ الصُّفْرَةُ أَيْضًا: السَّوَادُ، فَهُوَ ضِدُّهُ، وَ قال الْفَرَّاءُ، فى (١) اللِّسَانِ: أَبِيهِ. (٢) فى الْمَصْبَاحِ: «و صَغِرَ صَغَرًا من باب تعب إِذَا ذَلَّ وَ هَانَ» وَ فى التَّهْذِيبِ: «و قال الليث: يُقال صَغِرَ فلانٌ يَصْغُرُ صَغَرًا وَ صَغَارًا فَهُوَ صَاغِرٌ، إِذَا رَضِيَ بِالضَّيْمِ وَ أَقْرَبَ بِهِ». (٣) سورة التَّوْبَةِ الْآيَةُ ٢٩. (٤) سورة الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ١٢٤. (٥) وَ يروى: لَوْ خَافَتْ السَّاقِي لِأَصْغَرَتِهَا. (٦) اللِّسَانِ: إِكْبَارٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٦

قوله تَعَالَى: كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ «١» قال الصُّفْرُ: سُودُ الْإِبِلِ، لَا يَرَى أَسْوَدَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا وَ هُوَ مُشْرِبٌ صُفْرَةً، وَ لذلك سَمَّتِ الْعَرَبُ سُودَ الْإِبِلِ صُفْرًا. وَ قال أَبُو عُبَيْدٍ: الْأَصْفَرُ: الْأَسْوَدُ. وَ قد اصْفَرَّ، وَ اصْفَرَّ، فَهُوَ أَصْفَرُ. وَ قيل: الصُّفْرَةُ: لَوْنُ الْأَصْفَرِ، وَ فَعْلُهُ اللَّازِمُ الْإِصْفَارُ، وَ أَمَّا الْإِصْفَارُ فَيَعْرَضُ يَعْزُضُ لِلْإِنْسَانِ وَ يُقالُ فى الْأَوَّلِ: اصْفَرَّ يَصْفَرُّ، قاله الْأَزْهَرِيُّ. وَ الصُّفْرَةُ، بِالضَّمِّ: ع، بِالْيَمَامَةِ، قاله الصَّاعَانِيّ. وَ الصُّفْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْجَوْعَةُ، وَ بِهِ فُسِّرَ الْحَدِيثُ: «صَفْرَةٌ فى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» وَ الْحِجَائِعُ مَضِيْفُورٌ وَ مُضِيْفَرٌ، كَمُعْظَمٍ. وَ أَهْلَكَ النِّسَاءَ الْأَصْفَرَانِ، هُمَا: الزَّعْفَرَانُ وَ الذَّهَبُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرَسُ، وَ قيل: هُمَا الذَّهَبُ وَ الْوَرَسُ، أَوِ الْأَصْفَرَانِ: الزَّعْفَرَانُ وَ الزَّرْبَابُ، وَ هَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيّ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ فى كِتَابِهِ الْمُثْنَى وَ الْمُكْنَى وَ الْمُبْنَى. وَ الصُّفْرَاءُ: الذَّهَبُ، لِلْوَنَاهِ، وَ مِنْهُ قولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «٢» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَا صَفْرَاءُ أَصْفَرِي، وَ يَا بَيْضَاءُ ابْيَضِي، وَ غُرِّي غَيْرِي» يَرِيدُ الذَّهَبَ وَ الْبَيْضَةَ، وَ يُقال: مَا لِفُلَانٍ صَفْرَاءٌ وَ لَا بَيْضَاءُ. وَ الصُّفْرَاءُ: الْمِرَّةُ الْمَعْرُوفَةُ، سَمِيَتْ بِذلِكَ لِلْوَنَاهِ. وَ الصُّفْرَاءُ: الْجَرَادَةُ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْبَيْضِ، قال: فَمَا صَفْرَاءُ تُكْنَى أُمَّ عَوْفٍ كَأَنَّ رُجْلَيْتَيْهَا مِنْجَلَانِ وَ أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كَأَنَّ جَرَادَةً صَفْرَاءَ طَارَتْ بِأَحْلَامِ الْغَوَاضِرِ أَجْمَعِينَ وَ الصُّفْرَاءُ: نَبْتُ سَهْلِيٍّ، بِضَمِّ السِّينِ، مَنْسُوبٌ إِلَى السَّهْلِ، رَمْلِيٍّ، وَ قد ثُبُتَ بِالْجَلْدِ. وَ قال أَبُو حَنِيفَةَ: الصُّفْرَاءُ: نَبْتُ مِنَ الْعُشْبِ، وَ هِيَ تَسِيْطُحُ عَلَى الْأَرْضِ وَ رَفَقَهُ كَالْخَسِّ، وَ هِيَ تَأْكُلُهَا الْإِبِلُ أَكْلًا

شديداً، وقال أبو نصر: هي من الذكور. والصَّفْرَاءُ: فَرْسُ الْحَارِثِ الْأَصْحَمِ «٣»، صفةٌ غالبه. والصَّفْرَاءُ: فَرْسٌ مُجَاشِعٌ السُّلَمِيِّ. والصَّفْرَاءُ: وَادٍ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَرَاءَ بَدْرِ مَمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ الْمُشْرِفَةَ، ذُو نَخْلٍ كَثِيرٍ بَيْثِرٍ، قاله الصَّاعَانِيُّ. والصَّفْرَاءُ: الْقَوْسُ تَتَّخِذُ مِنْ نَبْعِ الشَّجَرِ الْمَعْرُوفِ. وَصِفْرُهُ، أَيْ الثُّوبُ تَصْفِيْرًا: صَبَّغَهُ بِصِفْرَةٍ، وَ مِنْهُ قَوْلُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ لِأَبِي جَهْلٍ: «يَا مُصَيَّرُ اسْتَه» كَمَا سَيَأْتِي. وَالْمُصَيَّرَةُ، كَمُحَدَّثَةِ: الَّذِينَ عَلَّمَتْهُمْ الصَّفْرَةَ، كَقَوْلِكَ: الْمُحَمَّرَةُ وَالْمُبَيَّضَةُ. وَالصَّفْرِيُّ، بِالضَّمِّ: تَمَرٌ يَمَانِيٌّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ، وَنَصُّ كِتَابِ الثَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ: تَمَرَةٌ يَمَامِيَّةٌ. أَيْ فَأَوْقَعَ لَفْظَ الْإِفْرَادِ عَلَى الْجِنْسِ، وَهُوَ يُسَيِّعُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا، قُلْتُ: وَ يَمَانِيٌّ بِالنُّونِ فِي سَائِرِ النُّسخِ، يُجَفَّفُ بُشْرًا، وَ هِيَ صَفْرَاءٌ، فَإِذَا جَفَّ فَفَرَكَ أَنْفَرَكَ، وَ يُحَلَّى بِهِ السَّوِيقُ فَيَقَعُ مَوْقِعَ السُّكَّرِ فِي السَّوِيقِ بَلْ يَفُوقُ. وَالصَّفَارُ، كَغُرَابٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالْفَتْحِ: يَبْسُ الْبُهِمَى، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَاهُ لَصِفْرِته، وَ لَذَلِكَ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: وَ حَتَّى اغْتَلَى الْبُهِمَى مِنَ الصَّيْفِ نَافِضٌ كَمَا نَفَضْتُ حَيْلَ نَوَاصِيهَا شُقْرُ وَالصَّفَارَةُ بِهَاءٍ: مَا ذَوَى مِنَ الثَّبَاتِ فَتَغَيَّرَ إِلَى الصَّفْرَةِ. وَالصَّفْرُ بِالتَّخْرِيكِ: دَاءٌ فِي الْبَطْنِ يُصَفِّرُ الْوَجْهَ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ الصَّفْرُ، فَنَعَتْ لَهُ السُّكَّرُ «٤» قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: هُوَ [الْحَبْنُ، وَ هُوَ] «٥» اجْتِمَاعُ الْمَاءِ

(١) سورة المرسلات الآية ٣٣. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وَ مِنْهُ قَوْلٌ عَلَى الْخِ مِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَ عِبَارَةُ اللِّسَانِ وَ مِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا دُنْيَا احْمَرِي وَ اصْفَرِي وَ غَرِي غَرِي. وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَفْرَاءُ اصْفَرِي وَ يَا بَيْضَاءُ ابْيَضِي يَرِيدُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ». (٣) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «الْأَضْحَمُ» وَ فِي التَّكْمِلَةِ: «الْأَضْجَمُ». (٤) ضَبَطَتْ بِالْفَتْحِ عَنِ النِّهَايَةِ، وَ ضَبَطَتْ فِي اللِّسَانِ بِالضَّمِّ، وَ كِلَاهُمَا بِالْقَلَمِ. (٥) زِيَادَةٌ عَنِ اللِّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٧

فِي الْبَطْنِ، يُقَالُ: صِفِرَ فَهُوَ مَصْفُورٌ. وَالصَّفْرُ: النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ هُوَ تَأْخِيرُهُمُ الْمُحَرَّمَ إِلَى صِفْرِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَ يَجْعَلُونَ صِفْرًا هُوَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا عَدْوَى وَ لَا هَامَةَ وَ لَا صِفْرَ». قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ «١». أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ: لَزَعْمُهُمْ أَنَّهُ يُعْدَى، قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ أَيْضًا، وَ هُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: إِنْ صِفِرَ: دَوَابُّ الْبَطْنِ «٢». وَ قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ يُونُسَ سَأَلَ رُؤْبَةَ عَنِ الصَّفْرِ، فَقَالَ: [هُوَ] «٣» حَيْثُ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَّةَ وَ النَّاسَ، قَالَ: وَ هِيَ [عِنْدِي] «٤» أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ: فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهَا تُعْدَى، قَالَ: وَ يُقَالُ: إِنَّهَا تَشْتَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَ تُؤْذِيهِ إِذَا جَاعَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الْوَجْهُ فِيهِ هَذَا التَّفْسِيرُ. وَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَأْمُلُ بِوَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَعْنَى لَمْ يَقْصِدْهُ، وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الْمَاءِ الْأَصْفَرِ فِي الْبَطْنِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالْدَّاءِ. وَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدَّمَ الْوَجْهَ الَّذِي صُدِّرَ بِقِلٍّ، وَ آخَرَ مَا صَوَّبَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَخَّرَ قَوْلَهُ أَوْدُودٌ ... إلخ، فَلَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَ تَأْخِيرُ الْمُحَرَّمَ» لَأَصَابَ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَ لَأَيْمَةُ الْغَرِيبِ وَ شُرَاحُ الْبُخَارِيِّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَ كَانَ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ بَحْرُهُ مُحِيطًا لِلشَّوَارِدِ، بَسِيطًا بِتَكْمِيلِ الْفَوَائِدِ. وَالصَّفْرُ: الْعَقْلُ. وَالصَّفْرُ الْفَقْدُ «٥»، هَكَذَا بِالْفَاءِ وَ الْقَافِ فِي النُّسخِ، وَ فِي اللِّسَانِ بِالْعَيْنِ وَ الْقَافِ. وَالصَّفْرُ: الرُّوْعُ وَ لُبُّ الْقَلْبِ وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا يَلْتَأُ هَذَا بِصَفْرِي، أَيْ لَا يَلْزُقُ بِي، وَ لَا تَقْبَلُهُ نَفْسِي. وَ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: تَقُولُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تُحِبَّهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَالصَّفْرُ: حَيْثُ فِي الْبَطْنِ تَلْزُقُ بِالْضُّلُوعِ فَتَعْضُهَا، الْوَاحِدُ وَ الْجَمِيعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَ قِيلَ: وَاحِدَتُهُ صِفْرَةٌ، وَ بِهِ فَتَسِيرُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ، كَمَا تَقَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. أَوْ دَابَّةٌ تَعْضُ الضُّلُوعَ وَ الشَّرَاسِيفَ قَالَ أَعَشَى بِاهْلَةٍ يَرِثِي أَخَاهُ: لَا يَتَأَرَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ وَ لَا يَعِضُّ عَلَى شُرُوفِهِ الصَّفْرُ هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: الْإِنْشَادُ مُدَاخَلٌ، وَ الرِّوَايَةُ: لَا- يَتَأَرَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ وَ لَا- يَزَالُ أَمَامَ الْقَوْمِ يَقْتَفِرُ لَا يَعِزُّ السَّاقُ مِنْ أَيْنَ وَ لَا نَصَبٌ وَ لَا يَعِضُّ عَلَى شُرُوفِهِ الصَّفْرُ أَوْدُودٌ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ وَ شَرَّاسِيفِ الْأَضْلَاعِ، فَيَصْفَرُّ عَنْهُ الْإِنْسَانُ جِدًّا، وَ رَبَّمَا قَتَلَهُ، كَالصَّفَارِ بِالضَّمِّ. وَالصَّفْرُ: الْجُوعُ، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ أَعَشَى بِاهْلَةٍ الْآتِي «٦» ذَكَرَهُ. وَ صِفْرُ: الشَّهْرُ الَّذِي بَعْدَ الْمُحَرَّمَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سَمِّيَ «٧» لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ فِيهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَ قِيلَ: لِأَصْفَارِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا إِذَا سَافَرُوا، وَ رَوَى عَنْ رُؤْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّوْا الشَّهْرَ صِفْرًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْزُونَ فِيهِ الْقَبَائِلَ، فَيُتْرَكُونَ مَنْ لَقَوْا صِفْرًا مِنَ الْمَتَاعِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ صِفْرًا بَعْدَ الْمُحَرَّمَ، فَقَالُوا: صِفِرَ النَّاسُ مِنَّا صِفْرًا، وَ قَدْ يُنْمَعُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَصِيرُ فَوْنَ صِفْرًا إِلَّا أَبَا عُيَيْنَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَنْصِيرُ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ لَا تَصِيرُهُ فَإِنَّ التَّحْوِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صَرْفِهِ، وَ قَالُوا: لَا يَمْنَعُ الْحَرْفُ

من الصَّرْفِ إِلَّا عَلَتَانِ، فَأَخْبِرُنَا بِالْعِلَّتَيْنِ فِيهِ حَتَّى تَتَّبَعَكَ،

(١) فى التهذيب و اللسان: أبو عبيدة. (٢) عبارة التهذيب: قال أبو عبيد: فسر الذى روى الحديث أن الصفر: دواب البطن. (٣) زيادة عن التهذيب، و فى اللسان: هى. (٤) زيادة من التهذيب. (٥) فى القاموس: «العقد». (٦) كذا، و الصواب «المتقدم ذكره». (٧) اللسان: سمي صفرًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٨

فقال: نعم، العِلَّتَانِ المَعْرِفَةُ و السَّاعَةُ، قال أبو عمرو: أراد أن الأزمَنَةَ كُلَّهَا ساعاتٌ، و السَّاعَاتُ مؤنَّثَةٌ، و قول أبى ذؤيب: أَقَامَتْ بِهِ كُمَقَامِ الحِنَى فِ شَهْرَى جُمَادَى و شَهْرَى صَفَرٍ أراد المَحْرَمَ و صَفَرًا، و رواه بعضهم و شَهْرَ صَفَرٍ على احتمال القَبْضِ فى الجزء، فإذا جمعه مع المَحْرَمِ قالوا: صَفَرَانِ، و ج أَصْفَارٌ قال النَّابِغَةُ: لَقَدْ نَهَيْتِ بَنَى ذُبْيَانَ عَنْ أَقْرِ و عَنْ تَرْبُعِهِمْ فى كُلِّ أَصْفَارٍ و صَفَرٍ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ مَلِكٍ أَحْمَرٍ قُرْبَ المَدِينَةِ. و حكى الجوهرى عن ابنِ دُرَيْدٍ: الصَّفَرَانِ شَهْرَانِ مِنَ السَّنَةِ، سُمِّيَ أَحَدُهُمَا فى الإِسْلَامِ المَحْرَمَ «١». و الصَّفَارُ كَغُرَابٍ: المَاءُ الأَصْفَرُ الذى يُصِيبُ البَطْنَ، و هو السَّقَى. و قال الجوهري: هو الماءُ الأصفرُ يَجْتَمِعُ فى البَطْنِ يُعَالَجُ بِقَطْعِ النَّاطِ، و هو عِرْقٌ فى الصُّلْبِ. و صِفَرٌ، كَعَبَى، صِفَرًا، بفتح فسكون، فهو مَصِفُورٌ، و قيل: المَصْفُورُ: الذى يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهِ المَاءُ الأصفرُ، قال العَجَّاجُ يَصِفُ ثَوْرَ وَحْشٍ ضَرَبَ الكَلْبَ بَقَرْنِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَدَمِ المَفْصُودِ: و بَجَّ كُلَّ عَانِدٍ نَعُورٍ «٢» قَضَبَ الطَّيِّبِ نَائِطَ المَصْفُورِ و بَجَّ، أى شَقَّ الثَّوْرَ بَقَرْنِهِ كُلَّ عِرْقٍ عَانِدٍ نَعُورٍ يَنْعُرُ بَالِدَمٍ، أى يَفُورُ. و الصَّفَارُ: القُرَادُ و الصِّفَارُ: مَا بَقِيَ فى أَصُولِ أَسْيَانِ الدَّائِيَةِ مِنَ التَّنِّ وَ غَيْرِهِ، كَالْعَلْفِ، و هو للدَّوَابِّ كُلِّهَا، و يُكْسَرُ. و يقال: الصَّفَارُ، بالضم: دَوْبُهُ تَكُونُ فى مَآخِرِ الحَوَافِرِ وَ المَنَاسِمِ، قال الأَفْوَه: و لَقَدْ كُنْتُمْ حَدِيثًا زَمَعًا وَ ذُنَابَى حَيْثُ يَخْتَلُ الصَّفَارُ وَ الصُّفَرُ، بالضم: مِنَ النُّحَاسِ الجَيِّدِ، و قيل: هو ضَرْبٌ مِنَ النُّحَاسِ و قيل: هو مَا صَفَرَ مِنْهُ، وَ رَجَّحَهُ شَيْخَانَا؛ لِمُنَاسَبَةِ التَّشْجِيهِ، وَاحِدَتُهُ صِفْرَةٌ، وَ نَقَلَ فِيهِ الجَوهرى الكَسِيرَ عَنْ أَبِي عُثَيْدَةَ وَحَدَهُ، وَ نَقَلَ شَرَّاحُ الفَصِيحِ، وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: لَمْ يَكُ يُجِيزُهُ غَيْرُهُ، وَ الضَّمُّ أَجُودٌ، وَ نَفَى بَعْضُهُمُ الكَسِيرَ، وَ قَالَ الجَوهرى: الصُّفَرُ، بالضم: الذى تُعْمَلُ مِنْهُ الأَوَانِي. وَ صَانَعُهُ الصَّفَارُ. وَ الصُّفَرُ: ع، هَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِي. وَ الصُّفَرُ: الذَّهَبُ، وَ بِهِ فَسَّرَ ابْنُ سَيِّدِهِ مَا أَنشَدَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: لَا تُعْجِلَاهَا أَنْ تَجْرَّ جَرًّا تَحْدُرُ صِفْرًا وَ تُعْلَى بُرًّا كَأَنَّهُ عَنَى بِهِ الدَّنَانِيرَ؛ لَكُونَهَا صِفْرًا. [وَإِذَا أَنْ يَكُونَ سَمَاءً بِالصُّفَرِ الذى تُعْمَلُ مِنْهُ الآنِيَةُ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ المِشَابَهَةِ] «٣». وَ الصُّفَرُ: الشَّيْءُ الخَالِي، وَ كَذَلِكَ الجَمِيعُ «٤» وَ الْوَاحِدُ وَ الْمُذَكَّرُ وَ الْمُؤَنَّثُ سَوَاءً، وَ يُثَلَّثُ، وَ كَكَيْفٍ، وَ زُبُرٍ، وَ ج مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَصِفَارٌ، قَالَ: لَيْسَتْ بِأَصِفَارٍ لِمَنْ يَغْفُو وَ لَا رُحٌّ رَحَارِخٍ وَ قَالُوا: إِنَاءٌ أَصِفَارٌ: خَالٍ لَا شَيْءَ فِيهِ، كَمَا قَالُوا: بُزْمَةٌ أَغْشَارٌ، وَ آنِيَةٌ صِفْرٌ، كَقَوْلِكَ: نِسْوَةٌ عَدْلٌ. وَ قَدْ صَفَرَ الإِنَاءُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، كَفَرَحَ، وَ كَذَلِكَ الْوُطْبُ مِنَ اللَّبَنِ، صَفَرًا، مُحَرَّكَةً، وَ صِفْرًا، بِالضَّمِّ، أى خَلَا، فَهُوَ صَفِرٌ، كَكَيْفٍ.

(١) فى المصباح و أورده جماعة معرَّفًا بالألف و اللام ... قال ابن الجوالقى فى شرح أدب الكاتب: و لا شىء من أسماء الشهور يمتنع جمعه من الألف و اللام. (٢) العائد (...٣...٤...)

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٩٩

و فى التهذيب: صِفَرٌ «١» يَصِفُرُ صِفُورًا، وَ الْعَرَبُ تقول: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَرَعِ الْفِنَاءِ، وَ صِفَرِ الْإِنَاءِ. يَعْنُونَ بِهِ هَلَاكَ المَوَاشِي. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: صِفَرُ الرَّجُلِ يَصِفُرُ صَفِيرًا، وَ صِفَرِ الْإِنَاءِ، وَ يقال: بَيَّتْ صِفْرًا مِنَ المَتَاعِ، وَ رَجُلٌ صِفْرٌ يَدِينُ، وَ فى الحديث: «إِنَّ أَصْفَرَ الثِّيُوبِ مِنَ الْخَيْرِ الثِّيْتُ الصَّفْرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». وَ فى حديث أُمِّ زَرْعٍ: «صِفْرُ رِدَائِهَا، وَ مِلُّ كِسَائِهَا، وَ غَيْظُ جَارَتِهَا» المَعْنَى أَنَّهَا ضَامِرٌ «٢» البَطْنِ، فَكَأَنَّ رِدَاءَهَا صَفِرٌ، أى خَالٍ لِشِدَّةِ ضُمُورِ بَطْنِهَا، وَ الرِّدَاءُ يَنْتَهِي إِلَى البَطْنِ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ. وَ مِنَ المَجَازِ صَفِرَتْ وَطَائِهِ: مَاتَ، وَ كَذَا صَفِرَتْ إِنَاؤُهُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: وَ أَفْلَتَهُنَّ عِلْبَاءٌ جَرِيضًا وَ لَوْ أَذْرَكْنَهُ صِفَرِ الْوُطَابِ وَ هُوَ مَثَلُ مَعْنَاهُ أَنْ جِشْمَهُ خَلَا مِنْ رُوحِهِ، أى لَوْ أَذْرَكْنَهُ الْخَيْلُ لَقَتَلْتَهُ فَفَزَعَتْ. وَ أَصِفَرُ الرَّجُلِ، فَهُوَ مُصِفِرٌ: افْتَقَرَ. وَ أَصِفَرُ الْبَيْتِ: أَخْلَاهُ، كَصِفَرِهِ تَصِفِيرًا، وَ تقول العرب: مَا أَصِفَعْتُ لَكَ إِنَاءً، وَ لَا أَصِفَرْتُ لَكَ فِنَاءً، وَ هَذَا فى المَعِذَرَةِ، يقول: لَمْ آخُذْ بِإِلَيْكَ وَ مَالِكَ فَيَبْقَى إِنَاؤُكَ مَكْجُوبًا، لَا تَجِدُ لَهُ لَبَنًا تَحْلُبُهُ فِيهِ، وَ يَبْقَى فِنَاؤُكَ

خَالِيًا مَسْلُوبًا، لَا تَجِدُ بَعِيرًا يَبْرُكُ فِيهِ، وَلَا شَاةً تَرِيضُ هُنَاكَ. وَ الصُّفْرِيَّةُ، بِالضَّمِّ وَ يُكْسَرُ: قَوْمٌ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، مِنَ الْخَوَارِجِ، قِيلَ: نَسَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صِفَارٍ، كَكَتَّانٍ، وَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مِنَ النَّسَبِ النَّادِرُ. أَوْ إِلَى زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ رَئِيسِهِمْ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. أَوْ إِلَى صُفْرَةِ أَلْوَانِهِمْ، أَوْ لِخُلُوقِهِمْ مِنَ الدِّينِ، وَ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ كَسْرُ الصَّادِ، وَ صَوْبَةُ الْأَصْمَعِيِّ «٣»، وَ قَالَ خَاصِمٌ رَجُلٌ مِنْهُمْ صَاحِبُهُ فِي السَّجَنِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَ اللَّهُ صِفْرٌ مِنَ الدِّينِ. فَسَمُّوا الصُّفْرِيَّةَ، وَ أوردته الصاغاني. وَ الصُّفْرِيَّةُ بِالضَّمِّ أَيْضًا: الْمَهَالِثَةُ الْمَشْهُورُونَ بِالْجُودِ وَ الْكَرَمِ نَسَبُوا إِلَى [آل] * أَبِي صُفْرَةَ حَيْدَهُمْ، وَ اسْمُ أَبِي صُفْرَةَ: ظَالِمُ بْنُ سِرَاقٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَفَدَّ عَلَى عُمَرَ مَعَ بَنِيهِ، وَ أَخْبَارُهُمْ فِي الشَّجَاعِيَّةِ وَ الْكَرَمِ مَعْرُوفَةٌ. وَ الصُّفْرِيَّةُ، مُحَرَّكَةٌ: نَبَاتٌ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْخَرِيفِ يَخْضِرُ الْأَرْضَ، وَ يُورِقُ الشَّجَرُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سُمِّيَتْ صُفْرِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَّةَ تَصْفُرُ إِذَا رَعَتْ مَا يَخْضُرُ مِنَ الشَّجَرِ، فَتَرَى مَغَابِنَهَا وَ مَشَافِرَهَا وَ أَوْبَارَهَا صُفْرًا، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَ لَمْ أَجِدْ هَذَا مَعْرُوفًا. أَوْ هِيَ تَوَلَّى الْحَرَّ وَ إِقْبَالَ الْبُرْدِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الصُّفْرِيَّةُ: مَا بَيْنَ تَوَلَّى الْقَيْظِ إِلَى إِقْبَالَ الشِّتَاءِ. أَوْ أَوَّلُ الْأَرْمَنِ، وَ تَكُونُ شَهْرًا، وَ قِيلَ: أَوَّلُ السَّنَةِ، كَالصُّفْرِيِّ. وَ الصُّفْرِيَّةُ: نِتَاجُ الْغَنَمِ مَعَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ وَ هُوَ أَوَّلُ الشِّتَاءِ. وَ قِيلَ: الصُّفْرِيَّةُ: مَنْ لَدُنْ طُلُوعِ سُهَيْلٍ إِلَى سُقُوطِ الذَّرَاعِ، حِينَ يَسْتَدُ الْبُرْدُ، وَ حِينَئِذٍ يَكُونُ النَّتَاجُ مَحْمُودًا «٤» كَالصُّفْرِيِّ، مُحَرَّكَةٌ فِيهِمَا. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَوَّلُ الصُّفْرِيَّةِ: طُلُوعُ سُهَيْلٍ، وَ آخِرُهَا: طُلُوعُ السَّمَكَ «٥»، قَالَ: وَ فِي الصُّفْرِيَّةِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَخْتَلِفُ حَرُّهَا وَ بَرْدُهَا، تَسْمَى الْمُعْتَدِلَاتِ وَ الصُّفْرِيِّ فِي النَّتَاجِ بَعْدَ الْقَيْظِ. وَ قَالَ أَبُو نَصْرٍ: الصَّقَعِيُّ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَ ذَلِكَ حِينَ تَصِفُّعُ الشَّمْسِ فِيهِ رُؤُوسُ الْبُهَمِ صَقَعًا، وَ بَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ لَهُ: الشَّمْسِيُّ، وَ الْقَيْظِيُّ، ثُمَّ الصُّفْرِيُّ بَعْدَ الصَّقَعِيِّ، وَ ذَلِكَ عِنْدَ صِرَامِ النَّخِيلِ، ثُمَّ الشَّتْوِيُّ، وَ ذَلِكَ فِي الرَّبِيعِ، ثُمَّ الدَّفْقِيُّ، وَ ذَلِكَ حِينَ تَدْفَأُ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّيْفِيُّ، ثُمَّ الْقَيْظِيُّ، ثُمَّ الْحَرْفِيُّ فِي آخِرِ الْقَيْظِ.

(١) ضبطت عن التهذيب، و في اللسان عنه: «صَفْرٌ» و في المطبوعة الكويتية «صَفَرٌ» كله ضبط قلم. (٢) النهاية و اللسان: «ضامرة البطن». (٣) قال الأصمعي الصواب في الخوارج الصُّفْرِيَّةُ، بالكسر، قاله في التهذيب. (٤) ما بين معكوفتين سقط بالمصرية و الكويتية. (٥) اللسان: و حينئذ ينتج الناس، و نتاجه محمود. (٥) عن التهذيب و اللسان و بالأصل «سماك».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٠

وَ الصَّافِرُ: اللَّصُّ، كَالصَّفَارِ، كَكَتَّانٍ؛ لِأَنَّهُ يَصْفِرُ لِرِيَّةٍ، فَهُوَ وَجَلٌّ أَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُمْ «أَجْبَنُ مِنْ صَافِرٍ». وَ الصَّافِرُ طَيْرٌ جَبَانٌ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ وَ يَتَعَلَّقُ بِرَجْلِهِ «١» وَ هُوَ يَصْفِرُ خَيْفَةً أَنْ يَنَامَ، فَيُؤْخَذُ، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُمْ: «أَجْبَنُ مِنْ صَافِرٍ»، وَ يُقَالُ أَيْضًا: أَصْفَرُ مِنَ الْبُلْبُلِ. وَ قِيلَ: الصَّافِرُ: الْجَبَانُ مطلقًا. وَ الصَّافِرُ: كُلُّ ذِي صَوْتٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَ صِفَرُ الطَّائِرِ يَصْفِرُ صَفِيرًا: مَكَا، وَ النَّشِيرُ يَصْفِرُ. وَ الصَّافِرُ: كُلُّ مَا لَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ. وَ قَوْلُهُمْ: مَا بِهَا، أَيْ بِالذَّارِ، مِنْ صَافِرٍ، أَيْ أَحَدٍ يَصْفِرُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ يَصْفِرُ بِهِ، قَالَ: وَ هَذَا مِمَّا جَاءَ عَلَى لَفْظِ فَاعِلٍ، وَ مَعْنَاهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَ أَنْشَدَ: خَلَّتِ الْمَنَازِلُ مَا بِهَا مِمَّنْ عَهْدَتْ بِهِنَّ صَافِرٍ أَيْ مَا بِهَا أَحَدٌ، كَمَا يُقَالُ: مَا بِهَا دَيَّارٌ، وَ قِيلَ: مَا بِهَا أَحَدٌ ذُو صَفِيرٍ. وَ الصَّفَارَةُ، كَجَبَانَةٍ: الْأَسْتُ، لَغَةُ سَوَادِيَّةٍ. وَ الصَّفَارَةُ أَيْضًا: هَنَّةٌ جَوْفَاءٌ مِنْ نُحَاسٍ يَصْفِرُ فِيهَا الْغُلَامُ لِلْحَمَامِ، أَوْ لِلْحِمَارِ لِيَشْرَبَ، وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمَلَةِ: وَ يَصْفِرُ فِيهَا بِالْحِمَارِ لِيَشْرَبَ. وَ الصَّفِيرَةُ وَ الصُّفِيرَةُ: مَا بَيْنَ أَرْضَيْنِ، قَالَ الصَّاعِنِيُّ «٢». وَ الصُّفِيرُ بِلَاهٍ، مِنَ الْأَصْوَاتِ: الصَّوْتُ بِالذُّوَابِ إِذَا سَقِيتَ. وَ قَدْ صَفَرَ يَصْفِرُ صَفِيرًا، وَ صَفَرَ تَصْفِيرًا، إِذَا صَوَّتَ. وَ صَفَرَ بِالْحِمَارِ، وَ صَفَرَ، إِذَا دَعَاهُ لِلْمَاءِ لِيَشْرَبَ. وَ بَنُو الْأَصْفَرِ: الرُّومُ، وَ قِيلَ: مُلُوكُ الرُّومِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَ لَا أَدْرِي لِمَ سَمُّوا بِذَلِكَ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: وَ بَنُو الْأَصْفَرِ الْكَرَامُ مُلُوكُ آلِ رُومٍ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَذْكُورٌ وَ هُمْ أَوْلَادُ الْأَصْفَرِ بْنِ رُومٍ بْنِ يَعْصُو، وَ يُقَالُ: عَيْصُو «٣» بِنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قِيلَ: الْأَصْفَرُ: لَقَبُ رُومٍ لَا ابْنَهُ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِنَّمَا سَمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلَ كَانَ أَصْفَرُ اللَّوْنِ، وَ هُوَ رُومٌ بْنُ عَيْصُونَ «٤»، أَوْ لِأَنَّ جَيْشًا مِنَ الْحَبَشِ غَلَبَ عَلَيْهِمْ فَوَطِئَ نِسَاءَهُمْ، فَوَلَدَ لَهُمْ أَوْلَادًا صُفْرًا، فَسَمُّوا بَنِي الْأَصْفَرِ. قُلْتُ: وَ هُمُ الْمَشْهُورُونَ الْآنَ بِمَسْقُوعِيهِ، وَ بِلَادِهِمْ مُتَّسِعَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ. آمِينَ. وَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ مَرْجٍ الصُّفْرِ، وَ هُوَ كَسْكِرٌ ع، بِالشَّامِ كَانَ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ الرُّومِ، وَ إِلَيْهِ يُنْسَبُ الْمَرْجِيُّ، وَ هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْ غُوطَةِ دِمَشْقَ، قَالَ حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسَأَلْتُ رَسْمَ الدَّارِ أَوْ لَمْ تَسْأَلِ بَيْنَ الْجَوَابِي فَالْبُضْعُ فَحَوْمَلٍ فَالْمَرْجُ مَرْجِ الصُّفْرِينِ فَجَاسِمٍ فِدْيَارٍ سَلَمَى دُرَّسًا لَمْ تُحْلَلِ وَ الصَّفَارِيَّةُ: الْفُقَرَاءُ، جَمْعُ

صَفْرِيَّت، و التَّاءُ زائدة، قال ذو الرُّمَّة: ولا خورَ صِفَارِيَّت قال الصَّاعَانِيُّ: كذا وقع في كتاب ابن فارس «٥» مَنسُوباً إلى ذى الرُّمَّة، و ليس له على قافية التَّاءِ شِعْرٌ، و إنما هو لَعَمِيرِ بْنِ عَاصِمٍ و صَدْرُهُ: و فُتِيَهُ كَسِيُوفِ الْهِنْدِ لا وَرَقٍ مِنَ الشَّبَابِ و لا خُورٍ صِفَارِيَّت قال ابن بَرِّي: و القصيدة كُلُّهَا مخفوضة، أَوَّلُهَا: يا دَارِمِيَّةُ بِالْخَلَصَاءِ حُبِّيَّت

(١) الأساس: ينكس رأسه ليلا و يتعلق برجليه. (٢) في التكملة: «الصفيرة: الصفيرة..» و الصفيرة ما عظم من الرمل و اجتمع، أو ما تعقد بعضه على بعض قاله في القاموس. (٣) في اللسان: «عيسو» و هو المسمى في التوراة «عيسو» أحد ولدي إسحاق. تكوين ٢٥: ٢٥ و قيل اسمه: عيصاب كما في جمهرة ابن حزم ص ٥١١. (٤) في النهاية: عيسو. (٥) المقاييس ج ٣/ ٣٥١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠١

و يقال في الشَّم: هُوَ مُصَفَّرُ اسْتِه، أى ضَرَّاطٌ، قال الجَوْهَرِيُّ: هو من الصَّفِيرِ «١»، لا الصُّفْرَةِ، انتهى، كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْجُبْنِ و الْخَوْرِ، و قد جاء ذلك في قول عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ لِأَبِي جَهْلٍ: سَيَعْلَمُ الْمُصَفِّرُ اسْتِهَ مِنَ الْمُقْتُولِ عَمْدًا. يقال: إِنَّهُ رَمَاهُ بِالْأُبْنَةِ، و أَنَّهُ يُزَعْفَرُ اسْتِهَ. و صَوَّبَهُ الصَّاعَانِيُّ. و يقال: هِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلْمُتَنَمِّعِ الْمُتَرَفِّفِ الَّذِي لَمْ تُحَنِّكْهُ التَّجَارِبُ و الشَّدَائِدُ. و صِفُورِيَّةٌ، بفتح فُضْمٍ فاءٍ مُشَدَّدَةٍ، كَعُمُورِيَّةٍ: د، بِالْأُرْدُنِّ، و يَأْوُهُ مَخْفَفَةٌ «٢» و قال الصَّاعَانِيُّ: إِنَّهُ مِنْ نَوَاحِي الْأُرْدُنِّ. و الصُّفُورِيَّةُ، بِالضَّمِّ و شَدِّ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ: جِنْسٌ مِنَ النَّبَاتِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ، و الَّذِي فِي نُسَخِهِ التَّكْمَلَةُ: جِنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ. جمع ثَوْبٌ، و عَلَيْهِ عِلَامَةُ الصَّحَّةِ. و صَفُورَاءُ، كَجُلُوءَاءِ، أَوْ صِفُورَةٌ أَوْ صَفُورِيَاءُ «٣»، ذَكَرَ الْأَخِيرَيْنِ الصَّاعَانِيُّ: اسْمُ بِنْتٍ سَيِّدِنَا شُعَيْبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ و السَّلَامُ، و هِيَ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا سَيِّدُنَا مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ و عَلَى نَبِيِّنَا. و الْأَصَافِرُ: جِبَالٌ، قِيلَ: هِيَ بَوَادِي الصُّفْرَاءِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا، و مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَصَافِرُ هِيَ الصُّفْرَاءُ بَعَيْنِهَا «٤»، فِيهِ اللَّسَانُ: هِيَ شَجَبٌ بِنَاحِيَةِ بَدْرِ يُقَالُ لَهَا: الصُّفْرَاءُ قَالَ كُثَيْرٌ: عَفَا رَابِعٌ مِنْ أَهْلِهِ فَالظُّوَاهِرُ فَكَتَافُ تُبْنَى قَدْ عَفَتْ فَالْأَصَافِرُ و صِفُورَةٌ بِالضَّمِّ، مَعْرِفَةٌ، عَلَمٌ لِلْعَنْزِ، و قَالَ الصَّاعَانِيُّ: و الْعَنْزُ تَسَمَّى صِفُورَةً، غَيْرُ مُجَرَّاةٍ. و الصُّفْرَاوَاتُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، قُرْبَ مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. * و مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: يُقَالُ: إِنَّهُ لَفِي صِفْرَةٍ «٥»، بِالْكَسْرِ، لِلَّذِي يَعْتَرِيهِ الْجُنُونُ، إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ يَزُولُ فِيهَا عَقْلُهُ، لُغَةً فِي صِفْرَةٍ «٥» بِالضَّمِّ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ، و زَادَ صَاحِبُ اللَّسَانِ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمَسُّحُونَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّعْفَرَانِ. و الصُّفْرُ بِالْكَسْرِ، فِي حِسَابِ الْهِنْدِ: وَهُوَ الدَّائِرَةُ فِي الْبَيْتِ [يُقْنَى حِسَابَهُ] «٦». وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى فِي الْأَضَاحِي عَنْ الْمَصْفُورَةِ و الْمَصْفُورَةِ، قِيلَ: الْمَصْفُورَةُ: الْمُشْتَاقِلَةُ الْأُذُنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِمَاحِيَّهَا صِفْرًا مِنَ الْأُذُنِ، أَيْ خَلَوْا. و الْمَصْفُورَةُ، يُزَوَّى بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ و بَفَتْحِهَا «٧»، هِيَ الْمَهْزُولَةُ، لَخُلُوعِهَا مِنَ السَّمَنِ. و قَالَ الْقَتِيبِيُّ - فِي الْمَصْفُورَةِ -: هِيَ الْمَهْزُولَةُ، و قِيلَ لَهَا: مُصْفَرَّةٌ [لِأَنَّهَا] «٨» كَأَنَّهَا لَمَّا خَلَّتْ مِنَ الشَّحْمِ و اللَّحْمِ مِنْ قَوْلِكَ: صِفْرٌ مِنَ الْخَيْرِ، أَيْ خَالٍ، وَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: نَهَى عَنِ الْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقَى؛ وَ رَوَاهُ شِمْرٌ بِالْغَيْنِ مَعْجَمَةً، وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. و الصُّفْرِيَّةُ: مَطَرٌ يَأْتِي مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ سُيْهَلٍ إِلَى سُقُوطِ الذَّرَاعِ كَالصُّفْرِيِّ. وَ تَصْفَرُ الْمَالُ: حَسُنَتْ حَالُهُ وَ ذَهَبَتْ عَنْهُ وَغَرَّةُ الْقَيْظِ. و قَالَ الصَّاعَانِيُّ: تَصِفَرَتِ الْإِبِلُ: سَمِنَتْ فِي الصُّفْرِيَّةِ. و قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصُّفَارِيَّةُ: الصَّغْوَةُ. وَ حَكَى الْفَرَّاءُ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِهِ صَفَارٌ بِالضَّمِّ، يُرِيدُ صَفِيرًا.

(١) عن الصحاح، و بالأصل «الصفيرة» و يريد بالصفير الصوت بالفم و الشفتين؛ و الصفرة: يعني أنه مأبون، يزعفر استه. (٢) في القاموس بتشديد الياء، و في معجم البلدان بتخفيفها، كورة و بلدة من نواحي الأردن بالشام قرب طبرية. (٣) في التكملة: «صفوريا». (٤) في معجم البلدان: ثنايا سلكها النبي ص في طريقه إلى بدر، و قيل: الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا الاسم، و يجوز أن تكون سميت بذلك لصفرها أي خلوها و قد ذكرها كثير في شعره، فقال: البيت. (٥) في المطبوعة الكويتية: «صفرة» في الموضعين، تحريف. (٦) زيادة عن التهذيب. (٧) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و بفتحهما، عبارة التكملة: يروى بتخفيف الفاء و تثقيلها، قال القتيبي: هي المهزولة لخلوها من الشحم اهـ». (٨) زيادة عن اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٢

و قال ابنُ السَّكَيْتِ: السَّحْمُ «١» و الصُّفَارُ، كَسِيحَابٍ: نَبْتَانِ، و أَنشَدَ: إِنَّ الْعُرْيَمِيَّةَ مَانِعٌ أَرْمَاحِيَا مَا كَانَ مِنْ سِيحَمٍ بِهَا وَ صِفَارٍ «٢» و

الْصَّفَارِيَّةُ بِالضَّمِّ: طَائِرٌ. وَجَزَعُ الصُّفَيْرَاءِ، بِالتَّصْغِيرِ: مَوْضِعٌ مُجَاوِرٌ يَدْرِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ «٣». وَالصُّفْرُ، بِالضَّمِّ: الْحَلْيُ، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَيُقَالُ: وَقَعَ فِي الْبَرِّ الصُّفَارُ، وَهُوَ صُفْرَةٌ تَقَعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشِيْمَنَ، وَسَمَنُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ حَبَّهُ. وَصُفْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَابِدُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ الدَّرَاوَزْدِيِّ، وَيُقَالُ: صُفْرٌ، بِالتَّخْرِيكِ. وَصُفْرَانُ بْنُ الْمُثَلَّمِ بْنِ حَبَّةٍ، فِي سَعْدِ هُذَيْمٍ. وَصَفَارٌ، كَسَحَابٍ: أَكْمَهُ كَانَ يَرَعَى عِنْدَهَا سَالِمُ بْنُ سَيِّئَةِ الْمُحَارِبِيِّ، فَلَقَّبَ سَالِمٌ صِفَاراً، بِرَغِيهِ عِنْدَهَا، وَابْنُهُ نُفَيْعُ بْنُ صَفَارٍ شَاعِرٌ مَشْهُورٌ. قُلْتُ: وَهُوَ سَالِمُ بْنُ سَيِّئَةِ بْنِ الْأَشْثِمِ «٤». بْنُ ظَفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَلَفِ بْنِ مُحَارِبٍ. وَابْنُ صُفَيْرَةَ عَسْعَسُ بْنُ سَلَامَةَ، صَحَابِيٌّ، قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: نَقَلْتَهُ مَضْبُوطاً مِنْ خَطِّ ابْنِ الْقُرَّابِ، قَالَه الْحَافِظُ، وَفِي مَعْجَمِ ابْنِ فَهْدٍ: عَسْعَسُ بْنُ سَلَامَةَ التَّمِيمِيُّ، نَزَلَ الْبَصِيرَةَ، رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ. وَالْأَزْرَقُ ابْنُ قَيْسٍ تَابِعِيٌّ، أَرْسَلَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَابْنُ الْخَلِيلِ أَحْمَدُ بْنُ أَسِيدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمُقَرِّي، عُرِفَ بِابْنِ صُفَيْرٍ، قَرَأَ بِالسَّبْعِ عَلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ. قُلْتُ: وَابْنُ الْفَضْلِ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ صُفَيْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، مِنْ شَيْوخِ الدَّمِيَّاطِيِّ. وَبِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، ابْنُ الصُّفَيْرِ: كَاتِبٌ. وَبِتَخْفِيفِهَا وَزِيَادَةُ أَلِفٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصُّفَيْرِ: مِنْ رِجَالِ التَّزْمِيدِيِّ. وَصُفَيْرٌ، كَكَيْفٍ: جَبَلٌ نَجْدِيٌّ مِنْ دِيَارِ بَنِي أَسِيدٍ. وَابْنُ غَالِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّاهِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ الصُّفَارِ، قِيلَ: لَمْ يَزَفْ رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، رَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَصَافُورٌ: مِنْ قُرَى مَصِيرٍ. وَبَنُو الصُّفَارِ: مِنْ أَهْلِ قُرْطَبَةٍ، قَبِيلَةٌ مِنْهُمْ الْخَطِيبُ الْبَارِعُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الصُّفَارِ الْقُرْطُبِيُّ، مَشْهُورٌ. وَأَمَّا الْأَدِيبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الصُّفَارِ السَّرْقُسْطِيُّ التُّونِسِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَفَاراً، وَإِنَّمَا نَزَلَ أَحَدُ جُدُودِهِ بِقُرْطَبَةٍ عَلَى بَنِي الصُّفَارِ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. قَالَ الشَّرَفُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ.

[صقر: ج ٧، ص: ١٠٢]

الصُّقْرُ: الطَّائِرُ الَّذِي يُصَادُّ بِهِ، مِنَ الْخِيَوَارِحِ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الصُّقْرُ: كُلُّ شَيْءٍ يَصِيدُ مِنَ الْبُزَاةِ وَالشَّوَاهِينِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الصَّاعَنِيُّ: صُقْرٌ: صَاقِرٌ حَدِيدُ الْبَصَرِ. ج. أَصْقَرُ، وَصُقُورٌ، وَصُقُورَةٌ، بِضَمِّهِمَا وَصِقَارٌ، وَصِقَارَةٌ، بِكسَرِهِمَا، وَصُقْرٌ، بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ صُقُورٍ الَّذِي هُوَ جَمْعُ صُقْرٍ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَأَنَّ عَيْنِي إِذَا تَوَقَّدَا عَيْنَا قَطَامِي مِنَ الصُّقْرِ بَدَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: فَسَّرَهُ ثَعْلَبٌ بِمَا ذَكَرْنَا، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ الصُّقْرَ: جَمْعُ صُقْرٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ زُهَوًّا (١) عَنْ التَّهْذِيبِ، وَبِالْأَصْلِ: الشَّحْمُ تَحْرِيفٌ. (٢) الْبَيْتُ بِالْأَصْلِ: إِنْ الْعَرِيْمَةُ مَانَعَتْ أَرْوَاحَنَا مَا كَانَ مِنْ شَحْمٍ بِهَا وَصَفَارٍ وَ مَا أَثْبَتَ عَنْ التَّهْذِيبِ، وَنُسِبَهُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (الْعَرِيْمَةُ) لِلنَّابِغَةِ، وَبَعْدَهُ: زَيْدُ بْنُ بَدْرٍ حَاضِرٌ بِعَرَاوِرٍ وَعَلَى كَنْبِ مَالِكِ حِمَارٍ (٣) فِي النِّهَايَةِ: وَفِي حَدِيثٍ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ: ثُمَّ جَزَعَ الصُّفَيْرَاءُ هِيَ تَصْغِيرُ الصُّفْرَاءِ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مُجَاوِرٌ بَدْرٍ. (٤) عَنْ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لِلْأَمْدِيِّ ص ١٩٥ وَبِالْأَصْلِ «الْأَشْمِيرُ» وَانْظُرْ فِيهِ تَمَامَ عَامُودِ نُسْبِهِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٣

جَمْعُ زُهَوٍّ، قَالَ: وَإِنَّمَا وَجَّهْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فِرَاراً مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ، كَمَا ذَهَبَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ [تعالى]: فَزَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ «١» إِلَى أَنَّهُ جَمْعُ زَهْنٍ لَا جَمْعَ رِهَانٍ الَّذِي هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ، هَرَباً مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ تَكْسِيرُ فَعْلٍ عَلَى فُعْلٍ وَفُعْلٍ قَلِيلاً. وَالْأُنْثَى صُقْرَةٌ «٢». وَتَصُقَّرُ: صَادَ بِهِ، وَكُنَّا نَتَصُقَّرُ الْيَوْمَ، أَيْ نَتَصَيَّدُ بِالْصُقُورِ. وَالصُّقْرُ: قَارَةٌ بِالْيَمَامَةِ بِالْمَرْوَةِ، لَبْنِي نُمَيْرٍ، وَهَنَّاكَ قَارَةٌ أُخْرَى بِهَذَا الْاسْمِ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ: الصُّقْرَانُ «٣». وَالصُّقْرُ: اللَّبَنُ الْخَامِضُ الَّذِي ضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ فَحَمِضَ، قَالَه شَمْرٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا بَلَغَ اللَّبَنُ مِنَ الْحَمِضِ مَا لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ فَهُوَ الصُّقْرُ. وَالصُّقْرُ: الدَّائِرَةُ مِنَ الشَّعْرِ خَلْفَ مَوْضِعِ لَبِيدِ الدَّائِيَةِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَهِيَ اثْنَتَانِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الصُّقْرَانِ: دَائِرَتَانِ مِنَ الشَّعْرِ عِنْدَ مُؤَخَّرِ اللَّبِيدِ مِنْ ظَهْرِ الْفَرْسِ، قَالَ: وَحَيْدُ الظُّهْرِ إِلَى الصُّقْرَيْنِ. وَالصُّقْرُ: الدَّبْسُ، عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهِ دِبْسَ التَّمْرِ. وَقِيلَ: هُوَ عَسَلُ الرُّطْبِ إِذَا يَبَسَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تَحَلَّبَ مِنَ الْعَبِّ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَصَّرَ. وَيُحَرَّكُ فِي الْأَخِيرَةِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الصُّقْرُ عِنْدَ الْبَحْرَانِيِّينَ: مَا سَالَ مِنْ جِلَالِ التَّمْرِ الَّتِي كَثُرَتْ وَسُدَّتْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي بَيْتٍ مُصَرَّجٍ «٤» تَحْتَهَا خَوَابٍ خُضْرٍ، فَيَنْعَصِرُ مِنْهَا دِبْسٌ خَامٌ، كَأَنَّهُ الْعَسَلُ. وَالصُّقْرُ: شِدَّةُ وَقَعِ الشَّمْسِ وَحِدَّةُ حَرِّهَا، وَقِيلَ: شِدَّةُ

وَقَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ، كَالصَّقْرَةِ. صَقَرَتْهُ تَصَقَّرُهُ صَقْرًا: آذَاهُ حَرْهَا، وَقِيلَ: هُوَ إِذَا حَمَيْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: صَقَرَتْهُ الشَّمْسُ: آذَتْهُ بِحَرْهَا، وَرَمَتْهُ بِصَقَرَاتِهَا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: إِذَا ذَابَتِ الشَّمْسُ اتَّقَى صِقْرَاتِهَا بِأَفْنَانِ مَرْبُوعِ الصَّرِيمةِ مُعْبِلٍ وَالصَّقْرُ: الْمَاءُ الْآجِنُ الْمُتَغَيَّرُ وَالصَّقْرُ: الْقِيَادَةُ عَلَى الْحَرَمِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَمِنْهُ الصَّقَارُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَالصَّقْرُ: اللَّغْنُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، جَ صِقُورٌ، بِالضَّمِّ، وَصِقَارٌ، بِالْكَسْرِ. وَالصَّقْرُ، بِالتَّخْفِيفِ: مَا انْحَطَّ مِنْ وَرَقِ الْعِضَاءِ وَالْعُرْفُطِ وَالسَّلَمِ وَالطَّلَحِ وَالسَّمْرِ، وَلَا يُقَالُ [لَهُ] «٥» صَقَرٌ حَتَّى يَسْقُطَ. وَبَلَا لَامٍ: اسْمُ جَهَنَّمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لَغَةً فِي السَّيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالصَّقُورَةُ: بَاطِنُ الْقَحْفِ الْمُشْرِفُ عَلَى الدَّمَاعِ، كَأَنَّهُ قَعْرُ قَضِيْعَةٍ، وَفِي التَّهْذِيبِ: هُوَ الصَّقُورُ وَصَاقُورُهُ وَالصَّقُورَةُ: اسْمُ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: لِمُصَفِّدَيْنِ عَلَيْهِمَا صَاقُورَةٌ صَمَاءٌ ثَالِثَةٌ تِمَاعٌ وَتَجْمِيدٌ وَالصِّاقُورُ، بَلَاءٌ: الْفَأْسُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ، وَاحِدٌ دَقِيقٌ تُكْسَرُ بِهِ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ الْمِعْوَلُ أَيْضًا، كَالصُّوْقَرِ، كَجَوْهَرٍ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الصُّوْقَرُ: الْفَأْسُ الْغَلِيظَةُ الَّتِي تُكْسَرُ بِهَا الْحِجَارَةُ، وَوَزْنُهُ فَوْعَلٌ. وَالصَّقُورُ: اللِّسَانُ.

(١) الْآيَةُ ٢٨٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. (٢) قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ، قَالَ: قَالَ: وَالصَّقْرَةُ الْأَنْثَى تَبْيِضُ الصَّقْرَا (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ الصَّقْرَانِ، الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: يُقَالُ لَهُمَا الصَّقْرَانِ أَوْ يَقُولُ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ: يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَقْرًا هـ» (٤) عَنْ اللِّسَانِ، وَبِالْأَصْلِ «مُضْرَجٌ» وَعِبَارَةُ التَّهْذِيبِ: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَتَحْتَهَا خَوَابٍ خَضِرَ مَرْكَبَةٌ فِي الْأَرْضِ الْمِصْرَجَةُ فَيَنْعَصِرُ مِنْهَا دَبْسٌ خَامٌ كَأَنَّهُ الْعَسَلُ. (٥) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٤

وَالصَّقَارُ، كَكَتَّانِ: اللَّغْيَانُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ: «مَلْعُونٌ كُلُّ صِقَارٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ مَا الصَّقَارُ؟ قَالَ: نَشْءٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَنِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ [إِذَا تَلَاَقَوْا] «١» التَّلَاْعُنُ». وَفِي التَّهْذِيبِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيْعَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يَقْبُضْ مِنْهُمْ الْعِلْمُ، وَ يَكْتُرُ فِيهِمُ الْخُبْثُ، وَ يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّقَارَةُ «٢». قَالُوا: وَ مَا السَّقَارَةُ «٢» يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَشْءٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَكُونُ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَلَاَقَوْا التَّلَاْعُنُ»، رَوَى بِالسَّيْنِ وَبِالْصَادِ وَالصَّقَارُ أَيْضًا: النَّمَامُ، وَ بِهِ فَسَّرَ الْأَزْهَرِيُّ الْحَدِيثَ أَيْضًا. وَالصَّقَارُ: الْكَافِرُ، وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ أَيْضًا. وَالصَّقَارُ: الدَّبَّاسُ. وَالصَّقُورُ، كَتُّورٌ: الدَّيُّوْتُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الصَّقُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عِدْلًا» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ بِمَعْنَى الصَّقَارِ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَوَادُ عَلَى حُرْمَةٍ. وَيُقَالُ: هَذَا التَّمَرُ أَضْمَقُ مِنْ هَذَا، أَيْ أَكْثَرُ صِقْرًا، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ. وَيُقَالُ: رُطِبَ صِقْرٌ مَقَرٌّ، كَكَيْفٍ، صِقْرٌ: دُوْ صِقْرٍ، وَمَقَرٌّ: إِبْتِاعٌ، وَ ذَلِكَ التَّمَرُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلدَّبْسِ. وَالصَّقَارَةُ: الدَّاهِيَةُ النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ، كَالدَّمَاعَةِ. وَ صِقْرُهُ بِالْعَصَا صِقْرًا: ضَرْبُهُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ. وَ صِقْرُ الْحَجَرِ يَصِقْرُهُ صَقْرًا كَسَرَهُ بِالصَّقُورِ، وَ هُوَ الْفَأْسُ. وَ صِقْرُ اللَّبَنِ: اسْتَدَّتْ حُمُوضَتُهُ، كَاصْقَرَّ اضْطِرَارًا، وَ صَمَقَرَّ وَ اصْمَقَرَّ. وَقَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: الْمُصِقِّقُ مِنَ اللَّبَنِ: الَّذِي قَدْ حَمِضَ وَ امْتَنَعَ. وَ صِقْرُ النَّارِ صِقْرًا: أَوْقَدَهَا، كَصِقْرَهَا تَصِقِيرًا، وَقَدْ اصْتَقَرَّتْ، وَ اضِطَقَرَّتْ، وَ تَصِقَقَرَّتْ، جَاءُوا بِهَا مَرَّةً عَلَى الْأَصْلِ، وَ مَرَّةً عَلَى الْمُضَارَعَةِ، الْأَخِيرَةُ عَنِ الصَّاعَانِيِّ «٣». وَ اضِطَقَرَّتِ الشَّمْسُ: اتَّقَدَّتْ، وَ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: جَاءَ فَلَانٌ بِالصَّقْرِ وَ الْبَقْرِ، كَزَفَرٍ، وَبِالصَّقَارِيِّ وَ الْبَقَارِيِّ، كَشِمَانِي، أَيْ بِالْكَذِبِ الصَّرِيحِ الْفَاحِشِ، وَ هُوَ اسْمٌ لِمَا لَا يُعْرَفُ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «س ق ر» وَ فِي «ب ق ر». وَ فِي الْأَسَاسِ: أَيْ جَاءَ بِالْكَاذِبِ وَ التَّضَارِيحِ. وَ سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ السَّمَانِيَّ بِالتَّشْدِيدِ، وَ سَبَقَ لَهُ أَيْضًا تَنْظِيرُهُ بِجُبَارِي، وَ هُوَ مُخَفَّفٌ، فَلْيَنْظُرْ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: صُعَارِي، وَ صُقَارِي: ع، أَيْ مَوْضِعَانِ، ذَكَرَهُمَا فِي بَابِ فُعَالِي، بِالضَّمِّ «٤». وَ الصُّوْقَرِيُّ، كَرَمَهْرِيرٍ «٥»: حِكَايَةُ صَيُوتِ الطَّائِرِ يُصَوِّقِرُ فِي صَيَاحِهِ يُسَمِعُ فِي صَوْتِهِ نَحْوُ هَذِهِ النَّعْمَةِ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ، وَ قَدْ صَوَّقَرُ، إِذَا رَجَعَ صَوْتُهُ. وَ صِقْرُ بِهِ الْأَرْضُ: ضَرْبٌ بِهِ، هَكَذَا هُوَ مُضْبُوطٌ عِنْدَنَا بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ فِي الْفِعْلَيْنِ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ هَكَذَا ضَبَطَهُ، وَ صَحَّحَهُ. وَ الصَّقْرَةُ مُحَرَّكَةٌ: الْمَاءُ يَبْقَى فِي الْحَوْضِ، تَبُولُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ النَّعَالِبُ، وَ هُوَ الْآجِنُ الْمُتَغَيَّرُ. وَ فِي النُّوَادِرِ: تَصِقَّرَ بِمَوْضِعٍ كَذَا، وَ تَشَكَّلَ وَ تَنَكَّفَ بِمَعْنَى تَلَبَّثَ. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ صِقْرَةٌ، كَفَرِيحَةٌ: ذَكِيَّةٌ شَدِيدَةُ الْبَصِيرَةِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ سَيَمَّوْا صَقْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ صُقَيْرًا، بِالتَّصْغِيرِ، مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ صُقَيْرٍ، وَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ صُقَيْرٍ، وَ غَيْرُهُمَا. وَ الصَّقْرُ بْنُ حَبِيبٍ، وَ الصَّقْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُحَدَّثَانِ.

(١) زيادة عن النهاية و اللسان. (٢) اللسان: «السَّقَّارون». (٦) (*) من هذا: مشار إليها بالأصل أنها من القاموس و هي ليست منه. (٣) يعنى قوله: و تصقّرت. (٤) كذا بالأصل، و لم يرد فى الجمهرة ٣/ ٣٩٦ و ما ورد فيها: صعادى بالدال، و لم ترد صقارى. و العبارة فى التكملة - كالأصل - نقلا عن ابن دريد. و فى معجم البلدان: صعادى بالدال. (٥) كذا بالأصل و القاموس، و فى اللسان عن التهذيب، و فى التهذيب: و الصَّوْقَرِيَّة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٥

* و مما يستدرك عليه: الْمُصَيَّقَرُ، كَمَحَدَّثٍ: الصَّائِدُ بالصُّقُورِ، يقال: خَرَجَ الْمُصَيَّقَرُ بالصُّقُورِ. و يقال: جَاءَنَا بِصَيِّ قُرَّةٍ تَزُوى الْوَجْهَ، كما يقال: بِصَيِّ رُبَّةٍ، حكاهما الكسائى. و ما مَصَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَاَمَازَتْ خُنَّارَتُهُ، وَصَفَتْ صَيِّفَتُهُ، فَإِذَا حَمِصَتْ كَانَتْ صَيِّبَاغًا طَيِّبًا، فَهُوَ صَيِّ قُرَّةٍ. و الْمُصَيَّقَرُ مِنَ اللَّيْلِ: الْخِيَامُضُ الْمُتَمَتِّعُ. و الصَّيِّاقَرِيَّةُ مِنْ قُرَى مِصْرَ، مِنْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيَّ، ذُو الْقُنُونِ، صَحَبَ أَبَا يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيَّ. وَصَيِّ قَرِ الثَّمَرِ: صَبَّ عَلَيْهِ الصُّقْرُ. و الْمُصَيَّقَرُ مِنَ الرُّطْبِ: الْمُصَيَّبُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الدَّبْسُ لَيْلِينَ، وَرَبَّمَا جَاءَ بِالسَّيْنِ (١). و قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٢): وَرَبَّمَا أَخَذُوا الرُّطْبَ الْجَيِّدَ مَلْقُوطًا مِنَ الْعِدْقِ، فَجَعَلُوهُ فِي بَسَاتِيْقٍ، وَصَبُّوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الصُّقْرَ، فَيُقَالُ لَهُ: رُطْبٌ مُصَيَّقَرٌ، وَيَبْقَى (٣) رُطْبًا طَوَّلَ السَّنَةَ (٤). و قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: التَّصْيِيقُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَى الرُّطْبِ الدَّبْسُ، فَيُقَالُ: رُطْبٌ مُصَيَّقَرٌ. و مَاءٌ مُصَيَّقَرٌ: مُتَغَيَّرٌ. وَ يَوْمٌ مُصَيَّقَرٌ: شَدِيدُ الْحَرِّ: وَ الْمِيمَاتُ زَائِدَةٌ. وَإِذَا كَانَ لَوْنُ الطَّائِرِ مُخْتَلِطًا خُضْرًا أَوْ سَوَادُهُ بِحُمْرَةٍ أَوْ صَيِّفَرَةٍ، فَتَلْكَ الصُّقْرَ، شُبَّهَ بِالصُّقْرِ، وَ هُوَ الدَّبْسُ، وَ الطَّائِرُ مُصَيَّقَرٌ، كَذَا فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَمَامِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

[صقعر]: ج ٧، ص: ١٠٥

الصُّقْعَرُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ بِالضَّمِّ: الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الْمَاءُ الْمُرُّ الْغَلِيظُ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْمَاءُ الْآجِنُ الْغَلِيظُ. وَ الصُّقْعَرَةُ: أَنْ تَصَيِّحَ فِي أَذُنٍ آخَرَ، يُقَالُ: فَلَانٌ يُصَيِّقِعُرُ فِي أَذُنِ فُلَانٍ. وَ اضْيَقْعَرَّ الْجَزَادُ: أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ فَذَهَبَ. وَ الصُّنْقَعَرُ، كَجَزْدَخِلٍ: الْأَفِطُ، وَ الْفِدْرَةُ مِنَ الصَّنْعِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

[صلر]: ج ٧، ص: ١٠٥

الصَّلُورُ، كَسَنُورٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ الْحَرَّى، بِكَسْرِ الْجِيمِ وَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، فَارِسِيَّتُهُ الْمَارُ مَاهِي وَ هُوَ السَّمَكُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الْحَيَاتِ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَأْكُلُوا الصَّلُورَ وَ لَا الْأَنْقَلِيْسَ».

[صمر]: ج ٧، ص: ١٠٥

صَمَرَ يَصِي مُرَّ صَيِّمَرًا، بِالْفَتْحِ، وَ صَيِّمُورًا، بِالضَّمِّ: بَحَلٌّ وَ مَنَعٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ، وَ أَنْشَدَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ الصَّيَامِرِينَ مَتِياعَهُمْ يَمُوتُ وَ يَفْنَى فَارْضَخِي مِنْ وَعَائِيَا أَرَادَ: يَمُوتُونَ وَ يَفْنَى مَا لَهُمْ. كَأَصِيَمَرٍ، وَ صَيِّمَرٍ تَصَيِّمِيرًا. وَ صَيِّمَرُ الْمَاءِ يَصِي مُرَّ صَيِّمُورًا، إِذَا جَرَى مِنْ حُدُورٍ (١) فِي مُشَيِّتَوَيْ، فَسَيَكُنْ وَ هُوَ جَارٍ. وَ ذَلِكَ الْمَكَانُ يَسِي مَيَّ صَيِّمَرِ الْوَادِي. وَ الصُّمَرُ بِالْكَسْرِ: مُشَيِّقَرُهُ، أَيْ الْمَاءُ. وَ الصُّمَرُ، بِالضَّمِّ: الصُّبْرُ، عَلَى الْبَدَلِ. وَ قَدْ أَذْهَقْتُ الْكَاسَ إِلَى أَصِيَمَارِهَا وَ أَصِيَمَارِهَا، أَيْ إِلَى أَعَالِيهَا، وَاحِدُهَا صُمَرٌ وَ صُبْرٌ، وَ كَذَا أَخَذَ الشَّيْءَ بِأَصْمَارِهِ، أَيْ بِأَصْبَارِهِ، وَ قِيلَ: هُوَ عَلَى الْبَدَلِ. وَ الصُّمَرُ، بِالْفَتْحِ: النَّثْنُ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَ مِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ، وَ ضَبَطَهُ فِي اللِّسَانِ، وَ الْأَسَاسَ بِالتَّخْرِيكِ (٥)، وَ فِي حَدِيثٍ عَلَى: «أَنَّهُ أَعْطَى أَبَا رَافِعٍ حَتِيًّا وَ عُكَّةً سَمْنًا، وَ قَالَ: اذْهَبْ هَذَا إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - وَ كَانَتْ تَحْتَ أَخِيهِ جَعْفَرٍ - لِتَذْهَبَ بِهِ بِنِي أَخِيهِ مِنْ صَمَرِ الْبَحْرِ - يَعْنِي نَثْنَ رِيحِهِ - وَ تُطْعِمَهُمْ مِنَ الْحَتِي (٦)» أَمَّا صَمَرُ الْبَحْرِ، فَهُوَ نَثْنُ

(١) بعدها فى اللسان: لأنهم كثيراً ما يقبلون الصاد سينا إذا كان فى الكلمة قاف أو طاء أو عين أو خاء مثل الصدع و الصماخ و

الصراف و البصاق. (٢) كذا، و العبارة في التهذيب من كلام لأبي منصور. (٣) في التهذيب: و يبقى رطباً طيباً لمن أراد من أرباب النخيل. (٤) هكذا ضبطت في القاموس و التهذيب، و في اللسان بالضم. (٥) و كذلك في التهذيب و الصحاح. (٦) عن التهذيب، و بالأصل «و تطعمهن من الحق».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٦

رِيحَه و غمقه و وَمَدَهُ إِذَا خَبَّ «١»، أَى هَاجَ مَوْجُهُ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الصَّمَرُ، بِالْفَتْحِ: رَائِحَةُ الْمِسْكِ الطَّرِيقِ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الصَّمِيرُ: الرَّجُلُ الْيَاسُ اللَّحْمِ عَلَى الْعِظَامِ، زَادَ ابْنُ دُرَيْدٍ: تَفُوحٌ مِنْهُ رَائِحَةُ الْعَرَقِ. وَ الصَّمَارَى، ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ: بِالضَّمِّ، وَ لَمْ يَضْبُطْ عَجَزَ الْكَلِمَةِ، وَ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: كَحَبَارَى الطَّائِرِ، وَ حَبَالَى، بِالْفَتْحِ مَقْصُورٌ، وَ مِثْلُ: ثَوْبٍ عُشَارَى، بِالضَّمِّ وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ: الْاِسْتِ، لِنَتْنِهَا، وَ زَادَ الْأَزْهَرِيُّ لُغَةً أُخْرَى وَ هِيَ كَسْرُ صَادِهَا «٢». وَ صَيَمَرٌ، كَحَيْدَرٍ «٣»، وَ قَدْ تُضَمُّ مِيمُهُ، وَ الْفَتْحُ أَفْصَحُ: دَ، بَيْنَ خَوْزِشْتَانَ وَ بِلَادِ الْجَبَلِ. وَ صَيَمَرٌ: نَهْرٌ بِالْبَصِيرَةِ عَلَيْهِ قُرَى عَامِرَةٌ، وَ إِلَى أَحَدِهَا نُسِبَ أَبُو مُحَمَّدٍ «٤» عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ. وَ صَيَمَرَةٌ * كَهَيْمَنَةٍ: دَ، قُرْبُ الدِّيْنُورِ، عَلَى خَمْسِ مَرَاكِحٍ مِنْهَا، وَ هِيَ أَرْضٌ مَهْرَجَانِ «٥» - مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الْعَجَمِ - إِلَيْهِ يُنْسَبُ الْجُبْنُ الصَّيْمَرِيُّ، مِنْهَا أَبُو تَمَامٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمِيدَانَ الْبَرْوَجَرْدِيَّ الْهَمْدَانِيَّ «٦»، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ السَّيِّمَانِيِّ. وَ صَيَمَرَةٌ نَاحِيَةُ بِالْبَصِيرَةِ بِفَمِ نَهْرٍ مَعْقِلٍ، أَهْلُهَا يَعْبُدُونَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ «٧»، وَ وَلَدَهُ بَعْدَهُ، وَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ «٧»، نُسِبَ إِلَيْهَا - قَبْلَ ظُهُورِ هَذِهِ الضَّلَالَةِ فِيهِمْ - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ، الصَّوَابُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَهُ، وَ تِلْكَ النَّاحِيَةُ بِالْبَصِيرَةِ قَدْ تَسَمَّى بِالنَّهْرِ أَيْضًا. وَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ، وَ فِي التَّبَيُّعَاتِ الْحُسَيْنِيَّةِ «٨» ابْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ الْفَقِيهَ الصَّيْمَرِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَلِيَ قَضَاءَ رَبِيعِ الْكَرْخِ بَبْغَدَادَ، وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْفِيدِ الْجُرْجَانِيَّ، وَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ «٩»، وَ عَلَيْهِ تَفَقَّهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَغَانِيُّ، وَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٣٦ «١٠»، وَ جَمَاعَةٌ عُلَمَاءُ غَيْرِ مَنْ ذَكَرُوا. وَ الصَّوْمَرُ: شَجَرُ الْبَادْرُوجِ، بِالْفَارَسِيَّةِ، لُغَةً يَمَانِيَّةٌ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّوْمَرُ: شَجَرٌ لَا يَنْبُتُ وَحْدَهُ، وَ لَكِنَّهُ يَتَلَوَّى عَلَى الْغَافِ «١١» قُضْبَانًا، لَهُ وَرَقٌ كَوَرَقِ الْأَرَاكِ، وَ قُضْبَانُهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّوْكِ، وَ لَهُ ثَمَرٌ يُشَبَّهُ الْبُلُوطَ فِي الْخَلْقَةِ، وَ لَكِنَّهُ أَغْلَظُ أَضْيَلًا، وَ أَدَقُّ طَرَفًا، يُؤْكَلُ، وَ هُوَ لَيْتُّنٌ حُلُوٌّ شَدِيدُ الْحَلَاوَةِ، وَ أَضْيَلُ الصَّوْمَرَةِ أَغْلَظُ مِنَ السَّاعِدِ، وَ هِيَ تَسْمُوُ مَعَ الْغَافَةِ مَا سَمَتْ. انْتَهَى. وَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ - صَاحِبُ كِتَابِ الْكَامِلِ -: إِنَّ الْبَادْرُوجَ لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِذَا تَنَاوَلَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ دَاخِلٍ، بَلْ إِذَا ضَمَّدَ بِهِ أَنْصَجَ وَ حَلَّلَ. وَ الصَّوْمَرَةُ، بِالْفَتْحِ: اللَّبَنُ الَّذِي لَا حَلَاوَةَ لَهُ. وَ الصَّامُورَةُ: الْحَامِضُ جَدًّا، وَ قَدْ صَيَمَرَ، كَضَرَبَ وَ فَرَحَ، وَ أَصَمَرَ. وَ الْمُتَصَمَّرُ: الْمُتَشَمِّسُ، كُلُّ ذَلِكَ نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ قِيلَ الْمُتَصَمَّرُ: الْمُتَحَبِّسُ. وَ الصَّيْمَرُ كَرُبَيْرٍ: مَغِيبُ الشَّمْسِ، وَ صَحَّفَهُ الصَّاعَانِي، فَأَعَادَهُ ثَانِيًا فِي الْمَعْجَمَةِ. وَ يَقَالُ: أَصَمَرُوا وَ صَيَمَرُوا، وَ أَفْصَرُوا وَ قَصَرُوا، وَ أَعْرَجُوا وَ عَرَجُوا، إِذَا دَخَلُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَى عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

(١) خبيب البحر يعنى تناطح أمواجه، اللسان. (٢) الأصل و اللسان نقلا عن التهذيب، و ضبطت في التهذيب بالضم، بالقلم. (٣) في معجم البلدان: الصيمرة. (٤) في معجم البلدان (صيمرة) أبو القاسم. (١٢) (*) عبارة القاموس: وَ الصَّيْمَرَةُ. (٥) معجم البلدان: وَ هِيَ مَدِينَةُ بِمَهْرَجَانَ قُدُق. (٦) عن اللباب، وَ بِالْأَصْلِ «البردجردي وَ الهمداني». (٧) في معجم البلدان: ابْنُ الشَّيْبَانِ. (٨) وَ مِثْلُهُ فِي اللَّبَابِ. (٩) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ اللَّبَابِ، وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ أَبُو بَكْرٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْخَطِيبِ. (١٠) الْأَصْلُ وَ اللَّبَابُ بِالْأَحْرِفِ، وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ سَنَةَ ٤٦٣. (١١) الْغَافُ: شَجَرٌ عَظَامٌ يَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ مَعَ الْأَرَاكِ وَ تَعْظُمُ، وَرَقُهُ أَصْغَرُ مِنْ وَرَقَةِ التَّفَاحِ، قَالَهُ فِي اللَّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٧

* وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: يَوْمٌ صَامَرٌ: سَاكِنُ الرِّيحِ. وَ التَّصْمِيرُ: الْجَمْعُ، كَالصَّمَرِ. وَ يَقَالُ: يَدَى مِنَ اللَّحْمِ صَمِيرَةٌ. وَ صَيَمُورٌ: مَدِينَةٌ يَنْبُتُ بِهَا الْفُلْفُلُ.

الصَّمْعَرِيُّ: الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَالصَّمْعَرِ، كَجَعْفَرٍ، وَذَكَرَهُ فِي ص ع ر، وَهَمَّ مِنَ الْجَوْهَرِيِّ. قَالَ شَيْخُنَا: ذَكَرَهُ إِتَاهُ فِي صَعْرٍ إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمِيمَ زَائِدَةٌ فِيهِ، وَوَزْنُهُ فَمَعْلٌ، وَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ بِالصَّرْفِ أَتُصَرِّفُ مِنَ الْمَصْنُفِ، وَكَثُرَ أَطْلَاعًا عَلَى قَوَاعِدِهِمُ الصَّرْفِيَّةِ، وَأَقْوَالِهِمْ فِي الزَّائِدِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ مَالَ إِلَى زِيَادَةِ مِيمِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الصَّرْفِ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَغَيْرُهُ، وَإِمَّا اخْتِصَارًا وَتَقْلِيلًا لِلشَّعْبِ وَالتَّعَبِ بِزِيَادَةِ الْمَوَادِّ، وَهُوَ اصطلاحه؛ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمَ أَنْ يَذْكُرَ كُلَّ رُبَاعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ حَرْفًا وَاحِدًا عَلَى حَدِّهِ حَتَّى يَلْزِمَهُ مَا التَزَمَهُ الْمَصْنُفُ مِنَ التَّطْوِيلِ بِالْمَوَادِّ اعْتِنَاءً بِكَثْرَتِهَا، وَتَكْثِيرًا لِلخِلَافِ فِيمَا اشْتَمَلَ عَلَى الزَّوَائِدِ، فَلَا وَهَمَّ، وَلَا وَهَمَ، لِمَنْ رُزِقَ أَذْنَى فَهْمٍ، انْتَهَى. قُلْتُ: وَنَقَلَ الصَّاعَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ مَا نَصَّهُ «وَلَا يُحْكَمُ بِزِيَادَةِ الْمِيمِ إِلَّا بَيِّنَةٌ»، ثُمَّ قَالَ الصَّاعَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ؛ وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ مَا فِي هَذَا التَّرَكِيبِ فِي تَرْكِيبِ ص ع ر حُكْمًا عَلَى الْمِيمِ بِالزِّيَادَةِ، وَذَكَرْتُ بَعْضَهُ ثُمَّ، وَأَفْرَدْتُ لِبَعْضِهِ تَرْكِيبًا، عَمَلًا بِالْأَدْلِيلِ. انْتَهَى. وَالصَّمْعَرِيُّ: اللَّيِّمُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي ص ع ر. وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِيهِ سِتْحَرٌ وَلَا رُقِيَّةٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْخَالِصُ الْحُمُرَةُ. وَالصَّمْعَرِيَّةُ، بِهَاءٍ، مِنَ الْحَيَاتِ: الْحَيَّةُ الْحَبِيبَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ: أَحْيَيْهِ وَادِي بُغْرَةٍ «١» صِيغَةً أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ ثَلَاثُ لَوَاقِحَ أَرَادَ بِاللَّوَاقِحِ: الْعَقَارِبَ، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي صَعْرٍ وَزَادَ: وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا تَعْمَلُ فِيهَا رُقِيَّةٌ. وَصَمْعَرٌ، كَجَعْفَرٍ: اسْمُ رَجُلٍ. وَصَمْعَرٌ: فَرْسُ الْجَرَّاحِ بْنِ أَوْفَى الْعُظْفَانِيِّ وَصِيغَةُ: فَرْسُ يَزِيدَ بْنِ خَذَافٍ «٢»، كَكَتَّانٍ، هَكَذَا بِالْفَاءِ فِي النَّسْخِ، وَالصَّوَابُ خَذَاقٌ، بِالْقَافِ. وَصِيغَةُ: اسْمُ نَاقَةٍ. وَالصَّمْعَرُ: مَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ. وَصِيغَةُ: «٣»: ع قَالَ الْقَتَالُ الْكِلَابِيُّ: عَفَا بَطْنٌ سِتْهِي مِنْ سُلَيْمَى فَصَمْعَرُ «٤» وَالصَّمْعُورُ، بِالضَّمِّ: الْقَصِيرُ الشُّجَاعُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَالصَّمْعَرَةُ: فَرْوَةُ الرَّأْسِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالصَّمْعَرَةُ: الْغَلِيظَةُ.

[صمقر]: ج ٧، ص: ١٠٧

صَمْعَرُ اللَّبَنِ، وَاضْمَعَرُ: اشْتَدَّتْ حُمُوزُهُ، فَهُوَ مُصَمَّعَرٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَالصَّاعَانِيُّ هُنَا، وَنَقَلَ الصَّاعَانِيُّ فِي ص ق ر بِنَاءً عَلَى زِيَادَةِ الْمِيمِ. وَاضْمَعَرَتِ الشَّمْسُ: اتَّقَدَّتْ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِكَ صَقَرْتُ النَّارَ: أَوْقَدْتُهَا، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَأَصْلُهَا الصَّفَرَةُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: يَوْمَ مُصَمَّعَرٍ، أَيْ كُمُفَّسَعَرٍ: حَارٌّ «٥»، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

[صنر]: ج ٧، ص: ١٠٧

الصَّنَارُ، بِالْكَسْرِ: الدُّلْبُ، وَالنُّونُ مُشَدَّدَةٌ، وَاحِدَتُهُ صِنَارَةٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنشَدَ بَيْتَ الْعَجَّاجِ: (١) فِي التَّهْذِيبِ وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «ثَغْرَةٌ» وَفِي اللِّسَانِ (لَقْحٌ): ثَغْرَةٌ بِالنُّونِ. (٢) كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «خَذَاقٌ» وَ مِثْلُهَا فِي التَّكْمَلَةِ الَّتِي بِيَدِي. (٣) قَالَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ: وَ يَرُودُ أَيْضًا صَمْعَرٌ بِضَمَّتَيْنِ، وَ يَرُودُ أَيْضًا صَمْعَرٌ بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَ كَسْرُ الْعَيْنِ وَ سَكُونُ الْمِيمِ ذَكَرَ ذَلِكَ السَّكْرِيُّ فِي قَوْلِ الْكِلَابِيِّ. (٤) دِيَوَانُهُ وَ عَجَزُهُ فِيهِ: خِلَاءُ فِطْنِ الْحَارِثِيَّةِ أَعْسَرُ وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: خِلَاءُ فَوْصِلُ (٥...) اللِّسَانِ: يَوْمَ مَصْمَقَرٍ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَرِّ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٨

يَشُقُّ دَوْحَ الْجُوزِ وَالصَّنَارُ وَتَخْفِيفُ النُّونِ أَكْثَرُ، وَ هَكَذَا أَنشَدُوا بَيْتَ الْعَجَّاجِ بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ هِيَ فَارَسِيَّةٌ. مَعْرَبُ جِنَارٍ، وَ قَدْ جَرَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ فَارَسِيٌّ دَخِيلٌ. وَالصَّنَارُ: رَأْسُ الْمِغْزَلِ، وَيُقَالُ: هِيَ الْحَدِيدَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُعَقَّفَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمِغْزَلِ، وَلَا تَقُلُّ: صِنَارَةٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الصَّنَارَةُ: مِغْزَلُ الْمَرَأَةِ، وَ هُوَ دَخِيلٌ. وَالصَّنَارَةُ بِهَاءٍ: الْأُذُنُ، يَمَانِيَّةٌ. وَالصَّنَارَةُ: الرَّجُلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ الْمُكْشَرُ. الْكُسْرُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ يُفْتَحُ، عَنْ كِرَاعٍ. وَالصَّنَارَةُ: مَقْبِضُ الْحَجَفَةِ. ج صِيغَةُ نَائِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا: الصَّنَارَةُ: السَّيِّئُ الْأَدَبِ، وَ إِنْ كَانَ نَبِيهَاً، وَ هُمُ الصَّنَانِيُّ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: صِنَارَةٌ، بِالْكَسْرِ: سَيِّئُ الْخُلُقِ، لَيْسَ مِنْ أَتْيَةِ الْكِتَابِ لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ لَمْ يَجِئْ صِفَةً. وَالصَّنُورُ، كَعَبُورٍ: الْبَخِيلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ، نَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الصَّنَارِيَّةُ، بِالْكَسْرِ:

قَوْمٌ بَارْمِيسِيَّةٌ. وَصِنَارٌ، بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ: مَوْضِعٌ مِنْ دِيَارِ كَلْبٍ، بِنَاحِيَةِ الشَّامِ.

[صنبر:] ج ٧، ص: ١٠٨

الصُّبُورُ، بِالضَّمِّ: النَّخْلَةُ دَقَّتْ مِنْ أَشْفَلِهَا، وَانْجَرَدَ كَرْبُهَا وَقَلَّ حَمْلُهَا كَالصُّبُورَةِ، وَقَدْ صِيَّرَتْ. وَالصُّبُورُ أَيْضًا: النَّخْلَةُ الْمُنْفَرِدَةُ عَنْ النَّخِيلِ، وَقَدْ صِيَّرَتْ. وَالصُّبُورُ: السَّعَفَاتُ يَخْرُجْنَ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ. وَالصُّبُورُ، أَيْضًا: أَصْلُ النَّخْلَةِ الَّتِي تَشَعَّبَتْ مِنْهَا الْعُرُوقُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ الصُّبُورُ: النَّخْلَةُ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ النَّخْلَةِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْرَسَ. وَالصُّبُورُ: الرَّجُلُ الْفَرْدُ الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ بِلَا أَهْلٍ وَلَا عَقِبٍ وَلَا نَاصِرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدٌ صُبُورٌ» وَقَالُوا: «صَنِيبٌ» أَيْ، أَبْتَرَلَ - عَقِبَ لَهُ، وَلَا - أَخٌ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» (١). وَفِي التَّهْذِيبِ: أَصْلُ الصُّبُورِ: سَعَفَةٌ تَنْبُتُ فِي جَذَعِ النَّخْلَةِ لَا فِي الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: الصُّبُورُ النَّخْلَةُ تَبْقَى مُنْفَرِدَةً، وَيدْقُ أَشْفَلُهَا وَيَنْفَعِشُ (٢)، يُقَالُ: صَبَّرَ أَشْفَلَ النَّخْلَةِ، وَمُرَادُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ بِقَوْلِهِمْ صُبُورٌ، أَيْ أَنَّهُ إِذَا قُلِعَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ، كَمَا يَذْهَبُ أَصْلُ الصُّبُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقِبَ لَهُ. وَلَقِيَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ عَنْ نَخْلِهِ، فَقَالَ: صِيَّرَ أَشْفَلَهُ، وَعَشَّشَ أَعْلَاهُ. يَعْنِي دَقَّ أَشْفَلَهُ، وَقَلَّ سَعْفُهُ وَبَيَسَ، قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ (٣) فَشَبَّهُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَرْدٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ، وَقَالَ أَوْسٌ يَعْجَبُ قَوْمًا: مُحَلَّفُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُمْ عَشُّ الْأَمَانَةِ صُبُورٌ فَصُبُورٌ (٤) وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصُّبُورُ مِنَ النَّخْلَةِ سَعَفَاتٌ تَنْبُتُ فِي جَذَعِ النَّخْلَةِ غَيْرَ مُسْتَأْرَضَةٍ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُصَيَّرُ مِنَ النَّخْلِ، وَإِذَا نَبَتِ الصَّيْنَابِيُّ فِي جَذَعِ النَّخْلَةِ أَضْوَتْهَا؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ غِذَاءَ الْأَمْهَاتِ، وَقَالَ: وَعَلَّجَهَا أَنْ تُقْلَعَ تِلْكَ الصَّيْنَابِيُّ مِنْهَا. فَأَرَادَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبُورٌ نَبَتَ فِي جَذَعِ نَخْلَةٍ، فَإِذَا قُلِعَ انْقَطَعَ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ إِذَا مَاتَ فَلَا عَقِبَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ سَمْعَانَ (٥): الصَّيْنَابِيُّ يُقَالُ لَهَا: الْعِقَانُ، وَالزَّوَاكِبُ، وَقَدْ أَعْقَتِ النَّخْلَةَ، إِذَا أَنْبَتِ الْعِقَانَ، قَالَ:

(٦) (*) فِي الْقَامُوسِ: «مَنْ» بَدَلَ «عَنْ». (١) سُورَةُ الْكَوْثَرِ آيَةُ ٣. (٢) وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: أَبُو عُبَيْدٍ. (٤) قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: قَالَ: وَالصُّبُورُ فِي هَذَا: الْقِصْبَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَدَاوَةِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ يَشْرَبُ مِنْهَا. (٥) التَّهْذِيبِ: وَقَالَ سَمْعَانُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٠٩

وَيُقَالُ لِلْفَسِيلَةِ الَّتِي تَنْبُتُ فِي أُمِّهَا: الصُّبُورُ، وَأَصْلُ النَّخْلَةِ أَيْضًا صُبُورُهَا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْمُصَيَّرَةُ مِنَ النَّخِيلِ: الَّتِي تَنْبُتُ الصَّيْنَابِيُّ فِي جُذُوعِهَا، فَتُفْسِدُهَا؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ غِذَاءَ الْأَمْهَاتِ، فَتُضْوِيهَا: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي عُيَيْدَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصُّبُورُ: الْوَحِيدُ، وَالصُّبُورُ: الضَّعِيفُ، وَالصُّبُورُ: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا عَشِيرَةَ وَلَا نَاصِرَ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا غَرِيبٍ. وَالصُّبُورُ: اللَّيِّمُ. وَالصُّبُورُ: قِمُّ الْقَنَاةِ. وَالصُّبُورُ: قِصْبَةٌ تَكُونُ فِي الْإِدَاوَةِ يُشْرَبُ مِنْهَا، حَدِيدًا أَوْ رِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ وَالصُّبُورُ: مُتَعَبُ الْحَوْضِ (١) خَاصَّةً، حَكَاهُ أَبُو عُيَيْدَةَ، وَأَنشَدَ: مَا بَيْنَ صُبُورٍ إِلَى الْإِزَاءِ أَوْ هُوَ ثَقْبُهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ إِذَا غُسِلَ. وَالصُّبُورُ: الصَّبِيُّ الضَّعِيفُ وَقِيلَ: الضَّعِيفُ. وَقِيلَ: الصُّبُورُ: الدَّاهِيَةُ. وَالصُّبُورُ: الرِّيحُ الْبَارِدَةُ وَالْحَارَّةُ، ضِدُّهُ. وَالصُّبُورُ شَجَرٌ مُخَضَّرٌ شَتَاءً وَصَيْفًا، وَيُقَالُ: ثَمَرُهُ. أَوْ هُوَ ثَمَرُ الْأَرْزِ، بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ. وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: الصُّبُورُ: ثَمَرُ الْأَرْزِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ، قَالَ: وَتَسْمَى الشَّجَرَةُ صُبُورَةً، مِنْ أَجْلِ ثَمَرِهَا. وَغَدَاةٌ صَبْنٌ، وَصَبْنٌ، بِكَسْرِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِهَا: بَارِدَةٌ وَحَارَّةٌ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ، ثَعْلَبٌ: ضِدُّهُ، وَضَبَطَ الصَّاعِنِيُّ الْأَوَّلَ مِثَالِ هَرَبٍ. وَالصُّبْنُ (٢)، بِكَسْرِ الصَّادِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ: الرِّيحُ الْبَارِدَةُ فِي غَيْمٍ قَالَ طَرَفَةُ: بِجَفَانٍ نَعْتَرِي نَادِيَنَا وَسَيْدِيْفٍ حِينَ هَاجَ الصُّبْنُ قَالَ ابْنُ جَنِّي: أَرَادَ الصُّبْنُ، فَاحْتَاجَ إِلَى تَحْرِيكِ الْبَاءِ، فَتَطَوَّقَ إِلَى ذَلِكَ، فَنَقَلَ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ إِلَيْهَا، قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ. وَالصُّبْنُ، بِتَسْكِينِ الْبَاءِ (٣): الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الْعَجُوزِ (٤)، قَالَ: فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ شَهْلَتِنَا صَبْنٌ وَصَبْنٌ مَعَ الْوَبْرِ وَالصُّبْنِ، كَجَعْفَرٍ: الدَّقِيقُ الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مِنَ الْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ. وَصَبْنٌ (٥) كَزَبْرَجٍ: جَبَلٌ، وَلَيْسَ بِتَضْيَعٍ ضَعِيفٍ، كَمَا حَقَّقَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَالصُّبْنَةُ: مَا غُلِظَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْأَخْتَاءِ وَنَحْوِهَا. وَصَبْنٌ الشَّتَاءُ: شِدَّةُ بَرِّهِ، وَاحِدُهَا صُبْنٌ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ الَّذِي أَنشَدَهُ الْفَرَّاءُ: نَطْعُمُ الشَّحْمِ وَالسَّيْفِ وَنَسْقِي الْإِلَاحَ فِي الصُّبْنِ وَالصُّرَادِ بِتَشْدِيدِ النُّونِ

و الزاء و كسير الباء فللضرورة. قال الصاغاني: و الأصل فيه صَنَبْرٌ مثال هَزَبْر، ثم شَدَدَ النون، و احتاج الشاعرُ مع ذلك إلى تشديد الزاء فلم يُمكنه إلا بتحريك الباء لاجتماع الساكنين، فحركها إلى الكسر. * و مما يستدرك عليه: الصَّنَابِرُ: السَّهَامُ الدَّفَاقُ، قال ابن سيده: و لم أجده إلا عن ابن الأعرابي، و أنشد: لِيَهْنِي تَرَاثِي لَامِرِي غَيْرِ ذَلِّهِ صِنَابِرُ أَحْدَانٍ لَهُنَّ حَفِيفُ سَرِيعَاتٍ مَوْتٍ رَيْثَاتٍ إِفَاقِهِ إِذَا مَا حَمَلْنَ حَمْلُهُنَّ خَفِيفُ «٦»

(١) في المطبوعة الكويتية: مشعب الحوض تحريف. (٢) على هامش القاموس عن نسخة أخرى زيد فيها: «و الصَّنِير» و في اللسان: الصَّنِير و الصَّنِير. (٣) ضبط في التهذيب بفتح الباء، ضبط قلم. و ضبطت في معجم البلدان بكسر الباء (٤) في التهذيب: «آخر أيام العجوز» و في معجم البلدان: «أحد أيام العجوز». (٥) ضبطت بالقلم في معجم البلدان بفتح الصاد. (٦) أحدان: أفراد، و سرعات موت: يُمتن من رُمي بهن، قال ذلك ابن الأعرابي كما في التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٠

و هكذا فسره و لم يأت لها بواحد. و في التهذيب- في شرح البيتين-: أراد بالصَّنَابِرِ سَهَاماً دَقَاقاً، شُبَّهَتْ بصنابير النَّخْلَةِ. و الصَّنِيرُ، كَجَعْفَرٍ: مَوْضِعٌ بِالْأَرْدُنِّ، كَانَ مُعَاوِيَةُ يَشْتُو بِهِ.

[صنخر: ج ٧، ص: ١١٠]

الصَّنَخْرُ، كَجَزْدَخْلٍ، و خِنْصَرٍ، أهمله الجوهري، و قد أوردهما الأزهرى في التَّهْذِيبِ في الرباعي، و في النُّوَادِرِ صِنَاخِرٌ، و صُنَخِرٌ، مثل غَلَابِطٍ و غَلَبِطٍ: الْجَمَلُ الضَّخْمُ. و الصَّنَاخِرُ و الصَّنَخِرُ أيضاً: الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الطَّوِيلُ، كذا في النوادر. و الصَّنَخْرُ، كَخِنْصَرٍ: الْبُسْرُ الْيَابِسُ. و قال أبو عمرو: الصَّنَخْرُ، كَجَزْدَخْلٍ: هُوَ الْأَحْمَقُ، أورده الصاغاني، و ابن منظور.

[صنبر: ج ٧، ص: ١١٠]

الصَّنْبَرُ، كَجَزْدَخْلٍ: الرَّجُلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ أهمله الجوهري، و الصاغاني، و ابن منظور.

[صنبر: ج ٧، ص: ١١٠]

و مما يستدرك عليه: الصَّنْعَبُرُ. كَسَفَرَجَلٍ: شَجَرَةٌ، و يقال لها: الصَّنْعَبُرُ، كذا في اللسان.

[صنفر: ج ٧، ص: ١١٠]

□
الصَّنَافِرُ، بِالضَّمِّ: الصَّرْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَالصَّنَافِرَةِ. وَلَيْدٌ صِنَافِرَةٌ: لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ. و يقال: أَلْحَقَهُ اللَّهُ بِصِنَافِرَةٍ، هكذا غير مُجْرَأٍ، أَيْ مُنْقَطِعِ الْأَرْضِ بِالْخَافِقِ، هكذا أورده الصاغاني، و أهمله الجوهري، و ابن منظور. * و مما يستدرك عليه: الصَّنَافِيرُ، بِالْفَتْحِ: قَرْيَةٌ مِنَ الْقَلْبَوِيَّةِ، و قد دخلتها مراراً، و ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ فِي تَرْجَمَةِ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخِ يَحْيَى الصَّنَافِيرِيِّ.

[صور: ج ٧، ص: ١١٠]

الصُّورَةُ، بِالضَّمِّ: الشَّكْلُ، وَ الْهَيْئَةُ، وَ الْحَقِيقَةُ، وَ الصِّفَةُ، جَ صُورٌ، بِضَمِّ فَتْحٍ، وَ صِتَوْرٌ، كَعَنْبٍ، قَالَ شَيْخُنَا وَ هُوَ قَلِيلٌ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. قُلْتُ: وَ فِي الصِّيَاحِ: وَ الصُّورُ، بِكَسْرِ الصَّادِ: لُغَةٌ فِي الصُّورِ، جَمْعُ صُورَةٍ، وَ يُشَدُّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ يَصِفُ الْجَوَارِي:

أَشْبَهَنَ مِنْ بَقَرِ الْخُلَاصِ أَعْيَنَهَا وَهَنَّ أَحْسَنَ مِنْ صَيَّرَ إِذَا صَوَّرَ وَصُورَ، بَضَمَ فَسَكُون. وَالصَّيِّرُ، كَالْكَيْسِ: الْحَسَنُهَا، قَالَ الْفَرَّاءُ، قَالَ: يُقَالُ: رَجُلٌ صَيَّرَ شَيْئًا، أَيْ حَسَّنَ الصُّورَةَ وَالشَّارَةَ. وَقَدْ صَوَّرَهُ صُورَةً حَسَنَةً، فَتَصَوَّرَ: تَشَكَّلَ. وَتُشْتَعْمَلُ الصُّورَةُ بِمَعْنَى النَّوعِ وَالصِّفَةِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الصُّورَةُ تَرُدُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَعَلَى مَعْنَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَهَيْئَتِهِ، وَعَلَى مَعْنَى صِفَتِهِ، يُقَالُ: صُورَةُ الْفِعْلِ كَذَا وَكَذَا، أَيْ هَيْئَتُهُ، وَصُورَةُ الْأَمْرِ كَذَا، أَيْ صِفَتُهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَتَاهُ فِي أَحْسَنِ صِفَتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الْمَعْنَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي رَبِّي وَأَنَا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَتُجْرَى مَعَانِي الصُّورَةِ كُلُّهَا عَلَيْهِ، إِنْ شِئْتَ ظَاهِرَهَا أَوْ هَيْئَتَهَا وَصِفَتَهَا «١»، فَأَمَّا إِطْلَاقُ ظَاهِرِ الصُّورَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَنَهَى. وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ: الصُّورَةُ مَا يَنْتَقَشُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ «٢»، وَذَلِكَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ مُحْسُوسٌ يُدْرِكُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، بَلْ يُدْرِكُهَا الْإِنْسَانُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ [بِالْمَعَانِيَةِ «٣»]. وَالثَّانِي: مَعْقُولٌ يُدْرِكُهُ الْخَاصَّةُ دُونَ الْعَامَّةِ، كَالصُّورَةِ الَّتِي اخْتُصَّ الْإِنْسَانُ بِهَا مِنَ الْعَقْلِ وَالرَّوْيَةِ وَالْمَعَانِي الَّتِي مُيِّزَ بِهَا «٤»، وَإِلَى الصُّورَتَيْنِ أَشَارَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ * «٥». فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ «٥».

(١) اللسان: أو صفتها. (٢) في المفردات للراغب، و من عادة المصنف الأخذ عنه في البصائر- الصورة: ما ينتقش به الأعيان و يتميز بها بها غيرها. (٣) زيادة عن المفردات. (٤) في المفردات: المعاني التي خُصَّ بها شيء بشيء. (٥) سورة غافر الآية ٦٤ و التغابن الآية ٣.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١١
هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ «١». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». أَرَادَ بِهَا مَا خَصَّ الْإِنْسَانَ بِهِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمُدْرِكَةِ بِالْبَصِيرَةِ وَالْبَصِيرَةِ، وَبِهَا فَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْمِلْكِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْبَعْضِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ «٢»، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ، كَمَا قِيلَ: حُرْمُ اللَّهِ، وَنَاقَةُ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَنَهَى. وَيُقَالُ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي رَأْسِي صُورَةَ. الصُّورَةُ بِالْفَتْحِ: شَبْهُ الْحِكْمَةِ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي الرَّأْسِ مِنْ انْتِعَاشِ «٣» الْقَمَلِ الصَّغَارِ حَتَّى يَشْتَهِيَ أَنْ يُفْلَى. وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ لَابْنَةِ لَهْمٍ «٤»: هِيَ تَشْفِينِي مِنَ الصُّورَةِ، وَتَسْتُرْنِي مِنَ الْغَوْرَةِ. بِالْغَيْنِ، هِيَ الشَّمْسُ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَرَادَ أَعْرَابِي تَرْوُجَ «٥» امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُ آخَرُ: إِذَنْ لَا- تَشْفِيكَ مِنَ الصُّورَةِ، وَلَا- تَسْتُرِكَ مِنَ الْغَوْرَةِ. أَيْ لَا- تَفْلِيكَ وَلَا- تُظْلِكَ عِنْدَ الْغَائِرَةِ. وَصَارَ الرَّجُلُ: صَوْتٌ. وَيُقَالُ: غَضِيْفُورٌ صَوَّارٌ، كَكْتَانٍ: يُجِيبُ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَا. وَصَارَ الشَّيْءُ يَصُورُهُ صُورًا: أَمَالُهُ. أَوْ صَارَهُ يَصُورُهُ، إِذَا هَدَاهُ، كَأَصَارِهِ فَانْصَارَ، أَيْ أَمَالَهُ فَمَالَ. وَقَالَ الصَّاعِقَانِي: انْصَارَتِ الْجِبَالُ: انْهَدَّتْ فَسَقَطَتْ، قُلْتُ: وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ الْخَنَسَاءِ: لَظَلَّتِ الشُّهُبُ مِنْهَا وَهِيَ تَنْصَارُ أَيْ تَنْصَدِعُ وَتَنْفَلِقُ «٦»، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ إِمَالَةَ الْعُقُوقِ. وَصَوَّرَ: كَفَرَحَ: مَالٌ، وَهُوَ أَصَوَّرُ، وَالْجَمْعُ صُورٌ، بِالضَّمِّ، قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا فِي تَقْلِبِنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى أَحْبَابِنَا صُورٌ وَفِي حَدِيثٍ، عِكْرِمَةَ: «حَمَلَهُ الْعَرْشُ كُلُّهُمْ صُورًا» أَيْ مَائِلُونَ أَعْنَاقَهُمْ لِثِقَلِ الْحِمْلِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الصُّورُ: الْمَيْلُ، وَالرَّجُلُ يَصُورُ عُنُقَهُ إِلَى الشَّيْءِ، إِذَا مَالَ نَحْوَهُ بَعْنَقَهُ، وَالنَّعْتُ أَصَوَّرُ، وَقَدْ صَوَّرَ. وَصَارَهُ يَصُورُهُ، وَبَصِيرُهُ، أَيْ أَمَالُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: رَجُلٌ أَصَوَّرَ بَيْنَ الصُّورِ، أَيْ مَائِلٌ مُشْتَاقٌ. وَقَالَ الْأَحْمَرُ: صُرْتُ إِلَى الشَّيْءِ، وَأَصْرَتُهُ، إِذَا أَمَلْتَهُ إِلَيْكَ، وَأَنشَدَ: أَصَارَ سَدِيسَهَا مَسَدٌ مَرِيحٌ وَفِي صِفَةِ مَشِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْرٍ». يُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَالُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لَا خِلْقَةً، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ- وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ: «تَنْعَطِفُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ قُلُوبٌ لَا- تَصُورُهَا الْأَرْحَامُ» أَيْ لَا تُمِيلُهَا، أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَجَعَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ. وَفِي حَدِيثٍ مُجَاهِدًا: «كَرِهَ أَنْ يَصُورَ شَجَرَةً مُثَمَّرَةً» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُمِيلُهَا، فَإِنْ إِمَالَتَهَا رُبَّمَا تُؤَدِّيهِمَا إِلَى الْجُفُوفِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ قَطْعَهَا. وَصَارَ وَجْهَهُ، يَصُورُهُ، وَبَصِيرُهُ: أَقْبَلَ بِهِ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: صُرْتُ إِلَيْ، وَصُرْتُ وَجْهَكَ [إِلَى] «٧» أَيْ أَقْبَلَ عَلَيَّ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: فَصُرْهُمْ إِلَيْكَ «٨» أَيْ وَجَّهْهُمْ، وَهِيَ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَثَرِ النَّاسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْبَاءِ أَيْضًا: لِأَنَّهُ صُرْتُ وَصُرْتُ لُغَتَانِ. وَصَارَ الشَّيْءُ يَصُورُهُ صُورًا: قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ صُورَةً صُورَةً، وَمِنْهُ: صَارَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ، إِذَا قَطَعَهُ وَحَكَّمَ بِهِ، وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلْعَبَّاجِ: صُرْنَا بِهِ الْحُكْمَ وَأَعْيَا الْحَكْمَا قُلْتُ وَبِهِ فُسِّرَ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: فَمَنْ قَالَ

(١) سورة الانفطار الآية ٨. (٢) المفردات: و التشبيه. (٣) عن التهذيب و بالأصل «انتعاش». (٤) التهذيب و اللسان: لها. (٥) الأساس: أن

يتزوج امرأه. (٦) اللسان: «أى تصدّع و تفلّق» و فى التهذيب: «يعنى الجبال تصدّع «تفرّق» و الرواية فيه «الشم» بدل «الشهب». (٧) زيادة عن اللسان. (٨) سورة البقرة الآية ٢٦٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٢

هَذَا جَعَلَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَ تَأْخِيرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: خُذْ إِلَيْكَ أَرْبَعَةً فَصِرْهُنَّ. قَالَ اللَّحْيَانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى صِرْهُنَّ: وَجَّهْنَّ، وَ مَعْنَى صِرْهُنَّ: قَطَّعْنَهُنَّ وَ شَقَّقْنَهُنَّ. وَ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَ كُلُّهُمَا فَسَّرُوا «فَصِرْهُنَّ»: أَمَلْنَهُنَّ، وَ الْكَسْرُ فُسِّرَ بِمَعْنَى قَطَّعْنَهُنَّ. قَالَ الرَّجَّاحُ: وَ مِنْ قَرَأَ: «فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ» بِالْكَسْرِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بِمَعْنَى صِرْهُنَّ، يُقَالُ: صَارَهُ يَصِيرُهُ وَ يَصِيرُهُ، إِذَا أَمَلَهُ لُغَتَانِ «١». وَ قَالَ الْمَصْنَفُ فِي الْبَصَائِرِ: وَ قَالَ بَعْضُهُمْ «٢»: صِرْهُنَّ - بَضَمَ الصَّادِ، وَ تَشْدِيدُ الرَّاءِ وَ فَتْحُهَا - مِنَ الصَّرِّ، أَيْ الشَّدِّ، قَالَ: وَ قُرِئَ فَصِرْهُنَّ، بِكَسْرِ الصَّادِ وَ فَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ، مِنَ الصَّرِّ، أَيْ الصَّوْتِ، أَيْ صَحَّ بِهِنَّ «٣». وَ الصَّوْرُ، بِالْفَتْحِ: النَّخْلُ الصَّغَارُ، أَوْ الْمَجْتَمِعُ، وَ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَ قَالَ شَجَرٌ: جَ الصَّوْرُ صَيْرَانٌ، قَالَ: وَ يُقَالُ لَغَيْرِ النَّخْلِ مِنَ الشَّجَرِ صَوْرٌ وَ صَيْرَانٌ، وَ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ عَزَّةً، فَقَالَ: أَلَحَى أُمَ صَيْرَانٌ دَوْمٌ تَنَاقَحَتْ بَتْرِيمَ قَصِيرًا وَاسْتَحَنَّتْ شِمَالَهَا قَلْتُ: وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ: «أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بَعَثَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَحْرَقَا صَوْرًا مِنْ صَيْرَانِ الْعَرِيضِ». وَ الصَّوْرُ: شَطُّ النَّهْرِ، وَ هُمَا صَوْرَانِ. وَ الصَّوْرُ: أَصْلُ النَّخْلِ، قَالَ: كَأَنَّ جَذْعًا خَارِجًا مِنْ صَوْرِهِ مَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ إِلَى سِنَوْرِهِ وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصَّوْرَةُ: النَّخْلَةُ. وَ الصَّوْرُ: قَلْعُهُ وَ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: قَرَبَهُ عَلَى جَبَلٍ قُرْبَ مَارِدِينَ. وَ الصَّوْرُ: اللَّيْثُ «٤»، بِكَسْرِ اللَّامِ، وَ هُوَ صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَ أَمَا قَوْلُ الشَّاعِرِ: كَأَنَّ عُرْفًا مَائِلًا مِنْ صَوْرِهِ فَإِنَّهُ يَرِيدُ شَعَرَ النَّاصِيَةِ. وَ بَنُو صَوْرٍ، بِالْفَتْحِ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي هَرَّانَ بْنِ يَقْدُمَ بْنِ عَزَّةَ. وَ الصَّوْرُ، بِالضَّمِّ: الْقَرْنُ يُنْفَخُ فِيهِ، وَ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ * «٥»: [لَا أَدْرَى مَا الصُّورُ] «٦». وَ يُقَالُ: هُوَ جَمْعُ صَوْرَةٍ، مِثْلُ بُشْرٍ وَ بُشْرَةٍ، أَيْ يُنْفَخُ فِي صَوْرِ الْمَوْتَى لِلْأَرْوَاحِ، قَالَ: وَ قَرَأَ الْحَسَنُ «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ».

(١) كَذَا، وَ لَمْ يَذْكُرِ الْقَوْلَ الثَّانِي. (٢) وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ النَّقَاشِ كَمَا فِي الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ. (٣) تَعْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ: فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ حَمْزَةً: فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ بِكَسْرِ الصَّادِ، وَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الصَّادِ، أَمَّا الضَّمُّ فَفِيهِ قَوْلَانِ: (الأول): أَنْ مِنْ صَرْتِ الشَّيْءِ أَصُورُهُ إِذَا أَمَلْتَهُ إِلَيْهِ، وَ رَجُلٌ أَصُورٌ أَيْ مَائِلُ الْعُنُقِ، وَ يُقَالُ: صَارَ فُلَانٌ إِلَى كَذَا إِذَا قَالَ بِهِ وَ مَالَ إِلَيْهِ، وَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَحْصُلُ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمَلْنَهُنَّ إِلَيْكَ وَ قَطَّعْنَهُنَّ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا، فَحَذَفَ الْجُمْلَةُ الَّتِي هِيَ قَطْعُهُنَّ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ عَلَى مَعْنَى: فَضْرِبْ فَانْفَلَقَ لِأَن قَوْلَهُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا يَدُلُّ عَلَى التَّقْطِيعِ (... وَ الْقَوْلُ الثَّانِي) وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَ الْحَسَنِ وَ مُجَاهِدٍ (صِرْهُنَّ إِلَيْكَ) مَعْنَاهُ قَطَّعْنَهُنَّ، يُقَالُ: صَارَ الشَّيْءُ يَصُورُهُ صَوْرًا، إِذَا قَطَّعَهُ، قَالَ رُوْبَةُ يَصِفُ خَصْمًا أَلَدَ: صَرْنَاهُ بِالْحَكْمِ، أَيْ قَطَّعْنَاهُ. وَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ، وَ أَمَّا قِرَاءَةُ حَمْزَةً بِكَسْرِ الصَّادِ فَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَيْضًا تَارَةً بِالْإِمَالَةِ، وَ أُخْرَى بِالتَّقْطِيعِ، أَمَّا الْإِمَالَةُ فَقَالَ الْفَرَاءُ: هَذِهِ لُغَةٌ هَذِيلٌ وَ سَلِيمٌ: صَارَ بِصِيرِهِ إِذَا أَمَلَهُ، وَ قَالَ الْأَخْفَشُ وَ غَيْرُهُ (صِرْهُنَّ) بِكَسْرِ الصَّادِ: قَطَّعْنَهُنَّ، يُقَالُ: صَارَهُ يَصِيرُهُ إِذَا قَطَّعَهُ، قَالَ الْفَرَاءُ: أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مَقْلُوبٌ مِنْ صَرَى يَصْرِى إِذَا قَطَعَ فَقَدِمَتْ يَأْوَهَا، كَمَا قَالُوا: عَثَا وَ عَاثَ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَ هَذَا لَا يَصِحُّ. (المسألة الثانية): أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ: قَطَّعْنَهُنَّ ... وَ الْمُرَادُ بِصِرْهُنَّ إِلَيْكَ: الْإِمَالَةُ وَ التَّمَرِينُ عَلَى الْإِجَابَةِ، وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلَمٍ وَ أَنْكَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَطَّعْنَهُنَّ، وَ احْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُودِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي اللَّغَةِ فِي قَوْلِهِ فَصِرْهُنَّ أَمَلْنَهُنَّ وَ أَمَا التَّقْطِيعُ وَ الذَّبْحُ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ قَطَّعْنَهُنَّ لَمْ يَقُلْ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى بِإِلَى وَ إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِهَذَا الْحَرْفِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِمَالَةِ ... وَ الثَّالِثُ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ ادْعُهُنَّ عَائِدٌ إِلَيْهَا لَا إِلَى أَجْزَائِهَا. (٤) فِي الْقَامُوسِ «الليث» وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «وَ اللَّيْثُ». (٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ٧٣. (٦) زِيَادَةٌ عَنِ الصَّحَاحِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٣

قُلْتُ: وَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَ قَدْ خَطَّاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، وَ نَسَبَهُ إِلَى قَلَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَ تَمَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ. وَ صَوْرٌ، بِلَا لَامٍ: دَ، بِسَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ، مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَبَارِكِ الصُّوْرِيُّ، وَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ الطَّبْرَانِيِّ، وَ آخَرُونَ. وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَوْرِيَا، كَبُورِيَا، هَكَذَا ضَبَطَهُ

الصَّاعَانِي، و يقال: ابنُ صُورِي، و هو الأَعْوَرُ من أَحْيَارِهِمْ أَى اليهود، قال السَّهْلِيُّ: ذكر النَّقَّاش أَنَّهُ أَشْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. وَ الصُّوَارُ كِكِتَابٍ وَ غُرَابٍ: الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ، قاله اللَّيْثُ، وَ الْجَمْعُ صَيْرَانٌ، كَالصَّيَارِ، بِالْكَسْرِ، وَ التَّحْتِيَّةُ، لُغَةٌ فِيهِ. وَ الصُّوَارُ، كَغُرَابٍ لُغَةٌ فِي الصُّوَارِ، بِالْكَسْرِ، وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ، فَإِنَّهُ سَبَقَ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ كَرَّمَانٍ، فِي اللِّسَانِ: وَ الصُّوَارُ مُشَدَّدٌ، كَالصُّوَارِ، قال جرير: فَلَمْ يَبْقَ فِي الدَّارِ إِلَّا الثَّمَامُ وَ خِيطُ النَّعَامِ وَ صَوَارُهَا وَ لَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَتَأَمَّلْ. وَ الصُّوَارُ وَ الصُّوَارُ: الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ، وَ قِيلَ: الصُّوَارُ الصُّوَارُ: وَ عَاءُ الْمِسْكِ، وَ قِيلَ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمِسْكِ، وَ قِيلَ: الْقِطْعَةُ مِنْهُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: «و تُرَابُهَا الصُّوَارُ» يَعْنِي الْمِسْكَ، وَ صَوَارِ الْمِسْكِ: نَافِجَتُهُ. ج. أَصُورَةٌ فَارِسِيَّةٌ. وَ أَصُورَةُ الْمِسْكِ: نَافِجَاتُهُ «١»، وَ رَوَى بَعْضُهُمْ بَيْتَ الْأَعَشَى: إِذَا تَقَوُّمُ يَصُوعُ الْمِسْكَ أَصُورَةً وَ الزَّنْبَقُ الْوَرْدُ مِنْ أَرْدَانِهَا شَمْلٌ وَ قَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ الْمَعْنِيَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا لَاحَ الصُّوَارُ ذَكَرْتُ لَيْلِي وَ أَذْكَرُهَا إِذَا نَفَحَ الصُّوَارُ الْأُولَى: قَطِيعُ الْبَقَرِ، وَ الثَّانِيَةُ: وَ عَاءُ الْمِسْكِ. وَ ضَرْبُهُ فَصَّوْرٌ، أَى سَقَطَ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «يَتَصَوَّرُ الْمَلِكُ عَلَى الرَّحِمِ» أَى يَسْقُطُ. وَ صَارَةُ الْجَبَلِ: أَغْلَاهُ، وَ قَالَ الصَّاعَانِي: رَأْسُهُ، وَ سُمِّيَ مِنَ الْعَرَبِ فِي تَحْقِيرِهَا صُورِيَّةً. وَ الصَّارَةُ مِنَ الْمِسْكِ: فَارْتُهُ. وَ صَارَةُ: ع، وَ يَقَالُ: أَرْضُ ذَاتِ شَجَرٍ، وَ يَقَالُ: اسْمُ جَبَلٍ، وَ هَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ شَيْخُنَا عَلَى الْمَصْنُفِ، وَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَ هُوَ فِي الصَّحَاحِ، وَ غُفِّلَ عَنْ قَوْلِهِ: مَوْضِعٌ، أَوْ سَقَطَ مِنْ نُسخَتِهِ، فَتَأَمَّلْ. وَ الْمَصُورُ، كَمُعْظَمٍ: سَيْفُ بُجَيْرِ بْنِ أَوْسٍ الطَّائِي. وَ الصُّوَارَانِ، بِالْكَسْرِ: صِمَاغَا الْفَمِ، وَ الْعَامَّةُ تُسَمِّيْهَا الصُّوَارَيْنِ، وَ هُمَا الصَّامِغَانِ أَيْضاً، وَ فِي الْحَدِيثِ: «تَعَهَّدُوا الصُّوَارَيْنِ فَإِنَّهُمَا مَقْعِدَا «٢» الْمَلِكِ». هُمَا مُلْتَقَى الشُّدْقَيْنِ، أَى تَعَهَّدُوهُمَا بِالنَّظَافَةِ. وَ صُورَةٌ، بِالضَّمِّ: ع، مِنْ صَدْرٍ يَلْمَلَمُ، قَالَتْ ذُبَيْبَةُ ابْنَةُ نُبَيْثَةَ بِنِ الْأَيُّوبِ الْفَهْمِيَّةِ «٣»: أَلَا إِنَّ يَوْمَ الشَّرِّ يَوْمٌ بِصُورَةٍ وَ يَوْمٌ فَنَاءِ الدَّمْعِ لَوْ كَانَ فَايِنًا وَ قَالَ الْجُمَحِيُّ: صَارَى، مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ «٤»: شُعْبٌ فِي جَبَلٍ قُرْبَ مَكَّةَ، وَ قِيلَ: شُعْبٌ مِنْ نَعْمَانَ، قَالَ: أَبُو خِرَاشٍ: أَقُولُ وَ قَدْ جَاوَزْتُ صَارَى عَشِيَّةً: أَجَاوَزْتُ أُولَى الْقَوْمِ أَمْ أَنَا أَخْلُمُ وَ قَدْ يُضَرَفُ وَ رَوَى بَيْتُ أَبِي خِرَاشٍ «أَقُولُ وَ قَدْ خَلَفْتُ صَاراً» مُؤَنَّا. وَ صَوَارُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، كَجَمَارٍ. وَ صَوْرِي، كَسَكْرِي «٥»: مَاءٌ بِبِلَادِ مُزَيْنَةَ، وَ قَالَ

(١) الأصل و اللسان، و في التهذيب: نافقاته. (٢) النهاية و اللسان: مقعد. (٣) في معجم البلدان: ذبيبة بنت بيشة الفهمية. (٤) في معجم البلدان: صارٌ بلفظ صار. (٥) في معجم البلدان بفتح أوله و الثاني و الثالث و القصر، نصاً. و مثله ضبطت في التكملة بالقلم و سيأتي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٤

الصَّاعَانِي: وَادٍ بِهَا، أَوْ مَاءٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا لِمُزَيْنَةَ، وَ هَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ شَيْخُنَا عَلَى الْمَصْنُفِ، وَ نَقَلَ عَنْ التَّصْرِيحِ وَ الْمُرَادِي وَ التَّكْمِلَةِ أَنَّهُ اسْمُ مَاءٍ أَوْ وَادٍ، وَ قَدْ خَلَا مِنْهُ الصَّيْحَاحُ وَ الْقَامُوسُ، وَ أَنْتَ تَرَاهُ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ، نَعَمْ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِي بِالتَّخْرِيكِ ضَبْطَ الْقَلَمِ، كَمَا رَأَيْتُهُ، خِلَافاً لِمَا ضَبَطَهُ الْمَصْنُفُ، وَ كَأَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْمَادَّةَ أَوْ سَقَطَ ذَلِكَ مِنْ نُسخَتِهِ. وَ صَوْرَانٌ، كَسَحْبَانٍ: ه، بِالْيَمَنِ «١». قُلْتُ: هَكَذَا قَالَهُ الصَّاعَانِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْغِيحاً عَنْ صُورَانٍ، بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَ صَوْرَانٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ كُورَةٌ بِحِمَصٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِي. وَ صُورٌ، كَسُكْرٍ: ه، بِشَاطِئِ الْخَابُورِ، وَ قَالَ الْحَافِظُ: هِيَ مِنْ قُرَى حَلَبٍ، وَ نُسِبَ إِلَيْهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ الصُّوْرِيُّ الضَّرِيرُ الْمُقْرِئُ الْحَنَاطِيُّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوَاحَةَ، سَمِعَ مِنْهُ الدُّمَيْطِيُّ. قُلْتُ: وَ رَاجَعْتُ مَعْجَمَ شَيْخِ الدُّمَيْطِيِّ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَ دُوْ صُورِي، كَزَيْبَرٍ: ع، بِعَقِيقِ الْمَدِينَةِ. وَ الصُّوْرَانُ «٢»، بِالْفَتْحِ: ع، بِقُرْبِهَا، نَقَلَهُمَا الصَّاعَانِي، وَ فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّ «٣» عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالصُّوْرَيْنِ». * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْمَصُورُ، وَ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَ هُوَ الَّذِي صَوَّرَ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ، وَ رَتَّبَهَا، فَأَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا صُورَةً خَاصَةً، وَ هَيْئَةً مُنْفَرَدَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا وَ كَثَرَتِهَا. وَ الصُّورَةُ: الْوَجْهُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مُقْرَنٍ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ» وَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَنْعُ مِنَ اللَّطَمِ عَلَى الْوَجْهِ، وَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ»، أَى يُجْعَلَ فِي الْوَجْهِ كَثْرٌ أَوْ سَمَةٌ. وَ تَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ: تَوَهَّمْتُ صُورَتَهُ فَتَصَوَّرْتُ لِي. وَ التَّصَاوِيرُ: التَّمَاثِيلُ. وَ صَارَ بِمَعْنَى صُورَ، وَ بِهِ فَسَّرَ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَ الشَّاعِرِ: بَنَاهُ وَ صَلَّبَ فِيهِ وَ صَارَا «٤» قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ لَمْ أَرَهَا لغيره. وَ الْأَصُورُ: الْمُشْتَقُّ. وَ أَرَى لَكَ إِلَيْهِ صُورَةً، أَى مِثْلاً بِالْمُودَّةِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الصُّورُ مُحَرَّكَةٌ: أَكَالُ فِي الرَّأْسِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الصُّورَةُ: الْمِثْلُ وَ الشَّهْوَةُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «٥»: «إِنِّي لِأُذْنِي الْحَائِضَ مَنًى وَ مَا بِي إِلَيْهَا صُورَةٌ». وَ يَقَالُ: هُوَ يَصُورُ

مَعْرُوفَهُ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَجَازٌ. وَالصُّورُ - بَضْمٌ فَفَتْحٌ، وَيُقَالُ بِالْكَسْرِ -: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ «٦»، قَالَ الْأَخْطَلُ: أُمِسْتُ إِلَى جَانِبِ الْحَشَاكِ جِيفَتُهُ وَرَأْسُهُ دُونَهُ الِیَحْمُومُ وَالصُّورُ يَرُوى بِالْوَجْهَيْنِ.

[صهر]: ج ٧، ص: ١١٤

الصَّهْرُ، بِالْكَسْرِ: الْقَرَابَةُ. وَالصَّهْرُ: حُرْمَةُ الْخُتُونَةِ. وَخَتَنَ الرَّجُلُ: صَهَرَهُ، وَالْمُتَزَوِّجُ فِيهِمْ: أَصْهَرُ الْخَتَنِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: بَيْنَا صَهْرٌ فَنَحْنُ نَزَعَاهَا. فَأَتْنَاهَا، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. ج: أَصْهَرُ وَصِهْرَاءُ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ. وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ أَصْهَرَاءُ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ أَخْتَانُ، وَمَنْ الْعَرَبُ مَنْ يَجْعَلُ الصَّهْرَ مِنَ الْأَخْتَانِ وَالْأَحْمَاءِ جَمِيعاً.

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِأَلْفٍ وَلَا مٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ السَّمْعَانِيُّ بِالضَّمِّ ... وَقَالَ: صَوْرَانُ: قَرْيَةٌ لِلْحَضَارَةِ بِالْيَمَنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَنْعَاءَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الصُّورَانُ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ بِالْبَقِيعِ. (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: الصُّورَيْنِ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (الصُّورَيْنِ): مَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. (٤) صَدْرُهُ فِي اللِّسَانِ: وَمَا أُبْلِيَ عَلَى هَيْكَلٍ (٥) عَنِ النَّهَائِيَّةِ، وَبِالْأَصْلِ «ابْنُ عَمْرٍو». (٦) اقْتَصَرَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ عَلَى الضَّمِّ وَالْفَتْحِ، قَالَ: جَبَلٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٥

وَحَقَّقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَقَارِبَ الزَّوْجِ أَحْمَاءٌ، وَأَقَارِبَ الزَّوْجَةِ أَخْتَانُ، وَالصَّهْرُ يَجْمَعُهُمَا. نَقَلَهُ شَيْخُنَا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: لَا يُقَالُ غَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَرُبَّمَا كُنُوا بِالصَّهْرِ عَنِ الْقَبْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدَوَّنُ الْبَنَاتُ، فَيَدْفَنُونَهُنَّ، فَيَقُولُونَ: زَوْجَانَهُنَّ مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْإِسْلَامِ، فَقِيلَ: نَعَمْ الصَّهْرُ الْقَبْرِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْمَثَلِ، أَيْ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الصَّهْرِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصَّهْرُ: زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ، وَزَوْجُ أُخْتِهِ، وَالْخَتَنُ: أَبُو امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَأَخُو امْرَأَتِهِ، وَالْأَخْتَانُ أَصْهَرَاءُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالفِعْلُ «١» الْمُصَاهَرَةُ، وَقَدْ صَاهَرَهُمْ وَصَاهَرَهُ فِيهِمْ، وَأَنشَدَ ثَعْلَبٌ: حَرَائِرُ صَاهَرْنَ الْمُلُوكَ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَبْنَائِهِنَّ أَمِيرٌ وَأَصْهَرٌ بِهِمْ، وَأَصْهَرٌ إِلَيْهِمْ: صَارَ فِيهِمْ صَهْرًا، وَفِي التَّهْذِيبِ: أَصْهَرَهُ بِهِمُ الْخَتَنُ، وَأَصْهَرَهُ: مَتَّ بِالصَّهْرِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: فَلَانٌ مُصْهَرٌ بِنَا، وَهُوَ مِنَ الْقَرَابَةِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا «٢»، فَأَمَّا النَّسَبُ فَهُوَ النَّسَبُ الَّذِي يَحِلُّ نِكَاحُهُ، كَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَ وَأَشْبَاهِهِنَّ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْأَصْهَرَاءُ مِنَ النَّسَبِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّزْوِيجُ، وَالنَّسَبُ الَّذِي لَيْسَ بِصَهْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ «٣». قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ خِلَافَ مَا قَالَ الْفَرَّاءُ جُمْلَةً، وَخِلَافَ بَعْضِ مَا قَالَ الرَّجَّاجُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، مِنَ النَّسَبِ، وَ[مِنْ] «٤» الصَّهْرِ: وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَ عَنْكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ... وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «٥» ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَنَحْنُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعًا نَسَبًا، وَسَبْعًا سَبَبًا، فَجَعَلَ السَّبَبَ الْقَرَابَةَ الْحَادِثَةَ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ وَالرِّضَاعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [الَّذِي] «٦» لَا ارْتِيَابَ فِيهِ. قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْغَرَبِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّهْرِ وَالنَّسَبِ أَنَّ النَّسَبَ: مَا يَزْجَعُ إِلَى وَلَادَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ، وَالصَّهْرُ: مَا كَانَ مِنْ خُلَاطَةِ تُشَبِّهُ الْقَرَابَةَ يُحْدِثُهَا التَّزْوِيجُ. وَمِنَ الْمَجَازِ: صَهْرَتُهُ الشَّمْسُ، كَمَنْعَ، تَصْهَرُهُ صَهْرًا، صَهْرَتُهُ، وَصَهْرَتُهُ، وَذَلِكَ إِذَا اشْتَدَّ وَقْعُهَا عَلَيْهِ وَخَرَّهَا حَتَّى أَلِمَ دِمَاعَهُ، وَانْصَهَرَ هُوَ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ فَرْخَ قَطَاةٍ: تَزَوَّى لَقَى أَلْقَى فِي صَهْرٍ فَصَفَّ تَصْهَرُهُ الشَّمْسُ فَمَا يَنْصَهَرُ أَيْ تُذِيبُهُ الشَّمْسُ فَيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. وَصَهْرٌ فَلَانٌ رَأْسُهُ صَهْرًا: دَهَنَهُ بِالْمُصَاهَرَةِ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَصَهْرُ الشَّيْءِ، كَالشَّحْمِ وَنَحْوِهِ، يَصْهَرُهُ صَهْرًا: أَذَابَهُ، فَانْصَهَرَ، فَهُوَ صَهِيرٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ «٧» أَيْ يُذَابُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يُصْهَرُ رِجْلَيْهِ بِالشَّحْمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، أَيْ كَانَ يُذِيبُهُ وَيَدَهْنُهَا «٨» بِهِ.

(١) المراد بالفعل معناه اللغوي، وهو الحدث. (٢) سورة الفرقان الآية ٥٤. (٣) الآية ٢٣ من سورة النساء. (٤) زيادة عن التهذيب. (٥) من الآية ٢٢ من سورة النساء. (٦) زيادة عن التهذيب. (٧) سورة الحج الآية ٢٠. (٨) عن اللسان وبالأصل «و يدهنها».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٦

و الصَّهْرُ، بِالْفَتْحِ: الْحَارُّ، حَكَاهُ كُرَاعٌ، وَ أَنْشَدَ: إِذْ لَا تَزَالُ لَكُمْ مُعْرِغَةٌ تَغْلِي وَ أَعْلَى لَوْنِهَا صَهْرٌ فَعَلَى هَذَا يُقَالُ: شَيْءٌ صَهْرٌ: حَارٌّ. وَ الصَّهْرُ، أَيْضاً: الْإِذَائَةُ، أَيْ إِذَائَةُ الشَّحْمِ، كَالْأَضْيَاطِ طَهَارٍ، يُقَالُ: صَهْرُ الشَّحْمِ، كَمَنْعٍ، وَ أَضْيَطَّهَرَهُ، إِذَا أَذَائَهُ. وَ الصَّهْرُ، بِالضَّمِّ، جَمْعٌ صَهْرٍ، كَصِهْرٍ، لِشَاوِي اللَّحْمِ، وَ مُذِيبِ الشَّحْمِ، الْأَوَّلُ مِنَ الصَّهْرِ [وَ هُوَ الْإِحْرَاقُ]. يُقَالُ: صَهْرُ نَارٍ، أَيْ انْضَجَّتْ. وَ الصَّهْرَةُ، كَكُنَاسَةٍ: مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَ نَحْوِهِ، وَ قِيلَ: كُلُّ قِطْعَةٍ مِنَ الشَّحْمِ صَهْرَةٌ أَوْ كَبُرَتْ صَهْرَةً. وَ الصَّهْرَةُ: النَّقْيُ، يُقَالُ: مَا بِالْبَعِيرِ صَهْرَةٌ، أَيْ نَقْيٌ، وَ هُوَ الْمُخَّ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ أَضْطَهَّرَ فَلَانٌ: أَكَلَهَا، أَيْ الصَّهْرَةَ، فَلَاضْطَهَّارٌ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى أَكَلَ الصَّهْرَةَ، وَ بِمَعْنَى إِذَائَةِ الشَّحْمِ، قَالَ الْعَجَّاجُ: شَكَكَ السَّافِيفِ الشَّوَاءَ الْمُضْيَطَّهَّرَ وَ قَالَ الْأَضْيَمَعِيُّ: يُقَالُ لَمَّا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ: الصَّهْرَةُ وَ الْجَمِيلُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَضْيَطَّهَرَ الْحَرْبَاءُ، وَ أَضْيَطَّهَرَ الْحَرْبَاءُ، وَ أَضْيَطَّهَرَ، تَلَاً-ظَهَرَهُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ، وَ قَدْ صَهَرَ هَرَهُ الْحَرْبُ. وَ الصَّهْرِيُّ، بِالْكَسْرِ: لَغَةٌ فِي الصَّهْرِيجِ وَ هُوَ كَالْحَوْضِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ «١»: وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ أَسْفَلَ الشَّعْبَةِ مِنَ الْوَادِي الَّذِي لَهُ مَأْرَمَانِ، فَيَبْنُونَ بَيْنَهُمَا بِالطِّينِ وَ الْحِجَارَةِ، فَيَتَرَادُّ الْمَاءُ، فَيَشْرَبُونَ بِهِ زَمَانًا، قَالَ: وَ يُقَالُ: تَصَهَّرُوا صَهْرِيًّا. وَ الصَّيْهُورُ: شَبُّهُ مَتَبَرٍّ يُعْمَلُ مِنْ طِينٍ أَوْ خَشَبٍ لِمَتَاعِ الْبَيْتِ يُوضَعُ عَلَيْهِ، مِنْ صَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ «٢»، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَ لَيْسَ بَشَبٍ. وَ الصَّاهُورُ: غِلَافُ الْقَمَرِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَضْيَطَّهَرَ الْجَيْشُ لِلْجَيْشِ، إِذَا دَنَا بَعْضُهُمْ «٣» مِنْ بَعْضٍ نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِي وَ الزَّمَخْشَرِيُّ*. وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الصَّهْرُ: الْمَشْوِيُّ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: صَهْرُ خُبْرَةٍ، إِذَا أَدَمَهُ بِالصَّهْرَةِ، فَهُوَ خُبْرٌ صَهْرِيٌّ وَ مَصِيْهُورٌ. يُقَالُ: صَهْرٌ يَدْنُهُ، إِذَا دَهَنَهُ بِالصَّهْرِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَوْلُهُمْ: لِأَضْيَطَّهَرَ نَكَتَ بَيْمِنِ مُرَّةٍ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ الْإِذَائَةَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: صَهْرُتُ فَلَانًا بَيْمِينَ كَاذِبَةً تُوجِبُ النَّارَ، وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَ صَهْرَهُ بِالْيَمِينِ صَهْرًا: اسْتَحْلَفَهُ عَلَى يَمِينِ شَدِيدَةٍ، وَ هُوَ مَصْهُورٌ بِالْيَمِينِ. وَ الصَّهْرُ فِي حَدِيثِ أَهْلِ النَّارِ: أَنْ يُسَلِّتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ. وَ صَهْرَهُ وَ أَضْيَطَّهَرَهُ، إِذَا قَرَّبَهُ وَ أَذَانَهُ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّهُ كَانَ يُؤَسَّسُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيُضْهِرُ الْحَجَرَ الْعَظِيمَ إِلَى بَطْنِهِ» أَيْ يُدْنِيهِ إِلَيْهِ.

[صير:] ج ٧، ص: ١١٦

صَارَ الْأَمْرُ إِلَى كَذَا يَصِيرُ صَيْرًا وَ مَصِيرًا وَ صَيْرُورَةً. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: صَارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: بُلُوغٌ فِي الْحَالِ، وَ بُلُوغٌ فِي الْمَكَانِ، كَقَوْلِكَ: صَارَ زَيْدٌ إِلَى عَمْرٍو، وَ صَارَ زَيْدٌ رَجُلًا، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْحَالِ فَهِيَ مِثْلُ مَا كَانَ فِي بَابِهِ. وَ صَيْرُهُ إِلَيْهِ، وَ أَصَارَهُ، وَ فِي كَلَامِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ لَعَمَهُ، وَ هُوَ ابْنُ عَنَقَاءَ الْفَزَارِيِّ: مَا الَّذِي أَصَارَكَ إِلَى مَا أَرَى يَا عَمٍّ؟ قَالَ: بُخْلُكَ بِمَالِكَ، وَ بُخْلٌ غَيْرُكَ مِنْ أَمْثَالِكَ، وَ صَوْنِي أَنَا وَجْهِي عَنْ مِثْلِهِمْ وَ تَسَالَكَ: ثُمَّ كَانَ مِنْ إِفْضَالِ عُمَيْلَةَ عَلَى عَمِّهِ مَا قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو تَمَامٍ فِي الْحِمَاسَةِ «٤».

(١) كذا، و القول الآتي هو من كلام النضر، نقله الأزهرى فى التهذيب. (٢) فى التهذيب: من صفر أو شبّه أو نحوه. (٣) نص الأساس: أصهر الجيش للجيش إذا دنا له. (٤) وردت فى شرح ديوان الحماسة للتبريزى فى باب الأضياف و المديح ٤/ ٦٨ أبيات لابن عنقاء الفزارى مطلعها: رآنى على ما بى عُمَيْلَةَ فاشتكى إلى ماله حالى أسرَّ كما جهر و مما قاله: و لما رأى المجد استعيرت ثيابه تردى رداء واسع الذيل و انتثر

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٧

وَ صَيْرَتْ إِلَى فَلَانٍ مَصِيرًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ* «١» قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ هُوَ شَاذٌ، وَ الْقِيَاسُ مَصَارًا، مِثْلُ مَعَاشٍ. وَ صَيْرَتْهُ أَنَا كَذَا، أَيْ جَعَلْتُهُ. وَ الْمَصِيرُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْمِيَاءُ. وَ الصَّيْرُ بِالْكَسْرِ: الْمَاءُ يَحْضُرُهُ النَّاسُ «٢». وَ صَارَهُ النَّاسُ: حَضَرُوهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشى: بِمَا قَدْ تَرَجَّعَ رَوْضُ الْقَطَا وَ رَوْضُ التَّنَاضُبِ حَتَّى تَصِيرَا أَى حَتَّى تَحْضُرَ الْمِيَاءُ، وَ فِي حَدِيثٍ: عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ: «فَقَالَ الْمُثَنَّى بْنُ حَارِثَةَ: إِنَّا نَزَلْنَا بَيْنَ صَيْرَيْنِ: الْيَمَامَةِ وَ السَّمَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: وَ مَا هَذَانِ

الصَّيْرَانِ؟ قال: مِيَاهُ الْعَرَبِ وَأَنْهَارُ كِسْرَى» و يروى: «بين صَيْرَتَيْنِ» و هي فَعْلَمَةٌ منه «٣». قال أبو العَمَيْثَل: صَارَ الرَّجُلُ يَصِيرُ، إِذَا حَضَرَ الْمَاءَ، فَهُوَ صَائِرٌ. وَ الصَّيْرُ: مُنْتَهَى الْأَمْرِ وَ عَاقِبَتُهُ وَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَ يُفْتَحُ، كَالصَّيُورِ، كَسْتَوْر، وَ هُوَ لُغَةٌ فِي الصَّيُورَةِ، بَزِيَادَةِ الْمَاءِ، وَ هُوَ فَيُعْمَلُ مِنْ صَارَ، وَ هُوَ آخِرُ الشَّيْءِ وَ مُنْتَهَاهُ وَ مَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ، كَالْمَصِيرَةِ. وَ الصَّيْرُ: النَّاحِيَةُ مِنَ الْأَمْرِ، وَ طَرَفُهُ، وَ أَنَا عَلَى صَيْرٍ مِنْ أَمْرٍ كَذَا، أَيْ عَلَى نَاحِيَةٍ «٤» منه. وَ الصَّيْرُ: شَقُّ الْبَابِ وَ خَرْقُهُ، وَ رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ صَيْرٍ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَ فِيهِ الْحَدِيثُ: «مَنْ أَطْلَعَ مِنْ صَيْرٍ بَابٍ فَفَقَّتْ عَيْنُهُ فَهِيَ هَيْدَرٌ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ يُسَمَّعْ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَ يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَ مَعَهُ صَيْرٌ، فَلَمَّعَ مِنْهُ «٥»، ثُمَّ سَأَلَ: كَيْفَ تُبَاعُ؟ وَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الصَّخْنَاءُ نَفْسُهُ أَوْ شَبَّهَهَا، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحْسَبُهُ سَرِيَانِيًّا، قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو قَوْمًا: كَانُوا إِذَا جَعَلُوا فِي صَيْرِهِمْ بَصِيلًا ثُمَّ اشْتَوَوْا كَنُغْدًا مِنْ مَالِجٍ حَذَفُوا هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ وَ الزَّوَايَةُ: وَ اشْتَوَسَقُوا مَالِحًا مِنْ كَنُغْدٍ جَدَفُوا وَ الصَّيْرُ: السَّمِيكَاتُ الْمَمْلُوحَةُ الَّتِي تُعْمَلُ * مِنْهَا الصَّخْنَاءُ، عَنْ كُرَاعٍ وَ فِي حَدِيثِ الْمَعَارِفِيِّ: «لَعَلَّ الصَّيْرَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا». وَ الصَّيْرُ: أَسْقُفُ الْيَهُودِ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ الصَّيْرُ: جَبَلٌ بِأَجَا بِلَادِ طَبِيعٍ فِيهِ كُهُوفٌ شَبَّهَتْهُ الْبُيُوتُ، وَ بِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلِي: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ، وَ عَلَيْكَ مِثْلُ صَيْرٍ غُفْرَ لَكَ» وَ يَرَوِي «صُور» بِالْوَاوِ. وَ الصَّيْرُ أَيْضًا: جَبَلٌ بَيْنَ سِيرَافٍ وَ عُمَانَ عَلَى السَّاحِلِ. وَ الصَّيْرُ: ع: بَنَجِدٍ، يُقَالُ لَهُ: صَيْرُ الْبَقْرِ «٦». وَ الصَّيْرَةُ، بِهَاءٍ: حَظِيرَةٌ لِلْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ، تُبْنَى مِنْ خَشَبٍ وَ أَغْصَانِ شَجَرٍ وَ حِجَارَةٍ كَالصَّيَارَةِ، بِالْكَسْرِ أَيْضًا، وَ نَسَبَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٧» الْأَخِيرَةَ إِلَى الْبَغْدَادِيِّينَ، وَ أَنْشَدُوا: مَنْ مُتْلِعٌ عَمْرًا بَانَ الْمَرْءُ لَمْ يُخْلَقْ صَيَارَةً جَ صَيْرٌ، وَ صَيْرٌ، الْأَخِيرُ بِكَسْرِ فَتْحٍ، قَالَ الْأَخْطَلُ: وَادُّكُزْ غَدَانَهُ عِدَانًا مَزْنَمَةً مِنَ الْحَبَلِ تُبْنَى فَوْقَهَا الصَّيْرُ وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: وَ كَيْفَ تَعْرِفُهُ «٨» مَعَ كَثَرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ

(١) سورة آل عمران الآية ٢٨. (٢) لفظة الناس أخذها الشارح عن اللسان حول بها المعنى إلى البناء المعلوم، و العبارة في القاموس: (و) الصير بالكسر الماء يُخَضَّرُ بالبناء للمجهول. (٣) ضبطت الألفاظ الثلاث «صيرين... الصيران و صيرتين» في النهاية و اللسان بكسر الصاد فيها، بالقلم. و زيد فيهما: و يروى: بين: صَيْرَتَيْنِ تَشْبَهُ صَرَى. (٤) التهذيب: طرف منه. (٥) في الصحاح و النهاية: فذاق منه. (٦) (*) في القاموس: يُعْمَلُ. (٦) في معجم البلدان: و صير البقر: موضع بالحجاز. (٧) انظر الجمهرة ١/ ٢٦٠. (٨) النهاية و اللسان: تعرفهم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٨

دَخَلَتْ صَيْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهِمٌ، وَ فِيهَا فَرَسٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٌ أَمَّا كُنْتُ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟»، وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: صَيْرَةٌ، بِالْفَتْحِ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ خَطَأٌ. وَ الصَّيْرَةُ: جَبِيلٌ بَعْدَ أَنْ أَبِينَ بِمُكَلَّتِهِ «١»، مُشْتَدِّيرٌ عَرِيضٌ. وَ الصَّيْرَةُ: دَارٌ مِنْ بَنَى فَهَمَ بَنَ مَالِكٍ بِالْجَوْفِ بِالْشَّرْقِيَّةِ. وَ يَوْمُ صَيْرَةٍ، بِالْكَسْرِ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِهِمُ الْمَشْهُورَةِ. وَ يُقَالُ: مَا لَهُ بَدُو «٢»، وَ لَا صَيْرُور. [الصَّيُورُ] * كَسَبُودٍ: الْعَقْلُ، وَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ. وَ الصَّيُورُ: الْكَلَّا الْيَابِسُ يُؤْكَلُ بَعْدَ خَضْرَتِهِ زَمَانًا، نَقَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ، وَ قَالَ: وَ لَيْسَ لَشَيْءٍ مِنَ الْعُشْبِ صَيْرُورٌ مَا كَانَ مِنَ الثَّغْرِ وَ الْأَفَانِي كَالصَّائِرَةِ. وَ يُقَالُ: وَقَعَ فِي أُمِّ صَيْرُورٍ، أَيْ فِي الْأَمْرِ الْمُتَلَبِّسِ لَيْسَ لَهُ مَنَفَذٌ، وَ أَصْلُهُ الْهَضْبَةُ الَّتِي لَا مَنَفَذَ لَهَا، كَذَا حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَ الْأَسْبِقُ «أُمُّ صَيْرُورٍ»، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي ص ب ر. وَ الصَّيْرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَطْعُ، يُقَالُ: صَارَهُ يَصِيرُهُ: لُغَةٌ فِي صَارَهُ يَصُورُهُ، أَيْ قَطَعَهُ، وَ كَذَلِكَ أَمَالَهُ. وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الصَّيْرُ رُجُوعُ الْمُتَنَجِّعِينَ إِلَى مُحَاضَرَتِهِمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّيَارَةُ؟، أَيْ أَيْنَ الْحَاضِرَةُ، وَ يُقَالُ: جَمَعْتُهُمْ صَائِرَةً الْقَيْظِ. وَ الصَّيْرَةُ، بِهَاءٍ: ع بِالْيَمَنِ فِي جَبَلٍ ذُبْحَانَ. وَ الصَّيْرُ، كَكَيْسٍ: الْجَمَاعَةُ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ وَ قَالَ طُفَيْلُ الْعَنَوِيِّ: أَمْسَى مُقِيمًا بِدَى الْعَوْصَاءِ صَيْرُهُ بِالْبَرْ غَادَرَهُ الْأَحْيَاءُ وَ ابْتَكَرُوا قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصَّيْرُ: الْقَبْرُ، يُقَالُ: هَذَا صَيْرُ فُلَانٍ، أَيْ قَبْرُهُ، وَ قَالَ عَزُورَةُ بِنُ الْوَرْدِ: أَحَادِيثُ تَبْقَى وَ الْفَنَى غَيْرُ خَالِدٍ إِذَا هُوَ أَمْسَى هَامَةً فَوْقَ صَيْرٍ وَ الصَّيَارُ كِدْيَارٍ: صَوْتُ الصَّنَجِ، قَالَ الشَّاعِرُ: كَانَ تَرَاطُنَ الْهَاجَاتِ فِيهَا قُبَيْلَ الصُّبْحِ رَنَاتُ الصَّيَارِ يُرِيدُ رَنِينَ الصَّنَجِ بِأَوْتَارِهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَخَطُّهُ الْمَصِيفُ الْجَوْهَرِيُّ فِي ص ب ر. وَ تَصَيَّرَ فُلَانٌ أَبَاهُ، إِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَبِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْمَصِيرَةُ: الصَّيُورُ وَ الصَّيْرُ. وَ يُقَالُ لِلْمَنْزِلِ الطَّيِّبِ: مَصِيرٌ، وَ مَرَبٌّ، وَ مَعْمَرٌ «٣»، وَ مَحْضَرٌ. وَ يُقَالُ: أَيْنَ مَصِيرُكُمْ، أَيْ [أَيْنَ] «٤» مِنْزِلُكُمْ؟ مَصِيرُ الْأَمْرِ: عَاقِبَتُهُ. وَ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا صَيَّغْتَ فِي حَاجَتِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا عَلَى صَيْرٍ قَصَائِهَا، وَ صِيَمَاتٍ قَصَائِهَا، أَيْ عَلَى شَرَفٍ مِنْ قَصَائِهَا، قَالَ زُهَيْرٌ: وَ قَدْ كُنْتُ مِنْ سَلَمَى سَتَيْنِ ثَمَانِيًّا عَلَى صَيْرٍ أَمْرٍ مَا يَمُرُّ وَ مَا يَخْلُو وَ الصَّائِرَةُ: الْمَطَرُ. وَ الصَّائِرُ: الْمُلَوَّى أَعْنَاقَ

الرَّجَالِ. وَ الصَّيْرُ: الإِمَالَةُ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الصَّيْرُ، بِالتَّشْدِيدِ «٥»: عَلَى رَأْسِ الْقَارَةِ مِثْلَ الْأَمْرِ غَيْرَ أَنَّهَا طَوِيَتْ طَيًّا، وَالْأَمْرُ أَطُولُ مِنْهَا وَأَعْظَمُ، وَهُمَا مَطْوِيَّتَانِ جَمِيعًا؛ فَالْأَمْرُ مُصَيَّرٌ مَلَكَةً طَوِيلَةً، وَ الصَّيْرُ مُشْتَدِيرَةٌ عَرِيضَةٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ، وَرُبَّمَا حُفِرَتْ فُوجِدَ فِيهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، وَ هِيَ مِنْ صَنْعَةِ عَادٍ وَ إِرَمَ. وَ صَارَ وَجْهَهُ يَصِيرُهُ: أَقْبَلَ بِهِ. وَ عَيْنُ الصَّيْرِ، بِالْكَسْرِ: مَوْضِعٌ بِمِصْرَ.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: بمكثته، أى بمكلىء عدن، و المكلم كمعظم ساحل كل نهر و مرفأ السفن ا٥١» (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: ماله بدو هكذا فى خطه» و فى التهذيب: و يقال: ماله صَيُورٌ مِثَالُ فِعُولٍ، أَى مَالُهُ عَقْلٌ وَ نَحْوُ ذَلِكَ. (٦) (*) سقطت من المطبوعتين المصريه و الكويتيه و ما أثبتناه من القاموس. (٣) الأصل و اللسان، و فى التهذيب: «و مقمر». (٤) زيادة عن التهذيب و اللسان. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: الصيرة بالتشديد أى بتشديد الياء المكسورة و فتح الصاد كذا هو مضبوط فى التكملة» و مثلها فى التهذيب، أما فى اللسان ضبطت بكسر الصاد و فتح الياء المخففة و كله ضبط قلم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١١٩

و صائرٌ: وادٍ نجدى. و محمد بن المسلم بن على الصائرى، كتب عنه هبة الله الشيرازى.

فصل الصاد؛ ج ٧، ص: ١١٩

إشارة

المعجمة مع الراء

[ضبر:] ج ٧، ص: ١١٩

ضَبَرَ الْفَرَسُ، وَ كَذَلِكَ الْمُقَيَّدُ فِى عَدُوِّهِ يَضْبِرُ، بِالْكَسْرِ، ضَبْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ ضَبْرَانًا، مُحَرَّكَةً، إِذَا عَدَا، وَ فِى الْمَحْكَمِ: جَمَعَ قَوَائِمَهُ وَ وَثَبَ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا وَثَبَ الْفَرَسُ فَوَقَعَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ، فَذَلِكَ الضَّبْرُ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيَّ: لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَغْرَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَ ضَبْرُ يَقُولُ: ارْتَفَعَ قَدْرُهُ حِينَ غَزَا مَوْضِعًا بَعِيدًا مِنَ الشَّامِ، وَ جَمَعَ لَذَلِكَ جَيْشًا. وَفِى حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبُلْقَاءِ، وَ الطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِخْجَنٍ»، الْبُلْقَاءُ: فَرَسُ سَعْدٍ، وَ كَانَ أَبُو مِخْجَنٍ قَدْ حَبَسَهُ سَعْدٌ فِى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ هُمْ فِى قِتَالِ الْفَرَسِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ رَأَى أَبُو مِخْجَنٍ الثَّقَفِيَّ مِنَ الْفَرَسِ قُوَّةً، فَقَالَ لَامْرَأَةٍ سَاعِدٍ: أَطْلِقِينِي وَ لَكَ اللَّهُ عَلَى [إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ] «١» أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِى الْقَيْدِ، فَحَلَّتْهُ، فَكَرَبَ فَرَسًا لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: الْبُلْقَاءُ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْقَيْدِ، وَ وَفَى لَهَا بِدَمَتِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ [سَعْدٌ] «٢» أَخْبَرَتْهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. وَ ضَبَرَ الْكُتُبَ يَضْبِرُهَا ضَبْرًا، بِالْفَتْحِ: جَعَلَهَا إِضْبَارَةً، أَى حُرْمَةً، كَمَا سَيَأْتِي. وَ ضَبَرَ الصَّخْرَ يَضْبِرُهَا ضَبْرًا: نَضَدَهُ، قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ نَاقَةً: تَرَى شُتُونَ رَأْسَهَا الْعَوَارِدَا مَضْبُورَةً إِلَى شَبَا حَدَائِدَا ضَبْرٍ بِرَاطِيلٍ إِلَى جَلَامِدَا هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ: وَ الصَّوَابُ يَصِفُ جَمَلًا، وَ هَذَا مَوْضِعُ الْمَثَلِ «اسْتَنْوَقَ الْجَمَلُ» وَ الرَّجَزُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ، وَ الرَّوَايَةُ: «شُتُونَ رَأْسِهِ». وَ فَرَسٌ ضَبْرٌ، كَطِمْرٌ: وَثَابٌ، وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَ التَّضْبِيرُ: الْجَمْعُ، يُقَالُ: ضَبِرْتُ الْكُتُبَ وَ غَيْرَهَا تَضْبِيرًا: جَمَعْتُهَا. وَ الضَّبْرُ، وَ التَّضْبِيرُ: شِدَّةُ تَلْزِيهِ الْعِظَامِ، وَ اكْتِنَازُ اللَّحْمِ، يُقَالُ: جَمَلٌ مَضْبُورٌ، أَى مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ أَمْلَسٌ، قَالَ اللَّيْثُ. وَ مُضَرٌّ كَمُعْظَمٌ، وَ فَرَسٌ مُضَبَّرُ الْخَلْقِ، أَى مُوَثَّقُهُ، وَ نَاقَةٌ مُضَبَّرَةُ الْخَلْقِ. وَ رَجُلٌ دُو ضَبَارَةٍ فِى خَلْقِهِ، كَسَبَحَانَةٍ: مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ «٣»، وَ قِيلَ: وَثِيقُ الْخَلْقِ، وَ مِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ ضَبَارَةً، وَ كَذَا أَسَدٌ ضَبَارِمٌ وَ ضَبَارِمَةٌ مِنْهُ، بِضَمِّهِمَا، فُعَالِمٌ عِنْدَ الْخَلِيلِ، وَ قَدْ أَعَادَهُ الْمَصْنَفُ فِى الْمِيمِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ. وَ الْإِضْبَارَةُ بِالْكَشِيرِ وَ الْفَتْحِ «٤»، الْحُرْمَةُ مِنَ الصُّحُفِ، كَالْإِضْمَامَةِ، جَ أَضَابِيرُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ بِإِضْبَارَةٍ مِنْ كُتُبٍ وَ إِضْمَامَةٍ مِنْ كُتُبٍ، وَ هِيَ الْأَضَابِيرُ وَ الْأَضَامِيمُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: إِضْبَارَةٌ مِنْ صُحُفٍ أَوْ سَهَامٍ، أَى حُرْمَةٍ. وَ الضُّبَارُ، كَكِتَابٍ وَ غُرَابٍ: الْكُتُبُ، بِلَا وَاحِدٍ، قَالَ دُو الرَّمَّةُ: أَقُولُ لِنَفْسِي وَاقِفًا عِنْدَ

مُشْرِفٍ عَلَى عَرَصَاتِ كَالضُّبَارِ النَّوَاطِقِ وَالضُّبُرِ، بِالْفَتْحِ: الْجَمَاعَةُ يَغْزُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، يُقَالُ: خَرَجَ ضُبْرٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وَ مِنْهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ الْهُذَلِيِّ: بَيْنَا هُمْ يَوْمًا كَذَلِكَ رَاعَهُمْ ضُبْرٌ لِبَاسُهُمُ الْقَتِيرُ مُؤَلَّبٌ

(١) زيادة عن النهاية. (٢) زيادة عن اللسان والنهاية. (٣) بعدها في القاموس: مؤثقه. (٤) اقتصر في الصحاح على الإضبار بالكسر.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٠

أَرَادَ بِالْقَتِيرِ: الدُّرُوعَ، مُؤَلَّبٌ: مُجْتَمِعٌ. وَالضُّبْرُ أَيْضًا: جِلْدٌ يُغَشَّى خَشَبًا فِيهَا رِجَالُ تُقَرَّبُ إِلَى الْحُصُونِ لِلْقِتَالِ، أَيْ لِقِتَالِ أَهْلِهَا، جَ ضُبُورٌ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَاللِّثُّ: الضُّبُورُ هِيَ الدَّبَابَاتُ الَّتِي تُقَرَّبُ لِلْحُصُونِ لَتُنْقَبَ مِنْ تَحْتِهَا، الْوَاحِدُ ضَبْرَةٌ «١». وَالضُّبْرُ: شَجَرٌ جَوْزِ الْبَرِّ، يَكُونُ بِالسَّرَاةِ فِي جِبَالِهَا، يُنَوَّرُ وَلَا يَعْقِدُ، كَالضُّبْرِ، كَكَيْفِ لُغَةٍ، فِي الضُّبْرِ، نَقَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ آخَرُونَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَالْوَاحِدُ ضَبْرَةٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَلَا يَمْتَنِعُ ضَبْرَةٌ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ. وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ ذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: جَعَلَ اللَّهُ عِبَتَهُمُ الْأَرَكَ، وَجَوَزَهُمُ الضُّبْرَ، وَرُمِيَانَهُمُ الْمِطَّ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ جَوْزٌ صُيْلَبٌ، قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ الرُّمِيَانُ الْبَرِّيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى الْمِطَّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الضُّبْرُ، بِالْفَتْحِ: الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحَضَرِ جَوْزُبُيًّا «٢»، وَبَعْضُهُمْ جَوْزُبُيًّا. وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ: الضُّبْرُ، بِالْكَسْرِ: الْإِبْطُ، وَكَذَلِكَ الضُّبْنُ، قَالَ جَنْدَلٌ: وَلَا يُؤْوَبُ مُضْمَرًا فِي ضِبْرِي زَادِي وَقَدْ شَوَّلَ زَادُ السَّفَرِ أَيْ لَا أَخْبَأُ طَعَامِي فِي السَّفَرِ فَأَوْوَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِي، وَقَدْ نَعَدَ زَادُ أَصْحَابِي، وَلَكِنِّي أَطْعَمُهُمْ إِيَّاهُ، وَمَعْنَى شَوَّلَ: خَفَّ «٣». وَالضُّبَارُ، كَرُمَانٍ: شَجَرٌ يُشْبِهُ شَجَرَ الْبُلُوطِ، وَحَطْبُهُ جَيِّدٌ مِثْلُ حَطْبِ الْمِطَّ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِذَا جُمِعَ حَطْبُهُ رَطْبًا، ثُمَّ أُشْعِلَتْ فِيهِ النَّارُ فَرَقَعَ فَرَقَعَهُ الْمَخَارِيقُ، وَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِقُرْبِ الْغِيَاضِ الَّتِي فِيهَا الْأُسْدُ، فَتَهْرَبُ الْوَاحِدَةُ ضُبَارَةً، بِهَاءٍ. وَضَبِيرَةٌ، كَجُهَيْنَةٍ: امْرَأَةٌ، قَالَ الْأَخْطَلُ: بِكَرِيَّةٍ لَمْ تُكُنْ دَارِي لَهَا أَمَمًا وَلَا ضَبِيرَةً مِمَّنْ تَيَمَّمْتُ صَدَدًا وَضَبَارًا، كَكَتَانٍ: اسْمُ كَلْبٍ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ الْخَفَاجِيُّ: سَفَرْتُ فَقُلْتُ لَهَا هِجَ فَبَرَقَعَتْ فَذَكَرْتُ حِينَ تَبَرَقَعَتْ ضَبَارًا وَتَرَيْتُ لَتْرُوعِي بِجَمَالِهَا فَكَأَنَّمَا كَسَتِي الْحِمَارُ خِمَارًا فَخَرَجْتُ أَغْثَرُ فِي قَوَادِمِ جَبَّتِي لَوْلَا الْحَيَاءُ أَطْرُقْتُهَا إِحْضَارًا قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْمَرْزُبَانِيِّ: هُوَ لِلْخَزْرَجِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَفَاجَةَ، قَالَ: وَفِي الْكِتَابِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْخَلِيلِ عَقَّارٍ: اسْمُ كَلْبٍ ذَكَرَهُ مَالِكُ بْنُ الرَّيْبِ حِينَ رَأَى الْغُولَ، وَأَنشَدَ الْبَيْتَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شِعْرِ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَضْلِ الْهَاءِ مِنْ بَابِي الْجِيمِ وَالرَّاءِ عَلَى أَنَّهُ هَبَّارٌ، فَقَالَ [فِي بَابِ الرَّاءِ] «٤» الْهُوزُّ: الْقِرْدُ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ، وَكَذَلِكَ الْهَبَّارُ، وَأَنشَدَ الْبَيْتَ، فَعِنْدَهُ هُوَ هَبَّارٌ، بِالْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ الْقِرْدُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي يَاقُوتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هَبَّارٌ اسْمُ كَلْبٍ، وَالصَّوَابُ ضَبَارٌ بِالضَّادِ. وَالضُّبُورُ، كَصَبُورٍ، وَضَبْرٌ، مِثْلُ طِمْرٍ، وَضَبْرٌ، مِثْلُ مُعْظَمٍ: الْأَسَدُ، ذَكَرَ الصَّاعَانِيُّ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ، وَأَمَّا ضَبْرٌ، كَطِمْرٍ، فَمَعْنَاهُ الشَّدِيدُ، فَلَعَلَّهُ سُمِّيَ بِهِ الْأَسَدُ لِشِدَّتِهِ. وَالضُّبِيرُ، كَأَمِيرٍ: الشَّدِيدُ، مِنَ الضُّبْرِ، وَهُوَ الشَّدُّ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَالضُّبِيرُ: الذَّكْرُ، لِشِدَّتِهِ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَضَبِيرٌ، كَحَنْدَرٍ: جَبَلٌ بِالْحِجَازِ قَالَ كُتَيْبٌ: وَقَدْ حَالَ مِنْ رَضْوَى وَضَبِيرٌ دُونَهُمْ شِمَارِيخٌ لِلأَرْوَى بِهِنَّ حُصُونٌ وَضَبَارَى، بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُوَ ضَبَارَى بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزُوعٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الصَّاعَانِيُّ لِلْقَصْرِ «٥»، وَلَا الْحَافِظُ.

(١) نص الأساس: وَقَدَمُوا إِلَى الْحُصُونِ الضُّبُورَ وَهِيَ الدَّبَابَاتُ. (٢) التهذيب: جَوْزًا بَوَا. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: خَفَّ وَقُلَّ، كَمَا تَشَوَّلُ الْمَزَادَةُ إِذَا بَقِيَ فِيهَا جُرَيْعَةٌ مِنْ مَاءٍ. (٤) زِيَادَةٌ عَنِ التَّكْمَلَةِ. (٥) نص التَّكْمَلَةِ: وَفِي الرَّبَابِ ضَبَارَى بِالْفَتْحِ، وَفِي تَمِيمٍ ضَبَارَى بِالْكَسْرِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢١

وَضَبَارَى، بِالْفَتْحِ، أَيْ مَعَ الْقَصْرِ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ عِبَارَتِهِ، وَضَبَطَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، فِي الرَّبَابِ وَهُوَ ضَبَارَى بْنُ نُشْبَةَ بْنِ رُبَيْعٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَيْمٍ. مِنْهُمْ وَرْدَانُ بْنُ مُجَالِدٍ بْنِ عُلْفَةَ بْنِ الْقُرَيْشِ بْنِ ضَبَارَى، وَالمُتَوَرِّدُ بْنُ عُلْفَةَ الْخَارِجِيُّ. زَادَ الْحَافِظُ: وَفِي سَدُوسِ ضَبَارَى بْنِ سَدُوسٍ بْنِ شَيْبَانَ. وَعَمْرُو بْنُ ضَبَارَةَ، بِالضَّمِّ، وَضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِالْفَتْحِ: فَارِسُ رَبِيعَةٍ، وَمِنْ رُؤَسَاءِ أَجْنَادِ بَنِي أُمَيَّةَ. وَضَبَارَةُ بْنُ السُّلَيْكِ، مِنَ الثَّقَاتِ. قُلْتُ: وَهُوَ ضَبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ الْحَضَرَمِيِّ، وَيُقَالُ الْأَلْهَانِيُّ، أَبُو سُرَيْجٍ الشَّامِيُّ الْحِمَصِيُّ، كَانَ يَشِيكُنُ اللَّادِقِيَّةَ، رَوَى عَنْ دُوَيْدَ بْنِ نَافِعٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ. وَالضُّبَارَةُ: الْحَزْمَةُ، عَنِ اللَّيْثِ وَتُكْسِرُ، وَغَيْرُ اللَّيْثِ لَا يُجِيزُ ضَبَارَةَ مِنْ كُتُبٍ، وَيَقُولُ إِضْبَارَةً، كَمَا تَقْدَمُ * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ:

المَضْبُورُ: المَنْحِل. وَالضَّبْرُ: جَمَاعَاتُ النَّاسِ فِي تَفْرِقَةٍ، كَأَنَّهُ جُمِعَ ضَبْرَةٌ، مِثْلُ عِمَارَةٍ وَعَمَائِرٍ. وَالضَّبْرُ: الرَّجَالَةُ. وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الضَّبْرُ: الْفَقْرُ «١»، وَالضَّبْرُ: الشَّدُّ. وَقَدْ سَمَّوْا ضَبْرًا، وَهُوَ الشَّدِيدُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحْسَبُ أَنَّ النُّونَ فِيهِ زَائِدَةٌ. وَضَبْرٌ، كَزَبْرَجٍ: مِنَ الْأَعْلَامِ، وَهُوَ فِعْلٌ مِنَ الضَّبْرِ، وَهُوَ الْوُثْبُ، قَالَه الصَّاعَانِيُّ. وَالْمُطَلَّبُ بْنُ وَدَاعَةَ بْنِ ضَبِيرَةَ، مَصْغَرًا، حَكَاهُ السَّهْلِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ، قَالَه الْحَافِظُ.

[ضبطر]: ج ٧، ص: ١٢١

الضَّبْطَرُ، كَهَزْبَرٍ: الشَّدِيدُ. وَالضَّبْطَرُ: الضَّحْمُ الْمُكَتَنَزُ الضَّابِطُ. وَالضَّبْطَرُ: الْأَسَدُ الْمَاضِي الشَّدِيدُ، كَالضَّبَّيْطَرِ، يُقَالُ: أَسَدٌ ضَبْطَرٌ، وَجَمَلٌ ضَبْطَرٌ وَكَذَلِكَ السَّبْطَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[ضبطر]: ج ٧، ص: ١٢١

الضَّبْغَطَرِيُّ، مَقْصُورَةٌ وَالْغَيْنُ مُعْجَمَةٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَنَقَلَ شَيْخَنَا عَنِ اللَّبَابِ: أَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّكْثِيرِ، كَمَا فِي قَبْعَتَرِي، قَالُوا: وَلَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ غَيْرُهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الرَّجُلُ الشَّدِيدُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَزَنَهُ فَعَلَّلِي، هُوَ الطَّوِيلُ مِنَ الرِّجَالِ. وَالضَّبْغَطَرِيُّ: الْأَحْمَقُ، مِثْلُ بِهِ سَيُوبِيهِ، وَفَسَّرَهُ السَّيْرَافِيُّ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ ضَبْغَطَرِي، إِذَا حَمَقْتَهُ وَلَمْ يُعْجِبْكَ. وَقِيلَ: هُوَ الضَّبْغَطِيُّ، وَهُوَ كَلِمَةٌ أَوْ شَيْءٌ يُفَزَعُ بِهِ الضَّبَّيَّانُ، قَالَه ثَعْلَبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الضَّبْغَطَرِيُّ: مَا حَمَلْتَهُ عَلَى رَأْسِكَ وَجَعَلْتَ يَدَكَ - وَنَصُّ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يَدَيْكَ - فَوْقَهُ؛ لَنَلَّا يَقَعُ. وَالضَّبْغَطَرِيُّ: اللَّعِينُ، هَكَذَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا، وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ، وَفِي نُسخَةِ اللِّسَانِ الْعَيْنِ «٢» الَّذِي يُنْصَبُ فِي الزَّرْعِ يُفَزَعُ بِهِ الطَّيْرُ. وَالضَّبْغَطَرِيُّ: الضَّبْعُ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الصَّاعَانِيُّ، أَوْ أَثْنَاهَا، قَالَ شَيْخَنَا: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الضَّبْعَ خَاصٌّ بِالْأُنْثَى، وَالذَّكَرُ ضَبْعَانٌ، وَهُمَا ضَبْغَطَرَانِ، وَرَأَيْتُ ضَبْغَطَرَيْنِ، يَعْنِي أَنَّ تَشْبِيهَ ضَبْغَطَرِي ضَبْغَطَرَانِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاعَانِيُّ.

[ضجر]: ج ٧، ص: ١٢١

ضَجِرَ مِنْهُ، وَبِهِ، كَفَرِحَ، يَضْجِرُ ضَجْرًا، وَتَضَجَّرَ: تَبَرَّمَ وَقَلِقَ مِنْ عَمٍّ، فَهُوَ ضَجِرٌ، كَكْتِفٍ، وَتَضَجَّرَ، وَفِيهِ ضَجْرَةٌ، بِالضَّمِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَانٌ ضَجِرٌ، مَعْنَاهُ ضَيَّقُ النَّفْسِ. مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَكَانٌ ضَجِرٌ، أَيْ ضَيِّقٌ. وَأَضْجَرْتُهُ، فَأَنَا مُضْجِرٌ، مِنْ قَوْمٍ مَضْاجِرَ، وَمَضْاجِيرَ، قَالَ أَوْسٌ: تَنَاهَقُونَ إِذَا اخْضَرَّتْ نِعَالُكُمْ وَفِي الْحَفِيطَةِ أَبْرَامٌ مَضَاجِيرُ

(١) فِي التَّهْذِيبِ: الْقَفْزُ. (٢) فِي اللِّسَانِ (دَارُ الْمَعَارِفِ - مِصْرَ): اللَّعِينُ. [وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ: اللَّعِينُ الْمَنْصُوبُ فِي الزَّرْعِ]....

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٢

وَضَجِرَ الْبَعِيرُ: كَثُرَ رُغَاؤُهُ، قَالَ الْأَخْطَلُ يَهْجُو كَعْبَ بْنَ جُعَيْلٍ: فَإِنْ أَهْجُهُ يَضْجِرُ كَمَا ضَجِرَ بَازِلٌ مِنَ الْأُدْمِ دَبْرَتْ صَفْحَتَاهُ وَغَارِبُهُ وَقَدْ خَفَّفَ ضَجِرَ وَدَبْرَتْ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا يُخَفَّفُ فِخْذٌ فِي الْأَسْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: نَاقَةٌ ضَجُورٌ، كَصَبُورٍ: تَزْغُو عِنْدَ الْحَلْبِ، وَقَدْ ضَجِرَتْ، كَفَرِحَ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «قَدْ تَحَلَّبَ الضُّجُورُ الْعُلْبَةَ» أَيْ قَدْ تَضَيَّبَ اللَّيْنُ مِنَ السَّيِّئِ الْخُلُقِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْبَخِيلِ يُشَدُّ تَخْرُجُ مِنْهُ الْمَالُ عَلَى بُخْلِهِ «إِنَّ الضُّجُورَ قَدْ تَحَلَّبَ» «١»، أَيْ إِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُنَوَّعًا فَقَدْ يُنَالُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ، كَمَا أَنَّ النَّاقَةَ الضُّجُورَ قَدْ يُنَالُ مِنْ لَبَنِهَا. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَكَانٌ ضَجِرٌ وَضَجِرٌ كَصَخْرٍ، وَكَتِفٍ: ضَيِّقٌ، وَقَالَ دُرَيْدٌ: مَتَى مَا أُمِسَّ فِي جَدَثٍ مُقِيمًا بِمَشَاهِكِهِ مِنْ الْأَرْوَاحِ ضَجِرَ «٢» أَيْ ضَيِّقٌ. وَالضُّجْرَةُ، بِالضَّمِّ: طَائِرٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَكَأَنَّهُ لِقَاقِلُهُ لَا- يَثْبُتُ فِي مَحَلٍّ * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ ضَجْرَةٌ، كَهَمْرَةٍ: كَثِيرُ الضَّجْرِ، وَيُقَالُ ضَجْرَةٌ، بِالضَّمِّ، كَمُتَضَجِّرٍ، قَالَه الزَّمَخْشَرِيُّ «٣».

[ضجج]: ج ٧، ص: ١٢٢

ضَجَجَرَ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ضَجَجَرَ الْقَرْيَةَ، بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الْحَاءِ ضَجَجَرَةً، إِذَا مَلَأَهَا. وَقَدْ اضْجَجَرَ السَّقَاءُ اضْجَجَرَارًا، إِذَا امْتَلَأَ، وَأَنْشَدَ - فِي صِفَةِ إِبِلِ غِرَارٍ - لِلْكُمَيْتِ: تَتَرَكُّ الْوَطْبُ شَاصِيًا مُضْجَجِرًا بَعْدَ مَا أَدَّتِ الْحُقُوقَ الْحُضُورَا

[ضجر]: ج ٧، ص: ١٢٢

* وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: مَضَاجِرُ، وَهِيَ هَضْبَاتٌ عَرَبِيٌّ أَصَاهِبٌ، فِيهَا مَصَانِعُ لِبْنَى جُؤَيْنَ، وَبَنَى صَخْرَ مِنْ طَيْئِ، وَمَضَاجِرُ لَفَزَارَةَ.

[ضرر]: ج ٧، ص: ١٢٢

الضَّرُّ، وَيُضَمُّ، لَغْتَانُ: ضِدُّ النَّفْعِ. أَوِ الضَّرُّ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرٌ، وَبِالضَّمِّ: اسْمٌ. وَقِيلَ: هُمَا لَغْتَانُ كَالشَّهْدِ وَالشَّهْدِ، إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ فَتَحْتَ الضَّادَ، وَإِذَا أَفْرَدْتَ الضَّرَّ ضَمَمْتَ إِذَا لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ مَصْدَرًا، كَقَوْلِكَ: ضَرَرْتُ ضَرًّا، هَكَذَا تَشْتَعِلُهُ الْعَرَبُ، كَذَا فِي لَحْنِ الْعَوَامِ لِلزُّبَيْدِيِّ. وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ أَوْ شِدَّةٍ فِي بَدَنِ فَهُوَ ضَرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدَّ النَّفْعِ فَهُوَ ضَرٌّ. يُقَالُ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، وَضَرَّهُ بِهِ، وَأَضَرَّهُ، إِضْرَارًا، وَأَضَرَّ بِهِ وَضَارَهُ مُضَارَةً، وَضِرَارًا، بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى، وَاسْمُ الضَّرَرِ، فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَالضَّرَارُ فِعْلٌ اثْنَيْنِ، وَبِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أَيْ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، وَلَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى، وَتَكَرَّرَ هُمَا، لِلتَّأْكِيدِ «٤». وَالمُضَارَةُ فِي الْوَصِيَّةِ: أَنْ لَا تُمْضِيَ أَوْ يُنْقَضَ بَعْضُهَا، أَوْ يُوصَى لغيرِ أَهْلِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ السُّنَّةَ. وَالضَّرَارُورَاءُ: الْقَحْطُ، وَالشَّدَّةُ، وَالضَّرَرُ، وَسُوءُ الْحَالِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي بَأَيْدِنَا، وَالصُّوَابُ: وَالضَّرَرُ: سُوءُ الْحَالِ، كَمَا فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ كَالضَّرِّ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَالتَّضَرُّعُ، بِكَسْرِ الضَّادِ وَالتَّضَرُّعُ، بِضَمِّهَا، الْأَخِيرَةُ مَثَلُهَا سَيُوبِيهِ، وَفَسَّرَهَا السَّرَافِيُّ. وَجَمَعَ الضَّرُّ بِالْفَتْحِ. أَضُرُّ، كَأَشَدُّ، قَالَ عِدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: وَخِلَالِ الْأَضَرِّ جَمٌّ مِنَ الْعَى شِ يَعْنِي كُلُّوْمَهُنَّ الْبَوَاقِي

(١) ضَبَطَ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ عَنِ التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ. وَلَفْظُ الْمَثَلِ فِي الْأَسَاسِ: إِنْ الضُّجُورُ تَحْلِبُ الْعَلْبَةُ. (٢) الْمُسَهْكَةُ: مَمَرُ الرِّيحِ. (٣) نَصُّ الْأَسَاسِ: وَرَجُلٌ ضَجِرٌ وَتَضَجَّرٌ. (٤) وَقِيلَ: الضَّرُّ مَا تَضَرُّ بِهِ صَاحِبُكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ، وَالضَّرَارُ أَنْ تَضَرَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٣

وَالضَّرَرُ: التَّقْصِيرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مَالِهِ. وَالضَّرَاءُ، بِالْمَدِّ: الزَّمَانَةُ، وَمِنْهُ الضَّرِيرُ بِمَعْنَى الزَّمَنِ. وَالضَّرَاءُ، نَقِضُ السَّرَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ «ابْتُلِينَا بِالضَّرَاءِ فَصَبْرَنَا، وَابْتُلِينَا بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَضْبِرْ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الضَّرَاءُ: الْحَالَةُ الَّتِي تَضُرُّ، وَهِيَ نَقِضُ السَّرَاءِ، وَهِيَ بِنَاءٌ لِلْمَوْتِ وَلَا يُدْكَرُ لَهَا، وَهِيَ: الشَّدَّةُ وَالْفَقْرُ وَالْعَذَابُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَخَذْنَا هُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ «١» قِيلَ: الضَّرَاءُ: النَّقْصُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، كَالضَّرَّةِ وَالضَّرَارَةِ، وَبَفَتْحِهَا، وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ: لَوْ جُمِعَ الضَّرَاءُ وَالْبَأْسَاءُ عَلَى أَضَرٍّ وَأَبْؤُسٍ، كَمَا يُجْمَعُ النِّعْمَاءُ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ عَلَى أَنْعَمَ لَجَازَ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الضَّرَّةُ: شِدَّةُ الْحَالِ فَعَلَّمَهُ مِنَ الضَّرِّ. وَالضَّرِيرُ، كَأَمِيرِ: الرَّجُلُ الذَّاهِبُ الْبَصِيرِ، وَمَصْدَرُهُ الضَّرَارَةُ، ج: أَضَرَاءُ، وَهُوَ مَخِيزٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ «فَيَأْخُذُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَشْكُو ضَرَارَتَهُ» وَالضَّرَارَةُ هُنَا: الْعَمَى، وَهِيَ مِنَ الضَّرِّ: سُوءُ الْحَالِ. وَمِنَ الْمَجَازِ: الضَّرِيرُ: الْمَرِيضُ الْمَهْزُولُ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَهِيَ بِهَاءٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ ضَرِيرٌ، وَامْرَأَةٌ ضَرِيرَةٌ: أَضَرَّ بِهِمَا الْمَرَضُ. وَكُلُّ مَا خَالَطَهُ ضَرٌّ «٢» فَهُوَ ضَرِيرٌ كَالْمَضْرُورِ. وَمِنَ الْمَجَازِ: الضَّرِيرُ: الْغَيْرَةُ، يُقَالُ: مَا أَشَدَّ ضَرِيرُهُ عَلَيْهَا، أَيْ غَيْرَتُهُ، وَإِنَّهُ لَذُو ضَرِيرٍ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَيْ غَيْرَتُهُ. وَالضَّرِيرُ: الْمُضَارَةُ، اسْمُ لَهَا، وَأَكْثَرُ مَا يُسَيِّعُ فِي الْغَيْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالضَّرِيرُ: حَزْفُ الْوَادِي، يُقَالُ: نَزَلَ فُلَانٌ عَلَى أَحَدِ ضَرِيرِي الْوَادِي، أَيْ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِإِحْدَى ضَفَّتَيْهِ، وَهُمَا ضَرِيرَانِ. قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ: وَمَا خَلِجٌ مِنَ الْمَرُوتِ ذُو شُعْبٍ يَزِمِي الضَّرِيرَ بِخُشْبِ الطَّلَحِ وَالضَّالِ «٣» وَالْجَمْعُ أَضَرَّةٌ. وَالضَّرِيرُ: النَّفْسُ، وَبَقِيَّةُ الْجِسْمِ، قَالَ الْعَوَّاجُ: حَيَامِي الْحَمِيَا مَرَسَ الضَّرِيرِ وَيُقَالُ: نَاقَةُ ذَاتِ ضَرِيرٍ، إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةَ النَّفْسِ بِطَيْئَةِ اللَّغُوبِ، وَقِيلَ: الضَّرِيرُ: بَقِيَّةُ النَّفْسِ وَ

الضَّرِيرُ: الصَّبْرُ، يقال: إِنَّهُ لَذُو ضَرِيرٍ، أى صَبْرٍ عَلَى الشَّرِّ وَمُقَاسَاةٍ لَهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّهُ لَذُو ضَرِيرٍ عَلَى «٤» الشَّرِّ وَالشَّدَّةِ، إِذَا كَانَ ذَا صَبْرٍ عَلَيْهِ وَمُقَاسَاةٍ، وَأَنْشَدَ: وَهَمَامُ بْنُ مَرْثَةَ ذُو ضَرِيرٍ «٥» يُقَالُ: ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَالِدَوَابِّ إِذَا كَانَ لَهَا صَبْرٌ عَلَى مُقَاسَاةِ الشَّرِّ، وَقَالَ جَرِيرٌ: طَرَقَتْ سَوَاهِمٌ قَدْ أَضَرَّ بِهَا الشَّرَى نَزَحَتْ بِأَذْرُعِهَا تَنَائِفَ زُورًا مِنْ كُلِّ جُزْئِهَا هَوَاجِرِ زَادَهَا بَعْدَ الْمَفَاوِزِ جُرْأَةً وَضَرِيرًا «٦» أَيْ مِنْ كُلِّ نَاقِصَةٍ ضَحْمَةٍ قَوِيَّةٍ فِي الْهَوَاجِرِ، لَهَا عَلَيْهَا جُرْأَةٌ وَصَبْرٌ، وَالسَّوَاهِمُ: الْمَهْزُولَةُ. وَالضَّرِيرُ مِنَ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ: الصَّبُورُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَالْاضْطِرَّاءُ: الْاِخْتِيارُ إِلَى الشَّيْءِ. وَقَدْ اضْطَرَّه إِلَيْهِ أَمْرٌ: أَحْوَجَ وَالْجَاهُ، فَاضْطَرَّ، بِضَمِّ الطَّاءِ، بِتَأْوِهِ افْتَعَلَ، جُعِلَتِ التَّاءُ طَاءً؛ لِأَنَّ التَّاءَ لَمْ يَحْسُنْ لَفْظُهُ مَعَ الضَّادِ. وَالاسْمُ: الضَّرَّةُ، بِالْفَتْحِ، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

(١) سورة الأنعام الآية ٤٢. (٢) ضبطت في اللسان بالضم، بالقلم. (٣) ديوانه وروايته «ذو حذب». (٤) في التهذيب: على الشئ. (٥) البيت للمهلhel وتمامه في أمالي القالي ١٣٣/٢ قاتل ما قاتل المرء عمرو وجساس بن مرة ذو ضرير (٦) الزور جمع زوراء، والتنائف جمع تنوفة و هي الأرض القفر و هي التي يسار فيها على قصد بل يأخذون فيها يمنة ويسرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٤

و تُخْرِجُ مِنْهُ ضَرَّةً الْقَوْمَ مَضِيدًا وَ طُولَ الشَّرَى دُرًى عَضِبَ مُهَنَّدٌ أَيْ تَلَأَلُو عَضِبَ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِّ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ هَذَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ يَضْطَرُّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَ هَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَ الثَّانِي: أَنَّ يَضْطَرُّ إِلَى الْبَيْعِ لِذَيْنِ رَكْبِهِ، أَوْ مَثُونَةٍ تُرْهَقُهُ، فَيَبِيعُ مَا فِي يَدِهِ بِالْوَكْصِ لِلضَّرُورَةِ، وَ هَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدِّينِ وَ الْمَرْوَةِ أَنْ لَا يُبَايَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ يُعَانِ وَ يُقْرَضُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، أَوْ تُشْتَرَى سَلَمَتُهُ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ عَقِدَ الْبَيْعَ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّحَ وَ لَمْ يُفْسَخْ مَعَ كَرَاهِيَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، وَ مَعْنَى الْبَيْعِ هُنَا الشَّرَاءُ أَوْ الْمُبَايَعَةُ أَوْ قَبُولُ الْبَيْعِ، انْتَهَى. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ * «١» أَيْ فَمَنْ أُلْجِيَ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَ مَا حَرَّمَ، وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْجُوعِ، وَ أَصْلُهُ مِنَ الضَّرَرِ، وَ هُوَ الضِّيقُ. وَ الضَّرُورَةُ: الْحَاجَةُ، وَ يُجْمَعُ عَلَى الضَّرُورَاتِ، كَالضَّارُورَةِ، وَ الضَّارُورِ، وَ الضَّارُورَاءِ، الْأَخِيرَانِ نَقْلُهُمَا الصَّاعِنِي، وَ أَنْشَدَ فِي اللَّسَانِ عَلَى الضَّارُورَةِ: أَثْبَي أَخَا ضَارُورَةَ أَصْفَقَ الْعَدَا عَلَيْهِ وَ قَلَّتْ فِي الصَّدِيقِ أَوَاصِرُهُ وَ قَالَ اللَّيْثُ: الضَّرُورَةُ: اسْمٌ لِمَصْدَرِ الْاضْطِرَارِ، تَقُولُ: حَمَلْتَنِي الضَّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا. قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا، الضَّرُورَةُ وَ الضَّرَّةُ: كِلَاهُمَا اسْمَانِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ: كَالضَّرَّةِ وَ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَ هِيَ أَيْضًا الْحَاجَةُ، إِنْجَ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَفِي حَدِيثِ سَيَمْرَةَ: «يُجْزَى مِنَ الضَّارُورَةِ صَبُوحٌ أَوْ غَبُوقٌ» أَيْ إِنَّمَا يَحِلُّ لِلْمَضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ عَدَاءً أَوْ عَشَاءً، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. وَ الضَّرَرُ، مُحَرَكَةٌ: الضِّيقُ، يُقَالُ: مَكَانٌ ذُو ضَرَرٍ «٢»، أَيْ ذُو ضِيقٍ. وَ الضَّرَرُ أَيْضًا: الضِّيقُ، يُقَالُ مَكَانٌ ضَرَرٌ، أَيْ ضِيقٌ. وَ الضَّرَرُ: شَفَا الْكَهْفِ، أَيْ حَرَفُهُ. وَ الْمُضَرُّ: الدَّانِي مِنَ الشَّيْءِ، قَالَ الْأَخْطَلُ: ظَلْتُ ظُبَاءَ بَنِي الْبَكَاءِ رَاتِعَةً حَتَّى اقْتَنَصَنَ عَلَى بُعْدٍ وَ إِضْرَارٍ «٣» وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَيِّلِي، فَأَضَرَّ بِهِ غَضَنٌ، فَمَدَّ يَدَهُ فَكَسَرَهُ» أَيْ دَنَا مِنْهُ دُنُوًّا شَدِيدًا فَآذَاهُ. وَ أَضَرَّ بِالطَّرِيقِ: دَنَا مِنْهُ وَ لَمْ يُخَالِطْهُ. وَ أَضَرَ السَّيْلُ مِنَ الْحَائِطِ، وَ السَّحَابُ إِلَى الْأَرْضِ، إِذَا دَنَبَا، سَيْلٌ مُضَرٌّ، وَ سَحَابٌ مُضَرٌّ، وَ كُلُّ مَا دَنَا دُنُوًّا مُضَرًّا «٤» فَقَدْ أَضَرَ. وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ «أَنَّهُ قِيلَ [لَهُ] «٥»: أَنْتَ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: أَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَايَ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَايَ»، تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: رَوَى هَذَا الْحَرْفُ بِالتَّشْدِيدِ، مِنَ الضَّرَرِ، أَيْ لَا يَضُرُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَ رَوَى [تُضَارُّونَ] «٦» بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الضَّرِيرِ، وَ الْمَعْنَى وَاحِدًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لَا تُضَارُّونَ، بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ لَا تُضَامُّونَ، وَ يَرَوِي لَا تُضَامُّونَ «٧» فِي رُؤْيَايَ تَضَامًّا يَدْتُو بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَيُزَاحِمُهُ، وَ يَقُولُ لَهُ: أَرِنِيهِ، كَمَا يَفْعَلُونَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْهَلَالِ، وَ لَكِنْ يَنْفَرِدُ كُلُّ مِنْهُمْ بِرُؤْيَايَ. وَ يَرَوِي لَا تُضَامُّونَ، بِالتَّخْفِيفِ، وَ مَعْنَاهُ لَا يَنَالُكُمْ ضَيْمٌ فِي رُؤْيَايَ، أَيْ تَرَوْنَهُ حَتَّى تَسُونَا فِي الرُّؤْيَا، فَلَا يَضِيئُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. أَوْ مِنْ ضَارَّةٍ ضَرَارًا وَ مُضَارَّةٍ، إِذَا خَالَفَهُ، قَالَ نَابِغَةُ بَنِي جَعْفَرَةَ: وَ خَصَمَنِي ضَرَارٌ دَوَى تَدْرِي مَتَى بَاتَ سَلْمُهُمَا يَشْغَبَا «٨»

(١) سورة البقرة الآية ١٤٥. (٢) الأصل و اللسان، و في التهذيب المطبوع: ذو ضرار. (٣) ديوانه وروايته «...: بنى البكاء ترصده» و في التهذيب «...: بنى البكار (...٤) اللسان: مضيقًا. (٥) زيادة عن التهذيب و اللسان. (٦) زيادة عن التهذيب. (٧) ضبطت في التهذيب

بالضم، أما اللسان فكالقاموس. (٨) قوله «ذَوَى» بالأصل «ذوا» و ما أثبت عن التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٥

أى لا تتنازعون ولا تختلفون ولا تتجادلون فى صَحَّةِ النَّظَرِ إليه لوضوحه و طُهوره. قاله الزَّجَّاجُ: قال الأزهري: ومعنى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ و إن اختلفت متقاربة، و كُلُّ ما رُوِيَ فيه فهو صَحِيحٌ، و لا يَدْفَعُ لَفْظُ منها لفظاً، و هو من صَحَّاح أَخْبَارِ سَيِّدِنَا رسولِ الله صلى الله عليه و سَلَّمَ و غُرِّهَا، و لا يُنْكِرُهَا إِلَّا مُبْتَدِعٌ صَاحِبُ هَوَى. و يقال: رجلٌ ضَرُّ أضرار، بالكسر، أى شديدٌ أشدَّاء، و كذلك صِلُ أضلال، و ضِلُّ أضلال: داهيةٌ فى رأيه، قال أبو خراش: و القَوْمُ أَعْلَمُ لو قُرِطُ أريدَ بها لكانَ عُرْوَةً فِيهَا ضَرٌّ أضرار أى لا يستنقذه ببأسه و حيله. و عُرْوَةٌ أخو أبى خراش «١». و الضَّرَّتَانِ: الْأَلْيَةُ من جَانِبَيْ عَظْمِهَا، و هما الشَّحْمَتَانِ، و فى المحكم: اللَّحْمَتَانِ اللَّتَانِ تَنْهَدَانِ «٢» مِنْ جَانِبَيْهَا. و الضَّرَّتَانِ: زَوْجَتَاكَ، و كُلُّ واحدةٍ منهما ضَرَّةٌ لِلْأُخْرَى، و هُنَّ ضَرَائِرُ، نادرٌ، قال أبو ذؤيبٍ يَصِفُ قُدُوراً: لَهْنٌ نَشِيجٌ بِالنَّشِيلِ كَأَنَّهَا ضَرَائِرُ حَرَمِي تَفَاحَشَ غَارِهَا و الاسمُ الضَّرُّ، بالكسر، و يقال تَزَوَّجَ عَلَى ضِرٍّ و ضَرٍّ «٣»، بالكسر و الضَّم، حكاهما أبو عبد الله الطوال أى مُضَارَّةً بين امرأتين أو ثلاثٍ. و حَكَى كُراع: تَزَوَّجْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى ضِرٍّ كُنَّ لَهَا، فإذا كان كذلك فهو مَضَرٌّ عَلَى طَرَحِ الزَّائِدِ، أو جَمَعَ لا واحدَ له. و الإضرارُ: التَّزْوِيجُ عَلَى ضَرَّةٍ، و فى الصِّحاح: أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى ضَرَّةٍ، و منه قيل: رَجُلٌ مُضِرٌّ، و امرأةٌ مُضِرَّةٌ و مُضِرَّةٌ «٤». فَرَجُلٌ مُضِرٌّ، إذا كان له ضَرَائِرُ، و امرأةٌ مُضِرَّةٌ، و سُمِّيَتْ [ضَرَّتَيْنِ] «٥» لَأَنَّ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُمَا تُضَارُّ صَاحِبَتَهَا، و كَرِهَ فى الإسلام أن يُقَالَ لَهَا: ضَرَّةٌ، و قيل: جَارَةٌ، كذلك جاءَ فى الحديث. و الضَّرَّةُ: بِالْفَتْحِ: شِدَّةُ الْحَالِ، و الْأَدْيَةُ، نقله الصَّاعَنِيُّ، و هو قولُ أَبِي الْهَيْثَمِ، قال: فَعَلِمْتُ مِنَ الضَّرِّ. و الضَّرَّةُ: الْخَلْفُ، قال طَرَفَةُ يَصِفُ نَعْجَةً: مِنَ الزُّيَمَرَاتِ أَشْبَلُ قَادِمَاهَا و ضَرَّتُهَا مَرَكْنَةُ دَرُورٍ و قيل: الضَّرَّةُ: أَضِلُّ النَّدى. و الضَّرَّةُ أَيْضاً: اللَّحْمَةُ الَّتِي تَحْتَ الْإِبْهَامِ، و قيل: أَصْلُهَا. أو هى باطنُ الكَفِّ حَيْثُ الْخِنْصِيرُ يُقَابِلُ الْأَلْيَةَ فى الكَفِّ. و قيل: الضَّرَّةُ: لَحْمُ الضَّرْعِ، و الضَّرْعُ يُذَكَّرُ و يُؤنَّثُ، يقال: ضَرَّةٌ شَكْرَى، أى مَلَأَتْ مِنَ اللَّبَنِ. و قيل: الضَّرَّةُ: أَضِلُّ الضَّرْعِ الذِّى لا يَخْلُو مِنَ اللَّبَنِ، أو لا- يكاد يَخْلُو منه. و قيل: هى الضَّرْعُ كُلُّهُ ما خلا الْأَطْبَاءَ و لا يُسَمَّى بِذلِكَ إِلَّا أن يكونَ فيه لَبَنٌ. و الضَّرَّةُ: ما وَقَعَ عليه الْوَطْءُ من لَحْمِ باطنِ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِى الْإِبْهَامَ، ج ذلك كله ضَرَائِرُ، و هو جَمْعُ نادر، و أنشد ثعلب: و صارَ أَمثالَ الْغَفَا ضَرَائِرِي إنما عَنَى بِالضَّرَائِرِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ. و الضَّرَّةُ: الْمَالُ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ و هو لَغِيْرُكَ مِنَ الْأَقَارِبِ. و يقال: عَلَيْهِ ضَرَّتَانِ مِنْ ضَانٍ و مَغْزٍ. الضَّرَّةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَالِ و الْإِبِلِ و الْغَنَمِ. و قيل: هو الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاشِيَةِ خَاصَّةً دُونَ الْغَنَمِ «٦». و رَجُلٌ مُضِرٌّ: لَهُ ضَرَّةٌ مِنْ مَالٍ، و قاله الْجَوْهَرِيُّ:

(١) قال فى التهذيب: و عُرْوَةٌ أُخَى أبى خراش، و كان لأبى خراش عند قرط منَّة، و أسرت أزدُ السراء عُرْوَةً، فلم يحمَد نياهُ قرط عند أبى خراش فى إيسارهم أخاه: إذا لُبِّلَ صَبَى السيف من رجل من سادة القوم أو لالتف بالدار (٢) التهذيب: تهذلان. (٣) على هامش القاموس عن نسخة ثانية: و ضَرَّى. (٤) الأخيرة لم ترد فى الصحاح و اللسان. (٥) زيادة عن اللسان. (٦) اللسان: العير.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٦

الْمُضِرَّةُ: الذِّى يَزْوَجُ عَلَيْهِ ضَرَّةٌ مِنَ الْمَالِ، قال الْأَشْعَرُ الرَّقْبَانِ الْأَسَدِيَّ جاهلياً، يهجو ابنَ عَمِّه رِضْوَانَ: بِحَسْبِكَ فى الْقَوْمِ أن يَعْلَمُوا بِأَنَّكَ فِيهِمْ غَنِيٌّ مُضِرٌّ و أَضَرٌّ: يَعْدُو: أَسْرَعَ، و قيل: أَسْرَعَ بَعْضُ الْإِسْرَاعِ، هَذِهِ حِكَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ، قال الطُّوسِيُّ: و قد غَلِطَ، إِنَّمَا هو أَضَرٌّ، بالصاد، و قد تَقَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. و أَضَرَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ: أَكْرَهُهُ، نقله الصَّاعَنِيُّ. و الْمَضَرَّاءُ مِنَ النِّسَاءِ و الْإِبِلِ و الْحَيْلِ: الَّتِي تَنْدُ و تَرْكَبُ شِدْقَهَا مِنَ النَّشَاطِ، عن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ، و أنشد: إِذْ أَنْتَ مَضَرَّاءُ جَوَادٍ الْحُضَرِ أَعْلَظُ شَيْءٍ جَانِباً بِقُطْرٍ و ضَرٌّ، بِالضَّمِّ: ماءٌ معروف، قال أبو خراش: نُسَابَتُهُمْ عَلَى رَصِفٍ «١» و ضَرٌّ كَدَابِغَةٍ و قد نَعَلَ الْأَدِيمَ و ضَرَّاءُ، ككِتَابِ: ابْنُ الْأَزْوَري، و اسمُ الْأَزْوَري مالِكُ بْنُ أَوْسٍ الْأَسَدِيِّ، كان بطليماً شاعراً، له وفادةٌ، و هو الذى قَتَلَ مالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ بِأَمْرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، و أَبْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ بَلَاءً عَظِيماً، حتى قُطِعَتْ ساقاه، فجَعَلَ يَحِبُّ و يُقَاتِلُ، و تَطَوَّاهُ الْخَيْلُ حتى مات، قاله الْوَاقِدِيُّ، و قيل: قُتِلَ بِأَجْنَادَيْنِ، و قيل: تُوْفِّيَ بِالْكُوفَةِ زَمَنَ عَمْرٍ، و قيل: شَهِدَ فَتْحَ دِمَشْقٍ، ثم نَزَلَ حَرَّانَ، له رِوَايَةٌ قَلِيلَةٌ، قلت: و مُشْهَدُهُ الْآنَ بِحَلَبَ مشهور، ذَكَرَهُ التَّجَمُّ الْعَرَبِيُّ. و ضِرَّارُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْقُرَشِيِّ الْفِهْرِيُّ، أَحَدُ الْأَشْرَافِ و الشُّعْرَاءِ الْمُعِيدُودِينَ، و الْأَبْطالُ الْمَذْكُورِينَ، و من مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، و قال الزُّبَيْرُ: ضِرَّارُ رَئِيسُ بَنِي فِهْرٍ، و قيل:

شَهَدَ فُتُوْحَ الشَّامِ. وَضِرَارُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: أَخُو عَوْفٍ، لَهُ وَفَادَةٌ، حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِهِ «٢» زَيْدُ بْنُ بِسْطَامٍ. وَضِرَارُ بْنُ مُقَرَّنَ الْمُرَنْبِيِّ، كَانَ مَعَ خَالِدٍ لَمَّا فَتَحَ الْحِيرَةَ، وَهُوَ عَاشِرُ عَشْرَةِ إِخْوَةٍ. صَحَابِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: النَّافِعُ الضَّرَّاءُ، مِنْ أَسْمَائِهِ - تَعَالَى - الْحُسَيْنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يَنْفَعُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَيَضُرُّهُ، حَيْثُ هُوَ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا وَنَفْعُهَا وَضَرُّهَا. وَالضَّرُّ بِالضَمِّ: الْهَزَالُ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ قَوْلِهِ: أَنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ «٣». وَالْمَضَرَّةُ: خِلَافُ الْمَنْفَعَةِ. وَالضَّرَاءُ: السَّنَةُ. وَالضَّرَّةُ وَالضَّرَارَةُ وَالضَّرُّ: هُوَ النُّقْصَانُ. وَالضَّرَرُ: الزَّمَانَةُ، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ «٤» أَيْ غَيْرُ أَوْلَى الزَّمَانَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَيْ غَيْرُ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ تَضُرُّهُ وَتَقْطَعِيهِ عَنِ الْجِهَادِ. وَهِيَ الضَّرَارَةُ أَيْضًا، يُقَالُ: ذَلِكَ فِي الْبَصَرِ وَغَيْرِهِ. وَالضَّرُّ: بِالضَمِّ حَالُ الضَّرِيرِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَالضَّرَائِرُ: الْمَحَاوِيضُ، وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ: لِكُلِّ قَرَارَةٍ مِنْهَا وَفَجَّ أَضَاءُ مَاؤُهَا ضَرَرٌ يَمُورُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَاؤُهَا ضَرَرٌ، أَيْ مَاءٌ نَمِيرٌ فِي ضَمِّ يَقِ «٥»، وَارَادَ أَنَّهُ غَزِيرٌ كَثِيرٌ فَمَجَارِيهِ تَضَيِّقُ بِهِ وَإِنْ اتَّسَعَتْ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: بِمُنْسَخَةِ الْآبَاطِ طَاحَ انْتِفَالُهَا بِأَطْرَافِهَا وَالْعَيْسُ بَاقٍ «٦» ضَرِيرُهَا قَالَ: ضَرِيرُهَا: شَدَّتْهَا، حَكَاهُ الْبَاهِلِيُّ عَنْهُ.

(١) عَنِ اللِّسَانِ، بِالْأَصْلِ «عَلَى وَضْفٍ». (٢) كَذَا، وَزَيْدٌ هَذَا ابْنُ بِسْطَامٍ بِنُ ضَرَارٍ. (٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ ٨٣. (٤) سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ٩٥. (٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: أَيْ يَمُرُّ فِي مَضْيَقٍ. (٦) التَّهْذِيبُ: بَادٍ ضَرِيرُهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٧

وَقَوْلُ مُلْكِ الْهُدَلِيِّ: وَإِنِّي لَأَقْرِئُ الْهَمَّ حَتَّى يَسُوءَنِي بُعِيدَ الْكَرَى مِنْهُ ضَرِيرٌ مُحَافِلٌ أَرَادَ: مُلَازِمٌ شَدِيدٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: سَجَعْتُ أَبَا تَرْوَانَ يَقُولُ: مَا يَضُرُّكَ عَلَيْهَا جَارِيَّةٌ، أَيْ مَا يَزِيدُكَ. قَالَ: وَقَالَ الْكِسَائِيُّ سَجَعْتُهُمْ يَقُولُونَ: مَا يَضُرُّكَ عَلَى الضَّبِّ صَبْرًا، وَما يَضِيرُكَ، أَيْ أَيْ مَا يَزِيدُكَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا يَزِيدُكَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَما يَضُرُّكَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ - فِي أَبْوَابِ النَّفْيِ - يُقَالُ: لَا يَضُرُّكَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، أَيْ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَزِيدُكَ عَلَى مَا عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْكِفَايَةِ. وَلَا يَضُرُّكَ عَلَيْهِ حَمْلٌ، أَيْ لَا يَزِيدُكَ. قُلْتُ: وَأُورِدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْمَجَازِ. وَيُقَالُ: هُوَ فِي ضَرَرٍ خَيْرٍ، وَإِنَّهُ لَفِي طَلْفَةٍ خَيْرٍ «١»، وَفِي طَلْفَةٍ خَيْرٍ، وَصِفْوَةٌ مِنَ الْعَيْشِ. وَالضَّرَائِرُ: الْأُمُورُ الْمُخْتَلِفَةُ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِضَرَائِرِ النَّسَاءِ لَا يَتَّفِقْنَ، الْوَاحِدَةُ ضَرَّةٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: «عِنْدَ اغْتِكَارِ الضَّرَائِرِ». وَالضَّرَّتَانِ: حَجَرٌ «٢» الرَّحَى، وَفِي الْمُحْكَمِ: الرَّحِيانُ. وَنَاقَةٌ ذَاتُ ضَرِيرٍ: مُضَرَّةٌ بِاللَّيْلِ فِي شِدَّةِ سَيْرِهَا، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُ أُمِّئَةٍ بِنِ عَائِدِ الْهُدَلِيِّ: تُبَارِي ضَرِيرَسَ أُولَاتِ الضَّرِيرِ وَتَقْدُمُهُنَّ عُنُودًا عَنُونًا وَأَضَرَّ عَلَيْهِ: أَلَحَّ. وَأَضَرَّ الْفَرَسُ عَلَى قَاسِ اللَّجَامِ: أَزَمَ «٣» عَلَيْهِ، مِثْلُ أَضَرَّ، بِالزَّيْ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَأَضَرَّ فَلَانٌ عَلَى السَّيْرِ الشَّدِيدِ، أَيْ صَبَرَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الضَّرَارِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ كَثِيرٍ التَّمِيمِيِّ. وَابْنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّرَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَمُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّرِيرِ، كُزَيْبَةُ: الَّتِي كَانَ ابْنُ سَلُولٍ يُكْرِهُهَا عَلَى الْبِغَاءِ، فَتَلَتْ الْآيَةَ «٤»، قَالَه الْحَافِظُ. وَضِرَارُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَرْجُمِيِّ، وَضِرَارُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ: تَابِعِيَانِ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ التَّمِيمِيِّ [مَوْلَاهُم] «٥»، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَافِظٌ مُتَّقِنٌ.

[ضطر]: ج ٧، ص: ١٢٧

الضُّوْطَرُ، وَالضُّيْطَرُ، وَالضُّبِطَارُ: الْعَظِيمُ مِنَ الرِّجَالِ. أَوِ الضُّيْطَرُ: الرَّجُلُ الضَّخْمُ الَّذِي لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ الضُّوْطَرُ وَالضُّوْطَرِيُّ، قَالَه الْجَوْهَرِيُّ. وَقِيلَ: هُوَ الضَّخْمُ اللَّثِيمُ، قَالَ الرَّاجِزُ: صَاحٌ أَلَمْ تَعَجَّبْ لَذَاكَ الضُّيْطَرِ وَقِيلَ: الضُّيْطَرُ، وَالضُّيْطَرِيُّ: الضَّخْمُ الْجَبِينُ الْعَظِيمُ الْإِسْتِ، ج: ضِيَاطَرُ، ضَيَاطَرَةٌ، وَضَيَاطَرُونَ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: تَعَرَّضَ ضَيَاطَرُو فُعَالَمَهُ دُونَنَا وَمَا خَيْرٌ ضَيَاطَرٍ يُقْلَبُ مِسْطَحًا وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ: الْبَيْتُ لِمَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّضْرِيِّ «٦»، وَفُعَالَهُ: كِنَايَةُ عَنْ خُرَاعَةٍ، يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الرِّجَالِ إِلَّا عَظَمُ أَجْسَامِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ صَبْرٌ وَلَا جَلْدٌ، وَأَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ ضَيَاطَرٍ سَلْمَاحُهُ مِسْطَحٌ يُقْلَبُ فِي يَدِهِ؟ وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ

(١) فِي اللِّسَانِ زِيَادَةٌ: وَضَفَّهُ خَيْرٍ. (٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: «حَجَرَا الرَّحَى». (٣) ضَبَطَتْ عَنِ اللِّسَانِ، وَفِي الْأَسَاسِ بِكسر الزَّيْ. (٤)

يعنى قوله عز وجل: وَلَا تُكْرِهُوا قُلُوبَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْتَ تَحَصُّنًا (٥ ... ٥) زيادة مقتبسة عن الباب (٦) فى اللسان: النصرى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٨

الضَّيَاطِرَةُ. هم الضَّخَامُ الذين لا عَنَاءَ عندهم، الواحد ضَيَّاطَرٌ، والياء زائدة، وقالوا: ضَيَّاطِرُونَ، كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا ضَيَّاطَرًا عَلَى ضَيَّاطِرٍ جمع السلامة. والضَّيَّاطَرُ: التَّاجِرُ لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ لَصَحَامَتِهِ وَثَقَلَهُ. وَالضَّيَّاطَرُ مَقْصُورَةٌ، وَالضُّوْطَارُ: مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ بِلَا رَأْسِ مَالٍ، وَفِيحَيَّالٍ لِلْكَسْبِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَبَنُو ضَوْطَرَى: الْجُوعُ. وَحَيٌّ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخ. وَالصَّوَابُ: وَابْنُ ضَوْطَرَى: كُنْيَةُ الْجُوعِ، وَبَنُو ضَوْطَرَى: حَيٌّ مَعْرُوفٌ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَقِيلَ: الضُّوْطَرَى: الْحَقَمَى، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ: وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا كَانُوا لَا يُغْنُونَ عَنَاءً: بَنُو ضَوْطَرَى، وَ مِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ «١» يُخَاطَبُ الْفَرَزْدَقُ حِينَ افْتَخَرَ بِعَقْرِ أَبِيهِ غَالِبٍ فِي مُعَاوَرَةِ سُحَيْمِ بْنِ وَثِيلِ الرِّيَّاحِيِّ مَائَةَ نَاقَةٍ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صَوَّارٌ، عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ جَرِيرٌ أَيْضًا: وَقَدْ «٢» سَرَرَنِي أَنْ لَا تَعِدَّ مُجَاشِعٌ مِنَ الْمَجْدِ إِلَّا عَقَرَ نَيْبٍ بِصَوَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ غَالِبًا نَحَرَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ نَاقَةً، وَأَمَرَ أَنْ يُصْنَعَ مِنْهَا طَعَامٌ، وَجَعَلَ يُهْدَى إِلَى قَوْمٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَفَانًا، وَأَهْدَى إِلَى سُحَيْمٍ جَفَنَةً فَكَفَّاهَا، وَقَالَ: أُمُفْتَقِرُ أَنَا إِلَى طَعَامِ غَالِبٍ إِذَا نَحَرَ نَاقَةً؟ فَنَحَرَ غَالِبٌ نَاقَتَيْنِ، فَنَحَرَ سُحَيْمٌ مِثْلَهُمَا، فَنَحَرَ غَالِبٌ ثَلَاثًا، فَنَحَرَ سُحَيْمٌ مِثْلَهُنَّ، فَعَمِدَ غَالِبٌ فَنَحَرَ مَائَةَ نَاقَةٍ، وَنَكَلَ سُحَيْمٌ، فَافْتَخَرَ الْفَرَزْدَقُ فِي شِعْرِهِ بِكَرَمِ أَبِيهِ غَالِبٍ فَقَالَ «٣»: تَعِدُّونَ عَقَرَ النَّيْبِ أَفْضَلَ مَحِيدِكُمْ بَنِي ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكِمَى الْمُقَنَّعَا يُرِيدُ: هَلَا الْكِمَى، وَيُرْوَى الْمِدَجَجَا، وَمَعْنَى تَعِدُّونَ: تَجْعَلُونَ وَتَحْسُبُونَ، وَلِهَذَا عَدَّاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

[ضغدر]: ج ٧، ص: ١٢٨

الضَّغَادِرُ: الدَّجَاجُ، الْوَاحِدَةُ ضَغْدَرَةٌ بِالضَّمِّ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ ضَغْدُورَةٌ «٤»، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ «خَرط» قَالَ: قَرَأْتُ فِي نُسخةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّيْثِ: عَجِبْتُ لِخَرْطِيطٍ وَرَقَمَ جَنَاحِهِ وَرُمَّةً طَحْمِيلٍ وَرَعْبَ الضَّغَادِرِ قَالَ اللَّيْثُ: الْخَرْطِيطُ: فَرَّاشَةٌ مَنقُوشَةٌ الْجَنَاحَيْنِ، وَ الطَّحْمِيلُ: الدَّيْكُ، وَالضَّغَادِرُ: الدَّجَاجُ، قَالَ الْأَرْهَرِيُّ: وَلَمْ أَعْرِفْ مِمَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ شَيْئًا، كَذَا نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ:

[ضغرى]: ج ٧، ص: ١٢٨

ضَغْرَى «٥»، كَسَكْرَى: مَوْضِعٌ دُونَ الْمَدِينَةِ.

[ضغرى]: ج ٧، ص: ١٢٨

ضَغْرَى يَضْغِرُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، إِذَا وَثَبَ فِي عَدُوِّهِ، كَافَرٌ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ. وَضَغْرَ الشَّعَرِ وَنَحْوَهُ، يَضْغِرُهُ ضَغْرًا: نَسَجَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَقِيلَ: الضَّغْرُ: نَسْجُ الشَّعَرِ وَغَيْرِهِ عَرِيضًا، وَالتَّضَغِيرُ مِثْلُهُ. وَضَغْرَ الْحَبْلِ: قَتَلَهُ. وَانْضَغَرَ الْحَبْلَانِ، إِذَا التَّوَيَّا مَعًا. وَضَغْرَ يَضْغِرُ ضَغْرًا: عَدَا، وَقِيلَ: أَسْرَعَ وَقِيلَ: سَعَى، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ «٦». وَقِيلَ: طَفَرَ وَقَفَزَ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ «٧». وَالضَّغْرُ، بِالْفَتْحِ: مَا يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ مِنْ شَعَرٍ مَضْفُورٍ، (١) يَعْنِي قَوْلَهُ: فَنُورِدُ يَوْمَ الرُّوعِ خِيَلًا مَغِيرَةً وَتُورِدُ نَابًا تَحْمِلُ الْكَبِيرَ صَوَّارًا سَبَقَتْ بِأَيَّامِ الْفَضَالِ وَلَمْ تَجِدْ لِقَوْمِكَ إِلَّا عَقَرَ نَابِكَ مَفْخَرًا وَ لَا قِيَتَ خَيْرًا مِنْ أَبِيكَ فَوَارِسًا وَ أَكْرَمَ أَيَّامًا سِيحِيحًا وَ جَحْدَرًا (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (صَوَّارٌ): لَقَدْ. (٣) فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ نَسَبَ الْبَيْتِ لَجَرِيرٍ، وَهُوَ فِي دِيوانِهِ ص ٣٣٨. (٤) وَ مِثْلُهَا فِي اللِّسَانِ. (٥) كَذَا بِالْأَصْلِ «ضغرى» بِالضَّادِ، وَاسْتَدْرَاكُهَا هُنَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا بِالضَّادِ. وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «ضغوى» فَلَعَلَّ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ تَصَحَّفَتْ عَنِ الْأُخْرَى. (٦) قَوْلُهُ: أَسْرَعَ وَ سَعَى لَمْ تَرِدِ اللَّفْظَتَانِ فِي الصَّحَاحِ. (٧) لَيْسَتْ فِي الْأَسَاسِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٢٩

كالضفَّار، كَسَبَ حَابٍ ج: ضُفُورٌ وَضُفْرٌ، بضمهما، وفيه لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرَّتَب، قال ذو الرُّمَّة: أَوْرَدْتُهُ قَلَقَاتِ الضُّفْرِ قَدْ جَعَلَتْ تَشْكُو الْأَحْشَةَ فِي أَغْنَقِهَا صِعْرًا وَفِي الْمَحْكَم: الضُّفْرُ: كُلُّ خُصْلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى حَدِّهَا، قال بعضُ الْأَغْفَال: وَدَهْنَتْ وَسَرَّحَتْ ضُفَيْرِي كَالضُّفَيْرَةِ، وَجَمَعَهَا ضُفَائِرٌ. وفي حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْغُسْلِ؟» (أَي تَعْمَلُ شَعْرَهَا ضُفَائِرًا، وَهِيَ الذُّوَابَةُ الْمُضْفُورَةُ) (١) فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَيَاتٍ مِنَ الْمَاءِ». وقال الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الضُّفَائِرُ، وَالجَمَائِرُ، وَهِيَ غَدَائِرُ الْمَرْأَةِ، وَاحِدَتُهَا ضُفَيْرَةٌ وَجَمِيعُهُ. وَلَهَا ضُفَيْرَتَانِ، وَضُفْرَانِ، أَيْ عَقِصَتَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الضُّفَيْرَتَانِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْغَدَائِرُ لِلنِّسَاءِ، وَهِيَ الْمُضْفُورَةُ. وَالضُّفْرُ: مَا عَظَمَ مِنَ الرَّمْلِ، وَتَجَمَّعَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الضُّفْرُ: حَقْفٌ مِنَ الرَّمْلِ طَوِيلٌ غَرِيضٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يُثْقِلُ، وَ أَنْشَدَ: عَوَانِكَ مِنْ ضُفْرِ مَاطُورٍ * قِيلَ: هُوَ مَا تَعَقَّدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، كَالضُّفَيْرَةِ، بِكسر الفاءِ، كَرَنَخَةٍ ج: ضُفُورٌ، بِالضَّمِّ، وَجَمَعَ الضُّفَيْرَةَ ضُفْرًا. وَالضُّفْرُ: الْبِنَاءُ بِحِجَارَةٍ بِلَا كِلْسٍ وَلَا طِينٍ، وَقَدْ ضُفِرَ الْحِجَارَةُ حَوْلَ بَيْتِهِ ضُفْرًا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الضُّفْرُ: الْفَسَاءُ الْعَلَفِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ وَتَلْقِيْمُهُ إِيَّاهَا عَلَى كُرِّهِ، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ (٢). وَالضُّفْرُ: جَمْعُ الشَّعْرِ، وَقَدْ ضُفِرَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، تَضْفِرُهُ ضُفْرًا: جَمَعَتْهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَضَافَرُوا عَلَى الْأَمْرِ: تَطَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ، كَذَا فِي الْمَحْكَم. وَزَادَ فِي الْأَسَاسِ: وَضَافَرْتُهُ: عَاوَنْتُهُ، وَ مِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَجِبْتُ مِنْ تَضَافَرِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَفَشْلِهِمْ عَنْ حَقِّكَ». وَ عَنْ ابْنِ بُرْجٍ، يَقَالُ: تَضَافَرِ الْقَوْمُ عَلَى فُلَانٍ، وَ تَضَافَرُوا عَلَيْهِ، وَ تَجَمَّعُوا عَلَيْهِ وَتَأَلَّبُوا. وَ تَضَافَرُوا (٣) مثله. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا عَلَى الْأَرَضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تَضَافِرُ الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [إِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى]» (٤) الْمُضَافَرَةُ: الْمُعَاوَدَةُ وَ الْمُلَابَسَةُ، أَيْ لَا يُحِبُّ مُعَاوَدَةَ الدُّنْيَا وَ مِلَابَسَتَهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ هُوَ عِنْدِي مُفَاعَلَةٌ مِنَ الضُّفْرِ (٥)، وَ هُوَ الطَّفَرُ (٦) وَ الْوُتُوبُ فِي الْعِدْوِ، أَيْ لَا يَطْمَحُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا يَنْتَرِزُ إِلَى الْعُودِ إِلَيْهَا إِلَّا هُوَ، وَ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ بِالرَّاءِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ التَّأَلُّبُ. وَ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَ لَمْ يَقْيِدْهُ، لَكِنَّهُ جَعَلَ اسْتِثْقَاكَ مِنَ الضُّفْرِ (٥)، وَ هُوَ الْقَفْزُ وَ الطَّفَرُ، وَ ذَلِكَ بِالزَّيْ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ لَعَلَّهُ يُقَالُ بِالزَّيْ وَ بِالزَّيْ، [فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ قَالَ: الضُّفْرُ: السَّعْيُ، وَ قَدْ ضُفِرَ يَضْفِرُ ضُفْرًا] (٧). وَ الْأَشْبَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّهُ بِالزَّيْ. كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ وَ ضُفَيْرُ (٨) الْبَحْرِ فَكُلُّهُ، أَيْ شَطْطُهُ وَ جَانِبُهُ، وَ هُوَ الضُّفَيْرَةُ أَيْضًا. وَ ضُفَيْرٌ: جَبَلٌ بِالشَّامِ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا. قُلْتُ: وَ يُقَالُ: ذُو ضُفَيْرٍ أَيْضًا.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وَ هِيَ الذُّوَابَةُ الْمُضْفُورَةُ، عبارة اللسان: وَ هِيَ الذُّوَابُ الْمُضْفُورَةُ» وَ مثله فِي النِّهَايَةِ. (٩) (*) فِي الْقَامُوسِ: «أَوْ» بَدَلُ «و». (٢) كَذَا، وَ قَدْ وَرَدَ الْمَعْنَى فِي الْأَسَاسِ فِي مَادَّةِ «ضَفِرَ» بِالزَّيْ، وَ نَصُّ الْأَسَاسِ: ضَفِرَتِ الْبَعِيرُ الْعَلَفَ إِذَا لَقِمْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى كَرِهِ. (٣) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ تَضَافَرُوا عَلَيْهِ مِثْلُهُ. (٤) زِيَادَةٌ عَنِ النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ. (٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ نَقْلًا عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَ فِي الْفَائِقِ ٦٦/٢ وَرَدَ بِالرَّاءِ وَ لَيْسَ بِالزَّيْ. (٦) فِي الْفَائِقِ «و هُوَ الْأَفَرُ». (٧) زِيَادَةٌ عَنِ النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ. (٨) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وَ ضُفَيْرُ الْبَحْرِ، كَذَا بِخَطِّهِ وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ: فِي ضُفَيْرِ الْبَحْرِ» وَ مثله فِي النِّهَايَةِ وَ الْفَائِقِ، وَ فِي غَرِيبِ الْهَرَوِيِّ: مِنْ ضُفَيْرِ الْبَحْرِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٠

وَ ضُفَيْرَةٌ، بِهَاءٍ: أَرْضٌ بَوَادِي الْعَقِيقِ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ * وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: الضُّفَيْرُ: الْجَبَلُ الْمَفْتُولُ مِنَ الشَّعْرِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَ بِهِ فُسِّرَ الْحَدِيثُ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَبِعْهَا وَ لَوْ بِضُفَيْرٍ». وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الضُّفَيْرَةُ: مِثْلُ الْمُسَاةِ الْمُسْتَطِيلَةِ فِي الْأَرْضِ فِيهَا خَشَبٌ وَ حِجَارَةٌ، وَ ضُفِرَها: عَمَلُها، مِنَ الضُّفْرِ، وَ هُوَ النَّشِيجُ وَ إِدْخَالُ الْبَعْضِ فِي الْبَعْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَ أَشَارَ بِيَدِهِ رِوَاءَ الضُّفَيْرَةِ» قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أُخِذَتْ الضُّفَيْرَةُ مِنَ الضُّفْرِ، وَ إِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ مُعْتَرِضًا، وَ مِنْهُ قِيلَ لِلْبَطَانِ الْمُعَرَّضِ: ضُفْرٌ وَ ضُفَيْرَةٌ. وَ كُنَانَةُ ضُفَيْرَةٍ، أَيْ مِمْتَلِئَةٍ. وَ قِيلَ: الضُّفَيْرَةُ: أَرْضٌ سَهْلَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ مُنْتَبِهَةٌ تَقُودُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. وَ الضَّافِرُ فِي الْحَجِّ: مَنْ يَغْقِصُ شَعْرَهُ. وَ الضُّفْرُ: حِزَامُ الرَّحْلِ، وَ قَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَضْفَارٍ. وَ ضُفِرَ الدَّابَّةُ يَضْفِرُها ضُفْرًا: أَلْقَى اللَّجَامَ فِي فِيهَا، وَ هُوَ مَجَازٌ (١).

[ضطر]: ج ٧، ص: ١٣٠

الضُّطَارُّ، بالكسر، أهمله الجوهري، وقال الليث: هو الضَّبُّ القديم الهَرْمُ القَبِيحُ الخَلْقَةُ، نقله الصاغاني، وابن منظور.

[ضمير]: ج ٧، ص: ١٣٠

الضُّمَرُ، بالضم، وبضَمَتَيْنِ، مثل العُسْرِ والعُسْرِ: الهُزَالُ، وِلْحَاقُ البُطْنِ، وقال المَرَارُ الحَنْظَلِيُّ: قَدْ بَلَوْنَاهُ عَلَى عِلَّاتِهِ وَعَلَى التَّيْسُورِ مِنْهُ وَ الضُّمَرُ ذُو مِرَاحٍ فَإِذَا وَفَّرَتْهُ فَذَلُولٌ حَسَنُ الْخَلْقِ يَسُرُّ التَّيْسُورُ: السَّمْنُ «٢». وَ قَدْ ضَمَرَ الْفَرَسُ يَضْمُرُ ضُمُورًا، كَنَصَرَ وَ كَرَّمَ، وَ اضْطَمَرَ، قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ: بَعِيدُ الْغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزَالُ مُضْطَمِرًا طَرَّتَاهُ طَلِيحًا وَ جَمِلُ ضَامِرٍ، كَنَاقَةِ ضَامِرٍ، بَغِيرِ هَاءٍ أَيْضًا، ذَهَبُوا إِلَى النَّسَبِ، وَ ضَامِرَةٌ. وَ الضُّمَرُ، بِالْفَتْحِ: الرَّجُلُ الْهَضِيْمُ، وَ نَصُّ التَّهْذِيبِ: الْمُهْضَمُ الْبَطْنُ، اللَّطِيفُ «٣» الْجِسْمُ، وَ هِيَ بِهَاءٍ، وَ مِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ. وَ الضُّمَرُ أَيْضًا: الْفَرَسُ الدَّقِيقُ الْحَاجِجِينَ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ نَصُّ الْمُحْكَمِ الْهَجَاجِينَ «٤»، قَالَه كُرَاعٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ، وَ هُوَ عِنْدِي عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا تَقْدَمُ. وَ الضَّمِيرُ، كَأَمِيرِ: الْعِنَبُ الدَّابِلُ، وَ يَقَالُ: أَطْعَمُونَا مِنْ ضَمِيرِ كَمْ، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ مَا ضَمَرَ مِنَ الْعِنَبِ، فَلَيْسَ عِنَبًا وَ لَا زَبِييًّا. وَ الضَّمِيرُ: السَّرُّ وَ دَاخِلُ الْخَاطِرِ، ج: ضَمَائِرُ. وَ أَضْمَرَهُ: أَخْفَاهُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الضَّمِيرُ: الشَّيْءُ الَّذِي تُضْمِرُهُ فِي «٥» قَلْبِكَ. تَقُولُ: أَضْمَرْتُ صَرْفَ الْحَرْفِ، إِذَا كَانَ مَتَحَرِّكًا فَاشْتَكَّتْهُ، وَ أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، وَ الْأَسْمُ الضَّمِيرُ. وَ الْمَوْضِعُ وَ الْمَفْعُولُ كِلَاهُمَا مُضْمَرٌ، قَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: سَيَبْقَى لَهَا فِي مُضْمَرِ الْقَلْبِ وَ الْحَشَا سَرِيرَةٌ وَ دَّ يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ وَ كُلُّ خَلِيطٍ لَا مَحَالَةَ أَنَّهُ إِلَى فُرْقَةٍ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ صَائِرٌ وَ مَنْ يَحْذَرُ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ وَاقِعٌ يُصِيبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَهْوِهِ مَا يُحَازِرُ

(١) الْأَصْلُ وَ اللَّسَانُ، وَ فِي الْأَسَاسِ (ضَفَرُ): وَ ضَفَرْتُ الْفَرَسَ لِحَامِهِ: أَدْخَلْتُهُ فِيهِ. (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: التَّيْسُورُ: السَّمْنُ، زَادَ فِي اللَّسَانِ: وَ ذُو مِرَاحٍ أَيْ ذُو نَشَاطٍ، وَ ذَلُولٌ: لَيْسَ يَصْعَبُ. وَ يَسُرُّ: سَهْلٌ». (٣) التَّهْذِيبُ: الْخَفِيفُ. (٤) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: الْهَجَاجِينَ، هَكَذَا بِالْهَاءِ فِي خَطِّهِ، وَ الَّذِي فِي اللَّسَانِ عَنِ الْمُحْكَمِ: الْحَجَاجِينَ ١ هـ، وَ الْحَجَاجُ عَظْمٌ نَبَتَ عَلَيْهِ الْحَاجِبُ». (٥) الْأَصْلُ وَ اللَّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: فِي ضَمِيرِ قَلْبِكَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣١

وَ أَضْمَرْتُ الْأَرْضَ الرَّجُلَ، إِذَا غَشِيَتْهُ إِمَّا بِسَفَرٍ أَوْ بِمَوْتٍ، وَ هُوَ مَجَازٌ، قَالَ الْأَعَشَى: أَرَانَا إِذَا أَضْمَرْتِكَ الْبَلَاءَ دُنُجْفَى وَ تُقَطِّعُ مِنَّا الرَّحِمَ «١» أَرَادَ: إِذَا غَشِيَتْكَ الْبَلَاءُ. وَ قَضَيْتُ ضَامِرٌ وَ مُنْضَمِرٌ، وَ قَدْ انْضَمَرَ، إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ضَمَرَ الْخَيْلُ تَضْمِيرًا: عَلَفَهَا حَتَّى تَسِيَمَنَ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْقُوَّةِ بَعْدَ السَّمَنِ فَاضْطَمَرَ، وَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَ هَذِهِ الْمِدَّةُ تُسَمَّى الْمَضْمَارَ، كَأَضْمَرَهَا. وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: تَضْمِيرُ الْخَيْلِ: أَنْ تُشَدَّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا، وَ تُجَلَّلَ بِالْأَجَلَّةِ، حَتَّى تَعْرِقَ تَحْتَهَا فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا، وَ يَشْتَدَّ لَحْمُهَا، وَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا غُلْمَانٌ خِفَافٌ يُجْبِرُونَهَا «٢»، وَ لَا يَعْنِفُونَهَا، فَإِذَا «٣» فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا أُمِنَ عَلَيْهَا الْبُتْهُرُ الشَّدِيدُ عِنْدَ حَضَرِهَا «٤»، وَ لَمْ يَقْطَعْهَا الشَّدُّ، قَالَ: فَذَلِكَ التَّضْمِيرُ الَّذِي شَاهَدْتُ الْعَرَبَ تَفْعَلُهُ، يُسَمُّونَ ذَلِكَ مَضْمَارًا، وَ تَضْمِيرًا. وَ الْمَضْمَارُ: الْمَوْضِعُ تَضْمِيرُ «٤» فِيهِ الْخَيْلُ، وَ يَكُونُ الْمَضْمَارُ غَايَةً وَ وَقْتًا لِلْأَيَّامِ الَّتِي يُضْمَرُ فِيهَا الْفَرَسُ لِلْسَّبَاقِ «٥»، أَوْ لِلرَّكْضِ عَلَى الْعِدْوِ، جَمَعَهُ مَضْمِيرٌ. وَ الْمَضْمَرُ: الَّذِي يُضْمَرُ خَيْلُهُ لِعَزْوٍ أَوْ سَبَاقٍ، وَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: الْيَوْمَ الْمَضْمَارُ «٦»، وَ غَدَا السَّبَاقُ، وَ السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ» قَالَ شَمِرٌ: أَرَادَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَمَلُ فِي الدُّنْيَا لِلْإِسْتِيقَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ، كَالْفَرَسِ يُضْمَرُ قَبْلَ أَنْ يُسَابَقَ عَلَيْهِ. وَ يُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: لَوْلُو مُضْطَمِرٌ، أَيْ مُنْضَمٌ، وَ أَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ بَيْتَ الرَّاعِي: تَلَالَتِ الثُّرَيَّا وَ اسْتَنَارَتْ تَلَالُوهُ لَوْلُو فِيهِ اضْطِمَارُ «٧» وَ قِيلَ: لَوْلُو مُضْطَمِرٌ: فِي وَسْطِهِ بَعْضُ انْضَمَامٍ. وَ تَضَمَّرَ وَجْهُهُ: انْضَمَّتْ جِلْدَتُهُ هَزَالًا، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ ابْنُ مَنْظُورٍ. وَ الْإِضْمَارُ: الْإِسْتِغْنَاءُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْإِضْمَارُ فِي اصْطِلَاحِ الْعَرُوضِيِّينَ: إِشْيَاكَانُ التَّاءِ مِنْ مُتَّفَاعِلُنْ فِي الْكَامِلِ حَتَّى يَصِيرَ مُتَّفَاعِلُنْ، وَ هَذَا بِنَاءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَنَقَلَ إِلَى بِنَاءٍ مَقُولٍ مَعْقُولٍ، وَ هُوَ مُسْتَفْعِلُنْ، كَقَوْلِ عَنَتْرَةَ: إِنِّي أَمْرُوٌّ مِنْ خَيْرِ عَبَسٍ مُنْصَبًا شَطْرِي وَ أَحْمَى سَائِرِي بِالْمُنْصِلِ فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ «مُسْتَفْعِلُنْ» وَ أَصْلُهُ

في الدائرة «مُتَفَاعِلُنْ». وكذلك تسكين العين من فَعْلَاتُنْ فيه أيضاً فيبقى فَعْلَاتُنْ فينقل في التقطيع إلى مَفْعُولُنْ، وبيته قول الأخطل: و لقد أبيت من الفتاة بمنزل فأبيت لا - خرج و لا - مخروم و إنما قيل له: مضمر؛ لأن حركته كالمضمر، إن شئت جئت بها و إن شئت سكنته، كما أن أكثر المضمر في العربية إن شئت جئت به، و إن شئت لم تأت به. والضمار، ككتاب، من المال: الذي لا يرجى رجوعه، و قال أبو عبيد: المال الضمار: هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجع فليس بضمار، من أضمرت الشيء، إذا غيبته، فعال بمعنى فاعل، أو مفعّل، قال: و مثله في الصفات ناقه كَنَازُ (٨). والضمار من العَدَات - جمع عَدَةٍ، و هي الوعد - ما كان ذا تسويف، و في التهذيب: عن تسويف (٩). يقال: عطاء ضمّار، و عَدَةُ ضمّار: لا يرجى.

(١) بالأصل: «تخفى و تقطع منك الرحم» و ما أثبت عن اللسان و الأساس و قد نبه إلى ذلك بهامش المطبوعة المصرية. و في التهذيب: تجفى. (٢) التهذيب: «يجرونها البردين» و سقطت «البردين» من اللسان. (٣) العبارة في التهذيب المطبوع: فإذا ضمّرت و اشتدت لحومها أمن عليها القطع عند خضرها. (٤) في التهذيب و اللسان: «تضمّر». (٥) في القاموس: في السّباقي. (٦) عن النهاية و اللسان، و بالأصل «مضمر» و في التهذيب: «اليوم مضمار». (٧) ملحق ديوانه ص ٣٠٥ و فيه و في التهذيب: فاستنارت. (٨) عن اللسان، و بالأصل «كبار». (٩) في التهذيب «ذا تسويف» كالقاموس. و في اللسان: «عن».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٢

و الضمار: خلاف العين، قال الشاعر يذم رجلاً: و عيئه كالكاليء الضمار يقول: الحاضرة من عطيته كالعائب الذي لا يرجى (١). و الضمار من الدّين: ما كان بلا أجل معلوم. قال الفرّاء: ذهّبوا بمالي ضماراً، قمار، قال: و هو النسيئة أيضاً. و قال الجوهرى: الضمار: ما لا يرجى من الدّين و الوعد، و كلّ ما لا تكون منه على ثقة، قال الراعى: و أنضاء أنحن إلى سعيد طروقاً ثمّ عجلن ابتكاراً حمداً مراره فأصبن منه عطاء لم يكن عده ضماراً (٢). و الضمار: مكان أو وادٍ منخفض يضمر السائر فيه، قال الصّمة بن عبد الله القشيري: أقول لصاحبي و العيس تهوى بنا بين المنيفة فالضمار تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشيّة من عرار (٣). قال الصّاعاني: هكذا أنشده له المرزوقي، و الصحيح أنه لجعده بن معاوية بن حزن العقيلي. و ضمّار: صنم عبدة العباس بن مرزاس السلمي و رهطه، ذكره الصّاعاني و الحافظ. و الضمر: الضيق، يقال: مكان ضمّر، أى ضيق. نقله الصّاعاني. و الضمر أيضاً: الضمير، أورده الصّاعاني. و ضمّر: جبل، و قيل: طريق في جبل ببلاد بني سعد، من تميم. و ضمّر، بالضم: جبل ببلاد بني قيس لعليّاهم، و هما ضمّران: ضمّر و ضائن (٤). و ضمير، كأمير: د، من عمان، يليه بلد دغوث. و ضمير، كزبير: ع، قرب دمشق الشام. و ضمير: جبل بالشام، و هو غير الأول. و بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة: رهط عمرو بن أمية الضمري الصّحابي رضى الله تعالى عنه. و الضميران، و الضومران: ضرب من الشجر. و قال أبو حنيفة: الضومر، و الضومران، و الضميران: من ریحان البرّ، و قيل: هو مثل الحوك سواء. أو هو الشاهي فرم (٥)، أى الریحان الفارسي، كذا قاله بعض الرواة في قول الشاعر: أحب الكرائن و الضومران و شرب العتيقة بالسّنجلاط و ضمّران، كسكران: واد بنجد، من بطن قو (٦). و الضمّران، بالفتح و الضم: نبت من دق الشجر، و قيل: هو من الحمض. قال أبو منصور: ليس الضمّران من دق الشجر، و له هذب كهذب الأزطى. و قال أبو حنيفة: الضمّران مثل الرّمث إلا أنه أصغر، و له حشب قليل يخطب، قال الشاعر: نحن منغنا منبت الحلي و منبت الضمّران و النصّي و ضمّران و ضمّران بالضم و الفتح، من أسماء الكلاب: الفتح رواية الأصمعي عن ابن السكيت و الضمّ رواية الجوهرى عن أبي عبيد، و هو اسم كلب في الروايتين معاً

(١) اللسان: لا يرتجى. (٢) ديوانه ص ١٤٥ و انظر فيه تخريجهما، و بينهما قوله: على أكوارهن بنو سبيل قليل نومهم إلا غرارا و البيتان من قصيدة يمدح سعيد بن عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. (٣) البيتان في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٢٢ / ٣ من أبيات غير منسوبة. و قوله المنيفة موضع أو هضبة، و الضمار مكان أو وادٍ منخفض، قال الأجود أو يروى بالواو: بين المنيفة و الضمار. و العرار: بقله ناعمة صفراء طيبة الريح الواحدة عرارة، و قال الخليل: العرارة: البهارة البرية. (٤) في معجم البلدان (ضمّر): جبل يذكر مع ضائن في بلاد قيس ... و قال الأصمعي: الضمر و الضائن علما كانا لبنى سلول يقال لهما الضمران. (٥) ضبطت عن اللسان. (٦) عن نصر،

ورد في معجم البلدان (الضمران): ضَمْرَان بضم الضاد، و ضَمْرَان بالفتح: وادٍ بنجد أيضاً من بطن قَوْ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٣

لا كَلْبُهُ، وَ غَلِطَ الْجَوْهَرِيُّ «١» وَ قد سَبَقَ إِلَى هذا التَّغْلِيطِ الصَّاعِنِيُّ، وَ قال: وَ البَيْتُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ، أَيْ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ: فَهَبَ ضَمْرَانُ مِنْهُ حَيْثُ يُوزَعُهُ طَعْنُ الْمُعَارِكِ عِنْدَ الْمُجْعَرِ النَّجْدِ وَ الْمُجْعَرِ، كَمُكْرَمٍ، بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ، وَ هُوَ غَلَطَ، وَ يَرَوِي: «وَ كَانَ ضَمْرَانُ.. وَ النَّجْدُ» بضم الجيم وَ كسرهما معاً* وَ مما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: ضَمْرَةٌ تَضْمِيرٌ: أَضْعَفَهُ وَ ذَلَّلَهُ وَ قَلَّلَهُ، مِنْ الضُّمُورِ، وَ هُوَ الْهَزَالُ وَ الضَّعْفُ، وَ بِهِ فَسِّرَ الْحَدِيثَ: «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فليأتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُضْمِرُ «٢» مَا فِي نَفْسِهِ». وَ هَوَى مُضْمَرٌ، وَ ضَمْرٌ، كَأَنَّهُ اعْتَقَدَ مَصِيداً عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، أَيْ مَخْفِيٍّ، قَالَ طَرِيحٌ: بِهِ دَخِيلٌ هَوَى ضَمْرٍ إِذَا ذُكِرَتْ سَلَمَى لَهُ جَاشَ فِي الْأَحْشَاءِ وَ التَّهَبَا وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الضَّمِيرَةُ وَ الضَّفِيرَةُ: الْعَدِيرَةُ مِنْ ذَوَائِبِ الرَّأْسِ، وَ الْجَمْعُ ضَمَائِرٌ. وَ التَّضْمِيرُ: حُسْنُ ضَمْرِ. الضَّمِيرَةُ، وَ حُسْنُ ذَهْنِهَا. وَ ضَمْرٌ، بِالْفَتْحِ: رَمْلَةٌ بَعَيْنُهَا، أَنشَدَ ابْنُ دَرِيدٍ: مِنْ حَبْلِ ضَمْرٍ حِينَ هَابَا وَ دَجَا وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْغِنَاءُ مِضْمَارُ الشَّعْرِ «٣». وَ ضَمْرَةٌ وَ ضَمَارٌ، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا: مَوْضِعَانِ. وَ يُؤْنَسُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ أَوْسٍ بْنِ عَوْفَجٍ بْنِ ضَمَارِ بْنِ مَرْثَدٍ بْنِ رَحْبِ الْحَضْرَمِيِّ، أَبُو كَبِيرٍ، وَلِي الْقَضَاءِ بِمِصْرَ، وَ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ. وَ خَالِدُ بْنُ ضَمَارِ الصَّدْفِيِّ: مِصْرِيٌّ، ذَكَرَهُ يُونُسُ. وَ اسْتَدْرَكَ الصَّاعِنِيُّ: لَقِيْتُهُ بِالضَّمِيرِ، أَيْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قُلْتُ وَ هُوَ تَضْحِيْفٌ وَ الصَّوَابُ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَ قد تَقَدَّمَ.

[ضمخر]: ج ٧، ص: ١٣٣

الضَّمْخَرُ، كَشَمْخَرٍ، أَيْ بَضْمٌ فَفَتْحِ الْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ السَّيْرَفِيُّ: الْعَظِيمُ مِنَ النَّاسِ الْمُتَكَبِّرُ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَمْخَرٌ ضَمْخَرٌ، إِذَا كَانَ مُتَكَبِّراً، وَ كَذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ. مَثَلٌ بِهِ سَبِيوِيهِ، وَ فَسَّرَهُ السَّيْرَفِيُّ. وَ قَالَ شَمْرٌ: الضَّمْخَرُ: الضَّخْمُ، نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ قِيلَ: هُوَ الْجَسِيْمُ السَّمِينُ، يُقَالُ: فَحُلْ ضَمْخَرٌ، أَيْ جَسِيْمٌ، وَ امْرَأَةٌ ضَمْخَرَةٌ. عَنْ كُرَاعٍ. وَ رَجُلٌ ضَمَاخِرٌ، كَعَلَابِطٍ: غَلِيظٌ مُتَكَبِّرٌ. وَ سَيَأْتِي فِي حَرْفِ الزَّايِ.

[ضمزر]: ج ٧، ص: ١٣٣

الضَّمْزَرُ، كَجَعْفَرٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْأَرَضُ الصُّلْبَةُ، قَالَ رُؤَيْيَةُ: كَأَنَّ حَيْدِي رَأْسَهُ الْمَذْكُورَ صِهْمَدَانٍ فِي ضَمْرَيْنِ فَوْقَ الضَّمْزَرِ وَ قِيلَ: الضَّمْزَرُ: الْمَرْأَةُ الْغَلِيظَةُ، قَالَ: ثَنَتْ عُتْقًا لَمْ تَنْتَهَ حَيْدَرِيَّةً عَضَادًا وَ لَا مَكْنُوزَةً اللَّحْمِ ضَمْرًا وَ يَرَوِي «ضَمْرًا» بِالزَّايِ، وَ سَيَأْتِي. وَ ضَمْرٌ: اسْمُ نَاقَةِ الشَّيَاحِ، قَالَ: وَ كُلُّ بَعِيرٍ أَحْسَنَ النَّاسِ نَعْتَهُ وَ آخِرُ لَمْ يُنْعَتْ فِتْدَاءً لَضَمْرًا وَ يَرَوِي «ضَمْرًا»، وَ سَيَأْتِي. وَ الضَّمْزَرُ: الْأَسَدُ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٤»: الضَّمْزَرُ بِالْكَسْرِ: النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ الشَّدِيدَةُ كَالضَّمْرِ، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ فِي اللِّسَانِ؛ نَاقَةُ ضَمْرٍ: مُسِنَّةٌ، وَ هِيَ فَوْقَ الْعُوزِمِ، وَ قِيلَ: كَبِيرَةٌ قَلِيلَةُ اللَّبَنِ.

(١) الَّذِي فِي الصَّحَاحِ الْمَطْبُوعِ: وَ ضَمْرَانُ بِالضَّمِّ.. اسْمُ كَلْبٍ. (٢) ضَبَطَتْ عَنْ النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ. (٣) الْأَسَاسُ، وَ شَاهِدُهُ قَوْلُهُ: تَغْنُ بِالْشَّعْرِ إِمَّا كُنْتُ ذَا بَصَرٍ إِنْ الْغِنَاءُ لِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارٌ (٤) الْجُمُهرَةُ ٣/ ٣٣٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٤

وَ بَعِيرٌ ضَمَارٌ وَ ضَمَارٌ، كَعَلَابِطٍ: صُلْبٌ شَدِيدٌ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَ أَنشَدَ: وَ شَعْبٌ كُلُّ بَازِلٍ ضَمَارٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَادَ: ضَمَارًا فَقَلَبَ. وَ ضَمْرَ عَلَى الْبَلَدِ، أَيْ غَلَطَ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ، وَ سَيَأْتِي فِي حَرْفِ الزَّايِ أَيْضاً* وَ مما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: يُقَالُ: فِي خُلُقِهِ ضَمْرَةٌ وَ ضَمَارٌ: سُوءٌ وَ غَلَطٌ، قَالَ جَنْدَلٌ: إِنِّي امْرُؤٌ فِي خُلُقِي ضَمَارٌ وَ عَجْرَفِيَّاتٌ لَهَا بَوَادِرُ

[ضمطر]: ج ٧، ص: ١٣٤

الضماطير، أهمله الجوهري، وقال ابن الأعرابي: هي أذنان الأودي، نقله الصاغاني.

[ضبر]: ج ٧، ص: ١٣٤

ضَبْرٌ، كَجَعْفَرٍ: اسم، أهمله الجوهري، وأورده ابن دريد، وقال: أحسب أن النون زائدة. قلت: ولذا ذكره الصاغاني في ض ب ر، و قد تقدمت الإشارة إليه.

[ضور]: ج ٧، ص: ١٣٤

الضُّورُ، بالفتح، الجُوعُ الشَّدِيدُ والضُّورَةُ الجُوعَةُ. والضُّورُ بالضم: السَّحَابَةُ السَّودَاءُ، نقله الصاغاني. واستصورت البقرة: استخرمت، أي اشتته الفحل. وقال ابن دريد: بُنُو ضُورٍ، بالفتح: حتى من العرب، قلت: من هزان بن يقدم «١»، قال الشاعر: ضُورِيَّةٌ أُولَعْتُ بِاشْتِهَارِهَا ناصِلَةُ الْحَقْوَيْنِ مِنْ إِزَارِهَا يُطْرَقُ كُلُّ الْحَيِّ مِنْ حِذَارِهَا أُعْطِيَتْ فِيهَا طَائِعاً أَوْ كَارِهَا حَدِيقَةً غَلْبَاءُ فِي حِذَارِهَا وَفَرَساً أُتْنَى وَعَبْداً فَارِهَا وَضُورَانُ بِالضَّمِّ «٢»: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ اخْتَطَّهَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحَسَنِيِّ مُلْكُ الْيَمَنِ الْمُتَوَلَّدُ سَنَةَ ٩٩٦ وَبَنَى بِهِ الْحِصْنَ الْمَشِيدَ، وَسَمَّاهُ حِصْنَ الدَّمَاعِ، فِي حَدُودِ سَنَةِ ١٠٤٠، وَأَحْيَا أَرْضَهُ وَأُودِيَتْهُ وَعِمَارَةُ جَوَامِعِهِ وَحَمَامَاتِهِ، وَبَنَى الدُّورَ الْوَاسِعَةَ، وَصَارَ مَدِينَةً تُضَاهِي صَيْغَاءَ، وَاجْرَى إِلَيْهَا الْأَنْهَارُ حَتَّى صَارَتْ جَنَّةً، وَفَعَلَ نَحْوَ عَشْرِينَ نَقِيلاً مُدْرَجَةً إِلَى الْجِهَاتِ وَالْمِزَارِعِ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ ١٠٤٨ وَدُفِنَ بِالْحِصْنِ أَسْفَلَ ضُورَانَ.

[ضهر]: ج ٧، ص: ١٣٤

الضَّهْرُ: الشَّلْحَفَاءُ، رواه علي بن حمزة عن عبد السلام بن عبد الله الحزبي، وقد أهمله الجوهري. وقيل: الضَّهْرُ: أَعْلَى الْجَبَلِ، كَالضَّاهِرِ، قَالَ: حَنْظَلَةُ فَوْقَ صَيْغَاءَ ضَاهِرٍ مَا أَشَبَّهَ الضَّاهِرَ بِالنَّاضِرِ النَّاضِرُ: الطُّحْلُبُ، وَالحَنْظَلَةُ: الْمَاءُ فِي الصَّخْرَةِ. وقال ابن الأعرابي: الضَّهْرُ، بِالْفَتْحِ: خِلْقَةٌ فِيهِ، أَى فِي الْجَبَلِ مِنْ صَخْرَةٍ تُخَالِفُ جِبَلَتَهُ، مُحَرَّكَةً، وَأَنشَدَ: رَبِّ عَصْمٍ رَأَيْتُ فِي وَشَطٍ ضَهْرٍ قَالَ الصَّاعَانِي: الْعَصْمُ: مَقْبِضُ الْقَوْسِ، أَرَادَ أَنَّهُ رَأَى عُوداً فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَقَطَعَهُ وَعَمَلَ مِنْهُ قَوْساً. وقال غيره: الضَّهْرُ: الْبُقْعَةُ مِنَ الْجَبَلِ يُخَالِفُ لَوْنَهَا سَائِرَ لَوْنِهِ، قَالَ: وَ مِثْلُهُ الْوَعْنَةُ «٣». وقال الفراء: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ يُسَمَّى الضَّهْرَ، بِالضَّادِ، قَالَ: سُمِّيَ ضَهْرًا لِأَنَّهُ عَالٍ ظَاهِرٌ، فَقَالُوهُ بِالضَّادِ؛ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الظَّهْرِ وَمَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ بِضَهْرٍ، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِي. وَالضَّاهِرُ، أَيْضاً: الْوَادِي.

[ضير]: ج ٧، ص: ١٣٤

ضَارَةُ الْأَمْرِ يَضُورُهُ، وَيَضِيْرُهُ ضُورًا، وَضَيْرًا، أَى ضَرَّةً. وَزَعَمَ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعَالِيَةِ يَقُولُ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ وَلَا يَضُورُنِي. وَالضَّيْرُ وَالضُّرُّ وَاحِدٌ «٤»، وَيَقَالُ: لَا ضَيْرَ وَلَا ضُورَ.

(١) فِي جَمْعِهِ ابْنُ حَزْمٍ ص ٢٩٤ آل ضُورُ بْنُ رِزَاحٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هِزَانَ بْنِ صُبَّاحِ بْنِ عَتِيكَ ... بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ.
(٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ضُورَانُ بَفَتْحٍ فَسَكُونٍ فَفَتْحٍ، ضَبَطَ قَلَمُ. (٣) التَّهْذِيبُ وَاللِّسَانُ: الْوَعْنَةُ بِالْمِثْلَةِ. (٤) اللِّسَانُ: وَالضَّيْرُ وَالضُّورُ وَاحِدٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٥

وَالضُّورُ: التَّلَوَّى وَالصَّيْحُ مِنْ وَجَعِ الضَّرْبِ أَوْ الْجُوعِ، وَهُوَ يَتَلَعَّعُ مِنَ الْجُوعِ، أَى يَتَضَوَّرُ. وَالتَّضَوَّرُ: صَيْحُ الذُّبِّ وَالْكَلْبِ وَالْأَسَدِ وَ

التَّغْلِبُ عِنْدَ الْجُوعِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّصَوُّرُ: صِيَّاخٌ وَ تَلَوُّ عِنْدَ الضَّرْبِ مِنَ الْوَجَعِ، قَالَ: وَ التَّغْلِبُ يَتَصَوَّرُ فِي صِيَّاخِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: تَرَكْتُهُ يَتَصَوَّرُ، أَيْ يُظْهِرُ الضَّرَّ الَّذِي بِهِ وَ يَضْطَرِبُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلَاءِ، وَ هِيَ تَصَوَّرُ مِنْ شِدَّةِ الْحُمَى»، أَيْ تَتَلَوَّى وَ تَصِيحُ «١» وَ تَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّصَوُّرُ: التَّضَعُّفُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ ضُورَةٌ وَ امْرَأَةٌ ضُورَةٌ. وَ الضُّورَةُ، بِالضَّمِّ: الرَّجُلُ الصَّيْغِيُّ الشَّانِ الْحَقِيرُ. وَقِيلَ: هُوَ الدَّلِيلُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَقْرَأْنِيهِ الْإِيَادِيَّ عَنْ شَمِرٍ بِالرَّاءِ، وَ أَقْرَأْنِيهِ الْمُتَنَذِرِيَّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: الضُّورَةُ، بِالزَّايِ مَهْمُوزَةً، وَقَالَ: كَذَلِكَ ضَبَطْتُهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الضُّورَةُ: الضَّعِيفُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي عَامِرٍ يَقُولُ لِأَخَرٍ: أَحَسِبْتَنِي ضُورَةً لَا- أَرُدُّ عَنْ نَفْسِي. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: «لَا- تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»، أَيْ [لَا-] «٢» يَضَعُ يَدَيْكُمْ بَعْضًا. وَ الضَّارُورَةُ: الضَّيْرُ. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا رَجُلٌ مَا يَضِيرُكَ عَلَيْهِ بَحْثًا مِثْلَهُ لِلشَّعْرِ، أَيْ مَا يَزِيدُكَ عَلَى قَوْلِهِ الشَّعْرُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: ضَارَهُ حَقُّهُ، وَ ضَامَهُ: مَنَعَهُ وَ نَقَصَهُ.

(فصل الطاء)؛ ج ٧، ص: ١٣٥

إشارة

المهملة مع الزاء

[طأر]؛ ج ٧، ص: ١٣٥

يُقَالُ: مَا بِالذَّارِ طُورِيٌّ، بِالضَّمِّ وَ الْهَمْزِ، أَيْ أَحَدٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ لُغَةٌ فِي طُورِيٍّ، بِالْوَاوِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَ طِئْرًا، بِالْكَسْرِ مَهْمُوزًا: قَزِيَّةً، إِلَيْهَا نُسِبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَتَّى «٣» الطُّئْرَانِيُّ «٤» مِنْ مَشَايِخِ ابْنِ مَرْذُوقِيهِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ.

[طبر]؛ ج ٧، ص: ١٣٥

طَبَّرَ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: طَبَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا قَفَزَ. وَ طَبَّرَ، إِذَا اخْتَبَأَ. وَ فِي التَّكْمِلَةِ: طَبَّرَ الْحِصَانُ الْفَرَسَ: ضَرَبَهُ. وَ الطُّبَّرُ، بِالْكَسْرِ: رُكْنُ الْقَصْرِ، هَكَذَا أوردَهُ الصَّاعِقَانِيُّ، وَ تَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ، وَ هُوَ تَصْحِيفُ الطُّبَّرِ، بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ مَهْمُوزًا، كَمَا سَيَأْتِي عَلَى الصَّوَابِ، أَوْ تَصْحِيفُ الطُّبَّرِ، بِالزَّايِ، كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا. عَنْ أَبِي عَمْرٍو. وَ الطُّبَّارُ، كَزَمَانٍ: شَجَرٌ يُشْبِهُ التَّيْنَ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَ حَلَّاهُ. فَقَالَ: هُوَ أَكْبَرُ تَيْنٍ رَأَاهُ النَّاسُ أَحْمَرُ كَمِيَّتٍ أَنَّى تَشَقُّقٌ، وَ إِذَا أُكِلَ قَشَرٌ لَغَلَطَ لِحَائِهِ، فَيُخْرِجُ أبيضَ فيكفي الرَّجُلَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، تَمْلَأُ التَّيْنَةُ مِنْهُ كَفَّ الرَّجُلِ، وَ يُزَبَّبُ أَيْضًا، وَاحِدَتُهُ طُبَّارَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مِنْ غَرِيبِ شَجَرِ الضَّرْفِ الطُّبَّارُ، وَ هُوَ عَلَى صُورَةِ التَّيْنِ إِلَّا أَنَّهُ أَذَقٌ «٥» مِنْهُ. وَ طَبَّرِيَّةٌ، مُحَرَّكَةٌ؛ قَصَبَةُ الْأَرْدَنِ، وَ النُّسْبَةُ طَبْرَانِيٌّ، قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: وَ هُوَ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النُّسْبِ «٦». وَ مِنْهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّحْمِيِّ الشَّامِيِّ، صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ، وَ غَيْرِهِ، وَلَدَ بَعْكَاءَ، سَنَهُ ٢٦٠ وَ تُوُفِّيَ بِطَبَّرِيَّةَ سَنَهُ ٣٦٠ «٧» وَ كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، وَاسِعَ الْحِفْظِ بَصِيرًا بِالْعِلَلِ، تَكَلَّمَ ابْنُ مَرْذُوقِيهِ فِي أَخِيهِ، فَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِيهِ، وَ لَيْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ ثَبَّتٌ، حَدَّثَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَ

(١) فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ «وَ تَضَحُّجٌ» وَ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِمَا فِي مَادَّةِ ضُورٍ. (٢) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٣) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (طِيرًا) وَ بِالْأَصْلِ «سِت». (٤) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (طِيرًا): «الطِيرَانِي» نُسِبَهُ إِلَى قَرْيَةٍ طِيرًا بَوَازَنَ شِيزِي، وَ هِيَ مِنْ قَرْيَةِ أَصْبَهَانَ. وَ سَتَرَدَّ فِي «طِير». (٥) فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ: أَرَق. (٦) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (طَبْرِيَّة): وَ النُّسْبَةُ إِلَيْهَا طَبْرَانِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتِ النُّسْبَةُ بِالطَّبْرِيِّ إِلَى طَبْرِسْتَانَ أَرَادُوا التَّفَرُّقَ بَيْنَ النُّسَبَتَيْنِ. (٧) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: مَاتَ بِطَبْرِسْتَانَ، وَ كَانَ مَوْلَدُهُ بِطَبْرِيَّةَ، وَ فِي الْبَابِ فَكَالْأَصْلِ.

شَيْخ، مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ، وَ يَشْتَمِلُ الْمُعْجَمُ عَلَى سِتِّينَ أَلْفَ حَدِيثٍ قَالَ ابْنُ دَحْيَةَ: هُوَ أَكْبَرُ مَسَانِيدِ الدُّنْيَا. وَ طَبْرِيَّةٌ: هُ، بِوَاسِطٍ، وَ النَّسَبَةُ طَبْرِيٌّ، أَيْضاً. وَ طَبْرَكُ: يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْكَافِ. وَ طَابِرَانُ: إِخِيْدَى مَدِيْنَتِي طُوسَ وَ الْأُخْرَى نُوقَانَ. وَ طَبْرَانُ، مُحَرَّكَةٌ: د، بِتُخُوْمِ قُومَسَ، مِنْ عَمَلِ خُرَاسَانَ. وَ طَبْرَشْتَانُ «١»: بِلَادٌ وَاسِعَةٌ، مِنْهَا دِهَشْتَانُ، وَ جُرْجَانُ، وَ أَشْتَرَابَاذُ «٢»، وَ آمُلُ، وَ النَّسَبَةُ إِلَيْهَا طَبْرِيٌّ أَيْضاً، وَ إِلَيْهَا نَسَبَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسِ الطَّبْرِيِّ، أَبُو الطَّبْرِيِّينَ بِمَكَّةَ أُنْمَةُ الْمَقَامِ، يَقَالُ: إِنَّهُ دَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَنْ يَرْزُقَهُ ذُرِّيَّةً عُلَمَاءَ، فَاسْتَجَابَ. كَذَا ذَكَرَ الْمُقْرِيزِيُّ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ. قُلْتُ: وَ مِنْهُمْ شَيْخُ الْحِجَازِ وَ حَافِظُهُ مُحِبُّ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَوْلَادُهُ. وَ إِمَامُ الْمَقَامِ الرَّضَوِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِنْ وَلَدِهِ مُحِبُّ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الرَّضَوِيِّ، سَمِعَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ أَبِي الثَّمَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الرَّضَوِيِّ، وَ قَدْ أَجَازَ السَّيُوطِيُّ. وَ مِنْ وَلَدِهِ الْإِمَامُ الْمُعَمَّرُ الْمُسْنَدُ عِمَادُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ مُكْرَمِ بْنِ الْمُحِبِّ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ الْمَذْكُورِ، وَ عَنْ السَّيُوطِيِّ. وَ قَدْ مَصَّرَ فَأَخَذَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَ الشَّرَفِ، وَ السَّبْطَائِي وَ الْكَمَالِ الْقَلْقَشَنْدِيِّ وَ آخَرِينَ، وَ شَارَكَهُ فِي الْأَخْذِ وَلَدُهُ الرَّضَوِيُّ مُحَمَّدٌ. وَ حَفِيدُهُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَ عَنْ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ. وَ أَوْلَادُهُ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ أَجَازَةُ الْحِصَارِيِّ الْمُعَمَّرُ سَنَةَ ١٠١١، وَ أَخَذَ عَنْهُ الْبَصْرِيُّ وَ الْعُجَيْنِيُّ وَ الثَّعَالِبِيُّ وَ الشَّلِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ١٠٧٨ وَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ أَجَازَةُ الْحِصَارِيِّ وَ عَنْهُ الْبَصْرِيُّ، وَ قُرَيْشُ وَ زَيْنُ الشَّرَفِ بِنْتُ عَبْدِ الْقَادِرِ أَجَازَهُمَا الْحِصَارِيُّ، وَ عَنْهُمَا أَبُو حَامِدٍ الْيَدِيْرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ الْمُرَابِطُ وَ الْعُجَيْنِيُّ. وَ يُقَالُ: وَقَعُوا فِي بَنَاتِ طَبَارٍ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ كَسْرِهَا، الْأُولَى عَنْ الْفَرَاءِ وَ الثَّانِيَةُ عَنْ اللَّخْيَانِيِّ، أَيْ فِي الدَّوَاهِي، وَ كَذَلِكَ طَمَارٌ، بِالْمِيمِ. وَ الطَّبْرِيُّ، مُحَرَّكَةٌ: ثُلَاثُ الدَّرْهَمِ، وَ هُوَ أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ، شَامِيَّةٌ، يَسْتَعْمَلُهَا أَهْلُ نَصَبِيَيْنَ، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالِ الطَّبِيرِيِّ، إِلَى طَبِيرٍ، كَامِيرٍ. وَ أَبُو الْقَاسِمِ هَيْتَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الطَّبْرِ الْحَرِيرِيِّ، شَيْخُ الْكِنْدِيِّ.

[طبطر]: ج ٧، ص: ١٣٦

* وَ اسْتَدْرَكَ الصَّاعَانِيُّ هُنَا الطَّبْطَرُ، كَجَعْفَرٍ: الْغَلِيظُ، وَ الْجَمْعُ طَبَاطِرَةٌ.

[طبدر]: ج ٧، ص: ١٣٦

كَانَ يَنْهَهُمْ طَبْدَرًا، كَسَفَرَجَلٍ، أَيْ شَرًّا، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ، وَ أوردَهُ الصَّاعَانِيُّ «٣».

[طبشر]: ج ٧، ص: ١٣٦

الطَّبَاشِيرُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ دَوَاءٌ يَكُونُ فِي جَوْفِ الْقَنَا الْهِنْدِيِّ، الْقَنَا بِالْقَافِ وَ التَّوْنِ، وَ يُصَفِّهُ الْأَطْبَاءُ بِالْقَافِ وَ الْمَثَلَةِ، أَوْ هُوَ رِمَادٌ أُصُولُهَا الْمُحَرَّقَةُ، وَ فُلُوسُهُ الَّتِي فِي جَوْفِ قَصِيَّةٍ مُسْتَدِيرَةٍ كَالدَّرْهَمِ، قَالُوا: وَ إِنَّمَا يُوجَدُ هَذَا فِيمَا اخْتَرَقَ مِنْهُ بَنَفْسُهُ؛ لِاحْتِكَائِكَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، أَوْ احْتِكَائِكَ أَطْرَافِهِ عِنْدَ عُصُوفِ الرِّيَاحِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الطَّبَاشِيرُ، وَ هُوَ مُعَرَّبٌ، قَالُوا: وَ قَدْ يُعْشَى بِعِظَامِ رُؤُوسِ الضَّانِّ الْمُحَرَّقَةِ، وَ تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ.

[طثر]: ج ٧، ص: ١٣٦

الطَّثْرَةُ: خُثُورَةُ اللَّبَنِ الَّتِي تَعْلُو رَأْسَهُ، مِثْلُ الرَّغْوَةِ إِذَا مُخِضَ فَلَا تَخْلُصُ زُبْدَتَهُ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الطَّثْرَةُ: خُثُورَةُ اللَّبَنِ وَ مَا عَلَاهُ مِنَ الدَّسَمِ وَ الْجُلْدِيَّةِ. وَ قَدْ طَثَّرَ اللَّبَنُ يَطْثُرُ طَثْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ طَثُورًا، بِالضَّمِّ، وَ طَثَّرَ تَطْثِيرًا. وَ الطَّثْرَةُ: الْحَمِيَاءُ تَبْقَى أَسْفَلَ الْحَوْضِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الطَّثْرَةُ:

الطَّحْلُبُ أَوْ مَا عَلَا الْمَاءَ مِنْهُ،

(١) ضبطت نصاً في معجم البلدان بكسر الراء. (٢) عن معجم البلدان و بالأصل «استراباد». (٣) في التكملة: كان بينهم طَبْنَدَرُ أَى شَرَّ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٧

تشبيهاً بما عَلَا الْأَلْبَانَ مِنَ الدَّسَمِ، وَ بِهِ فُسِّرَ مَا أَنْشَدَهُ «١» ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: أَصِيدَ رَهَا عَنْ طَثْرَةٍ الدَّآثِي صَاحِبُ لَيْلٍ خَرَشُ التَّبَعَاتِ وَ قِيلَ: الطَّثْرَةُ: الْمَاءُ الْعَلِيطُ، قَالَ الرَّاجِزُ: أَتَتَكَ عَيْسٌ تَحْمِلُ الْمَشِيَّاءَ مَاءً مِنَ الطَّثْرَةِ أَخَوَذِيًّا وَ الطَّثْرَةُ: سَعَةُ الْعَيْشِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَفِي طَثْرَةِ عَيْشٍ، إِذَا كَانَ خَيْرُهُمْ كَثِيراً، وَ قَالَ مَرْءٌ: إِنَّهُمْ لَفِي طَثْرَةٍ، أَى فِي كَثْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ وَ السَّيْمَنِ وَ الْأَقْطِ، وَ أَنْشَدَ: إِنَّ السَّلَاءَ الَّذِي تَرْجِيَنَ طَثْرَتَهُ قَدْ بَغْتَهُ بِأُمُورٍ ذَاتِ تَبْغِيلٍ وَ الطَّثْرَةُ: صُوفُ الْغَنَمِ وَ سَمْنُهَا نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ الطَّيْنَارُ: الْأَسَدُ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَغَارَ. وَ الطَّيْنَارُ: الْبُعُوضُ، كَالطَّيْنَارِ، بِتَقْدِيمِ الْمُثَلَّثَةِ عَلَى الْيَاءِ، قَالَ بَنُ دُرَيْدٍ «٢». وَ طَثْرٌ، بِالْفَتْحِ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ، وَ فِي الصِّحَاحِ: وَ بَنُو طَثْرَةٍ: حَتَّى «٣». وَ طَثْرِيَّةٌ، مُحَرَّكَةٌ «٤»: أُمُّ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْخَيْرِ، أَبُو الْمَكْشُوحِ ابْنُ الطَّثْرِيَّةِ الشَّاعِرِ الْقُشَيْرِيِّ الْمَشْهُورُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ قِيلَ: لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ مُوَلَّغَةً بِإِخْرَاجِ زُبْدِ اللَّبَنِ، وَ قِيلَ: بَلْ هِيَ مِنْ بَنِي طَثْرٍ بْنِ عَنَزٍ «٥» بَنِ وَائِلٍ، قُتِلَ مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حُرُوبِ كَانَتْ سَنَةَ ١٢٦ بِالْيَمَامَةِ. وَ أَطْثَرُوا وَ أَكْثَرُوا بِمَعْنَى. وَ طَيْثَرَةٌ: اسْمٌ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْمُطْثَرُ، كَمُعْظَمِ، مِثْلُ الْمُثَجِّجِ، وَ ذَلِكَ إِذَا عَلَا اللَّبَنُ مِنَ الْخُثُورَةِ وَ الدَّسُومَةِ رَأْسَهُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ. وَ لَبَنٌ طَاثِرٌ: خَاثِرٌ. وَ الطَّثْرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، قِيلَ: وَ بِهِ سُمِّيَ ابْنُ الطَّثْرِيَّةِ. وَ رَجُلٌ طَيْثَارَةٌ: لَا يُبَالِي عَلَى مَنْ أَقْدَمَ، وَ كَذَلِكَ الْأَسَدُ. وَ الطَّثَارُ: الْبَقُ، وَاحِدُهَا طَثْرَةٌ. وَ طَثْرَةٌ: وَادٍ لِأَسَدٍ.

[طحر]: ج ٧، ص: ١٣٧

طَحَرَتِ الْعَيْنُ قَدْآهَا كَمَنْعَ تَطْحَرُهُ طَحْرًا: رَمَتْ بِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ: بِمُقْلَةٍ لَا تَغَرُّ صَادِقَةً يَطْحَرُ عَنْهَا الْقَذَاءَ حَاجِبُهَا قَالَ ابْنُ بَرٍّ: لَا تَغَرُّ، أَى لَا تَلْحَقُهَا غِرَّةٌ فِي نَظَرِهَا، أَى هِيَ صَادِقَةُ النَّظَرِ. وَ قَوْلُهُ: «يَطْحَرُ» إِلَى آخِرِهِ، أَى حَاجِبُهَا مُشْرِفٌ عَلَى عَيْنِهَا، فَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا قَدْآةٌ، فَهِيَ طَحُورَةٌ وَ طَحُورٌ، قَالَ طَرَفَةُ: طَحُورَانِ عَوَارَ الْقَدَى فَتَرَاهُمَا كَمَكْحُولَتَيْنِ مَذْعُورَةٍ أُمُّ فَرْقَدٍ وَ الطَّحْرُ: الْجَمَاعُ، وَ قَدْ طَحَرَ الْمَرْأَةُ: جَامَعَهَا، وَ قِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجَمَاعِ. وَ طَحَرَ الْحَجَّامُ: اسْتَأْصَلَ الْقُلْفَةَ فِي الْخِتَانِ، كَأَطْحَرَ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: خَتَنَ الْخَاتِنُ الصَّبِيَّ فَأَطْحَرَ قُلْفَتَهُ، إِذَا اسْتَأْصَلَهَا، قَالَ: وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: اخْتَنَ هَذَا الْغُلَامَ وَ لَا تُطْحِرْ، أَى لَا تَسْتَأْصِلْ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ أَيْضًا: يَقَالُ: طَحَرَهُ طَحْرًا، وَ هُوَ أَنْ يُبْلَغَ بِالشَّيْءِ أَقْصَاهُ. وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ أَطْحَرَ الْحَجَّامُ الْخِتَانَ، وَ أَسِيحَتَهُ: اسْتَأْصَلَهُ، وَ خَتَنَتِ الْخَاتِنُ فَلَمْ يُغْدِفْ وَ لَمْ يُطْحِرْ، أَى لَمْ يُبْقِ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ، وَ لَمْ يَسْتَأْصِلْ، بَلْ وَسَطًا «٦». وَ الطَّحِيرُ، كَأَمِيرٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ مِثْلُهُ فِي الصِّحَاحِ، وَ فِي الْمُحْكَمِ: الطَّحْرُ وَ الطَّحَارُ بِالضَّمِّ: نَوْعٌ

(١) بالأصل «و به فُسِّرَ قول ابن الأعرابي» و ما أثبت عن اللسان. (٢) الجمهرة ٣/ ٣٩٠. (٣) لم ترد في الصّحاح. (٤) ضبطت في الصّحاح و اللسان و الشعر و الشعراء باسكان التاء المثلثة. (٥) عن الشعر و الشعراء لابن قتيبة ص ٢٥٥ و بالأصل: «غز». (٦) الأساس: بل وسطاً بين ذلك.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٨

مِنَ الزَّحِيرِ يَغْلُو فِيهِ النَّفْسُ، وَ قِيلَ: صَوْتُ فَوْقَ الزَّحِيرِ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، فَعْلُهُ طَحَرَ يَطْحَرُ طَحِيرًا، وَ قِيَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ طَحَرَ يَطْحَرُ بِالْكَسْرِ، كَصَرْبٍ يَضْرِبُ. وَ قِيلَ: هُوَ الرَّخْرُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ. وَ فِي حَدِيثِ النَّاقَةِ الْقُصْوَاءِ: «فَسَمِعْنَا لَهَا طَحِيرًا»، هُوَ النَّفْسُ الْعَالِي. وَ فِي الصِّحَاحِ: الطَّحُورُ، كَصَبُورٍ: السَّرِيعُ. وَ الطَّحُورُ: الْقَوْسُ الْبَعِيدَةُ الرَّمِي، كَالْمِطْحَرِ، بِكسْرِ الميمِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: قَوْسٌ طَحُورٌ وَ مِطْحَرٌ، وَ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ اللَّيْثِ: مِطْحَرَةٌ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «١»: وَ ذَكَرُوا عَلَى تَذْكِيرِ الْعُودِ. كَأَنَّهُمْ قَالُوا: عُودٌ مِطْحَرٌ: إِذَا رَمَتْ بِسَهْمِهَا صُعْدًا فَلَمْ تَقْصِدِ الرَّمِيَّةَ، وَ قِيلَ: هِيَ الَّتِي تُبْعَدُ السَّهْمُ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: شَرِقاتِ السَّهْمِ مِنْ صُلْبِي وَ رَكُوضاً مِنَ السَّرَّاءِ طَحُورًا وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ الْمِطْحَرُ، كَمِثْبَرٍ: الْأَسَدُ وَ هُوَ مَجَازُ. وَ الْمِطْحَرُ: السَّهْمُ الْبَعِيدُ الذَّهَابِ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، يَقَالُ: سَهْمٌ مِطْحَرٌ: يُبْعَدُ إِذَا رَمَى، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: فَرَمَى فَأَنْفَذَ «٢»

صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا بِالْكَشْحِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَعُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَطْحَرَ سَيْهَمُهُ: فَصَّهُ جِدًّا، وَ أَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي ذُوَيْبٍ «صَاعِدِيًّا مُطْحَرًا» بِالضَّمِّ، هَكَذَا ضَبَطَهُ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَقِيلَ: الْمِطْحَرُ مِنَ السَّهَامِ: الَّذِي قَدْ أُلْزِقَ قُدُّهُ. وَ الْمِطْحَرَةُ، بِهَاءٍ: الْحَرْبُ الرَّبُّونُ. وَ يُقَالُ: مَا فِي السَّمَاءِ طَحْرٌ، بِالْفَتْحِ، وَ طَحْرٌ وَ طَحْرَةٌ، مُحَرَّكَتَيْنِ لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ. وَ رَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: مَا فِي السَّمَاءِ طَحْرَةٌ وَ لَا عَيَازِيَّةٌ. وَ رَوَى عَنْ الْبَاهِلِيِّ: مَا فِي السَّمَاءِ طَحْرَةٌ وَ طَحْرَةٌ، بِالْحَاءِ وَ الْخَاءِ (٣). وَ طَحْرُورَةٌ، بِالضَّمِّ، وَ طَحْرُورَةٌ، بِالْحَاءِ وَ الْخَاءِ، وَ طُحُورٌ، بِالضَّمِّ، وَ طَحْرِيَّةٌ، كَعَفْرِيَّةٍ، أَيْ لَطُخٌ مِنَ السَّحَابِ الْقَلِيلِ، وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ قِطْعٌ مُسْتَدِيرَةٌ (٤) رِقَاقٌ. وَ نَضَلُ مُطْحَرٌ، كَمُكْرَمٍ: مُسَالٌ مُطَوَّلٌ، نَقْلُهُ الصَّاعِدَانِي. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: طَحَرَتِ الْعَيْنُ الْعَرْمَضَ: قَذَفَتْهُ، وَ أَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ يَصِفُ عَيْنَ مَاءٍ تَقُورُ بِالمَاءِ: تَرَى الشَّرِيرِيغَ يَطْفُو فَوْقَ طَاحِرَةٍ مُسَيَّحِنَظَرًا نَظَرًا نَحْوَ السَّيَّاحِ الْشَّرِيرِيغِ: الضُّفْدَعُ الصَّغِيرُ. وَ الطَّاحِرَةُ: الْعَيْنُ الَّتِي تَزْمِي مَا يُطْرَحُ فِيهَا لَشِدَّةَ جَمْرَةٍ (٥) مَائِهَا مِنْ مَتَبِعِهَا، وَ قُوَّةُ فَوْرَانِهِ. وَ الطَّحْرُ: الدَّفْعُ وَ الْإِبْعَادُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: «فَإِنَّكَ تَطْحَرُهَا»، أَيْ تُبْعِدُهَا وَ تُفْصِيهَا، وَ قِيلَ: أَرَادَ تَذَخَرَهَا، أَيْ تُبْعِدُهَا (٦). وَ الطَّحْرُ: التَّمَدُّدُ. وَ قَدْ حُطِحَ مُطْحَرٌ، بِالْكَسْرِ، إِذَا كَانَ يُشِيرُ خُرُوجَهُ فَانْزِعًا، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ يَصِفُ قِدْحًا: فَشَذَبَ عَنْهُ النَّسْعَ ثُمَّ عَدَا بِهِ مُحَلًى مِنَ اللَّائِي يُعَدِّينَ مُطْحَرًا وَ قَنَاءَ مُطْحَرَةً: مُلْتَوِيَةً فِي الثَّقَافِ وَثَائِيَّةٌ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: [وَالْقَنَاءُ] (٧) إِذَا التَّوَتَ فِي الثَّقَافِ فَوُثِّبَتْ، فَهِيَ مُطْحَرَةٌ. وَ فِي الصَّيَّحَاحِ: الطُّحُورُ، بِالْحَاءِ وَ الْخَاءِ: اللَّطُخُ مِنَ السَّحَابِ الْقَلِيلِ، وَ هَذَا الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ قَرِيبًا، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(١) الجمهرة ١٣٧/٢. (٢) التهذيب و الصحاح: رمى فألحق. (٣) وردت العبارة في التهذيب نقلًا عن اللحياني. و في اللسان فكالأصل. (٤) اللسان: قطع مُسْتَدِقَّةُ رِقَاق. (٥) كذا بالأصل و في التهذيب: حَمُوءُ مَائِهَا. (٦) بعدها في النهاية: فقلب الدال طاء، و هو بمعناه؛ و الدحر الإبعاد. (٧) زيادة عن التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٣٩

وَ يُقَالُ: مَا فِي النَّحْيِ طَحْرَةٌ، أَيْ شَيْءٌ. وَ مَا عَلَى الْعُزَيَّانِ طَحْرَةٌ، أَيْ ثَوْبٌ. وَ نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الْبَاهِلِيِّ: مَا عَلَيْهِ طُحُورٌ، أَيْ ثَوْبٌ، وَ كَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ طُحُورٌ (١). وَ فِي الصَّيَّحَاحِ: وَ مَا عَلَى فُلَانٍ طَحْرَةٌ، إِذَا كَانَ عَارِيًّا، وَ طَحْرِيَّةٌ مِثْلُ طَحْرِيَّةٍ بِالياءِ وَ الْبَاءِ جَمِيعًا. وَ مَا عَلَى الْإِبِلِ طَحْرَةٌ، أَيْ شَيْءٌ مِنْ وَبَرٍ، إِذَا نَسَلَتْ أَوْ بَارَهِيًا. وَ الطُّحُورُ: السَّحَابَةُ. وَ الطَّحَارِيْرُ: قِطْعُ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَاحِدُهَا طُحُورَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هِيَ الطَّحَارِيْرُ وَ الطَّحَارِيْرُ، لِقَرْعِ السَّحَابِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: لِقَوْسِهِ طَحِيرٌ.

[طحمر]:: ج ٧، ص: ١٣٩

طَحْمَرٌ: وَثَبَ وَارْتَفَعَ. وَ طَحْمَرُ السَّقَاءِ: مَلَأَهُ، كَطَحْرَمَهُ. وَ طَحْمَرُ الْقَوْسِ: شَدَّ وَتَرَهَا. وَ يُقَالُ: مَا فِي السَّمَاءِ طَحْمِيرٌ، وَ طَحْمِيرَةٌ، مَكْسُورَتَيْنِ - الثَّانِيَةُ عَنْ شَمِيرٍ، كَطَحْمِيرَةٍ وَ طَحْمِيرَةٍ، حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي بَابِ مَا لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا فِي الْجَحْدِ، وَ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ: الْحَاءَ، وَ الْخَاءَ، أَيْ طَحْرٌ، أَيْ شَيْءٌ مِنْ غَيْمٍ. وَ الطُّحَامِرُ، كَعَلَابِطٍ: الْبُطَيْنُ، أَيْ الْعَظِيمُ الْبُطْنُ كَطَحْمِيرٍ. وَ يُقَالُ: مَا عَلَى رَأْسِهِ طَحْمِيرَةٌ، بِالْكَسْرِ، أَيْ شَعْرَةٌ، نَقْلُهُ الصَّاعِدَانِي.

[طخر]:: ج ٧، ص: ١٣٩

الطُّحُورُ، بِالضَّمِّ: الطُّحُورُ. قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ إِحَالُهُ عَلَى مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الطُّحُورَ فِي مَادَّتِهِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِهِ، وَ ذَكَرَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَ فَسَّرَهُمَا بِاللَّطِخِ مِنَ السَّحَابِ الْقَلِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، جَ طَخَارِيْرُ، وَ أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّا إِذَا قَلَّتْ طَخَارِيْرُ الْقَرْعِ وَ صَدَرَ الشَّارِبُ مِنْهَا (٢) عَنْ جُرْعٍ نَفَحَلُهَا الْبَيْضَ الْقَلِيلَ الطَّبْعُ وَ يُقَالُ: الطَّحَارِيْرُ، مِنَ السَّحَابِ: قِطْعٌ مُسْتَدِقَّةٌ رِقَاقٌ، وَاحِدُهَا طُحُورٌ وَ طَحْرُورَةٌ. وَ الطُّحُورُ: الْغَرِيبُ، نَقْلُهُ الصَّاعِدَانِي، وَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَجَازِ. وَ الطُّحُورُ: الرَّجُلُ لَا يَكُونُ جَلْمَدًا وَ لَا كَثِيفًا، كَالْتَّخُورِ. وَ

المُطَخَّرُ، على صيغة المفعول، كذا هو في النسخ، وفي التكملة وهو على صيغة اسم الفاعل، الضعيف. والطَّخِرُ: الغَيْمُ الأسود. والطَّخْرُ، بالفتح، ويحرك، وبالحاء أيضاً: الرقيق منه، وقد تقدّم، يقال: ما على السماء طَخْرٌ وطَخْرَةٌ، أى شئ من الغيم. والطَّخَارِيرُ: سحابات متفرقة، ويقال مثل ذلك في المطر، والناس طَخَارِيرُ، إذا تفرقوا. وقولهم: جاءه طَخَارِيرُ، أى أشابه من الناس متفرقون. وأتَان طَخَارِيَهُ «٣» بالضم، أى فارهية عتيقة. وطَخَارِسَتَان بالضم «٤»: د، والنسبة إليه طَخَارِي، كذا ذكره الرشاطي عن يعقوب «٥»، منها: الخطّاب بن نافع الطخاري وغيره، ذكره الحافظ. * ومما يستدرك عليه: قولهم: وما عليه طَخْرُورٌ، بالضم، أى قطعه من خرقة، وقد روى بالحاء أيضاً، كما تقدّم. وطَخِرِيْرٌ، بالكسر: اسم رجل من بني نفاثة بن عدي بن الدليل، له ذكر في ديوان هذيل.

(١) كذا بالأصل واللسان نقلاً عن الأزهرى، وعبارة التهذيب: ما عليه طَخْرُور أى ما عليه ثوب، وكذلك ما عليه طخور. (٢) عن الصحاح واللسان، وبالأصل «منا». (٣) ضبطت في اللسان بتشديد الياء. (٤) ضبطت نصاً بالفتح في معجم البلدان، قال: ويقال: طخيرستان و ضبطت في اللباب بضم الطاء والراء ضبط قلم. (٥) في اللباب النسبة إلى طخارستان طخارستانى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٠

* ومما يستدرك عليها:

[طخمر]: ج ٧، ص: ١٤٠

طخمر، وقد أهمله الجوهري والصاغاني، ويقال: ما على السماء طَخْمِرِيْرٌ، أى شئ من غيم، وهو لغه في الحاء، ذكره صاحب اللسان.

[طرر]: ج ٧، ص: ١٤٠

الطَّرُّ: الشَّلُّ، طَرَّهُم بالسيف يَطْرُهُمْ طَرًّا، وفي بعض النسخ «الشّد»، وهو تحريف. والطَّرُّ: السَّوْقُ الشَّدِيدُ، طَرَّ الإبل يَطْرُهَا طَرًّا: ساقها سوقاً شديداً وطَرَدَهَا. والطَّرُّ: ضَمُّ الإِبِلِ مِنْ نَوَاحِيهَا كَالطَّرْدِ، ويقال: طَرَّ الإِبِلُ يَطْرُهَا طَرًّا، إذا مَشَى مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهَا ثُمَّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لِيَقُومَ بِهَا. والطَّرُّ: تَحْدِيدُ السَّكِينِ وَغَيْرِهَا، كَالطَّرُورِ، بِالضَّمِّ. طَرَّ الْحَدِيدَةُ يَطْرُهَا طَرًّا وَطُرُورًا: أَحَدَهَا، وَسَيَّانَ طَرِيْرٌ وَمَطْرُورٌ: مُحَدَّدٌ، وَطُرُوتُ السَّيَّانِ: حَدَدَتُهُ، وَمِنْهُ سَيَّهَمَ طَرِيْرٌ. وسيف مطرور: صَاقِلٌ. والطَّرُّ: تَجْدِيدُ الْبَنِيَانِ، وَقَدْ طَرَّهَ طَرًّا، إِذَا حُدِّدَهُ. وَمِنْ الْمَجَازِ: الطَّرُّ: طُلُوعُ النَّبْتِ وَالشَّارِبِ وَالْوَبْرِ، كَالطَّرُورِ، يَطْرُ، بِالضَّمِّ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ شُرَاحُ لَامِيَّةِ الْأَفْعَالِ. وَفِي الْمَصْنُوحِ: طَرَّ النَّبَاتُ يَطْرُ، بِالْكَسْرِ، عَلَى الْقِيَاسِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الصَّحَاحِ «١»، وَكَلَامُ الْمَصْنُفِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ طَرَّ النَّبَاتِ وَالشَّعْرُ، وَطَرَّتِ الْيَدُ: سَقَطَتْ، كُلُّهَا يَأْتِي مَضَارِعُهَا بِالْوَجْهَيْنِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ الصَّرْفِ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي مَضَارِعُهُ بِالْوَجْهَيْنِ إِنَّمَا هُوَ الطَّرُّ بِمَعْنَى السُّقُوطِ فَقَطْ، ففِيهِ مُخَالَفَةٌ لَهُمْ مِنْ وَجْهِ، فَتَأَمَّلْ. وَغُلَامٌ طَارٌّ، وَطَرِيْرٌ، كَمَا طَرَّ شَارِبُهُ، هَكَذَا بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: طَرَّ شَارِبُهُ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ. قَالَ اللَّيْثُ: فَتَى طَارًّا، إِذَا طَرَّ شَارِبُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ مَحْجَازٌ، وَمَعْنَاهُ: شَقَّ الْجِلْدَ وَالتَّرَابَ، كَمَا يَقَالُ: شَقَّ النَّابَ وَقَطَّرَ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَمِنْ الْعَجِيبِ مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ أَبِي حَيَّانِ التَّوْحِيدِيِّ فِي تَذَكُّرَتِهِ: سَمِعْتُ السَّيْرَافِيَّ يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ طَرَّ شَارِبُهُ؛ فَإِنَّ طَرَّ مَعْنَاهُ قَطَعَ، فَأَمَّا طَرَّ وَبَرَّ النَّاقَةِ، إِذَا بَدَأَ صَغَارَهُ، فَبِمَعْنَى نَبَتَ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَعِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ، انْتَهَى. وَهُوَ يَكُونُ الطَّرُّ: الشَّقُّ، وَالْقَطْعُ، طَرَّ الثُّوبَ يَطْرُوهَ طَرًّا: شَقَّهُ وَقَطَعَهُ، وَمِنْهُ الطَّرَارُ، لِلَّذِي يَقْطَعُ الْهَمَائِينَ، أَوْ يَشَقُّ كَمَّ الرَّجُلِ وَيَسِيلُ مَا فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ يَطْرُ شَارِبَهُ» أَيْ يَقْطَعُهُ «٢». وَطَرَّ: الْخَلْسُ، وَاللَّطْمُ، وَهَاتَانِ عَنْ كُرَاعٍ. وَطَرَّ: السُّقُوطُ، يَطْرُ وَيَطْرُ، بِالْوَجْهَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الصَّرْفِ. وَأَطَرَهُ غَيْرُهُ، يَقَالُ: أَطَرَّ اللَّهُ يَدَ فُلَانٍ، وَأَطْنَهَا، فَطَرَّتْ وَطَنَتْ، أَيْ سَقَطَتْ، وَكَذَلِكَ تَرَّتْ، وَأَتَرَهَا. وَطَرَّ: مَا طَلَعَ مِنَ الْوَبْرِ وَشَعْرِ الْحِمَارِ بَعْدَ النُّسُولِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: بَعْدَ النُّثُولِ، بِالمثلثة. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْأَبْطَلُ، وَطَرَّةٌ وَالْقَرْبُ: الْخَاصِرَةُ، قَتَلَهُ فِي كِتَابِهِ بَفَتْحِ الطَّاءِ. وَطَرَّةٌ: الْإِلْفَاحُ مِنْ قَرْعَةٍ

واحدة، نقله الصاغاني، و في اللسان: من ضَرْبَةٍ واحدة. و من المَجَاز: الطَّرَّةُ، بالضَّم: جانبُ الثَّوبِ الذي لا هُدْبَ له، كذا في الصحاح. و قيل: طَرَّةُ المَزَادَةِ و الثَّوبُ: عَلَمُهُما، و قيل: طَرَّةُ الثَّوبِ مَوْضِعُ هُدْبِهِ، و هي حَاشِيَتُهُ التي لا هُدْبَ لها. و قال الليث: طَرَّةُ الثَّوبِ: شَيْبَةُ عُلَمَيْنِ يُخَاطَانِ (٣) بِجَانِبِي البُودِ على حَاشِيَتِهِ. و الطَّرَّةُ: شَفِيرُ النَّهْرِ و الوَادِي، و هو مَجَاز. و الطَّرَّةُ: طَرَفُ كُلِّ شَيْءٍ و حَرْفُهُ و منه طَرَّةُ الْأَرْضِ، و هي حَاشِيَتُهَا. و الطَّرَّةُ: النَّاصِيَةُ.

(١) في الصحاح: و طَرَّ النبتُ يَطَرُّ و يطَرُّ طروراً نبت. (٢) اللسان و النهاية: أى يقصه. (٣) عن اللسان، و بالأصل «يخاطان».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤١

و الطَّرَّةُ: عَلَمُ الثَّوبِ يُخَاطَانِ بِجَانِبِي البُودِ بِحَاشِيَتِهِ، قاله الليث. و الطَّرَّةُ: عَلَمُ المَزَادَةِ. و الطَّرَتَانِ مِنَ الحِمَارِ و غيره مَخْطُ الجَنَيْنِ، و في الصحاح: الطَّرَتَانِ مِنَ الحِمَارِ: خُطَّتَانِ (١) سَيِّدَاوَانِ على كَتِفَيْهِ، و قد جعلهُمَا أَبُو ذُوَيْبٍ لِلثَّوْرِ الوَحْشِيِّ أَيْضاً، و قال يصف الثَّوْرَ و الكِلَابَ: يَنْهَسُهُ (٢) و يَذُوْدُهُنَّ و يَحْتَمِي عَذْلُ الشَّوَى بالطَّرَتَيْنِ مُوَلَّعٌ و الطَّرَّةُ: الطَّرِيقَةُ مِنْ مَتْنِهِ، و كذلك الطَّرَّةُ مِنَ السَّحَابِ، و هي قِطْعَةٌ مِنْهَا تَبْدَأُ مِنَ الْأَنْقِ مُسْتَطِيلَةٌ. و الطَّرَّةُ أَنْ تَقْطَعَ للجَارِيَةِ فِي مُقَدِّمِ نَاصِيَتِهَا كَالْعَلَمِ أَوْ كَالطَّرَّةِ تَحْتَ النَّجَاحِ، و قد تَتَّخِذُ* مِنْ رَامِكٍ بَفَتْحِ المِيمِ و كَسْرِهَا، كَالطَّرُورِ (٣)، بالضَّم، و في التكملة: الطَّرُورُ: طَرَّةٌ تَتَّخِذُ مِنْ رَامِكٍ (٤)، جَمْعُ الكُلِّ: طُرٌّ، و طَرَارٌ، فِيهِ لَفٌّ و نَشْرٌ مَرْتَبٌ. و أَطَرَّ إِطْرَاراً: أَغْرَى. و أَطَرَّ يَدَهُ: قَطَعَ، كَأَطَرَّ، و أَتَرَّ. و أَطَرَّ: أَدَلَّ، قاله ابنُ السَّكَيْتِ، قال: و يقال: جَاءَ فُلَانٌ مُطَرّاً، أَيْ مُسْتَطِيلًا مُدَلًّا، و منه المَثَلُ أَطَرَّى - أَوْ طَرَّى حَكَاهُمَا أَبُو سَعِيدٍ - فَإِنَّكَ نَاعِلَةٌ، و الذي في كتب الأمثال «إِنَّكَ نَاعِلَةٌ» مِنْ غَيْرِ فَاءٍ، أَيْ خُذِي فِي طُرِّ الوَادِي و أَطْرَارِهِ، و هي نَوَاحِيهِ، أَوْ أَدَلِّي فَإِنَّ عَلَيْكَ نَعْلَيْنِ، أَوْ أَجْمَعِي الإِبِلَ، مِنْ طَرٍّ مَالِهِ، إِذَا جَمَعَهُ (٥). و قال أَبُو سَعِيدٍ: أَيْ خُذِي أَطْرَارَ الإِبِلِ، أَيْ نَوَاحِيَهَا، يَقُولُ: حُوطِيهَا مِنْ أَقَاصِيهَا، و أَحْفَظِيهَا، و قوله «إِنَّكَ نَاعِلَةٌ، أَيْ فَإِنَّ عَلَيْكَ نَعْلَيْنِ، قال الجَوْهَرِيُّ: و أَحْسَبُهُ يُرِيدُ خُشُونَةَ رِجْلَيْهَا و غِلْظَ جَانِبَيْهَا، يُضْرَبُ لِلْمَذْكُورِ و المؤنَّثِ و الِاثْنَيْنِ و الجميعِ على لَفْظِ التَّائِيثِ، لِأَنَّ أَصْلَ المَثَلِ خُوطِبْتُ بِهِ امْرَأَةً، فَيَجْرِي على ذَلِكَ، قال الْأَزْهَرِيُّ: و أَصْلُ هَذَا قَالَهُ رَجُلٌ لِرَاعِيَتِهِ لَهُ، و كانت «٦» تَرَعَى فِي الشُّهُولَةِ، و تَتْرُكُ الحُزُونَ، و هَذَا يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ. و في التهذيب: هَذَا المَثَلُ يَقَالُ: فِي جِلَادَةِ الرَّجُلِ، لَمَنْ يَزَكُبُ (٧) الْأَمْرَ الشَّدِيدَ لِقُوَّتِهِ. قال: و معناه: ارْكَبِ الْأَمْرَ الشَّدِيدَ، فَإِنَّكَ قَوِيٌّ عَلَيْهِ. و الطَّرِيرُ، كَأَمِيرٍ: ذُو الْمَنْظَرِ و الرِّوَاءِ، و هو مَجَاز، قال العَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، و قيل: لِلْمُتَمَلِّسِ، و قال الصَّاعَانِيُّ: لِمُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ مُعَوِّدُ الْحُكَمَاءِ، أَخَذَهُ مِنَ الْحَمَاسَةِ. قلت: و هكذا قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ الْحَمَاسَةِ: و يُعْجِبُكَ الطَّرِيرُ فَنَبْتِلِيهِ فَيُخَلِّفُ ظَنِّكَ الرَّجُلُ الطَّرِيرُ (٨) و يُقَالُ: رَجُلٌ طَرِيرٌ: ذُو طَرَّةٍ وَهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَ جَمَالٍ. و قيل: هو المُسْتَقْبِلُ الشَّبَابِ. و قال ابنُ شُمَيْلٍ: رَجُلٌ جَمِيلٌ طَرِيرٌ، و مَا أَطَرَّهُ، أَيْ مَا أَجْمَلَهُ، و مَا كَانَ طَرِيراً و لَقْدَ طَرٍّ، و يُقَالُ: رَأَيْتُ شَيْخاً جَمِيلاً طَرِيراً، و قَوْمٌ طَرَارٌ بَيْنَ الطَّرَارَةِ. و الطَّرُورُ، بالضَّم: الدَّقِيقُ الطَّوِيلُ مِنَ الرِّجَالِ. و الطَّرُورُ: الْقَلَنْسُوءُ لِلْأَغْرَابِ تَكُونُ كَذَلِكَ، أَيْ طَوِيلُهُ الرُّأْسِ. و الطَّرُورُ أَيْضاً: الْوَعْدُ الضَّعِيفُ مِنَ الرِّجَالِ، و الْجَمْعُ الطَّرَاطِيرُ، و أَنشد: قَدْ عَلِمْتُ يَشْكُرُ مَنْ غُلَامُهَا

(١) الصحاح: «خُطَّتَانِ». (٢) الصحاح و اللسان: يَنْهَسُهُ. (٣) ضبطت بالقلم في التكملة بالفتح. (٤) (٩) (*) في القاموس: يُتَّخِذُ. (٥) الرامك كصاحب، شَيْءٌ أَسْوَدٌ يَخْلُطُ بِالمَسْكِ. قاموس. (٥) نص الصحاح: و أَحْسَبُهُ عَنِ النُّعْلَيْنِ غِلْظَ جِلْدِ قَدَمَيْهَا. (٦) في القاموس: كانت بدون واو، و ما بالأصل يوافق عبارة التهذيب. (٧) في القاموس: «يقال: لَمَنْ يُؤْمَرُ بِرُكُوبِ الْأَمْرِ» (٨ ... ٨) ورد البيت في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٨٩/٣ من أبيات نسبها عن أبي ريش لمعاوية بن مالك معود الحكماء الكلابي، قال: و إنما سمي معود الحكماء لقوله: سأعقلها و تحملها غنى و أورث مجدها أبداً كلاباً أعود مثلها الحكماء بعدى إذ ما نائب الحدثان ناباً سبقت بها قدامه أو سميراً و لو دعيا إلى مثل أجابا

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٢

إِذَا الطَّرَاطِيرُ أَقْشَعَرَّ هَامُهَا و الطَّرَيَانُ، بِكَسْرِ الطَّاءِ و تشديد الراءِ، كَصِلَتَانِ: الْخَوَانُ، و هو الطَّبَقُ الذي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ و وَزْنُهُ فِعْلِيَانِ،

عن الفراء. والمطرء، بالضم وتشديد الراء: العادة، قاله أبو زيد، وحكى عن الفراء تخفيف الراء، كما سيأتي في م ط ر. وطرطر الرجل: طرمذ، ونقل الصاغاني عن ابن دُرَيْد «١»: الطرطر: كلمة عربية وإن كانت مُبتدلة عند المؤلدين، يقال: رجل فيه طرطر، إذا كانت فيه طرمذة وكثرة كلام، ورجل مطرطر. وطرطر بضائه، إذا أشلاه، وقال لها: طرطر. وطرطر بالضم: أمر بمجاورة بيت الله الحرام، والدوام عليهما، هكذا قاله ابن الأعرابي، ونقله عن الصاغاني وغيره، وعندي أن الصواب أن يذكر في ط و ر، ولكن الأزهرى في التهذيب وغيره كالصاغاني في التكملة، وابن منظور في اللسان ذكروه في المضاعف، فتبعهم ونبهت عليه، قال شيخنا والحق مع الجمهور، ويؤيد قولهم ما في النهاية وغيرها: طررت مسجداً: طينته وزينته، وجاءوا طراً، أى جميعاً. فتأمل. والطرى، بالضم وتشديد الراء و ألف مقصورة: الأتان المطرودة «٢» وقيل: الحمار النسيط. وطرء، بالضم: د، وفي التكملة: بليدة بإفريقية الغرب «٣». وطرء، على صيغة اسم الفاعل، اسم فرس مخيل بن شجينة «٤»، نقله الصاغاني. وطرطر، بالفتح: ع، بالشام، وقال امرؤ القيس: ألا رب يوم صالح قد شهدته بتأذ «٥» ذات التل من فوق طرطرا وإطرية، بالكسر: د، بالمغرب. ويقال: اطرورى الرجل، إذا امتلأ من بطنه أو غصب. وغصب مطر، فيه بعض الإذلال، وقيل: هو الشديد وقيل: أى فى غير موضعه، وفيما لا يوجب غضباً، قال الحطيني: غصبتهم علينا أن قتلنا بخالد بنى مالكها إن ذا غضب مطر * وما يستدرك عليه: قال الأصمعي: أطره يطره إطراراً، إذا طرده. وطر الرجل، إذا طرده. وقولهم: جاءوا طراً، أى جميعاً، وهو منصوب على المصدر أو الحال. قال سيبويه: وقالوا مررت بهم طراً، أى جميعاً، قال: ولا يسعمل إلا حالاً. واستعملها خصيب النصيراني المتطرب في غير الحال، وقيل له: كيف أنت؟ فقال: أحمد الله إلى طر خلقه. قال ابن سيده: أنبأني بذلك أبو العلاء، وفي نواذر الأعراب: رأيت بنى فلان بطر، إذا رأيتهم بأجمعهم. قال يونس: الطر: الجماعة، وقولهم جاءنى القوم طراً، منصوب على الحال، يقال طررت القوم، أى مررت بهم جميعاً. وقال غيره: طراً أقيم مقام الفاعل وهو مضى، كقولك جاءنى القوم جميعاً. ويقال: استطر إتمام الشكير الشعر، أى أنبته حتى بلغ تمامه، ومنه قول العجاج يصف إبلاً أجهضت أولادها قبل طرور وبرها: والشديتات يساقطن النعر خوص «٦» العيون مجهزة ما استطر منهن باتمام شكير فاشتكر وطر حوضه: طينه، وفي حديث عطاء: «إذا طررت

(١) الجمهرة ١ / ١٤٥. (٢) فى التكملة: «المطرورة» وفى التهذيب فكالقاموس. (٣) فى معجم البلدان: مدينة صغيرة بإفريقية. (٤) القاموس: شحنة. (٥) عن الديوان واللسان، وبالأصل «بتأذن». (٦) اللسان والتكملة: «خوص»، قال فى التكملة: النعرة:

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٣

مسجدك بمدرك فيه روث فلا تصل فيه، حتى تغسله السماء» أى إذا طينته وزينته، من قولهم: رجل طير، أى جميل الوجه. وفى حديث على: «وقد طرت النجوم»، أى أضاءت، ومن رواه بالفتح أراد طلعت، من طر النبات إذا طلع «١». وطررت الجارية تطريراً، إذا اتخذت لنفسها طرء، وفى حديث عمر بن الخطاب «٢» حين أعطى حلة سيرة، وفيه: «يتخذنها طرات بينهن» يقطعنها ويتخذنها سيرة، وفى النهاية «ويتخذنها مقانع» «٣». وقال الزمخشري: يتخذنها طرات، أى قطعاً من الطر وهو القطع. والطرء من الشعر، سميت لأنها مقطوعة من جملته. والطرء، بالفتح: المرة، وبالضم: اسم الشيء المقطوع، بمنزلة الغزفة والغزفة، قال ذلك ابن الأنباري. وطرور «٤» الوادى أطراره: نواحيه، وكذلك أطرار البلاد والطريق، واحدها طر، وفى التهذيب: الواحدة طرء. أطرار البلاد: أطرافها. وجلب مطر: جاء من أطرار البلاد. وفى حديث الاستسقاء: «فنشأت طرية من السحاب»، تصغير طرء. وتكلم بالشئ من طراره، إذا استتبطه من نفسه. ويقال: رأيت طرء بنى فلان، إذا نظرت إلى جلتهم من بعيد، وآنست بيوتهم. وطررت ناقتي. وبها طرر، أى صفاً لونها. ومن المجاز: طرت الإبل الجبال والآكام: قطعها سيرة. وطرر الكتاب: خواشيه. وبت مخايل الأمر وطرره. وعليه خز طار وفى، وهو ضرب منه. وطرار، كسحاب: حيد أبى الفرج المعافى بن زكريا النهرواني المحدث المشهور. وإبراهيم بن إسماعيل الطراري، بالتشديد، من مشايخ أبى سغد الماليني، كذا فى التبصير للحافظ.

[طرجهر]: ج ٧، ص: ١٤٣

الطَّرْجَهَارَةُ: شِبْهُ كَأْسٍ وَ فِي التَّكْمَلَةِ: شِبْهُ طَاسٍ يُشْرَبُ فِيهِ وَ فِي الْفَنَجَالِ، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ.

[طرمذر]: ج ٧، ص: ١٤٣

الطَّرْمَذَارُ بِالْفَتْحِ: الصَّلَفُ (٥) كَالطَّرْمَازِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ.

[طرز]: ج ٧، ص: ١٤٣

الطَّرْزُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، هُوَ الدَّفْعُ بِاللَّكْزِ، يُقَالُ: طَرَزَهُ طَرْزاً، إِذَا دَفَعَهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الطَّرْزُ: بِالتَّخْرِيكِ الْبَيْتُ (٦) الصَّيْفِيُّ، بَلَّغَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مُعَرَّبٌ تَرَزَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

[طسر]: ج ٧، ص: ١٤٣

الطَّيْسِرُ، كَجَفَرٍ، مِنَ الْمَيَاهِ: الْكَثِيرُ، كَالطَّيْسِلِ، بِاللَّامِ، يُقَالُ: مَاءٌ طَيْسِرٌ وَ طَيْسِلٌ، أَيْ كَثِيرٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ، وَ أوردته الصَّاعَانِيُّ.

[ططر]: ج ٧، ص: ١٤٣

* وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الطَّاطِرِيُّ: مَنْ يَبِيعُ الْكَرَابِيسَ (٧)، بَلَّغَهُ الشَّامِ، قَالَه الطَّبْرَانِيُّ، وَ مِنْهُ: مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيُّ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَ اللَّيْثِ، وَ كَانَ ثِقَةً، وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَ الْأَرْبَعَةِ.

[طعر]: ج ٧، ص: ١٤٣

الطَّعْرُ، كَالْمَنْعِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، هَكَذَا قَالَه الصَّاعَانِيُّ، وَ قَالَ الْقَرَفِيُّ: وَ قَدْ وَجَدْتُهُ مُلْحَقاً فِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ.
(١) فِي اللِّسَانِ: مَنْ طَرَّ النَّبَاتَ يُطَرِّ إِذَا نَبَتَ، وَ كَذَلِكَ الشَّارِبُ. (٢) فِي النِّهَايَةِ: وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ أُعْطِيَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ص - كَمَا فِي نَصِ اللِّسَانِ) عُمَرَا حَلَةً وَ قَالَ: لَتَعْطِينَهَا بَعْضَ نَسَائِكَ يَتَّخِذْنَهَا طَرَاتٍ بَيْنَهُنَّ. (٣) الْمَقْنَعُ وَ الْمَقْنَعَةُ بِكسْرِ مِيمَهُمَا مَا تَقْنَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا قَامُوسٌ. وَ وَرَدَ فِي غَرِيبِ الْهَرَوِيِّ: سَتُورًا. (٤) اللِّسَانُ: وَ طَرَزُ. (٥) هَذَا ضَبَطَ الْقَامُوسُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَ فِي التَّكْمَلَةِ بِكسْرِهَا. (٦) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: الْبَيْتُ الصَّيْفِيُّ، هَكَذَا فِي خَطِّ الشَّارِحِ وَ مِثْلُهُ فِي التَّكْمَلَةِ وَ الَّذِي فِي نَسْخِ الْقَامُوسِ وَ اللِّسَانِ: النَّبْتُ أ ه». (٧) فِي اللَّبَابِ: يُقَالُ لِمَنْ يَبِيعُ الثِّيَابَ الْبَيْضَ بِدَمَشَقٍ الْمَحْرُوسَةَ وَ مِصْرَ طَاطِرِي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٤

وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الطَّعْرُ: كِنَايَةٌ عَنِ النَّكَاحِ، يُقَالُ: طَعَرَ الْمَرْأَةُ طَعْرًا، إِذَا نَكَحَتْهَا (١)، وَ يُقَالُ: هُوَ بِالزَّايِ. وَ الرَّاءُ تَصْحِيفٌ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الطَّعْرُ: إِجْبَارُ الْقَاضِي الرَّجُلَ عَلَى الْحُكْمِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ.

[طغر]: ج ٧، ص: ١٤٤

طَغَر عليهم، كَمَنَعَ أَهْمْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ لُغَةٌ فِي دَغَرَ، يُقَالُ: طَغَرَهُ وَدَغَرَهُ، إِذَا دَفَعَهُ، وَطَغَرَ عَلَيْهِمْ وَدَغَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: الطُّغَرُ، كَصِيرِدٍ: طَائِرٌ، م، أَيْ مَعْرُوفٌ، ج: طُغْرَانٌ، بِالْكَسْرِ* وَبَقِيَ عَلَيْهِ: طُغْرَى، بِالضَّمِّ مَقْصُورًا: كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ، وَ يَغْنُونَ بِهَا الْعَلَمَاءُ الَّتِي تُكْتَبُ بِالْقَلَمِ الْعَلِيطِ فِي طُرَّةِ الْأَوَامِرِ السُّلْطَانِيَّةِ، تَقُومُ مَقَامَ السُّلْطَانِ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ الصَّلَاحِ الصَّفَدِيِّ، وَأَطَالَ بَسْطَهُ فِي شَرْحِ لَامِيَةِ الْعَجَمِ لَمَّا تَرَجَمَ نَاطِلُهَا الطُّغْرَانِيَّ. قُلْتُ: وَ أَصْلُهَا طُورْغَايَ، وَ هِيَ كَلِمَةٌ تَتَرَيَّةٌ اسْتَعْمَلَهَا الرُّومُ وَ الْفَرَسُ.

[طغر]: ج ٧، ص: ١٤٤

الطُّغْرَةُ: الْوُثْبُ فِي ارْتِفَاعٍ كَمَا يَطْفِرُ الْإِنْسَانُ حَائِطًا، أَيْ يَثْبُهُ، كَالطُّفُورِ، بِالضَّمِّ، طَفَرَ يَطْفِرُ طَفْرًا وَ طُفُورًا، وَ طَفَرَ الْحَائِطَ: وَثَبَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ. وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ طُغْرَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَ مِنْهَا «٢»: طُغْرَةُ النَّظَامِ. وَ هُوَ طَفَارُ الْأَنْهَارِ. وَ طَفَرَ الْفَرَسُ النَّهْرَ، وَ طَفَرْتُهُ النَّهْرُ. وَ الطُّغْرَةُ مِنَ اللَّبَنِ، كَالطُّغْرَةِ، وَ هُوَ أَنْ يَكْتَفَ أَعْلَاهُ وَ يَرِقَّ أَسْفَلُهُ، وَ قَدْ طَفَرَ تَطْفِيرًا. وَ الطُّفُورُ: طُوَيْتَرٌ صَغِيرٌ، وَ الْبَاءُ زَائِدَةٌ. وَ طُفُورٌ بَنُ عَيْسَى بْنِ سَرُوشَانَ، اسْمُ الْقُطْبِ أَبِي يَزِيدَ الْبَشِيْطَامِيِّ شَيْخِ الصُّوفِيَّةِ وَ صَاحِبِ الْأَحْوَالِ الْمَشْهُورَةِ، وَ شُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنْ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ. وَفَاتَهُ: أَبُو يَزِيدَ الْأَصْبَغِيُّ، وَ اسْمُهُ طُفُورٌ بَنُ عَيْسَى بْنِ أَدَمَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الزَّاهِدِ، حَدَّثَ. وَ أَطْفَرَ الزَّاكِبُ فَرَسَهُ إِطْفَارًا، ظَاهِرُ الْمَصْنَفِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ أَفْعَلَ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الصَّوَابُ أَطْفَرَ إِطْفَارًا، كَأَفْعَالًا، كَمَا قَيَّدَهُ الصَّاعِقَانِي، إِذَا أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي رُفْعَيْهَا، وَ هُوَ عَيْبٌ لِلزَّاكِبِ، وَ كَذَلِكَ «٣» إِذَا أَعْدَى الْبَعِيرَ. وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: أَطْفَرَ الرَّجُلُ كَأَفْعَلَ، إِذَا أَنْشَبَ أَظْفِيرَهُ. وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ أَصْلُهُ أَظْفَرَ، وَ سَيَأْتِي. وَ طَفُرٌ، بِفَتْحٍ فَتَشْدِيدٍ فَأَمْ مَضْمُومَةٌ «٤»: مَوْضِعٌ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَ نَاحِيَّةٌ مِنْ رَارَانَ، هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَ رَحْبَةُ طُفُورٍ، بِبَغْدَادٍ، مِنْهَا: أَبُو بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الْبَزَازِ؛ لِكُونِهِ نَزَلَهَا، سَمِعَ الْبَاغْدَادِيَّ، وَ عَنْهُ ابْنُ رِزْقِيهِ. وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ طُفُورٍ الْبَغْدَادِيَّ. وَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى «٥» بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُفُورٍ النَّيْسَابُورِيِّ، الطُّفُورِيَّانِ، فَإِلَى حَيْدِهِمَا، وَ كَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الطُّفُورِيِّ: مُحَدِّثُونَ.

[طمر]: ج ٧، ص: ١٤٤

الطَّمَرُ: الدَّقْنُ، يُقَالُ: طَمَرَ الْبَيْتُ طَمْرًا: دَفَنَهَا. وَ الطَّمَرُ: الْحَبُّ، يُقَالُ: طَمَرَ نَفْسَهُ وَ مَتَاعَهُ: حَبَّاهُ وَ أَخْفَاهُ حَيْثُ لَا يُدْرَى. وَ الطَّمَرُ: الْوُثْبُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْوُثْبُ إِلَى أَسْفَلٍ، أَوْ هُوَ شَبْهُ الْوُثْبِ فِي السَّمَاءِ، كَالطُّمُورِ بِالضَّمِّ، وَ الطَّمَارِ، بِالْكَسْرِ، وَ الطَّمَرَانِ، مُحَرَّكَةً، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ يَمْدَحُ تَابُطَ شَرًّا: وَ إِذَا قَدَفْتَ لَهُ الْحَصَاةَ رَأَيْتَهُ يَنْزُو لَوْفَعَتِهَا طُمُورَ الْأَخِيلِ (١) نص الجمهرة ٢/ ٣٦٨ «الطمر بتقديم الرائ، يكنى به عن الجماع، وربما قالوا: «طمرها طمرًا». (٢) عن الأساس و بالأصل «و منه». (٣) اللسان: و ذلك إذا عدا البعير. (٤) ضبطت بالقلم في معجم البلدان بفاء مفتوحة مشددة. (٥) اللباب: «بحر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٥

و الْفِعْلُ كَضَرَبَ، يَطْمِرُ طَمْرًا، وَ طُمُورًا، وَ طَمَرَانًا. وَ الطُّمُورُ: الدَّهَابُ فِي الْأَرْضِ، يُقَالُ: طَمَرَ فِي الْأَرْضِ طُمُورًا: ذَهَبَ. وَ طَمَرَ، إِذَا تَغَيَّبَ وَ اسْتَخْفَى. وَ طَمَارٌ، كَقَطَامٍ، وَ يُفْتَحُ آخِرُهُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، يُقَالُ: انْصَبَّ عَلَيْهِمْ فَلَانٌ مِنْ طَمَارٍ، قَالَ سَيْلِيمَانُ «١» بَنُ سَلَامِ الْحَنْفِيِّ: فَإِنْ كُنْتُ لَا تَذَرِينَ مَا الْمَوْتُ فَاَنْظُرِي إِلَى هَانِيٍّ فِي السُّوقِ وَ ابْنِ عَقِيلٍ إِلَى بَطَلٍ قَدْ عَقَرَ السَّيْفَ وَجْهَهُ وَ آخِرُ يَهُوَى مِنْ طَمَارٍ قِيلَ «٢» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ يُشَدُّ «مِنْ طَمَارٍ» «و مِنْ طَمَارٍ»، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ كَسْرِهَا، مُجَرَّى وَ غَيْرُ مُجَرَّى. وَفِي حَيْدِثٍ مُطَرَّفٍ: «مَنْ نَامَ تَحْتَ صَدْفٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يَنْوِي التَّوَكُّلَ فَلْيَزِمْ نَفْسَهُ مِنْ طَمَارٍ»، وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الْعَالِي، وَ قِيلَ: هُوَ اسْمُ جَبَلٍ، أَيْ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُعْرِضَ نَفْسَهُ لِلْمَهَالِكِ، وَ يَقُولُ: قَدْ تَوَكَّلْتُ. وَ يُقَالُ: حَبَّاهُ فِي الْمَطْمُورَةِ، وَ هِيَ: الْحَفِيرَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ، يُوسَّعُ أَصْلُهَا، تُحْبَأُ فِيهَا الْحُبُوبُ، وَ الْجَمْعُ الْمَطَامِيرُ. وَ طَمَرْتُهَا أَنَا: مَلَأْتُهَا. وَ طَمَرَ الْجُرُوحُ: انْتَفَخَ، ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِي. وَ قَالُوا: هُوَ طَامِرٌ بَنُ طَامِرٍ، لِلْبُعِيدِ، وَ قِيلَ: هُوَ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ هُوَ، وَ

لا أبوه ولم يُدَرَّ مَنْ هو. ومن المَجَاز: أَشْهَرُهُ طَامِرٌ بَنُ طَامِرٍ «٣»، لِلْبُرْغُوثِ، معرفته عند أبي الحسن الأَخْفَشِ، و جمع الطَّامِرِ: الطَّوَامِرُ. وقال اللُّخَيَّانِيُّ: يقال: وَقَعَ فلانٌ في بَنَاتِ طَمَارٍ، كَقَطَامٍ، أى فى الدَّاهِيَةِ، وقيل: إِذَا وَقَعَ فى بَلِيَّةٍ وَشِدَّةٍ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَهُوَ لُغَةٌ فى طَبَارٍ، بالموحَّدة، وَقد تقدَّم. وابتنا طَمَارٍ «٤»، كَقَطَامٍ: هَضْبَتَانِ عَالِيَتَانِ، قال وَرْدُ الْعَبْرِيِّ: وَصَمَّهِنَّ فى الْمَسِيلِ الْجَارِ ابْنَا طِمِرٍّ وَابْنَتَا طَمَارٍ وَطِمِرْتُ يَدُهُ، كَفَرَحٍ: وَرَمْتُ وَانْتَفَحْتُ. وَ الطُّمَرُ، بالكسْرِ: التَّوْبُ الْخَلْقُ، هذا هو المشهور، أو هو الكِسَاءُ الْبَالِي من غَيْرِ الصُّوفِ، كذا خَصَّه به ابنُ الأَعْرَابِيِّ، ج: أَطْمَارٌ. قال سَيِّبِيُّه: وَلم يُجَاوِزُوا به هذا الْبِنَاءَ، أَنشد ثعلبٌ: تَحَسَّبَ أَطْمَارِي عَلَى جُلْبَا وَفى الْحَدِيثِ: «رَبُّ «٥» ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ به لو أَقْسَمَ على الله لَأَبْرَهُ» كَالطُّمْرُورِ، بِالضَّمِّ. وَهُوَ، أى الطُّمْرُورُ أَيْضاً: الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئاً، لُغَةٌ فى الطُّمْلُولِ - وَهُوَ الْقَانِصُ السَّيِّئُ الْحَالُ - قاله ابنُ دُرَيْدٍ «٦». وَ الطُّمْرُورُ أَيْضاً: الشَّقِيقُ، وَهُوَ طَائِرٌ. وَ الطُّمْرُورُ أَيْضاً: الْفَرَسُ الْجَوَادُ، كَالطُّمِرِ، كَفِلَزٍ، وَ الطُّمِرِيرِ، وَ الطُّمِرِ، مَكْسُورَتَيْنِ، وَ الْأَطْمُرُ، كَأَرْذُنٍّ، بِالضَّمِّ، الْأَخِيرَانِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ، قال السَّيرافِيُّ: مُشْتَقٌّ مِنَ الطُّمُورِ، وَهُوَ الْوُثْبُ، وَ إِنَّمَا يُعْنَى بِذَلِكَ سُرْعَتُهُ. أَوِ الطُّوِيلُ الْقَوَائِمُ الْخَفِيفُ، أَوِ الْمُشَمَّرُ الْخَلْقُ، أَوِ الْمُشْتَعِدُّ لِلْعَدُوِّ، أَوِ الْمُشْتَفَرُّ «٧» لِلْوُثْبِ، وَ الْأُنْتَى طِمْرَةٌ، وَ قد يُسْتَعَارُ لِلْأَتَانِ، قال: كَأَنَّ الطِّمْرَةَ ذَاتَ الطَّمَا حِ مِنْهَا لَضَبْرَتِهِ فى عِقَالٍ يَقُولُ: كَأَنَّ الْأَتَانَ الطِّمْرَةَ الشَّدِيدَةَ الْعِدُو إِذَا ضَبَرَ هَذَا الْفَرَسَ وَرَاءَهَا مَعْقُولَةً حَتَّى يُدْرِكَهَا.

(١) فى اللسان: «سليم». (٢) قوله هانئ و ابن عقيل، يعنى بهما هانئ بن عروة المرادى و كان قد قتله عبيد الله بن زياد و رماه من أعلى القصر فوق فى السوق، و مسلم بن عقيل رسول الحسين بن على رضى الله عنه إلى أهل الكوفة. (٣) بالأصل: «هو أشهر من طامر بن طامر» و ما أثبت عن الأساس. (٤) فى معجم البلدان: و ابنا طمار: نثيتان، و قيل جبلان معروفان. (٥) لفظه فى النهاية: رب اشعث أغبر ذى طمرين (... ٦) الجمهرة ٢ / ٣٦٨. (٧) فى اللسان: «المستفز» و فى الصحاح: المستعد للوثب و العدو.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٦

وَ طِمِرَ فى ضَرْسِهِ، كَعُنَى: هَاجَ وَجَعُهُ، أوردَه الصَّاعَانِيُّ. وَ الْمِطْمَارُ، بالكسْرِ: الزَّيْجُ، وَهُوَ خَيْطٌ لِلْبِنَاءِ يُقَدَّرُ به الْبِنَاءُ، كَالْمِطْمَرِ. كَمِثْبَرٍ، يقال: لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: التَّرْقَالُ: وَ الْمِطْمَارُ: الرَّجُلُ اللَّابِسُ لِلْأَطْمَارِ، نقله الصَّاعَانِيُّ «١». وَ قال ابنُ دُرَيْدٍ: الطَّامُورُ وَ الطُّومَارُ: الصَّحِيفَةُ، ج: طَوَامِيرٌ، ذَكَرَهما ابنُ سَيِّدِهِ، قيل: هُوَ دَخِيلٌ، قال: وَ أراه عَرَبِيًّا مُحْضاً؛ لِأَن سَيِّبِيه قد اعتدَّ به فى الْأَنْبِيَةِ، فقال: هُوَ مُلْحَقٌ بِفِشْ طَاط. وَ كَمِثْرٍ، وَ سِنُورٍ: الْأَصْلُ، يقال: لَأَرْذَنَهُ إِلَى طِمْرِهِ، أى إِلَى أَصْلِهِ. وَ التَّطْمِيرُ: الطِّيُّ، قال كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَمَحَجَ سَمَحَةَ الْقَوَائِمِ حَقْبَاءَ مَنْ الْيَحُونِ طَمَرْتُ تَطْمِيرًا أَى وَثَّقَ خَلْقَهَا وَ أَدْمَجَ، كَأَنَّهَا طُوِيَتْ طَى الطَّوَامِيرِ. وَ التَّطْمِيرُ: إِزْخَاءُ السَّتْرِ، يقال: طَمَرُوا بَيُوتَهُمْ، إِذَا أَرَزَحُوا سُتُورَهُمْ عَلَى أَبْوَابِهِمْ. وَ قال الْفَرَّاءُ: يقال: كَانَ ذَلِكَ فى طِمْرَةِ الشَّبَابِ، بِضَمِّ الطَّاءِ وَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ «٢» الْمَفْتُوحَةُ أَى أَوَّلُهُ. قال: وَ يُقَالُ: أَنْتَ فى طِمْرِكَ الْبَذَى كُنْتَ فِيهِ - وَ فى بعض النسخ: «عليه» - أَى فى غَرَّتِكَ، هَكَذَا بِكسر الغين المعجمة وَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَ الصَّوَابُ فى غَرَّتِكَ وَ جَهْلِكَ، وَ الْعَرَبُ: الْحِدَّةُ وَ النَّشَاطُ، وَ قد تقدَّم، وَ هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِيده، وَ يوجد هُنَا فى بعض النسخ: أَى عَزَمَكَ وَ جَهْدَكَ، وَ كُلُّ ذَلِكَ تَضْيِيفٌ. وَ فى حَدِيثِ الْحَسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «فَيَقُولُ الْعَبْدُ: عِنْدَى الْعِظَائِمُ الْمُطْمَرَاتُ»، بِكسر الميم الثَّانِيَةِ، أَى الْمُهْلِكَاتُ، مِنْ طَمَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَحْفَيْتَهُ، وَ مِنْهُ الْمَطْمُورَةُ: الْحَبْسُ، وَ يروى بفتح الميم، وَ الْمَعْنَى أَى الْمُحَبَّاتُ مِنَ الدُّنُوبِ. وَ ابْنَا طِمِرٍّ، كَفِلَزٍ: جَبَلَانِ أَسْوَدَانِ بَيْنَ ذَاتِ عِزٍّ وَ بُشَيْتَانِ بَنِ عَامِرٍ، وَ هُمَا مَعْرُوفَانِ «٣»، قال وَرْدُ الْعَبْرِيِّ: ابْنَا طِمِرٍّ وَ ابْنَتَا طَمَارٍ وَ قد تقدَّم قَرِيباً. وَ أَطْمَرَ الْفَرَسُ غَزَمُوْلَهُ فى الْحَجَرِ، بِكسر الحاءِ «٤»، إِذَا أَوْعَبَهُ، قال الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ عُقَيْلًا يَقُولُ لِفَحْلٍ ضَرَبَ نَاقَةً: قد طَمَرَهَا. وَ إِنَّهُ لَكَثِيرُ الطُّمُورِ، وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا وُصِفَ بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ، يقال: إِنَّهُ لَكَثِيرُ الطُّمُورِ. وَ مَطَامِيرُ: فَرَسُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُورٍ الْكَرِيمِ الْمَشْهُورِ، صَاحِبِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَ يقال: أَطْمَرَ عَلَى فَرَسِهِ، كَانْتَعَلَ، إِذَا وَثَبَ عَلَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَ رَكِبَهُ، وَ كَذَلِكَ الْبَعِيرُ. وَ أَتَانٌ مُطْمَرَةٌ، كَمُعْظَمَةٍ: مَدِيدَةٌ مُوَثَّقَةُ الْخَلْقِ، نقله الصَّاعَانِيُّ، وَهُوَ مَجَازٌ، أَى كَأَنَّهَا طُوِيَتْ طَى الطَّوَامِرِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هُوَ يَطْمِرُ عَلَى مِطْمَارِ أَبِيهِ، أَى يَفْتَدِي بِفِعْلِهِ، وَ قيل: إِذَا جَاءَ يُشَبِّهُهُ خَلْقًا وَ خُلُقًا، قال أَبُو وَجْزَةَ يَمْدَحُ رَجُلًا: يَشْعَى مَسَاعِيَ آبَاءٍ لَهُ سَلَفَتْ مِنْ آلِ قَيْنٍ «٥» عَلَى مِطْمَارِهِمْ طَمَرُوا وَ مِنْ الْمَجَازِ: أَقِمِ الْمِطْمَرَ يَا مُحَدِّثُ، أَى قَوْمِ الْحَدِيثِ وَ صَيِّحِ أَلْفَاظَهُ وَ نَقِّحْهَا وَ اصْدُقْ فِيهِ، وَ هُوَ قولُ نَافِعِ بْنِ أَبِي

نَعِيم لابن دَاب. * و مما يُستدرك عليه: طَمَر، إِذَا عَلَا، وَ طَمَرَ إِذَا سَفَلَ. وَ الْمَطْمُور: العَالِي، وَ الْمَطْمُورُ: الْأَسْفَلُ. ضِدُّ. وَ طَمَارٍ، كَقَطَامٍ: جَبَلٌ بَعِيْنُهُ، وَ قِيلَ: سُورٌ دِمَشَقٌ، وَ قِيلَ: قَصْرٌ بِالْكُوفَةِ.

(١) ضبطت عن اللسان: التَّوْقَال، وَ ضَبَّتْ فِي التَّهْذِيبِ بِكسْرِ التَّاء. وَ ورد فِي اللِّسَانِ مَادَّةُ (تَر): التَّرُّ بِالضَّمِّ الْخِيطُ الَّذِي يَقْدِرُ بِهِ الْبِنَاءُ، فَارْسَى مُعَرَّبٌ ... قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَطْمَرُ هُوَ الْخِيطُ الَّذِي يَقْدِرُ بِهِ الْبِنَاءُ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَةِ التُّرُّ. (٢) بِالْأَصْلِ «الْمِيم» تَحْرِيفٌ وَ مَا أَثْبَتَاهُ يُوَافِقُ ضَبْطَ الْقَامُوسِ لِلْفُظَةِ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: جَبَلَانِ مَعْرُوفَانِ بِيْطْنِ نَخْلَةٍ. (٤) بِالْأَصْلِ «الْجِيم» وَ مَا أَثْبَتَ يُوَافِقُ ضَبْطَ الْقَامُوسِ لِلْفُظَةِ. وَ الْحَجَرُ هِيَ الْفَرَسُ الْأُنْثَى. (٥) بِالْأَصْلِ «آل قِير» وَ بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: مِنْ آلِ قِيرٍ كَذَا فِي خَطِّهِ بِالرَّاءِ وَ مِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ، وَ الْأَسَاسُ بِالنُّونِ بَدَلَ الرَّاءِ، وَ قَوْلُهُ: طَمَرُوا، الَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ: طَمَرَا ١ ه» وَ هُوَ مَا أَثْبَتَ آلُ قَيْنِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٧

وَ مِنْ الْمَجَازِ: مَتَاعٌ مُطْمَرٌ، أَيْ مَرْكُومٌ. وَ تَقُولُ: الْمَالُ عِنْدَهُ مُطْمَرٌ، وَ الْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْبَرٌ «١»، كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَ الطُّومَارُ بِالضَّمِّ: لَقَبٌ أَبِي عَلِيٍّ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَغْدَادِيِّ، صَحَبَ أَبَا الْفَضْلِ بْنِ طُومَارٍ الْهَاشِمِيَّ، فَلَقَّبَ بِهِ، رَوَى عَنْ ثَعْلَبٍ وَ الْمُبَرِّدِ وَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَ عَنْهُ ابْنُ شَدَّادٍ. لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَ الْمَطَامِيرُ: قَوِيَّةٌ بِحُلُوفِ الْعِرَاقِ، مِنْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيِّمِيِّ الْمَكِّيَّ، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْفَيْثَانَ الرُّوَاسِيُّ الْحَافِظُ وَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٦٣.

[طمحر]: ج ٧، ص: ١٤٧

اطْمَحَرَ، كَأَفْشَرَ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: اطْمَحَرَ، إِذَا شَرِبَ حَتَّى امْتَلَأَ وَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَ الْخَاءُ لُغَةٌ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الطُّمَاحِرُ، كَعَلَابِطٍ: الْعَظِيمُ الْجَوْفِ، كَالطُّمَحْرِيرِ وَ الطُّحَامِرِ. الْمُطْمَحِرُ، كَمُقَشَعَرٍ: الْإِنَاءُ الْمُتَمَلِّئُ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: مَا فِي السَّمَاءِ طُمَحْرِيرَةٌ، وَ مَا عَلَيْهَا طِهْلِيَّةٌ، وَ مَا عَلَيْهَا طَحْرَةٌ، أَيْ مَا عَلَيْهَا غَيْمٌ. وَ طُمَحَرَ السَّقَاءُ: مَلَأَهُ، كَطَحَرَمَهُ. وَ مَا عَلَى رَأْسِهِ طُمَحْرَةٌ وَ طِخْطِخَةٌ، أَيْ مَا عَلَيْهِ شَعْرَةٌ.

[طمخر]: ج ٧، ص: ١٤٧

اطْمَحَرَ، بِالْخَاءِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ بِمَعْنَى اطْمَحَرَ، بِالْخَاءِ، يُقَالُ: شَرِبَ حَتَّى اطْمَحَرَ، أَيْ امْتَلَأَ، وَ قِيلَ: وَ هُوَ أَنْ يَمْتَلِئَ مِنَ الشَّرَابِ وَ لَا يَضُرُّهُ، وَ الْخَاءُ لُغَةٌ فِيهِ. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَ الطُّمَحْرِيرُ: «٢» الْبَطِينُ، لُغَةٌ فِي الْمَهْمَلَةِ. وَ الطُّمَاحِرُ، كَعَلَابِطٍ: الْبَعِيرُ، لِعَظَمِ جَوْفِهِ.

[طنبر]: ج ٧، ص: ١٤٧

الطُّبُورُ، بِالضَّمِّ، وَ الطُّبَارُ، بِالْكَسْرِ، مَعْرُوفٌ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ دَخِيلٌ، أَصْلُهُ دُنْبُهُ بَرَهُ بِضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَ سُكُونِ التَّوْنِ، وَ فَتْحُ الْمَوْحَدَةِ، وَ بَرَهُ، بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ «٣»، شَبَّهَ بِأَلْيَةِ الْحَمَلِ «٤»، فَدُنْبُهُ هِيَ الْأَلْيَةُ، وَ بَرَهُ: الْحَمَلُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الطُّبُورُ الَّذِي يُلْعَبُ بِهِ، مُعَرَّبٌ، وَ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي لَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ. وَ طُنُوبَرَةٌ، بِفَتْحِ فَتْحِيدِ نُونِ مَضْمُومَةٍ وَ فَتْحِ الْمَوْحَدَةِ: دُ، بِالْأَنْدَلُسِ، ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَ ضَبَطَهُ.

[طنثر]: ج ٧، ص: ١٤٧

طَنَثَرُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَطَنَثَرُ، يُقَالُ: طَنَثَرُ: أَكَلَ الدَّسَمَ حَتَّى تَثَقَلَ «٥» جِسْمُهُ، وَ قَدْ تَطَنَثَرُ. وَ طَنَثَرَةٌ: اسْمٌ. وَ لَا تُزَادُ النُّونُ ثَانِيَةً إِلَّا بَثْبِثٍ، وَ اسْتُعْمِلَ أَيْضًا قَلْبُهُ «نَطَثَرُ»، كَمَا سَيَأْتِي.

[طنجر:] ج ٧، ص: ١٤٧

الطَّنَجِيرُ، بالكسْرِ. أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ: مُعَرَّبٌ فَارِسِيَّةٌ بِأَيْلِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْجَوَالِقِيِّ فِي الْمُعَرَّبِ قُلْتُ: وَلَا اسْتَدْرَكَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ. وَالطَّنَجِيرَةُ بِمَعْنَاهُ. وَالطَّنَجِيرُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْجَبَانِ، أَوِ اللَّيِّيمِ، هَكَذَا تَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ فِي زَمَانِنَا، وَكَأَنَّهُمْ يُعْنُونَ بِهِ الْحَضَرِيَّ الْمُلَازِمَ أَكَلَهُ فِي قُدُورِ النُّحَاسِ، وَصُحُونِهِ، بِخِلَافِ الْبَدْوِ.

[طور:] ج ٧، ص: ١٤٧

الطُّورُ، بِالْفَتْحِ: التَّارَةُ، يُقَالُ: طَوَّرًا بَعْدَ طَوْرٍ، أَيْ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ، قَالَ النَّابِغَةُ فِي وَصْفِ السَّلِيمِ: فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرْتُنِي ضَمِيلَةً مِنَ الرُّقْشِ فِي أَثْيَابِهَا السَّمَّ نَاقِعٌ تَنَادَرَهَا الزَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سَمِّهَا تَطْلُقُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا تَرَاوَجُ ج: أَطَوَّرُ. وَالطُّورُ: مَا كَانَ عَلَى حِدِّ الشَّيْءِ أَوْ بِحِذَائِهِ، أَيْ مُقَابِلَتِهِ، وَطَوْلُهُ، كَالطُّورِ. بِالضَّمِّ. وَالطَّوَارِ، بِالْفَتْحِ، وَيُقَالُ: رَأَيْتُ حَبْلًا بِطَوَارِ هَذَا الْحَائِطِ، أَيْ بِطَوْلِهِ، وَيُقَالُ (١) فِي الْأَسَاسِ: مُصِيرٌ. (٢) ضَبَطَتْ فِي اللِّسَانِ بِالْقَلَمِ بَفَتْحِ الطَّاءِ وَالْمِيمِ وَاسْكَانِ الْخَاءِ. وَفِي التَّكْمِلَةِ فَكَالْقَامُوسِ. (٣) فِي اللِّسَانِ: «بَرَّةٌ». (٤) فِي الْقَامُوسِ: «الْجَمْلُ» بِالْجِيمِ، وَفِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٥) كَذَا بِالْقَامُوسِ، وَفِي الْجُمْهُرَةِ وَالْأَصْلِ: حَتَّى يَثْقُلَ جِسْمُهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٨

هَذِهِ الدَّارُ بِطَوَارِ هَذِهِ الدَّارِ، أَيْ حَائِطُهَا مُتَّصِلٌ بِحَائِطِهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكُلُّ شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا فَهُوَ طَوْرُهُ وَطَوَارُهُ «١». وَالطُّورُ: الْحِدُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالطُّورُ: الْقَدَرُ، وَغَدَا طَوْرُهُ، أَيْ حِدُّهُ وَقَدَرُهُ. وَالطُّورُ: الْحَوْمُ حَوْلَ الشَّيْءِ وَقَدْ طَارَ حَوْلَ الشَّيْءِ طَوْرًا، كَالطَّوْرَانِ، مُحَرَّكَةً، وَمِنْهُ: فَلَانٌ لَا يَطُورُنِي، أَيْ لَا يَقْرُبُ طَوَارِي، وَيُقَالُ: لَا تَطُرْ حَرَانَا، أَيْ لَا تَقْرُبْ مَا حَوْلَنَا، وَفُلَانٌ يَطُورُ بُلْغَانٍ، كَأَنَّهُ يَحُومُ حَوْلَيْهِ، وَيَذْنُو مِنْهُ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ» أَيْ لَا أَقْرَبُهُ «٢». وَطَوَارُ الدَّارِ، وَ يُكْسَرُ: مَا كَانَ مُمْتَدًّا مَعَهَا، مِنَ الْفَنَاءِ. وَالطُّورِيُّ، بِالضَّمِّ: الْوَحْشَتِيُّ مِنَ الطَّيْرِ وَالنَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ: أَعَارِيْبُ طُورِيُونَ عَنْ كُلِّ قَرْيَةٍ حِذَارَ الْمَنَآيَا أَوْ حِذَارَ الْمَقَادِرِ قَالَ: طُورِيُونَ، أَيْ وَحْشَتِيُونَ يَحِيدُونَ عَنِ الْقَرْيِ حِذَارَ الْوَبَاءِ التَّلَفِ، كَأَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَى الطُّورِ، وَهُوَ جَبَلٌ بِالشَّامِ. وَالْعَرَبُ يَقُولُ: مَا بِهَِا، أَيْ بِالْدارِ، طُورِيٌّ وَلَا دُورِيٌّ، أَيْ أَحَدُ قَالِ الْعَجَاجِ: وَبَلَدُهُ لَيْسَ بِهَا طُورِيٌّ وَقَالَ اللَّيْثُ: مَا بِالْدارِ طُورَانِيٌّ، أَيْ أَحَدُ طُورَانٍ: هَ، بِهَرَاءَ، وَآخَرَى بَنَاجِيَةِ الْمِدَائِنِ. وَطُورَانٌ: نَاجِيَةٌ وَاسِعَةٌ بِالسُّنْدِ. وَالطُّورُ: الْجَبَلُ، وَفِي الرُّوضِ الْأَنْفِ: الطُّورُ: كُلُّ جَبَلٍ يُنْبِتُ الشَّجَرَ، فَإِنْ لَمْ يُنْبِتْ شَيْئًا فَلَيْسَ بِطُورٍ. وَالطُّورُ: فَنَاءُ الدَّارِ، كَالطُّورَةِ. وَالطُّورُ: جَبَلٌ قَرِيبٌ أَيْلَهُ، وَهُوَ بِالشَّرْيَانِيَّةِ طُورِيٌّ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ طُورِيٌّ وَطُورَانِيٌّ، وَيُضَافُ إِلَى سَيْنَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ «٣»، وَيُضَافُ أَيْضًا إِلَى سَيْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَطُورِ سَيْنَيْنِ «٤»، قِيلَ: إِنَّ سَيْنَاءَ حِجَارَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمُ الْمَكَانِ. وَالطُّورُ: جَبَلٌ بِالشَّامِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُضَافُ إِلَى سَيْنَاءَ «٥»، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالطُّورِ. وَكِتَابُ مَشْطُورٍ «٦» إِنَّهُ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَمَدِّينَ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيْهِ تَكْلِيمًا، وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ - بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ - هُوَ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ. وَالطُّورُ: جَبَلٌ بِالْقُدْسِ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ، وَيَعْرِفُ بِطُورِ زَيْتَا «٧»، وَقَدْ صَعَدْتُهُ وَتَبَرَّكْتُ بِهِ. وَالطُّورُ: جَبَلٌ آخَرُ عَنْ قِبَلِهِ، بِهِ قَبْرُ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُزَارُ إِلَى الْآنِ. وَالطُّورُ: جَبَلٌ بِرَأْسِ الْعَيْنِ. وَالطُّورُ: جَبَلٌ آخَرُ مُطْلً عَلَى طَبَرِيَّةِ الْأُرْدُنِّ. وَالطُّورُ أَيْضًا: جَبَلٌ شَاهِقٌ عِنْدَ كُورَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةٍ قُرَى تُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ بِمَضَرَ، مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ الْكُمَثَرِيُّ الْجَيِّدُ، وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ جَبَلُ النَّجْلِيِّ، وَهُوَ كَذِبٌ. وَالطُّورُ: د، بَنَوَاحِي نَصْتَبِيْن. وَطُورِيْن: هَ، بِالرَّيِّ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الطُّورَةُ مِثْلُ الطَّيْرِ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: لَقِيَ مِنْهُ الْأَطُورِيْنَ، بِكَسْرِ الزَّاءِ، أَيْ الدَّاهِيَةَ، وَكَذَلِكَ الْأَقُورِيْنَ وَالْأَمْرِيْنَ. وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ «بَلَّغَ فَلَانٌ فِي الْعِلْمِ

(١) ضَبَطَتْ عَنِ اللِّسَانِ بِالضَّمِّ ضَبَطَ قَلَمٌ، وَبِهَامِشِهِ: قَوْلُهُ: وَالطُّورُ وَالطَّوَارُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ. (٢) النِّهَايَةُ: أَيْ لَا أَقْرَبُهُ أَبَدًا. (٣) سُورَةُ «الْمُؤْمِنُونَ» الْآيَةُ ٢٠. (٤) الْآيَتَانِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ مِنْ سُورَةِ التِّينِ. (٥) قَالَ الْأَخْفَشُ: وَقُرِئَ طُورُ سَيْنَاءَ وَسَيْنَاءَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ

أجود في النحو لأنه ليس في أبنية العرب فعلاء ممدود مكسور الأول غير مصروف إلا- أن تجعله أعجمياً. (٦) سورة الطور الآيتان الأولى والثانية. (٧) ضبطت عن معجم البلدان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٤٩

أَطْوَرِيَّةٌ بِفَتْحِهَا، وَقَدْ تُكْسَرُ، أَيْ حِدِّيْهِ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، أَوْ غَايَةُ مَا يُحَاوِلُهُ، أَوْ أَقْصَاهُ. وَقَالَ شَمْرٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: بَلَغَ فُلَانٌ أَطْوَرِيَّهِ، بِخَفْضِ الرَّاءِ: غَايَتَهُ وَهَمَّتَهُ. وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: بَلَغْتُ مِنْ فُلَانٍ أَطْوَرِيَّهِ، أَيْ الْجَهْدَ وَالْغَايَةَ فِي أَمْرِهِ. وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ: رَكِبَ فُلَانٌ الدَّهْرَ وَأَطْوَرِيَّهِ، أَيْ طَرَفَيْهِ. وَطَوَّرَنِي: رَمَانِي مَرَمًى بَعِيدَ مَرَمًى، وَهَذَا نَقْلُهُ الصَّاعِنَانِي. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: النَّاسُ أَطْوَارًا، أَيْ أَخْيَافًا «١» عَلَى حَالَاتٍ شَتَّى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا «٢» مَعْنَاهُ ضَرْبًا وَأَحْوَالًا مُخْتَلِفَةً. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَطْوَارًا، أَيْ خِلَقًا مُخْتَلِفَةً، كُلٌّ وَاحِدٌ عَلَى حِدِّهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ نُطْقُهُ ثُمَّ عِلْقُهُ ثُمَّ مَضْغُهُ ثُمَّ عَظْمًا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: طَوْرًا عِلْقَةً، وَطَوْرًا مَضْغَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ اخْتِلَافَ الْمَنَاطِرِ وَالْأَخْلَاقِ. وَتَعَدَّى طَوْرَهُ: حَالَهُ الَّذِي يُخْصُهُ «٣». وَحَمَامٌ طَوْرَانِيٌّ وَطَوْرِيٌّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الطَّوْرِ، جَبَلٍ وَقِيلَ: هَذَا الْجَبَلُ يُقَالُ لَهُ طَوْرَانٌ، نَسَبٌ شَادٌّ، وَيُقَالُ: جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ. وَرَجُلٌ طَوْرِيٌّ: غَرِيبٌ.

[طهر]: ج ٧، ص: ١٤٩

الطَّهْرُ، بِالضَّمِّ: نَقِيضُ النَّجَاسَةِ، كَالطَّهَارَةِ، بِالْفَتْحِ. طَهَّرَ، كَنَصَرَ وَكَرَّم طَهْرًا وَطَهَارَةً، الْمَصْدَرَانِ عَنْ سَبْيَوِيهِ. وَفِي الصَّحَاحِ: طَهَّرَ وَطَهَّرَ، بِالضَّمِّ طَهَارَةً فِيهِمَا فَهُوَ طَاهِرٌ وَطَهْرٌ، كَكَتِفٍ، الْأَخِيرُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنشد: أَضَعْتُ الْمَالَ لِلْأَحْسَابِ حَتَّى خَرَجْتُ مُبْرَأً طَهْرَ الثِّيَابِ قَالَ ابْنُ جَنِّي: جَاءَ طَاهِرٌ عَلَى طَهْرٍ، كَمَا جَاءَ شَاعِرٌ عَلَى شِعْرٍ، ثُمَّ اسْتَغْنَوْا بِالْفَاعِلِ عَنْ فَعِيلٍ، وَهُوَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى بَالٍ مِنْ تَصَوُّرِهِمْ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ تَكْسِيرُهُمْ شَاعِرًا عَلَى شُعْرَاءَ، لَمَّا كَانَ فَاعِلٌ هُنَا وَإِقَاعًا مَوْجَعٌ فَعِيلٌ كُسِّرَ تَكْسِيرَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَمَارَةً وَدَلِيلًا عَلَى إِرَادَتِهِ وَأَنَّهُ مُعْنٍ عَنْهُ، وَيَدُلُّ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ طَهِيرًا قَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ أَبِي ذُوَيْبٍ قَالَ: فَإِنَّ بَنِي لِحْيَانٍ إِذَا ذَكَرْتَهُمْ نَشَأَهُمْ إِذَا أَخْنَى الزَّمَانُ طَهِيرٌ قَالَ: كَذَا رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ بِالطَّاءِ، وَيُزَوَّى طَهِيرٌ، بِالطَّاءِ الْمَعْجَمَةِ. جِ الطَّاهِرُ أَطْهَارٌ وَطَهَارَى الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ، وَثِيَابٌ طَهَارَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا طَهْرَانَ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَانٌ وَجَمْعُ الطَّهْرِ طَهْرُونَ، وَلَا يُكْسَرُ. الْأَطْهَارُ: أُنْيَامُ طَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَالطَّهْرُ: نَقِيضُ الْحَيْضِ. وَالْمَرْأَةُ طَاهِرٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَطَاهِرَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمِنَ الْعُيُوبِ، وَفِي الثَّانِي مَجَازٌ، وَرَجُلٌ طَاهِرٌ وَرَجُلٌ طَاهِرُونَ، وَنِسَاءٌ طَاهِرَاتٌ. وَفِي الْمَحْكَمِ: طَهَّرْتُ وَطَهَّرْتُ وَطَهَّرْتُ، وَهِيَ طَاهِرٌ - قُلْتُ: وَنَقَلَ الْيَذْرُ الْقَرَفِيُّ أَيْضًا ثَلَاثَ الْهَاءِ عَنِ الْأَشْنَوِيِّ -: انْقَطَعَ دَمُهَا وَرَأَتْ الطَّهْرَ وَاعْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ عِنْدَ ثَعْلَبٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: طَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ هُوَ الْكَلَامُ، وَيجوز طَهَّرْتُ، كَنَطَّهَّرْتُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَتَطَهَّرْتُ وَاطَّهَّرْتُ: اغْتَسَلْتُ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قِيلَ: طَهَّرْتُ، فَهِيَ طَاهِرٌ بِلَا هَاءٍ، وَذَلِكَ إِذَا طَهَّرْتُ مِنَ الْمَحِيضِ. وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ

(١) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: أَصْنَافُ. (٢) سُورَةُ نُوحٍ الْآيَةُ ١٤. (٣) كَذَا وَرَدَّتِ الْعِبَارَةُ بِالْأَصْلِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي النِّهَايَةِ وَاللِّسَانِ فِي سِيَاقِ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ. وَ لَفْظُهُ فِي النِّهَايَةِ: «تَعَدَّى طَوْرَهُ» أَيْ جَاوَزَ حُدُودَهُ وَحَالَهُ الَّذِي يَخْصُهُ وَيَحِلُّ فِيهِ شَرْبُهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٠

وَجَلَّ: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ فَإِذَا تَطَّهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ «١» وَ قُرِئَ «حَتَّى يَطَّهَّرْنَ» قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَ الْقِرَاءَةُ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ؛ لِأَنَّ مِنْ قَرَأَ «يَطَّهَّرْنَ» أَرَادَ انْقِطَاعَ الدَّمِ، فَإِذَا تَطَّهَّرْنَ: اغْتَسَلْنَ، فَصَيَّرَ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلَفًا، وَالْوَجْهُ أَنَّ تَكُونَ الْكَلِمَتَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَرِيدُ بِهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلَ، وَلَا يَحِلُّ الْمَسِيْسُ إِلَّا بِالْإِغْتِسَالِ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ «حَتَّى يَطَّهَّرْنَ». وَقَالَ الْمَصْنَفُ فِي الْبَصَائِرِ: طَهَّرَ، وَطَهَّرَ، وَتَطَهَّرَ بِمَعْنَى، وَطَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ طَهْرًا، وَطَهَارَةً وَطَهْرًا وَطَهْرًا وَطَهْرًا، وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ. وَ الطَّهَارَةُ ضَرْبَانِ: جَسَدِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ، وَحُمِلَ عَلَيْهِمَا أَكْثَرُ الْآيَاتِ «٢». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا «٣» أَيْ اسْتَغْتَسَلُوا الْمَاءَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

قال تعالى: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ «٤» فدلَّ باللفظين على عِدَمِ جَوَازِ وَطْئِهِنَّ إِلَّا بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالتَّطَهُّيرِ، وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ «حَتَّى يَطْهُرْنَ»، أَيْ يَفْعَلَنَّ الطَّهَارَةَ الَّتِي هِيَ الْغُسْلُ. انتهى. وفي اللسان: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا «٥» فَإِنْ مَعْنَاهُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، وَ كَانُوا إِذَا أَخَذُوا أَتْبَعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ، فَاتَّيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ «٦» يَعْنِي مِنَ الْحَيْضِ وَ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَجِرْنَ إِلَى مَا تَخْتَاجُ إِلَيْهِ نِسَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا بَعْدَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ لَا يَحْضَنَ وَ لَا يَخْتَجِرْنَ إِلَى مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَ هُنَّ مَعَ ذَلِكَ طَاهِرَاتٌ طَهَارَةَ الْأَخْلَاقِ وَ الْعِفَّةِ، فَمُطَهَّرَةٌ تَجْمَعُ الطَّهَارَةَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّ مُطَهَّرَةً أَبْلَغُ فِي الْكَلَامِ مِنْ طَاهِرَةٍ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ «٧» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَعْنَاهُ طَهَّرُوهُ مِنْ تَغْلِيقِ الْأَصْنَامِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ لِدُخُولِ السَّكِينَةِ فِيهِ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ «٨» وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَيْ «طَهَّرَا» بَيْتِي يَعْنِي مِنَ الْمَعَاصِي وَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً «٩» مِنَ الْأَدْنَسِ وَ الْبَاطِلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «١٠» يَعْنِي بِهِ تَطْهِيرَ النَّفْسِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَ مُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا «١١» أَيْ يُخْرِجُكَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَ يُنْزِعُكَ أَنْ تَفْعَلَ بِفِعْلِهِمْ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «١٢» يَعْنِي بِهِ تَطْهِيرَ النَّفْسِ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ حَقَائِقَ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مَنْ «١٣» يُطَهِّرُ نَفْسَهُ مِنْ دَرَنِ الْفَسَادِ وَ الْجَهَالَةِ وَ الْمُخَالَفَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ «١٤» أَيْ أَنْ يَهْدِيَهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ أَذْنَسٌ يَتَطَهَّرُونَ * «١٥» قَالُوا ذَلِكَ تَهْكُمًا حَيْثُ قَالَ: هُنَّ أَطَهَّرُ لَكُمْ «١٦»، وَ مَعْنَى أَطَهَّرُ لَكُمْ: أَحْلِلُ لَكُمْ. وَ طَهَّرَهُ بِالْمَاءِ تَطْهِيرًا: غَسَلَهُ بِهِ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ وَ الْأَسْمُ الطُّهْرَةُ بِالضَّمِّ. الْمُطَهَّرَةُ، بِالْكَسْرِ وَ الْفَتْحِ: إِنَاءٌ يُتَطَهَّرُ بِهِ وَ يُتَوَضَّأُ، مِثْلُ «١٧» سَطَلٍ أَوْ رَكْوَةٍ.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢. (٢) عبارة المفردات: وَ الطَّهَارَةُ ضَرْبَانِ: طَهَارَةُ جِسْمٍ وَ طَهَارَةُ نَفْسٍ وَ حَمَلٌ عَلَيْهَا عَامَةُ الْآيَاتِ. (٣) سورة المائدة الآية ٦. (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢. (٥) سورة التوبة الآية ١٠٨. (٦) سورة البقرة الآية ٢٥. (٧) سورة البقرة الآية ١٢٥. (٨) سورة الفتح الآية ٤. (٩) سورة البينة الآية ٢. (١٠) سورة البقرة الآية ٢٢٢. (١١) سورة آل عمران الآية ٥٥. (١٢) سورة الواقعة الآية ٧٩. (١٣) فِي الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ: إِلَّا مَنْ طَهَرَ نَفْسَهُ وَ تَنَقَّى مِنْ دُونَ الْفَسَادِ. (١٤) سورة المائدة الآية ٤١. (١٥) سورة الأعراف الآية ٨٢. (١٦) سورة هود الآية ٧٨. (١٧) فِي التَّهْذِيبِ: مِثْلُ قَوْسٍ أَوْ رَكْوَةٍ أَوْ قَدَحٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥١

وَ الْمُطَهَّرَةُ: الْإِدَاوَةُ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ، وَ الْجَمْعُ الْمَطَاهِرُ، قَالَ الْكُمَيْتُ - يَصِفُ الْقَطَا -: يَحْمِلُنَ قُدَامَ الْحَيَاةِ فِي أَسَاقٍ كَالْمَطَاهِرِ قُلْتُ: وَ قَبْلَهُ: عُلِقَ الْمُوضَعِيَّةُ الْقَوَاثِمُ بَيْنَ ذِي رَغَبٍ وَ بَاثِرٍ كَذَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْحَمَامِ الْهَيْدَى تَأْلِيفِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكَاتِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمُطَهَّرَةُ وَ الْمُطَهَّرَةُ: الْإِدَاوَةُ، وَ الْفَتْحُ أَعْلَى. وَ الْمُطَهَّرَةُ: بَيَّتَ يُتَطَهَّرُ فِيهِ يَشْمَلُ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ وَ الْأَسْتِنْجَاءَ. وَ الطُّهُورُ، بِالْفَتْحِ لِمَصْدَرٍ، فِيمَا حَكَى سَبْيُوهُ مِنْ «١» قَوْلِهِمْ: تَطَهَّرْتُ طَهُورًا، وَ تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا، وَ مِثْلُهُ: وَقَدْتُ وَ قُودًا. وَ قَدْ يَكُونُ الطُّهُورُ: اسْمٌ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، كَالْفُطُورِ السَّحُورِ وَ الْوُجُورِ، وَ السَّعُوطِ. وَ قَدْ يَكُونُ صِفَةً، كَالرَّسُولِ، وَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ سَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا «٢»، تَنْبِيْهًُا أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: وَ يَسْقِي مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ «٣»، قَالَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ. أَوْ الطُّهُورُ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ لِمُطَهَّرٍ لَعَنِيهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ كُلُّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «٤» فَإِنَّ الطُّهُورَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا إِلَّا وَ هُوَ يُتَطَهَّرُ بِهِ، كَالْوُضُوءِ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَ النَّشُوقُ: مَا يُسْتَنَشَقُّ بِهِ، وَ الْفُطُورُ: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ. وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَيْ الْمُطَهَّرُ، أَرَادَ أَنَّهُ طَاهِرٌ يُتَطَهَّرُ بِهِ. وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مَاءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَازِلًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعًا مِنَ الْأَرْضِ مِنْ عَيْنٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَحْرٍ، لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِأَدَمِيٍّ غَيْرِ الْأَسْتِقْيَاءِ، وَ لَمْ يُعَيَّرْ لَوْنُهُ شَيْءٌ يُخَالِطُهُ، وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ مِنْهُ، فَهُوَ طَهُورٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَاءٍ وَرَدَ، أَوْ وَرَقٍ شَجَرٍ، أَوْ مَاءٍ يَسِيلُ مِنْ كَرَمٍ فَإِنَّهُ وَ إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَيْسَ بِطَهُورٍ. وَ فِي التَّهْذِيبِ لِلنَّوَوِيِّ: الطُّهُورُ بِالْفَتْحِ: مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَ بِالضَّمِّ اسْمُ الْفِعْلِ، هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَ فِي أُخْرَى: بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ اللَّغَةِ، وَ حَكَى صَاحِبُ مَطَالِعِ

الأنوار الضمّ فيهما، و هو غريب شاذّ، انتهى. قلت: وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ» قال ابن الأثير: الطهور، بالضمّ: التطهر، و بالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوضوء و الوضوء، و السحور و السحور. و قال سيبويه: و الطهور، بالفتح يقع على الماء و المصدّر معاً، قال: فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء و ضمها، و المراد بهما التطهر و الماء الطهور، بالفتح، هو الذي يرفع الحدث و يزيل النجس؛ لأنّ فعولاً من أتيته المبالغة، فكأنه تنأى في الطهارة. و الماء الطاهر غير الطهور: هو الذي لا يرفع الحدث و لا يزيل النجس، كالمسح على الوضوء و الغسل. و في التكملة: و ما حكي عن ثعلب أنّ الطهور: ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، إن كان هذا زيادةً بيانٍ لنهايته في الطهارة، فصواب حسن، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، و قياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كقطوع و منوع غير سديد انتهى. و قال المصنّف في البصائر: قال أصحاب الشافعي: الطهور في قوله تعالى: و أنزلنا من السماء ماءً طهوراً «٥» بمعنى المطهر، قال بعضهم: هذا لا يصح من حيث

(١) في المفردات للراغب: في قولهم. (٢) سورة الإنسان الآية ٢١. (٣) سورة إبراهيم الآية ١٦. (٤) سورة الفرقان الآية ٤٨. (٥) سورة الفرقان الآية ٤٨.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٢

اللفظ، لأنّ فعولاً لا يبنى من أفعل و فعل «١»، أجاب بعضهم أنّ ذلك اقتضى التطهير من حيث المعنى، و ذلك أنّ الطاهر ضربان: ضرب لا تتعداه الطهارة، كطهارة الثوب، فإنه طاهر غير مطهر به، و ضرب تتعداه فيجعل غيره طاهراً به، فوصف الله الماء بأنّه طهور تنبيهاً على هذا المعنى، انتهى. و قال ابن دريد «٢»: يقولون طهره، كمنعه و طحره، إذا أبعدته، كما يقولون: مدحه و مدهه، أى فالحاء فيه بدل من الهاء. و طهران، بالكسر: هـ، بأصبهان «٣»: و هـ أخرى بالرّى، على فرسخين منها، و إلى إحداهما نسب محمد بن حماد الطهراني، و ابنه عبد الرحمن، و غيرهما، و قد حدثا. و من المجاز: التطهر: التنزه. تطهر من الإثم، إذا تنزه. و التطهر: الكف عن الإثم و ما لا يجزئ. و هو طاهر الأثواب، و الثياب: نزهة من مبداني الأخلاق، و به فسر قوله تعالى في مؤمنين قوم لو طح حكاية عن قولهم: إنهم أناس يتطهرون* «٤» أى يتنزهون عن إتيان الذكور، و قيل: عن أذيال الرجال و النساء. و رجل طهر الخلق، و طاهره، و الأثنى طاهرة. و إنه لطاهر الثياب، أى ليس بذى دنس في الأخلاق، قال الله تعالى: و ليأبك فطهر «٥» قيل: قلبك: و قيل: نفسك، و قيل: معناه لا تكن غادراً فتدنس - ثيابك، قال ابن سيده و يقال للغادر: دنس الثياب، و قيل: معناه فقصر؛ فإنّ تقصير الثياب طهر؛ لأنّ الثوب إذا انجز على الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة، و قصره يبعده من النجاسة، و قيل: معناه عمّلك فأصليخ. و روى عكرمة عن ابن عباس في قوله: و ليأبك فطهر: يقول: لا تلبس ثيابك على معصية و لا على فجور و كفر «٦»، و أنشد قول غيلان: إني بحمد الله لا ثوب غادر لبست و لا من خزيه أتقنع و أطهر أطهر، أضيئه تطهر تطهر، أذغمت التياء في الطاء، و اجثبت ألتف الوصيل لئلا يبتدأ بالسكن، فيمتنع، قاله الصاغاني. و كزبير: أحمد بن حسن بن أسماعيل بن طهير الموصلي المحدث، سمع يحيى الثقفي و غيره.* و مما يستدرك عليه: عن اللخاني أنّ الشاة تقدي عشرًا ثم تطهر، قال ابن سيده. هكذا استعمل اللخاني الطهر في الشاة، و هو طريف جدًّا، لا أدري عن العرب حكاية أم هو أقدم عليه. و الطهارة بالفتح - اسم يقوم مقام التطهر بالماء -: الاشتنجاء و الوضوء، و بالضمّ: فضل ما تطهرت به. و السواك مطهرة للضم. و من المجاز: التويّة طهور للمذنب، قال اللث: هي التي تكون بإقامة الحدود نحو الرجم و غيره، و قد طهره الحد. و قد طهر فلان ولده، إذا أقام سيئة خيانه، و الخيان هو التطهير، لا - ما أحدثه النصاري من صيغة الأولاد. و وادى طهر، بالضمّ: من أعظم مخاليف صيغاء، قال أحمد بن موسى حين رُفِعَ إلى صيغاء و صار إلى نقييل السوء: إذا طلعتا نقييل السوء لا ح لنا من أفق صيغاء مضطاف و مرتفع يا حَبْدًا أنت من صيغاء من بلد و حبذا وادياك الطهر و الضلع و سموا طاهراً و مطهراً و طهيراً، مصغراً. و أحمد بن عبد الرحمن بن مطاهر، بالضمّ صاحب تاريخ طليطلة، روى عنه علي بن عبد الرحمن بن بقی.

(١) زيد في المفردات للراغب: - و النص فيه، و كثيراً ما ينقل المصنّف في البصائر عنه - و إنما يبنى ذلك من فعل. (٢) الجمهرة ١ / ١٨. (٣) في القاموس: بأصفهان. (٤) سورة الأعراف ٨٢ و سورة النمل الآية ٥٦. (٥) سورة المدثر الآية ٤. (٦) قال الأزهری: و كل ما

قيل في قوله عز وجل: وَلِيَّا بَك فَطَهَّرَ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٣

وَالْحَرِيمُ الطَّاهِرِيُّ: نُسِبَ إِلَى بَعْضِ أَوْلَادِ الْأَمِيرِ طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أوردَهم الحافظُ فِي التَّبَصُّيرِ، فَرَاغَهُ. وَأَطْهَارُ: مَوْضِعٌ مِنْ حَائِلٍ بَيْنَ رَمَلَتَيْنِ بِالْقُرْبِ مِنْ جُرَادٍ. وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُقْلَدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَطْهَرِيِّ، نَسَبُهُ لِأَبِ الْأَطْهَرِ: أَحَدِ الْعَلَوِيَّةِ، كَانَ حَاجِبًا لَهُ، حَدَّثَ.

[طير]: ج ٧، ص: ١٥٣

الطَّيْرَانُ، مُحَرَّكَةٌ: حَرَكَةُ ذِي الْجَنَاحِ فِي الْهَوَاءِ بِجَنَاحَيْهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَمْهَاتِ «بِجَنَاحِهِ»، كَالطَّيْرِ مِثْلَ الْبَيْعِ، مِنْ بَاعَ يَبِيعُ وَالطَّيْرُورَةُ، مِثْلَ الصَّيْرُورَةِ مِنْ صَارَ يَصِيرُ، وَهَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَكُرَاعٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ، طَارَ يَطِيرُ طَيْرًا وَطَيْرَانًا وَطَيْرُورَةً. وَأَطَارَهُ، وَطَيْرَهُ، وَطَيْرَ بِهِ وَطَارَ بِهِ، يُعِيدُ بِالْهَمْزِ وَبِالتَّضْعِيفِ، وَبِحَرْفِ الْجَزْوَ فِي الصَّيْحَاحِ: وَأَطَارَهُ غَيْرُهُ وَطَيْرَهُ وَطَايَرَهُ بِمَعْنَى. وَالطَّيْرُ معروف: اسْمٌ لَجَمَاعَةٍ مَا يَطِيرُ، مُؤَنَّثٌ جَمْعُ طَائِرٍ، كَصَاحِبٍ وَصِيحْبٍ وَالأُنثَى طَائِرَةٌ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، قَالَه الْأَزْهَرِيُّ. وَقِيلَ: إِنَّ الطَّيْرَ أَصْلُهُ مُصْدَرُ طَارَ، أَوْ صِفَةٌ، فَخُفِّفَ مِنْ طَيْرٍ، كَسَيِّدٍ، أَوْ هُوَ جَمْعٌ حَقِيقَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، أَوْ اسْمٌ جَمْعٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ، قَالَه شَيْخُنَا. قُلْتُ: وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الطَّائِرُ أَيْضًا اسْمًا لِلْجَمْعِ كَالْجَمَلِ وَالبَقَرِ. وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، كَذَا زَعَمَهُ قُطْرُبٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ بِهِ الْمَصْدَرُ وَقُرِئَ: فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ «١». وَقَالَ ثَعْلَبٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ لِلوَاحِدِ: طَائِرٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَأَجَازَ أَنْ يُقَالَ طَيْرٌ لِلوَاحِدِ، وَجِئْتُ أَيْ جَمَعَهُ عَلَى طُيُورٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَجَمْعُ الطَّائِرِ أَطْيَارٌ، وَهُوَ أَحَدٌ مَا كُسِّرَ عَلَى مَا يُكْسَرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الطُّيُورُ جَمْعُ طَائِرٍ كَسَاجِدٍ وَسُجُودٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الطَّائِرُ: جَمْعُهُ طَيْرٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصِيحْبٍ، وَجَمْعُ الطَّيْرِ طُيُورٌ وَأَطْيَارٌ، مِثْلُ فَرَخٍ وَأَفْرَاحٍ، ثُمَّ قَوْلُهُ: «بِجَنَاحَيْهِ» إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الطَّيْرَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجَنَاحَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْيِيدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الطَّيْرَانَ فِي غَيْرِ ذِي الْجَنَاحِ «٢»، كَقَوْلِ الْعَبْرِيِّ: طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا وَمِنْ أَيْبَاتِ الْكِتَابِ: وَطُرْتُ بِمُنْصَلِي فِي يَعْمَلَاتٍ وَتَطَايَرُ الشَّيْءُ: تَفَرَّقَ وَذَهَبَ وَطَارَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ: «حَتَّى تَطَايَرَتْ شُتُونُ رَأْسِهِ» أَيْ تَفَرَّقَتْ فَصَارَتْ قِطْعًا، كَاسْتَبَارَ وَطَارَ، شَاهِدُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَقَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا اغْتِيلَ أَوْ اسْتُطِيرَ» أَيْ ذَهَبَ بِهِ بِسُرْعَةٍ، كَأَنَّ الطَّيْرَ حَمَلْتُهُ أَوْ اغْتَالَهُ أَحَدٌ، وَشَاهِدُ الثَّانِي حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الشُّؤْمَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ، فَطَارَتْ شِقَّةُ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةُ فِي الْأَرْضِ» أَيْ كَأَنَّهَا تَفَرَّقَتْ وَتَقَطَّعَتْ قِطْعًا مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ. وَتَطَايَرُ الشَّيْءُ: طَالَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ شَعَرَ رَأْسُكَ» أَيْ طَالَ وَتَفَرَّقَ، كَطَارَ، يَقَالُ: طَارَ الشَّعْرُ، إِذَا طَالَ، وَكَذَا السَّنَامُ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَأَنْشَدَ الصَّاعِقَانِي لَأَبِي النَّجْمِ: وَقَدْ حَمَلْنَ الشَّحْمَ كُلَّ مُحْمِلٍ وَطَارَ جَنَى السَّنَامِ الْأَمِيلِ وَيُرْوَى «وَقَامَ». وَتَطَايَرُ السَّحَابُ فِي السَّمَاءِ، إِذَا عَمَّهَا وَتَفَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا وَانْتَشَرَ. مِنَ الْمَجَازِ: هُوَ سَاكِنُ الطَّائِرِ، أَيْ وَقُورٌ، لَا حَرَكَةَ لَهُ

(١) سورة آل عمران الآية ٤٩. (٢) هذا قول ابن جنى فى تفسيره لقوله تعالى: وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَفْظُهُ بِجَنَاحَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلَفْظُهُ، فِي النِّهَايَةِ: «تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ» يَعْنِي أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَيَانَ الشَّرِيعَةِ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مُشْكِلٌ فَضَرَبَ ذَلِكَ مِثْلًا، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَهُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَحْكَامَ الطَّيْرِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ وَ مَا يَحْرَمُ وَ كَيْفَ يَذْبَحُ وَ مَا الَّذِي يَفْدَى مِنْهُ الْمَحْرَمُ إِذَا أَصَابَهُ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَرِدْ أَنَّ فِي الطَّيْرِ عِلْمًا سِوَى ذَلِكَ عِلْمُهُمْ إِيَّاهُ أَوْ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَاطَوْا زَجَرَ الطَّيْرِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٤

حَتَّى كَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ لَسَكَنَ ذَلِكَ الطَّائِرُ؛ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ فَتَحَرَّكَ أَذْنَى حَرَكَةٍ لَفَرَّ «١» ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ لَمْ يَسْكُنْ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: «إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ الطَّيْرَ فَوْقَ رُؤُوسِنَا»، أَيْ كَأَنَّ الطَّيْرَ وَقَعَتْ فَوْقَ رُؤُوسِنَا،

فَنَحْنُ نَشِيكُنْ وَلَا تَتَحَرَّكَ خَشِيَّةً مِنْ نَفَارِ ذَلِكَ الطَّيْرِ. كَذَا فِي اللِّسَانِ. قُلْتُ: وَكَذَا قَوْلُهُمْ رُزِقَ فُلَانٌ شَيْئًا مِنَ الطَّائِرِ، وَخَفَضَ الْجَنَاحَ. وَطُيُورُهُمْ سَوَاكِينُ، إِذَا كَانُوا قَارِّينَ، وَعَكْسُهُ: شَالَتْ نَعَامَتُهُمْ، كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَالطَّائِرُ: الدَّمَاعُ، أَنَشَدَ الْفَارَسِيُّ: هُمْ أَنْشَبُوا صُمَّ الْقَنَا فِي نُحُورِهِمْ وَبِيضًا تَقِيضُ الْبَيْضَ مِنْ حَيْثُ طَائِرٌ عَنَى بِالطَّائِرِ الدَّمَاعُ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ قِيلَ لَهُ فَرْخٌ، قَالَ: وَنَحْنُ كَشَفْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّبِيِّ هِيَ الْأُمُّ تَغْسِي كُلَّ فَرْخٍ مُتَفَنِّي عَنَى بِالْفَرْخِ الدَّمَاعُ، وَقد تَقَدَّمَ. وَمن الْمَجَازِ: الطَّائِرُ: مَا تَيَمَّنَّتْ بِهِ، أَوْ تَشَاءَتْ، وَأَصْلُهُ فِي ذِي الْجَنَاحِ، وَقَالُوا لِلشَّيْءِ يَتَطَيَّرُ بِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ: طَائِرُ اللَّهِ لَا طَائِرَكَ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: مَعْنَاهُ فَعَلَ اللَّهُ بِحُكْمِهِ لَا فِعْلَكَ وَمَا تَتَخَوَّفُهُ. بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. وَجَرَى لَهُ الطَّائِرُ بِأَمْرِ كَذَا. وَجَاءَ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ «٢»، أَيْ الشُّؤْمُ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ «٣» هُوَ الَّذِي وَعَدُوا بِهِ فِي الْآخِرَةِ لَا مَا يَنَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ أَبُو عِيَسَى: الطَّائِرُ عِنْدَ الْعَرَبِ: لِحَظٌّ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْبَحْتَ، إِنَّمَا قِيلَ لِلْحَظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ طَائِرٌ، لِقَوْلِ الْعَرَبِ: جَرَى لَهُ الطَّائِرُ بِكَذَا مِنَ الشَّرِّ، عَلَى طَرِيقِ الْفَالِ وَالطَّيْرَةِ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا كَانَ لَهُ سَبَبًا. وَقِيلَ: الطَّائِرُ: عَمَلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي قُلِدَهُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ. وَقِيلَ: رِزْقُهُ، وَقِيلَ: شَقَاؤُهُ وَسَعَادَتُهُ، وَبُكِّلَ مِنْهَا فُسْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ «٤». قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالأَصْلُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَّمَ قَبْلَ خَلْقِهِ ذُرِّيَّتَهُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِتَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَعِلْمِ الْمُطِيعِ مِنْهُمْ وَالْعَاصِيِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ «٥»، فَكَتَبَ مَا عَلَّمَهُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَضَى بِسَعَادَةِ مَنْ عَلَّمَهُ مُطِيعًا، وَشَقَاوَةِ مَنْ عَلَّمَهُ عَاصِيًا، فَصَارَ لِكُلِّ مَنْ عَلَّمَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ حِسَابِهِ «٦»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ. وَالطَّيْرَةُ: بِكَسْرِ فَتْحٍ، وَالطَّيْرَةُ بِكَسْرِ الْيَاءِ «٧»، لَغَةٌ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَالطَّوْرَةُ، مِثْلُ الْأَوَّلِ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَهُوَ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي: مَا يَتَشَاءُ بِهِ مِنَ الْفَالِ الرَّدِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْفَالَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ» وَفِي آخَرٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ: الطَّيْرَةُ وَالْحَسَدُ وَالظَّنُّ»، قِيلَ: فَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُصَحِّحْ «٨». وَقَدْ تَطَيَّرَ بِهِ وَمِنْهُ، وَفِي الصِّحَاحِ: تَطَيَّرْتُ مِنَ الشَّيْءِ وَبِالشَّيْءِ، وَالاسْمُ مِنَ الطَّيْرَةِ، مِثَالُ الْعَبْتِ، وَقد تُسَكَّنُ الْيَاءُ، انْتَهَى. وَقِيلَ: اطَّيَّرَ، مَعْنَاهُ: تَشَاءَمَ، وَأَصْلُهُ تَطَيَّرَ. وَقِيلَ لِلشُّؤْمِ: طَائِرٌ، وَطَيْرٌ، وَطَيْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا عِيَافَةُ الطَّيْرِ وَزَجْرُهَا، وَالتَّطَيَّرُ بِنَارِجِهَا، وَنَعِيقُ غُرَابِهَا «٩»، وَأَخَذَهَا ذَاتَ الْبَسَارِ إِذَا أَثَارُوهَا، فَسَمَوْا الشُّؤْمَ طَيْرًا وَطَائِرًا وَطَيْرَةً، لِتَشَاؤُمِهِمْ بِهَا «١٠»، ثُمَّ أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَيْرَتَهُمْ بِهَا بَاطِلَةٌ، وَقَالَ: «لَا

(١) عَنْ اللِّسَانِ وَبِالأَصْلِ «فَر». (٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٣١. (٣) قَالَ الرَّاعِبُ فِي الْمَفْرَدَاتِ: أَيْ شُؤْمُهُمْ مَا قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ. (٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ ١٣. (٥) نَصُّ التَّهْذِيبِ: وَعِلْمُ الْمُطِيعِ مِنْهُمْ مِنَ الْعَاصِينَ، وَالظَّالِمِ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّازِلِ لَهَا. (٦) فِي التَّهْذِيبِ: عِنْدَ إِنْشَائِهِ. (٧) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: بِكَسْرِ الْيَاءِ، هَكَذَا بِخَطِّهِ، وَصَوَابُهُ بِسُكُونِ الْيَاءِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ الصَّحَاحِ ١٥». (٨) النِّهَايَةُ: فَلَا تَحْقُقْ. (٩) التَّهْذِيبُ: وَنَعِيقُ غُرَابِهَا. (١٠) زَيْدٌ فِي التَّهْذِيبِ: وَبِأَفْعَالِهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٥

عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ «١» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَأَصْلُ الْفَالِ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ يَسْمَعُهَا عَلِيلٌ، فَيَتَأَوَّلُ «٢» مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى بُرُوئِهِ، كَأَن سَمِعَ مَنَادِيًّا نَادَى رَجُلًا اسْمُهُ سَالِمٌ وَهُوَ عَلِيلٌ، فَأَوْهَمَهُ سَلَامَتُهُ مِنْ عِلَّتِهِ «٢»، وَكَذَلِكَ الْمُضِلُّ يَسْمَعُ رَجُلًا يَقُولُ: يَا وَاحِدٌ، فَيَجِدُ ضَالَّتَهُ، وَالطَّيْرَةُ مُضَادَّةٌ لِلْفَالِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ مَذْهَبَهَا فِي الْفَالِ وَالطَّيْرَةِ وَاحِدًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَالُ وَاسْتَحْسَنَتْهُ، وَابْتَدَلَتِ الطَّيْرَةَ وَنَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: [وَهُوَ مُصَدَّرٌ] «٣» تَطَيَّرَ طَيْرَةً، وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً، [و] «٣» لَمْ يَجِءْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا، قَالَ: وَأَصْلُهُ فِيمَا يَقَالُ: التَّطَيَّرُ بِالسَّوَانِحِ وَبِالْبُورَاحِ مِنَ الطُّبَاءِ وَالطَّيْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَأَنَّكَ يَصِيدُهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرُّ وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، وَلَا دَفْعِ ضَرَرٍ. وَأَرْضُ مَطَارَةٍ، بِالْفَتْحِ: كَثِيرَةُ الطَّيْرِ، وَأَطَارَتْ أَرْضُنَا. وَبُئْرُ مَطَارَةٍ: وَاسِعَةُ الْفَمِ، قَالَ الشَّاعِرُ: كَانَ خَفِيفَهَا إِذْ بَرَّكَوْهَا هُوِيُّ الرِّيحِ فِي حَفْرِ مَطَارٍ وَيَقَالُ: هُوَ طُيُورٌ قُيُورٌ، أَيْ حَدِيدٌ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ. وَمن الْمَجَازِ: يُقَالُ: فَرَسٌ مَطَارٌ، وَطَيَارٌ، أَيْ حَدِيدُ الْفُؤَادِ مَاضٍ، كَادَ أَنْ يُشَيِّطَ تَطَارَ مِنْ شِدَّةِ عَدُوِّهِ. الْمُشَيِّطُ: السَّاطِعُ الْمُشَيَّرُ يَقَالُ: صُيِّحَ مُشَيِّطٌ، أَيْ سَاطِعٌ مُشَيَّرٌ. وَاسِيطَارُ الْغُبَارِ، إِذَا انْتَشَرَ فِي الْهَوَاءِ، وَغُبَارٌ مُشَيِّطٌ: مُشَيَّرٌ، وَفِي حَدِيثِ بَنِي قُرَيْظَةَ: وَ

هَيَّانَ عَلَى سِرَّاهُ بَنَى لُؤَى حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسَيِّطِيرٌ أَيْ مُتَشَتِّرٌ مُتَمَرِّقٌ، كَأَنَّهُ طَارَ فِي نَوَاحِيهَا. وَ الْمُسَيِّطِيرُ: الْهَائِجُ مِنَ الْكِلَابِ وَمِنَ الْإِبِلِ، يُقَالُ: أَجْعَلْتُ الْكَلْبَةَ. وَ اسَيَّطَارَتْ، إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلُ، وَ خَالَفَهُ اللَّيْثُ، فَقَالَ: يُقَالُ لِلْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ: هَائِجٌ، وَ لِلْكَلْبِ مُسَيِّطِيرٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: اسَيَّطَارَ الْفَجْرُ وَ غَيْرُهُ، إِذَا انْتَشَرَ فِي الْأُفُقِ ضَوْؤُهُ فَهُوَ مُسَيِّطِيرٌ، وَ هُوَ الصُّبْحُ الصَادِقُ الْبَيِّنُ الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجَمَاعَ، وَ بِهِ تَحِلُّ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَ أَمَّا الْمُسَيِّطِيلُ، بِلَامٍ، فَهُوَ الْمُسَيِّدُ الَّذِي يُشَبَّهُ بِذَنْبِ السُّرْحَانِ، وَ هُوَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَ لَا يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئاً. وَ مِنَ الْمَجَازِ: اسَيَّطَارَ لَشَوْقٌ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ الشَّقُّ، أَيْ وَ اسَيَّطَارَ الشَّقُّ، وَ عُبِّرَ فِي الْأَسَاسِ بِالصَّدْعِ، أَيْ فِي الْحَائِطِ: ارْتَفَعَ وَ ظَهَرَ «٤». وَ اسَيَّطَارَ لِحَائِطٌ: انْصَدَعَ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ اسَيَّطَارَ لَسَيْفٌ: سَلَّهُ وَ انْتَرَعَهُ مِنْ غَمِّهِ مُسَرِّعاً، قَالَ رُؤْبَةُ: إِذَا اسَيَّطِيرَتْ مِنْ جُفُونِ الْأَعْمَادِ فَقَانَ بِالصَّعِقِ يَرَابِيعُ الصَّادِ وَ يَرَوِي «إِذَا اسَيَّطِيرَتْ». وَ اسَيَّطَارَتْ الْكَلْبَةُ وَ أَجْعَلَتْ: أَرَادَتِ الْفَحْلَ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً. وَ اسَيَّطِيرَ الشَّيْءُ: طِيرَ، قَالَ الرَّاجِزُ: إِذَا الْعَبْرُ الْمُسَيَّطَارُ انْعَقَا وَ اسَيَّطِيرَ فَلَانٌ سَيَّطَارَ اسَيَّطَارَةً، إِذَا دُعِرَ، قَالَ عَنَتْرَةُ يَخَاطِبُ عُمَارَةَ بْنَ زِيَادٍ: مَتَى مَا تَلْقَيْنِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفُ رَوَانِفُ أَلْيَيْكَ وَ تُسَيَّطَارَا وَ اسَيَّطِيرَ لَفَرَسٌ اسَيَّطَارَةً، إِذَا أُسْرِعَ فِي الْجَرَى، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي اللَّسَانِ وَ التَّكْمِلَةِ: أُسْرِعَ الْجَرَى، فَهُوَ مُسَيَّطَارٌ، وَ قَوْلُ عَدِي:

(١) عَنْ اللَّسَانِ، وَ بِالْأَصْلِ «وَلَا هَامَ». (٢) عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ: فَتَوَهَّمَهُ بِسَلَامَتِهِ مِنْ عِلْتِهِ. (٣) زِيَادَةُ عَنْ النَّهْيَةِ. (٤) نَصُّ الْأَسَاسِ: وَ اسَيَّطَارَ الصَّدْعُ فِي الْحَائِطِ: ظَهَرَ وَ انْتَشَرَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٦

كَأَنَّ رِيْقَهُ شُؤْبُوبٌ غَادِيَةٌ لَمَّا تَفَقَّى رَقِيبُ النَّفْعِ مُسَيَّطَارًا أَرَادَ مُسَيَّطَارًا، فَحَذَفَ النَّاءَ، كَمَا قَالُوا اسَيَّطَعَتْ وَ اسَيَّطَعَتْ، وَ رَوَى «مُضِيَّ طَارًا» بِالصَّادِ. وَ الْمُطِيرُ، كَمُعْظَمِ: الْعُودُ، قَالَ ابْنُ جَنِّي، وَ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِلْعَجْرِ السَّلُولِيِّ، أَوْ لِلْعَدِيلِ بْنِ الْفَرَخِ: إِذَا مَا مَشَتْ نَادَى بِمَا فِي ثِيَابِهَا ذِكِّي الشَّدَى وَ الْمُنْدَلِيَّ الْمُطِيرُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُطِيرُ يَدُلًّا مِنَ الْمُنْدَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُنْدَلِيَّ الْعُودَ الْهِنْدِيَّ أَيْضًا «١»، وَ قِيلَ: الْمُطِيرُ ضَرْبٌ مِنْ صِنْعَتِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. أَوْ الْمُطِيرُ: هُوَ الْمُطَرَّى مِنْهُ، مَقْلُوبٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَ لَا يُعْجِبُنِي وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ الْمَشْقُوقُ الْمَكْسُورُ مِنْهُ، وَ بِهِ فُسِّرَ الْبَيْتُ السَّابِقُ. وَ الْمُطِيرُ - وَ فِي التَّكْمِلَةِ: الْمُطِيرَةُ - ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ. وَ الْإِنْطِيَارُ: الْإِنْشِقَاقُ وَ الْإِنْصِدَاعُ. وَ فِي الْمَثَلِ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ: طَارَ طَائِرُهُ، وَ ثَارَ ثَائِرُهُ، وَ فَارَ فَائِرُهُ، إِذَا غَضِبَ. وَ الْمُطِيرَةُ، كَمَدِينَةٍ: دُ، قُرْبَ سِرٍّ مَنْ رَأَى. وَ طِيرُهُ بِالْكَسْرِ: هُ، بِدَمَشَقٍ، مِنْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّيْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي الْجَهْمِ أَحْمَدَ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ] «٢» طَلَّابِ الْمَشْغَرَانِيِّ «٣»، كَذَا فِي التَّبَيُّنِ، وَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ التَّمِيمِيُّ التَّفَفِيُّ. وَ طِيرٌ، بِلَا هَاءٍ: عَ كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ. وَ طِيرِي، كَصِيرِي: هُ، بِأَصْفَهَانَ، وَ هُوَ طِيرَانِي، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَ الْخَطِيبُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسِحِ الْأَصْبَهَانِيِّ، تَلَا عَلَيْهِ الْهُذَلِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَيْخٌ لِإِسْمَاعِيلِ التَّمِيمِيِّ، وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ «٤» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، الطَّيْرَانِيُّونَ الْمُحَدِّثُونَ. وَ أَطَارَ الْمَالُ وَ طِيرَهُ بَيْنَ الْقَوْمِ: قَسَمَهُ، فَطَارَ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمُهُ، أَيْ صَارَ لَهُ، وَ خَرَجَ لَهُ بِهِ سَهْمُهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ يَذْكُرُ مِيرَاثَ أَخِيهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَ حِيَازَةَ كُلِّ ذِي سَهْمٍ مِنْهُ سَهْمُهُ: تَطِيرُ عَدَائِدُ الْأَشْرَاكِ شَفْعًا وَ تَرَأً وَ الزَّعَامَةُ لِلْغُلَامِ وَ الْأَشْرَاكِ: الْأَنْصَبَاءُ. وَ فِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاطَرْتُ الْحُلَّةَ بَيْنَ نِسَائِي»، أَيْ فَرَّقْتُهَا بَيْنَهُنَّ وَ قَسَمْتُهَا فِيهِنَّ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ قِيلَ: الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الطَّائِرُ: فَرَسٌ قَتَادَةُ بْنُ جَرِيرٍ «٥» بِنِ إِسَافِ السَّدُوسِيِّ. وَ الطَّيَارُ: فَرَسٌ أَبِي رَيْسَانَ الْخَوْلَانِيِّ، ثُمَّ الشَّهَابِيُّ، وَ لَهُ يَقُولُ: لَقَدْ فَضَّلَ الطَّيَارُ فِي الْخَيْلِ أَنَّهُ يَكْرُ إِذَا خَاسَتْ خَيُْولُ وَ يَحْمِلُ وَ يَمُضِي عَلَى الْمُرَانِ وَ الْعَضْبِ مُقَدِّمًا وَ يَحْمِي وَ يَحْمِيهِ الشَّهَابِيُّ مِنْ عُلٍّ كَذَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ. وَ طِيرَ الْفَحْلُ الْإِبِلَ: أَلْقَحَهَا كُلَّهَا، وَ قِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا أَعْجَلَتْ اللَّفْحَ، وَ قَدْ طِيرَتْ هِيَ لَقَحًا وَ لَقَاحًا كَذَلِكَ، إِذَا عَجَلَتْ بِاللَّقَاحِ وَ أَنْشَدَ: طِيرَهَا تَعْلُقُ الْإِلْقَاحَ فِي الْهَيْجِ قَبْلَ كَلْبِ الرِّيَّاحِ وَ مِنَ الْمَجَازِ فِيهِ طِيرُهُ، بَفَتْحٍ فَسْكَونٍ، وَ طَيْرُورُهُ، مِثْلُ صَيْرُورِهِ، أَيْ خِفَّهُ وَ طَيْشُ، قَالَ الْكُمَيْتُ: وَ حِلْمُكَ عَزٌّ إِذَا مَا حَلُمْتَ وَ طَيْرْتُكَ الصَّابُ وَ الْخَنْظَلُ

(١) قَالَ ابْنُ بَرِي: الْمُنْدَلِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْدَلٍ بَلَدٍ بِالْهِنْدِ يَجْلِبُ مِنْهُ الْعُودُ. (٢) زِيَادَةُ عَنْ اللَّبَابِ وَ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ. (٣) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ بِالْأَصْلِ «الْمَشْغَرَانِيُّ» بِالْفَاءِ. (٤) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «أَبُو الْعَبَّاسِ» وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَادَّةِ «طَارَ» وَ نَسَبَهُ هُنَاكَ إِلَى قَرْيَةٍ «طَر» وَ قَدْ نَبَهْنَا

إلى وروده هنا ونسبته إلى قرية طيرا. (٥) في التكملة: حريز.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٧

و منه قولهم: ازجُرْ أَخْنَاءَ طَيْرِكَ، أى جوانب خَفَّتِكَ و طَيْشِكَ، وفي صِفَةِ الصَّحَابِيَّةِ رضوان الله عليهم: كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، أى سَاكِتُونَ هَيَّيَّةً، وَصِفَهُمُ بالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَفَّةٌ وَطَيْشٌ، وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا كَانُوا هَادِئِينَ سَاكِتِينَ: كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الطَّيْرَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ سَاكِتٍ مِنَ الْمَوَاتِ، فَضَرَبَ مَثَلًا لِلْإِنْسَانِ وَقَارِهِ وَسُكُونِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَصْلُهُ أَنَّ الْغُرَابَ يَقَعُ عَلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ، فَيُلْقِطُ مِنْهُ «١» الْحَلَمَةَ وَالْحَمَانَةَ، أى الْقَرَادَ، فَلَا يَتَحَرَّكُ الْبَعِيرُ، أى لَا يَحْرُكُ رَأْسَهُ لئَلَّا يَنْفِرَ عَنْهُ الْغُرَابُ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ» كَمَا فِي الْحَدِيثِ، أى لَا يَشْتَقِرُّ تَأْوِيلُهَا حَتَّى تُعْبَرْ، يَرِيدُ أَنَّهَا سَرِيعَةُ السُّقُوطِ إِذَا عُبِرَتْ «٢». وَمُطْعِمُ طَيْرِ السَّمَاءِ: لَقَبُ شَيْئَةٍ الْحَيْدُ؛ نَحَرَ مَائَةِ بَعِيرٍ فَرَّقَهَا عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ. فَأَكَلَتْهَا الطَّيْرُ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْخِصْبِ وَكَثْرَةِ الْخَيْرِ، قَوْلُهُمْ: «هُمْ فِي شَيْءٍ لَا يَطِيرُ غُرَابُهُ». وَيُقَالُ أَطِيرَ الْغُرَابُ، فَهُوَ مُطَارٌ، قَالَ النَّبِغَةُ: وَلَرَهْطٍ حَرَابٍ وَقَدْ سَوَّرَهُ فِي الْمَجْدِ لَيْسَ غُرَابُهَا بِمُطَارٍ وَالطَّيْرُ: الْأَسْمُ مِنَ النَّطِيرِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُ اللَّهِ، كَمَا يَقَالُ: لَا أَمْرَ إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: أَنْشَدَنَاهُ الْأَحْمَرُ: تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُنْطِيرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ بَلَى شَيْءٍ يُوَافِقُ بَعْضُ شَيْءٍ أَحَابِينَا وَبَاطِلُهُ كَثِيرٌ «٣» وَالطَّيْرُ: الْحَظُّ، وَ طَارَ لَنَا: حَصَلَ نَصَبٌ بَيْنَنَا مِنْهُ. وَالطَّيْرُ: الشُّؤْمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكَ وَطَيْرَاتِ الشَّبَابِ، أَى زَلَّاتِهِمْ، جَمْعُ طَيْرَةٍ. وَغُبَارُ طَيْرٍ: مُنْتَشِرٌ. وَاسْتِطَارَ الْبَلَى فِي الثُّوبِ، وَالصَّدْعُ فِي الزُّجَاجَةِ: تَبَيَّنَ فِي أَجْزَائِهِمَا. وَاسْتِطَارَتِ الزُّجَاجَةُ: تَبَيَّنَ فِيهَا الْأَنْصَادُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا. وَاسْتِطَارَ الشَّرُّ: انْتَشَرَ. وَاسْتِطَارَ الْبِرُّ: انْتَشَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ. وَطَارَتِ الْإِبِلُ بَادَانِهَا، وَفِي التَّكْمِلَةِ: بَادَانِهَا؛ إِذَا لَقِحتْ. وَطَارُوا سِرَاعًا: ذَهَبُوا. وَمُطَارٌ، وَمُطَارٌ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: مَوْضِعَانِ «٤»، وَ اخْتَارَ ابْنُ حَمَزَةَ ضَمَّ الْمِيمِ، وَ هَكَذَا أَنْشَدَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى مُطَارٍ وَالرَّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَ سَيَذَكُرُ فِي «مَطَرٍ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُطَارٌ: وَادٍ مَا بَيْنَ السَّرَاهِ وَالطَّائِفِ. وَالْمُسِطَارُ مِنَ الْخَمْرِ: أَصْلُهُ مُسِطَارٌ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: طِيرِي بِمَخْرَاقٍ أَشَمَّ كَأَنَّهُ سَلِيمٌ رِمَاحٍ لَمْ تَنْلُهُ الزَّعَانِفُ «٥» فَسَرَهُ فَقَالَ: طِيرِي، أَى اعلَقِي بِهِ. وَ ذُو الْمَطَارَةِ، جَبَلٌ. وَفِي الْحَدِيثِ «رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَنَّهُ» أَى يُجْرِيهِ فِي الْجِهَادِ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الطَّيْرَانِ.

(١) الصَّحاح: فَيُلْقِطُ مِنْهُ. (٢) قَوْلُهُ: تُعْبَرْ.. وَ عُبِرَتْ «ضَبَطَتْ عَنِ النَّهَايَةِ بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَ ضَبَطَتْ بِتَشْدِيدِهَا فِي اللَّسَانِ. (٣) الْبَيْتَانِ فِي الْحَيَوَانِ لِلْجَا حَظٍّ مِنْ أَيْتَاتِ قَالِهَا زَبَانُ بْنُ سِيَارِ بْنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ ٣/ ٤٤٧. وَ كَانَ قَدْ خَرَجَ مَعَ النَّابِغَةِ يَرِيدَانِ الْغَزْوِ، قَالِهَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ تِلْكَ الْغَزْوِ سَالِمًا غَانِمًا. (٤) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ فِي تَرْجُمَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ: مَطَارٌ بِالضَّمِّ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الطَّائِفِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تَبَالَةِ لَيْلَتَانِ. وَ مَطَارٌ بِالْفَتْحِ وَ الْبِنَاءِ عَلَى الْكُسْرِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الدَّهْنَاءِ وَ الصَّحَانِ. (٥) الْمَخْرَاقُ: الْكَرِيمُ، وَ الزَّعَانِفُ: يَعْنِي بِهَا النِّسَاءُ الزَّعَانِفُ أَى لَمْ يَتَزَوَّجَ لَنِيْمَةً قَطْ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٨

و فِي حَدِيثٍ وَابِصِيَّةٍ: «فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ» أَى مَالَ إِلَى جَهَةِ يَهْوَاهَا، وَ تَعَلَّقَ بِهَا. وَ الْمَطَارُ: مَوْضِعُ الطَّيْرَانِ. وَ إِذَا دُعِيَتِ الشَّاةُ قِيلَ: طَيْرَ طَيْرٌ، وَ هَذِهِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ. وَ الطَّيَارُ: لَقَبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَ الطَّيَارُ بْنُ الدِّيَالِ: فِي نَسَبِ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ الصَّحَابِيِّ. وَ أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الطَّيْرِيِّ الْقَصَيرِيِّ الضَّرِيرِ، سَمِعَ ابْنَ الْبَطْرِ، وَ تُوفِّيَ فِي الْأَرْبَعِينَ وَ خَمْسِمِائَةٍ. وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الطَّيْرِ الْمُقَرِّي بِحَلَبَ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْهَذَلِيُّ. وَ الطَّائِرُ: مَاءٌ لَكَعْبِ بْنِ كِلَابٍ.

فَصْلُ الطَّاءِ: ج ٧، ص: ١٥٨

إشارة

المعجمة مع الراء

[ظَارَ:] ج ٧، ص: ١٥٨

الظُّرُّ، بالكسْرِ مهموزاً: العاطفة على وَلَدٍ غَيْرِهَا، وَنَصُّ الْمُحَكَّمِ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا الْمُرْضِيَّةُ لَهُ فِي، وَنَصُّ الْمُحَكَّمِ: مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، كَالْإِبِلِ، لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ج: أَظُورٌ، كَأَفْلَسٍ، وَأَطَارٌ، كَأَيَّارٍ، وَظُورٌ، بِالضَّمِّ ممدوداً، وَظُورَةٌ، بزيادة الهاء، كَالْفُحُولَةِ وَالبُعُولَةِ، وَظُورٌ «١» كَرُخَالٍ، وَهَذِهِ مِنَ الْجَمْعِ الْعَزِيزِ، وَقَرَأْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْمُقَيَّدِينَ مَا نَصَّهُ: مَا سَجَعْنَا كَلِمًا غَيْرَ ثَمَانٍ هُنَّ جَمْعٌ وَهِيَ فِي الْوِزْنِ فِعَالٌ فَتَوَامٌ وَدُرَابٌ وَفَرَارٌ وَغَرَارٌ وَغَرَامٌ وَرُخَالٌ وَظُورٌ جَمْعُ ظُرٍّ وَبَسَاطٌ جَمْعُ بُسْطٍ هَكَذَا فِيمَا يُقَالُ وَظُورَةٌ «٢» كَهَمْزَةٍ، وَهُوَ عِنْدَ سَبِيوهِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ كَفُرْهِيَّةٍ لِأَنَّ فِعْلًا لَيْسَ مِمَّا يُكْسَرُ عَلَى فُعْلَةٍ عِنْدَهُ. وَقِيلَ: جَمْعُ الظُّرِّ مِنَ الْإِبِلِ ظُورٌ، وَمِنَ النِّسَاءِ ظُورَةٌ. وَنَاقَةُ ظُورٌ: لَا زِمَةٌ لِلْفَصِيلِ أَوْ الْبُؤَى، وَقِيلَ: مَعْطُوفَةٌ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا. وَقَدْ طَارَهَا عَلَيْهِ كَمَنْعٍ يَطَّارُهَا طَارًّا، بِالْفَتْحِ وَظَّارًا كَكِتَابٍ، أَيْ عَطَفَهَا. وَأَطَّارَهَا، وَظَاءَرَهَا مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ وَالمُفَاعَلَةِ، فَطَّارَتْ هِيَ، أَيْ عَطَفَتْ عَلَى الْبُؤَى، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَكَذَلِكَ أَطَّارَتْ. مُشَدَّدًا ممدوداً، كَذَا هُوَ فِي نَسَخَتِنَا، أَوْ أَطَّارَتْ عَلَى افْتَعَلَتْ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ. وَهِيَ الظُّورَةُ، بِالضَّمِّ ممدوداً، وَتَفْسِيرُ يَعْقُوبَ لِقَوْلِ رُؤْبَةٍ: إِنْ تَمِيمًا لَمْ يُرَاضِعْ مُسَبَّحًا بَأَنَّهُ لَمْ يُدْفَعْ إِلَى الظُّورَةِ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الظُّورَةُ هُنَا مَصْدَرًا، وَأَنْ تَكُونَ جَمْعَ ظُرٍّ، كَمَا قَالُوا الْفُحُولَةَ وَالبُعُولَةَ. وَبَيْنَهُمَا مُطَاءَرَةٌ، أَيْ كَلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ظُورٌ صَاحِبِهِ. وَظَاءَرَتْ «٣»، الْمَرْأَةُ، بوزن فاعَلَتْ: اتَّخَذَتْ وَلَدًا تُرَضِّعُهُ. وَأَطَّارَ لَوْلَدِهِ ظُورًا - عَلَى افْتَعَلَ، أَدْغَمَتِ التَّاءُ «٤» فِي بَابِ الْافْتِعَالِ، فَحَوَّلَتْ ظَاءً؛ لِأَنَّ الظَّاءَ مِنْ فِخَامِ حُرُوفِ الشَّجَرِ الَّتِي قَرَّبَتْ «٥» مَخَارِجُهَا مِنَ التَّاءِ، فَضَمُّوا إِلَيْهَا حَرْفًا فَخَمًا مِثْلَهَا؛ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى اللِّسَانِ؛ لِتَبَايُنِ مَدْرَجَةِ الْحُرُوفِ الْفِخَامِ مِنْ مَدَارِجِ الْحُرُوفِ الْخُفِّ «٦» - أَيْ اتَّخَذَهَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ اضْطَّارَ «٧» بَدَلَ أَطَّارَ.

(١) بهامش المطبوعة الكويتية: «لم يرد هذا الجمع في القاموس المطبوع» وقد وردت في نسخ القاموس التي بيدي، ولعل نسخة أخرى وقعت بيد محقق النسخة الكويتية لم ترد فيها اللفظة. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: كهَمْزَةٍ، الذي في اللسان مضبوط كسفرة وهو الذي يقتضيه قوله: وهو عند سبيويه اسم للجمع كفره، فإن فره وزان سفره لا همزة كما صرح به المصنف في مادة فره تأمل». (٣) في القاموس: و ظَارَتْ. (٤) في اللسان: «الطاء» وفي التهذيب: فأدغمت الظاء في التاء، تاء الافتعال، فحولت ظاء. (٥) اللسان: «قُلبت» وفي التهذيب فكالأصل. (٦) الأصل و اللسان: «الفخت» تحريف. (٧) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: اظطَّار.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٥٩

و فِي الْمُحَكَّمِ: وَقَالُوا: الطَّغْنُ: ظَنَارٌ قَوْمٌ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّاقَةِ يُؤْخَذُ عَنْهَا وَلَدُهَا فَظُّنَارٌ عَلَيْهِ، إِذَا عَطَفُوهَا عَلَيْهِ فَتُحِبُّهُ وَتَرْأَمُهُ، أَيْ يَعْطِفُهُمْ عَلَى الصُّلْحِ، يَقُولُ فَأَخَفَهُمْ إِخَافَهُ حَتَّى يُحْبُوكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْإِعْطَاءِ مِنَ الْخَوْفِ قَوْلُهُمْ: «الطَّغْنُ يَطَّارُ»، أَيْ يَعْطِفُ عَلَى الصُّلْحِ، يَقُولُ: إِذَا خَافَكَ أَنْ تَطْعَنَهُ فَتَقْتُلَهُ عَطَفَهُ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَجَادَ بِمَالِهِ لِلْخَوْفِ حِينَئِذٍ. وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: الطَّغْنُ يَطَّارُهُ. سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ يَطَّارُ، أَيْ يَعْطِفُ عَلَى الصُّلْحِ. قُلْتُ: وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ لِابْنِ الْقَطَّاعِ. وَقَالَ الْبَدْرُ الْقَرَفِيُّ: غَايَتُهُ أَنَّهُ صَرَخَ بِالْمَفْعُولِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ غَلَطًا؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ الْمَعْنَى، وَهُوَ جَائِزٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ «١» أَيْ الشَّمْسُ، انْتَهَى، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: قِيلَ عَلَيْهِ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْمَثَلِ، وَلَعَلَّ عَيْدَ ذَلِكَ غَلَطًا، فَتَأَمَّلْ. قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ عَلَى مَا أوردَ فَلَا سَهْوٌ وَلَا غَلَطٌ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَالَّذِي فِي الصِّحَاحِ: الطَّغْنُ يُظْهِرُهُ «٢»، مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، أَيْ يَعْطِفُهُ عَلَى الصُّلْحِ، وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ: الطَّغْنُ يَطَّارُ، مِنْ بَابِ مَنْعٍ، أَيْ يَعْطِفُ عَلَى الصُّلْحِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، بَقِيَ الْكَلَامُ فِي نَصِّ الْمَثَلِ، فَالْجَوْهَرِيُّ ثَقَّةٌ فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مِثْلِهِ: إِنْ مَا قَالَهُ سَهْوٌ أَوْ غَلَطٌ، فَتَأَمَّلْ يَظْهَرُ لَكَ. وَالظُّورُ، كَغَرَابٍ: الْآتِفِيُّ، وَهُوَ مَجَازٌ، شُبِّهَتْ بِالْإِبِلِ؛ لِتَعَطُّفِهَا حَوْلَ الرَّمَادِ، قَالَ: سَفْعًا ظُورًا حَوْلَ أَوْرَقِ جَائِمٍ لَعَبَ الرِّيَّاحِ بِتَرْبِهِ أَحْوَالًا وَمِنَ الْمَجَازِ ظَاءَرَنِي «٣» عَلَى الْأَمْرِ مُطَاءَرَةً: رَاوَدَنِي وَلَمْ يَكُنْ فِي بَالِي، أَوْ أَكْرَهَنِي عَلَيْهِ وَكُنْتُ أَبَاهُ، وَيُقَالُ: مَا ظَاءَرَنِي عَلَيْهِ غَيْرُكَ. وَالظُّرُّ، بِالْكَسْرِ: رُكْنٌ لِلْقَصِيرِ. وَالظُّرُّ، أَيْضًا: الدَّعَامَةُ تُبْنَى إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ؛ لِيُدْعَمَ عَلَيْهَا، وَهِيَ الظُّرَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ط ب ر، أَنَّ الطُّبْرَ رُكْنُ الْقَصِيرِ، وَتَبَّهْنَا هُنَا لَكَ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَكَانَ

المصنّف تَبَعَ الصَّاعِغَانِي، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمُحَلِّينَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ، وَالصَّوَابُ ذَكَرَهُ هُنَا، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ وَغَيْرُهُ. وَالظُّوْرَى مَضْمُومٌ مَقْصُورٌ: الْبَقَرَةُ الضَّعِيفَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي الْهَيْثَمِ لِأَبِي حَاتِمٍ فِي بَابِ الْبَقَرِ: قَالَ الطَّائِفِيُّونَ: إِذَا أَرَادَتِ الْبَقَرَةُ الْفَحْلَ فَهِيَ ضَبِيعَةٌ كَالنَّاقَةِ، وَهِيَ ظُورَى، قَالَ: وَلَا فِعْلَ لِلظُّوْرَى. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ اسْتَظَّارَتِ الْكَلْبِيَّةُ، بِالطَّاءِ، أَيْ أَجْعَلْتُ وَاسْتَخَرْتُ، وَقَالَ أَيْضًا: وَرَوَى لَنَا الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ الْفُرُوقِ: اسْتَظَّارَتِ الْكَلْبِيَّةُ، إِذَا هَاجَتْ، فَهِيَ مُسْتَظْطِرٌّ. وَأَنَا وَقِفْتُ فِي هَذَا. وَالظَّنَّارُ، بِالْكَسْرِ: أَنْ تُعَالِجَ النَّاقَةُ بِالْغِمَامَةِ فِي أَنْفِهَا، كَيْ تَظَّارَ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يُسَدَّ أَنْفُهَا وَعَيْنَاهَا، وَتُدَسَّ دُرَجَةُ مِنَ الْخِرَقِ مَجْمُوعَةٌ فِي رَحِمِهَا، وَيُخْلَوُ بِخِلَالَيْنِ، وَتُجَلَّلُ بِغِمَامَةٍ تَسْتُرُ رَأْسَهَا وَتُتْرَكُ كَذَلِكَ حَتَّى تَعْمَهَا، وَتَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ مَخِضَتْ لِلْوِلَادَةِ، ثُمَّ تُنَزَعُ الدُّرَجَةُ مِنْ حَيَاتِهَا، وَيَذْنُو حُورًا نَاقَةً أُخْرَى مِنْهَا قَدْ لُوْثَتْ «٤» رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ بِمَا خَرَجَ مَعَ الدُّرَجَةِ مِنْ أَدَى الرَّحِمِ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ أَنْفَهَا وَعَيْنَيْهَا، فَإِذَا رَأَتْ الْحُورَ وَشَمَّتْهُ ظَنَّتْ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ إِذَا سَافَتْهُ «٥» فَتِيْدِرُ عَلَيْهِ وَتَزَامُهُ، وَإِذَا دُسَّتِ الدُّرَجَةُ فِي رَحِمِهَا ضَمَّ مَا بَيْنَ شَفْرَيْ حَيَاتِهَا بِسَيْرٍ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً فَرَأَى فِيهَا «٦» تَشْرِيمَ الظَّنَّارِ، فَرَدَّهَا. أَرَادَ بِالتَّشْرِيمِ مَا تَخَرَّقَ مِنْ شَفْرَيْهَا، قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَمْ تَجْعَلْ لَهَا دُرَجَ الظَّنَّارِ وَمِنَ الْمَجَازِ قَالَ الْأَصِمَعِيُّ: عَيْدُو ظَارٌّ، أَيْ مِثْلُهُ مَعَهُ، هَكَذَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الدَّالِ عَلَى الصَّوَابِ، وَفِي سَائِرِ النَّسَخِ «عَيْدُو» بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَرَأَيْتُهُ فِي التَّكْمَلَةِ أَيْضًا بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَمِمَّا اسْتَدَلَّيْتُ بِهِ عَلَى صَحِّهِ مَا ضَبَطْتُهُ قَوْلَ الْأَرْقَطِ يَصِفُ حُمْرًا.

(١) سورة ص الآية ٣٢. (٢) عبارة الصحاح: يَظَّارُهُ. (٣) فِي الْقَامُوسِ: «و ظَارَنِي» وَثَلَهُ فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ. (٤) التَّهْذِيبُ وَ اللِّسَانُ: لُوْثٌ. (٥) عَنِ التَّهْذِيبِ وَ بِالْأَصْلِ «شَافَتْهُ» تَحْرِيفٌ، يُقَالُ: سَافَ الشَّيْءُ يَسُوفُهُ وَ يَسَافُهُ سُوفًا، وَ سَاوَفُهُ وَ اسْتَافَهُ كُلَّهُ شَمَّهُ (اللِّسَانُ). (٦) التَّهْذِيبُ وَ النِّهَايَةُ: بِهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٠

[و الشَّدُّ تَارَاتٍ وَ عَيْدُو ظَارٌّ] أَرَادَ: عِنْدَهَا صَوْنٌ مِنَ الْعَدُوِّ لَمْ تَبْدِلْهُ «١» كَلَّهُ. وَقَالَ الْأَصِمَعِيُّ أَيْضًا: وَ كُلُّ شَيْءٍ مَعَ [شَيْءٍ] «٢» مِثْلُهُ فَهُوَ ظَارٌّ. وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: ظَارَّ عَلَى عَيْدُوهِ: كَرَّ عَلَيْهِ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: نَاقَةُ مَظُورَةٍ وَ ظُورٌ: عُطِفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا، وَ يُقَالُ لِأَبِ الْوَلَدِ لَصْلِبِهِ: هُوَ مُظَايِّرٌ لِتِلْكَ الْمَرَأَةِ. وَيُقَالُ: ظَارَنِي فَلَانٌ عَلَى أَمْرِ كَذَا، وَ أَظَارَنِي وَ ظَاءَرَنِي، عَلَى فَاعَلَنِي: عَطَفَنِي. وَ يُقَالُ لِلظُّنَّارِ: ظُورٌ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَظَارُكُمْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَنْتُمْ تَفَرُّونَ مِنْهُ»، أَيْ أَعِطْفُكُمْ. وَ الْمُظَاءَرَةُ: الظَّنَّارُ، يُقَالُ: ظَاءَرَ «٣» قَالَ شَمْرٌ: هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هُنَيٍّ، وَهُوَ فِي نَعَمِ الصَّدَقَةِ أَنْ ظَاوَرَ». وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الظُّورَةُ بِالضَّمِّ: الدَّايَةُ وَ الظُّورَةُ: الرُّضْعَةُ «٤» مِثْلُ الْعُمُومَةِ وَ الْحُوْلَةِ وَ الْأَبُوَّةِ وَ الْأُمُومَةِ وَ الذُّكُورَةِ. وَ أَبُو عُثْمَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ الظَّنَّارِيُّ: رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِشَارَةِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى بِخَطِّ أَبِي يَغْلَى بْنِ زَوْجِ الْحَرَّةِ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مِنْ حَدِيثِ الْمَخْلَصِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَ هَذَا تَصْحِيفٌ وَ الصَّوَابُ الطُّنْبُذِيُّ، بِضَمِّ الطَّاءِ وَ سُكُونِ النُّونِ وَ ضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَ إِعْجَامِ الذَّالِ «٥»، وَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِشَارَةِ، وَ عَنْهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: وَ كَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى ذَكَرَ الرِّضَاعَةَ قَوَى عِنْدَهُ صِحَّةَ النِّشَاحِ الْمَصْحَفَةِ. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَ ظَنُّرٌ «٦»: وَادٍ بِالْحِجَازِ فِي أَرْضِ مُزَيْنَةَ أَوْ مُصَاقِبٍ لَهَا، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ:

[ظبر]: ج ٧، ص: ١٦٠

الظُّبَارَةُ، بِالْكَسْرِ: الصَّحِيفَةُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ فِي كِتَابِ الْإِرْتِصَاءِ.

[ظورا]: ج ٧، ص: ١٦٠

الظُّرُّ، بالكسْرِ، والظُّرُّ، كضِرْدٍ، والظُّرَّةُ، بزيادة الهاء: الحجرُ عامَّةٌ. وقال ابنُ شُمَيْلٍ: الظُّرُّ: حَجَرٌ أَمْلَسٌ عَرِيضٌ يَكْسِرُهُ الرَّجُلُ فَيَجْزُرُ الْجُرُورَ، وعلى كُلِّ لَوْنٍ (٧) يكونُ الظُّرُّ، وهو قَبْلُ أَنْ يُكْسِرَ ظُرُّراً أيضاً. أو هو الحَجَرُ المَدَوَّرُ، وقيل: هو الحَجَرُ المُحَدَّدُ الَّذِي لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ السَّكِينِ ج: ظُرَّانٌ، بِالضَّمِّ، وَظُرَّانٌ، بالكسر كَصِنُونٍ وَصِنُونٍ، وَذَنْبٌ وَذُوبَانٌ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: ظُرُّ وَظُرَّانٌ كَجُرْدٍ وَجُرْدَانٍ. وَوَفَاتَهُ فِي ذِكْرِ الْجُمُوعِ ظُرَّارٌ، بِالْكَسْرِ، وَأَظْرَةٌ، جَاءَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ، وَلَا نَجِدُ مَا نُنْذِكِي بِهِ إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، قَالَ: أَهْرَقِ (٨) الدَّمَ بِمَا شِئْتَ» وَفَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ: الظَّرَارُ وَاحِدُهَا ظُرُّرٌ، وَهُوَ حَجَرٌ مُحَدَّدٌ صُلْبٌ وَجَمْعُهُ ظُرَّارٌ مِثْلُ رُطْبٍ وَرِطَابٍ وَظُرَّانٍ، مِثْلُ صِرْدٍ وَصِرْدَانٍ، قَالَ لَبِيدٌ: بِجَسَرَةٍ تَنْجُلُ الظَّرَّانَ نَاجِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ الظُّرُّ وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ أَيْضاً (٩) «فَأَخَذْتُ ظُرَّاراً مِنَ الْأَظْرَةِ فَذَبَحْتُهَا بِهِ» كَالْأُظْرُورِ، وَالظُّرْظُورِ، وَكَذَلِكَ الْمَظْرُورُ، وَكُلُّهُنَّ بِالضَّمِّ، كَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ بِخَطِّ الصَّاعِنِيِّ، وَهُوَ حَرْفٌ غَرِيبٌ، وَسَنَاتِي لَهُ نَظَائِرُهُ فِي ع ل ق، وَجَمْعُهُ، أَيْ الْآخِرِ مَظَارِيرُ، وَأَنْشَدَ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «عِنْدَهُ ... لَمْ يَبْذُلْ» وَمَا أَثْبَتَ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٢) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٣) الْأَصْلُ وَالتَّهْذِيبُ وَفِي اللِّسَانِ: ظَائِرُ. (٤) نَصُ التَّهْذِيبِ: ثَعْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الظُّورَةُ: الدَّابَّةُ، وَالظُّورَةُ: الْمَرْضِعَةُ. (وَالْأَوَّلَى فِي اللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ: الدَّابَّةُ كَالْأَصْلِ). (٥) وَوَرَدَتْ: الطَّنْبَذِيُّ أَيْضاً فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، وَضَبَطَتْ فِي الْخِلَاصَةِ: بِكُسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَالمَوْحِدَةُ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، وَفِي الْبَابِ بَضَمٌ فَسَكُونٌ فَضَمُّ نِسْبَةٍ إِلَى قَرِيْبِهِ مِنْ قَرَى مِصرَ مِنْ أَعْمَالِ الْبُهْنَا. (٦) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: «ظِير». (٧) التَّهْذِيبُ: حَالُ. (٨) فِي التَّهْذِيبِ: «أَمْرُ الدَّمَ». (٩) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ عَدِيِّ الْخِ عِبَارَةُ اللِّسَانِ: فِي حَدِيثِ عَدِيِّ أَيْضاً: لَا سَكِينَ إِلَّا الظَّرَّانَ، وَيَجْمَعُ أَيْضاً عَلَى أَظْرَةٍ، وَمِنْهُ: فَأَخَذْتُ ظُرَّاراً الْخ.»

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦١

تَقِيهِ مَظَارِيرَ الصُّوَى مِنْ نَعَالِهِ بِسُورٍ تَلَحِّيهِ الْحَصَى كَنَوَى الْقَسْبِ وَيُقَالُ: أَرْضٌ مُظْرَّةٌ (١) كَثِيرَتُهُ، أَيْ الظُّرُّ، مَضْبُوطٌ عِنْدَنَا فِي النُّسخِ بَفَتْحِ الظَّاءِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْفَارِسِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَرْضٌ مُظْرَّةٌ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالظَّاءِ، أَيْ ذَاتِ ظُرَّانٍ، وَضَبَطَهُ ثَعْلَبٌ بِكُسْرِهَا، وَقَالَ: أَرْضٌ مُظْرَّةٌ، بِكُسْرِ الظَّاءِ: ذَاتُ حِجَارَةٍ، وَفَسَّرَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِمِثْلِ تَفْسِيرِ الْفَارِسِيِّ، كَالظَّرِيرِ، كَأَمِيرٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الْحِجَارَةَ، وَقِيلَ: الظَّرِيرُ: نَعْتُ الْمَكَانِ الْحَزِينِ. وَهُوَ أَيْ الظَّرِيرُ أَيْضاً: عَلَمٌ يُهْتَدَى بِهِ، جَ ظُرَّارٌ، بِالْكَسْرِ، عَلَى وَزْنِ كِتَابٍ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَالصَّوَابُ ظُرَّانٌ وَأَظْرَةٌ، مِثْلُ رُغْفَانٍ وَأَرْغَفَةٍ. وَفِي التَّهْذِيبِ: وَالْأَظْرَةُ مِنَ الْأَعْلَامِ: الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا كَالْأَمْرِ (٢)، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَمْطُولاً (٣) صُلْباً تُتَّخَذُ مِنْهُ الرَّحَى. وَالْمِظْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْحَجَرُ يُقَدِّحُ بِهِ النَّارَ، وَبِالْفَتْحِ: كِسْرُ (٤) الْحَجَرِ، جَمْعُ كِسْرَةٍ، ذِي الْحَدِّ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّكْمِلَةِ، وَنَصُّ عِبَارَةِ الصَّاعِنِيِّ فِيهَا: الْمِظْرَةُ بِالْكَسْرِ: كِسْرُ الْحَجَرِ ذِي الْحَدِّ، وَالْجَمْعُ مَظَارٌ، وَالْمِظْرَةُ أَيْضاً: الْحَجَرُ الَّذِي يُقَدِّحُ بِهِ النَّارَ، فَذَكَرَ الْكَسْرَ فِيهِمَا، وَخَالَفَهُ الْمُصَنِّفُ، فَتَأَمَّلْ. وَظَرٌّ مُظْرَّةٌ: قَطْعُهَا، هَكَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي سَائِرِ النُّسخِ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَمِثْلُهُ لَا أُبَى حَيَّانَ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ بِكُسْرِهَا. وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّيْثِ: قَالَ اللَّيْثُ يَقَالُ ظَرَرْتُ مِظْرَةً، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاقَةَ إِذَا أَبْلَمَتْ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا فِي حَلْقِهَا الرَّجْمَ فَتَضِيقُ (٥)، فَيَأْخُذُ الرَّاعِي مِظْرَةً، وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ طَبِيعَتِهَا، ثُمَّ يَقَطِّعُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، كَالثُّوْلُولِ، وَهُوَ مَا أَبْلَمَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. وَظَرٌّ النَّاقَةِ، وَفِي التَّكْمِلَةِ: الدَّبِيحَةُ: ذَبَحَهَا بِالظَّرْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَثَلِ: «أَظَرِّي (٦) فَإِنَّكَ نَاعِلُهُ»، أَيْ ارْكَبِي الظَّرْرَ. وَهُوَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَغْرَفُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَظَرَّ: مَشَى عَلَى الظَّرْرِ، قِيلَ مِنْهُ الْمَثَلُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ بِالطَّاءِ. وَظَرٌّ، بِالْفَتْحِ، عَنِ الْجَمْعِيِّ، وَيُضَمُّ: مَاءٌ، وَقِيلَ: جَبَلٌ، وَقِيلَ: وَادٌ بَعْرَفَةٌ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الظَّرَّارُ وَالْمِظْرَةُ، بِكُسْرِهِمَا (٧): الْحَجَرُ يُقَطِّعُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: أَظَرَّ الْمَاشِي: وَقَعَ فِي أَرْضٍ ذَاتِ ظُرَّانٍ. وَأَظَرَّتِ الْأَرْضُ كَثُرَ ظُرَّانُهَا فَهِيَ مُظْرَّةٌ، بِضَمٍّ، وَمِظْرَةٌ بِفَتْحَيْنِ، وَمِظْرَةٌ بِفَتْحٍ فَكُسِرَ، أَنْتَهَى. وَقَالَ شَمْرٌ: الْمِظْرَةُ: فَلَقَهُ مِنَ الظَّرَّانِ يُقَطِّعُ بِهَا، كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَاطْرُورِي يَطْرُورِي أَطْرِيرَاءً: أَنْتَفَخَ بَطْنُهُ مِنَ الْغَضَبِ. وَالِإِظْرِيرُ، بِالْكَسْرِ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَالتَّضْيِيبُ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَخْدَعَهُ عَنْهُ. وَالظَّرُورِي، كَشَرُورِي: الرَّجُلُ الْكَيْسُ الْعَاقِلُ الظَّرِيفُ: وَاخْتَلَفَ بِالْبَصَرَةِ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادِيِّ نَدِيمَانِ لَهُ نَحْوِيَانِ فِي الظَّرُورِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ الْكَيْسُ، وَقَالَ الْآخَرُ الْكَيْشُ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي عَمَرَ الزَّاهِدِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَمَرَ: مَنْ قَالَ إِنَّ الظَّرُورِي الْكَيْشُ فَهُوَ تَيْشٌ، إِنَّمَا هُوَ الْكَيْسُ، قَالَهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي كِتَابِ لَيْسَ.

[ظفر]: ج ٧، ص: ١٦١

الظُّفْرُ، بِالضَّمِّ فَالضُّكُونِ، وَ الظُّفْرُ، بَضَمَتَيْنِ، قِيلَ: هُوَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ، وَ قَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ: كُلُّ ذِي ظُفْرٍ «٨»، بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ شَاذٌ غَيْرُ مَأْنُوسٍ بِهِ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ ظُفْرٌ، بِالْكَسْرِ، هَكَذَا قَالُوا، وَ أَنْكَرَ شَيْخُنَا الشُّذُودَ وَ مَخَالَفَتَهُ لِلْقِيَاسِ.

(١) ضَبَطَتْ فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ بَفَتْحِ الْمِيمِ ضَبْطَ قَلَمٍ، وَ فِي اللِّسَانِ بِكَسْرِ الظَّاءِ نَصًّا وَ أَهْمَلَهَا فِي التَّهْذِيبِ. (٢) الْأَمْرَةُ جَمْعُ أَمْرٍ وَ هِيَ الْحِجَارَةُ وَ الْعَلَامَةُ وَ الرَّابِئَةُ، قَامُوسٌ. (٣) اللِّسَانُ نَقْلًا عَنِ التَّهْذِيبِ: مَمْطُورًا، وَ فِي التَّهْذِيبِ فَكَالْأَصْلِ، وَ مَمْطُورًا: الْمَمْدُودُ طَوْلًا. (٤) فِي الْقَامُوسِ: «كَثِيرٌ» وَ مَا أَثْبَتَ عَنِ التَّكْمِلَةِ وَ يُوَافِقُ مَا جَاءَ بَعْدَهُ: جَمْعُ كَثِيرَةٍ. (٥) التَّهْذِيبُ: فَيُضِيقُ. (٦) فِي الْقَامُوسِ: «وَ أَطْرَى» وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنِ نَسْخَةٍ أُخْرَى: وَ أَطْرَى. (٧) فِي اللِّسَانِ: وَ الظَّرُّ وَ الْمَظَرَّةُ: الْحَجَرُ (... ٨) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ١٤٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٢

وَ الظُّفْرُ: مَعْرُوفٌ، يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ. وَ قِيلَ: الظُّفْرُ: لَمَّا لَا يَصِيدُ، وَ الْمِخْلَبُ لَمَّا يَصِيدُ، كُلُّهُ مَذَكَّرٌ، صَيَّرَ بِهِ اللَّحْيَانِي، وَ خَصَّهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي «الْفَرْقِ» بِالْإِنْسَانِ، كَالْأُظْفُورِ، بِالضَّمِّ، وَ هُوَ لَغَةٌ فِي الظُّفْرِ، وَ صَيَّرَ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ، وَ أَنْشَدَ الْبَيْتَ. وَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: جَمْعُهُ أُظْفُورٌ، غَلَطٌ، وَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ، مِثْلُ الظُّفْرِ، قَالَ الشَّاعِرُ: مَا بَيَّنَّ لُقَمَتَهَا الْأُولَى إِذَا انْجَدَرَتْ «١» وَ بَيَّنَّ أُخْرَى تَلِيهَا قَيْسُ أُظْفُورٍ وَ يَرُودُ: «إِذَا ارْزَدَرَتْ» وَ هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْمَصْنَفُ فِي كِتَابِهِ الْبَصَائِرِ: أَظْفَارٌ، وَ أَظْفِيرٌ، وَ قَدْ سَبَقَ الْمَصْنَفُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ الصَّاعِنِيُّ. وَ قَدْ تَمَحَّلَ شَيْخُنَا مِنْ طَرَفِ الْجَوْهَرِيِّ بِجَوَابِ كَادَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ، قَالَ: عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ الظُّفْرُ جَمْعُهُ أَظْفَارٌ، وَ أُظْفُورٌ جَمْعُهُ أَظْفِيرٌ، كَذَا فِي أَكْثَرِ أَصُولِنَا، وَ هُوَ صَوَابٌ، بَلْ هُوَ أَصُوبٌ مِنْ عِبَارَةِ الْمَصْنَفِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ جَمْعٍ لِمُفْرَدِهِ، فَالْأُظْفَارُ جَمْعُ ظُفْرٍ، كَعُنُقٍ وَ أَعْنَاقٍ، وَ الْأُظْفِيرُ، جَمْعُ أُظْفُورٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَ كَلَامُ الْمَصْنَفِ يُوْهِمُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأُظْفَارِ وَ الْأُظْفِيرِ جَمْعُ ظُفْرٍ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْأُظْفِيرُ جَمْعُ أُظْفُورٍ الْمُفْرَدِ، أَوْ جَمْعُ لَأُظْفَارِ الْجَمْعِ، فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصِّيْحَاحِ زِيَادَةٌ وَ أَوْ قَبْلَ أَظْفِيرٍ، فَأَوْهَمَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، وَ أَنَّ أَظْفِيرَ وَ أُظْفُورَ وَ أَظْفَارَ كُلُّ مِنْهَا جَمْعُ لظُّفْرٍ الْمُفْرَدِ، وَ زِيَادَةُ الْوَاوِ تَحْرِيفٌ لَا يَتَّبِعِي حَمْلُ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ عَلَى ثُبُوتِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى. قُلْتُ: نُسَخُ الصِّيْحَاحِ كُلُّهَا بِثُبُوتِ الْوَاوِ، وَ لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِحَذْفِهَا أَصْلًا، وَ كَذَلِكَ النُّسخَةُ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا الصَّاعِنِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ هُمَا ثَمَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ الْأُظْفِيرِ جَمْعَ الْجَمْعِ، فَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ: الظُّفْرُ ظُفْرُ الْإِصْبَعِ، وَ ظُفْرُ الطَّائِرِ، وَ الْجَمِيعُ أَظْفَارٌ، وَ جَمَاعَةُ الْأُظْفَارِ أَظْفِيرٌ، وَ هُوَ فِي الْأَشْعَارِ جَيِّدٌ جَائِزٌ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: الْجَمْعُ أَظْفَارٌ، وَ هُوَ الْأُظْفُورُ، وَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: أَظْفِيرٌ، لَا عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ أَظْفَارٍ الَّتِي هِيَ جَمْعُ ظُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ يُجْمَعُ، وَ لِهَذَا حَمَلَ الْأَخْفَشُ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ: فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ «٢» عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ رَهْنٍ، وَ يَجُوزُ قَلْتُهُ؛ لِنَلَا يَضْطَرُّهُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ رِهَانٍ الَّتِي هِيَ جَمْعُ رَهْنٍ. وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَقُلْ إِلَّا ظُفْرٌ فَإِنَّ أَظْفِيرَ عِنْدَهُ مُلْحَقَةٌ لَهُ بِبَابِ دُمُلُوجٍ، بِدَلِيلِ مَا انْصَافَ إِلَيْهَا مِنْ زِيَادَةِ الْوَاوِ مَعَهَا، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هَذَا مَذْهَبٌ بَعْضُهُمْ. وَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَوْهْمَ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ، كَمَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا. فَتَأَمَّلْ. وَ الْأُظْفَرُ: الطَّوِيلُ الْأُظْفَارِ الْعَرِيضُهَا، وَ لَا فَعْلَاءَ لَهَا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ، كَمَا يَقَالُ: رَجُلٌ أَشْعَرُ لِلطَّوِيلِ الشَّعْرِ، وَ مَنْسَمٌ أَظْفَرٌ كَذَلِكَ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: بِأُظْفَرٍ كَالْعُمُودِ إِذَا اصْمَعَدَتْ عَلَى وَهْلٍ وَ أَصْفَرُ كَالْعُمُودِ وَ ظَفَرُهُ يَظْفَرُهُ، بِالْكَسْرِ، وَ ظَفَرُهُ تَظْفِيرٌ، وَ أَظْفَرُهُ، الْمَضْبُوطُ فِي النُّسخِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ سَكُونِ الظَّاءِ، وَ الصَّوَابُ أَظْفَرُهُ، بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ «٣»، كَافِتَعْلُهُ، وَ كَذَلِكَ أَظْفَرُهُ، بِالطَّاءِ الْمَشْدُودَةِ، إِذَا غَزَزَ فِي وَجْهِهِ ظَفَرَهُ، وَ يَقَالُ: ظَفَرَ فُلَانٌ فِي وَجْهِهِ فُلَانٍ، إِذَا غَزَزَ ظَفَرَهُ فِي لَحْمِهِ فَعَقَرَهُ، وَ كَذَلِكَ التَّظْفِيرُ فِي الْقِتَاءِ وَ الْبَطِيخِ، وَ كُلُّ مَا غَزَزَتْ فِيهِ ظَفَرُكَ فَشَدَحْتَهُ، أَوْ أَثَرَتْ فِيهِ فَقَدْ ظَفَرْتَهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ مُقَلَّمُ الظُّفْرِ عَنْ أَذَى النَّاسِ، أَيْ قَلِيلُ الْأَذَى، وَ يَقَالُ: إِنَّهُ لَمَقْلُومُ الظُّفْرِ، أَيْ لَا- يُنْكِي عَيْدُوًّا، أَوْ كَلِيلُهُ، أَيْ الظُّفْرِ عَنِ الْعِتْدَاءِ، أَيْ مَهِيْنٌ، قَالَ طَرَفَةُ: لَسْتُ بِالْفَانِي وَ لَا كُلُّ الظُّفْرِ «٤» وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ كَلِيلُ الظُّفْرِ لِلْمَرِيضِ «٥».

(١) التَّهْذِيبُ وَ اللِّسَانُ وَ الْأَسَاسُ: ازْدَرَدَتْ. (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٨٣. (٣) وَ مِثْلُهَا فِي اللِّسَانِ. (٤) تَمَامُهُ فِي الْمَقَائِيسِ ٣/ ٤٤٦. لَا كَلِيلٌ دَالِفٌ مِنْ هَرَمٍ أَرْهَبَ اللَّيْلِ وَ لَا كُلُّ الظُّفْرِ (٥) نَصُّ الْأَسَاسِ: «وَ إِنَّهُ لَكَلِيلُ الظُّفْرِ لِلْمَهِينِ، وَ بِهِ ظُفْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَ ذَبَابٌ طَرَفٌ مِنْهُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٣

و الظُّفْرُ، بِالضَّمِّ: نَبَاتٌ حَرِيْفٌ يُشَبِّهُ الظُّفْرَ فِي طُلُوعِهِ، يَنْمَعُ الْقُرُوحُ الْخَبِيْثَةُ وَالنَّالِيْلَ. وَظُفْرَةُ الْعُجُوزِ: ثَمَرُ الْحَسِيكِ، وَهِيَ شَوْكَةٌ مُدْخَرَجَةٌ. وَظُفْرُ النَّشْرِ: نَبَاتٌ يُشَبِّهُهُ. وَظُفْرُ الْقِطِّ: نَبَاتٌ آخَرُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْأُظْفَارُ، وَظَفَارٌ، كَسَيَحَابٍ، وَقَدْ يُنْمَعُ مِنَ الصِّدْرِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ ظَفَارٌ وَرَأَيْتُ ظَفَارًا، هَكَذَا. نَقَلَ الصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ، وَتَبَعَهُ الْمَصْنُفُ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ، فَإِنَّ الصَّاعَانِيَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ ظَفَارًا، وَنَقَلَ فِيهِ الصَّرْفَ وَالْمَنْعَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمَدِينَةَ الَّتِي بِالْيَمَنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الصَّاعَانِيَّ بَعْدُ: وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَظَفَارٌ مَثَلُ قَطَامٍ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَنْعِ وَابْنُ دُرَيْدٍ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: مَدِينَةُ الْيَمَنِ، وَهَذَا مِنَ الْمَصْنُفِ غَرِيبٌ جَدًّا يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهُ، فَإِنِّي رَاجَعْتُ الْمُحْكَمَ وَالتَّهْذِيبَ وَالْعِيَابَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَمْثَلَاتِ فَلَمْ أَجِدْهُمْ ذَكَرُوا فِي مَعْنَى الطَّيْبِ إِلَّا الْأُظْفَارَ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ الصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ مَعَ ذِكْرِ الْعَرَائِبِ وَالتَّوَادِرِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْأُظْفَارِ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: الْأُظْفَارُ شَيْءٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدُ كَأَنَّهُ «١» ظُفْرٌ مُقْتَلَفٌ مِنْ أَصْلِهِ يُجْعَلُ فِي الدُّخْنِ، انْتَهَى. وَفِي الْمُحْكَمِ: وَالظُّفْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدُ مُقْتَلَفٌ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى شَكْلِ ظُفْرِ الْإِنْسَانِ يُوضَعُ فِي الدُّخْنِ، وَالْجَمْعُ أَظْفَارٌ، وَأَظْفِيرٌ. انْتَهَى، وَفِيهِ نَوْعٌ مَخَالَفَةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ. وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: لَا وَاحِدَ لَهُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، وَتَبَعَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ: لَا يُفْرَدُ مِنْهُ الْوَاحِدُ، قَالَا: وَرُبَّمَا قِيلَ أَظْفَارَةٌ وَاحِدَةً، وَلَا يُجُوزُ فِي الْقِيَاسِ، جِئْتُ عَلَى أَظْفِيرٍ، وَهَذَا فِي الطَّيْبِ فَإِنَّ أَفْرَدَ شَيْءٌ مِنْ نَحْوِهَا فَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: ظُفْرٌ وَفُوءٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ أَظْفَارٌ وَأَظْفِيرٌ، وَأَفْوَاهٌ وَأَفَاوِيهُ، لِهَذَيْنِ الْعِطْرَيْنِ، انْتَهَى، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «لَا تَمَسُّ الْمُحْدُ إِلَّا تُبْذَلُ مِنْ قُسْطِ أَظْفَارٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأُظْفَارُ: جِنْسٌ مِنَ الطَّيْبِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: وَاحِدُهُ ظُفْرٌ، وَهُوَ شَيْءٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ شَبِيهَةٌ بِالظُّفْرِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَفِي الْمَنْهَاجِ: أَظْفَارُ الطَّيْبِ أَقْطَاعُ تُشَبِّهُ الْأُظْفَارَ عِطْرُهُ الرَّائِحَةُ، قَالَ دِسْقُورِيدُوسُ: هِيَ مِنْ جِنْسِ أَخْزَافِ الصَّدْفِ «٢» تُوجَدُ فِي جَزِيرَةِ بَحْرِ الْهِنْدِ حَيْثُ يَكُونُ فِيهِ السُّبُّلُ، مِنْهُ قَلَزْمِيٌّ وَمِنْهُ نَابِلِيٌّ أَسْوَدُ صَغِيرٌ وَأَجُودُهُ الَّذِي إِلَى الْبَيَاضِ «٣» الْوَاقِعُ إِلَى الْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ. وَظُفْرٌ [بِه] «٤» ثَوْبُهُ تَظْفِيرٌ: طَيِّبُهُ بِهِ بِالظُّفْرِ. وَالظُّفْرُ، بِالضَّمِّ: جَلِيدَةٌ تَغْشَى الْعَيْنَ نَابِتَةٌ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ عَلَى بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا، وَنَسَبَهُ الْجَوْهَرِيُّ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ، كَالظُّفْرَةِ، مُحَرَّكَةً، وَالظُّفْرُ، بِلَا هَاءٍ أَيْضًا، وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ: «وَعَلَى عَيْنِهِ ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ» قَالُوا: هِيَ جَلِيدَةٌ تَغْشَى الْعَيْنَ، تَثْبُتُ تَلْقَاءَ الْمَاقِي، وَرُبَّمَا قُطِعَتْ، وَإِنْ تَرَكْتَ غَشِيَتْ بِصَيْرِ الْعَيْنِ حَتَّى تَكُلَّ. وَقَدْ ظَفِرَتِ الْعَيْنُ، كَفَرَحَ، تَظْفَرُ ظَفْرًا، فَهِيَ ظَفِيرَةٌ. وَيُقَالُ: ظَفِرَ الرِّجْلُ كَعَيْنٍ، فَهُوَ مَظْفُورٌ، مِنَ الظُّفْرِ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: مَا الْقَوْلُ فِي عُجْبِزٍ كَالْحَمْرَةِ بَعَيْنِهَا مِنَ الْبُكَاءِ ظُفْرَةٌ حَلَّ ابْتُهَا فِي السَّجْنِ وَسَطَ الْكَفَرَةِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الظُّفْرَةُ: لَحْمَةٌ تَثْبُتُ فِي الْحَدَقَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الظُّفْرُ: لَحْمٌ يَثْبُتُ فِي بَيَاضِ الْعَيْنِ، وَرُبَّمَا جَلَّلَ الْحَدَقَةَ. وَمِنْ الْمَجَازِ: قَوْسٌ لَطِيفَةُ الظُّفْرَيْنِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فِي السَّيَةِ الظُّفْرُ، وَهُوَ مَا وَرَاءَ مَعْقِدِ الْوَتْرِ إِلَى طَرَفِ الْقَوْسِ، جَمْعُهُ ظُفْرَةٌ كَعَبْتَهُ، أَوْ طَرَفَاهَا «٥»، لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلِذَا اقْتَصَرَ الْأَزْهَرِيُّ وَابْنُ سَيِّدِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ (١) فِي التَّكْمِلَةِ: «شَبَّهُ ظُفْرٌ مُقْتَلَفٌ» وَالمقتلف المقطوع أو المقتلع. (٢) فِي تَذَكُّرَةِ دَاوُدَ: قَشُورَةُ صَلْبِهِ كَالْأَغْشِيَةِ عَلَى طَرَفِ مِنَ الصَّدْفِ قَدْ حَشَى تَقْعِيرَهَا لَحْمًا رَخْوًا. (٣) فِي تَذَكُّرَةِ دَاوُدَ: أَجُودُهَا الْأَبْيَضُ الصَّغِيرُ الضَّارِبُ إِلَى الْحَمْرَةِ. (٤) زِيَادَةُ عَنِ الْقَامُوسِ. [سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعَتَيْنِ الْمَصْرِيَّةِ وَالْكُوَيْتِيَّةِ]. (٥) فِي الْقَامُوسِ: أَوْ طَرَفُ الْقَوْسِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٤

الْأَصْمَعِيُّ، وَبَيْنَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ، فَقَالَ: قَوْسٌ لَطِيفَةُ الظُّفْرَيْنِ، وَهُمَا طَرَفَاهُمَا وَرَاءَ مَعْقِدِ الْوَتْرِ، فَتَأْمَلُ. وَالظُّفْرُ، بِالضَّمِّ: حَصْنٌ مِنْ حُصُونِ الْيَمَنِ. وَمِنْ الْمَجَازِ: مَا بِالْدَّارِ شُفْرٌ وَلَا ظُفْرٌ، أَيْ أَحَدٌ، كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَالتَّكْمِلَةِ. وَالظُّفْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْمُطْمَنُّ مِنَ الْأَرْضِ، وَعِبَارَةُ الصَّيْحَاحِ: مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنْبَتَ. وَالظُّفْرُ: الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الظُّفْرُ: الْفَوْزُ بِمَا طَلَبْتَ وَالْفَلْجُ عَلَى مَنْ خَاصِمَتَ. وَقَدْ ظَفِرَ ظُفْرًا وَظَفِرَ بِهِ، مَثَلُ لِحَقِّهِ، وَلِحَقَّ بِهِ، وَظَفِرَ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ كَفَرَحَ، فَهُوَ ظَفِيرٌ. وَقَوْلُ: ظَفِرَ اللَّهُ فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ، وَكَذَلِكَ أَظْفَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَعَلَيْهِ، وَظَفَرَهُ بِهِ تَظْفِيرًا. وَأَظْفَرُ، كَأَفْتَعَلَ، فَأَدْعِمُ، بِمَعْنَى ظَفِرَ بِهِمْ. وَرَجُلٌ مُظْفَرٌ، كَمُعْظَمٍ، وَظَفِيرٌ، كَكَيْفٍ، وَظَفِيرٌ، كَأَمِيرٍ، وَظَفِيرٌ، كَسَكَيْتَ: كَثِيرُ الظُّفْرِ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ «١» قَالَ: وَلَيْسَ بَثْبَثٌ وَلَكِنْ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِوَزْنِ أَمِيرٍ، وَأَصْلَحَهُ بِخَطِّهِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ

رَجُلٌ مَظْفَرٌ، بالكسر: كثير الظفر، وقال غيره: مُظْفَرٌ، و ظَفِيرٌ و ظَفَرٌ: لا يُحَاوِلُ أَمْرًا إِلَّا ظَفَرَ بِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ، قَالَ الْمُجِيزُ السَّلُولِيُّ يَمْدَحُ رَجُلًا: هُوَ الظَّفَرُ المَيْمُونُ إِنْ رَاحَ أَوْ عَدَا بِهِ الرُّكْبُ وَ التَّلْعَايَةُ الْمُتَحَبِّبُ وَ رَجُلٌ مُظْفَرٌ: صَاحِبٌ دَوْلَةٍ فِي الْحَرْبِ. وَفُلَانٌ مُظْفَرٌ: لَا يُؤُوبُ إِلَّا- بِالظَّفَرِ، فَتُقَالُ نَعْتُهُ لِلْكَثَرَةِ وَ الْمُبَالَغَةِ. وَ إِنْ قِيلَ: ظَفَرَ اللَّهُ فُلَانًا، أَيْ جَعَلَهُ مُظْفَرًا، جَازَ وَ حَسَنَ أَيْضًا. وَتَقُولُ: ظَفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَيْ غَلَبَهُ عَلَيْهِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ: أَيُّهُمَا أَظْفَرُ؟ فَأُخْبِرُ عَنْ وَاحِدٍ غَلَبَ الْآخَرَ، وَ قَدْ ظَفَرَهُ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: ظَفَرْتُ عَلَيْهِ، فِي مَعْنَى ظَفَرْتُ بِهِ. وَ ظَفَرُهُ تَظْفِيرٌ: دَعَا لَهُ بِهِ، أَيْ بِالظَّفَرِ. وَ ظَفَرْتُ بِهِ فَأَنَا ظَافِرٌ، وَ هُوَ مَظْفُورٌ بِهِ، وَ يَقَالُ: أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: ظَفَرَ الْعَرْفَجُ وَ الْأَرَطَى: خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ الْأُظْفَارِ وَ ذَلِكَ حِينَ يُخَوِّصُ. وَ ظَفَرَ الْبَقْلُ: خَرَجَ كَأَنَّهُ أَظْفَارُ الطَّائِرِ. وَ ظَفَرَ النَّصْتَى، وَ الْوَشِيحُ، وَ الْبُرْدِيُّ، وَ الثَّمَامُ، وَ الصَّلِيَانُ، وَ الْعَرْزُ، وَ الْهَدَبُ، إِذَا خَرَجَ لَهُ عُقْرٌ أَصْفَرُ كَالظَّفَرِ، وَ هِيَ خُوصَةٌ تُتَدَرُّ مِنْهَا نَوْرٌ أَغْبَرُ. وَ قَالَ الْكِسَائِيُّ: إِذَا طَلَعَ النَّبْتُ قِيلَ: قَدْ ظَفَرَ تَظْفِيرًا، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْأُظْفَارِ. وَ ظَفَرَتِ الْأَرْضُ تَظْفِيرًا: أَخْرَجَتْ مِنَ النَّبَاتِ مَا يُمَكِّنُ اخْتِفَارَهُ بِالأَصَابِعِ، وَ فِي اللِّسَانِ: بَظْفَرِ «٢»، وَ هُوَ الْأَشْبَهُ. وَ ظَفَرَ الْجِلْدُ تَظْفِيرًا: ذَلِكَ لِتَمَلَّاسِ أَظْفَارِهِ. وَ أَظْفَارُ الْجِلْدِ: مَا تَكَسَّرَ مِنْهُ فَصَارَتْ لَهُ غُضُونٌ. وَ ظَفَرَ تَظْفِيرًا: عَمَرَ الظَّفَرُ فِي التُّفَاحَةِ وَ نَحْوِهَا، كَالْقِتَاءِ وَ الْبُطِيخِ، وَ كُلُّ مَا عَزَزَتْ فِيهِ ظَفْرُكَ فَشَدَّخْتَهُ أَوْ أَثَرَتْ فِيهِ فَقَدْ ظَفَرْتَهُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَ ظَفَارِ كَقَطَامٍ: د، بِالْيَمَنِ، يَقَالُ: «مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمَرٍ»، كَذَا فِي الصَّحَاحِ، أَيْ تَعَلَّمَ الْحِمِيرِيَّةَ «٣»، وَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَ ذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِيهِ الصَّرْفَ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي، وَ قَالَ غَيْرُهُ: وَ قَدْ جَاءَتْ مَرْفُوعَةً أُجْرِيَتْ مُجْرَى رَبَابٍ إِذَا سَيَّمَتْ بِهَا، وَ هَذَا قَدْ أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَ ذَكَرَهُ فِي أَظْفَارِ الطَّيِّبِ، وَ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ فِي الْيَمَنِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِظَفَارٍ: مَدِينَتَانِ وَ حِصْنَانِ، أَمَّا الْمَدِينَتَانِ فَظَفَارُ الْحَقْلِ: قُرْبَ صَنْعَاءَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا يَمَانِيَّهَا، وَ كَانَ يَنْزِلُهَا التَّبَابَعَةُ، وَ قِيلَ: هِيَ صَنْعَاءُ، قَالَهُ يَاقُوتٌ، إِلَيْهِ «٤»

(١) الْجُمُهر ٢ / ٣٧٩. (٢) اللِّسَانُ: بِالظَّفَرِ. (٣) قَالَ الْمِيدَانِيُّ: يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الْقَوْمِ فَيَأْخُذُ زِيَهُمْ. (٤) التَّكْمِلَةُ: «إِلَيْهَا» وَ كُلُّ الضَّمَائِرِ وَرَدَتْ فِي التَّكْمِلَةِ بِالتَّأْنِيثِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٥

يُنْسَبُ الْجَزُعُ الظَّفَارِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْجَزُعُ الظَّفَارِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى ظَفَارِ أَسَدٍ: مَدِينَةٍ بِالْيَمَنِ. وَ آخَرُ بِهَا قُرْبَ مَرْبَاطٍ، بِأَقْصَى الْيَمَنِ، وَ يُعْرَفُ بِظَفَارِ السَّاحِلِ، وَ إِلَيْهِ «١» يُنْسَبُ الْقِسْطُ. وَ هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجْلَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْهِنْدِ، وَ مِنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، كِنِشِيَّةُ الرَّمَّاحِ إِلَى الْخَطِّ فَإِنَّهُ لَا يُثَبَّتُ بِهِ. قُلْتُ: وَ إِيَّاهُ عَنَى يَاقُوتٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: ظَفَارٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَثِيرِ: مَدِينَةٌ بِأَقْصَى الْيَمَنِ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ قَرِيبَهُ مِنَ الشَّحْرِ «١». وَ أَمَّا الْحِصْنَانِ فَأَخَذَهُمَا حِصْنٌ يَمَانِيٌّ «٢» صَنْعَاءُ، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا فِي بِلَادِ بَنِي مُرَادٍ، وَ يَسَمَّى ظَفَارَ الْوَادِيَيْنِ. قُلْتُ: وَ يَسَمَّى أَيْضًا ظَفَارَ رَيْدٍ. وَ آخَرُ شَامِيَّهَا، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا فِي بِلَادِ هَمْدَانَ، وَ يُسَمَّى ظَفَارَ الظَّاهِرِ. قُلْتُ: وَ إِلَى أَحَدِ هَؤُلَاءِ نُسِبَ الْخَطِيبُ أَبُو جَعْفَرٍ حَمْدِينَ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ فَارِسِ الْقَحْطَانِيِّ، وَ ابْنُهُ الْخَطِيبُ عَمْرٌ، وَ حَفِيدُهُ الْمُقَرِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ. وَ بَنُو ظَفَرٍ، مُحَرَّكَةً، بَطْنَانِ: بَطْنٌ فِي الْأَنْصَارِ، وَ هُمُ بَنُو كَعْبٍ بْنِ الْخَزَرَجِ بْنِ عَمْرِو النَّبِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، وَ بَطْنٌ فِي بَنِي سُلَيْمٍ، وَ هُمُ بَنُو ظَفَرِ بْنِ الْخِزَارِثِ بْنِ بُهْمَةَ بْنِ سُلَيْمٍ. وَ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: هُوَ ظَفَرُ الَّذِي فِي الْأَنْصَارِ، كَذَا لِابْنِ الْكَلْبِيِّ، وَ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ. وَ أَظْفَرُ الرَّجُلُ، كَأَفْتَعَلُ، وَ كَذَلِكَ أَظْفَرُ، بِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ: أَعْلَقَ ظَفْرَهُ وَ أَنْشَبَ، فَهُوَ مَجَازٌ. وَ أَظْفَرَ الصَّفْرُ الطَّائِرَ: أَخَذَهُ بِبَرَائْتِهِ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ بَازِيًا: تَقْضَى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسِرَ أَبْصَرَ خُزْبَانَ فَضَاءً فَانْكَدَرُ شَاكِي الْكَلَالِيْبِ إِذَا أَهْوَى أَظْفَرَ الْكَلَالِيْبِ: مَخَالِيْبُ الْبَازِي، وَ الشَّاكِي: مَاخُودٌ مِنَ الشُّوْكَةِ، وَ هُوَ مَقْلُوبٌ، أَيْ حَادُّ الْمَخَالِيْبِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: مَا ظَفَرْتُكَ عَنِي، بِالْفَتْحِ «٣»، مِنْذُ حِينَ، أَيْ مَا رَأَيْتُكَ، وَ كَذَلِكَ مَا أَخَذْتُكَ وَ مَا عَجَمْتُكَ. وَ الْمِظْفَارُ، بِالْكَسْرِ: الْمِنْقَاشُ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ. وَ سَمَّوْا ظَفْرًا، بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّحْرِيكِ، وَ مُظْفَرًا، كَمُعْظَمٍ، وَ مِظْفَارًا، وَ ظَفِيرًا، عَلَى التَّفَاوُلِ. وَ فَاتَهُ ظَافِرٌ. وَ الْأُظْفُورُ، بِالضَّمِّ: الدَّقِيقُ الَّذِي يَلْتَوِي عَلَى قِصَّةِ الْكَرْمِ، وَ نَصُّ أَبِي حَيَّانٍ جَمْعٌ: خُيُوطٌ تَلْتَوِي عَلَى قُضْبَانِ الْكَرْمِ. وَ ظَفِرَانُ، وَ ظَفِرٌ، وَ ظَفِيرٌ- بِكَسْرِ فَائِهِنَّ-: حُصُونٌ بِالْيَمَنِ، ظَفِرٌ: مِنْ حُصُونِ آنَسٍ، وَ ظَفِيرٌ يُعْرَفُ بِظَفِيرِ حَجَّةٍ. وَ ظَفَرٌ، كَجَبَلٍ: ع، قُرْبَ الْحَوَابِ إِلَى جَنْبِ الشَّمْطِ «٤» بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَ الشَّامِ مِنْ دِيَارِ قَرَارَةَ، هُنَاكَ قُبِلَتْ أُمُّ قِرْفَةُ، قَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَمَّا تَأَلَّفَ إِلَيْهَا ضَمَالًا «٥» طَلِيحَةً. وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِضَمٍّ فَسَكُونٍ أَيْضًا. وَ ظَفَرٌ: ه، بِالْحِجَازِ، وَ قِيلَ؛ هِيَ الَّتِي

قَتَلَ بِهَا أُمَّ قَرْفَةَ. وَ الْحَوَابُ: مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَصِيرَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ ظَفَرُ الْفَنَجِ «٦»: حِصْنٌ مِنْ جَبَلٍ وَ صَابٍ مِنْ أَعْمَالِ زَبِيدٍ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِكَسْرِ الْفَاءِ مِنْ ظَفَرٍ. وَ الْفَنَجُ بَفَتْحٍ فَسَكُونٍ. وَ الظَّفَرِيُّ، مُحَرَّكَةً، وَ قَرَّاحٌ، كَسَحَابٍ مُضَافٍ إِلَى ظَفَرٍ، بِالتَّحْرِيكِ: مَحَلَّتَانِ يَبْعَدَادُ شَرْقَتَيْنِ، وَ مِنْ الْأُولَى: أَبُو نَضْرٍ أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] «٧» بَنُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَسَدِيِّ الظَّفَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ، تُوفِّيَ سَنَهُ ٥٣٢. وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَأَيْتُهُ بِظَفَرِهِ، بِالضَّمِّ، أَيْ بِنَفْسِهِ. وَ يُقَالُ: قَوْسٌ مُظَفَّرَةٌ، كَمُعْظَمَةٍ. إِذَا قُطِعَ مِنْ ظَفَرِهَا، أَيْ طَرَفِهَا شَيْءٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

(١) راجع ما ورد عند ياقوت (ظفار). (٢) في التكملة: يمانى. (٣) يعنى بفتح الفاء، و ضبطت في القاموس بكسرها، و فى اللسان و التهذيب فكالأصل بالفتح. (٤) فى معجم البلدان (ظفر): الشُّمِيط. (٥) معجم البلدان (ظفر): فَلَال. (٦) فى معجم البلدان بالضم فسكون، ضبط قلم. (٧) ما بين معقوفتين سقطت من المطبوعة الكويتية.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٦

وَ الْأُظْفَارُ، كَأَنَّهُ جَمْعُ ظَفَرٍ: كَوَاكِبُ صِهْرًا قَدَامَ النَّشْرِ. وَ الْأُظْفَارُ: كِبَارُ الْقِرْدَانِ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ «١» دَخَلَ فِيهِ، أَيْ فِي ذِي ظُفَرٍ ذَوَاتُ الْمَنَاسِمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأُظْفَارِ لَهَا. هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ، «وَ الْأَنْعَامُ» وَ هُوَ خَطَأٌ، وَ الصَّوَابُ وَ النَّعَامُ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ «٢» وَ الْمُحْكَمُ وَ اللَّسَانُ وَ التَّكْمِلَةُ، وَ قَدْ رَدَّهُ عَلَيْهِ الْبَلْقِينِيُّ فِي حَوَاشِيهِ وَ الْيَذَرُ الْقَرَّافِيُّ، وَ تَبِعَهُمْ شَيْخُنَا، قَالَ: لِأَنَّ الْأَنْعَامَ هِيَ الْإِبِلُ، أَوْ مَعَهَا غَيْرُهَا، فَلِأَوَّلُ مُوجِبٌ لِعَطْفِ التَّرَادُفِ بِلا حَاجَةٍ، وَ الثَّانِي قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّاءُ مَعَ أَنَّهُ «٣» مِنْ ذَوَاتِ الْمَنَاسِمِ، انْتَهَى. وَ نَقَلَ الْقَرَّافِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَ قَتَادَةَ أَنَّ كُلَّ ذِي الظُّفْرِ هُوَ مَا لَيْسَ بِمُنْفَرَجِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ الطَّيْرِ، كَالْإِبِلِ، وَ النَّعَامِ وَ الْإِوَزِ وَ الْبُطِّ. وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِبِلُ وَ النَّعَامُ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ ظُفَرٍ كَالْإِبِلِ، أَوْ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّائِرِ، وَ حَافِرٍ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأُظْفَارِ لَهَا. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: تَظَافَرُ الْقَوْمِ، وَ تَظَاهَرُوا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ فِي إِضَاءَةِ الْأَدْمُوسِ لَشَيْخِ مَشَايخِنَا أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفِيلَالِيِّ مَا نَصَّهُ: وَ قَدْ نَبَّهَ السَّعِيدُ فِي شَرْحِ الْعُضْدِ أَنَّ التَّظَافَرَ بِالظَّاءِ لَحْنٌ، قَالَ: لِكُنِّي رَأَيْتُ فِي تَأْلِيفٍ لَطِيفٍ لِابْنِ مَالِكٍ فِيمَا جَاءَ بِالْوُجْهِينِ أَنَّ التَّضَاغِيرَ مِمَّا يُقَالُ بِالضَّادِ وَ بِالظَّاءِ، انْتَهَى. قُلْتُ: يَعْنِي بِذَلِكَ التَّأْلِيفِ اللَّطِيفِ كِتَابَهُ: الْاِعْتِضَادُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الظَّاءِ وَ الضَّادِ، وَ اخْتَصَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ، فَسَمَاهُ: الْاِرْتِضَاءُ، وَ هَذَا الْقَوْلُ مَذْكُورٌ فِيهِمَا. وَ كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ مَغْرَةٍ ظَفَارٍ. وَ ظَفُورٌ، كَصَيْبُورٍ: مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، نَقَلَهُ شَيْخُنَا مِنْ سِيرَةِ الشَّامِيِّ. وَ رَجُلٌ ظَفِرٌ، كَكَيْفٍ: حَدِيدُ الظُّفْرِ قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: ظَفِرَتِ النَّاقَةُ لَفْحًا: أَخَذَتْهُ وَ قَبِلَتْهُ. وَ يُقَالُ: بِهِ ظَفَرٌ مِنْ مَرَضٍ. وَ أَفْرَحْتَهُ مِنْ ظُفْرِهِ إِلَى شُفْرِهِ، كَمَا تَقُولُ: مِنْ قَدَمِهِ إِلَى قَرْنِهِ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ أَظْفَارُ: أُبْيَرَقَاتٌ حُمُرٌ فِي دِيَارِ فَرَارَةٍ. وَ ظَفَرٌ، مُحَرَّكَةً: مَكَانٌ مُطْمَئِنٌّ يُنْبِتُ. وَ ظَفِرَتِ الْعَيْنُ كَعَيْنِي، فَهِيَ مُظْفُورَةٌ، إِذَا حَدَّثَتْ فِيهَا الظُّفْرَةُ. وَ ظَفَرَهُ: كَسَرَ ظُفْرَهُ، أَوْ قَلَعَهُ. وَ هُوَ كَلِيلُ الظُّفْرِ، أَيْ ذَلِيلُ «٤». وَ التَّظْفِيرُ: ذَلِكُ الرَّجُلِ الْجَلْدَ. وَ الظُّفَرُ، بِالضَّمِّ: ظَفْرَةُ الْعَيْنِ وَ رَأْسُ الْكُظُرِ.

[ظفر]: ج ٧، ص: ١٦٦

الظُّهْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِلَافُ الْبَطْنِ. وَ الظُّهْرُ مِنَ الْإِنْسَانِ: مَنْ لَبَدُنْ مُؤَخَّرِ الْكَاهِلِ إِلَى أَدْنَى الْعَجْزِ عِنْدَ آخِرِهِ، مُبْدَكَّرٌ لَا غَيْرَ، صِيْرَحٌ بِهِ اللَّحْيَانِي، وَ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي وَضِعَتْ مَوْضِعَ الظُّرُوفِ، جَ أَظْهَرُ، وَ ظُهُورٌ، وَ ظَهْرَانٌ، بضمهما. وَ مِنَ الْمَخَازِلِ: الظُّهْرُ: الرِّكَابُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَنْقَالَ فِي السَّفَرِ عَلَى ظُهُورِهَا. وَ يُقَالُ: هَيْمٌ مُظْهَرُونَ، أَيْ لَهُمْ ظُهُورٌ يَنْقَلِبُونَ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: مُنْجِبُونَ، إِذَا كَانُوا أَصْحَابَ نَجَائِبٍ. وَ فِي حَدِيثٍ عَرَفِيَّةٍ: «فَتَنَاوَلَ السَّيْفَ مِنَ الظُّهْرِ، فَحَدَفَهُ بِهِ» الْمُرَادُ بِهِ الْإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَ يُرَكَّبُ، يُقَالُ عِنْدَ فُلَانٍ ظُهُرٌ، أَيْ إِبِلٌ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَتَأَذُنُ لَنَا فِي نَحْرِ ظَهْرِنَا» أَيْ إِلَيْنَا الَّتِي نُرَكِّبُهَا، وَ يُجَمِّعُ عَلَى ظَهْرَانٍ، بِالضَّمِّ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ».

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٦. (٢) في التهذيب: و النعم. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: مع أنه من ذوات المناسم هكذا في خطه و لعل لفظه ليس ساقطة، و الأصل: مع أنه ليس من ذوات المناسم تأمل هـ». (٤) في الأساس: و إنه لكليل الظفر: للمهين.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٧

و الظَّهْرُ: الْقِدْرُ الْقَدِيمَةُ، يُقَالُ: قَدَرْتُ ظَهْرًا، وَقُدُورُ ظُهُورٍ، أَيْ قَدِيمَةٌ، كَأَنَّهَا لَقَدَمُهَا تُرْمَى وَرَاءَ الظَّهْرِ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ: فَتَغَيَّرَتْ إِلا دَعَائِمَهَا وَمُعَرَّسًا مِنْ جَوْفِهِ ظَهْرٌ وَالظَّهْرُ: عَ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالظَّهْرُ: الْمَالُ الْكَثِيرُ، يُقَالُ: لَهُ ظَهْرٌ، أَيْ مَالٌ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ. وَالظَّهْرُ: الْفَخْرُ بِالشَّيْءِ. وَظَهَرْتُ بِهِ: افْتَحَرْتُ بِهِ، قَالَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ: وَاطْهَرُ بِيَزَّتِهِ وَعَقْدَ لَوَائِهِ وَاهْتَفَ بِدَعْوَةٍ مُضِلَّتَيْنِ شَرَامِحِ أَيْ افْخَرُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَرَوَى الْقَصِيدَةُ الْأَصْمَعِيُّ لِلصَّلْتَانِ. وَالظَّهْرُ: الْجَانِبُ الْقَصِيرُ مِنَ الرَّيْشِ، كَالظُّهَارِ بِالضَّمِّ، ج: ظُهُرَانُ، بِالضَّمِّ، وَالبُطْنَانُ الْجَانِبُ الطَّوِيلُ، يُقَالُ: رِشٌ سَهْمَكَ بِظُهُرَانٍ، وَلا تَرَشُهُ بِبُطْنَانٍ، وَاحِدُهُمَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، مِثْلُ عَبِيدٍ وَعُبْدَانٍ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الظُّهْرَانُ: الرَّيْشُ الَّذِي يَلِي الشَّمْسَ وَالمَطَرَ مِنَ الْجَنَاحِ. وَقِيلَ: الظُّهَارُ وَالظُّهْرَانُ مِنَ رِيْشِ السَّهْمِ: مَا جُعِلَ مِنْ ظَهْرِ عَصِيْبِ الرَّيْشِ، وَهُوَ الشَّقُّ الْأَقْصَرُ، وَهُوَ أَجْوَدُ الرَّيْشِ، الْوَاحِدُ ظَهْرٌ، فَأَمَّا ظُهُرَانُ فَعَلَى الْقِيَّاسِ، وَآمَّا ظُهُارٌ فَنَادِرٌ، قَالَ: وَنَظِيرُهُ عَرَقٌ وَعُرَاقٌ، وَيُوصَفُ بِهِ فَيُقَالُ: رِيْشٌ ظُهُارٌ وَظُهُرَانٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الظُّهَارُ مِنَ الرَّيْشِ: هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ رِيْشِ الطَّائِرِ، وَهُوَ فِي الْجَنَاحِ، قَالَ وَيُقَالُ: الظُّهَارُ جَمَاعَةٌ وَاحِدُهَا ظَهْرٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى الظُّهْرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا يُرَاشُ بِهِ السَّهْمُ، فَإِذَا رِيْشٌ بِالْبُطْنَانِ فَهُوَ عَيْبٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الظَّهْرُ: طَرِيقُ الْبَرِّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَطَرِيقُ الظَّهْرِ: طَرِيقُ الْبَرِّ، وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ فِيهِ مَسْلَكٌ فِي الْبَرِّ وَمَسْلَكٌ فِي الْبَحْرِ. وَالظَّهْرُ: مَا غُلِظَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ، وَالبُطْنُ: مَا لَانَ مِنْهَا وَسَهْلٌ وَرَقٌ وَاطْمَأَنَّ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ «١» حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطْلَعٌ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّهْرُ: لَفْظُ الْقُرْآنِ، وَالبُطْنُ: تَأْوِيلُهُ. وَقِيلَ: الظَّهْرُ: الْحَدِيثُ وَالحَبْرُ وَالبُطْنُ: مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِظِ وَالتَّحْذِيرِ وَالتَّنْبِيهِ، وَالمُطْلَعُ: مَا تَأْتَى الْحَدَّ وَمُضِيْعُهُ. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: «لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»، قِيلَ: ظَهْرُهَا: لَفْظُهَا، وَبَطْنُهَا: مَعْنَاهَا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالظَّهْرِ مَا ظَهَرَ تَأْوِيلُهُ وَعَرِفَ مَعْنَاهُ، وَبِالْبُطْنِ مَا بَطَنَ تَفْسِيرُهُ. وَقِيلَ: قَصَصُهُ فِي الظَّاهِرِ أَخْبَارٌ، وَفِي الْبَاطِنِ عِبْرَةٌ وَتَنْبِيْهُ وَتَحْذِيرٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالظَّهْرِ التَّلَاوَةَ، وَبِالْبُطْنِ التَّفْهَمَ وَالتَّعْلَمَ. وَالظَّهْرُ: مَا غَابَ عَنْكَ، يُقَالُ: تَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ عَنْ ظَهْرِ عَيْبٍ، وَهُوَ مَجَازٌ، قَالَ لَبِيدٌ: وَتَكَلَّمْتُ رَزَّ الْأَنْبِيسِ فَرَاعَهَا عَنْ ظَهْرِ عَيْبٍ وَ الْأَنْبِيسُ سَقَامُهَا وَالظَّهْرُ: إِصَابَةُ الظَّهْرِ بِالضَّرْبِ وَالفِعْلُ كَجَعَلَ، ظَهْرُهُ يَظْهَرُهُ ظَهْرًا: ضَرَبَ ظَهْرَهُ، فَهُوَ مَظْهُورٌ. وَالظَّهْرُ بِالتَّخْرِيكِ: الشَّكَايَةُ مِنَ الظَّهْرِ، يُقَالُ: ظَهَرَ الرَّجُلُ، كَفَرَحَ، فَهُوَ ظَهِيْرٌ: اسْتَكَى ظَهْرَهُ، وَكَذَلِكَ مَظْهُورٌ: بِهِ ظُهُارٌ، وَهُوَ وَجَعُ الظَّهْرِ، قَالَهُ الْأَنْزَهَرِيُّ. وَهُوَ، أَيْ الظَّهِيْرُ أَيْضًا: الْقُوَى الظَّهْرِ، صَحِيْحُهُ، قَالَهُ اللَّيْثُ، كَالْمُظْهَرِ، كَمُعْظَمٍ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ مُصَدَّرٌ: شَدِيدُ الصَّدْرِ، وَمُصْدُورٌ: يَشْتَكِي صَدْرَهُ. وَقِيلَ: هُوَ الصُّلْبُ الشَّدِيدُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ مِنْهُ ظَهْرٌ وَلا غَيْرُهُ. بَعِيْرٌ ظَهِيْرٌ، وَنَاقَةٌ ظَهِيْرَةٌ. وَقَدْ ظَهَرَ ظَهَارَةً بِالْفَتْحِ. وَيُقَالُ: أَعْطَاهُ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، هُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا

(١) بِالْأَصْلِ: وَكُلُّ حَرْفٍ حَدٌّ وَكُلُّ حَدٍّ مُطْلَعٌ، وَ مَا أَثْبَتَ عَنِ اللِّسَانِ وَقَدْ نَبِهَ عَلَيْهِ بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٨

رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْطَى لَجَزِيلٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ مِنْ طَلْحَةٍ، قِيلَ: عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، أَيْ ابْتِدَاءً بِلَا مَكَافَأَةٍ. وَفُلَانٌ يَأْكُلُ عَنْ ظَهْرِ يَدِ فُلَانٍ، إِذَا كَانَ هُوَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَالفُقَرَاءُ يَأْكُلُونَ عَنْ ظَهْرِ أَيْدِي النَّاسِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَرَجُلٌ خَفِيفُ الظَّهْرِ: قَلِيلُ الْعِيَالِ. وَثَقِيلُهُ: كَثِيرُهُ، وَكِلَاهُمَا عَلَى الْمَثَلِ. وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ، أَيْ مُزْمِعٌ لِلسَّفَرِ، غَيْرُ مَطْمَئِنٍّ، كَأَنَّهُ قَدْ رَكِبَ ظَهْرًا لَذَلِكَ، وَهُوَ مَجَازٌ، قَالَ يَصِفُ أَمْوَاتًا: وَلَوْ يَشِيطُ طَيْعُونَ الرِّوَاخَ تَرَوَّحُوا مَعِيَ أَوْ عَدُوا فِي الْمُصْبِحِينَ عَلَى ظَهْرِ وَأَقْرَأَ الظَّهْرِ: الَّذِينَ يُحِبُّونَكَ، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الْمَصَحَّحَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: يَجِيؤُ وَنَكَ مِنْ وَرَائِكَ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ فِي الْحَرْبِ، مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ: لَكَانَ جَمِيلٌ أَسْوَأُ النَّاسِ تَلَّةً وَلَكِنَّ أَقْرَانَ الظُّهُورِ مَقَاتِلُ وَقَالَ الْأَصِمَعِيُّ: فُلَانٌ قَرُونُ الظَّهْرِ، وَهُوَ الْبَدَى يَأْتِيهِ مِنْ وَرَائِهِ وَلا يَعْلَمُ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنَشَدَ: فَلَوْ كَانَ قَرْنِي وَاحِدًا لَكُفَيْتُهُ وَلَكِنَّ أَقْرَانَ الظُّهُورِ مَقَاتِلُ وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ أَنَشَدَهُ: فَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَقُونًا بِمِثْلِنَا وَلَكِنَّ أَقْرَانَ الظُّهُورِ مُغَالِبُ قَالَ: أَقْرَانَ الظُّهُورِ: أَنْ يَنْظَاهَرُوا عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ اثْنَانِ وَأَنْتَ وَاحِدٌ عَلَيْهِمَا. وَالظَّهْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْعَوْنُ وَظَهْرُ الرَّجُلِ وَأَنْصَارُهُ، كَالظَّهْرَةِ، بِالضَّمِّ، وَالكَشِيرُ عَنْ كُرَاعٍ، كَالظَّهْرِ بِالْفَتْحِ، يُقَالُ: فُلَانٌ ظَهَرْتَنِي عَلَى فُلَانٍ، وَأَنَا ظَهَرْتُكَ عَلَى هَذَا، أَيْ عَوْنُكَ قَالَ تَمِيمٌ: أَلْهَفَنِي عَلَى عَزْرِ عَزِيرٍ وَظَهْرَةٍ وَظِلٌّ سَبَابٌ كُنْتُ فِيهِ فَأَذْبَرَا وَأَبُو رُحْمٍ، بِالضَّمِّ: أَخْرَابُ بْنُ أَسِيدٍ، كَأَمِيرٍ «١» الظَّهْرِيِّ، بِالْكَسْرِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَ

ضبطه ابنُ مَكُولًا بالفتح، ورجَّحه الحافظُ في التَّبَصُّيرِ وقال: وهو الصحيح، نُسِبَ إلى ظَهْرٍ: بَطْنٍ من حَمِيرٍ، قُلْتُ: وهو ظَهْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جُشَمٍ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ وائِلِ بْنِ الْعَوْثِ، وَصَحَفَهُ بَعْضُهُمْ بِظَفَرٍ: صحابيُّ «٢». وقال ابنُ فُهَيْدٍ في مُعْجَمِهِ: أَبُو رُحْمٍ الظَّهْرِيُّ شيخُ مُعَمَّرٍ، أوردَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ فِي الصِّحَابَةِ، وقال في ترجمته أَبِي رُحْمٍ السَّمَاعِيُّ أو السَّمَعِيُّ «٣»، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي الصَّحَابَةِ، وَهُوَ تَابِعِيُّ اسْمِهِ أَحْزَابُ بْنُ أُسَيْدٍ، وقال في ترجمته أَبِي رُحْمٍ الْأَنْثَارِيُّ: رَوَى عَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قُلْتُ: أَظُنُّهُ الْفَهْرِيُّ، انْتَهَى: فَتَأَمَّلْ، وَفِي مُعْجَمِ الْبَغَوِيِّ: أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَ لَهُ رِوَايَةٌ. وَالْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّرٍ، كَمُعْظَمِ، الظَّهْرِيُّ الْحِمَصِيُّ، تَابِعِيُّ، كُنِيَّتُهُ أَبُو حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الْمُعَاوِيُّ بْنُ عَمْرَانَ الظَّهْرِيُّ الْحِمَصِيُّ، وَيُقَالُ الْمَوْصِلِيُّ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ: لَيْتَنِي. وَفَاتَهُ: أَبُو الْحَارِثِ حَبِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الظَّهْرِيُّ الْحِمَصِيُّ، لَقِيَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أوردَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصِيرِ، قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيْنُهُ الَّذِي قَبْلَهُ، إِنَّمَا جَعَلَ كُنْيَتَهُ اسْمَهُ، وَاسْمُهُ، كُنْيَتُهُ، فَتَأَمَّلْ. وَالظَّهْرَةُ، بِالتَّخْرِيكِ: مَتَاعُ الْبَيْتِ، وَأَنَاتُهُ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: بَيْتٌ حَسَنُ الظَّهْرَةِ وَالْأَهْرَةِ. فَالظَّهْرَةُ: مَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَالْأَهْرَةُ: مَا بَطَنَ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بَيْتٌ حَسَنُ الْأَهْرَةِ وَالظَّهْرَةِ وَالْعَقَارِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) ضَبَطْتُ فِي الْقَامُوسِ «أُسَيْدٌ» عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ. وَفِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: أُسَيْدٌ بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. (٢) قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ ص وَ لَكِنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَفِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخْضَرَمٌ. (٣) ضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ: بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَقِيلَ بِسُكُونِهَا، وَقِيلَ بِفَتْحِ السِّينِ وَ الْمِيمِ، وَهُوَ السَّمْعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جُشَمِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٦٩

و ظَهْرَةُ الْمَالِ: كَثُرَتْهُ. وَالظَّاهِرُ: خِلَافُ الْبَاطِنِ، ظَهَرَ الْأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُورًا، فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَظَهِيرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ «١» قِيلَ: ظَاهِرُهُ الْمُخَالَفَةُ عَلَى جِهَةِ الرِّيَاسَةِ، قَالَ الرَّجَاجُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَعْنَى: اتَّركُوا الْإِثْمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَيْ لَا تَقْرَبُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَهْرًا وَسِرًّا. وَالظَّاهِرُ: مَنْ أَسَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الَّذِي ظَهَرَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عُرِفَ بِطَرِيقِ الاستِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ آثَارِ أَفْعَالِهِ وَأَوْصَافِهِ. وَالظَّاهِرَةُ، بِالْهَاءِ، مِنَ الْوَرْدِ: أَنْ تَرِدَ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ، يُقَالُ: إِبِلٌ فَلَانٌ تَرِدُ الظَّاهِرَةَ «٢»، وَزَادَ شَجَرٌ: وَتَضِيدُ عِنْدَ الْعَصِيرِ، يُقَالُ: شَاؤُهُمْ ظَوَاهِرُ، وَالظَّاهِرَةُ: أَنْ تَرِدَ كُلَّ يَوْمٍ ظُهُرًا. وَالظَّاهِرَةُ: الْعَيْنُ الْجَاحِظَةُ. الْبَصَرُ: وَهِيَ الَّتِي مَلَأَتْ نُفْرَةَ الْعَيْنِ «٣»، وَهِيَ خِلَافُ الْغَائِرَةِ. وَالظَّوَاهِرُ: أَشْرَافُ الْأَرْضِ، جَمْعُ شَرَفٍ، مُحَرَّكَةً، لِمَا أَشْرَفَ مِنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ قُرَيْشِ الظَّوَاهِرِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُمْ التَّازِلُونَ بِظَهْرِ جِبَالِ مَكَّةَ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقُرَيْشُ الْبَطَاحِ: هُمُ التَّازِلُونَ بِبَطَاحِ مَكَّةَ، قَالَ: وَهُمْ أَشْرَفُ وَأَكْرَمُ مِنْ قُرَيْشِ الظَّوَاهِرِ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ: فَحَلَلْتُ مُعْتَلِجَ الْبَطَاحِ وَحَلَّ غَيْرُكَ بِالظَّوَاهِرِ قَالَ خَالِدُ بْنُ كَثُومٍ: مُعْتَلِجُ الْبَطَاحِ: بَطْنُ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ، وَسَادَةُ قُرَيْشٍ نَزَلُوا بِبَطْنِ مَكَّةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَهَمُ نَزَلُوا بِظَوَاهِرِ جِبَالِهَا، وَيُقَالُ: أَرَادَ بِالظَّوَاهِرِ: أَعْلَى مَكَّةَ. وَالْبَعِيرُ الظَّهْرِيُّ، بِالْكَسْرِ، هُوَ الْمُعَدُّ لِلْحَاجَةِ «٤» إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِ، نُسِبَ إِلَى الظَّهْرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، يُقَالُ: اتَّخَذَ مَعَكَ بَعِيرًا أَوْ بَعِيرَيْنِ ظَهْرَيْنِ، أَيْ عِدَّةً. وَقَدْ ظَهَرَ بِهِ، وَاسْتَظْهَرَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْاسْتَظْهَارُ: الْاِحْتِيَاظُ «٥» وَاتَّخَذَ الظَّهْرِيَّ مِنَ الدَّوَابِّ عِدَّةً لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ اِحْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الظَّهْرِيُّ «٦»: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ حَاجَتُهُ مِنَ الرِّكَابِ لِحُمُولَتِهِ فَيَحْتَاطُ لِسَفَرِهِ، وَيَعِدُّ «٧» بَعِيرًا أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَرَعًا تَكُونُ مَعِدَّةً لِاحْتِمَالِ مَا انْقَطَعَ مِنْ رِكَابِهِ «٨» ثُمَّ يُقَالُ: اسْتَظْهَرَ بَبَعِيرَيْنِ ظَهْرَيْنِ مُحْتَاطًا بِهِمَا، ثُمَّ أُقِيمَ الْاسْتَظْهَارُ مَقَامَ الْاِحْتِيَاظِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ: سُمِّيَ ذَلِكَ الْبَعِيرُ ظَهْرِيًّا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ جَعَلَهُ «٩» وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَلَمْ يَرَكْبْهُ، وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ، وَتَرَكَهُ عِدَّةً لِحَاجَتِهِ إِنْ مَسَّتْ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ: وَاتَّخَذْتُ مَوَهُ وَرَاءَ كُمِ ظَهْرِيًّا «١٠». ج. ظَهَارِيٌّ، مُشَدَّدَةٌ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصِّرْفِ؛ لِأَنَّ يَاءَ النِّسْبَةِ ثَابِتَةٌ فِي الْوَاحِدِ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: ظَهَرَ بِحَاجَتِي، كَمَنْعَ، وَظَهَرَهَا، بِالتَّشْدِيدِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَظْهَرَهَا إِظْهَارًا، وَأَظْهَرَهَا، كَافِعًا: جَعَلَهَا بِظَهْرِ، أَيْ وَرَاءَ ظَهْرِ، وَاسْتَخَفَّ بِهَا، تَهَاوَنًا بِهَا، كَأَنَّهُ أَرَاَهَا وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. وَاتَّخَذَهَا ظَهْرِيًّا وَظَهْرِيَّةً، أَيْ خَلْفَ ظَهْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَبَدَّدُوا وَرَاءَ

ظُهُورِهِمْ «١١» قَالَ الْفَرَزْدَقُ: تَمِيمٌ بَنٌ قَيْسٍ لَا تَكُونَنَّ حَاجَتِي بِظَهْرِ فَلَا يَغْنَى عَلَيَّ جَوَائِبُهَا

(١) سورة الأنعام الآية ١٢٠. (٢) زيد في اللسان: إذا وردت كل يوم نصف النهار. (٣) كذا وردت العبارة بالأصل، وفي اللسان: «و الظاهرة: العين الجاحضة. النضر: العين الظاهرة التي ملأت نقرة العين» و هي عبارة التهذيب. (٤) الصحاح و اللسان: «الْعُدَّةُ لِلْحَاجَةِ» و هو قول الأصمعي فيما نقله الأزهري عن أبي عبيد. (٥) في التهذيب: و معنى الاستظهار في كلامهم: الإحتياط. و الإستيثاق، و هو مأخوذ من الظُّهري، و هو ما جعلته عُدَّةً لحاجتك. (٦) بدلها في التهذيب: و تفسيره: الرجل ينهض مسافراً و يكون معه (٧ ...) الأصل و اللسان و في التهذيب: و يزداد. (٨) عبارة التهذيب: ما انقطع من حمولته بطلع أو آفه أو انحسار فيقال: استظهر (٩ ...) سقطت من المطبوعة الكويتية. (١٠) سورة هود الآية ٩٢. (١١) سورة آل عمران الآية ١٨٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٠

و قال ابن سيده: و اتَّخَذَ حَاجَتَهُ ظَهْرِيًّا: استهانَ بها، كَأَنَّهُ نَسَبَهَا إِلَى الظَّهْرِ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَا قَالُوا فِي النَّسَبِ إِلَى الْبَصَرَةِ بِضْرِي. و قال ثعلب: يقال للشئ الذي لا يُعْنَى به: قد جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ بِظَهْرٍ، وَرَمَيْتُهُ بِظَهْرٍ، وَ قَوْلُهُمْ: لَا تَجْعَلْ حَاجَتِي بِظَهْرٍ، أَيْ لَا تَنْسَها. و قال أبو عبيدة: جَعَلْتُ حَاجَتَهُ بِظَهْرٍ، أَيْ بِظَهْرِي خَلْفِي، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ اتَّخَذْتُ مُوَهَّ وَرَاءَ كُمُ ظَهْرِيًّا «١» هُوَ اسْتِهَانَتُكَ بِحَاجَةِ الرَّجُلِ. وَ جَعَلَنِي بِظَهْرٍ: طَرَحَنِي. وَ ظَهَرَ الشَّيْءُ ظُهُورًا، بِالضَّمِّ: تَبَيَّنَ، وَ الظُّهُورُ: بُدُوُ الشَّيْءِ الْمَخْفِي «٢»، فَهُوَ ظَهِيرٌ وَ ظَاهِرٌ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ: فَإِنْ بَيْنَ لِحْيَانِ إِمَامٍ ذَكَرْتَهُمْ نَتَاهُمْ إِذَا أَخْنَى اللَّثَامُ ظَهِيرٌ وَ يُرْوَى «ظهير»، بِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ قَدْ أَظْهَرْتُهُ أَنَا، أَيْ بَيَّنَّنِي. وَ يُقَالُ: أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَى مَا سِرَّقَ مِنِّي، أَيْ أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ. وَ ظَهَرَ عَلَيَّ: أَعَانَنِي، قَالَهُ ثَعْلَبٌ. وَ ظَهَرَ بِهِ وَ عَلَيْهِ، يَظْهَرُ: غَلَبَهُ وَ قَوَّى، وَ فَلَانٌ ظَاهِرٌ عَلَى فَلَانٍ، أَيْ غَالِبٌ، وَ ظَهَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ: غَلَبْتُهُ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاصْبِرْ بِنُحُورِ ظَاهِرِينَ «٣» أَيْ غَالِبِينَ عَالِينَ، مِنْ قَوْلِكَ: ظَهَرْتُ عَلَى فَلَانٍ، أَيْ عَلَوْتُهُ وَ غَلَبْتُهُ. وَ هَذَا أَمْرٌ أَنْتَ بِهِ ظَاهِرٌ، أَيْ أَنْتَ قَوِيٌّ عَلَيْهِ. وَ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ بِكَ، غَالِبٌ عَلَيْكَ. وَ قِيلَ: الظُّهُورُ: الظَّفَرُ بِالشَّيْءِ، وَ الْإِطْلَافُ عَلَيْهِ. وَ قَالَ ابْنُ سِيده: ظَهَرَ عَلَيْهِ يَظْهَرُ ظُهُورًا، وَ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَ ظَهَرَ بِفُلَانٍ: أَعْلَنَ بِهِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي كِتَابِ الْأَبْنِيِّ لَابِنِ الْقَطَّاعِ: وَ أَظْهَرْتُ بِفُلَانٍ: أَعْلَيْتُ بِهِ، هَكَذَا بِالتَّحْتِيَّةِ بَدَلَ النُّونِ، وَ صَحَّحَ عَلَيْهَا، وَ مَثَلَهُ فِي اللِّسَانِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَ ظَهَرْتُ الْبَيْتَ: عَلَوْتُهُ، وَ أَظْهَرْتُ بِفُلَانٍ: أَعْلَيْتُ بِهِ، فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُخَالَفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَانْظُرْ ذَلِكَ. وَ يُقَالُ أَيْضًا: أَظْهَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ، أَيْ أَغْلَاهُمْ عَلَيْهِمْ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هُوَ نَازِلٌ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ وَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَ لَا تُكْسَرُ النُّونُ، وَ كَذَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، أَيْ وَسَطُهُمْ وَ فِي مُعْظَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَدْ تَكَثَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُمْ أَقَامُوا بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِظْهَارِ وَ الْإِسْتِئَادِ إِلَيْهِمْ، وَ زِيدَتْ فِيهِ أَلِفٌ وَ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ تَأْكِيدًا، وَ مَعْنَاهُ أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُمْ قُدَّامَهُ وَ ظَهْرًا وَرَاءَهُ، فَهُوَ مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَ مِنْ جَوَانِبِهِ، إِذَا قِيلَ: بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مُطْلَقًا. وَ لَقِيتُهُ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ، وَ الظَّهْرَانَيْنِ، أَيْ فِي الْيَوْمَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الْأَيَّامِ، وَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ، وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي وَسْطِ شَيْءٍ وَ مُعْظَمُهُ فَهُوَ بَيْنَ ظَهْرِيهِ وَ ظَهْرَانِيهِ. وَ رَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ: فَلَانٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، وَ ظَهْرَانَيْنَا، وَ أَظْهَرْنَا، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، بِكسر النون. وَ يُقَالُ: رَأَيْتُهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي اللَّيْلِ، يَعْنِي بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ. وَ قَالَ الْفَرَاءُ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ: يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ «٤»، قَالَ: وَ قَالَ أَبُو فَقْعَسٍ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ بَيْنَ عَامَيْنِ، وَ يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ شَيْءٍ: هُوَ بَيْنَ ظَهْرِيهِ وَ ظَهْرَانِيهِ. وَ الظُّهْرُ، بِالضَّمِّ: سَاعَةُ الزَّوَالِ، أَيْ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ كِبِدِ السَّمَاءِ، وَ مِنْهُ: صِلَاةُ الظُّهْرِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ اسْمٌ لِنِصْفِ النَّهَارِ، سُمِّيَ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الشَّمْسِ، وَ هُوَ شَدَّةُ حَرِّهَا.

(١) سورة هود الآية ٩٢. (٢) اللسان: الخفي. (٣) سورة الصف الآية ١٤. (٤) التهذيب: مرة في اليومين.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧١

و قيل: إِنَّمَا سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صِلَاةٍ أَظْهَرَتْ وَ صُيِّلَتْ. وَ الظُّهْرُ، بِهَاءٍ: السَّلْخَفَةُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ الظَّهِيرَةُ: الْهَاجِرَةُ، يُقَالُ: أَتَيْتُهُ حَدَّ الظَّهِيرَةِ، وَ حِينَ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ. وَ قَالَ ابْنُ سِيده: الظَّهِيرَةُ: حَدُّ انْتِصَافِ النَّهَارِ وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُمَا وَاحِدٌ، أَوْ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْقَيْظِ. وَ لَا يُقَالُ فِي الشِّتَاءِ: ظَهِيرَةٌ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ وَ ابْنُ سِيده. وَ جَمَعُهَا الظَّهَائِرُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ

عُمَرُ «١»: «أَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو النَّفْسَ، فَقَالَ: كَذَبْتُكَ الظَّاهِرُ» أَى عَلَيْكَ بِالْمَشْيِ فِي الظَّاهِرِ فِي حَرِّ الْهَوَاجِرِ. وَأَظْهَرُوا: دَخَلُوا فِيهَا، وَ يُقَالُ دَخَلُوا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، كَمَا يُقَالُ: أَضَيَحْنَا، وَ أَمْسَيْنَا. فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ، وَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَ حِينَ تَظْهَرُونَ «٢» قَالَ ابْنُ مُقْبَلٍ: فَأَضْحَى لَهُ جُلْبٌ بِأَكْنَافِ شُرْمَةٍ أَجَشُّ سِمَاكِئٍ مِنَ الْوَبْلِ أَفْضَحُ وَ أَظْهَرَ فِي غُلَّانٍ «٣» رَفِدٌ وَسَيْلُهُ عَلَاجِيمٌ لَا ضَحْلٌ وَ لَا مُتَضَخِّضٌ يَعْنِي أَنَّ السَّيْحَابَ أَتَى هَذَا الْمَوْضِعَ ظُهُراً. وَيُقَالُ: أَظْهَرَ الْقَوْمُ، إِذَا سَارُوا فِيهَا، أَى فِي الظَّهِيرَةِ، أَوْ وَقْتُ الظُّهْرِ، قَالَه الْأَصْمَعِيُّ. كَظْهَرُوا تَظْهِيراً، يُقَالُ: أَنَانِي مُظْهِراً، وَ مُظْهِراً، أَى فِي الظَّهِيرَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ مُظْهِرٌ بِالتَّخْفِيفِ هُوَ الْوَجْهَ، وَ بِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ مُظْهِراً. وَ تَظَاهَرُوا: تَدَابَرُوا، كَأَنَّهُ وَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ لِلْآخَرِ. وَ تَظَاهَرُوا عَلَيْهِ: تَعَاوَنُوا، ضِدُّهُ. وَ الظَّهِيرُ كَأَمِيرٍ: الْمُعِينُ، «٤» الْوَاحِدُ وَ الْجَمِيعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْمَعْ ظَهِيرٌ؛ لِأَنَّهُ فَعِيلٌ وَ فَعُولٌ قَدْ يَسْتَوِي فِيهِمَا الْمَذْكُورُ وَ الْمُؤَنَّثُ وَ الْجَمْعُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ «٥» وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ «٦» قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ هَذَا كَمَا حَكَاهُ سِبْيَوْنٌ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْجَمَاعَةِ: هُمْ صَدِيقٌ، وَ هُمْ فَرِيقٌ. وَ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ كَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً «٧»، أَى مُظَاهِراً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. كَالظُّهْرَةِ، بِالضَّمِّ، وَ الظُّهْرَةِ، بِالْكَسْرِ، وَ هَذِهِ عَنْ كُرَاعٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَ فَسَّرَهُ هُنَاكَ بِالْعَوْنِ، وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً إِنْشَادُ قَوْلِ تَيْمٍ فِي الظُّهْرَةِ. وَيُقَالُ: هُمْ فِي ظُهُرِهِ وَاحِدَةٌ أَى يَتَظَاهَرُونَ عَلَى الْأَعْدَاءِ. وَيُقَالُ: جَاءَنَا فِي ظُهُرَتِهِ، بِالضَّمِّ وَ بِالْكَسْرِ وَ بِالتَّخْرِيكِ، وَ ظَاهِرَتِهِ، أَى فِي عَشِيرَتِهِ وَ قَوْمِهِ وَ نَاهِضَتِهِ الَّذِينَ يُعِينُونَهُ. وَ ظَاهَرَتْ عَلَيْهِ: أَعَانَ. وَ اسْتَظْهَرَهُ عَلَيْهِ: اسْتَعَانَ. وَ اسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ بِهِ: اسْتَعَانَ، وَ مِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ: «يَسْتَظْهَرُ بِحُجَجِ اللَّهِ وَ بِنِعْمَتِهِ عَلَى كِتَابِهِ». وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَرَأَهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، أَى قَرَأَهُ حِفْظاً بِلَا كِتَابٍ. وَيُقَالُ: حَمَلَ فَلَانُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ لِسَانِهِ، كَمَا يُقَالُ: حَفِظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ. وَ قَدْ قَرَأَهُ ظَاهِراً. وَيُقَالُ: ظَهَرَ عَلَى الْقُرْآنِ: اسْتَظْهَرَهُ، أَى حَفِظَهُ وَ قَرَأَهُ ظَاهِراً. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَظْهَرْتُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَ أَظْهَرْتُهُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ عِنْدَنَا بِإِثْبَاتِ الْهَمْزِ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَ الصَّوَابُ فِي الْأَوَّلِ ظَهَرْتُ مِنْ بَابِ مَنَعَ، كَمَا رَأَيْتُهُ هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ «٨» مَجُوداً مُصَحَّحاً وَ عَزَاهُ لِلْفَرَّاءِ، أَى قَرَأْتُهُ عَلَى ظَهْرِ لِسَانِي، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الظَّاهَرَةُ، بِالْكَسْرِ: نَقِيضُ الْبَاطِنَةِ، فَظَاهَرَةُ الثُّوبِ: مَا

(١) فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: «ابْنُ عَمَرَ»، (٢) سُورَةُ الرُّومِ الْآيَةُ ١٨. (٣) عَنِ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «إِعْلَانٌ». (٤) اللِّسَانُ: الْعَوْنُ. (٥) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الْآيَةُ ١٦. (٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ الْآيَةُ ٤. (٧) سُورَةُ الْفُرْقَانِ الْآيَةُ ٥٥. (٨) فِي التَّكْمِلَةِ الْمَطْبُوعِ: «أَظْهَرْتُ عَلَى الْقُرْآنِ» ... وَ أَشَارَ بِهَامِشِهِ إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ بِإِحْدَى نَسَخِهَا «ظَهَرْتُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٢

عَلِمَا مِنْهُ وَ ظَهَرَ، وَ لَمْ يَلِ الْجَسَدَ، وَ بَطَانَتُهُ: مَا وَلَّى مِنْهُ الْجَسَدَ وَ كَانَ دَاخِلاً، وَ كَذَلِكَ ظَاهَرَةُ الْبَسَاطِ «١»، وَ بَطَانَتُهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. وَ يُقَالُ: ظَهَرْتُ الثُّوبَ، إِذَا جَعَلْتُ لَهُ ظَهْرَةً، وَ بَطْنَتُهُ. إِذَا جَعَلْتُ لَهُ بَطْنَةً، وَ جَمْعُهُمَا: ظَاهِرٌ وَ بَطْنٌ. وَ ظَاهَرٌ بَيْنَهُمَا، أَى بَيْنَ نَعْلَيْنِ، وَ ثَوْبَيْنِ: لَيْسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَ ذَلِكَ إِذَا طَارَقَ بَيْنَهُمَا وَ طَابَقَ، وَ كَذَلِكَ ظَاهَرٌ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. وَ قِيلَ: ظَاهَرُ الدَّرْعِ: لَأَمٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ ظَاهَرُ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ»، أَى جَمَعَ وَ لَيْسَ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ، وَ كَأَنَّهُ مِنَ التَّظَاهَرِ وَ التَّعَاوُنِ وَ التَّسَاعُدِ، قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ، وَ مِنْهُ قَوْلُ وَرْقَاءَ بِنِ زُهَيْرٍ: فَشَلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرَبَ خَالِدًا وَ يَمْنَعُهُ مَنَى الْحَدِيدِ «٢» الْمُظَاهَرُ وَ عَنَى بِالْحَدِيدِ هُنَا الدَّرْعُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الظَّاهَرُ مِنَ النِّسَاءِ، كَكِتَابِ هُوَ قَوْلُهُ، أَى الرَّجُلِ، لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي، أَوْ كَظْهِرِ ذَاتِ رَحِمٍ، وَ كَانَتْ الْعَرَبُ تُطَلِّقُ نِسَاءَهَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقاً، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نُهِيَ عَنْهَا، وَ أَوْجَبَ «٣» الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَ هُوَ الظَّاهَرُ، وَ أَصْلُهُ مَاخُذٌ مِنَ الظُّهْرِ، وَ إِنَّمَا خَصُّوا الظُّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ وَ الْفَخْذِ وَ الْفَرْجِ، وَ هَذِهِ أَوَّلَى بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَ الْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غَشِيَتْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي، أَرَادَ: رُكُوبِيكَ لِلنِّكَاحِ عَلَى حَرَامٍ، كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ، فَاقَامَ الظُّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ، لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وَ أَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ رَاكِبٌ، وَ هَذَا مِنْ لَطِيفِ الِاسْتِعَارَاتِ لِلْكِنَايَةِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قِيلَ: أَرَادُوا أَنْتِ عَلَى كَبْطُنِ أُمِّي، أَى كَجَمَاعَتِهَا، فَكُنُوا بِالظُّهْرِ عَنِ الْبَطْنِ لِلْمَجَاوَرَةِ، وَ قَالَ: وَ قِيلَ: إِنَّ إِيْتِيَانَ الْمَرْأَةِ وَ ظَهْرَهَا إِلَى السَّمَاءِ كَانَ حَرَاماً عِنْدَهُمْ، وَ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ وَ وَجَّهَتْ إِلَى الْأَرْضِ جَاءَ الْوَلَدُ أَخَوَلًا، فَلِقَضِيْدِ الرَّجُلِ الْمُطَلَّقِ مِنْهُمْ إِلَى التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ شَبَّهَهَا بِالظُّهْرِ، ثُمَّ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا كَظْهِرِ أُمِّهِ. وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا مُظَاهَرَةً وَ ظَاهِراً، وَ تَظْهَرُ، وَ ظَهَرَ

تَظْهِيراً، وَ تَظَاهَرَهُ، كُلَّهُ بِمَعْنَى، وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ، مِنْ نِسَائِهِمْ «٤»، قَرِئَ يُظَاهِرُونَ، وَ قَرِئَ يَظْهَرُونَ، وَ الْأَصْلُ يَتَظَهَّرُونَ، وَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ إِنَّمَا عُيِّدَ الظَّهَارُ بِمَنْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَاهَرُوا الْمَرْأَةَ تَجَبَّوْهَا، كَمَا يَتَجَبَّوْنَ الْمُطْلَقَةَ وَ يَخْتَرِزُونَ مِنْهَا، فَكَانَ قَوْلُهُ ظَاهَرَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَى بَعِيدَ وَاخْتَرَزَ مِنْهَا، كَمَا قِيلَ: آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، لَمَّا ضَمَّنَ مَعْنَى التَّبَاعُدِ عُيِّدَ بِمَنْ. وَ الْمُظْهَرُ: الْمَضِيْعُ، كِلَاهُمَا مِثَالُ مُقْعَدٍ، كَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ يُوجَدُ هُنَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِضَمِّ الْمِيمِ فِيهِمَا، وَ هُوَ خَطَأٌ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ وَ أَنْشَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَ سَنَاوُنَا وَ إِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا فَعْضِبَ، وَ قَالَ: إِلَى أَيْنَ الْمُظْهَرُ يَا أَبَا لَيْلَى؟ فَقَالَ: إِلَى الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَجَلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ الظَّهَارُ، كَسَحَابٍ: ظَاهِرُ الْحَرَّةِ وَ مَا أَشْرَفَ مِنْهَا. وَ الظَّهَارُ، بِالضَّمِّ: الْجَمَاعَةُ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ لَمْ يُيَسِّنْهُ، وَ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ. وَ تَحْقِيقُهُ أَنَّ الظَّهَارَ، بِالضَّمِّ قِيلَ مُفْرَدًا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَ يَقَالُ: جَمَاعَةٌ، وَاحِدُهَا ظَهْرٌ، وَ يَجْمَعُ عَلَى الظُّهْرَانِ، وَ هُوَ أَفْضَلُ مَا يُرَاشُ بِهِ السَّهْمُ، فَتَأْمَلُ. وَ الظَّهَارِيَّةُ، مِنْ أَخَذِ الصَّرَاحِ، وَ الْأَخْذُ، بِضَمِّ فَتْحٍ، جَمْعُ أَخَذَهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. أَوْ هِيَ الشَّغْرِيَّةُ «٥»، يَقَالُ:

(١) فِي التَّهْذِيبِ الْمَطْبُوعِ: وَ كَذَلِكَ ظَاهَرَةُ الْبَسَاطِ: وَجْهَهُ وَ بَطَانَتُهُ مَا يَلِي الْأَرْضَ. (٢) الْمُرَادُ بِالْحَدِيدِ هُنَا الدَّرْعُ، فَسُمِيَ النَّوعُ الَّذِي هُوَ الدَّرْعُ بِاسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْحَدِيدُ. (٣) التَّهْذِيبُ: وَ أُوجِبَتِ الْكُفَارَةُ. (٤) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ الْآيَةُ ٣. (٥) الشَّغْرِيَّةُ: الْأَخْذُ بَعْنَفٍ، وَ الشَّغْرِيَّةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحِيلَةِ فِي الصَّرَاحِ، وَ هِيَ أَنْ تَلُوِي رِجْلَهُ بِرِجْلِكَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٣

أَخَذَهُ الظَّهَارِيَّةُ وَ الشَّغْرِيَّةُ بِمَعْنَى. أَوْ أَنْ تَضَيَّرَعَهُ عَلَى الظَّهْرِ، وَ هَذَا الَّذِي فَسِّرَ بِهِ الصَّاعَانِيُّ قَوْلَهُ: مِنْ أَخَذِ الصَّرَاحِ، فَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَ الْمَصْنُفُ أَتَى بِأَوِّ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّنَوُّعِ وَ الْخِلَافِ تَكْثِيرًا لِلْمَادَّةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الظَّهَارِيَّةُ: أَنْ تَعْتَقَلَهُ الشَّغْرِيَّةُ فَتَضَيَّرَعَهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الظَّهَارِيَّةُ: نَوْعٌ مِنَ النِّكَاحِ، تَشْبِيهًُا بِالشَّغْرِيَّةِ، وَ قَدْ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ أَوْثَقَهُ الظَّهَارِيَّةُ، أَى كَتَفَهُ «١»، قَالَ ابْنُ بُرْجٍ، وَ هُوَ إِذَا شَدَّهُ إِلَى خَلْفٍ، وَ هُوَ مِنَ الظَّهْرِ. وَ ظَهْرَانُ كَسَحَبَانِ: هُ بِالْبَحْرَيْنِ وَ ثَوْبٌ ظَهْرَانِيٌّ: مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا. وَ ظَهْرَانُ: جَبَلٌ لِأَسَدٍ فِي أَطْرَافِ الْقَنَانِ «٢»، وَ ظَهْرَانُ: وَادٍ قُرْبَ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَ بَيْنَ عُسَيْفَانَ، يُضَافُ إِلَيْهِ مَرٌّ، بِفَتْحِ الْمِيمِ، يَقَالُ: مَرُّ الظَّهْرَانِ، فَمَرَّ: اسْمُ الْقَرْيَةِ، وَ ظَهْرَانُ: الْوَادِي، وَ بَمَرٍّ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ وَ نَخِيلٌ لِأَسْلَمَ وَ هُذَيْلٌ وَ غَاضِرَةٌ، وَ يُعْرَفُ الْآنَ بِوَادِي فَاطِمَةَ، وَ هِيَ إِحْدَى مَنَاهِلِ الْحَاجِّ، قَالَ كُثَيْبٌ: وَ لَقَدْ حَلَفْتُ لَهَا يَمِينًا صَادِقًا بِاللَّهِ عِنْدَ مُحَارِمِ الرَّحْمَنِ بِالزَّاقِصَاتِ عَلَى الْكَلَالِ عَشِيَّةً تَغْشَى مَنَابِتَ عَرْمَضِ الظَّهْرَانِ عَرْمَضٌ هُنَا صِهْرٌ عَارُ الْأَرَكَ، حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَسَا ثَوْبَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ظَهْرَانِيًّا وَ مُعَقَّدًا «٣»، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، وَ قِيلَ: إِلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي بِالْبَحْرَيْنِ، وَ بِهِمَا، فَسَّرُوْا مُظْهَرًا، كَمُعْظَمٍ: جَدُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَصِمَّعَ بْنِ مُظْهَرٍ الْأَصِمَعِيِّ، صَاحِبِ الْأَخْبَارِ، وَ التَّوَادِرِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ عَامٌ وَلَادَتِهِ وَ وَفَاتِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَ ضَبَطَهُ الْحَافِظُ وَ غَيْرُهُ كَمُحْسِنٍ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَقَالُ: سَيَالٌ وَادِيَهُمْ ظَهْرًا، بِالْفَتْحِ، أَى مِنْ مَطَرٍ أَرْضَهُمْ وَ سَالَ دَرْعًا، بِالضَّمِّ أَى مِنْ مَطَرٍ غَيْرِهِمْ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ نَصَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ أَرْضَهُمْ «٤». وَ قَالَ مَرَّةً «٥»: سَالَ الْوَادِي ظَهْرًا، كَقَوْلِكَ ظَهْرًا. وَ قَالَ غَيْرُهُ: سَالَ الْوَادِي ظَهْرًا، إِذَا سَالَ بِمَطَرٍ «٦» نَفْسِهِ، فَإِنْ سَالَ بِمَطَرٍ غَيْرِهِ قِيلَ: سَالَ دَرْعًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ أَحْسَبُ الظَّهْرَ بِالضَّمِّ أَجُودًا؛ لِأَنَّهُ أَنْشَدَ: وَ لَوْ دَرَى أَنَّ مَا حَيَاهُ زَيْنِي ظَهْرًا مَا عُيِّدْتُ مَا لَأَلْتُ أَذْنَابَهُمَا الْفُؤُورُ وَ يَقَالُ: أَصِيبْتُ مِنْهُ «٧» مَطَرُ ظَهْرٍ، بِالْإِضَافَةِ، أَى خَيْرًا كَثِيرًا، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ يَقَالُ: لَصَّ عَادِي ظَهْرٍ، بِالْإِضَافَةِ، أَى عِيدًا فِي ظَهْرِ فَسَّرَقَهُ. وَ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: عِيدًا فِي ظَهْرِهِ: سَرَقَ مَا وَرَاءَهُ. وَ بَعِيرٌ مُظْهَرٌ، كَمُحْسِنٍ: هَجَمَتُهُ الظَّهِيرَةُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هُوَ يَأْكُلُ عَلَى ظَهْرِ يَدِي، أَى أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ، وَ الْفُقَرَاءُ يَأْكُلُونَ عَلَى ظَهْرِ أَيْدِي النَّاسِ. وَ كَزَيْبَرٍ: ظَهْرُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الصَّيْحَابِيِّ، عَقِبِي أَحَدِي «٨»، رَوَى عَنْهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيدٍ وَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: ظَهْرُ بْنُ سَيِّدَانٍ الْأَسَدِيُّ حِجَازِيٌّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ غَرِيبٍ. وَ أَبُو ظَهْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَارِسٍ الْعَمَرِيُّ، شَيْخُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، هَكَذَا ضَبَطَهُ السُّلَمِيُّ. وَ كَأَمِيرٍ، الْإِمَامُ مَجِيدُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَاكِرٍ، عُرِفَ بِابْنِ الظَّهِيرِ، الْإِرْبِلِيُّ الْحَنْفِيُّ

(١) ضبطت بالقلم في التهذيب بدون تشديد. (٢) في معجم البلدان: وفي أطراف القنان جبل يقال له الظهران ... وقال في موضع آخر: والظهران أيضاً: جبل في ديار بني أسد. [و في القاموس: لأطراف القنان]. (٣) المعقد برد من برود هجر. (٤) وهي عبارة التهذيب. (٥) عن اللسان، وبالأصل «وقال غيره». (٦) عن اللسان، وبالأصل «بمطرة». (٧) القاموس: منك. (٨) قال ابن اسحاق شهد بدرًا، أسد الغابة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٤

الأديب، ولد بإربل سنة ٦٣٢ سمع بدمشق العلم السخاوي، وكريمه، وابن اللتي، وعنه الدمياطي، والمزي، وله من بديع الاستطرد قوله: أجاز ما قد سألوا بشرط أهل السند محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد وله ديوان شعر، وتوفي في سنة ٦٧٧. ومحمد بن إسماعيل بن الظهير الحموي، اشتغل بحماة، وحديث. محدثان. * ومما يستدرك عليه: قلب الأمر ظهراً لبطن: أنعم تديره، كذلك يقول «١» المديبر للأمر. وقلب فلان «٢» أمره ظهراً لبطن، وظهره لبطن، وهو مجاز، قال الفرزدق: كيف تراني قالبا مجنى أقلب أمرى ظهره للبطن وإنما اختار الفرزدق هنا «البطن» على قوله: لبطن؛ لأن قوله: ظهره معرفة، فأراد أن يعطف عليه معرفة مثله وإن اختلف وجه التعريف «٣». وبعير ظهير: لا يستفح بظهره من الدبر. وقيل: هو الفاسد الظهر من دبر أو غيره، رواه ثعلب. وبعير ظهير: قوي «٤»، قاله الليث، وذكره المصنف، فهما ضد. ويقال: أكل الرجل أكله ظهر منها ظهراً، أي سجن منها. وفي الحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقال أيوب: عن فضل عيال. قال الفراء: العرب تقول: هذا ظهري السيماء، وهذا بطن السماء، لظاهرها الذي تراه. قال الأزهرى: وهذا جاء «٥» في الشيء ذي الوجهين الذي ظهره كبطنه، كالحائض القائم، لما «٦» وليك يقال بطنه، ولما ولي غيرك يقال ظهره، وهو مجاز. وظهرت البيت: علوته، وبه فسر قوله تعالى: فما استطاعوا أن يظهروه «٧» أي ما قدرُوا أن يغلوا عليه؛ لارتفاعه. وقوله تعالى: وما رجع عليها يظهرون «٨» أي يغلوا. وحاجته عندك ظاهرة، أي مطرحة وراء الظهر. وجعلني بظهر، أي طرحتني، وهو مجاز، وقوله جل وعز: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء «٩» أي لم يبلغوا أن يطبقوا إتيان النساء، وهو مجاز، ومن ذلك قول الشاعر: خلقتنا بين قوم يظهرون بنا أموالهم عازب عنا ومشغول وقوله جل وعز: ولا يزيدن زينتهن إلا ما ظهر منها «١٠»، روى الأزهرى عن ابن عباس قال: الكف والخاتم والوجه، وقالت عائشة: الزينة الظاهرة: القلب والفتحة، وقال ابن مسعود: الثياب، وهو أصح الأقوال، كما أشار إليه الصاغاني، وقال: إن فيه سبعة أقوال.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: كذلك بقول الخ هذه عبارة اللسان، فتأمل فيها، وفي اللسان: وكذلك. (٢) زيادة عن اللسان. (٣) قال سيبويه: هذا باب من الفعل يبدل فيه الآخر من الأول، يجرى على الاسم كما يجرى أجمعون على الاسم، وينصب بالفعل لأنه مفعول، فالبدل أن يقول: ضرب عبد الله ظهره وبطنه، وضرب زيد الظهر والبطن، وقلب عمرو ظهره وبطنه، فهذا كله على البدل. قال: وإن شئت كان على الاسم بمنزلة أجمعين. (٤) في اللسان: وقال الليث: الظهير من الإبل: القوى الظهر صحيحه. وفي موضع آخر: ورجل ظهير ومظهر: قوى الظهر. (٥) في التهذيب: «جائر». (٦) عبارة التهذيب: «و يقال لما وليك منه: ظهره، ولما ولي غيرك ظهره» أما اللسان نقلاً عن الأزهرى فكالأصل. (٧) سورة الكهف الآية ٩٧. (٨) سورة الزخرف الآية ٣٣. (٩) سورة النور الآية ٣١. (١٠) سورة النور الآية ٣١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٥

وظهرت الطير من بلد كذا إلى بلد كذا، إذا انحدرت منه إليه، وخص أبو حنيفة به النسر. وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: «فاظهر بمن معك من المسلمين إليها» أي اخرج بهم إلى ظاهرها، وبرز بهم «١»، وفي حديث عائشة: «كان يصلي العصر في حجرة قبل أن تظهر». تعني الشمس، أي تغلوا وتظهر، أو ترتفع. وقال الأصمعي: يقال: هاجت ظهور الأرض، وذلك ما ارتفع منها، ومعنى هاجت: يبس بقلها، ويقال: هاجت ظواهر الأرض. وقال ابن شميل: ظاهر الجبل: أعلاه، وظاهره كل شيء: أعلاه، استوى أو لم يستو ظاهره. وفي الأساس: الظاهرة: الأرض المشرقة «٢». انتهى. وإذا علوت ظهر الجبل فانت فوق ظاهرته. والظهران بالضم «٣»: جناحا

الجَرَادَةُ الْأَغْلِيَانِ الْغَلِيظَانِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَظَاهَرُ بِهِ: اسْتَظْهَرَ. وَظَاهَرَ فَلَانًا: عَاوَنَهُ وَنَصَرَهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ ابْنُ عَمِّهِ دُنْيَا، إِذَا تَبَاعَدَ فَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ ظَهْرًا، بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفُلَانٌ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ، أَيْ لَيْسَ مِنَّا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرْطَاةُ بْنُ سَهْمَةَ: فَمَنْ مُبْلَغُ أَبْنَاءِ مَرْءٍ أَنَّنَا وَجَدْنَا بَنِي الْبَرَصَاءِ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَنَسَبَهُ الْجَوْهَرِيُّ إِلَى الْأَخْطَلِ، وَأَنكَرَهُ الصَّاعَنِيُّ، أَيْ مِنَ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ بِهِمْ وَلَا يُلْتَفَتُونَ إِلَى أَرْحَامِهِمْ. وَفُلَانٌ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَيْ لَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَأَظْهَرْنَا اللَّهَ عَلَى الْأَمْرِ: أَطْلَعُ. وَقَتْلَهُ ظَهْرًا، أَيْ غِيلَةً، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ» أَيْ يَطْلُبُوا وَيَعْتَرُوا. وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهُ، أَيْ زَائِلٌ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَقِيلَ: ظَاهِرٌ عَنْكَ، أَيْ لَيْسَ بِلَاذِمٍ لَكَ عَيْتِهِ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ: أَبِي الْقَلْبِ إِلَّا أُمَّ عَمْرٍو فَاصْبِرْ تَحَرَّقْ نَارِي بِالشَّكَاةِ وَنَارُهَا وَغَيْرَهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارُهَا «٤» وَمَعْنَى «تَحَرَّقْ نَارِي بِالشَّكَاةِ» أَيْ قَدْ شَاعَ خَبْرِي وَخَبَرُهَا وَانْتَشَرَ بِالشَّكَاةِ وَالذِّكْرِ الْقَبِيحِ. وَيُقَالُ: ظَهَرَ عَنِي هَذَا الْعَيْبُ، إِذَا لَمْ يَغْلُقْ بِي وَتَبَا عَنِّي «٤»، وَفِي النَّهَائِيَّةِ: إِذَا ارْتَفَعَ عَنْكَ، وَلَمْ يَنْلِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَفِي الْأَسَاسِ: لَمْ يَغْلُقْ بِكَ. وَقِيلَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، تَغْيِيرًا لَهُ بِهَا، فَقَالَ مُتَمَثِّلًا: وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارُهَا أَرَادَ أَنْ نِطَاقَهَا لَا يَغُصُّ مِنْهَا وَلَا مِنْهُ فَيَغْيَرُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُهُ فَيَزِيدُهُ نُبْلًا. وَالْإِسْتِظْهَارُ: الْإِحْتِيَاظُ وَالِاسْتِيقَاطُ وَهُوَ مَجَازٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ «٥»: إِذَا اسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَهَا لِلْحَيْضِ «٦» وَلَا تَصِلِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصِلِي، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْبَعِيرِ الظَّهْرِيِّ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّهُ أَمَرَ خُرَاصَ النَّخْلِ أَنْ يَسْتَظْهَرُوا» أَيْ يَخْتَاطُوا لِأَرْبَابِهَا، وَيَدْعُوا لَهُمْ قَدْرَ مَا يُتَوَبَّعُ وَيُنْزَلُ بِهِمْ مِنَ الْأَضْيَافِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. وَظَاهِرَةُ الْغَبِّ: هِيَ لِلْغَنَمِ لَا تَكَادُ تَكُونُ لِلْإِبِلِ، وَظَاهِرَةُ الْغَبِّ: أَقْصَرُ مِنَ الْغَبِّ قَلِيلًا. وَالْمُظْهَرُ، كَمُحْسِنٍ اسْمٌ. وَفِي الْمُحْكَمِ مُظْهَرُ بْنُ رَبَاحٍ: أَحَدُ فُرْسَانِ الْعَرَبِ وَشُعْرَائِهِمْ. وَالظَّوَاهِرُ: مَوْضِعٌ، قَالَ كُثَيْبُ عَزَّةَ:

(١) فِي اللِّسَانِ: وَابْرَزَهُمْ. (٢) نَصُّ الْأَسَاسِ: وَنَزَلُوا فِي ظَهْرٍ مِنَ الْأَرْضِ وَظَاهِرُهُ هِيَ الْمَشْرِفَةُ. (٣) ضَبَطَتْ فِي اللِّسَانِ بِالْفَتْحِ، ضَبَطَ قَلَمٌ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: أَيْ نَبَا عَنِي وَلَمْ يَغْلُقْ بِي مِنْهُ شَيْءٌ. (٥) فِي التَّهْذِيبِ: «وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ» وَفِي اللِّسَانِ: وَفِي كَلَامِ بَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.. (٦) عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ: تَقْعُدُ أَيَّامَهَا لِلْحَيْضِ، إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْعُدُ فِيهَا لِلْحَيْضِ وَلَا تَصِلِي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٦

عَفَا رَابِعٌ مِنْ أَهْلِهِ فَالظَّوَاهِرُ فَأَكْنَأَفُ تُبْنَى قَدْ عَفَتْ فَلْأَصَافِرُ وَظُهُورُ، كَصَيْبُورٍ: مَوْضِعٌ بِأَرْضِ مَهْرَةَ. وَشَرِبَ الْفَرَسُ ظَاهِرَهُ، أَيْ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ. وَظَهَرَ فَلَانٌ نَجْدًا تَظْهِيرًا: عَلَا ظَهْرَهَا. الثَّلَاثَةُ نَقَلَهَا الصَّاعَنِيُّ. وَظَاهِرٌ: لَقَبُ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّيْسَابُورِيِّ الْمُحَدِّثِ، سَمِعَ ابْنَ الْمَذْهَبِ. وَالْمُسَيِّمُونَ بِظَاهِرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَثِيرُونَ، أَوْرَدَهُمُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّيرِ. وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ عَلَى الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الظَّهْرِيِّ، بِالْفَتْحِ، مِنْ شِيُوخِ الْحَافِظِ الدِّمِشْقِيِّ. وَالظَّاهِرِيَّةُ: مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِالظَّاهِرِ «١»، مِنْهُمْ دَاوُودُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْمَعِيَّ رَأْسَهُمْ، رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، مَاتَ سَنَةَ ٢٧٠ بَغْدَادَ. وَالْحَافِظُ جَمَالَ الدِّينِ الظَّاهِرِيِّ، وَآلُ بَيْتِهِ، مَنْسُوبُونَ إِلَى الظَّاهِرِ صَاحِبِ حَلَبَ. وَالشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الظَّاهِرِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيُّ، مَنْسُوبٌ إِلَى الظَّاهِرِ بَيْزَسَ. وَالظَّاهِرَةُ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ، مِنْهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ صَدِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْجَاجِيِّ الظَّاهِرِيُّ الْمُتَوَفَّى بِرَبِيعِ سَنَةِ ٩١٢. وَبَنُو ظَهْرَةَ، كَسَفِينَةُ: قَبِيلَةٌ بِمَكَّةَ، مِنْهُمْ حُفَاطٌ وَعُلَمَاءُ وَمُحَدِّثُونَ، وَقَدْ تَكَفَّلَ لِبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ كِتَابُ «الْبُدُورِ الْمُتَبَيَّنَةِ فِي السَّادَةِ بَنِي ظَهْرَةَ». وَالظَّهْرَانِيُّ بِالْكَسْرِ: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَيُّوبَ الدِّمَشْقِيُّ «٢»، رَوَى عَنْ مَكْحُولِ الْبَيْرُوتِيِّ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ، وَلَمْ يُبَيَّنُوا. قُلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ؛ لَكُونَهُ نَزَلَهُ، وَسَمِعَ بِهِ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَظَهْرُ بْنُ رَافِعٍ، كَمُحْسِنٍ، صَحَابِيُّ، يَدْرِي أَخُو ظَهْرٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَمَعْقِلُ بْنُ سَيَّانَ بْنِ مُظْهَرٍ الْأَشْجَعِيِّ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ. وَظَهْرُ بْنُ جَهْمٍ بْنِ كَلْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ حَفِيدِهِ أَبُو اللَّيْثِ مُظْهَرٌ. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُظْهَرٍ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، قُتِلَ يَوْمَ الْجِسْرِ. وَحَبِيبُ بْنُ مُظْهَرٍ بْنِ رِثَابِ الْأَسَدِيِّ، قُتِلَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَظَاهِرُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ. وَسَيَّانُ بْنُ مُظَاهِرٍ: شَيْخٌ لِأَبِي كُرَيْبٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُظَاهِرٍ: حَافِظٌ مَشْهُورٌ، تُوَفِّيَ سَنَةَ ٣٠٤. وَالظَّهْرَيْنِ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ، مِنْهَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ، سَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ النَّزِيلِيِّ بِهَجْرَةِ الْقَيْرِيِّ مِنْ أَعْمَالِ

كَوْكَبان، وانتهت إليه الرَّحْلَةُ في زَمَانِهِ في الحفظ.

فصل العين؛ ج ٧، ص: ١٧٦

إشارة

مع الرائ

[عبر:] ج ٧، ص: ١٧٦

عَبَّرَ الرُّؤْيَا يَعْبُرُهَا عَبْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ عِبَارَةً، بِالْكَسْرِ، وَ عَبَّرَهَا تَغْيِيرًا: فَسَّرَهَا وَ أَخْبَرَ بِمَا يُؤُولُ، كَذَا فِي الْمَحْكَمِ وَ غَيْرِهِ، وَ فِي الْأَسَاسِ: بَاخِرَ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا «٣». وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: وَ التَّغْيِيرُ أَخْصَصُ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَ فِي التَّنْزِيلِ: إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ «٤» أَيْ إِنْ كُنْتُمْ تَغْيُرُونَ الرُّؤْيَا، فَعَدَّاهَا بِاللَّامِ وَ الْمَعْنَى إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُرُونَ، وَ عَابِرِينَ وَ تَسَمَّى هَذِهِ [اللَّامُ] «٥» لِمَا تَغْيِبُ؛ لِأَنَّهَا عَقَّبَتْ الْإِضَافَةَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَوْصَلَ الْفِعْلَ بِلَامٍ كَمَا يُقَالُ: إِنْ كُنْتَ لِلْمَالِ جَامِعًا. وَ الْعَابِرُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ فَيَعْبُرُهُ، أَيْ يَغْتَبِرُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَتَّى يَقَعَ فَهْمُهُ عَلَيْهِ، وَ لِذَلِكَ قِيلَ: عَبَّرَ الرُّؤْيَا،

(١) أَيْ يَجْرُونَ النُّصُوصَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَ يَنْفُونَ الْقِيَاسَ، أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالظَّاهِرِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِي، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، عَنِ اللَّبَابِ. (٢) فِي اللَّبَابِ: أَبُو الْقَاسِمِ عَلَى بْنِ يَعْقُوبَ الدَّمَشَقِي. (٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَسَاسِ. (٤) سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ ٤٣. (٥) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ وَ اللَّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٧

وَ اعْتَبَرَ فَلَانٌ كَذَا. وَ قِيلَ: أُخِذَ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْعَبْرِ، وَ هُوَ جَانِبُ النَّهْرِ، وَ هُمَا عِبْرَانِ «١»؛ لِأَنَّ عَابَرَ الرُّؤْيَا يَتَأَمَّلُ نَاحِيَتِي الرُّؤْيَا، فَيَتَفَكَّرُ فِي أَطْرَافِهَا، وَ يَتَدَبَّرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَ يَمْضِي بِفِكْرِهِ فِيهَا مِنْ أَوَّلٍ مَا رَأَى النَّائِمُ إِلَى آخِرِ مَا رَأَى. وَ رَوَى عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، فَإِذَا عَبَّرَتْ وَقَعَتْ، فَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»، لِأَنَّ الْوَادَّ لَا يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَكَ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَّا بِمَا تُحِبُّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْعِبَارَةِ لَمْ يَعْجَلْ لَكَ بِمَا يَغْنُمُكَ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ يُزِيلُهَا عَمَّا جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَمَّا ذُو الرَأْيِ فَمَعْنَاهُ ذُو الْعِلْمِ بِعِبَارَتِهَا، فَهُوَ يُخْبِرُكَ بِحَقِيقَةِ تَفْسِيرِهَا، أَوْ بِأَقْرَبِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْهَا، وَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي تَفْسِيرِهَا مَوْعِظَةٌ تَزِدُّكَ عَنْ قَبِيحٍ أَنْتَ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ فِيهَا بُشْرَى فَتَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النُّعْمَةِ فِيهَا. وَ فِي الْحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ» وَ فِي الْحَدِيثِ «لِلرُّؤْيَا كُنَى وَ أَسْمَاءٌ، فَكُنُوهَا بِكُنَاهَا، وَ اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا». وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَبْرِينَ كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي أَعْتَبِرُ الْحَدِيثَ» أَيْ «٢» أَعَبَّرَ الرُّؤْيَا بِالْحَدِيثِ وَ اعْتَبَّرَ بِهِ، كَمَا أَعْتَبَّرَهَا بِالْقُرْآنِ فِي تَأْوِيلِهَا، مِثْلُ أَنْ يُعَبَّرَ الْغُرَابُ بِالرَّجُلِ الْفَاسِقِ، وَ الضَّلْعُ بِالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ سَمَّى الْغُرَابَ فَاسِقًا، وَ جَعَلَ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكُنَى وَ الْأَسْمَاءِ. وَ اسْتَعْبَرَهُ إِيَّاهَا: سَأَلَهُ عُبْرَهَا وَ تَفْسِيرَهَا. وَ عَبَّرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ تَغْيِيرًا: أَغْرَبَ وَ بَيَّنَّ. وَ عَبَّرَ عَنْهُ غَيْثُهُ: عَيَّى فَأَغْرَبَ عَنْهُ وَ تَكَلَّمَ، وَ اللَّسَانُ يُعَبَّرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ. وَ الْأَسْمُ مِنْهُ الْعَبْرَةُ، بِالْفَتْحِ، كَذَا هُوَ مُضَبَّوْطٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَ فِي بَعْضِهَا بِالْكَسْرِ، وَ الْعِبَارَةُ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَ فَتْحِهَا. وَ عِبْرُ الْوَادِي، بِالْكَسْرِ وَ يُفْتَحُ عَنْ كُرَاعٍ شَاطِئِهِ وَ نَاحِيَتِهِ، وَ هُمَا عِبْرَانِ، قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِي يمدح النُّعْمَانَ: وَ مَا الْفُرَاتُ إِذَا جَاشَتْ غَوَارِبُهُ تَرْمِي أَوَادِيَهُ الْعَبْرَيْنِ بِالزَّبَدِ يَوْمًا بِأَطْيَبِ مِنْهُ سَبَبِ نَافِلَةٍ وَ لَا يَحُولُ عَطَاءُ الْيَوْمِ دُونَ عَدِ «٣» وَ عَبْرَهُ، أَيْ النَّهْرُ وَ الْوَادِي، وَ كَذَلِكَ الطَّرِيقُ، عَبْرًا، بِالْفَتْحِ. وَ عُبُورًا، بِالضَّمِّ: قَطَعُهُ مِنْ عِبْرِهِ إِلَى عِبْرِهِ، وَ يُقَالُ: فَلَانٌ فِي ذَلِكَ الْعَبْرِ، أَيْ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ عَبَّرَ الْقَوْمُ: مَاتُوا، وَ هُوَ عَابِرٌ، كَأَنَّهُ عَبَّرَ سَبِيلَ الْحَيَاةِ، وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: كَأَنَّهُ عَبَّرَ قَنْطَرَةَ الدُّنْيَا، قَالَ الشَّاعِرُ: فَإِنْ تَعَبَّرْ فَإِنَّ لَنَا لُمَاتٍ وَ إِنْ نَعَبَّرْ فَنَحْنُ عَلَى نُذُورٍ يَقُولُ: إِنْ مِتْنَا فَلَنَا أَقْرَانٌ، وَ إِنْ بَقِينَا فَنَحْنُ نَنْتَظِرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَأَنَّ لَنَا فِي إِثْيَانِهِ نُذْرًا. وَ عَبَّرَ السَّبِيلَ يَعْبُرُهَا عُبُورًا: شَقَّهَا، وَ رَجُلٌ عَابِرٌ سَبِيلٍ، أَيْ مَارٌّ الطَّرِيقِ، وَ هُم

عَابِرُو سَبِيلَ، وَ عُبَّارُ سَبِيلٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ «٤» قيل: معناه أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَّهَ بِالْبُعْدِ، فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَيَخْرُجُ مُسْرِعًا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِلَّا مُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ [قَدْ] «٥» يُغَوِّزُهُ الْمَاءُ، وَقِيلَ: إِلَّا مَارِّينَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ مُرِيدِينَ لِلصَّلَاةِ. وَغَبَّرَ بِهِ الْمَاءَ غَبْرًا وَغَبْرَةً بِهِ تَغْيِيرًا: حِزَارًا، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَغَبَّرَ الْكِتَابَ يَغْبِرُهُ غَبْرًا، بِالْفَتْحِ: تَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِقِرَاءَتِهِ. وَغَبَّرَ الْمَتَاعَ وَالْدَّرَاهِمَ يَغْبِرُهَا غَبْرًا: نَظَرَ: كَمْ وَزْنُهَا؟ وَ مَا هِيَ؟ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: غَبَّرَ الْكَبْشَ يَغْبِرُهُ غَبْرًا: تَرَكَ صُوفَهُ عَلَيْهِ سِنَّةً، وَ أَكْبَشَ عُثْرًا، بِضَمِّ فَسْكَونٍ، إِذَا تَرَكَ صُوفَهَا عَلَيْهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا الْجَمْعُ؟.

(١) يَرِيدُ شَاطِئَهُ وَ نَاحِيَتَهُ. (٢) فِي النِّهَايَةِ: الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يَغْبِرُ الرُّوْيَا عَلَى الْحَدِيثِ، وَيَعْتَبِرُ بِهِ كَمَا يَعْتَبِرُهَا بِالْقُرْآنِ. (٣) قَوْلُهُ: السَّبَبُ: الْعَطَاءُ، وَ النَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ. (٤) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٤٣. (٥) زِيَادَةُ عَنِ التَّهْذِيبِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٨

وَ غَبَّرَ الطَّيْرَ: زَجَرَهَا، يَغْبِرُهُ، بِالضَّمِّ، وَ يَغْبِرُهُ، بِالْكَسْرِ، غَبْرًا، فِيهِمَا. وَ الْمَغْبَرُ، بِالْكَسْرِ: مَا غَبَرَ بِهِ النَّهْرُ مِنْ فُلْكِ أَوْ قَطْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَ الْمَغْبَرُ، بِالْفَتْحِ: الشَّطُّ الْمُهَيَّأُ لِلْعُبُورِ. وَ بِهِ سُمِّيَ الْمَغْبَرُ الَّذِي هُوَ: دَسَاحِلُ بَحْرِ الْهِنْدِ. وَ نَاقَهُ غَبْرُ أَسْفَارٍ، وَ غَبْرُ سَفَرٍ، مُثْلَتُهُ: قَوِيَّةٌ عَلَى السَّفَرِ تَشْقُ مَا مَرَّتْ بِهِ وَ تَقْطَعُ الْأَسْفَارَ عَلَيْهَا، وَ كَذَا رَجُلٌ غَبْرُ أَسْفَارٍ، وَ غَبْرُ سَفَرٍ: جَرَى عَلَيْهَا مَا ضَ فِيهَا قَوِيٌّ عَلَيْهَا، وَ كَذَا جَمَلٌ غَبْرُ أَسْفَارٍ وَ جَمَالٌ غَبْرُ أَسْفَارٍ، لِلوَاحِدِ وَ الْجَمْعِ وَ الْمُؤَنَّثِ، مِثْلُ الْفُلْكِ الَّذِي لَا يَزَالُ يُسَافِرُ عَلَيْهَا. وَ جَمَلٌ غَبْرًا، كَكَتَانٍ، كَذَلِكَ، أَيْ قَوِيٌّ عَلَى السَّفَرِ. وَ غَبَّرَ الذَّهَبَ تَغْيِيرًا: وَزَنَهُ دِينَارًا دِينَارًا. وَقِيلَ: غَبَّرَ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي وَزْنِهِ أَوْ كَيْلِهِ، وَ تَغْيِيرُ الدَّرَاهِمِ: وَزْنُهَا جُمْلَةً بَعْدَ التَّفَارِيقِ. وَ الْعَبْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْعَجَبُ، جَمْعُهُ عَبْرٌ. وَ الْعَبْرَةُ أَيْضًا: الْإِعْتِبَارُ بِمَا مَضَى، وَقِيلَ: هُوَ الْأَسْمُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ. وَ اعْتَبَرَ مِنْهُ: تَعَجَّبَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَمَا كَانَتْ ضِيحُفُ مُوسَى؟ قَالَ: كَانَتْ عَبْرًا كُلُّهَا» وَ هِيَ كَالْمَوْعِظَةِ مِمَّا يَتَعَبَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَغْتَبِرُ: لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَ الْعَبْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الدَّمْعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْهَمِلَ الدَّمْعُ وَ لَا يُسَمِعَ الْبُكَاءَ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّمْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ، أَوْ هِيَ تَرْدُدُ الْبُكَاءِ فِي الصَّدْرِ، أَوْ هِيَ الْحُزْنُ بِلَا بُكَاءٍ، وَ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَ إِنْ شَتَّائِي عَبْرَةً لَوْ سَفَحْتُهَا «١» وَ مِنَ الْأَخِيرَةِ قَوْلُهُمْ فِي عِنَايَةِ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ، وَ إِشَارُهُ إِتْيَاهُ عَلَى نَفْسِهِ: «لَكَ مَا أَبْكِي وَ لَا- عَبْرَةَ بِي» «٢» وَ يُرْوَى «وَ لَا- عَبْرَةَ لِي» أَيْ أَبْكِي مِنْ أَجْلِ-كَ، وَ لَا- حُزْنَ بِي فِي خَاصَّةِ نَفْسِي. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ: جَ عَبْرَاتٍ، مُحَرَّكَةً، وَ عَبْرٌ، الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِّي. وَ عَبْرَ الرَّجُلُ غَبْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ اسْتَغْبَرَ: جَرَتْ عَبْرَتُهُ وَ حُزِنَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَغْبَرَ فَبَكَى» أَيْ تَحَلَّبَ الدَّمْعُ. وَ حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: عَبْرَ الرَّجُلُ يَغْبِرُ غَبْرًا، إِذَا حُزِنَ. وَامْرَأَةٌ عَابِرٌ، وَ عَبْرَى، كَسِبَكَرَى، وَ عَبْرَةً، كَفَرَحَةٍ: حَزِينَةٌ، جَ: عَبَارَى، كَسِبَكَارَى، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ وَغْلَةَ الْجَرْمِيُّ: يَقُولُ لِي التَّهْدِيُّ هَلْ أَنْتَ مُرْدِفِي وَ كَيْفَ رَدَافُ الْغَرِّ «٣» أَمْكَكَ عَابِرٌ أَيْ ثَاكِلٌ. وَ عَيْنٌ عَبْرَى: بِأَكْبَهُ، وَ رَجُلٌ عَبْرَانٌ وَ عَبْرٌ، كَكَيْفٍ: حَزِينٌ بِأَكٍ. وَ الْعَبْرُ، بِالضَّمِّ: سُخْنَةُ الْعَيْنِ، كَأَنَّهُ يَبْكِي لَهَا بِهِ. وَ يُحَرَّكُ.. وَ الْعَبْرُ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ قَدْ غَلَبَ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ. وَ قَالَ كُرَاعُ: الْعَبْرُ: جَمَاعَةُ الْقَوْمِ، هَذَلِيَّةٌ. وَ عَبَّرَ بِهِ تَغْيِيرًا: أَرَاهُ غَبْرَ عَيْنِهِ، وَ مَعْنَى أَرَاهُ غَبْرَ عَيْنِهِ، أَيْ مَا يُبْكِيهَا أَوْ يُسَخِنُهَا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: وَ مِنْ أَرْزَمِيَةِ خَصَاءٍ تَطْرُحُ أَهْلَهَا عَلَى مَلَقِيَّاتٍ يُعَبَّرُونَ بِالْغَفْرِ وَ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «وَ غَبْرُ جَارَتِهَا» أَيْ أَنَّ ضَرَّتَهَا تَرَى مِنْ عَفَّتِهَا وَ جَمَالِهَا مَا يُغْبِرُ عَيْنَهَا، أَيْ يُبْكِيهَا «٤». وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى غَبْرٍ عَيْنِيهِ، أَيْ مَا يَكْرَهُهُ وَ يَبْكِي مِنْهُ، كَمَا قِيلَ:

(١) الْبَيْتُ لِأَمْرِئِ الْقَيْسِ، مِنْ مَعْلَقَتِهِ، وَ عَجَزَهُ: وَ هَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مَعْوَلٍ (٢) يُضْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ يَشْتَدُّ اهْتِمَامُهُ بِشَأْنِ أَخِيهِ. (٣) فِي اللَّسَانِ: الْفَرْ بِالْفَاءِ، وَ فِي الْأَسَاسِ: الْفَلَّ. (٤) فِي الْأَسَاسِ: قَالَ يَصِفُ رَجُلًا قَبِيحًا لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٧٩

إِذَا ابْتَرَّ عَنْ أَوْصَالِهِ النَّوْبُ عِنْدَهَا رَأَى غَبْرَ عَيْنَيْهَا وَ مَا عَنْهُ مَخْنُسٌ «١» أَيْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَخْنُسَ عَنْهُ «٢». وَ امْرَأَةٌ مُسْتَعْبِرَةٌ، وَ تُفْتَحُ الْبَاءُ، أَيْ غَيْرُ حَظِيَّةٍ، قَالَ الْقُطَامِيُّ: لَهَا رَوْضَةٌ فِي الْقَلْبِ لَمْ تَرَعْ مِثْلَهَا فَرْوَكٌ وَ لَا الْمُسْتَعْبِرَاتُ الصَّلَافُ وَ مَجْلِسُ عَبْرٍ، بِالْكَسْرِ وَ الْفَتْحِ: كَثِيرُ الْأَهْلِ، وَ اقْتَصَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ عَلَى الْفَتْحِ «٣». وَ قَوْمٌ عَبِيرٌ: كَثِيرٌ. وَ قَالَ الْكَيْسَانِيُّ: أَعْبَرَ الشَّاءَ إِعْبَارًا: وَفَّرَ صُوفَهَا، وَ ذَلِكَ إِذَا تَرَكَهَا عَامًّا لَا يَجْزُهَا، فَهِيَ مُعْبَرَةٌ، وَ تَيْسٌ مُعْبَرٌ: غَيْرُ مَجْزُوزٍ «٤»، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ يَصِفُ كَبْشًا: جَزِيرُ الْفَقَا شَبْعَانُ يُرْبِضُ حَجْرَةً حَدِيثُ الْخِصَاءِ

وَارِمُ الْعَقْلِ مُعْبِرٌ وَجَمَلٌ مُعْبَرٌ: كَثِيرُ الْوَرِّ، كَأَنَّ وَرَّهُ وَفَّرَ عَلَيْهِ. وَلَا تَقُلْ أُعْبِرْتُهُ، قَالَ: أَوْ مُعْبِرُ الظَّهْرِ يُنْبِئُ عَنْ وَلِيَّتِهِ مَا حَجَّ رَبُّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا اعْتَمَرَ وَمِنَ الْمَجَازِ: سَهْمٌ مُعْبِرٌ، وَغَيْرُ، هَكَذَا فِي النُّسخ كَأَمِيرٍ، وَالصَّوَابُ عِبْرٌ، كَكَيْفٍ: مَوْفُورُ الرِّيشِ كَالْمُعْبَرِ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ. وَغُلَامٌ مُعْبِرٌ: كَادَ يَخْتَلِمُ وَلَمْ يُخْتَنُ بَعِيدٌ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ - زَادَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ - قَالَ: فَهُوَ يُلَوِّى بِاللِّحَاءِ الْأَفْشَرِ تَلْوِيَةَ الْحَاثِنِ زُبَّ الْمُعْبَرِ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، قَارَبَ الْاِخْتِلَامَ أَوْ لَمْ يُقَارَبْ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: غُلَامٌ مُعْبِرٌ، إِذَا كَادَ يَخْتَلِمُ وَلَمْ يُخْتَنَ، وَقَالُوا: يَا ابْنَ الْمُعْبَرَةِ، وَهُوَ شَتْمٌ، أَيْ الْعَفْلَاءِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ، زَادَ الرَّمَحْشَرِيُّ كَمَا ابْنُ الْبُظْرَاءِ «٥». وَالْعُبْرُ، بِالضَّمِّ: قَبِيلَةٌ. وَالْعُبْرُ: الثَّكْلَى، كَأَنَّهُ جَمْعٌ عَابِرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْعُبْرُ: السَّحَابُ الَّتِي تَعْبُرُ عُثُورًا، أَيْ تَسِيرُ سَيْرًا شَدِيدًا. وَالْعُبْرُ: الْعُقَابُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْعُثْرُ، بِالشَّاءِ الْمَثْلَةُ، وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعُبْرُ، بِالْكَسْرِ: مَا أَخَذَ عَلَى غَرْبِي الْفُرَاتِ إِلَى بَرِّيَّةِ الْعَرَبِ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَبَنُو الْعُبْرِ: قَبِيلَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ الْأُولَى. وَبَنَاتُ عِبْرٍ، بِالْكَسْرِ: الْكَذِبُ وَالْبَاطِلُ، قَالَ: إِذَا مَا جِئْتَ حِوَاءَ بَنَاتِ عِبْرٍ وَإِنْ وَلَيْتَ أَشِيرَ عَنْ الدَّهَابِ وَأَبُو بَنَاتِ عِبْرٍ: الْكَذَابُ. وَالْعِبْرِيُّ وَالْعِبْرَانِيُّ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا: لُغَةُ الْيَهُودِ، وَهِيَ الْعِبْرَانِيَّةُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعِبْرُ، بِالتَّخْرِيكِ الْاِعْتِبَارُ، وَالاسْمُ مِنْهُ الْعِبْرَةُ، بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ، هَكَذَا نَقْلَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ وَالصَّاعَانِيُّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَعْبُرُ الدُّنْيَا وَلَا يَعْمُرُهَا. وَفِي الْأَسَاسِ: وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «اعْبُرُوا الدُّنْيَا وَلَا تَعْمُرُوهَا» «٦» ثُمَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ «يَعْبُرُ» بِالْبَاءِ «وَلَا يَعْمُرُ» بِالْمِيمِ هُوَ الَّذِي وَجَدَ فِي سَائِرِ النُّسخ، وَالْأُصُولُ الْمَوْجُودَةُ بَيْنَ أَيْدِينَا. وَضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ وَجَوَّدَهُ فَقَالَ: مِمَّنْ يَعْبُرُ الدُّنْيَا، بَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَلَا يَعْبُرُهَا، بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَهَكَذَا فِي اللِّسَانِ أَيْضًا، وَذَكَرَا فِي مَعْنَاهُ: أَيْ مِمَّنْ يَعْتَبِرُ بِهَا وَلَا يَمُوتُ سَرِيعًا حَتَّى يُرْضَى بِكَ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْلَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا، وَصَوَّبَ مَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَأَبُو عَبْرَةَ، أَوْ أَبُو الْعَبْرِ، بِالتَّخْرِيكِ فِيهِمَا، وَعَلَى الثَّانِي اقْتَصَرَ الصَّاعَانِيُّ وَالْحَافِظُ. وَقَالَ الْأَخِيرُ: كَذَا ضَبَطَهُ الْأَمِيرُ،

(١) بِالْأَصْلِ: «رَأَى عَبْرَ عَيْنَيْهِ وَمَا عَنْهُ مَحْبَسٌ» وَمَا أَثْبَتَ عَنِ الْأَسَاسِ. (٢) بِالْأَصْلِ: «أَيُّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ» وَمَا أَثْبَتَ عَنِ الْأَسَاسِ. (٣) كَذَا، وَفِي الْجُمُهر ٣/ ٤٦٦: وَقَالُوا: مَجْلِسٌ عِبْرٌ أَيْ وَافِرٌ. وَفِيهِ بَعْدَ سَطْرَيْنِ: وَمَجْلِسٌ عِبْرٌ أَيْ وَافِرُ الْأَهْلِ. (٤) فِي اللِّسَانِ: وَالْمُعْبَرُ: التِّيسُ الَّذِي تَرَكَ عَلَيْهِ شَعْرُهُ سَنَوَاتٍ فَلَمْ يَجْزْ. (٥) كَذَا، وَلَمْ تَرِدْ فِي الْأَسَاسِ. (٦) لَمْ يَرِدْ فِي الْأَسَاسِ (عِبْر) وَلَا فِي مَادَّةِ «عَمْر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٠

وَفِي حِفْظِي أَنَّهُ بِكَثِيرِ الْعَيْنِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ: هَازِلٌ خَلِيعٌ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: كَانَ يَكْتَسِبُ بِالْمُجُونِ وَالْخَلَاعَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ صَاحِبُ التَّوَادِرِ، أَحَدُ الشُّعْرَاءِ الْمُجَانِّ وَالْعَبِيرِ: الرَّعْفَرَانُ وَخَدَهُ. عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ الْأَعَشَى: وَتَبْرُدُ بَرْدَ رِداءِ الْعَرُوسِ فِي الصَّيْفِ رَقَرَقَتْ فِيهِ الْعَبِيرَا وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: وَسَرَبٌ تَطَلَّى بِالْعَبِيرِ كَأَنَّهُ دِمَاءُ ظَبَاءٍ بِالنُّحُورِ ذَبِيحٌ أَوْ الْعَبِيرُ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ يُجْمَعُ بِالرَّعْفَرَانِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَبِيرُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ ذُو لَوْنٍ يُجْمَعُ مِنْ أَخْلَاطٍ. قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ أَتَعَبَّرُ إِخِيْدَاكُنْ أَنْ تَتَّخِذَ تَوَمَّتَيْنِ ثُمَّ تَلَطَّخَهُمَا بِعَبِيرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْعَبِيرَ غَيْرُ الزَّعْفَرَانِ. وَالْعُبُورُ، كَصَيْبُورٍ: الْجَذَعَةُ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ أَصْغَرُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعُبُورُ مِنَ الْغَنَمِ: فَوْقَ الْفَطِيمِ مِنْ إِنْثَاءِ الْغَنَمِ. وَقِيلَ: هِيَ أَيْضًا الَّتِي لَمْ تُجَزَّ «١» عَامَهَا. جَ عَيَّائِرٌ، وَحِكَايَ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ: لِي نَعَجَتَانِ وَثَلَاثُ عَيَّائِرٍ. وَالْعُبُورُ: الْأَعْقَلُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، جَ عُبِيرٌ، بِالضَّمِّ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَالْعُبَيْرَاءُ، بِالضَّمِّ مُصِغَرٌ مَمْدُودٌ: نَبْتُ، عَنْ كُرَاعٍ، حَكَاهُ مَعَ الْعُبَيْرَاءِ وَالْعُوبَرُ، كَجَوْهَرٍ: جِزْوُ الْفَهْدِ، عَنْ كُرَاعٍ أَيْضًا. وَالْمَعَايِيرُ: حُشْبٌ بَضْمَتَيْنِ «٢»، فِي السَّفِينَةِ مَنْصُوبَةٌ يُشَدُّ إِلَيْهَا الْهَوَجُلُ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْأَنْجَرِ، تُحْبَسُ السَّفِينَةُ بِهِ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَعَابَرُ كَهَاجَرُ: ابْنُ أَرْفَحْشَدَ «٣» بِنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَيْهِ اجْتِمَاعُ نَسَبِ الْعَرَبِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي نَسَبِهِمْ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ وَيَأْتِي فِي «قِحط» أَنَّ عَابَرَ هُوَ ابْنُ شَالِحٍ بِنِ أَرْفَحْشَدَ. قُلْتُ: وَيَقَالُ فِيهِ عَبِيرٌ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي قَسَمَتْ فِي أَيَّامِهِ الْأَرْضُ بَيْنَ أَوْلَادِ نُوحٍ، وَيَقَالُ: هُوَ هُوْدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ صَالِحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَمِائَةُ عَامٍ، وَكَانَ عُمرُهُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ أَبُو قَحْطَانَ وَقَالِغٌ وَكَابِرٌ. وَعَبَّرَ بِهِ، هَذَا الْأَمْرُ تَغْيِيرًا: اشْتَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَذَلِيُّ: وَمَا أَنَا وَالسَّيْرِ فِي مَثَلِ عُبَيْرٍ بِالذِّكْرِ الضَّابِحِ وَيُرْوَى «يُبْرَحُ». وَعَبَّرْتُ بِهِ تَغْيِيرًا: أَهْلَكْتُهُ. كَأَنِّي أَرَيْتُهُ عَبْرَ عَيْنَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهُ قِيلَ: مُعْبَرٌ، كَمُعْظَمٍ: جَبَلٌ بِالْذَّهْنَاءِ بَارِضٍ

تَمِيم، قال الزَّمَخْشَرِيُّ: سُمِّيَ به لأنه يُعَبَّرُ بِسَالِكِهِ. أَيْ يَهْلِكُ «٤». وَفِي التَّكْمَلَةِ: حَبْلٌ مِنْ حِبَالِ الدَّهْنَاءِ، وَضَبَطَهُ هَكَذَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مُجَوِّدًا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ أَتَمِّهِ النَّسَبِ كُمَحْدَثٍ، وَأَرَاهُ مُنَاسِبًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَقَوْسٌ مُعَبَّرَةٌ: تَامَّةٌ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ. وَالمُعَبَّرَةُ، بِالتَّخْفِيفِ، أَيْ مَعَ ضَمِّ الْمِيمِ: النَّاقَةُ الَّتِي لَمْ تُنْتِجْ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَيَكُونُ أَصْلَبَ لَهَا، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ. وَالعَبْرَانُ، كَسَيَكْرَانِ: ع، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ. وَعَبْرَتِي، بَفَتْحِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَسَكُونِ الثَّالِثِ وَزِيَادَةِ مُثْنَاءَ: هُ قُرْبَ النَّهْرَوَانِ «٥»، مِنْهَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ يُوسُفَ

(١) فِي اللِّسَانِ: «لَمْ تَجْزُ» وَفِي الصَّحَاحِ: أَعْبَرَتِ الْغَنَمُ إِذَا تَرَكَتْهَا عَامًا لَا تَجْزُهَا. (٢) ضَبَطْتُ بِالْقَلَمِ فِي الْقَامُوسِ بَفَتْحَتَيْنِ. (٣) كَذَا فِي الْقَامُوسِ بِالْأَصْلِ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ. وَفِي جَمَهْرَةِ ابْنِ حَزْمٍ وَاللِّسَانِ فَكَالْقَامُوسِ. (٤) عِبَارَةٌ أَيْ يَهْلِكُ، لَيْسَتْ فِي الْأَسَاسِ. وَعِبَارَتُهُ: الْمَلَقِيَّاتِ الْمَزَالِقِ، وَمِنْهُ قِيلَ لَجَبَلٍ بِالْأُحْدَنْاءِ: مُعَبَّرٌ.. (٥) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَعْمَالِ بَغْدَادِ مِنْ نَوَاحِي النَّهْرَوَانِ بَيْنَ بَغْدَادِ وَوَاسِطِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨١

الْعَبْرَتِي، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ نَاصِرٍ السَّلَامِيِّ وَغَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ ٦٢٣. وَالعُبْرَةُ، بِالضَّمِّ: خَرَزَةٌ كَانَ يَلْبَسُهَا رِبْعَةُ بْنُ الْحَرِيشِ، بِمَنْزِلَةِ النَّجَاحِ، فَلَقِبَ لِذَلِكَ ذَا الْعُبْرَةِ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ. وَيَوْمُ الْعَبْرَاتِ، مُحَرَّكَةٌ: مِنْ أَيَّامِهِمْ، م، مَعْرُوفٌ «١». وَلُغَةُ عَابِرَةٌ: جَائِزَةٌ، مِنْ عَبَرَ بِهِ النَّهْرُ: جَازَ* وَبِمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْعَابِرُ: النَّاطِرُ فِي الشَّيْءِ. وَالمُعْتَبِرُ: الْمُتَبَدِّلُ بِالشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ. وَالمُعَبَّرَةُ، بِالْكَسْرِ: سَفِينَةٌ يُعَبَّرُ عَلَيْهَا النَّهْرُ. قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: عَبَرْتُ مَتَاعِي: بَاعَدْتُهُ، وَالْوَادِي يُعَبَّرُ السَّيْلُ عَنْهُ، أَيْ يُبَاعَدُهُ. وَالعُبْرِيُّ، بِالضَّمِّ، مِنَ السَّدْرِ: مَا نَبَتَ عَلَى عِبرِ النَّهْرِ وَعَظْمٌ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، نَادِرٌ. وَقِيلَ: هُوَ مَا لَا سَاقَ لَهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا قَارَبَ الْعَبْرَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: الْعُبْرِيُّ وَالْعُمْرِيُّ مِنْهُ: مَا شَرِبَ الْمَاءَ، وَأَنْشَدَ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ يَكُونُ بَرِيًّا، وَهُوَ الصَّالُّ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يَقَالُ لِلْسَّدْرِ وَمَا عَظُمَ مِنَ الْعُوسِجِ: الْعُبْرِيُّ، وَالْعُمْرِيُّ: الْقَدِيمُ مِنَ السَّدْرِ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ ذِي الرُّمَّةِ: فَطَعْتُ إِذَا تَجَوَّفَتْ «٢» الْعَوَاطِي ضُرُوبَ السَّدْرِ عُبْرِيًّا وَضَالًا «٣» وَعَبَرَ السَّنْفَرَ يَعْبُرُهُ عَبْرًا: شَقَّه، عَنِ اللَّحْيَانِي. وَالشَّعْرَى الْعُبُورُ: كَوَكَبٌ يَتَرُكُ الْجُوزَاءَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ ر، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُبُورًا لِأَنَّهَا عَبَرَتْ الْمَجْرَةَ، وَهِيَ شَامِيَّةٌ، وَهَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا. وَالْعِيَارُ، بِالْكَسْرِ: الْإِبِلُ الْقَوِيَّةُ عَلَى السَّيْرِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَقَالُ: لَقَدْ أَشْرَعْتَ اشْتِغَارَكَ الدَّرَاهِمَ، أَيْ اسْتَخْرَاجَكَ إِيَّاهَا. وَالعِبْرَةُ: الْإِعْتِبَارُ بِمَا مَضَى. وَالْإِعْتِبَارُ: هُوَ التَّدَبُّرُ وَالنَّظَرُ، وَفِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنَفِ: الْعِبْرَةُ وَالْإِعْتِبَارُ: الْحَالَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَشَاهِدِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُشَاهَدٍ. وَعِبْرَةُ الدَّمْعِ: جَزِيئَةٌ. وَعَبَرْتُ عَيْنَهُ، وَاسْتَعْبَرْتُ: دَمَعْتُ. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: عَبَرَ، كَفَرَحَ، إِذَا حَزَنَ، وَمِنْ دُعَاءِ الْعَرَبِ عَلَى الْإِنْسَانِ: مَا لَهُ سِيَهْرٌ وَعَبْرٌ. وَالعَبْرُ، بِالضَّمِّ: الْبُكَاءُ بِالْحُزَنِ، يَقَالُ: لِأُمِّهِ الْعَبْرُ وَالْعَبْرُ وَالْعَبْرُ «٤». وَجَارِيَةٌ مُعَبَّرَةٌ: لَمْ تُخْفَضْ. وَعَوْبَرٌ، كَجَوْهَرٍ: مَوْضِعُ. وَالعَبْرُ، بِالْفَتْحِ: بَلَدٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَيْدَنَ، قَرِيبٌ مِنَ السَّاحِلِ الَّذِي يُجْلَبُ إِلَيْهِ الْحَبَشُ. وَفِي الْأَزْدِ عُبْرَةٌ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ عَوْفٌ بْنُ مُنْهَبٍ. وَفِيهَا أَيْضًا عُبْرَةٌ بْنُ زَهْرَانَ بْنِ كَعْبٍ، ذَكَرَهُمَا الصَّاعِنَانِ. قُلْتُ: وَالْأَخْبَرُ جَاهِلِيٌّ، وَمُنْهَبٌ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ ابْنُ دَوْسٍ. وَعُبْرَةٌ بْنُ هَدَادٍ، ضَبَطَهُ الْحَافِظُ. وَالسَّيْدُ الْعَبْرِيُّ بِالْكَسْرِ، هُوَ الْعَلَّامَةُ بُرْهَانُ الدِّينِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمِ الْحَسَنِيِّ قَاضِي تَبْرِيزَ، لَهُ تَصَانِيفٌ تُؤْفَى بِهَا سَنَةُ ٧٤٣. وَفِي الْأَسَاسِ وَالْبَصَائِرِ: وَبَنُو فُلَانٍ يُعَبَّرُونَ النَّسَاءَ، وَيَبْعُونَ الْمَاءَ، وَاعْتَصَرُونَ الْعَطَاءَ. وَأَخْصَى قَاضِي الْبَدْوِ

(١) قَالَ يَاقُوتُ: وَلَا أَدْرِي أَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ أَمْ سُمِّيَ لِكَثْرَةِ الْبُكَاءِ بِهِ. (٢) بِالْأَصْلِ «تَخَوَّفْتُ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَمَا أَثْبَتَ عَنِ اللِّسَانِ فِي مَادَتِي (سَدْر - وَ عَمْر) وَبِاللِّسَانِ هُنَا فَكَالْأَصْلِ بِالْخَاءِ. (٣) الضَّالُّ: الْحَدِيثُ مِنَ السَّدْرِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. (٤) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ الْعَبْرُ بِالضَّمِّ الْبُكَاءُ الْخِ الْعِبَارَةُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَنَصَهَا: وَ الْعَبْرُ: الْبُكَاءُ بِالْحُزَنِ، يَقَالُ لِأُمِّهِ الْعَبْرُ، وَ الْعَبْرُ، وَ الْعَبْرُ، وَ الْعَبْرَانِ: الْبَاكِي أَهْ وَ قَدْ ضَبَطَ فِيهِ الْعَبْرُ الْأَوَّلَى بِالضَّمِّ وَ الثَّانِي بِالْتَحْرِيكِ وَ الثَّالِثَ كَكَتَفٍ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الثَّالِثَ الَّذِي هُوَ كَكَتَفٍ بِمَعْنَى الْبَاكِي كَالْعَبْرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ، وَ لَيْسَ مِنْ تَتَمُّهُ مَا قَبْلَهُ كَمَا فَهَمَ الشَّارِحُ، وَ يُؤَيِّدُنَا عِبَارَةُ الْأَسَاسِ حَيْثُ قَالَ: وَ لِأَمَكِ الْعَبْرُ، وَ الْعَبْرُ أَيْ الثَّكُلُ أَهْ فَتَأْمَلُ وَ رَاجِعُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٢

المَحْفُوضَاتِ وَالبُظُرِ، فَقَالَ: وَجِدْتُ أَكْثَرَ الْعَفَائِفِ مُوعِيَاتٍ، وَ أَكْثَرَ الْفَوَاجِرِ مُعْبِرَاتٍ «١». وَ الْعِبَارَةُ، بِالْكَسْرِ: الْكَلَامُ الْعَابِرُ مِنْ لِسَانِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى سَمْعِ السَّامِعِ. وَ الْعَبَّارُ، كَكَتَّانٍ: مُفَسِّرُ الْأَحْلَامِ، وَ أَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ: رَأَيْتُ رُؤْيَا ثُمَّ عَبَّرْتُهَا وَ كُنْتُ لِلْأَحْلَامِ عَبَّارًا

[عشر]: ج ٧، ص: ١٨٢

الْعَبُوثَرَانُ، وَ الْعَبِيثَرَانُ، وَ تُفْتَحُ ثَاوُهُمَا: نَبَاتٌ كَالْقَيْصُومِ فِي الْعُبْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ طَيِّبٌ لِلْأَكْلِ، لَهُ قُضْبَانٌ دِقَاقٌ، طَيِّبُ الرِّيحِ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ نَبَاتٌ ذَفِرَ الرِّيحِ، وَ أَنْشَدَ: يَا رِيحًا إِذَا بَدَا ضِيَانِي كَأَنِّي جَانِي عَبِيثَرَانٍ قَالَ: شَبَّهَ ذَفِرَ ضِيَانِهِ بِذَفِرِ «٢» هَذِهِ الشَّجَرَةِ. وَ مِنْ خَوَاصِهِ أَنَّ مَسِيحُوقَهُ إِنْ عُجِنَ بِعَسَلٍ وَاحْتَمَلَتْهُ الْمَرْأَةُ، أَيْ عَقَبَ الطُّهْرَ أَسْخَنَهَا «٣» وَ حَبَلَهَا. وَ الْعَبَثَرَانُ «٤»، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ، وَ الصَّوَابُ الْعَبِيثَرَانُ مِثْلُ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ وَ اللَّسَانِ: الْأَمْرُ الشَّدِيدُ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: يُقَالُ: وَقَعَ بَنُو فُلَانٍ فِي عَبِيثَرَانٍ شَرًّا، إِذَا وَقَعُوا فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ، وَ كَذَا عُبَيْثَرُهُ شَرًّا، وَ عَبُوثَرَانٍ شَرًّا «٥». وَ الْعَبِيثَرَانُ: الشَّرُّ وَ الْمَكْرُوهُ وَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ وَ تُفْتَحُ الثَّاءُ، قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ، قَالَ: وَ الْعَبِيثَرَانُ: شَجَرَةٌ كَثِيرَةُ الشُّوكِ لَا يَكَادُ يَخْلُصُ مِنْهَا مَنْ يُشَاكُهَا «٦»، تُضْرَبُ مِثْلًا لِكُلِّ أَمْرٍ شَدِيدٍ. وَ عَبِيثَرُ: اسْمُ رَجُلٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي بَابِ مَا جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ، بِفَتْحِ الْفَاءِ. وَ عَبَاثَرُ، بِالْفَتْحِ: نَقَبٌ يَنْحَدِرُ مِنْ جَبَلٍ جُهَيْنَةٍ يَسِيلُكَ مِنْ خَرَجٍ مِنْ إِصْمٍ يُرِيدُ يَنْبَعُ، كَذَا فِي الْمُعْجَمِ وَ التَّكْمِلَةِ. وَ عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، كَجَعْفَرٍ: مُحَدَّثٌ. وَ عُبَيْثَرُ بْنُ صَيْهَبَانَ الْقَائِدُ مَصِيغَرُ، ذَكَرَهُمَا الصَّاعِقَانِيُّ هُنَا، وَ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنَفُ فِي ع ث ر وَ سِيَأْتِي. وَ عَبَثَرُ، كَجَعْفَرٍ: مَوْضِعٌ مِنَ الْجَمْهَرَةِ.

[عبر]: ج ٧، ص: ١٨٢

الْعَبَثَرُ، كَسَفَرَجَلٍ: الْغَلِيظُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعِقَانِيُّ، وَ اسْتَدْرَكَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ.

[عبر]: ج ٧، ص: ١٨٢

الْعَبْدَرِيُّ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ. وَ اسْتَدْرَكَهُ الصَّاعِقَانِيُّ، قَالَ: وَ هُوَ مُنْسُوبٌ إِلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ عَلَابِ الْقُرَشِيِّ، مِنْهُمْ حَبِيبَةُ الْكَعْبِيَّةِ، وَ جَدُّهُمْ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ. وَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ الشَّهِيدُ، وَ الْحَافِظُ أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ الْعَبْدَرِيَّانِ: مُحَدَّثَانِ.

[عسر]: ج ٧، ص: ١٨٢

الْعُسُورُ، بِالضَّمِّ: النَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ، وَ قِيلَ: هِيَ السَّرِيعَةُ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ، كَالْعُسَيْرِ، كَقُنْفُذٍ، وَ قِيلَ: السَّيْنُ زَائِدَةٌ، وَ سِيَأْتِي فِي «عسبر».

[عبر]: ج ٧، ص: ١٨٢

عَبَقَرُ كَجَعْفَرٍ: ع بِالْبَادِيَةِ كَثِيرُ «٧» الْجِنِّ، يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: «كَأَنَّهُمْ جِنٌّ عَبَقَرٌ» وَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ بِالْيَمَنِ، وَ فِي الصِّحَاحِ «٨»: تَزَعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهُ فِي أَرْضِ الْجِنِّ، قَالَ لَبِيدٌ: وَ مَنْ فَادَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ وَ بَيْنَهُمْ كُهُولٌ وَ شُبَّانٌ كَجِحْتِهِ عَبَقَرٌ ثُمَّ نَسَبُوا إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ تَعَجَّبُوا مِنْ حَذْقِهِ أَوْ جَوْدِهِ صَنِيعَتِهِ وَ قُوَّتِهِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: عَبَقَرُ: قَرِيَّةٌ يَسْكُنُهَا الْجِنُّ فِيمَا زَعَمُوا، فَكُلَّمَا رَأَوْا شَيْئًا فَائِقًا غَرِيبًا مِمَّا يَصْنَعُ عَمَلُهُ وَ يَدِقُّ، أَوْ

شيئاً عظيماً في نفسه، نسبوه إليها. وقال ابن سيده: عَبَقَر: ه باليمن، و في المعجم:

(١) زيد في الأساس: أي يرتجعونه. (٢) الذفر بالتحريك شدة ذكاء الرائحة طيبة كانت أو خبيثة. (٣) في القاموس «سرخها» و على هامشه عن نسخة أخرى «أسرخها». (٤) في القاموس «العبيثران». (٥) ضبطت العبارة من يقال: وقع ... عن اللسان. (٦) اللسان: «شاكها» و في التكملة فالقاموس، و ضبطت بفتح الياء. (٧) في المطبوعة الكويتية: «كثر» تحريف. (٨) ورد في الصحاح «العبر» قال ابن بري معقبا: صوابه أن يقول عبقر بغير ألف و لام لأنه اسم علم لموضع.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٣

بالجزيرة، يوشى فيها الثياب و البسط، ثيابها في غاية الحسن و الجودة، فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شيء رفيع، فكلما بالغوا في نعت شيء مثناه نسبوه إليه. و قيل: إنما ينسب إلى عبقر الذي هو موضع الجن. و قال أبو عبيد: ما وجدنا أحداً يدرى أين هذه البلاد و لا متى كانت. و عبقر: اسم امرأه. و العبقري: الكامل من كل شيء. و العبقري: السيد من الرجال، و في الحديث: «أنه قص رؤيا رآها، و ذكر عمر، فقال: فلم أر عبقرياً يفرى فرية» قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقري فقال: يقال: هذا عبقري قوم، كقولك: هذا سيد قوم و كبيرهم. و قيل: العبقري: الذي ليس فوقه شيء. و العبقري: الشديد و القوى. قال أبو عبيد: و أصل هذا، فيما يقال، أنه نسب إلى عبقر، و هي أرض يشيكنها الجن، فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شيء رفيع. و العبقري: ضرب من البسط كالعبقري، الواحد عبقريته، قاله ابن سيده، و في الحديث (١): «أنه كان يشيخ على عبقري» و هي هذه البسط التي فيها الأصباغ و النقوش، حتى قالوا: ظلم عبقري، و هذا عبقري قوم، للرجل القوى، ثم خاطبهم الله تعالى بما تعارفوه فقال: عبقري حسان (٢) و قرأه بعضهم: «عبقري حسان» و قال: أراد جمع عبقري، و هذا خطأ؛ لأن المنسوب لا يجمع على نسيته و لا سيما الرباعي، و لا يجمع الخنعمي بالخنعمي، و لا المهلبى بالمهلبى، و لا يجوز ذاك إلما أن يكون نسب إلى اسم على بناء الجماعة بعد تمام الاسم، نحو شيء تنسبه إلى خصاجر، فتقول خصاجري، فتنسب كذلك إلى عباقر، فيقال عباقري، و السراويلي (٣) و نحو ذلك كذلك، قال الأزهرى: و هذا قول حذاق النحويين: الخليل و سيويته و الكسائي قال الأزهرى: و قرئ: «عبقري» بفتح القاف، و كأنه منسوب إلى عباقر. و قال الفراء: العبقري: الطنافس الثخان، واحداً عبقريته، و العبقري: الديباخ. و قال قتادة: هي الزرابي. و قال سعيد بن جبيرة: هي عتاق الزرابي. و العبقري: الكذب البحت، أي الخالص، يقال: كذب عبقري و سيقاق، أي خالص لا يشوبه صدق. و العبقري، و العبقرة من النساء، المرأة التارة الجميلة، قال مكرز بن حفص: تبدل حصن بأزواجه عشاراً و عبقرة عبقراً أراد «عبقرة عبقرة» فأبدل من الهاء ألفاً للوصل. و يقال: جارية عبقرة: ناصعة اللون. و العبقرة: تلالو السراب، يقال: عبقر السراب، إذا تلالأ. و العبقرة: ع، قاله الصاغاني و غيره، أو جبل في طريق المدينة من السائلة قبل ملل بيومين (٤)، قاله الهجري، و أنشد لكثير عزة: أهاجك بالعبقرة الديار؟ نعم عفى، منازلها قفار و عبقري، بضم القاف: ع عن المازني، كذا قاله الصاغاني (٥). و عباقر، كخصاجر: ماء لبنى فزارة، قال ابن عنتمة الضبي: أهلى بنجد و رجلي في بيوتكم على عباقر من غوريه العلم (٦)

(١) النهاية و اللسان: «و منه حديث عمر» و في اللسان في موضع آخر فكالأصل. (٢) سورة الرحمن الآية ٧٦. (٣) عن اللسان و بالأصل «و السراويل». (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: قبل ملل بيومين، الذي في اللسان: بميلين، فليظروا». (٥) و حكاه ابن القطاع في كتاب الأبنية عن المازني أيضاً، كما في معجم البلدان. (٦) كان أبو عمرو بن العلاء يروي: أبرد من عب قر، قال: و العب اسم-

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٤

و أبرد من عبقري و عبقري، قد مر ذكره في: ح ب ق ر، قال الأزهرى يقال: إنه لأبرد من عبقري، و أبرد من عبقري، و أبرد من عبقري، قال و معنى كل ذلك البرد، كأنهما كلمتان جعلتا واحداً* و مما يشهد بذلك عليه: العبقري: الفاجر من الحيوان و الجوهر. و العبقري: النرجس يشبه به العين، قيل: و منه جارية عبقرة: ناصعة اللون. قال الليث: و العبقري: أول ما يثبت من أصول القصب و نحوه و هو غص رخص قبل أن يظهر (١) من الأرض، الواحدة عبقرة، قال العجاج: كعبقات الحائر المسحور قال: و أولاد الدهاقين يقال لهم: عبقري، شبههم

لَتَرَاتِرِهِمْ وَنَعَمَتِهِمْ بِالْعَبْقَرِ، قال ابن منظور هكذا رأيت في نسخة التهذيب. و في الصحاح: الْعَبْقَرُ: الْقَصَبُ، و النون زائدة «٢»، و لهذا يحتاج إلى نظر.

[عبر:] ج ٧، ص: ١٨٤

الْعَبْقَرُ: الْمُمْتَلِئُ شِدَّةً وَ غِيظًا. وَ رَجُلٌ عَبَقَرٌ: مُمْتَلِئُ الْجِسْمِ، وَ امْرَأَةٌ عَبَقَرٌ وَ عَبَقَرَةٌ. وَ الْعَبَقَرُ: الْعَظِيمُ، وَ قِيلَ: هُوَ النَّاعِمُ الطَّوِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَالْعَبَاهِرِ، بِالضَّمِّ فِيهِمَا، أَى فِي مَعْنَى النَّاعِمِ وَ الطَّوِيلِ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «مَنْ الرِّجَالِ» بَدَلُ «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». قُلْتُ: وَ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو. وَ الْعَبْقَرُ: التَّرْجَسُ، وَ قِيلَ: هُوَ الْيَاسِمِينُ، سُمِّيَ بِهِ لِنَعْمَتِهِ، وَ قِيلَ: هُوَ نَبْتُ آخَرُ غَيْرِهِمَا، وَ حَلَّاهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ: فَارِسِيَّتُهُ بُسْتَانُ أَفْرُوزَ «٣». وَ الْعَبَقَرَةُ، بَهَاءٍ: الرِّقِيقَةُ الْبَشَرَةُ النَّاصِعَةُ الْبَيَاضِ، وَ قِيلَ: هِيَ السَّمِينَةُ الْمُمْتَلِئَةُ الْجِسْمِ، كَالْعَبَقَرِ، يَقَالُ: جَارِيَةُ عَبَقَرَةٌ، وَ أَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ: قَامَتْ تَرَائِيكَ قَوَامًا عَبَقَرًا مِنْهَا وَ وَجْهًا وَاضِحًا وَ بَشَرًا لَوْ يَدْرُجُ الدَّرُّ عَلَيْهِ أَثَرًا وَ قِيلَ: هِيَ الْجَامِعَةُ لِلْحُسْنِ فِي الْجِسْمِ وَ الْخُلُقِ «٤»، قَالَ: عَبَقَرَةُ الْخَلْقِ لُبَاحِيَّةٌ تَرَيْنَهُ بِالْخُلُقِ الظَّاهِرِ وَ قَالَ: مِنْ نِسْوَةِ بَيْضِ الْوُجُوهِ نَوَاعِمُ غِيَدِ عَبَاهِرِ

[عتر:] ج ٧، ص: ١٨٤

الْعُتْرُ، بِالْفَتْحِ: اشْتِدَادُ الرُّمَحِ وَ غَيْرِهِ، وَاضْطِرَابُهُ وَ اهْتِرَازُهُ، كَالْعُتْرَانِ مُحَرَّكَةً، وَ يَقَالُ: عَتَرَ الرُّمَحُ يَعْتَرُ، إِذَا تَرَاجَعَ فِي اهْتِرَازِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَ كُلُّ خَطِيٍّ إِذَا هَزَّ عَتَرَ وَ يُقَالُ: سَيِّفٌ بَاتِرٌ وَ رُمُحٌ عَاتِرٌ، وَ هُوَ الْمُضْطَرِبُ، مِثْلُ الْعَاسِلِ، وَ قَدْ عَتَرَ، وَ عَسَلَ، وَ عَرَتَ، وَ عَرَصَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَدْ صَحَّ عَتَرَ وَ عَرَتَ، وَ دَلَّ اخْتِلَافُ بَنَائِهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرُ الْآخَرِ. وَ الْعُتْرُ: إِنْعَاطُ الذِّكْرِ، كَالْعُتُورِ، بِالضَّمِّ، وَ قَدْ عَتَرَ عُتُورًا: اشْتَدَّ إِنْعَاطُهُ وَ اهْتِرَازُهُ، قَالَ: تَقُولُ إِذَا عَجَبْتَهَا عُتُورُهُ وَ غَابَ فِي فَقَرَتِهَا جِدْمُورُهُ أَسَدٌ تَقْدِرُ اللَّهُ وَ أَسَدٌ تَخِيَرُهُ وَ الْعُتْرُ: الذَّبِيحُ، يَعْتَرُ، بِالسَّكْرِ فِي الْكُلِّ، أَى فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ. يَقَالُ: عَتَرَ الرُّمَحُ يَعْتَرُ عَتْرًا، وَ عَتَرَ الذِّكْرُ يَعْتَرُ عُتُورًا، وَ عَتَرَ الشَّاءُ وَ الظَّبْيَةُ وَ نَحْوُهُمَا يَعْتَرُهَا عَتْرًا: ذَبَحَهَا.

– للبرد الذى ينزل من المزن، و هو حب الغمام، فالعين مبدله من الحاء، و القَر: البرد و أنشد: كأن فاهها عب قر بارد أو ريح مسك مسه
تنضاح رك (١) عن اللسان و بالأصل «تظهر». (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و في الصحاح: العنقر الخ هكذا بخطه، و قد ذكر الجوهرى ذلك فى مادة عقر، فقال: و عنقر القصب: أصله الخ ٥١». (٣) فى الصحاح: بُوسْتَانُ أَفْرُوزَ. (٤) فى اللسان «الخلق» ضبط قلم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٥

وَ الْعُتْرُ، بِالْفَتْحِ: الذِّكْرُ، وَ يُكْسَرُ، كَالْعُتَارِ، كَكُنَّانٍ، قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِالرُّمَحِ الْعَاتِرِ. وَ الْعُتْرُ، بِالْكَسْرِ: الْأَصْلُ، وَ فِي الْمَثَلِ: «عَادَتْ إِلَى عُتْرِهَا لَمِيسَ» أَى رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا، يُضْرَبُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى خُلُقٍ كَانَ قَدْ تَرَكَهُ. وَ الْعُتْرُ: نَبْتُ يَنْبُتُ مِثْلُ الْمَوْزَنْجُوشِ «١» مُتَفَرِّقًا، فَإِذَا طَالَ وَ قُطِعَ أَصْلُهُ خَرَجَ مِنْهُ شِبْهُ اللَّبَنِ. وَ قِيلَ: هُوَ الْمَوْزَنْجُوشُ، قِيلَ: إِنَّهُ يُتَيَدَاوَى بِهِ، وَ بِهِ فُسْرُ حَدِيثٍ عَطَاءٍ: «لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَدَاوَى بِالسَّنَا وَ الْعُتْرِ». وَ قِيلَ: هُوَ الْعَرْفَجُ. أَوْ شَجَرٌ صَغَارٌ لَهُ جِرَاءٌ نَحْوُ جِرَاءِ الْحَشَخَاشِ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَ الْعُتْرُ: الصَّنَمُ يَعْتَرُ لَهُ، قَالَ زُهَيْرٌ: فَرَلَّ عَنْهَا وَ أَوْفَى رَأْسَ مَرْقِيَةٍ كَنَاصِبِ الْعُتْرِ دَمَى رَأْسَهُ النَّسِيكُ وَ الْعُتْرُ: كُلُّ مَا عُتِرَ، أَى ذُبِحَ، كَالذَّبِيحِ. وَ الْعُتْرُ: شَاءٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ لِأَهْلِيَّتِهِمْ، كَالْعُتِيرَةِ، مِثْلُ ذُبِيحٍ وَ ذَبِيحَةٍ، وَ الْجَمْعُ الْعَتَائِرُ، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَ لَا عُتِيرَةَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُتِيرَةُ: هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَ هِيَ ذَبِيحَةُ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَنَسَخَ «٢»، وَ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ يَذْكُرُ قَوْمًا أَخَذُوهُمْ بِذَنْبٍ غَيْرِهِمْ: عَنَّا «٣» بِاطْلَامًا وَ ظُلْمًا كَمَا تُعْ تَرُّ عَنْ حَجَرَةِ الرَّيْبِضِ الظُّبَاءِ مَعْنَاهُ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: إِنْ بَلَغَتْ إِبِلِي مَائَةً عَتَرْتُ عَنْهَا عُتِيرَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَةً ضَنَّ بِالْغَنَمِ فَصَادَ ظَبْيًا فَذَبَحَهُ. وَ الْعُتْرُ: قَبِيلَةٌ مِنْ بِلَالِي، أَبُوهُمْ عُتْرُ بْنُ جُشَمٍ، مِنْهُمْ عُتَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُدَيْسٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتَيْدِ الْبَلَوِيِّ الْعُتْرِيُّ الصَّحَابِيُّ، بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَ كَانَ أَمِيرًا لَجِيشِ الْقَادِمِينَ مِنْ مِصْرَ لِحِصَارِ عُثْمَانَ، رَوَى عَنْهُ

جماعة في دمشق. وعثر بن معاذ: بطن من هوازن. ومن أحدهما ستان بن مظاهر شيخ لأبي كريب، ومحمد بن موسى الكوفي، عن فضيل بن مرزوق وبكار بن سلام: شيخ لمحمد بن قيس الأسدي، ومالك بن ضمرة التابعي، يزوي عن علي، وأبان وقاسم ابنا أرقم، وأخوهما الثالث مطر، العتريون: محدثون. والعثر: نصاب المسحاة وغيرها، أو هي الحشبة المعتزلة في المسحاة يعتد عليها الحافر برجله. وقيل: عثر المسحاة: حشبتها التي تسمى يد المسحاة. والعثر: الهذيان أو شبهه. وسليم بن عثر النجيب: قاضي مضر، روى عن عمر وجماعة. وفضيل بن مرزوق: مولى بني عثر، ويعرف بالكوفي، حدث عنه محمد بن موسى وغيره، وقد ضعفه النسائي، وعيب على مسلم إخراج في الصحيح. والعثر، بضمتين: الفروج المنعطفة، جمع عاتر وعثور، كصبور. والعثر، بالتحريك: الشدة والقوة في جميع الحيوان. وسمي عثر بن عامر بن عذر: جد لأبي موسى الأشعري، رضى الله عنه، وقد ذكره المصنف أيضاً في ح ز ر «٤». والعثار ككتان: الرجل الشجاع، والفرس القوي على السير. ومن المواضع: المكان الحشن التزيه الوحش المنظر. ومن المجاز: العثرة، بالكسر: قلادة تعجن بالمشك

(١) كذا بالأصل وفي المعرب للجواليقي «المرزجوش» قال الشيخ شاعر في تعليقه على المعرب: ويقال: المرزنجوش، بالنون أيضاً. (٢) قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاء تذبج في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليح بحكم الدين. وأما العتيرة التي كانت تعثرها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبج للأصنام، فيصب دمها على رأسها. (٣) عن اللسان والأصل «عتا». (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وقد ذكره المصنف أيضاً في ح ز ر هكذا بخطه والصواب في ح ز ر علي أن هناك لم يذكر عثر، بل ذكر جده عذراً، وعبارته: وعذر كحسن، ابن وائل جد لأبي موسى الأشعري، فانهم «ه» ورد في أسد الغابة: «عثر» بدل «عثر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٦

والأفوايه، على التشبيه بالعترة، وهي قطعة مشك خالصة. والعترة: نسل الرجل وأقرباؤه من ولد وغيره. وقيل: عترة الرجل: رهطه وعشيرته الأذنون، أي الأقربون ممن مضى وعثر، ومنه قول أبي بكر رضى الله عنه: «نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خرج منها، ويضته التي تفقت عنه، وإنما حببت العرب عنا كما حببت الرحي عن قطبها» قال ابن الأثير: لأنهم من قريش. والعامّة تظن أنها ولد الرجل خاصّة، وأن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة رضى الله عنها، هذا قول ابن سيده. وقال أبو عبيد، وغيره: وعترة الرجل، وأشيرته، وفصيلته: رهطه الأذنون. وقال ابن الأثير: عترة الرجل: أخص أقاربه. وقال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولده وذريته وعقبه من صلبه، قال: فعترة النبي صلى الله عليه وسلم: ولد فاطمة البتول عليها السلام. وروى عن أبي سعيد قال: العترة: ساق الشجرة، قال: وعترة النبي صلى الله عليه وسلم: عبد المطلب ولده، وقيل: عترة: أهل بيته الأقبون، وهم أولاده، وعليّ وأولاده، وقيل: عترة: الأقبون والأبعدون منهم. وقيل: عترة الرجل: أقرباؤه من ولد عمه دنيا، ومنه حديث أبي بكر رضى الله عنه: «قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين شاور أصحابه في أسارى يدر: عثرتك وقومك» أراد بعثته العباس ومن كان فيهم من بني هاشم، وبقومه قريشاً. والمشهور المعروف أن عترة أهل بيته، وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، وهم ذو «١» القربى الذين لهم خمس الخمس المذكور في سورة الأنفال «٢». والعترة: أشر الأسنان. وعترة الثغر: دقة في غروبه، ونقاء وماء يجري عليه، هكذا عندنا في سائر الأصول، وفي بعض النسخ «وما يجري عليه» أي بما الموصولة، والضمير في «غروبه» و«عليه» راجع إلى الثغر، وهو ليس بمذكور في كلام المصنف، فتأمل. وفي الحديث: «تفلغ» «٣» رأسى كما تفلغ العترة، هي واحدة العثر، وقد تقدم أنه المرزنجوش وقيل: شجرة العزفج، وقال أعرابي من ربيعة: العترة: شجيرة ترتفع ذراعاً، ذات أغصان كثيرة، وورق أخضر مبدور، كورق التثوم. والعترة: قناء الأصف «٤»، وهو الكبر. ويقال: هو أذل من عترة الضب، قيل: هي شجرة تثبت عند وجر الضب، فهو يمرسها فلا تنمي. والعترة: الرقيقة العذبة، يقال إن نغرها لدو أشرة وعترة. والعترة: القطعة من المشك الخالص، أي نفسه غير مخلوط بشيء آخر. وعترة بن عمرو بن الحارث في هذيل، وفيها أيضاً عترة بن غادية، ويقال: إن العتريين المحدثين منسوبون إلى أحدهما،

و قد تقدّم. و العِثْوَارَةُ، بالكسر: القطعة من المسك، كالعِثْرَةِ. و العِثْوَارَةُ: الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الْمَكْتَنَزُ اللَّحْمَ. و عِثْوَارَةُ، بلا لام: حَيٌّ مِنْ كِنَانَةٍ، وَ يُضَمُّ، عَنْ سَبِيحِيهِ، وَ أَنْشَدَ اللَّيْثُ: مَنْ حَيٌّ عِثْوَارٍ وَ مَنْ تَعَثَّوَرًا قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْعِثْوَرَةُ: الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ، وَ بَنُو عِثْوَارَةَ «٥» سُمِّيَتْ بِهَذَا لِقُوَّتِهَا، وَ كَانُوا أَوْلَى صَبْرٍ وَ حُشُونَةٍ فِي الْحَرْبِ. وَ تَعَثَّوَرُ الرَّجُلُ: تَشَبَّهَ بِهِمْ، أَوْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ كَمَا يُقَالُ تَبَعَّدَ. وَ عَاتَرُ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَ عِثْرَةُ، بِالضَّمِّ، بَنُ عَامِرِ بْنِ كَعْبٍ: بَطْنٌ مِنْ عَجَلٍ. وَ عِثْرٌ، كَزَفَرٍ: بَنُ حَبِيبٍ فِي * نَسَبِ هَوَازَنَ. □

(١) التهذيب و اللسان: ذوو. (٢) يعنى قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَانِكُمُ الْقِسْمَ وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.. (٣) النهاية: «يُفْلَغُ». (٤) القاموس: قِثَاءُ اللَّصَفِ. (٥) ضبطت في معجم البلدان (عور) نقلا عن المبرد بضم العين ضبط قلم. (٦) (*) في القاموس: «من» بدل «فى».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٧

و مُحَمَّدُ بْنُ عَتِيرَةَ الْفَرَارِيُّ كَسَفِيْنُهُ: مُحَدَّثٌ، رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَ قَلَعَةُ عَمَارَةَ، بِالضَّمِّ، «١» ابْنُ عَتِيرٍ، كَزَيْبَرٍ: بِفَارِسٍ، وَ عَتِيرٌ هَذَا هُوَ عَتِيرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ، وَ يُوجَدُ فِي غَالِبِ النُّسخِ عِمَارَةَ، بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ خَطَأٌ، وَ سَيَأْتِي ضَبْطُهُ أَيْضاً فِي «ع م ر». وَ عَتِيرٌ، كَزَيْبَرٍ: صَحَابِيُّ بَيْدَرِيٍّ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ الْأَزْدِيُّ، أَوْ هُوَ عَتِيرٌ بِالْمُثَلَّثَةِ، هَكَذَا ضَبَّطُوهُ بِالْوَجْهَيْنِ. وَ قَالَ الْمُبَرِّدُ: عِثْوَرٌ، بِالزَّاءِ، كَدِرْهَمٍ: اسْمُ وَادٍ خَشَنٍ الْمَسِيلِكِ، مِنَ الْعِثْرِ، وَ هُوَ الشَّدَّةُ، وَ لَيْسَ بِتَضْحِيفِ عِثْوَدٍ، بِالذَّالِ، وَ جَاءَ عَلَى فِعُولٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ عِثْوَدٌ وَ عِثْوَرٌ وَ خِرْوَعٌ وَ ذِرْوَدٌ «٢»، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ مُعْتَرٍ، كَمُعْظَمٍ، غَلِيطٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ. وَ رَجُلٌ مُعْتَرٍ: شَرِيْرٌ، شَامِيَةٌ. وَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: فَخَرٌ صَبْرِيْعاً مِثْلَ عَاتِرَةِ النَّسْكِ [فإنه] «٣» وَضَعَ فَاعِلاً مَوْضِعَ مَفْعُولٍ، وَ لَهُ نَظَائِرٌ، وَ قَدْ يَكُونُ عَلَى النَّسَبِ، قَالَ اللَّيْثُ: وَ إِنَّمَا هِيَ مُعْتَوَرَةٌ وَ هِيَ مِثْلُ عِشَّةٍ رَاضِيَةٍ *، وَ إِنَّمَا هِيَ مُرْضِيَةٌ. وَ الْعِثْرُ، بِالْكَسْرِ: الْمَذْبُوحُ. وَ يَقَالُ: هَذِهِ أَيَّامُ تَرْجِيبٍ وَ تَعْتَارُ. وَ عَتَرُ الْمَرْأَةِ عَتَرًا: نَكَحَهَا، وَ هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ. وَ الْعِثْرَةُ: سَاقُ الشَّجَرَةِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ: عِثْرَتُهَا، وَ عَمُودُهَا الشَّجَرَةُ «٤»، انْتَهَى. وَ مُعْتَرٍ، كَمِثْرٍ: اسْمُ رَجُلٍ. وَ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْعِثْرُ، وَ هُوَ بِالْكَسْرِ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. يَقَالُ لَهُ الْمَشْدَرُ «٥» الْأَقْصَى، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَ نَقَلَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ. قُلْتُ: وَ لَيْسَ هُوَ تَضْحِيفٌ عَيْرٍ. وَ فِي خَزَاعَةِ عِثْرَةٍ بَنُ عَمْرٍو بْنِ أَفْصَى، بِالْفَتْحِ، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ قِيلَ هُوَ بَزَايَ وَ نُونٍ، وَ سَيَأْتِي. وَ عِثْرُ بْنُ بَكْرِ بْنِ تَيْمِ اللَّهَاتِ بْنِ رُفَيْدَةَ، كَزَفَرٍ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَ قِيلَ هُوَ بِأَعْجَامِ الْغَيْنِ، وَ الْمَوْحِدَةُ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِثْرَةَ الْمَوْصِلِيُّ، بِالْكَسْرِ، يَزُورِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنَى، وَ حَفِيدَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، مَعْرُوفٌ. وَ مُعْتَرُ بْنُ بَوْلَانَ، كَمِثْرٍ، فِي طَبِئٍ، وَ بَنَتْهُ عُقْدَةُ بَنَتْ مُعْتَرٍ. وَ أَبُو كَعْبٍ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُعْتَرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

[عثر]: ج ٧، ص: ١٨٧

عِثْرٌ، كَضَرْبٍ وَ نَصَرٍ وَ عَلَمٍ وَ كَرَمٍ يَعِثُّ وَ يَعِثُّ وَ يَعِثُّ، الثَّالِثَةُ عَنْ اللَّحْيَانِي عِثْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ عِثْرًا، كَأَمِيرٍ، وَ عِثْرًا، كَكِتَابٍ، وَ تَعِثُّ، إِذَا كَبَا. وَ قَدْ عِثْرَ فِي ثَوْبِهِ، وَ خَرَجَ يَتَعِثُّ فِي أَذْيَالِهِ، وَ عِثْرَ بِهِ فَرْسُهُ فَسَقَطَ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: عِثْرُ الرَّجُلِ يَعِثُّ عِثْرَةً، وَ عِثْرُ الْفَرَسِ عِثْرًا، قَالَ: وَ عُيُوبُ الدَّوَابِّ تَجِيءُ عَلَى فِعَالٍ مِثْلَ الْعِضَاضِ وَ الْعِثَارِ وَ الْخِرَاطِ [و الضَّرَاح] «٦» وَ الرِّمَاحِ وَ مَا شَاكَلَهَا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: عِثْرَ حَدِّهِ، يَعِثُّ وَ يَعِثُّ: تَعَسَّ، عَلَى الْمَثَلِ، وَ أَعِثْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَ عِثْرَهُ تَعَثَّرًا، فِيهِمَا، وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَخَرَجْتُ أُعِثِّرُ فِي مَقَادِمِ جُبَّتِي لَوْلَا الْحَيَاءُ أَطْرُقْتُهَا إِخْضَارًا هَكَذَا أَنْشَدَهُ أُعِثِّرُ، عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَ يُزَوَّى أُعِثِّرُ.

(١) ضبطت في القاموس بالكسر. (٢) ورد في معجم البلدان (عتور): خروج و عتور و ذرود عن غير المبرد. قال: و لم يأت غيرهما - يعنى من الأسماء على فِعُولٍ. (٣) زيادة عن اللسان. (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: عترتها و عمودها الشجرة، عبارة الأساس هكذا: و أغصان الشجرة عترتها عمود الشجرة». (٥) لم يرد في اللسان، و في معجم البلدان (عتر): المستندر الأقصى. (٦) زيادة عن التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٨

وَأَعْتَرَهُ اللَّهُ: أَتَعَسَهُ. وَالْعِائُورُ: الْمَهْلِكَةُ مِنَ الْأَرْضَيْنِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ. وَمَرْهُوِيَّةُ الْعِائُورِ تَرْمِي بِرُكْبَيْهَا إِلَى مِثْلِهِ حَرْفٍ بَعِيدٍ مَنَاهِلُهُ وَقَالَ الْعِجَاجُ: وَبَلَدُهُ كَثِيرَةُ الْعِائُورِ تُنَازِعُ الرِّيَّاحُ سَحَجَ الثُّورِ (١) يَعْنِي الْمَتَالِفَ، وَيُرْوَى «مَرْهُوِيَّةُ الْعِائُورِ». وَمِنَ الْمَجَازِ: الْعِائُورُ: الشَّرُّ وَالشَّدَّةُ، كَالْعِتَارِ، بِالْكَسْرِ، يَقَالُ: لَقِيتُ مِنْهُ عِائُورًا، وَعِتَارًا، أَيْ شِدَّةً، وَوَقَعُوا فِي عِائُورٍ شَرٍّ، أَيْ فِي اخْتِلَاطٍ مِنَ الشَّرِّ وَشِدَّةٍ. وَالْعِتَارُ وَالْعِائُورُ: مَا عَثَرَ بِهِ. وَالْعِائُورُ: مَا أُعِدَّ لِيَقَعَ فِيهِ أَحَدٌ، وَفِي اللِّسَانِ: مَا أَعَدَّهُ لِيُوقَعَ فِيهِ آخَرٌ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَقَالُ لِلْمُتَوَرِّطِ: وَقَعَ فِي عِائُورٍ، أَيْ مَهْلِكَةٍ، وَأَصْلُهُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ؛ لِيَقَعَ فِيهَا، لِلصَّيْدِ أَوْ غَيْرِهِ (٢). وَقُلْتُ: وَذَهَبَ يَعْقُوبُ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ فِي عَافُورٍ يَدُلُّ مِنَ الثَّاءِ فِي عِائُورٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلِلَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ وَجْهٌ، إِلَّا أَنَا إِذَا وَجَدْنَا لِلْفَاءِ وَجْهًا نَحْمِلُهَا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ أَصْلٌ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِكَوْنِهَا بَدَلًا فِيهِ إِلَّا عَلَى قُبْحٍ وَضَعْفٍ تَجَوُّزٍ (٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: وَقَعُوا فِي عَافُورٍ، فَاغُولًا مِنَ الْعَفْرِ؛ لِأَنَّ الْعَفْرَ مِنَ الشَّدَّةِ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ قَالُوا: عَفْرِيَّتُ، لِشِدَّتِهِ. وَالْعِائُورُ: الْبُئْرُ، وَرُبَّمَا وَصِفَ بِهِ، قَالَ بَعْضُ الْحِجَازِيِّينَ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً وَذُكْرُكَ لَا يَسِيرِي إِلَيَّ كَمَا يَسِيرِي وَهَلْ يَدْعُ الْوَاشُونَ إِفْسَادَ بَيْنِنَا وَحَفَرَ الثَّأِي الْعِائُورِ مِنْ حَيْثُ لَا نَذَرِي وَفِي الصِّحَاحِ: «وَحَفَرْنَا لَنَا الْعِائُورَ»، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: يَكُونُ صِفَةً وَيَكُونُ يَدَلًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعِائُورُ ضَرْبُهُ مِثْلًا لِمَا يُوقَعُ فِيهِ الْوَاشِي مِنَ الشَّرِّ. وَمِنَ الْمَجَازِ: الْعِائُورُ، بِالضَّمِّ: الْإِطْلَاعُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، كَالْعَثْرِ، بِالْفَتْحِ. عَثَرَ عَلَى سِرِّ الرَّجُلِ يَعْثُرُ عَثُورًا وَعَثْرًا: أَطْلَعَ. وَأَعَثَرَهُ: أَطْلَعَهُ. وَفِي كِتَابِ الْأَبْتِيَّةِ لِابْنِ الْقَطَّاعِ: عَثَرْتُ عَلَى الْأَمْرِ عَثْرًا، وَلَغَةً أَعَثَرْتُ، وَلَغَةً الْقُرْآنُ: أَعَثَرْتُ غَيْرِي. انْتَهَى، وَفِي التَّنْزِيلِ: وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ (٤) أَيْ: غَيَّرْهُمْ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَفِي الْبَصَائِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ أَيْ وَقَفْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ طَلَبُوا (٥). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا (٦) مَعْنَاهُ، فَإِنْ أَطْلَعَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ خَانَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَثَرَ الرَّجُلُ يَعْثُرُ عَثُورًا، إِذَا هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَهْجُمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَعَثَرَ يَعْثُرُ عَثْرًا: كَذَبَ، عَنْ كُرَاعٍ، يَقَالُ: فَلَانٌ فِي الْعَثْرِ وَالْبَائِنِ، يُرَادُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، قَالَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَعَثَرَ الْعِرْقُ يَعْثُرُ عَثْرًا: ضَرَبَ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَالْعَيْثُرُ، كَحَذِيمٍ، أَيْ بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ فَفَتْحٍ: الثُّرَابُ، وَلَا تَقُلْ فِيهِ: عَيْثُرٌ، أَيْ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعِيلٌ بَفَتْحِ الْفَاءِ إِلَّا ضَهَيْدٌ (٧)، وَهُوَ مَصْنُوعٌ. وَالْعَيْثُرُ: الْعَجَاجُ السَّاطِعُ، كَالْعَيْثِرَةِ، قَالَ: تَرَى لَهُمْ حَوْلَ الصَّكَّعِلِ عَيْثِرَةً يَعْنِي الْغُبَارَ.

(١) فِي الصَّحَاحِ الْمَشْطُورِ الْأَوَّلُ وَنَسَبَهُ إِلَى رُوْبَةٍ. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: هُوَ لِلْعِجَاجِ وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ: جَارِي لَا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي. وَبَعْدَهُ: زُورًا تَمْطُو فِي بِلَادِ زُورٍ (٢) نَصُّ الْأَسَاسِ: وَيَقَالُ لِلْمُتَوَرِّطِ: «وَقَعَ فِي عِائُورٍ» وَفُلَانٌ يَبْغِي صَاحِبَهُ الْعَوَائِرَ، وَأَصْلُهُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ وَغَيْرِهِ يَعْثُرُ بِهَا فَيَطِيحُ فِيهَا. (٣) اللِّسَانُ: وَضَعْفٌ تَجَوُّزٌ. (٤) سُورَةُ الْكَهْفِ الْآيَةُ ٢١. (٥) وَهِيَ عِبَارَةُ الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: بَيَّ وَكَذَلِكَ أَطْلَعْنَا. (٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ١٠٧. (٧) الضَّهْيِدُ مَعْنَاهُ الصَّلْبُ الشَّدِيدُ، اللِّسَانُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٨٩

وَالْعَيْثَرَاتُ: الثُّرَابُ، حَكَاهُ سَيَبَوِيهِ. وَقِيلَ: الْعَيْثُرُ: كُلُّ مَا قَلَبْتَ مِنَ الطِّينِ أَوْ الثُّرَابِ أَوْ الْمِيدَرِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ إِذَا مَشَيْتَ، لَا يُرَى مِنَ الْقَدَمِ أَثَرٌ غَيْرُهُ، فَيَقَالُ: مَا رَأَيْتُ لَهُ أَثَرًا وَلَا عَيْثَرًا. وَالْعَيْثُرُ: الْأَثَرُ الْخَفِيُّ، وَقِيلَ هُوَ أَخْفَى مِنَ الْأَثَرِ، كَالْعَيْثَرِ، بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَلا يَخْفَى لَوْ قَالَ: مِثَالُ غَيْهَبٍ كَانَ أَحْسَنَ، وَفَتْحُ الْعَيْنِ فِيهِمَا، أَيْ فِي اللَّفْظَيْنِ فِي مَعْنَى الْأَثَرِ لَا الثُّرَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي الْمَثَلِ: «مَا لَهُ أَثَرٌ وَلَا عَيْثُرٌ» وَيَقَالُ: وَلَا عَيْثُرَ، مِثَالُ فَعِيلٍ، أَيْ لَا يُعْرَفُ رَاجِلًا فَيَبَيَّنُ أَثَرُهُ، وَلا فَارِسًا فَيُثِيرُ الْغُبَارَ فَرُسُهُ. وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَتْ سَلْحُونُ (١) - مَدِينَةُ بَالِيْمَنَ - فِي ثَمَانِينَ سَنَةً، أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَبُنِيَتْ بِرَاقِشُ وَمَعِينٍ بَغْسَالَهُ أَيْدِيَهُمْ (٢)، فَلَا يُرَى لِسَلْحِينِ أَثَرٌ وَلَا عَيْثُرٌ، وَهَاتَانِ قَائِمَتَانِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعَيْثُرُ تَبَعَ لِأَثَرٍ. وَعَيْثَرُ الطَّيْرِ: رَأَاهَا جَارِيَةً فَزَجَرَهَا، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبْنَاءِ التَّمِيمِيِّ (٣): لَعَمْرُ أَبِيكَ يَا صَخْرُ بْنُ لَيْلَى (٤) لَقَدْ عَيْثَرْتَ طَيْرَكَ لَوْ تَعَيْفُ يُرِيدُ: لَقَدْ أَبْصَرْتَ وَعَايَنْتَ: وَالْعَيْثُرُ، بِالضَّمِّ: الْعُقَابُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بِالْمُوَحَّدَةِ تَصْغِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِالثَّاءِ. وَالْعَيْثُرُ الْكَذِبُ، وَيُحَرَّكُ، الْأَخِيرَةُ (٥) عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي الْحَدِيثِ (٦): «مَا كَانَ بَغْلًا أَوْ عَثْرِيًّا فِيهِ الْعُشْرُ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَثْرِيُّ، مُحَرَّكَةٌ: الْعِدْءُ، وَهُوَ مَا سَفَقْتَهُ السَّيِّئُ مِنَ النَّحْلِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الزَّرْعِ: مَا سَقِيَ بِمَاءِ السَّيْلِ وَالْمَطَرِ، وَأُجْرِيَ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَفِي الْجَمْهَرَةِ: الْعَثْرِيُّ: الزَّرْعُ الَّذِي تَسْقِيهِ السَّمَاءُ، كَالْعَثْرِ، بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ [مِنْ] النَّخِيلِ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرْوِهِ (٧) مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَجْتَمِعُ فِي حَفِيرَةٍ. وَمِنَ الْمَجَازِ: فِي الْحَدِيثِ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ الْعَثْرِيُّ» وَقَالَ:

هو الذي لا يَكُونُ «٨» في طَلَبِ دُنْيَا ولا آخِرَةٍ، يقال: جاءَ فلانٌ عَثْرِيًّا، إذا جاءَ فارِغًا، وقد تُشَدَّدُ تَأْوُهُ الْمُثَلَّثَةُ، عن ابن الأعرابيِّ وشَمْرِ، ورَدَّه ثَعْلَبُ فقال: والصَّوابُ تَحْفِيفُهَا، وقيل: هو من عَثَرِي النَّحْلِ، سُمِّيَ به لِأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ في سَقْيِهِ إلى تَعَبٍ بَدَلِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، كَأَنَّهُ عَثَرَ على الماءِ عَثْرًا بلا عَمَلٍ من صاحِبِهِ، فكأنَّه نُسِبَ إلى العَثْرِ. وحركةُ التَّاءِ من تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ. [قال مرة: جاءَ رائقًا عَثْرِيًّا، أى فارِغًا دون شَيْءٍ] «٩»، قال أبو العباس: هو غير العَثْرِيِّ الذي جاءَ في الحديثِ مُحَفَّفُ التَّاءِ وهذا مُشَدَّدُ التَّاءِ. وعَثَرَ كَبَقَمَ: مَأْسَدَهُ بِالْيَمَنِ، وقيل: جَبَلَ بَبَالَةً، به مَأْسَدُهُ، ولا نَظِيرَ لها إلَّا خَضَمَ، وَبَقَمَ، وَبَذَرَ «١٠»، وقد وَقَعَ في شَعْرِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى، وفي شَعْرِ ابْنِهِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، قال كَعْبٌ: مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ «١١» يَبْطُنُ عَثَرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ

(١) الأصل واللسان، وفي التهذيب: «سَيْلَحُون» وفي معجم البلدان: سَيْلَحِينَ. (٢) في معجم البلدان: بغساله أيدى صناع سلحين. (٣) عن اللسان والأصل: «التميم». (٤) التهذيب: يا صخر بن عمرو. (٥) قوله الأخيرة يعنى العَثَر بالتحرريك. (٦) النهاية واللسان: وفي حديث الزكاة. (٧) بالأصل «هو النخيل التي تشرب بعروقها» وما أثبتت والزيادة عن النهاية. (٨) على هامش القاموس عن نسخة ثانية «الذي لم يكن» وفي النهاية: هو الذي ليس في أمر الدنيا ولا أمر الآخرة. (٩) زيادة عن التهذيب واللسان. (١٠) قوله: ولا نظير لها إلَّا خَضَمَ.. الخ فقد ورد في معجم البلدان: (عثر): عثر بوزن بَقَمَ وشَلَمَ وخَضَمَ وشَمَرَ وبَذَرَ وكل هذه الأسماء منقولة عن الفعل الماضي فلا تنصرف منصرفه» وورد في اللسان (بذر): نطح وخوّد أيضاً، وفي مادة نطح: سَدَرَ، وفي مادة بَقَمَ: تَوَحَّح، كله في اللسان. (١١) ديوانه و صدره فيه: من ضيغم من ضراء الأسد مخدره

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٠

وقال زُهَيْرٌ: لَيْتَ بَعَثَ يَضِيظُ الرِّجَالِ إِذَا مَا اللَّيْثُ كَذَّبَ عَنْ أَقْرَانِهِ صِدْقًا وَعَثَرَ كَبَحْرٍ: د، بِالْيَمَنِ، هَكَذَا قَيَّدَهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْفَرَضِيُّ بالسكون، وَذَكَرَهُ كَذَلِكَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْأَمِيرِ، وَإِلَيْهِ نُسِبَ يَوْسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَثْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَنْ شُعَيْبِ الدَّارِعِ، وَرَدَّ الْحَازِمِيُّ عَلَى ابْنِ مَكْوَلٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى عَثَرَ كَبَقَمَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشَدَّدَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: وَبِالسَّكُونِ أَيْضًا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَارِثِيُّ الْعَثْرِيُّ، وَفِيهِ الْمَتَأَخِّرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَثْرِيُّ، ابْنُ قُرَيْهِ الشَّاعِرُ. وَعَثَارَى، كَشَكَارَى، بِالضَّمِّ: اسْمٌ وَادٍ، لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ بِالضَّمِّ لَكَانَ أَحْصَرُ. وَيُقَالُ: عَثِيرُ الشَّيْءِ، كَجَعْفَرٍ عَيْثُهُ وَشَخْصُهُ، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا، وَالصَّوَابُ عَثِيرُ الشَّيْءِ، بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى الْمُثَلَّثَةِ، كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ وَاللِّسَانِ، وَمنه يُقَالُ: عَثِيرُ الشَّيْءِ، إِذَا عَايَنْتَ وَشَخَصْتَ. وَعَثِرُهُ كَرْنَحُهُ، قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا اسْمُ أَرْضٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَثِرَةً أَوْ عَفِرَةً أَوْ غَدِرَةً فَسَمَّاها خَضِرَةً» أَيْ تَفَاوُلًا؛ لِأَنَّ الْعَثِرَةَ هِيَ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ صَعِيدٌ قَدْ عَلَاها الْعَثِيرُ، وَهُوَ الْغُبَارُ، وَالْعَفِرَةُ مِنَ الْغَفْرِ الْأَرْضِ، وَالْغَدِرَةُ: الَّتِي لَا تَسْمَحُ بِالنَّبَاتِ، وَإِنْ أَتَيْتَ شَيْئًا أَسْرَعَتْ فِيهِ الْآفَةُ، قَالَهُ الصَّاعِنِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي خَضْرَاءٍ فَرَجَعَهُ. وَمِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ: أَعَثَّرَ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، أَيْ قَدَحَ فِيهِ وَطَلَبَ تَوَرِيطَهُ وَأَنْ يَقَعَ مِنْهُ فِي عَاثُورٍ «١»، كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَالتَّكْمِلَةِ. وَعَثِيرٌ، كَحَيِّدَرٍ، ابْنُ الْقَاسِمِ، مُحَدَّثٌ وَذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ فِي عِبَابِ ثَرْوَةٍ. وَكَزَيْبَرٍ، فِي عِتَابِ رَ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى اسْمِ بَنِي قَلْعَةٍ عُمَارَةَ بْنِ عَثِيرٍ، الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ، أَنَّهُ عُثِيرٌ، بِضَمِّ فَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، تَصْغِيرَ عُثِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ صِهْبَانَ الْقَائِدِ كَمَا ذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ فِي مُحَلِّهِ، فَتَصَحَّفَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي اسْمَيْنِ، وَالصَّوَابُ مَعَ الصَّاعِنِيِّ، فَتَأَمَّلْ. وَعَثْرَانُ، بِالْكَسْرِ، وَعَثِيرٌ، وَكَزَيْبَرٍ، وَعَثِيرٌ، مِثْلُ أَمِيرٍ، وَعَثِيرٌ، مِثْلُ حَذِيمٍ: أَسْمَاءٌ، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا، وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الصَّاعِنِيَّ ذَكَرَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهَا مَوَاضِعُ «٢» - لَا أَسْمَاءَ رِجَالٍ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ عِبَارَتِهِ، فَتَأَمَّلْ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْعَثْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الزَّلَّةُ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ»، أَيْ لَا يُوصَفُ بِالْحَلِيمِ حَتَّى يَزَكِبَ الْأُمُورَ «٣»؛ وَيُعْتَرَفُ فِيهَا، فَيُعْتَبَرُ بِهَا وَيَسْتَتِينُ مَوَاضِعَ الْخَطَا فَيَجْتَنِبُهَا. وَالْعَثْرَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْعِثَارِ فِي الْمَشْيِ. وَالْعَثْرَةُ: الْجِهَادُ وَالْحَزَبُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تَبْدَأُ هُمْ بِالْعَثْرَةِ» أَيْ بَلِّدْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلًا، أَوْ الْجَزْيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَبِالْجِهَادِ، إِنَّمَا سَمِيَ الْحَرْبُ بِالْعَثْرَةِ نَفْسِيًّا؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ كَثِيرَةُ الْعِثَارِ. وَتَعَثَّرَ لِسَانُهُ: تَلَعَثَمَ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَقَالَ اللَّهُ عَثَرْتُكَ وَعِثَارُكَ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَجَمَعَ الْعَثْرَةُ عَثَرَاتٍ، مُحَرَّكَةً. وَأَعَثَّرَهُ عَلَى أَضْيَاحِهِ: دَلَّاهُ عَلَيْهِمْ، وَ

هو مَجَاز. و عَشارٌ شَرٌّ: مثل عاثورٍ شَرٌّ، عن الفَرَاءِ. و فلانٌ يَبْغِي صاحِبَه العَوائِرُ «٤». و هو جمع حَيْدٍ «٥» عاثِرٍ، و هو مَجَاز. و أنشد ابن الأعرابي.

(١) هذا ما جاء في الأساس، و اقتصر في التكملة على: قدح فيه. (٢) لم ترد هذه المواضع في معجم البلدان. (٣) زيد في النهاية: و تنخرق عليه. (٤) الأساس: العواثر. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله جد عاثر كذا في خطه، بالجيم، و كذا في الأساس أيضاً، و أنشد للنابعة: لك الخير إن وارت بك الأرض واحداً و أصبح جد الناس يطلع عاثراً» كذا و في الأساس: و جد عاثور، و ذكر البيت.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩١

فَهَلْ تَفْعَلُ الْأَعْدَاءُ إِلَّا كَفَعْلِهِمْ هَوَانُ السَّرَاةِ وَابْتِغَاءُ الْعَوَائِرِ وَ قد يكون جمع عاثورٍ، و حذف الياء للضرورة. و العُثُورُ: الهُجُومُ على السَّرِّ، و عَثَرَ في كلامه، و هو مَجَازٌ. و يقال: كانت بين القوم عَيْثَرَةٌ و عَيْثَرَةٌ، و كَانَ الْعَيْثَرَةُ دُونَ الْعَيْثَرَةِ، و تَرَكْتُ الْقَوْمَ بَيْنَ عَيْثَرَةٍ و عَيْثَرَةٍ، أى فى قِتَالِ دُونَ قِتَالٍ، قاله الأَصِمَعِيُّ. و فى الحديث: «أَنْ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مَنْ بَعَايَا الْعَوَائِرِ كَبَهُ اللَّهُ لِمُنْحَرِيهِ». و يُزَوَى «العواثر». و العاثِرَةُ: الحادثة تُعَثِّرُ بِصَاحِبِهَا. و عَثَرَ بِهِمُ الزَّمَانُ: أَخْنَى عَلَيْهِمْ. و هو مَجَاز. و العاثِرُ: الكَذَابُ. و أَرْضٌ عَيْثَرَةٌ: كَثِيرَةُ الْغُبَارِ. و العَثَارُ، كَكْتَانٍ: قَرْحَةٌ لَا تَجِفُّ، قال الصَّاعِنِيُّ: و فى ذلك نَظَرٌ، و أنشد الأَرَزْهَرِيُّ للأَعَشَى: فَبَاتَتْ وَ قَدْ أَوْرَثَتْ فى الْفُؤَادِ صِدْعًا يُخَالِطُ عَثَارَهَا «١» و فى التكملة «فَبَاتَتْ وَ قَدْ أَسَارَتْ» و الباقي سَوَاءٌ، و قيل: عَثَارُهَا هو الأَعَشَى عَثَرَ بِهَا فابْتُلِيَ، و تَزَوَّدَ مِنْهَا صَدْعًا فى الْفُؤَادِ.

[عثر]: ج ٧، ص: ١٩١

الْعُثْمَرَةُ - بِالضَّمِّ - من الْعِنَبِ: ما اُفْتُصَّ مَاؤُهُ وَ بَقِيَ قَشْرُهُ، و قد أهمله الجَوْهَرِيُّ و ابنُ مَنظُورٍ، و أورده الصَّاعِنِيُّ. و عُثْمَرٌ، كَقُنْفُذٍ: جَرَعَهُ بِلَادٍ طَيِّبٍ، و الميم زائدة، و لذا ذكره الصَّاعِنِيُّ فى ع ث ر.

[عجر]: ج ٧، ص: ١٩١

عَجَرَ الرَّجُلُ، كَفَرَحَ، عَجَرًا: غَلَطَ وَ سَيَّئَ. و عَجَرَ أَيْضًا، إِذَا ضَحَمَ بَطْنُهُ وَ عَظُمَ، فَهُوَ أَعْجَرُ، فِيهِمَا، بَيْنَ الْعَجْرِ. و عَجَرَ الْفَرَسُ: صَلَبَ لَحْمَهُ. و وَطِيفَ عَجْرٌ وَ عَجْرٌ، بِكسر الجيم و ضَمِّهَا: صَلَبٌ شَدِيدٌ، و كذلك الحافِرُ، قال المَرَارُ: سَلَطِ الشُّبُكِ ذِي رُسْعٍ عَجْرٌ «٢» و قال ابنُ الْقَطَّاعِ: عَجَرَ الْحَافِرُ وَ الْبُطْنُ عَجْرًا وَ عَجْرَةً: صَلَبًا. و الْعُجْرَةُ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعُ الْعَجْرِ، بِالتَّخْرِيكِ، هُوَ الْحَجْمُ وَ التَّنَوُّ. و الْعُجْرَةُ أَيْضًا: الْعُقْدَةُ فى الْخَشَبَةِ وَ نَحْوِهَا، أَوْ فى عُزُوقِ الْجَسَدِ. و من المَجَازِ: يَشْكُو عُجْرَهُ وَ بُجْرَهُ، أى عُيُوبَهُ وَ أَحْزَانَهُ، و قيل: ما أَبْدَى و ما أَخْفَى «٣»، و كُلُّهُ على الْمَثَلِ، و بهما فَسَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ مَارُوىَ عن عَلِيٍّ، رضى الله عنه: «أَنَّهُ طَافَ لَيْلَةً وَقَعِيهِ الْجَمَلِ عَلَى الْقَتْلِ مَعَ مَوْلَاهُ قَتِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ هُوَ صَرِيحٌ، فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: عَزَّ عَلَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُعْفَرًا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو عُجْرِي وَ بُجْرِي». و قال أَبُو عُبَيْدٍ: وَ يُقَالُ: أَفْضَيْتُ إِلَيْهِ بُعْجَرِي وَ بُجْرِي، أى أَطْلَعْتُهُ مِنْ ثِقَتِي بِهِ عَلَى مَعَايِى، و الْعَرَبُ تقول: إِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَحَدَّثَهُ بُعْجَرِي وَ بُجْرِي. أى أَحَدَّثَهُ بِمَسَاوِيٍّ، يُقال: هَذَا فى إِفْشَاءِ السَّرِّ، قال: وَ أَصْلُ الْعَجْرِ: الْعُرُوقُ الْمُتَعَقِّدَةُ فى الْجَسَدِ، و الْبُجْرُ: الْعُرُوقُ الْمُتَعَقِّدَةُ فى الْبُطْنِ خَاصَّةً. و قال الأَصِمَعِيُّ: الْعُجْرَةُ: الشَّيْءُ يَجْتَمِعُ فى الْجَسَدِ كَالسَّلْعَةِ، و الْبُجْرَةُ نَحْوُهَا، فَيَرَادُ: أَخْبَرْتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِنْدِي لَمْ أَسْتُرْ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي، و فى حديثِ أُمِّ زَرْعٍ: «إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَ بُجْرَهُ»، المعنى إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ مَعَايِبِهِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ خَبَرَهُ. و قال ابنُ الْأَثِيرِ: الْعَجْرُ: جَمْعُ عُجْرَةٍ، و هُوَ الشَّيْءُ يَجْتَمِعُ فى الْجَسَدِ كَالسَّلْعَةِ وَ الْعُقْدَةِ، و قيل: هُوَ خَرَزٌ

(١) قيل فى عثارها: داء خبيث لا يُبْرَأ منه. (٢) المفضليات ٨٣ و صدره فيه: سائل شمراخه ذى جُبٍ (٣) ضبطت بالقلم فى اللسان: أَبْدَى وَ أَخْفَى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٢

الظَّهْرُ، قال: أرادتَ ظاهرَ أمرِهِ و باطنه، و ما يُظْهِرُهُ و يُخْفِيهِ، و العُجْرَةُ: نَفَخَةُ في الظَّهْرِ، فإذا كانت في السَّرَّةِ فهي بُجْرَةٌ، ثم يُنْقَلَنِ إلى الهُموم و الأَحْزَانِ. و العَجْرُ، بالفتح: ثَنَى العُنُقِ وَلَيْكَ إِيَّاهَا، و في نوادر الأَعْرَابِ: عَجَرَ عُنُقَهُ إلى كذا و كذا، يَعْجِرُهُ، إذا كان على وَجْهِه فَأَرَادَ أَنْ يَوَجَعَ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ خَلْفَهُ، و هو يُنْهَى «١» عنه، أو أَمَرَتْهُ بِالشَّيْءِ فَعَجَرَ عُنُقَهُ، و لم يَرِدْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ لِأَمْرِكَ. و العَجْرُ: المَرْ السَّرِيعُ من خَوْفٍ و نَحْوِهِ، يقال: عَجَرَ الفَرَسُ يَعْجِرُ عَجْرًا، كالعَجْرَانِ، مُحَرَّكَةً، و المَعَاجِرَةُ، و قد عَاجَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إذا عَدَا بَيْنَ يَدَيْهِ هَارِبًا. و العَجْرُ: قَمَصُ الحِمَارِ، و يقال: فَرَسٌ عَاجِرٌ، و هو الذي يَعْجِرُ بِرِجْلَيْهِ كَقَمَاصِ الحِمَارِ، و مصدرُهُ العَجْرَانُ، و قال تَمِيمُ بْنُ مُقَبِلٍ: أَمَّا الْأَدَاةُ فَفِينَا ضَمَمٌ صُنِعَ جُرْدٌ عَوَاجِرٌ بِالْأَلْبَادِ و اللُّجَمُ رُوِيَتْ بِالْحَاءِ و الْجِيمِ فِي اللَّحْمِ، و معناه: عَلَيْهَا أَلْبَادُهَا و لَحْمُهَا، يَصِفُهَا بِالسَّمَنِ، و هي رَافِعَةٌ أَذْنَابُهَا مِنْ نَشَاطِهَا «٢». و العَجْرُ: الحَمْلَةُ و الشَّدُّ بِالضَّرْبِ، يقال: عَجَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، أَيْ شَدَّ عَلَيْهِ. و العَجْرُ: الْحَجْرُ، قال شَمِرٌ: يقال: عَجَزْتُ عَلَيْهِ، و حَظَرْتُ عَلَيْهِ و حَجَزْتُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. و العَجْرُ: الإِلْحَاحُ عَجَرَ عَلَى الرَّجُلِ: أُلَاحَظَ عَلَيْهِ فِي أَخْذِ مَالِهِ، و رَجُلٌ مَعْجُورٌ عَلَيْهِ: كَثُرَ سُؤَالُهُ حَتَّى قَلَّ، كَمَثُودٍ، يَعْجِرُ، بِالْكَسْرِ فِي الْكُلِّ. قُلْتُ: إِلَّا فِي الْأَخِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَعْمَلْ إِلَّا مَبْتِئًا لِلْمَجْهُولِ، كَمَا عَرَفْتُ. و الِاعْتِجَارُ: لُئِيَ الثُّوبُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الْحَنَكِ، و في بَعْضِ الْعِيَارَاتِ: هُوَ لَفَّ الْعِمَامَةُ دُونَ التَّلْحِي، و رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُعْتَجِرًا» «٣» بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ» الْمَعْنَى أَنَّهُ لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ و لَمْ يَتَلَحَّ بِهَا. و قِيلَ: الِاعْتِجَارُ: لَيْسَهُ لِلْمَرْأَةِ شِبْهُ الِالْتِحَافِ، قال الشاعر: قَالَمَا لَيْلَى بِنَاشِرَةَ الْقَصِيرَى و لَا وَقَصَاءَ لَيْسَتْهَا اِعْتِجَارُ و الْمِعْجَرُ، كَمَثَرٍ: ثَوْبٌ تَعْتَجِرُ «٤» بِهِ الْمَرْأَةُ أَضْيَغُ مِنَ الرِّدَاءِ، و أَكْبَرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ، و هُوَ ثَوْبٌ تَلْفَهُ الْمَرْأَةُ عَلَى اسْتِدَارَةِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَجَلْبُبُ فَوْقَهُ بِجِلْبَابِهَا، كَالْعِجَارِ، و الْجَمْعُ الْمَعَاجِرُ، و مِنْهُ أُخِذَ الِاعْتِجَارُ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ. و الْمِعْجَرُ أَيْضًا: ثَوْبٌ يَمْنَى يُلْتَحَفُ بِهِ و يُرْتَدَى، و الْجَمْعُ الْمَعَاجِرُ. و قال اللَّيْثُ: الْمَعَاجِرُ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. و الْمِعْجَرُ أَيْضًا: مَا يُنْسَجُ مِنَ اللَّيْفِ شِبْهُ الْجَوَالِقِ، و الْجَمْعُ الْمَعَاجِرُ. و يقال: رَجُلٌ مَعْجُورٌ عَلَيْهِ، و ذَلِكَ إِذَا أُلْحَقَ عَلَيْهِ و أُخِذَ مَالُهُ كُلُّهُ بِالسُّؤَالِ، كَمَثُودٍ، و قد تَقَدَّمَ. و الْعَجِيرُ، كَأَمِيرٍ: الْعَيْنُ مِنَ الرِّجَالِ و الْخَيْلِ، قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: و هُوَ أَيْضًا الْقُحُولُ و الْحَرِيكُ و الضَّعِيفُ و الْحَصُورُ. و قال غَيْرُهُ: هُوَ عَجِيرٌ و عَجِيرٌ، كَأَمِيرٍ و سَكَّيْتٍ، و قد رُوِيَتْ بِالرَّأْيِ أَيْضًا، ففِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، أَغْفَلَ الْمَصْنَفُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ. و عَاجِرٌ، و عَجِيرٌ، و عَوَجِرٌ، كَنَاصِرٍ، و زُبَيْرٍ، و جَوَهَرٍ، و أَعَجَرٌ، كَأَحْمَرٍ، و الْعَجْرُ، بِفَتْحٍ فَسْكَونٍ، و عَجْرَةٌ بِالضَّمِّ: أَشِمَاءٌ. و عُجْرَةٌ: بِالضَّمِّ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْهُمْ. و عُجْرَةٌ: فَرَسٌ نَافِعٌ الْغَنَوَى، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. و عُجْرَةٌ: وَالِدُ كَعْبِ الصَّحَابِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و هُوَ

(١) ضبطت عن التهذيب، و في اللسان: «منهى عنه». (٢) هذا قول أبي عبيد فيمن رواه بالحاء. و رواه شمر و اللجج بالأصل بالميم. يقال: الخيل عواجر بلجمها و ألبادها، إذا عدت و عليها سروجها و ألبادها و أدواتها. (٣) عن اللسان و بالأصل «معتمر». (٤) عن القاموس و بالأصل «تعجر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٣

كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَدِيِّ الْبَلَوِيِّ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ. و الْعَجِيرُ، كَزُبَيْرٍ: ع، قال أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ: تَلَقَّيْنِي يَوْمَ الْعَجِيرِ بِمَنْطِقِ تَرَوْحَ أَرْطَى سَيْغَدَ مِنْهُ و ضَالُّهَا و الْعَجِيرُ: اسْمُ شَاعِرٍ سَلُولِيٍّ مِنْ وَلَدِ مَرْةَ بْنِ صَعْصَعَةَ. و الْعَجْرِيُّ، كَكَزْدِيٍّ: الْكَذِبُ و الدَّاهِيَةُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ. و الْعَجَارِجِيُّ: كَتَلُ الْعَجِينِ يُقَطَّعُ عَلَى الْخَوَانِ قَبْلَ أَنْ يُبَسِّطَ، و هُوَ الْمُسْتَقُّ أَيْضًا، قاله ابنُ الْأَعْرَابِيِّ، و قال غَيْرُهُ: الْعَجَارِجِيُّ: كَتَلُ الْعَجِينِ تُلْقَى عَلَى النَّارِ ثُمَّ تُؤْكَلُ، و الَّذِي يَأْكُلُهَا كَالْعَجَارِ، هَكَذَا فِي النَّسِخِ، و الصَّوَابُ «و الَّذِي يَأْكُلُهَا الْعَجَارُ». و الْعَجَارُ، كَكَتَانٍ: الصَّرِيعُ، كَسَكَّيْتٍ: الَّذِي لَا يُطَاقُ جَبْتُهُ فِي الصَّرَاعِ، الْمُسْغَرِبُ «١» لِصَرِيحِهِ، مِنَ الْعَجْرِ، و هُوَ اللَّيْثُ. و الْعَجْرَاءُ: الْعَصَا ذَاتُ الْأَبْنِ «٢»، يُقَالُ: ضَرَبَهُ بِعَجْرَاءٍ مِنْ سَلَمٍ، و قَالَ رَجُلٌ لِرَاعٍ: مَا عِنْدَكَ يَا رَاعِي الْغَنَمِ؟ قَالَ: عَجْرَاءٌ مِنْ سَلَمٍ، قال: إِنِّي ضَعِيفٌ، قال: لِلضَّعِيفِ أَعِيدُ ذُتْهَا. و الْعَجَارِيُّ، بِالْفَتْحِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ: الدَّوَاهِيُّ يُقَالُ: جَاءَ بِالْعَجَارِيِّ و الْبَجَارِيِّ. و الْعَجَارِيُّ: رُؤْسُ الْعِظَامِ، وَاحِدَتُهَا عَجْرَاءٌ، قاله الصَّاعِقَانِيُّ، و تُخَفَّفُ يَأْوُهُ فِي الشَّعْرِ قَالِ رُبَّةٌ: مَرَّتْ كَجِلْدِ الصَّرَصَرَانِيِّ الْأَذْحَنِ يَنْحَضُ أَعْنَاقَ الْمَهَارَى الْبَدَنِ و مِنْ عَجَارِيهِنَّ كُلِّ جَنْجَنِ فَخَفَّ يَاءُ الْعَجَارِيِّ و هِيَ مُشَدَّدَةٌ، كَمَا خَفَّ يَاءُ الصَّرَصَرَانِيِّ. و الْعَجْنَجَرَةُ: الْمَرْأَةُ الْمُكْتَلَمَةُ الْخَفِيفَةُ الرُّوحِ، كَذَا

فِي التَّكْمِلَةِ. وَ الْعَجَارِيْزُ: خُطُوْطُ الرَّجُلِ مِنَ الرِّيَاحِ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، الْوَاحِدُ عَجْرُوْرٌ، بِالضَّمِّ. وَ الْعَجْوَجُ: الرَّجُلُ الضَّخْمُ الْعِظَامُ، مِنْ عَجَرَ لَحْمُهُ، إِذَا صَلَبَ، وَ عَجَرَ بَطْنُهُ، إِذَا ضَخِمَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: اعْتَجَزَتْ بَغْلَامٌ، أَوْ جَارِيَةٌ، إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ يَأْسِهَا مِنَ الْوَلَدِ. وَيُقَالُ: عَجَزَ الرَّجُلُ، إِذَا مَدَّ شَفَتَيْهِ، وَ قَلْبَهُمَا، وَ النُّونُ زَائِدَةٌ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُنْجَرَةُ بِالشَّفَةِ، وَ الزَّنْجَرَةُ بِالْأَضْبَعِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَ أَرْسَلْتُ إِلَى سَلْمَى أَنَّ النَّفْسَ مَشْغُوفَةٌ فَلَا جَادَتْ لَنَا سَلْمَى بِزَنْجِيرٍ وَ لَا فُوفَةٍ وَ الْعُنْجُورَةُ، بِالضَّمِّ: غِلَافُ الْفَارُورَةِ، كَالْحُنْجُورَةِ، بِالْحَاءِ. وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: تَعَجَّرَ بَطْنُهُ: تَعَكَّنَ. وَ عَجَرَ الْفَرَسُ يَعْجِرُ، إِذَا مَدَّ ذَنْبَهُ نَحْوَ عَجْرِهِ فِي الْعَدُوِّ، قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ: وَهَبْتُ مَطَايَاهُمْ فَمِنْ بَيْنِ عَاتِبٍ وَ مِنْ بَيْنِ مُودٍ بِالْبَسِيطَةِ يَعْجِرُ أَى هَالِكٌ قَدْ مَدَّ ذَنْبَهُ. وَيُقَالُ: عَجَرَ الرَّبِيقُ عَلَى أَثْيَابِهِ، إِذَا عَصَبَ بِهِ وَ لَزِقَ كَمَا يَعْجِرُ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، قَالَ مُزَرَّدُ بْنُ ضِرَارٍ أَخُو السَّمَاخِ: إِذَا لَا يَزَالُ يَابِسًا لُعَابُهُ بِالطَّلَوَانِ عَاجِرًا أَثْيَابُهُ وَ الْعَجْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْقُوَّةُ مَعَ عَظَمِ الْجَسَدِ. وَ الْفَحْلُ الْأَعْجَرُ: الضَّخْمُ. وَ الْأَعْجَرُ: كُلُّ شَيْءٍ نَرَى فِيهِ عُقْدًا.

(١) شغزبه شغزبه: صرعه، و أخذه بالعنف، قاموس. (٢) الأبن جمع أبنه، و هى عقد فى العود.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٤

وَ كَيْسٌ أَعْجَرٌ، وَ هَمِيَانٌ أَعْجَرٌ، وَ هُوَ الْمُثَلَّى، وَ بَطْنٌ أَعْجَرٌ: مَلَأَنُ، وَ جَمْعُهُ عَجْرٌ، قَالَ عَنَتَرَةُ: أُبَيُّ زَبِيَّةَ مَا لِمَهْرِكُمْ مُتَخَدِّدًا «١» وَ بُطُونُكُمْ عَجْرٌ وَ الْخَلْنُجُ فِي وَشِيهِ عَجْرٌ، وَ السَّيْفُ فِي فِرْنِهِ عَجْرٌ، وَ قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ: فَأَوَّلَ مَنْ لَاقَى يُجُولُ بِسَيْفِهِ عَظِيمُ الْحَوَاشِي قَدْ شَتَا وَ هُوَ أَعْجَرٌ وَ الْأَعْجَرُ: الْكَبِيرُ «٢» الْعَجْرُ. وَ سَيْفٌ ذُو مَعْجَرٍ: فِي مَتْنِهِ كَالْتَفْقِيدِ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَعْجَرُ: الْأَحْدَبُ، وَ هُوَ الْأَفْزَرُ، وَ الْأَفْزُصُ، وَ الْأَفْزُصُ، وَ الْأَدْنُ، وَ الْأَثْبُجُ. وَ قَالَ غِيْرُهُ: عَجَرَ بِهِ بَعِيْرُهُ عَجْرَانًا، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ بِهِ وَجْهًا، فَرَجَعَ بِهِ قَبْلَ أَلْفِهِ وَ أَهْلِهِ، مِثْلَ عَكَرَ بِهِ. وَ فِي حَقْوِيهِ عَجْرَةٌ، وَ هِيَ أَثَرُ التَّكَّةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: فَلَوْ كُنْتُ سَيْفًا كَانَ أَثَرُكَ عَجْرَةً وَ كُنْتُ دَدَانًا لَا يُؤْبِسُهُ «٣» الصَّفْلُ يَقُولُ: لَوْ كُنْتُ سَيْفًا كُنْتُ كَهَامًا بِمَنْزِلَةِ عَجْرَةِ التَّكَّةِ. كَهَامًا: لَا يَقْطَعُ شَيْئًا. وَيُقَالُ: عَجْرَةُ بِالْعَصَا وَ بَجْرُهُ، إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا فَانْتَفَحَ مُوْضِعُ الضَّرْبِ مِنْهُ. وَ الْعِجْرَةُ، بِالْكَسْرِ: نَوْعٌ مِنَ الْعِمَّةِ، يَقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الْعِجْرَةِ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: جَاءَ فَلَانٌ بِالْعَجْرِ وَ الْبَجْرِ، أَى بِالْكَذِبِ، وَ قِيلَ [هُوَ] «٤» الْأَمْرُ الْعَظِيمُ. وَ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: عَجَزْتُ الشَّيْءَ: شَقَقْتُهُ، وَ الْمُعَاجِرُ: الْمُشَاقُّ وَ مِنْهُ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ: يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِرِينَ «٥» أَى مُشَاقِّينَ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَجُورِ الْمَقْدِسِيِّ، كَتَبُوا: سَمِعَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، مَاتَ بِالْقُدْسِ سَنَةَ ٨٩٤. وَ الْعَجْرُ «٦» بِالْفَتْحِ: قَرْيَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ مِنْ مُضَافَاتِ قَسَمٍ.

[عجهر]: ج ٧، ص: ١٩٤

الْعَجْهَرَةُ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٧»: الْعَجْهَرَةُ: الْجَفَاءُ وَ غِلَظُ الْخَلْقِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ لِابْنِ الْقَطَّاعِ وَ غِلَظُ الْجِسْمِ، وَ مِنْهُ عَنَجْهُورٌ، بِالنُّونِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ عِنْدَنَا، وَ فِي بَعْضِ النَّحْتِيَّةِ، وَ هَكَذَا صَبَطَهُ الصَّاعِقَانِي، وَ هُوَ الصَّوَابُ: اسْمُ امْرَأَةٍ.

[عدر]: ج ٧، ص: ١٩٤

الْعِيدَرُ، بِالْفَتْحِ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْعِيدَرَةُ «٨»، بِالْفَتْحِ: الْجُرْأَةُ، وَ الْإِقْدَامُ، كَالْعِيدَرَةِ، بِالضَّمِّ. وَ الْعِيدَرُ: الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْكَثِيرُ، وَ يُضَمُّ، وَ الَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ: الْعِيدَرُ وَ الْعِيدَرُ، بِالْفَتْحِ وَ التَّحْرِيكِ. يُقَالُ: عِيدَرُ الْمَكَانِ، كَفَرِحَ، وَ اعْتَدَرَ: كَثُرَ مَائُهُ، وَ عِيدَرَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَعِيدُورَةٌ: مَمْطُورَةٌ، وَ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: عِيدَرُ الْمَكَانِ عِيدَرًا: أُمْطِرَ مَطَرًا كَثِيرًا. وَ الْعَادِرُ: الْكَذَّابُ، كَالْعَايَرِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عَمْرٍو. وَ الْعِيدَارُ، كَكَتَّانٍ: الْمَلَأُحُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ كَغَرَابٍ، فِيمَا يَقَالُ: دَابَّةٌ تَنْكِحُ النَّاسَ بِالْيَمَنِ، وَ تُطْفِئُهَا دُودٌ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَلُوْطٌ مِنْ عِيدَارٍ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي. وَ سَمَّوْا عِيدَارًا، وَ عِيدَارًا، كَغَرَابٍ وَ كَتَّانٍ. وَ عِنْدَرُ الْمَطَرِ، فَهُوَ مُعْتَدِرٌ: اشْتَدَّ، وَ النُّونُ زَائِدَةٌ. وَ قَالَ شَمِرٌ: اعْتَدَرَ الْمَطَرُ، فَهُوَ مُعْتَدِرٌ، وَ أَنْشَدَ: مُهْدَوْدِرًا مُعْتَدِرًا جَفَلًا وَ اعْتَدَرَ الْمَكَانَ: ابْتَلَّ مِنَ الْمَطَرِ.

(١) التهذيب: «متجرداً» و لم يرد البيت في ديوان عنترة. (٢) اللسان: الكثير العَجْر. (٣) عن التهذيب، و بالأصل: يؤيسه. (٤) زيادة عن اللسان. (٥) سورة سبأ الآية ٣٨. (٦) في معجم البلدان: عَجَزُ بالزاي. (٧) الجمهرة ٣/ ٤٠٣. (٨) في الجمهرة ٢/ ٢٥٠: العدر من غير تاء.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٥

* و مما يستدرك عليه: العَدْرُ، بالتَّحْرِيكِ: الْقَيْلَةُ الْكَبِيرَةُ، قال الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ بِالْقَيْلَةِ الْأَدْرَ، وَ كَأَنَّ الْهَمْزَةَ قُلِبَتْ عَيْنًا، فَقِيلَ: عَدْرٌ عَدْرًا، وَ الْأَصْلُ أَدْرَ أَدْرًا. وَ عَدْرٌ، مِثَالُ سَيَنْدَرٍ: جَبَلٌ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: وَ لَا مِثْلَ يَوْمٍ فِي قَدَارٍ ظَلَمْتُهُ كَأَنِّي وَ أَصْحَابِي بِقُلَّةٍ عِنْدَرَا فَتَرَكَ صَرْفَهُ عَلَى نَيْتِهِ الْبُقْعَةَ وَ يَرُوى «فِي قَدَارَانَ ظَلَمْتُهُ» وَ قَدَارَانُ: مَوْضِعٌ «١»، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، وَ سَيَأْتِي فِي ق د ر.

[عدهر]: ج ٧، ص: ١٩٥

الْعَيْدُهُورُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْعَيْدُهُورُ: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، كَأَنَّهُ مِنْ عَدَهَرَ، إِذَا أَسْرَعَ.

[عذرا]: ج ٧، ص: ١٩٥

الْعُذْرُ بِالضَّمِّ: م، مَعْرُوفٌ، وَ هُوَ الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا. وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: الْعُذْرُ: تَحَرَّى الْإِنْسَانُ مَا يَمْحُو بِهِ ذُنُوبَهُ، وَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَصْرُبُ: أَنْ تَقُولَ: لَمْ أَفْعَلْ. أَوْ تَقُولَ: فَعَلْتُ لِأَجْلِ كَذَا، فَيُذَكَّرُ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُذْنِبًا. أَوْ تَقُولَ: فَعَلْتُ وَ لَا أَعُودُ، وَ نَحْوَ ذَلِكَ [من المقال] «٢»، وَ هَذَا الثَّلَاثُ هُوَ التَّوْبَةُ. فَكُلُّ تَوْبَةٍ عُذْرٌ، وَ لَيْسَ كُلُّ عُذْرٍ تَوْبَةً. ج أَعْدَارٌ. يُقَالُ: عَذَرَهُ يَعْذِرُهُ بِالْكَسْرِ، فِيمَا صَيَّغَ، عُذْرًا، بِالضَّمِّ وَ عُذْرًا بِضَمَّتَيْنِ، وَ بِهِمَا قَرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْمُفْلِقَاتِ ذِكْرًا. عُذْرًا أَوْ نُذْرًا «٣» فَسَرَهُ تَغَلَّبَ فَقَالَ: الْعُذْرُ وَ النُّذْرُ وَاحِدٌ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَ بَعْضُهُمْ يُنْقَلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَنْ ثَقُلَ أَرَادَ: «عُذْرًا أَوْ نُذْرًا»، كَمَا تَقُولُ: رُسِيلٌ فِي رُسِيلٍ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هُمَا اسْمَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ، وَ يُجُوزُ تَخْفِيفُهُمَا وَ تَثْقِيلُهُمَا مَعًا، وَ عُذْرِي بِضَمٍّ مَقْصُورًا، قَالَ الْجَمُوحُ الظَّفَرِيُّ: قَالَتْ أُمَامَةُ لَمَّا جِئَتْ زَائِرَهَا هَلَا رَمَيْتِ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ السُّودَ لِلَّهِ دُرُكٍ إِنِّي قَدْ رَمَيْتُهُمْ لَوْلَا حُدُوثُ وَ لَا عُذْرِي لِمَحْدُودٍ قِيلَ: أَرَادَ بِالْأَسْهَمِ السُّودَ: الْأَشْيَاءَ الْمَكْتُوبَةَ. وَ مَعْذَرَةٌ، بِكَسْرِ الدَّالِ، وَ مَعْذَرَةٌ، بِضَمِّهَا، جَمْعُهَا مَعَاذِيرُ. وَ أَعْذَرَهُ كَعَذَرَهُ، قَالَ الْأَخْطَلُ: فَإِنْ تَكَ حَرْبُ ابْنِي نَزَارَ تَوَاضَعْتَ فَقَدْ أَعْذَرْتَنَا فِي طَلَابِكُمْ الْعُذْرُ وَ الْأَسْمُ الْمَعْذِرَةُ، مِثْلُهَا الدَّالِ، وَ الْعِذْرَةُ، بِالْكَسْرِ، قَالَ النَّابِغَةُ: هَا إِنِّ تَا عِذْرَةٌ إِلَّا تَكُنْ نَفَعَتْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ تَاهَ فِي الْبَلَدِ «٤» يُقَالُ: اعْتَذَرَ فُلَانٌ اعْتِذَارًا، وَ عِذْرَةً، وَ مَعْذِرَةً مِنْ ذَنْبِهِ، فَعِذْرَتُهُ. وَ أَعْذَرَ إِعْذَارًا، وَ عُذْرًا: أَبْذَى عُذْرًا، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْعَرَبُ تَقُولُ: أَعْذَرَ فُلَانٌ، أَيْ كَانَ مِنْهُ مَا يُعْذَرُ بِهِ. وَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعِذْرَ الْأَسْمَ، وَ الْإِعْذَارَ الْمَصْدَرُ، وَ فِي الْمَثَلِ: «أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ». وَ أَعْذَرَ الرَّجُلُ: أَخْبَذَ. وَ يُقَالُ: عِذَرَ الرَّجُلُ: لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُذْرٌ، وَ أَعْذَرَ: ثَبَّتَ لَهُ عُذْرٌ، وَ بِهِ فَسَّرَ مِنْ قَرَأَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَجَاءَ الْمُعْذَرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ «٥» كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْمَادَّةِ.

(١) قدار قال البكري في معجم ما استعجم: درب من دروب الروم. و في معجم البلدان (قذاران) بالذال، و بضم أوله: قرية من نواحي حلب. و ضبطت «قذار» فيه هنا بالذال، و بضم أوله. (٢) زيادة عن المفردات للراغب (عذر). (٣) سورة المرسلات الآيتان ٥ و ٦ قال الأزهرى فيه قولان: أحدهما: فَالْمُفْلِقَاتِ ذِكْرًا لِلْأَعْدَارِ وَ الْإِنْذَارِ، وَ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا نَصَبَا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: ذِكْرًا. وَ فِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَ هُوَ أَنَّ تَنْصِبُهُمَا بِقَوْلِهِ: ذِكْرًا الْمَعْنَى: فَالْمُفْلِقَاتِ إِنْ ذَكَرْتَ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا. (٤) روايته في الديوان: هَا إِنِّ ذَى عِذْرَةٍ إِلَّا تَكُنْ نَفَعَتْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا مِشَارَكَ النَكَدِ (٥) سورة التوبة الآية ٩٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٦

وَ أَعْذَرَ: فَصَّرَ وَ لَمْ يُبَالِغْ وَ هُوَ يُرَى أَنَّهُ مُبَالِغٌ. وَ أَعْذَرَ: فِيهِ: بَالِغٌ وَ حَيْدٌ، كَأَنَّهُ ضَعُفٌ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْعُمْرِ سِتِّينَ سَنَةً» أَيْ لَمْ يُبْقِ فِيهِ مَوْضِعًا لِلْإِعْذَارِ حَيْثُ أَمْهَلَهُ طُولُ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَ لَمْ يَعْتَذِرْ. يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ أَفْصَى الْغَايَةِ فِي الْعُذْرِ،

وفى حديث المقداد: «لقد أعذر الله إليك»، أى عذرك وجعلك موضع العذر، فأسقط عنك الجهاد، ورخص لك فى تركه؛ لأنه كان قد تنهى فى السمن وعجز عن القتال. وفى حديث ابن عمر: «إذا وضعت المائدة فلْيَأْكُلِ الرَّجُلُ مما عنده، ولا يرفع يده، وإن شبع، وليعذره؛ فإن ذلك يحجل جلسه»، الإعذار: المبالغة فى الأمر، أى ليبلغ فى الأكل مثل الحديث الآخر: «أنه كان إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً» (١). وأعذر الرجل إغذاراً، إذا كثرت ذنوبه وعيوبه، وصار ذا عيب وفساد، كعذر يعذر، وهما لغتان، نقل الأزهري الثانية عن بعضهم، قال: ولم يعرفها الأصمعي، قال: ومنه قول الأخطل: فإن تك حُرْبُ ابْنِي نِزَارٍ تَوَاضَعْتَ فَقَدْ عَذَرْتَنَا فى كِلَابٍ وفى كَعْبٍ ويؤى «أعذرتنا»، أى جعلت لنا عذراً فيما صنعناه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا من أنفسهم»، يقال: أعذر من نفسه، إذا أمكن منها، يعنى أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيعذروا من أنفسهم و يستوجبوا العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذراً، كأنهم قاموا بعذره فى ذلك، ويؤى بفتح الياء من عذرت، وهو بمعناه، و حقيقة عذرت: محوت: الإساءة و طمسيتها، وهذا الحديث الآخر: «لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ» وقد جمع بين الروايتين ابن القطاع فى التهذيب فقال: وفى الحديث: «لا يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم» ويعذروا. وأعذر الفرس إغذاراً: ألجمه، كعذره وعذره. أو عذره: جعل له عذاراً لا غير، وأعذر اللجام: جعل له عذاراً. وأعذر الغلام إغذاراً: ختنه وكذلك الجارية، كعذره يعذره عذراً، وهو مجاز، قال الشاعر: فى فتية جعلوا الصليب إلّا ههْم حاشاى إني مُسْلِمٌ معذورٌ والأكثر خفصت الجارية، وقال الراجزى: تلوية الخاتن زُب المعذور (٢) وفى الحديث «وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْدُوراً مَسْرُوراً»، أى مختونا مقطوع الشرة، وفى حديث آخر: «كُنَّا إِعْدَارَ عام واحد»، أى ختننا فى عام واحد، و كانوا يُخْتَنُونَ لِسْنٍ معلومة، فيما بين عشر سنين وخمس عشرة. ومن المجاز: أعذر للقوم، إذا عمل لهم طعام الختان وأعده، وفى الحديث «الوليمة فى الإعذار حق». وذلك الطعام هو العذار، والإعذار، والعذيرة، والعذير، كما سيأتى، وأصل الإعذار: الختان، ثم استعمل فى الطعام الذى يصنع فى الختان. وأعذر: أنصف، يقال: أما تعذرني من هذا؟ بمعنى أما تنصت فنى منه، ويقال: أعذرني من هذا، أى أنصت فنى منه، قاله خالد بن جثبة. ويقال: أعذر فلاناً فى ظهره بالسياط، إذا ضربته فأثر فيه (٣)، قال الأخطل: يُبْصِرُ بَصْ و القنا زور إلهيه وقد أعذرن فى وضح العجان (٤) وأعذرت الدار: كثرت فيه هكذا فى النسخ، والصواب «كثرت فيها العذرة»، وهى الغائط الذى هو السِّلْح، هكذا فى

(١) بعدها فى النهاية: وقيل: إنما هو «وليُعذر» من التعذير: التقصير، أى ليقصر فى الأكل ليتوفر على الباقيين ولير أنه يبالغ. (٢) فى التهذيب: تلوية الخاتن زُب المعذر (٣) زيد فى التهذيب: شتمه فبالغ فى شتمه حتى أثر به فيه. وقال الأخطل.. (٤) ديوانه ١٩٢ من قصيدة يهجو بنى جعدة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٧

التكملة (١)، وقال البيهقي القرافي فى حاشيته: أراد بالدار الموضع، فذكر الضمير. وعذر الرجل تغديراً فهو معذر: إذا اعتذر ولم يأت بعذر. وعذر: لم يثبت له عذر، وبه فسر قوله عز وجل: «وَلَجَاءُ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ» (٢) بالتشديد هم الذين لا عذر لهم، ولكن يتكلفون عذراً، وسيأتى البحث فيه قريباً، كعذار معذرة. وعذر الغلام: نبت شعر عذاره، يعنى حده. وعذر الشيء تغديراً: لطحه بالعذرة. وعذر الدار تغديراً: طمس آثارها. وأعذرتها: وأعذرت فيها: أثرت فيها، كما نقله الصاغاني. وعذر تغديراً: اتخذ طعام العذار وأعيده للقوم وعذر تغديراً: دعا إليه. وتعدر: تأخر، قال امرؤ القيس: بسير يضج العود منه يئنه أخو الجهد لا يلوى على من تعدرا وتعدر عليه الأمر: لم يستقيم وذلك إذا صعب وتعسر. وتعدر: الرسم: تغيير و درس قال أوس: فبطن السلى فالسجال تعدرت فمغقله إلى مطار فواحف (٣) وقال ابن ميادة، واسمه الرماح بن أبرد، يمدح بها عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك: ما هاج قلبك من معارف دمنه بالبرقي بين أصاليف وفدافد لعبت بها هوج الرياح فأصيبحت فقرأ تعدر غير أورد هامد (٤) ومنها: من كان أخطأ الربيع فإنه نصر الحجاز بغيث عبد الواحد سبقت أوائله وأواخره بمشرع عذب ونبت وعاد (٥) كاعذرت، يقال: اعتذرت المنزل، إذا درست. ومررت بمنزل معتذر: بال، وقال ابن أحمز: بأن السباب وأفتى ضعفه العمر لله ذرك أى العيش تنتظر؟ هل أنت طالب مجد لست مذركه؟ أم

هَلْ لِقَلْبِكَ عَنْ أَلْفِهِ وَطَرٌ؟ أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ فَقَدْ جَعَلْتَ أَطْلَالَ إِنْكَ بِالْوَدَّاءِ تَعْتَذِرُ؟ قيل: و منه أخذ الاعتذار من الذنب، و هو مَحْوُ أثرِ المَوْجِدَةِ. و تَعَذَّرَ الرَّجُلُ: تَلَطَّحَ بِالْعِذْرَةِ. و تَعَذَّرَ: اعْتَذَرَ، و اخْتَجَّ لِنَفْسِهِ، قال الشاعر: كَأَنَّ يَدَيْهَا حِينَ يُفْلَقُ ضَمُّهَا يَدَا نَصِيفِ غَيْرِي تَعَذَّرُ مِنْ جُزْمِ «٦» و يُقَالُ: تَعَذَّرُوا عَلَيْهِ، أَيْ فَرَّوْا عَنْهُ، وَ خَذَلُوهُ. و الْعَذِيرُ: الْعَاذِرُ، قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِي: عَذِيرَ الْحَيِّ مِنْ عَدَوَانَا كَانُوا حَيَّةَ الْأَرْضِ

(١) في التكملة: «العذرة بكسر الذال، ما سقط من الطعام إذا نُقِيَ» و في اللسان فكالأصل. (٢) سورة المائدة الآية ٩٠. (٣) قوله «السجال» تحريف و الصواب «السخال» بالخاء المعجمة كما في معجم البلدان و المحكم، و السلى واد و السخال: موضع. (٤) جاء في تفسيره: البرق جمع بُرْقَةٍ و هي حجارة و رمل و طين مختلطة. و الأصالف و الفدافد: الأماكن الغليظة الصلبة. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: سبقت أوائله أو آخره ... هكذا في خطه، و مثله في اللسان» و في اللسان طبعة دار المعارف مصر: سبقت أو آخره أوائل غيره و قوله: نُصِرَ أَيْ أَمَطَر، و المشرع: شريعة الماء. و نبت واعد: أَيْ يَرْجَى خيره. (٦) الضفر: نسج الشعر، و ما يشد به البعير من حبل مضاف.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٨

بَغَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَلَمْ يُزْعُوا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ أَضْحَوْا أَحَادِيثَ بَرَفِ الْقَوْلِ وَ الْخَفْضِ «١» يقول: هَاتِ عُدْرًا فِيمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنَ التَّبَاغُضِ وَ الْقَتْلِ، و لم يُزْعِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بعد ما كانوا حَيَّةَ الْأَرْضِ الَّتِي يَخْذُرُهَا كُلُّ أَحَدٍ، و قيل: معناه هَاتِ مَنْ يَعْذِرُنِي، و منه قولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ مُلْجَمٍ: أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَ يُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ «٢» يُقَالُ: عَذِيرَكَ مِنْ فُلَانٍ، بِالنَّصْبِ، أَيْ هَاتِ مَنْ يَعْذِرُكَ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ. و يُقَالُ: لَا يَعْذِرُكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَحَدٌ، معناه: لَا يُلْزِمُهُ الذَّنْبَ فِيمَا تُضَيِّفُ إِلَيْهِ، وَ تَشْكُوهُ «٣» مِنْهُ وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ كَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ سَيِّعُذُ: أَنَا أُعْذِرُكَ مِنْهُ» أَيْ مَنْ يَقُومُ بِعِذْرِي إِنْ كَافَأْتَهُ عَلَى سُوءٍ صَنِيعِهِ فَلَا يُلُومُنِي، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، وَ هُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ نَفْسِهِ «٤»» وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَوْلَاءِ الضَّيَاطِرَةِ». و عَذِيرُكَ: الْحَالُ الَّتِي تُحَاوِلُهَا، وَ تَرْوُمُهَا مِمَّا تُعْذِرُ عَلَيْهَا إِذَا فَعَلْتَ، قَالَ الْعَجَّاجُ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ: جَارِي لَا تَشِي تَنْكِرِي عَذِيرِي سَيِّئِي وَ إِشْفَاقِي عَلَى الْبُعِيرِ يَرِيدُ: يَا جَارِيَّةُ، فَرَّخِمِ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ، فَكَانَ يَرُومُ رَحْلَ نَاقَتِهِ لِسَفَرِهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا هَذَا الَّذِي تَرُومُ؟ فَخَاطَبَهَا بِهَذَا الشَّعْرِ، أَيْ لَا تَنْكِرِي مَا أَحْبَبْتُ. وَ جَمْعُهُ عِذْرٌ، مَثَلُ: سِرِيرٍ وَ سِيرَرٍ، وَ إِنَّمَا خُفِّفَ فَقِيلَ عِذْرٌ، وَ قَالَ حَاتِمٌ: أَمَاوِيٌّ قَدْ طَالَ التَّجَنُّبُ وَ الْهَجْرُ وَ قَدْ عِذَّرْتَنِي فِي طِلَابِكُمُ الْعِذْرَ أَمَاوِيٌّ إِنَّ الْمَالَ غَادٍ وَ رَاحَتْ وَ يَبْقَى مِنَ الْمَالِ الْأَحَادِيثُ وَ الذِّكْرُ وَ قَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ لَوْ أَنَّ حَاتِمًا أَرَادَ ثَرَاءَ الْمَالِ كَانَ لَهُ وَفَرٌ وَ الْعِذِيرُ: النَّصِيحَةُ يُقَالُ: مَنْ عَذِيرِي مِنْ فُلَانٍ؟ أَيْ مَنْ نَصِيحِي؟ وَ الْعِذَارُ مِنَ اللَّجَامِ، بِالْكَسْرِ: مَا سَالَ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ، هُوَ نَصُّ الْمُحْكَمِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ عِذَارُ اللَّجَامِ: مَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَى خَدِّي الدَّابَّةِ وَ قِيلَ: عِذَارُ اللَّجَامِ: السَّيْرَانِ اللَّذَانِ يَحْتَمِعَانِ عِنْدَ الْقَفَا، يُقَالُ: عِذَرَ الْفَرَسَ بِهِ، أَيْ بِالْعِذَارِ يَعْذِرُهُ، بِالْكَسْرِ، وَ يَعْذُرُهُ، بِالضَّمِّ شَدَّ عِذَارَهُ، كَأَعْذَرَهُ إِعْذَارًا. وَ قِيلَ: عِذْرُهُ، وَ أَعْذَرَهُ، وَ عِذْرُهُ: أَلْجَمُهُ. وَ قِيلَ: عِذْرُهُ: جَعَلَ لَهُ عِذَارًا لَا غَيْرَ، وَ أَعْذَرَ اللَّجَامَ: جَعَلَ لَهُ عِذَارًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَلْفَقْرِ أَزَيْنُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ عِذَارٍ حَسَنٍ عَلَى خَدِّ فَرَسٍ» قَالُوا: الْعِذَارَانِ مِنَ الْفَرَسِ كَالْعَارِضَيْنِ مِنْ وَجْهِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ سُمِّيَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّجَامِ عِذَارًا، بِاسْمِ مَوْضِعِهِ، ج: عِذْرٌ، كَكِتَابٍ وَ كُتِبَ. وَ الْعِذَارَانِ: جَانِبَا اللَّحْيَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ الْعِذَارِ مِنَ الدَّابَّةِ، قَالَ رُبُوبُهُ: حَتَّى رَأَيْنَا الشَّيْبَ ذَا التَّلْهُوْقِ يَعْشَى عِذَارَيْنِ لِحَيْتِي وَ يَزِيحُنِي عِذَارُ الرَّجُلِ: شَعْرُهُ النَّابِتُ فِي مَوْضِعِ الْعِذَارِ. وَ الْعِذَارُ: اسْتِوَاءُ شَعْرِ الْغُلَامِ، يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ عِذَارَهُ: أَيْ خَطَّ لِحْيَتِهِ. وَ الْعِذَارُ طَعَامُ الْبَنَاءِ. وَ الْعِذَارُ: طَعَامُ الْخِتَانِ. وَ الْعِذَارُ: أَنْ تَسْتَفِيدَ شَيْئًا جَدِيدًا، فَتَسْخَذَ طَعَامًا تَدْعُو

(١) معنى يخفضونها: يسرونها، أَيْ يُسَيِّرُونَ الْقَوْلَ. (٢) البيت في الكامل للمبرد ١١١٨/٣ و نسبه إلى عمرو بن معدى كرب قاله في قيس بن مكشوح المرادى، و فيه: «جاءه» بدل «حياته». (٣) بالأصل: «يضيف ... و يشكوه» و ما أثبت عن اللسان. (٤) في النهاية: رأيه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ١٩٩

إليه إخوانك، كالإعذار والعذير والعذيرة، فيهما، أى فى البناء والختان، كما هو الأظهر، أو الختان وما بعده كما هو المتبادر، وهذه اللغات فى الختان أكثر استعمالاً عندهم، كما صرح بذلك غير واحد. وقال أبو زيد: ما صنع [من الطعام] «١» عند الختان: الإعذار، وقد أعذرت، وأنشد: كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رِيْعُهُ الْخُرْسُ وَالْإِعْدَارُ وَالتَّيْعَةُ وَنَ الْبَحَارُ: الْإِعْدَارُ: غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ يَعْرِضُ فِي فضاءٍ وَاسِعٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الرَّمْلِ، وَالجَمْعُ عُذْرٌ. وَالْعِدَارُ «٢» مِنَ الْعِرَاقِ: مَا انْفَسَحَ - هَكَذَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ وَثَلَهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ دُرَيْدٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَعْجَمَةِ، وَثَلَهُ فِي اللَّسَانِ - عَنِ الطَّفِّ «٣». وَعِدَارَيْنِ الْوَاقِعَ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ الشَّاعِرِ فِيمَا أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ: وَمِنْ عَاقِرٍ يَنْفَى الْأَلْمَاءُ سِرَاتَهَا عِدَارَيْنِ مِنْ جَزْدَاءَ وَعَثْ خُصُورُهَا حَبْلَانِ مُسْتَيْطِلَانِ مِنَ الرَّمْلِ أَوْ طَرِيقَانِ، هَذَا مَا يَصِفُ نَاقَةً، يَقُولُ: كَمْ جَاوَزَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ مِنْ رَمْلَةٍ عَاقِرٍ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا عَاقِرًا، كَالْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ، وَالْأَلَاءُ: شَجَرٌ يُنْبِتُ فِي الرَّمْلِ، وَإِنَّمَا يُنْبِتُ فِي جَانِبِي الرَّمْلَةِ، وَهُمَا الْعِدَارَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا، وَجَزْدَاءُ: مُنْجَرِدَةٌ مِنَ الثَّبَتِ الَّتِي تَرْعَاهُ الْإِبِلُ، وَالْوَعْتُ: السَّهْلُ، وَخُصُورُهَا: جَوَانِبُهَا. وَنَ الْمَجَازُ: خَلَعَ الْعِدَارَ، أَيْ الْحِيَاءَ، يَضْرِبُ لِلشَّابِّ الْمُتَهَمِكِ فِي عَيْهِ، يَقَالُ: أَلْقَى عَنْهُ جَلْبَابَ الْحِيَاءِ، كَمَا خَلَعَ الْفَرَسُ الْعِدَارَ، فَجَمَعَ وَطَمَحَ. وَفِي كِتَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: «اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى الْعِرَاقَيْنِ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمَا كَمِيشَ الْإِرَارِ، شَدِيدَ الْعِدَارِ»، يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ: هُوَ شَدِيدُ الْعِدَارِ، كَمَا يُقَالُ فِي خِلَافِهِ: فَلَانْ خَلِيعَ الْعِدَارِ، كَالْفَرَسِ الَّتِي لَا لِحَامَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَعِيرُ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اللَّحَامَ يُمَسِّكُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَلَعَ عِدَارَهُ، أَيْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَانْهَمَكَ فِي الْغَيِّ. وَالْعِدَارُ: سِتْمَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعِدَارِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذَكُّرَةِ: الْعِدَارُ: سِتْمَةٌ عَلَى الْقَفَا إِلَى الصُّدْعَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ، كَالْعِذْرَةِ، بِالضَّمِّ. وَقَالَ الْأَحْمَرُ: مِنَ السَّمَاتِ الْعِذْرُ «٤»، وَقَدْ عَذَرَ الْبَعِيرُ، فَهُوَ مَعْدُورٌ. وَنَ الْمَجَازُ: الْعِدَارَانِ مِنَ النَّصْلِ: شَفَرَتَاهُ. وَالْعِدَارُ: الْخَدُّ، كَالْمُعَذَّرِ كَمُعْظَمٍ، وَهُوَ مَحَلُّ الْعِدَارِ، يَقَالُ: فَلَانْ طَوِيلُ الْمُعَذَّرِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: خَلَعَ فَلَانٌ مُعَذَّرُهُ، إِذَا لَمْ يُطِغْ مُوشِدًا. وَأَرَادَ بِالْمُعَذَّرِ: الرَّسَّ ذَا الْعِدَارَيْنِ. وَالْعِدَارُ مَا يُضْمُّ حَبْلَ الْخَطَامِ إِلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ وَنَاقَتِهِ. وَالْعِدْرُ، بِالضَّمِّ: التُّجْحُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْشَدَ لِمُسِيكِينَ الدَّارِمِيِّ: وَمُخَاصِمٌ خَاصِمَةٌ فِي كَبِدِ مِثْلِ الدَّهَانِ فَكَانَ لِي الْعِذْرُ أَيْ قَاوَمْتُهُ فِي مَرَلَةٍ فَتَبَّتْ قَدَمِي، وَلَمْ تَثْبِتْ قَدَمُهُ، فَكَانَ التُّجْحُ لِي، وَيُقَالُ فِي الْحَرْبِ: لِمَنْ الْعِذْرُ؟ أَيْ لِمَنْ التُّجْحُ وَنَ الْغَلِيَّةُ. وَالْعِذْرَةُ، بِهَاءٍ: النَّاصِيَّةُ، وَقِيلَ: هِيَ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: عُزْفُ الْفَرَسِ «٥»، وَالْجَمْعُ عُذْرٌ. قَالَ أَبُو النَّجْمِ: مَشَى الْعِدَارَى الشُّعْبُ يَنْفُضُ الْعِذْرَ وَالْعِذْرَةُ: قُلْفَةُ الصَّبِيِّ، قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْجِلْدَةُ يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ. وَقِيلَ: الْعِذْرَةُ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى كَاهِلِ الْفَرَسِ، وَقِيلَ:

(١) زيادة اقتضاها السياق. (٢) فى معجم البلدان: العذار: موضع بين الكوفة والبصرة على طريق الطفوف. (٣) الطف: أرض من ناحية الكوفة فى طريق البرية. (٤) ضبطت بالقلم فى التهذيب بضميتين، وما أثبت ضبط اللسان. (٥) اللسان: عرف الفرس و ناصيته.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٠

عِدْرَةُ «١» الْفَرَسِ: مَا عَلَى الْمِنْسَجِ مِنَ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: الْعِدْرُ: شَعْرَاتُ مِنَ الْقَفَا إِلَى وَسَطِ الْعُنُقِ. وَالْعِدْرَةُ: الْبُظْرُ، قَالَ: تَبْتَلُ عِدْرَتَهَا فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ كَمَا تَنْتَلِ بِالصَّفْوَانَةِ الْوَشْلُ وَالْعِدْرَةُ: الْخِتَانُ. وَالْعِدْرَةُ: الْبَكَارَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعِدْرَةُ: مَا لِلْبَكْرِ مِنَ الْإِلْتِحَامِ قَبْلَ الْإِفْتِضَاضِ «٢». وَالْعِدْرَةُ: خَمْسِيَّةٌ كَوَاكِبُ فِي آخِرِ الْمَجْرَةِ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِنِيُّ، وَيُقَالُ: تَحْتَ الشَّعْرِى الْعُبُورِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْعِدَارَى، وَتَطْلُعُ فِي وَسَطِ الْحَرِّ. وَالْعِدْرَةُ: الْفَتَضَاضُ «٣» الْجَارِيَّةِ وَالْإِعْدَارُ: الْإِفْتِضَاضُ، وَمُقْتَضُهَا «٤» يَقَالُ لَهُ: هُوَ أَبُو عِدْرَتِهَا وَأَبُو عِدْرَتِهَا؛ إِذَا كَانَ افْتَرَعَهَا وَافْتَضَّهَا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: لِلْجَارِيَّةِ عِدْرَتَانِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي تَكُونُ بِهَا بَكْرًا، وَالْأُخْرَى: فِعْلُهَا. وَنَقَلَ الْأَرْهَرِيُّ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ: لَهَا عِدْرَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَخْفُضُهَا «٥»، وَهُوَ مَوْضِعُ الْخَفْضِ مِنَ الْجَارِيَّةِ، وَالْعِدْرَةُ الثَّانِيَةُ قَضَتْهَا، سُمِّيَتْ «٦» عِدْرَةً بِالْعِدْرِ وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَفِضَتْ قُطِعَتْ نَوَاتِهَا، وَإِذَا افْتَرَعَتْ انْقَطَعَ خَاتَمُ عِدْرَتِهَا. وَقِيلَ: الْعِدْرَةُ: نَجْمٌ إِذَا طَلَعَ اشْتَدَّ غَمُّ الْحَرِّ، وَهُوَ تَطْلُعُ بَعْدَ الشَّعْرِى، وَلَهَا وَقْدَةٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَتَأْخُذُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ يَطْلُعُ سِهْلٌ بَعْدَهَا. وَالْعِدْرَةُ: الْعَلَامَةُ، كَالْعِدْرِ، وَيُقَالُ: أَعْدِرْ عَلَى نَصِيكِ، أَيْ أَعْلِمْ عَلَيْهِ. وَالْعِدْرَةُ: وَجَعٌ «٧» فِي الْحَلْقِ يَهْبِجُ مِنَ الدَّمِ كَالْعَادُورِ. أَوِ الْعِدْرَةُ وَجَعُهُ أَيْ الْحَلْقُ مِنَ الدَّمِ، وَقِيلَ: هِيَ فُرْجَةُ تَخْرُجُ فِي الْحَزْمِ «٨» الَّتِي بَيْنَ الْحَلْقِ وَالْأَنْفِ يَغْرِضُ لِلصَّبِيِّانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْعِدْرَةِ، فَتَعْمِدُ الْمَرْأَةُ إِلَى خِرْقَةٍ فَتَقْتُلُهَا قَتْلًا شَدِيدًا، وَتُدْخِلُهَا فِي أَنْفِهِ، فَتَقْطَعَنَّ

ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَرَبِمَا أَقْرَحَ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى: الدَّغْرُ، وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ» الْمُرَادُ بِهِ النَّجْمُ الَّذِي يَطْلُعُ بَعْدَ الشُّغْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَعُذْرُهُ، أَيْ الصَّبِيُّ، فَعُذْرٌ، كَعُنَى، عَذْرًا، بِالْفَتْحِ، وَعُذْرَةٌ، بِالضَّمِّ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي الْأَيْبِيَّةِ، وَهُوَ مَعْدُورٌ: أَصَابَهُ ذَلِكَ، أَوْ هَاجَ بِهِ وَجَعُ الْحَلْقِ، قَالَ جَرِيرٌ: عَمَزَ ابْنُ مَرْءَةٍ يَا فَرْزَدُقُ كَيْفَهَا عَمَزَ الطَّبِيبُ نَعَانِغَ الْمَعْدُورِ وَقَدْ عَمَزَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، إِذَا كَانَتْ بِهِ الْعُذْرَةُ فَعَمَزَتْهُ، وَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ يُعْلَقُونَ عَلَيْهِ عِلَاقًا كَالْعُوذَةِ. وَالْعُذْرَةُ: اسْمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَيْضًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهَاءِ. وَعُذْرَةُ، بِلَا لَامٍ: قَبِيلُهُ فِي الْيَمَنِ، وَهُمْ بَنُو عُذْرَةَ بْنِ سَعْدِ هَذِيمٍ «٩» بَنُ زَيْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ سَوْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ، وَإِخْوَتُهُ الْحَارِثُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَوَائِلٌ، وَصَعْبٌ، بَنُو سَعْدِ هَذِيمٍ «١٠»، بَطُونُ كُلُّهُمْ فِي عُذْرَةَ، وَأُمُّهُمْ عَائِدَةُ «١١» بِنْتُ مَرْزُوقِ بْنِ أَدٍّ، وَسَلَامَانُ بْنُ سَعْدٍ فِي عُذْرَةَ أَيْضًا، كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. قُلْتُ: وَهُمْ مَشْهُورُونَ فِي الْعِشْقِ، وَالْعِفَّةِ، وَنَهْمٌ: جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَصَاحِبَةُ بُثَيْنَةَ بِنْتُ الْحَيَاءِ «١٢»، وَغُرُورَةُ بْنُ حِزَامِ بْنِ مَالِكِ صَاحِبَةُ عَفْرَاءِ بِنْتِ مُهَاصِرِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ بِنْتُ عَمَّةٍ، مَاتَ مِنْ حُبِّهَا.

(١) اللسان: عُذْرٌ. (٢) اللسان: الافتضاض، بالفاء. (٣) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: «وافتضاض الجارية». (٤) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: «وافتضاضها» وقد وردت في اللسان بالقاف، وفي الصحاح بالفاء، فيما يرد بعد من مشتقاتها. وبالْقَافِ وَ الْفَاءِ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٥) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ، وَفِي التَّهْذِيبِ «تَخْفِضُهَا». (٦) التَّهْذِيبُ: سَمَّيْتُ. (٧) فِي الْقَامُوسِ: دَاءٌ. (٨) فِي النَّهْيَةِ: الْخَرَمُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ. (٩) قَوْلُهُ سَعْدُ هَذِيمٍ، هَذِيمٌ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ حَضَنَ سَعْدًا، فَنَسَبَ هُوَ إِلَيْهِ، الْمَقْتَضِبُ: ١٠٥. (١٠) زَيْدٌ فِي جَمَهْرَةِ ابْنِ حَزْمٍ ص ٤٤٧. ضَيْئَةٌ وَ سَلَامَانُ. (١١) فِي جَمَهْرَةِ ابْنِ حَزْمٍ: عَاتِكَةُ. (١٢) فِي جَمَهْرَةِ ابْنِ حَزْمٍ ص ٤٤٩: حَبَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠١

وَالْعُذْرَاءُ: الْبِكْرُ، يُقَالُ: جَارِيَةٌ عُذْرَاءٌ: بَكَرٌ لَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَخِيَدَةُ: سُمِّيَتِ الْبِكْرُ عُذْرَاءً لِضَيْقِهَا، مِنْ قَوْلِكَ: تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفَضَّي فِي الْعَدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مَائَةِ عُذْرَاءٍ». وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ: أَتَيْنَاكَ وَالْعُذْرَاءُ يَدْمِي لَبَانُهَا أَيْ يَدْمِي صَيْدُهَا مِنْ شِدَّةِ الْجَذْبِ، وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَمْرًا لَهُ عُذْرَاءٌ - قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ يُذْهِبُهَا «١» الْحَيْضَةُ وَالْوَبِيُّ وَ طُولُ التَّغْنِيسِ. ج: الْعَذَارَى وَالْعَذَارَى، بَفَتْحِ الرَّاءِ وَ كَسْرِهَا، وَ عَذَارٍ، بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالْعِذْرَاوَاتُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِيَحَارِي، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ مَالِكٍ: «وَالْعَذَارَى وَلِعَابَهُنَّ» أَيْ مُلَاعَبَتَهُنَّ. وَالْعُذْرَاءُ: جَامِعَةٌ تَوْضَعُ فِي حَلْقِ الْإِنْسَانِ لَمْ تَوْضَعْ فِي عُنُقِ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ مِنْ حَدِيدٍ يُعَذَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِإِقْرَارِ بَأْسِهِ وَ نَحْوِهِ، كَاسْتِخْرَاجِ مَالٍ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ «٢». وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعِذَارَى هِيَ الْجَوَامِعُ، كَالْأَغْلَالِ تُجْمَعُ بِهَا الْأَيْدِي إِلَى الْأَعْنَاقِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْعِذْرَاءُ: رَمْلَةٌ لَمْ تَوُطَّ وَ لَمْ يَزَكَّبْهَا أَحَدٌ، لَا رَتْفَاعِهَا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: دُرَّةٌ عُذْرَاءٌ: لَمْ تُتَقَبَّ. وَ الْعِذْرَاءُ: مِنَ بُرُوجِ السَّمَاءِ، قَالَ الْمُتَجَمُّونَ: بُرْجُ الشُّبْلَةِ أَوْ الْجَوَازِ. وَ الْعِذْرَاءُ: اسْمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا؛ أَرَاهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَذَلَّ «٣». وَ عُذْرَاءٌ، بِلَا لَامٍ: ع، عَلَى بَرِيدٍ مِنْ دِمَشْقَ، قُتِلَ بِهِ مُعَاوِيَةُ (بَن) حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْأَذْبَرِ. أَوْ هِيَ: ه، بِالشَّامِ، م، أَيْ مَعْرُوفَةُ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عُذْرَاءٍ مَنَزَلُهَا خَلَاءٌ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَاهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تُنَلَّ «٤» بِمَكْرُوهٍ، وَلَا أُصِيبَ سُكَّانُهَا بِأَذَا عَدُوٍّ، قَالَ الْأَخْطَلُ: وَ يَا مَنْ عَنْ نَجْدِ الْعُقَابِ وَيَا سِيرَتِ بَنِي الْعَيْسِ عَنْ عُذْرَاءِ دَارِ بَنِي الشَّجْبِ وَالْعِاذِرُ: عِزُّ الْأَشْيَةِ خَاصَّةً، وَ الْمَحْفُوظُ «الْعَاذِلُ»، بِاللَّامِ «٥». وَ الْعَاذِرُ: أَثَرُ الْجُرْحِ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: أَرَا حُمُومَ بَالِيَابٍ إِذْ يَدْفَعُونَنِي وَ بِالظَّهْرِ مَنِي مِنْ قَرَا الْيَابِ عَاذِرُ تَقُولُ مِنْهُ: أَعِذَّرَ بِهِ، أَيْ تَرَكَ بِهِ عَاذِرًا، وَ الْعِذِيرُ مِثْلُهُ «٦». وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعِذْرُ: جَمْعُ الْعَاذِرِ، وَ هُوَ الْإِبْدَاءُ، يُقَالُ: قَدْ ظَهَرَ عَاذِرُهُ، وَ هُوَ دَبُوقَاؤُهُ، هَكَذَا فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمِلَةِ. وَ الْعَاذِرُ: الْغَائِطُ، الَّذِي هُوَ السَّلْحُ وَ الرَّجِيعُ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ كَالْعَاذِرَةِ، بِالْهَاءِ، وَ الْعِذْرَةُ، بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ السُّلْتَ الَّذِي يُزْرَعُ بِالْعِذْرَةِ» يَرِيدُ غَائِطَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُقْبِيهِ. وَ الْعِذْرَةُ: فَنَاءُ الدَّارِ، وَ الْجَمْعُ الْعِذْرَاتُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ عَاتَبَ قَوْمًا فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَنْظَفُونَ عِذْرَاتِكُمْ»، أَيْ أَفْتِيَتِكُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، فَنَظَّفُوا عِذْرَاتِكُمْ، وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». وَفِي حَدِيثِ رُفَيْقَةَ: «وَهَذِهِ عِذَاؤُكَ بِعِذْرَاتِ حَرَمِكَ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ عِذْرَاتُ النَّاسِ بِهَذَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُلْقَى بِالْأَفْتِيَةِ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِاسْمِ الْفَنَاءِ، كَمَا كُنِيَ بِالْغَائِطِ الَّذِي هِيَ الْأَرْضُ الْمُطْمَئِنَّةُ عَنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْيَهُودِ أَنْتُنْ خَلْقُ اللَّهِ عِذْرَةٌ»،

يجوز أن يعنى به الفناء، وأن يعنى به ذا بطونهم، وهو مجاز.

(١) فى النهاية: «تذهبها». (٢) اللسان: لاستخراج مالٍ أو لإقرارٍ بأمر. (٣) فى المحكم: «لم تنل» و فى اللسان: «لم تنك». (٤) اللسان: لم تنك. (٥) فى الصحاح: و العاذر لغة فى العاذل أو لثغة. (٦) الصحاح: و العذيرة مثله.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٢

و من أمثالهم: «إنه لبرىء العذرة»، كقولهم: برىء الساحة. و العذرة أيضاً: مجلس القوم فى فناء الدار. و العذرة: أردأ ما يخرج من الطعام فيزى به، قال اللحياني: هى العذرة و العذبة. و قوله عز و جل: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِرَهُ «١» قيل: المعاذير هنا: الشُّور، بلغة اليمن، و قيل: الحُجج، أى لو جادل عنها بكل حجة يعتذر بها، الواحد معذار و هو الشُّر، أوردته الصاغاني و صاحب اللسان. و العذور، كعملس. الواسع الجوف، الفحاش من الحميم. و من المجاز: العذور أيضاً: السيئ الخلق الشديد النفس، قالت زنب بنت الطريفة ترى أخاها يزيد: يعينك مظلوماً و يُنجيك ظالماً و كل الذى حملته فهو حامله إذا نزل الأضياف كان عذوراً على الحى حتى تسقى مراحله و إنما جعلته عذوراً لشدة تهمة بأمر الأضياف، و حرصه على تعجيل قراهم. و العذور: الملك «٢» - بضم فسكون، هذا هو الصواب، و فى سائر النسخ، ككتف، و هو غلط - الشديد الواسع العريض، يقال: ملك عذور، قال كثير بن سعد: أرى خالى اللخمى نوحاً يسيرنى كريماً إذا ما ذاح ملكاً عذوراً ذاح، و حاذ: جمع، و أضل ذلك فى الإبل، و قد تقدم. و اعتذر: اشتكى، أوردته الصاغاني. و اعتذر العمامة: أرخى لها عذبتين من خلف، أوردته الصاغاني أيضاً. و يقال: اعتذرت المياه، إذا انقطعت، و المنازل: درست. و أضل الاعتذار: قطع الرجل عن حاجته، و قطعه عتياً أمسيك فى قلبه. و عذر، كحسن، ابن وإبل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر: جد لأبى موسى الأشعرى الصحابى، رضى الله عنه. و عذر، كزفر، ابن سعد، رجل من همدان، قاله ابن حبيب. و قال أبو مالك عمرو بن كزرة: يقال: ضربوه فأعذروه، أى فأنقلوه و ضرب زيد فأعذر، أى أشرف به على الهلاك، هكذا مبيهاً للمجهول فى الفعلين فى سائر النسخ، و فى تهذيب ابن القطاع: فأعذر، مبيهاً للمعلوم، هكذا رأيته مضبوطاً. و قوله عز و جل، و تعالى: و جاء المعتذرون من الأغراب ليؤذن لهم «٣» بتشديد الدال المكسورة أى المعتذرون و فتح العين المهملة «٤» الذين لهم عذر، و به قرأ سائر قراء الأمصار، و المعتذرون فى الأصل المعتذرون، فأدغمت التاء فى الدال؛ لقرب المخرجين، و معنى «المعتذرون الذين يعتذرون»، كان لهم عذر أو لم يكن، و هو هاهنا شبيه بأن يكون لهم عذر، و يجوز فى كلام العرب المعتذرون، بكسر العين المهملة «٥» الذين يعتذرون، يؤهون أن لهم عذراً و لا عذر لهم. قال أبو بكر: ففى المعتذرين وجهان: إذا كان المعتذرون من عذر الرجل فهو معذر، فهم لا عذر لهم، و إذا كان المعتذرون أصله المعتذرون، فألقت فتحه التاء على العين، و أبدل منها ذال، و أدغمت فى الدال التى بعدها، فلهم عذر.

(١) سورة القيامة الآيتان ١٤ و ١٥. (٢) فى القاموس بفتح فكسر ضبط قلم. و فى اللسان فكاً لأصل. (٣) فى القاموس: شكاً. (٤) سورة التوبة الآية ٩٠. (٥) كذا وردت بالأصل و الصواب وضع جملة «و فتح العين المهملة» قبل «أى المعتذرون». (٥) بعدها فى التهذيب: لأن الأصل: المعتذرون فأسكنت التاء و أدغمت فى الدال و نقلت حركتها إلى العين، فصار الفتح فى العين أولى الأشياء، و من كسر العين جزه لالتقاء الساكنين، و لم يقرأ بهذا. و يجوز أن يكون المعتذرون الذين يعتذرون...

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٣

و قال أبو الهيثم - فى تفسير هذه الآية قال -: معناه المعتذرون، يقال: عذر يعذر عذاراً، فى معنى اعتذر، و يجوز عذر الرجل يعذر فهو معذر، و اللغة الأولى أجودهما، قال: و مثله هدى يهدى هداء، إذا هتدى [و هدى يهدى] «١» قال الله عز و جل: أَمَّنْ لَا يَهْدَىٰ إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ «٢». قال الأزهرى: و قد يكون المعذر بالتشديد غير مُحَقَّ، و هم الذين يعتذرون بلا عذر. فالمعنى: الْمُقْصَرُونَ بغير عذر، فهو على جهة المُفْعَل؛ لأنه الممرض، و الْمُقْصَرُ يَعْتَذِرُ بغير عذر. و قرأها ابن عباس رضى الله عنهما «المُعْذِرُونَ» بالتخفيف، قال الأزهرى: و قرأها كذلك يعقوب الحضرمي و غيره، من أعذر يعذر عذاراً، و كان يقول: و الله لهكذا، و فى اللسان: لكذا أنزلت، و كان يقول: لعن الله المعذرين، بالتشديد، قال الأزهرى كأن المعذر عنده إنما هو غير مُحَقَّ، و هو المُظْهِرُ لِلْعَذْرِ اغْتِلالاً من غير حقيقته له فى

الْعُذْرُ، وَبِالتَّخْفِيفِ مَنْ لَهُ عُذْرٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ: سَأَلْتُ يُونُسَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَجَاءُ الْمُعْذَرُونَ» فَقُلْتُ لَهُ: الْمُعْذَرُونَ مَخْفَفَةٌ، كَأَنَّهَا أَقْبَسُ، لِأَنَّ الْمُعْذِرَ: الَّذِي لَهُ عُذْرٌ، وَالْمُعْذِرُ: الَّذِي يَعْذِرُ وَلَا عُذْرَ لَهُ، فَقَالَ يُونُسُ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: كُلُّا الْفَرِيقَيْنِ كَانَ مُسَيِّئًا، جَاءَ قَوْمٌ فَعِذَرُوا، وَجَلَّحَ آخَرُونَ فَقَعِدُوا.* وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: أَعِذَرَ فُلَانًا، أَيْ كَانَ مِنْهُ مَا يُعْذَرُ بِهِ.. وَاعْذَرَ إِعْذَارًا، بِمَعْنَى اعْتَذَرَ اعْتِذَارًا يُعْذَرُ بِهِ، وَصَارَ ذَا عُذْرٍ [منه] «٣»، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْدٍ يُخَاطِبُ بَنِيَّهِ وَيَقُولُ: إِذَا مِتُّ فَنُوحَا وَابْنِيَا عَلَيَّ حَوْلًا: فَقَوْمًا فَقَوْلًا بِالَّذِي قَدْ عَلِمْتُمَا وَلَا تَخْمِشَا وَجْهًا وَلَا تَخْلِقَا الشَّعْرَ وَقَوْلًا: هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا خَلِيلَ لَهُ أَضَاعَ وَلَا خَانَ الصِّدِّيقَ وَلَا عُذْرَ إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ أَيْ أَتَى بِعُذْرٍ، فَجَعَلَ الِاعْتِذَارَ بِمَعْنَى الِإِعْذَارِ، وَالْمُعْتَذِرُ يَكُونُ مُحِقًّا، وَيَكُونُ غَيْرَ مُحِقٍّ. قَالَ الْفَرَاءُ: اعْتَذَرَ الرَّجُلُ، إِذَا أَتَى بِعُذْرٍ، وَاعْتَذَرَ: إِذَا لَمْ يَأْتِ بِعُذْرٍ. وَعُذْرُهُ: قَبْلُ عُذْرِهِ. وَاعْتَذَرَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَتَعَذَّرَ: تَنَصَّلَ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: فَإِنَّكَ مِنْهَا وَالتَّعَذُّرُ بَعْدَ مَا لَجَحْتَ وَشَطَطْتَ مِنْ فُطَيْمَةٍ دَارَهَا وَالتَّغْذِيرُ: التَّقْصِيرُ، يَقَالُ: قَامَ فُلَانٌ قِيَامًا تَغْذِيرًا فِيمَا اسْتَكَفَيْتَهُ، إِذَا لَمْ يُبَالِغْ وَقَصَّرَ فِيمَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا عَمِلَ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي نَهَاَهُمْ أَحْبَابُهُمْ تَغْذِيرًا، فَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعِقَابِ» وَذَلِكَ إِذْ «٤» لَمْ يُبَالِغُوا فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَدَاهَنُوهُمْ وَلَمْ يُنْكِرُوا أَعْمَالَهُمْ بِالْمَعَاصِي حَقَّ الْإِنْكَارِ، أَيْ نَهَوْهُمْ نَهْيًا قَصَّرُوا فِيهِ وَلَمْ يُبَالِغُوا، وَضَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ حَالًا، كَقَوْلِهِمْ: جَاءَ مَشْيًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّعَاءِ: «وَتَعَاطَى مَا نَهَيْتُ عَنْهُ تَغْذِيرًا». وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيَيْنِ: تَمِيمِيًّا، وَقَيْسِيًّا، يَقُولَانِ: تَعَذَّرْتُ إِلَى الرَّجُلِ تَعَذُّرًا، فِي مَعْنَى اعْتَذَرْتُ اعْتِذَارًا، قَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: طَرِيدٌ تَلَفَاهُ يَزِيدُ بِرَحْمَةٍ فَلَمْ يُلَفْ مِنْ نِعْمَائِهِ يَتَعَذَّرُ أَيْ يَغْتَذِرُ، يَقُولُ: أَنْعَمَ عَلَيْهِ نِعْمَةً لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَغْتَذِرَ مِنْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «يَتَعَذَّرُ» أَيْ يَذْهَبُ عَنْهَا. وَغِذْرَتُهُ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ لُمْتُ فُلَانًا وَلَمْ أَلْمُهُ. وَغِذِيرَكَ إِيَّايَ مِنْهُ، أَيْ هَلُمَّ مَعِذَرَتَكَ إِيَّايَ.

(١) زيادة عن التهذيب واللسان. (٢) الآية ٣٥ من سورة يونس. (٣) زيادة عن اللسان. (٤) عن اللسان والأصل «إذا».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٤

وَفِي حَدِيثِ الْإِنْفَكِ: «فَاسْتَغْذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي». أَيْ قَالَ: مَنْ عَذِرِي مِنْهُ، وَطَلَبَ مِنَ النَّاسِ الْعُذْرَ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْتَغْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ عَائِشَةَ، كَانَ عَتَبَ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَعْذِرْنِي مِنْهَا إِنْ أَدْبَتْهَا» أَيْ قُمْ بِعِذْرِي فِي ذَلِكَ. وَأَعِذَرَ فُلَانًا مِنْ نَفْسِهِ، أَيْ أَتَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، قَالَ يُونُسُ: هِيَ لَعْنَةُ الْعَرَبِ. وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: لَمْ يَسْتَطِعْ. وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، هَذَا إِذَا صَعِبَ وَتَعَسَّرَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ» أَيْ يَتَمَتَّعُ وَيَتَعَسَّرُ. وَالْعِذَارُ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الْامْتِنَاعُ، مِنَ التَّعَذُّرِ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ: فَإِنِّي إِذَا مَا خُلِّعْتُ رَثَّ وَصِيلُهَا وَجِدْتُ لَصِيرَمَ وَاسْتَمَرَّ عِذَارُهَا وَالْعِيَاذُورَةُ «١»: سِتْمَةٌ كَالْخَطِّ، وَالْجَمْعُ الْعَوَاذِيرُ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ: وَذُو حَلَقٍ تَقْضَى «٢» الْعَوَاذِيرُ بَيْنَهُ يُلُوحُ بِأَخْطَارِ عِظَامِ اللَّقَائِحِ «٣» وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَصْنُفِ كَيْفَ تَرَكَهُ وَهُوَ فِي الصِّحَاحِ. وَيَقَالُ: عِذَرَ عَنِّي «٤» بَعِيرَكَ، أَيْ سِتْمَهُ بِغَيْرِ سِتْمَةٍ بَعِيرِي، لِتَعَارَفِ إِبْلُنَا. وَعِذَارَ الْحَاطِطِ: جَانِبَاهُ، وَعِذَارَا الْوَادِي: عُيُودَاتَاهُ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَاتَّخَذَ فُلَانٌ فِي كَرَمِهِ عِذَارًا مِنَ الشَّجَرِ، أَيْ سِتْمَةً مُضِيْطَفَةً. وَيَقَالُ: مَا أَنْتَ بِذِي عُذْرٍ هَذَا الْكَلَامَ، أَيْ لَسْتُ بِأَوَّلِ مَنْ افْتَضَّه وَكَذَلِكَ فُلَانٌ أَبُو عُذْرٍ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَالْعَاذُورُ: مَا يُقَطَّعُ مِنْ مَخْفُضِ الْجَارِيَةِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ «الْمَعَاذِرُ مَكَادِبُ». وَأَصَابِعُ الْعِذَارَى: صِتْفٌ مِنَ الْعَبِّ أَسْوَدُ طَوَالٍ؛ كَأَنَّهُ الْبُلُوطُ يُشَبَّهُ بِأَصَابِعِ الْعِذَارَى الْمُخَصَّصَةِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَقِيتُ مِنْهُ عَاذُورًا، أَيْ شَرًّا، وَهُوَ لَعْنَةُ فِي الْعَاثُورِ، أَوْ لُتْعُهُ. وَتَرَكَ الْمَطَرُ بِهِ عَاذِرًا، أَيْ أَثَرًا، وَالْجَمْعُ الْعَوَاذِيرُ. الْعَاذِرَةُ: الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ، قَالَ الصَّاعِنِيُّ: هَكَذَا يُقَالُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. قُلْتُ: كَأَنَّهُ فَاعِلُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولِهِ، مِنْ إِقَامَةِ الْعُذْرِ، وَالْوَجْهُ أَنَّ الْعَاذِرَ هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِعُذْرِ الْمَرْأَةِ مَعَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ وَالْمَعْرُوفَ الْعَاذِلَ بِاللَّامِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ. وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا عَاتَبَكَ عَلَى أَمْرٍ قَبْلَ التَّقَدُّمِ إِلَيْكَ فِيهِ: وَاللَّهُ مَا اسْتَغْذَرْتَ إِلَيَّ وَمَا اسْتَنْدَرْتَ، أَيْ لَمْ تُقَدِّمْ إِلَيَّ الْمَعِذِرَةَ وَالْإِنْذَارَ. وَفِي الْأَسَاسِ: يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمُفَرِّطِ فِي الْإِعْلَامِ بِالْأَمْرِ «٥». وَلَوْى عَنْهُ عِذَارَهُ، إِذَا عَصَاهُ. وَفُلَانٌ شَدِيدُ الْعِذَارِ: يُرَادُ شَدِيدُ الْعَزِيمَةِ «٦». وَفِي التَّكْمِلَةِ: الْعَذِيرَةُ: الْعَذِيرَةُ. وَالْعَاذِرَةُ: ذُو الْبَطْنِ، وَقَدْ أَعَذَرَ. وَدَارَ عَذِرَةٌ: كَثِيرَةٌ الْآثَارِ، وَأَعِذَرْتُهَا، وَأَعِذَرْتُ فِيهَا، أَيْ أَثَرْتُ فِيهَا. وَضَرَبَهُ حَتَّى أَعَذَرَ مَتْنَهُ، أَيْ أَثَقَلَهُ بِالضَّرْبِ. وَاسْتَفَى مِنْهُ. وَأَعَذَرَ مِنْهُ: أَصَابَهُ جِرَاحٌ

يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ. وَ عَذْرَةُ بِالْفَتْحِ «٧»: أَرْضٌ. وَ فِي التَّهْذِيبِ لَابِنِ الْقَطَاعِ: عَذَرْتُ الْفَرَسَ عَذْرًا: كَوَيْتُهُ فِي مَوْضِعِ الْعَذَارِ. وَ أَيْضًا حَمَلْتُ عَلَيْهِ عَذَارَهُ، وَ أَعَذَرْتُهُ لُغَةً. وَ أَعَذَرْتُ إِلَيْكَ: بَالِغْتُ فِي الْمُوعِظَةِ وَ الْوَصِيَّةِ.

(١) فِي اللِّسَانِ: وَ الْعُدْرَةُ: سَمَةٌ كَالْعَذَارِ، وَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: وَ الْعَاذِرُ: سَمَةٌ كَالْخَطِّ. وَ الْعَوَازِيرُ جَمْعُ عَاذِرٍ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ الْعَوَازِيرُ: جَمْعُ الْعَاذِرِ. (٢) ضَبَطْتُ فِي التَّهْذِيبِ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ. (٣) قَوْلُهُ: ذُو حَلَقٍ: يَعْنِي إِبْلًا مِيسَمَهَا الْحَلَقُ، يُقَالُ: إِبْلٌ مَحْلَقَةٌ إِذَا كَانَ سَمَتُهَا الْحَلَقُ. وَ الْأَخْطَارُ جَمْعُ خَطَرٍ وَ هِيَ الْإِبِلُ الْكَثِيرَةُ. (٤) فِي اللِّسَانِ: عَيْنُ. (٥) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي الْأَسَاسِ: الْإِعْذَارُ وَ لَا الْإِنْذَارُ. (٦) عِبَارَةُ الْأَسَاسِ: وَ فَلَانٌ شَدِيدُ الْعَذَارِ وَ مُسْتَمَرُّ الْعَذَارِ يَرَادُ شِدَّةُ الْعَزِيمَةِ. (٧) قَيْدُهَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ ثَانِيهِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٥

وَ أَعَذَرْتُ عِنْدَ السُّلْطَانِ: بَلِغْتُ الْعُدْرَةَ. وَ بَنُو عَذْرَةَ بَنِ تَيْمِ اللَّاتِ: قَبِيلَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ. نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوَانِيِّ النَّسَابَةَ.

[عذفر]: ج ٧، ص: ٢٠٥

الْعِذَافِرُ، كَعَلَابِطٍ: الْأَسَدُ لِيَتَدَبَّعَهُ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ. وَ الْعِذَافِرُ: الْعَظِيمُ الشَّدِيدُ مِنَ الْإِبِلِ، كَالْعِذْوَفَرِ، وَ هِيَ بِهَاءٍ، يُقَالُ: جَمَلٌ عِذَافِرٌ، وَ نَاقَةٌ عِذَافِرَةٌ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْعِذَافِرَةُ: النَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ الْأَمِينَةُ الْوَثِيقَةُ الظَّهِيرَةُ، وَ هِيَ الْأُمُونُ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ، وَ كَذَلِكَ الدُّوسِيرَةُ قَالَ، لَيْدٍ: عِذَافِرَةٌ تَقْمَضُ بِالرُّدَافِ تَحَوَّنَهَا نَزْوَلِي وَ ارْتَحَالِي وَ فِي قَصِيدِ كَعْبٍ: وَ لَنْ يُبْلَغَهَا إِلَّا عِذَافِرَةٌ «١» وَ قَالُوا: هِيَ النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ الْقَوِيَّةُ. وَ عِذَافِرَةٌ: اسْمُ رَجُلٍ. وَ تَعَذَفَرُ: تَغَضَّبَ، أَوْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: عِذَافِرٌ: اسْمُ كَوْكَبٍ الذَّنَبِ.

[عذمهري]: ج ٧، ص: ٢٠٥

بَلَدٌ عَذْمَهَرٌ «٢»، كَسَفَرَجَلٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٣»: أَيْ رَحْبٌ وَاسِعٌ وَ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ.

[عرر]: ج ٧، ص: ٢٠٥

الْعَرُّ، بِالْفَتْحِ، وَ الْعَرٌّ، وَ الْعَرَّةُ، بَضْمَهُمَا: الْجَرْبُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُنَمَّةِ اللُّغَةِ، وَ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ: لِأَنَّهُ يَعْرِى الْبَدَنَ، أَيْ يَعْتَرِضُهُ. أَوْ الْعَرُّ، بِالْفَتْحِ: الْجَرْبُ، وَ الْعَرٌّ، بِالضَّمِّ: قُرُوحٌ فِي أَعْنَاقِ «٤» الْفُضَيْلَانِ، وَ قَدْ عَرَّتْ عَرًّا فَهِيَ مَعْرُورَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ، وَ قِيلَ الْعَرُّ: دَاءٌ يَتِمَّعُ مِنْهُ وَبَرُّ الْإِبِلِ حَتَّى يَبِيدُوا الْجِلْدُ وَ يَبْزُقَ، وَ قَدْ عَرَّتِ الْإِبِلُ تَعَرَّتْ، بِالضَّمِّ، وَ تَعَرَّتْ، بِالْكَسْرِ، عَرًّا، فِيهِمَا، فَهِيَ عَارَّةٌ، وَ عَرَّتْ، بِالضَّمِّ عَرًّا فَهِيَ مَعْرُورَةٌ، وَ تَعَرَّعَتْ، وَ هَذِهِ عَنْ تَكْمِلَةِ الصَّاعِقَانِيِّ. وَ جَمَلٌ أَعَرٌّ، وَ عَارٌّ، أَيْ جَرَبٌ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَرُّ، بِالضَّمِّ: قُرُوحٌ مِثْلُ الْقُوبَاءِ «٥» تَخْرُجُ بِالْإِبِلِ مُتَفَرِّقَةً فِي مَشَافِرِهَا «٦» وَ قَوَائِمِهَا، يَسْتِيلُ مِنْهَا مِثْلُ الْمَاءِ الْأَصْفَرِ، فَتُكْوَى الصَّحَابُ لئَلَّا تُعْدِيَهَا الْمِرَاضُ، تَقُولُ مِنْهُ: عَرَّتِ الْإِبِلُ فَهِيَ مَعْرُورَةٌ، قَالَ النَّابِغَةُ: فَحَمَلْتَنِي ذَنْبَ امْرِئٍ وَ تَرَكْتَهُ كَذَى الْعَرِّ يُكْوَى غَيْرُهُ وَ هُوَ رَائِعٌ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: مَنْ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ فَقَدْ غَلَطَ، لِأَنَّ الْجَرْبَ لَا يُكْوَى مِنْهُ. وَ اسْتَعَرَّاهُمُ الْجَرْبُ: فَشَا فِيهِمْ وَ ظَهَرَ. وَ عَرَّهَ: سَاءَهُ، قَالَ رُوْبَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ: مَا آيِبٌ سَرَّكَ إِلَّا سَرَّانِي نُضِيحًا وَ لَا عَرَّكَ إِلَّا عَرَّانِي وَ قَالَ فَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ: يَا قَوْمَنَا لَا تَعْرُونَا بِدَاهِيَةٍ يَا قَوْمَنَا وَ اذْكُرُوا الْآبَاءَ وَ الْقُدَمَا وَ عَرَّهَ بِشَرٍّ: لَطَخَهُ بِهِ، قِيلَ: هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ عَرٍّ أَرْضُهُ يَعْرِىهَا، إِذَا زَبَلَهَا، كَمَا سَيَأْتِي، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ قَدْ يَكُونُ عَرَّاهُمْ بِشَرٍّ، مِنَ الْعَرِّ، وَ هُوَ الْجَرْبُ، أَيْ أَعْدَاهُمْ شَرُّهُ. وَ قَالَ الْأَخْطَلُ: وَ نَعْرُزُ بِقَوْمِ عَرَّةٍ يَكْرَهُونَهَا وَ نَحْيَا جَمِيعًا أَوْ نَمُوتُ فَنُقْتَلُ وَ رَجُلٌ عَرٌّ، هَكَذَا فِي النِّسْخِ، وَ فِي أُصُولِ اللُّغَةِ: أَعَرَّ، بَيْنَ الْعَرِّ، مُحَرَّكَةً، وَ الْعُرُورِ، بِالضَّمِّ، أَيْ أَجْرَبُ، وَ قِيلَ: الْعَرُّ وَ الْعُرُورُ: الْجَرْبُ نَفْسُهُ: كَالْعَرِّ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ: خَلِيلِي الَّذِي دَلَّى لِعَنِّي خَلِيلَتِي جَهَارًا فَكُلُّ قَدْ أَصَابَ عُرُورَهَا وَ حَكَى التَّوْزِيَّ: يُقَالُ: نَخَلُهُ مِعْرَارًا، أَيْ جَوْبَاءً، قَالَ: وَ هِيَ الَّتِي يُصِيبُهَا مِثْلُ الْعَرِّ، وَ هُوَ الْجَرْبُ؛ هَكَذَا حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ. قَالَ: وَ اسْتَعَارَ الْجَرْبَ وَ الْعَرَّ جَمِيعًا لِلنَّخْلِ، وَ إِنَّمَا هُمَا فِي الْإِبِلِ. وَ حَكَى التَّوْزِيَّ، إِذَا ابْتَعَ الرَّجُلُ نَخْلًا اشْتَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ،

فقال: ليس لي مقمارٌ ولا مثخارٌ ولا

(١) عجزه في ديوانه: فيها على الأين إرقالٌ و تبغيلٌ (٢) عن القاموس و بالأصل «عزمهر». (٣) الجمهرة ٣/ ٣٧٠. (٤) في اللسان: بأعناق. (٥) القوباء و القوباء. (٦) في المطبوعة الكويتية: مشاغرُها بالعين تصحيف.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٦

مِبْسَارٌ و لا- مِغَارٌ و لا- مِغْبَارٌ. و كل ذلك مذكور في محلّه «١». و المَعْرَةُ، بالفتح: الإثم، و قال شجرٌ: المَعْرَةُ: الأذى، و قال محمّد بن إسحاق بن يسار: المَعْرَةُ: الغُرم و الدّيةُ قال الله تعالى: فَتَصَبَّيْكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بَغَيْرِ عِلْمٍ «٢» يقول: لَوْلَا أَنْ تَصَيَّبُوا مِنْهُمْ مُؤْمِنًا بغير عِلْمٍ فَتَعَرَّيُوا دِيْنَهُ، فَأَمَّا إِثْمُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْشَهُ عَلَيْهِمْ. و قال ثعلب: المَعْرَةُ: مَفْعَلَةٌ من العَرَّ، و هو الجَرْب، أى يُصَبَّيْكُمْ مِنْهُمْ أَمْرٌ تَكْرَهُونَهُ فِي الدِّيَات. و قيل: المَعْرَةُ التى كانت تُصَيَّبُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ لَوْ كَبَسُوا أَهْلَ مَكَّةَ وَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ لَمْ يَتَمَيَّزُوا مِنَ الْكُفَّارِ، لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَطَّأُوا الْمُؤْمِنِينَ بغير عِلْمٍ فَيَقْتُلُوهُمْ، فَتَلَزَمَهُمْ دِيَانَتُهُمْ، وَ تَلَحَّقَهُمْ سُبَّةٌ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَى دِينِهِمْ، إِذْ كَانُوا مُخْتَلَطِينَ بِهِمْ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ تَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْكُفَّارِ لَسَلَطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ وَ عَذَّبْنَاَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، فَهَذِهِ المَعْرَةُ التى صَانَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا هِيَ غُرم الدِّيَات وَ مَسَبَّةُ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ. و قيل: المَعْرَةُ: الْخِيَانَةُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ أَصُولِ الْقَامُوسِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ: الْجِنَايَةُ، وَ مِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَ اللَّسَانِ. وَ زَادَ فِي الْآخِرِ: أَى جِنَايَتِهِ كَجِنَايَةِ الْعَرَّ وَ هُوَ الْجَرْب، وَ أَنشَدَ «٣»: قُلْ لِلْفَوَارِسِ مِنْ غَزَايَةِ إِنْهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ «٤» مَعْرَةُ الْأَبْطَالِ وَ المَعْرَةُ: كَوُكْبٌ دُونَ الْمَجَرَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ آخَرَ عَنْ مَنْزِلِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ حَيَّتَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ: نَزَلْتُ بَيْنَ الْمَعْرَةِ وَ الْمَجَرَّةِ» الْمَجَرَّةُ التى فِي السَّمَاءِ: الْبَيَاضُ الْمَعْرُوفُ. وَ المَعْرَةُ: مَا وَرَاءَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ، سُمِّيَتْ مَعْرَةً لَكثْرَةِ النُّجُومِ فِيهَا. أَرَادَ: بَيْنَ حَيَّتَيْنِ عَظِيمَيْنِ، لَكثْرَةِ النُّجُومِ. وَ أَصْلُ الْمَعْرَةُ مَوْضِعُ الْعَرَّ وَ هُوَ الْجَرْب، وَ لِهَذَا سَمَّوْا السَّمَاءَ الْجَرْبَاءَ، لَكثْرَةِ النُّجُومِ فِيهَا. تَشْبِيهًا بِالْجَرْبِ فِي يَدَنِ الْإِنْسَانِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اللَّهُمَّ» «٥» إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ مَعْرَةِ الْجَيْشِ». قَالَ شَجَرٌ: مَعْنَاهُ أَنْ يَنْزِلُوا بِقَوْمٍ فَيَأْكُلُوا مِنْ زُرْعِهِمْ شَيْئًا بغير عِلْمٍ. وَ قِيلَ: هُوَ قِتَالُ الْجَيْشِ دُونَ إِذْنِ الْأَمِيرِ. وَ قِيلَ: وَطَأْتُهُمْ مَنْ مَرُّوا بِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ، وَ إِصَابَتُهُمْ إِيَّاهُمْ فِي حَرِيمِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ [و زُرْعِهِمْ] «٦» بِمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِيهِ. وَ المَعْرَةُ: تَلَوْنُ الْوَجْهِ غَضَبًا. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: جَاءَ أَبُو الْعَبَّاسِ بِهَذَا الْحَرْفِ مُشَدَّدَ الرَّاءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ تَمَعَّرَ وَجْهَهُ «٧» فَلَا تَشْدِيدَ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ مَفْعَلُهُ مِنَ الْعَرَّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَ حِمَارٌ أَعْرَ: سَمِيْنُ الصَّدْرِ وَ الْعُنُقِ وَ قِيلَ: إِذَا كَانَ السَّمْنُ فِي صِدْرِهِ وَ عُنُقِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِ خَلْقِهِ. وَ عَرَّ الظَّلِيمُ يَعْرِ. بِالْكَشِيرِ، عَرَارًا، بِالْكَشِيرِ، وَ كَذَا عَارٌّ يُعَارُّ مُعَارَّةً وَ عَرَارًا. كَكِتَابٍ، وَ هُوَ صَوْتُهُ: صَاحٌ، قَالَ لَبِيدٌ: تَحْمَلُ أَهْلُهَا إِلَّا عَرَارًا وَ عَرَفًا بَعْدَ أَخِيَاءٍ حِلَالٍ وَ فِي الصِّحَاحِ: رَمَزَ النَّعَامُ يَوْمَ زِمَارًا. قُلْتُ: وَ نَقَلَ ابْنُ الْقَطَّاعِ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّمَا هُوَ عَارُ الظَّلِيمِ يَعُورُ. وَ التَّعَارُّ: السَّهَرُ وَ التَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ يَجْعَلُهُ مَأْخُودًا مِنْ عَرَارِ الظَّلِيمِ، وَ هُوَ صَوْتُهُ. قَالَ: وَ لَا أَدْرِي أَهْوَى مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّ النَّسِيِّنِ، وَ إِلَهَ الْمُرْسَلِينَ»، وَ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا يَقْطَعُهُ مَعَ كَلَامٍ وَ صَوْتٍ. وَ قِيلَ: تَمَطَّى وَ أَنْ. وَ الْعَرَّ، بِالضَّمِّ: جَبَلٌ عَدَنٌ، قَالَهُ الصَّاعِنَانِي. وَ الْعَرَّ: الْغَلَامُ. وَ الْعَرَّةُ، بِهَاءٍ: الْجَارِيَةُ، وَ ضَبَطَهُمَا الصَّاعِنَانِي بِالْفَتْحِ، وَ مِثْلُهُ فِي اللَّسَانِ. وَ يَقَالُ: الْعَرَارُ وَ الْعَرُّ، بِفَتْحِهِمَا: الْمُعَجَّلُ عَنْ وَقْتِ الْفُطَامِ، وَ هِيَ بِهَاءٍ، عَرَّةٌ وَ عَرَارَةٌ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: عَرَّ الْغَلَامُ عَرًّا وَ عَرَارَةً وَ عَرَارَةً وَ عَرَارًا وَ عَرَّةً: عَجَلَتْ فُطَامُهُ. وَ فِي التَّنْزِيلِ: وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «٨» قِيلَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَ قِيلَ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ هَكَذَا فِي النُّسخِ. وَ فِي الْمُحْكَمِ وَ التَّهْذِيبِ الْمُتَعَرِّضُ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ فِيهِمْ قَانِعًا وَ مُعْتَرًّا». يَقَالُ: عَرَّهْ، عَرًّا وَ عَرَاءً، وَ اعْتَرَّهْ، وَ اعْتَرَّاهُ، وَ اعْتَرَّ بِهِ إِذَا أَنَاةً فَطَلَبَ مَعْرُوفَهُ. قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

(١) كذا، و المقمار البسر التى يبقى بسرها لا يرطب، و المثخار التى تؤخر إلى الشتاء، و المغبار: التى يعلوها الغبار. (٢) سورة الفتح الآية ٢٥. (٣) و مثلهما فى التهذيب. (٤) فى التهذيب: عند اللقاء. (٥) زيادة عن النهاية و اللسان. (٦) زيادة عن اللسان. (٧) نص التهذيب: تمعر وجهه أى تغير فلا تشديد فيه، و إن كان مفعلة من العر فهى مشددة كأخواتها. (٨) سورة الحج الآية ٣٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٧

تَزَعَى الْقَطَاةُ الْخُمْسَ «١» قَفَّوْرَهَا ثُمَّ تَعُرُّ الْمَاءَ فَيَمْنُ يَعْرِى أَى تَأْتِي الْمَاءَ وَ تَرِدُهُ. وَ الْقَفَّورُ: مَا يُوجَدُ فِي الْقَفْرِ، وَ لَمْ يُسَمَّ الْقَفَّورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا فِي شِعْرِ ابْنِ أَحْمَرَ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ: الْمُعْتَرُّ: الزَّائِرُ، مِنْ قَوْلِكَ: عَرَرْتُ الرَّجُلَ عَرًّا: نَزَلْتُ بِهِ. وَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: الْقَانِعُ: هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ. وَ الْمُعْتَرُّ: الَّذِي يُطِيفُ بِكَ يَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ: سَأَلَكَ أَوْ سَكَتَ عَنِ السُّؤَالِ. وَ الْعَرِيرُ: الْغَرِيبُ فِي الْقَوْمِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَ أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: عَرَرْتَهُ عَرًّا فَإِنَّا عَارٌّ: إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ، وَ اعْتَرَزْتَهُ بِمَعْنَاهُ. وَ مِنْهُ حَدِيثُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: أَنَّهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا يُنْذِرُهُمْ «٢» فِيهِ بَسَّيْرُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى الْكِتَابِ، فَلَمَّا عُوتِبَ فِيهِ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا عَرِيرًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ، لِيُحْفَظُونِي فِي عَيْلَاتِي عِنْدَهُمْ» أَرَادَ غَرِيبًا مُجَاوِرًا لَهُمْ دَخِيلًا، وَ لَمْ أَكُنْ مِنْ صَاحِبِيهِمْ، وَ لَا لِي فِيهِمْ شُبْكَةٌ رَحِمَ. وَ فِي رَوَايَةٍ: «غَرِيرًا» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. وَ فِي اللِّسَانِ فِي «غ ر ر» مَا نَصَّهُ: «قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ كُنْتُ غَرِيرًا، أَى مُلَصِّفًا، يُقَالُ: غَرَى فُلَانٌ بِالشَّيْءِ: إِذَا لَزِمَهُ، وَ مِنْهُ الْغِرَاءُ الَّذِي يُلْصِقُ بِهِ. قَالَ: وَ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ فِي الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: «كُنْتُ غَرِيرًا». قَالَ: وَ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ «٣»: أَمَّا الْهَرَوِيُّ فَلَمْ يُصَحِّفْ وَ لَا شَرَحَ إِلَّا الصَّحِيحَ، فَإِنَّ الْأَزْهَرِيَّ وَ الْجَوْهَرِيَّ وَ الْخَطَّابِيَّ وَ الزَّمَخْشَرِيَّ ذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، وَ شَرَحُوا بِالْغَرِيبِ، وَ كَفَّاهُكَ بَوَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ لِلْهَرَوِيِّ فِيمَا رَوَى وَ شَرَحَ. وَ الْمَعْرُورُ: الْمَنْزُولُ بِهِ، وَ هُوَ أَيْضًا الْمَقْرُورُ الَّذِي أَصَابَهُ الْقُرُّ. وَ الْمَعْرُورُ أَيْضًا: مَنْ أَصَابَهُ مَا لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَاهُ مَا لَا قِوَامَ لَهُ مَعَهُ. وَ مَعْرُورٌ بُنْ سُوَيْدٍ الْمُحَدَّثُ شَيْخُ الْأَعْمَشِ. وَ الْبَرَاءُ بُنْ مَعْرُورِ بْنِ صَخْرٍ بْنِ خُنَسَاءِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيُّ أَبُو بَشْرٍ، نَقِيبُ بَنِي سَلَمَةَ، صَحَابِيٌّ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْهَمْزَةِ، وَ لِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ هُنَا. وَ أَمَّا سَيَّارُ بُنْ مَعْرُورٍ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ سَمَّاكَ بُنْ حَرْبٍ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ: وَ حَكَى ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ أَبَا الْأَخْوَصِ صَيَّحَفَهُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَ قَدْ ضَبَطَهُ الدَّهَبِيُّ بِالْمَعْجَمَةِ، وَ قَالَ: رَوَى عَنْ عُمَرَ. وَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِ: مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ سَمَّاكَ. وَ الْمَعْرُورَةُ، بِهَاءٍ؛ الَّتِي أَصَابَتْهَا عَيْنٌ فِي لَبِنِهَا، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ الْعَرَّةُ، بِالْفَتْحِ: الشَّدَّةُ، كَالْمَعْرَةِ، وَ قِيلَ: الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَرَّةُ: الْخَلَّةُ الْقَبِيحَةُ. وَ الْعَرَّةُ، بِالضَّمِّ: زَرْقٌ «٤» الطَّيْرُ وَ عَرَّ الطَّيْرُ يَعُرُّ: سَلَحَ. كَالْعُرِّ بغير هاءٍ، وَ الْعَرَّةُ أَيْضًا: عَيْذَرَةُ النَّاسِ وَ الْبَعَرُ وَ السَّرَجِينُ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِيَّاكُمْ وَ مُشَارَةَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الْعَرَّةَ»، اسْتَعِيرَ لِلْمَسَاوِي وَ الْمَثَالِبِ. وَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَعُرُّ أَرْضَهُ» «٥» أَى يَدْمُلُهَا بِالْعَدَرَةِ وَ يُصْلِحُهَا بِهَا. وَ كَذَا حَدِيثُ عُمَرَ «٦»: «كَانَ لَا يَعُرُّ أَرْضَهُ» أَى لَا يُزِيلُهَا بِالْعَرَّةِ. وَ قَدْ أَعَرَّتِ الدَّارُ، إِذَا كَثُرَ بِهَا الْعَرَّةُ كَأَعْدَرَتْ. وَ الْعَرَّةُ: شَحْمُ السَّنَامِ وَ يُقَالُ: عَرَّةُ السَّنَامِ: هِيَ الشَّحْمَةُ الْعُلْيَا. وَ الْعَرَّةُ: الْإِصَابَةُ بِمَكْرُوهٍ. وَ قَدْ عَرَّهَ يَعُرُّهُ عَرًّا، بِالْفَتْحِ، إِذَا أَصَابَهُ بِهِ. وَ الْعَرَّةُ: الْجُرْمُ، كَالْمَعْرَةِ، وَ الْعَرَّةُ: رَجُلٌ يَكُونُ شَيْنَ الْقَوْمِ. وَ قَدْ عَرَّهُمْ يَعُرُّهُمْ: شَانَهُمْ: يُقَالُ: فُلَانٌ عَرَّةٌ أَهْلُهُ، أَى شَرُّهُمْ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٧»: الْعَرَّةُ، بِالضَّمِّ: الرَّجُلُ الْمَعْرُورُ بِالْشَّرِّ. وَ الْعَرَارُ، كَسَيْحَابٍ: الْقَوْدُ، وَ كُلُّ شَيْءٍ بَاءَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَهُ عَرَارٌ. قَالَ الْأَعَشَى: فَقَدْ كَانَ لَهُمْ عَرَارٌ «٨»

□

(١) فِي الْمَحْكَمِ: «الْبَقْلُ» بَدَلُ «الْخُمْسِ». (٢) النِّهَايَةُ: «يُنْذِرُهُمْ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ص» وَ فِي التَّهْذِيبِ: «يُنْذِرُهُمْ أَمْرَ النَّبِيِّ ص». (٣) النِّهَايَةُ مَادَّةُ: غَرِرَ. (٤) فِي الْقَامُوسِ: ذَرْقٌ. (٥) لَفْظُهُ فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْمُلُ أَرْضَهُ بِالْعَرَّةِ. (٦) فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: «ابْنُ عَمَرَ». (٧) الْجَمْهَرَةُ ١/ ٨٤. (٨) لَمْ نَجِدْهُ فِي دِيَوَانِهِ، وَ فِيهِ بَيْتٌ آخَرُ وَ رَوَايَتُهُ: أَقْسَمْتُمْ لَا نَعْطِيْنَكُمْ إِلَّا عَرَارًا قَذَى عَرَارٍ

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٠٨

□ وَ ذَاتُ الْعَرَارِ: وَادٌ مِنْ أَوْدِيَةِ نَجْدٍ. وَ الْعَرَارُ: بَهَارُ الْبَرِّ، وَ هُوَ نَبْتُ طَيْبُ الرَّيْحِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ هُوَ الزَّجْجُسُ الْبَرِّيُّ. قَالَ الصَّمَّةُ بُنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَيْرِيُّ: أَقُولُ لِصَاحِبِي وَ الْعَيْسُ تَهْوَى «١» بِنَا بَيْنَ الْمُنِيفَةِ فَالضَّمَارِ أَلَا يَا حَبْدًا نَفَحَاتُ نَجْدٍ وَ رِيًّا رَوْضِهِ بَعْدَ الْقَطَارِ شُهُورٌ يَنْقُضِينَ وَ مَا شَعَرْنَا «٢» بِأَنْصَافٍ لَهُنَّ وَ لَا سِرَارٍ تَمْتَعُ مِنْ شَمِيمِ عَرَارٍ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعِشِيِّةِ مِنْ عَرَارٍ «٣» وَ بِهَاءٍ وَاحِدَتُهُ، قَالَ الْأَعَشَى: يَبْضَاءُ غُدُوْتُهَا وَ صَيْفُ رَأْيِ الْعِشِيِّةِ كَالْعَرَارَةِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ النَّاصِحَةَ الْبَيَاضِ الرَّقِيقَةَ الْبَشَرَةَ، تَبْضُضُ بِالْعَدَاةِ بَيَاضِ «٤» الشَّمْسِ، وَ تَصْفَرُ بِالْعِشِيِّةِ بِاضْغِرَارِهَا. وَ الْعَرَارَةُ: الشَّدَّةُ. وَ الْعَرَارَةُ: الرُّفْعَةُ وَ السُّودُّ. قَالَ الْأَخْطَلُ: إِنَّ الْعَرَارَةَ وَ التُّبُوحَ لِتَدَارِمُ وَ التُّبُوحُ يَخْفُفُ أَخْوَهُمُ الْأَثْقَالُ. وَ قَالَ الطَّرِمَاحُ: إِنَّ الْعَرَارَةَ وَ التُّبُوحَ لَطَيِّئٌ وَ الْعِرُّ عِنْدَ تَكَامُلِ الْأَحْسَابِ وَ الْعَرَارَةُ: النِّسَاءُ يَلِدْنَ الذُّكُورَ، وَ الشَّرِيَّةُ: النِّسَاءُ يَلِدْنَ الْإِنَاثَ. يُقَالُ:

تَزَوَّجَ فِي عَرَّارَةٍ نِسَاءً. وَ الْعَرَّارَةُ: سُوءُ الْخُلُقِ، وَ مِنْهُ: رَكِبَ فُلَانٌ عُرْعُرَهُ، إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَ الْعُرْرُ، مُحَرَّكَةٌ: صِغَرُ السَّنَامِ أَوْ قَلَّتُهُ، بِأَنْ يَكُونَ قَصِيرًا، أَوْ ذَهَابُهُ، وَ هُوَ مِنْ عُيُوبِ الْإِبِلِ. وَ هُوَ أَعْرُ، وَ هِيَ عَرَاءٌ وَ عَرَّةٌ، وَ قَدْ عَرَّ سِنَامُهُ يَعْرُ، بِالْفَتْحِ، إِذَا نَقَصَ، قَالَ: تَمَعَّكَ الْأَعْرُ لَا قَى الْعَرَاءُ أَى تَمَعَّكَ كَمَا يَتَمَعَّكَ الْأَعْرُ، وَ الْأَعْرُ يُحِبُّ التَّمَعَّكَ لِدَهَابِ سِنَامِهِ، يَلْتَذُّ بِذَلِكَ. □ وَ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: وَ كَانُوا السَّنَامَ اجْتَنَتْ «٥» أَمْسَ فَقَوْمُهُمْ كَعَرَاءَ بَعِيدَ النَّتَّى رَأَتْ رَيْعُهَا وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْأَجْبُ: الَّذِي لَا سِنَامَ لَهُ مِنْ حَادِثٍ، وَ الْأَعْرُ: الَّذِي لَا سِنَامَ لَهُ مِنْ خِلَقَةٍ. وَ الْعَرَّارُ، بِالضَّمِّ: الشَّرِيفُ. قَالَ مُهْلَهْلٌ «٦»: خَلَعَ الْمُلُوكُ وَ سَارَ تَحْتَ لَوَائِهِ شَجَرُ الْعُرَى وَ عُرَّارُ الْأَقْوَامِ شَجَرُ الْعُرَى: الْبَذَى يَبْقَى عَلَى الْجَدْبِ، وَ قِيلَ: هُمْ سُوءُ النَّاسِ. وَ الْعَرَّارُ هُنَا اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَ قِيلَ: هُوَ لِلْجِنْسِ، جَ عَرَّارٌ، بِالْفَتْحِ. قَالَ الْكَمِثُ: مَا أَنْتَ مِنْ شَجَرِ الْعُرَى عِنْدَ الْأُمُورِ وَ لَا الْعَرَّارِ وَ الْعُرَّارُ: السَّيِّدُ، مَأْخُوذٌ مِنْ عُرْعُرَةِ الْجَبَلِ، وَ الْعُرَّارُ مِنَ الْإِبِلِ: السَّمِينُ يُقَالُ: جَزُورٌ عُرَّارٌ: أَى سَمِينَةٌ. وَ عُرَّارٌ: عَ يُجْلَبُ مِنْهُ الْمِلْحُ وَ مِنْهُ: مِلْحٌ عُرَّارِيٌّ. قَالَ النَّابِغَةُ: زَيْدٌ بَنُ زَيْدٍ «٧» حَاضِرٌ بَعْرَارٍ وَ عَلَى كُنَيْبٍ مَالِكُ بْنُ حِمَارٍ

(١) اللسان: تخذى. (٢) فى معجم البلدان (الضمار): و ما علمنا. (٣) الأبيات الأربعة فى معجم البلدان (الضمار) بدون نسبة و زيد فيه: و أهلك إذ يحل الحى نجداً و أنت على زمانك غير زار تقاصر ليلهن فخير ليل و أطيّب ما يكون من النهار (٤) عن اللسان، بالأصل «بياض». (٥) كذا بالأصل، و الصواب: «اجتب» و الشرح الآتى يؤيده. (٦) كذا بالأصل و اللسان هنا، و فى اللسان (عرا) نسبة أيضاً لمهلل. قال ابن برى: و يروى البيت لشرحيل بن مالك يمدح معديكرب بن عكب. قال: و هو الصحيح. (٧) الأصل و الديوان، و فى الصحاح و اللسان: «زيد بن بدر» و روى أبو عبيدة: و بنو عميرة حاضرون عُرَّاراً. و فى معجم البلدان: و عرّار ماء ملح لبنى عميرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج٧، ص: ٢٠٩

قُلْتُ: وَ هُوَ مَاءٌ لَكَلَبٍ بِنَاحِيَةِ الشَّامِ، وَ آخَرُ بَعْدَنَهُ فِى شَمَالِ الشَّرَبَةِ. وَ عُرْعُرَةُ الْجَبَلِ، وَ السَّنَامُ، وَ كُلُّ شَيْءٍ، بِالضَّمِّ: رَأْسُهُ وَ مُعْظَمُهُ، فِى التَّهْذِيبِ: عُرْعُرَةُ الْجَبَلِ: غُلْظُهُ وَ مُعْظَمُهُ وَ أَعْلَاهُ. وَ فِى الْحَدِيثِ: كَتَبَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ إِلَى الْحِجَّاجِ: «إِنَّا نَزَلْنَا بِعُرْعُرَةِ الْجَبَلِ وَ الْعِيدُ وَ بَحْضِيضِهِ» فَعُرْعُرَتُهُ: رَأْسُهُ. وَ حَضِيضُهُ: أَسْفَلُهُ. وَ فِى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ قَالَ: «أَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ، فَلَوْ أَنَّ رِزْقَ أَحَدِكُمْ فِى عُرْعُرَةِ جَبَلٍ أَوْ حَضِيضِ أَرْضٍ لَأَتَاهُ قَبِيلٌ أَنْ يَمُوتَ». وَ عُرْعُرَةُ كُلِّ شَيْءٍ: رَأْسُهُ وَ أَعْلَاهُ. وَ عُرْعُرَ عَيْنِهِ: فَقَاهَا، وَ قِيلَ: اقْتَلَعَهَا، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَ عُرْعُرَ صِمَامِ الْقَارُورَةِ عُرْعُرَةً: اسْتَخْرَجَهُ وَ حَرَّكَهُ وَ فَرَّقَهُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عُرْعُرْتُ الْقَارُورَةَ: إِذَا نَزَعْتَ مِنْهَا سِدَادَهَا. وَ يُقَالُ، إِذَا سَدَدْتَهَا. وَ سَدَادُهَا: عُرْعُرُهَا. وَ كَاوُهَا: عُرْعُرْتُهَا. وَ فِى التَّهْذِيبِ: عُرْعُرَ رَأْسِ الْقَارُورَةِ، بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. وَ الْعُرْعُرُ، كَجَعْفَرٍ: شَجَرُ السَّرَوِ، فَارِسِيَّةٌ، وَ قِيلَ: هُوَ السَّاسِمُ، وَ يُقَالُ لَهُ: الشَّيْزَى، وَ يُقَالُ: هُوَ شَجَرٌ يَعْمَلُ بِهِ «١» الْقَطِرَانُ، وَ يُقَالُ: شَجَرٌ عَظِيمٌ جَبَلِيٌّ لَا يَزَالُ أَخْضَرَ، يُسَمِّيهِ الْفَرَسُ السَّرَوَ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْعُرْعُرِ ثَمَرٌ أَمْثَالُ الثَّنَقِ، يَبْدُو أَخْضَرَ، ثُمَّ يَتَيَسَّرُ، ثُمَّ يَسْوَدُّ حَتَّى يَكُونَ كَالْحُمَمِ، وَ يَحْلُو فَيُؤْكَلُ، وَاحِدَتُهُ عُرْعُرَةٌ، وَ بِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ. وَ عُرْعُرَ: عَ، بَلْ عَمَدُهُ مَوَاضِعُ نُجُودِيَّةٍ وَ غَيْرِهَا. وَ عُرْعُرَ: وَادٍ بَنَعِمَانَ، قُرْبَ عَرَفَةَ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: سَمَّاكَ شَوْقٌ بَعِيدٌ أَنْ كَانَ أَقْصَرَا وَ حَلَّتْ سِلَيمَى بَطْنَ ظُبِيٍّ فَعُرْعُرَا وَ يُزَوَى: بَطْنَ قَوَّ. وَ الْعُرْعُرَةُ، بِهَاءٍ: سَدَادُ الْقَارُورَةِ، وَ يَضُمُّ، حَكَاهُ الصَّاعَانِيُّ وَ يُقَالُ: الْعُرْعُرَةُ، بِالْفَتْحِ «٢»: وَ كَاءُ الْقَارُورَةِ، وَ الْعُرْعُرُ، بِالضَّمِّ: سَدَادُهَا، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الْعُرْعُرَةُ «٣»: جِلْدَةُ الرَّأْسِ مِنَ الْإِنْسَانِ. وَ الْعُرْعُرَةُ: التَّخْرِيكُ وَ الرُّعْزَعَةُ، وَ قَالَ يَعْنَى قَارُورَةً صَيَّفَرَاءَ مِنَ الطَّيْبِ: وَ صَيَّفَرَاءَ فِى وَكْرَيْنِ عُرْعُرْتُ رَأْسَهَا لِأَيْلَى إِذَا فَارَقْتُ فِى صَاحِبِي عُيْدَرَا وَ الْعُرْعُرَةُ: لُغِيَّةٌ لِلصَّبِيَّانِ، كَعُرْعَارٍ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكُسْرِ، وَ هُوَ مَعْدُولٌ عَنْ عُرْعُرَةٍ، مِثْلُ قَرْقَارٍ مِنْ قَرْقَرَةٍ. قَالَ النَّابِغَةُ: يَدْعُو وَلِيدُهُمْ بِهَا عُرْعَارٍ «٤» لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: عُرْعَارٍ، فَإِذَا سَمِعُوهُ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَلَعِبُوا تِلْكَ اللَّغْبَةَ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ هَذَا عِنْدَ سَبِيهِ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَ هُوَ عِنْدِي نَادِرٌ؟، لِأَنَّ فَعَالَ إِنَّمَا عُدِلَتْ عَنْ أَفْعَلَ فِى الثَّلَاثِيَّ وَ مَكَنَ غَيْرُهُ عُرْعَارٌ فِى الْإِسْمِيَّةِ، فَقَالُوا: سَمِعْتُ عُرْعَارَ الصَّبِيَّانِ، أَى اخْتِلَاطَ أَصْوَاتِهِمْ. وَ أَذْخَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَ اللَّامَ وَ أَجْرَاهُ كُرَاعٌ مُجَرَّى زَيْبٍ وَ سَعَادَةٍ. بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْمَنْجَرَيْنِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَعْلَى الْأَنْفِ. وَ الْعُرْعُرَةُ: الرُّكْبُ، أَى فَرْجُ الْمَرْأَةِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ رَكِبَ عُرْعُرَةً: سَاءَ خُلُقُهُ، مُفْتَضًى سِيَاقِهِ أَنْ يَكُونَ بِالضَّمِّ، وَ مِثْلُهُ فِى اللِّسَانِ، وَ هُوَ كَمَا يُقَالُ: رَكِبَ رَأْسَهُ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِى قَوْلِ الشَّاعِرِ يَذْكُرُ امْرَأَةً: وَ رَكِبْتُ صَوْمَهَا وَ عُرْعُرَهَا «٥» أَى سَاءَ خُلُقُهَا. وَ قَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ رَكِبْتُ الْقَدِرَ مِنْ أَفْعَالِهَا. وَ أَرَادَ بِعُرْعُرِهَا عُرَّتَهَا، وَ كَذَلِكَ الصَّوْمُ عُرَّةٌ

النَّعَام. و في التكملة: و حَكَّى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَكِبَ عَزْرَهُ، إِذَا سَاءَ «٦» خُلِقَ هَكَذَا قَالَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، فَإِذَا كَانَ كَذَا فَالْمُرَادُ الشَّجَرُ. وَ عَرَارٍ، كَقَطَامٍ: اسْمُ بَقْرَةٍ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «بَاءَتْ عَرَارٍ بِكُحْلٍ». وَ هُمَا بَقْرَتَانِ انْتَضَحَتَا فَمَاتَتَا جَمِيعًا، أَيْ بَاءَتْ هَذِهِ

(١) في التهذيب: منه. (٢) ضبطت في اللسان أيضاً كالأصل و في التهذيب بضم الأول و الثالث. (٣) ضبطت في التهذيب بضم الأول و الثالث، بالقلم. (٤) روايته في الديوان: متكنفى جنبى عكاظ كليهما يدعو بها ولدانهم عُرعار (٥) المقاييس ٣٤/٤ و صدره فيها: فلم أصلح لها و لم أكد (٦) التكملة: أساء خُلِقَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٠

بِهَذِهِ. يُضْرَبُ هَذَا لِكُلِّ مُسْتَوِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَنَاءٍ الْفَرَارِيُّ فِيمَنْ أَجْرَاهُمَا: بَاءَتْ عَرَارٌ بِكُحْلٍ وَ الرَّفَاقُ مَعًا فَلَا تَمْنُوا أَمَانِيَّ الْأَبَاطِيلِ «١» وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ قَالَ الْآخَرُ فِيمَا لَمْ يُجْرِهِمَا: بَاءَتْ عَرَارٌ بِكُحْلٍ فِيمَا بَيْنَنَا وَ الْحَقُّ يَغْرِهُ دَوُو الْأَلْبَابِ قَالَ: وَ كُحْلٌ وَ عَرَارٌ ثَوْرٌ وَ بَقْرَةٌ، كَانَ فِي سَبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَقِرَ كُحْلٌ، وَ عَقِرَتْ بِهِ عَرَارٌ، فَوَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَفَانُوا، فَضْرِبًا مَثَلًا فِي التَّسَاوِي. وَ فِي كِتَابِ التَّائِيثِ وَ التَّذْكِيرِ لَابْنِ السَّكَيْتِ: الْعَارُورَةُ: الرَّجُلُ الْمَشُومُ، وَ الْعَارُورَةُ: الْجَمَلُ لَا سِنَامَ لَهُ. وَ فِي هَذَا الْبَابِ: رَجُلٌ صَارُورَةٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الْعَرَاءُ: الْجَوَاهِرَةُ الْعِذْرَاءُ. وَ الْعُرَى، وَ كَعْرَى، بِالزَّيْ: الْمَعِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْرَدَهُ الصَّاعِنِيُّ وَ ابْنُ مَنظُورٍ. وَ قَالَ الصَّاعِنِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ: قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ فِي الْعَرَاءَةِ: إِنَّهُ اسْمُ فَرَسٍ، قَالَ الْكَلْحَبِيُّ الْعَرِينِيُّ: تَسَائَلْنِي بَنُو جُشَمَ بْنِ بَكْرِ أَغْرَاءُ الْعَرَاءَةِ أَمْ بِهِمْ؟ تَصْغِيْفٌ، وَ إِنَّمَا اسْمُهَا الْعَرَادَةُ، بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَ كَذَا فِي الشُّعْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ابْنِ فَارِسٍ اللَّغْوِيُّ فِي الْمُجْمَلِ، لِأَنَّهُ هَكَذَا وَقَعَ فِيهِ، وَ قَدْ ذَكَرَهُ فِي الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الصَّحْهِ، قُلْتُ: فَهَذَا نَصُّ الصَّاعِنِيِّ مَعَ تَغْيِيرِ يَسِيرٍ، وَ قَدْ سَبَقَهُ ابْنُ بَرِّي فِي حَوَاشِي الصَّحَاحِ. وَ الَّذِي فِي اللَّسَانِ: وَ الْعَرَاءَةُ: الْحَنُوءَةُ الَّتِي يَتَيَمَّنُ بِهَا الْفَرَسُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَ أَرَى أَنَّ فَرَسَ كَلْحَبِيَّةِ الْيَزْبُوعِيِّ سُمِّيَتْ عَرَاءَةً بِهَا. وَ اسْمُ كَلْحَبِيَّةِ هُبَيْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ. وَ هُوَ الْقَائِلُ فِي فَرَسِهِ عَرَاءَةٌ هَذِهِ: تَسَائَلْنِي «٢» بَنُو جُشَمَ بْنِ بَكْرِ أَغْرَاءُ الْعَرَاءَةِ أَمْ بِهِمْ؟ كُمَيْتٌ غَيْرُ مُحْلَفَةٍ وَ لَكِنْ كَلَوْنِ الصَّرْفِ عَلَّ بِهِ الْأَدِيمُ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ: تَسَائَلْنِي: أَيْ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِخْبَارِ، وَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا أَخْبَارٌ، وَ ذَلِكَ، أَنَّ بَنِي جُشَمَ أَغَارَتْ عَلَى بِلَىٍّ وَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَ كَانَ الْكَلْحَبِيُّ [نَازِلًا] «٣» عِنْدَهُمْ، فَقَاتَلَ هُوَ وَ ابْنُهُ حَتَّى رَدُّوا أَمْوَالَ بِلَىٍّ عَلَيْهِمْ، وَ قُتِلَ ابْنُهُ. وَ قَوْلُهُ: كُمَيْتٌ غَيْرُ مُحْلَفَةٍ، الْكُمَيْتُ الْمُحْلَفُ: هُوَ الْأَحْمُ وَ الْأَخْوَى، وَ هُمَا يَتَشَابَهُانِ فِي اللَّوْنِ حَتَّى يَشْكُ فِيهِمَا الْبَصِيرَانِ، فَيُحْلِفُ أَنَّهُ كُمَيْتٌ أَحْمُ، وَ يُحْلِفُ الْآخَرُ أَنَّهُ كُمَيْتٌ أَخْوَى، فَيَقُولُ الْكَلْحَبِيُّ: فَرَسِي هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ، وَ لَكِنَّهَا كَلَوْنِ الصَّرْفِ، وَ هُوَ صَبْغٌ أَحْمَرُ تُصْبَغُ بِهِ الْجُلُودُ. انْتَهَى. قُلْتُ وَ قَرَأْتُ فِي «أَنْسَابِ الْحَيْلِ» لَابْنِ الْكَلْبِيِّ مَا نَصَّهُ: وَ مِنْهَا الْعَرَادَةُ: فَرَسٌ كَلْحَبِيَّةٌ، وَ هُوَ هُبَيْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ الْيَزْبُوعِيِّ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى خَزِيمَةَ بْنِ طَارِقٍ، فَأَسِيرَهُ أَسِيدُ بْنُ حِنَاءَةَ «٤» أَخُو بَنِي سَلَيْطٍ بْنِ يَزْبُوعٍ، وَ أُتِفِفَ بِنُ جَبَلَةَ الضَّبِّيِّ، وَ كَانَ أُتِفِفَ نَقِيلًا «٥» فِي بَنِي يَزْبُوعٍ. فَاخْتَصَمَا فِيهِ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا مِنْ بَنِي حُمَيْرَى «٦» بَنِ رِيَّاحٍ بِنِ يَزْبُوعٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بِنُ قُرَّانٍ، وَ كَانَتْ أُمُّهُ ضَبِيَّةً. فَحَكَمَ أَنَّ نَاحِيَةَ خَزِيمَةَ لِأُتِفِفَ بْنِ جَبَلَةَ، وَ عَلَى أُتِفِفٍ لِأَسِيدِ بْنِ حِنَاءَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ كَلْحَبِيُّ الْيَزْبُوعِيِّ: فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا يَا خَزِيمُ بِنُ طَارِقٍ فَقَدْ تَرَكَتْ مَا خَلَفَ ظَهْرَكَ بَلَقًا إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَغْشِ الْكَرِيهَةَ أَوْشَكَتْ جِبَالُ الْمَنَآيَا بِالْفَتَى أَنْ تَقْطَعَ فَأَذْرَكَ إِنْطَاءَ الْعَرَادَةِ صَنَعْتِي فَقَدْ تَرَكَتَنِي مِنْ خَزِيمَةَ إِضْيَبَعًا وَقَالَ: تَسَائَلْنِي بَنُو جُشَمَ بْنِ بَكْرِ أَغْرَاءُ الْعَرَادَةِ أَمْ بِهِمْ هِيَ الْفَرَسُ الَّتِي كَرَّرْتُ عَلَيْكُمْ عَلَيْهَا الشَّيْخُ، كَالْأَسَدِ، الظِّلْمُ

(١) في التهذيب: الأضاليل. (٢) في التهذيب و اللسان: يسألني. (٣) زيادة عن اللسان. (٤) عن جمهرة ابن حزم ص ٢٢٥ و بالأصل «جناءة». (٥) عن المطبوعة الكويتية و بالأصل «نقيلًا» بالفاء. (٦) عن جمهرة ابن حزم ص ٢٢٧ و بالأصل «حمير».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١١

وَ عَارَرْتُ: تَمَكَّنْتُ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ وَ لَمْ يَغْرَهُ، وَ هُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَ قَرَأْتُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ، فِي شَرْحِ قَوْلِ أَبِي خِرَاشٍ الْهُذَلِيِّ: فَعَارَيْتُ شَيْئًا وَ الرَّدَاءُ كَأَنَّمَا يُزْعَرُّهُ وَرَدٌّ مِنَ الْمُومِ مُرْدَمٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السُّكْرِيُّ شَارِحُ الدِّيْوَانِ: وَ يُرْوَى: فَعَارَرْتُ، وَ مَعْنَاهُ تَحَرَّيْتُ قَلِيلًا، وَ مِنْ قَالَ: عَارَيْتُ، أَيْ انْصَيَّرْتُ قَلِيلًا، وَ الْوَرْدُ: الْبِرْسَامُ. وَ قَالَ الْأَخْفَشُ: عَارَرْتُ؛ تَلَبَّثْتُ شَيْئًا، يُقَالُ: عَارَّ الرَّجُلُ، إِذَا ابْتَنَى. وَ مَعْرَهُ، بَفَتْحٍ وَ

تَشْدِيدُ الرَّاءِ: د، بَيْنَ حَمَاهُ وَحَلَبَ، وَهِيَ بِلْدُ الْفُسَيْتِيِّ، وَتُضَافُ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ «١»، اجْتَازَ بِهَا فَمَاتَ لَهُ بِهَا وَلَدٌ، فَأَقَامَ أُنَامًا حَزِينًا، فَنَسَبَتْ إِلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي كِتَابِ الْبُلْدَانِ. نَقَلَهُ الْفَرَضِيُّ، نَقَلَهُ الْحَافِظُ. وَذُكِرَ ذَلِكَ فِي «ن ع م» وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قُلْتُ: وَقد نُسِبَ إِلَى هَذِهِ الْمَدِينَةِ أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ] «٢» بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَدِيبِ التَّنُوخِيِّ، الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ الْمَصْنُفُ فِي خُطْبِيَّةٍ هَذَا الْكِتَابَ، وَآقَارِيَهُ. وَمَيْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعَرِّيَّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَآخَرُونَ. وَمَعَرَّةٌ عَلِيَاءُ: مَحَلَّةٌ بِهَا. وَمَعَرَّةٌ: كُورَةٌ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ حَلَبَ، وَهِيَ مَعَرَّةُ مُصِيرِينَ. وَمَعَرَّةٌ: ه، قُرْبَ كَفَرطَابَ. وَمَعَرَّةٌ: ه قُرْبَ أَفَامِيَّةٍ. وَمَعَرَّةٌ، بِلَا هَاءٍ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّيرِ بِالتَّخْفِيفِ: إِحْدَى عَشْرَةَ قَرْيَةً، كُلُّهَا بِالشَّامِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: كُلُّهَا بِأَعْمَالِ حَمَاهُ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يُنْسَبُ إِلَيْهَا. وَمَعَرِّينُ، بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ؛ د، بَنَوَاحِي نَصَةِ بَيْيَنَ. وَمَعَرِّينُ: ه، بِشَيْرَزَرٍ، وَ: ه، أُخْرَى بِحِمَاةٍ، وَبَجَلِيلَهَا مَشْهُدٌ يُرَارُ، وَمَعَرِّينُ أَيْضًا: ه شِمَالِي عَرَّازٍ، بِالْقُرْبِ مِنَ الرَّقَّةِ. * وَمِمَّا يُشْتَدَّرُ عَلَيْهِ: الْعُرَّةُ، بِالضَّمِّ: مَا يَغْتَرِي الْإِنْسَانُ مِنَ الْجُنُونِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: وَيَخْضَعُ فِي الْآرِي حَتَّى كَأَنَّمَا بِهِ عُرَّةٌ أَوْ طَائِفٌ غَيْرُ مُعَقَّبٍ وَعَارَهُ مُعَارَةً وَعَرَّارًا: قَاتَلَهُ وَآذَاهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعَرَّازُ: الْقِتَالُ. يُقَالُ: عَارَزْتُهُ، إِذَا قَاتَلْتَهُ. وَ مِنْ جُمْلَةِ مَعَارِي الْمَعَرَّةِ: الشَّدَّةُ، وَالْمَسَبَّةُ، وَالْأَمْرُ الْقَبِيحُ، وَالْمَكْرُوهُ. وَمَا عَرَّانَا بِكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ؟: مَا جَاءَنَا بِكَ. وَفِي الْمَثَلِ: «عَرَّ فَقَرُهُ بِفِيهِ لَعَلَّهُ يُلْهِمِهِ» يَقُولُ: دَعُهُ وَنَفْسُهُ لَا تَعْنُهُ لَعَلَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَمَّا يَصْنَعُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ: خَلَهُ وَغَيَّهُ إِذَا لَمْ يُطِيعَكَ فِي الْإِرْشَادِ فَلَعَلَّهُ يَفْعَلُ فِي هَلَاكِهِ تُلْهِمُهُ وَتَشْغَلُهُ عَنْكَ. وَعَرَّ الْوَادِي، بِالضَّمِّ: شَاطِئًا. وَنَخَلَهُ مَعْرُورَةً: مُرَبَّلَهُ بِالْعُرَّةِ. وَفُلَانٌ عُرَّةٌ، وَعَارُورٌ، وَعَارُورَةٌ، أَيْ قَدِرٌ. وَ الْعُرَّةُ: الْأُبْنَةُ فِي الْعَصَا، وَالْجَمْعُ عُرُرٌ. وَالْعُرُّ، بِالتَّحْرِيكِ: صَعْرٌ أَلْيَهُ الْكَبِشُ. وَقِيلَ: كَبَشُ أَعْرُ: لَا أَلْيَهُ لَهُ، وَنَعَجَةٌ عَرَّاءُ. وَيُقَالُ: لَقِيتُ مِنْهُ شَرًّا وَعَرًّا، وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْهُ وَأَعْرُ. وَعَرَّةٌ بِشَرٍّ: ظَلَمَهُ وَسَبَّهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَهُوَ مَعْرُورٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَرَّ فُلَانٌ: إِذَا لُقِّبَ بِلَقَبٍ يَعْزُهُ. وَعَرَّهُ يَعْزُهُ، إِذَا لَقَّبَهُ بِمَا يَشِينُهُ. وَعَرَّ يَعْزُرُ، إِذَا صَادَفَ نَوْبَتَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ. وَعُرَّةُ الْجَرَبِ، وَعُرَّةُ النِّسَاءِ: فَضَةٌ يَحْتَنُّ وَ سُوءٌ عَشَرَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ ذَكَرَ الْعُرَّةَ فَقَالَ: أَكْرَهُ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ. فَقَالَ أَحْمَدُ، أَحْسَنَ، وَقَالَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا قَالَ. وَفِي حَدِيثٍ: «لَعَنَّ اللَّهَ بَائِعَ الْعُرَّةِ وَ مُشْتَرِيَهَا. وَفِي حَدِيثِ طَاوُوسٍ: «إِذَا اسْتَعَرَّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ» «٣»: أَيْ نَدَّ وَ اسْتَعَصَى، مِنَ الْعَرَارَةِ، وَ هِيَ الشَّدَّةُ وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

(١) قَالَ ياقوت: وَ هَذَا فِي رَأْيِي سَبَبُ ضَعِيفٍ لَا تَسْمَى بِمِثْلِهِ مَدِينَةً. وَ الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّهَا مَسْمَاةٌ بِالنُّعْمَانِ وَ هُوَ الْمَلَقَبُ بِالسَّاطِعِ بْنِ عَدَى.. مِنْ قِضَاعَةٍ. (٢) زِيَادَةُ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (مَعَرَّةُ النُّعْمَانِ). (٣) النِّهَايَةُ: «النَّعْم».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٢

وَالْعَرَّازُ: أَطْرَافُ الْأَشْيَاءِ، فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ: سَلَفَى نِزَارٌ إِذْ تَحَوَّ لَتِ الْمَنَاسِمُ كَالْعَرَّازِ وَالْعَرَّازَةُ: الْجَرَادَةُ قِيلَ: وَ بِهَا سُمِّيَتْ فَرْسُ الْكَلْبَجَةِ، قَالَ بِشَرُّ: عَرَّازَةٌ هَبْوَةٌ فِيهَا أَصْفَرَارٌ «١» وَ يُقَالُ: هُوَ فِي عَرَّازَةٍ خَيْرٌ، أَيْ فِي أَصْلٍ خَيْرٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: عَرَزْتُ بِكَ حَاجَتِي: أَنْزَلْتُهَا. وَ عَرَّازٌ، كَسَحَابٍ: اسْمٌ رَجُلٍ، وَ هُوَ عَرَّازٌ «٢» بَنُ عَمْرِو بْنِ شَأْسِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ فِيهِ أَبُوهُ: وَ إِنَّ عَرَّارًا إِنْ يَكُنْ غَيْرَ وَاضِحٍ فَإِنِّي أَحِبُّ الْجَوْنَ ذَا الْمَنْكِبِ الْعَهْمَ وَالْعَرَّازَةَ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ. وَ عَرَّ بَعِيرُكَ: أَيْ أَذْنُهُ إِلَى الْمَاءِ. وَ عَرَّازُ بْنُ سُوَيْدِ الْكُوفِيِّ، كَكِتَابٍ، شَيْخٌ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَ عَرَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَامِيُّ شَيْخٌ لَشَجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَ الْعَلَاءُ بْنُ عَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَ عَائِشَةُ بِنْتُ عَرَّارٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ. وَ لَيْثُ بْنُ عَرَّارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَ الْحَكَمُ بْنُ عُرْعُرَةَ النُّمَيْرِيِّ، مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ فِي الْخَيْلِ، وَ فَرَسُهُ الْجَمُومُ. وَ عَرَّعَرَةُ «٣» بَنُ الْبَرْنَدِ، ضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينَةِ. وَ عَرَّازُ بْنُ عَجَلٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، مِنْ آلِ قَتَادَةَ.

[عزرا؛ ج ٧، ص: ٢١٢]

الْعَزْرُ: اللَّوْمُ، يُقَالُ: عَزَرَهُ يَعْزُرُهُ، بِالْكَسْرِ، عَزْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ عَزْرَةٌ تَعْزِيرٌ: لَامَةٌ وَ رَدَّةٌ. وَ الْعَزْرُ، وَ التَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ، لَمَنْعُهُ الْجَانِي عَنْ الْمُعَاوَذَةِ، وَ رَدُّعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. قَالَ: وَ لَيْسَ بِتَعْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَائِيَّةٌ عَلَيَّ إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبٍ أَوْ هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ. وَ عَزْرَةٌ: ضَرْبَةٌ ذَلِكَ الضَّرْبِ، هَكَذَا فِي الْمُحْكَمِ لِابْنِ سَيِّدِهِ. وَ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّي فِي «التَّحْفَةِ عَلَى الْمِنْهَاجِ»: التَّعْزِيرُ لُغَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ، لِأَنَّهُ

يُطْلَقُ عَلَى التَّفْخِيمِ وَ التَّعْظِيمِ، وَ عَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ، وَ عَلَى ضَرْبِ دُونَ الْحَدِّ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ غَلَطٌ، لِأَنَّ هَذَا وَضَعَ شَرْعِيًّا لَا لُغَوِيًّا، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ الْجَاهِلِينَ بِذَلِكَ مَنْ أَضَلَّهُ: وَ الَّذِي فِي الصَّحاحِ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ بِالضَّرْبِ؛ وَ مِنْهُ سُمِّيَ ضَرْبٌ مَا دُونَ الْحَدِّ تَغْزِيرًا. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْقُولَةً عَنِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ، وَ هُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الضَّرْبِ دُونَ الْحَدِّ الشَّرْعِيًّا، فَهُوَ كَلْفُظُ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ نَحْوِهِمَا الْمُنْقُولَةُ لَوْجُودِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فِيهَا بِزِيَادَةٍ. وَ هَذِهِ دَقِيقَةٌ مُهِمَّةٌ تَفْطَنُ لَهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ. وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ نَظِيرٌ ذَلِكَ كَثِيرًا. وَ كُلُّهُ «٤» غَلَطٌ يَتَعَيَّنُ التَّفْطُنُ لَهُ. انْتَهَى. وَ قَالَ أَيْضًا فِي «التُّحْفَةِ» فِي الْفِطْرَةِ: مُؤَلَّدَةٌ، وَ أَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقَامُوسِ مِنْ أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَغَيْرُ صَاحِبٍ، ثُمَّ سَاقَ عِبَارَةً: وَ قَالَ: فَأَهْلُ اللُّغَةِ يَجْهَلُونَهُ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ. وَ نَظِيرٌ هَذَا مِنْ خَلَطِهِ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي تَفْسِيرِ التَّغْزِيرِ بِأَنَّهُ ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ. وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ مِنْ هَذَا الْخَلْطِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَ كُلُّهُ غَلَطٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ. وَ كَذَا خَلَطَ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِاللُّغَوِيَّةِ انْتَهَى. قُلْتُ: وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهَابُ فِي «شَرْحِ الشَّفَاءِ» الْعِبَارَةَ الْأُولَى الَّتِي فِي التَّغْزِيرِ بِرُمَّتَيْهَا، وَ نَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا بَنَصَ الْحُرُوفِ، وَ زَادَ الشَّهَابُ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَكَيْفَ يُنْسَبُ، الْح: قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ قَاسِمٍ: لَا يُقَالُ: هَذَا لَا يَأْتِي عَلَى أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّا نَقُولُ: هُوَ تَعَالَى إِنَّمَا وَضَعَ اللَّغَةَ بِاعْتِبَارِ تَعَارُفِ النَّاسِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الشَّرْعِ. انْتَهَى. قَالَ شَيْخُنَا: ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ نُجَيْمٍ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْكَثْرِ الْمُسَمَّى «بِالتَّهَرُّ الْفَاتِقِ» بِرُمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ أَقُولُ؛ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَاحِبَ الْقَامُوسِ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةَ مَعَ اللَّغَوِيَّةِ، فَلِذَلِكَ لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ

(١) رَوَايَةُ الْبَيْتِ فِي الْمَفْضَلِيَّاتِ: مَهَارِشَةُ الْعَنَانِ كَأَنَّ فِيهَا جَرَادَةً هَبُودَ فِيهَا أَصْفَرًا (٢) ضَبَطَ بِالْقَلَمِ فِي جَمْعِهِ ابْنُ حَزْمٍ ص ١٩٣ بِكسرة أوله. (٣) عَنْ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ ضَبَطَ نَصًّا بِمَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ. (٤) بِالْأَصْلِ «وَ كَمَا» وَ أَثْبَتَاهُ مَا صَوَّبَهُ مُحَقِّقُ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٣

فِي بَيَانِ اللَّغَةِ الصَّرْفَةِ. ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الصِّحَاحِ أَيْضًا لَا يَكُونُ مَعْنَى لُغَوِيًّا عَلَى مَا أَفَادَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فَإِنَّهُ قَالَ: الْعَزْرُ: الْمَنْعُ، وَ مِنْهُ التَّغْزِيرُ، لِأَنَّهُ مَنَعٌ عَنْ مُعَاوَدَةِ الْقَبِيحِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ضَرْبًا دُونَ حَدٍّ، مِنْ إِفْرَادِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَا وَرُودَ عَلَى صَاحِبِ الْقَامُوسِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ. انْتَهَى. قَالَ شَيْخُنَا: قُلْتُ: وَ هَذَا مِنْ ضَمِّيقِ الْعَطَنِ وَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَ الْمُقَيَّدِ. فَتَأَمَّلْ. قُلْتُ: وَ الْعَجَبُ مِنْهُمْ كَيْفَ سَكَنُوا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ، وَ هُوَ: فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ الْجَاهِلِينَ بِذَلِكَ مَنْ أَضَلَّهُ؟ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِأَهْلِ اللَّغَةِ الْأَتَمَّةَ الْكِبَارَ كَالْخَلِيلِ وَ الْكِسَائِيِّ وَ ثَعْلَبٍ وَ أَبِي زَيْدٍ وَ الشَّيْبَانِيِّ وَ أَضْرَابِهِمْ، فَلَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ عَنْهُمْ خَلْطُ الْحَقَائِقِ أَضِلًّا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ طَالَعَ كِتَابَ «الْعَيْنِ» وَ «النُّوَادِرِ» وَ «الْفَصِيحِ» وَ شُرُوحَهُ وَ غَيْرَهَا. وَ إِنْ أَرَادَ بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ كَالْجَوْهَرِيِّ وَ الْفَارَابِيِّ وَ الْأَزْهَرِيِّ وَ ابْنِ سِيدِهِ وَ الصَّاعَنِيِّ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا، وَ مَيَّزُوهَا مِنَ الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ إِمَّا بِإِيضَاحٍ، كَالْجَوْهَرِيِّ فِي الصَّحاحِ، أَوْ بِإِشَارَةٍ، كَبَيَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، وَ تَارَةً بَيَانِ الْمَأْخُذِ وَ الْقَيْدِ، كَابْنِ سِيدِهِ فِي الْمُحْكَمِ وَ الْمُخَصِّصِ، وَ ابْنِ جَنِّي فِي سِتْرِ الصَّنَاعَةِ، وَ ابْنِ رَشْتِيقِ فِي الْعُمِيدَةِ، وَ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْكَشَافِ. وَ كَفَاكَ بَوَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ لِلْمَصْنُفِ فِيمَا رَوَى وَ نَقَلَ. وَ الْمَجْدُ لِمَا سَمِعْتُ مِنْ كِتَابِهِ الْبَحْرَ الْمُحِيطَ تَرَكَ فِيهِ بَيَانَ الْمَأْخُذِ وَ ذَكَرَ الْعِلَلَ وَ الْقِيُودَاتِ الَّتِي بِهَا يَخْصُلُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ، وَ كَذَا بَيَّنَّ الْحَقِيقَةَ وَ الْمَجَازَ، لِيَتِمَّ لَهُ إِحَاطَةُ الْبَحْرِ فَهُوَ يُورِدُ كَلَامَهُمْ مُخْتَصِرًا مُلْغَزًا مُجْمُوعًا مُوجَزًا، اعْتِمَادًا عَلَى حُسْنِ فَهْمِ الْمُتَبَصِّرِ الْحَادِقِ الْمُمَيِّزِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَ الْمَجَازِ وَ بَيِّنَ الْحَقَائِقَ وَ مُرَاعَاةً لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ الَّذِي رَاعَاهُ، وَ اسْتِغْرَاقِ الْأَفْرَادِ الَّذِي ادَّعَاهُ. وَ قَوْلُهُ: وَ هِيَ دَقِيقَةٌ مُهِمَّةٌ تَفْطَنُ لَهَا صَاحِبُ الصَّحاحِ وَ غَفَلَ عَنْهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ قُلْتُ: لَمْ يَغْفَلْ صَاحِبُ الْقَامُوسِ عَنْ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ» مُشِيرًا إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مَا نَصَّهُ: التَّغْزِيرُ: مِنَ الْأَضْدَادِ، يَكُونُ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَ بِمَعْنَى الْإِذْلَالِ، يَقَالُ: زَمَانًا الْعَبْدُ فِيهِ مُعَزَّرٌ مُوقَّرٌ، وَ الْحَرْ فِيهِ مُعَزَّرٌ مُوقَّرٌ، الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الْمَنْصُورِ الْمُعْظَمِ، وَ الثَّانِي بِمَعْنَى الْمَضْرُوبِ الْمُهْزَمِ. وَ التَّغْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ، وَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ، وَ التَّأْدِيبُ نُصْرَةٌ بِقَهْرٍ مَا. انْتَهَى. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ إِنَّمَا هُوَ تَحَامُلٌ مَحْضٌ عَلَى أَتَمَّةِ اللَّغَةِ عُمُومًا، وَ عَلَى الْمَجْدِ خُصُوصًا، لِتَكَرُّارِهِ فِي نَسِبَتِهِمْ لِلْجَهْلِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ: التُّحْفَةُ، عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُ بَعْضَتِهَا. وَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَأَى سَبِيلًا لِلانْكَارِ عَلَى الْمَجْدِ كَمَا هُوَ شَيْخُ شَيْخَتَيْهِ الْمَأْلُوفَةُ سَكَتَ عَنْهُ، وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْاِخْتِصَارَ، وَ لَا أَذْلَى دَلَوَهُ فِي الْخَوْضِ،

كَأَنَّهُ مُرَاعَاةٌ لِلِاخْتِصَارِ. وَاللَّهُ يَعْفُو عَنِ الْجَمِيعِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ حَلِيمٌ سِتَّارٌ. وَالتَّغْزِيرُ أَيْضاً: التَّفْخِيمُ وَالتَّعْظِيمُ فَهُوَ، ضِدُّ صِرَاحٍ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِ الْأَضْدَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ. وَقِيلَ: بَيْنَ التَّأْدِيبِ وَالتَّفْخِيمِ شَبْهٌ ضِدٌّ. وَالتَّغْزِيرُ: الْإِعَانَةُ، كَالْعَزْرِ، يُقَالُ: عَزَرَهُ عَزْرًا وَعَزَرَهُ تَغْزِيرًا، أَيْ أَعَانَهُ. وَالتَّغْزِيرُ: التَّقْوِيَةُ، كَالْعَزْرِ أَيْضاً. يُقَالُ: عَزَرَهُ وَعَزَرَهُ إِذَا قَوَّاهُ. وَالتَّغْزِيرُ: النَّصِيرُ بِالسَّيْفِ، كَالْعَزْرِ أَيْضاً، يُقَالُ: عَزَرَهُ وَعَزَرَهُ إِذَا نَصَرَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتُعْزِّرُوهُ «١» جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَيْ لِنَصْرِهِ بِالسَّيْفِ: وَعَزَّرْتُمُوهُمْ «٢» عَظَّمْتُمُوهُمْ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَزْرَ فِي اللُّغَةِ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ، وَتَأْوِيلُ: عَزَرْتُ فُلَانًا، أَيْ أَدَبْتُهُ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ فَعَلْتُ بِهِ مَا يَزِدُّهُ عَنِ الْقَبِيحِ، كَمَا أَنَّ نَكَلْتُ بِهِ تَأْوِيلُهُ فَعَلْتُ بِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَنْكُلَ مَعَهُ عَنِ الْمَعَاوَدَةِ، فَتَأْوِيلُ عَزَّرْتُمُوهُمْ: نَصَرْتُمُوهُمْ بِأَنْ تَزِدُّوا عَنْهُمْ أَغْدَاءَهُمْ، وَلَوْ كَانَ التَّغْزِيرُ هُوَ التَّوْقِيرُ لَكَانَ الْأَجُودُ فِي اللُّغَةِ الْاسْتِغْنَاءَ بِهِ. وَالتَّغْزِيرَةُ إِذَا وَجِبَتْ فَالتَّعْظِيمُ دَاخِلٌ فِيهَا، لِأَنَّ نَصِيرَةَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ، وَالدُّبُّ عَنْ دِينِهِمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ. وَالتَّغْزِيرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: التَّوْقِيرُ، وَالتَّغْزِيرُ بِاللِّسَانِ وَالتَّغْزِيرُ، وَفِي حَدِيثِ الْمُبْتَغَى: قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: «إِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأَعَزَّرُهُ وَأَنْصِيرُهُ»، التَّغْزِيرُ هُنَا: الْإِعَانَةُ وَالتَّوْقِيرُ وَالتَّغْزِيرُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً.

(١) سورة الفتح الآية ٩. (٢) سورة المائدة الآية ١٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٤

وَالْعَزْرُ عَنِ الشَّيْءِ كَالضَّرْبِ: الْمَنْعُ وَالرَّدُّ، وَهَذَا أَصْلُ مَعْنَاهُ. وَمِنْهُ أَخَذَ مَعْنَى النَّصِيرِ، لِأَنَّ مَنْ نَصَرْتَهُ فَقَدْ رَدَدْتَهُ عَنْهُ أَغْدَاءَهُ وَمَنْعْتَهُمْ مِنْ أَذَاهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِلتَّأْدِيبِ الْبَذْيُ دُونَ الْحَدِّ: تَغْزِيرٌ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْجَانِي أَنْ يُعَاوِدَ الذَّنْبَ. وَفِي الْأَثْنَةِ لِابْنِ الْقَطَّاعِ: عَزَرْتُ الرَّجُلَ عَزْرًا: مَنَعْتُهُ مِنَ الشَّيْءِ. وَالتَّغْزِيرُ: النَّكَاحُ، يُقَالُ: عَزَرَ الْمَرْأَةَ عَزْرًا، إِذَا نَكَحَهَا. وَالتَّغْزِيرُ: الْإِجْبَارُ عَلَى الْأَمْرِ. يُقَالُ: عَزَرَهُ عَلَى كَذَا، إِذَا أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ، أَوْ رَدَّهُ الصَّاعِغَانِي. وَالتَّغْزِيرُ: التَّوْقِيرُ عَلَى بَابِ الدِّينِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْخُبْلَةُ وَرَوْقَ السَّمَرِ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَنُو أَسَدٍ «٢» تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَخَابَ عَمَلِي»، أَيْ تَوَقَّفَنِي عَلَيْهِ. وَقِيلَ: تَوَبَّخُنِي عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ. وَالتَّغْزِيرُ: هُوَ التَّوْقِيرُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَصْلُهُ التَّأْدِيبُ وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَغْزِيرًا، إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ، يُقَالُ: عَزَرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ. وَالتَّغْزِيرُ: ثَمَنُ الْكَلَالَةِ إِذَا حَصَدَ وَبِعَتْ مَزَارِعُهُ، كَالْعَزِيرِ، عَلَى فَعِيلٍ، بَلَّغَهُ أَهْلُ السَّوَادِ، الْأَخِيرُ عَنِ اللَّيْثِ، وَالْجَمْعُ الْعَزَائِرُ، يَقُولُونَ: هَلْ أَخَذْتَ عَزِيرَ هَذَا الْحَصِيدِ؟ أَيْ هَلْ أَخَذْتَ ثَمَنَ مَزَارِعِهَا، لِأَنَّهُمْ إِذَا حَصَدُوا بَاعُوا مَزَارِعَهَا. وَالتَّغْزِيرُ: دُونَ الْعِزَارِ: دُونَ الْعِصَاهِ وَفَوْقَ الدَّقِّ، كَالثَّمَامِ وَالصَّفْرَاءِ وَالسَّخْبَرِ. وَقِيلَ أَصُولُ مَا يَزْعُونه مِنْ شَرٍّ «٣» الْكَلَالِ، كَالْعَزْفِجِ وَالثَّمَامِ وَالضَّعَّةِ وَالْوَشِيحِ وَالسَّخْبَرِ وَالطَّرِيفَةَ وَالسَّبْطَ، وَهُوَ شَرٌّ «٤» مَا يَزْعُونه. وَالتَّغْزِيرُ: الْعِزَارُ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَالتَّغْزِيرُ: بَقَايَا الشَّجَرِ، لَا وَاحِدَ لَهَا، هَكَذَا أوردَ الصَّاعِغَانِي. وَالتَّغْزِيرُ: الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَمِنْهُ يُقَالُ: مَحَالَةٌ عِزَارَةٌ، إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً الْأَسِيرِ، قَدْ عِزَّرَهَا صَاحِبُهَا. وَأَنشد أَبُو عَمْرٍو: فَابْتَغِ ذَاتَ عَجَلٍ عِزَارًا صِرَافَهُ الصُّوتِ دُمُوكَا عَاقِرًا وَالتَّغْزِيرُ أَيْضاً: الْغَلَامُ الْخَفِيفُ الرُّوحِ النَّشِيطُ، وَهُوَ اللَّقْنُ التَّقِفُ، هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، وَزَادَ فِي اللَّسَانِ: وَهُوَ الرِّيشَةُ وَالْمَمَاحِلُ وَالْمَمَانِي. وَالتَّغْزِيرُ: ضَرْبٌ مِنْ أَقْدَاحِ الرُّجَاجِ، كَالْعِزَارِيَّةِ الْآخِرَةِ فِي التَّكْمِلَةِ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي اللَّسَانِ. وَالتَّغْزِيرُ شَجَرٌ، فِي اللَّسَانِ: وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، الْوَاحِدَةُ عِزَارَةٌ. وَفِي الصَّحاحِ: أَبُو الْعِزَارِ كُنْيَةُ طَائِرٍ طَوِيلِ الْعُنُقِ تَرَاهُ فِي الْمَاءِ الضَّخْضَاحِ أَبَدًا، يُسَمَّى السَّبِيطَرُ، أَوْ هُوَ الْكُزْكِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُوزَرُ: نَصَتْهُ الْجَبَلُ، قَالَ: كَذَا نَسَمِيهِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يُسَمُّونَهُ النَّصِي، هَكَذَا أوردَ الصَّاعِغَانِي. وَالتَّغْزِيرُ وَالتَّغْزِيرَةُ، بَفَتْحِهِمَا، وَعَزَرَةٌ، كَطَلْحَةٍ، وَعَزَارٌ، كَسَيْلَسَالٍ، هَكَذَا بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَلِ: عَزْرَانُ، كَسَيْلَسَالٍ، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ وَكَذَا عَازِرٌ وَعَازَرٌ كَقَاسِمٍ وَهَاجِرٍ: أَسْمَاءٌ. وَالتَّغْزِيرُ، كَجَعْفَرٍ: السَّبِيءُ الْخُلُقِ، كَالْعَزْوَرِ، كَعَمَلَسٍ وَالتَّغْزِيرُ، وَقد تقدَّم. وَالتَّغْزِيرُ: الدُّيُوثُ، وَهُوَ الْقَوَادِ. وَالتَّغْزِيرَةُ بِهَاءٍ: الْأَكْمِيَّةُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ الْعَزْوَرَةُ وَالتَّغْزِيرَةُ وَالتَّغْزِيرَةُ: الْأَكْمِيَّةُ. وَالتَّغْزِيرَةُ، بِلَا لَامٍ، ع، قُرْبَ مَكَّةَ زِيدَتْ شَرْفًا. وَقِيلَ: هُوَ جَبَلٌ عَنْ يَمْنَنِ طَرِيقِ الْحَاجِّ إِلَى مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ، بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ عَزْوَرَةٌ: ثَنِيَّةٌ الْمَدِينَتَيْنِ «٥» إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، زِيدَتْ شَرْفًا. وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ عَزْوَرٌ كَجَعْفَرٍ، وَهُوَ ثَنِيَّةُ الْجُحْفَةِ، وَفِيهَا الطَّرِيقُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَيُقَالُ فِيهِ عَزْوَرًا

«٦». و عازر، كهاجز: اسم رجل أحياه سيدنا عيسى عليه السلام. و عزيز، تصغير عز: اسم نبي مختلف في نبوته،

(١) التهذيب: لقد. (٢) عن التهذيب وبالأصل «سعد». (٣) الأصل والمحكم، وفي اللسان «سِر». (٤) الأصل والمحكم، وفي اللسان: و هو سِر. (٥) معجم البلدان (عزور): ثنية المدينيين. (٦) في معجم البلدان عزوزا بتكرير الزاي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٥

يَنْصَرِفُ لِخِفَّتِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، مِثْلُ لُوطٍ وَنُوحٍ، لِأَنَّهُ تَصْغِيرُ عَزْرٍ. وَقَيْسُ بْنُ الْعِيزَارَةِ، وَهِيَ أَى الْعِيزَارَةِ اسْمُ أُمِّهِ: شَاعِرٌ مِنْ شُعْرَاءِ هِذَيْلٍ، وَهُوَ قَيْسُ بْنُ خُوَيْلِدٍ. * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: عَزْرَتُ الْبَعِيرِ عَزْرًا: شَدَدْتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ خَيْطًا ثُمَّ أَوْجَرْتُهُ. وَعَزَزْتُ الْحِمَارَ: أَوْفَرْتُهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزَارِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ ثَغْلَبَةٍ، كَكَيَّانٍ، قَتَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ جُمُهورٍ بالسُّنْدِ. وَيَحْيَى بْنُ عُقَيْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِيزَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، ضَمَّعَهُ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ. وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَزْرَةَ الْأَنْدَلِيِّ، رَاوِيَةٌ مشهور. و عَزِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيُّ النَّسَافِي. وَ عَزِيرُ بْنُ الْفَضْلِ وَ عَزِيرُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ. وَ حِمَارُ الْعَزِيرِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَخْبَارِيِّ. وَ عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ عَزِيرِ السَّمَرَقَنْدِيِّ. وَ عَبَّاسُ بْنُ عَزِيرٍ، وَ عَزِيرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَ حَفِيدُهُ عَزِيرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَزِيرٍ، وَ نَافِلَتُهُ «١» مَحْفُوظٌ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَزِيرٍ: مُحَدِّثُونَ. وَ اسْتَدْرَكَ شَيْخَنَا عَزْرَائِيلَ، ضَبَطُوهُ بِالْكَسْرِ وَ الْفَتْحِ: مَلِكٌ مشهور، عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْتُ: وَ الْعِيزَارَةُ: فَرْيَةُ الْيَمَنِ، وَ مِنْهَا الْقَاضِي الْعَلَامَةُ أَسْتَاذُ الشُّيُوخِ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ الْعِيزَرِيِّ، مِنْ قُضَاةِ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ أَبِي طَالِبِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ مَلِكِ الْيَمَنِ، تُوُفِّيَ بِالْعِيزَارَةِ سَنَةَ ١٠٣٨.

[عسر]: ج ٧، ص: ٢١٥

الْعُسْرُ، بِالضَّمِّ وَ بَضَمَتَيْنِ، قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ: كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْزَفٍ، أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ وَ أَوْسَطُهُ سَاكِنٌ، فَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُثَقِّلُهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُهُ، مِثْلُ عُسْرٍ وَ عُشْرٍ، وَ حُلْمٍ وَ حُلْمٍ، وَ بِالْتَّخْرِيكِ: ضِدُّ الْيُسْرِ وَ هُوَ الضِّيقُ وَ الشَّدَّةُ وَ الصُّعُوبَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا «٢» وَ قَالَ: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا «٣» رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ ذَلِكَ، وَ قَالَ: «لَنْ «٤» يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» وَ سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ مُرَادِهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: فَقَالَ: قَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَرَبُ إِذَا ذَكَرَتْ نِكَرَةً ثُمَّ أَعَادَتْهَا بِنِكَرَةٍ مِثْلَهَا صَارَتَا اثْنَتَيْنِ، وَ إِذَا أَعَادَتْهَا بِمَعْرِفَةٍ فَهِيَ هِيَ، تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَسَبَتْ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا، فَالْثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَ إِذَا أَعَادَتْهُ بِالْأَلِفِ وَ اللَّامِ فَهِيَ هِيَ، تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَسَبَتْ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ الدَّرْهَمَ، فَالْثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْعُسْرَ ثُمَّ أَعَادَهُ بِالْأَلِفِ وَ اللَّامِ عَلَّمَ أَنَّهُ هُوَ، وَلَمَّا ذَكَرَ يُسْرًا ثُمَّ أَعَادَهُ بِلا أَلِفٍ وَ لَامٍ عَلَّمَ أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَصَارَ الْعُسْرُ الثَّانِي الْعُسْرَ الْأَوَّلَ، وَ صَارَ يُسْرٌ ثَانٍ غَيْرُ يُسْرٍ بَدَأَ بِذِكْرِهِ. وَ فِي حَدِيثٍ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَ هُوَ مَحْضُورٌ: «مَهْمَا نَزَلَ «٥» بِأَمْرِي شَدِيدَةً يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرَجًا، فَإِنَّ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» وَ قِيلَ: لَوْ دَخَلَ الْعُسْرُ جُحْرًا لَدَخَلَ الْيُسْرُ عَلَيْهِ. كَالْمَعْسُورِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَ هُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: وَ الْعَرَبُ تَضَعُ الْمَعْسُورَ مَوْضِعَ الْعُسْرِ، وَ الْمَيْسُورَ مَوْضِعَ الْيُسْرِ، وَ تَجْعَلُ الْمَفْعُولَ فِي الْحَرْفَيْنِ كَالْمَصْدَرِ. وَ نَقَلَ شَيْخُنَا الْإِنْكَارَ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُمَا صَفَتَانِ وَ لِهَذَا نَظَائِرُ. انْتَهَى. قُلْتُ: فَهُوَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُمْ: دَعُهُ إِلَى مَيْسُورِهِ وَ إِلَى مَعْسُورِهِ، يَقُولُ: كَأَنَّهُ قَالَ: دَعُهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ، وَ إِلَى أَمْرٍ يُعْسِرُ فِيهِ، وَ يَتَأَوَّلُ الْمَفْعُولُ أَيْضًا. وَ الْعُسْرَةُ، بِالضَّمِّ، وَ الْمَعْسِرَةُ، بِفَتْحِ السِّينِ، وَ الْمَعْسِرَةُ، بِضَمِّ السِّينِ، وَ الْعُسْرَى، كَبَشْرَى: خِلَافُ الْمَيْسِرَةِ وَ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَعْسِرُ وَ لَا تَتَيْسِرُ. وَ الْيُسْرَى: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْهَا. وَ الْعُسْرَى: تَأْنِيثُ الْأَعْسَرِ مِنَ الْأُمُورِ. وَ فِي التَّنْزِيلِ: وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ «٦» وَ الْعُسْرَةُ: قَلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، وَ كَذَلِكَ الْإِعْسَارُ. وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى «٧» قَالُوا: الْعُسْرَى: الْعَذَابُ وَ الْأَمْرُ الْعَسِيرُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَ إِطْلَاقُ التَّيْسِيرِ فِيهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ *

(١) بالأصل «و ناقلته» صوبها في المطبوعة الكويتية بالفاء و هو ما أثبتناه. (٢) سورة الطلاق الآية ٧. (٣) سورة الشرح الآيتان ٥ و ٦. (٤) في التهذيب: «لا». (٥) النهاية و اللسان: «تنزل». (٦) سورة البقرة الآية ٢٨٠. (٧) سورة الليل الآية ١٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٦

أَلِيمٌ * «١» وقد عَسَرَ الأَمْرُ، كَفَرَحَ، عَسَرَ فهو عَسِيرٌ، وعَسَرَ، كَكَرَمَ، يَعْسُرُ عُسْرًا، بِالضَّمِّ، وَ عَسَارَةٌ، بِالْفَتْحِ، فهو عَسِيرٌ: النَّاتِلُ. وَ يَوْمٌ عَسِرٌ وَ عَسِيرٌ وَ أَعْسَرُ: شَدِيدٌ ذُو عُسْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: **فَذَلِكِ يَوْمٌ عَسِيرٌ**. عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ «٢» أَوْ يَوْمٌ أَعْسَرُ: شَوْمٌ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: مَشْوُومٌ «٣»، بِزِيَادَةِ الْمِيمِ. قَالَ مَعْقِلُ الْهَذَلِيُّ: وَ رُحْنَا بِقَوْمٍ مِنْ بَدَالَةِ قُرُونَا وَ ظَلَّ لَهُمْ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ أَعْسَرُ أَرَادَ أَنَّهُ مَشْوُومٌ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ. وَ حَاجَةُ عَسَرَ وَ عَسِيرٌ: مُتَعَسِّرُهُ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ: وَ حَاجَةُ عَسِيرٌ وَ عَسِيرَةٌ: مُتَعَسِّرَةٌ. وَ أَنشَدَ ثَعْلَبٌ: قَدْ أَنتَحَى لِلْحَاجَةِ الْعَسِيرِ إِذِ الشَّبَابِ لَيْنُ الْكُسُورِ قَالَ: مَعْنَاهُ: لِلْحَاجَةِ الَّتِي تَعَسَّرُ عَلَى غَيْرِي. وَ تَعَسَّرَ عَلَى الْأَمْرِ، وَ تَعَاسَرَ، وَ اسْتَعَسَرَ: اشْتَدَّ وَ التَّوَى وَ صَارَ عَسِيرًا. وَ أَعْسَرَ فهو مُعَسِّرٌ: صَارَ ذَا عُسْرَةٍ وَ قَلَهُ ذَاتَ يَدٍ. وَ قِيلَ: افْتَقَرَ. وَ حَكَى كُرَاعٌ: أَعْسَرَ إِعْسَارًا وَ عُسْرًا، وَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِعْسَارَ الْمَصْدَرُ، وَ أَنَّ الْعُسْرَةَ الْأِسْمُ. وَ يُقَالُ: اسْتَعَسَرَهُ، إِذَا طَلَبَ مَعْسُورَهُ. وَ عَسَرَ الْغَرِيمَ يَعْسُرُهُ، بِالضَّمِّ وَ يَعْسِرُهُ بِالْكَسْرِ، عَسِيرًا، بِالْفَتْحِ: طَلَبَ مِنْهُ الدَّيْنَ عَلَى عُسْرِهِ وَ أَخَذَهُ عَلَى عُسْرِهِ وَ لَمْ يَزِفُقْ بِهِ إِلَى مَيْسَرَتِهِ، كَأَعْسَرَهُ إِعْسَارًا، إِذَا طَالَبَهُ كَذَلِكَ. وَ رَجُلٌ عَسِيرٌ، كَكَتِفٍ، بَيْنَ الْعَسِيرِ، مُحَرَّكَةً: شَكِسٌ، وَ قَدْ عَاسِرَهُ قَالَ: بَشَّرَ أَبُو مَرْوَانَ أَنَّ عَاسِرَتَهُ عَسِيرٌ وَ عِنْدَ يَسَارِهِ مَيْسُورٌ وَ أَعْسِرَتِ الْمَرْأَةُ: عَسِرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا، كَعَسِرَتْ، وَ كَذَا النَّاقَةُ إِذَا نَشِبَ وَلَدُهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَ إِذَا دُعِيَ عَلَيْهَا قِيلَ: أَعْسِرَتْ وَ آتَتْ، وَ إِذَا دُعِيَ لَهَا قِيلَ: أَيْسِرَتْ وَ أَذْكَرَتْ، أَيْ وَضَعَتْ ذَكَرًا وَ تَيْسَرَ عَلَيْهَا الْوِلَادَةُ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ. وَ عَسِرَ الزَّمَانُ: اشْتَدَّ عَلَيْنَا. وَ عَسِرَ «٤» عَلَيْهِ: ضَيَّقَ، حَكَاهَا سِيبُوه. وَ عَسَرَ عَلَيْهِ مَا فِي الْبَطْنِ: لَمْ يَخْرُجْ. وَ عَسَرَ عَلَيْهِ عُسْرًا: خَالَفَهُ، كَعَسَرَ تَعْسِيرًا. وَ تَعَسَّرَ الْقَوْلُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ بِالْقَافِ وَ الْوَاوِ وَ اللَّامِ، وَ الصَّوَابُ: وَ «تَعَسَّرَ الْغَزْلُ» بِالْغَيْنِ وَ الزَّايِ: التَّبَسُّ فَلَمْ يُقْمَدَرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ، وَ الْغَيْنُ الْمُعْجَمَةُ لَغَةً فِيهِ، كَذَا فِي كِتَابِ اللَّيْثِ، وَ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ «٥»، وَ سَلَّمَهُ وَ صَحَّحَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّكْمِلَةِ لِلصَّاعِنَانِي قَالَ: وَ اسْتَعَسَرَ الْأَمْرُ وَ تَعَسَّرَ، إِذَا صَارَ عَسِيرًا «٦»، فَأَمَّا الْغَزْلُ إِذَا التَّبَسُّ فَلَمْ يُقْمَدَرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَيُقَالُ فِيهِ: تَعَسَّرَ، بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةُ، وَ لَا يُقَالُ بِالْغَيْنِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا تَجَشَّمًا. وَ رَجُلٌ أَعْسَرُ يَسِيرٌ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. فَإِنْ عَمِلَ بِالشَّمَالِ خَاصَّةً: فَهُوَ أَعْسَرُ بَيْنَ الْعَسِيرِ، وَ هِيَ عَسِيرَاءُ، وَ قَدْ عَسِرَتْ، بِالْفَتْحِ عَسِيرًا، بِالتَّخْرِيكِ هَكَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي سَائِرِ النُّسخِ. قَالَ: لَهَا مَنَسَمٌ مِثْلُ الْمَحَارَةِ خُفُّهُ كَأَنَّ الْحَصِيَّ مِنْ خَلْفِهِ خَذَفُ أَعْسَرَا وَ يُقَالُ: رَجُلٌ أَعْسَرُ، وَ امْرَأَةٌ عَسْرَاءُ، إِذَا كَانَتْ قُوَّتُهُمَا فِي أَشْمُلِهِمَا، وَ يَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشِمَالِهِ مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ بِيَمِينِهِ. وَ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: عَسْرَاءُ يَسِيرَةٌ: إِذَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدَيْهَا جَمِيعًا، وَ لَا يُقَالُ: أَعْسَرُ أَيْسَرُ، وَ لَا عَسْرَاءُ يَسْرَاءُ لِلْأُنْثَى، وَ عَلَى هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ. وَ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سَالِمٍ، «وَ فِينَا قَوْمٌ عُسْرَانُ يَنْزِعُونَ نَزْعًا شَدِيدًا» وَ هُوَ جَمْعُ أَعْسَرَ [وَ الْأَعْسَرُ: هُوَ] «٧» الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، كَأَشْوَدَ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢١ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. (٢) سُورَةُ الْمَدَّثَرِ الْآيَتَانِ ٩ وَ ١٠. (٣) وَ مِثْلُهَا فِي التَّهْذِيبِ وَ اللَّسَانِ. (٤) ضَبَطْتُ بِالْقَلَمِ فِي اللَّسَانِ بِتَشْدِيدِ السِّينِ. (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَ سَلَّمَهُ الْخِ عِبَارَةً لِسَانَ الْعَرَبِ: وَ تَعَسَّرَ: التَّبَسُّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ، وَ الْغَيْنُ الْمُعْجَمَةُ لَغَةً، قَالَ ابْنُ الْمَظْفَرِ: يُقَالُ لِلْغَزْلِ إِذَا التَّبَسُّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ قَدْ تَعَسَّرَ بِالْغَيْنِ وَ لَا يُقَالُ بِالْغَيْنِ إِلَّا تَجَشَّمًا، قَالَ: وَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمَظْفَرِ صَحِيحٌ وَ كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَيْهِ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ» وَ هِيَ عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ. (٦) فِي التَّكْمِلَةِ: صَارَ عَسِيرًا. (٧) زِيَادَةُ اقْتِضَائِهَا السِّيَاقَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٧

وَ سُودَانٍ. يُقَالُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ رَمِيًا مِنَ الْأَعْسَرِ. وَ مِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «كَانَ يَدْعِمُ عَلَى عَسْرَائِهِ» الْعَسْرَاءُ، تَأْنِيْتُ الْأَعْسَرِ: الْيَدُ الْعَسْرَاءُ وَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ أَعْسَرًا. وَ عَسِرْتُني فَلَانٌ، بِالْفَتْحِ، وَ عَسِرْتُني، بِالتَّشْدِيدِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: الْأَوَّلُ مِنْ بَابِ «عَلِمَ» وَ الثَّانِي مِنْ بَابِ «كَتَبَ» يَعْسِرُنِي عَسِيرًا، إِذَا جَاءَ عَنِ يَسَارِي. وَ يُقَالُ: اعْتَسَرَ فَلَانٌ النَّاقَةَ، إِذَا أَخَذَهَا رِيضًا قَبْلَ أَنْ تُذَلَّلَ فَخَطَمَهَا وَ رَكَبَهَا وَ نَاقَهُ عَسِيرٌ: اعْتَسَرَتْ مِنَ الْإِبِلِ فُرْكَبَتْ، أَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا وَ لَمْ تَلَيْنْ قَبْلَ، وَ هَذَا عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ. وَ كَذَلِكَ نَاقَةُ عَسِيرٍ وَ عَوَسِرَانَةٌ وَ عَسِيرَانَةٌ: قَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ. وَ الْبَعِيرُ عَسِيرٌ وَ عَسِيرَانٌ، بِضَمِّ السِّينِ، وَ عَسِيرَانِي، بِفَتْحِ السِّينِ وَ ضَمِّهَا. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْعَسِيرَانِيَّةُ وَ الْعَسِيرَانِيَّةُ «١» مِنَ التُّوقِ: الَّتِي تُرْكَبُ قَبْلَ أَنْ تُرَاضَ. قَالَ: وَ الدَّكْرُ عَسِيرَانٌ وَ عَسِيرَانٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ اللَّيْثُ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي فِي التَّكْمِلَةِ. وَ الَّذِي فِي اللَّسَانِ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ زَعَمَ اللَّيْثُ أَنَّ الْعَوَسِيرَانِيَّةَ وَ الْعَسِيرَانِيَّةَ مِنَ التُّوقِ.. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ كَمَا

قَدْ مَنَّا. قلت: و في الصُّحاح: و جَمَلٌ عَوَسِرَانِي. و العَسِيرَةُ: الناقَةُ الَّتِي قَدْ اغْتَاطَتْ فِي عَامِهَا فَلَمْ تَحْمِلْ «٢» سَنَتَهَا، هَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ، وَ مِثْلُهُ نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: هِيَ الْعَسِيرَةُ «٣»، بِالْهَاءِ. وَ قَدْ أَعْسَرَتْ إِعْسَارًا، وَ عَسِرَتْ، مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، قَالَ الْأَعَشَى: وَ عَسِيرٌ أَدْمَاءٌ حَادِرَةٌ الْعَيْنِ نَخُوفٌ غَيْرَانِيَّةٌ شَمْلَالٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ تَفْسِيرُ اللَّيْثِ لِلْعَسِيرِ بِمَا تَقَدَّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَ الْعَسِيرُ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ الْعَرَبِ: الَّتِي اعْتَسَرَتْ فُرْكِبَتْ وَ لَمْ تَكُنْ ذُلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا رِيضَتْ: وَ كَذَا فَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ. وَ عَسِرَتِ النَّاقَةُ تَعْسِيرًا، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، عَسِيرًا، بِالْفَتْحِ، وَ عَسِرَانًا، مُحَرَّكَةً، وَ هِيَ عَاسِرٌ وَ عَسِيرٌ، إِذَا رَفَعَتْ ذَنْبَهَا فِي عَدْوِهَا. قَالَ الْأَعَشَى: بِنَاجِيَةِ كَاتَانِ الثَّمِيلِ تُقْضَى الشَّرَى بَعْدَ أَتْنِ عَسِيرًا وَ عَسِرَتْ، وَ هِيَ عَاسِرٌ: رَفَعَتْ ذَنْبَهَا بَعْدَ اللَّقَاحِ. وَ الْعَسْرُ: أَنْ تَعْسِرَ النَّاقَةُ بِذَنْبِهَا، أَيْ تَشُولَ بِهِ، يُقَالُ: عَسِرَتْ بِهِ تَعْسِيرُ عَسِيرًا. وَ الْعَسْرَانُ: أَنْ تَشُولَ النَّاقَةُ بِذَنْبِهَا لِتَرَى الْفَحْلَ أَنَّهَا لَاقِحٌ، وَ إِذَا لَمْ تَعْسِرْ وَ ذَنْبَتْ بِهِ فَهِيَ غَيْرُ لَاقِحٍ. وَ الْعَسْرَاءُ مِنَ الْعَقَبَانِ: الَّتِي فِي جَنَاحِهَا قَوَادِمٌ بِيضٌ. وَ قِيلَ: عَقَابُ عَسِيرَاءٍ، هِيَ الَّتِي رِيَشُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَيْمَنِ. وَ قِيلَ: الْعَسْرَاءُ: الْقَادِمَةُ الْبَيْضَاءُ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْثَةَ: وَ عَمَى عَلَيْهِ الْمَوْتُ يَأْتِي طَرِيقَهُ سَنَانٌ كَعَسِيرَاءِ الْعَقَابِ وَ مِنْهُبٌ هَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ «٤»، كَالْعَسْرَةِ، مُحَرَّكَةً. وَ مِنْهُ يُقَالُ: عَقَابُ عَسِيرَاءٍ، إِذَا كَانَ فِي يَدَيْهَا قَوَادِمٌ بِيضٌ. وَ الْعَسِيرَاءُ: أُمُّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْخِطَاطِ الْمِضِرِّي الْمُرَادِي، يُعْرَفُ بِهَا، قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: هُوَ مَوْلَى لِبْنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ، حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْثَرٍ، ضَعِيفٌ. وَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الدِّيَّانِ: وَاه. وَ قَالَ ابْنُ مَكُولٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. وَ قَالَ الْحَافِظُ: مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَ ثَلَاثِينَ. وَ الْعَسِيرَى، كَسَرَ كَرَى وَ يُضَمُّ: بَقْلَةٌ، وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ بَقْلَةٌ تَكُونُ أَذَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ سِجَاءً إِذَا التَّوَتْ، ثُمَّ تَكُونُ عَسِيرَى وَ عَسِيرَى إِذَا يَبَسَتْ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَ مَا مَنَعَهَا الْمَاءَ إِلَّا ضَنَانَهُ بِأَطْرَافِ عَسِيرَى شَوْكُهَا قَدْ تَخَدَّدَا قَالَ الصَّاعِنِيُّ: يَقُولُ: مَنَعَهَا الْمَاءَ بُحْلًا بِالْكَلا، لِأَنَّهَا إِذَا شَرِبَتْ رَعَتْ، وَ إِذَا كَانَتْ عَطَاشًا لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَ اللَّسَانِ عَنِ اللَّيْثِ: الْعَوَسِرَانِيَّةُ وَ الْعَسِيرَانِيَّةُ وَ سِيرِدَ مَا نَقَلَهُ اللَّسَانُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ قَرِيبًا. (٢) الْقَامُوسُ: وَ لَمْ تَحْمِلْ. (٣) كَمَا فِي اللَّسَانِ. (٤) الْجُمُهرَةُ ٢ / ٣٣١ وَ قَالَ عَقَبَهُ: يَقَالُ فَرَسٌ مِنْهُبٌ أَيْ يَنْهَبُ الْجَرَى. وَ الْبَيْتُ فِي التَّهْذِيبِ وَ فِيهِ سَنِينَ بَدَلَ سَنَانٍ. وَ نَسَبَ فِي دِيَّانِ الْهَذَلِيِّينَ ٣ / ٢٣ لِحَذِيفَةَ بْنِ أَنَسٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص ٢١٨

الْمَرْعَى؛ وَ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ». وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»: هُوَ بِالضَّمِّ، جَيْشُ تَبُوكَ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ نَدُّوا إِلَيْهَا فِي حِمَارَةِ الْقَيْظِ، فَعَسِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ غَلِظَ، وَ كَانَ إِبَانٌ إِيْنَاعِ الثَّمَرَةِ. قَالَ: وَ إِنَّمَا ضُرِبَ الْمَثَلُ بِجَيْشِ الْعُسْرَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَغْزُ قَبْلَهُ فِي عَدَدٍ مِثْلِهِ، لِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَ بَضْعَةً عَشَرَ، وَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُمِائَةٍ، وَ يَوْمَ خَيْبَرٍ أَلْفًا وَ خَمْسَمِائَةٍ، وَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَشْرَةُ أَلْفٍ، وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَ يَوْمَ تَبُوكَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَ الْعَسِيرُ، بِالْكَسْرِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْجَنِّ، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابْنِ أَحْمَرَ: وَ فُتِيَانٍ كَجِنَّةِ آلِ عَسِرٍ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ الْمِسْكُ الْقَتَارَا أَوْ الْعَسِيرُ أَرْضٌ يَشْكُونُهَا، وَ قَدْ تُفْتَحُ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْعَسِيرَانُ «١» مِثَالُ هَيْجُمَانَ: نَبْتُ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: جَاؤُوا عُسَارِيَاتٍ وَ عَسَارَى، مِثَالُ سِيكَارَى، أَيْ بَعْضُهُمْ فِي إِثْرِ بَعْضٍ. قَالَ الصَّاعِنِيُّ: وَ وَاحِدُ الْعُسَارِيَاتِ عُسَارَى مِثْلُ حُبَارَى وَ حُبَارِيَّاتٍ. وَ الْعَسِيرُ، كَأَمِيرٍ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعِنِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ضَبْطِ النَّسَخِ كُلِّهَا مَصْغَرًا: كَانَتْ بُرًّا بِالْمَدِينَةِ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ، لِأَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِي، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ الْيَسِيرَةَ، بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَ كَسْرِ السِّينِ، تَفَاوُلًا. وَ نَاقَةُ عَوَسِرَانِيَّةٍ، إِذَا كَانَ مِنْ دَائِبِهَا تَعْسِيرٌ ذَنْبُهَا، هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، وَ فِي نَسَخَةِ اللَّسَانِ: تَكْسِيرٌ ذَنْبُهَا إِذَا عَدَتْ وَ رَفَعَهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الطَّرِمَاحِ: عَوَسِرَانِيَّةٌ إِذَا انْتَفَضَ الْخِمُّ سُنَافَ «٢» الْفَضَةِ يَضُ أَيُّ انْتِفَاضِ الْفَضَةِ يَضُ: الْمَاءُ السَّائِلُ، أَرَادَ أَنَّهَا تَرْفَعُ ذَنْبَهَا مِنَ النَّشَاطِ، وَ تَعْدُو بَعْدَ عَطَشَتِهَا وَ آخِرَ ظَمِئِهَا فِي الْخِمِّسِ. وَ نَقَلَ الصَّاعِنِيُّ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ: ذَهَبُوا عُسَارِيَّاتٍ وَ عُشَارِيَّاتٍ، أَيْ ذَهَبُوا أَيَادِي سَبَا مُتَفَرِّقِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ. وَ رَجُلٌ مَعْسِرٌ، كَمِثَرٍ: مُقْعَطٌ عَلَى غَرِيمِهِ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ، وَ التَّكْمِلَةِ. وَ اعْتَسَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ: أَخَذَ مِنْهُ كَرَاهًا، مِنَ الْاعْتِسَارِ، وَ هُوَ الْاِقْتِسَارُ «٣» وَ الْقَهْرُ، وَ يُرْوَى بِالصَّادِ. وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «يَعْتَسِرُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ»، أَيْ يَأْخُذُهُ وَ هُوَ كَارُهُ.

لهكذا رواه النَّضْرُ في هذا الحديث بالسين، وقال: معناه: وهو كاره، وأنشد: مُعْتَسِرَ الصُّرْمِ «٤» أو مُذِلَّ وَغَزْوُهُ ذِي الْعَسِيرَةِ معروفه، روى بالسين و بالثين، و بالأخير أعرف، وقال الصاغاني: أصح: * و مما يُشِيرُ نَدْرَكَ عليه: يقال: بَلَغْتَ مَعْسُورَ فُلَانٍ، إذا لم تَرْفُقْ به. و اعتسرتُ الكلام، إذا اقتَضَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُورَهُ وَ تُهَيِّئَهُ، و قال الجعدي: فَذَرْ ذَا وَعَدِّ إِلَى غَيْرِهِ فَشَرُّ الْمَقَالَةِ مَا يُعْتَسِرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: و هذا من اعتسار البعير و ركوبه قبل تذليله. و مثله قول الزمخشري، و هو مجاز. و تعاسر البيعان: لَمْ يَتَّفَقَا. و كذلك الزوجان. و في التنزيل: «وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزْعِ لَه أُخْرَى» «٥» و حَمَامٌ أَعْسِرَ: بَجَنَاحِهِ مِنْ يَسَارِهِ بَيَاضٌ. و المعاسرة و التعاسير: ضِدُّ الْمِيَاسِرَةِ وَ التِّيَاسِرِ. و عَسَرْتُ الناقَةَ عَسْرًا، إذا أَخَذْتُهَا مِنَ الْإِبِلِ.

(١) ضبطت بالقلم في القاموس بفتح السين، و ما أثبت عن الجمهرة ٣/ ٤١٣. (٢) في التهذيب: نفاض. (٣) في المطبوعة الكويتية: الاقتصار. (٤) في التهذيب: «للصرم» و قبله: إن أصح عن داعي الهوى المضلُّ صُحُو نَاسِي الشوق مستبَل (٥) سورة الطلاق الآية ٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٩

و العَواسرُ: الذئاب التي تَعَسِرُ «١» في عَدْوِهَا وَ تَكْسِرُ أَذْنَابَهَا مِنَ النَّشَاطِ. و منه قول الشاعر: إِلَّا عَواسرُ كَالْفِدَاحِ مُعِيدَةٌ بِاللَّيْلِ مَوْرِدَ آيَمٍ مُتَغَصِّفٍ «٢» و العسيرة: بنتُ جَرِيرِ بْنِ سَعِيدِ الرِّيَاحِيِّ. و اعتسره: مثلُ اقْتَسَرَهُ. و قال الأصمعي: عَسِرَهُ وَ قَسِرَهُ واحد. و العسر، بضمتين: أصحابُ البئرِ «٣» في التَّفَاضِي وَ الْعَمَلِ، نقله الصاغاني عن ابن الأعرابي. و عسر: موضعٌ في أرضِ اليَمَنِ يُزْعَمُونَ أَنَّهُ مَجَنَّةٌ، و به فَسَرُوا قَوْلَ زُهَيْرٍ: كَأَنَّ عَلَيْهِمْ بِجُنُوبِ عَسِرٍ عَمَامًا يَسْتَهْلُ وَ يَسْتَطِيرُ قَلْتُ: هكذا استدركه الصاغاني، و هو بعينه الموضع الذي ذكره المصنف. و قال الصاغاني أيضاً: و العسِرُ: لُغْبَةٌ، و هي أَنْ يَنْصَبُوا خَشَبَةً وَ يَزُمُوا «٤» من غَلَوَهُ بِأُخْرَى، فَمَنْ أَصَابَهَا قَمَرٌ. و في كتاب ابن القطّاع: و عَسَرَ الرَّجُلُ عَسَارَةً وَ عَسْرًا وَ عُسْرًا: قَلَّ سَمَاحُهُ وَ ضَاقَ خُلُقُهُ. و عَسَرَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ: رَفَعَهَا. و العسيرات: قبيلة بالصعيد الأعلى.

[عسر]؛ ج ٧، ص: ٢١٩

العُسْبُرُ، كَقُنْفُذِ النَّمْرِ، و هي بهاء، قاله الليث. و العُسْبُورُ، بالضم، و العُسْبُورَةُ، بهاء: وَلَدُ الْكَلْبِ مِنَ الذَّبِّ. و العُسْبَارُ، بالكسر، و العُسْبَارَةُ بهاء: وَلَدُ الضَّبُعِ مِنَ الذَّبِّ وَ جَمْعُهُ عَسَابِرُ. و قال الجوهرى: العُسْبَارَةُ: وَلَدُ الضَّبُعِ [من الذب] «٥»، الذَّكْرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. و * العُسْبَارُ وَلَدُ الذَّبِّ، فَأَمَّا قَوْلُ الْكُمَيْتِ: وَ تَجَمَّعَ الْمُتَفَرِّقُونَ مِنَ الْفَرَاعِلِ وَ الْعَسَابِرِ فَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ الْعُسْبُرِ، و هو النمر، و قد يَكُونُ جَمْعُ عَسِبَارٍ، وَ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلزُّرُورَةِ. قال ابنُ بَحرٍ: رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ أَخْلَاطُ مُعْلَهْجُونَ. و في بعض النسخ: أو وَلَدُ الذَّبِّ. و العُسْبُرَةُ وَ العُسْبُورَةُ: الناقَةُ السَّريْعَةُ النَّجِيْبَةُ، و أنشد الليث: لَقَدْ أَرَانِي وَ الْأَيَّامُ تُعْجِبُنِي وَ الْمُقْفِرَاتُ بِهَا الْخُورُ الْعَسَابِيرُ وَ قال الأزهرى: و الصحيح: العُسْبُورَةُ، بتقديم الباء على السين في نعت الناقة، قال: و كذلك رواه أبو عبيد عن أصحابه. و قال ابنُ سَيِّدَةٍ: نَاقَةُ عُسْبُرٍ وَ عُسْبُورٌ: شَدِيدَةُ سَريْعَةٍ. و قال شيخنا نقلًا عن أبي حيان و ابنِ عُصْفُورٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الصَّرْفِ: إِنَّ السَّيْنَ فِيهَا زَائِدَةٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا سَريْعَةُ الْعُبُورِ، زِيدَتْ فِيهَا السَّيْنَ لِلإِلْحَاقِ بِعُصْفُورٍ، وَ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَ غَيْرُهُ. انتهى. قُلْتُ: و لم أجده في كتاب التهذيب لابن القطّاع، فليُنظر.

[عسج]؛ ج ٧، ص: ٢١٩

العَيْسِيُّ جُورٌ: الناقَةُ الصُّلْبَةُ. و قيل: هي السَّريْعَةُ. و قيل: هي الْكَرِيمَةُ النَّسَبِ. و قيل: هي الَّتِي لَمْ تُنْتِجْ قَطُّ، وَ هُوَ أَقْوَى لَهَا. و العَسِيْرَةُ: الْخُبْثُ. و منه سُمِّيَتِ السَّعْلَاءُ عَيْسُجُورًا.

[عسجر]؛ ج ٧، ص: ٢١٩

«٦»: عَسِيْرٌ: نَظَرٌ شَدِيدًا، هَكَذَا بِالْمَدَادِ الْأَحْمَرِ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ هُوَ بِالْحَاءِ بَعْدَ السَّيْنِ، وَ الصَّوَابُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ. و مثله في اللسان، و

فى التكملة للصاغاني، فلا أدري بأى وجه ميّز بين المادّتين و فرّقهما و هما واحد فى التهذيب لابن القطّاع: عَسَجَرُ الرَّجُلِ: نَظَرُ نَظَرًا (١) فى التهذيب المطبوع: «تعسل» و بهامشه عن نسخة أخرى فكالأصل. (٢) ديوان الهذليين ١٠٥/٢ لأبى كبير الهذلي. (٣) ضبطت عن التكملة. و ضبطت فى اللسان بضم الباء و اسكان التاء، و فيه فى مادة بتر: البترية فرقة من الزيدية نسبوا إلى المغيرة بن سعد، و لقبه الأبتى. (٤) فى التهذيب: و العُسِرُ لعبه لهم: ينصبون خشبه ثم ترمى بخشبه أخرى و تفلع. قال الأغر بن عبيد يشكرى: فوق الحزامى ترتمين بها كتحاذف الولدان بالعُسِرِ (٥) زيادة عن الصحاح. (٧) (*) فى القاموس: «أو» بدل «و». (٦) لم ترد هذه المادة فى القاموس، و ما أورده الشارح هنا نقلا عن القاموس، فقد ورد فيه تابعاً لمادة عسجر، و كله بالجيم، و هو ما سيشير إليه الشارح كما فى اللسان و التكملة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٠

شديداً، و أيضاً أشيرَ، و منه اشتقاق ناقه عيسجور، انتهى. قلت: فارتفع الإشكال، و الحقُّ أحقُّ بأن يُتبع. و عَشَحَرِ الإبل: استمرّت فى سيرها، و هذا أيضاً ضبطوه بالجيم، و هو الصواب. و قالوا: إبل عساجير: و هى المتتابعة فى سيرها. و عَشَحَرِ اللحم: ملّحه و العسجور، كجعفر: الملح، و هذا أيضاً ضبطوه بالجيم على الصواب. و عَسَحَر: ع، الصواب أنه بالجيم، قاله الصاغاني، و مثله فى معجم أبى عبيد البكرى «١»، و زاد أنه قُوبَ مَكَّة. و العسجور، بهاء: الخُبث قالوا: الصواب أنه بالجيم، و منه سُميت السَّعْلَةُ عيسجوراً لخُبثها. و قد خالف المصنّف هنا أئمة اللغة من غير وجه، فليتنفطّن له.

[عسقر]: ج ٧، ص: ٢٢٠

المتعسقر، أهمله الجوهرى. و قال المؤرّج: رَجُلٌ مُتَعَسِقِرٌ، كمتدخرج، و هو الجلد الصبور، و أنشد: و صرّزت ملهوداً «٢» بقاع قزقر يجرى عليك المور بالتّهوهر يا لك من قُبيرة و قُبيرة كُنْتَ عَلَى الأيَّامِ فى تَعَسِقِرٍ أَى صَبْرٍ و جَلَادَةٍ. قال الأزهرى: و لا أدري من روى هذا عن المؤرّج؟ و لا أتقّ به. قلت: و هذا سبب عدم ذكر الجوهرى إياه لكونه لم يصحّ عنده. و قال الصاغاني: و كأنه مقلوب من التّعسّر.

[عسكر]: ج ٧، ص: ٢٢٠

العسكر: الجمع، فارسى، عُرَب، و أصله لشكر، و يريدون به الجيش. و يقرب منه قول ابن الأعرابي: إنه الكثير من كل شىء. يقال عسكّر من رجال و مال و خيل و كلاب. و قال الأزهرى: عَسَكَرَ الرَّجُلُ جَمَاعَةً مَالِهِ و نَعَمِهِ، و أنشد: هَلْ لَكَ فى أَجْرِ عَظِيمٍ تُوجِرُهُ تُعِينُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسَكَرَهُ عَشْرُ شِيَاهِ سَمْعُهُ و بَصَرُهُ قَدْ حَدَثَ النَّفْسَ بِمَضَرٍ يَحْضُرُهُ و فى التكملة، و إذا كان الرَّجُلُ قَلِيلَ المَاشِيَةِ «٣» يقال: إنه لقليل العسكركر، قيل: إنه فارسى أصله لشكر، كما تقدّم. قال ثعلب: يُقال: العسكّر مُقْبِلٌ و مُقْبِلُونَ، فَالتَّوْحِيدُ عَلَى الشَّخْصِ، و الجمع على جماعتهم. قال الأزهرى: و عندي [أن] «٤» الإفراد على اللفظ، و الجمع على المعنى. و العسكرة: الشدة و الجذب، قال طرفة: ظَلَّ فى عَسَكَرِهِ من حُبِّها و نَأَتْ شَحْطَ مَزَارِ المَدَكِزِ أَى فى شِدَّةٍ من حُبِّها. و فى الأساس: شَهِدْتُ العَسْكَرَيْنِ. قالوا: العسكران: عرفه و مَنَى «٤»، كأنه لتجمع الناس فيهما. و العسكّر: مُجْتَمَعُ الجيش. و عَسَكَرَ اللَّيْلُ: ظَلَمَتْهُ. و قد عَسَكَرَ اللَّيْلُ: تَرَكَمَتْ «٥» ظَلَمَتْهُ، و نشدوا: قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُ بَنَى العَجَاجِ كَأَنَّهَا عَسَكَرَ لَيْلٍ دَاجٍ و عَسَكَرَ القَوْمُ بالمكان: تَجَمَّعُوا، أَوْ وَقَعُوا فى شِدَّةٍ أَوْ حِدَابٍ. و عَسَكَرَ الرَّجُلُ فهو مُعَسِكَرٌ و الموضع مُعَسَكِرٌ بفتح الكاف. و عَسَكَرَ: مَحَلَّةٌ بِنِسَابٍ يُنسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ من المُحَدِّثِينَ. و عَسَكَرَ: مَحَلَّةٌ بِمَضَرٍ، مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ العَسِيكَرِيُّ و الحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ، العَسِيكَرِيَّانِ المِضْرِيَّانِ، رَوَى الأَخِيرُ عَنِ النِّسَائِيِّ، و عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ و عَبْدُ الغَنِى، تُوُفِيَ سَنَةَ ٣٧٠. و عَسَكَرَ الرَّمْلَةُ: مَحَلَّةٌ بِالرَّمْلَةِ يُنسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ من المُحَدِّثِينَ. و عَسَكَرَ: مَحَلَّةٌ بِالْبَصِيرَةِ و رُصَافَةِ بَغْدَادَ، كَانَتْ تُعْرَفُ

بَعْسَكِرْ أَبِي جَعْفَرٍ.

(١) لم يرد في معجم ما استعجم، و هو في معجم البلدان عسجر بالميم موضع قرب مكة، عن نصر. (٢) اللسان: و صرت مملوكاً. (٣) في التكملة: قليل المواشي لا شيء له، قيل: (٤) في القاموس: و من الليل ظلمته، و العسكران عرفه و منى، و العسكرة: الشدة و الجذب. (٥) في القاموس: «تراكبت» و في اللسان و التكملة فكالأصل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢١

و عَسِيكَرٌ مُكْرَمٌ: د، بِخُورِشِيَّانَ بَيْنَ تُسْتَرٍ وَ رَامَهُزْمَرٍ، وَ هُوَ مُعَرَّبٌ لَشَكْرٍ، مِنْهُ الْحَسِينُ «١» بَنُو عَبِيدِ اللَّهِ الْعَسِيكَرِيُّ وَ الْحَسَنُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسِيكَرِيُّ الْأَدِيبَانِ الشَّاعِرَانِ. وَ عَسِيكَرٌ: ع، بِنَابِلَسَ، وَ يُعْرَفُ بِعَسِيكَرِ الرَّيْتُونِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَ غَيْرُهُ، وَ تَبِعَهُمُ الْمَصْنَفُ وَ هَكَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ نَابِلَسَ. وَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ: هُوَ بِالضَّمِّ، وَ نَسَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَسِيكَرِيُّ النَّابِلَسِيُّ إِلَى إِحْدَى قُرَى نَابِلَسَ، كَانَ نَقِيبَ الْحَنَابِلَةِ، حَدَّثَ عَنْ سَبْطِ السَّلْفِيِّ، قَالَ: هَكَذَا ضَبَطَهُ الْقُطُبُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، الْحَلَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ. وَ عَسِيكَرُ الْقُرَيْشِيِّينَ: حِصْنٌ بِالْقُرَيْشِيِّينَ. وَ عَسَكِرٌ: ه بِمَضَرَ أَيْضاً وَ الْأُولَى هِيَ الْخِطَةُ بِهَا، وَ الثَّانِيَةُ مِنْ قُرَاهَا. وَ عَسِيكَرٌ: اسْمٌ سُرٌّ مَنْ رَأَى، قَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ: مَتَى ذَكَرَ ابْنُ الْقَرَابِ الْعَسِيكَرَ فَمُرَّادُهُ سُرٌّ مَنْ رَأَى؛ لِأَنَّ الْمُعْتَصِمَ بَنَاهَا لِعَسَاكِرِهِ، وَ إِلَيْهِ نُسِبَ الْعَسِيكَرِيَّانِ الْإِمَامَانِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى «٢» بَنُو جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَالُ لَهُ: الثَّلَاثُ، وَ الْهَادِي، وَ التَّقِيُّ، وَ الدَّلِيلُ، وَ النَّجِيبُ، وَ لِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٢١٢، وَ عَاشَ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى سَنَةَ ٢٥٤، وَ دُفِنَ بِدَارِهِ بِهَا؛ وَ وَلَدَهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْهَادِي، وَ لِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٢٣٢ وَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦٠، وَ مَاتَا بِهَا وَ دُفِنَا بِهَا، فَلِذَا نُسِبَا إِلَيْهَا. وَ عَسَاكِرُ الْمَهْدِيِّ، وَ عَسَاكِرُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ: مَوْضِعَانِ بِبَغْدَادَ، الثَّانِي هُوَ الرُّصَافَةُ. وَ عَسَاكِرٌ وَ عَسَاكِرٌ: اسْمَانِ، مِنَ الثَّانِي بَنُو عَسَاكِرِ أُمَّةِ الْفَنِّ بِدِمَشْقِ الشَّامِ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ صَاحِبُ التَّارِيخِ الَّذِي يُزَحَلُ إِلَيْهِ، وَ غَيْرُهُمْ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: عَسَاكِرُ الْهَمِّ: مَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ تَتَابَعَ. وَ بَزَحَ بَنُو عَسَاكِرِ الْمَهْرِيِّ، لَهُ وَفَادَةٌ، وَ شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَ ضَبَطُوا وَالِدَهُ كَقُفْذَ «٣»، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ ابْنِ لَهْيَعَةَ، كَذَا فِي التَّبْصِيرِ لِلْحَافِظِ. وَ الْعَسَاكِرُ وَ الْمُعَسَاكِرُ: مَوْضِعَانِ، الْأَخِيرُ مِنْ أَعْمَالِ تِلْمِصَانَ.

[عشر]: ج ٧، ص: ٢٢١

الْعَشْرَةُ، مُحَرَّكَةٌ: أَوَّلُ الْعُقُودِ، وَ إِذَا جُرِّدَتْ مِنَ الْهَاءِ، وَ عُدَّ بِهَا الْمُؤَنَّثُ، فَبِالْفَتْحِ، تَقُولُ: عَشْرٌ نِسْوَةٌ، وَ عَشْرَةٌ رَجَالٌ، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرِينَ «٤» اشْتَوَى الْمَذْكَرُ وَ الْمُؤَنَّثُ فَقُلْتَ: عِشْرُونَ رَجُلًا، وَ عِشْرُونَ امْرَأَةً. وَ مَا كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَالْهَاءُ تَلَحُّقُهُ فِيمَا وَاحِدُهُ مُذْكَرٌ، وَ تُحْدَفُ فِيمَا وَاحِدُهُ مُؤَنَّثٌ. فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ أَثْنَتَ الْمَذْكَرَ وَ ذَكَرَتِ الْمُؤَنَّثَ، وَ حَذَفَتِ الْهَاءَ فِي الْمَذْكَرِ فِي الْعَشْرَةِ، وَ أَلْحَقَتْهَا فِي الصَّدْرِ فِيمَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، وَ فَتَحَتْ وَاحِدًا مُبَيَّنًّا عَلَى الْفَتْحِ. فَإِذَا صِرَتْ إِلَى الْمُؤَنَّثِ أَلْحَقَتْ الْهَاءَ فِي الْعُجْزِ، وَ حَذَفَتْهَا مِنَ الصَّدْرِ، وَ أَشْرَكْنَتِ الشَّيْنِ مِنَ عَشْرَةٍ، وَ إِنْ شِئْتَ كَسَرْتَهَا، كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ مِنَ الشَّاذِّ فِي الْقِرَاءَةِ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا «٥» بَفَتْحِ الشَّيْنِ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعِدَدِ تُغَيَّرُ كَثِيرًا فِي حَدِّ التَّرْكِيبِ، أَلَّا تَرَاهُمْ قَالُوا فِي الْبَسِيطِ «٦»، إِحْدَى عَشْرَةَ، وَ قَالُوا: عَشْرٌ وَ عَشْرَةٌ «٧» ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرْكِيبِ: عِشْرُونَ. وَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ثَلَاثُونَ، فَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْعُقُودِ إِلَى التَّسْعِينَ، فَجَمَعُوا بَيْنَ لَفْظِ الْمُؤَنَّثِ وَ الْمَذْكَرِ فِي التَّرْكِيبِ، وَ الْوَائِلُ لِلتَّذْكِيرِ وَ كَذَلِكَ أُخْتُهَا، وَ سَقُوطُ الْهَاءِ لِلتَّأْنِيثِ. وَ تَقُولُ: إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، بِكَسْرِ الشَّيْنِ، وَ إِنْ شِئْتَ

(١) علي هامش القاموس عن نسخة أخرى «الحسن» و مثلها في معجم البلدان. و هو أبو أحمد أستاذ أبي هلال العسكري الحسن بن عبد الله، الآتي ذكره بعده. (٢) عن القاموس و بالأصل «محمد». (٣) و كذا ضبطه ابن ماكولا بالعين و الكاف المضمومتين. (٤) في التهذيب: فإذا جاوزت العشر. (٥) سورة البقرة الآية ٦٠. (٦) ثم نقص في الكلام فالشارح تبع اللسان الذي نقل عن المحكم و تمام العبارة في المحكم: قالوا في البسيط، واحدٌ و أحدٌ ثم قالوا في التركيب إحدى عشرة (٧...) هذا ضبط المحكم للفظتين، و ضبطتا في

اللسان عشيرة وعشيرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٢

سَكَنْتُ، إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، وَالْكَثْرُ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالتَّشْكِينُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ أَهْلُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ فَتَحَ الشَّيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَرَأَ وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَتَى عَشْرَةَ (١) «بفتح الشين. قال: وقد قرأ القراء بفتح الشين وكسرها، وأهل اللغة لا يعرفونه، وللمذكر أحد عشر لا غير. قال ابن السكيت: ومن العرب من يسكن العين فيقول: أحد عشر، وكذلك يسكنها إلى تسعة عشر، إلا اثنتي عشر فإن العين لا تسكن لسكون الألف والياء قبلها. وقال الأخفش: إنما سکنوا العين لما طال الاسم وكثرت حركاته. والعدد منصوب ما بين أحد عشر إلى تسعة عشر، في الرفع والنصب والخفض، إلا اثنتي عشر، فإن اثنتي عشران لأنهما على هجاءين. وعشر يعشرون عشراً: أخذ واحداً من عشرة. أو عشر يعشرون: زاد واحداً على تسعة، هكذا في اللسان. وعشر القوم يعشرونهم، بالكسرة، عشراً: صار عاشرونهم، وكان عاشتر عشرة، أي كملهم عشرة بنفسه. وقد خلط المصنف هنا بين فعلي البائين. والذي صرح به شراح الفصح وغيرهم أن الأول من حد كتب، والثاني من حد ضرب، قياساً على نظائره من ربع وخمس، كما سيأتي. وقد أشار لذلك البدْر القرافي في حاشيته، وتبعه شيخنا مبهاً على ذلك، متحاملاً عليه أشد تحاملاً. وثوب عشاري، بالضم: طوله عشرة أذرع. والعاشوراء، قال شيخنا: قلت: المعروف تجرؤه من «ال» والعشوراء، ممدودان ويقصيران، والعاشور: عاشتر المحرم قال الأزهرى: ولم يسمع (٢) في أمثلة الأسماء اسماً على فاعولاء إلا أخرفاً قليلاً. قال ابن بَرُج: الضاروراء: الضراء، والساوراء: السراء، والدالولاء: الدالال (٣). وقال ابن الأعرابي: الخابوراء: موضع. وقد ألحق به تاسوعاء. قلت: فهذه الألفاظ يشهد بذلك بها على ابن دريد حيث في الجمهرة: ليس لهم فاعولاء غير عاشوراء لا- ثانی له، قاله شيخنا: ويشهد بذلك عليهم حاضوراء، وزاد ابن خالويه سأموعاء. أو تاسعة، وبه أول [إسماعيل بن يحيى] (٤) المُرْنِيّ الحديث: «لأصومن التاسع»، فقال: يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر، قال الأزهرى: كأنه تأول فيه عشر الورد أنها تسعة أيام، وهو الذي حكاه الليث عن الخليل، وليس يبعد عن الصواب. والعشرون، بالكسرة: عشرتان، أي عشرة مضافه إلى مثلهما، ووضعت على لفظ الجمع، وليس بجمع العشرة لأنه لا دليل على ذلك، وكسروا أولها لعلها. فإذا أضفت أسقطت النون، قلت: هذه عشروك وعشري، بقلب الواو ياء للتي بعدها فتدغم. وعشرته: جعله عشرين، نادر للفرق الذي بينه وبين عشرت. والعشيرة: جزء من عشرة أجزاء، كالمعشار، بالكسر، الأخير عن قطرب، نقله الجوهرى في «رب ع» والعشر، بالضم، والعشيرة والعشر واحد، مثل الثمين والتمين، والسديس والسدس، يطرد هذان البناءان في جميع الكسور، ج عشور وأعشار. وأما العشيرة فجمع أعشيرة، مثل نصيب وأنصباء. وفي الحديث: «تسعة أعشيرة الرزق في التجارة». والعشيرة: القريب، والصديق ج عشراء. وعشيرة المرأة: الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره. وبه فسر الحديث: «لأنهن يكنزن اللعن ويكفرن العشيرة (٥)». والعشيرة: المعاشرة، كالصديق والمصادق. وبه فسر قوله تعالى: لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ (٦). والعشيرة في حساب مساحية الأرض - وفي بعض الأصول: الأرضين (٧) -: عشيرة القفيز، والقفيز: عشيرة الجريب. والعشيرة: صوت الضبع. غير مُشَقَّق.

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٠. (٢) في التهذيب: ولم أسمع. (٣) الأصل واللسان، وفي التهذيب: الدالة. (٤) زيادة عن التهذيب. (٥) لفظه في اللسان: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة» وفي النهاية: وهو فعل من العشرة: الصحبة. (٦) سورة الحج الآية ١٣. (٧) مثل اللسان والتكلمة، وفي التهذيب فكالقاموس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٣

وَعَشَرَهُمْ يَعْشِرُهُمْ، مُقْتَضَى اصطلاحه أن يكون من حد ضرب، والذي في كتب الأفعال أنه من حد كتب، كما تقدم آنفاً، عشراً، بالفتح (١) «على الصواب، ورجح شيخنا الضم، ونقله عن شروح «الفصح»، وعشوراً، كقعود، وعشرونهم تعشيراً: أخذ عشر أموالهم وعشر المال نفسه وعشره، كذلك. ولا يخفى أن في قوله: عشرونهم يعشرونهم، إلى آخره، مع ما سبق. وعشر: أخذ واحداً من عشرة، تكراراً، فإن أخذ واحداً من عشرة هو أخذ العشر بعينه، أشار لذلك البدْر القرافي في حاشيته، وتبعه شيخنا. وهو أحد المواضع التي لم

يُحَرَّرُ فِيهَا «٢» الْمَصْنُفُ تَحْرِيراً شَافِئاً. وَ الصَّوَابُ فِي الْعِبَارَةِ هَكَذَا: وَالْعَشْرُ: أَخَذُكَ وَاحِداً مِنْ عَشْرَةٍ، وَ قَدْ عَشَرَهُ. وَ عَشَرَهُمُ عَشْرًا: أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَ عَشَرَهُمْ يَعْشَرُهُمْ: كَانَ عَاشِرَهُمْ أَوْ كَمَلَهُمْ عَشْرَةً بِنَفْسِهِ. وَ لَا تَنَاقُضَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ كَمَا زَعَمُوا. وَ قَوْلُ الْبُذْرِ فِي تَصْوِيبِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ - مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَازِمٌ، وَ الثَّانِي مُتَعَدٍّ؛ كَذَا قَوْلُهُ: وَيُقَالُ: الْعُشُورُ: نُقْصَانٌ، وَ التَّعْشِيرُ: زِيَادَةٌ وَ إِيْتِمَامٌ - مَحَلُّ نَظَرٍ، فَتَأَمَّلْ. وَ الْعَشَارُ قَابِضُهُ، وَ كَذَلِكَ الْعَاشِرُ. وَ مِنْهُ قَوْلُ عِيسَى بْنِ عُمَرَ لَابْنِ هُبَيْرَةَ، وَ هُوَ يُضْرَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْأَسْيَاطِ: «تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ «٣» إِلَّا أُتْيَاباً فِي أُسَيْفَاتٍ قَبَضَها عَشَارُوكَ». وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ»، أَيْ إِنْ وَجَدْتُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعُشْرَ عَلَى مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمًا عَلَى دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، لَكُفْرِهِ أَوْ لاسْتِحْلَالِهِ لَذَلِكَ «٤» إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَ أَخَذَهُ مُسْتَحِلًّا وَ تَارِكًا فَرَضَ اللَّهُ وَ هُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَأَمَّا مَنْ يَعْشَرُهُمْ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فَحَسَنٌ جَمِيلٌ. وَ قَدْ عَشَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ وَ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ. فَيجوزُ أَنْ يُسَمَّى أَخِذُ ذَلِكَ عَاشِرًا، لِإِضَافَةِ مَا يَأْخُذُهُ إِلَى الْعُشْرِ، كَرُبْعِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفِ الْعُشْرِ، كَيْفَ وَ هُوَ يَأْخُذُ الْعُشْرَ جَمِيعَهُ، وَ هُوَ مَا سَقَتْهُ «٥» السَّمَاءُ، وَ عُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي التِّجَارَاتِ. يُقَالُ: عَشَرْتُ مَالَهُ أَعَشَرُهُ عَشْرًا، فَأَنَا عَاشِرٌ، وَ عَشْرَتُهُ، فَأَنَا مُعَشَّرٌ وَ عَشَارٌ: إِذَا أَخَذَتْ عُشْرَهُ. وَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عُقُوبَةِ الْعَشَارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «النِّسَاءُ لَا يُعَشَّرُونَ وَ لَا يُعَشَّرُونَ»: أَيْ لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ حَلِيهِنَّ. وَ الْعِشْرُ، بِالْكَسْرِ: وَرْدُ الْإِبِلِ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، وَ هُوَ الَّذِي أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، أَوْ الْعِشْرُ فِي حِيَابِ الْعَرَبِ الْيَوْمَ التَّاسِعَ كَمَا فِي «شَمْسِ الْعُلُومِ» نَقْلًا عَنْ الْخَلِيلِ، قَالَ: وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْبِسُونَهَا عَنْ الْمَاءِ تِسْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُورَدُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْوَرْدِ الْأَوَّلِ. وَ فِي اللِّسَانِ: الْعِشْرُ: وَرْدُ الْإِبِلِ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ. وَ فِي حِسَابِهِمُ: الْعِشْرُ: التَّاسِعُ. فَإِذَا جَاوَزُوهَا بِمِثْلِهَا فَظَمُّوهَا عِشْرَانِ. وَ الْإِبِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَوَاشِرُ، أَيْ تَرْدُ الْمَاءِ عَشْرًا، وَ كَذَلِكَ الثَّوَامُنُ وَ السَّوَابُغُ وَ الْخَوَامِصُ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا وَرَدَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قِيلَ: قَدْ وَرَدَتْ رِفْهًا، فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا، قِيلَ: وَرَدَتْ غَبًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الْغَبِّ فَالْظَّمُّ الرُّبْعُ، وَ لَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ، ثُمَّ الْخُمْسُ إِلَى الْعِشْرِ، فَإِذَا «٦» زَادَتْ فَلَيْسَ لَهَا تَسْمِيَةٌ وَرَدٍ، وَ لَكِنْ يُقَالُ: هِيَ تَرْدُ عَشْرًا وَ غَبًا، وَ عَشْرًا وَ رُبْعًا، إِلَى الْعِشْرِينَ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: ظَمُّوهَا عِشْرَانِ. فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ فَهِيَ جَوَازِيءُ. وَ فِي الصِّحَاحِ: وَ الْعِشْرُ: مَا بَيْنَ الْوَرْدَيْنِ، وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، لِأَنَّهَا تَرْدُ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ. وَ كَذَلِكَ الْأَظْمَاءُ كُلُّهَا بِالْكَسْرِ، وَ لَيْسَ لَهَا بَعْدَ الْعِشْرِ اسْمٌ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ، فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمَ الْعِشْرِينَ قِيلَ: ظَمُّوهَا عِشْرَانِ، وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ فَلَيْسَ لَهَا تَسْمِيَةٌ، وَ [إِنَّمَا] «٧» هِيَ جَوَازِيءُ. وَ أَنْتَهَى. وَ مِثْلُهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ ۖ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ، وَ وَجَدْتُ فِي هَوَاشِ بَعْضِ نُسَخِ الْقَامُوسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُوَآخَذَاتٌ لِلْوَزِيرِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدٍ رَاغِبٍ بَاشَا، سَامَحَهُ اللَّهُ وَ عَفَا عَنْهُ، مِنْهَا: ادَّعَاؤُهُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْعِشْرِ هُوَ وَرْدُ الْإِبِلِ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ بِالِاسْتِقْفَاقِ. وَ الْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ

□

(١) ضَبَطَ بِالنَّصِّ فِي اللِّسَانِ بِالضَّمِّ. (٢) بِالْأَصْلِ: فِيهِ. (٣) فِي الْمَحْكَمِ: «تَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ» (٤) ... (٥) اللِّسَانُ: ذَلِكَ. (٥) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي النِّهَايَةِ: وَ هُوَ زَكَاةُ مَا سَقَتْهُ. (٦) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ وَ فِي التَّهْذِيبِ: فَإِنْ. (٧) زِيَادَةٌ عَنْ الصِّحَاحِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٤

الْوَرْدُ عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ غَيْرُهُ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَعَ لَيْلَةٍ، فَمَنْ اعْتَبَرَ الزِّيَادَةَ أَلْحَقَ الْيَوْمَ بِاللَّيْلَةِ، وَ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ جَعَلَ اللَّيْلَةَ كَالزِّيَادَةِ. وَ بِهِ يُجَابُ عَنْ الْجَوْهَرِيِّ أَيْضًا، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الْقَوْلَ الثَّانِي، فَكَأَنَّهُ اكْتَفَى بِالْأَوَّلِ لِعِدَمِ مُنَافَاةٍ مَعَ الثَّانِي. فَتَأَمَّلْ. وَ كُنْتُ فِي سَابِقِ الْأَمْرِ حِينَ أَطْلَعْتُ عَلَى مُوَآخَذَاتِهِ كَتَبْتُ رِسَالَةً صَغِيرَةً تَتَضَمَّنُ الْأَجَوِبَةَ عَنْهَا، لَيْسَ هَذَا مَحَلًّا سَرِّدَهَا. وَ لِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا: الْإِشَارَةُ تَعُودُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ، أَيْ وَ لَكُونِ الْعِشْرِ التَّاسِعِ لَمْ يَقُلْ عِشْرِينَ، أَيْ مُثْنَى، فَلَوْ كَانَ الْعِشْرُ الْعَاشِرَ لَقَالُوا: عِشْرَانِ، مُثْنَى، لِأَنَّ فِيهِ عِشْرَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ، هَكَذَا فِي النُّسخِ الْمُتَدَاوِلَةِ. وَ قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ: وَ لِهَذَا لَمْ يَقُولُوا. وَ قَالُوا: عِشْرِينَ بَلْفِظِ الْجَمْعِ، فَلَيْسَ اسْمًا لِلْعَاشِرِ بَلْ لِلتَّاسِعِ، جَعَلُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عِشْرِينَ تَحْقِيقًا وَ التَّاسِعَةَ عَشَرَ وَ الْعِشْرِينَ طَائِفَةً مِنَ الْوَرْدِ، أَيْ الْعِشْرَ الثَّالِثَ، فَقَالُوا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ: عِشْرِينَ، جَمْعُوه بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. وَ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ وَ بَعْضِ الثَّلَاثِ سَائِعٌ شَائِعٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «١» فَلَفِظَ الْعِشْرِينَ فِي الْعَدَدِ مَا خُوذَ مِنَ الْعِشْرِ الَّذِي هُوَ وَرْدُ الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَطْلُقِ الْعَدَدِ فَرْعٌ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُقَيَّدِ فِي الْمُطْلَقِ

بلا قيد؛ حَقَّقَهُ شَيْخُنَا. و في جَمَهْرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ: و أَمَّا قَوْلُهُمْ عَشْرُونَ فَمَأْخُودٌ مِنْ أَظْمَاءِ الْإِبِلِ، أَرَادُوا عَشْرًا وَعَشْرًا وَبَعْضَ عَشْرِ ثَلَاثٍ. فَلَمَّا جَاءَ الْبَعْضُ جَعَلُوهَا ثَلَاثَةً أَغْشَارَ فَجَمَعُوا، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ تَزْعَى سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَ تَقْرُبُ يَوْمَيْنِ، وَ تَرُدُّ فِي التَّاسِعِ، وَ كَذَا الْعَشْرِ الثَّانِي فَهُمَا ثَمَانِيَّةُ عَشْرِ يَوْمًا، وَ بَقِيَ يَوْمَانِ مِنَ الثَّالِثِ فَأَقَامُوهُمَا مَقَامَ عَشْرٍ، وَ الْعَشْرُ: آخِرُ الْأَظْمَاءِ. انْتَهَى. وَ فِي اللِّسَانِ: قَالَ اللَّيْثُ: قُلْتُ لِلْخَلِيلِ: مَا مَعْنَى الْعَشْرِينَ؟ قَالَ: جَمَاعَةُ عَشْرٍ، قُلْتُ: فَالْعَشْرُ كَمْ يَكُونُ؟ قَالَ: تِسْعَةُ أَيَّامٍ. قُلْتُ: فَعَشْرُونَ لَيْسَ بِتَمَامٍ، إِنَّمَا هُوَ عَشْرَانِ وَ يَوْمَانِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشْرِ الثَّالِثِ يَوْمَانِ جَمَعْتَهُ بِالْعَشْرِينَ. قُلْتُ: وَ إِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجُزْءَ الثَّالِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِقَتَيْنِ وَ عَشْرَ تَطْلِيقَةٍ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا، وَ إِنَّمَا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ فِيهِ جُزْءٌ، فَالْعَشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ. قُلْتُ: لَا يُشَبِّهُ الْعَشْرَ التَّطْلِيقَةَ، لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيقَةِ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ، وَ لَا يَكُونُ بَعْضُ الْعَشْرِ عَشْرًا كَامِلًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ مَائَةِ تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ تَطْلِيقَةً تَامَّةً، وَ لَا يَكُونُ نِصْفُ الْعَشْرِ وَ ثُلُثُ الْعَشْرِ عَشْرًا كَامِلًا. انْتَهَى. قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا الَّذِي أَوْرَدَهُ اللَّيْثُ عَلَى شَيْخِهِ ظَاهِرٌ فِي الْقَدَحِ فِي الْقِيَاسِ، بِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، وَ هُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ إِلَيْهِمَا. وَ الْأَصِحُّ أَنَّهُ قَادِحٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ. أَمَّا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ. وَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ اللَّغَةَ، أَيْ لَا تَوْضُعُ قِيَاسًا كَمَا حَقَّقْتُهُ «٢» فِي شَرْحِ الْإِفْتِرَاحِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ. أَمَّا ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا لِمُجَرَّدِ الْبَيَانِ وَ الْإِيضَاحِ كَمَا فَعَلَ الْخَلِيلُ فَلَا يُضَرُّ اتِّفَاقًا. وَ تَسْمِيَةُ جُزْءِ التَّطْلِيقَةِ تَطْلِيقَةً لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ اصطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ، وَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، لَا خُصُوصِيَّةٌ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحْدَهُ. وَ إِنَّمَا حَكَمُوا بِذَلِكَ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ، كَالْعِتْقِ وَ نَحْوِهِ، فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ أَوْ أَجْزَاءِ مُفْرَدِهِ عَامِلٌ مُعْتَبَرٌ لِلْإِخْتِيَاظِ، كَمَا حُرِّرَ فِي مُصَيِّنَاتِ الْفَقْهِ. وَ أَمَّا جُزْءٌ مِنَ الْوَرْدِ فَهُوَ مُتَصَوِّرٌ ظَاهِرٌ، كَجُزْءٍ مَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، كَجُزْءٍ مِنْ عَشْرَةٍ وَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ مِنْ عَشْرِينَ مِثْلًا وَ مِنْ كُلِّ عِدَدٍ. فَمُرَادُ الْخَلِيلِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْكُلَّ عَلَى الْجُزْءِ، كَالْحِجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي إِطْلَاقِ نِصْفِ التَّطْلِيقَةِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ يُرِيدُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيقَةِ جُزْءٌ مِنْهَا، فَهِيَ حَصَلَ أُرِيدَ بِهِ التَّطْلِيقَةُ الْكَامِلَةُ، وَ إِنْ كَانَ فِي التَّطْلِيقَةِ لَازِمًا «٣» وَ فِي غَيْرِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ مَا فَهَمَهُ اللَّيْثُ وَ عَارَضَ بِهِ مِنَ الْقَدَحِ فِي الْمَقِيسِ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى. وَ إِلَّا فَأَيْنَ وَضْعُ اللَّغَةِ وَ أَحْكَامُهَا مِنْ أَوْضَاعِ الْفَقْهِ لِأَثْمَتِهِ؟ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى. وَ فِي شَمْسِ الْعُلُومِ: وَ يُقَالُ إِنَّمَا كُسِّرَتِ الْعَيْنُ فِي عَشْرِينَ، وَ فُتِحَ أَوَّلُ بَاقِي الْأَعْدَادِ مِثْلَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِينَ وَ نَحْوِهِ إِلَى الثَّمَانِينَ، لِأَنَّ عَشْرِينَ مِنْ عَشْرَةٍ بِمَنْزِلَةِ اثْنَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، فَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ كَسْرُ أَوَّلِ سِتِّينَ وَ تَسْعِينَ لِأَنَّهُ يُقَالُ سِتَّةٌ وَ تِسْعَةٌ. قُلْتُ: وَ هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ دَرِيدٍ. قَالَ شَيْخُنَا: ثُمَّ كَلَامُ ابْنِ دَرِيدٍ وَ غَيْرِهِ

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧. (٢) عن المطبوعة الكويتية، و بالأصل «حققه». (٣) الأصل «لازم» خطأ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٥

صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَشْرِينَ الَّذِي هُوَ الْعَدَدُ الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ عَشْرِ الْإِبِلِ بَعْدَ جَمْعِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ، وَ كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ وَ الْمُصَنِّفِ وَ الْقُيُومِيِّ وَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ الْعَشْرِينَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْعِدَدِ، وَ لَيْسَ بِجَمْعٍ لِعَشْرَةٍ وَ لَا لِعَشْرٍ وَ لَا لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عِنْدِي الصَّوَابُ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ بَقِيَّةِ الْعُقُودِ، فَلَا يُخْرَجُ بِهِ وَحْدَهُ عَنْ نَظَائِرِهِ. وَ وَجْهُ كَسْرِ أَوَّلِهِ وَ مُخَالَفَتُهُ لِأَنْظَارِهِ مَرَّ شَرْحُهُ. وَ كَأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الْعَشْرِينَ فِي الْأَظْمَاءِ اسْتِعْمَالًا آخَرَ، جَمَعُوهُ وَ نَقَلُوهُ لِلْعِدَدِ الْمَذْكُورِ. يَبْقَى مَا وَجْهُ جَمْعِهِ سَلَامَةً؟ وَ قَدْ يُقَالُ: إِحْقَافُهُ بِالْعَشْرِينَ الْمَوْضُوعِ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَ الْإِبِلُ: عَوَاشِرُ، يُقَالُ: أَعَشَرَ الرَّجُلُ: إِذَا وَرَدَتْ إِبِلُهُ عَشْرًا. وَ هَذِهِ إِبِلٌ عَوَاشِرٌ. وَ عَوَاشِرُ الْقُرْآنِ: الْآيَاتُ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْعَشْرُ. وَ عَشَارٌ، بِالضَّمِّ: مَعْدُولٌ مِنْ عَشْرَةٍ. وَ جَاؤُوا عَشَارَ عَشَارٍ، وَ مَعَشَرَ مَعَشَرَ وَ عَشَارَ وَ مَعَشَرَ، أَيْ عَشْرَةَ عَشْرَةً، كَمَا تَقُولُ: جَاؤُوا أَحَادَ أَحَادٍ، وَ ثَنَاءَ ثَنَاءٍ، وَ مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ لَمْ يُسْمَعْ أَكْثَرُ مِنْ أَحَادٍ وَ ثَنَاءٍ وَ ثَلَاثٍ وَ رُبَاعٍ إِلَّا فِي قَوْلِ الْكَمِيتِ: فَلَمْ يَسْتَرِثُوكَ حَتَّى رَمَى تَفَوْقَ الرِّجَالِ خِصَالًا عَشَارًا كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَ قَالَ الصَّاعِنَانِي: وَ الرِّجَالُ، بِاللَّامِ تَصْغِيفٌ، وَ الرِّوَايَةُ «فَوْقَ الرِّجَالِ» «١»، وَ يُرْوَى: «خِلَالًا». قَالَ شَيْخُنَا: تَكَرَّرَ عَشَارٌ وَ مَعَشَرَ غَلَطٌ وَاضِحٌ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَبَادِي الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ عَشَارَ مُفْرَدٌ مَعْنَاهُ عَشْرَةٌ، وَ مَعَشَرَ كَذَلِكَ، مِثْلُ مَثْنَى؛ وَ قَدْ أَغْفَلَ ضَبْطَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ، وَ غَلَطَ فِي الْإِثْنَانِ بِهِ مُكْرَرًا كَمَا فُسِّرَ. قُلْتُ: الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعَيْنَهُ عِبَارَةُ الْمُحْكَمِ وَ اللَّسَانِ، وَ فِيهِمَا جَوَازُ الْوَجْهَيْنِ. وَ فِي التَّكْمِلَةِ: جَاءَ الْقَوْمُ مَعَشَرَ مَعَشَرَ، أَيْ عَشْرَةَ عَشْرَةً، كَمَا

تقول: مَوْحِدٌ مَوْحِدٌ، وَ مَثْنِي مَثْنِي؛ وَ كَفَى لِلْمَصِيفِ قُدُوهَ بِهِؤْلَاءِ، فَتَأْمَلْ. وَ عَشَرُ الْحِمَارِ تَعَشِيرًا: تَابِعَ النَّهْيَقَ عَشْرًا وَ وَآلِي بَيْنَ عَشْرِ تَرْجِيَعَاتٍ فِي نَهْيَقِهِ، فَهُوَ مُعَشَّرٌ، وَ نَهْيَقُهُ يُقَالُ لَهُ التَّعَشِيرُ. قَالَ عَزُوهُ بْنُ الْوَرْدِ: وَ إِنِّي وَ إِنَّ عَشْرَتُ مِنْ حَشِيَّةِ الرَّدَى نُهَاقَ حِمَارٍ «٢» إِنِّي لَجَزُوعٌ وَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَرَدَ أَرْضَ وَبَاءٍ، وَ وَضَعَ يَدَهُ خَلْفَ أُذُنِهِ فَنَهَقَ عَشْرَ نَهَقَاتٍ نَهْيَقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ دَخَلَهَا، أَمِنَ مِنَ الْوَبَاءِ. وَ يُرْوَى: وَ إِنِّي وَ إِنَّ عَشْرَتُ فِي أَرْضِ مَالِكٍ وَ عَشْرُ الْغُرَابِ تَعَشِيرًا: نَعَقَ كَذَلِكَ، أَيْ عَشْرَ نَعَقَاتٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَقَّ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَ كَذَلِكَ عَشْرُ الْحِمَارِ. وَ الْعُشْرَاءُ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَ فَتْحِ الشَّيْنِ مَمْدُودَةٌ، مِنَ التُّوقِ: الَّتِي مَضَى لِحِمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ طُرُوقِ الْفَحْلِ، كَمَا فِي الْعِنَايَةِ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ وَ الْأَوَّلُ «٣» أَوَّلَى لِمَكَانٍ لَفْظُهُ، وَ لَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمًا حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ لِتَمَامِ سَنَتِهِ فَهِيَ عُشْرَاءُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، وَ قِيلَ: إِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ عَائِدٌ. وَ جَمْعُهَا عَوْدٌ «٤» أَوْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالنَّفَسَاءِ مِنَ النَّسَاءِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ الْعُشْرَاءُ نَظِيرُ أَوْزَانِ الْجُمُوعِ، وَ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْمُفْرَدَاتِ إِلَّا قَوْلُهُمْ: امْرَأَةٌ نَفْسَاءٌ، انْتَهَى. وَ فِي اللِّسَانِ: وَ يُقَالُ: نَاقَتَانِ عَشْرَاوَانِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ: «اشْتَرَيْتُ مَوْودَةً بِنَاقَتَيْنِ عَشْرَاوَيْنِ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَدْ اتَّسَعَ فِي هَذَا حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ حَامِلٍ عُشْرَاءٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ وَ الْإِبِلِ. ج. عُشْرَاوَاتٌ، يُبَدِّلُونَ مِنْ هَمْزَةِ التَّائِيثِ وَآوًا. قَالَ شَيْخُنَا: وَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ، وَ مُرَادُهُ جَمْعُ السَّلَامَةِ. وَ عِشَارٌ، بِالْكَسْرِ، كَسْرُوهَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا: رُبْعِيَّةٌ وَ رُبْعَاتٌ وَ رِبَاعٌ، أَجْرُوا فُعْلَاءَ مُجْرَى فَعْلَةٍ، شَبَّهُوهَا بِهَا، لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَاحِدٌ، وَ لِأَنَّ آخِرَهُ عَلَامَةُ التَّائِيثِ. وَ فِي الْمَضِيْبَاحِ: وَ الْجَمْعُ عِشَارٌ، وَ مِثْلُهُ نَفْسَاءٌ وَ نِفَاسٌ، وَ لَا ثَالِثَ لَهَا. انْتَهَى. وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: الْعِشَارُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي قَدْ أَتَى عَلَيْهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ.

(١) يَعْنِي فَوْقَ الرِّجَاءِ الَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ أَنَّكَ تَبْلُغُهُ، كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ. (٢) فِي الصَّحَاحِ: «نَهَاقَ الْحَمِيرِ» وَ يَرْوَى: نَهَاقَ الْحِمَارِ. (٣) عَنِ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «وَالْأَوَّلَى». (٤) بِالْأَصْلِ: «فَهِيَ عَائِدٌ: وَ جَمْعُهَا عَوْدٌ» بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَ هُوَ خَطَأٌ وَ مَا أَثْبَتَ عَنِ التَّهْذِيبِ. وَ الْعَائِدُ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَةُ النَّتَاجِ، وَ النَّاقَةُ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ عَائِدٌ. وَ الْعَوْدُ الْحَدِيثَاتُ النَّتَاجِ، (عَنِ اللِّسَانِ: عَوْدٌ).

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٦

وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ إِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ «١» قَالَ الْفَرَّاءُ: [الْعِشَارُ: «٢» لُقِّحَ الْإِبِلُ عَطَّلَهَا أَهْلُهَا لِاشْتِغَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَ لَا يُعْطَلُهَا قَوْمُهَا إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامَةِ. أَوْ الْعِشَارُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى التُّوقِ حَتَّى يُنْتَجِعَ بَعْضُهَا وَ بَعْضُهَا يُنْتَظَرُ نِتَاجُهَا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: كَمْ عَمِيَهُ لَكَ يَا جَرِيرُ وَ خَالَهُ فِدْعَاءٌ قَدْ حَلَبْتَ عَلَيَّ عِشَارِي قَالَ بَعْضُهُمْ: وَ لَيْسَ لِلْعِشَارِ لَبَنٌ، وَ إِنَّمَا سَمَّاهَا عِشَارًا لِأَنَّهَا حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ وَ قَدْ وَضَعَتْ أَوْلَادَهَا. وَ أَحْسَنُ مَا تَكُونُ الْإِبِلُ وَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ عِشَارًا. وَ عَشْرَتُ «٣» النَّاقَةُ تَعَشِيرًا وَ أَعَشْرَتُ: صَارَتْ عُشْرَاءً. وَ عَلَى الْأَوَّلِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ «٤». وَ أَعَشْرَتُ أَيْضًا: أَتَى عَلَيْهَا عَشْرُ أَشْهُرٍ مِنْ نِتَاجِهَا. وَ نَاقَةُ مِعْشَارٍ: يَغْزُرُ لَبَنُهَا، لِيَالِي تُنْتَجِعَ. وَ نَعَتْ أَغْرَابِي نَاقَةً فَقَالَ: إِنَّهَا مِعْشَارٌ مُشْكَارٌ مُغْبَارٌ «٥». وَ قَلْبُ أَعْشَارٍ، جَاءَ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ، كَمَا قَالُوا: رُمِحَ أَقْصَادٌ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي عَشِيْقَتِهِ: وَ مَا ذَرَفَتْ عَيْنَاكَ إِلَّا لَتَقْدَحِي «٦» بِسَهْمِيكَ فِي أَعْشَارِ قَلْبٍ مُقْتَلٍ أَرَادَ أَنَّ قَلْبَهُ كُسِّرَ ثُمَّ شَعِبَ كَمَا تُشَعَّبُ الْقُدُورُ. وَ ذَكَرَ فِيهِ ثَعْلَبٌ قَوْلًا آخَرَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «سَهْمِيكَ» هُنَا سَهْمِي قِدَاحَ الْمَيْسِرِ، وَ هُمَا «٧» الْمَعْلَى وَ الرَّقِيبُ، فَلِلْمَعْلَى سَبْعَةُ أَنْصِبَاءٍ، وَ لِلرَّقِيبِ ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا فَازَ الرَّجُلُ بِهِمَا غَلَبَ عَلَى جُزُورِ الْمَيْسِرِ كُلِّهَا، وَ لَمْ «٨» يَطْمَعْ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَ هِيَ تَنْقَسِمُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، فَالْمَعْنَى أَنَّهَا ضَرَبَتْ بِسَهْمِهَا عَلَى قَلْبِهِ فَخَرَجَ لَهَا السَّهْمَانِ، فَغَلَبَتْهُ عَلَى قَلْبِهِ كُلَّهُ، وَ فَتَنَتْهُ فَمَلَكَتْهُ. وَ قَدَحُ أَعْشَارٍ، وَ قَدَرُ أَعْشَارٍ، وَ قُدُورُ أَعَاشِيرٍ: مُكْسَرَةٌ عَلَى عَشْرِ قِطَعٍ. وَ عَشْرَتُ الْقَدَحِ تَعَشِيرًا، إِذَا كَسَرْتَهُ فَصَيَّرْتَهُ أَعْشَارًا. أَوْ قَدَرُ أَعْشَارٍ: عَظِيمَةٌ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا عَشْرَةٌ أَوْ عَشْرٌ. وَ قِيلَ: قَدَرُ أَعْشَارٍ: مُتَكْسَرَةٌ، فَلَمْ يَشَقَّ مِنْ شَيْءٍ، وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَدَرُ أَعْشَارٍ، مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فُرِّقَ ثُمَّ جُمِعَ، كَانَتْهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ عُشْرًا. وَ الْعِشْرُ، بِالْكَسْرِ: قِطْعَةٌ تَنْكَسِرُ مِنْهَا، أَيْ مِنَ الْقَدَرِ وَ مِنَ الْقَدَحِ وَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْهَا قِطْعَةٌ مِنْ عَشْرِ قِطَعٍ، وَ الْجَمْعُ أَعْشَارٌ، كَالْعِشَارَةِ، بِالضَّمِّ: وَ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ الْجَمْعُ عُشَارَاتٌ. وَ قَالَ حَاتِمٌ يَذْكُرُ طَبِئًا وَ تَفَرَّقَهُمْ: فَضَارُوا عُشَارَاتٍ بِكُلِّ مَكَانٍ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ لِحَاتِمٍ وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي دِيَوَانِ شِعْرِهِ. وَ الْعِشْرَةُ، بِهَاءٍ: الْمُخَالَطَةُ، يُقَالُ: عَاشَرَهُ مُعَاشَرَةً، وَ تَعَاشَرُوا وَ اعْتَشَرُوا: تَخَالَطُوا، قَالَ طَرَفَةُ: وَ لَيْتَنِي شَطَطْتُ نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلِّي عَهْدٌ حَبِيبٌ مُعْتَشِرٌ جَعَلَ الْحَبِيبَ جَمْعًا كَالْخَلِيطِ وَ الْفَرِيقِ. وَ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ: بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَوْنَ أَوْ قَبِيلَتُهُ، كَالْعَشِيرِ، بِلَا هَاءٍ ج. عَشَائِرٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَ لَمْ يُجْمَعْ جَمْعَ السَّلَامَةِ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ:

العَشِيرَةُ: العامة، مثل بنى تميم، وبنى عمرو بن تميم. وفي المضرباح: أَنَّ الْعَشِيرَةَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ «٩»، واختُلِفَ في مأخذه، ف قيل: من العَشْرَةِ، أى المُعَاشِرَةِ، لأنها من شأنهم، أو من العَشْرَةِ: الذى هو العدد لِكَمَالِهِمْ، لأنها عددٌ كاملٌ، أو لأنَّ عَقْدَ نَسَبِهِمْ كَعَقْدِ الْعَشْرَةِ، قاله شيخنا. والمُعَشَرُ، كمَشَكَنَ: الجماعةُ، وقِيَدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ الْجَمَاعَةُ الْعَظِيمَةُ، سُمِّيَتْ لِثُلُوغِهَا غَايَةَ الْكَثْرَةِ، لأنَّ الْعَشْرَةَ هُوَ الْعَدَدُ الْكَامِلُ الْكَثِيرُ الذى لا عددَ بَعْدَهُ إِلَّا وَهُوَ مُرَكَّبٌ

(١) سورة التكويد الآية ٤. (٢) زيادة عن التهذيب. (٣) ضبطت في القاموس تخفيف الشين، و ضبطناها بالتشديد عن التهذيب و اللسان. (٤) و التهذيب و الصحاح أيضاً. (٥) قوله: مشكار: تغرز في أول نبت الربيع، و مغبار لبنه بعد ما تغزر اللواتى ينتجن معها. (٦) البيت من معلقته، و فى الصحاح و التهذيب: لتضربى بدل لتقدحى. (٧) عن التهذيب، و بالأصل «و هو». (٨) التهذيب: فلا يطمع. (٩) عبارة المصباح: المعشر: الجماعة من الناس ... و العشيرة: القبيلة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٧

مِمَّا فِيهِ مِنَ الْآحَادِ كَأَحَدِ عَشَرَ، وَ كَذَا عِشْرُونَ وَ ثَلَاثُونَ: أى عَشْرَتَانِ وَ ثَلَاثَةٌ، فَكَأَنَّ الْمَعْشَرَ مَحَلَّ الْعَشْرَةِ الذى هُوَ الْكَثْرَةُ الْكَامِلَةُ، فَتَأْمَلْ؛ قاله شيخنا. و قيل: الْمَعْشَرُ: أَهْلُ الرَّجُلِ. و قال الْأَزْهَرِيُّ: الْمَعْشَرُ وَ النَّفَرُ وَ الْقَوْمُ وَ الرَّهْطُ: معناه الْجَمْعُ، لا واحدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَ الْعَشِيرَةُ أَيْضاً لِلرِّجَالِ، وَ الْعَالَمُ أَيْضاً لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. و قال اللَّيْثُ: الْمَعْشَرُ: كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، نَحْوُ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَ مَعْشَرِ الْمُشْرِكِينَ. وَ الْجَمْعُ الْمَعَاشِرُ، وَ قيل: الْمَعْشَرُ: الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ، وَ فى التَّنْزِيلِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ﴾ * (١) قال شيخنا: وَ لَكِنَّ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، وَ فِيهِ أَنَّ التَّقْدِيرَ يَا مَعْشَرَ هُمُ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ، فَتَأْمَلْ. وَ يَبْقَى النَّظَرُ فى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ﴾ دُونَ إِنْسٍ، فَتَدَبَّرْ. قلتُ: وَ هُوَ مِنْ تَحْقِيقَاتِ الْقَرَفِيِّ فى الْحَاشِيَةِ. وَ فى حَدِيثِ مَرْحَبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ «٢» بَارَزَهُ، فَدَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ، كَصِرْدٍ شَجَرٌ فِيهِ حُرَاقٌ، مِثْلُ الْقُطْنِ لَمْ يَقْتَدِحِ النَّاسُ فى أَجْوَدَ مِنْهُ، وَ يُحْشَى فى الْمَخَادَ لُغُومَتِهِ. وَ قال أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُشْرُ: مِنَ الْعِضَاءِ، وَ هُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّجَرِ، وَ لَهُ صَمْغٌ حُلُوٌّ، وَ هُوَ عَرِيضُ الْوَرَقِ، يَنْبُتُ صُعْدًا فى السَّمَاءِ، وَ يَخْرُجُ مِنْ زَهْرِهِ وَ شُعْبِهِ سُكَّرٌ، مِثْلُ مَعْرُوفٍ يُقَالُ لَهُ: سِيَكْرُ الْعُشْرِ، وَ فِيهِ أَيْ فى سِيَكْرِهِ شَيْءٌ مِنْ مَرَارَةٍ وَ يَخْرُجُ لَهُ نَفَاحٌ كَأَنَّهَا شَقَائِقُ الْجَمَالِ الَّتِي تَهْدِرُ فِيهَا، وَ لَهُ نَوْرٌ مِثْلُ نَوْرِ الدَّفْلَى مُشْرَبٌ مُشْرِقٌ حَسَنُ الْمَنْظَرِ، وَ لَهُ ثَمَرٌ. وَ فى حَدِيثِ ابْنِ عَمِيرٍ: «قُرْصٌ بُرِّي بَلْبَنٍ عُشْرِيٌّ»: أى لَبْنٌ إِبِلٍ تَرعى الْعُشْرَ، وَ هُوَ هَذَا الشَّجَرُ. قال ذو الرُّمَّةِ يَصِفُ الظَّلِيمَ: كَأَنَّ رَجُلِيهِ مِسْمَاكَانِ «٣» مِنْ عُشْرِ صَفْبَانٍ لَمْ يَتَقَشَّرْ عَنْهُمَا النَّجَبُ الْوَاحِدَةُ عُشْرَةٌ، وَ لَا يُكْسَرُ إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بِالنَّاءِ لِقَلَمِهِ «فَعْلُهُ» فى الْأَسْمَاءِ. وَ بَنُو الْعُشْرَاءِ: قَوْمٌ مِنْ فَرَارَةٍ، وَ هُمْ مِنْ بَنِي مَازِنَ بْنِ فَرَارَةَ، وَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِالْعُشْرَاءِ لِعَظَمِ بَطْنِهِ. فَمِنْ بَنِي الْعُشْرَاءِ مَنْظُورُ بْنُ زَبَانَ بْنِ سَيَّارِ بْنِ الْعُشْرَاءِ، وَ هَرَمُ بْنُ قُطْبَةَ بْنِ سَيَّارِ الذى تَحَاكَمَ إِلَيْهِ عَامَرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَ عُلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ. وَ مِنْهُمْ حَلْحَلَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الْأَشْجَمِ بْنِ سَيَّارٍ، وَ غَيْرُهُمْ. وَ أَبُو الْعُشْرَاءِ: أَسَامَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَ يُقَالُ: عُطَارِدُ بْنُ بِلَزٍ الدَّارِمِيُّ: تَابِعِيٌّ مشهور. قال البُخَارِيُّ: فى حَدِيثِهِ وَ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ اسْمُهُ نَظَرٌ؛ قاله الذَّهَبِيُّ فى الدِّيوانِ. وَ زَبَانُ «٤» بِالْمَوْحَدَةِ كَكَتَّانِ، ابْنُ سَيَّارِ بْنِ الْعُشْرَاءِ: شاعِرٌ، وَ هُوَ أَبُو مَنْظُورِ الذى تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فلو قال: وَ مِنْهُمْ زَبَانٌ، كَانَ أَحْسَنَ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَ الْعُشْرَاءُ: الْقَلَمَةُ، بِالضَّمِّ وَ تَخْفِيفِ اللَّامِ الْمُفْتُوحَةِ. وَ عُشُورَاءُ بِالْمِثْلِ، وَ عِشَارٌ وَ تِعْشَارٌ، بِكَسْرِ هِمَا، أَسْمَاءُ مَوَاضِعَ، الْأَخِيرُ بِالذَّهْنَاءِ. وَ قيل: هُوَ ماءٌ «٥». قال النَابِغَةُ: عَلَبُوا عَلَى حَبَّتِ إِلَى تِعْشَارِ «٦» وَ قال الشَّاعِرُ: لَنَا إِبِلٌ لَمْ تَعْرِفِ الدُّعْرَ بَيْنَهَا بَتْعِشَارَ مَرَعَاهَا قَسَا فَصَيْرَائِمُهُ وَ قال بَدْرُ بْنُ حَمْرَاءِ الصَّبَّيِّ: وَفَيْتُ وَفَاءً لَمْ يَرِ النَّاسُ مِثْلَهُ بَتْعِشَارٍ إِذْ تَحَبُّوْا إِلَيَّ الْأَكَابِرُ وَ ذُو الْعُشَيْرَةِ: عِ بِالصَّمَانِ مَعْرُوفٌ، فِيهِ عُشْرَةٌ نَابِتَةٌ، قال عَنَتَرَةُ فى وَصْفِ الظَّلِيمِ: صَعْلٌ يَعُودُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ يَبْضُهُ كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرَوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ وَ ذُو الْعُشَيْرَةِ: عِ بِنَاحِيَةِ يَنْبُجٍ، مِنْ مَنَازِلِ الْحَاجِّ، غَزَوْتَهَا مِثْلُ، أَيْ مَعْرُوفَةً، وَ يُقَالُ فِيهِ الْعُشَيْرُ، بِغَيْرِ هَاءٍ أَيْضاً، وَ ضُبِطَ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضاً، وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

(١) سورة الأنعام الآية ١٣٠. (٢) عن النهاية، و بالأصل و اللسان «سِلْمَةُ». (٣) بالأصل «مما كان» و التصويب عن المحكم (عشر) و اللسان (سمك). (٤) بالقاموس «زيان» و على هامشه عن نسخة أخرى: «زبان» كالأصل و فى جمهرة ابن حزم ص ٢٥٨ «زبان». (٥) فى معجم البلدان (تعشار): ماء لبنى ضبة. (٦) ديوانه ص ٦٠ و صدره: و بنو جذيمة حى صدق سادة و فى شرحه: تعشار: من أرض كلب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٨

و العَشِيرَةُ مَصْرًا: هـ، بِالْيَمَامَةِ. وَ عَاشِرَةٌ: عَلَّمَ لِلصَّبِّ، ج عَاشِرَاتُ قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْمُعَشِّرُ، كَمُحَدَّث: مَنْ أُنْتَجَتْ إِلَيْهِ، وَ مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ عِشَارًا، أَوْ رَدَّ هُمَا الصَّاعَانِيُّ، وَ اسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي بِقَوْلِ مَقَاسِ بْنِ عَمْرٍو: خَلَقْتُ لَهُمُ بِاللَّهِ حَلْفَةً صَادِقٍ يَمِينًا وَ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ يَفْجُرُ لِيَخْتَلِطَنَّ الْعِيَامُ رَاعٍ مُجَنَّبٍ إِذَا مَا تَلَاقَيْنَا بَرَاعٍ مُعَشِّرٍ قَالَ: الْمُجَنَّبُ: الَّذِي لَيْسَ فِي إِيْلِهِ لَبَنٌ. يَقُولُ: لَيْسَ لَنَا لَبَنٌ، فَنَحْنُ نُغَيِّرُ عَلَيْكُمْ فَتَأْخُذُ إِيْلَكُمْ فَيَخْتَلِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ: الْأَعَشَرُ: الْأَحْمَقُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يَزُوه لِي ثَقَّةٌ أَعْتَمَدَهُ «١». وَ الْعَوَاشِرَاءُ: الْقُلَّةُ، وَ لَا يَخْفَى لَوْ قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ: وَ الْعِشْرَاءُ: الْقُلَّةُ، كَالْعَوَاشِرَاءِ، كَانَ أَخْصَرُ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يَقَالُ: ذَهَبُوا عِشَارِيَّاتٍ وَ عِشَارِيَّاتٍ بِالشَّيْنِ وَ السَّيْنِ، إِذَا ذَهَبُوا أَيَادِي سَبَا، مُتَفَرِّقِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ. وَ وَاحِدُ الْعِشَارِيَّاتِ عِشَارِيٌّ، مِثْلُ حُبَارَى وَ حُبَارِيَّاتٍ. وَ الْعَاشِرَةُ: حَلْفَةُ التَّعْشِيرِ مِنْ عَوَاشِرِ الْمُصْحَفِ، وَ هِيَ لَفْظَةُ مُؤَلَّدَةٍ، صَيَّرَ بِهِ ابْنُ مَنْظُورٍ وَ الصَّاعَانِيُّ «٢». وَ الْعُشْرُ، بِالضَّمِّ: التُّوقُ الَّتِي تُنَزَّلُ الدَّرَّةُ الْقَلِيلَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَمِعَ قَالَ الشَّاعِرُ: حُلُوبٌ لِعُشْرِ الشَّوْلِ فِي لَيْلِهِ الصَّبَا سَرِيعٍ إِلَى الْأَصْيَافِ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَ أَعَشَارُ الْجَزُورِ: الْأَنْصَبَاءُ، وَ هِيَ تَنْقَسِمُ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ، كَمَا هُوَ مُفْصَّلٌ فِي مَحَلِّهِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: غَلَامٌ عِشَارِيٌّ، بِالضَّمِّ: ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَ الْأَتْنَى بِالْهَاءِ. وَ الْعُشْرُ، بِضَمَّتَيْنِ: لَغَةٌ فِي الْعُشْرِ. وَ جَمْعُ الْعُشْرِ الْعُشُورُ وَ الْأَعْشَارُ. وَ قِيلَ: الْمِعْشَارُ: عُشْرُ الْعُشْرِ. وَ قِيلَ: إِنَّ الْمِعْشَارَ جَمْعُ الْعَشِيرِ، وَ الْعَشِيرُ جَمْعُ الْعُشْرِ، وَ عَلَى «٣» هَذَا فَيَكُونُ الْمِعْشَارُ وَاحِدًا مِنَ الْأَلْفِ، لِأَنَّهُ عُشْرُ عُشْرِ الْعُشْرِ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا. وَ الْعَاشِرُ: قَابِضُ الْعُشْرِ. وَ أَعَشَرَ الرَّجُلُ: وَرَدَّتْ إِلَيْهِ الْعُشْرُ. وَ أَعَشَرُوا: صَارُوا عَشْرَةً. وَ أَعَشَرْتُ الْعِيدَ: جَعَلْتُهُ عَشْرَةً. وَ أَعَشَرُوا: صَارُوا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ لِابْنِ الْقَطَّاعِ. وَ فِي اللَّسَانِ: وَ يُقَالُ: أَعَشَرْنَا مِنْذُ لَمْ نَلْتَقِ، أَيْ أَتَى عَلَيْنَا عَشْرُ لَيَالٍ «٤». زَادَ فِي الْأَسَاسِ: كَمَا يُقَالُ: أَشْهَرْنَا. وَ حَكَى اللَّخَيَانِيُّ: اللَّهُمَّ عَشْرُ خُطَايَ: أَيْ اكْتُبْ لِكُلِّ خَطْوَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. وَ مِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ. وَ امْرَأَةٌ مُعَشَّرٌ: مُتِمٌّ، عَلَى الْاسْتِعَارَةِ. وَ الْعِشَائِرُ: الطُّبَاءُ الْحَدِيثَاتُ الْعَهْدُ بِاللَّتَّاجِ. قَالَ لَبِيدٌ يَذْكُرُ مَرْتَعًا: هَمَلُ عَشَائِرِهِ عَلَى أَوْلَادِهَا مِنْ رَاشِحٍ مُتَقَوِّبٍ وَ فَطِيمٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّ الْعِشَائِرَ هُنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمْعُ عِشَارٍ، وَ عِشَائِرُ هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: جِمَالٌ وَ جِمَائِلٌ، وَ حِبَالٌ وَ حَبَائِلٌ. وَ عَشَرَ الْحُبِّ قَلْبَهُ، إِذَا أَضْنَاهُ. وَ الْعَوَاشِرُ: قَوَادِمُ رِيَشِ الطَّائِرِ، وَ كَذَلِكَ الْأَعْشَارُ، قَالَ الْأَعَشَى: وَ إِذَا مَا طَعَى بِهَا الْجَزَى فَالْعَقُ بَانَ تَهْوَى كَوَاسِرَ الْأَعْشَارِ وَ يُقَالُ لِثَلَاثٍ مِنْ لَيَالِي الشَّهْرِ: عَشْرٌ، وَ هِيَ بَعْدَ التُّسْعِ.

(١) زِيدَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ لَمْ أَسْمَعْهُ لْغَيْرِهِ، وَ لَعَلَّهُ رَجُلٌ أَعْسَرَ، وَ لَا أَحَقُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا. (٢) وَ هِيَ فِي التَّهْذِيبِ. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ عَلَى هَذَا الْخِ يَتَأَمَّلُ فِي بَنَائِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَ يَرَاجِعُ شَرْحَ شَيْخِهِ هـ» (٤) فِي الْأَسَاسِ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٩

وَ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُبْطِلُ التُّسْعَ وَ الْعُشْرَ إِلَّا أَشْيَاءَ مِنْهُ مَعْرُوفَةٌ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ؛ كَذَا فِي اللَّسَانِ. وَ عَشَرْتُ الْقَوْمَ تَعَشِيرًا، إِذَا كَانُوا تَسْبِيعَةً وَزِدْتُ وَاحِدًا حَتَّى تَمَّتِ الْعَشْرَةُ. وَ الطَّائِفِيُّونَ يَقُولُونَ: مِنْ أَلْوَانِ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّ: أَحْمَرُ وَ أَصِفَرُ وَ أَغْبَرُ وَ أَسْوَدُ وَ أَصِيدَا وَ أَبْرَقُ وَ أَمْشَرُ وَ أَيْضُ وَ أَعْرَمُ وَ أَحْقَبُ [وَ أَصْيَغُ] «١» وَ أَكْلَفُ وَ عُشْرُ وَ عِزْسِيٌّ وَ ذُو الشَّرَرِ، وَ الْأَعْصَمُ، وَ الْأَوْشَحُ، فَلَا أَصْدَا: الْأَسْوَدُ الْعَيْنِ وَ الْعُنُقِ وَ الظَّهْرِ، وَ سَائِرُ جَسَدِهِ أَحْمَرُ. وَ الْعُشْرُ: الْمُرْقَعُ بِالْبَيَاضِ وَ الْحُمْرَةِ. وَ الْعِزْسِيُّ: الْأَخْضَرُ. وَ أَمَا ذُو الشَّرَرِ، فَالَّذِي عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، فِي صَدْرِهِ وَ عُنْقِهِ لُمْعٌ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهِ. وَ سَعْدُ الْعَشِيرَةِ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ وَ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَدْحَجٍ. قُلْتُ: وَ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي أَنْسَابِ الْعَرَبِ: إِنَّمَا سُمِّيَ سَعْدُ الْعَشِيرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى رَكِبَ مَعَهُ مِنْ وَلَدٍ وَلَدٌ وَلَدُهُ ثَلَاثُمِائَةُ رَجُلٍ. وَ عِشَائِرُ وَ عِشْرُونَ، وَ عَشِيرَةٌ، وَ عِشُورَى، مَوَاضِعُ. وَ عَشْرَةُ «٢»: حِصْنٌ بِالْأَنْدَلُسِ. وَ عُشْرُ كَرْفَرٍ: وَادٌ بِالْحِجَازِ، وَ قِيلَ: شَعْبٌ لَهُذِيلُ قُوبٌ مَكَّةَ عِنْدَ نَحْلَةِ الْيَمَانِيَّةِ. وَ ذُو عُشْرٍ: وَادٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَ مَكَّةَ، مِنْ دِيَارِ تَمِيمٍ، ثُمَّ لَبْنَى مَارِزِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو، وَ أَيْضًا وَادٌ فِي نَجْدٍ. وَ أَبُو طَالِبٍ الْعِشَارِيُّ، بِالضَّمِّ، مُحَدَّثٌ مَشْهُورٌ. وَ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَلْخِيُّ فَلِكَيْ مَعْرُوفٍ. وَ نِظَامُ الدِّينِ عَاشُورُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُوسَوِيِّ بَطْنُ كَبِيرٍ بِأَذْرَبَيْجَانَ. وَ أَبُو الشُّعُودِ بْنُ أَبِي الْعِشَائِرِ الْبَاذِبِينِيُّ الْوَاسِطِيُّ أَحَدُ مَسَاشِخِ مِصْرَ، أَخَذَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُرْهَفٍ الْقُرَشِيِّ التَّفَهِيِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَعْرَبِ. وَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَاشِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَاشِرٍ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ، وَ عَنْهُ الْإِمَامُ الشَّاطِطِيُّ الْمَقْرِي. وَ الْفَقِيهُ النَّظَّارُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاشِرٍ الْأَنْدَلُسِيِّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التُّجِيبِيِّ، وَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاضِي، وَ أَبِي جُمُعَةَ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَاغُوشِيِّ، وَ عَنْ

القَصَار وابن أبي النعيم وأبي النجاء السُّهَوْرِي، وعبد الله الدُّنُوشَرِي ومُحَمَّد ابن يَحْيَى الغَزَّيَّ وغيرهم، حَدَّث عنه شيخُ مشايخ شيوخنا إمام المَغْرِب أبو البركات عَبْدُ القَادِر بن عَلِي الفَاسِي، رَضِيَ الله عنهم.

[عشر]: ج ٧، ص: ٢٢٩

العَشَنَزَر، كَسَمَزَجَل: الشَّدِيدُ الخُلُقِ العَظِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قال الشاعر: ضَرْبًا وَطَغْنًا نَافِذًا عَشَنَزَرًا وَهِيَ بهاء، قال حَبِيبُ بن عَبْدِ الله الأَعْلَم: عَشَنَزَرَةٌ جَوَاعِرُهَا ثَمَانٍ فَوْقَ زَمَاعِهَا وَشَمُّ حُجُولٍ (٣) أَرَادَ بالعَشَنَزَرَةِ الضَّبْعَ. وقال الأَرَهَرِيُّ: العَشَنَزَرُ والعَشَوَزَن من الرجال: الشَّدِيد. وَسَيِّئُ عَشَنَزَرٍ: شَدِيدٌ. والعَشَنَزَرُ: الشَّدِيدُ. أَنشد أبو عمرو لَأَبِي الزَّحَفِ الكِلِينِي (٤): وَدُونُ لَيْلَى بَلَدٌ سَمَهْدَرٌ جَدْبُ المُنْدَى (٥) عَنْ هَوَانَا أَزُورُ يُنْضِي المَطَايَا خُمُسُهُ العَشَنَزَرُ وَقِيلَ: قَرَبُ عَشَنَزَرٍ: مُتَعَبٌ. وَضَبْعُ عَشَنَزَرَةٍ: سَيِّئَةُ الخُلُقِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ.

[عصر]: ج ٧، ص: ٢٢٩

العَصْرُ، مَثَلُهُ، أَشْهَرُهَا الفَتْحُ، وَبُضَمَتَيْنِ، وَهَذِهِ عَنِ اللُّحْيَانِيِّ. وَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: وَهَلْ يَعْصَمُنْ مَنْ كَانَ فِي العَصْرِ الخَالِي (٦) (١) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٢) الأَصْلُ وَالتَّكْمِلَةُ، وَفِي مَعْجَمِ البُلْدَانِ «عَصْرٌ». (٣) الزَّمَاعُ: بِكسْرِ الزَّاي، جَمْعُ زَمْعَةٍ وَهِيَ شَعْرَاتُ مَجْتَمَعَاتِ خَلْفِ ظِلْفِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا. وَالْوَشْمُ: خُطُوطٌ تَخَالَفَ مَعْظَمَ اللُّونِ. (٤) بِهَامِشِ المَطْبُوعَةِ المِصْرِيَّةِ: «قوله: الكِلِينِي نِسْبَةً إِلَى كَلِينِ كَأَمِيرِ بَلَدَةٍ بِالرِّي كَمَا فِي القَامُوسِ، وَقد تَقَدَّمَ أَبُو الزَّحَفِ مَرَارًا فَمَا فِي النِّسْخِ الكَلْبِيِّ تَحْرِيفٌ ١٥» وَفِي الصَّحَاحِ: الكِلْيِيُّ. (٥) المُنْدَى: حَيْثُ يَرْتَعُ. (٦) دِيَوَانُهُ وَصَدْرُهُ: أَلَا عَمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطُّلَلُ البَالِي

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٠

الدَّهْرُ، وَهُوَ كُلُّ مُدَّةٍ مُتَمَدِّدَةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، تَحْتَوِي عَلَى أَمَمٍ تَنْقَرِضُ بِانْقِرَاضِهِمْ، قَالَه الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا. قُلْتُ: وَبِهِ فَسَّرَ الفَرَّاءُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (١) جَ أَغْصَارٌ وَغُصُورٌ وَأَغْصَرُ وَغُصْرٌ، الْأَخِيرُ بَضْمَتَيْنِ. قَالَ العَجَّاجُ: وَالْعَصْرِ قَبْلَ هَذِهِ العُصُورِ مُجَرَّسَاتٌ غِرَّةُ الغَرِيرِ وَالْعَصْرُ: اليَوْمُ. وَالْعَصْرُ: اللَّيْلَةُ قَالَ حَمِيدُ بنُ ثَوْرٍ: وَلَنْ يَلْبَثَ العَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَمَا تَيْمَمًا وَفِي الْحَدِيثِ: «حَافِظُ عَلَى العَصْرَيْنِ» يُرِيدُ صَلَاةَ الفَجْرِ وَصَلَاةَ العَصْرِ، سَمَّاهُمَا العَصْرَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي العَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدُ الاسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، كَالْقَمَرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْعَصْرُ: الْعِشِيُّ إِلَى احْمِرَارِ الشَّمْسِ. وَصَلَاةُ العَصْرِ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ، قَالَ الشَّاعِرُ: تَرَوِّحُ بَنِي أَمْرٍ قَدْ قَصِرَ العَصِيرُ وَفِي الرُّوحِ الْأَوَّلَى الْغَنِيمَةُ وَالْأَجْرُ وَقَالَ أَبُو العِيَّاسِ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى: صَلَاةُ العَصِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ وَصَلَاتِي اللَّيْلِ، وَيَحْرُكُ فَيَقَالُ: صَلَاةُ العَصِيرِ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ (٢). وَالْعَصِيرُ: الْغَدَاةُ، وَيُسَمَّى تَعَمَلٌ غَالِبًا فِيمَا جَاءَ مُتْنِي. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَيُقَالُ: الْعَصِيرَانِ: الْغَدَاةُ وَالْعِشْيَةُ، وَ أَنْشَدَ: وَأَمْطَلُهُ العَصِيرَيْنِ حَتَّى يَمْلَنِي وَيَرْضَى يَنْصِفِ الدَّيْنَ وَالْأَنْفَ رَاغِمٌ يَقُولُ: إِذَا جَاءَنِي أَوَّلَ النَّهَارِ وَعَدَّتْهُ آخِرُهُ. هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الصَّاعِقَانِي (٣): وَالصَّوَابُ فِي الرِّوَايَةِ: وَيَرْضَى يَنْصِفِ الدَّيْنَ فِي غَيْرِ نَائِلٍ وَالشَّعْرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيِّ. وَفِي الْحَدِيثِ (٤): «حَافِظُ عَلَى العَصْرَيْنِ»: يُرِيدُ صَلَاةَ الفَجْرِ وَصَلَاةَ العَصْرِ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ»، أَيْ بُكْرَةً وَعِشْيًا. وَالْعَصْرُ: الْحَبْسُ، يُقَالُ: مَا عَصَرَكَ؟ وَمَا شَجَرَكَ وَتَبَرَكَ وَغَصَنَكَ؟ أَيْ مَا حَبَسَكَ وَمَنَعَكَ. قِيلَ: وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ العَصْرِ لِأَنَّهَا تُعَصَّرُ أَيْ تُحْبَسُ (٥) عَنْ الْأَوَّلَى. وَالْعَصِيرُ: الرُّهْطُ وَالْعَشِيرَةُ، يُقَالُ: تَوَلَّى عَصْرَكَ، أَيْ رَهْطَكَ وَعَشِيرَتَكَ. وَقِيلَ: عَصِيرُ الرَّجُلِ: عَصِيَّتُهُ. وَالْعَصِيرُ: الْمَطَرُ مِنَ الْمُعْصِرَاتِ، وَبِهِ فَسَّرَ يَبْتُ ذِي الثُّمَّةِ: تَبَسُّمٌ لَمَحَ (٦) الْبَرْقِ عَنْ مُتَوَضِّحِ كَنُورِ الْأَفَاحِي شَافَ أَلْوَانَهَا الْعَصِيرُ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَعْرَفُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْتِ «... شَافَ أَلْوَانَهَا الْقَطَرُ». وَالْعَصِيرُ: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَهُ فَقَدْ عَصِرْتَهُ، وَمِنْهُ أُخِذَ اعْتَصَارُ الصَّدَقَةِ. وَالْعَصِيرُ أَيْضًا: الْعَطِيَّةُ. عَصِيرُهُ يَعَصِرُهُ، بِالْكَسْرِ: أَعْطَاهُ، فَهُمَا مِنَ الْأَضْدَادِ؛ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي

كتاب التهذيب، و أغفله المصنف. و قال طرفة: لو كان في أملاكنا أحد يعصّر فينا كالذي تعصّر (٧) و قال أبو عبيد: مغناه يتخذ فينا الأيادي. و قال غيره: أي يعطينا كالذي تغطي. و كان أبو سعيد يزويه: «يعصّر فينا كالذي يعصّر (٨)، أي يصاب منه، و أنكر تعصّر. و العَصِرُ، بالتخريك: المَلْجَأُ و المَنْجَأُ، قاله أبو عبيدة. و قال الدّينوري: و كُلُّ حِصْنٍ يَتَحَصَّنُ بِهِ فَهُوَ عَصِيرٌ، كالعَصِيرِ، بالضم، و المَعَصِرُ، كَمُعْظَمٍ، و العَصْرَةُ و المَعْتَصِر. قال لبيد: فَبَاتَ و أَسْرَى الْقَوْمُ آخِرَ لَيْلِهِمْ و مَا كَانَ وَقَافًا بِدَارٍ مُعَصِّرٍ

(١) الآية الأولى من سورة العصر. (٢) الجمهرة ٢/ ٣٥٤. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و قال الصاغانى، و ذكر قبله: ألين إذا اشتد الغريم و ألتوى إذا لان حتى يدرك الدّين قابلي (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و فى الحديث: حافظ الخ قد مرّ قريباً فالأولى حذفه». (٥) تعصّر.. تحبس ضبطت بالبناء للمجهول عن التهذيب و ضبطت فى اللسان بالبناء للمعلوم. (٦) فى التهذيب: لمع. (٧) البيت من قصيدة فى ديوانه ساكنة الروى. (٨) عن اللسان، بالأصل «تعصّر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣١

و قال أبو زبيد «١»: صَادِيًا يَشْتَعِبُ غَيْرَ مُعَاتٍ و لَقَدْ كَانَ عَصِيرَةَ الْمَنْجُودِ أَى كَانَ مَلْجَأَ الْمَكْرُوبِ، و هو مَجَاز. الأخيران «٢» ذَكَرَهُمَا الصاغانى فى التكملة. و فى اللسان: قال ابنُ أَحْمَرَ: يَدْعُونَ جَارَهُمْ و ذِمَّتَهُ عَلَهاً و مَا يَدْعُونَ مِنْ فَالْعَصِيرِ أَرَادَ: مِنْ عَصِيرٍ، خَفِيفٍ، و هو الْمَلْجَأُ. قلت: فَالْعَصِيرُ الذى ذكره المصنف تبعاً للصاغانى إنّما هو مُخَفَّفٌ مِنْ عَصِرٍ، بِضَمَّتَيْنِ، فَتَأَمَّلْ. و الْعَصْرُ: الْغُبَارُ الشَّدِيدُ، كَالْعَصْرَةِ، و الْعَصِيرِ، كَكِتَابٍ. و أَعَصِيرَ الرَّجُلِ: دَخَلَ فِي الْعَصِيرِ. و أَعَصِيرَ أَيْضاً: كَأَقْصَرَ. و من الْمَجَازِ: أَعَصِيرَتِ الْمَرْأَةُ: بَلَغَتْ عَصِيرَ شَبَابِهَا و أَذْرَكَتْ، و قيل: أَوَّلَ مَا أَذْرَكَتْ و حَاضَتْ، يقال: أَعَصِيرَتْ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ، عَصِيرَ شَبَابِهَا. قال مَنْصُورُ «٣» بن مَرْثِدِ الْأَسَدِيِّ، كما فى اللّسان، و يقال لَمَنْظُورِ بْنِ حَبَّةَ، كما فى التَّكْمِلَةِ. جَارِيَةٌ بِسَفَوَانِ دَارِهَا تَعْبَثُ الْهُوَيْنَا سَاقِطاً إِزَارُهَا قَدْ أَعَصِيرَتْ «٤» أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا أَوْ أَعَصِيرَتْ: دَخَلَتْ فِي الْحَيْضِ، أَوْ قَارَبَتْ الْحَيْضَ، لِأَنَّ الْإِعْصَارَ فِي الْجَارِيَةِ كَالْمَرَاهَةِ فِي الْغُلَامِ، رُوى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ أَعَصِيرَتْ: رَاهَقَتِ الْعَشْرِينَ، أَوْ هِيَ التَّى قَدْ وُلِدَتْ وَ هَذِهِ أَرْدِيَّةٌ أَوْ هِيَ التَّى حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ، يُجْعَلُ لَهَا عَصِيرًا سَاعَةً طَمِثَتْ، أَى حَاضَتْ، كَعَصَرَتْ، فِي الْكُلِّ، تَعَصِيرًا، هَكَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ فِي نُسَخَةِ التَّهْذِيبِ لابنِ الْقَطَاعِ: وَ أَعَصِيرَتْ الْجَارِيَةُ: بَلَغَتْ، وَ عَصِيرَتْ لُغَةً فِيهِ، هَكَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ بِالتَّخْفِيفِ. وَ هِيَ مُعَصَّرَةٌ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: مُعَصَّرَةٌ، بِالْهَاءِ، وَ أَنْشَدَ قَوْلَ مَنْظُورِ بْنِ حَبَّةَ السَّابِقِ: مُعَصَّرَةٌ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا قَالَ الصاغانى: وَ فِي رَجَزِهِ: «قَدْ أَعَصِيرَتْ». ج مَعَاصِيرُ و مَعَاصِيرُ و قيل: سُمِّيَتْ الْمُعَصِيرُ لِإِعْصَارِ دَمِ حَيْضَتِهَا وَ نُزُولِ مَاءِ تَرْبِيَتِهَا لِلْجَمَاعِ وَ يُقَالُ: أَعَصِيرَتِ الْجَارِيَةُ وَ أَشْهَدْتُ وَ تَوَضَّأْتُ، إِذَا أَذْرَكَتْ. قال اللَّيْثُ: وَ يُقَالُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ رَأَتْ فِي نَفْسِهَا زِيَادَةَ الشَّبَابِ: قَدْ أَعَصَرَتْ، فَهِيَ مُعَصَّرَةٌ: بَلَغَتْ عَصْرَةَ شَبَابِهَا وَ إِدْرَاكِهَا، وَ يُقَالُ: بَلَغَتْ عَصْرَهَا وَ عَصُورَهَا، وَ أَنْشَدَ: وَ فَتَقَّهَا الْمَرَاضِعُ وَ الْعُصُورُ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ دِخْيَةً لَمْ يَبْقَ مُعَصَّرٌ إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ حُسْنِهِ». قال ابن الأثير: الْمُعَصَّرُ: الْجَارِيَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ لِإِعْصَارِ رَحِمِهَا. وَ إِنَّمَا خَصَّ الْمُعَصَّرَ بِالذِّكْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي خُرُوجِ غَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ. وَ عَصَرَ الْعَبَّ وَ نَحَوَهُ مِمَّا لَهُ دُهْنٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ عَسَلٌ يَغْصِرُهُ، بِالْكَسْرِ، عَصْرًا، فَهُوَ مَعْصُورٌ وَ عَصِيرٌ، وَ اغْتَصَرَهُ: اسْتَخْرَجَ مَا فِيهِ. أَوْ عَصِيرُهُ: وَلَّى عَصَرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، كَعَصْرِهِ تَعَصِيرًا، أَيْضاً، كَمَا نَقَلَهُ الصاغانى. وَ اغْتَصَرَهُ، إِذَا عَصِرَ لَهُ خَاصَّةً. وَ اغْتَصَرَ عَصِيرًا: اتَّخَذَهُ. وَ قَدْ انْعَصَرَ وَ تَعَصَّرَ. وَ عَصَارَتُهُ، أَى الشَّيْءُ، بِالضَّمِّ وَ عَصَارُهُ، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَ عَصِيرُهُ: مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ إِذَا عَصِرَتْهُ، قال الشاعر: كَأَنَّ الْعِذَارَى قَدْ خَلَطْنَ لِلْمَتَى عَصَارَةَ حَنَاءٍ مَعًا وَ صَبِيبَ وَ قَالَ آخَرُ: حَتَّى إِذَا مَا أَنْضَجَتْهُ شَمْسُهُ وَ أَنَّى فَلَيْسَ عَصَارُهُ كَعَصَارِ وَ كُلُّ شَيْءٍ عَصِيرٌ مَاؤُهُ فَهُوَ عَصِيرٌ، قال الراجز: وَ صَارَ بَاقِي الْجُزْءِ «٥» مِنْ عَصِيرِهِ إِلَى سَرَارِ الْأَرْضِ أَوْ قُورِهِ

(١) عن التهذيب، و بالأصل «أبو زيد». (٢) بالأصل «الأخيرين». (٣) كذا و الصواب «منظور» كما فى الجمهرة ٢/ ٣٥٤ و معجم الشعراء. (٤) فى الجمهرة: معصرة أو قددنا إعصارها. (٥) بالأصل: «و صار ما فى الخبز من عصيره» و ما أثبت عن التهذيب، قال: يعنى بالعصير الجزء و ما بقى من الرطب فى بطون الأرض و ييس ما سواه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٢

وقيل: العَصَارُ: جمعُ عَصَارَةٍ. والعَصَارَةُ أيضاً: ما بَقِيَ من الثُّفُل بعد العَصِيرِ. والمُعَصَرَةُ: بالفتح: مَوْضِعُهُ أَى العَصْرِ. والمُعَصَرُ: كَمِثْرٍ: ما يُعَصَرُ فيه العِنْبُ، كالمُعَصِرَةِ. والمُعَصَارُ: الذى يُجْعَلُ فيه الشَّيْءُ فَيُعَصَرُ حَتَّى يَتَحَلَّبَ مَأْوُهُ. والعَوَاصِرُ: ثلاثة أَحْجَارٍ يُعَصَرُ بها العِنْبُ يَجْعَلُونَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ومن المَجَازِ: الْمُعَصِرَاتُ: السَّحَابُ «١» فيها المَطَرُ. وقيل: الْمُعَصِرَاتُ: السَّحَابُ تُغْتَصَرُ بالمَطَرِ. وفي التَّنْزِيلِ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجاً «٢» وقال أبو إِسْحَاقَ: الْمُعَصِرَاتُ: السَّحَابُ، لَأَنَّهَا تُغْتَصَرُ الماءَ، وقيل: مُعَصِرَاتٌ كَمَا يَقَالُ: أَجْنَى الزَّرْعُ إِذَا صَارَ إِلَى أَنْ يَجْنَى. وكذلك صار السَّحَابُ إِلَى أَنْ يُمَطَّرَ، فَيُعَصَرُ. وقال البَيْهَقِيُّ فِي الْمُعَصِرَاتِ، فَجَعَلَهَا سَحَابَ ذَوَاتِ المَطَرِ: وَذِي أَشْرٍ كَالْأَفْجُوَانِ تَشَوُّفُهُ ذَهَابُ الصَّبَا والمُعَصِرَاتُ الدَّوَالِجُ والدَّوَالِجُ: من نَعَتِ السَّحَابِ لَا من نَعَتِ الرِّيحِ، وَهِيَ الَّتِي أَثْقَلَهَا الماءُ فَهِيَ تَدْلُجُ، أَى تَمَشِي مَشَى الثَّقِيلِ. وَالدَّهَابُ: الأمطارُ. وَأُعْصِرُوا: أُمَطِّرُوا، وبذلك قرأ بعضهم فِيهِ يَغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ «٣» أَى يُمَطِّرُونَ. وقال ابن القَطَاعِ: وَعَصِرُوا أيضاً: أُمَطِّرُوا، ومنه قراءة يُعْصِرُونَ أَى يُمَطِّرُونَ. انتهى. وَمَنْ قرأ يَعْصِرُونَ قال أبو العَوْتُ: أَرَادَ يَشْتِغِلُونَ، وَهُوَ من عَصَرَ العِنْبِ وَالرَّيْبِ. وَفُرِي فِيهِ تَغْصِرُونَ من العَصِيرِ أيضاً. وقال أبو عُبَيْدَةَ: هُوَ من العَصِيرِ، وَهُوَ المُنْجَاةُ «٤». وقيل: الْمُعَصِرَاتُ: السَّحَابُ الَّتِي قَدْ آنَ لَهَا أَنْ تَصْبَ. قال ثَعْلَبٌ: وَجَارِيَةُ مُعَصِرَةٌ، مِنْهُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. وقال الفَرَّاءُ: السَّحَابُ الْمُعَصِرَاتُ: الَّتِي تَتَحَلَّبُ بالمَطَرِ، وَلَمَّا تَجْتَمِعْ، مِثْلُ الجَارِيَةِ الْمُعَصِرَةِ قَدْ كَادَتْ تَحِيضُ وَلَمَّا تَحْضُ. وقال أبو حَنِيفَةَ: وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْمُعَصِرَاتِ الرِّيحَ ذَوَاتِ الأعاصيرِ، وَهُوَ الرَّهَجُ وَالعُبَارُ، وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَكَأَنَّ سُهْكَ الْمُعَصِرَاتِ كَسَوْنَهَا تُزْبِ الفَدَايدِ وَالنَّقَاعِ «٥» بِمُنْخَلٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُعَصِرَاتُ: الرِّيحُ. وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْنَى مَنِ فِي قَوْلِهِ: مِنَ الْمُعَصِرَاتِ مَعْنَى البَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: «وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعَصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجاً». وقيل: بل الْمُعَصِرَاتُ: العُيُومُ أَنْفُسُهَا. قال الأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُ مَنْ فَسَّرَ الْمُعَصِرَاتِ بِالسَّحَابِ أَشْبَهُ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الأعاصيرَ من الرِّيحِ لَيْسَتْ من رِيَّاحِ المَطَرِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُنْزِلُ مِنْهَا مَاءً ثَجَاجاً. وَالْإِعْصَارُ: الرِّيحُ تُثِيرُ السَّحَابَ، أَوْ هِيَ الَّتِي فِيهَا نَارٌ، مَذْكُورٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ «٦» وقيل: الإِعْصَارُ: رِيحٌ تُثِيرُ سَحَاباً ذَاتَ رَعِيدٍ وَبَرْقٍ أَوْ الإِعْصَارُ: الرِّيحُ: الَّتِي تَهْبُ من الأَرْضِ وَتُثِيرُ الغُبَارَ وَتَرْتَفِعُ كَالْعُمُودِ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ «٧» وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيَهَا النَّاسُ الزُّوْبَعَةَ، وَهِيَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، لَا يُقَالُ لَهَا: إِعْصَارٌ، حَتَّى تَهْبَ كَذَلِكَ بِشَدَّةٍ، قَالَهُ الزَّجَّاجُ، أَوْ الإِعْصَارُ: الرِّيحُ الَّتِي فِيهَا العِصَارُ، ككِتَابٍ، وَهُوَ الغُبَارُ الشَّدِيدُ، قَالَ الشَّيْخُ إِذَا مَا حِيدَ وَاسْتَدَكَّى عَلَيْهَا أَتَزَنَ عَلَيْهِ من رَهَجٍ عَصَارَا وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الإِعْصَارُ: الرِّيحُ الَّتِي تَشْتَطِعُ فِي السَّمَاءِ. وَجَمْعُ الإِعْصَارِ أَعْصَارٌ، وَأَنشد الأَصْمَعِيُّ: وَبَيْنَمَا المَرْءُ فِي الأَحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَغْفُوهُ الأعاصيرُ كالعَصْرَةِ، مُحَرَّكَةً، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ مُتَطَيِّبَةً بِذَيْلِهَا عَصْرَةً» «٨». وَفِي رِوَايَةٍ: إِعْصَارٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمُّهَ الجَبَّارِ؟ فَقَالَتْ:

(١) القاموس: «السحاب» ومثله في اللسان. (٢) سورة النبا الآية ١٤. (٣) سورة يوسف الآية ٤٩. (٤) يعني يعصرون أى ينجون. (٥) عن اللسان (ط دار المعارف مصر) وبالأصل «البقاع». (٦) سورة البقرة الآية ٢٤٦. (٧) التهذيب: كالعمود الساطع نحو السماء. (٨) في النهاية: «لذيلها إعصار» وفي رواية: عَصْرَةٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٣

أَرِيدُ المَسْجِدَ» أَرَادَ الغُبَارَ أَنَّهُ ثَارَ مِنْ سَحَابِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَزُوِيهِ: عَصِيرَةٌ، بِالضَّمِّ. وَفِي الْأَسَاسِ: وَلِذَلِكَ عَصِيرَةٌ: غَبَرَةٌ مِنْ كَثَرَةِ الطَّيْبِ. وَ مِنَ المَجَازِ: الاِغْتِصَارُ: اِنتِجَاعُ العَطِيَّةِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: اِرْتِجَاعُ العَطِيَّةِ. ففِي اللِّسَانِ: الاِغْتِصَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ: يُقَالُ: اِغْتَصِرْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئاً، إِذَا أَصَابَتْهُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ أَنْ تَقُولَ: أُعْطِيْتُ فُلَاناً عَطِيَّةً فَأَعْتَصِرْتُهَا، أَى رَجَعْتُ فِيهَا، وَأَنشد: نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَضَى فَأَعْتَصِرْتُه وَلِلنَّحْلَةِ الْأُولَى أَعْفُ وَأَكْرَمُ وَأَعْتَصِرَ العَطِيَّةَ: اِرْتَجَعَهَا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ: «يَعْتَصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَإِنَّمَا عَدَّاهُ بَعْلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ عَلَيْهِ. وَالاِغْتِصَارُ أَيْضاً: أَنْ يَغْصَصَ إِنْسَانٌ بِالطَّعَامِ فَيَعْتَصِرَ بِالمَاءِ، أَى يَشْرَبُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً لِيَسْبِغَهُ، قَالَ عِيدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: لَوْ بَغِيَيرَ المَاءِ حَلَقِي شَرِقُ كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالمَاءِ اِغْتِصَارِي وَالاِغْتِصَارُ: أَنْ تُخْرِجَ مِنَ الْإِنْسَانِ «١» مَالاً بَعْزَمَ أَوْ بَغْيَرَهُ مِنَ الْوُجُوهِ، قَالَ: فَمَنْ وَاشْتَبَقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ وَالاِغْتِصَارُ: الْبُخْلُ، يَقَالُ: اِغْتَصِرَ عَلَيْهِ: يَخْلُ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ، وَالاِغْتِصَارُ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ يَعْتَصِرُ وَلَدَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ «٢» وَالِدِهِ، لِفَضْلِ

الوالد على الولد: «أى له أن يحبسَه عن الإِغْطَاءِ وَيَمْنَعَه إِزَاءَهُ، وَكُلَّ شَيْءٍ مَنَعَتْهُ وَحَبَسَتْهُ فَقَدْ اغْتَصَرَتْهُ، وَ مِنْ الْمَجَازِ: الْاِغْتِصَارُ: الْاِلْتِجَاءُ، كَالْتَعَصُّرِ، وَالْعَصِيرِ، وَقَدْ اغْتَصَرَهُ بِهِ وَعَصِرَ وَتَعَصَّرَ، إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ وَلَاذَ بِهِ، وَكَذَلِكَ عَاصِرُهُ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: الْاِغْتِصَارُ: الْأَخْذُ، وَقَدْ اغْتَصَرَهُ مِنَ الشَّيْءِ: أَخَذَ. قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: وَإِنَّمَا الْعَيْشُ بُرْبَانَهُ وَأَنْتَ مِنْ أَفْنَانِهِ مُعْتَصِرٌ أَى أَخَذَ. وَقَالَ الْعَرِيفِيُّ: الْاِغْتِصَارُ: أَخْذُ الرَّجُلِ مَالٍ وَلَمْ يَدِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ إِبْقَاؤُهُ عَلَى وَلَدِهِ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ: اغْتَصَرَهُ فُلَانٌ مَالِ فُلَانٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ. قَالَ: وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ أَيْضًا: اغْتَصَرَهُ مَالُ أَبِيهِ، إِذَا أَخَذَهُ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ كَرِيمٌ الْمُعْصِرِ، كَمَقْعِدِ، وَ الْمُعْتَصِرِ، وَ الْعَصَارَةِ، بِالضَّمِّ، أَى جَوَادٌ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ كَرِيمٌ. وَيُقَالُ: مَنِيعٌ الْمُعْتَصِرِ، أَى مَنِيعُ الْمَلْجَأِ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: يُقَالُ: فُلَانٌ كَرِيمٌ الْعَصِيرِ هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ: كَرِيمُ الْعَصِيرِ، كَأَمِيرٍ، كَمَا هُوَ فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمِلَةِ، أَى كَرِيمُ النَّسَبِ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: تَجَرَّدَ مِنْهَا كُلُّ صِهْبَاءٍ حَرَّةٍ لِعَوْهَجٍ أَوْ لِلدَّاعِرِيِّ عَصِيرَهَا «٣» وَ مِنْ الْمَجَازِ: عَصَرَ الزَّرْعُ تَغَصَّرَ يَرَأَى: تَبَتَّتْ أَكْثَامُ شَيْئِلِهِ، كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَصِيرِ، الَّذِي هُوَ الْمَلْجَأُ وَ الْحِزْزُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَى تَحَرَّزَ فِي غُلْفِهِ. وَ أَوْعِيَةُ السُّنْبُلِ: أَحْبَبْتُهُ وَ لَفَائِقُهُ وَ أَغْشِيَتُهُ وَ أَكْمَتُهُ وَ قَبَابِعُهُ «٤» وَ كُلُّ حَصْنٍ يُتَحَصَّنُ بِهِ فَهُوَ عَصَرٌ. وَ فِي التَّكْمِلَةِ: عَصَرَ: الزَّرْعُ: صَارَ فِي أَكْثَامِهِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالتَّخْفِيفِ. وَ الْمُعْتَصِرُ: الْهَرَمُ وَ الْعُمُرُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَنْشَدَ: أَدْرَكْتُ مُعْتَصِرِي وَ أَدْرَكْنِي حِلْمِي وَ يَسَّرَ قَائِدِي نَعْلِي هَكَذَا فَسَّرَهُ بِالْعُمُرِ وَ الْهَرَمِ. وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي الشَّبَابِ مِنَ اللَّهْوِ أَدْرَكْتُهُ وَ لَهَوْتُ بِهِ، يَذْهَبُ إِلَى الْاِغْتِصَارِ الَّذِي هُوَ الْإِصَابَةُ لِلشَّيْءِ وَ الْأَخْذُ مِنْهُ. وَ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ. وَ يَعْصِرُ، كِيْنَصِرُ، أَوْ عَصُرُ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ قَيْسٍ، وَ اسْمُهُ مُتَّبِعُهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ عَيْلَانٌ، لَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ مِثْلُ يَقْتُلُ وَ أَقْتُلُ وَ يُقَالُ لِيُعْصِرَ: الصَّادِحَانِ، قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ مِنْهَا بَاهِلَةٌ، وَ هُمْ بَنُو سَعْدِ مَنَاةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَعْصِرَ، وَ أُمُّهُ بَاهِلَةٌ بَنَتْ صَعْبَ بْنَ سَعْدِ الْعَشِيرَةَ مِنْ مَذْحِجٍ، وَ بِهَا يُعْرَفُونَ: قَالَ سَيُوثِيَّةُ: وَ قَالُوا: بَاهِلَةُ بْنُ أَعْصِرَ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِجَمْعِ عَصَرٍ،

(١) فِي الْقَامُوسِ وَ اللِّسَانِ: مِنْ إِنْسَانٍ. (٢) عَنْ النِّهَايَةِ؛ وَ بِالْأَصْلِ «فِي وَالِدِهِ». (٣) دِيَوَانُهُ، وَ هُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَ عَوْهَجٌ: فَحْلٌ كَرِيمٌ، وَ الدَّاعِرِيُّ مِثْلُهُ. (٤) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ اللِّسَانِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: «وَ قَبَابِعُهُ» بِالنُّونِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٤

وَ أَمَّا يَعْصِرُ فَعَلَى يَدَلِ الْإِيَاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَ يَشْهَدُ بِذَلِكَ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ، مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ: أُبَيُّ إِنَّ أَبَاكَ غَيْرَ لَوْنُهُ كَرُّ اللَّيَالِي وَ اخْتِلَافُ الْأَعْصِرِ وَ الْعَوَصَرَةِ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ: وَ عَوَصَرَةُ: اسْمٌ، وَ الْوَاوُ زَائِدَةٌ. وَ عَوَصَرُ وَ عَيْصَرُ، كَجَوْهَرٍ وَ حَيْدَرٍ، وَ عَنَصَرُ بِالنُّونِ يَدَلُ التَّخْفِيفِ: مَوَاضِعُ، وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ: عَصَوَصِرُ وَ عَصِيصِرُ وَ عَصْنَصِرُ «١»، كُلُّهُ مَوَاضِعُ، فَلْتَيَأَمَّلْ. وَ الْعِصَارُ، كَكِتَابِ: الْفُسَاءِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ أَصْلُهُ مَا عَصِرَتْ بِهِ الرِّيحُ مِنَ التُّرَابِ فِي الْهَوَاءِ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ: إِذَا تَعَشَّى عَتِيقُ التَّمْرِ قَامَ لَهُ تَحْتَ الْحَمِيلِ عِصَارٌ ذُو أَصَامِيمٍ وَ عَصِيرَارٌ: مِخْلَافٌ بِالْيَمَنِ، وَ قَالَ الصَّاعِنَانِي: مِنْ مَخَالِيفِ الطَّائِفِ. وَ يُقَالُ: حِرَاءٌ عَلَى عِصَارٍ مِنَ الدَّهْرِ، أَى حِينَ، هَكَذَا فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمِلَةِ. وَ فِي حَدِيثِ خَبِيرٍ: «سَلِمَكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، فِي مَسِيرِهِ إِلَيْهَا عَلَى عِصْرِهِوَ بِالْكَسْرِ «٢»، هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعِنَانِي فِي التَّكْمِلَةِ، وَ ضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ بِالتَّخْرِيكِ، وَ مِثْلُهُ فِي مُعْجَمِ أَبِي عُبَيْدٍ: جَبَلٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَ وَادِي الْفُرْعِ، وَ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. وَ الْعَصِيرَةُ، بِالْفَتْحِ: شَجَرَةٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ رَدَهُ الصَّاعِنَانِي. وَ الْعَصِيرَةُ، بِالضَّمِّ: الْمَنْجَاةُ. وَ لَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ نَظَائِرِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَ قَدْ بَثَّهَا عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَ أَوْرَدْنَا لَهُ شَاهِدًا. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ لَكِنْ لَمْ يَجِئْ لِعَصِيرٍ، بِالضَّمِّ - وَ لَيْسَ فِي نَصِّ أَبِي زَيْدٍ «٣» لَفْظُهُ لَكِنْ -: أَى لَمْ يَجِئْ حِينَ الْمَجِئِ، وَ يُقَالُ أَيْضًا: نَامَ فُلَانٌ وَ مَا نَامَ لِعَصِيرٍ، بِالضَّمِّ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي نَصِّ أَبِي زَيْدٍ: مَا نَامَ عَصِيرًا، وَ هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ الصَّاعِنَانِي وَ غَيْرُهُمَا: أَى لَمْ يَكْدِ يَنَامُ. وَ مُقْتَضَى عِبَارَةِ الْأَسَاسِ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ فِي الْكُلِّ فَإِنَّهُ قَالَ: مَا فَعَلْتُهُ عَصِيرًا وَ لِعَصِيرٍ، أَى فِي وَقْتِهِ، وَ نَامَ فُلَانٌ وَ لَمْ يَنَمْ عَصِيرًا أَوْ لِعَصِيرٍ، أَى فِي وَقْتٍ وَ يَوْمٍ «٤» وَ قَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْعَصِيرَ بِالْفَتْحِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ وَ الْيَوْمِ، وَ يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ قَتَادَةَ: هِيَ سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ «٥»، فَتَأَمَّلْ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِيُعْتَصِرَ مُعْتَصِرُهُمْ» أَرَادَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ الْغَائِطَ، وَ هُوَ قَاضِي الْحَاجَةِ لِيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَكُنِيَ عَنْهُ بِالْمُعْتَصِرِ، إِمَّا مِنَ الْعَصِيرِ أَوْ الْعَصَرِ: وَ هُوَ الْمَلْجَأُ وَ الْمُسْتِخْفَى. وَ بَنُو عَصَرٍ، مُحَرَّكَةٌ: قَبِيلَةٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى، مِنْهُمْ مَرْجُومُ الْعَصِيرِيِّ، بِالْجِيمِ، وَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ مَرْبُورٍ عَبْدُ قَيْسِ بْنِ شِهَابٍ، وَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ عَبْدِ

الْقَيْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَه الْحَافِظُ. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: كَانَ الْمُتَلَمِّسُ قَدْ مَدَحَ مَرْجُومًا. قُلْتُ: وَابْنُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْجُومٍ أَحَدُ الْأَشْرَافِ، سَاقَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَصَارَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ فَهْدٍ: عَمْرُو بْنُ الْمَرْجُومِ الْعَبْدِيُّ، قَدِمَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَه ابْنُ سَعْدٍ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو، فَانْظُرْ هَذَا مَعَ كَلَامِ الْحَافِظِ. وَفِي أَنْسَابِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَرْجُومٍ هَذَا مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ أَنْمَارٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ لُكَيْزٍ بْنِ أَفْصَى بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ. وَالعُنْصُرُ، بضم العين والصاد وَتُفْتَحُ الصَّادُ، الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَالثَّانِي أَفْصَحُ، هَكَذَا صَيَّرَ بِهِ شُرَاحُ الشِّفَاءِ: الْأَصْلُ وَالْحَسَبُ، يَقَالُ: فَلَانٌ كَرِيمٌ الْعُنْصُرُ، كَمَا يَقَالُ: كَرِيمُ الْعَصِيرِ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الثُّنُونَ زَائِدَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَوْهَرِيُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بِأَصَالَتِهَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ ضَعُفُوهُ.

(١) لَمْ يَرِدْ مِنْهَا جَمِيعُهَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ إِلَّا عَصْنَصِرٌ وَعَصُوصِرٌ. (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: عَصِرَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّحْرِيكِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ... وَرَوَاهُ نَصْرٌ وَوَافِقٌ فِيهِ الْحَازِمِيُّ بِالْفَتْحِ. وَضَبَطَ فِي اللِّسَانِ: بِفَتْحَتَيْنِ نَصًّا. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَلَيْسَ فِي نَصِ الْخِ عِبَارَةُ التَّكْمِلَةِ: وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يَقَالُ نَامُ فَلَانٌ وَنَامُ لَعَصِرٌ وَنَامُ عَصِرًا أَيْ لَمْ يَكْدِ يَنَامُ، وَجَاءَ وَلَمْ يَجِءْ لَعَصِرٌ أَيْ لَمْ يَجِءْ حِينَ الْمَجِئِ أَهْ وَنَمَلُهَا فِي اللِّسَانِ وَمِنْهَا تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ تَأْمَلُ». (٤) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: أَيْ فِي وَقْتٍ وَيَوْمٍ، الَّذِي فِي الْأَسَاسِ: أَيْ فِي وَقْتٍ نَوْمٍ أَوْ». (٥) فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْعَصِيرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٥

وَعَصْنَصِرٌ، كَسَفَرَجَلٍ: جَبَلٌ (١) وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: اسْمٌ مَوْضِعٌ. وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الْخُمَاسِيِّ كَمَا فِي اللِّسَانِ وَاسْتَدْرَكَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْكِتَابِ. نَعَمْ قَوْلُهُ: وَاسْمٌ طَائِرٌ صَغِيرٌ، لَمْ يَذْكُرْهُ، فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: يَقَالُ: جَاءَ فَلَانٌ عَصِيرًا، أَيْ بَطِيئًا. وَعَصَرَتِ الرِّيحُ وَأَعَصَرَتْ: جَاءَتْ بِالْإِعْصَارِ، قَالَه الصَّاعِقَانِي. وَيَقُولُونَ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا دَامَ لِلزَّيْتِ عَاصِرٌ. يَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى الْأَبَدِ. وَاشْتَفَّ عَصَارَةً أَرْضِي: أَخَذَ غَلَّتْهَا، وَهُوَ مَجَازٌ، قَالَه الزَّمَخْشَرِيُّ. وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ: وَفِيهِ يَعَصِرُونَ قَالَ أَبُو الْغَوْثِ، أَيْ يَسْتَعْلُونَ، وَهُوَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَالزَّيْتِ. وَقُرِئَ وَفِيهِ تَعَصَّرُونَ، مِنَ الْعَصِيرِ مُحَرَّكَةً، وَهُوَ الْمَلْجَأُ، أَيْ تَلْتَجِئُونَ؛ قَالَه اللَّيْثُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٢) وَ قِيلَ: يَعَصَّرُونَ: يَنْجُونَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَعْتَصِمُونَ بِالْخُصْبِ. وَيُقَالُ إِنَّ الْخَيْرَ بِهَذَا الْبَلَدِ عَصَرٌ مَصْرٌ، أَيْ يُقَلَّلُ وَيُقَطَّعُ. وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: «إِنْ كُنْتُ رِيحًا فَقَدْ لَاقَيْتُ إِعْصَارًا». يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَلْقَى قِرْنَهُ فِي النَّجْدَةِ وَالْبَسَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ «سُئِلَ عَنِ الْعَصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رُخْصَ فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمَعْقُوفِ الْمُنْحَنِي». الْعَصْرَةُ هُنَا: مَنَعُ الْبَيْتِ مِنَ التَّرْوِيجِ، وَهُوَ مِنَ الْإِعْصَارِ: الْمَنَعُ، أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ مِنَ التَّرْوِيجِ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَعْقَفٌ، لَهُ بَيْتٌ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا. وَاعْتَصَرَ مَالَهُ: اسْتَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ. وَفَلَانٌ أَخَذَ عَصْرَةَ الْعَطَاءِ، أَيْ ثَوَابَهُ. وَيُقَالُ: أَخَذَ عَصِيرَتَهُ، أَيْ الشَّيْءَ نَفْسَهُ. وَالْعَاصِرُ وَالْعَصُورُ: الَّذِي يَعَصِرُ وَيَعَصِّرُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا بَغِيرِ إِذْنِهِ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ عَاصِرٌ، إِذَا كَانَ مُتَمَسِّكًا أَوْ قَلِيلَ الْخَيْرِ. وَتَعَصَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا تَعَسَّرَ. وَالْعَصِيرُ: الْمَلِكُ الْمَلْجَأُ. وَالْعَصَارُ، بِالضَّمِّ: الْمَوَالِي الدَّنِيَّةُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيَقَالُ: قُضِرَةٌ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَيَقَالُ: مَا بَيْنَهُمَا عَصِيرٌ وَلَا يَصِيرُ، بِالتَّخْرِيكِ، وَلَا أَعَصِيرُ وَلَا أَيْصِيرُ، أَيْ مَا بَيْنَهُمَا مَوَدَّةٌ وَلَا قَرَابَةٌ. وَيَقَالُ: مَقْصُورُ الطَّيْلِسانِ وَمَقْصُورُ اللَّسَّانِ، أَيْ يَابِسٌ عَطَشًا. وَالْمَقْصُورُ: اللِّسَانُ الْيَابِسُ عَطَشًا، وَهُوَ مَجَازٌ. قَالَ الطَّرِمَاحُ: يَبِيلُ بِمَقْصُورٍ جَنَاحِي ضَمِيلُهُ أَفَاقِيْقٌ مِنْهَا هَلَّةٌ وَنُقُوعٌ وَعَامُ الْمَعَاصِيرِ: عَامُ الْجَدْبِ، قَالَه تَغْلِبُ، وَأَنشَدَ: أَيَّامَ أَعْرَقَ بِي عَامُ الْمَعَاصِيرِ فَسَّرَهُ فَقَالَ: بَلَغَ الْوَسْخُ إِلَى مَعَاصِيهِ، وَهَذَا مِنَ الْجَدْبِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا التَّفْسِيرُ؟ وَالْعَصْرَةُ، مُحَرَّكَةً: فَوْحَةُ الطَّيْبِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَالْعِصَارُ، بِالْكَسْرِ: مَصْدَرُ عَاصِرَتْ فَلَانًا مُعَاصِرَةً وَعِصَارًا، أَيْ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي عَصِيرٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَدْرَكَتْ عَصْرَةَ. قَالَه الصَّاعِقَانِي. قُلْتُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْمُعَاصِرَةُ مُعَاصِرَةٌ، وَالْمَعَاصِرُ لَا يُنَاصِرُ. وَلَكِنَّ فَلَانًا عَصَارَةً كَرَمًا، وَمِنْ عَصَارَاتِ الْكَرَمِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَاعْتَصِرَتْ بِهِ وَاعَاصِرَتْهُ: لُجْتُ بِهِ وَاسْتَيْغَثْتُ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَيَقُولُونَ: بَلَّ الْمَطَرُ ثِيَابَهُ حَتَّى صَارَتْ عَصِيرَةً، بِالضَّمِّ، أَيْ كَادَتْ أَنْ تُعَصِّرَ. وَالْعَصْرُ: الْمَقْصُورُ. وَعَصَارَةُ الشَّيْءِ: نُقَاتِيَّتُهُ.

(١) وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: مَاءٌ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ. وَفِي الْأَزْدِيِّ: جَبَلٌ. (٢) كَذَا وَفِي التَّهْذِيبِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: قُرِئَ وَفِيهِ تُعَصِّرُونَ بِضَمِّ التَّاءِ

أى تمطرون.. قلت: ما علمت أحداً من القراء المشهورين قرأ: تُعْصرون، ولا أدري من أين جاء به الليث.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٦

وَاعْتَصَرَ الْعَصَارُ بِالْمَالِ (١). وَتَقُولُ: وَغَيْدُهُ إِعْصَارٌ وَليْسَ بَعْدَهُ إِحْضَارٌ بَلْ إِعْصَارٌ (٢). وَتَعْصَرُ: بَكَى، وَهُوَ مَجَازٌ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعُنْصِيرُ: الدَّاهِيَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُنْصِيرُ: الْهَمَّةُ، وَالحَاجَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَلَمَّا رَاحَ بِالرَّهْنِ الْخَلِيطُ فَهَجَّرَا وَلَمْ تَقْضِ مِنْ بَيْنِ الْعَشِيَّاتِ عُنْصِيرًا وَالمُعْصِرَةُ: أَرْبَعٌ قُرَى بِمِصْرَ، بِالْبَحِيرَةِ وَالحِيزَةِ وَالفَيَومِ وَالبُهْنَسِيَّةِ. وَعَصِيرُ بْنُ الرَّبِيعِ: بَطْنٌ مِنْ بِلَئِىَ، بِتَثْلِيثِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الصَّادِ، نَقَلَهُ الْحَافِظُ عَنْ السَّمْعَانِيِّ. وَاسْتَدْرَكَ شَيْخُنَا: الْعَصِيرَانِ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ: الْغَدَاةُ وَالْعَشِيُّ، وَقِيلَ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، نَقْلًا عَنْ الْفَرَقِ لِابْنِ السَّيِّدِ وَقَالَ: أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ تَقْصِيرًا، مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الصَّحَاحِ. قُلْتُ: لَمْ يُغْفَلْهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْعَصِيرُ، وَكَذَلِكَ الْعَشِيُّ وَالْغَدَاةُ، وَزَادَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَشِيِّ قَدْ يُحَرَّكُ أَيْضًا، وَلَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ الْمُثَنَّى كَمَا أَتَى بِهَا غَيْرُهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّغْلِبِ كَمَا فِي الشَّمْسِيِّينَ وَالْعُمَرَيْنِ (٣). وَقَدْ غَفَلَ شَيْخُنَا عَنْ هَذِهِ التُّكْنَةِ، وَتَفَطَّنَ لَهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ، سَامَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَفَا عَنْهُ. وَالْعَصَارُ، كَكَتَّانِ (٤): لَقَبُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى الدَّمَشَقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ كَامِلِ الْبَصِيرِيِّ، وَهَاشِمُ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ اللُّغَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حُمَيْدِ الْمَادَرَائِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُرْجَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَيْفِ الْجُرْجَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجُرْجَانِيِّ، وَابْنُهُ إِسْحَاقُ، وَحَفِيدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفَهْدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مِرْدَاسِ الْعَزْزَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ هِشَامَ، وَغَيْرُهُمْ. وَنُغْمَانُ بْنُ عَصِيرٍ بِالْكَثِيرِ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْبَلَوِيُّ يَذُرُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ الْإِثْمَةِ كَثِيرًا. وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ الْمَوْصِلِيُّ مشهورٌ.

[عصفر]: ج ٧، ص: ٢٣٦

الْعُصْفَرُ، بِالضَّمِّ: نَبَاتٌ (٥) سِيْلَاقَتُهُ الْجَزِيَالُ، وَهِيَ مُعَرَّبَةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ يَهْرَى اللَّحْمَ الْغَلِيظَ إِذَا طُرِحَ مِنْهُ فِيهِ شَيْءٌ وَبَزْرُهُ الْقِرْطَمُ (٦) كَرَبْرِجٍ. وَفِي الْمَحْكَمِ: الْعُصْفَرُ: هَذَا الَّذِي يُصْبَغُ بِهِ، مِنْهُ رِيفِيٌّ، وَمِنْهُ بَرِّيٌّ، وَكِلَاهُمَا يُثَبَّتُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ. وَقَدْ عَصَفَرُ ثَوْبُهُ: صَبَّغَهُ بِهِ، فَتَعَصَفَرُ. وَالْعُصْفُورُ بِالضَّمِّ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، ذَكَرْتُ، وَهِيَ بِهَاءٍ، قَالَ شَيْخُنَا: تَقَرَّرَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ فَعَّلَ، فِإِطْلَاقِهِ بِنَاءً عَلَى الشُّهُرَةِ، وَقِيلَ الضَّمُّ إِنَّمَا هُوَ مَشْهُورٌ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَأَنَّ ابْنَ رَشْتِيقٍ حَكَى أَنَّهُ يُفْتَحُ فِي لُغَةٍ. وَفِي «شرح كِفَايَةِ الْمُتَحَفِّظِ»: الْعُصْفُورُ بِالضَّمِّ، وَحَكَى ابْنُ رَشْتِيقٍ فِي الْغَرَائِبِ وَالشَّوَادِ أَنَّهُ يُفْتَحُ فِي لُغَةٍ، وَالفَتْحُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ، إِذْ فَعْلُولٌ مَفْقُودٌ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ. قَالَ حَنْزَلَةُ: سُمِّيَ عُصْفُورًا لِأَنَّهُ عَصِيَ وَفَرَّ. انْتَهَى. وَالْعُصْفُورُ: الْجَرَادُ الذَّكَرُ. وَالْعُصْفُورُ: خَشَبَةٌ فِي الْهُودَجِ تَجْمَعُ أَطْرَافَ خَشَبَاتٍ فِيهِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي اللِّسَانِ: فِيهَا، وَزَادَ: وَهِيَ كَهَيْئَةِ الْإِكَافِ (٧)، أَوِ الْخَشَبَاتُ الَّتِي تُكُونُ فِي الرِّخْلِ يُشَدُّ بِهَا رُؤُوسُ الْأَحْنَاءِ. وَالْعُصْفُورُ أَيْضًا: الْخَشَبُ الَّذِي تُشَدُّ (٨) بِهِ رُؤُوسُ الْأَقْتِيَابِ. وَعُصْفُورُ الْإِكَافِ: عَرُصُوفُهُ، عَلَى الْقَلْبِ، وَالْجَمْعُ الْعَرَاصِيفُ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ: هِيَ الْمَسَامِيرُ الَّتِي تَجْمَعُ رَأْسَ الْقَتَبِ. انْتَهَى. وَفِي الْحَدِيثِ: «قَدْ حُرِّمَتِ الْمَدِينَةُ أَنْ

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: واعتصر العصار بالمال الخ هكذا في خطه، وهو تحريف، وعبارة الأساس هكذا: واعتصر الغصان بالماء، قال عدى: كنت كالغصان بالماء اعتصارى (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «[في الأساس]: وتقول: وعده إعصار ليس بعده إعصار من أعصرت السحابة (٣)». (٣) يعنى الشمس والقمر، والعمرين لأبى بكر وعمر. يريد أنه غلب أحد الاسمين على الآخر. (٤) هذه النسبة إلى عصر الدهن كما فى الباب لابن الأثير. (٥) القاموس: نبت. (٦) ضبطت فى القاموس: بضم أوله و ثالثه، بالقلم. (٧) كذا بالأصل و اللسان، و فى التهذيب: و هى كهية عصفور الإكاف. (٨) فى القاموس: يُشد به.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٧

تُعْصَدُ أَوْ تُخْبَطُ إِلَّا لِعُصْفُورٍ قَتَبٍ أَوْ شِدِّ مَحَالَةٍ أَوْ عَصَا حَدِيدَةٍ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: عُصْفُورُ الْقَتَبِ: أَحَدُ عِيدَانِهِ، وَجَمْعُهُ عَصَافِيرُ. وَعَصَافِيرُ

الْقَتَبُ: أَرْبَعَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ يُجْعَلْنَ بَيْنَ رُؤُوسِ أَخْنَاءِ الْقَتَبِ، فِي رَأْسِ كُلِّ حِنُوٍّ وَتَدَانٍ مَشْدُودَانِ بِالْعَقَبِ أَوْ بِجُلُودِ الْإِيلِ، فِيهِ الظَّلَفَاتُ. وَفِي الْمَحْكَمِ: الْعُضْفُورُ: أَصْلُ مُنْبَتِ النَّاصِيَةِ. وَقِيلَ: هُوَ عَظْمٌ نَاتِيءٌ فِي جَبِينِ الْفَرَسِ وَهُمَا عُصْفُورَانِ، يَمْنَهُ وَيُسْرَهُ. وَقِيلَ: هُوَ الْعُظْمُ الَّذِي تَحْتَ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَالْعُصْفُورُ: قُطِيعَةٌ مِنَ الدِّمَاغِ تَحْتَ فَرْخِ الدِّمَاغِ كَأَنَّهُ بَائِنٌ «١» بَيْنَهُمَا جُلِيدَةٌ تَفْصِلُهَا وَانْشَدَ: ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ سِرِيرِهِ عَنْ أُمِّ فَرْخِ الرَّأْسِ أَوْ عُصْفُورِهِ وَالْعُصْفُورُ: الشَّوْرَاخُ السَّائِلُ مِنْ غُرَّةِ الْفَرَسِ لَا يَبْلُغُ الْخَطْمَ. وَالْعُصْفُورُ: الْكِتَابُ، أَوْ رَدَهُ الصَّاعَانِي. وَالْعُصْفُورُ: مِسْمَارُ السَّفِينَةِ. وَالْعُصْفُورُ: الْمَلِكُ. وَالْعُصْفُورُ: السَّيِّدُ، كُلُّ ذَلِكَ أَوْ رَدَهُ الصَّاعَانِي فِي التَّكْمَلَةِ. وَالْعَصَايِيرُ: شَجَرٌ يُسَمَّى: مَنْ رَأَى مِثْلِي، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ لَهُ صُورَةٌ كَالْعَصِيفَةِ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: لَهُ صُورَةٌ كَصُورَةِ الْعُصْفُورِ، كَثِيرَةٌ بِفَارِسٍ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «نَقَتْ عَصَايِيرُ بَطْنِهِ»، كَمَا يُقَالُ: «نَقَتْ ضَفَادِعُ بَطْنِهِ» وَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْعَاءِ. وَ يُقَالُ أَيْضًا: لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَطِيرَ عَصَايِيرُ بَطْنِكَ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا جَاعَ، وَ هُوَ كِنَايَةٌ. وَ تَعَصَّيْفَرْتُ الْعُنُقُ، إِذَا التَّوَتَ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ «٢»: تَصَغَّفَرْتُ، بِتَقْدِيمِ الصَّادِ عَلَى الْعَيْنِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ لَهُ. وَالْعُصْفُورِيُّ: اسْمُ فَرَسٍ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّنْفِي أَخَى الْحَجَّاجِ الْمَشْهُورِ، مِنْ نَسْلِ الْحَزُونِ بْنِ الْحَزَزِ بْنِ الْوَيْثَمِيِّ بْنِ أَعْوَجَ، وَ كَانَ الْحَزُونُ لِمُسْلِمِ بْنِ عَمْرِو الْبَاهِلِيِّ، وَ كَانَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالْخَيْلِ، وَ لَذَا لُقِبَ بِالسَّائِسِ، اشْتَرَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، سَبَقَ النَّاسَ دَهْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرَسٌ، ثُمَّ افْتَحَلَهُ فَلَمْ يُنْتِجْ إِلَّا سَابِقًا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ لَمَّا رَأَى غَلْبَةَ مُسْلِمٍ عَلَى السَّبْقِ: إِذَا مَا قَرِشَ خَوَى مُلْكُهَا فَإِنَّ الْخِلَافَةَ فِي بَاهِلَةٍ لِبَنِّ الْحَزُونِ أَبِي صَالِحٍ وَ مَا تِلْكَكَ بِالسُّنَّةِ الْعَادِلَةِ فَلَمَّا مَاتَ مُسْلِمٌ وَ وَرَدَ الْحَجَّاجُ أَخَذَ الطَّيْلَانَ ابْنَ الْحَزُونِ مِنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَنَاتِي عَلَى ذِكْرِ الْحَزُونِ وَ نَسَبِهِ وَ أَصَالَتِهِ فِي «ح ر ن» أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا هُنَا، وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَالْعُصْفُورِيُّ: جَمَلٌ ذُو سَنَامَيْنِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَ نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاعَانِيُّ وَ الْأَزْهَرِيُّ. وَ فِي الصَّحَاحِ: عَصَايِيرُ الْمُنْذِرِ: إِبِلٌ كَانَتْ لِلْمُلُوكِ نَجَائِبُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ رَوَى أَنَّ التُّعْمَانَ أَمَرَ لِلنَّابِغَةِ بِمَائَةِ نَاقَةٍ مِنْ عَصِيفِرِهِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَظُنُّهُ أَرَادَ: مِنْ فَتَايَا نَوْقِهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ لِلتُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ نَجَائِبُ يُقَالُ لَهَا عَصَايِيرُ التُّعْمَانِ. قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: فَمَا حَسَيْدْتُ أَحَدًا حَسَيْدِي لِلنَّابِغَةِ حِينَ أَمَرَ لَهُ التُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ نَجَائِبُ يُقَالُ لَهَا عَصَايِيرُ التُّعْمَانِ. قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: فَمَا حَسَيْدْتُ أَحَدًا حَسَيْدِي لِلنَّابِغَةِ حِينَ أَمَرَ لَهُ التُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ بِمَائَةِ نَاقَةٍ بِرِيشِهَا مِنْ عَصَايِيرِهِ وَ حُسَامِ «٣» وَ آتِيَهُ مِنْ فَضَّةٍ. قَوْلُهُ: بِرِيشِهَا: كَانَ عَلَيْهَا رِيشٌ لِيُغْلَمَ أَنَّهَا مِنْ عَطَايَا الْمُلُوكِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ، وَ الْعَصِيفِرَةُ: الْخَيْرِيُّ الْأَصْفَرُ الزَّهْرِي، كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ عُصْفَرَةٍ، عَلَى التَّشْبِيهِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْعُصْفُورُ: الْوَلَدُ، يَمَانِيَّةٌ. الْعَصَايِيرُ: مَا عَلَى السَّنَاسِنِ مِنَ الْعَصَبِ. وَ مِنْ الْأَمْثَالِ: «طَارَتْ عَصَايِيرُ رَأْسِهِ»، كِنَايَةٌ عَنِ الْكِبَرِ. وَ مُتِيَّةٌ عُصْفُورُ: مِنْ قُرَى مِصْرَ. وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي الْفَضْلِ الْعُمَرِيُّ الدَّمَشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ الشَّهِيرُ بِالْعُصْفُورِيِّ، الْأَدِيبُ الشَّاعِرُ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ، وَ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ وَ تَوَطَّنَهَا، وَ أَخَذَ بِهَا عَنِ الشَّمْسِ الْبَابِلِيِّ، وَ لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ، تُوفِّيَ بِبُولَاقٍ سَنَةَ ١١٠٣ وَ دُفِنَ بِتَرْبَةِ الشَّيْخِ فَرْجٍ. حَدَّثَنَا عَنْهُ شُيُوخُ مَسَائِدِنَا. وَ عُصْفُورُ: لَقَبُ أَحَدِ أَوْلِيَاءِ مِصْرَ، سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ الْمَدْفُونِ بِبَابِ الشَّعْرِيَّةِ.

(١) التهذيب: كأنه بائن منه. (٢) الجمهرة ٣/ ٣٤٠. (٣) كذا بالأصل «و حسام» و مثله في اللسان، و في الصحاح، «و جام» و هو أقرب و يوافق العبارة التالية.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٨

و عُصْفُورُ: لَقَبُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ النَّصِيرِ السَّخَاوِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الْقَاهِرِيِّ، كَذَا رَأَيْتُهُ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ مِصْرَ لِلشَّمْسِ السَّخَاوِيِّ الْحَافِظِ. وَ جَزِيرَةُ الْعُصْفُورِ، بِالْبَحِيرَةِ. وَالْعُصْفُورِيُّ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْجَمَاعِ، أَوْ رَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْكِيبِ «ر ج ل».

[عصر]؛ ج ٧، ص: ٢٣٨

الْعُصْفُورُ، كَعُصْفُورٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ الدُّوْلَابُ «١» أَوْ دَلُوه، كَالصُّعْمُورِ، وَ الْجَمْعُ الْعَصَامِيرُ، وَ الصَّادُ لُغَةٌ فِيهِ.

[عضر]: ج ٧، ص: ٢٣٨

الْعَصَوْبُرُ، كَصَيِّ نَوْبَرٍ، أَهْمَلُوهُ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الصَّاعَانِيُّ وَلَا صَاحِبُ اللِّسَانِ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَضَبَطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةَ. وَقَدْ سَقَطَتْ هَذَا الْمَادَّةُ مِنْ أَكْثَرِ النُّسخِ الْمُصَيِّحَةِ وَوُجِدَتْ فِي بَعْضِهَا. وَأَكْثَرُ مَا تَوْحَّدَ بِهَا مِشْ كَانَتْهَا مُلَحَقَةً: وَهُوَ الضَّخْمُ الْجَسِيمُ الْعَظِيمُ. وَالْعَصَوْبُرُ: صِيحْرَةٌ عَظِيمَةٌ تُكْسَرُ «٢» بِهَا الضُّخُورُ. وَالْعَصَوْبُرُ: ذَكَرُ الدُّبِّيَّةِ، وَهِيَ، أَيْ الْأُنْثَى، عَصَوْبَرَةٌ، وَمُقْتَصَصٌ اصطلاحه أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ بِهَاءٍ. وَالْعَصْبَارَةُ، بِالْكَثِيرِ: حَبْرُ الرَّحَى، وَصَحْرَةٌ يَقْصُرُ الْقَصَارُ الثُّوبَ عَلَيْهَا. وَغَضَبَرُ الْكَلْبِ غَضْبَرَةٌ: اسْتَأْسَدَ، وَسَيَّاتَى فِي حَرْفِ الْغَيْنِ مَعَ الرَّاءِ: الْغَضْبَرُ، وَالْغَضَابِرُ، وَهُوَ الْعَلِيظُ الشَّدِيدُ، فَلَعَلَّهُ يَكُونُ «الْعَصَوْبُرُ» مَأْخُودًا مِنْهُ.

[عضر]: ج ٧، ص: ٢٣٨

الْعَضْرُ: حَتَّى مِنَ التَّيْمَنِ، وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ «٣». وَسَمِعْتُ عَضْرَةً، أَيْ خَبْرًا، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعَاضِرُ: الْمَانِعُ، وَكَذَلِكَ الْغَاضِرُ، بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ، وَسَيَّاتَى. وَقَالَ زَائِدٌ: عَضَرَ بِكَلِمَةٍ: بَاحَ بِهَا، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ.

[عضر]: ج ٧، ص: ٢٣٨

الْعَضَمَرُ، كَعَمَلَسٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ. وَفِي اللَّسَانِ: أَنَّهُ الْبَخِيلُ الضَّيِّقُ. وَالْعَضَمُورُ، بِالضَّمِّ: الدُّوْلَابُ، وَهُوَ لُغَةٌ، وَلَيْسَ بِتَضْخِيفِ الْعَضَمُورِ كَمَا قِيلَ.

[عطر]: ج ٧، ص: ٢٣٨

الْعِطْرُ، بِالْكَثِيرِ: الطَّيِّبُ وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لَهُ، جَ عَطُورٌ، بِالضَّمِّ. وَالْعَاطِرُ: الْعِطْرُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَاطِرُ: مُحِبُّهُ، وَجَ عُطْرٌ، بِضَمِّينِ. وَالْعَطَارُ: بَائِعُهُ. وَالْعَطَارُ: فَرَسٌ سَالِمٌ بَنَ وَابِصَةً الْأَسَدِيِّ. وَالْعِطَارَةُ، بِالْكَسْرِ: حِرْفَتُهُ. وَرَجُلٌ عَطِرٌ، كَكَيْفٍ، وَامْرَأَةٌ عِطْرَةٌ وَمِعْطَارَةٌ وَمُعْطَرَةٌ وَمُتَعَطَّرَةٌ، وَكِلَاهُمَا مِعْطِيرٌ وَمِعْطَارٌ: يَتَعَهَّدَانِ أَنْفُسَهُمَا بِالطَّيِّبِ وَيُكْثِرَانِ مِنْ عَادَتِهَا، قَالَ: عَلَّقَ خَوْدًا طِفْلَهُ مِعْطَارَةً إِيَّاكَ أَغْنَى فَاسْمَعِي يَا جَارَةَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَا كَانَ عَلَى «مِفْعَالٍ» فَإِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ وَالْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ: بغير هاءٍ فِي الْمِذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَوَادِرُ، قِيلَ فِيهَا بِالْهَاءِ وَسَيَّاتَى ذِكْرُهَا. وَقِيلَ: رَجُلٌ عَطِرٌ، وَامْرَأَةٌ عِطْرَةٌ، إِذَا كَانَا طَيِّبَيْنِ «٤» رِيحِ الْجَزْمِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَطَّرَا. وَعَطَرَتِ الْمَرْأَةُ، بِالْكَسْرِ، تَعَطَّرَ عَطَرًا: تَطَيَّبَتْ. وَنَاقَةٌ مِعْطَارٌ وَمُعْطَرٌ: شَدِيدَةٌ وَنُوقٌ مُعْطَرَاتٌ «٥». وَقِيلَ: نَاقَةٌ، مُعْطَرٌ: حَسَنَةٌ كَانَتْ عَلَى أَوْبَارِهَا صَبْغًا مِنْ حُسْنِهَا، قَالَ الْمَرَارِيُّ مُنْقَذًا: هِجَانًا وَحُمْرًا مُعْطَرَاتٍ كَانَتْهَا حَصِيٌّ مَعْرِهُ أَلْوَانُهَا كَالْمَجَاسِدِ وَنَاقَةٌ مِعْطِيرٌ: حُمْرَاءُ طَيِّبَةُ الْعَرْفِ، هَكَذَا فِي النَّسِخِ بِالْفَاءِ، وَفِي اللَّسَانِ وَغَيْرِهِ: الْعَرَقُ، بِالْقَافِ مُحَرَّكَةً، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَوْمَاءُ مِعْطِيرٍ كُلُّونِ الْبَهْرَمِ وَنَاقَةٌ عَطَارَةٌ، بِالتَّشْدِيدِ، وَعِطْرَةٌ، كَفَرَحَةٍ، وَمِعْطَارَةٌ

(١) ضَبَطَ فِي التَّكْمِلَةِ بِالْقَلَمِ بَفَتْحٍ فَسَكُونٍ، وَفِي اللَّسَانِ فَكَالْقَامُوسِ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: يُكْسَرُ. (٣) لَمْ يَرِدْ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٤) بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ «طَيِّبِينَ رِيحًا» وَمَا أَثْبَتَ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٥) ضَبَطَتْ بَفَتْحِ الطَّاءِ عَنِ الصَّحَاحِ، وَفِي الشَّاهِدِ أَيْضًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٣٩

وَتَاجِرَةٌ: نَافِقَةٌ فِي السُّوقِ تَبِيعَ نَفْسَهَا لِحُسْنِهَا، أَوْ نَاقَةٌ عِطْرَةٌ وَمِعْطَارَةٌ وَمُعْطَرَةٌ وَمِعْطَارٌ وَعِزْمَسٌ، أَيْ كَرِيمَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقُرِئَتْ فِي كِتَابِ الْمَعَانِي لِلْبَاهِلِيِّ [فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ] «١»: أَبْيَكِي «٢» عَلَى عَنَرَيْنِ لَا- أَنْسَاهُمَا كَأَنَّ ظِلَّ حَجَرٍ صِيغَرَاهُمَا وَصَالِغٌ مُعْطَرَةٌ كُتِبَ لَهَا قَال: مُعْطَرَةٌ: هِيَ الْحُمْرَاءُ. قَالَ عَمْرٍو: مَأْخُودٌ مِنَ الْعِطْرِ، وَجَعَلَ الْأُخْرَى ظِلَّ حَجَرٍ لِأَنَّهَا سَوْدَاءُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَاطَّرَتْ:

أَقَامَتْ عِنْدَ، وَ فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمَلَةِ: فِي بَيْتِ أَبَوَيْهَا وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ تَعَطُّرَ النِّسَاءِ وَ تَشَبُّهَهُنَّ بِالرِّجَالِ: أَرَادَ الْعِطْرَ الَّذِي تَظْهَرُ رِيحُهُ كَمَا يَظْهَرُ عِطْرُ الرِّجَالِ. وَ قِيلَ: أَيْ تَعَطَّلَهُنَّ مِنَ الْحَلِيِّ وَ الْخِصَابِ، هُوَ إِبْدَالُ، وَ اللَّامُ وَ الرَّاءُ يَتَعَاقَبَانِ، كَمَا يُقَالُ: سَمِلَ عَيْنَهُ وَ سَمَرَهَا، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَطْلًا، لَا حَلَى عَلَيْهَا. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ: بَطْنِي عَطْرِي، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي أُمِّهِاتِ اللُّغَةِ (٣): «أَعَطْرِي وَ سَائِرِي فَذَرِي» قَالَ الصَّاعَنِيُّ: يَقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ يُعْطِيكَ مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ مَنَعَكَ (٤) مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي س أ ر و عَطِيرٌ، كَرْبِيرٌ، وَ عَطْرَانُ كَعْنَمَانٌ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْفَتْحِ «٥»، اسْمَانِ * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: امْرَأَةٌ عَطْرَةٌ مِطْرَةٌ: بَضَّةٌ مَضَّةٌ. وَ الْمِطْرَةُ: الْكَثِيرَةُ السَّوَكَاتِ. وَ اسْتَعْمَلَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ، وَ هُوَ الطِّيبُ. وَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ: «وَ عِنْدِي أَعَطَّرُ الْعَرَبَ»، أَيْ أَطْبِئُهَا عِطْرًا. وَ مَرَزْتُ بِنِسْوَةَ مَعَاطِيرٍ وَ عَطَرَاتٍ. وَ رَحِيلُ عَطَارٌ: مَاهِرٌ فِي الْعِطَارَةِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَ الْمِغْطِيرُ: الْعِطَارُ: يَتَبَغَّنَ جَابًا كَمِذْقِ الْمِغْطِيرِ وَ الْعِطَارُ لَعَقْبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ أَبَانُ، وَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْحِمَصِيُّ، وَ جَمَاعَةٌ. وَ مِثْنَةُ الْعِطَارُ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ، وَ قَدْ دَخَلْتُهَا.

[عطر]: ج ٧، ص: ٢٣٩

عَطَّرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، كَفَرَحَ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيَّ، وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو، مَعْنَاهُ: كَرِهَهُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ. وَ لَا- يَكَادُونَ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَ لَا يُصَيِّرُونَ مِنْهُ فِعْلًا. وَ عَطَّرَ السَّقَاءَ: مَلَأَهُ. مَقْتَضَى سِيَاقُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ فَرَحَ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ «ضَرَبَ»، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَنِيُّ بِالْفَتْحِ أَيْضًا. وَ قَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ: أَعَطَّرَهُ الشَّرَابُ، إِذَا كَطَّهُ وَ ثَقُلَ فِي جَوْفِهِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَطُورُ كَصَبُورٍ: الْمُمْتَلِئُ مِنْ أَيْ شَرَابٍ كَانَ، ج عَطَّرَ، بَضْمَتَيْنِ. وَ الْعِطَارَةُ، بِالْكَسْرِ: الْإِمْتِلَاءُ مِنْهُ، أَيْ مِنَ الشَّرَابِ، كَالْعِطَارِ. وَ قَالَ شَمْرَةُ الْعِطَارِيُّ، بِالْفَتْحِ: ذُكُورُ الْجَرَادِ، وَ أَنْشَدَ: عَدَا كَالْعَمَلَسِ فِي حِيْذِهِ رُؤُوسُ الْعِطَارِيِّ كَالْعُنْجِدِ الْعَمَلَسِ: الدُّنْبُ. وَ حِيْذُهُ: حُجْرَتُهُ إِزَارُهُ. وَ الْعُنْجِدُ: الزَّيْبُ. وَ الْعِطِيرُ، كَارِذَبٌ، وَ وَزَنَهُ الصَّاعَنِيُّ بِجَزْدِ خِلٍ، وَ قَدْ يُخَفَّفُ، لُغَةً، نَقَلَ الصَّاعَنِيُّ: الْقَصِيرُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْعِطِيرُ: الْقَوِيُّ الْعَلِيْظُ، وَ أَنْشَدَ: تُطْلَحُ الْعِطِيرُ ذَا اللَّوْثِ الضَّبُّ حَتَّى يَظَلَّ كَالْخِفَاءِ الْمُنْجَبِثِ الْمُنْجَبِثِ: الْمَصْرُوعُ الْمُتْلَقِي. وَ قِيلَ: الْعِطِيرُ: الْكَزُّ الْمُتَقَارِبُ الْأَعْضَاءِ وَ قِيلَ: هُوَ السَّيِّئُ الْخُلُقِ، وَ هُوَ اسْمٌ

(١) عَنْ التَّهْذِيبِ: (٢) فِي التَّهْذِيبِ: لَهْفِي. (٣) كَالْتَهْذِيبِ وَ التَّكْمَلَةِ وَ اللِّسَانِ. (٤) التَّهْذِيبِ وَ التَّكْمَلَةِ وَ اللِّسَانِ: وَ يَمْنَعُكَ. (٥) ضَبَطَتْ فِي الْقَامُوسِ الَّذِي بِيَدِي بِكَسْرِ الْعَيْنِ ضَبَطَ قَلَمٌ. وَ فِي الْقَامُوسِ (طَبْعَةُ بَيْرُوتِ- الرِّسَالَةُ) ضَبَطَتْ بِالْقَلَمِ أَيْضًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٠

مُسْتَقٌّ مِنْ فِعْلٍ قَدْ أُمِيتَ: عَطَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَ الْعِطْرَةُ، كَرَنْحَةٍ: النَّاقَةُ اللَّاقِحُ، وَ الْحَائِلُ، ضِدُّ، صِيْرَحَ بِهِ الصَّاعَنِيُّ، قَالَ: وَ قَدْ يَكُونُ بِالنَّاقَةِ عِرْقُ الْعِطْرِ مُحَرَّكَةً، فَيَقْطَعُ فَتَلْفَحُ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: عَطِيرٌ وَ الْعِطْرَةُ «١»: مَاءٌ إِنْ لِلضَّبَابِ.

[عفر]: ج ٧، ص: ٢٤٠

الْعَفْرُ، مُحَرَّكَةٌ: ظَاهِرُ التُّرَابِ، وَ قَدْ يُسَكَّنُ، وَ مِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٢»: الْعَفْرُ، بِالْفَتْحِ: التُّرَابُ، مِثْلُ الْعَفْرِ بِالتَّحْرِيكِ. وَ يُقَالُ: «مَا عَلَى عَفْرِ الْأَرْضِ مِثْلُهُ»، أَيْ مَا عَلَى وَجْهِهَا. ج أَغْفَارٌ. وَ الْعَفْرُ: أَوَّلُ سَيْقِيَّةِ سَيْقِيَّتِهَا الزَّرْعُ ثُمَّ يُتْرَكُ أَيْامًا لَا يُسَقَّى فِيهَا حَتَّى يَغْطَشَ ثُمَّ يُسَقَّى فَيَصْلُحُ عَلَى ذَلِكَ، وَ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِخَلْفِ الصَّيْفِ وَ خَضِرَاوَاتِهِ، وَ كَذَلِكَ النَّخْلُ؛ لُغَةً يَمَانِيَّةٌ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَفَرَ النَّاسُ يَعْفِرُونَ عَفْرًا، إِذَا سَقَوْا الزَّرْعَ بَعْدَ طَرَحِ الْحَبِّ. وَ الْعَفْرُ: السُّهَامُ، كَغُرَابٍ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مُحَاطُ الشَّيْطَانِ، وَ يَكُونُ مِنَ الشَّمْسِ أَيْضًا، كَذَا قَالَ الصَّاعَنِيُّ. وَ عَفَرَهُ فِي التُّرَابِ يَعْفِرُهُ، بِالْكَسْرِ، عَفْرًا، وَ عَفَرَهُ، تَعْفِيرًا، فَانْعَفَرَ وَ تَعَفَرَ: مَرَّعَهُ فِيهِ أَوْ دَسَّهُ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي جَهْلٍ: «هَلْ

يُعَفَّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِ كَمْ؟» يُرِيدُ بِهِ سُبُجُودَهُ فِي التُّرَابِ؛ وَإِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِهِ: لَا طَانَ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لِأَعْفَرْنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» يُرِيدُ إِذْلَالَهُ. وَيُقَالُ: هُوَ مُنْعَفِرُ الْوَجْهِ فِي التُّرَابِ، وَ مُعَفَّرُهُ. وَ الْمُعَفَّرُ بِالْتُّرَابِ. وَ فِي قَصِيدِ كَعْبٍ: يَغْدُو فَيَلْحَمُ ضِرَارَ غَامَيْنِ عَيْشُهُمَا لَحْمَ مِنَ الْقَوْمِ مُعَفَّرُ خَرَادِيلُ وَ عَفَرُهُ: ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، عَفَرًا، كَاعْتَفَرُهُ، يُقَالُ: أَخَذَهُ الْأَسِيدُ فَاغْتَفَرَهُ، أَيْ افْتَرَسَهُ وَ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَمَعَنَهُ. وَ الْأَعْفَرُ مِنَ الظُّبَاءِ: مَا يَغْلُو (٣) بِيَاضِهِ حُمْرَةً، قِصَارُ الْأَعْنَاقِ، وَ هِيَ أَضْعَفُ الظُّبَاءِ عَدْوًا، أَوِ الَّذِي فِي سَرَاتِهِ حُمْرَةٌ وَ أَقْرَابُهُ بِيَضٌ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: مِنَ الظُّبَاءِ الْعُفْرُ، وَ قِيلَ: هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْقِفَافَ وَ صَلَابَةَ الْأَرْضِ، وَ هِيَ حُمْرٌ. أَوِ الْأَعْفَرُ: الْأَبْيَضُ، وَ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ النَّاصِعِ، وَ هِيَ عَفْرَاءُ وَ هُنَّ عُفْرٌ، عَفَرٌ، كَفَرَحَ عَفْرًا، وَ الْأَسْمُ الْعُفْرَةُ، بِالضَّمِّ، وَ هِيَ عُفْرَةٌ فِي بَيَاضٍ (٤). وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ (٥) عُفْرَةً إِبْطِيَةً». قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعُفْرَةُ: بَيَاضٌ، وَ لَكِنْ لَيْسَ بِالْبَيَاضِ النَّاصِعِ الشَّدِيدِ، وَ لَكِنَّهُ كَلَوْنُ عَفَرِ الْأَرْضِ، وَ هُوَ وَجْهٌ. وَ مِنْهُ قِيلَ لِلظُّبَاءِ: عُفْرٌ، إِذَا كَانَتْ أَلْوَانُهَا كَذَلِكَ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِعَفَرِ الْأَرْضِ. وَ الْأَعْفَرُ: الثَّرِيدُ الْمُتَبَيِّضُ (٦) مَاخُذٌ مِنَ الْعُفْرَةِ، وَ هِيَ لَوْنُ الْأَرْضِ وَ قَدْ تَعَاَفَرَ. وَ مِنْ كَلَامِهِمْ (٧): «حَتَّى تَعَاَفَرَ مِنْ نَفْثِهَا، أَيْ تَبَيَّضَ. وَ الْعَفْرَاءُ: الْبَيْضَاءُ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: «لَدِمَ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ (٨) مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ». وَ مَا عَزَّةُ عَفْرَاءُ: خَالِصَةُ الْبَيَاضِ. وَ أَرْضُ عَفْرَاءُ: بَيْضَاءٌ لَمْ تُوْطَأْ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ». وَ عَفْرَاءُ: اسْمُ أَرْضٍ بَعَيْنِيهَا. وَ عَفْرَاءُ: قَلْعَةٌ بِفِلَسْطِينَ الشَّامِ. وَ عَفْرَاءُ اسْمُ امْرَأَةٍ. وَ قَصِيرُ عَفْرَاءٍ: عَ بِالشَّامِ قُرْبَ نَوَى. وَ الْعُفْرُ، بِالضَّمِّ، مِنْ لِيَالِي الشَّهْرِ: السَّابِعَةُ وَ الثَّامِنَةُ وَ التَّاسِعَةُ (٩)، وَ ذَلِكَ لِبَيَاضِ الْقَمَرِ. وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: الْعُفْرُ مِنْهَا: الْبَيْضُ، وَ لَمْ يُعَيَّنْ. وَ قَالَ أَبُو رَزْمَةَ: مَا عُفْرُ اللَّيَالِي كَالَّذِي آدَى وَ لَا تَوَالِي الْخَيْلِ كَالْهَوَادَى

(١) قِيدَهَا يَاقُوتُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ سَكُونِ ثَانِيهِ، وَ يَرُودُ بِكَسْرِ ثَانِيهِ. (٢) الْجُمُورَةُ ٢/ ٣٨٠. (٣) اللِّسَانُ: الَّذِي تَعْلُو. (٤) اللِّسَانُ: غِبْرَةٌ فِي حُمْرَةٍ. (٥) ضَبَطَتِ الْعِبَارَةُ عَنِ النِّهَايَةِ، وَ ضَبَطَتِ فِي اللِّسَانِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ: يُرَى مِنْ خَلْفِهِ. (٦) ضَبَطَتِ بِالْقَلَمِ فِي اللِّسَانِ بِضَمِّ فَسْكَوْنِ فَفَتْحِ. (٧) زَيْدٌ فِي اللِّسَانِ: وَ وَصَفَ الْحَرُوقَةَ. (٨) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ، وَ لَفْظُهُ فِي النِّهَايَةِ: أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ. (٩) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي الصَّحَاحِ وَ اللِّسَانِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ الْعَفْرَاءُ مِنَ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤١

وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ عُفْرُ اللَّيَالِي كَالَّذِي آدَى»، أَيْ اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةُ كَالسُّودِ. وَ قِيلَ: هُوَ مَثَلٌ. وَ الْعُفْرُ، بِالضَّمِّ كَذَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِهِ - وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: عُفْرٌ، بِالضَّمِّ، عَفْرَاءَةٌ فَهُوَ عُفْرٌ، بِالْكَسْرِ: شَجَعٌ وَ جُلْدٌ، فَلْيَنْظُرْ (١) -: الشُّجَاعُ الْجُلْدُ. وَ قِيلَ: الْعَلِيطُ الشَّدِيدُ، قِيلَ: وَ مِنْهُ أَسَدٌ عُفْرَنِي، جَ أَغْفَارٌ وَ عِفْرَارٌ، الْأَخِيرُ بِالْكَسْرِ. قَالَ: خَلَا الْجَوْفُ مِنْ أَغْفَارٍ سَعِدَ فَمَا بِهِ لِمُسْتَضِيرٍ يَشْكُو الثُّبُولَ نَصِيرُ وَ الْعُفْرُ: رِمَالٌ بِالْبَادِيَةِ بِيَلَادِ قَتِيسٍ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ، وَ فِي الْمَعْجَمِ: بَلَدٌ لِقَيْسٍ بِالْعَالِيَةِ. وَ عُفْرٌ تَغْفِيرٌ: خَلَطَ سُودَ غَنَمِهِ بِعُفْرٍ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَيْهِ قَلَّةَ نَسْلِ غَنَمِهَا وَ إِبِلَيْهَا وَ رَسَلَيْهَا، وَ أَنَّ مَا لَهَا لَا يَزُكُو. فَقَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَتْ: سُودٌ. فَقَالَ: عُفْرِي» أَيْ اخْلِطِيهَا بِغَنَمِ عُفْرٍ، وَ قِيلَ: أَيْ اسْتَبْدَلِي أَغْنَامًا بَيْضًا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا. وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ هَذَا يُدْخِلُ مُعْفِرُونَ، أَيْ غَنَمَهُمْ عُفْرٌ، وَ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ مُعَفَّرَةٌ غَيْرُهَا. وَ عَفَّرَتِ الْوَحْشِيَّةُ وَلَدَهَا تُعَفَّرُهُ: قَطَعَتْ عَنْهُ الرِّضَاعَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ إِذَا خَافَتْ أَنْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ رَدَّتْهُ إِلَى الرِّضَاعِ أَيَّامًا ثُمَّ قَطَعَتْهُ عَنِ الرِّضَاعِ إِرَادَةً لِلْفِطَامِ، تَفْعُلُ ذَلِكَ مَرَاتٍ حَتَّى يَشْتَمِرَ عَلَيْهِ وَ هَذَا هُوَ التَّغْفِيرُ. وَ الْوَلَدُ مُعَفَّرٌ. وَ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ النَّاقَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ الْأُمُّ تَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ بَوْلَدِهَا الْإِنْسِي، وَ أَنْشَدَ بَيْتَ لَبِيدٍ يَذْكُرُ بَقْرَةً وَحْشِيَّةً وَ وَلَدَهَا: لِمُعَفَّرٍ قَهْدٍ تَنَازَعَ شِلْوُهُ غُبْسٌ كَوَاسِبٌ مَا يُمْنُ طَعَامُهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُعَفَّرِ، فِي بَيْتِ لَبِيدٍ: إِنَّهُ وَلَدَهَا الَّذِي افْتَرَسَهُ الذَّنَابُ الْغُبْسُ، فَعَفَّرْتُهُ فِي التُّرَابِ، أَيْ مَرَعْتُهُ، قَالَ: وَ هَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْبَيْتِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ التَّغْفِيرُ فِي الْفِطَامِ: أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا بِشَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ تَنْفِيرًا لِلصَّبِيِّ. وَ الْيَغْفُورُ (٢): «طَلِبِي بِلَوْنِ الْعَفْرِ، وَ هُوَ التُّرَابُ، أَوْ عَامٌّ فِي الظُّبَاءِ، وَ تُضَمُّ الْبَاءُ، وَ الْأَثْنَى يَغْفُورَةٌ. وَ قِيلَ: الْيَغْفُورُ: الْخِشْفُ (٣). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ هُوَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ. وَ قِيلَ: تَيْسُ الظُّبَاءِ. وَ الْجَمْعُ الْيَعَاْفِرُ، وَ الْبَاءُ زَائِدَةٌ. وَ الْيَغْفُورُ أَيْضًا: جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ الْخَمْسَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: سُدُقَةٌ وَ سَيْتَفَةٌ وَ هَجْمَةٌ وَ يَغْفُورٌ وَ خُدْرَةٌ. وَ قَوْلُ طَرَفَةَ: جَازَتْ الْبَيْدَ إِلَى أَرْحَلِنَا آخِرَ اللَّيْلِ يَبْغُفُورُ خَدِرٌ أَرَادَ بِشَخْصٍ إِنْسَانٍ مِثْلَ الْيَغْفُورِ، فَالْخَدِرُ، عَلَى هَذَا، الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْقَطِيعِ. وَ قِيلَ: أَرَادَ بِالْيَغْفُورِ الْجُزءَ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، فَالْخَدِرُ، عَلَى هَذَا، الْمُظْلَمُ، كَذَا فِي اللِّسَانِ وَ

يَغْفُورُ، بلا لام: حمارٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ إِلَيْهِ مِنْ خَيْبَرٍ، قِيلَ: سُمِّيَ يَغْفُورًا لَكَوْنِهِ مِنَ الْغُفْرَةِ، كما يُقَالُ فِي أَخْضَرٍ: يَخْضُرُ، وقيل: سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيهًا فِي عَدُوهِ بِالْيَغْفُورِ، وَهُوَ الظُّبْيُ. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْحِمَارِ الْخَفِيفِ: فَلَوْ. وَيَغْفُورُ وَهِنْ، وَزَهْلِقُ. يُرْوَى أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ مِنْ نَسْلِ حِمَارِ الْعَزِيرِ، وَأَنَّهُ آخِرُ ذُرِّيَّتِهِ. وَقَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَمَاتَ حُزْنًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما فِي شُرُوحِ الشِّفَاءِ وَغَيْرِهَا. وَنَقَلَ خُلَاصَةُ كَلَامِهِمُ الدِّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، أَوْ هُوَ عُفَيْرٌ كَرُبَيْرٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا الْكَلَامُ صِيرِيحٌ فِي أَنَّ حِمَارَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: يَغْفُورٌ، وَقِيلَ: عُفَيْرٌ. وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُحَرَّرٌ بَلْ كِلَاهُمَا كَانَا حِمَارَيْنِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ يَغْفُورًا صَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرٍ، وَعُفَيْرٌ أَهْدَاهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَوِّسُ. وَقِيلَ: إِنَّ يَغْفُورًا هُوَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوِّسُ وَعُفَيْرًا أَهْدَاهُ لَهُ فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عُفَيْرٌ هُوَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوِّسُ، وَيَغْفُورٌ أَهْدَاهُ لَهُ فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَوْلُ عَبْدِ دُوسٍ إِنَّهُمَا اسْمَانِ لِمَسَمًى وَاحِدٍ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ إِنَّهُ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، قَدْ رُدُّوهُ وَتَعَقَّبُوهُ. وَأَعْرَبَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَضَبَطَ عُفَيْرًا بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ، وَصَرَّحُوا بِتَغْلِيظِهِ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى.

(١) فِي اللِّسَانِ: الْعِفْرُ: الشَّجَاعُ الْجَلْدُ. (٢) فِي اللِّسَانِ: وَ الْيَغْفُورُ وَ الْيَغْفُورُ. (٣) سَمِيَ الْخَشْفُ يَغْفُورًا لِكَثْرَةِ لَزْوَقِهِ بِالْأَرْضِ، نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ: الْخَشْفُ: وَلَدُ الْغَزَالِ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (الْمَصْبَاحُ).

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٢

و فِي اللِّسَانِ: عُفَيْرٌ تَصْغِيرُ تَزْحِيمٍ لِأَعْفَرَ، مِنَ الْغُفْرَةِ، وَ هِيَ الْغُبْرَةُ وَ لَوْنُ التُّرَابِ، كَمَا قَالُوا فِي تَصْغِيرِ أَسْوَدَ: سَوِيدٌ، وَ تَصْغِيرُهُ غَيْرُ مَرْحَمٍ أُعْفِرَ كَأَسْيُودَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ عِفْرٌ، بِالْكَسْرِ، وَ عِفْرِيَّةٌ وَ نِفْرِيَّةٌ، وَ عِفْرِيَّةٌ، بِكَسْرِ هَيْنَ، بَيْنَ الْعَفَارَةِ، بِالْفَتْحِ، وَ عِفْرٌ، كَطِمْرٌ، وَ هَذِهِ عَنْ شَمِرٍ، وَ عِفْرِيٌّ، بِالْكَسْرِ وَ الْيَاءِ الْمُسَدَّدَةِ، وَ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي، وَ عِفْرِيَّةٌ، كَقَدْ عَمِلَهُ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي، أَيْضًا وَ عِفَارِيَّةٌ، بِالضَّمِّ، هُوَ فِي اللِّسَانِ وَ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَيْضًا، بَيْنَ الْعَفَارَةِ، بِالْفَتْحِ وَ هُوَ الْخُبْثُ وَ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَ عِفْرِيٌّ وَ عِفْرِيٌّ، بِكَسْرِ هَيْمَ، عَنِ اللَّحْيَانِي، وَ عَفْرُونِيٌّ، بِالْفَتْحِ، عَنِ اللَّيْثِ، أَيْ خَبِيثٌ مُنْكَرٌ دَاهٍ شَرِيرٌ مُتَشَيْطِنٌ. قَالَ جَرِيرٌ: قَرَنْتُ الظَّالِمِينَ بِمَرْمَرِيسٍ يَذُلُّ لَهَا الْعَفَارِيَّةُ الْمَرِيدُ قَالَ الْخَلِيلُ: شَيْطَانٌ عِفْرِيَّةٌ وَ عِفْرِيَّةٌ، وَ هُمُ الْعَفَارِيَّةُ وَ الْعَفَارِيَّةُ، إِذَا سَكَنْتِ الْيَاءُ صَيَّرَتْ الْهَاءَ تَاءً، وَ إِذَا حَرَّكَتْهَا فَالتَّاءُ هَاءٌ فِي الْوَقْفِ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: كَأَنَّهُ كَوَّكَبٌ فِي إِثْرِ عِفْرِيَّةٍ مُسَوِّمٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مُنْقَضِبٌ وَ الْعِفْرِيَّةُ: الدَّاهِيَةُ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: مَنْ قَالَ عِفْرِيَّةً فَجَمَعَهُ عَفَارٌ، كَقَوْلِهِمْ فِي جَمْعِ الطَّاعُوتِ: طَوَاعِيْتُ وَ طَوَاغٍ «١» وَ مَنْ قَالَ: عِفْرِيَّةً، فَجَمَعَهُ عَفَارِيَّةً. وَ قَالَ غَيْرُهُ: يُقَالُ: فَلَانٌ عِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ، وَ عِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْعِفْرِيَّةَ النَّفْرِيَّةَ الَّذِي لَا يُزْرَأُ فِي أَهْلٍ وَ لَا مَالٍ» قِيلَ: هُوَ الدَّاهِيُ الْخَبِيثُ الشَّرِيرُ، وَ مِنْهُ الْعِفْرِيَّةُ. وَقِيلَ: هُوَ الْجَمُوعُ الْمُنُوعُ. وَقِيلَ: الظُّلُومُ. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْعِفْرُ وَ الْعِفْرِيَّةُ وَ الْعِفْرِيَّةُ وَ الْعِفْرِيَّةُ: الْقَوِيُّ الْمُتَشَيْطِنُ الَّذِي يَغْفِرُ قَرْنَهُ، وَ الْيَاءُ فِي عِفْرِيَّةٍ وَ عَفَارِيَّةٍ لِلإِلْحَاقِ بِشَرْذِمَةٍ وَ عَذَابَةٍ، وَ الْهَاءُ فِيهِمَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَ التَّاءُ «٢» فِي عِفْرِيَّةٍ لِلإِلْحَاقِ بِقَنْدِيلٍ. وَ مِمَّا وَضَعَ بِهِ ابْنُ سِيدِهِ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلُهُ فِي الْمُصَيَّنَفِ: الْعِفْرِيَّةُ مِثَالُ فِغْلَلَةٍ، فَجَعَلَ الْيَاءَ أَصْلًا، وَ الْيَاءُ لَا تَكُونُ أَصْلًا فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ. وَ فِي التَّنْزِيلِ: قَالَ عِفْرِيَّةٌ مِنَ الْجِنَّ أَنَا آتِيكَ بِهِ «٣» قَالَ الزَّجَّاجُ: الْعِفْرِيَّةُ مِنَ الرِّجَالِ، وَ كَذَا الْعِفْرِيَّةُ، وَ تُشَدَّدُ رَأُوهُ مَعَ كَثِيرِ الْفَاءِ، حَكَاهُمَا اللَّحْيَانِي: النَّافِذُ فِي الْأَمْرِ الْمُبَالِغُ فِيهِ مَعَ دَهَاءٍ وَ خُبْثٍ. وَ قَالَ الْمُصَيَّنَفُ فِي الْبَصَائِرِ: الْعِفْرِيَّةُ مِنَ الْجِنَّ: الْعَارِمُ الْخَبِيثُ، وَ يُسْتَعْمَلُ «٤» فِي الْإِنْسَانِ اسْتِعَارَةً الشَّيْطَانِ لَهُ، يُقَالُ: عِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ، إِبْتِغَاءً. وَ قَدْ تَعَفَّرَتْ، وَ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلُوا فِيهِ تَبَقُّيَةَ الزَّائِدِ مَعَ الْأَصْلِ فِي حَالِ الْإِسْتِثْقَاءِ تَوْفِيَةً لِلْمَعْنَى وَ دَلَالَةً عَلَيْهِ. وَ هِيَ عِفْرِيَّةٌ حَكَاهُ اللَّحْيَانِي. وَ قَالَ شَمِرٌ: امْرَأَةٌ عِفْرَةٌ، وَ رَجُلٌ عِفْرٌ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَ رِجَالٌ عِفْرُونَ. وَ أَنْشَدَ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ الصَّفَةِ: وَ صِبْرَةٍ مِثْلِ الْأَتَانِ عِفْرَةٌ تَجَلَاءُ ذَاتِ خَوَاصِرٍ مَا تَشْبَعُ وَ يُقَالُ: أَسَدٌ عِفْرٌ، بِالْكَسْرِ، وَ عِفْرِيَّةٌ، كَزَيْرِجَةٍ، وَ عِفْرِيَّةٌ وَ عَفَارِيَّةٌ، وَ هَذِهِ بِالضَّمِّ، وَ عِفْرٌ، كَطِمْرٌ وَ عَفْرُونِيٌّ، فَعَلْنِي، وَ النُّونُ «٥» فِيهِ لِلإِلْحَاقِ بِسَفَرَجَلٍ: شَدِيدُ قُوَى عَظِيمٍ، وَ لَبُوءَةٌ عَفْرُونِيٌّ، كَذَلِكَ، لِلذِّكْرِ وَ الْأُنْثَى، أَيْ شَدِيدَةٌ، وَقِيلَ: أَسِيدٌ عَفْرُونِيٌّ، وَ لَبُوءَةٌ عَفْرُونَةٌ، إِذَا كَانَا جَرِيئَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَفْرِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ، أَوْ مِنَ الْعَفْرِ الَّذِي هُوَ الْإِعْتِفَارُ، وَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُوَّةِ وَ الْجَلْدِ. وَ عِفْرِيٌّ «٦»، بِالْكَسْرِ وَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ: مَأْسَدَةٌ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَ أَبُو عَمْرٍو: اسْمُ بَلَدٍ،

نقله صاحب المَحْكَم و يقال: «إنَّه لأَشَجُّ من لَيْثِ عِفْرَيْنَ»، هكذا قال الأصمعيُّ وأبو عمرو، في حكاية المَثَل، واختلَفَا في التَّفْسِير: فقال أبو عمرو: هو الأسد. ولَيْثُ عِفْرَيْنَ: دُوَيْبَّةٌ يَكُونُ مَأْوَاهَا التُّرَابُ السَّهْلُ في أَصُولِ الحِيطَانِ تُدَوِّرُ دَوَّارَةً ثُمَّ تَنْدَسُ في جَوْفِهَا، فإذا هِيجَتْ رَمَتْ بِالتُّرَابِ صُعْدًا، وهو من المَثَلِ التي لم يَجِدْهَا سِيبَوِيه، أو لَيْثُ عِفْرَيْنَ: دَابَّةٌ

(١) بالأصل: «عفارى ... طواغى» وما أثبت «عفار ... طواغى» عن التهذيب واللسان (دار المعارف - مصر). (٢) عن النهاية واللسان والأصل «والباء». (٣) سورة النمل الآية ٣٩. (٤) في مفردات الراغب: ويستعار ذلك للإنسان. (٥) الأصل واللسان، وفي الصحاح: النون والألف. (٦) في معجم البلدان: والكلام فيه كالكلام في سيلحين، منهم من يجعله كلمة واحدة فلا يغيره في وجه إعرابه عن هذه الصيغة ويجريه مجرى ما لا ينصرف، ومنهم من يقول هذه عِفْرُون و رأيت عفْرَيْنَ و مررت بعفْرَيْنَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٣

كالحِزْبَاءِ يَتَعَرَّضُ لِلرَّايِبِ، قاله أبو عمرو «١». و روى أبو حاتم عن الأصمعيِّ: يَتَخَذِي الرَّاكِبَ وَيَضْرِبُ بَذَنِبِهِ. وَلَيْثُ عِفْرَيْنَ: الرَّجُلُ الكَامِلُ ابْنُ الحَمْسَيْنِ. و يقال: ابْنُ عَشْرِ لَعَابٍ بِالْقَلِيلِ، و ابْنُ عَشْرَيْنَ بَاغِي نِسَيْنِ «٢»، و ابْنُ الثَّلَاثِينَ أَسِيعَى السَّاعِينَ، و ابْنُ الأَرْبَعِينَ أَبْطَشُ الأَبْطَشِينَ، و ابْنُ الخَمْسِينَ لَيْثُ عِفْرَيْنَ و ابْنُ السَّتِينَ مُؤَنَسُ الجَلِيسِينَ، و ابْنُ السَّبْعِينَ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ، و ابْنُ الثَّمَانِينَ أَسْرِعُ الحَاسِبِينَ، و ابْنُ التَّسْعِينَ وَاحِدُ الأَرْدَلِينَ، و ابْنُ المِائَةِ لَاجَا، و لَاسَا، يقول: لَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا جِنَّ وَلَا إِنْسٌ. وَلَيْثُ عِفْرَيْنَ أَيْضًا: الضَّابِطُ القَوِيُّ، و هو مَجَازٌ. وَعِفْرِيَةُ الدِّيَكِ، بالكسر، و عَفْرَاءُ، بالفتح: رِيشُ عُنُقِهِ، كالعَفْرَةِ، بالضَّم، و يُقَالُ: العَفْرِيَةُ مِنْكَ: شَعْرُ القَفَا، و مِنَ الدَّائِبَةِ: شَعْرُ النَّاصِيَةِ و قِيلَ هِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَعْرُ النَّاصِيَةِ، و مِنَ الدَّائِبَةِ شَعْرُ القَفَا، و قِيلَ: العَفْرِيَةُ: الشَّعْرَاتُ النَّابِتَةُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ يَفْشَعِرُونَ عِنْدَ الفَرَعِ، كالعِفْرَاتِ «٣» بالكسر، و العَفْرِيَةُ كَبَلْهِيَّةٌ، الأخير عن الصَّاعِنِي. و قِيلَ: العَفْرَةُ - بالضَّم - و العَفْرِيَةُ و العِفْرَاءُ، بكسرهما: شَعْرَةُ القَفَا مِنَ الْأَسَدِ و الدِّيَكِ و غَيْرِهِمَا، و هِيَ الَّتِي يُرَدِّدُهَا «٤» إِلَى يَأْفُوخِهِ عِنْدَ الْهَرَّاشِ، يقال: «جَاءَ فُلَانٌ نَافِشًا عِفْرِيَّتَهُ»، إِذَا جَاءَ غَضَبَانٌ. قال ابن سَيِّدِهِ: يقال: جَاءَ نَاشِرًا عِفْرِيَّتَهُ و عَفْرَاتَهُ، أَيْ نَاشِرًا شَعْرَهُ مِنَ الطَّمَعِ و الْحِرْصِ. و العِفْرُ، بالكسر: ذَكَرُ الْخَنَازِيرِ الْفَحْلِ، و يُضَمُّ، أَوْ عَامٌّ، أَوْ وَلَدُهَا. و مِنَ الْمَجَازِ: العَفْرُ، بضمَّتَيْنِ: الْحَيْنُ و طُولُ الْعَهْدِ، أَوِ الشَّهْرُ، أَوِ البُعْدُ، أَوْ قَلْبُهُ الزِّيَارَةُ. و بُكْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَسَّرَ قَوْلَهُمْ: فُلَانٌ مَا يَأْتِينَا إِلَّا عَنْ عَفْرٍ، و مَا أَلْقَاهُ إِلَّا عَنْ عَفْرٍ. و يُسَيِّكُنْ. قال جَرِيرٌ: دِيَارَ جَمِيعِ الصَّالِحِينَ بِذِي السِّدْرِ أَيْبَنِي لَنَا إِنَّ التَّحِيَّةَ عَنْ عَفْرٍ و أَنَشِدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّ أَحْوَالِي جَمِيعًا مِنْ شَقِيرٍ لَبَسُوا لِي عَمَسًا جَلَدَ النَّمْرِ فَلَنْ طَاطَأْتُ فِي قَتْلِهِمْ لَتَهَاضَنَ عِظَامِي عَنْ عَفْرٍ أَيْ عَنْ بُعْدٍ مِنْ أَحْوَالِي، لَأَنْتَهُمْ و إِنَّ كَانُوا أَقْرَبَاءَ فَلْيَسُوا فِي الْقُرْبِ مِثْلَ الْأَعْمَامِ. قال ابن سَيِّدِهِ: و أَرَى الْبَيْتَ لِصَبَّابِ بْنِ وَاقِدِ الطُّهَوِيِّ. و أَمَا قَوْلُ الْمَرَّارِ: عَلَى عَفْرٍ مِنْ عَنْ تَبَاءٍ و إِيْمًا تَدَانِي الْهَوَى مِنْ عَنْ تَبَاءٍ و عَنْ عَفْرٍ و كَانَ هَجَرَ أَخَاهُ فِي الْحَبْسِ بِالْمَدِينَةِ، فيقول: هَجَرْتُ أَخِي عَلَى عَفْرٍ، أَيْ عَلَى بُعْدٍ مِنَ الْحَيِّ و الْقَرَابَاتِ، أَيْ و نحنُ غُرَبَاءُ «٥»، و لم يكن يَنْبَغِي لِي أَنْ أَهْجِرَهُ، و نَحْنُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ. و يقال: وَقَعَ فِي عَافُورٍ شَرًّا، و عَفَارٍ شَرًّا، أَيْ عَافُورِهِ، عن الفَرَاءِ. و قِيلَ: هِيَ عَلَى الْبَيْدَلِ، أَيْ فِي شِدَّةِهِ. و العَفَارُ، كَسِيحَابٍ: تَلْقِيحُ النَّحْلِ و إِصْلَاحُهُ. و عَفَرٌ «٦» النَّحْلُ: فَرَعٌ مِنْ تَلْقِيحِهِ، و قد رَوَى بِالْقَافِ. قال ابن الأثير: و هو خَطَأٌ. و قال ابن الْأَعْرَابِيِّ: العَفَارُ: أَنْ يُتْرَكَ النَّحْلُ بَعِيدَ السَّقَى «٧» أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يُشَقَّى لئَلَّا يَنْتَفِضَ حَمْلُهَا، ثُمَّ يُسَقَّى ثُمَّ يُتْرَكَ إِلَى أَنْ يَغْطَشَ، ثُمَّ يُشَقَّى. قال: و هو من تَغْفِيرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَدَهَا إِذَا فَطَمَتْهُ. و يقال: كُنَّا فِي الْعَفَارِ، و هو بِالقَافِ أَشْهَرُ مِنْهُ بِالْقَافِ. و العَفَارُ: شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الزَّنَادُ، يَسْوَى مِنْ أَغْصَانِهِ فَيَقْتَدَحُ بِهِ. قال أبو حنيفة: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَغْرَابِ السَّرَّاءِ أَنَّ الْعَفَارَ شَبِيهُ بِشَجَرَةِ الْغُبَيْرَاءِ الصَّغِيرَةِ، إِذَا رَأَيْتَهَا مِنْ بَعِيدٍ لَمْ تَشْكُ أَنَّهَا شَجَرَةُ غُبَيْرَاءٍ، و تَوَرَّهَا أَيْضًا كَتَوَرَّهَا، و هو شَجَرٌ خَوَّارٌ، و لذلك جَادَ لِلزَّنَادِ؛ وَاحِدَتُهُ عَفَارَةٌ. و قيل في قوله تعالى: أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ. أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَهَا «٨» إِنَّهَا الْمَرْخُ و الْعَفَارُ، و هما شَجَرَتَانِ فِيهِمَا نَارٌ

(١) كذا بالأصل واللسان، و هو خطأ و صوابه كما في التهذيب نقل هذا القول عن الأصمعي. (٢) عن المحكم والأصل «باعى نسين». (٣) في اللسان: عفراء. (٤) الصحاح: يردها. (٥) عن التهذيب والأصل «و عن غيرنا». (٦) ضبطت بالقلم بتشديد الفاء في اللسان والتكملة، و ما أثبت عن التهذيب. (٧) التهذيب: بعد التلقيح. (٨) سورة الواقعة الآيتان ٧١ و ٧٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٤

ليس في غيرهما من الشجر. قال الأزهري: وقد رأيتهما في البادية، والعرب تضرب بهما المثل في الشرف العالي فتقول: «في كل الشجر ناراً، واستمجد المرخ والعفار». أي كثرت فيهما على ما في سائر الشجر، واستمجد: استكثر، وذلك أن هاتين الشجرتين من أكثر الشجر ناراً، وزنادهما أشرع الزناد وزياً، والعناب من أقل الشجر ناراً. وفي المثل: «أقدح بعفار أو مرخ، ثم اشدد إن شئت أو أرخ» (١)، وقد ذكر في م ر خ. و «٢» في م ج د [و] «٣» جمع عفار. بالهاء، وكان الأنسب بالصطلاح: وهي بهاء، أو واحدته بهاء، كما لا يخفى. وعفار: ع بين مكه والطائف، وهناك صبح معاوية وإبل بن حجر. فقال: أتردني؟ قال: لست من أرداف الملوك. والعفير، كأمير: لحم يجفف على الرمل في الشمس. وتغفيره: تخفيفه كذلك. والعفير: السويق الملتوث بلا آدم. وسويق عفير لا يلبث بإدام، كالعفار، كسحاب. وكذلك خبز عفير وعفار: لا يلبث بأدم، عن ابن الأعرابي. يقال: أكل خبزاً قفاراً وعفاراً وعفيراً، أي لا شيء معه. والعفار لغة في القفار، وهو الخبز بلا آدم. ويقال: جاءنا في عفرة البؤد وعفرت، بضمة، أي أوله. وعفرة الحر وعفرت، لغة في أفرة الحر، أي شدته. ونصل عفار، بالضم: جيد. ومعاف، بالفتح: د، باليمن. نزل فيه معاف بن أد؛ قاله الزمخشري. ومعاف: أبو حى من همدان، والميم زائدة، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع. وإلى أحدهما أي البلد أو القبيلة تنسب الثياب المعافرية، ويقال: ثوب معافري، فتصرفه، لأنك أدخلت عليه ياء النسبة، ولم تكن في الواحد. وقال الأزهري: بؤد معافري: منسوب إلى معافير اليمن، ثم صار اسماً لها بغير نسبة، فيقال معافري. وقال سيوطي: معافري بن مر. فيما يزعمون، أخو تميم بن مر. قال: ونسب على الجمع، لأن معافير اسم لشيء واحد، كما تقول لرجل من بني كلاب أو من الضباب: كلابي وضة بابي، فأما النسب إلى الجماعة فإنما توقع النسب على واحد كالتنسب إلى مساجد، تقول: مسجدي، وكذلك ما أشبهه. ولا تضمن الميم. وإنما هو معافري، غير منسوب. والمعافري، بالضم، كما هو في الصحاح: الذي يمشی مع الرفق فينال فضلهم. والرفق - بالضم - ففتح: جمع رفيق. وفي الأساس: هو الذي يمشی مع الرفاق ينال من فضلهم. ومنه قولهم: لا بيد للمسافر، من معونه المعافري، وهو مجاز. وفي اللسان: رجل معافري «٤»: الذي يمشی مع الرفق، قال ابن دريد: لا - أدري أعرابي هو أم لا - والعفيرة، بالفتح: دخروية الجعل، نقله الصاغاني. زاد في الأساس: لأنه يغفرها. وهو مجاز. والعفيرة، بضم العين والفاء وتشديد الراء، والذي في التكملة: العفر «٥»: الأخلط من الناس. والعفيرة: الرجل الخبيث، وهو أيضاً الأسد، لقوته كالعفون، كهزبر، كذا في التكملة. ويقال: كلام لا عفر فيه، بالفتح، أي لا عويص فيه، ونص التكملة: وقد جاء بكلام لا - عفر له، أي لا عويص فيه. وعفاريات، بالضم وفتح الراء «٦»: عقد بنواحي العقيق بالمدينة المشرفة، كذا في التكملة. وعفر بلاء، محركة «٧»: د، قُرب بيسان، هكذا في التكملة، ويوجد في بعض النسخ: وعفر: بلاد قُرب بيسان. والأولى الصواب.

(١) في أمثال الميداني: أقدح بدفلى في مرخ ثم اشدد بعد أو أرخ. قال المازني: أكثر الشجر ناراً المرخ ثم العفار ثم الدفلى. قال ابن الأعرابي: يضرب للكريم الذي لا يحتاج أن تكده وتلمح عليه. (٢) على هامش القاموس: «قوله: «وذكر في م ر خ قدسها في دعواه ه مصححه»». (٣) زيادة عن القاموس. (٤) ضبطت بالقلم في اللسان (ط. المعارف - مصر) بالفتح. (٥) في التكملة المطبوع كالقاموس بالهاء، وأشار محققه إلى ورودها باحدى النسخ بدون هاء. (٦) ضبط بالقلم في القاموس ومعجم البلدان بكسر الراء. (٧) كذا بالأصل والقاموس، وعلى هامشه عن نسخه أخرى: «وعفرد» وفي معجم البلدان: عفر بلا بفتح أوله وسكون ثانيه وراء و بعدها باء موحدة، نصاً.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٥

وعفير، كزبير: اسم رجل وهو تصغير ترخيم أغفر. وعفير: فرس كان لجهنه، ذكره الصاغاني. ومن المجاز: العفر، بالضم، والمغفورة: الشوق الكاسدة، الأخيرة نقلها الصاغاني. وعفارة، بالفتح: امرأة سمييت باسم الشجر، قال الأعشى «١»: باتت لتخزننا عفارة يا جارتنا ما أنت جارة وسيموا عفاراً، كسحاب، وعفيراً، كزبير، ولا يخفى أنه مع ما قبله تكراراً، وعفراء، بالفتح ممدوداً. ومنهم معاذ ومعوذ ومعوذ

عَوْفُ بنو الحارث بن رِفَاعَةَ النَّجَارِي، المَعْرُوفُ كُلُّ مِنْهُمْ بَابِنِ عَفْرَاءَ، وَ هِيَ أُمُّهُ. وَ هِيَ عَفْرَاءُ بِنْتُ عُيَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ النَّجَارِيَّةِ، لَهَا ضَيْحَةُ، وَ أَوْلَادُهَا شَهْدُوا بَدْرًا. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «١»: عَفِيرَةُ كُجْهَيْنَةُ: اسْمُ امْرَأَةٍ، كَانَتْ مِنْ حُكَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَهَا الصَّاعَانِيُّ. وَ عَفَارٌ، كَكَتَانٍ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخ: «كَشْدَادٍ»: مُلْفِحُ النَّخْلِ وَ مُضِيلُهَا. وَ قَالَ بَعْضُ: إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ، كَسَيَحَابٍ، لِأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ كَذَلِكَ ضَبَطَهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ هُوَ غَفْلَةٌ عَمَّا سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ، وَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ وَ فَسَّرَهُ بِالْمُضِيدِ، كَالْجَوْهَرِيَّ، وَ هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الصَّحاحِ، قَصَدَ بِهِ بَيَانُ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَهَمَّا مُتَعَايِرَانِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَ إِنَّمَا جَاءَهُمُ الْغَلَطُ مِنْ قَوْلِ الْجَوْهَرِيَّ: وَ الْعَفَارُ: لِقَاحُ النَّخِيلِ «٢»، فَظَنُّوا أَنَّهُ لِقَاحُ كِتَابٍ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لِقَاحُ، كَشْدَادٍ، بِمَعْنَى الْمُلْفِحِ، فَتَأَمَّلْ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَعَفَّرَ الْوَحْشُ: سَجَمَ، قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَ أَنْشَدَ: وَ مَجَّرَ مُنْتَجِرِ الطَّلِي تَعَفَّرَتْ فِيهِ الْفَرَاءُ بِجَزَعٍ وَادٍ مُمَكِّنٍ قَالَ: هَذَا سَحَابٌ يَمُرُّ مَرًّا بَطِينًا لِكَثْرَةِ مَائِهِ، كَأَنَّهُ قَدْ انْتَحَرَ لِكَثْرَةِ مَائِهِ. وَ طَلِيَّةٌ: مَنَاتِيحُ مَائِهِ، بِمَنْزِلَةِ أَطْلَاءِ الْوَحْشِ. وَ تَعَفَّرَتْ: سَجَمَتْ. وَ الْعَفْرَنَاءُ، بِالْفَتْحِ: الْغُولُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ اعْتَفَرَهُ اغْتِفَارًا: سَاوَرَهُ وَ جَذَبَهُ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. وَ فِي بَعْضِ النُّسخ: «سَاوَرَهُ»، بِالشَّيْنِ الْمَنْقُوطَةِ، وَ هُوَ غَلَطٌ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْعَفْرُ، بِالْفَتْحِ: الْجَذْبُ، وَ بِهِ فَسَّرَ أَبُو نَصِيرٍ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ: أَلْفَيْتُ أَغْلَبَ مِنْ أَسَدِ الْمَسَدِّ حَدِي دَ النَّابِ أَخَذَتْهُ عَفْرٌ فَتَطَرِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ جَنِّي: قَوْلُ أَبِي نَصِيرٍ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَاءَ مُرْتَبِئَةً، وَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّغْفِيرُ فِي التُّرَابِ بَعْدَ الطَّرْحِ لَا قَبْلَهُ، فَالْعَفْرُ إِذَا هُنَا [هُوَ] «٣» الْجَذْبُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا «٤» لِأَنَّ الْجَذْبَ مَالَهُ إِلَى الْعَفْرِ. وَ اعْتَفَرَ ثَوْبَهُ فِي التُّرَابِ كَذَلِكَ. وَ اعْتَفَرَ الشَّيْءُ، كَانْعَفَرَ. وَ الْعَافِرُ الْوَجْهَ: الْمُتْرَبُّ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَرْضٍ عَفْرَةٍ فَسَاحَاها خَصْرَةً»، وَ يُرْوَى بِالْقَافِ وَ الشَّاءِ وَ الذَّالِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: زَمَانِي عَنْ قَرْنٍ أَعْفَرَ، أَيْ زَمَانِي بِدَاهِيَةٍ، وَ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ: وَ أَضِيحَ يَزْمِي النَّاسَ عَنْ قَرْنٍ أَعْفَرَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُرُونُ مَكَانَ الْأَسِنَّةِ، فَصَارَ مَثَلًا عَنْدهُمْ فِي الشَّدَّةِ تَنْزِلُ بِهِمْ. وَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَاتَ لَيْلَتَهُ فِي شِدَّةٍ تَقْلِقُهُ: كُنْتُ عَلَى قَرْنٍ أَعْفَرَ. وَ مِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: كَأَنِّي وَ أَضِيحَابِي عَلَى قَرْنٍ أَعْفَرَا «٥» وَ فِي الْأَسَاسِ: يُضْرَبُ ذَلِكَ لِلْفَرْعِ الْقَلِقِ.

(١) الجمهرة ٢ / ٣٨١. (٢) نص الصحاح: و العفار أيضا: إصلاح النخلة و تلقيحها. (٣) زيادة عن اللسان. (٤) سورة يوسف الآية ٣٦. (٥) ديوانه، و صدره: و لا مثل يوم في قذاران ظلته و روايته في معجم البلدان (قذاران): و لا مثل يوم في قذاران ظلته كَأَنِّي وَ أَصْحَابِي بَقْلُهُ غَنْدَرًا قَالَ: وَ يَرَوَى ... عَلَى قَرْنٍ أَعْفَرَا، وَ يَرَوَى: وَ لا مثل يوم في قذار، ... وَ هَذِهِ الْقَرْيَةُ مَوْجُودَةٌ إِلَى الْآنَ مَعْرُوفَةٌ. وَ قَذَارَانُ قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي حَلَبِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٦

وَ الْأَعْفَرُ: الرَّمْلُ الْأَحْمَرُ. وَ التَّغْفِيرُ: التَّبْيِضُ. وَ الْعَفْرَاءُ مِنَ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ «١». وَ الْمَعْفُورَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي أُكِلَ نَبْتُهَا. وَ نَاقَةُ عَفْرَنَاءَ: قَوِيَّةٌ. قَالَ عُمَرُ بْنُ لُجَايَةَ التَّمِيمِيُّ يَصِفُ إِبِلًا: حَمَلَتْ أَقْقَالِي مُصَيِّمَاتِهَا غَلَبَ الدَّفَارَى وَ عَفْرَنَاتِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ لَا يُقَالُ: جَمَلٌ عَفْرَنِي. وَ يُقَالُ: دَخَلْتُ الْمَاءَ فَمَا انْعَفَرْتُ قَدَمَايَ، أَيْ لَمْ تَبْلُغَا الْأَرْضَ. وَ مِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: ثَانِيًا بُرْتُنُهُ مَا يَنْعَفِرُ «٢» وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْعَفِيرُ: الَّذِي لَا يُهْدِي شَيْئًا، الْمَذْكُورُ وَ الْمُؤْتَّ فِيهِ سَوَاءٌ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَفِيرُ مِنَ النَّسَاءِ: الَّتِي لَا تُهْدِي شَيْئًا، عَنْ الْفَرَاءِ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ الَّتِي لَا تُهْدِي لِحَارَتِهَا شَيْئًا. وَ الْعَجَبُ مِنَ الْمُصَنَّفِ كَيْفَ تَرَكَ هَذِهِ. وَ نَذِيرٌ «٢» عَفِيرٌ: كَثِيرٌ، إِيْتَابَعٌ. وَ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَلَيْهِ الْعَفَارُ وَ الدَّبَارُ وَ سُوءُ الدَّارِ، وَ لَمْ يُفَسِّرْهُ. وَ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: عَفَرَ الرَّجُلُ كَفَرَخَ: لَمْ تُطَاوِعْهُ رَجُلَاهُ فِي الشَّدِّ وَ سَمَّوْا يَعْفُورًا وَ يَعْفَرُ. وَ حَكَى السَّيْرَفِيُّ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرَ وَ يَعْفَرُ وَ يَعْفَرُ. قَالَ: فَأَمَّا يَعْفَرُ وَ يَعْفَرُ فَأَصْلَانِ، وَ أَمَّا يَعْفَرُ فَعَلَى إِيْتَابَعِ الْبَاءِ ضَمُّهُ الْفَاءِ، وَ قَدْ يَكُونُ عَلَى إِيْتَابَعِ الْفَاءِ مَنْ يَعْفَرُ ضَمُّهُ الْبَاءِ مِنْ يَعْفَرُ. وَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرَ الشَّاعِرُ، إِذَا قُلْتُهِ بِفَتْحِ الْبَاءِ لَمْ تَصْرِفْهُ، لِأَنَّهُ مِثْلُ يَقْتُلُ. وَ قَالَ يُونُسُ: سَمِعْتُ رُؤْبَةَ يَقُولُ: أَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ، بِضَمِّ الْبَاءِ، وَ هَذَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ شَبَهُ الْفَعْلِ. وَ عَفَارٌ، كَشْدَادٍ: حِصْنٌ بِالْيَمَنِ، افْتَتَحَهُ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ شَرْفِ الدِّينِ بْنِ صِلَاحِ الْحَسَنِ، أَوْ هُوَ كَسَيَحَابٍ. وَ عَفِيرَةُ وَ عَفَارِي: مِنَ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ. وَ نَجَدُ عَفْرٍ وَ عَفْرَى، بِالضَّمِّ «٣»: مَوْضِعَانِ. قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: لَقَدْ لَاقَى الْمَطِيُّ بَنِي عَفْرِ حَدِيثٌ إِنَّ عَجِبْتَ لَهُ عَجِيبٌ وَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَّاعِ: عَشِيَّتُ «٤» يَعْفَرِي أَوْ بَرَجَلِيهَا رَبْعًا رَمَادًا وَ أَحْجَارًا بَقِينَ بِهَا سِفْمًا وَ يَعْفُورُ بْنُ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَ يُقَالُ: أَبُو يَعْفُورٍ عَزُورُهُ بْنُ الْمُعِيرَةِ. وَ يَعْفُورُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ، وَ أَبُو يَعْفُورٍ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَسِيطَاسٍ، وَ أَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ يَعْفُورِ الدَّهْلِيِّ، وَ أَبُو يَعْفُورِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ سَعْدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْفُورِ بْنِ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، وَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ يَعْفُورِ الْجُعْفِيِّ: مُحَدَّثُونَ. وَ أَبُو يَعْفُورِ عَزُوءُ بْنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ صِيحَابِيٍّ. وَ عُفَيْرُ بْنُ أَبِي عُفَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ صِيحَابِيٍّ، حَدِيثُهُ فِي الْأَفْرَادِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ. وَ أَبُو يَعْفُورِ الْعَيْدِيُّ اسْمُهُ وَقْدَانُ «٥» تَابِعِيٍّ، رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَ غَيْرِهِ، وَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَ ابْنُهُ يُوسُفٌ. وَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْمَكَارِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَفِيرٍ، كَافِرٌ، سَجَّعَ بَعْدَادَ مِنْ جَمَاعَةٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ. وَ يَعْفُورُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ النُّعْمَانِ، جَدُّ سَمِيعِ بْنِ نَاكُورِ جُمَاعِ قَبَائِلِ ذِي الْكَلَّاحِ. وَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَفَارٍ بْنِ صُبُورٍ كَسَحَابٍ، ذَكَرَهُ هَانِي بْنُ مَسْعُودٍ فِي رِثَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ: وَ نَعَى الْأَسْوَدَ الْعَفَارِيَّ عَنْ مَنْ زَلَّ خَصْبٍ وَ خَبْتَهُ غَرْبٍ

[عفر]: ج ٧، ص: ٢٤٦

الْعَفْرُ، كَجَعْفَرٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ فِي اللِّسَانِ: هُوَ السَّاقِ السَّرِيعُ. وَ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخ: «السَّاقِ «٦» مِنَ السَّوْقِ، وَ هُوَ غَلَطٌ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ الْكَثِيرُ الْجَلْبَةُ فِي الْبَاطِلِ. وَ عَفْرُ. أَيْضاً: اسْمُ رَجُلٍ أُعْجِمِيٍّ، وَ لِذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْهُ (١) هَذِهِ عَنْ الصَّحَّاحِ، وَ قَدْ أَشْرْنَا إِلَى الْعِبَارَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَفْرَ مِنَ اللَّيَالِي السَّابِعَةِ وَ الثَّامِنَةِ وَ التَّاسِعَةِ. (٢) دِيوانه، وَ صَدْرُهُ: وَ تَرَى الضَّبَّ خَفِيفاً مَاهِراً (٣) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَ ضَبَطَ عَفْرَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِالْقَلَمِ، بِالضَّمِّ، وَ عَفْرَى بِالْكَسْرِ نَصّاً. (٤) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (عَفْرَى): «عَفْرَتٌ» وَ ضَبَطَ عَفْرَى بِالْكَسْرِ مِنْهُ. (٥) عَنْ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، وَ بِالْأَصْلِ «وَقْدَانُ» وَ يُقَالُ اسْمُهُ وَاقِدٌ. (٦) وَ هِيَ لَفْظَةُ الْقَامُوسِ، وَ فِي اللِّسَانِ «السَّاقِ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٧

امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ الْآتَى ذِكْرَهُ، قِيلَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ، وَ بَابُئِنَّهُ ضَرْبُ الْمَثَلِ فِي عَدَمِ وَقَاءِ الْعَهْدِ. وَ قِيلَ: هِيَ الْمُعْتَبَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْحَيْرَةِ، وَ كَانَ وَقْدُ النُّعْمَانِ إِذَا أَتَوْهُ لَهَوْاً بِهَا. وَ بِهَا شَبَّ امْرُؤُ الْقَيْسِ بِقَوْلِهِ: أَشْتَيْمُ مَصَابَ الْمُزْنِ أَيْنَ مَصَابُهُ وَ لَا شَيْءَ يَشْفِي مِنْكَ يَا ابْنَتَهُ عَفْرَاً وَ عَفْرُ، أَيْضاً: اسْمُ فَرَسٍ سَالِمٍ بِنِ عَامِرٍ بِنِ عَرِيبِ الْكِنَانِيِّ أَخِي قَيْسٍ، وَ لَهُ ذِكْرٌ فِي دِيوانِ هُذَيْلٍ، عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ سَاعِدَةَ* وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: عَفْرَانُ: اسْمُ رَجُلٍ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ عَفْرَرٌ كَشَعْلَعٍ وَ عَدَبَسٍ، ثُمَّ ثَنَّى وَ سُمِّيَ بِهِ، وَ جُعِلَتِ النُّونُ حَرْفَ إِعْرَابِهِ، كَمَا حَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْهُمْ مَنْ اسْمُهُ خَلِيلَانُ، كَذَا فِي اللِّسَانِ.

[عفر]: ج ٧، ص: ٢٤٧

الْعَفْرَةُ، وَ تُضَمُّ، هَكَذَا فِي الْأَسَاسِ «١» وَ الَّذِي فِي الْمُحْكَمِ: الْعَفْرُ وَ الْعَفْرَةُ: الْعُقْمُ، وَ هُوَ اسْتِغْقَامُ الرَّحِمِ، وَ هُوَ أَنْ لَا تَحْمِلَ. وَ قَدْ عَفَرَتِ الْمَرْأَةُ، كَعَفَى، عَفَارَةً، بِالْفَتْحِ، وَ عَفَارَةً، بِالضَّمِّ، وَ عَفَرَتْ تَعْفَرُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، عَفْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ عَفْرًا وَ عَفَارًا، بِضَمِّهِمَا، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الثَّانِي كَسَحَابِ «٢»، وَ هِيَ «٣» عَاقِرٌ، هَذِهِ الْعِبَارَةُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي تَهْذِيبِهِ: وَ عَفَرَتِ الْمَرْأَةُ وَ عَفَرَتْ وَ عَفَرَتْ، أَيْ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَ كَرْمٍ وَ عِلْمٍ، كَمَا هُوَ مُضَبُوطٌ مُصَحَّحٌ، عَفْرًا وَ عَفَارًا، الْأَوَّلُ بِالضَّمِّ، وَ الثَّانِي بِالْفَتْحِ: انْقَطَعَ حَمْلُهَا. انْتَهَى. وَ فِي الْمُحْكَمِ وَ اللِّسَانِ: وَ قَدْ عَفَرَتِ الْمَرْأَةُ، أَيْ مِثْلُ كَرْمٍ، عَفَارَةً وَ عَفَارَةً، أَيْ كَسِيحَابَةٍ وَ كِتَابَةٍ، وَ عَفَرَتْ تَعْفَرُ عَفْرًا وَ عَفْرًا، أَيْ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ. وَ عَفَرَتْ عَفَارًا - أَيْ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ - وَ هِيَ عَاقِرٌ. قُلْتُ: فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّغَةَ الْأَوَّلَى - يَعْنِي وَ قَدْ عَفَرَتْ - مِنْ بَابِ كَرْمٍ، وَ ضَبُّهُ «كَعَفَى» مُخَالَفٌ لِنُصُوصِهِمْ، وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ ابْنِ جَنِّي مَا نَصَّهُ: وَ مِمَّا عَدُّوه شَاذاً مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فَعْلٍ فَهُوَ فَاعِلٌ، نَحْوُ عَفَرَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ عَاقِرٌ، وَ شَعْرٌ فَهُوَ شَاعِرٌ، وَ حَمُضٌ فَهُوَ حَامِضٌ وَ طَهْرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ: وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ وَ عَامَّتُهُ إِنَّمَا هُوَ لُغَاتُ تَدَاخَلَتْ فَتَرَكَّبَتْ. قَالَ: هَكَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يُعْتَقَدَ «٤»، وَ هُوَ أَشْبَهُ بِحِكْمَةِ الْعَرَبِ. وَ قَالَ مَرَّةً: لَيْسَ عَاقِرٌ مِنْ عَفَرَتْ، بِمَنْزِلَةِ حَامِضٍ مِنْ حَمُضَ، وَ لَا - خَاشِرٌ مِنْ خَشَرٌ، وَ لَا - طَاهِرٌ مِنْ طَهْرٌ، وَ لَا - شَاعِرٌ مِنْ شَعْرٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَ هُوَ جَارٍ عَلَى فَعْلٍ،

فاستغنى به عما يجري على فعل وهو فعيل، ولكنه اسم بمعنى النسب، بمنزلة امرأة حائض و طالق. قلت: وبقى على المصنف أيضاً عقرت من حد علم، و أن العقر بالضم، والعقار بالوجهين إنما هما مصدراؤه كما قدمنا آتفاً، ففي كلام المصنف نظراً بوجهه تدرج بالتأمل ج عقر، كشكر، وكذلك الناقه، قال: ولو أن ما في بطنه بين نشوّه جبلن ولو كانت قواعد عقراً ولقد عقرت، بضم القاف، و أعقر الله رحمها فهي معقرة و عقر الرجل، مثل المرأة. و يقال: رجل عاقز و عقيز، الأول شاذ، والثاني قياسي: لا يولد له، بين العقر، بالضم، هكذا في التهذيب «٥»، وقوله: ولد، زيادة من عند المصنف من غير طائل، و زادوا: و لم نسمع في المرأة عقيراً. قلت: و قالوا: امرأة عقرة كهمة. و قال ابن الأعرابي: هو الذي يأتي النساء و يلامسهن و يحاضهن و لا يولد له. قلت: و رجال عقر، و نساء عقر. و يقال: عقر و عقر، أي كضرب و علم: إذا عقر فلم يحمِلْ له. و العقرة، كهمة: خزرة: تحمِلها المرأة بأن تشدها على حقونها لئلا تلد، هكذا في سائر النسخ. و عبارة المحكم: «لئلا تحبل» «٦». و عبارة التهذيب: «و لنساء العرب خزرة يقال لها العقرة، يزعمن أنها إذا علقت على حقو المرأة لم تحمل إذا وطئت. قلت: و أعجب من هذا ما نقل عن ابن الأعرابي قال: إن العقرة خزرة تعلق على العاقر لتلد. (١) كذا، و الذي في الأساس: و عقرة العلم النسيان، و العقرة كهمة: خزرة تعلقها المرأة في وسطها فلا تحبل. (٢) و مثلها في اللسان. (٣) في القاموس: فهي. (٤) اللسان: تعتقد. (٥) كذا و لم يرد هذا المعنى في التهذيب، و العبارة في الصحاح و اللسان. (٦) كذا، و هي عبارة الصحاح. و في الأساس: خزرة تعلقها المرأة في وسطها فلا تحبل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٨

و عقر الأثر، ككرم عقر، بالضم: لم ينتج عاقبه. قال ذو الرمة يمدح بلال بن أبي بريدة بن أبي موسي الأشعري: أبوك تلافى الناس و الدين بعيد ما تشاءوا و بيت الدين منقطع الكثير فشد إصار الدين أيام أدرج و رد خروبا قد لقحن إلى عقر «١» قوله: لقحن إلى عقر، أي رجعن إلى الشكون. و يقال: رجعت الحزب إلى عقر، إذا فترت. و من المجاز: العاقر من الرمل: ما لا يثبت يشبه بالمرأة. و قيل: هي الرملة التي تبت جباتها و لا يثبت و سيطها، أنشد ثعلب: و من عاقر ينفي الألاء سراتها عذارين عن جزاء و غث خصورها و قيل العاقر: العظيم منه، أي من الرمل، و خصه بعضهم بأنه لا يثبت شيئاً. و قيل العاقر: رملته معروفة لا تبت شيئاً. قال: أما الفؤاد فلا يزال موكلاً بهوى حمامة أو برياً العاقر حمامة: رملته معروفة أو أكمة. و العاقر: المرأة التي لا مثل لها، أنشد ابن الأعرابي قول الشاعر: صيرافه القب دموكاً عاقراً و هكذا فسره. و الدموك هنا: البكرة التي يشتقي بها على السانية. و العقر: الجزع، و قد عقره فهو عقيز و العقر: أثر كالحر في قوائم الفرس و الإبل، يقال: عقره، أي الفرس و الإبل، بالسيف يعقره، من حد ضرب عقر، بالفتح، و عقره تعقيراً: قطع قوائمه. و قال ابن القطاع: عقرت الناقه عقرأ: حصدت قوائمها بالسيف. و العقيز: المعقور، يقال: ناقه عقيز و جمل عقيز. و في حديث خديجة رضي الله عنها: «لما تزوجت رسول الله صلى الله عليه و سلم كست أباه حلة و خلقت و نحررت جزوراً. فقال: ما هذا الحبير، و هذا العبير، و هذا العقيز؟» أي الجزور المنحور. قيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقره، أي قطعوا إحدى قوائمه ثم نحره، يفعل ذلك به كيلاً يشرد عند النحر. و في النهاية في هذا المكان: و في الحديث: «أنه مر بحمار عقيز» أي أصابه عقر و لم يمض بعد. و لم يفسره ابن الأثير. و في اللسان: عقر الناقه و عقرها: إذا فعل بها ذلك حتى تشق قط فنحرها مشتمكاً منها، و كذلك كل فعيل مصروف عن مفعول به فإنه بغير هاء. و قال اللحياني: و هو الكلام المجتمع عليه، و منه ما يقال بالهاء، و قول امرئ القيس: و يوم عقرت للعداوى مطيتي «٢» فمعناه نحرتها، ج عقرى، يقال: خيل عقرى، قال الشاعر: بسلى و سلبزى مصارع فتية كرام و عقرى من كمت و من ورد و عاقره: فآخره و كآرمه و فاضله في عقر الإبل. و يقال: تعاقرا، إذا عقرا إبلهما يتباريان بذلك ليرى أيهما أعقر لها. و من ذلك معاقرة غالب بن صعصعة أبي الفزدق و سحيم بن وثيل الرياحي، لما تعاقرا بصوار، فعقر سحيم خمساً ثم يدأ له، و عقر غالب مائة. و قد تقدم في «ص أ ر». و في حديث ابن عباس: «لا تأكلوا من تعاقر الأعراب، فإنني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله». قال ابن الأثير: هو عقرهم الإبل، كان الرجلان يتباريان في الجود و السخاء، فيعقر هذا و هذا حتى يعجز أحدهما الآخر، و كانوا يفعلونه رياء و سيمعة و تفاخراً، و لا يقصدون به وجه الله تعالى، فسبّه بما ذبح لغير الله. و في الحديث: «لا عقر في الإسلام». قال ابن الأثير: كانوا يعقرون الإبل على قبور

الموتى، أى يَنْحَرُونَهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ كَانَ يَغْفِرُ لِلْأَضْيَافِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، فَكَافَتْهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَصْلُ الْعَقْرِ ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاءِ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَعْقِرَنَّ شَاءً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ». وَإِنَّمَا نَهَى (٣) عَنْهُ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَتَغْدِيبٌ (١) قوله الكسر: جانب البيت. والإصار: حبل قصير يشد به أسفل الخباء إلى الوتد. (٢) ديوانه وعجزه: فيا عجباً من رحلها المتحمل (٣) ضبطت عن اللسان بالبناء للمجهول، وضبطت في النهاية بالبناء للفاعل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٤٩

لِلْحَيَوَانِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَقْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ: كَشَفُ (١) «عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ» (٢)، ثُمَّ يُجْعَلُ النَّحْرُ عَقْرًا لِأَنَّهُ نَاحِرُ الْإِبِلِ يَغْفَرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا. وَالْعَقِيرَةُ: مَا عَقَرَتْ (٣) مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَعِلْمُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. وَالْعَقِيرَةُ: صَوْتُ الْمَغْنَى إِذَا غَنَّى، وَالْعَقِيرَةُ: صَوْتُ الْبَاكِي إِذَا بَكَى، وَالْعَقِيرَةُ: صَوْتُ الْقَارِي إِذَا قَرَأَ. وَقِيلَ: أَضِيلُهُ أَنْ رَجُلًا عَقَرَتْ رِجْلُهُ، فَوَضَعَ الْعَقِيرَةُ عَلَى الصَّحِيحَةِ، وَبَكَى عَلَيْهَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَقِيلَ: رَفَعَ عَقِيرَتَهُ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صِيرَ الصَّوْتُ بِالْغِنَاءِ عَقِيرَةً. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قِيلَ لِكُلِّ (٤) «مِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ: رَفَعَ عَقِيرَتَهُ. وَلَمْ يُقَيَّدَ بِالْغِنَاءِ. قُلْتُ: فَالْجَوْهَرِيُّ لَا- حَظَّ أَصْلُ الْمَغْنَى [و] تَرَكَ مَا يَنْفَرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ التَّفْطِنِ بِمَكَانٍ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَالْعَقِيرَةُ: الرَّجُلُ الشَّرِيفُ يُقْتَلُ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْإِصْلَاحِ» لِابْنِ السَّكَيْتِ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَقِيرَةً وَسَطَ قَوْمٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَقِيرَةً وَسَطَ قَوْمٍ، لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ يُقْتَلُ. وَالْعَقِيرَةُ: السَّاقُ الْمَقْطُوعَةُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ فِيهِ: هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَهُوَ إِبْلُهُ (٥) «فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَنِينِ لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَقْرِ فِي يَدَيْهِ فَتَسَيَّعَتْ إِبْلُهُ فَحَسِبَتْهُ يَحْدُو بِهَا فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ: قَدْ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ. وَاعْتَقَرُ الظَّهْرُ مِنَ الرَّخِيلِ وَالسَّرْجِ وَانْعَقَرَ: دَبَرٌ، وَقَدْ عَقَرَهُ، إِذَا أَذْبَرَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: عَقَرْتُ بَعِيرِي يَا امْرَأُ الْقَيْسِ فَانْزِلِ (٦) «يُقَالُ: عَقَرَ الرَّخْلُ وَالْقَتَبُ ظَهَرَ النَّاقَةِ؛ وَالسَّرْجُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، يَغْفَرُهُ عَقْرًا: حَزَهُ وَأَذْبَرَهُ. وَسَرَجٌ مَعْقَارٌ، كِمَضْبَاحٍ، وَمَعْقَرٌ، كِمِثْبَرٍ وَمُعْقَرٌ، مِثْلُ مُحْسِنٍ، وَعَقْرَةٌ، مِثْلُ هُمَزَةٍ، وَعَقْرٌ، مِثْلُ صِيرَدٍ، وَهَذِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَعَاقُورٌ، مِثْلُ قَابُوسٍ، وَهَذِهِ عَنْ التَّكْمَلَةِ (٧) «غَيْرُ وَاقٍ، يَغْفِرُ الظَّهْرَ، وَكَذَلِكَ الرَّخِيلُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا- يُقَالُ مَعْقَرٌ إِلَّا لِمَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ، فَأَمَّا مَا عَقَرَ مَرَّةً فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَاقِرًا. وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: أَلَدْتُ إِذَا لَا قَيْتَ قَوْمًا بِخُطِّهِ أَلَحَّ عَلَى أَكْتِفَائِهِمْ قَتَبٌ عَقْرٌ وَرَجُلٌ عَقْرَةٌ، كَهُمَزَةٍ، وَصِيرَدٌ، وَمِثْبَرٌ، إِذَا كَانَ يَغْفِرُ الْإِبِلَ مِنْ إِتْعَابِهِ لَهَا. وَفِي اللِّسَانِ: «إِيَّاهَا»، وَلَا يُقَالُ: عَقُورٌ. وَرَجُلٌ مُعْقَرٌ، كِمُحْسِنٍ: كَثِيرُ الْعَقَارِ، وَقَدْ أَعْقَرَ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَكَلَبُ عَقُورٌ، كَصَيْبُورٍ، جَ عَقْرٌ بَضْمٌ فَسِي كُونٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهَا (٨)»، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُرَابُ، وَالْحِدَأُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ «قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ كُلُّ سَيْبَعٍ يَغْفِرُ، أَيْ يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ، كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّنْبِ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشَبَّهَهَا، سَمَّاها كَلْبًا لِأَشْتِرَاكِهَا فِي السَّبْعِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ كُلُّ سَيْبَعٍ يَغْفِرُ (٩)؛ وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْكَلْبُ. وَالْعَقُورُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَلَا- يُقَالُ: عَقُورٌ إِلَّا فِي ذِي الرُّوحِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ أَوْ الْعَقُورُ لِلْحَيَوَانِ، وَالْعَقْرَةُ، كَهُمَزَةٍ، لِلْمَوَاتِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السَّبَاعِ: كَلَبٌ عَقُورٌ. وَكَلَّا أَرْضٍ كَذَا عَقَارٌ، كَسِيحَابٍ، وَفِي نَسَخَةِ التَّكْمَلَةِ بَضْمُ الْعَيْنِ (١٠) «وَعُقَارٌ مِثْلُ زُمَيْرَانَ: يَغْفِرُ الْمَاشِيَّةَ وَيَقْتُلُهَا. وَنَقَلَ الصَّاعِنَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْعُقَارُ كَرُمَيَانَ: عُشْبٌ بَعِيْنُهُ، كَمَا سَيَأْتِي. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: عَقْرَى حَلْقَى. هَكَذَا يَرَوُونَهُ (١١) «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَهْمَا مَصْدَرَانِ كَدَعَوَى، وَيُونَانٍ فَيَكُونَانِ مَصْدَرَيْنِ عَقْرٌ وَحَلَقٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِي هَذَا (١٢) «مَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي

(١) عن التهذيب، وبالأصل «كشف». (٢) عبارة التهذيب: ثُمَّ جُعِلَ النَّحْرُ عَقْرًا لِأَنَّ الْعَقْرَ سَبَبٌ لِنَحْرِهِ، وَنَاحِرُ الْبَعِيرِ يَعْقِرُهُ ثُمَّ يَنْحَرُهُ. (٣) القاموس: مَا عَقَرَ. (٤) الصحاح: لِكُلِّ رَافِعٍ صَوْتَهُ. (٥) عبارة التهذيب: «وَلَهُ إِبِلٌ اعْتَادَتْ حِدَاءَهُ فَانْتَشَرَتْ عَلَيْهِ إِبْلُهُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ..» (٦) لامرئ القيس من معلقته، و صدره: تقول وقد مال الغبيط بنا معاً (٧) ومثلها في اللسان. (٨) في التهذيب واللسان: «من قتلها» و لفظ الحديث في النهاية: خمس يقتلن في الحل والحرام، وعد منها الكلب العقور. (٩) في التهذيب: سبع عقور. (١٠) وضبطت في اللسان أيضاً بالضم. (١١) كذا، والمناسب: «يرويه» وفي التهذيب: أصحاب الحديث يروونه. (١٢) في التهذيب: وهذا على.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٠

الدُّعَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَوْقُوعِهِ: أَيْ عَقَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَلَقَهَا، أَيْ حَلَقَ شَعْرَهَا، أَوْ أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا أَوْ مَعْنَاهُ تَغْفَرُ قَوْمَهَا

و تَحْلِقُهُمْ بِشُؤْمِهَا وَ تَسْتَأْصِلُهُمْ. و قال أبو عُبَيْدٍ: معْنَى عَقَرَهَا اللَّهُ: عَقَرَ جَسَدَهَا. و قال الزَّمَخْشَرِيُّ: هُمَا صِفَتَانِ لِلْمَرْأَةِ الْمَشُؤْمَةِ، أَى أَنَّهَا تَعْقِرُ قَوْمَهَا وَ تَحْلِقُهُمْ، أَى تَسْتَأْصِلُهُمْ مِنْ شُؤْمِهَا عَلَيْهِمْ، وَ مَحْلُهُمَا الرَّفْعُ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، أَى هِيَ عَقْرَى وَ حَلْقَى. وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ عَلَى فَعْلَى بِمَعْنَى الْعَقْرِ وَ الْحَلْقِ كَالشَّكْوَى لِلشَّكْوِ. وَ قِيلَ: الْأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ مِثْلُهَا فِي غَضَبَى وَ سِكْرَى. وَ حَكَى اللُّحْيَانِيُّ: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، أُمُّكَ عَقْرَى، وَ لَمْ يُفَسِّرْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ: أُمُّكَ ثَاكِلٌ، وَ أُمُّكَ هَابِلٌ. وَ حَكَى سَيِّوِيَّةٌ فِي الدُّعَاءِ: جَدْعًا لَهُ وَ عَقْرًا، أَوْ الْعَقْرَى: الْحَائِضُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ حِينَ قِيلَ يَوْمَ النَّفَرِ فِي صَفِيَّةَ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ «١»: عَقْرَى حَلْقَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَةً تَنَّا». وَ عَقَرَ النَّخْلَةَ عَقْرًا: قَطَعَ رَأْسَهَا فَيَسْتِ، وَ قَدْ عُقِرَتْ عَقْرًا: قُطِعَ رَأْسُهَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَصْلِهَا شَيْءٌ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فَهِيَ عَقِيرَةٌ؛ هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَ الصَّوَابُ: «فَهِيَ عَقْرَةٌ» بِكسر القاف، وَ هَكَذَا فِي الْمُحْكَمِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ يَقَالُ: عَقَرَ النَّخْلَةَ: قَطَعَ رَأْسَهَا كُلَّهُ مَعَ الْجُمَارِ «٢»، فَهِيَ مَعْقُورَةٌ وَ عَقِيرٌ، وَ الْأَسْمُ الْعَقَارُ. وَ عَقَرَ الرَّجُلُ بِالصَّيْدِ: وَقَعَ بِهِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ عَقَرَ الْكَلَاءُ: أَكَلَهُ، يُقَالُ: عَقَرَ كَلَاءٌ هَذِهِ الْأَرْضَ، إِذَا أَكَلَ. وَ طَائِرٌ عَقْرٌ، كَفَرِحَ، وَ عَاقِرٌ أَيْضًا: أَصَابَ فِي رِيشِهِ، وَ لَوْ قَالَ: أَصَابَ رِيشَهُ، كَمَا فِي الْمُحْكَمِ كَانَ أَحْسَنَ، آفَهُ فَلَمْ يَتَّبِعْ. وَ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ «لَيْسَ عَلَى زَانَ عَقْرٌ» أَى مَهْرٌ، وَ هُوَ لِلْمُعْتَصِبَةِ «٣» مِنَ الْإِمَاءِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْحُرَّةِ. وَ هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْعُقْرُ بِالضَّمِّ: دِيَةُ الْفَرْجِ الْمَغْضُوبِ، وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عُقْرُ الْمَرْأَةِ: ثَوَابٌ تُثَابَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ نِكَاحِهَا. وَ قِيلَ: هُوَ صِدَاقُ الْمَرْأَةِ، وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَتْ عَلَى شُبْهَةٍ؛ فَسَمَاهُ مَهْرًا. وَ فِي الْحَدِيثِ: «فَاعْطَاهُمْ عُقْرَهَا». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ بِالضَّمِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَ أَضْلَلَهُ أَنْ وَاطَى الْبِكْرَ يَقْعُرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا «٤»، فَسَمَى مَا تُعْطَاهُ لِلْعُقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا وَ لِلثَّيْبِ. وَ جَمْعُهُ الْأَعْقَارُ. وَ الْعُقْرُ: مَحَلَّةُ الْقَوْمِ بَيْنَ الدَّارِ وَ الْحَوْضِ. وَ يُفْتَحُ. وَ قِيلَ: الْعُقْرُ مُؤَخَّرُ الْحَوْضِ أَوْ مَقَامُ الشَّارِبِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ النَّهَايَةِ: «مَقَامُ الشَّارِبَةِ» «٥» مِنْهُ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضَتِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ»: أَى أَطْرُدُهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَرِدَ أَهْلُ الْيَمَنِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَ الْجَمْعُ أَعْقَارٌ. قَالَ: يُلْذَنُ بِأَعْقَارِ الْحِيَاضِ كَأَنَّهَا نِسَاءُ النَّصَارَى أَصْبَحَتْ وَ هِيَ كُفْلٌ وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَفْرُغُ الدَّلْوِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ عُقْرُهُ، وَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِزَاؤُهُ، وَ الْعُقْرُ: مُعْظَمُ النَّارِ أَوْ أَضْلَلُهَا الَّذِي تَأَجَّجُ مِنْهُ، وَ قِيلَ: مُجْتَمَعُهَا وَ وَسْطُهَا، قَالَ عَمْرُو بْنُ الدَّاحِلِ يَصِفُ سَهَامًا: وَ بِيضٌ كَالسَّلَاجِمِ مُزَهَفَاتٌ كَأَنَّ ظُبَاتِهَا عُقْرٌ بَعِيْجٌ «٦» قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْعُقْرُ: الْجَمْرُ، وَ الْجَمْرَةُ عُقْرَةٌ، وَ بَعِيْجٌ: بِمَعْنَى مَبْعُوجٌ، أَى بُعِجَ بَعُودٌ يَثَارُ بِهِ، فَشَقَّ عُقْرَ النَّارِ وَ فُتِحَ، كَعُقْرِهَا، بِضَمَّتَيْنِ. وَ قَدْ رَوَى فِي عُقْرِ الْحَوْضِ كَذَلِكَ مُخَفَّفًا وَ مُثَقَّلًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ لَا تُفْهَمُ ذَلِكَ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا غَزَى قَوْمٌ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا». الْعُقْرُ: وَسْطُ الدَّارِ، وَ هُوَ مَحَلَّةُ الْقَوْمِ، وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: عُقْرُ الدَّارِ: أَضْلَلُهَا، فِي لُغَةِ الْحَجَّازِ، وَ بِهِ فَسَّرَ حَدِيثَ: «عُقْرُ دَارِ الْإِسْلَامِ الشَّامُ»، أَى أَضْلَلُهُ وَ مَوْضِعُهُ، كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى وَقْتِ الْفِتَنِ، أَى يَكُونُ الشَّامُ يَوْمَئِذٍ آمِنًا مِنْهَا، وَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهِ أَسْلِمُوا. وَ يُفْتَحُ، فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ، كَمَا قَالَه الْأَصْمَعِيُّ. قَالَ

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَ النَّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: فَقَالَ. (٢) كَذَا نَسَبَ الْقَوْلَ لِلْأَزْهَرِيِّ، وَ هِيَ عِبَارَةُ الصَّحَاحِ أَمَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ: عَقَرَ النَّخْلَةَ أَنْ يُكْشَطَ لَيْفُهَا عَنْ قُلْبِهَا وَ يُسْتَخْرَجَ جَذْبُهَا، وَ هُوَ جَمَارُهَا، فَإِذَا فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ يَسْتِ وَ لَمْ تَصْلَحْ إِلَّا لِلْحَطَبِ. (٣) عَنِ النَّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «مِنْ الْمَغْتَصِبَةِ». (٤) الْأَصْلُ وَ النَّهَايَةُ، وَ فِي اللِّسَانِ: اقْتَضَاهَا بِالْقَافِ، وَ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٥) فِي التَّهْذِيبِ: «مَقَامُ الْوَارِدَةِ» وَ فِي النَّهَايَةِ: «مَوْضِعُ الشَّارِبَةِ». (٦) شَبَّهِ النَّصَالَ وَ حَذَّاهَا بِالْجَمْرِ إِذَا سُخِيَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥١

الْأَزْهَرِيُّ: وَ قَدْ خَلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ عُقْرِ الدَّارِ وَ عُقْرِ الْحَوْضِ، وَ خَالَفَ فِيهِ الْأَثَمَةَ، فَلِذَلِكَ أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِ مَا قَالَهُ صِفْحًا. وَ الْعُقْرُ: الطُّغْمَةُ، يُقَالُ: أَعْقَرْتُكَ كَلَاءً مَوْضِعَ كَذَا فَاغْقِرْهُ. أَى كُلُّهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ. وَ الْعُقْرُ: خِيَارُ الْكَلَاءِ، كَعُقَارِهِ، بِالضَّمِّ أَيْضًا، وَ قَالُوا: الْبُهْمَى عُقْرُ الْكَلَاءِ، وَ عُقَارُ الْكَلَاءِ، أَى خِيَارٌ مَا يُزْعَى مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ. قَالَ الصَّاعَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: عُقَارُ الْكَلَاءِ: الْبُهْمَى، يَعْنِي يَبِيْسَهَا. قَالَ: هَذَا عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ الْعُقَارُ عِنْدَ غَيْرِهِ جَمِيعُ الْيَبِيسِ إِذَا كَثُرَ بِأَرْضٍ وَاجْتَمَعَ فَكَانَ عُدَّةً وَ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ. انْتَهَى. هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالْفَتْحِ. وَ أَحْسَنُ أَبْيَاتِ الْقَصِيدَةِ وَ خِيَارُهَا يُسَمَّى الْعُقْرُ وَ الْعُقَارُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أُنْشَدَنِي أَبُو مَحْصَةَ

قَصِيدَةً، وَأُنشَدَنِي مِنْهَا أُبَيَاتًا، فَقَالَ: لِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَقَارٌ لِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ، أَيْ خَيَارُهَا. وَرُويَ عَنِ الْخَلِيلِ: الْعَقْرُ: اسْتِبْرَاءُ الْمَرْأَةِ لِيَنْظُرَ أَكْبَرَ أُمَّ غَيْرِ بَكْرٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا لَا يَعْرِفُ. وَالْعَقْرُ فِي النَّحْلَةِ: أَنْ يُكْشَطَ لِيُفْهَمَ عَنْ قُلُوبِهَا «١» وَيُؤْخَذَ حَيْدُهَا، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا يَسْتَوِي وَهَمِدَتْ؛ قَالَه الْأَزْهَرِيُّ، وَنَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَالْعَقْرُ، بِالْفَتْحِ: فَرْجٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ. وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ مَا بَيْنَ قَوَائِمِ الْمَائِدَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ الصَّمَانِ يَقُولُ: كُلُّ فَرْجَةٍ تَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهُوَ عَقْرٌ وَعَقْرٌ، لُغْتَانِ؛ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى قَائِمَتَيِ الْمَائِدَةِ، وَنَحْنُ نَتَعَدَّى، فَقَالَ: مَا بَيْنَهُمَا عَقْرٌ. وَالْعَقْرُ: الْمَنْزِلُ، كَالْعَقَارِ، كَسَحَابٍ. وَالْعَقْرُ: الْقَصْرِ، وَيُضَمُّ، وَهَذِهِ عَنْ كُرَاعٍ، أَوِ الْعَقْرُ: الْقَصْرُ الْمُتَهَدَّمُ مِنْهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَقْرُ: الْقَصِيرُ الَّذِي يَكُونُ مُعْتَمِدًا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ. قَالَ لَبِيدُ بْنُ رَيْبَعَةَ يَصِفُ نَاقَتَهُ: كَعَقْرِ الْهَاجِرِيِّ إِذَا بَنَاهُ «٢» بِأَشْبَاهِ حُذَيْنَ عَلَى مِثَالٍ وَقِيلَ: الْعَقْرُ: الْقَصِيرُ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ، وَقِيلَ: الْعَقْرُ: السَّحَابُ الْأَبْيَضُ، أَوْ غَيْمٌ يَنْشَأُ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ فَيَغْشَى عَيْنَ الشَّمْسِ وَمَا حَوْلَيْهَا، قَالَه اللَّيْثُ، أَوْ غَيْمٌ يَنْشَأُ فِي غُرُضِ السَّمَاءِ فَيَمُرُّ «٣» عَلَى حِيَالِهِ، وَلَا تُبْصَرُهُ إِذَا مَرَّ بِكَ، وَلَكِنْ تَسْمَعُ رَعْدَهُ مِنْ بَعِيدٍ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ نَاقَتَهُ: وَإِذَا أَخْرَأَلَتْ فِي الْمُنَاخِ رَأَيْتَهَا كَالْعَقْرِ أَفْرَدَهَا الْعِمَاءُ الْمُمِطِرُ وَقَالَ الصَّاعَنِيُّ: وَيُرْوَى «كَالْعَرُضِ»، أَيْ السَّحَابِ. وَفِي اللِّسَانِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ: الْقَصِيرُ، أَفْرَدَهُ الْعِمَاءُ فَلَمْ يُظَلِّلْهُ وَأَضَاءَ لِعَيْنِ النَّازِلِ لِإِشْرَاقِ نَوْرِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَلِ «٤» السَّحَابِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْرُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْعِمَامِ، وَلِكُلِّ مَقَالٍ، لِأَنَّ قِطْعَ السَّحَابِ تُشَبِّهُ بِالْقُصُورِ. وَقِيلَ: الْعَقْرُ: الْبِنَاءُ الْمُزْتَفِعُ، وَقِيلَ: كُلُّ أَيْبُضٍ عَقْرٌ. وَعَقْرٌ: اسْمٌ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بَيْنَ الْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ، وَأَشْهَرُهَا ع، قُرْبُ الْكُوفَةِ حَيْثُ كَانَتْ مَنَازِلُ يُحْتَنَصَرُ بِالْقُرْبِ مِنْ بَابِلَ، قُتِلَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ يَوْمَ الْعَقْرِ. وَعَقْرٌ: ه، بِدُجَيْلٍ، وَقَرْيَةٌ أُخْرَى بِالْدُّسْكَورِ «٥»، مِنْهَا أَبُو الدَّرِّ لَوْلُو بْنُ أَبِي الْكَرَمِ بْنِ لَوْلُو الْعَقْرِيُّ؛ ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ. وَ: عَقْرٌ: ه يَلْخِيفُ جَبَلِ حَمْرَيْنِ، بِالْكَسْرِ، وَعَقْرٌ: اسْمٌ أَرْضٍ بِلَادِ قَيْسٍ بِالْعَالِيَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ: كَرِهْنَا الْعَقْرَ بَنَى شُلَيْلٌ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِنِهَا الرِّيحُ وَعَقْرٌ: ع بِلَادٍ: بِجَيْلَةَ قَالَ الشَّاعِرُ: وَمَنَا حَبِيبُ الْعَقْرِ حِينَ يَلْقُهُمْ كَمَا لَفَّ صَرْدَانُ الصَّرِيمَةِ أَخْطَبُ وَالْعَقْرُ: قِطْعَةٌ بِالْمَوْصِلِ. وَقَالَ الصَّاعَنِيُّ: مَوْضِعٌ بَيْنَ تَكْرِيتَ وَالْمَوْصِلِ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلُونِ الْعَدَوِيِّ النَّحْوِيُّ الْفَقِيهُ الْمُنَاطِرُ ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي الْمُعْجَمِ.

(١) ضَبَطَتْ بِالضَمِّ عَنِ التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ، وَفِي التَّكْمَلَةِ بِالْفَتْحِ. وَالجذب: جمار النخل. (٢) التهذيب و اللسان: إذا ابتناه. (٣) التهذيب: ثم يقصد. (٤) الأصل و اللسان، و في التهذيب: خلال. (٥) في القاموس: «و أخرى من ناحية الدُّسْكَور» و في معجم البلدان: قرية على طريق بغداد إلى الدسكرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٢

و بَيَضَةُ الْعَقْرِ بِالضَّمِّ «١»: الَّتِي تُمْتَحَنُ بِهَا الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِفْتِضَاضِ «٢»، أَوْ هِيَ أَوَّلُ بَيَضَةٍ لِلدَّجَاجِ، لِأَنَّهَا تَعْقِرُهَا، أَوْ هِيَ آخِرُهَا إِذَا هَرِمَتْ، أَوْ هِيَ بَيَضَةُ الدَّيْكَ بَيَضَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ: يَبِيضُهَا فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَى الطُّولِ مَا هِيَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ عُدْرَةَ الْجَارِيَةِ تُخْتَبَرُ بِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: بَيَضَةُ الْعَقْرِ: بَيَضَةُ الدَّيْكَ، تُنْسَبُ إِلَى الْعَقْرِ، لِأَنَّ الْجَارِيَةَ الْعُدْرَاءُ يُبْلَى ذَلِكَ مِنْهَا بَيَضَةُ الدَّيْكَ، فَيُعْلَمُ شَأْنُهَا، فَتُضْرَبُ بَيَضَةُ الدَّيْكَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ مَسُّهُ رَخَاوَةً وَضَعْفًا. وَيُضْرَبُ بِذَلِكَ مَثَلًا لِلْعَطِيَّةِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي لَا يَرُبُّهَا مُعْطِيهَا بَرٌّ يَتْلُوها. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْبَحْلِ يُعْطَى مَرَّةً ثُمَّ لَا يَعُودُ: كَانَتْ بَيَضَةُ الدَّيْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ يُعْطَى شَيْئًا ثُمَّ يَقْطَعُهُ آخِرَ الدَّهْرِ قِيلَ لِلْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ: كَانَتْ بَيَضَةُ الْعَقْرِ. وَقِيلَ: بَيَضُ الْعَقْرِ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِمْ: بَيَضُ الْأَنْوَقِ، وَالْأَبْلَقُ الْعُقُوقُ، فَهُوَ مَثَلٌ لِمَا لَا يَكُونُ. وَيُقَالُ لِلَّذِي لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ: كَانَ ذَلِكَ بَيَضَةُ الْعَقْرِ، مَعْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا ثَانِيَةَ لَهَا. وَبَيَضَةُ الْعَقْرِ: الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، عَلَى التَّشْبِيهِ. وَاسْتَعْقَرَ الذَّبُّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالطَّرِيبِ فِي الْعَوَاءِ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَأُنْشَدَ: فَلَمَّا عَوَى الذَّبُّ مُسْتَعْقِرًا أَنْسَيْنَا بِهِ وَالدُّجَى أَشْدَفُ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُطْلَبُ شَيْئًا يَفْرُسُهُ، وَهُوَ لَا قَوْمَ لُصُوصٍ أَمِنُوا الطَّلَبَ حِينَ عَوَى الذَّبُّ. وَالْعَقَارُ، بِالْفَتْحِ: الضَّيْعَةُ وَالنَّخْلُ وَالْأَرْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، يُقَالُ: مَالَهُ دَارٌ وَلَا عَقَارٌ، كَالْعَقْرِ، بِالضَّمِّ، وَهَذِهِ عَنِ الصَّاعَنِيِّ. وَالْعَقَارُ: رَمْلَةٌ بِالْقَرْيَتَيْنِ قُرْبَ الدَّهْنَاءِ. وَالْعَقَارُ: أَرْضٌ لِبْنِي ضَبَّةَ بْنِ أَدٍّ، وَ أَيْضًا أَرْضٌ لِبَاهِلَةَ، بِأَكْنَافِ الْيَمَامَةِ. وَعَقَارٌ: قَلْعَةٌ بِالْيَمَنِ، وَهُوَ غَيْرُ عَقَارٍ بِالْفَاءِ، أَوْ هُوَ هَوًى، وَعَقَارٌ: ع بِدِيَارِ بَنِي قُشَيْرٍ «٣». وَفِي التَّكْمَلَةِ: الْعَقَارُ: الصَّنْبُ الْأَحْمَرُ. وَفِي اللِّسَانِ: وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِالْعَقَارِ النَّخْلَ، يُقَالُ لِلنَّخْلِ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ الْمَالِ: عَقَارٌ. وَقِيلَ الْعَقَارُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ وَ

نَضَدُهُ الْبَذَى لَا يُبْتَدَلُ إِلَّا فِي الْأَعْيَادِ وَالْحُقُوقِ الْكِبَارِ وَنَحْوِهَا، وَبَيَّتْ حَسَنُ الْأَهْرَةَ وَالظَّهْرَةَ وَالْعَقَارِ. وَقِيلَ: عَقَارُ الْمَتَاعِ: خِيَارُهُ، وَهُوَ نَحْوُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُبْسَطُ فِي الْأَعْيَادِ [وَالْحُقُوقِ الْكِبَارِ] (٤) إِلَّا خِيَارُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَارِيَهُمْ وَعَقَارَ بُيُوتِهِمْ». أَيْ وَفُودَ بَنِي الْعَبْرِ. قَالَ الْحَرْبِيُّ: أَرَادَ بِعَقَارِ بُيُوتِهِمْ أَرْضِيهِمْ. وَقَدْ غَلِطَ. بَلْ أَرَادَ بِهِ أَمْنَعَهُ بُيُوتِهِمْ مِنَ الثَّيَابِ وَالْأَدَوَاتِ. وَعَقَارُ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ. وَيُقَالُ: فِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ، أَيْ مَتَاعٌ وَأَدَاءٌ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدٌ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ «عَقَارُ الْبَيْتِ» فِي الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ، وَ قَدْ يُضَمُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَقَدْ خَالَفَ بِهِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَقَارُ الْكَلَالَةِ: الْبُهْمَى، كُلُّ دَارٍ لَا يَكُونُ فِيهَا بُهْمَى فَلَا خَيْرَ فِي رِعْيِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا طَرِيفَةٌ، وَهِيَ النَّصِئَةُ وَالصَّلْيَانُ. وَقَالَ مَرَّةً: الْعَقَارُ: جَمِيعُ الْبَيْسِ. وَالْعَقَارُ، بِالضَّمِّ: الْخَمْرُ سُمِّيَتْ لِمُعَاقَرَتِهَا، أَيْ لِمَلَازِمَتِهَا الدَّنَّ، يُقَالُ: عَاقَرَهُ، إِذَا لَازَمَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ. وَالْمُعَاقَرَةُ: الْإِدْمَانُ. وَالْمُعَاقَرَةُ الْخَمْرُ: إِدْمَانُ شُرْبِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تُعَاقِرُوا»، أَيْ لَا تُدْمِنُوا شُرْبَ الْخَمْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُعَاقِرٌ خَمْرًا»: هُوَ الَّذِي يُدْمِنُ شُرْبَهَا، قِيلَ: هُوَ مُأْخُذٌ مِنْ عُقْرِ الْحَوْضِ لِأَنَّ الْوَارِدَةَ تُلَازِمُهُ (٥). وَقِيلَ: سُمِّيَتْ عَقَارًا لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يُعَاقِرُونَهَا، أَيْ يُلَازِمُونَهَا، أَوْ لِعَقْرِهَا شَارِبَهَا عَنِ الْمَشْيِ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا تَلْبُثُ أَنْ تُشَكَّرَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: سُمِّيَتْ الْخَمْرُ عَقَارًا لِأَنَّهَا تَعَقِّرُ الْعَقْلَ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُعَاقَرَةُ الشَّرَابِ: مُعَالَبَتُهُ، يَقُولُ: أَنَا أَقْوَى عَلَى شُرْبِهِ، فَيَعَالِبُهُ فَيَغْلِبُهُ، فَهَذِهِ الْمُعَاقَرَةُ. وَفِي الصَّحَاحِ: وَالْعَقَارُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّيَابِ أَحْمَرُ، قَالَ طُفَيْلٌ يَصِفُ هَوَاجَ الطَّعَانِ: عَقَارٌ تَظَلُّ الطَّيْرُ تَخْطِفُ زَهْوَهُ وَعَالَيْنَ أَغْلَاقًا عَلَى كُلِّ مُفَامٍ

(١) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخِهِ أُخْرَى زِيدَ لَفْظُهُ: «أَيْضًا». (٢) اللِّسَانُ: الْاِقْتِضَاضُ، بِالْقَافِ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: عَقَارُ الْمَلْحِ مِنْ مِيَاهِ بَنِي قَشِيرٍ. (٤) زِيَادَةٌ عَنِ اللِّسَانِ. (٥) عِبَارَةٌ تَهْذِيبٌ: أَخَذَ مِنْ عُقْرِ الْحَوْضِ، وَهُوَ مَقَامُ الْوَارِدَةِ، فَكَأَنَّ شَارِبَهَا يُلَازِمُ شُرْبَهَا مِلَازِمَةً الْإِبِلِ الْوَارِدَةِ عُقْرِ الْحَوْضِ حَتَّى تَرَوَى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٣

وَالْعَقَارُ، كَكَتَانٍ: مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ النَّبَاتِ أَوْ أُصُولِهَا وَالشَّجَرُ، جَمْعُهُ عَقَاقِيرُ. وَفِي الصَّحَاحِ: الْعَقَاقِيرُ: أُصُولُ الْأَدْوِيَةِ. وَعِبَارَةُ اللِّسَانِ: مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَقَاقِيرُ: الْأَدْوِيَةُ الَّتِي يُسْتَشْفَى بِهَا. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْعَقَارُ وَالْعَقَاقِيرُ (١): كُلُّ نَبْتٍ يُبْتِ مِمَّا فِيهِ شِفَاءٌ. قَالَ: وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنَ الْعَقَاقِيرِ فُوهًا (٢) كَالْعَقِيرِ كَسَكَيْتِ. وَالْعَقَارُ، بِالضَّمِّ: عُشْبَةٌ تَرْتَفِعُ نِصْفَ الْقَامَةِ رَبِيعَةً لَهَا أَفْئَانٌ، وَ وَرَقٌ أَوْسَعُ مِنْ وَرَقِ الْحَوَكِ، شَدِيدَةُ الْخُضْرَةِ وَلَهَا ثَمَرَةٌ كَالْبُنَادِقِ، وَلَا نُورَ لَهَا وَلَا حَبَّ، وَلَا يَلَابِسُهَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَمَضَّتْهُ حَتَّى كَانَمَا كَوَىٰ بِالنَّارِ، ثُمَّ يَشْرَى لَهُ الْجَسَدُ، وَإِذَا التَّبَسَّ بِهَا الْكَلْبُ يَغْوِي مِمَّا يَنَالُهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْكَلْبِ، وَتُدْعَى أَيْضًا عَقَارًا نَاعِمَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَمِيَةً فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ رَاعِيَةً، يُقَالُ لَهَا نَاعِمِيَّةٌ، أَصَابَهَا جُوعٌ شَدِيدٌ فَطَبَخَتْهَا فَأَكَلَتْهَا، وَهِيَ تَظُنُّ أَنَّ الطَّبْخَ يَذْهَبُ بِغَائِلَتِهَا، فَأَحْرَقَتْ جَوْفَهَا فَفَقَلَتْهَا، فَقِيلَ لَهَا: عَقَارٌ نَاعِمِيَّةٌ. قَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ النَّبَاتِ (٣). وَعَقَرِ الرَّجُلُ، كَفَرَحَ، عَقَرًا: فَجِئَهُ الرَّوْعُ فَدْهَشَ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ: «فَعَقَرْتُ حَتَّى خَرَزْتُ إِلَى الْأَرْضِ». وَفِي الْمَحْكَمِ: «فَعَقَرْتُ حَتَّى مَا أَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ». وَفِي النَّهْيَةِ: «فَعَقَرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ». أَوْ عَقِرَ وَبَعَلَ، إِذَا دْهَشَ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَأَعْفَرَهُ غَيْرُهُ: أَذْهَشَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: «أَنَّهُ عَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ أُخْبِرَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَتْ أَذْفَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ». فَهُوَ عَقِيرٌ: لَا يَقْدِرُ أَنْ يَمِشِيَ مِنَ الْفَرْقِ وَالْدَّهْشِ. وَفِي الصَّحَاحِ: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَاتِلَ. وَالْعَقَرَةُ، هَكَذَا بِالْفَتْحِ فِي النُّسخِ وَالصَّوَابِ «الْعَقَرَةُ (٤)» بِكسْرِ الْقَافِ: نَاقَةٌ لَا تَشْرَبُ إِلَّا مِنَ الرَّوْعِ، أَيْ الْخَوْفِ. وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْعَقَرَةَ: هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَشْرَبُ إِلَّا مِنَ الْعُقْرِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْحَوْضِ، وَالْأَزِيَّةُ: الَّتِي لَا تَشْرَبُ إِلَّا مِنَ الْإِزَاءِ، وَهُوَ مُقَدَّمُ الْحَوْضِ، فَانْظُرْهُ مَعَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَتَأَمَّلْ. وَعَقَارَاءُ، بِلَا لَامٍ، وَالْعَقَارَاءُ، بِاللَّامِ، وَالْعُقُورُ، بِالضَّمِّ وَالْعَوَاقِرُ، كُلُّهَا مَوَاضِعٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ يَصِفُ الْخَمْرَ: رَكُودِ الْحُمَيَّا طَلَّةً شَابَ مَاءَهَا بِهَا مِنْ عَقَارَاءِ الْكُرُومِ رَيْبٌ (٥) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَرَادَ مِنْ كُرُومِ عَقَارَاءَ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ. قَالَ شَمْرُ: وَيُرْوَى: «لَهَا مِنْ عَقَارَاتِ الْخُمُورِ» وَقَالَ: وَالْعَقَارَاتُ: الْخُمُورُ. وَرَيْبٌ: مَنْ يَرِبُّهَا فَيَمْلِكُهَا. وَالْعُقَيْرُ، كُرْبِيرٌ: دُ، بِهِجَرَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ. وَالْعُقَيْرُ: نَحْلٌ لِبْنِي ذُهْلَ بْنِ شَيْبَانَ بِالْيَمَامَةِ. وَالْعُقَيْرُ: نَحْلٌ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصِعَةَ، بِهَا أَيْضًا. وَمَعْقَرُ

«٦» كَمَشِيكَن: واد باليمن عند القَحْمَةِ، و كَسْر الميم تَصْخِيفٌ، و كذلك تَشْدِيدُ القافِ منه أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَعْقَرِيُّ أَبُو الحَسَنِ البَرَّاز، نَزِيلُ مَكَّةَ شَيْخٌ مُسْلِمٌ صاحبُ الصَّحِيحِ، كان حَيًّا فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ. وَ مُعَقَّرُ بْنُ أُوَيْسٍ البَارِقِيُّ، كُمُحَدَّث: شاعِرٌ، هَكَذَا نَسَبَهُ ابْنُ الكَلْبِيِّ. وَ يُقَالُ: هُوَ مُعَقَّرُ بْنُ حَمَارٍ البَارِقِيُّ، حَلِيفُ بَنِي ثَمِيرٍ، وَ بَارِقٌ هُوَ سَعْدُ بْنُ عَيْدَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ. وَ سَمَوْا عَقَّارًا، كَكَتَّانٍ، وَ عَقْرَانٍ بِالضَّمِّ، فَمِنَ الْأَوَّلِ عَقَّارُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَ سَلَمَةُ بْنُ عَقَّارٍ، وَ عَبْسُ بْنُ عَقَّارٍ، وَ الحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَقَّارٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَقَّارٍ «٧» الطَّغَامِيُّ «٨»، وَ عَقَّارُ بْنُ مُغِيثِ الحَرَّائِيُّ، مُحَدِّثُونَ. وَ تَعَقَّرَ الْعَيْثُ: دَامَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ فِي اللِّسَانِ: تَعَقَّرَ شَحْمُ النَّاقَةِ، إِذَا اكْتَنَزَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْهَا شَحْمًا. وَ تَعَقَّرَ النَّبَاتُ: طَالَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

(١) اللسان: «العقار والعقير» و في التهذيب فكالأصل. (٢) زيد في التهذيب: يعني واحد أفواه الطيب إلّا التي لها رائحة تُشم. (٣) نقل قوله الصاعاني في التكملة و وردت المعاني كلها للمذكر. (٤) وردت على هامش القاموس عن نسخة ثانية. و هي في اللسان. (٥) في معجم البلدان: «لها ... زبيب». (٦) ضبطت بكسر القاف في معجم البلدان. (٧) في اللباب (الطغامي): عثمان. (٨) عن اللباب، و هذه النسبة إلى طغامي من سواد بخارى. و بالأصل: الطعامي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٤

و الْأَعْقَارُ، بِالْفَتْحِ: شَجَرٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْعَقْرَاءُ: الرَّمْلَةُ الْمُسْرِفَةُ لَا يُنْبِتُ وَ سَطُهَا شَيْئًا. وَ يُقَالُ: حَدِيدٌ جَيِّدُ الْعَقَاقِيرِ، أَيْ كَرِيمُ الطَّيْعِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ عَقْرَى، كَسِيكَرَى: مَاءٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ عَقَّارٌ، كَكَتَّانٍ: اسْمُ كَلْبٍ. وَ الْمُعَاقَرَةُ: الْمُنَافَرَةُ وَ السَّبَابُ وَ الْهَجَاءُ وَ الْمَلَاعَنَةُ. وَ بِهِ سَمَّى أَبُو عُبَيْدَةَ «١» كِتَابَهُ فِيمَا جَرَى بَحَيْنَ فَحَلَّى مُضَرَ وَ الشُّعْرَاءُ كِتَابُ «الْمُعَاقَرَاتِ». وَ تَقُولُ: إِيَّاكَ وَ الْمُعَاقَرَةَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْمُعَاقَرَةِ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَ جَمَلٌ أَعَقَّرَ: تَهَضَّصَتْ أُنْيَابُهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ قَالُوا: امْرَأَةٌ عَقَرَتْ، كَهَمَزَةٍ، إِذَا كَانَ بَرَحِمِهَا دَاءٌ فَلَا تَحْبُلُ بِذَلِكَ. وَ أَعَقَّرَ اللَّهُ رَحِمَهَا فَهِيَ مُعَقَّرَةٌ، وَ أَعَقَّرَ فَلَانًا: أَطْعَمَهُ عَقْرَةً، بِالضَّمِّ، اسْمٌ لِلطَّعْمَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. وَ يُقَالُ أَيْضًا: أَعَقَّرْتُكَ كَلَامًا مُؤْضِعَ كَذَا فَاعْقِرْهُ، أَيْ كُلَّهُ. وَ اعْتَقَرْتُ الطَّيْرَ، أَيْ لَمْ أَرْجُرْهَا، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ غُبُّ الْعَقَّارِ، بِالضَّمِّ، قُرْبُ بِلَادٍ مَهْرَةٍ، بِالْيَمَنِ، وَ هُوَ بَلَدٌ بِحَرَى؛ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ*. وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْعُقْرُ، بِضَمِّتَيْنِ: كُلُّ مَا شَرِبَهُ إِنْسَانٌ فَلَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ، قَالَ: سَيَقَى الْكَلَابِئِيُّ الْعُقْلِيُّ الْعُقْرُ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ قِيلَ: هُوَ الْعُقْرُ، بِالتَّخْفِيفِ فَتَقَلَّهَ لِلْقَافِيَةِ. وَ عَقْرَةُ «٢» الْعِلْمِ النَّسِيَانُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ عَقْرُ النَّوَى، بِالْفَتْحِ: صِيْرُهَا حَالًا بَعْدَ حَالٍ. قَالَ أَبُو وَجْزَةَ: حَلَّتْ بِهِ حَلَمَةٌ أَشِمَاءُ نَاجِيَةٍ ثُمَّ اسْتَحَمَرَتْ لِعَقْرِ مِنْ نَوَى قَدْ ذَا وَ عَقَرَهُ بِهِ: قَتَلَ مَرْكُوبَهُ وَ جَعَلَهُ رَاجِلًا، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَعَقَّرَ حَنْظَلَةُ الرَّاهِبُ بِأَبِي سَيْفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ»، أَيْ عَزَقَبَ دَابَّتَهُ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِي الْعَقْرِ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْقَتْلِ وَ الْهَلَاكِ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ قَالَ لِمَسْلُومِهِ الْكَذَّابِ: وَ إِنْ أَذْبَرْتَ لِيَعَقَّرْتُكَ اللَّهُ»، أَيْ لِيُهْلِكَكَ. وَ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ: «وَ عَقَرُ جَارَتِهَا»، أَيْ هَلَكَهَا مِنَ الْحَسَدِ وَ الْغِيظِ. وَ قَوْلُهُمْ: عَقَرْتُ بِي، أَيْ أَطَلْتُ حَبْسِي، كَأَنَّكَ عَقَرْتَ بَعِيرِي فَلَا أَقْدِرُ عَلَى السَّيْرِ. وَ أَنشد ابْنُ السَّكَيْتِ: قَدْ عَقَرْتُ بِالْقَوْمِ أُمُّ خَزَرَجٍ وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ عَقَرْتُ فَلَانَهُ بِالرَّكْبِ [إِذَا] «٣» بَرَزَتْ لَهُمْ فَطَالَ وَ قُوفُهُمْ عَلَيْهَا، فَكَانَتْهَا عَقَرْتُ بِهِمْ رِكَابَهُمْ. وَ بَنُو فَلَانٍ عَقَرُوا مِرَاعِي الْقَوْمِ [إِذَا] «٣» قَطَعُوهَا، وَ أَفْسَدُوهَا. وَ فِي اللَّسَانِ: قَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: يُقَالُ: قَدْ كَانَتْ لِي حَاجِيَةٌ فَعَقَرَنِي عَنْهَا، أَيْ حَبَسَنِي عَنْهَا وَ عَاقَبَنِي. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ عَقْرُ النَّوَى مِنْهُ مَا أُخِذَ. وَ الْعَقِيرَةُ: مُتَنَهَى الصَّيْوَةِ، عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَ حَكَى سِيَبَوِيهِ فِي الدُّعَاءِ: جَدَعَا لَهُ وَ عَقْرًا. وَ قَالَ: جَدَعْتُهُ وَ عَقَرْتُهُ: قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. وَ الْعَرَبُ تَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَوَاقِرِ وَ النَّوَاقِرِ. حِكَاةٌ تَغْلِبُ قَالَ: وَ الْعَوَاقِرُ: مَا يَعْقِرُ، وَ النَّوَاقِرُ: السَّهَامُ الَّتِي تُصَيَّبُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَقْرَةً، فَسَمَّاها خَضِرَةً. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهَا اسْمَ الْعَقْرِ، لِأَنَّ الْعَاقِرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَحْمِلُ. وَ شَجَرَةٌ عَاقِرٌ: لَا تَحْمِلُ، فَسَمَّاها خَضِرَةً تَفَاوُلًا فِيهَا «٤»، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَخَلَةٌ عَقْرَةٌ، إِذَا قُطِعَ رَأْسُهَا فَيَسْتَوِي. وَ الْعَقِيرُ: فَرَسٌ كُسِفَ «٥» عُرْقُوبَاهُ فَلَمْ يُحْضَرْ. قَالَ لَبِيدٌ: لَمَّا رَأَى لُبْدُ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْعَقِيرِ الْأَغْرَلِ وَ فِي الْمَثَلِ: «إِنَّمَا يُهْدَمُ الْحَوْضُ مِنْ عَقْرِهِ»، أَيْ أَنَّمَا

(١) عن اللسان، و بالأصل «أبو عبيد». (٢) ضبطت عن التهذيب، و في اللسان و الأساس باسكان القاف. (٣) زيادة عن الأساس. (٤) اللسان: «بها». (٥) بالأصل «كشف» و ما أثبت عن التهذيب، و قد مرَّت أثناء المادة. و كشف العرقوب قطع عصبته دون سائر الرجل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٥

يُؤْتَى الْأُمْرَ مِنْ وَجْهِهِ. وَ عَقْرُ الْبَيْتِ، بِالضَّمِّ: حَيْثُ تَقَعُ أَيْدِي الْوَارِدَةِ إِذَا شَرِبَتْ. وَ عَقْرُ كُلِّ شَيْءٍ، بِالْفَتْحِ: أَصْلُهُ. وَيُقَالُ: عَقَرْتُ رَكِيَّتَهُمْ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، إِذَا هُدِمَتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصِيرَةِ: «سَكَنَ اللَّهُ عَقِيرَاكِ فَلَا تُضَيِّرِيهَا»، أَيْ أَشَدَّ كُنْكَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ عَقَارِكَ وَ سَتَرَكَ فِيهِ فَلَا تُبْرِزِيهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ اسْمٌ مُصَغَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ عَقْرِ الدَّارِ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ بِعَقِيرَى إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ كَأَنَّهَا تَضِيغُ الْعَقْرَى عَلَى فَعْلَى، مِنْ عَقَرٍ، إِذَا بَقِيَ مَكَانُهُ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ فَرَعًا أَوْ أَسْفًا أَوْ خَجَلًا، وَ أَصْلُهُ مِنْ عَقَرْتُ بِهِ، إِذَا أَطْلَقْتَ حَبْسَهُ، كَأَنَّكَ عَقَرْتَ رَاحِلَتَهُ فَبَقِيَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَرَّاحِ؛ وَ أَرَادَتْ بِهَا نَفْسَهَا، أَيْ سَكَنِي نَفْسَكَ الَّتِي حَقَّقَهَا أَنْ تَلْزِمَ مَكَانَهَا وَلَا تَبْزُزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (١) كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْمَالِ الْعَقْرُ» (٢): أَرَادَ أَصْلَ مَالٍ لَهُ نَمَاءً. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَقْطَعَ حَصَيْنَ بْنِ مُشَمَّتٍ نَاحِيَةَ كَذَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْقِرَ مَرْعَاهَا»، أَيْ لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا. وَ طَبِئَ عَقِيرٌ: دَهَشَ. قَالَ الْمُنْخَلُ الشُّكْرِيُّ: فَلَمَّعْتُهَا فَتَنَفَّسَتْ كَتَنَفَّسَ الطَّبِيُّ الْعَقِيرَ وَ الْعَقِيرُ: الْبَرْقُ، عَنْ كُرَاعٍ. وَيُقَالُ: عَقْرُ الْمَرْأَةِ، بِالضَّمِّ: بُضْعُهَا، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ فِي الْأَسَاسِ: زَوْرَةُ فُلَانٍ زَوْرَةُ الْعَقْرِ (٣). وَ تَقُولُ: جِئْتُهَا عَنْ عَقْرِ. وَ لَفَّحَ لِقَاؤُكَ عَنْ عَقْرِ. وَ رَجَعَتِ الْحَرْبُ إِلَى عَقْرِ، أَيْ فَتَرَتْ. وَ الْعِاقَرُ: لَقَبُ زُفَرِ بْنِ الْوَصِيدِ الْكِلَابِيِّ صَاحِبِ الْمِزْبَاعِ. وَ شَمِيسَةُ بِنْتُ عَزِيزِ بْنِ عَاقِرٍ حَدَّثَتْ. وَ بَنُو عَاقِرٍ: بَطْنٌ. وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَقَّارِ الْعَقَارِيِّ، بِالْفَتْحِ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

[عقصر]: ج ٧، ص: ٢٥٥

الْعَقِصِيرُ، مُصَغَّرٌ: دَابَّةٌ يَتَفَرَّزُ (٤) مِنْ أَكْلِهَا، هَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ. وَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ.

[عقير]: ج ٧، ص: ٢٥٥

الْعَنْقَفِيرُ، كَرْنَجِيلٍ: الدَّاهِيَةُ مِنْ دَوَاهِي الزَّمَانِ. يُقَالُ: غُولٌ عَنْقَفِيرٌ. وَ عَقَفَرْتُهَا: دَهَاؤُهَا وَ نُكْرُهَا. وَ الْجَمْعُ الْعَقَافِيرُ. وَ الْعَنْقَفِيرُ: الْمَرْأَةُ السَّالِطَةُ الْغَالِيَةُ بِالشَّرِّ. وَ الْعَنْقَفِيرُ أَيْضًا: الْعَقْرُبُ. وَ الْعَنْقَفِيرُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تَكْبُرُ حَتَّى يَكَادَ قَفَاهَا يَمَسُّ كِتْفَهَا مِنَ الْهَرَمِ (٥). وَ يُقَالُ: عَقَفَرْتُ الدَّوَاهِي، وَ عَقَفَرْتُ عَلَيْهِ، وَ كَذَا اعْقَنْفَرْتُ عَلَيْهِ الدَّوَاهِي، بِتَوَسُّطِ النُّونِ، أُخْرِتْ عَنْ مَوْضِعِهَا فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ حَتَّى يَعْتَدَلَ بِهَا تَصْرِيفُ الْفِعْلِ، فَتَعْقَفَرُ: صَرَعَتْهُ فَأَهْلَكَتْهُ. وَ تَعْقَفَرُ الرَّجُلُ: هَلَكَ، قَالَه اللَّيْثُ.

[عكر]: ج ٧، ص: ٢٥٥

عَكَرَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكِرُ عَكَرًا، بِالْفَتْحِ، وَ عُكُورًا، بِالضَّمِّ، وَ اعْتَكَرَ: كَرَّ وَ انْصَرَفَ، وَ الْعَكَرَةُ: الْكَرَّةُ وَ فَرٌّ مِنْ قُوْنِهِ ثُمَّ عَكَرَ عَلَيْهِ بِالزُّمَحِ: كَرَّ، كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ كُلُّ مَنْ كَرَّ بَعْدَ فِرَارٍ فَقَدْ اعْتَكَرَ (٦)؛ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْعَكَارُ: الْكَرَّارُ الْعَطَافُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ لَا الْفَرَّارُونَ» أَيْ الْكَرَّارُونَ إِلَى الْحَرْبِ وَ الْعَطَافُونَ نَحْوَهَا (٧). وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَكَارُ: الَّذِي يُؤَلَّى فِي الْحُرُوبِ ثُمَّ يَكْبُرُ رَاجِعًا. يُقَالُ: عَكَرَ وَ اعْتَكَرَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٨).

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣. (٢) العقير، بالضم و الفتح. (٣) في الأساس: كانت زورة فلان بيضة العقير. (٤) في القاموس: «يتقذر» و على هامشه عن نسخة أخرى: «يتفرز». (٥) التكملة: يمس كتفها من تقاعس عنقها. (٦) الجمهرة ٢ / ٣٨٥. (٧) عن اللسان و بالأصل «مثلها». (٨) كذا بالأصل نقلا عن اللسان، و ما نقله الأزهرى فى التهذيب عن ابن الأعرابى قال: العكار: الذى يحمل فى الحرب تارة بعد تارة. قال: و قال غيره: العكار: الذى يؤلى ... تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٦

وفى الحديث: «أن رجلاً فَجَرَ بامرأه عَكَورَةً»، أى عَكَرَ عليها فتَسَنَّمَهَا و غَلَبَهَا على نَفْسِهَا. و عَكَرَ به بَعِيرُهُ، مثل عَجَرَ به بَعِيرُهُ، إذا عَطَفَ به على أهله و غَلَبَهُ. و عَكَرَ الرِّمَانُ عليه بَحِيرٌ: عَطَفَ، قاله ابن القَطَاعِ. و اغْتَكَرُوا: اخْتَلَطُوا فى الحَرْبِ، كَتَعَاكَرُوا، و اغْتَكَرَ العسْكَرُ: رَجَعَ بَعْضُهُ على بعض فلم يُفَسِدْ على عَدُوِّهِ، قال رؤبَةُ: إذا أرادوا أن يَعْذُوهُ اغْتَكَرَ و اغْتَكَرَ اللَّيْلُ: اشْتَدَّ سَوَادُهُ و فى الأساس: كَتَفَ «١» ظَلامُهُ و اخْتَلَطَ و التَّبَسَّ، و كَرَّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ. قال عبدُ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ: عادَ عَمْرُو بْنُ حَرْثِ أبَا العُرَيَّانِ الأَسَدِيَّ فقال له: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَأَشَدَّةً: تَقَارَبُ المَشْيِ و سُوءٌ فى البَصِيرِ و كَثُرَةُ النِّسْيَانِ فِيمَا يُدَكَّرُ و قَلَّةُ النَّوْمِ إذا اللَّيْلُ اغْتَكَرَ «٢» و اغْتَكَرَ الظَّلَامُ: اخْتَلَطَ، كَأَنَّهُ كَرَّ بَعْضُهُ على بعض من بُيَظَ انْجِلَالُهُ، كَأَعَكَرَ، إذا اشْتَدَّ سَوَادُهُ، نقله الصَّاعَانِيُّ، و اغْتَكَرَ المَطَرُ: اشْتَدَّ و كَثُرَ، و اغْتَكَرَتِ الرِّيحُ: حَيَاءَتْ بِالْغُبَارِ. و اغْتَكَرَ الشَّبَابُ: دَامَ وَ ثَبَتَ حَتَّى يَنْتَهَى مُنْتَهَاهُ؛ أوردَه الصَّاعَانِيُّ. و تَعَاكَرُوا: تَشَاجَرُوا فى الخُصُومَةِ، كَاغْتَكَرُوا. و العَكَرُ، مُحَرَّكَةً: ما فَوْقَ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، نقله الصَّاعَانِيُّ، أو السِّتُونَ منها، أو ما بَيْنَ الخَمْسِينَ إلى السَّبْعِينَ، عن ابنِ القَطَاعِ، أو إلى المِائَةِ، هذا قولُ أَبِي عُثَيْدٍ وَ تَسِيَكُنُ الكافُ، عن ابنِ دُرَيْدٍ، و قال: هو اسمٌ لَجَمَاعَةِ الإِبِلِ. و قال الأصمَعِيُّ: العَكَرُ: الخَمْسُونَ إلى السَّتِينَ إلى السَّبْعِينَ. و عَكَرَ: اسمٌ. و العَكَرُ: صَدَأُ السَّيْفِ وَ غَيْرُهُ، عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ، و أَشَدُّ لِلْمَفْضَلِ: فَصِرْتُ كَالسَّيْفِ لَا فِرْنَدَ لَهُ وَ قَدْ عَلَاهُ الخَبَاطُ وَ العَكَرُ «٣» وَ العَكَرُ: دُرْدِيُّ كُلِّ شَيْءٍ وَ عَكَرَ، الشَّرَابِ وَ المَاءِ وَ الدُّهْنِ: آخِرُهُ وَ خَاتِرُهُ. و قد عَكَرَ المَاءُ وَ النَّبِيذُ، كَفَرَحَ، عَكَرًا، إذا كَدِرَ. و عَكَرَهُ تَعَكِيرًا وَ أَعَكَرَهُ: جَعَلَهُ عَكَرًا، أى كَدِرًا، وَ عَكَرَهُ وَ أَعَكَرَهُ: جَعَلَ فِيهِ العَكَرَ، مُحَرَّكَةً، وَ هِيَ التُّرْبَةُ؛ قاله ابنُ القَطَاعِ، وَ قال أيضاً: أَعَكَرْتُ النَّبِيذَ وَ عَكَرْتُهُ عَكَرًا كَذَلِكَ. و يقال: عَكَرَتِ المِسْرَجَةُ تَعَكَرَ عَكَرًا، إذا اجْتَمَعَ فِيهَا الدُّرْدِيُّ. وَ العَكَرَةُ، مُحَرَّكَةً: القِطْعَةُ مِنَ الإِبِلِ، و قيل: السَّتُونَ منها، و قيل: هِيَ القِطْعُ الصَّخْمُ مِنَ الإِبِلِ.. و قد أَعَكَرَ. و به فَسَّرَ الحديثُ: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَهُ عَكَرَةٌ فَلَمْ يَذْبَحْ لَهُ شَيْئًا» وَ العَكَرَةُ: أَصْلُ اللِّسَانِ، كَالْعَكَدَةِ، بالدالِ، وَ قد تَقَدَّمَ، جَ عَكَرَ. و العِكَرُ، بالكسْرِ: الأَصْلُ، مِثْلُ العِتْرِ. وَ رَجَعَ فُلَانٌ إلى عِكْرِهِ، قال الأعشى: لِيَعُودَنَّ «٤» لِمَعِيْدٍ عِكْرُهَا دَلَجَ اللَّيْلِ وَ تَأْخُذُ المِنْعَ وَ يقال: باعَ فُلَانٌ عِكْرَهُ أَرْضَهُ، أى أَصْلَهَا. وَ فى الصِّحَاحِ: باعَ فُلَانٌ عِكْرَهُ، أى أَصْلَ أَرْضِهِ. وَ فى الحديث: «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ» «٥» تَنَاهَى أَهْلُ الضَّلَالَةِ قَلِيلًا ثُمَّ عَادُوا إلى عِكْرِهِمْ»، أى أَصْلَ مَذْهَبِهِمُ الرَّدْيِ وَ أَعْمَالِهِمُ السُّوءِ، وَ رَوَى: «إِلَى عِكْرِهِمْ» مُحَرَّكَةً، ذَهَابًا إلى الدَّنَسِ وَ الدَّرَنِ، مِنْ عَكَرِ الزَّيْتِ؛ وَ الأولُ الوجْهُ. وَ العَكَرُ كَرَّ: اللَّبَنُ الغَلِيظُ، قال بِجَادُ الخَيْرِيِّ: فَجَعَهُم بِاللَّبَنِ العَكَرُ كَرٍ عِضُّ «٦» لَيْثُ المُنْتَمَى وَ الغُنْصَرِ

(١) عن الأساس و بالأصل: «كشف». (٢) بعده فى التهذيب و اللسان: و تركى الحسناء فى قُبَلِ الطُّهَرِ (٣) ضبطت فى التهذيب «و العكرا» قال: الخباط: الغبار، و نسق بالعكر على الهاء فكأنه قال: و قد علاه يعنى السيف و عكره الغبار، قال: و من جعل الهاء للخباط فقد لحن، لأن العرب لا تقدم المكنى على الظاهر. (٤) فى الديوان: ليعيدن. (٥) الآية الأولى من سورة الأنبياء. (٦) العِضُّ: الداهية و السية الخلق.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٧

وَ عَيَاكِرُ وَ العُكَيْرُ، كَزُبَيْرٍ، وَ فى اللِّسَانِ وَ التَّكْمِلَةِ: عُكَيْرٌ، بِلَا مٍ، وَ مِعْكَرٌ، كَمَيْتَرٍ: أَسْمَاءٌ، وَ مِنَ الثَّانِي عَاصِمُ بْنُ العُكَيْرِ المُرَزِيُّ حَلِيفُ الأَنْصَارِ، ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَ ابْنُ عُقْبَةَ فى البَدْرِيِّينَ، وَ نَظَرَهُ بَعْضُهُمْ. وَ تَعَكَرُ كَتَمَنَعَ «١» حِصْنٌ بِالْيَمَنِ، قال الصَّاعَانِيُّ: وَ سَمِعْتُ أَهْلَ اليَمَنِ يَقُولُونَ: التَّعَكَرُ، بِالْأَلِفِ وَ اللَّامِ، وَ الصَّوَابُ عِنْدَى إِسْقَاطَهُمَا. وَ تَعَكَرُ عِنْدَى تَفْعِيلٌ غَيْرُ مُجَرَّى، مِثْلُ تَوَزَّرَ، وَ عَلَى مَا يَقُولُونَ فَعَلَلٌ فَيَنْصَرِفُ، وَ هُوَ بَعِيدٌ. وَ تَعَكَرُ، أَيْضًا: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ عَدَنَ عَلَى يَسَارٍ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ البَابِ إِلَى البَرِّ. وَ أَعَكَرَ السَّنَامُ، سَيْنَامُ البَعِيرِ، وَ عَنَكَرَ: صَارَ فِيهِ شَحْمٌ، قاله الصَّاعَانِيُّ، وَ سِيَأْتِي للمَصْنَفِ: كَعَرَ السَّنَامُ وَ أَكْعَرَ وَ كَوَعَرَ بِهَذَا المَعْنَى. وَ عَكَارٌ، كَكَتَانُ: أَبُو بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ، وَ هُوَ عَكَارُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ تَزِيدَ بْنِ جُشَمَ «٢» بن حاشد. * وَ مَعَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: طَعَامٌ مُعْكَرٌ، أى كَثِيرٌ؛ نقله الصَّاعَانِيُّ عن ابنِ شُمَيْلٍ. وَ العَكَرُ، مُحَرَّكَةً: مِنَ الأَغْلَامِ. وَ العَكَرُ: الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. وَ اغْتِكَارُ الضَّرَائِرِ: اخْتِلَاطُ الأُمُورِ المُخْتَلِفَةِ. وَ سَيَحَابُّ عَكَرٌ، إذا أَقْلَعَ فِصَارَ قِطْعًا، تَشْبِيهًا بِعَكَرِ الإِبِلِ. وَ رَجُلٌ مُعْكَرٌ: عِنْدَهُ عَكَرَةٌ. وَ العِكَرُ، بالكسْرِ: العَادَةُ وَ الدِّيْدَانُ. وَ مِنْهُ المَثَلُ: «عَادَتْ لِعِكْرِهَا لِمَيْسٌ». وَ يقال: وَقَعُوا فى عَكَرَةٍ، أى اخْتَلَطُوا أَمْرًا. وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ العَكَرِيُّ، مُحَرَّكَةً، حَدَّثَ عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، وَ لَهُ جُزْءٌ. وَ أَبُو العَبَّاسِ الأَنْدَرِينِيُّ العَكَرِيُّ

بالتَّشْدِيدِ: شَيْخُ الْعَرَبِيَّةِ بِدَمْشَقَ. وَ أَبُو الْعَكْرِ سَلَمُ بْنُ سُمَيٍّ، لَهُ صُحْبَةٌ. وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَكَارِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْيُوسَيِّ وَ غَيْرِهِ، حَدَّثَ عَنْهُ شَيْوُخُنَا.

[عكبر]: ج ٧، ص: ٢٥٧

الْعُكْبَرَةُ كَفُفُفُهُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْجَافِيَةُ الْعُكْبَاءُ فِي خَلْفِهَا، وَ أَنْشَدَ: عُكْبَاءُ «٣» عُكْبَرَةٌ فِي بَطْنِهَا تَجَلُّ وَ فِي الْمَفَاصِلِ مِنْ أَوْصَالِهَا فَدَعُ وَ أَنْشَدَ أَيْضًا: عُكْبَاءُ عُكْبَرَةُ لِلْحَيَيْنِ جَحْمَرِشْ وَ عُكْبَرَاءُ، بَفَتْحِ الْبَاءِ مَمْدُودًا وَ يُقْصِرُ: هُ مِنْ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَ النَّسَبِيَّةُ إِلَيْهَا عُكْبَرَاوِيُّ، وَ عُكْبَرِيُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكْبَرٍ، كَجَعْفَرٍ، مُحَدَّثٌ رَوَى عَنْهُ مَجَاهِدٌ فِي التَّخْلِيلِ سِيَّئَةً، هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ مَأْكُولٍ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ ابْنُ عُكَيْمٍ، بِالْمِيمِ مُصَغَّرًا قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ رَوَايَتُهُمْ إِيَّاهُ بِالْمِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُكَيْزٌ مُصَغَّرًا. وَ الْعَكْبَرُ، بِالْكَسْرِ: شَيْءٌ تَجِيءُ «٤» بِهِ النَّحْلُ عَلَى أَفْخَاذِهَا وَ أَغْصَادِهَا فَتَجْعَلُهُ فِي الشَّهْدِ مَكَانَ الْعَسَلِ، هَكَذَا فِي اللِّسَانِ، وَ سَيَأْتِي فِي «ك ب ر» أَنَّهُ إِكْبَرَةٌ «٥» بِالْهَمْزِ، فَتَأْمَلُ. وَ الْعَكَارِيُّ: الذُّكُورُ مِنَ الْتِرَابِيعِ، يَمَانِيَّةٌ* وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: عَكْبَرُ بْنُ مُهْلَهْلٍ بْنِ عَكْبٍ، كَجَعْفَرٍ، وَ هُوَ حَيْدُ الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَكْبَرِ الْعَكْبَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَ الْوُعَاظُ فِي زَمَانِهِ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ اللَّيْثِ، وَ تُوَفِّيَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَ سِتِّمِائَةٍ، وَ أَبُو جَعْفَرٍ إِقْبَالُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ، وَ عَنْهُ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ السَّقَطِيِّ فِي مُعْجَمِهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُوَيْهِ الْعَكْبَرِيُّ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ. وَ الْعُكْبَرِيُّ، بِضَمِّتَيْنِ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى عُكْبَرِ بْنِ عَكَارٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَرِيدَ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَاشِدٍ،

(١) قِيدَهَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِالنَّصِّ، بِضَمِّ الْكَافِ. (٢) عَنْ جَمْهَرَةِ ابْنِ حَزْمٍ ص ٣٩٢ وَ بِالْأَصْلِ «جَشِيم». (٣) الْعُكْبَاءُ: الْجَافِيَةُ الْخَلْقِ. (٤) الْقَامُوسُ: يَجِيءُ بِهِ. (٥) فِي مَادَّةِ «كَبَر»: إِكْبَرُ، بِدُونِ هَاءِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٨

وَ يُقَالُ لَهُمُ: الْعَكَارِبُ. وَ قِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ حَوْلَانِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ.

[عمر]: ج ٧، ص: ٢٥٨

الْعُمُرُ بِالْفَتْحِ وَ بِالضَّمِّ وَ بِضَمِّتَيْنِ: الْحَيَاةُ، يُقَالُ: قَدْ طَالَ عُمُرُهُ وَ عُمُرُهُ، لُغَتَانِ فَصَحِيحَتَانِ. فَإِذَا أَقْسَمُوا فَقَالُوا: لَعَمْرُكَ، فَتَحُوا لَا غَيْرَ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، جَ أَعْمَارٌ، وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: الْعُمُرُ وَ الْعُمُرُ وَاحِدٌ، لَكِنْ خُصَّ الْقَسَمُ بِالْمَفْتُوحَةِ. وَ فِي الْمَحْكَمِ: سُمِّيَ الرَّجُلُ عُمَرًا تَفَاوُلًا أَنْ يَبْقَى. وَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ: وَ الْعُمُرُ وَ الْعُمُرُ اسْمٌ لِمُدَّةِ عِمَارَةِ الْبَدَنِ بِالْحَيَاةِ فَهُوَ دُونَ الْبَقَاءِ، فَإِذَا قِيلَ: طَالَ عُمُرُهُ، فَمَعْنَاهُ عِمَارَةُ يَدْنِهِ بِرُوحِهِ، وَ إِذَا قِيلَ: طَالَ بَقَاؤُهُ، فَلَيْسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَقَاءَ ضِدُّ الْفَنَاءِ. وَ لِفَضْلِ الْبَقَاءِ عَلَى الْعُمُرِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ قَلَّمَ وَصَفَ بِالْعُمُرِ. وَ الْعُمُرُ بِالضَّمِّ: الْمَسِيحُ، وَ الْبَيْعَةُ، وَ الْكَنِيسَةُ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِأَنَّهُ يُعْمَرُ فِيهَا، أَيْ يُعْبَدُ. وَ الْعُمُرُ، بِالْفَتْحِ: الدِّينُ، بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ: وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْقَسَمِ: لَعُمْرِي وَ لَعَمْرُكَ. وَ فِي التَّنْزِيلِ: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ «١» لَمْ يُقْرَأْ إِلَّا بِالْفَتْحِ. وَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَمْرُكَ، أَيْ لِحَيَاتِكَ. قَالَ: وَ مَا حَلَفَ «٢» اللَّهُ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: التَّخْوِيُّونَ يُنْكِرُونَ هَذَا، وَ يَقُولُونَ: مَعْنَى لَعَمْرُكَ، لَدَيْنَكَ الَّذِي تَعْمُرُ. وَ قَالَ الْأَخْفَشُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: لَعَيْشُكَ، وَ إِنَّمَا يَرِيدُ الْعُمُرَ. وَ قَالَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ: أَضْمَرَ لَهُ مَا يَزِفُّهُ: لَعَمْرُكَ الْمَحْلُوفُ بِهِ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: الْإِيمَانُ تَزَفُّعُهَا جَوَابَاتُهَا. وَ قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَ مِمَّا يُجِيزُهُ الْقِيَاسُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا شِعْمَالُ خَبَرِ الْعُمُرِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَعَمْرُكَ لِأَقْوَمَنْ، فَهَذَا مُبْتَدَأٌ مُحَذُوفُ الْخَبَرِ، وَ أَصْلُهُ لَوْ أَظْهَرَ خَبَرُهُ: لَعَمْرُكَ مَا أَقْسَمَ بِهِ، فَصَارَ طَوَّلُ الْكَلَامِ بِجَوَابِ الْقَسَمِ عَوَضًا مِنَ الْخَبَرِ. وَ يُحَرِّكُ. وَ الْعُمُرُ: لَحْمٌ مِمَّا بَيْنَ مَغَارِسِ الْأَشْيَانِ أَوْ هُوَ لَحْمٌ مِنَ اللَّحْمِ سَائِلٌ بَيْنَ كُلِّ سَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: بَانَ الشَّبَابُ وَ أَخْلَفَ الْعُمُرُ وَ تَبَدَّلَ الْإِخْوَانُ وَ الدَّهْرُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ قَدْ يُضَمُّ، ج

عُمُور، بِالضَّمِّ. وفي الحديث: «أَوْصَانِي جَبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشَيْتُ عَلَى عُمُورِي». وقيل: العُمُور: مَنَابِتُ الْأَشْيَانِ. والعُمُر: الشَّيْءُ. وقيل: العُمُر: حَلَقَةُ الْقُرْطِ الْعُلْيَا، وَالحَقْوُ: حَلَقُهُ أَشْفَلِ الْقُرْطِ. وقيل: كُلُّ مُسْتَبِيلٍ بَيْنَ سِتَّتَيْنِ «٣» عُمُرٌ. والعُمُر: الشَّجَرُ الطَّوَالُ، الْوَاحِدَةُ عُمُرَةٌ. وفي التَّكْمَلَةِ: العُمُرُ، بِالْفَتْحِ، وَالعُمُرُ، بِضَمِّتَيْنِ: ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ، وَهُوَ السَّحُوقُ الطَّوِيلُ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ نَخْلُ الشُّكْرِ، سَحُوقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَحُوقٍ. وفي بعض النُّسخ: «مَحَلُّ الشُّكْرِ» وَهُوَ غَلَطٌ. وَالشُّكْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ جَيِّدٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَالضَّمُّ أَعْلَى اللَّغَتَيْنِ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمُرُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّخِيلِ، وَهُوَ السَّحُوقُ الطَّوِيلُ. ثُمَّ قَالَ: غَلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الْعُمُرِ، وَالْعُمُرُ نَخْلُ الشُّكْرِ، يَقَالُ لَهُ الْعُمُرُ «٤»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ. وَأَنشَدَ الرَّيْشِيُّ فِي صِفَةِ حَائِطٍ نَخْلٍ: أَسْوَدُ كَاللَّيْلِ تَدَجَّى أَخْضَرُهُ مُخَالِطٌ تَغْضُوضُهُ وَعُمُرُهُ بَزْنَى عَيْدَانٍ قَلِيلٍ قَشْرُهُ وَالتَّغْضُوضُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ. وَالْعُمُرُ: نَخْلُ الشُّكْرِ، سَحُوقًا أَوْ غَيْرَ سَحُوقٍ. قَالَ: وَكَانَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالنَّخِيلِ وَأَلْوَانِهِ، وَلَوْ كَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَأْلِيفِهِ مَا فَسَّرَ الْعُمُرَ هَذَا التَّفْسِيرَ. قَالَ: وَقَدْ أَكَلْتُ أَنَا رُطْبَ الْعُمُرِ وَرُطْبَ التَّغْضُوضِ وَخَرَفْتُهُمَا مِنْ صِعَارِ النَّخْلِ وَعَيْدَانِهَا وَجَبَارِهَا، وَلَوْلَا الْمَشَاهِدَةُ لَكُنْتُ أَحَدَ الْمُعْتَرِّينَ بِاللَّيْثِ وَخَلِيلِهِ، وَهُوَ لِسَانُهُ. انْتَهَى. قَالَ الصَّاعَنِيُّ: وَأَنشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعُمُرِ لِلْمَرَارِ بْنِ مُنْقِذٍ: عَبَقَ الْعَبِيرُ وَالْمِسْكُ بِهَا فَهَيَّ صِفَاءً كَعُجُونِ الْعُمُرِ

(١) سورة الحجر الآية ٧٢. (٢) في التهذيب: وما أقسم. (٣) اللسان: سِنَّين. (٤) ضبطت في التهذيب و اللسان بالضم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٥٩

و قال في العُمُر، بِالْفَتْحِ: وفي الحديث: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَسْتَاكُ بِعَرَاجِينِ الْعُمُرِ». قال: وَالعُمُرُ أَكْثَرُ اللَّغَتَيْنِ، وَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ اسْتِثْقاقِ اسْمِ عُمُورٍ، وَهِيَ، هَكَذَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا، وَلَعَلَّهُ: «وَهُوَ» أَيْ الْعُمُرُ تَمَرٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ بِالْبَحْرَيْنِ. وَالعُمُرُ، بِالْفَتْحِ وَ يَاءِ الشَّيْءِ. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالْعُمُرُ» أَيْ كَسَرَ كَرَى هَكَذَا هُوَ مُضْبُوطٌ، وَ الْأُولَى الصَّوَابُ: تَمَرٌ آخَرُ، أَيْ ضَرْبٌ مِنْهُ عَذْبٌ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا. وَ قَالُوا فِي الْقَسَمِ: عُمَرَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَ عَمَرَكَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَ عَمَرَكَ اللَّهُ أَفْعَلَ كَذَا، وَ إِلَّا فَعَلْتُ كَذَا، وَ إِلَّا مَا فَعَلْتُ كَذَا، عَلِيّ الزِّيَادَةُ بِالنَّصْبِ، وَ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُؤْضُوعَةِ مَوْضِعِ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَثْرُوكِ إِظْهَارُهُ، وَ أَصْلُهُ مِنْ عَمَّرْتُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا فَخِذْتُ زِيَادَتَهُ فَجَاءَ عَلَى الْفِعْلِ. وَ أَعَمَّرَكَ اللَّهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، كَأَنَّكَ تُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ وَ تَسْأَلُهُ بِطُولِ عُمُرِهِ قَالَ: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ الْجَلِيلُ فَإِنِّي أُلَوِي عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ تُبَكَّ يَهْتَدِي وَ قَالَ الْكِسَائِيُّ: عَمَرَكَ اللَّهُ لَا أَفْعَلَ ذَاكَ، نُصِبَ عَلَى مَعْنَى: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ، أَيْ سَأَلْتُ اللَّهَ إِيَّاكَ. قَالَ: وَ يُقَالُ إِنَّهُ يَمِينٌ بَغِيرَ وَآوٍ. وَ قَدْ يَكُونُ: عُمَرَ اللَّهُ، وَ هُوَ قَبِيحٌ. وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: مَعْنَى عَمَرَكَ اللَّهُ: عِبَادَتُكَ اللَّهَ، فَصِيبَ، وَ أَنشَدَ: عَمَرَكَ اللَّهُ سَاعَةً حَدَّثِينَا وَ ذَرِينَا مِنْ قَوْلٍ مَنْ يُؤْذِنَا فَأَوْقَعَ الْفِعْلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَوْلِهِ: عَمَرَكَ اللَّهُ. وَ فِي الصِّيْحَاحِ: مَعْنَى لَعَمَرُ اللَّهُ وَ عُمَرَ اللَّهُ: أَخْلَفَ بِبَقَاءِ اللَّهِ وَ دَوَامِهِ. وَ إِذْ قُلْتُ: عَمَرَكَ اللَّهُ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: تَعْمِيرُكَ اللَّهُ، أَيْ بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِالْبَقَاءِ. وَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيَا سَيَهِنًا عَمَرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ يَرِيدُ: سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ عُمَرَكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْقَسَمُ بِذَلِكَ. أَوْ لَعَمَرُكَ اللَّهُ، أَيْ وَ بَقَاءِ اللَّهِ. فَإِذَا سَقَطَ اللَّامُ نُصِبَ انْتِصَابُ الْمَصَادِرِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ تَدْخُلُ اللَّامُ فِي «لَعَمَرُكَ»، فَإِذَا أَدْخَلْتَهَا رَفَعَتْ بِهَا بِالْإِثْمَاءِ قُلْتُ: لَعَمَرُكَ، وَ لَعَمَرُ أَبِيكَ. فَإِذَا قُلْتُ: لَعَمَرُ أَبِيكَ الْخَيْرَ، نَصَبْتُ «الْخَيْرَ» وَ خَفَضْتُ. فَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ أَنَّ أَبَاكَ عَمَرَ الْخَيْرَ يَعْمرُهُ عَمْرًا وَ عِمَارَةً، فَنَصَبَ الْخَيْرَ بِوُقُوعِ الْعُمُرِ عَلَيْهِ. وَ مِنْ خَفَضَ الْخَيْرَ جَعَلَهُ نَعْتًا لِأَبِيكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَأَلْتُ الْفَرَاءَ: لِمَ ارْتَفَعَ «لَعَمَرُكَ»؟ فَقَالَ: عَلَى إِضْمَارِ قَسَمٍ ثَانٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَ عَمَرَكَ فَلَعَمَرُكَ عَظِيمٌ، وَ كَذَلِكَ لِحَيَاتِكَ مِثْلُهُ. أَوْ عَمَرَكَ اللَّهُ، أَيْ أَذْكُرُّكَ اللَّهُ تَذْكِيرًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي قَوْلِهِ «عَمَرَكَ اللَّهُ»: إِنْ شِئْتُ جَعَلْتُ نَصِيْبَهُ بِفِعْلِ أَضْمَرْتَهُ، وَ إِنْ شِئْتُ نَصَبْتُهُ بِوَاوٍ حَذَفْتُهُ، وَ عَمَرَكَ اللَّهُ؛ وَ إِنْ شِئْتُ كَانَ عَلَى قَوْلِكَ: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا، وَ نَشَدْتُكَ اللَّهُ نَشْدًا «١»، ثُمَّ وَضَعْتَ عَمَرَكَ فِي مَوْضِعِ التَّعْمِيرِ. وَ أَنشَدَ فِيهِ: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْتَ لَنَا هَلْ كُنْتَ جَارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمٍ «٢» يَرِيدُ ذَكَرْتُكَ اللَّهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ فِي لُغَةِ لَهُمْ: «رَعَمْلُكَ» يُرِيدُونَ لَعَمَرُكَ. قَالَ: وَ تَقُولُ: إِنَّكَ عَمَرِي لَطَرِيفٌ. قُلْتُ: وَ أَنشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ قَوْلَ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْظَلِيِّ: رَعَمْلُكَ إِنَّ الطَّائِرَ الْوَاقِعَ الَّذِي تَعْرِضُ لِي مِنْ طَائِرٍ لَصِيدُوقٍ وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: لَعَمَرُكَ، وَ لَعَمَرُ أَبِيكَ، وَ لَعَمَرُ اللَّهِ، مَرْفُوعَةٌ. وَ فِي حَدِيثٍ لَقِيَطٍ: «لَعَمَرُ إِلَهِكَ»: هُوَ قَسَمٌ بِبَقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ

دوامه. وجاء في الحديث النّهْي عن قَوْل الرَّجُل في الْقَسَم: لَعَمْرُ اللَّهِ، لَأَنْ الْمُرَادَ بِالْعَمَرِ عِمَارَةُ الْبَيْدَنِ بِالْحَيَاةِ، فَهُوَ دُونَ الْبَقَاءِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا. وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ. وَعَمَرَ الرَّجُلُ، كَفَرِحَ وَنَصَرَ وَضَرَبَ، الْأَخِيرَةُ عَنْ سَبِيهِ «٣»، عَمَرًا، بِالْفَتْحِ، وَعِمَارَةً، كَكِرَامَةٍ، وَعَمَرًا، مُحَرَّكَةً؛ عَاشَ وَبَقِيَ زَمَانًا طَوِيلًا، قَالَ لَيْسَ: وَعَمَرْتُ حَرْسًا قَبْلَ مَجْرَى دَاحِسٍ لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ اللَّجُوجُ خُلُودٌ

(١) عن التهذيب و بالأصل «نشيداً». (٢) انظر شرحه في الخزانة، الشاهد الخامس و الثمانون. (٣) في اللسان: و عمر الرجل يعمر.. و عمر يعمر و يعمر الأخيرة عن سبويه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٠

و قال ابنُ الْقَطَاعِ: عَمَرَ الرَّجُلُ: طَالَ عُمُرُهُ. وَ عَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَرًا، وَ عَمَرَهُ تَغْمِيرًا: أَبْقَاهُ وَ أَطَالَ عُمُرَهُ. وَ عَمَرَ نَفْسَهُ تَغْمِيرًا: قَدَّرَ لَهَا قَدْرًا مَحْدُودًا. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنْقَضُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ «١» فَسَّرَ عَلَى وَجْهَيْنِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: مَا يُطَوَّلُ مِنْ عُمُرِ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنْقَضُ مِنْ عُمُرِهِ، يَرِيدُ آخَرَ «٢» غَيْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَتَبَ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ. وَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَوْ مَعْنَاهُ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ نَقَصًا مِنْ عُمُرِهِ، وَ الْهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: مَا يُطَوَّلُ وَ لَا يُذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَ هُوَ مُحْصَى فِي كِتَابٍ. وَ هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَ كُلُّ حَسَنٍ، وَ كَانَ الْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُعْمَرُوا وَ لَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ «٣» دَارًا أَوْ أَرْقَبَهَا فَهِيَ لَهُ وَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ». الْعُمَرَى: مَا يُجْعَلُ لَكَ طَوْلَ عُمَرِكَ أَوْ عُمُرِهِ، وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ دَارًا فَيَقُولُ لَهُ: هَذِهِ لَكَ عُمَرُكَ أَوْ عُمُرِي، أَتَيْنَا مَاتَ دُفِعَتِ الدَّارُ إِلَى أَهْلِهِ، وَ كَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَ قَدْ عَمَرْتُهُ إِيَّاهُ وَ أَعَمَرْتُهُ: جَعَلْتُهُ لَهُ عُمُرَهُ أَوْ عُمُرِي، أَيْ يَشْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى. وَ الْعُمَرَى الْمَصْدَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، كَالرُّجْعَى. فَأَبْطَلَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ قَدْ تَعَاصَدَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ. وَ الْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَ يَجْعَلُهَا تَمْلِيكًا، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ وَ يَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ. وَ أَصْلُ الْعُمَرَى مَأْخُودٌ مِنَ الْعُمَرِ، وَ أَصْلُ الرُّقْبَى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ. فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَ أَمْضَى الْهَبَةَ. قَالَ: وَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمُوهِبُ لَهُ، أَنَّ الْهَبَةَ جَائِزَةٌ، وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَ فِي الصَّحَاحِ: أَعَمَرْتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ إِبِلًا. وَ يُقَالُ: لَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عُمَرِي حَتَّى تَمُوتَ. وَ عُمَرِي الشَّجَرِ، بِالضَّمِّ: قَدِيمُهُ، نُسِبَ إِلَى الْعُمَرِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الشَّجَرَةُ الْعُمَرِيَّةُ: هِيَ الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمَرٌ طَوِيلٌ. أَوْ الْعُمَرَى: السَّدْرُ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ. وَ قَالَ أَبُو الْعَمَيْثَلِ الْأَعْرَابِيُّ: الْعُمَرَى: الْقَدِيمُ، عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَ قِيلَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ، وَ الْمِيمُ يَدُلُّ. قُلْتُ: وَ بِمَثَلِ قَوْلِ أَبِي الْعَمَيْثَلِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعُمَرَى وَ الْعُمَرِيُّ مِنَ السَّدْرِ: الْقَدِيمُ، عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَ الضَّالُّ: الْحَدِيثُ مِنْهُ. وَ يُقَالُ: عَمَرَ اللَّهُ بِكَ مَنَزِلَكَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةً، بِالْكَسْرِ، وَ أَعَمَرَهُ: جَعَلَهُ آهْلًا. وَ يُقَالُ: عَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَ بَيْتَهُ عِمَارَةً، بِالْفَتْحِ «٤» وَ عُمُورًا، بِالضَّمِّ، وَ عُمَرَانًا، كَعُثْمَانَ، لَزِمَهُ. وَ أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لَأَبِي نُحَيْلَةَ فِي صَفَةِ نَحْلٍ: أَدَامَ لَهَا الْعَصِيرَيْنِ رِيًّا وَ لَمْ يَكُنْ كَمَا ضَنَّ عَنْ عُمَرَانِهَا بِالْذَّرَاهِمِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ لَا يُقَالُ: أَعَمَرَ الرَّجُلُ «٥» مَنْزِلَهُ، بِالْأَلْفِ. وَ عَمَرَ الْمَالُ نَفْسَهُ، كَنَصِيرٍ وَ كَرْمٍ وَ سَمِجَعٍ الثَّانِيَةَ عَنْ سَبِيهِ، عِمَارَةً «٦» مَضِيدُ الثَّانِيَةِ: صَارَ عَامِرًا، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: صَارَ كَثِيرًا. وَ عَمَرَ الْخَرَابَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةً، فَهُوَ عَامِرٌ، أَيْ مَعْمُورٌ، مَثَلُ دَافِقٍ، أَيْ مَدْفُوقٍ، وَ عَيْشَتُهُ رَاضِيَةٌ، أَيْ مَرْضِيَّةٌ. وَ أَعَمَرَهُ الْمَكَانَ وَ اسْتَعَمَرَهُ فِيهِ: جَعَلَهُ يَعْمُرُهُ، وَ فِي التَّنْزِيلِ: هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعَمَرَكُمْ فِيهَا «٧» أَيْ أَذِنَ لَكُمْ فِي عِمَارَتِهَا وَ اسْتِخْرَاجِ قُوَّتِكُمْ مِنْهَا وَ جَعَلَ لَكُمْ اللَّهُ عَمَارَهَا. وَ فِي الْأَسَاسِ: اسْتَعَمَرَ [اللَّهُ تَعَالَى] «٨» عِبَادَهُ فِي الْأَرْضِ: طَلَبَ مِنْهُمْ الْعِمَارَةَ فِيهَا. وَ تَقُولُ: نَزَلَ فُلَانٌ فِي مَعْمَرٍ صِدْقٍ، الْمَعْمَرُ كَمَسْكَنِ: الْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ الْمَرْضِيُّ الْمَعْمُورُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ وَ الْكَلَالِ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ، قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

(١) سورة فاطر الآية ١١. (٢) عن التهذيب و بالأصل «الآخر». (٣) في النهاية: «فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له..» و في اللسان فكالأصل. (٤) ضبطت، بالقلم، في القاموس بالكسر. (٥) كذا بالأصل و عبارة التهذيب: و قال أبو عبيد ... و لا يقال: أعمر الله منزله، بالألف. (٦) ضبطت بالقلم في اللسان بالفتح. (٧) سورة هود الآية ٦٣. (٨) زيادة عن الأساس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦١

يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ «١» و أنشد الزمخشري للباهلي: عَجِبْتُ لَدَى سِتَّتَيْنِ فِي الْمَاءِ نَبْتَهُ لَهْ أَثَرٌ فِي كُلِّ مَضِيرٍ وَ مَعْمَرٍ هُوَ الْقَلَمُ وَ أَعْمَرَ الْأَرْضَ: وَجَدَهَا عَامِرَةً أَهْلَةً، وَ أَعْمَرَ عَلَيْهِ: أَغْنَاهُ وَ الْعِمَارَةُ، بِالْكَسْرِ، وَ إِنَّمَا أَطْلَقَهُ لَشَهْرَتِهِ: مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ وَ الْعِمَارَةُ، بِالضَّمِّ: أَجْرُهَا، أَيْ أَجْرُ الْعِمَارَةِ وَ الْعِمَارَةُ بِالْفَتْحِ: كُلُّ شَيْءٍ يَضَعُهُ الرَّئِيسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ تَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ عِمَارَةً لِرِيَاسَتِهِ وَ حِفْظًا لَهَا، كَالْعُمَرَةِ وَ الْعِمَارِ وَ قَدْ اعْتَمَرَ، أَيْ تَعَمَّمَ بِالْعِمَامَةِ. وَ يُقَالُ لِلْمُعْتَمَرِ: مُعْتَمَرٌ وَ الْعُمَرَةُ، بِالضَّمِّ: هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي فِيهَا عِمَارَةُ الْوُدِّ وَ جُعِلَ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْقَصِيدِ الْمَخْصُوصِ وَ كَذَلِكَ الْحَجِّ، كَالْاعْتِمَارِ. وَ قَدْ اعْتَمَرَ، هَكَذَا الصَّوَابُ. وَ فِي نَسَخَتْنَا: «وَ قَدْ اعْتَمَرَهُ» بِالضَّمِّ، وَ هُوَ غَلَطٌ. وَ جَمْعُ الْعُمَرَةِ: الْعُمَرُ. وَ قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى الْعُمَرَةِ فِي الْعَمَلِ: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ الْحَجُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَ الْعُمَرَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْاعْتِمَارِ، وَ هُوَ الزِّيَارَةُ. وَ مَعْنَى اعْتَمَرَ فِي قَصِيدِ الْبَيْتِ أَنَّهُ إِنَّمَا خُصَّ بِهَذَا لِأَنَّهُ قَصِيدٌ بِعَمَلٍ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ. وَ لَذَلِكَ قِيلَ لِلْمَحْرَمِ بِالْعُمَرَةِ: مُعْتَمَرٌ. وَ قَالَ كُحَيْلُ الْاعْتِمَارِ: الْعُمَرَةُ، سَمَّاها بِالْمَضِيدِ. وَ الْعِمَارُ: الْمُعْتَمِرُونَ. قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وَ لَمْ يَجِءْ فِيمَا أَعْلَمَ عَمَرَ بِمَعْنَى اعْتَمَرَ، وَ لَكِنْ عَمَرَ اللَّهُ إِذَا عَبَّدَهُ. وَ أَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا، أَيْ الْعُمَرَةُ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُعْمَرَهَا «٢» مِنَ التَّنْعِيمِ» قَالَه الصَّاعَانِيُّ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: أَعْمَرَتِ الرَّجُلَ: جَعَلَتْهُ يَغْتَمِرُ. وَ الْعُمَرَةُ: أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ «٣» فِي أَهْلِهَا، فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى أَهْلِهِ فَذَلِكَ الْعُرْسُ؛ قَالَه ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الْعُمَرَةُ، بِالْفَتْحِ: الشَّدْرَةُ مِنَ الْخَزَزِ يُفَصِّلُ بِهَا النَّظْمُ، أَيْ نَظْمُ الذَّهَبِ: قَالَه ابْنُ دُرَيْدٍ، وَ بِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عُمَرَةً، قَالَ: وَ عُمَرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ يَنْفُخُ بِالمِشْكِ أَرْذَانَهَا وَ قِيلَ: الْعُمَرَةُ: خَزَزَةُ الْحَبِّ. وَ الْمُعْتَمِرُ: الرَّائِزُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ أَغْشَى بِأَهْلَةٍ: وَجَاسَتْ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ فَلَهُمْ وَ رَاكِبٌ جَاءَ مِنْ ثَلَاثِ مُعْتَمِرٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مُعْتَمِرٌ: زَائِرٌ. وَ قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ. هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِالْعِمَامَةِ. وَ الْمُعْتَمِرُ أَيْضًا، الْقَاصِدُ لِلشَّيْءِ، يُقَالُ: اعْتَمَرَ الْأَمْرُ: أَمَّهُ وَ قَصِدَ لَهُ. قَالَ الْعَجَّاجُ: لَقَدْ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْرَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَ ضَبْرٌ وَ الْمَعْنَى حِينَ قَصِدَ مَعْرَى بَعِيدًا. وَ الْعِمَارَةُ، بِالْفَتْحِ: أَصْغَرُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَ يُكْسَرُ، فَمَنْ فَتَحَ فَلَا تَلْفَافٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَالْعِمَامَةِ، وَ مَنْ كَسَرَ فَلَانَّ بِهِمْ عِمَارَةُ الْأَرْضِ، أَوْ الْحَيُّ الْعَظِيمُ الَّذِي يَقُومُ بِنَفْسِهِ يَنْفِرِدُ بِظُلْمِهَا وَ إِقَامَتِهَا وَ نُجْعَتِهَا. وَ هِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ الصَّدْرُ، سُمِّيَ الْحَيُّ الْعَظِيمُ عِمَارَةً بِعِمَارَةِ الصَّدْرِ، وَ جَمْعُهَا عِمَارَاتٌ. وَ فِي الصِّحَاحِ: وَ الْعِمَارَةُ: الْقَبِيلَةُ وَ الْعَشِيرَةُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَ غَيْرُهُ: هِيَ فَوْقَ الْبَطْنِ مِنَ الْقَبَائِلِ، أَوَّلُهَا الشَّعْبُ ثُمَّ الْقَبِيلَةُ ثُمَّ الْعِمَارَةُ ثُمَّ الْبَطْنُ ثُمَّ الْفَخْدُ. وَ يَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي الْبَصَائِرِ. وَ الْعِمَارَةُ أَحْصَى مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَ هِيَ اسْمٌ لْجَمَاعَةٍ بِهِمْ عِمَارَةُ الْمَكَانِ. وَ الْعِمَارَةُ: رُفْعَةُ مُرَيَّةٍ تُخَاطُ فِي الْمَظَلَّةِ عِلَامَةً لِلرِّيَاسَةِ. وَ الْعِمَارَةُ: التَّحِيَّةُ، وَ يُكْسَرُ. قِيلَ: مَعْنَاهُ عَمَرَكَ اللَّهُ، وَ حَيَّاكَ اللَّهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعِمَارَةُ: رِيحَانَةٌ كَانَتْ الرَّجُلُ يُحْيِي بِهَا الْمَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ: عَمَرَكَ اللَّهُ، (١) بعده: خلا لك الجو فيضي و اصفري (٢) في التكملة: «يُعْمَرُهَا». (٣) اللسان: بامرأته.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٢

وَ قِيلَ: هِيَ رُفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّعْمِيرِ، كَالْعِمَارِ، كَسَبَابٍ. قَالَ الْأَغْشَى: فَلَمَّا أَتَانَا بُعِيدَ الْكَرَى سَجَدْنَا لَهُ وَ رَفَعْنَا الْعِمَارَا أَيْ رَفَعْنَا لَهُ أَصْوَاتَنَا بِالْدُّعَاءِ وَ قُلْنَا: عَمَرَكَ اللَّهُ. وَ قِيلَ: الْعِمَارُ هُنَا: الْعِمَامَةُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ صَوَابُ إِشْدَادِهِ «...» وَ وَضَعْنَا الْعِمَارَا. فَالَّذِي يَرْوِيهِ «...» وَ رَفَعْنَا الْعِمَارَا هُوَ الرِّيْحَانُ أَوْ الدُّعَاءُ، أَيْ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِالرِّيْحَانِ أَوْ الدُّعَاءِ لَهُ، وَ الَّذِي يَرْوِيهِ «...» وَ وَضَعْنَا الْعِمَارَا هُوَ الْعِمَامَةُ، أَيْ وَضَعْنَاهُ مِنْ رُؤُوسِنَا إِعْظَامًا لَهُ. وَ مِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: كَمْ رَفَعُوا لَهُمُ الْعِمَارَ، وَ كَمْ أَلْفُوا لَهُمُ الْأَعِمَارَ. أَيْ قَالُوا: عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ لِعَمَرَكَ «١». وَ الْعِمَارُ: الرِّيْحَانُ مُطْلَقًا. وَ قِيلَ: هُوَ الْآسُ. وَ قِيلَ: الْعِمَارُ هُنَا: الرِّيْحَانُ يُرَيَّنُ بِهِ مَجْلِسُ الشَّرَابِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ رَفَعُوا شَيْئًا مِنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَ حَيَّوْهُ بِهِ. وَ قِيلَ: الْعِمَارُ هُنَا: أَكَالِيلُ الرِّيْحَانِ يَجْعَلُونَهَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَمَا تَفْعَلُ الْعَجَمُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا؟ وَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ: وَ الْعِمَارُ: مَا يَضَعُهُ الرَّئِيسُ عَلَى رَأْسِهِ عِمَارَةً لِرِيَاسَتِهِ «٢» وَ حِفْظًا لَهَا، رِيْحَانًا كَانَ أَوْ عِمَامَةً، وَ إِنَّ سُمِّيَ الرِّيْحَانُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ عِمَارًا فَاشْتِعَارُهُ «٣». وَ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَمَرَ رَبُّهُ يَغْمَرُهُ: عَبَّدَهُ، وَ إِنَّهُ لَعَامِرٌ لِرَبِّهِ، أَيْ عَابَدَهُ. وَ حَكَى اللَّخْيَانِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ: عَمَرَ رَبُّهُ: صِلَى وَ صَامَ. وَ الْعَوْمَرَةُ: الْإِخْتِلَاطُ وَ الْجَلِيَّةُ يُقَالُ: تَرَكْتُ الْقَوْمَ فِي عَوْمَرَةٍ، أَيْ صَبَاحٍ وَ جَلِيَّةٍ. وَ الْعَوْمَرَةُ: جَمْعُ

الناس وحبسهم في مكان. يُقال: مالكٌ معومراً بالناس على بابي، أي جامعهم وحبسهم، قاله الصاغاني. والعُمَيْرَانِ، مثنى عُمَيْرٍ مُصَغَّرًا، والعُمَيْرَتَانِ، هكذا في النسخ بالفتح والتخفيف، وضبطه الصاغاني بتشديد الميم في هذه «٤»، وهو الصواب، وهذه عن أبي عبيدة، والعُمَيْرَتَانِ، زاد في اللسان: «و العُمَيْرَانِ» «٥» وقال أبو عبيدة: ويقال: العُمَيْرَتَانِ «٦»، وهما عظمان صيغيران في أصل اللسان. وقال الصاغاني: العُمَيْرَانِ: عظمان لهما شعبتان يكتنفان الغلصمة من باطن. واليَعْمُورُ: الجدِّي، عن كراع. وقال ابن الأعرابي: اليعامير: الجدء، وصغار الضأن، واحدا يعمور. قال أبو زيد الطائي: ترى لأخلافها «٧» من خلفها نسلاً مثل الذئم على قزم اليعامير أي ينسل اللبن منها كأنه الذئم الذي يذم من الأنف. وقال ابن سيده: اليعمورة، بهاء: شجرة، ج يعامير، قال الأزهرى: وجعل قطرب اليعامير شجراً، وهو خطأ. ونقله الصاغاني هكذا. وأعادته المصنف ثانياً، كما يأتي قريباً. والعُمَيْرَانِ، بالفتح: طرفا الكمين، هكذا هو في النسخ، والصواب مُحَرَّكُهُ «٨»، أو الفتح لغة أيضاً، وقيل: العَمَرُ: طرفُ العِمَامَةِ؛ نقله بعضهم. وفي الحديث: «لا بأس أن يصلي الرجل على عمره»، بفتح العين والميم. التفسير لابن عرفة، حكاه الهروي في الغريبتين. وعُمَيْرُهُ، كسيفينه: أبو بطن وزعمها سبويه في كلب. النسب إليه عميرى، شاذ. وقال الهجري: النسب إليه عمري، مُحَرَّكُهُ على القياس؛ هكذا نقله الحافظ في التبتير. والعُمَيْرَةُ كَوَارَةُ النحل، بالحاء المهملة. ويوجد في بعض النسخ بالحاء، وهو غلط. وعمرو، بالفتح: اسم رجل، يكتب بالواو للفرق بينه وبين عمر، وتسبق قطها في النصب، لأن الألف تخلفها،

(١) كذا، وبهامش المطبوعة المصرية: «قوله: لعمرك، الذي في الأساس: ولعمرك، ويقال: وعملك الخ فهو ابتداء كلام لا من تمام ما قبله، فليتنبه اه». (٢) في المفردات للراغب: لرئاسته. (٣) زيد في المفردات: منه واعتبار به. (٤) في التكملة المطبوع: باسكان الميم كالقاموس ضبط قلم، وضبطت بالتشديد في اللسان. ونبه مصححه بهامشه إلى عبارة القاموس وتصويب شارحه. (٥) عن اللسان وبالأصل «و العيمران». (٦) عن القاموس، وبالأصل و اللسان: والعُمَيْرَتَانِ. (٧) و يروى: لأخفافها. (٨) ومثلها في اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٣

ج أَعْمُرُ وعُمُورٌ، قال الفرزدق يفتخر بأبيه وأجداده: وشيّد لي زُرَّارَةً باذخاتٍ وعمرو الخير إن ذكر العُمُورُ الباذخات: المراتب العاليات في المعجد والشرف. وعمرو: اسم شيطان الفرزدق الشاعر؛ قاله الصاغاني. وعامر: اسم، وقد يُسمّى به الحي، أنشد سيبويه في الحي: فَلَمَّا لَحِقْنَا وَالجِيَادُ عَشِيَّةً دَعَا يَا لَكَلْبٍ وَاغْتَرَيْنَا لِعَامِرٍ وقال الشاعر: وَمَنْ وَلَدُوا عَامِرٌ دُو الطُولِ وَذُو الْعَرَضِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عامر: هنا اسم للقبيلة، ولذلك لم يضرّفه، وقال «دو» ولم يقل «ذات»، لأنّه حمل على اللفظ. وعمر: معِدُولٌ عنه، أي عن عامر في حال الشبهة، لأنّه عُدِلَ عنه في حال الصفة لقليل: العمر، يراد العامر. وعُمَيْرٌ، كزبير، وعُمَيْرَةُ، بزيادة الهاء وعويمر، وعمار، ككتان، وعَمَارَةُ، بزيادة الهاء، ومَعْمَرٌ كَمَسِيكٍ وعِمْرَانٌ، بالكسر، وعَمَارَةُ، بالضم والتخفيف، وعَمَارَةُ، بالكسر، وعُمَيْرٌ، على فعيل، وعُمَيْرَةُ، بزيادة الهاء، وعُمَيْرٌ، بكسر الياء المشددة، ومَعْمَرٌ، كمعظم، ويعمر كيف فعل: أشياء رجال. ويحيى بن يعمر العدواني، لا ينصرف «يعمر» لأنّه مثل يذهب. ويعمر الشداخ: أخذ حكام العرب. وسيأتي ذكر من تسمّى بالأسماء المتقدمة في المستدركات. والعُمَيْرَانِ: عمرو بن جابر بن هلال بن عقيل بن سحيم بن مازن بن فزارة، ويذر بن عمرو بن جويّة بن لؤذان بن تغلبه بن عدي بن فزارة، وهما رَوْقًا فزارة، وأنشد ابن السكيت لقواد بن حنش الصاردي يذكرهما: إِذَا اجْتَمَعَ الْعُمَيْرَانِ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ وَبَدْرُ بْنُ عَمْرٍو خَلَّتْ ذُبْيَانُ تَبْعَا وَالْقَوَا مَقَالِيدَ الْأُمُورِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا قَمَاءَ كَارِهَيْنِ وَطَوْعَا وَالْعُمَيْرَانِ: اللَّحْمَتَانِ الْمُتَدَلِّيتَانِ عَلَى اللَّهِاءِ، نقله الصاغاني. والعُمَيْرَانِ: عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهو أبو براء ملاحب الأستنة، و عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، وهو أبو علي. وكان يُقال للطفيل: فارس قزّل، وهو أخو عامر أبي براء، ولهما أخ ثالث وهو معاوية معود الحكماء «١»، و رابع وهو ربيعة ربيع الثقفين «٢». وأُمُّهُمُ أُمُّ النَّبِينِ ابْنَةُ رِبْعَةَ بن عامر. وجدّهم عامر بن صعصعة، أبو بطن، وأُمُّهُ عَمْرَةُ بنت عامر بن الطرب. والعُمَيْرَانِ: أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. قال معاذ الهراء: لَقَدْ قِيلَ سِيرَةُ الْعُمَيْرَيْنِ قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَأَنَّهُمَا قَالُوا لِعُمْتَانَ يَوْمَ الدار: تَسْلُكُ سِيرَةَ الْعُمَيْرَيْنِ. قال الأزهرى: غلب عمر لأنّه أخف الاسمين، فإن قيل: كيف بدئ بعمر قبل أبي بكر وهو

قَبْلَهُ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ يَبْدُوْنَ بِالْمَشْرُوفِ، وَ لِلأَزْهَرِيِّ هُنَا كَلَامُ الْأَشْبَه أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَبَقِ الْقَلَمِ «٣» قَدْ تَصَدَّى لِرَدِّهِ وَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ صَاحِبُ اللَّسَانِ فَأَعْنَانَا عَنْ إِيرَادِهِ هُنَا. أَوْ الْعُمَرَانِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: قَضَى الْعُمَرَانِ «٤» فَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ بَعَثَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. فَنَفَى هَذَا الْقَوْلَ «الْعُمَرَانِ» هُمَا عُمَرُ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ خَلِيفَةً. وَ عُمَرُوَيْهِ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ. قَالَ سِيبَوِيه: أَمَا عُمَرُوَيْهِ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، وَ أَنَّهُ ضَرَبُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ، وَ أَلْزَمُوا آخِرَهُ شَيْئًا لَمْ يُلْزَمِ الْأَعْجَمِيَّةُ، فَكَمَا تَرَكُوا صِرْفَ الْأَعْجَمِيَّةِ جَعَلُوا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْتِ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَدْ جَمَعَ أَمْرَيْنِ، فَحَطُّوهُ دَرَجَةً عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ أَشْبَاهِهِ، وَ جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ «عَاقٍ» مُنَوَّنَةً مَكْسُورَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّ نَكْرَتَهُ تَوْنَتْ فَقُلْتُ: مَرَرْتُ بِعُمَرُوَيْهِ وَ عُمَرُوَيْهِ

(١) عن جمهرة ابن حزم ص ٢٨٥ وبالأصل «معوذ». (٢) المقتر، الفقير؛ وهو والد لبيد الشاعر، قتلته بنو أسد في يوم ذي علق. (٣) انظر التهذيب ٣٨٧/٢. (٤) الأصل واللسان، وفي التهذيب «فيمن» وما أثبت أقرب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٤

آخَرُ. وَ قَالَ: عُمَرُوَيْهِ: شَيْئَانِ جُعِلَا وَاحِدًا، وَ كَذَلِكَ سَبِيوَيْهِ وَ نَفْطَوَيْهِ. وَ ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ فِي تَثْنِيَّتِهِ وَ جَمْعِهِ الْعُمَرُوَيْهَانَ «١» الْعُمَرُوَيْهُونَ. وَ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ مِنْ قَالَ: هَذَا عُمَرُوَيْهِ وَ سَبِيوَيْهِ، وَ رَأَيْتُ [عُمَرُوَيْهِ] «٢» وَ سَبِيوَيْهِ، فَأَعْرَبَهُ، ثَنَاءً وَ جَمْعًا. وَ لَمْ يَشْرُطْهُ الْمُبَرِّدُ؛ كَذَا فِي اللَّسَانِ. وَ أَبُو عَمْرٍو: كُنْيَةُ الْإِفْلَاسِ، قَالَه اللَّيْثُ. وَ فِي اللَّسَانِ الْإِفْلَالُ، بَدَلُ الْإِفْلَاسِ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَبُو عَمْرٍو: كُنْيَةُ الْجُوعِ، وَ أَنْشَدَ: إِنَّ أَيْبَا عَمْرَةَ شَرُّ جَارٍ وَ قَالَ: حَلَّ أَبُو عَمْرَةَ وَسَطَ حُجْرَتِي قَالَ اللَّيْثُ: وَ إِنَّمَا كُنِيَ الْإِفْلَاسُ أَبَا عَمْرَةَ لِأَنَّهُ اسْمٌ رَجُلٍ وَ هُوَ رَسُولُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَ كَانَ إِذَا حَلَّ - وَ فِي نَصِّ اللَّيْثِ: نَزَلَ - بِقَوْمٍ حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ مِنَ الْقَتْلِ وَ الْحَرْبِ، وَ كَانَ يُشَاءُ لَهُ. وَ حِصْنُ بْنُ عُمَارَةَ، كُنْمَامَةً: قَلْعَةٌ بِأَرْضِ فَارِسَ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ فِي «ع ت ر» أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ قَلْعَةُ عُمَارَةَ بْنِ عُثَيْرِ بْنِ كِدَامٍ. وَ هُنَاكَ ذَكَرَهُ الصَّاعَنِيُّ أَيْضًا عَلَى الصَّوَابِ. فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ الْحِصْنُ بِعُمَارَةَ وَ بَوَلَدِهِ، وَ إِلَّا فَقَدْ وَهَمَ الْمُصَنِّفُ، وَ قَدْ سَبَقَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْوَهَمِ أَيْضًا فِي «ع ب ث ر» وَ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ. وَ الْيَعْمَرِيُّ، بَفَتْحِ الْمِيمِ: مَاءٌ لِيْنِي ثَغْلِيَّةٌ بِوَادٍ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ مِنَ الشَّرْبَةِ. وَ الْيَعَامِيُّ: ع، قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ: يَقُولُونَ لَمَّا جَمَعُوا الْعَدَّ شَمْلَكُمْ: لَمَكَ الْأُمُّ مِمَّا بِالْيَعَامِيرِ وَ الْأَبُّ أَوْ الْيَعَامِيرُ: شَجَرٌ، عَنْ قُطْرُبِ اللَّغَوِيِّ، وَ اسْمُهُ مُحْمَدُ بْنُ الْمُشْتَنِيرِ، وَ قَدْ خُطِيَ فِيهِ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ وَ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ. وَ كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ فَرَّقَ بَيْنَ الْيَعْمُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ، وَ بَيْنَ الْيَعَامِيرِ هَذَا عَنْ قُطْرُبٍ، فَفَرَّقَهُمَا فِي الذِّكْرِ، وَ هُمَا وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْيَعَامِيرَ جَمْعُ يَعْمُورَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَ أُمُّ عَمْرٍو، وَ أُمُّ عَامِرٍ، الْأُولَى نَادِرَةٌ: الضَّبْعُ، مَعْرُفَةٌ، لِأَنَّهُ اسْمٌ سِيمَى بِهِ النَّوْعُ. قَالَ الرَّاجِزُ: يَا أُمُّ عَمْرٍو أَبْشِرِي بِالْبُشْرَى مَوْتُ ذَرِيعٍ وَ جَرَادٌ عَظْلَى وَ قَالَ الشَّنْفَرِيُّ: لَا - تَقْبِرُونِي إِنْ قَبِرِي مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ وَ لَكِنْ أَبْشِرِي أُمَّ عَامِرٍ وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «خَامِرِي أُمَّ عَامِرٍ، أَبْشِرِي بِجَرَادٍ عَظْلَى، وَ كَمَرِ رَجَالٍ قَتْلَى». فَتَيَدَّلُ لَهُ حَتَّى يَكْعَمَهَا ثُمَّ يَجْرُهَا وَ يَسْتَحْرِجُهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهَا الْمَثَلَ فِي الْحَقِّ وَ لَمَنْ يُخَدِّعُ بِلِينِ الْكَلَامِ. وَ الْعَامِرُ: جِرْزُهَا، وَ هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَ نَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ شَرْحِ الدُّرَّةِ مَا نَصَّهُ: وَ لَمْ يُعْرَفْ بِالْ، لِإِجْرَائِهِ مُجَرَّى الْعَلَمِ. قَالَ شَيْخُنَا: أَى فِي الْمُرَكَّبِ الْإِضَافِي، فَتَأْمَلْ. أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَ عِبَارَةُ اللَّسَانِ: يُقَالُ لِلضَّبْعِ: أُمُّ عَامِرٍ، كَأَنَّ وَلَدَهَا عَامِرٌ «٣»، وَ مِنْهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ: وَ كَمِ مِنْ وَجَارٍ كَجَبِ الْقَمِيصِ بِهِ عَامِرٌ وَ بِهِ فُرْعُلٌ وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعِمَارُ كَشَدَادٍ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ، وَ يُقَالُ: عَمَرْتُ رَبِّي وَ حَجَجْتُهُ: خَدَمْتُهُ. وَ تَرَكْتُ فَلَانًا يَعْمُرُ رَبَّهُ، أَى يَعْبُدُهُ: يُصَلِّي وَ يَصُومُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَ الْعِمَارُ: الْقَوِيُّ الْإِيمَانِ الثَّابِتُ فِي أَمْرِهِ النَّخِينُ الْوَرَعُ «٤»، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَمِيرِ وَ هُوَ التَّوْبُ الصَّفِيقُ النَّسْجُ «٥»، الْقَوِيُّ الْغَزْلِ، الصَّبُورُ عَلَى الْعَمَلِ. وَ الْعِمَارُ: الطَّيِّبُ النَّثَاءِ وَ الطَّيِّبُ الرِّوَاغِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعِمَارِ وَ هُوَ الْآسُ. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ غَيْرِ وَائِ الْعُطْفِ، وَ هُوَ الصَّوَابُ. قَالَ: وَ الْعِمَارُ: الْمُجْتَمِعُ الْأَمْرُ لِلْمَازِمِ لِلْجَمَاعَةِ الْحَدِيثُ عَلَى

(١) سقطت من المطبوعة الكويتية. (٢) سقطت من الأصل واللسان واستدركت لاقضاء المعنى عن الصحاح. (٣) و هي عبارة التهذيب، و الشاهد فيه. (٤) ضبطت بالتحريك عن التهذيب واللسان. (٥) الأصل واللسان و في التهذيب: النسيج.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٥

السُّلْطَانِ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعِمَارَةِ، وَ هِيَ الْعِمَامَةُ «١»، لِاتِّفَافِهَا وَ لُزُومِهَا عَلَى الرَّأْسِ. وَ الْعِمَارُ: الْحَلِيمُ الْوَقُورُ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: الْمَوْقُورُ فِي كَلَامِهِ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَمِيرِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الْعِمَارُ الرَّجُلُ يَجْمَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ كَذَا أَصْحَابَهُ عَلَى أَدَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ الْقِيَامِ بِسُنَّتِهِ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعِمَرَاتِ «٢»، وَ هِيَ النَّعَانِغُ وَ اللَّغَايِدُ. وَ الْعِمَارُ: الْبَاقِي فِي إِيمَانِهِ وَ طَاعَتِهِ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَمْرِ، وَ هُوَ الْبَقَاءُ، فَيَكُونُ بَاقِيًا فِي إِيمَانِهِ وَ طَاعَتِهِ، وَ قَائِمًا بِالْأَوَامِرِ وَ النَّوَهِى إِلَى أَنْ يَمُوتَ. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، نَقَلَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ وَ التَّكْمَلَةِ. وَ زَادَا: وَ الْعِمَارُ: الرَّزِينُ فِي الْمَحَالِسِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَمْرِ، وَ هُوَ الْقُرْطُ، وَ هُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُصَيِّفِ. وَ لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ اللَّسَانِ الْحَلِيمُ الْوَقُورُ. وَ ذَكَرَا أَيْضًا: رَجُلٌ عِمَارٌ: مُوقَى مَسْتَوْرٌ. عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَمَرِ، وَ هُوَ الْمُنْدِيلُ «٣»، وَ هُوَ أَيْضًا مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُصَنَّفِ. وَ عُمُورِيَّةٌ، مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ وَ الْيَاءِ أَيْضًا، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: كَذَا ذَكَرُوا. قَالَ: وَ الْقِيَاسُ تَخْفِيفُ الْيَاءِ «٤» كَمَا جَاءَتْ فِي أَرْمِيَّةٍ وَ قُسْطَنْطِينِيَّةٍ: د، بِالرُّومِ غَزَاهُ الْمُعْتَصِمُ بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ. وَ هُوَ الْيَوْمُ خَرَابٌ لَا يَكُنْ فِيهِ. وَ قِيلَ: هُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمُ بِأَنْكُورِيَّةٍ، وَ هُوَ تَغْرِيبُهُ، وَ فِيهِ نَظَرٌ. وَ التَّعْمِيرُ: جُودَةُ النَّسْجِ، أَيْ نَسْجِ الثَّوْبِ وَ حُسْنُ غَزَلِهِ، أَيْ الثَّوْبِ، وَ لِيْنُهُ، كَمَا فِي التَّكْمَلَةِ. وَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنَّفِ قَلَاقَةُ. وَ الْعِمَارَةُ، بِالتَّشْدِيدِ: مِائَةٌ جَاهِلِيَّةٌ لَهَا جِبَالٌ بَيْضٌ، وَ تَلِيهَا «٥» الْأَغْرِيَّةُ وَ هِيَ جِبَالٌ سُودٌ، وَ يَلِيَا بَرَاقَ رِزْمِيَّةٍ بَيْضٌ. وَ الْعِمَارَةُ: بَثْرٌ بِمَعْنَى سَمِيَتْ بِأَسْرِجَمِهَا. وَ الْعِمَارِيَّةُ، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَ الْيَاءِ: هِيَ بِالْيَمَامَةِ. وَ الْعِمَارَةُ، كِكِتَابِيَّةٍ: مَاءَةٌ بِالسَّلِيلَةِ مِنْ جِبَلِ قَطْنٍ. وَ الْعِمْرَانِيَّةُ، بِالْكَسْرِ: قَلْعَةٌ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: قَرْيَةٌ شَرْقِيَّةُ الْمَوْصِلِ «٦». وَ الْعَمْرِيَّةُ، بِالْفَتْحِ: مَاءٌ بَنِيْدٌ لِبْنَى عَمْرٍ وَ بَنُ قُعَيْنٍ. وَ الْعَمْرِيَّةُ، بِضَمِّ فَتْحٍ: مَحَلَّةٌ مِنْ مَحَالِّ بَابِ الْبَصِيرَةِ بِبَغْدَادَ، وَ مِنْهَا الْقَاضِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْحَضَرِيِّ. وَ بُسْتَانُ ابْنِ عَامِرٍ بَنَخْلَةٌ، وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ بْنِ رَبِيعَةَ. وَ لَا تَقُلْ بُسْتَانُ ابْنِ مَعْمَرٍ فَإِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ هَكَذَا قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ تَبِعَهُ الْمُصَنَّفُ. وَ نَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ مَرَايِدِ الْأَطْلَاعِ لِلصَّفِيِّ الْحَنْبَلِيِّ مَا نَصَّهُ: وَ بُسْتَانُ ابْنِ مَعْمَرٍ مُجْتَمَعُ النَّحْلَيْنِ: النَّحْلَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَ النَّحْلَةُ الشَّامِيَّةُ، وَ هُمَا وَادِيَانِ، وَ النَّاسُ يَقُولُونَ بُسْتَانُ ابْنِ عَامِرٍ، وَ هُوَ غَلَطٌ، أَنْتَهَى «٧». قَالَ: وَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْأَمَاكِنِ، وَ لَا أَدْرَى مَا وَجَّهَ إِنْكَارِ الْمُصَيِّفِ لَهُ، وَ لَعَلَّهُ التَّقْلِيدُ. وَ عَمْرَانُ، مُحَرَّكَةٌ: ع قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ عُمَرُ الزَّعْفَرَانِ، بِالضَّمِّ: ع، بِ نَوَاحِي الْجَزِيرَةِ. وَ عُمَرُ كَسْكَرٌ، هَكَذَا بِالتَّشْدِيدِ كَمَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ فِيهِ «عُمَرُ كَسْكَرٌ» «٨» بِالإِضَافَةِ إِلَى كَسْكَرِ كَجَعْفَرٍ، كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ قَدْ تَصَحَّفَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ خِيْنِ، وَ هُوَ مَوْضِعٌ قُرْبَ وَاسِطِ شَرْقِيَّهَا. وَ عُمَرُ نَصِيرٍ، بِالضَّمِّ أَيْضًا، وَ قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّشْدِيدِ، وَ هُوَ خَطَأٌ: مَوْضِعٌ بَشَرٌ مَنْ رَأَى. وَ الْعَمِيرُ، كُرَيْزِيٌّ: مَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَ قَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ.

(١) كَذَا وَرَدَتْ الْعِبَارَةُ بِالْأَصْلِ نَقْلًا عَنِ اللَّسَانِ وَ ثَمَّةُ سَقَطَ فِي الْكَلَامِ نَسْتَدْرِكُهُ عَنِ التَّهْذِيبِ وَ عِبَارَتُهُ: مَأْخُودٌ مِنَ الْعِمَارَةِ وَ هِيَ الْقَبِيلَةُ الْمَجْتَمِعَةُ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَ عِمَارُ الرَّجُلِ الْحَلِيمُ الْوَقُورُ فِي كَلَامِهِ وَ فِعَالُهُ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعِمَارَةِ، وَ هِيَ الْعِمَامَةُ. (٢) الْعِمَرَاتُ وَ هِيَ لَحِمَاتُ تَكُونُ تَحْتَ اللَّحْيِ. (٣) زَيْدٌ فِي اللَّسَانِ: الْمُنْدِيلُ أَوْ غَيْرُهُ، تَغْطِي بِهِ الْحَرَّةُ رَأْسَهَا. (٤) وَ مِثْلُهُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٥) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ بِالْأَصْلِ «وَلَهَا». (٦) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ وَ قَلْعَةٌ فِي شَرْقِي الْمَوْصِلِ. (٧) وَ هِيَ عِبَارَةٌ يَاقُوتُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (بُسْتَانُ ابْنِ مَعْمَرٍ). وَ قَالَ الْبَطْلِيوسِيُّ: بُسْتَانُ ابْنِ مَعْمَرٍ غَيْرُ بُسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ وَ لَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَأَمَّا بُسْتَانُ ابْنِ مَعْمَرٍ فَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ... وَ أَمَّا بُسْتَانُ ابْنِ عَامِرٍ فَهُوَ مَوْضِعٌ آخَرُ قَرِيبٌ مِنَ الْجَحْفَةِ. (٨) وَ مِثْلُهُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٦

وَ بَثْرٌ عُمَيْرٌ، كُرَيْزِيٌّ: فِي حَزْمِ بَنِي عُوَالٍ «١»، بِالضَّمِّ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ عَوَالٍ بِالْفَتْحِ. وَ الْعَمِيرُ أَيْضًا اسْمٌ فَرَسٍ حَنْظَلَةٌ بِنِ سَيَّارِ الْعَجْلِيِّ. قُلْتُ: وَ هُوَ أَبُو ثَعْلَبَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، صَاحِبُ يَوْمِ ذِي قَارٍ، وَ أَخُوهُ عَيْدُ الْأَسْوَدِ وَ يَزِيدُ، وَ هُمُ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ «٢» بِنِ سَعْدِ بْنِ عَجَلٍ؛ قَالَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَ أَبُو عُمَيْرٍ، كُرَيْزِيٌّ: كُنْيَةُ الذَّكْرِ، وَ فِي اللَّسَانِ: كُنْيَةُ الْفَرَجِ. قُلْتُ: أَيْ فَرْجُ الرَّجُلِ، وَ مِثْلُهُ فِي التَّكْمَلَةِ. وَ جُلْدُ عُمَيْرَةٍ، هَكَذَا بِالإِضَافَةِ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: وَ جُلْدُ فَلَانٍ عُمَيْرَةٍ: كِنَايَةٌ عَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ، قَالَ شَيْخُنَا: عُمَيْرَةٌ مُسْتَعَارَةٌ لِلْكَفِّ مِنْ أَعْلَامِ النَّسَاءِ. وَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ: إِنَّهُمْ فِي جُلْدِ عُمَيْرَةٍ يَكُونُونَ عَنِ الذَّكْرِ بِعُمَيْرَةٍ. وَ تَعَقَّبَهُ تَلْمِيزُهُ النَّاجِ ابْنُ مَكْتُومٍ فِي «الدَّرِّ اللَّقِيطِ» أَثْنَاءَ سُورَةِ

المؤمنين بأنَّ عَمِيرَةَ عَلَّم على الكَفِّ لا الذِّكْر، و نَقَلَهُ عن المَطَرِزِيِّ في شرح المَقَامَاتِ قال شيخنا: و مثله في أكثر شُرُوح المَقَامَاتِ. و استَوْعَبَ أَكْثَرَ كَلَامِهِم ابنُ ظَفَرٍ، و رَأَيْتُ فِيهِ تَضَمِينًا أَفْرَطَ صَاحِبُهُ. انتهى كلامُ شَيْخِنَا. قُلْتُ: و قد سَبَقَ لِي تَأْلِيْفُ رِسَالَةٍ فِيهِ، و سَمَّيْتُهَا «القول الأسيد في حُكْم الاستيماء باليد»، جَلَبْتُ فِيهِ نَقُولَ أَنَّمَتِنَا الفُقَهَاءُ، و هِيَ نَفْسِيَّةٌ فِي بَابِهَا. و لقد استَظَرَفَ من قال: أَرَى النَحْوِيَّ زَيْدًا إِذَا اجْتِهَادَ جَزَى الرَّحْمَنُ بِالْخَيْرَاتِ غَيْرَهُ تَرَاهُ ضَارِبًا عَمْرًا نَهَارًا وَ يَجْلِدُ إِنِّ خَلَا لَيْلًا عَمِيرَةَ وَ العَمَارِيَّ، بِالْفَتْحِ، أَى وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ وَ تُخَفِّفُ: سَيِّفُ أَبْرَهَةَ بنِ الصَّبَاحِ الحِمِيرِيِّ. وَ العَمَرُ، مُحَرَّكَةً: المَنْدِيلُ أَوْ غَيْرُهُ تُغَطَّى بِهِ الحُرَّةُ رَأْسُهَا، أَوْ أَلَّا يَكُونَ لَهَا خِمَارٌ وَ لَا صَوْقَعَةٌ تُغَطِّي رَأْسَهَا فَتُدْخِلَ رَأْسَهَا فِي كُمِّهَا، حَكَاهُ ثعلب عن ابن الأعرابي، و أنشد: قَامَتْ تُصَيِّلِي وَ الخِمَامُ من عَمَرٍ قُلْتُ: إِذَا العَمَرُ اسْمٌ لَطَرَفِ الكُمِّ، وَ هُوَ بِالْتَحْرِيكِ لَا الْفَتْحِ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ قَرِيبًا. وَ عَمَرٌ: جَبَلٌ يَصُبُّ فِي مَسِيلٍ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي، وَ أنشد لَصِيحِرِ الهَذَلِيِّ: فَلَمَّا رَأَى الْعَمَقُ قُدَامَهُ وَ لَمَّا رَأَى عَمْرًا وَ الْمُثَنِيَّ أَسَالَ مِنَ اللَّيْلِ أَشْجَانَهُ كَأَنَّ ظَوَاهِرَهُ كُنَّ جُوفًا «٣» قُلْتُ: وَ فِي الْمَعْجَمِ أَنَّهُ وَادٌ بِالْحِجَازِ «٤». وَ يَقَالُ: تَوَبَّ عَمِيرٌ، أَى صَيِّفِيكَ النَّشِيجَ قَوِيَّ الْعَزْلِ صَبُورٌ عَلَى الْعَمَلِ. وَ يُقَالُ: كَثِيرٌ يَتَّبِعُ بَحِيرٌ عَمِيرٌ، إِنْ بَاعَ، قَالَ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَرْهُرِيُّ بِالْعَيْنِ. وَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ بِإِزَاءِ الْكَعْبَةِ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. * وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: مَكَانٌ عَامِرٌ: ذُو عِمَارَةٍ. وَ مَكَانٌ عَمِيرٌ: عَامِرٌ. وَ يُقَالُ: عَمِرَ فُلَانٌ يَعْمُرُ، إِذَا كَبِرَ. وَ يُقَالُ لِسَاكِنِ الدَّارِ: عَامِرٌ، وَ الْجَمْعُ عُمَارٌ. وَ الْمَعْمُورُ: الْمَخْدُومُ. وَ عَمَرْتُ رَبِّي وَ حَاجَجْتُهُ: خَدَمْتُهُ. وَ عَمَرَ فُلَانٌ رَكَعَتَيْنِ، إِذَا صَلَّاهُمَا. وَ الْعَمَرَاتُ، بِالْفَتْحِ وَ التَّشْدِيدِ «٥»: هِيَ اللَّحْمَاتُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ اللَّحْيِ، وَ هِيَ النَّغَانُغُ وَ اللَّغَايِدُ: حَكَاهُ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِي: سَمِعْتُ الْعَامِرِيَّةَ تَقُولُ فِي كَلَامِهَا: تَرَكْتُهُمْ سَامِرًا بِمَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ عَامِرًا. قَالَ أَبُو تُرَابٍ: فَسَأَلْتُ مُضِيْعَبًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مُقِيمِينَ مُجْتَمِعِينَ.

(١) على هامش القاموس عن نسخة أخرى «عوال» بالفتح، و ضبطت في معجم البلدان بالضم كالأصل. (٢) في جمهرة ابن حزم: جذيمة. (٣) في معجم البلدان (عمر): قال صخر الغي يصف سحاباً. (٤) كذا، و لم يرد هذا المعنى في معجم البلدان. (٥) ضبطت، بالقلم، في اللسان بتخفيف الميم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٧

و العَمَرَةُ: حَزْرَةُ الْحُبِّ. وَ يَقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ عَمْرًا، أَى بَطِينًا، هَكَذَا ثَبَّتَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُصَنَّفِ «١»، وَ تَبَعَ أَبَا عُبَيْدٍ كُرَاعٌ وَ فِي بَعْضِهَا: عَصِيرًا. قُلْتُ: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَ دَارٌ مَعْمُورَةٌ: يَشْكُنُهَا الْجِنُّ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ: الْحَيَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، وَاحِدُهَا عَامِرٌ وَ عَامِرَةٌ. قِيلَ: سُمِّيَتْ عَوَامِرُ لَطُولِ أَعْمَارِهَا. وَ عُمَارَةُ بَنُ زِيَادٍ الْعَبْسِيُّ، وَ عُمَارَةُ بَنُ عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ، بَضَمَهُمَا مَشْهُورَانِ. وَ الْعُمُورُ: حَتَّى مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. وَ أنشد ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: جَعَلْنَا النِّسَاءَ الْمُرَضَّةَ حَاتِكَ حَبْوَةٍ لِرُكْبَانِ شَنَّ وَ الْعُمُورِ وَ أَضْجَمَا وَ بَنُو عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: قَبِيلَةٌ «٢». وَ قد تَعَمَّرَ: انْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلُ حُدَيْفَةَ بْنِ أَنَسٍ الْهُذَلِيِّ: لَعَلَّكُمْ لَمَّا قُتِلْتُمْ ذَكَرْتُمْ وَ لَنْ تَشْرُكُوا أَنْ تَقْتُلُوا مَنْ تَعَمَّرَا وَ عَمِرَ بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ بِهِ. وَ الْعَامِرُ: الْمُقِيمُ. وَ الْعَوِيمَرَانِ: الصُّرَدَانِ؛ فِي اللَّسَانِ. وَ عَمَرٌ، بِالْفَتْحِ: جَبَلٌ بِلَادِ هُذَيْلٍ. وَ قِيلَ: عَمَرٌ، مُحَرَّكَةً؛ هَكَذَا قَالَ الصَّاعِقَانِي. قُلْتُ: أَمَا عَمَرٌ بِالْفَتْحِ فَإِنَّهُ بِالسَّرَا، وَ يَقَالُ لَهُ عَمَرٌ بَنُ عِدْوَانَ، وَ أَمَا الَّذِي بِالتَّحْرِيكِ فَإِنَّهُ وَادٌ حِجَازِيٌّ وَ ذُو عَمْرِو أَقْبَلَ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ ذِي الْكَلَاعِ، فَرجَعَا مِنَ الطَّرِيقِ لِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ «٣» إِنَّمَا مِنَ الْعِمَارَةِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الْبِنَاءِ، أَوِ الْعُمَرَةُ الَّتِي هِيَ الزِّيَارَةُ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَمِرْتُ بِمَكَانٍ كَذَا، أَى أَقَمْتُ بِهِ؛ كَذَا فِي الْبَصَائِرِ «٤». وَ أَبْنَى بَنُ عِمَارَةٍ. بِالْكَسْرِ: صِيحَابِيٌّ. وَ بِالْفَتْحِ وَ التَّشْدِيدِ: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمَارَةَ الْحَزْبِيُّ، وَ ابْنَاهُ قَاسِمٌ وَ أَحْمَدُ. وَ عَمَارَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمَصِيَّةُ. وَ عَمَارَةُ بِنْتُ نَافِعِ بْنِ عَمْرِ الْجُمَحِيِّ: مُحَدِّثُونَ. وَ بَنُو عَمَارَةَ الْبَلَوِيِّ: بَطْنٌ. وَ مُذْرِكُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَمْقَامِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ مَاكِكٍ الْقُضَاعِيِّ، وَلِيٌّ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَ بَرَكَةُ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَارَةَ سَمِيعُ (أَبَا الْمُظَفَّرِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ، قَيْدَهُ الشَّرِيفُ عَزُّ الدِّينِ فِي الْوَفِيَّاتِ. وَ عَمَارَةُ الثَّقَفِيَّةُ زَوْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، يَقُولُ فِيهَا ابْنُ مُنَازِرٍ مِنْ أَيْبَاتِ: مُحَمَّدٌ زَوْجُ عَمَارَةَ وَ عَمُرُونُ بْنُ عَبْدِ وَاسِ السَّكَنْدَرِيِّ حَدَّثَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاقِدِ. وَ أَبُو الْعَمِيرِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ

الْبَخَارِيُّ نَزِيلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَ عُمَيْرُ بْنُ سَلَامَةَ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ - فِي بَنِي نَهْدٍ. وَ عَمِيرَةُ «٥» بِنْتُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ، بِالْفَتْحِ، صَاحِبَتُهُ، ذَكَرَهَا الْأَمِيرُ. وَ بِالضَّمِّ ابْنَةُ مَثْبَةٍ، وَ غَيْرَهَا. وَ عُوَيْرَةُ بِنْتُ عُوَيْرٍ «٦» بْنِ سَاعِدَةَ، ذَكَرَهَا ابْنُ حَبِيبٍ. وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْعَمَارِيُّ - بِالْفَتْحِ وَ التَّشْدِيدِ - شَيْخُ ابْنِ جَمِيعٍ. وَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَمَارِيُّ الْعَدْلُ شَيْخُ ابْنِ الصَّابُونِيِّ. وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَمَارِيُّ الْحَافِظُ، ذَكَرَهُ بْنُ السَّمْعَانِيِّ. وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَغْرِبِيُّ الْعَمَارِيُّ وَ آلُ بَيْتِهِ إِلَى جَدِّهِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ الْكَزْدَرِيُّ الْعَمَارِيُّ، شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَنَفِيِّ، فَخِيهِ مَشْهُورٌ. وَ الْعَمْرِيُّونَ، بِالضَّمِّ فَالْفَتْحُ: بَطْنٌ مِنْ آلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) عَنْ اللِّسَانِ، وَ بِالْأَصْلِ «التَّهْذِيبُ» وَ الْمُصَنَّفُ أَحَدُ مُصَنِّفَاتِ أَبِي عُبَيْدٍ. (٢) اللِّسَانُ: حَى. (٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ١٨. (٤) وَ الْعِبَارَةُ فِي مُفْرَدَاتِ الرَّاعِبِ (عَمْرٍ). (٥) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ عَمِيرَةُ بِالتَّصْغِيرِ. (٦) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: عُوَيْرٌ. تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ج ٧، ص: ٢٦٨ وَ شَرَفُ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو الْعَمْرِيُّ النَّاسِخُ، نَسَبُهُ إِلَى بَيْعِ الْعَمْرِ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْدِيِّ. وَ بِالْفَتْحِ وَ السُّكُونِ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْعَمْرِيُّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. وَ يُنْسَبُ كَذَلِكَ أَيْضاً إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ: بَطْنٌ مِنَ الْأَوْسِ، وَ إِلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو، فَمِنْ الْأَخِيرِ عُثَيْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئِ الْعَمْرِيُّ. وَ مَوْلَاهُ بْنُ كُتَيْفِ الْعَمْرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَ لِابْنِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَايَةٌ. وَ بَنُو عَمِيرَةَ بْنِ خُفَافٍ، كَسَفِينَةٍ: بَطْنٌ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ لَيْثٍ الْعَمْرِيُّ، مُحَرَّكَةٌ. وَ يَحْيَى بْنُ مُعَالِي بْنِ صَدَقَةَ الْبَزَّازِ الْعَمْرُونِي، عَنْ أَبِي الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيِّ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو الْعَمْرِيُّ الْبَزَّازُ أَبُو سَعْدٍ الْوَكِيلُ، سَمِعَ الْخُفَافَ. وَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمٍ الْعَمِيرِيُّ، بِالْفَتْحِ، شَيْخُ زَكْرِيَّا السَّاجِي. وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمِيرِيُّ، بِالضَّمِّ، مِنْ أَقْرَانِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيِّ بِهَرَاءَ. وَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَ مَعْمَرُ بْنُ أَبَانَ، وَ مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى، الثَّلَاثَةُ كَمَشِيكَيْنَ. وَ كَمُعْظَمٌ: مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِّي، وَ مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ شَيْخُ الدُّهْلِيِّ، وَ شَهَابُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَلْخِيُّ، وَ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ. وَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَمَّرٍ بْنِ طَبْرَزَدٍ، مُشْنِدٌ وَفِيهِ، وَ مَعْمَرُ بْنُ صَالِحٍ الْجَزْرِيُّ؛ وَ مَعْمَرُ بْنُ بَرْعَمَةَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ الْعَلَوِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِالطَّاهِرِ، وَ أَبُو الْمُعَمَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبَّاطِيَا الْحُسَيْنِيِّ: مُحَدِّثُونَ. وَ الْمُعَمَّرُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُبَيْدِيِّ جَدُّ النَّقِيبِ الْجَوَانِيِّ «١». وَ مُفَضَّلُ بْنُ مُعَمَّرٍ الْحُسَيْنِيِّ جَدُّ آلِ الْوُفُودِ بِالْمَدِينَةِ: وَ أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُعَمَّرِيُّ - بِالْفَتْحِ - لِرَحْلَتِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، وَ ابْنُهُ الْقَاسِمُ، وَ سِبْطُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ الْمُعَمَّرِيُّ الْحَافِظُ، وَ نَافِلَتُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَمَّرِيُّ نَزِيلُ الْبَصِيرَةِ: مُحَدِّثُونَ. وَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْمُعَمَّرِيُّ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَ سُكُونِ الْعَيْنِ وَ كَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ - مِنْ كِبَارِ التَّائِبِينَ؛ ذَكَرَهُ الرَّشَاطِيُّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ مُعَمَّرٍ - كَمُحْسِنٍ - بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيِّ. وَ تَعَمَّرٌ - بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَةِ كَجَعْفَرٍ - ابْنُهُ مَسْلَمَةُ السَّعْدِيَّةُ، حَدَّثَتْ عَنْ أُمِّهَا سَعْدَةَ بِنْتِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ. وَ تَعَمَّرُ بِنْتُ الْعِثْرِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْبَكْرِيَّةُ، مِنْ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، وَ هِيَ أُمُّ رَبِيعَةَ الْبَكَاءِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ - بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، إِلَى يَعْمَرٍ - كَجَعْفَرٍ - قَبِيلَةٌ. وَ بِالْفَوْقِيَةِ تَعَمَّرٌ - كَجَعْفَرٍ - قَبِيلَةٌ مِنْ بَزْبَرٍ. وَ إِلَيْهَا نُسِبَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّعَمَّرِيُّ. وَ عُمَرَانُ - كَعُثْمَانَ -: قَرْيَةٌ مِنْ بِلَادِ مُرَادٍ بِالْجَوْفِ، بِهَا وَقَعَتْ. وَ يَعْمَرُ، بِالْيَاءِ، كَجَعْفَرٍ: مَوْضِعٌ فِي شَعْرِ لَبِيدٍ «٢». وَ بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَةِ وَ ضَمِّ الْمِيمِ: نَاحِيَةٌ مِنَ السَّوَادِ، وَ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْيَمَامَةِ.

[عمر]: ج ٧، ص: ٢٦٨

الْعَمِيدَرُ، كَشَمِيلَدَرٍ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍ «٣» هُوَ الْغُلَامُ النَّاعِمُ الْبَدَنُ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي فِي «غَمْدَرٍ» وَ لَكِنَّهُ ضَبَطَهُ بِإِعْجَامِ الذَّالِ، وَ قَالَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو «٤». وَ الْعَمِيدَرُ: الْكَثِيرُ الْمَالِ ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِي هُنَا «٥». وَ أَمَّا صَاحِبُ اللِّسَانِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «غَمْدَرٍ». * وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكُ عَلَيْهِ:

[عمر]: ج ٧، ص: ٢٦٨

الْعَمَجَرَةُ: وَ هِيَ تَتَابِعُ الْجَرْجِ، لَعْنٌ فِي الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةُ؛ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي التَّهْذِيبِ.

[عطر]: ج ٧، ص: ٢٦٨

الْعَمِيْطَرُ كَسَفَرَجَل «٦»، هكذا في النسخ، وإنما

(١) عن المطبوعة الكويتية، وبالأصل «الجوافي». (٢) و مثله ورد في معجم البلدان. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و قال أبو عمر بوزن ضِرْدَ هنا و فيما بعد، و الذي في التكملة: أبو عمرو، و هو الصواب. (٤) انظر الحاشية السابقة. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: ذكره الصاغاني هنا: عبارته أبو عمرو: العميدر الغلام الناعم البدن الكثير المال، و عبارته في مادة غ م ذ ر: و الغميدر الغلام الناعم، أبو أبو عمرو: هو العميدر بالعين المهملة». (٦) ضبط بالقلم في التكملة بفتح فسكون ففتح.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٦٩

هو أَبُو الْعَمِيْطَرِ السُّفْيَانِيُّ الْخَارِجِيُّ بَدَمَشَقِ الشَّامِ فِي أَيَّامِ خِلَافَةِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الْعَبَّاسِيِّ، وَ هَذَا قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: أَبُو الْعَمِيْطَرِ: كُنْيَةُ الْحَزْذَوْنِ، وَ بِهِ كُنِيَ هَذَا الْخَارِجِيُّ، وَ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَ أُمُّهُ نَفِيسَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ فِي دِمَشَقَ. وَ كَانَ يَفْتَخِرُ وَ يَقُولُ: «أَنَا ابْنُ شَيْخِي صَفِيٍّ». مَاتَ سَنَةَ ١٩٨؛ كَذَا فِي وَفَيَاتِ الصَّفَدِيِّ.

[عنبر]: ج ٧، ص: ٢٦٩

الْعَنْبَرُ مِنَ الطَّيْبِ مَعْرُوفٌ، وَ بِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ، وَ جَمَعَهُ ابْنُ جُنَى عَلَى عَنَابِرَ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: فَلَا أَدْرِي، أَحْفَظُ ذَلِكَ أَمْ قَالَهُ لِثَرِينَا النَّوْنِ مُتَحَرِّكَةً وَ إِن لَّمْ يُسَمِّعْ عَنَابِرُ. وَ فِي نُسَخِهِ شَيْخَانَا: الْعَنْبَرُ كَجَعْفَرٍ. قَالَ: قَضَيْتُهُ ذِكْرَهُ تَرْجَمَةً وَحِيدَةً أَنَّ النَّوْنَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَ وَزَنَهُ فَعْلٌ، وَ لَذَلِكَ وَزَنَهُ بِجَعْفَرٍ، وَ الْأَكْثَرُ أَنَّ نُونَهُ زَائِدَةٌ، وَ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الصَّحَّاحُ، وَ صَرَّحَ بِهِ الْفَيْوَمِيُّ فَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ «١»: الْعَنْبَرُ فَعْلٌ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ. وَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ. فَقِيلَ: هُوَ رَوْثٌ دَائِبَةٌ بَحْرِيَّةٌ، وَ مِثْلُهُ فِي التَّوَشِيحِ، قَالَ: الْعَنْبَرُ: سِمَكَةٌ كَبِيرَةٌ، وَ الْمَشْمُومُ رَجِيْعُهَا، قِيلَ: يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا. أَوْ هُوَ نَبْعٌ عَيْنَ فِيهِ، أَى فِي الْبَحْرِ، يَكُونُ جَمَاجِمَ، أَكْبَرُهَا وَزَنُ أَلْفٍ مِثْقَالٍ، قَالَه صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ. وَ قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: تَكَلَّمُوا فِي أَصْلِ الْعَنْبَرِ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عُيُونٌ تَنْبُعُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ يَصِيرُ مِنْهَا مَا تَبْلَعُهُ «٢» الدَّوَابُّ وَ تَقْذِفُهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَبَاتٌ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ؛ قَالَه الْحِجَارِيُّ «٣»، وَ نَقَلَهُ الْمَقْرِي فِي نَفْحِ الطَّيْبِ. وَ قِيلَ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ سَمِعَ عَسَلٌ بِلَادِ الْهِنْدِ يَجْمِدُ وَ يَنْزِلُ الْبَحْرَ، وَ مَرَعَى نَحْلُهُ مِنَ الزُّهُورِ الطَّيِّبَةِ يَكْتَسِبُ طِيبَهُ مِنْهَا، وَ لَيْسَ نَبَاتًا وَ لَا رَوْثٌ دَائِبَةٌ بَحْرِيَّةٌ، أَجْوَدُه الْأَبْيَضُ وَ مَا قَارَبَ الْبَيَاضَ، وَ لَا رَغَبَةٌ فِي أَسْوَدِهِ. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْعَنْبَرُ يَأْتِي طُفَاوَةً عَلَى الْمَاءِ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَعْدِنَهُ، يَقْذِفُهُ الْبَحْرُ إِلَى الْبَرِّ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ، وَ لَا يَنْقَرُهُ طَائِرٌ إِلَّا بَقِيَ مِنْقَارُهُ فِيهِ، وَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا نَصِلَتْ أَظْفَارُهُ، وَ الْبَحْرِيُّونَ وَ الْعَطَّارُونَ رُبَّمَا وَحَدُوا فِيهِ الْمَنَاقِيرَ، وَ الظُّفْرَ. قَالَ: وَ سَمِعْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: هُوَ صَفْعٌ ثَوْرٌ فِي بَحْرِ الْهِنْدِ. وَ قِيلَ: هُوَ زَيْدٌ مِنْ بَحْرِ سَيْرِنْدِيْبَ، وَ أَجْوَدُهُ الْأَشْهَبُ ثُمَّ الْأَزْرَقُ، وَ أَذْوَنُهُ الْأَسْوَدُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ زَكَاةِ الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَدْسُرُهُ «٤» الْبَحْرُ. أَى يَدْفَعُهُ. وَ قَالَ صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ: وَ كَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي أَجْوَافِ السَّمَكِ الَّتِي تَأْكُلُهُ وَ تَمُوتُ، وَ يُوجَدُ فِيهِ سُهُوكَةٌ.. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّنَا: الْمَشْمُومُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ، وَ إِنَّمَا يُوجَدُ فِي أَجْوَافِ السَّمَكِ الَّذِي تَبْلَعُهُ. وَ نَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْعَنْبَرَ نَابِتًا فِي الْبَحْرِ مُلْتَوِيًا مِثْلَ عُقِّ الشَّاءِ، وَ فِي الْبَحْرِ دَائِبَةٌ تَأْكُلُهُ، وَ هُوَ سَمٌّ لَهَا فَيَقْتُلُهَا، فَيَقْذِفُهَا الْبَحْرُ فَيَخْرُجُ الْعَنْبَرُ مِنْ بَطْنِهَا «٥». يُذَكَّرُ وَ يُؤنَّثُ، فَيُقَالُ: هُوَ الْعَنْبَرُ، وَ هِيَ الْعَنْبَرُ، كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ. وَ الْعَنْبَرُ: أَبُو حَيٍّ مِنْ تَمِيمٍ، هُوَ الْعَنْبَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، وَ يُقَالُ فِيهِمْ: بَلْعَنْبَرٍ، حَذَفُوا مِنْهُ النَّوْنَ تَخْفِيفًا كَبَلْعَارِثٍ فِي، بَنَى الْحَارِثَ، وَ هُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَاحِيَةِ السَّيْفِ فَجَاغُوا. فَأَلْقَى اللَّهُ لَهُمْ دَائِبَةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلَ مِنْهَا جَمَاعَةُ السَّرِيَّةِ شَهْرًا حَتَّى سَمِنُوا». قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ سِمَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ يَبْلُغُ طَوْلُهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ بَالَه. وَ الْعَنْبَرُ: الزَّرْعَفَرَانُ. وَ قِيلَ: هُوَ الْوَرْسُ. وَ الْعَنْبَرُ: أَيْضًا، الثُّرْسُ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْ جِلْدِ السَّمَكِ الْبَحْرِيَّةِ. وَ

جاء في حديث أبي عبيدة «٦». و تَتَّخَذُ التَّرْسِيَّةَ مِنْ جِلْدِهَا. فَيُقَالُ لِلتُّرْسِ: عَتَبْرٌ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: لَنَا عَارِضٌ كَرْهَاءُ الصَّرِي م فِيهِ الْأَشْتَلَةُ وَالْعَتَبْرُ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: وَرَأَيْتُ أَهْلَ حِجْدَةَ يَحْتَذُونَ أَخَذِيَّةً مِنْ جِلْدِ الْعَتَبْرِ، فَيَكُونُ أَقْوَى وَأَبْقَى مَا يَتَّخَذُ مِنْهُ وَأَضْلَبَ، وَقَدْ اتَّخَذْتُ أَنَا حِجْدَاءَ مِنْ جِلْدِهِ.

(١) المصباح المنير مادة عبر. (٢) عن المطبوعة الكويتية و بالأصل «تفعله». (٣) عن المطبوعة الكويتية و بالأصل «الحجازي». (٤) في النهاية و اللسان «دسره». (٥) و قال داود في تذكرته: الصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنه فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقها البحر إلى الساحل. (٦) في النهاية: في حديث جابر: «فألقى لهم البحر دابة يقال لها العنبر» هي سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها التراس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٠

و الْعَتَبْرَةُ «١»: بِالْيَمَنِ بِسَوَاحِلِ زَيْدٍ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَ الْعَتَبْرَةُ مِنَ الشَّتَاءِ: شِدَّتُهُ يُقَالُ: أَتَيْتُهُ فِي عَتَبْرَةِ الشَّتَاءِ؛ قَالَهُ الْكَسَائِيُّ. وَ قَالَ كُرَاعٌ: إِنَّمَا هُوَ عَتَبْرُ الشَّتَاءِ. وَ الْعَتَبْرَةُ مِنَ الْقَدَرِ: الْبَصَلُ، فَإِنَّهُ يُطَيَّبُهَا. وَ الْعَتَبْرَةُ مِنَ الْقَوْمِ: خُلُوصُ أَنْسَابِهِمْ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ خَالِصًا: هَذَا عَتَبْرٌ. وَيُقَالُ: «أَنْتَ عَتَبْرِي بِهَذَا الْبَلَدِ» وَ هُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ فِي الْهَدَايَةِ، لِأَنَّ بَنِي الْعَتَبْرِ أَهْدَى قَوْمٌ وَ هُمْ قَبِيلَةٌ [مِنْ] بَنِي تَيْمٍ. وَ عُنْبِيرُهُ، بِالضَّمِّ غَيْرِ: اسْمٌ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَ حَكَى سَبِيوُهُ «عَمْبَرٌ» بِالْمِيمِ عَلَى الْبَدَلِ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ عَتَبْرٍ عَنَى: الْعَلَمُ أَمْ أَحَدُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ؟ وَ عُنْدِي أَنَّهَا فِي جَمِيعِهِ مَقُولَةٌ. وَ عَتَبْرُ بْنُ فُلَانٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَ عَتَبْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاقُولِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَ عَتَبْرُ بْنُ يَزِيدَ الْبَخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ. وَ الْعَتَبْرِيُّ: شَرَابٌ يَتَّخَذُ بِالْعَتَبْرِ. وَ مَرْجٌ عَتَبْرٌ: قَرِيبَةٌ بِمَضَرَ مِنَ الْحِجْزَةِ.

[عنبر]: ج ٧، ص: ٢٧٠

العنبر، كَجَعْفَرٍ وَ جُنْدَبٍ فِي لُغَتَيْهِ أَيْ بَضَمِ الدَّالِ وَ فَتْحِهَا: الدُّبَابُ. وَ قِيلَ: هُوَ الدُّبَابُ الْأَزْرَقُ. وَ قَالَ النَّصْرُ: الْعَنْتَرُ: دُبَابٌ أَحْضَرُ. وَ أَنْشَدَ: إِذَا عَزَدَ اللَّقَاعُ فِيهَا لِعَنْتَرٍ بِمُعْدُودٍ مُسَيِّدٍ تَأْسَدِ النَّبْتُ ذِي خَبَرٍ «٢» وَ الْعَنْتَرَةُ: صَوْتُهُ، وَ بِهِ سُمِّيَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: الْعَنْتَرَةُ: السُّلُوكُ فِي الشَّدَائِدِ. وَ عَنْ الْمُبَرِّدِ: الْعَنْتَرَةُ: الشَّجَاعَةُ فِي الْحَرْبِ. وَ عَنْتَرٌ وَ عَنْتَرَةٌ: أَسْمَانٍ. وَ مِنْ الثَّانِي عَنْتَرَةٌ بِنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ شَدَادٍ، شَاعِرٌ عَبَسِيٌّ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ غَالِبٍ بْنِ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْسٍ، وَ أَخْبَارُهُ مُدَوَّنَةٌ مشهورة. وَ عَنْتَرَةٌ بِالرَّيْحِ عَنْتَرَةٌ: طَعَنَهُ بِهِ. وَ أَمَّا قَوْلُهُ: يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَ الرَّمَاحَ كَأَنَّهَا أَشْطَانُ يَثُرُ فِي لَبَانِ الْأَذْهَمِ فَقَدْ يَكُونُ اسْمُهُ عَنْتَرًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ، وَ قَدْ يَكُونُ أَرَادَ يَا عَنْتَرَةُ، فَرَحَّمَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ يَا حَارُ. قَالَ ابْنُ جَنَى: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الثُّونُ فِي عَنْتَرٍ أَضْلًا، وَ لَا تَكُونَ زَائِدَةً كَزِيَادَتِهَا فِي عَبْسٍ وَ عَنْسَلٍ، لِأَنَّ ذِيكَ قَدْ أَخْرَجَهُمَا الْاِشْتِقَاقُ، إِذْ هُمَا فَعَلٌ مِنَ الْعُبُوسِ وَ الْعَسَلَمَانِ، وَ أَمَّا عَنْتَرٌ فَلَيْسَ لَهُ اِشْتِقَاقٌ يُحْكَمُ لَهُ بِكَوْنِ شَيْءٍ مِنْهُ زَائِدًا، فَلَا يُدَّ مِنْ الْقَضَاءِ فِيهِ بِكَوْنِهِ كُلَّهُ أَصْلًا، فَاعْرِضْ؛ كَذَا فِي اللِّسَانِ «٣». وَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَصِيافِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَنْتَرُ» هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَ هُوَ الدُّبَابُ، شَبَّهَهُ بِهِ تَصْغِيرًا لَهُ وَ تَحْقِيرًا. وَ قِيلَ: هُوَ الدُّبَابُ الْكَبِيرُ الْأَزْرَقُ، شَبَّهَهُ بِهِ لِشِدَّةِ أَذَاهُ. وَ يُرْوَى بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ. وَ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَنْتَرِ التَّمِيمِيِّ الْعَنْتَرِيُّ، شَيْخٌ لِابْنِ عَسَاكِرٍ. وَ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْتَرِيُّ، ذَكَرَهُ الْمَالِينِيُّ. وَ أَبُو الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَلِّي الْعَنْتَرِيُّ، مشهورٌ فِي الطَّبِّ، كَانَ يَكْتُبُ أَخْبَارَ عَنْتَرَةٍ وَ هُوَ شَابٌّ فَتُسَبِّ إِلَيْهِ. وَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةٍ، رَوَيْنَا حَدِيثَهُ فِي الْبُلْدَانِيَّاتِ لِلْسَّكْفِيِّ، وَ وَلَدُهُ، الْعَنْتَرِيُّونَ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: فَتِيَّةٌ فَاضِلٌ.

[عنبر]: ج ٧، ص: ٢٧٠

العَنْجَرَةُ، أَهْمَلَةُ الْجَوْهَرِيِّ وَ الصَّاعِنِيِّ، وَ هِيَ الْمَرْأَةُ الْجَرِيئَةُ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُكْتَلَّةُ الْخَفِيفَةُ الرُّوحُ. وَ عُنْجُورَةٌ، بِالضَّمِّ: اسْمٌ

رَجُلٌ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ عَنَجَرِيَا عُنْجُورَةً غَضِبَ. وَ الْعُنْجُرُ: الْقَصِيرُ مِنَ الرِّجَالِ. وَ عُنْجَرُ الرَّجُلِ، إِذَا مَدَّ شَفَتَيْهِ وَقَلْبَهُمَا.

(١) في القاموس: «عنبرة» و في معجم البلدان فكالأصل. (٢) بالأصل: «إذا عرد اللقاح ... ذى خمر» و ما أثبت عن التهذيب (عنتر ٣/ ٣٥٣). (٣) و هذا ما نقله في الصحاح عن سيويه أن: نون عنترة ليست بزائدة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧١

و الْعُنْجَرَةُ بِالشَّفَةِ، وَ الزَّنْجَرَةُ بِالْإِصْبَعِ. وَ الْعُنْجُورَةُ «١»: غِلَافُ الْقَارُورَةِ. وَ قَدْ ذُكِرَ فِي ع ج ر بِنَاءً عَلَى أَنَّ نُونَهَا زَائِدَةٌ.

[عنصر:] ج ٧، ص: ٢٧١

الْعُنْصِيرُ، بفتح الصاد و ضمه لغتان: الْأَصِيلُ. و يقال: هو لَيْثُ الْعُنْصِيرِ، أى الْأَصْل. قال الأزهري: «الْعُنْصِيرُ: أَصْلُ الْحَسْبِ، جاء عن الفَصِيحِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَ نَصْبِ الصَّادِ، وَ قَدْ يَجِيءُ نَحْوُهُ مِنَ الْمَضْمُومِ كَثِيرٌ نَحْوَ السُّتْبِلِ، وَ لَكِنَّهُمْ اتَّفَقُوا فِي الْعُنْصَرِ وَ الْعُنْصَلِ وَ الْعُنْقَرِ. وَ لَا يَجِيءُ فِي كَلَامِهِمُ الْمُتَّبَسِّطُ عَلَى بِنَاءٍ فُعْلَلٍ إِلَّا مَا كَانَ ثَانِيَةً نُونًا أَوْ هَمْزَةً نَحْوَ الْجُنْدَبِ وَ الْجُوزُرُ: وَ جاء السُّودُدُ كَذَلِكَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا: سُودُدٌ، فَتَلْتَقِي الضَّمَمَاتُ مَعَ الْوَاوِ فَتَفْتَحُوا. وَ لَعَنَهُ طَيِّبُ السُّودُدِ مَضْمُومٌ. وَ قال أبو عُبَيْدٍ: هو الْعُنْصَرُ، بِضَمِّ الصَّادِ. وَ الْعُنْصَرُ: الدَّاهِيَةُ، قاله أبو عمرو. وَ بَعْضُهُمْ: الْعُنْصَرُ: الْهَمَّةُ وَ الْحَاجَةُ، قال البَيْهَقِيُّ: أَلَا رَاحَ بِالرَّهْنِ الْخَلِيطُ فَهَجَرَا. وَ لَمْ تَقْضِ مِنْ بَيْنِ الْعَشِيَّاتِ عُنْصَرًا «٢» وَ نُونُ عُنْصَرٍ زَائِدَةٌ عِنْدَ سَيِّوِيَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ «فُعْلَلٌ» بِالْفَتْحِ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ «يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصَرِهِ». وَ قَدْ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ غَيْرُهُ مِنْ الْحَدِثِاقِ فِي «ع ص ر» لِأَنَّ الْأَزْهَرِيَّ قَالَ فِي بَيْتِ الْبَيْعِ: إِنَّهُ أَرَادَ الْعَصِيرَ وَ الْمَلَجَأَ. وَ قَدْ ذُكِرَ فِي ع ص ر وَ أَشْرْنَا إِلَيْهِ هُنَاكَ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُلُورَا الْغَافِقِيُّ يُعْرِفُ بِابْنِ الْعُنْصَرِيِّ، يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي «غُلُورَا» «٣».

[عنقر:] ج ٧، ص: ٢٧١

الْعُنْقَرُ، بفتح القاف و ضمه - أى مَعَ ضَمِّ الْعَيْنِ، لُغَتَانِ، وَ قَدْ ذُكِرَ بِالزَّايِ، وَ قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، كَمَا قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَ هُوَ صَيْنُجُ الْمُصَيَّنِّفِ، لِأَنَّهُ كَتَبَهُ بِالْأَخْمَرِ. وَ قَدْ وَجَدَ فِي بَعْضِ حَوَاشِي الصَّاحِاحِ مُلْحَقًا. وَ عُنْقَرُ الرَّجُلِ: عُنْصَرُهُ، كَمَا سَيَأْتِي -: أَصْلُ الْقَصَبِ، أَوْ هُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَصْلِهِ وَ نَحْوِهِ وَ هُوَ عَصُ رَخْصٍ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْأَرْضِ الْوَاحِدَةُ عُنْقَرَةً. وَ قال أبو حنيفة: الْعُنْقَرُ: أَصْلُ الْبَقْلِ وَ الْقَصَبِ وَ الْبُرْدِيِّ مَا لَمْ يَتَلَوَّنْ بِلَوْنٍ وَ لَمْ يَنْقَشِرْ «٤» أَوْ مَا دَامَ أَبْيَضَ مَجْتَمِعًا. وَ الْعُنْقَرُ أَيْضًا: قَلْبُ النَّخْلَةِ لِتِيَاضِهِ. وَ قِيلَ: الْعُنْقَرُ: أَصْلُ كُلِّ قِصَّةٍ أَوْ بَرْدِيٍّ أَوْ عَسَلُوجَةٍ يَخْرُجُ أَبْيَضَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُ ثُمَّ يَنْقَشِرُ، فَيَخْرُجُ لَهُ وَرَقٌ أَخْضَرُ، فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَشِرَ خُضْرَتُهُ فَهُوَ عُنْقَرٌ. وَ قال ابنُ الْفَرَجِ: سَأَلْتُ عَامِرِيًّا عَنْ أَصْلِ عُنْصَرِهِ رَأَيْتُهَا مَعَهُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: عُنْقَرٌ. وَ سَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: عُنْقَرٌ، بفتح القاف. وَ الْعُنْقَرُ: أَصْلُ الرَّجُلِ وَ عُنْصَرُهُ، قاله الجَوْهَرِيُّ. «٥» قال اللَّيْثُ: وَ أَوْلَادُ الدَّهَاقِينِ يُقَالُ لَهُمْ: عُنْقَرٌ، شَبَّهَهُمْ لِتَرَاتِبِهِمْ وَ بَيَاضِهِمْ وَ نَعْمَتِهِمْ بِالْعُنْقَرِ. وَ بِالضَّمِّ، أَوْ ضَمِّ الْقَافِ، الْعُنْقَرُ: نَاقَةٌ مُنْجَبَةٌ، مَعْرُوفَةٌ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ أَنَّ النَاقَةَ عُنْقَرَةٌ، بِالْهَاءِ. أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِحَصَيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ الرَّبْعِيَّ: وَ مِنْ حَيْدِيلٍ نُفَيَّةٍ مُشْهَرَةٍ وَ فِيهِ مِنْ شَاغِرِهَا وَ الْعُنْقَرَةُ وَ الْعُنْقَرَةُ. بِهَاءٍ مَعَ ضَمِّ الْقَافِ أَنْشَى الْبَوَاشِقِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ عُنْقَرَةٌ: امْرَأَةٌ. وَ أَبُو الْعُنْقَرِ: كُنْيَةُ رَجُلٍ رَدَّتْ شَهَادَتُهُ عِنْدَ إِيَّاسٍ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَ سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي الزَّايِ.

[عنكر:] ج ٧، ص: ٢٧١

الْعُنْكَرَةُ، بِالْفَتْحِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ هِيَ النَاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ. وَ فِي أَصَالِهِ نُونُهُ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «عَكَرَ»: عُنْكَرَ سَنَامُ الْبَعِيرِ: صَارَ فِيهِ سِمَنٌ. فَتَأَمَّلْ.

[عور]: ج ٧، ص: ٢٧١

العور - أطلقه المصنف، فأوهم أنه بالفتح، وهو مُحَرَّك، وكأنه اعتمد على الشهرة؛ قاله شيخنا: ذهاب جس إحدَى العَيْنَيْنِ. وقد عور، كفرح، عوراً، وإنما صيحت العين في «عور» لأنه في معنى ما لا بُدَّ من صحتِه. و عار يعار و عارت هي تعار و تعار، الأخير ذكره ابن القطاع، و اعور و اعوار، كاحمر و احمار، الأخيرة نقلها الصاغاني، فهو أعور بين

(١) في اللسان: العنجر بالضم. (٢) اللسان: «و لم يقض ... عنصر». (٣) يعني: «مادة: غلر». (٤) في اللسان: ينتشر. (٥) في الصحاح (عقر): و عُنُقِر الرجل: عُنِصِرَه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٢

العور. و في الصِّحاح عورت عَيْنُه و اعورت، إذا ذهب بصرها، و إنما صحت الواو فيه لصحتها في أصله، و هو اعورت لسكون ما قبلها ثم حذفت الزوايت: الألف و التشديد، فبقى عور يدل على أن ذلك أصله مجيء أخواته على هذا: اسودَّ يسود، و احمرَّ يحمر، و لا يقال في الألوان غيره. قال: و كذلك قياسه في العيوب: اعرج و اعْمَى، في عرج و عَمَى، و إن لم يجمع، ج عور و عيران و عوران. و قال الأزهرى: عارت عَيْنُه تعار، و عورت تعور، و اعورت تعوار: بمعنى واحد. و عارة يعوره، و أعوره إغواراً و عوره تعويراً: صيِّره أعور. و في المحكم: و أعور الله عَيْنَ فلان و عورها. و ربما قالوا: عُرْتُ عَيْنَه «١». و في تهذيب ابن القطاع: و عار عَيْنَ الرِّجْلِ عوراً، و أعورهما: فقأها، و عارت هي، و عورتها أنا، و عورت هي عوراً، و أعورت: يَسَتْ. و في الخبر: «الهدية تعور عَيْنَ السلطان». ثم قال: و أعورت عَيْنَه لغه، انتهى. و أنشد الأزهرى قول الشاعر: فجاء إليها كاسراً جفن عَيْنَه فقلت له: مَنْ عارَ عَيْنَكَ عترة؟ يقول: مَنْ أصابها بعور؟ و يقال: عُرْتُ عَيْنَه أعورها، و أعارها، من العائر. و الأعور: الغراب، على التشاؤم به، لأن الأعور عندهم مشؤوم. و قيل: لخلاف حاله، لأنهم يقولون: أبصِرْ من غراب. و قالوا: إنما سُمِّيَ الغراب أعور لحدِّه بصره كما يقال للأعمى أبو بصير و للحبشي أبو البيصاء و يقال للأعمى: بصير، و للأعور: الأخول و في التكملة و يقال سُمِّيَ الغراب أعور لأنه إذا أراد أن يصيح يغمض عَيْنَيْه، كالعور، على ترخيم التصغير. قال الأزهرى: سُمِّيَ الغراب أعور، و يصاح به فيقال: عور، و أنشد: و صحاح العيون يدعون عورا و قيل: الأعور: الردى من كل شيء من الأمور و الأخلاق، و هي عوراء. و الأعور أيضاً: الضعيف الجبان البليد الذى لا يدل على الخير و لا يندل و لا خير فيه، قاله ابن الأعرابي، و أنشد: إذا هاب جثمانه الأعور «٢» يعنى بالجثمان سواد الليل و مُتَصِفَه. و قيل: هو الدليل السبىء الدلالة الذى لا يحسن يدل و لا يندل؛ قاله ابن الأعرابي أيضاً، و أنشد: ما لك يا أعور لا تندل و كيف يندل امرؤ عثول و الأعور من الكتب: الدارس، كأنه من العور، و هو الخلل و العيب. و من المجاز: الأعور: من لا سوط معه، و الجمع عور؛ قاله الصاغاني. و الأعور: من ليس له أخ من أيويه و به فسر ماجاء في الحديث لما اعترض أبو لهب على النبى صلى الله عليه و سلم عند إظهار الدعوة، قال له أبو طالب: «يا أعور، ما أنت و هذا؟» لم يكن أبو لهب أعور، و لكن العرب تقول للذى ليس له أخ من أمه و أبيه: أعور. و من المجاز: الأعور: الذى عور، أى قُبِحَ أمره و ردَّ و لم تقض حاجته و لم يصب ما طلب، و ليس من عور العين؛ قاله ابن الأعرابي، و أنشد للعجاج: و عور الرِّحْمَنُ مَنْ وَلَّى العور و يُقال: معناه: أفسد من ولَّاه و جعله ولياً للعور، و هو قُبِحَ الأمر و فساده. و الأعور: الصواب في الرأس، ج أعاور، نقله الصاغاني. و فى الأساس: رأسه يتعش أعاور، أى صنباً، الواحد أعور. و من المجاز: الأعور، من الطريق «٣»: الذى لا علم فيه، يقال: طريق أعور، كأن ذلك العلم عَيْنُه، و هو مثل. و فى بعض النسخ: من الطرق. و العائر: كل ما أعلَّ العين فعقر، سُمِّيَ بذلك لأن العين تُغمض له و لا يتمكَّن صاحبها من النظر، لأن العين كأنها تعور، و قيل: العائر: الرمد. و قيل: هو القذى فى العين، اسم كالكاهل و الغارب، كالعوار، كرمان، و هو الرَّمَصُ

(١) فى المصباح: عورت من باب تعب ... و يتعدى بالحركة و التشديد فيقال: عُرْتُها من باب قال. (٢) للراعى فى ديوانه ص ١٠٧ عجز بيت بدون صدر، من قصيدة مطلعها: تغير قومي و لا- أسخر و ما حم من قدر يُقدَّر (٣) فى القاموس: «من الطرق» و فى اللسان

فكالأصل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٣

الَّذِي فِي الْحَدَقَةِ. وَيُقَالُ: بَعِثْنِي عَوَارًا، أَيْ قَلْدِي. وَجَمْعُ الْعَوَارِ عَوَاوِيرُ، وَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ بِحَذْفِ الْيَاءِ ضَرُورَةً: وَكَحَلِ الْغَيْنِ بِالْعَوَاوِيرِ (١) وَرَوَى الْأَنْزَهَرِيُّ عَنِ الْبَزْزِيِّ: بَعِثْنِي سَاهِكًا وَعَاوِيرًا، وَهُمَا مِنَ الرَّمِيدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَاوِيرُ: عَمَصِيَّةٌ تَمْضُ الْغَيْنَ كَأَنَّهَا وَقَعَ فِيهَا قَلْدِي، وَهُوَ الْعَوَارُ. قَالَ: وَغَيْنٌ عَاوِيرَةٌ: ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: عَارِثٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: عَارِثٌ إِذَا عَوَّرْتَ وَقِيلَ: الْعَاوِيرُ: بَثْرٌ يَكُونُ فِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْغَيْنِ، وَهُوَ اسْمٌ لَا مَصْدَرٌ، بِمَنْزِلَةِ الْفَالِجِ وَالنَّاعِرِ وَالْبَاطِلِ، وَليْسَ اسْمٌ فَاعِلٌ وَلَا جَارِيًا عَلَى مُعْتَلٍّ، وَهُوَ كَمَا تَاهَ مُعْتَلٌّ. وَالْعَاوِيرُ مِنَ السَّهَامِ: مَا لَا يُدْرَى رَامِيهِ وَكَذَا مِنَ الْحَجَارَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ سَهْمٌ عَاوِيرٌ فَقَتَلَهُ» وَالْجَمْعُ الْعَوَاوِيرُ، وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْشَى عَلَى وَجْهِكَ يَا أَمِيرُ عَوَاوِيرًا مِنْ جَنْدِلٍ تَعِيرُ وَفِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجَمَةِ «نَسَاءُ»: وَأَنشَدَ لِمَالِكِ بْنِ زُعْبَةَ الْبَاهِلِيُّ: إِذَا انْتَسَوْا قَوْتَ الرِّمَاحِ أَتَتْهُمْ عَوَاوِيرُ نَبَلٍ كَالْجَرَادِ نَطِيرُهَا قَالَ ابْنُ بَرِّي: عَوَاوِيرُ نَبَلٍ، أَيْ جَمَاعِيَّةٌ سَهَامٌ مُتَفَرِّقَةٌ لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ أَتَتْ. وَعَاوِيرُ الْغَيْنِ: مَا يَمْلَأُهَا مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَكَادَ يَعُورُهَا. يُقَالُ: عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ عَاوِيرَةٌ عَيْنَيْنِ، وَغَيْرُهُ عَيْنَيْنِ، بِشَدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِي، أَيْ كَثْرَةُ تَمْلَأُ بَصِيرَةً. قَالَ مَرَّةً: أَيْ مَا يَكَادُ مِنْ كَثْرَتِهِ يَفْقَأُ عَيْنَيْهِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَيْ بِمَا يَمْلَأُهُمَا وَيَكَادُ يُعُورُهُمَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ: تَرَدَّدَ عَلَى فَلَانٍ عَاوِيرَةً عَيْنٍ، وَعَاوِيرَةً عَيْنَيْنِ، أَيْ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ إِبِلٌ كَثِيرَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ كَثَرَتِهَا تَمْلَأُ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى تَكَادَ تَعُورُهَا، أَيْ تَفْقَأُهَا (٢). وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ كَثَرَتِهَا تَعِيرُ فِيهَا الْغَيْنَ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا بَلَغَ إِبْلُهُ أَلْفًا عَارَ عَيْنٍ بَعِيرٍ مِنْهَا، فَأَرَادُوا بِعَاوِيرَةِ الْغَيْنِ أَلْفًا مِنَ الْإِبِلِ تُعَوَّرُ (٣) عَيْنٌ وَاحِدٌ مِنْهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ عَاوِيرَةٌ عَيْنٍ، أَيْ يَحَارُ فِيهِ الْبَصِيرُ مِنْ كَثْرَتِهِ كَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْعَيْنَ فَيَعُورُهَا (٤). وَفِي الْأَسَاسِ مِثْلُ مَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَالْعَوَارُ، مُثَلَّثَةٌ، الْفَتْحُ وَالضَّمُّ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَيْبُ يُقَالُ سَلَمَةٌ ذَاتُ عَوَارٍ، أَيْ عَيْبٍ، وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ الزَّكَاةِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ». وَالْعَوَارُ (٥) أَيْضًا: الْخَرْقُ وَالشَّقُّ فِي الثَّوْبِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِمَا. وَقِيلَ: هُوَ عَيْبٌ فِيهِ - فَلَمْ يُعَيَّنْ ذَلِكَ - قَالَ ذُو الرُّمَةِ: تَبَيَّنَ نَسَبُهُ الْمَرْئِي (٦) لَوْ مَا كَمَا بَيَّنَّتْ فِي الْأَدَمِ الْعَوَارَا وَالْعَوَارُ، كَرَمَانٍ: ضَرَبٌ مِنَ الْخَطَاطِيفِ أَسْوَدُ طَوِيلُ الْجَنَاحَيْنِ. وَغَمَّ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ: هُوَ الْخَطَافُ، وَيُشَدُّ: كَمَا (٧) «انْقَضَ تَحْتَ الصَّبِقِ عَوَارُ الصَّبِقِ: الْعُبَارُ. وَالْعَوَارُ: اللَّحْمُ الَّذِي يُنَزَعُ مِنَ الْغَيْنِ بَعْدَ مَا يُدْزَرُ عَلَيْهِ الدَّرُورُ، وَهُوَ مِنَ الْعَوَارِ، بِمَعْنَى الرَّمَصِ الَّذِي فِي الْحَدَقَةِ كَالْعَاوِيرِ، وَالْجَمْعُ عَوَاوِيرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْعَوَارُ: الَّذِي لَا بَصِيرَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا هِدَايَةَ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ وَلَا يَنْدَلُّ، كَالْأَعْوَرِ؛ قَالَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «بِالطَّرِيقِ»، وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ. وَلَوْ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ مَعَانِي الْأَعْوَرِ: «وَالدَّلِيلُ السَّيِّئُ الدَّلَالَةُ كَالْعَوَارِ» كَانَ أَحْصَرَ. وَالْعَوَارُ: الضَّعِيفُ الْجَبَانُ السَّرِيعُ الْفِرَارِ، كَالْأَعْوَرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الضَّعِيفُ الْجَبَانُ» فَقَالَ: «كَالْعَوَارِ» كَانَ أَحْصَرَ. جَ عَوَاوِيرُ قَالَ الْأَعَشَى: غَيْرُ مِيلٍ وَلَا عَوَاوِيرَ فِي الْهَيَّ جَا وَلَا عُزْلٍ وَلَا أَكْفَالٍ

(١) حَذْفُ الْيَاءِ مِنَ «العَوَاوِيرِ» لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَهْمَزْ لِأَنَّ الْيَاءَ فِي نِيَةِ الثَّبَاتِ، فَكَمَا كَانَ لَا يَهْمَزُهَا وَالْيَاءُ ثَابِتَةٌ كَذَلِكَ لَمْ يَهْمَزُهَا وَالْيَاءُ فِي نِيَةِ الثَّبَاتِ. (٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّهْذِيبِ، وَفِي اللِّسَانِ: تَكَادَ تَعُورُهُمَا، أَيْ تَفْقَأُهَا. (٣) ضَبَطَتْ فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ: تَعُورُ. (٤) فِي الصَّحَاحِ: فَيَكَادَ يَعُورُهَا. (٥) بِالْأَصْلِ «العور» وَمَا أَثْبَتَ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٦) عَنِ التَّهْذِيبِ وَالدِّيَوَانِ، وَبِالْأَصْلِ «المزني». (٧) فِي الصَّحَاحِ: «كَأَنَّهَا».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٤

قَالَ سَيِّبِيهِ: وَلَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، لِأَنَّهُمْ قَلَّمَا يَصِفُونَ بِهِ الْمُؤَنَّثَ، فَصَارَ كِمِفْعَالٍ وَمِفْعِيلٍ، وَلَمْ يَصِرْ كَفْعَالٍ، وَأَجْرُوه مُجْرَى الصَّفَةِ، فَجَمَعُوهُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي حُسَّانٍ وَكُرَامٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَمْعُ الْعَوَارِ الْجَبَانِ الْعَوَاوِيرُ. قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَوِّضْ فِي الشَّعْرِ فَقُلْتَ: الْعَوَاوِيرُ. وَأَنشَدَ لِلْبَيْدِ يُخَاطِبُ عَمَّهُ وَيُعَاثِيهِ: وَفِي كُلِّ يَوْمٍ ذِي حِفَاطٍ بَلَوْتَنِي فَقُمْتُ مَقَامًا لَمْ تَقْمُهُ الْعَوَاوِيرُ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّحْوِيُّ: إِنَّمَا صَحَّحْتُ فِيهِ الْوَاوَ مَعَ قُرْبِهَا مِنَ الطَّرَفِ لِأَنَّ الْيَاءَ الْمَحْذُوفَةَ لِلضَّرُورَةِ مُرَادَةٌ، فَهِيَ فِي حُكْمِ مَا فِي اللَّفْظِ، فَلَمَّا بَعُدَتْ فِي الْحُكْمِ مِنَ الطَّرَفِ لَمْ تُقَلَّبْ هَمْزَةً. وَالَّذِينَ حَاجَتُهُمْ فِي أَذْبَارِهِمُ: الْعَوَاوِيرُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ

الجملة معطوفة على ما قبلها، والمُراد: والعَوَّارُ أيضاً: الذين.. إلى آخره، وهكذا نقله صاحب اللسان عن كراع. و شَجَرَةٌ، هكذا في النسخ، وهو بناء على أنه معطوف على ما قبله. والصواب كما في التكملة واللسان: والعَوَّارِي: شَجَرَةٌ يُؤْخَذُ هَكَذَا، بالياء التحتية والصواب: تُوْخَذُ (١) جَرَاوَهَا فُشِدْخُ ثم تُبَيَّسُ ثم تُدَرَّى ثم تُحْمَلُ في الأَوْعِيَةِ فُتْبَاع، وتُتَّخَذُ مِنْهَا مَخَانِقُ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وقال ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْعَوَّارُ: شَجَرَةٌ تُثْبِتُ نَبْتَهُ الشَّرِيَّةَ، وَلَا تُشْبِثُ، وَهِيَ خَضْرَاءُ، وَلَا تُثْبِتُ إِلَّا فِي أَجَوَافِ الشَّجَرِ الْكِبَارِ. فَلْيَنْظُرْ هَلْ هِيَ الشَّجَرَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ غَيْرُهَا؟ وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يُؤَثِّرُ الْعَوْرَاءَ عَلَى الْعَيْنَاءِ، أَيْ الْكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ عَلَى الْحَسَنَةِ (٢)؛ كَذَا فِي الْأَسَاسِ. أَوِ الْعَوْرَاءُ: الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ عَوَرَ الْعَيْنِ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ أَوْ الْفَعْلَةَ كَأَنَّهَا تَعَوَّرُ الْعَيْنَ فَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الطُّمُوحِ وَحِدَّةِ النَّظَرِ، ثُمَّ حَوَّلُوهَا إِلَى الْكَلِمَةِ أَوْ (٣) الْفَعْلَةِ، عَلَى الْمَثَلِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ فِي الْحَقِيقَةِ صَاحِبَهَا. قَالَ ابْنُ عَنَقَاءَ الْفَرَارِيُّ يَمْدَحُ ابْنَ عَمِّهِ عُمَيْلَةَ، وَكَانَ عُمَيْلَةُ هَذَا قَدْ جَبَرَهُ مِنْ فَقْرٍ: إِذَا قِيلَتِ الْعَوْرَاءُ أَعْصَى كَأَنَّهُ ذَلِيلٌ بِلا ذُلٍّ وَلَوْ شَاءَ لَانْتَصَرَ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يُقَالُ لِلْكَلِمَةِ الْقَبِيحَةِ: عَوْرَاءُ، وَلِلْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ (٤) عَيْنَاءُ. وَأَنشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَعَوْرَاءَ جَاءَتْ مِنْ أَخٍ فَرَدَدْتُهَا بِسَالِمَةٍ الْعَيْنَيْنِ طَالِبَةً عَذْرًا أَيْ بِكَلِمَةٍ حَسَنَاءَ (٥) لَمْ تَكُنْ عَوْرَاءَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَوْرَاءُ: الْكَلِمَةُ الَّتِي تَهْوِي فِي غَيْرِ عَقْلِ وَلَا-رُشْدٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكَلِمَةُ الْعَوْرَاءُ: الْقَبِيحَةُ، وَهِيَ السَّقَطَةُ، قَالَ حَاتِمٌ طَيِّبٍ. وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادِّخَارَهُ وَأَعْرِضُ عَنْ شَمِّ اللَّيْثِ تَكَرُّمًا أَيْ لادِّخَارِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَتَوَضُّأً أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ (٦) الطَّيِّبِ وَلَا-يَتَوَضُّأُ مِنَ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا». أَيْ الْكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ الرَّائِعَةُ عَنِ الرَّشْدِ. وَعَوْرَانُ الْكَلَامِ: مَا تَنَفَّيَ الْأَذُنُّ، وَهُوَ مِنْهُ، الْوَاحِدَةُ عَوْرَاءُ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَأَنشَدَ: وَعَوْرَاءٌ قَدْ قِيلَتْ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا وَمَا الْكَلِمُ الْعَوْرَانُ لِي بِقَتُولٍ وَصَفَ الْكَلِمَ بِالْعَوْرَانِ لِأَنَّهُ جَمْعٌ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِالْقَتُولِ- وَهُوَ وَاحِدٌ- لِأَنَّ الْكَلِمَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ، وَلَكَ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ؛ كَذَا فِي اللَّسَانِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْأَحْوَالِ الْعَيْنِ: أَعْوَرُ، وَلِلْمَرْأَةِ الْحَوْلَاءِ؛ هِيَ عَوْرَاءُ، وَرَأَيْتُ فِي الْبَادِيَةِ امْرَأَةً عَوْرَاءَ يُقَالُ لَهَا حَوْلَاءٌ. وَالْعَوَائِرُ مِنَ الْجَرَادِ: الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ، مِنْهُ، وَكَذَا مِنَ السَّهَامِ، كَالْعِيرَانِ، بِالْكَسْرِ، وَهِيَ أَوَائِلُهُ الذَّاهِبَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ فِي قَلَّةٍ.

(١) ومثلها في التكملة، وفي اللسان «يؤخذ» وبهامش المطبوعة المصرية... «و كل جائر كما تقرر في العربية، ففي التصويب الذي ادعاه الشارح نظر». (٢) عن الأساس، وبالأصل «الحسنة» وفي التهذيب: الكلمة الحسنة عينا. (٣) في اللسان: الكلمة و الفعل. (٤) الأصل و اللسان، وفي التهذيب: «الحسنة». (٥) في اللسان هنا، وفي التهذيب: حسنة. (٦) عن النهاية، وبالأصل «الكلام» وبهامش المطبوعة المصرية: «قوله من الكلام الطيب الذي في اللسان: من الطعام الطيب».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٥

و الْعَوْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْخَلْلُ فِي الثَّغْرِ وَغَيْرِهِ، كَالْحَرْبِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَوْرَةُ فِي الثُّغُورِ وَالْحُرُوبِ: خَلْلٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ الْقَتْلُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَوْرَةُ: كُلُّ خَلْلٍ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ مِنَ (١) ثَغْرِ أَوْ حَرْبٍ. وَالْعَوْرَةُ: كُلُّ مَكْمَنٍ لِلشَّرِّ. وَالْعَوْرَةُ: السَّوَاءُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ: وَأَصْلُهَا مِنَ الْعَارِ، كَأَنَّهُ (٢) يَلْحَقُ بِظُهُورِهَا عَارًا، أَيْ مِذْمَةً، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عَوْرَةً. انْتَهَى. وَالْجَمْعُ عَوْرَاتٌ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّمَا يُحَرِّكَ الثَّانِي مِنْ فَعْلَةٍ فِي جَمْعِ الْأَسْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَاءٌ أَوْ وَاوًا وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: عَوْرَاتِ النِّسَاءِ (٣) «بِالتَّخْرِيكِ». وَالْعَوْرَةُ: السَّاعِيَةُ الَّتِي هِيَ قَمَنٌ، أَيْ حَقِيقٌ مِنْ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ فِيهَا، وَهِيَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَسَاعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ (٤) أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلِدَانَ وَالْخَدَمَ أَلَّا يَدْخُلُوا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِتَسْلِيمٍ مِنْهُمْ وَاسْتِئْذَانٍ. وَكُلُّ أَمْرٍ يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ: عَوْرَةٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟» وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيَّنَّ الشُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةَ جَمِيعَ جَسَدِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَفِي أَخْمَصَتِهَا خِلَافٌ، وَمِنَ الْأَمَةِ مِثْلُ الرَّجُلِ، وَمَا يَبْدُو مِنْهَا فِي خِيَالِ الْخِدْمَةِ كَالرَّأْسِ وَالرَّقِيَّةِ وَالسَّاعِدِ فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَفِيهِ عِنْدَ الْخُلُوءِ خِلَافٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ جَعَلَهَا نَفْسُهَا عَوْرَةً لِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحْيَا مِنْهَا كَمَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ؛ كَذَا فِي اللَّسَانِ. وَالْعَوْرَةُ مِنَ الْجِبَالِ: شُهُوقُهَا (٥) وَالْجَمْعُ الْعَوْرَاتُ. وَالْعَوْرَةُ مِنَ الشَّمْسِ: مَشْرِقُهَا وَمَغْرِبُهَا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي الْأَسَاسِ: عَوْرَتَا

الشَّمْس: خافقها. وقال الشاعر: تَحَاوَبَ يَوْمُهَا فِي عَوْرَتَيْهَا إِذَا الْحَرْيَاءُ أَوْفَى لِلتَّجَاجِي هَكَذَا فَسِيرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: الصَّوَابُ «عَوْرَتَيْهَا» بِالْعَيْنِ مَعْجَمَةً، وَهِيَ جَانِبَاهَا. وَفِي الْبَيْتِ تَحْرِيفٌ، وَالرَّوَايَةُ: أَوْفَى لِلتَّجَاجِ، وَالْقَصِيدَةُ حَائِثُهَا، وَالْبَيْتُ لِبَشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ. وَمِنَ الْمَجَازِ: أَعَوَّرَ الشَّيْءُ، إِذَا ظَهَرَ وَأَمَكَّنَ «٦»، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْشَدَ لَكُثِيرٍ: كَذَاكَ أَذُودُ النَّفْسِ يَا عَزُّ عَنْكُمْ وَقَدْ أَعَوَّرْتُ أَسِيرَابُ «٧» مَنْ لَا يَذُودُهَا أَعَوَّرَتْ: أَمَكَنْتُ، أَيْ مَنْ لَمْ يَذُودْ نَفْسَهُ عَنْ هَوَاهَا فَحُشَّ إِعْوَارُهَا وَفَشَتْ أَسِيرَارُهَا وَالْمُعَوَّرُ: الْمُمْكِنُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ. وَقَوْلُهُمْ: مَا يُعَوِّرُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ، أَيْ مَا يَظْهَرُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَعَوَّرَ مَنْزِلُكَ، إِذَا بَدَتْ مِنْهُ عَوْرَةٌ. وَأَعَوَّرَ الْفَارِسُ: بَدَأَ فِيهِ مَوْضِعَ خَلَلٍ لِلضَّرْبِ وَالطَّعْنِ، وَهُوَ مِمَّا اسْتَقَّ مِنَ الْمُسْتَعَارِ؛ قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَأَعَوَّرَ الْبَيْتُ كَذَلِكَ بَانْهِيْدَامِ حَائِطِهِ. وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ: «لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تُصَيِّبُوا مُعَوَّرًا»، هُوَ مِنْ أَعَوَّرَ الْفَارِسُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ الْأَسَدَ: لَهُ الشَّدَّةُ الْأُولَى إِذَا الْقِرُونُ أَعَوَّرَا وَالْعَارِيَّةُ، مُشَدَّدَةٌ، فَعْلِيَّةٌ مِنَ الْعَارِ، كَمَا حَقَّقَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا عَزَّاهُمْ قَوْلُهُمْ: يَتَعَوَّرُونَ الْعَوَارِيَّ، وَلَيْسَ عَلَى وَضْعِهِ، إِنَّمَا هِيَ مُعَاقِبَةٌ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ. وَفِي الصِّحَاحِ: الْعَارِيَّةُ، بِالتَّشْدِيدِ، كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ. وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: فَأُخْلِفَ وَأُتْلِفَ إِنَّمَا الْمَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ قُلْتُ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَقَدْ تَخَفَّفَ. وَكَذَا الْعَارَةُ: مَا تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَفِي حَدِيثِ صَيْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاءُ» الْعَارِيَّةُ يَجِبُ رَدُّهَا إِجْمَاعًا، مَهْمَا كَانَتْ عَيْنُهَا بَاقِيَةً. فَإِنْ تَلَفَتْ وَجَبَ ضَمَانُ قِيَمَتِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ: قِيلَ لِلْعَارِيَّةِ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ؟ فَقَالَتْ: أَجْلُبُ إِلَى أَهْلِي مَذْمَةً

(١) الصَّحَاحُ: فِي. (٢) فِي الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ: وَذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُ فِي ظَهْرِهِ. (٣) سُورَةُ النُّورِ الْآيَةُ ٣١. (٤) سُورَةُ النُّورِ الْآيَةُ ٥٨. (٥) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: شَفُوفُهَا بِالْفَاءِ، وَفِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ «شَقُوقُهَا» بِالْقَافِ. (٦) مِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ، وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي التَّهْذِيبِ: الْمُعَوَّرُ: الْمُمْكِنُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ، وَذَكَرَ الْبَيْتَ شَاهِدًا. (٧) فِي اللِّسَانِ: أَسْرَارُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٦

وَعَارًا. جَ عَوَارِيَّ، مُشَدَّدَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ قَالَ الشَّاعِرُ: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا عَارِيَّةٌ وَالْعَوَارِيَّ قُصَارَى أَنْ تُرَدَّ وَ«١» قَدْ أَعَارَهُ الشَّيْءَ وَأَعَارَهُ مِنْهُ وَعَاوَرَهُ إِيَّاهُ. وَالْمُعَاوَرَةُ وَالتَّعَاوُرُ: شَتْبُهُ الْمُدَاوَلَةِ. وَالتَّدَاوُلُ فِي الشَّيْءِ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ. وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ: وَسَقَطَ كَعَيْنِ الدِّيَكِ عَاوَرْتُ صَاحِبِي أَبَاهَا وَهَيَّأْنَا لِمَوْقِعِهَا وَكُرَّا يَغْنَى الرِّزْدَ وَمَا يَشْمُقُطُ مِنْ نَارِهَا. وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ: إِذَا رَدَّ الْمُعَاوِرُ مَا اسْتِعَارَ وَتَعَوَّرَ وَاسْتِعَارَ: طَلَبَهَا نَحْوُ تَعَجَّبَ وَاسْتَعْجَبَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِصَّةِ الْعِجْلِ: «مِنْ حُلِيِّ تَعَوَّرَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ»، أَيْ اسْتَعَارُوهُ. وَاسْتَعَارَهُ الشَّيْءَ وَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ: طَلَبَ مِنْهُ إِعَارَتَهُ، أَيْ أَنْ يُعِيرَهُ إِيَّاهُ؛ وَهَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارَةِ، وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِعَارَةِ، تَقُولُ: أَعَرْتُهُ الشَّيْءَ أُعِيرُهُ إِعَارَةً وَعَارَةً، كَمَا قَالُوا: أَطْعَمْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً، وَأَجَبْتُهُ إِجَابَةً وَجَابَةً. قَالَ: وَهَذَا كَثِيرٌ فِي ذَوَاتِ الثَّلَاثِ، مِنْهَا الْغَارَةُ وَالِدَارَةُ وَالطَّاقَةُ وَمَا أَشَبَّهَهَا. وَيُقَالُ: اسْتِعَارَتْ مِنْهُ عَارِيَّةً فَأَعَارَنِيهَا. وَاعْتَوَّرُوا الشَّيْءَ، وَتَعَوَّرُوهُ، وَتَعَاوَرُوهُ: تَدَاوَلُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. قَالَ أَبُو كَبِيرٍ: وَإِذَا الْكُمَاهُ تَعَاوَرُوا طَغَنَ الْكَلَى نَدَرَ الْبِكَارَةَ «٢» فِي الْجَزَاءِ الْمُضْعَفِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّمَا ظَهَرَتْ الْوَاوُ فِي «اعْتَوَّرُوا» لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعَاوَرُوا فَبَيَّنَ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَجَاوَرُوا. وَفِي الْحَدِيثِ: «يَتَعَاوَرُونَ عَلَى مِثْرَى» أَيْ يَحْتَلِفُونَ وَيَتَنَاقَبُونَ، كُلَّمَا مَضَى وَاحِدٌ خَلَفَهُ آخَرٌ. يَقَالُ: تَعَاوَرَ الْقَوْمُ فَلَانًا، إِذَا تَعَاوَرُوا عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ وَالْإِعَارَةُ وَالْاسْتِعَارَةُ فَإِنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ فِيهَا: هُمْ يَتَعَاوَرُونَ الْعَوَارِيَّ وَيَتَعَوَّرُونَ نَهَا، بِالْوَاوِ، كَأَنَّهُمْ تَفَرَّقَتْ بَيْنَ مَا يَتَرَدَّدُ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَبَيْنَ مَا يُرَدَّدُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: تَعَاوَرْنَا الْعَوَارِيَّ تَعَاوَرًا، إِذَا أَعَارَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَتَعَوَّرْنَا تَعَوَّرًا، إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْمُسْتَعِيرَ. وَتَعَاوَرْنَا فَلَانًا ضَرْبًا، إِذَا ضَرَبْتَهُ مَرَّةً ثُمَّ صَاحَبُكَ ثُمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّعَاوُرُ وَالْاعْتَوَارُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكَانَ هَذَا، وَهَذَا مَكَانَ هَذَا. يَقَالُ: اعْتَوَرَاهُ وَابْتَدَاهُ، هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، وَلَا يَقَالُ: ابْتَدَأَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَلَا اعْتَوَرَ زَيْدٌ عَمْرًا. وَقِيلَ: لَا مُسْتَقْبَلَ لَهُ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعَوَّرُهُ، وَقَالَ أَبُو شَيْلٍ «٣»: يَعِيرُهُ، وَسَيَذَكُرُ فِي الْيَاءِ أَيْضًا، أَيْ أَخَذَهُ وَذَهَبَ بِهِ، وَمَا أُدْرِى أَيْ الْجَرَادِ عَارَهُ، أَيْ أَيْ النَّاسِ أَخَذَهُ، لَا يَشْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْجَحْدِ. وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا أُدْرِى أَيْ النَّاسِ ذَهَبَ بِهِ، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: أَرَاكَ عَزَّتْهُ وَعِزَّتَهُ، أَيْ ذَهَبَتْ بِهِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: كَأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَكَادُوا

يَسْتَعْمِلُونَ مُضَارِعَ لِهَذَا الْفِعْلِ لَمَّا كَانَ مَثَلًا جَارِيًا فِي الْأَمْرِ الْمُتَقَضَى «٤» الْفَائِتْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لَذِكْرِ الْمَضَارِعِ هَاهُنَا [لأنه] «٥» لَيْسَ بِمُنْقَضٍ وَلَا يَنْطِقُونَ فِيهِ بِفِعْلٍ. أَوْ مَعْنَى عَارَهُ أَثْلَفَهُ وَأَهْلَكَهُ؛ قَالَهُ بَعْضُهُمْ. وَعَاوَرَ الْمَكَايِيلَ وَعَوَّرَهَا: قَدَّرَهَا، كَعَايَرَهَا، بِالْيَاءِ لُغَةً فِيهِ، وَ سَيِّدٌ كَر فِي «عِير». وَ عَيَّرَ الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ، وَ عَاوَرَهُمَا، وَ عَايَرَهُمَا، وَ عَايَرَ بَيْنَهُمَا مُعَايَرَةً وَ عِيَارًا، بِالْكَسْرِ: قَدَّرَهُمَا وَ نَظَرَ مَا بَيْنَهُمَا. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْجَرَّاحِ فِي بَابِ مَا خَالَفَتِ الْعَامِيَّةُ فِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْعِيَارُ: مَا عَايَرَتْ بِهِ الْمَكَايِيلَ، فَالْعِيَارُ صَحِيحٌ تَامٌ وَأَف. تَقُولُ: عَايَرْتُ بِهِ، أَيْ سَوَّيْتُهُ، وَ هُوَ الْعِيَارُ وَالْمِيعَارُ. وَ حَقٌّ هَذِهِ أَنَّ تَذَكُّرَ فِي الْيَاءِ كَمَا سَيَأْتِي. وَ الْمُعَارُ، بِالضَّمِّ: الْفَرَسُ الْمُضَمَّرُ الْمُقَدَّحُ، وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْمُعَارُ لِأَنَّ طَرِيقَهُ مِنْهُ نَبَتْ «٦» فَصَارَ لَهَا عَيَّرَ نَاتِيَةً، أَوْ الْمُنْتَوَفُ الذَّنْبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعَزَّتْ الْفَرَسَ وَ أَعَرِيَتْهُ: هَلَبَتْ

(١) كَذَا وَضَعْتَ ضَمْنَ أَقْوَامٍ بِالْأَصْلِ وَ لَيْسَتْ فِي الْقَامُوسِ. (٢) نَدَرَ الْبَكَارَةَ: إِهْدَارَهَا فِي الدِّيَةِ. وَ بِالْأَصْلِ نَذَرَ الْبَكَارَةَ تَحْرِيفٌ وَ مَا أَثَبْتَ عَنْ الْمُحْكَمِ. (٣) فِي الْمُحْكَمِ: أَبُو شَنْبَلٍ. (٤) فِي الْمُحْكَمِ: الْمُتَقَضَى، بِالتَّاءِ الْمُثَنَاءُ وَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةُ. (٥) زِيَادَةٌ عَنْ اللَّسَانِ. (٦) فِي التَّهْذِيبِ: نَتَأَتْ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٧

ذَنْبُهُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. أَوْ السَّمِينُ، وَ يُقَالُ لَهُ: الْمُسْتَعِيرُ أَيْضًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعَزَّتْ الْفَرَسَ، إِذَا أَسَيَّحَتْهُ. وَ بِالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فُسِّرَ بَيْتُ بَشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ الْآتِي ذِكْرُهُ فِي «ع ي ر». وَ عَوَّرَ الزَّاعِي الْعَنَمَ تَغْوِيرًا: عَرَّضَهَا لِلضِّيَاعِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ عَوَّرَتَا، بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَ الْوَاوِ وَ سُكُونِ الرَّاءِ د، بُلَيْدَةً قُرْبَ نَابِلُسَ الشَّامِ، قِيلَ بِهَا قَبْرٌ سَيَّعِينَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْهُمْ سَيِّدُنَا عَزِيزٌ فِي مَعَارِهِ، وَ يُوشَعَ فَتَى مُوسَى، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ؛ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ اسْتَعَوَّرَ عَنْ أَهْلِهِ: انْفَرَدَ عَنْهُمْ؛ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ عَنْ الْفَرَاءِ. وَ عُوَيْرَ، كَزُبَيْرٍ، مَوْضِعٌ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَى قِبَلَةِ الْأَعُوْرِيَّةِ، وَ هِيَ قَرْيَةٌ بَنَى مَحْجَنَ الْمَالِكِيِّينَ. قَالَ الْقُطَامِيُّ: حَتَّى وَرَدَنَ رَكِيذَاتِ الْعُوَيْرِ وَ قَدْ كَادَ الْمَلَأُ مِنَ الْكَتَانِ يَسْتَعْلُ وَ عُوَيْرَ، وَ الْعُوَيْرُ: اسْمُ رَجُلٍ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: عُوَيْرَ وَ مَنْ مِثْلُ الْعُوَيْرِ وَ رَهْطُهُ وَ أَسَدٌ فِي لَيْلِ الْبَلَابِلِ صِفْوَانٌ وَ يُقَالُ: رَكِيذُهُ عُوْرَانٌ، بِالضَّمِّ: أَيْ مُتَهَدِّمُهُ، لِلوَاحِدِ وَ الْجَمْعِ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: عُوْرَانٌ قَيْسٌ: خَمْسَةُ شُعْرَاءَ عُوْرٍ: تَمِيمٌ بْنُ أَبِي بْنِ مُقْبِلٍ، وَ هُوَ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَ الزَّاعِي، وَ اسْمُهُ عُيَيْدٌ بْنُ حُصَيْنٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بْنِ عَامِرٍ، وَ الشَّمَاخُ، وَ اسْمُهُ مَغْقَلُ بْنُ ضِرَارٍ، مِنْ بَنِي جِحَاشٍ بْنِ بَجَالَةَ بْنِ مَارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ دُبْيَانَ، وَ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيِّ، وَ سَيَأْتِي بَقِيَّةُ نَسَبِهِ فِي «ف ر ص» وَ حُصَيْنُ بْنُ ثَوْرٍ، مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، فَارِسُ الضُّحْيَاءِ. وَ فِي اللَّسَانِ ذَكَرَ الْأَعُوْرَ الشَّنِيَّ يَدُلُّ الرَّاعِي. وَ الْعُوْرُ، كَكَيْفٍ: الرَّدَى السَّرِيرَةُ قَبِيحُهَا، كَالْمُعُوْر، مِنَ الْعُوْرِ، وَ هُوَ الشَّيْنُ وَ الْقُبْحُ. وَ الْعُوْرَةُ: الْخَلْلُ فِي الثَّغْرِ وَ غَيْرِهِ، وَ قَدْ يُوصَفُ بِهِ مَنْكُورًا فَيَكُونُ لِلوَاحِدِ وَ الْجَمْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَ فِي التَّنْزِيلِ: إِنَّ بَيُوتَنَا عُوْرَةٌ «١» فَأَفْرَدَ الْوَصْفَ، وَ الْمَوْصُوفُ جَمْعٌ. وَ أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَسْيِكِينَ الْوَاوِ مِنْ عُوْرَةٍ، وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ إِنَّ بَيُوتَنَا عُوْرَةٌ، عَلَى فِعْلِهِ، وَ هِيَ مِنْ شَوَاذِ الْقِرَاءَاتِ، أَيْ ذَاتُ عُوْرَةٍ، أَيْ لَيْسَتْ بِحَرِيْرَةٍ، بَلْ مُمَكِّنَةٌ لِلسَّرَاقِ لِحُلُولِهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَ قِيلَ «٢»: أَيْ مُعُوْرَةٍ، أَيْ بَيُوتَنَا مِمَّا يَلِي الْعُدُوَّ وَ نَحْنُ نُسْرِقُ مِنْهَا. فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: وَمَا هِيَ بِعُوْرَةٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُونَ الْفِرَارَ عَنْ نُصَيْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. فَمَنْ قَرَأَ «عُوْرَةٌ» ذَكَرَ وَ أَنْتَ، وَ مَنْ قَرَأَ «عُوْرَةٌ» قَالَ فِي التَّذْكِيرِ وَ التَّائِيثِ عُوْرَةٌ، كَالْمُضَدَّرِ. وَ مُسْتَعِيرُ الْحُشَنِ: طَائِرٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُمْ: «كُسِيرٌ وَ عُوَيْرٌ، وَ كُلُّ غَيْرٍ خَيْرٌ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْخَصِيْلَتَيْنِ الْمَكْرُوهَتَيْنِ، وَ هُوَ تَصْغِيرُ أَعُوْرٍ مُرَحَّمًا. وَ مِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ. وَ عَارَ الدَّمَعَ يَعِيرُ عَيْرَانًا: سَالَ؛ قَالَهُ ابْنُ بُرْجٍ، وَ أَنْشَدَ: وَ رَبَّتْ سَائِلٌ عَنِّي حَفِيٌّ أَعَارَتْ عَيْنُهُ أَمْ لَمْ تَعَارَا «٣» أَيْ أَدَمَعَتْ عَيْنُهُ؟ وَ الْبَيْتُ لِعَمْرُو بْنِ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيِّ. وَ قَالُوا: «بَدَلُ أَعُوْرٍ»، مِثْلُ يُضْرَبُ لِلْمَذْمُومِ يَخْلُفُ بَعْدَ الرَّجُلِ الْمَحْمُودِ. وَ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «فَاسِيَتَبَدَّلْتُ بَعْدَهُ، وَ كُلُّ بَدَلٍ أَعُوْرٌ». وَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ السَّلُولِيُّ لِقُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَ وُلَّى خُرَاسَانَ بَعِيدَ زَيْدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ: أَقْتَبْتُ قَدْ قُلْنَا عَدَاةً أَتَيْنَا بَدَلُ لَعْمُوكَ مِنْ يَزِيدٍ أَعُوْرٌ وَ رُبَّمَا قَالُوا «خَلْفُ أَعُوْرٍ». قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ: فَأَصْبَحْتُ أُمِّشِي فِي دِيَارٍ كَانَتْهَا خِلَافَ دِيَارِ الْكَاهِلِيَّةِ عُوْرٌ كَأَنَّهُ جَمَعَ خَلْفًا عَلَى خِلَافٍ مِثْلَ جَبَلٍ وَ جِبَالٍ.

(١) سورة الأحزاب الآية ١٣. (٢) القول الآتي هو قول أبي إسحاق كما نقله عنه في التهذيب. (٣) قال ابن بري: والألف في آخر تعارا بدل من النون الخفيفة أبدل منها ألفاً لما وقف عليها.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٨

وَبُنُو الْأَعْوَرِ: قَبِيلُهُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِاعْوَرِ أَبِيهِمْ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي بِلَادِ الْأَعْوَرِينَ فَعَلَى الْإِضَافَةِ كَالْأَعْجَمِينَ، وَ لَيْسَ بِجَمْعِ أَعْوَرٍ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُسَلَّمُ عِنْدَ سِيبَوِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَوْرُ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ، فَيُقَالُ: بَعِيرٌ أَعْوَرٌ. وَالْأَعْوَرُ أَيْضاً: الْأَحْوَلُ. وَقَالَ شَمِرٌ: عَوْرَتُ عُيُونِ الْمِيَاهِ، إِذَا دَفَنْتَهَا وَ سَدَدَتْهَا. وَ عَوْرَتُ الرِّكْيَةِ، إِذَا كَبَسَتْهَا بِالثَّرَابِ حَتَّى تَسْدَ عُيُونُهَا. وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ أَفْسَدَهَا حَتَّى نَضَبَ الْمَاءُ، وَ هُوَ مَجَازٌ وَ كَذَا أَعْرَتْهَا. وَ قَدْ عَارَتْ هِيَ تَعَوَّرَ. وَ فَلَاةٌ عَوْرَاءُ: لَا مَاءَ بِهَا. وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَ ذَكَرَ أَمْرَ الْقَيْسِ، فَقَالَ: «أَفْتَقَرْتُ عَنْ مَعَانٍ عَوْرٍ». أَرَادَ بِهِ الْمَعَانِي الْغَامِضَةَ الدَّقِيقَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَوَارُ: الْبُئْرُ الَّتِي لَا يُسْتَقَى مِنْهَا. قَالَ: وَ عَوْرَتُ الرَّجُلِ، إِذَا اسْتَشَقَّ قَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ يَقَالُ لِلْمُسْتَحْجِزِ الَّذِي يَطْلُبُ الْمَاءَ إِذَا لَمْ تَسْقِهِ: قَدْ عَوْرَتْ شُرْبَهُ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ: مَتَى مَا تَرَدُّ يَوْمًا سِفَارٍ تَجِدُ بِهَا «١» أَذْيَهُمْ يَزِمِي الْمُسْتَحْجِزَ الْمُعَوَّرَا سِفَارٍ: اسْمُ مَاءٍ، وَ الْمُسْتَحْجِزُ: الَّذِي يَطْلُبُ الْمَاءَ. وَ يَقَالُ عَوْرَتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَغْوِيْرًا، أَيْ حَلَاتُهُ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: التَّغْوِيْرُ: الرَّدُّ. عَوْرَتُهُ عَنْ حَاجَتِهِ: رَدَّدَتْهُ عَنْهَا. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ يَقَالُ: مَا رَأَيْتُ عَائِرَ عَيْنٍ، أَيْ أَحَدًا يَطْرِفُ الْعَيْنَ فَيَعْوَرُهَا. وَ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ: «أَعْوَرُ عَيْنِكَ وَ الْحَجَرُ». وَ الْإِعْوَارُ: الرِّيَاءُ. وَ رَجُلٌ مُعَوَّرٌ: قَبِيحُ السَّرِيرَةِ. وَ مَكَانٌ مُعَوَّرٌ: مَخُوفٌ. وَ هَذَا مَكَانٌ مُعَوَّرٌ، أَيْ يُخَافُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَ كَذَا مَكَانٌ عَوْرَةٌ، وَ هُوَ مِنْ مَجَازِ الْمَجَازِ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ «٢». وَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ مَسِيْعُوذُ بْنُ هُنَيْدَةَ: رَأَيْتُهُ وَ قَدْ طَلَعَ فِي طَرِيقِ مُعَوَّرَةٍ» «٣» أَيْ ذَاتِ عَوْرَةٍ يُخَافُ فِيهَا الضَّلَالُ وَ الْإِنْقِطَاعُ، وَ كُلُّ عَيْبٍ وَ خَلَلٍ فِي شَيْءٍ فَهُوَ عَوْرَةٌ. وَ شَيْءٌ مُعَوَّرٌ وَ عَوْرٌ: لَا حَافِظَ لَهُ. وَ الْمُعَوَّرُ: الْمُتَمَكِّنُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ. وَ أَعْوَرَ لَكَ الصَّيْدَ، وَ أَعْوَرَكَ: أَمَكَّنَكَ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: تَعَوَّرَ الْكِتَابُ، إِذَا دَرَسَ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ حَكَى اللَّحْيَانِي: أَرَى ذَا الدَّهْرِ يَسْتَعِيرُنِي شِبَابِي. قَالَ: يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَبُرَ وَ خَشِيَ الْمَوْتَ. وَ فَسَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فَقَالَ: أَيْ يَأْخُذْهُ مَتَى «٤»، وَ هُوَ مَجَازٌ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ ذَكَرَهُ الصَّاعِنَانِي أَيْضاً. وَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: كَانَ حَفِيفَ مَنْخَرِهِ إِذَا مَا كَتَمَنَ الرُّبُوحَ كَبِيرٌ مُسْتَعَارٌ كَبِيرٌ مُسْتَعَارٌ: أَيْ مُتَعَاوَرٌ أَوْ اسْتَعِيرَ مِنْ صَاحِبِهِ. وَ تَعَاوَرَتِ الرِّيَاحُ رَسَمَ الدَّارِ حَتَّى عَفَّتْهُ، أَيْ تَوَاطَلَّتْ عَلَيْهِ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ. وَ هُوَ مِنْ مَجَازِ الْمَجَازِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هَذَا غَلَطٌ، وَ مَعْنَى تَعَاوَرَتِ الرِّيَاحُ رَسَمَ الدَّارِ، أَيْ تَدَاوَلَّتْ، فَمَرَّةً تَهَبُ جَنُوبًا، وَ مَرَّةً شَمَالًا، وَ مَرَّةً قَبُولًا، وَ مَرَّةً دُبُورًا. وَ مِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى: دِمْنَةُ قَفَرَةٍ تَعَاوَرَهَا الصَّيُّ فُ بَرِيحَيْنِ مِنْ صَبَاً وَ شَمَالٍ وَ عَوْرَتُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ تَغْوِيْرًا: قَبَحْتُهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْعَوْرُ، مُحَرَّكَةٌ: تَزُكُ الْحَقُّ. وَ يُقَالُ: إِنَّهَا لَعَوْرَاءُ الْقَرِّ: يَغْنُونُ سِنَهُ أَوْ عَدَاهُ أَوْ لَيْلَهُ؛ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ثَعْلَبٍ. قُلْتُ: فَيُقَالُ: لَيْلَةُ عَوْرَاءِ الْقَرِّ، أَيْ لَيْسَ فِيهَا بَرْدٌ، وَ كَذَلِكَ الْعَدَاهُ وَ السَّنَةُ، وَ نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي أَيْضاً. وَ مِنْ مَجَازِ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: الْاسْمُ تَعَوَّرَهُ حَرَكَاتٌ

(١) عن الصحاح، وبالأصل «به». (٢) في الأساس: و مما اشتق من المستعار ... و مكان معور: ذو عورة. (٣) عن اللسان، وبالأصل «معيرة». (٤) عبارة الأساس: و أرى الدهر يستعيرني شبابي أى يأخذه منى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٩

الْإِعْرَابُ، وَ كَذَا قَوْلُهُمْ: تَعَاوَرْنَا الْعَوَارِيَّ، وَ كَذَا قَوْلُهُمْ: اسْتَعَارَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، وَ كَذَا قَوْلُهُمْ: سَيِّفٌ أُعِيرَتْهُ الْمَيْتَةُ. قَالَ النَّابِغَةُ: وَ أَنْتَ رَبِيعٌ يَنْعَشُ النَّاسَ سَيْبُهُ وَ سَيِّفٌ أُعِيرَتْهُ الْمَيْتَةُ قَاطِعٌ وَ قَالَ اللَّيْثُ: وَ دَجَلَةُ الْعَوْرَاءِ بِالْعِرَاقِ بِمَيْسَانَ؛ ذَكَرَهُ «١» صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ عَزَاهُ الصَّاعِنَانِي. وَ الْأَعَاوِرُ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ، يُقَالُ لَهُمْ: بُنُو الْأَعْوَرِ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: بَنُو عَوَارٍ، كَغُرَابٍ قَبِيلَةٍ. وَ أَعَارَتِ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا: قَلَبَتْهُ؛ نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي. وَ عَاوَرْتُ الشَّمْسَ: رَاقَبْتُهَا؛ نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي. وَ الْإِعَارَةُ: اغْتِسَارُ الْفَحْلِ النَّاقَةِ؛ نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي أَيْضاً. وَ فِي بَنِي سَلِيمٍ أَبُو الْأَعْوَرِ عُمَرُ بْنُ سَيْفِيَّانٍ، صَاحِبُ مُعَاوِيَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ. قُلْتُ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا تَصَحُّحُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَ كَانَ عَلِيٌّ يَدْعُو عَلَيْهِ فِي الْقُنُوتِ. وَ أَبُو الْأَعْوَرِ الْحَارِثُ بْنُ ظَالِمٍ الْخَزْرَجِيُّ يَدْرِي، قِيلَ: اسْمُهُ كَعْبٌ، وَ قِيلَ: اسْمُهُ كُنَيْتُهُ «٢». وَ الْعَوْرَاءُ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ: هِيَ الَّتِي حَطَبَهَا عَلِيٌّ، وَ قِيلَ: اسْمُهَا جُوَيْرِيَّةٌ، وَ الْعَوْرَاءُ لَقَبُهَا. وَ ابْنَا عَوَارٍ جَبَلَانِ، قَالَ الزَّاعِي: بَلْ مَا تَذَكَّرُ مِنْ هُنْدٍ إِذَا احْتَجَبَتْ بِابْنَيْ عَوَارٍ وَ أَمْسَى دُونَهَا بُلْعٌ وَ قَالَ أَبُو

عُبَيْدَةَ: هُمَا نَقَوَا رَمْلًا. وَأَعْوَرَ الرَّجُلُ: أَرَابَ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ.

[عبر:] ج ٧، ص: ٢٧٩

عَهَرُ الْمَرْأَةِ، كَمَنْعَ، وَفِي الْمَضِيَّاحِ كَتَبَ وَقَعِدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَمَنْعَ قَتَامُلَ، عَهَرًا، بَفَتْحٍ فَيَكُونُ، وَيُكْسِرُ وَيُحَرِّكُ، وَيُقَالُ: الْمَكْسُورُ اسْمُ الْمَضِيدِ، وَعَهَرٌ وَمِثْلُهُ نَهَرٌ وَنَهْرٌ وَعَهْرَةٌ، بِالْفَتْحِ، وَغُهُورًا وَغُهُورَةً، بضمهما، وَعِبَارَةُ الْمُحْكَمِ: عَهَرٌ إِلَيْهَا يَعْهَرُ عَهْرًا وَعَاهَرَهَا عِهْرًا: أَتَاهَا لَيْلًا لِلْفُجُورِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الْفُجُورُ أَيْ وَقَفَ كَانَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فِي الْأُمَةِ وَالْحَرَّةِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَعَهَرَهَا بِهَا عَهْرًا: فَجَرَ بِهَا لَيْلًا. وَ«٣» حُكِيَ عَنْ رُؤْبَةَ: عَهَرٌ، إِذَا تَبَعَ الشَّرُّ زَانِيًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، وَهُوَ عَاهِرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَةً»، أَيْ زَنَى، وَهُوَ فَاعِلٌ، مِنْهُ. أَوْ عَهَرٌ: سَرَقَ، حَكَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ رُؤْبَةَ، وَنَصَّهُ: الْعَاهِرُ: الَّذِي يَتَّبِعُ الشَّرَّ، زَانِيًا كَانَ أَوْ سَارِقًا؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَفِي اللِّسَانِ: «أَوْ فَاسِقًا» بَدَلُ «أَوْ سَارِقًا»، كَمَا قَدَّمْنَا. وَفِي الْأَسَاسِ: حَكَى النَّضْرُ عَنْ رُؤْبَةَ: نَحْنُ نَقُولُ الْعَاهِرَ لِلزَّانِي وَغَيْرِ الزَّانِي. وَهِيَ عَاهِرٌ، بغير هاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفِعْلِ، وَمُعَاهِرَةً، بِالْهَاءِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يَقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ: عَاهِرَةٌ وَمُعَاهِرَةٌ وَمُسَافِحَةٌ. وَفِي الْأَسَاسِ: وَكُلُّ مُرِيبٍ عَاهِرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَيْ لَا حَقَّ لَهُ فِي النَّسَبِ، وَلَا- حِطُّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، أَيْ لِصَاحِبِ أُمِّ الْوَلَدِ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخَرُ: «لَهُ الثَّرَابُ»، أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ. وَالْعِيْهَرَةُ: الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ، وَاليَاءُ زَائِدَةٌ، وَالْأَصْلُ عَهْرَةٌ مِثْلُ ثَمَرَةٍ؛ قَالَهُ تَعْلَبُ وَالْمُبَرَّدُ. وَقِيلَ: هِيَ التَّرَقَّةُ الْخَفِيفَةُ أَيْ الَّتِي لَا- تَسْتَقِرُّ مَكَانَهَا نَزَقًا مِنْ غَيْرِ عَفَّةٍ، وَقَالَ كُرَاعٌ: امْرَأَةٌ عِيْهَرَةٌ: نَزَقَةٌ خَفِيفَةٌ لَا- تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ غَيْرِ عَفَّةٍ. وَقَدْ عِيْهَرْتُ وَتَعِيْهَرْتُ، إِذَا فَجَرْتُ. وَتَعِيْهَرُ الرَّجُلُ أَيْضًا كَذَلِكَ. وَالْعِيْهَرَةُ: الْغُولُ، فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ، وَذَكَرَهَا الْعِيْهَرَانُ، زَعَمُوا، جَ عِيَاهِرِي، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَالْعِيْهَرَةُ: الْجَمَلُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ: جَمَلٌ عِيْهَرٌ تَفِيْهَرٌ؛ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وَ دَجَلَةُ الْعَوْرَاءِ، هَكَذَا بِالْجِيمِ فِي خُطِّ الشَّارِحِ وَالتَّكْمِلَةِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ أَيْ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ لِأَحَدٍ، وَعَزَاهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْ إِلَى اللَّيْثِ فَافْهَمْ» وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ: وَ رَجُلَةُ الْعَوْرَاءِ. وَفِي التَّهْذِيبِ وَالتَّكْمِلَةِ فَكَالْأَصْلِ وَنَسَبَا الْقَوْلَ إِلَى اللَّيْثِ. (٢) دِيَوَانُهُ ص ١٥٩ وَانْظُرْ فِيهِ تَخْرِيجَهُ. (٣) فِي الْقَامُوسِ: «أَوْ تَبَعَ» وَ مَا بِالْأَصْلِ يُوَافِقُ عِبَارَةَ اللِّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٠

وَذُو مُعَاهِرٍ، بِالضَّمِّ: قِيلَ مِنْ أَقْبَالِ حَمِيرٍ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. قُلْتُ هُوَ تَبَعَ حَسَّانُ بْنُ أَسِيدٍ مِنْ وَلَدِ صَيْفِي بْنِ زُرْعَةَ أَخِي سَدَدَ «١». * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُمْ: عَهْرَةٌ تِيَّاسٌ: يَغْنُونُ الزَّانِي، تَضِيْعٌ غَيْرُ عَهْرٍ، وَالْعَهْرُ: الزَّانِي، كَالْعَاهِرِ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأَبِي حَاضِرِ الْأُسَيْدِيِّ «٢». وَامْرَأَةٌ عَهْرَةٌ، أَيْ عَاهِرَةٌ؛ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

[عبر:] ج ٧، ص: ٢٨٠

الْعِيْرُ، بِالْفَتْحِ: الْحِمَارُ، أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْوَحْشِيَّةِ، وَالْأُنْثَى عِيْرَةٌ. قَالَ شَجَرٌ: لَوْ كُنْتُ عَيْرًا كُنْتُ عَيْرَ مَذَلَّةٍ أَوْ كُنْتُ عَظْمًا كُنْتُ كَشِيرَ قَبِيحٍ أَرَادَ بِالْعَيْرِ الْحِمَارَ، وَبَكَسَرَ الْقَبِيحَ طَرَفَ عَظْمِ الْمِرْفَقِ الَّذِي لَا لَحْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: «أَذَلُّ مِنَ الْعَيْرِ» قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَعِيرُ فَيَتَرَدَّدُ فِي الْفَلَاةِ، جَ أَغْيَارًا، قَالَ الشَّاعِرُ: أَفَى السَّيْلِمْ أَغْيَارًا جَفَاءً وَغِلَظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَشْبَاهُ النِّسَاءِ الْعَوَارِكِ وَعِيَارًا، بِالْكَسْرِ، وَغِيُورٌ وَغِيُورَةٌ، بضمهما، وَمَعْيُورَاءٌ مَمْدُودًا، مِثْلُ الْمَعْلُوجَاءِ وَالْمَشْيُوعَاءِ وَالْمَأْتُونَاءِ، وَيُقَصَّرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَ قِيلَ: مَعْيُورَاءٌ: اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَجَجٍ، جَمْعُ الْجَمْعِ عِيَارَاتٌ. وَالْعَيْرُ: الْعُظِيمُ «٣» النَّاتِيءُ وَسَطَ الْكَتِفِ «٤». وَ الْجَمْعُ أَغْيَارٌ. وَغَيْرُ النَّصْلِ: النَّاتِيءُ وَسَطُهَا. قَالَ الزَّاعِي: فَصَادَفَ سَهْمُهُمْ أَحْبَارًا قُفَّ كَسَرُونَ الْعَيْرَ مِنْهُ وَالْغِرَارَا وَكُلُّ عَظْمٍ نَاتِيءٍ فِي الْبَدَنِ عَيْرٌ. وَغَيْرُ الْقَدَمِ: النَّاتِيءُ «٥» فِي ظَهْرِهَا. وَغَيْرُ الْوَرَقَةِ: الْحَظُّ النَّاتِيءُ فِي وَسَطِهَا كَأَنَّهُ جُدَيْدٌ. وَغَيْرُ الصَّخْرَةِ: حَرْفٌ نَاتِيءٌ فِيهَا خِلْقَةٌ. وَقِيلَ: كُلُّ نَاتِيءٍ فِي وَسَطِ مُسَيِّتٍ:

عَيْرٌ. والعَيْرُ: ما قىء العين، عن ثعلب، أو عَيْرُ العين: جَفْنُهَا، أو هو إنسانُهَا، وقال أبو طالب: العَيْرُ: هو المَثَلُ الَّذِي فِي الْحَدَقَةِ وَيُسَمَّى اللَّعْبَةُ، أو عَيْرُ العين: لَحْظُهَا، قال تَابُطُ شَرًّا: و نَارٍ قَدْ حَضَّاتُ بُعَيْدَ وَهْنٍ بِدَارٍ مَا أُرِيدُ بِهَا مُقَامًا سِوَى تَخْلِيلِ رَاحِلَةٍ وَعَيْرٍ أَكَالَتْهُ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَامَا والعَيْرُ: مَا تَحْتَ الْفَرْعِ مِنْ بَاطِنِ الْأُذُنِ، مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، كَعَيْرِ السَّهْمِ. وقيل: العَيْرَانِ: مَتْنُ أَذْنِي الْفَرَسِ. وَالْجَمْعُ الْعِيَارُ. وَ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَمِّرْ عَلَى عِيَارِ الْأُذُنَيْنِ الْمَاءَ» وَعَيْرٌ: اسْمٌ وَادٍ بَعَيْنُهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَيْرُ: اسْمٌ كَانَ مُخَصَّصًا بِأَفْعَرِهِ الدَّهْرُ فَأَفْعَرَهُ، هَكَذَا فِي التُّسَخُّ كُلِّهَا، وَنَصُّ اللَّيْثِ: «فَأَفْعَرَهُ»، بِغَيْرِ هَاءِ الضَّمِّيرِ. ثُمَّ قَالَ: فَكَانَتْ الْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْبَلَدِ الْوَحْشِ. وَقِيلَ: الْعَيْرُ: لَقَبُ حِمَارِ بْنِ مُوَيْلَعٍ كَافِرٍ، وَزَعَمَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ ارْتَدَّ. وَقَدْ مَرَّ فِي «ح م ر» وَقَدْ ضَرَبَتْ الْعَرَبُ الْمَثَلَ بِكُفْرِهِ، فَيُقَالُ: أَكْفَرُ مِنْ حِمَارٍ» كَانَ لَهُ وَادٍ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ نَارًا فَأَحْرَقَتْهُ، وَفِي نَصِّ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: «فَاسْوَدَّ» فَصَارَ لَا يُنْبِتُ شَيْئًا فَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ فِي كُلِّ مُقَوٍّ. وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: وَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ قَفَرٌ قَطَعْتُهُ بِهِ الذَّنْبُ يَغْوِي كَالْخَلِيعِ الْمُعِيلِ وَ قِيلَ: كَانَ اسْمُهُ حِمَارًا فَجَعَلَهُ عَيْرًا لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ. هَكَذَا أَنْشَدَهُ الصَّاعَنَانِي وَفَسَّرَهُ. وَفِي اللِّسَانِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَجَمَهَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ ص ٤٣٧. (٢) وَاسْمُهُ أُسَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ اللِّسَانِ. (٣) فِي الْقَامُوسِ «الْعُظْمُ» وَ مِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ وَ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (عِير). (٤) الْأَصْلُ وَالصَّحَاحُ وَ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (عِير) وَ فِي اللِّسَانِ: الْكَف. (٥) فِي الصَّحَاحِ: الشَّخْصُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨١

وَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ قَفَرٌ قَطَعْتُ بِسَامٍ سَاهِمِ الْوَجْهِ حُسَيْنٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُ: كَجَوْفِ الْعَيْرِ، أَيْ كَوَادِي الْعَيْرِ، وَكُلُّ وَادٍ عِنْدَ الْعَرَبِ جَوْفٌ. وَ يُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ: هُوَ كَجَوْفِ عَيْرٍ، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي جَوْفِهِ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَيُقَالُ أَضْلُهُ. قَوْلُهُمْ: أَخْلَى مِنْ جَوْفِ حِمَارٍ. وَأَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لَقَدْ كَانَ جَوْفُ الْعَيْرِ لِلْعَيْنِ مَنْظَرًا أَيْنِقًا وَفِيهِ لِلْمَجَاوِرِ مَنَفْسٌ وَقَدْ كَانَ ذَا نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَجَامِلٍ فَأَمْسَى وَمَا فِيهِ لِبَاغٍ مُعَرَّسٌ وَالْعَيْرُ: خَشَبَةٌ تَكُونُ فِي مُقَدِّمِ الْهُودَجِ، ذَكَرَهُ الصَّاعَنَانِي. وَالْعَيْرُ: الْوَتْدُ، قِيلَ: وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «فُلَانٌ أَذَلَّ مِنَ الْعَيْرِ». وَالْعَيْرُ: الْجَبَلُ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَالْعَيْرُ: السَّيِّدُ وَالْمَلِكُ، وَ عَيْرُ الْقَوْمِ: سَيِّدُهُمْ. وَعَيْرٌ: اسْمُ جَبَلٍ، قَالَ الزَّاعِي: بِأَعْلَامِ مَنْ كُوزَ فَعَيْرٍ فَعُزْبٌ «١» مَعَانِي أُمُّ الْوَبْرِ إِذْ هِيَ مَا هِيَا وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ حَرَّمَ مَا يَبْنَى عَيْرٌ إِلَى ثَوْرٍ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقِيلَ: بِمَكَّةَ أَيْضًا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: عَيْرٌ. وَالْعَيْرُ: الطَّيْلُ. وَالْعَيْرُ: الْمَثَنُ فِي الصُّلْبِ، وَهُمَا عَيْرَانِ يَكْتَنِفَانِ جَانِبِي الصُّلْبِ. وَالْعَيْرُ، بِالْكَسْرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعَيْرُ: «٢» الْقَافِلَةُ، مُؤَنَّثَةٌ، مِنْ عَارٍ يَعِيرُ، إِذَا سَارَ، أَوِ الْعَيْرُ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمِيرَةَ، بِلَا وَاحِدٍ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقِيلَ: الْعَيْرُ: قَافِلَةُ الْحَمِيرِ، ثُمَّ كَثُرَتْ حَتَّى سُمِّيَتْ بِهَا كُلُّ قَافِلَةٍ، فَكُلُّ قَافِلَةٍ عَيْرٌ، كَأَنَّهَا جَمْعٌ عَيْرٍ. وَكَانَ قِيَاسُهَا أَنْ يَكُونَ «فَعْلًا» بِالضَّمِّ كَسَقَفٍ فِي سَقْفٍ، إِلَّا أَنَّهُ حُوِظَ عَلَى الْبَاءِ بِالْكَسْرِ، نَحْوِ عَيْنٍ، أَوْ كُلِّ مَا امْتَرَّ عَلَيْهِ، إِبِلًا كَانَتْ أَوْ حَمِيرًا أَوْ بَعَالًا فَهُوَ عَيْرٌ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى الْمَذْكُورِ: الْعَيْرُ: كَانَتْ حُمُرًا. قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْعَيْرُ الْإِبِلُ خَاصَّةً بِاطِلٍ. قَالَ: وَأَنْشَدَنِي نَصِيْرٌ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ «٣» فِي صِفَةِ حَمِيرٍ سَمَاهَا عَيْرًا: أَمْ هَكَذَا لَا ثَلَّةَ وَلَا لَبَنَ وَلَا يُرْكَبُ «٤» إِذَا الدِّينِ اطمأنَّ مُفْلَطَحَاتِ الرُّوْثِ يَأْكُلْنَ الدَّمَنَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَرْنَ مَنَى يَبْنَ أَنْ يُسَيِّقْنَ عَيْرًا أَوْ يُبَعْنَ بِاللَّثَمَنِ قَالَ: وَقَالَ نَصِيرٌ: الْإِبِلُ لَا تَكُونُ عَيْرًا حَتَّى يُمْتَارَ عَلَيْهَا. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الْعَيْرُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ حِمْلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. جَ عَيْرَاتٍ كَعَبَاتٍ، قَالَ سَبْيَوْنَةُ: جَمَعُوهُ بِالْأَلِفِ وَ النَّاءِ لِمَكَانِ التَّائِيثِ، وَ حَرَّكُوا الْبَاءَ لِمَكَانِ الْجَمْعِ بِالنَّاءِ وَ كَوْنِهِ اسْمًا، فَأَجْمَعُوا عَلَى لُغَةِ هَذَا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: جَوَزَاتٌ وَ بَيْضَاتٌ. قَالَ: وَ يُسَكَّنُ، وَ هُوَ الْقِيَاسُ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «كَانُوا يَتَرَصَّدُونَ عَيْرَاتِ قُرَيْشٍ» أَيْ دَوَابَّهُمْ وَ إِبِلَهُمْ الَّتِي كَانُوا يُتَاجَرُونَ عَلَيْهَا. وَيُقَالُ: فُلَانٌ عَيْرٌ «٥» وَحْدَهُ، أَيْ مُعْجَبٌ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ شَتَّتْ كَسَرَتْ أَوَّلُهُ مِثْلُ شَيْخٍ «٦»، وَ لَا تَقُلْ: عَوِيرٌ وَ لَا شَوَيْخٌ؛ كَذَا فِي الصِّحَاحِ. وَ هُوَ فِي الدَّمِّ، كَقَوْلِكَ: نَسِيخٌ وَحْدَهُ، فِي الْمَدْحِ، أَوْ يَأْكُلُ وَحْدَهُ، قَالَهُ ثَعْلَبٌ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فُلَانٌ عَيْرٌ وَحْدَهُ، وَ جُحَيْشٌ وَحْدَهُ. وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يُشَاوِرَانِ النَّاسَ وَ لَا يُخَالِطَانِهِمْ، وَ فِيهِمَا مَعَ ذَلِكَ مَهَانَةٌ وَ ضَعْفٌ. وَ عَارَ الْفَرَسِ وَ الْكَلْبِ، زَادَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَ الْخَبَرُ وَ عَيْرٌ ذَلِكَ، يَعِيرُ عِيَارًا: ذَهَبَ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا كَأَنَّهُ مُنْقَلَبٌ مِنْ صَاحِبِهِ يَتَرَدَّدُ، وَ الْاسْمُ الْعِيَارُ، بِالْكَسْرِ، وَ أَعَارَهُ صَاحِبُهُ، أَيْ أَفْلَتَهُ، فَهُوَ مُعَارٌ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ، وَقِيلَ: عَارَ الْفَرَسُ،

(١) عَنِ الدِّيَوَانِ ص ٢٨٠ وَ بِالْأَصْلِ «فَعُزْبٌ» وَ انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي دِيَوَانِهِ. (٢) سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ ٩٤. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: «السَّعْدَنِي» وَ فِي

اللسان: «السعدى». (٤) فى التهذيب: يذكين بالذال. (٥) فى القاموس: وهو عُيَيْر. (٦) فى الصحاح: شَيْخ و شَيْخ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٢

إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَتَبَاعَدَ عَنْ صَاحِبِهِ، قِيلَ: وَ مِنْهُ قَوْلُ بَشْرٍ الْآتَى بَعْدَ بَاسِطٍ قَلِيلَةً. وَ عَارَ الرَّجُلُ يَعِيرُ، إِذَا ذَهَبَ وَ جَاءَ مُتَرَدِّدًا. وَ عَارَ الْبَعِيرُ يَعِيرُ عِيَارًا وَ عَيْرَانًا: تَرَكَ شَوْلَهَا، هَكَذَا فِي النَّسِخِ، وَ الَّذِي فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَاعِ: تَرَكَ شَوْلَهُ وَ انْطَلَقَ إِلَى أُخْرَى لِيَفْرَعَهَا. وَ فِي اللَّسَانِ: إِذَا كَانَ فِي شَوْلٍ فَتَرَكَهَا وَ انْطَلَقَ نَحْوَ أُخْرَى يُرِيدُ الْقَرْعَ. وَ عَارَتِ الْقَصِيدَةُ: سَارَتْ، فَهِيَ عَائِرَةٌ، وَ الْأَسْمُ الْعِبَارَةُ، بِالْكَسْرِ وَ فِي الْأَسَاسِ: وَ مَا قَالَتِ الْعَرَبُ بَيْتًا أَعْيَرَ مِنْهُ «١». وَ الْعِيَارُ كَشَدَادٍ، الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْمَجِيءِ وَ الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ. وَ قِيلَ: هُوَ الذَّكِيُّ الْكَثِيرُ التَّطَوُّافِ وَ الْحَرَكَهَ، حَكَاهُ الْأَنْزَهَرِيُّ عَنْ الْفَرَّاءِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَ الْعَرَبُ تَمْدَحُ بِالْعِيَارِ وَ تَذُمُّ بِهِ. يُقَالُ: غُلَامٌ عِيَارٌ: نَشِيطٌ فِي الْمَعَاصِي؛ وَ غُلَامٌ عِيَارٌ: نَشِيطٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ رُبَّمَا سُمِّيَ الْأَسَدُ بِالْعِيَارِ لِتَرَدُّدِهِ وَ مَجِيئِهِ وَ ذَهَابِهِ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ. قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ: لَيْثٌ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرْدِ هِنْرِيَّةٌ كَالْمَزْبِرَانِيِّ «٢» عِيَارٌ بِأَوْصَالٍ قَالَ ابْنُ بَرِّي: أَيْ يَذْهَبُ بِأَوْصَالِ الرَّجَالِ إِلَى أَجْمَعِهِ. وَ رُوِيَ بِاللَّامِ عِيَالٌ، وَ هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَ أَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ: لَمَّا رَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو رَزَمْتُ لَهُ مَتَى كَمَا رَزَمَ الْعِيَارُ فِي الْعُرْفِ جَمْعَ غَرِيفٍ، وَ هُوَ الْعَابَةُ: وَ الْعِيَارُ: اسْمُ فَرَسٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ كَانَ أَشَقَرَّ، فِيمَا يُقَالُ. وَ قَالَ السَّرَاجُ الْبَلْقِينِيُّ فِي «قَطْرِ السَّيْلِ»: لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عِيَارٌ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ التَّطَوُّافِ وَ الْحَرَكَهَ ذَكِيًّا. وَ أَنْشَدَ لِمُضَرَّسِ بْنِ أَنَسٍ الْمُحَارِبِيُّ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ الْخَيْلَ يَوْمَ يَمَامَةٍ يَهْدِي الْمَقَانِبَ فَارِسُ الْعِيَارِ وَ الْعِيَارُ: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ الْأَنْاسِيِّ. وَ الْعَيْرَانَةُ مِنَ الْإِبِلِ: النَّاجِيَةُ فِي نَسَاطٍ، سُمِّيَتْ لِكَثْرَةِ تَطَوُّافِهَا وَ حَرَكَتِهَا. وَ قِيلَ: شُبِّهَتْ بِالْعَيْرِ فِي سُرْعَتِهَا وَ نَسَاطَتِهَا. وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ. وَ فِي قَصِيدِ كَعْبٍ: عَيْرَانَةٌ قُذِفَتْ بِالنَّخْصِ عَنْ عُرْضِ «٣» هِيَ النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ، وَ الْأَلْفُ وَ التَّوْنُ زَائِدَتَانِ. وَ عِيَارٌ، الْجَرَادُ بِالْكَسْرِ: أَوَانُهُ الذَّاهِيَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ فِي قَلَّةٍ، كَالْعَوَائِرِ. وَ أَعْطَاهُ مِنَ الْمَالِ عَائِرَةً عَيْنَيْنِ، أَيْ مَا يَمْلُؤُهُمَا، وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي ع وَ ر. وَ الْعَارُ: الشُّبَّةُ وَ الْعَيْبُ. وَ قِيلَ: هُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَزِمَ بِهِ سُبَّةٌ أَوْ عَيْبٌ، وَ الْجَمْعُ أَعْيَارٌ، وَ يُقَالُ: فَلَانٌ ظَاهِرُ الْأَعْيَارِ، أَيْ الْعُيُوبِ. وَ قَدْ عَيَّرَهُ الْأَمْرُ، وَ لَا تَقُلْ: عَيَّرَهُ بِالْأَمْرِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ «٤»؛ هَكَذَا صَوَّبَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي دُرَّةِ الْغَوَاصِ. وَ قَدْ صَرَّحَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِ الْحِمَاسَةِ بِأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، قَالَ: وَ الْمُخْتَارُ تَعْدِيَّتُهُ بِنَفْسِهِ، قَالَه شَيْخُنَا. وَ أَنْشَدَ الْأَنْزَهَرِيُّ لِلنَّاعِغَةِ: وَ عَيْرَتْنِي بَنُو دُبْيَانَ خَشْيَتُهُ وَ هَلْ عَلَيَّ بِأَنْ أَخْشَاكَ مِنْ عِيَارٍ وَ تَعَايَرُوا: عَيَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالِ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: هُمَا يَتَعَايَرَانِ وَ يَتَعَايَرَانِ، فَالتَّعَايَرُ: التَّسَابُّ، وَ التَّعَايَبُ دُونَ التَّعَايَرِ، إِذَا عَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) زيد فى الصحاح: «أى أسير» من قوله قصيدة عائرة أى سائره. (٢) اللسان و بهامشه: «قوله: كالمزبرانى الخ قال الجوهري فى مادة رزب ما نصه: رواه المفضل: كالمزبرانى عيار بأوصال ذهب إلى زبرة الأسد، فقال له الأصمعى: يا عجباه! الشىء يشبه بنفسه، وإنما هو المرزبانى ه. و فى القاموس: و المرزبة كمرحلة رياسة الفرس، و هو مرزبانهم، بضم الزاى». (٣) ديوانه و عجزه: مرفقها عن بنات الزور مفتول (٤) فى الصحاح: و عيَّره كذا من التعير، و العامة تقول: عيَّره بكذا. و بهامشه قال محققه «كيف، و فى الحديث: لو عيَّر أحدكم أخاه برضاعه كلبه الخ قاله نصر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٣

وَ ابْنُهُ مَعِيرٌ، كَمِثْرِ: الذَّاهِيَةِ وَ الشَّدَّةِ يُقَالُ: لَقِيتُ مِنْهُ ابْنَةً مَعِيرَةً. وَ بَنَاتٌ مَعِيرٌ، أَيْ الدَّوَاهِي وَ الشَّدَائِدُ. وَ أَبُو مَخْذُومَةُ أَوْسٌ وَ قِيلَ «١»: سَمَرَةُ بْنُ مَعِيرٍ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عُويجٍ «٢» بْنِ سَعْدِ بْنِ جُمَحٍ الْجُمَحِيُّ الْقُرَشِيُّ: الْأَوَّلُ قَوْلُ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ وَ عَمِّهِ، وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، صَحَابِيُّ، وَ هُوَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، وَ حَدِيثُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ. وَ قَدْ أَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي «ح ذ ر». قُلْتُ: وَ أَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ مَعِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا؛ قَالَه ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَ الْمَعَارُ، بِالْكَسْرِ: الْفَرَسُ الَّذِي يَجِيدُ عَنِ الطَّرِيقِ بِرَاكِبِهِ، كَمَا يُقَالُ: حَادَ عَنِ الطَّرِيقِ. قَالَ الْأَنْزَهَرِيُّ: مَفْعِلٌ مِنْ عَارَ يَعِيرُ، كَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَعِيرٌ فَقِيلَ مَعَارٌ، وَ مِنْهُ قَوْلُ بَشْرٍ بْنِ أَبِي خَازِمٍ، كَمَا أَنْشَدَهُ الْمُؤَرِّجُ، هَكَذَا بِالْخَاءِ الْمُعْجَبَةِ كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعِنَانِي لَا الطَّرْمَاحَ، وَ غَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَ شَيْخُنَا: لَا غَلَطَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّطْرَ وَجَدَ فِي كَلَامِ الطَّرْمَاحِ وَ فِي كَلَامِ بَشْرٍ، كَمَا قَالَه رَوَاهُ أَشْعَارُ الْعَرَبِ. فَكُلُّ نَسَبَةٍ كَمَا رَوَاهُ أَوْ وَجَدَهُ. فَالتَّغْلِيظُ بِمِثْلِهِ دُونَ إِحَاطَةٍ وَ لَا اسْتِغْنَاءٍ تَامٌ هُوَ الْغَلَطُ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَ

وَقُوْعُ الحَافِرِ عَلَى الحَافِرِ فِي كَلَامِهِمْ لَا يَكَادُ يُفَارِقُ أَكْثَرَ أَكْبَرِهِمْ وَلَا سِيَّما إِذَا تَقَارَبَتِ الْقَرَائِحُ. انتهى: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمِعَارُ (٣) وَقَدْ يُنْشَدُ: «بَنِي نُمَيْرٍ» أَيْضاً (٤). وقال الصَّاعَانِي: الْبَيْتُ لِبِشْرِ بْنِ أَبِي خازِمٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي شِعْرِ بَشْرِ دُونَ الطَّرِمَاحِ. وقال ابنُ بَرِّي: وَهَذَا الْبَيْتُ يُرْوَى لِبِشْرِ بْنِ أَبِي خازِمٍ. قال أَبُو عُبَيْدَةَ: وَالنَّاسُ يَرْوُونَهُ: الْمِعَارُ، بِضَمِّ الْمِيمِ، مِنَ الْعَارِيَّةِ، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ «يَرْوُونَهُ» بِالْوَاوَيْنِ مِنَ الرَّوَايَةِ. وقال الْقَرَفِيُّ: «يَرْوُونَهُ» مِنَ الرُّوْيَةِ، أَيْ يَعْتَقِدُونَهُ، بِالْخَطِ فِي الْإِعْتِقَادِ لَا الضَّمِّ. قال شَيْخُنَا: وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِصَنِيعِ الْمُصَيِّفِ، كَمَا لَا يَخْفَى. قُلْتُ: وَمِثْلُ مَا قَالَ الْقَرَفِيُّ مَوْجُودٌ فِي نُسَخِ الصَّيِّحِاحِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهِمَا بَعِيدٌ: وَهُوَ خَطَأٌ. أَيْ اعْتَقَادُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْعَارِيَّةِ لَا الضَّمِّ، فَتَأَمَّلْ. هَكَذَا تَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرَفِيُّ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الضَّمِّ، وَفِي الْإِعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنَ الْعَارِيَّةِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَدْ أَشَارَ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ بِالضَّمِّ مِنَ الْعَارِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَخِيَدَةَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي أَيْضاً وَقَالَ: لِأَنَّ الْمِعَارَ يُهَانُ بِالِائْتِدَالِ وَلَا يُشْفَقُ عَلَيْهِ شَفَقَةً صَاحِبِهِ. وَقِيلَ: الْمِعَارُ هُنَا: الْمُسَيَّمَنُ مِنَ الْخَيْلِ، مِنْ أَعَارَهُ يُعِيرُهُ، إِذَا أَسَيَّمَنَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمِعَارُ هُنَا: الْمَشْتَوُفُ الذَّنْبِ، مِنْ أَعَارَهُ وَأَعْرَاهُ، إِذَا هَلَبَتْ ذَنْبُهُ؛ قَالَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْمِعَارُ: الْمُضْمَرُّ الْمُقَدَّحُ. وَمَعْنَى أَعِيرُوا خَيْلَكُمْ، أَيْ ضَمَّرُوها بَتَرْدِيدِهَا، مِنْ عَارَ يَعِيرُ، إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ. فَهِيَ أَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ، أَشَارَ بِالرَّدِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُنَاكَ رَوَايَةٌ غَرِيبَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ، فَرَوَى «الْمِعَارُ»، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ الْمُضْمَرُّ؛ كَذَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا مِنْ «أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَمَحَاسِنِ الْكِرَامِ فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ» لِأَبِي النُّعْمَانِ بَشْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَعْفَرِيِّ التَّبَرِيزِيِّ. قَالَ: وَقَدْ خَلَّتْ عَنْهَا الدَّوَاوِينُ، فَهُوَ نَقْلٌ غَرِيبٌ عَنْ غَرِيبٍ. قُلْتُ: لَيْسَ بِغَرِيبٍ، فَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي «غ وَر» حَيْثُ قَالَ: وَالْمِعَارُ مِنَ الْفَرَسِ: الشَّدِيدُ الْمَفَاصِلِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ شِدَّةُ الْأَشِيرِ، أَيْ كَأَنَّهُ قُتِلَ قَتْلًا. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: حَبِلُ مُغَارٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا بِهِ الْبَيْتَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «غ وَر». وَيُقَالُ: عَيَّرَ الدَّنَانِيرَ: وَزَنَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَكَذَا إِذَا أَلْقَاهَا دِينَارًا دِينَارًا فَوَارَنَ بِهِ دِينَارًا، يُقَالُ هَذَا فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَتَرَكَ اللَّيْثُ بَيْنَ عَايَرْتُ وَعَيَّرْتُ، فَجَعَلَ عَايَرْتُ فِي الْمَكِّيَالِ، وَعَيَّرْتُ فِي الْمِيزَانِ. قُلْتُ: وَإِيَّاهُ تَبَعَ الْمُصَيِّفُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالذِّكْرِ فِي الْمَادَّتَيْنِ، فَذَكَرَ الْمُعَايَرَةَ فِي «ع وَر» وَالتَّعْيِيرَ هُنَا. وَعَيَّرَ الْمَاءَ، إِذَا طَحَلَبَ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي. قُلْتُ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ «أَعَثَرَ الْمَاءَ» بِالْأَلْفِ وَالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَالْمُثَلَّثَةُ، كَمَا سَيَأْتِي.

(١) فِي الْقَامُوسِ: «أَوْسُ أَوْ سَمْرَةٌ» انْظُرْ مُخْتَلَفَ الْأَقْوَالِ فِي اسْمِهِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (أَبُو مُحَذَّوْرَةَ ج ٥ / ٢٩٢). (٢) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: عَرِيحُ.

(٣) مَوْقِعُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِالْأَصْلِ بَيْنَ شَطْرَى الْبَيْتِ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا إِلَى هُنَا لِتَنْظِيمِ بَيْتِ الشَّعْرِ. (٤) بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ نَسَبَ لِبِشْرِ بْنِ أَبِي خازِمٍ، وَرَوَى: أَعِيرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا أَحْفَ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمِعَارِ

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٤

وَالْأَعْيَارُ: كَوَاكِبُ زُهْرٍ فِي مَجْرَى قَدَمَيْ سَيْهَلٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِي، وَاحِدُهَا الْعَيْرُ، شُبِّهَتْ بِعَيْرِ الْعَيْنِ، أَيْ حَدَقَتْهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْعَيْرِ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَأَعْيَرَ النَّصْلُ: جَعَلَ لَهُ عَيْرًا وَنَصَلَ مُعَيَّرٌ: فِيهِ عَيْرٌ؛ نَقَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو. وَبُزْقَةُ الْعَيْرَاتِ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ ثُمَّ فَتْحُ التَّحِيَّةِ: ع قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ: عَشَيْتُ دِيَارَ الْحَيِّ بِالْبَكَرَاتِ فَعَارِمَةً فُبَزَقَةِ الْعَيْرَاتِ وَأَفْرَدَهُ الْحَصِيْنُ بَنُ بَكَيْرٍ الرَّبْعِيِّ فَقَالَ: وَارْتَبَعْتُ بِالْحَزْنِ ذَاتَ الصَّيْرَةِ وَأَصَيْفَتُ بَيْنَ اللَّوَى وَالْعِيرَةِ وَغَيْرِ السَّرَاةِ، بِالْفَتْحِ: طَائِرٌ كَهَيْئَةِ الْحَمَامَةِ، فَصِيرُ الرَّجُلَيْنِ مُسْرُولُهُمَا، أَصْفَرُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمِنْقَارُ، أَكْحَلُ الْعَيْنِ (١)، صَافِي اللَّوْنِ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَبَاطِنُ ذَنْبِهِ كَأَنَّهُ بُودٌ مَوْشَى (٢). وَيُجْمَعُ: عُيُورُ السَّرَاةِ. وَالسَّرَاةُ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الطَّائِفِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الطَّيْرَ يَأْكُلُ ثَلَاثِمَائِهِ تَبِيَّةً مِنْ حِينَ تَطْلُعُ مِنَ الْوَرَقِ صَبَاحًا وَكَذَلِكَ الْعَبَّ. وَيُقَالُ: مَا أَدْرَى أَيُّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْرَ هُوَ، أَيْ أَيُّ النَّاسِ حَكَاهُ يَعْقُوبُ وَيَعْنُونَ بِالْعَيْرِ الْوَتْدِ، وَقِيلَ: جَفْنُ الْعَيْنِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَمْثَالِ أَهْلِ الشَّامِ قَوْلُهُمْ: «عَيْرٌ يَعِيرُ، وَزِيَادَةُ عَشْرَةٍ» كَانَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِذَا مَاتَ وَقَامَ آخَرُ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَعَطَايَاهُمْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هَذَا عِنْدَ ذَلِكَ. وَفِي الْمَثَلِ: فَعَلْتُهُ (٣) قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى: أَيْ قَبْلَ لَحْظِ الْعَيْنِ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: الْعَيْرُ: الْمِثَالُ الَّذِي فِي الْحَدَقَةِ، وَالَّذِي جَرَى الطَّرْفُ، وَجَزِيَّةُ حَرَكَتِهِ، وَالْمَعْنَى قَبْلَ أَنْ يَطْرِفَ. وَفِي الصَّحَاحِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَلَا يُقَالُ: أَفْعَلُ. وَقَوْلُ الشَّامِخِ: أَعَدَّوْا الْقَبْصَى قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى وَلَمْ تَذَرِ مَا خُبِرَى وَلَمْ أَدْرِ مَالَهَا (٤) فَسَّرَهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْكَ؛ وَلَا يُتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّفْيِ. وَالْقَبْصَى وَ

الْقِمَصَى. ضَرَبَ من الْعِدْوِ فِيهِ نَزْوٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِي: الْعَيْرُ هُنَا: الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ. وَتِعَارٌ، بِالْكَسْرِ: جَبَلٌ بِلَادِ قَيْسٍ، بَنِي خَيْدٍ، قَالَ كَثِيرٌ: وَ مَا هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ تَجْرِي وَ مَا ثَوَى مُقِيمًا بَنِي خَيْدٍ عَوْفُهَا وَ تِعَارُهَا وَ فِي اللَّسَانِ فِي «ع وَ ر»: وَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الثَّلَاثِي الصَّحِيحِ وَ الثَّلَاثِي الْمُعْتَلِّ. ثُمَّ قَالَ فِي «ع ي ر»: وَ تِعَارٌ، بِالْكَسْرِ: اسْمُ جَبَلٍ، قَالَ بَشَرٌ يَصِفُ طُغْنًا ارْتَحَلْنَ مِنْ مَنَازِلِهِنَّ فَشَبَّهَهُنَّ فِي هَوَادِجِهِنَّ بِالطُّبَاءِ فِي أَكْنَسَتِهِنَّ: وَ لَيْلِ «٥» مَا أَتَيْنَ عَلَى أَرْوَمٍ وَ شَابِيَةً عَنْ شِمَائِلِهَا تِعَارٌ كَأَنَّ طُّبَاءَ أَشْنُمُهُ عَلَيْهَا كَوَانِسَ قَالِصًا عَنْهَا الْمَعَارُ قَالَ: الْمَعَارُ: أَمَا كُنِ الطُّبَاءُ، وَ هِيَ كُنُسُهَا. وَ أَرْوَمٌ: مَوْضِعٌ. وَ شَابِيَةٌ وَ تِعَارٌ: جَبَلَانِ فِي بِلَادِ قَيْسٍ. قُلْتُ: وَ قَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ أَيْضًا فِي «ت ع ر». وَ الْمَعَارِي: الْمَعَايِبُ، يُقَالُ عَارَهُ، إِذَا عَابَهُ، قَالَتْ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةُ: لَعَمْرُكَ مَا بِالْمَوْتِ عَارٌ عَلَى امْرِئٍ إِذَا لَمْ تُصَبِّهْهُ فِي الْحَيَاةِ الْمَعَارِي وَ الْمُسْتَعِيرُ: مَا كَانَ شَيْهًا بِالْعَيْرِ فِي خِلْقَتِهِ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي، فَالْسَّيْنُ فِيهِ لِلصَّيْوَرَةِ لَيْسَتْ لِلطَّلَبِ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الرُّضَا بِالْحَاضِرِ وَ نِسْيَانِ الْغَائِبِ قَوْلُهُمْ: «إِنْ ذَهَبَ الْعَيْرُ «٦» فَعَيْرٌ فِي الرِّبَاطِ»؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

(١) اللسان: أَكْحَلَ الْعَيْنِينَ. (٢) اللسان: بَرْدٌ وَشَى. (٣) فِي الصَّحَاحِ: «فَعَلْتُ ذَاكَ» وَ فِي اللِّسَانِ: «جَاءَ قَبْلَ عَيْرٍ». وَ فِي التَّهْذِيبِ: «أَتَيْتَهُ قَبْلَ عَيْرٍ». (٤) هَذِهِ رَوَايَةُ الدِّيَوَانِ، وَ عَجَزَهُ فِي التَّهْذِيبِ: وَ لَمْ تَدْرُ مَا بَالِي وَ لَمْ تَدْرُ بِهَا (٥) فِي الدِّيَوَانِ: بَلِيلٌ. (٦) فِي التَّهْذِيبِ: «عَيْرٌ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٥

وَ كَتِفُ «١» مُعَيَّرَةٌ وَ مُعَيَّرَةٌ، عَلَى الْأَصْلِ: ذَاتُ عَيْرٍ. وَ الْعَائِرُ: الْمُتَرَدِّدُ، الْجَوَالُ كَالْعَيَّارِ. وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «كَلْبٌ عَائِرٌ خَيْرٌ مِنْ أَسَدٍ رَابِضٍ». وَ يُقَالُ: كَلْبٌ عَائِرٌ وَ عَيَّارٌ. وَ عَارَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ: عَاثَ وَ عَابَ؛ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَ قَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ الْأَخِيرَ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَ عَارَ فِي الْقَوْمِ يَضْرِبُهُمُ بِالسَّيْفِ عَيْرَانًا: ذَهَبَ وَ جَاءَ، وَ لَمْ يَقْعِدْهُ الْأَزْهَرِيُّ بِضَرْبٍ وَ لَا بِسَيْفٍ «٢». وَ فَرَسٌ عَيَّارٌ، إِذَا عَاثَ، وَ إِذَا نَشِطَ فَرَكَبَ جَانِبًا ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ. وَ جَرَادَةُ الْعَيَّارِ: مَثَلٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «جَرَد». وَ قِيلَ: الْعَيَّارُ: رَجُلٌ، وَ جَرَادَةٌ: فَرَسُهُ. وَ أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَ لَقَدْ رَأَيْتُ فَوَارِسًا مِنْ قَوْمِنَا «٣» غَنْطُوكَ غَنْطَ جَرَادَةِ الْعَيَّارِ وَ ثَمَرَةَ عَائِرَةٍ: سَاقِطَةٌ لَا يُعْرِفُ لَهَا مَالِكٌ «٤». وَ شَاءَ عَائِرَةٌ: مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ قَطِيعَيْنِ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ. وَ قَدْ مَثَّلَ بِهَا الْمُنَافِقُ «٥». وَ الْعَيْرُ، كَسَيْدِ: الْفَرَسُ النَّشِيطُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الْعَائِرَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى أُخْرَى لِيَضْرِبَهَا الْفَحْلُ. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «عَيْرٌ عَارَهُ وَتَدَهُ» أَيْ أَهْلَكَهُ، كَمَا يُقَالُ: «لَا أَدْرِي أَيُّ الْجَرَادِ عَارُهُ»، قَالَهُ الْمُؤَرِّجُ. وَ عَزَتْ ثَوْبُهُ: ذَهَبَتْ بِهِ. وَ أَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ قَوْلَ الرَّاجِزِ: وَ إِنْ أَعَارَتْ حَافِرًا مَعَارَا أَيْ رَفَعَتْ وَ حَوَّلَتْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ مِنْهُ إِعَارَةُ الثَّيَابِ وَ الْأَدَوَاتِ. وَ اسْتِعَارَ فُلَانٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ: رَفَعَهُ وَ حَوَّلَهُ مِنْهَا، وَ أَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ: هَتَافَةٌ تَخْفِضُ مَنْ يَدِيرُهَا وَ فِي الْيَدِ الثُّمْنَى لُثْمِي تَعِيرُهَا شَهْبَاءُ تُرَوِي الرِّيشَ مِنْ بَصِيرِهَا «٦» وَ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «عُورٍ» وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ يُقَالُ: هُمُ يَتَعَيَّرُونَ مِنْ جِيرَانِهِمُ الْأَمْتَعَةَ وَ الْقِمَاشَ «٧»، أَيْ يَسْتَعِيرُونَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ كَلَامُ الْعَرَبِ: يَتَعَوَّرُونَ، بِالْوَاوِ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَيْفِيَّانَ: «قَالَ رَجُلٌ: أَعْتَالَ مُحَمَّدًا ثُمَّ أَخَذَ فِي عَيْرٍ عَدَوِي»، أَيْ أَمْضَى فِيهِ وَ أَجْعَلَهُ طَرِيقِي وَ أَهْرَبَ؛ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنْ أَبِي مُوسَى. وَ عَيَّارٌ، كَكِتَابٍ: هَضْبَةٌ فِي دِيَارِ الْأَزْدِ لِبَنِي الْإِوَاسِ «٨» بَنِ الْحَجَرِ، مِنْهُمْ. وَ الْعَيْرَةُ، بِالْفَتْحِ: جَبَلٌ بِأَبْطَحَ مَكَّةَ. وَ عَيْرٌ: جَبَلٌ آخَرُ بِمَكَّةَ، يُقَابِلُ الثَّنِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ بِشُعْبِ الْخُوزِ؛ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ. وَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: الْعَيْرَةُ: الْجَبَلُ اللَّبْدِيُّ عِنْدَ الْمِيلِ، عَلَى يَمِينِ الذَّاهِبِ إِلَى مَنَى. وَ الْعَيْرُ: الْجَبَلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ، فَهُمَا الْعَيْرَتَانِ. وَ إِنَاهُمَا عَنَى الْحَارِثُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ فِي قَوْلِهِ: أَقْوَى مِنْ آلِ ظَلِيمَةَ الْحَزْمِ فَالْعَيْرَتَانِ فَأَوْحَشَ الْخَطْمُ قَالَ: وَ لَيْسَ بِالْعَيْرِ وَ الْعَيْرَةُ اللَّتَيْنِ عِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي حُفْمَ، انْتَهَى. وَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْعَيَّارُ: مُحَدَّثٌ مَشْهُورٌ. وَ رَاعَى الْعَيْرِ: لَقَبٌ وَالدِّ بَشَرِ الصَّحَابِيِّ.

(١) عَنِ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «وَ كَفَ». (٢) نَصُ التَّهْذِيبِ: وَ يُقَالُ: عَارَ الرَّجُلُ يَعِيرُ عَيْرَانًا، وَ هُوَ تَرَدَّدَهُ فِي ذَهَابِهِ وَ مَجِيئِهِ. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: «مِنْ رَهْطِنَا» قِيلَ أَرَادَ بِجَرَادَةِ الْعَيَّارِ جَرَادَةً وَضَعَهَا فِي فِيهِ فَأَفْلَتَتْ مِنْ فِيهِ. (٤) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ ثَمَرَةُ عَائِرَةٍ الْخُ وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: كَانَ يَمُرُ بِالثَّمَرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهِ إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ اه». (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «وَ قَدْ مَثَلَ بِهَا الْمُنَافِقُ فِي الْحَدِيثِ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ». (٦) الْهَاءُ فِي مُسْتَعِيرِهَا لَهَا، وَ شَهْبَاءُ: مَعْلَبَةٌ، وَ الْبَصِيرَةُ: طَرِيقَةُ الدَّمِ. (٧) اللِّسَانُ: الْمَاعُونُ وَ الْأَمْتَعَةُ. (٨) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (عَيَّارٌ) وَ بِالْأَصْلِ «الْأَرَاشِيُّ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٦

* تكميل: قال الحارث بن حلزة الشكري: زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيَّ رَمَ مَوَالٍ لَهَا وَأَنَّي الْوَلَاءُ «١» لِهَذَا أَنْشَدَهُ الصَّاعَانِي. وَفِي اللَّسَانِ: «مَوَالٍ لَنَا». وَيُزَوَّى: «الْوَلَاءُ»، بِالْكَشِيرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْعَيِّ فِي هَذَا الْبَيْتِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، حَتَّى حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ تَفْسِيرَ بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ: زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيَّ إِلَى آخِرِهِ. وَهَذَا أَنَا أَجْمَعُ لَكَ مَا تَشَدَّدْتَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي الْكُتُبِ، لَنَا يَخْلُو هَذَا الْكِتَابُ عَنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ. فَقِيلَ: الْعَيُّ هُنَا: كَلْبٌ، أَيْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَجَعَلَ كَلْبًا غَيْرًا. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَأَنْشَدَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ لِرَجُلٍ مِنْ كَلْبٍ قَدِيمٍ فِيْمَا ذَكَرَهُ، وَجَعَلَ كَلْبًا غَيْرًا كَمَا جَعَلَهُ الْحَارِثُ - أَيْضًا غَيْرًا فِي شِعْرِهِ: كَلْبٌ الْعَيُّ أَيْسَرُ مِنْكَ ذَنْبًا غَدَاةً يَسُومُنَا بِالْفَتَكِرِينَ فَمَا يُنْجِيكُمْ مِنْ شَبَابٍ وَلَا قَطَنٍ وَلَا أَهْلَ الْحُجُونِ كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِي. وَقِيلَ: الْعَيُّ: هُنَا سَيْدُ الْقَوْمِ وَرِئِيسُهُمْ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَاءِ السَّمَاءِ، لِسَيَادَتِهِ. وَقَالَ الصَّاعَانِي: لِأَنَّ شَجَرًا قَتَلَهُ يَوْمَ عَيْنِ أَبَاغٍ، وَشَجَرٌ خَفِيٌّ، فَهُوَ مِنْهُمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعَيِّ هُنَا الطُّبْلُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كُلُّ مَنْ ضَرَبَ بِجَفْنٍ عَلَى غَيْرٍ، أَيْ عَلَى مُقْلَعِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعَيِّ الْوَيْدُ، أَيْ مَنْ ضَرَبَ وَيْدًا مِنْ أَهْلِ الْعَمَدِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: يَعْنِي إِيَادًا، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ حَمِيرٍ. وَقِيلَ: يَعْنِي بِالْعَيِّ جَبَلًا. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ فَقَالَ: جَبَلًا بِالْحِجَازِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ اللَّامَ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ أَجْبَلٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَيٌّ، وَجَعَلَ «٢» اللَّامَ زَائِدَةً عَلَى قَوْلِهِ: وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ إِنَّمَا أَرَادَ: بَنَاتِ أَوْبَرٍ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ أَيْ ضَرَبَ فِيهِ وَيْدًا أَوْ نَزَلَهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرِو: الْعَيُّ: هُوَ النَّاتِيءُ فِي بُؤْبُؤِ الْعَيْنِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَيْتَهُ مِنْ نَوْمِهِ حَتَّى يَدُورَ غَيْرُهُ [جَنَى] «٣» جَنَائِهِ فَهُوَ مَوْلَى لَنَا، يَقُولُونَهُ ظُلْمًا وَتَجْنِيًا. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «أَتَيْتُكَ قَبْلَ عَيٍّ وَمَا جَرَى»، أَيْ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِهَ نَائِمٌ «٤». وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ «كُلُّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيَّ»، بِكسر العين. وَالْعَيُّ: الْإِبِلُ، أَيْ كُلُّ مَنْ رَكِبَ الْإِبِلَ مَوَالٍ لَنَا، أَيْ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ مَوَالٍ لَنَا مِنْ أَشْفَلٍ، لِأَنَّا أَسْرَنَّا فِيهِمْ فَلَنَّا نَعْمُ عَلَيْهِمْ. فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ، فَلَمَّا تَوَجَّدَ فِي مَجْمُوعٍ وَاحِدٍ، فَاطْفَرَ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي مَعْلَقَتِهِ: «مَوَالٍ لَنَا». وَأَنَا بَدَلُ وَأَنَّى. (٢) فِي اللَّسَانِ: أَوْ جَعَلَ. (٣) زِيَادَةُ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٤) قَالَ ثَعْلَبُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا جَرَى: أَرَادُوا جَرِيَهُ، أَرَادُوا الْمَصْدَرَ، نَقَلَ قَوْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٧

فصل الغين؛ ج ٧، ص: ٢٨٧

إشارة

المعجمة مع الراء

[غير]؛ ج ٧، ص: ٢٨٧

عَبَّرَ الشَّيْءُ يُعَبِّرُ غُبُورًا كَعُقُودٍ: مَكَثَ وَبَقِيَ. وَغَبَّرَ غُبُورًا: ذَهَبَ وَمَضَى. وَالْغَابِرُ: الْبَاقِي. وَالْغَابِرُ: الْمَاضِي، ضِدُّ. قَالَ اللَّيْثُ: وَقَدْ يَجِيءُ الْغَابِرُ فِي النَّعْتِ كَالْمَاضِي. وَهُوَ غَابِرٌ مِنْ قَوْمٍ غَبَّرَ، كَزَكَّ. وَالْغَابِرُ مِنَ اللَّيْلِ: مَا بَقِيَ مِنْهُ. وَيُقَالُ: هُوَ غَابِرُ بَنِي فَلَانٍ، أَيْ بَقِيَّتُهُمْ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَمِينِي عُمَرُ خَيْرٌ قَرِيشٍ مَنْ مَضَى وَمَنْ غَبَّرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَالشَّيْخِ الْأَعْرَ وَيُقَالُ: أَنْتَ غَابِرُ غَدَاةٍ، وَذَكَرَكَ غَابِرًا أَبَدًا. وَغَبَّرَ الشَّيْءَ، بِالضَّمِّ: بَقِيَّتَهُ، كَغَبَّرَهُ، بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، جَ الْغَبْرِ أَغْبَارًا، كَقَفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَجَمْعُ الْغَبْرِ غَبَرَاتٌ، وَقَدْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى بَقِيَّةِ دَمِ الْحَيْضِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَالَ ابْنُ حِلْزَةَ: لَا تَكْسَعِ الشُّوْلَ بِأَغْبَارِهَا إِنَّكَ لَا تَدْرِي مِنَ النَّاتِجِ وَيُقَالُ: بِهَا غَبَّرٌ مِنْ لَبَنِ، أَيْ بِالنَّاقَةِ. وَغَبَّرَ الْحَيْضَ: بَقَايَاهُ. قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْحَلِيسِ «١»، وَمُبَرِّإُ «٢» مِنْ كُلِّ غَبَّرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرَضِّعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ وَغَبَّرَ الْمَرَضَ: بَقَايَاهُ. وَكَذَلِكَ غَبَّرَ «٣» اللَّيْلُ. وَغَبَّرَ اللَّيْلُ: آخِرُهُ وَبَقَايَاهُ، وَاحِدُهَا غُبْرٌ. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: «بِفَنَائِهِ أَغْبَرْتُ دُرْهَنَ غُبْرٍ» أَيْ قَلِيلٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ جُنْبٍ اغْتَرَفَ بِكَوْزٍ مِنْ حُبٍّ، فَأَصَابَتْ «٤» يَدُهُ الْمَاءَ. فَقَالَ:

«غَابِرُهُ نَجِسٌ»، أى بآقيهِ. وفى حَدِيثٍ: «أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْغَوَابِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» أى الْبَوَاقِي، جَمْعُ غَابِرٍ. وفى حَدِيثٍ آخَرَ: «فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عُتْرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». وفى رِوَايَةٍ: «عُتْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ». الْعُتْرُ: جَمْعُ غَابِرٍ. وَالْعُتْرَاتُ جَمْعُ عُتْرٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُتْرَاتُ: الْبَقَايَا، وَاحِدُهَا غَابِرٌ، ثُمَّ يُجْمَعُ عُتْرًا، ثُمَّ عُتْرَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ. وفى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «مَا تَأَبَّطُنِي الْإِمَاءُ وَلَا حَمَلَتْنِي الْبَغَايَا فِي عُتْرَاتِ الْمَالِي»، أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ تَتَوَلَّ الْإِمَاءُ تَرْبِيَّتَهُ. وَعُتْرَاتُ الْمَالِي: بَقَايَا خَرَقِ الْحَيْضِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْغَابِرُ: الْبَاقِي، فِي الْأَشْهُرِ عِنْدَهُمْ. قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَاضِي غَابِرٌ. قَالَ الْأَعْمَشِيُّ فِي الْغَابِرِ بِمَعْنَى الْمَاضِي: عَصَّ بِمَا أَبْقَى الْمَوَاسِي لَهُ مِنْ أُمِّهِ فِي الزَّمَنِ الْغَابِرِ أَرَادَ الْمَاضِي. قُلْتُ: وَ قَدْ سَبَقَ لِي تَأْلِيْفُ رِسَالَتِهِ فِي عِلْمِ التَّصْغِيرِ، وَ سَمَّيْتُهَا «عُجَالَهُ الْغَابِرِ فِي بَحْثِي الْمُضَارِعِ وَالْغَابِرِ» وَأَرَدْتُ بِهِ الْمَاضِي نَظْرًا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ الْأَنْزَهَرِيُّ: [وَالْمَعْرُوفُ] «٥» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْغَابِرَ: الْبَاقِي. وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْغَابِرَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَاضِي. وَ تَغَيَّرَ النَّاقَةُ: اخْتَلَبَ عُتْرَهَا، بِالضَّمِّ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِي وَ الزَّمَخْشَرِيُّ، أَيْ بَقِيَّةَ لَبَنِهَا وَ مَا غَبَرَ مِنْهُ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَ تَقُولُ: اسْتَصَفَى الْمَجْدُ بِأَعْبَارِهِ، وَ اسْتَوَفَى الْكَرَمُ بِأَصْبَارِهِ.. وَ قِيلَ لِقَوْمٍ نَمَوْا وَ كَثُرُوا: كَيْفَ نَمَيْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْتَبِئُ الصَّغِيرَ، وَ نَتَغَبَّرُ الْكَبِيرَ، أَيْ كُنَّا نَأْخُذُ أَوَّلَ مَاءِ الصَّغِيرِ وَ بَقِيَّةَ مَاءِ الْكَبِيرِ، يَرِيدُ تَزَوُّجَهُمَا حِرْصًا عَلَى التَّنَاسُلِ. وَ تَغَبَّرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدًا: اسْتَفَادَهُ، وَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَ يُحْكِي أَنَّهُ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ - هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ هُوَ غَلَطٌ، وَ الصَّوَابُ كَمَا فِي أَنْسَابِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: غُثْمَ «٦»، بِالغَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَ النُّونِ السَّاكِنَةِ، ابْنُ حَبِيبٍ «٧» بِنِ كَعْبِ بْنِ

(١) عَنْ الصَّحَّاحِ وَ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «خَنِيسٌ». (٢) قَوْلُهُ وَ مَبْرًا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَ لَقَدْ سَرِيتَ عَلَى الظَّلَامِ بِمَغْشَمٍ جَلِدٍ مِنَ الْفَتْيَانِ غَيْرَ مَشْقَلٍ (٣) ضَبَطَ عَنْ اللِّسَانِ، وَ فِي الصَّحَّاحِ: «عُتْرٌ» وَ كُلُّهُ بِالْقَلَمِ. (٤) عَنْ النِّهَايَةِ، وَ بِالْأَصْلِ «فَأَصَابَ». (٥) زِيَادَةٌ عَنْ التَّهْذِيبِ. (٦) وَ مِثْلُهُ فِي الصَّحَّاحِ وَ اللِّسَانِ. (٧) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَ فِي الْمِزْهَرِ ٢ / ٤٥ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَرَبِ فَهُوَ حَبِيبٌ سِوَى حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو فِي تَغْلِبِ وَ حَبِيبِ بْنِ جَذِيمَةَ فِي قَرِيشَ بِالتَّصْغِيرِ وَ التَّخْفِيفِ، وَ سِوَى حَبِيبِ بْنِ الْجَهْمِ فِي النَّمْرِ وَ حَبِيبِ بْنِ كَعْبٍ فِي بَنِي -

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٨

يَشْكُرُ «١» بِنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ - امْرَأَةٌ مَسْتَنَّةٌ اسْمُهَا رَقَاشٌ، كَقَطَامٍ، بِنْتُ عَامِرٍ، وَ قَدْ أَلْقَاهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ حَيْثُ قَالَ: كَقَطَامٍ، بِنْتُ عَامِرٍ، وَ قَدْ أَلْقَاهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ أَعْرَابِيٌّ مَسْتَنَّةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا كَبِيرَةٌ السِّنِّ. فَقَالَ: لَعَلِّي أَتَغَبَّرُ مِنْهَا وَلَدًا، أَيْ أَشْتَفِيهِ، فَلَمَّا وَلَدَ لَهُ سَمَاهُ عُتْرَ، كَزَفَرٍ، فَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ، مِنْهُمْ قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ أَبُو عَبَادٍ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَ يَشْرِقُ الْحَدِيثَ، وَ كَانَ أَبُو زُرْعَةٍ يَحْمِلُ عَنْهُ، وَ ذَكَرَ لَهُ مَنَاكِبُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الدِّيَّوَانِ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدٍ بْنُ حَسَابٍ مِنْ سُيُوحِ مَسْلَمٍ، الْمَحِيدَانِ الْعَبْرِيَّانِ. وَ ذَكَرَ أَعْرَابِيٌّ نَاقَةً فَقَالَ: إِنَّهَا مَعْشَارٌ مَشْكَارٌ مِغْبَارٌ. الْمِغْبَارُ: نَاقَةٌ تَغْزُرُ بَعْدَ مَا تَغْزُرُ اللَّوَاتِي يُنْتَجَنُ مَعَهَا وَ الْمِغْبَارُ وَ الْمَشْكَارُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا. وَ الْمِغْبَارُ أَيْضًا نَحْلُهُ يَغْلُوهَا الْعُبَارُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَ دَاهِيَةُ الْعَبْرِ، مُحَرَّكَةٌ، دَاهِيَةُ عَظِيمَةٌ لَا يُهْتَدَى لِمِثْلِهَا، قَالَ الْحِزْمَازِيُّ يَمْدَحُ الْمُنْدَرِ بْنَ جَارُودٍ: أَنْتَ لَهَا مُنْذِرٌ مِنْ بَيْنِ الْبَشَرِ دَاهِيَةُ الدَّهْرِ وَ صَمَاءُ الْعَبْرِ قَالَ أَبُو عُثَيْدٍ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الدَّهَاءِ وَ الْإِرْبِ «إِنَّهُ لَدَاهِيَةُ الْعَبْرِ». قَالَ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جُرْحُ غَبِرٍ. وَ دَاهِيَةُ الْعَبْرِ: بَلِيَّةٌ لَا تَكَادُ تَذْهَبُ. وَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَ عَاصِمًا سَلِمَةً مِنَ الْغَدْرِ مِنْ بَعْدِ إِرْهَانِ بَصِيَّامِ الْعَبْرِ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يَقُولُ: أَنْجَاهُ مِنَ الْهَلَاكِ بَعْدَ إِشْرَافِ عَلَيْهِ. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: صَمَاءُ الْعَبْرِ: الْحَيَّةُ تَسْكُنُ قُرْبَ مَوْبِئِهَا فِي مَنَاقِعَ فَلَا تَقْرُبُ. وَ أَنْشَدَ بَيْتَ الْحِزْمَازِيِّ الْمُتَقَدِّمِ. أَوْ دَاهِيَةُ الْعَبْرِ: الَّذِي يُعَانِدُكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِكَ. وَ مِنْهُ مَا حَكَى أَبُو زَيْدٍ: مَا غَبَرَتْ إِلَّا لَطْلَبُ الْمِرَاءِ. وَ الْعَبْرُ، مُحَرَّكَةٌ: التُّرَابُ عَنْ كُرَاعٍ. وَ الْعَبْرَةُ، بِهَاءٍ: الْعُبَارُ، كُغْرَابٍ، وَ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَبْقَى مِنَ التُّرَابِ الْمُنَارِ، جُعِلَ عَلَى بِنَاءِ الدُّخَانِ وَ الْغُثَاخِ «٢» وَ نَحْوُهُمَا مِنَ الْبَقَايَا، قَالَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْبَصَائِرِ. وَ فِي اللِّسَانِ: الْعَبْرَةُ وَ الْعُبَارُ: الرَّهَجُ. وَ قِيلَ: الْعَبْرَةُ: تَرَدُّدُ الرَّهَجِ، فَإِذَا ثَارَ سَيْحَى عُبَارًا، كَالْعَبْرَةِ، بِالضَّمِّ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بَعَيْنِي لَمْ تَسْتَأْنِسَا يَوْمَ غُبْرَةٍ وَ لَمْ تَرِدَا أَرْضَ الْعِرَاقِ فَتَزَمَدَا وَ اغْبَرَّ الْيَوْمُ اغْبَارًا: اشْتَدَّ غُبَارُهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ. وَ غُبْرُهُ تَغْيِيرًا: لَطَخَهُ بِهِ. وَ تَغَبَّرَ: تَلَطَّخَ بِهِ. وَ الْعُبْرَةُ، بِالضَّمِّ: لَوْنُهُ، أَيْ الْعُبَارُ. يَغْبَرُ لِلْهَمِّ وَ نَحْوِهِ. وَ قَدْ غَبَرَ عُبُورًا وَ عُبْرَةً وَ اغْبَرَّ اغْبَارًا وَ اغْبَرَّ اغْبَارًا. وَ الْأَعْبَرُ: الدُّبُّ، لِلْوَنَةِ، كَالْأَعْبَرِ، بِالْمِثْلَةِ كَمَا سَيَأْتِي. وَ الْعُبْرَاءُ: الْأَرْضُ، لِعُبْرَةِ لَوْنِهَا، أَوْ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعُبَارِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعُبْرَاءُ ذَا لَهَجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». قَالَ ابْنُ الْأَثَرِ: الْخَضِرَاءُ: السَّمَاءُ. وَ الْعُبْرَاءُ:

الأرض. أراد أنه مُتَنَاهٍ في الصَّدْقِ إِلَى الْغَايَةِ. فجاء به على اتِّسَاعِ الْكَلَامِ وَ الْمَجَازِ. وَ الْغَبْرَاءُ: أَنْثَى الْحَجَلِ. وَ الْغَبْرَاءُ مِنَ الْأَرْضِ: الْخَمَرُ. وَ أَرْضُ غَبْرَاءٍ: كَثِيرَةُ الشَّجَرِ، كَالْغَبْرَةِ، مُحَرَّكَةٌ. وَ الْغَبْرَاءُ: هِيَ بِالْيَمَامَةِ. وَ الْغَبْرَاءُ: النَّبْتُ فِي السُّهُولَةِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. قُلْتُ: وَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ بِالْمُثَلَّثَةِ. وَ الْغَبْرَاءُ فَرْسٌ حَمَلٌ بِنِ يَدْرِ، بَنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ، أَخِي حَدِيثُهُ بِنِ يَدْرِ. وَ الْغَبْرَاءُ أَيْضًا: فَرْسٌ قَدَامِيَّةٌ بَنِ مَصَادِ الْكَلْبِيِّ. ذَكَرَهُمَا الصَّاعَانِي. وَ فَاتَهُ ذِكْرُ الْغَبْرَاءِ فَرْسٍ قَيْسِ بِنِ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ. قُلْتُ: وَ هِيَ خَالَمَةٌ دَاحِسٌ وَ أُخْتُهُ لَأَيِّه؛ قَالَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَ الْغَبْرَاءُ: نَبَاتٌ سِيْهْلِي كَالْغَبْرِاءِ، لِلْوَنِ وَ رَفَقَهَا وَ ثَمَرَتَهَا

- يشكر و حبيب بن الحارث في ثقيف فإن الثلاثة بالتصغير و التشديد و في جمهرة ابن حزم ص ٣٠٨ حَبِيب. (١) عن جمهرة ابن حزم ص ٣٠٨ و بالأصل «بكر بن يشكر» تحريف. (٢) في المفردات للراغب (غبر): الدُّخَانُ وَ الْعُثَارُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٩

إِذَا بَدَتْ [ثَم] «١» تَحْمُرُ حُمْرَةً شَدِيدَةً، أَوْ الْغَبْرَاءُ ثَمَرَتُهُ، وَ الْغَبْرِاءُ شَجَرَتُهُ وَ لَا تُذَكَّرُ إِلَّا مُصَغَّرَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ، الْوَاحِدُ وَ الْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ؛ كُلٌّ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ النَّبَاتِ. وَ الْوَطَاءُ الْغَبْرَاءُ: الْجَدِيدَةُ أَوْ الدَّارِسَةُ، وَ هُوَ مِثْلُ الْوَطَاءِ السَّوْدَاءِ. وَ فِي الْأَسَاسِ: هُمَا وَطَآنَانِ: دَهْمِيَاءُ وَ غَبْرَاءُ، وَ أَثَرَانِ: أَذْهَمٌ وَ أَغْبَرُ، أَيْ حَدِيثٌ وَ دَارِسٌ. وَ الْغَبْرَاءُ مِنَ السَّيْنِ: الْجَدِيدَةُ وَ جَمْعُهَا الْغُبْرُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: سُمِّيَتْ سِتْنُو الْجَذْبِ غُبْرًا لِإِغْبَارِ آفَاقِهَا مِنْ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ، وَ أَرْضَتِهَا مِنْ عَيْدَمِ النَّبَاتِ. وَ بُنُو غَبْرَاءَ: الْفُقَرَاءُ الْمَحَاوِجُ، وَ هُمُ الصَّعَالِيكُ. وَ بِهِ فَسَّرَ الْجَوْهَرِيُّ بَيْتَ طَرْفَةَ بِنِ الْعَيْدِ، وَ لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتَ، وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي وَ غَيْرُهُ، وَ هُوَ: رَأَيْتُ بَنِي غَبْرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي وَ لَا أَهْلَ هَذَاكَ الطَّرَفِ الْمَمْدَدِ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْفُقَرَاءُ بَنِي غَبْرَاءَ لِلصُّوْقِهِمْ بِالتُّرَابِ كَمَا قِيلَ لَهُمْ الْمِدْقُونَ لِلصُّوْقِهِمْ بِالْدَّفْعَاءِ - وَ هِيَ الْأَرْضُ - كَانَهُمْ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهَا. وَ الطَّرَافُ: خِباءٌ مِنْ أَدَمَ تَتَّخِذُهُ الْأَعْنِيَاءُ. يَقُولُ: إِنَّ الْفُقَرَاءَ يَعْرِفُونَنِي بِفَضْلِي وَ جَلَالَةِ قَدْرِي وَ «٢» قِيلَ: بُنُو غَبْرَاءَ: الْغَبْرَاءُ عَنْ أَوْطَانِهِمْ. وَ قِيلَ: هُمُ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ لِلشَّرَابِ بِلَا تَعَارُفٍ وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ طَرْفَةَ السَّابِقِ ذِكْرَهُ. وَ بِهِ فَسَّرَ أَيْضًا قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَ بُنُو غَبْرَاءَ فِيهَا يَتَعَاطُونَ الصَّحَافَا أَى الشَّرْبِ. وَ قِيلَ هُمُ الَّذِينَ يَتَنَاهَدُونَ فِي الْأَسْفَارِ. وَ بِهِ فَسَّرَ آخَرُونَ قَوْلَ طَرْفَةَ. وَ هُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمَصْنُفِ. وَ قَدْ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِي وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ. «٣» وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَ الْغَبْرِاءَ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ» «٤» وَ هِيَ السُّكْرُكَةُ، وَ هِيَ شَرَابٌ يُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ يَتَّخِذُهُ الْحَبَشُ، وَ هُوَ يُسَكَّرُ. وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: هِيَ خَمْرٌ تُعْمَلُ مِنَ الْغَبْرِاءِ، هَذَا الثَّمَرُ الْمَعْرُوفُ، أَيْ هِيَ مِثْلُ الْخَمْرِ الَّتِي «٥» يَتَعَارَفُهَا جَمِيعُ النَّاسِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ. وَ يُقَالُ: تَرَكَهُ عَلَى غَبْرِاءِ الظَّهْرِ وَ غَبْرِائِهِ، إِذَا رَجَعَ خَائِبًا، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي الْمَحْكَمِ: جَاءَ عَلَى غَبْرِاءِ الظَّهْرِ، وَ غَبْرِاءِ الظَّهْرِ، يَعْنِي الْأَرْضَ. وَ تَرَكَهُ عَلَى غَبْرِاءِ الظَّهْرِ، وَ غَبْرِاءِ الظَّهْرِ، إِذَا رَجَعَ عَلَى يَدَيْهِ، وَ رَجَعَ عَلَى أَذْرَاجِهِ، وَ رَجَعَ دَرَجَةَ الْأَوَّلِ، وَ نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ: «٦» كُلٌّ ذَلِكَ إِذَا رَجَعَ وَ لَمْ يُصَبِّ شَيْئًا «٧». وَ قَالَ الْأَخْمَرُ «٨»: إِذَا رَجَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَاجَتِهِ، قِيلَ: جَاءَ عَلَى غَبْرِاءِ الظَّهْرِ، كَأَنَّهُ رَجَعَ وَ عَلَى ظَهْرِهِ غَبْرَاءُ الْأَرْضِ. وَ قَالَ زَيْدُ بْنُ كَثُوةٍ: يُقَالُ: تَرَكَتُهُ عَلَى غَبْرِاءِ الظَّهْرِ، إِذَا خَاصِمَتَ رَجُلًا فَخَصِمْتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ غَلَبْتَهُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ. وَ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِي. وَ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ مُخَالَفَةٌ مَعَ هَذِهِ الثَّقُولِ وَ خَلَطٌ فِي الْأَقْوَالِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَ الْغَبْرُ، بِالْكَسْرِ: الْحِقْدُ، كَالْغَمْرِ. وَ قَدْ غَبَرَ الرَّجُلُ، كَفَرَحَ، إِذَا حَقَدَ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ الْغَبْرُ، بِالتَّخْرِيكِ: فَسَادُ الْجُرْحِ أَنِّي كَانَ. أَنَشُدُ ثَعْلَبَ: أَعْنِيَ عَلَى الْآسَةِ بَعِيدًا غَبْرُهُ قَالَ: مَعْنَاهُ بَعِيدًا فَسَادُهُ، يَعْنِي أَنَّ فَسَادَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي قَعْرِهِ وَ مَا غَمَضَ مِنْ جَوَانِبِهِ، فَهُوَ لِذَلِكَ بَعِيدٌ لَا قَرِيبَ. وَ قَدْ غَبَرَ، كَفَرَحَ، غَبْرًا فَهُوَ غَبْرٌ، إِذَا انْدَمَلَ عَلَى فَسَادٍ ثُمَّ انْتَقَصَ بَعْدَ الْبُرْءِ، وَ مِنْهُ سُمِّيَ الْعِرْقُ الْغَبْرُ، لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَنْتَفِضُ، وَ هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ النَّاسُورُ. وَ يُقَالُ: أَصَابَهُ غَبْرٌ فِي عِرْقِهِ، أَيْ لَا يَكَادُ يَبْرَأُ. وَ قَالَ الشَّاعِرُ: فَهُوَ لَا يَبْرَأُ مَا فِي صَدْرِهِ «٩» مِثْلُ مَا لَا يَبْرَأُ الْعِرْقُ الْغَبْرُ

(١) زيادة عن اللسان. (٢) في القاموس: أو الغرباء. (٣) العبارة في التهذيب. (٤) في غريب الهروي: خمر الأعاجم. (٥) عن النهاية و بالأصل «الذي». (٦) الأصل و اللسان و في التهذيب: عقبه. (٧) الأصل و اللسان نقلًا عن التهذيب، و في التهذيب: لم يصب خيرًا. (٨) اللسان: و قال ابن أحمر. (٩) في التهذيب: ما في جوفه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٠

وقال الزمخشري: هو من العُبور. وتقول: عَمَلٌ كَالظَّهْرِ الدَّيْرِ، وَقَلْبٌ كَالجُرْحِ الْغَيْرِ. وقال ابن القطّاع: غَبِرَ الجُرْحُ غَبْرًا: انْتَقَضَ أَبَدًا، وَالجُرْحُ: انْدَمَلَ عَلَى نَعْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَبْرُ: أَنْ يَبْرَأَ ظَاهِرُ الجُرْحِ وَبَاطِنُهُ دَو. وقال الأصمعي: الْغَبْرُ: دَاءٌ فِي بَاطِنِ خُفِّ الْبَعِيرِ، وَقَالَ الْمُفَضَّلُ: هُوَ مِنَ الْعُبْرَةِ. وَالْعَبْرُ: عَ بَسَلَمَى، أَحَدُ «١» مُحَالِّهَا، وَسَلَمَى لِطَيِّءٍ أَحَدُ الْجَبَلَيْنِ، فِيهِ مِائَةٌ قَلِيلَةٌ. وَيُقَالُ لِلْمَاءِ الْقَلِيلِ غَبْرٌ، قِيلَ: وَ بِهِ سُمِّيَ الْمَوْضِعُ. وَالْعُبْرُ وَالْعَوْبَرُ، كَصَرْدٍ وَجَوْهَرٍ: جِنْسٌ مِنَ السَّمَكِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْعُبَارَةُ، بِالضَّمِّ، مَاءَةٌ لِبْنِي عَبَسَ بْنِ ذُبْيَانَ بَطْنِ الرُّمَّةِ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَفِي الْمَعْجَمِ: أَنَّهَا إِلَى جَنْبِ جَبَلٍ قَرْنَ التَّوَيَّادِ فِي بِلَادِ مُحَارِبٍ. وَالْغَبَارَاتُ، بِالضَّمِّ، عَ، وَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ الصَّاعَانِيُّ. وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ بِالْيَمَامَةِ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ. وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الصَّاعَانِيِّ بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْغَبَارَاتُ: مَوْضِعٌ، وَالْغَبْرَاءُ: مِنَ الْغَبْرَانِ. فَتَأْمِلُ. وَالْغَبْرَانُ، بِالضَّمِّ وَالنُّونُ مَرْفُوعَةٌ؛ قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ: رُطَبَتَانِ فِي قِمَعٍ وَاحِدٍ مِثْلُ الصَّنَوَانِ: نَخْلَتَانِ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، جَ غَبَارَيْنِ. بِالْفَتْحِ؛ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَبْرَانُ: بُشِيرَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فِي قِمَعٍ وَاحِدٍ، وَلَا جَمْعَ لِلْغَبْرَانِ مِنْ لَفْظِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَبْرَانَةُ، بِالْهَاءِ: بَلَحَاتٌ يَخْرُجْنَ فِي قِمَعٍ وَاحِدٍ. وَيُقَالُ: لَهَجُوا ضَيْفَكُمْ، وَغَبْرُوهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَأَغْبَرَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ: انْكَمَشَ وَحَدَّ، عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَفِي حَدِيثٍ مُجَاشِعٍ: «فَخَرَجُوا مُغْبِرِينَ هُمْ وَدَوَابُّهُمْ»، الْمُغْبِرُ: الطَّالِبُ لِلشَّيْءِ الْمُنْكَمِشُ فِيهِ كَأَنَّهُ لِحَرْصِهِ وَسُرْعَتِهِ يُثِيرُ الْغَبَارَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُصَيْبٍ: «قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُهُ مُغْبِرًا فِي جَهَازِهِ». وَأَغْبَرَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ: حَدَّ وَقَعَّ مَطَرُهَا وَاشْتَدَّ. وَأَغْبَرَ الرَّجُلُ: أَثَارَ الْغَبَارَ، كَغَبَرٍ تَغْيِيرًا. وَالْغَبْرُونُ، كَسِيحُنُونٍ هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي التَّكْمِلَةِ: الْغَبْرُورُ طَائِرٌ وَفِي اللِّسَانِ: الْغَبْرُورُ: عُصِيْفِيٌّ أَغْبَرُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمُغْبَرَةُ: قَوْمٌ يُغْبِرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَيْ يَهْلُلُونَ وَيُرَدِّدُونَ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، هُوَ مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّيْثِ وَقَوْلِ ابْنِ دُرَيْدٍ. فَقَوْلُ اللَّيْثِ: الْمُغْبَرَةُ: قَوْمٌ يُغْبِرُونَ: يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، كَمَا قَالَ [قائلهم]: «٢» عِبَادُكَ الْمُغْبَرَةُ رُشَّ عَلَيْنَا الْمُغْفَرَةَ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: التَّغْيِيرُ: تَهْلِيلٌ أَوْ تَزْدِيدُ صَوْتٍ يُرَدَّدُ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا. وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَطَّاعِ، وَنَصُّهُ: وَغَبَرٌ تَغْيِيرًا؛ وَهُوَ تَهْلِيلٌ وَتَزْدِيدُ صَوْتٍ بِقِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. فَقَوْلُهُ: «أَوْ غَيْرِهَا»، وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ: «وَوَ غَيْرِهَا»، الْمُرَادُ بِهِ مَا قَالَ اللَّيْثُ مَا نَصُّهُ: وَقَدْ سَمَوْا مَا يُطَرَّبُونَ فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ «٣» فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَغْيِيرًا، كَأَنَّهُمْ إِذَا تَنَاشَدَوْهُ بِالْأَلْحَانِ طَرَّبُوا فَرَقَصُوا وَأَرْهَجُوا، فَسَمَوْا الْمُغْبَرَةَ لِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَرَى الزَّنَادِقَةَ وَضَعُوا هَذَا التَّغْيِيرَ لِيُصَدِّدُوا [النَّاسَ] «٤» عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: سَمَوْا بِهَا لِأَنَّهُمْ يُرَغَّبُونَ النَّاسَ فِي الْعَابِرَةِ، أَيْ الْبَاقِيَةِ، أَيْ الْآخِرَةِ، وَيُرْهَدُونَهُمْ فِي الْفَاتِيَةِ، وَهِيَ الدُّنْيَا. وَمِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ. وَعَبَادُ بْنُ شَرْحَبِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ حَدِيثًا وَاحِدًا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ؛ قَالَ ابْنُ فَهْدٍ فِي الْمَعْجَمِ. وَ عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّبَصِيرِ: ضَعِيفٌ. قُلْتُ: عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ: رَجُلَانِ، ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ فِي الدِّيَوَانِ: أَحَدُهُمَا عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ الْعَبْدِيُّ «٥»، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ فِيهِ: ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي ذَيْلِ الدِّيَوَانِ: عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ أَبِي

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: آخِرُ مُحَالٍ سَلَمَى. (٢) زِيَادَةُ عَنْ التَّهْذِيبِ. (٣) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ وَالتَّكْمِلَةُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: قُلْتُ: وَقَدْ يُسَمَّى مَا يُقْرَأُ بِالتَّطْرِيبِ مِنَ الشَّعْرِ. (٤) زِيَادَةُ عَنْ التَّهْذِيبِ. (٥) فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «الْغُبَرِيُّ»، وَفِي التَّقْرِيبِ: الْعَبْدِيُّ وَيُقَالُ الْغُبَرِيُّ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩١

تَغْلِيَةِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَعْرِفُهُمَا «١». ثُمَّ قَالَ فِي الدِّيَوَانِ: أَمَّا عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ شَيْخُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ فَصَدِيقٌ، لَمْ يُجَرَّحْ، وَلَا يُعْرَفُ. فَلْيُنْظَرِ أَيُّهُمْ عَنَاءُ الْحَافِظِ، وَ أَيُّهُمْ أَرَادَهُ الْمُصَيِّنُ «٢». وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ وَهُوَ هُوَ بَعْنِيهِ. وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ، قَالَ الْحَافِظُ: مَشْهُورٌ. وَسَوَّارُ بْنُ مَجَشَّرٍ، وَفِي التَّبَصِيرِ: سِرَّارٌ، رَوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبِيهِ فِي مَحَلِّهِمَا. وَعَبَادُ بْنُ قَيْصِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ، الْغُبَرِيُّونَ، بِالضَّمِّ، مُحَدَّثُونَ. وَفِي كَلَامِ الْمُصَيِّنِ نَظَرٌ مِنْ جِهَاتٍ: الْأُولَى ضَعْفُهُ فِي نَسَبِهِمْ بِالضَّمِّ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: الْغُبَرِيُّونَ، بِضَمِّ فَتْحِ «٣»، إِلَى غُبَرَ كَرْفَرٍ، قَبِيلُهُ مِنْ يَشْكُرَ التِّي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ. وَالثَّانِيَةُ: كَرَّرَ ذِكْرَ «قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ» وَفَرَّقَهُ فِي مَحَلِّينِ، وَهُمَا وَاحِدٌ. فَأَصَابَ فِي الْأَوَّلِ وَأَخْطَأَ فِي الثَّانِي. وَذَكَرَ مَعَهُ هُنَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُشِيرَ هُنَا مَعَ بَنِي عَمِّهِ. وَالثَّلَاثَةُ: أوردَ «عَبَادُ بْنُ شَرْحَبِيلَ» مَعَهُمْ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ،

فكان ينبغي أن يُشِيرَ إليه. ثم ذكر هؤلاء تبعاً لابن السَّمْعَانِي. وقد قَصَرَ في ذكر جماعته من بنى غُبَرٍ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ غَيْرُ ابْنِ السَّمْعَانِي. فَمِنْهُمْ بَاعِثُ بْنُ صُرَيْمٍ، وَكَانَ شَرِيفاً، وَأَخُوهُ وَائِلٌ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَأَبُو كَثِيرٍ «٤» بَنِي يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلَةَ الْغُبَرِيِّ السُّحَيْمِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْوَلِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَعْرَابِيُّ الْغُبَرِيُّ. وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْغُبَرِيُّ، وَأَخُوهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْفَقِيهِ. وَأَبُو عَمَارَةَ خَيْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْغُبَرِيُّ، مِصْرِيٌّ. وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ الْغُبَرِيُّ. وَالْكَرَّوْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْغُبَرِيُّ، شَاعِرٌ. وَخَلِيفَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيُّ، مِصْرِيٌّ. وَقَدْ حَدَّثُوا. أَوْرَدَهُمُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ. وَالْغُبَيْرُ، كَأَمِيرٍ: تَمَرٌ، أَيْ نَوْعٌ مِنْهُ. وَالْغُبُرُ، بِالضَّمِّ: عُصْفِيرٌ أَغْبَرٌ. قُلْتُ: هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوَّلًا وَتَبَهَّنَا عَلَى الْغَلَطِ فِيهِ. وَقَدْ ضَبَطَهُ الصَّاعِنَانِي بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ. وَالَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ آتِفاً بِالنُّونِ غَلَطٌ، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ مِنْ نُسَخَةِ التَّكْمَلَةِ الَّتِي عِنْدَهُ. وَالْمُغْبُورُ، بِضَمِّ الْمِيمِ عَنْ كُرَاعٍ، لُغَةٌ فِي الْمُغْتُورِ، وَالتَّاءُ أَعْلَى كَمَا سَيَأْتِي. وَغَزَّ أَغْبَرٌ: ذَاهِبٌ دَارِسٌ. قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعِيدِيُّ: وَأَنْزَلَهُمْ دَارَ الصَّيَّاعِ فَأَصْبَحُوا عَلَى مَقْعِدٍ مِنْ مَوْطِنِ الْعِزِّ أَغْبَرًا وَسَمَوْا غُبَارًا، كَغُرَابٍ، وَأَخَذَهُمَا مَقْلُوبٌ عَنِ الثَّانِي، وَفِيهِ لَطَافَةٌ لَا تَخْفَى. وَغَابِرًا وَغَبْرَةً، مُحَرَّكَةً. وَغُبَرٌ كَرُفَرٌ: بَطِيحَةٌ كَبِيرَةٌ مَتَّصَةٌ بِالْبَطَانِحِ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي. قُلْتُ: وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ وَاسِطِ وَالبَصِيرَةِ. وَغُبَيْرٌ، كَأَمِيرٍ: مَاءٌ لِمُحَارِبٍ بَنِي خَصِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ كَزُبَيْرٍ. وَدَارَةُ غُبَيْرٍ، كَزُبَيْرٍ: لِبْنَى الْأَضْبَطِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ عِنْدَ ذِكْرِ صَمَاءِ الْغُبَرِ أَنَّهَا الْحَيَّةُ تَسْكُنُ قُرْبَ مَوْئِيهِهِ فِي مَنَاقِعَ فَلَا تُقْرَبُ: وَبِتَصْغِيرِهِ سُمِّيَ مَاءٌ لِبْنَى الْأَضْبَطِ، وَأُضْهِفَتْ إِلَيْهِ دَارَتُهُمْ فَقِيلَ دَارَةُ غُبَيْرٍ. وَفِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَم «٥»: الْغُبَيْرُ كَزُبَيْرٍ: مَاءٌ لِبْنَى كِلَابٍ، ثُمَّ لِبْنَى الْأَضْبَطِ، فِي دِيَارِهِمْ بَنَجْدًا* وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْغُبَرُ، مُحَرَّكَةً: الْبَقَاءُ. وَغُبْرَةٌ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ، وَهُوَ يَوْمٌ. وَيُوصَفُ الْجُوعُ بِالْأَغْبَرِ، كَمَا يُوصَفُ الْمَوْتُ بِالْأَحْمَرِ، كَنِيَّةٌ عَنِ السَّنِينِ الْمُجْدِيَّةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ. وَطَلَبَ فُلَانًا فَمَا شَقَّ غُبَارَهُ، أَيْ لَمْ يُدْرِكْهُ. وَالْغُبْرَةُ، بِالْفَتْحِ: لَطُخُ الْغُبَارِ. وَقَدْ غَبَرَ كَفَرِحَ. وَجَاءَ عَلَى غُبَرَاءِ الظُّهْرِ، أَيْ رَاجِلًا؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ.

(١) فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ: لَا أَعْرِفُهُ. (٢) ثَمَّةٌ ثَالِثٌ وَرَدَ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ هُوَ عَمْرُ بْنُ نَهَانَ، عَنْ عَمْرِ، تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ بِقَوْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَكْلِ الْجَبَنِ. وَالَّذِي أَرَادَهُ الْمَصْنُفُ حَسَبَ عِبَارَةِ الذَّهَبِيِّ فِي مِيزَانِهِ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَدْ وَرَدَ صِرَاحُهُ فِيهِ «الْغُبَرِيُّ». (٣) كَمَا فِي اللَّبَابِ لِابْنِ الْأَثِيرِ وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ. (٤) عَنْ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، وَبِالْأَصْلِ «أَبُو كَبِيرٍ» وَفِي التَّقْرِيبِ: قِيلَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ قِيلَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَذِينَةَ أَوْ ابْنِ غَفِيلَةَ. (٥) كَذَا، وَلَمْ تَرِدِ الْعِبَارَةُ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٢

وَعُبَيْرَاءُ الظُّهْرِ: الْأَرْضُ؛ قَالَ الصَّاعِنَانِي. وَغَبَرَ التَّمَرُ، كَفَرِحَ: أَصَابَهُ الْغُبَارُ، وَاعْبُرْتُ فِي الشَّيْءِ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَفِي حَدِيثِ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ: «أَكُونُ فِي غُبَرِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غُبَرَاءِ النَّاسِ»، بِالْمِدِّ. فَلِأَوَّلِ، أَيْ أَكُونُ مَعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا مَعَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَشْهُورِينَ: وَالثَّانِي، أَيْ فَقَرَاءَتِهِمْ. وَالْعِزُّ الْغُبَرُ، كَكَتِفِ: النَّاسُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَغْبَرُ، كُمَحْمَرٍّ: الَّذِي دَوَى بَاطِنُ خُفِّهِ. وَبِهِ فُسْرُ قَوْلِ الْقُطَامِيِّ: يَا نَاقُ خُبِّي خُبِّيًّا زَوْرًا وَقَلْبِي مَسِيئَةً مَكَّ الْمَغْبَرَا وَغَبَرَ ضَيْفَهُ تَغْيِيرًا: أَطْعَمَهُ الْغُبَرَانَ. وَالتَّغْيِيرُ: اذْتِفَاعُ اللَّبَنِ. وَوَادِي غُبَرٍ، كَزَفَرٍ: عِنْدَ حِجْرِ ثَمُودَ ذَكَرَهُمَا الصَّاعِنَانِي. وَقَطَعَ اللَّهُ غَابِرَهُ وَدَابِرَهُ. وَغَبَرَ فِي وَجْهِهِ: سَبَقَهُ. قِيلَ: وَمِنْهُ مَا يُشَقُّ غُبَارُهُ وَمَا يُخَطُّ «١» غُبَارُهُ. وَإِذَا سُمِّلَ عَنْ رَجُلٍ لَا تُعْرَفُ لَهُ عَشِيرَةٌ، قِيلَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَمِنْ بَنِي الْغُبَرَاءِ، أَيْ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ؛ كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَابُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْرَةَ الْحَارِثِيِّ الْكُوفِيِّ، مُحَرَّكَةً، وَكَذَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْرَةَ الْكُوفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْحَرْبِيِّ، وَلَقَّبَهُ غَبْرَةُ مُحَدَّثُونَ. وَغُبْرِيْنُ، بِالْكَسْرِ: مَدِينَةٌ بِالْمَغْرِبِ. وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْغُبَارِ الْأَدِيبِ، كَغُرَابٍ، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ النَّقُورِ. وَعَلِيُّ بْنُ رُوحٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْغُبَيْرِيِّ، حَدَّثَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ.

[غُبَر] ج ٧، ص: ٢٩٢

الْغَبَاشِيُّ: مَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الضَّوءِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ، وَأَوْرَدَهُ الصَّاعِنَانِي، وَلَمْ يَغْزِهِ لِأَحَدٍ.

[غثر]: ج ٧، ص: ٢٩٢

* و مما يستدرک علیہ: غاثور، علم.

[غثر]: ج ٧، ص: ٢٩٢

الغَثْرَةُ، محرَّكةٌ، والغَثْرَاءُ، بالمدِّ، والغَثْرُ، بالضمِّ، والغَيْثَرَةُ، كَحَيْدَرَةٍ: سَيْفَلَةُ النَّاسِ وِرْعَاؤُهُمْ، الْوَاحِدُ أَغْثَرُ، مِثْلُ أَحْمَرٍ وَحُمْرٍ. وَأَسْوَدَ وَ سُودٍ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ رَعَاغَ غَثْرَةٍ» (٢)، أَيْ جُهَالٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْغَيْثَرَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الْمُخْتَلِطُونَ مِنَ الْغَوْغَاءِ. وَقِيلَ: أَضْلُ غَثْرَةٍ غَيْثَرَةٌ، حُذِفَتْ مِنْهُ الْيَاءُ. وَقِيلَ: الْغَثْرَةُ جَمْعُ غَاثِرٍ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ. وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ أَغْثَرٍ، فَجَمْعُ جَمْعٍ فَاعِلٌ، كَمَا قَالُوا أَغْزَلَ وَغَزَلَ، فَجَاءَ مِثْلُ شَاهِدٍ وَشَهِدَ، وَقِيَّاسُهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: أَغْزَلُ وَغَزَلُ، وَأَغْثَرُ وَغُثْرُ فَلَوْلَا- حَمَلُهُمَا عَلَى مَعْنَى فَاعِلٍ لَمْ يُجْمَعَا عَلَى غَثْرَةٍ وَغَزَلٍ. وَقَالَ الْقَتِيبِيُّ: لَمْ أَشِمْعْ غَاثِرًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَغْثَرُ، إِذَا كَانَ جَاهِلًا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحِبُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُهُ وَأَحِبُّ الْغَثْرَاءِ»، أَيْ عَامَّةِ النَّاسِ وَجَمَاعَتِهِمْ. وَارَادَ بِالْمَحَبَّةِ الْمُنَاصَحَةَ لَهُمْ وَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ. وَفِي حَدِيثِ أُوَيْسٍ: «أَكُونُ فِي غَثْرَاءِ النَّاسِ»، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ (٣) أَيْ فِي الْعَامَّةِ الْمَجْهُولِينَ. وَقِيلَ: هُمُ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَلِطَةُ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى. وَالْغَثْرَاءُ: الْغَثْرَاءُ وَهِيَ الْكَادِرَةُ اللَّوْنُ، وَكَذَلِكَ الرَّبْدَاءُ. قَالَ عُمَارَةُ: حَتَّى اكْتَسَبَتْ مِنَ الْمَشِيبِ عِمَامَةً غَثْرَاءَ أُغْفَرَ لَوْنُهَا بِخَصَابٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، أَيْ أَنَّ الْغَثْرَةَ شَبِيهَةٌ بِالْغُبْشَةِ يُخَالِطُهَا حُمْرُهُ، فَهِيَ قَرِيبَةٌ إِلَى الْغُبْرَةِ. وَالْغَثْرَاءُ: الضَّبْعُ، لِلْوَنَاءِ، كَغَثَارٍ، كَقَطَامٍ مَعْرِفَةً. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ غُثَارٌ، لَا تُجْرَى؛ نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَنَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الضَّبْعُ فِيهَا شُكْلُهُ وَغُثْرُهُ، أَيْ لَوْنَانِ مِنْ سَوَادٍ وَصِفْرَةٍ سَمِجَةٍ. وَذُنْبٌ أَغْثَرُ: كَذَلِكَ. وَقَالَ أَيْضًا الذُّبُّ فِيهِ غُبْرَةٌ وَطُلْسَةٌ وَغُثْرَةٌ، وَكَبْشٌ أَغْثَرُ: لَيْسَ بِأَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ وَلَا أَيْضَ.

(١) عَنْ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «وَمَا يَحِطُّ» وَزَيْدٌ فِي الْأَسَاسِ: يُضْرَبُ لِلْسَّابِقِ. (٢) انْظُرْ نَصَّهُ فِي النِّهَايَةِ وَاللِّسَانِ. (٣) تَقْدِمُ بِرِوَايَةِ أُخْرَى فِي مَادَّةِ «غَبِرَ» انْظُرْ هُنَاكَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٣

وَالْغَثْرَاءُ: مَا كَثُرَ صُوفُهُ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ وَالْقَطَائِفِ وَنَحْوِهِمَا. وَيُقَالُ عَبَاءَةٌ غَثْرَاءٌ. أَنشَدَ اللَّيْثُ وَابْنُ دُرَيْدٍ لِلْعَبَّاجِ: تَكْشِفُ عَنْ جَمَاتِهِ دَلْوُ الدَّالِّ عَبَاءَةٌ غَثْرَاءٌ مِنْ أَجْنٍ طَالَ بِهِ شَبَابُ الْغُلْفَقِ (١) فَوْقَ الْمَاءِ، كَالْأَغْثَرِ. وَالْغَثْرَاءُ: الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَلِطَةُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، كَالْغَيْثَرَةِ، وَ قَدْ مَرَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَهِيَ، أَيْ الْغَيْثَرَةُ أَيْضًا: الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَالْغَثْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْخِصْبُ وَالسَّعَةُ وَالْكَثْرَةُ، يُقَالُ: أَصَابَ الْقَوْمُ مِنْ دُنْيَاهُمْ غَثْرَةً. وَالْغَثْرَةُ، بِالضَّمِّ: كَالْغُبْشَةِ تُخَالِطُهَا حُمْرُهُ وَقِيلَ: هِيَ الْغُبْرَةُ. وَالمُغْثَرُ، بِالضَّمِّ، وَالمِغْثَارُ، كَمِصْبَاحٍ، وَالمِغْثَرُ، كَمِثْبَرٍ، الْأَخِيرَةُ عَنْ يَعْقُوبَ، وَالأُولَى نَادِرَةٌ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي «ع ل ق» قَالَ يَعْقُوبُ: هُوَ شَيْءٌ يَنْصَحُهُ الثُّمَامُ وَالْعَشْرُ وَالرُّمْتُ وَالْعُرْفُطُ، حُلُوٌ كَالْعَسَلِ. وَالمُغْثَرُ: لَغَةٌ فِي الْمَغْفُورِ ج، مَعَانِيْرٌ وَمَعَاْفِيْرٌ. وَأَغْفَرُ: أَعْفَرَ: سَأَلَ مِنْهُ صِمْغٌ حُلُوٌ يُؤْكَلُ وَرُبَّمَا سَأَلَ (٢) عَلَى الشَّرَى مِثْلَ الدُّبْسِ وَلَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ. وَتَمَغْثَرُ: اجْتَنَاهُ، وَيُقَالُ: خَرَجَ النَّاسُ يَتَمَغْثَرُونَ، مِثْلُ يَتَمَغْفَرُونَ، أَيْ يَجْتَنُونَ، أَيْ يَجْتَنُونَ الْمَغَاْفِيْرَ. وَالْأَغْثَرُ: طَائِرٌ مُلْتَبِسٌ بِالرِّيشِ طَوِيلُ الْعُنُقِ، فِي لَوْنِهِ غُثْرَةٌ، وَهُوَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ. وَالْأَغْثَرُ: الْأَسَدُ، كَالْغَثْوَرِ، كَسَفَرَجَلٍ، ذَكَرَهُمَا الصَّاعَانِي. وَالْغَثْرَةُ: شُرْبُ الْمَاءِ بِلَا عَطَشٍ، كَالْتَمَغْثَرِ. يُقَالُ: تَغَثَّرَ بِالْمَاءِ، إِذَا شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ قَالَهُ الصَّاعَانِي. قِيلَ: وَمِنْهُ اسْتِغْثَاقُ «غُثْرٍ» كَجُنْدَبٍ فِي حَدِيثِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْغَثْرَةُ (٣): ضَمُّوْهُ الرُّأْسِ وَكَثْرَةُ الشَّعْرِ، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِي. وَالْغَثْرَةُ: الدُّبَابُ الْأَزْرَقُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّبَابَ الْأَزْرَقَ هُوَ الْعَثَرُ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، فَذَكَرَهُ هُنَا خَطَأً، وَكَأَنَّهُ اغْتَرَّ بِقَوْلِ الصَّاعَانِيِّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حَيْثُ قَالَ: وَيُؤْوَى: «يَا غَثْرُ» وَهُوَ الدُّبَابُ الْأَزْرَقُ، شَبِيهٌ بِهِ تَحْقِيرًا، فَصَحَّفَهُ فَتَأَمَّلْ. وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَبِلَا هَاءٍ، كَانَ أَنْسَبَ لِمَا رَامَهُ. رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «يَا غُثْرُ» وَضَبَطُوهُ كَجَعْفَرٍ وَجُنْدَبٍ، بِوَجْهِيَّةٍ. وَ

قالوا: مَعْنَاهُ الْأَحْمَقُّ أَوِ الْجَاهِلُ، مِنَ الْعَثَارَةِ، وَ هِيَ الْجَهْلُ. وَقِيلَ: الثَّقِيلُ الْوَحْمُ. وَ النَّوْنُ زَائِدَةٌ، وَ يُضَمُّ أَوَّلُهُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي «ع ن ت ر». وَ الْعَثَرِيُّ مِنَ الزَّرْعِ، مُحَرَّكَةً: الْعَثَرِيُّ، وَ هُوَ الَّذِي تَسْقِيهِ السَّمَاءُ؛ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ. وَ اغْتَارَ ثَوْبُكَ اغْتِيَارًا: كَثُرَ عَثَرُهُ، مُحَرَّكَةً، أَيْ زَيْبُهُ وَ صَوْفُهُ. وَ عَثَرَتِ الْأَرْضُ بِالْبَتَاتِ فَهِيَ مُعَثَرِيَّةٌ، إِذَا مَادَتْ بِهِ. وَ يُقَالُ: وَجَدَ الْمَاءَ مُعَثَرِيًّا عَلَيْهِ، وَ نَصَّ الصَّاعَانِي: وَجَدْتُ الْمَاءَ مُعَثَرِيًّا بِالْوَرْدِ، أَيْ مَكْثُورًا عَلَيْهِ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْأَعَثَرُ: هُوَ الْجَاهِلُ وَ الْأَحْمَقُّ، شُبَّهَ بِالصَّبْعِ الْعَثَرَاءِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَحَقِّ الدَّوَابِّ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَ يُقَالُ: رَجُلٌ أَعَثَرَ، وَ لَمْ يُسْمَعْ غَاثٌ. وَ يُقَالُ: كَانَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ غَيْثَرَةٌ شَدِيدَةً. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ مُدَاوِسَةُ الْقَوْمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْقِتَالِ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَرَكْتُ الْقَوْمَ فِي غَيْثَرَةٍ وَ غَيْثَمَةٍ: أَيْ فِي قِتَالٍ وَ اضْطِرَابٍ. وَ الْأَعَثَرُ: الطُّحْلَبُ. وَ الْغَثَرَةُ: غُبْرَةٌ إِلَى خُضْرَةٍ. وَ الْأَعَثَرُ: الذُّبُّ، لِلْوَنَةِ. وَ كَبِشُ أَعَثَرَ: كَدِرُ اللَّوْنِ. وَ الْعَثَرَةُ: الْكَثَرَةُ. وَ عَلَيْهِ عَثَرَةٌ مِنْ مَالٍ، أَيْ قِطْعَةٌ. وَ أَكَلْتُهُمُ الْعَثَرَى أَيْ هَلَكُوا؛ قَالَه الزَّمَخْشَرِيُّ «٤».

[غثمر]: ج ٧، ص: ٢٩٣

غَثَمَرُ الرَّجُلِ مَالُهُ، إِذَا أَفْسَدَهُ.

(١) الغلفق: الطحلب، يريد أنه من ماء ذى أجن ركب رأسه طلوة غطته. (٢) فى الصحاح و اللسان: سال لثاه. (٣) فى التكملة: العثرة. (٤) عبارة الأساس: و أكلتهم الغثراء، و هى الضَّبُع، أى هلكوا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٤

و الْمُعْثَمَرُ، بَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ: الثَّوْبُ الرَّدِيءُ النَّسِيجِ الْخَشِنِ الْمَلْمَسِ. قَالَ الرَّاجِزُ: عَمِدًا كَسَوْتُ مُرْهَبًا مُعْثَمَرًا وَ لَوْ أَشَاءَ حُكْمُهُ مَحَبَّرًا يَقُولُ: أَلْبَسَيْتُهُ الْمُعْثَمَرَ لِأَدْفَعَ بِهِ الْعَيْنَ. وَ مُرْهَبٌ اسْمٌ وَلَدُهُ. وَ غُثْمِرَ الطَّعَامُ: لَمْ يُنَقَّ وَ لَمْ يُنْخَلْ فَهُوَ مُعْثَمَرٌ، أَيْ يَقْشَرُهُ؛ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْمُعْثَمَرُ، أَيْ بَكْسِيرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ «١»: حَاطِمُ الْحَقُوقِ وَ مُتَهَضِّمُهَا، وَ أَنْشَدَ بَيْتَ لَبِيدٍ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ: وَ مُقَسِّمٌ يُعْطِي الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا وَ مُعْثِمٌ لِحُقُوقِهَا هَضَامُهَا وَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ مُعْذَمِرٌ «٢». * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ: إِنَّهُ لَبِثْتُ مُعْثَمَرًا وَ مُعْذَرَمًا وَ مُعْثُومًا، أَيْ مُخْلَطًا لَيْسَ بِجَدِيدٍ.

[غدر]: ج ٧، ص: ٢٩٤

الْغَدْرُ: ضِدُّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: الْغَدْرُ: تَرْكُ الْوَفَاءِ، وَ قِيلَ: هُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ. وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمُصَنِّفِ: الْغَدْرُ: الْإِخْلَالُ بِالشَّيْءِ وَ تَرْكُهُ. وَ قَالَ ابْنُ كَمَالٍ بِأَشَا: الْوَفَاءُ: مُرَاعَاةُ الْعَهْدِ، وَ الْغَدْرُ: تَضْيِيعُهُ، كَمَا أَنَّ الْإِنْجَارَ مُرَاعَاةُ الْوَعْدِ، وَ الْخُلْفُ تَضْيِيعُهُ، فَالْوَفَاءُ وَ الْإِنْجَارُ فِي الْفِعْلِ كَالصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ، وَ الْغَدْرُ وَ الْخُلْفُ كَالْكَذِبِ فِيهِ. غَدَرُهُ، وَ غَدَرَ بِهِ، أَيْ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ وَ بِالْبَاءِ كَنَصَرَ وَ ضَرَبَ وَ سَمِعَ الْأَوَّلَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ وَ ابْنُ سَيِّدِهِ، وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ، وَ الثَّالِثَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ لَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ، يَغْدِرُ غَدْرًا، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرُ الْبَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ غَدَرًا وَ غَدْرَانًا مُحَرَّكَةً فِيهِمَا «٣»، وَ هُمَا مَصْدَرُ الْبَابِ الثَّالِثِ عَلَى مَا نَقَلَهُ اللَّحْيَانِيُّ، وَ أَنْكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ. وَ هِيَ غَدُورٌ، كَصِيْبُورٍ وَ غَدَارٌ وَ غَدَارَةٌ، بِالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا، وَ هُوَ غَادِرٌ وَ غَدَارٌ، كَكْتَانٍ، وَ غَدِيرٌ وَ غَدُورٌ، كَسَيْكِيَّتٍ وَ صِيْبُورٍ، وَ غَدَرٌ، كَصِيدَرٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يُشِيرُ تَعْمَلُ هَذَا الْخَيْرُ فِي النَّدَاءِ فِي الشَّتْمِ، يُقَالُ: يَا غَدْرُ. وَ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْيَّةِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِلْمُغِيرَةِ: «يَا غَدْرُ، وَ هَلْ غَسَلْتَ غَدْرَتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ؟» وَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِلْقَاسِمِ: «اجْلِسْ غَدْرُ» أَيْ يَا غَدْرُ، فَحَذَفَتْ حَرْفَ النَّدَاءِ. وَ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ: يَا لَ غَدْرُ، مِثْلُ يَا لَ فَجَرٍ. وَ فِي الْمُحْكَمِ: قَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: يَا غَدْرُ وَ يَا مَغْدَرُ، كَمَقْعَدٍ وَ مَنْزِلٍ، وَ كَذَا يَا ابْنَ مَغْدَرٍ بِالْوَجْهَيْنِ، مَعَارِفٌ. قَالَ: وَ لَا تَقُولُ الْعَرَبُ: هَذَا رَجُلٌ غَدْرٌ، لِأَنَّ الْغَدْرَ فِي حَالِ «٤» الْمَعْرِفَةِ عَنْهُمْ. وَ قَالَ شَمِرٌ: رَجُلٌ غُدْرٌ، أَيْ غَادِرٌ، وَ رَجُلٌ نُصِيرٌ، أَيْ نَاصِرٌ، وَ رَجُلٌ لُكْعٌ، أَيْ لَيْيَمٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: نَوَّهَهَا كُلُّهَا خِلَافَ مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَ هُوَ الصَّوَابُ، إِنَّمَا يُتْرَكُ صِيْرُفُ بَابِ فَعَلٍ إِذَا كَانَ اسْمًا مَعْرُوفَةً مِثْلَ عُمَرَ وَ زُفَرٍ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: غُدْرٌ مَعْدُولٌ عَنْ غَادِرٍ لِلْمُبَالَغَةِ، وَ يُقَالُ لِلذَّكَرِ: يَا غَدْرُ، وَ

لها: يا غدار، كقطاع، و هما مُخْتَصَن بالنداء في الغالب. و أَعْدَرُهُ: تَرَكَهُ و بَقَاهُ. حَكَى اللَّحْيَانِي: أَعَانَنِي فَلَانٌ فَأَعْدَرَهُ لَهْ ذَلِكَ فِي قَلْبِي مَيَّوْدَةً، أَيْ أَبْقَاهَا. وَ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُذْرُ فَأَعْدَرُوهُ»، أَيْ تَرَكُوهُ وَ خَلَّفُوهُ. وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَ ذَكَرَ حُسَيْنٌ سِيَاسَتَهُ فَقَالَ: «و لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَعْدَرْتُ بَعْضَ مَا أَسْوَكَ»، أَيْ خَلَّفْتُ، شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالزَّاعِي، وَ هِيَ عَيْتُهُ بِالسَّرْحِ. وَ رَوَى «لَعْدَرْتُ»، أَيْ لَأَلْقَيْتُ النَّاسَ فِي الْعَدَرِ، وَ هُوَ مَكَانٌ كَثِيرُ الْحِجَارَةِ. كَغَادَرَهُ مُغَادَرَةً وَ غِدَارًا، كَكِتَابٍ. وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا يُغَادِرُ صَيْغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً «٥» أَيْ لَا يَتْرُكُ. وَ قَالَ الْمُصَنِّفُ: أَيْ لَا يُخَلِّ. وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْتَنِي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نَحْصِ الْجَبَلِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ يَا لَيْتَنِي اسْتَشْهِدْتُ مَعَهُمُ. النُّحْصُ: أَصْلُ الْجَبَلِ وَ سَفْحُهُ، (١) فِي الْقَامُوسِ: الثَّانِي. (٢) وَ هِيَ رَوَايَةُ الدِّيَوَانِ. (٣) ضَبَطَ اللَّفْظَتَانِ فِي اللِّسَانِ الْأَوَّلَى بِاسْكَانِ الدَّالِ وَ الثَّالِثَةَ بِالتَّحْرِيكِ. (٤) التَّهْذِيبُ: فِي حَدِّ الْمَعْرِفَةِ. (٥) سُورَةُ الْكَهْفِ الْآيَةُ ٤٩.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٥

وَ أَرَادَ بِأَصْحَابِ النُّحْصِ قَتْلَى أَحَدٍ أَوْ غَيْرِهِمْ «١» مِنَ الشَّهَدَاءِ. وَ الْعُدْرَةُ، بِالضَّمِّ وَ الْكَسْرِ: مَا أَعْدَرَ مِنْ شَيْءٍ، أَيْ تَرَكَّ وَ بَقِيَ، كَالْعُدَارَةِ بِالضَّمِّ، قَالَ الْأَفْوَةُ: فِي مُضَرِّ الْحَمَرَاءِ لَمْ يَتْرَكْ غُدَارَةً غَيْرَ النَّسَاءِ الْجُلُوسِ وَ كَذَلِكَ الْعُدْرَةُ وَ الْعُدَرُ، مُحَرَّكَتَيْنِ، يُقَالُ: عَلَى بَنِي فَلَانٍ غُدْرَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ غَدَرٌ، أَيْ بَقِيَّةٌ. وَ جَمْعُ الْعُدْرِ غُدُورٌ، وَ جِ الْعُدْرَةُ، بِالضَّمِّ غُدْرَاتٌ، بِالضَّمِّ أَيْضًا. وَ نَقَلَ الصَّاعِنَانِي عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: يُقَالُ عَلَى فَلَانٍ غُدْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، بِالْكَسْرِ مِثْلَ عَنَبٍ، أَيْ بَقَايَا مِنْهَا، الْوَاحِدَةُ غُدْرَةٌ، وَ تُجْمَعُ غُدْرَاتٌ. قَالَ الْأَعَشِيُّ. وَ أَحْمَدُ أَنَّ أَلْحَقَتْ بِالْأَمْسِ صَرْمَةً لَهَا غُدْرَاتٌ وَ اللَّوْحُاقُ تَلْقَى أَنْتَهَى. وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَاحِدَةُ الْعُدْرِ غُدْرَةٌ، وَ تُجْمَعُ غُدْرًا وَ غُدْرَاتٍ. وَ رَوَى بَيْتُ الْأَعَشِيِّ. فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ. وَ الْعُدْرُ، كَصُورِدٍ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يُغَادِرُهَا السَّيْلُ، أَيْ يَتْرُكُهَا وَ يُبْقِيهَا، كَالْعَدِيرِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ الْأُصُولِ الْمُصَيَّحَّةِ. وَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَثْمَةِ ذَكَرَ الْعُدْرَ بِمَعْنَى الْعَدِيرِ، مَعَ كَثْرَةِ مُرَاجَعَةِ الْأُمَهَاتِ اللَّغَوِيَّةِ. وَ لَمْ أَزَلْ أُجِيزُ قَدَاحَ النَّظَرِ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ وَ مَأْخَذَهَا حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا. وَ هُوَ أَنَا قَدَّمْنَا آتِيفًا النَّقْلَ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ وَ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، فَجَاءَ الْمُصَنِّفُ أَخَذَ مِنْ عِبَارَتَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْمَرْجِ عَلَى عَادَتِهِ، فَأَخْلَ بِالْمَقْصُودِ وَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُرَادِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ. فَالصَّوَابُ فِي عِبَارَتِهِ أَنْ يَقُولَ: وَ الْعُدْرَةُ، بِالضَّمِّ وَ كَعْنَبٍ: مَا أَعْدَرَ مِنْ شَيْءٍ، كَالْعُدَارَةِ بِالضَّمِّ، وَ الْعُدْرَةُ وَ الْعُدَرُ - مُحَرَّكَتَيْنِ - جَمْعُهُ غُدْرَاتٌ، كَعَبَابَاتٍ، وَ بِالضَّمِّ وَ كَصُورِدٍ، فَيَكُونُ الْجَمْعَانِ الْأَخِيرَانِ لِلْعُدْرَةِ بِالضَّمِّ، أَوِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ كَمَا اقْتَصَرَ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَ الْعَدِيرُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يُغَادِرُهَا السَّيْلُ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ تَقُولُ الْأَثْمَةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَ مَنْ رَاجَعَ التَّكْمِلَةَ وَ اللَّسَانَ زَالَ عَنْهُ الْإِبْهَامُ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَوْلُهُ جِ كَصُورِدٍ وَ ثَمْرَانٍ يَدُلُّ عَلَى مَا صُوِّبْنَا وَ يُبَيِّنُ مَا أَوْرَدْنَاهُ، فَإِنَّ الْعَدِيرَ جَمْعُهُ غُدْرَانٌ وَ غُدْرٌ كَمَا ذَكَرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ. فَيُقَالُ: مَا جَمَعَ غُدْرٌ كَصُورِدٍ الَّذِي أَوْرَدَهُ مُفْرَدًا فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ غُدْرَانٌ بِالْكَسْرِ كَصِرْدَانٍ، أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ يُسَمَّى عَمَلًا هَكَذَا مُفْرَدًا وَ جَمْعًا. وَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَ لَمْ يَثْبُتْ، فَتَأَمَّلْ. ثُمَّ ثَبَّتْ فِي الْأُصُولِ الْمُصَيَّحَّةِ مِنَ النَّهَائِيَّةِ وَ اللَّسَانِ أَنَّ جَمْعَ الْعَدِيرِ غُدْرٌ، بِضَمِّتَيْنِ، كَطَرِيقٍ وَ طُرُقٍ، وَ سَبِيلٍ وَ سُبُلٍ، وَ نَجِيبٍ وَ نُجُبٍ، وَ هُوَ الْقِيَاسُ فِيهِ، وَ قَدْ يُخَفَّفُ أَيْضًا بِالتَّشْكِينِ. فَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَصُورِدٍ نَظَرٌ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ. وَ قَوْلُهُ فِي مَعْنَى الْعَدِيرِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يُغَادِرُهَا السَّيْلُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَهُوَ إِذَا فَعِيلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ «٢» عَلَى اطِّراحِ الزَّائِدِ. وَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْعَدْرِ، لِأَنَّهُ يَخُونُ وَرَادَهُ فَيَنْضَبُ عَنْهُمْ، وَ يُغْدِرُ بِأَهْلِهِ فَيَنْقَطِعُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَ يُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُ الْكُمَيْتِ: وَ مِنْ غَدْرِهِ نَبَزَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ لَقَبَهُ الْعَدِيرُ أَرَادَ: مِنْ غَدْرِهِ نَبَزَ الْأَوَّلُونَ الْعَدِيرَ بِأَنَّ لَقَبَهُ الْعَدِيرَ، فَالْعَدِيرُ الْأَوَّلُ مَفْعُولُ نَبَزَ، وَ الثَّانِي مَفْعُولُ لَقَبَهُ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِي: الْعَدِيرُ اسْمٌ، وَ لَا يُقَالُ هَذَا مَاءٌ عَدِيرٌ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْعَدِيرُ: مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ الْمَطَرِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَى الْقَيْظِ إِلَّا مَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ مِنْ عَدٍّ أَوْ وَجْدٍ «٣» أَوْ وَقَطٍ أَوْ صَهْرِيحٍ أَوْ حَائِرٍ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَدُّ: الْمَاءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَ لَا يُسَمَّى الْمَاءُ الَّذِي يُجْمَعُ فِي عَدِيرٍ أَوْ صَهْرِيحٍ أَوْ صَنْعٍ عَدًّا، لِأَنَّ الْعَدَّ مَا «٤» يَدُومُ مِثْلَ مَاءِ الْعَيْنِ وَ الرَّكِيَّةِ. وَ اسْتَعْدَرَ الْمَكَانَ: صَارَتْ فِيهِ غُدْرَانٌ، فَالْسَّيْنُ هُنَا لِلصَّيْوَرَةِ. وَ مِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: اسْتَعَزَزَتْ الدَّهَابُ وَ اسْتَعْدَرَتْ اللَّهَابُ. قَالَ: الدَّهْبَةُ: مَطَرَةٌ شَدِيدَةٌ سَرِيعَةُ الدَّهَابِ. وَ اللَّهْبُ: مَهْوَاةٌ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. وَ فِي الْحَدِيثِ

(١) في اللسان: و غيرهم. (٢) في الصحاح: و هو فعيل بمعنى مفاعِل من غادره، أو مُفَعَّل من أغدره. و يقال هو فعيل بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله أى ينقطع عند شدة الحاجة إليه. (٣) عن التهذيب، و بالأصل: «و وجد». (٤) الأصل و اللسان و في التهذيب: ما دام ماؤه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٦

«أَنْ قَادِمًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ خِصْبِ الْبِلَادِ. فَخَبَّرَتْ أَنْ سَحَابَهُ وَقَعَتْ فَاخْضَرَّتْ لَهَا الْأَرْضُ، وَ فِيهَا عُذْرٌ تَنَاحَسُ، وَ الصَّيْدُ قَدْ ضَوَى إِلَيْهَا» قال شَمِرٌ: قوله: عُذْرٌ تَنَاحَسُ، أى يَصُبُّ بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ. وَ مِنَ الْمَجَازِ الْغَدِيرُ: السَّيْفُ، عَلَى التَّشْبِيهِ، كَمَا يُقَالُ لَهُ اللَّحْجُ. وَ الْغَدِيرُ: اسْمُ رَجُلٍ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ. قُلْتُ: وَ هُوَ اسْمُ الْوَلَدِ بِشَايَةِ الشَّاعِرِ، مِنْ بَنَى غَيْظَ بِنِ مُرَّةَ بِنِ عَوْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ «١»، وَ وَالِدُ عَلِيِّ الشَّاعِرِ مِنْ بَنَى ثَعْلَبَةَ بِنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَلَانَ ابْنِ غَنَمِ بْنِ غَيْثٍ «٢». وَ غَدِيرٌ «٣»: وَادٌ بِدِيَارِ مُضَرَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْغَدِيرُ وَ الْغَدِيرَةُ: بِهَاءٍ: الْقِطْعَةُ مِنَ النَّبَاتِ، عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْضًا، جَ غُدْرَانٌ، بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ. وَ الْغَدِيرَةُ: الدُّوَابَّةُ، قَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ عَقِيصَةٍ غَدِيرَةٌ. وَ الْغَدِيرَتَانِ: الدُّوَابَتَانِ اللَّتَانِ تَشَقُّطَانِ عَلَى الصَّدْرِ، جَ غَدَائِرٌ، وَقِيلَ: الْغَدَائِرُ لِلنِّسَاءِ، وَ هِيَ الْمَضْفُورَةُ، وَ الضَّفَائِرُ لِلرِّجَالِ. وَ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: غَدَائِرُهُ مُسْتَسْزَرَاتٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ تَفْتَلُ الْعِقَاصُ فِي مُثْنَى وَ مُرْسَلٍ وَ الْغَدِيرَةُ: الرَّغِيدَةُ، عَنْ الْفَرَاءِ وَ اغْتَدَرَ: اتَّخَذَ غَدِيرَةً، إِذَا جَعَلَ الدَّقِيقَ فِي إِنَاءٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ اللَّبَنَ ثُمَّ رَضَفَهُ بِالرِّضَافِ. وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: الْغَدِيرَةُ: هِيَ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ يُغْلَى ثُمَّ يُدْرَ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ حَتَّى يَخْتَلِطَ فَيَلْعَقَهُ الْغُلَامُ لَعْقًا. وَ الْغَدِيرَةُ: النَّاقَةُ تَرَكَّهَا الرَّاعِي، وَ قَدْ أَغْدَرَهَا. قَالَ الرَّاجِزُ: فَقَلَّمَا طَارَدَ حَتَّى أَغْدَرَا وَ شَيْطَ الْغِيَارِ خَرِبًا مَجُورًا وَ إِنْ تَخَلَّفَتْ عَنِ الْإِبِلِ هِيَ بِنَفْسِهَا فَلَمْ تَلْحَقْ فَعْدُورٌ، كَصَبُورٍ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: فَعْدُورَةٌ، بِزِيَادَةِ الْهَاءِ، وَ الْأُولَى الصَّوَابُ. وَ غَدَرَ، كَصَرَبَ: شَرِبَ مَاءَ الْغَدِيرِ، وَ هُوَ الْمُجْتَمِعُ مِنَ السَّيْلِ وَ مِنَ مَاءِ السَّمَاءِ. وَ كَفَرَحَ: شَرِبَ مَاءَ السَّمَاءِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ الْأَصُولُ الْمُصَيَّحَةُ «٤»، وَ فِي التَّهْذِيبِ: قَالَ الْمُؤَرِّجُ: غَدَرَ الرَّجُلُ يَغْدُرُ غَدْرًا، إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقِيَاسُ غَدَرَ يَغْدُرُ، بِهَذَا الْمَعْنَى، لَا غَدَرَ، مِثْلُ كَرَعَ، إِذَا شَرِبَ الْكَرْعَ، وَ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ لَكِنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: الْكَرْعُ: وَ هُوَ مَاءُ السَّمَاءِ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: وَ هُوَ مَاءُ السَّمَاءِ، رَاجِعٌ إِلَى الْكَرْعِ، لَا أَنَّهُ مَعْنَى غَدَرَ كَفَرَحَ. وَ ظَنُّ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي غَدَرَ، وَ هُوَ وَهَمٌ صَرِيحٌ. ثُمَّ إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَاءِ الْغَدِيرِ وَ مَاءِ السَّمَاءِ، مَعَ أَنَّ الْغَدِيرَ هُوَ مُسْتَنْقَعُ مَاءِ السَّمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ اللَّيْثِ، وَ هَذَا غَرِيبٌ مَعَ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ أزالَ الْإِشْكَالَ بِقَوْلِهِ: بِهَذَا الْمَعْنَى. فَتَأَمَّلْ، وَ لَا تَعْتَرِ بِقَوْلِ الْمَصْنُفِ، فَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ أَيْنَ أَخَذَ؟ وَ كَيْفَ أَخَذَ؟ وَ اللَّهُ يَغْفُو عَنَّا وَ عَنْهُ. وَ غَدَرَ اللَّيْلُ، كَفَرَحَ، يَغْدُرُ غَدْرًا، وَ أَغْدَرَ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَ مِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ. فَالْعَجَبُ مِنَ الْمَصْنُفِ كَيْفَ تَرَكَهُ: أَظْلَمَ أَوْ اشْتَدَّ ظَلَامُهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِيهِ «٥»، أَى اللَّيْلَةُ غَدِيرَةٌ، كَفَرَحَةٍ يُقَالُ: لَيْلَةُ غَدِيرَةٍ بَيْنَهُ الْغَدَرُ، وَ مُغْدِرَةٌ، كُمُحْسِنَةٍ: شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ تَحْبِسُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كُنْهُمْ فِيغْدِرُونَ، أَى يَتَخَلَّفُونَ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فِي اللَّيْلَةِ الْمُغْدِرَةِ فَقَدْ أُوجِبَ». وَ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُغْدِرَةٌ لِطَرَحِهَا مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا فِي الْغَدْرِ، وَ هِيَ الْجِرْفَةُ. وَ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ مُغْدِرَةٍ لِأَصْأَتِ مَا عَلَى الْأَرْضِ». وَ غَدَرَتِ النَّاقَةُ عَنِ الْإِبِلِ غَدْرًا: تَخَلَّفَتْ عَنِ اللَّحُوقِ، وَ كَذَا الشَّاءُ عَنِ الْغَنَمِ. وَ لَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَ إِنْ تَخَلَّفَتْ هِيَ فَعْدُورٌ» وَ قَالَ: وَ قَدْ غَدَرْتُ، بِالْكَسْرِ، كَانَ أَحْصَرُو. وَ غَدَرَتِ الْغَنَمُ غَدْرًا: شَبِعَتْ فِي الْمَرْتَعِ. وَ فِي الْمَحْكَمِ: فِي الْمَرْجِ فِي أَوَّلِ نَبْتِهِ. وَ غَدَرَتِ الْأَرْضُ: كَثُرَ بِهَا الْغَدَرُ، فِيهِ غَدْرَاءٌ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ.

(١) انظر المؤلف و المختلف للآمدى ص ٦٦ الخلاف في نسبه. (٢) انظر المؤلف و المختلف للآمدى ص ١٦٤. (٣) قيده في معجم البلدان بالتصغير. (٤) في التكملة: غَدَرَ الرَّجُلُ يَغْدُرُ غَدْرًا مِثَالُ صَبَرَ يَصْبِرُ صَبْرًا أَى شَرِبَ مَاءَ الْغَدِيرِ. (٥) على هامش القاموس عن نسخة أخرى «و هي».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٧

وَ الْغَدَرُ مُحَرَّكَةٌ: كُلُّ مَا وَارَاكَ وَ سَدَّ بَصِيرَكَ وَ قِيلَ: هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ صَعِبٍ لَا تَكَادُ الدَّابَّةُ تَنْفُذُ فِيهِ. وَ قِيلَ: الْغَدَرُ: الْأَرْضُ الرَّخْوَةُ ذَاتَ اللَّخَاقِي. وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْغَدَرُ الْجَحْرَةُ، بِكَسْرِ فَفْتَحٍ. وَ الْجِرْفَةُ وَ اللَّخَاقِيُّ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ «١»: الْأَخَاقِيُّ مِنَ الْأَرْضِ. وَ قَوْلُهُ: الْمُتَعَادِيَةُ، صِفَةُ اللَّخَاقِي لَا - الْأَرْضُ، فَلِذَا لَوْ قَدَّمَهُ كَمَا هُوَ فِي نَصِّ اللَّحْيَانِيِّ كَانَ أَصَوَّبَ، كَمَا لَا يَخْفَى، وَ الْجَمْعُ أَغْدَارٌ، كَسَبَبَ وَ

أَسْبَابٍ، وَقِيلَ: الْغَدَرُ: الْحِجَارَةُ مَعَ الشَّجَرِ، وَكَذَلِكَ الْجَرَلُ وَالتَّلُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَابْنِ الْقَطَّاعِ. وَقِيلَ: الْغَدَرُ: الْمَوْضِعُ الظَّلِفُ الْكَثِيرُ الْحِجَارَةُ. وَقَالَ الْعَجَّاجُ: سَنَابِكُ الْخَيْلِ يُصَدَّغْنَ الْأَيْزُ مِنَ الصَّفَا الْقَاسِي وَيَدْعَسْنَ الْغَدْرَ وَمِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ ثَبُتَ الْغَدْرُ، مُحَرَّكَةً، إِذَا كَانَ يَثْبُتُ فِي مَوَاضِعِ الْقِتَالِ وَالْجَدَلِ وَالْكَلَامِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَأَصْلُ الْغَدْرِ اللَّحَاقِقُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ لَثَبْتُ الْغَدْرَ: إِذَا كَانَ ثَابِتًا فِي جَمِيعِ مَا يَأْخُذُ فِيهِ، وَيُقَالُ: مَا أَثْبَتَ غَدْرُهُ، أَيْ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْغَدْرِ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْفَرَسِ وَلِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لِسَانُهُ يَثْبُتُ فِي مَوْضِعِ الزَّلِّ وَالْخُصُومَةِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَعْنَاهُ مَا أَثْبَتَ حُجَّتَهُ وَأَقْلَ ضَرَرَ الزَّلِّ وَالْعِتَارِ عَلَيْهِ «٢». قَالَ: وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: مَا أَثْبَتَ غَدْرَ فُلَانٍ، أَيْ مَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِهِ. قَالَ ابْنُ سِيدِهِ: وَلَا يَعْجَبُنِي. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْغَدْرُ: الْجِحْرَةُ وَالْجِرْفَةُ وَالْأَخَاقِيقُ فِي الْأَرْضِ: فَيَقُولُ: مَا أَثْبَتَ حُجَّتَهُ وَأَقْلَ زَلْقَهُ وَعِتَارَهُ. وَقَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: إِنَّهُ لَثَبْتُ الْغَدْرَ، إِذَا كَانَ نَاطِقَ الرُّجَالِ وَنَازِعَهُمْ [كَانَ] «٣» قَوِيًّا. وَفَرَسٌ ثَبُتَ الْغَدْرُ: يَثْبُتُ فِي مَوْضِعِ الزَّلِّ. فَاتَّضَحَ بِهَذِهِ التُّصَوُّصِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٍ بِالْإِنْسَانِ بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرَسِ أَيْضًا. وَالْغَدْرَةُ «٤»، بِالْفَتْحِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَالصُّوَابُ «الْغَيْدَرَةُ» كَحَيْدَرَةَ: الشَّرُّ، عَنْ كُرَاعٍ، كَذَا فِي اللَّسَانِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي «الْغَيْدَرَةِ» بِالْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، كَمَا وَهُوَ أَيْضًا التَّخْلِيطُ وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ. وَالْغَيْدَارُ، بِالْفَتْحِ: الرَّجُلُ السَّيِّئُ الظَّنِّ فَيُظَنُّ، هَكَذَا فِي النَّسخِ بِالفاءِ وَصَوَابُهُ: يُظَنُّ فَيَصَيَّبُ، كَمَا فِي اللَّسَانِ وَغَيْرِهِ. وَآلُ غُدْرَانٍ، بِالضَّمِّ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَيُقَالُ: خَرَجْنَا فِي الْغُدْرَاءِ أَيْ الظُّلْمَةِ. وَالْغُدْرَاءُ أَيْضًا: اللَّيْلَةُ الْمُظْلِمَةُ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَغَدْرٌ، بِالْفَتْحِ، هُ بِالْأَنْبَارِ، قُلْتُ: وَإِلَيْهَا نُسِبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْغُدْرِيُّ؛ ذَكَرَهُ الْمَالِينِيُّ. وَغُدْرٌ، كَزُفَرٍ: مُخَالَفٌ بِالْيَمَنِ، فِيهِ نَاعِطٌ، وَهُوَ حِصْنٌ عَجِيبٌ قِيلَ: هُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْغَدْرِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْكَثِيرُ الْحِجَارَةُ الصَّعْبُ الْمَسْلُوكُ، وَيُصَحَّفُ بَغُدْرٍ، كَذَا فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَم «٥». وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: سَيُنَوِّنُ غَدَارَةً، إِذَا كَثُرَ مَطَرُهَا وَقَلَّ نَبَاتُهَا، فَعَالَهُ مِنَ الْغَدْرِ، أَيْ تُطْمِعُهُمْ فِي الْخِصْبِ بِالْمَطَرِ ثُمَّ تُخْلِفُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ غَدْرًا مِنْهَا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ «٦» غَدْرَةٍ فَسَمَّاها خَضِرَةً» كَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْمَحُ بِالنَّبَاتِ، أَوْ ثُبَّتْ ثُمَّ تُسْرِعُ إِلَيْهِ الْآفَةُ، فَتُسَبِّهُتُ بِالْغَادِرِ لِأَنَّهُ لَا يَفِي. وَقَالُوا: الذَّنْبُ غَادِرٌ، أَيْ لَا عَهْدَ لَهُ، كَمَا قَالُوا: الذَّنْبُ فَاجِرٌ. وَأَلْقَتِ النَّاقَةُ غَدْرَهَا، مُحَرَّكَةً، أَيْ مَا أَغْدَرْتَهُ رَحِمُهَا مِنَ الدَّمِ وَالْأَذَى. وَأَلْقَتِ الشَّاةُ غُدُورَهَا، وَهِيَ بَقَايَا وَأَقْدَاءُ تَبْقَى فِي الرَّحِمِ تَلْقِيهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وَبِهِ غَادِرٌ مِنْ مَرَضٍ، وَغَابِرٌ، أَيْ بَقِيَّةُ. وَأَغْدَرَةُ: أَلْقَاهُ فِي الْغَدْرِ. وَغَدِرَ فُلَانٌ بَعْدَ إِخْوَتِهِ، أَيْ مَاتُوا وَبَقِيَ هُوَ. وَغَدَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ، كَفَرَحَ: تَخَلَّفَ.

(١) فِي اللَّسَانِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ «الْأَخَاقِيقُ» وَزَيْدٌ فِيهِ: وَالْجَرَائِمُ. (٢) فِي التَّهْذِيبِ: «وَأَقْلَ زَلْقَهُ وَعِتَارَهُ» وَثَلَاثَةٌ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَسِيرِدٌ قَرِيبًا.

(٣) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٤) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى «وَالْغَيْدَرَةُ». (٥) كَذَا، وَلَمْ تَرُدْ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ، وَهِيَ عِبَارَةٌ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٦) فِي النِّهَايَةِ: «بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا غَدْرَةٌ...».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٨

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: نَاقَةُ غَدْرَةٍ غَبْرَةٌ غَمْرَةٌ، إِذَا كَانَتْ تَخْلِفُ عَنِ الْإِبِلِ فِي السَّوْقِ. وَفِي النَّهْرِ غَدْرٌ، مُحَرَّكَةً، هُوَ أَنْ يَنْتَضِبَ الْمَاءُ وَيَبْقَى الْوَحْلُ. وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَغْدَرَةُ: الْبِئْرُ تُخْفَرُ فِي آخِرِ الزَّرْعِ لِتَسْقِي «١» مِذَابَتِهِ. وَتَغْدَرُ: تَخْلِفُ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَنشد قول امرئ الْقَيْسِ: عَشِيَّتُهُ جَاوَزْنَا حِمَاءَ وَسَيِّرْنَا أَحُو الْجَهْدِ لَا نَلْوِي عَلَى مَنْ تَغْدَرَا «٢» وَيُرْوَى: «تَغْدَرَا» أَيْ اخْتَبَسَ لِمَا يُغْدَرُ بِهِ. وَغَدَرَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمَدَهَا غَدْرًا: مِثْلَ دَعَرْتَهُ دَعْرًا. وَغَدْرٌ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ، وَهُوَ يَوْمٌ، وَفِيهِ يَقُولُ حَارِثَةُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ، مِنْ بَنِي غَدْرَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّاتِ، وَهَزَمَتْهُمْ يَوْمَئِذٍ بَنُو يَزْبُوعَ: وَلَوْلَا جَرَى حَوْمَلٍ يَوْمَ غُدْرِ لَمَزَقْنِي وَإِيَّاهَا السَّلَاحُ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي أَنْسَابِ الْخَيْلِ. وَالْغَادِرِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ قَالَه الْحَافِظُ. وَالْغَدْرُ، بِالْفَتْحِ: مَحَلُّهُ بِمُضِيرٍ. وَغَدِيْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ غَدِيرٍ السَّعْدِيُّ، صَاحِبُ الْخَلْعِيِّ، مُحَدَّثٌ مَشْهُورٌ. وَغَدِيرٌ خُمْ: سَيَاتِي فِي الْمِيمِ.

[غدر]: ج ٧، ص: ٢٩٨

الْغَدِيرَةُ، كَسَفِينَةٍ: دَقِيقٌ يُحَلَبُ عَلَيْهِ لَبَنٌ ثُمَّ يُحْمَى بِالرَّضْفِ، وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ لُغَةٌ فِي الْغَدِيرَةِ كَالْغَيْدَرِ، هَكَذَا هُوَ فِي النَّسخِ. وَاغْتَدَرَ: اتَّخَذَهَا قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: وَيَأْمُرُ الْعَيْدَ بِلَيْلٍ يَغْتَدِرُ مِيرَاثَ شَيْخٍ عَاشَ دَهْرًا غَيْرَ حُرٍّ وَفِي التَّهْذِيبِ «٣»: وَقُرِئَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ

دُرَيْد: الْغَيْذَارُ: الْحِمَارُ وَجَ غَيَاذِيرُ قَالَ: وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ. قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَعْيَاذَارٌ أَمْ غَيْذَارٌ؟ وَنَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَلَمْ يَغْزِهِ إِلَى ابْنِ دُرَيْدٍ. وَهَذَا مِنْهُ غَرِيبٌ مَعَ أَنَّهُ نَقَلَ انْكَارَ الْأَزْهَرِيِّ إِنِّي: أُمُّ بِالْعَيْنِ أَمْ بِالْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ فَارِسٍ، قَالَ: وَمَا أَحْسَنُ بِهَا عَرَبِيَّةً صَحِيحَةً. وَالْغَيْذَرَةُ: الشَّرُّ وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالتَّخْلِيطُ، كَالْغَيْذَرَةِ. يُقَالُ: هُوَ كَثِيرُ الْغَيَاذِرِ؛ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يُلْقَى (٤) الْمَنَافِقُ إِلَّا غَذَوْرِيًّا» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ الْجَافِي الْغَلِيطُ.

[غذمر]: ج ٧، ص: ٢٩٨

غَذَمَرُهُ، أَيْ الشَّيْءَ: بَيَاعُهُ جِزَافًا، كَغَذَمَرَمَهُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْقَطَّاعِ. وَغَذَمَرَ الرَّجُلُ الْكَلَامَ: أَخْفَاهُ فَاحِرًا أَوْ مُوعِدًا، بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ مُهَيِّدًا. وَغَذَمَرُهُ: أَتْبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْغَذَمَرَةُ: أَنْ يَحْمِلَ بَعْضُ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضٍ. وَغَذَمَرَ الشَّيْءَ: فَرَّقَهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَكَذَا إِذَا خَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا. وَالْغَذَمَرَةُ: الْغَضَبُ وَالصَّخْبُ وَاخْتِلَاطُ الْكَلَامِ مِثْلُ الرَّمَجَرَةِ وَالصِّيَاحِ وَالزَّجَرِ، كَالْتَّغَذَمَرِ. يُقَالُ: تَغَذَمَرَ السَّبَّحُ، إِذَا صَاحَ، جَ غَذَامِيرُ، يُقَالُ: سَمِعْتُ لَهُ غَذَامِيرَ وَغَذَمَرَةً، أَيْ صَوْتًا، يَكُونُ ذَلِكَ لِلْسَّبِّحِ وَالْحَادِي. وَفُلَانٌ ذُو غَذَامِيرٍ. قَالَ الرَّاعِي:

(١) فِي اللِّسَانِ: لَقِيَ مَذَانِبَهُ. (٢) دِيَوَانُهُ ص ٩٣ وَفِيهِ: تَقَطَّعَ أَسْبَابُ اللَّبَانَةِ وَالْهُوَى عَشِيَّةً جَاوِزَنَا حِمَاءً وَشِيزِرًا بِسِيرٍ يَضْجُ الْعُودُ مِنْهُ يَمْنُهُ أَخُو الْجَهْدِ لَا يَلْوِي عَلَى مَنْ تَعَذَّرَا وَعَلَى رِوَايَةِ الدِّيَوَانِ فَلَا شَاهِدَ فِيهِ. قَالَ شَارِحُهُ: لَا يَلْوِي عَلَى مَنْ تَعَذَّرَا أَيْ لَا يَحْتَبِسُ وَلَا يَتَرَبَّصُ عَلَى مَنْ نَابَهُ عَذْرٌ. يَصِفُ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ مُتَعَجِّلِينَ فَمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ لَشَيْءٍ أَصَابَهُ لَمْ يَتَرَبَّصْ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْرِكَهُمْ. (٣) كَذَا، وَالْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ لَمْ تَرُدْ فِي التَّهْذِيبِ، وَهِيَ فِي اللِّسَانِ نَقْلًا عَنِ الْأَزْهَرِيِّ. وَبَعْضُهَا فِي التَّكْمِلَةِ. (٤) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ، وَفِي النِّهَايَةِ (غذور): «لَا تَلْقَى».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٩٩

تَبَصَّرْتُهُمْ حَتَّى إِذَا خَالَ دُونَهُمْ رُكَّامٌ وَحَادٍ ذُو غَذَامِيرٍ صَيِّدٌ (١) وَقِيلَ: التَّغَذَمَرُ: سُوءُ اللَّفْظِ وَالتَّخْلِيطُ فِي الْكَلَامِ. وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «سَيِّئُ أَهْلِ الطَّائِفِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَمَانَ بِتَحْلِيلِ الرِّبَا وَالْخَمْرِ، فَاْمْتَنَعَ. فَقَامُوا وَلَهُمْ تَغَذَمَرٌ وَبَرَبَرَةٌ» أَيْ غَضَبٌ وَتَخْلِيطُ كَلَامٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: «ذُو غَذَامِيرٍ وَذُو خَنَاسِيرٍ»، كِلَاهُمَا لَا يَعْرِفُ لِهَما وَاحِدًا. وَيُقَالُ لِلْمُخْلَطِ فِي كَلَامِهِ: إِنَّهُ لَذُو غَذَامِيرٍ، كَذَا حُكِيَ (٢). وَالتَّغَذَمَرُ، مِنَ الرِّجَالِ: مَنْ (٣) يَرْكُبُ الْأُمُورَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا وَيَدْعُ لِهَذَا مِنْ حَقِّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ أَيْضًا إِذَا كَانَ يُخْلَطُ فِيهِ، أَوِ الْمُغَذَمَرُ: مَنْ يَهَبُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا، أَوْ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ، أَوْ مَنْ يَخُكِّمُ عَلَى قَوْمِهِ بِمَا شَاءَ فَلَا يُرَدُّ حُكْمُهُ وَلَا يُعْصَى، وَهُوَ الرَّئِيسُ الَّذِي يَسُوسُ عَشِيرَتَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عَدْلٍ وَظُلْمٍ (٤). قَالَ لَبِيدٌ: وَمُقَسَّمٌ يُعْطِي الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا وَغَذَمَرٌ لِحُقُوقِهَا هَضَامُهَا وَيُزَوَّى: «وَمُعْتَمِرٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْغَذَمَرَةُ: كُغْلَبَةُ: الْمُخْتَلِطَةُ مِنَ الثَّبَتِ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَلَمْ يَغْزِهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ: «غَشْمَرُ»: وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: إِنَّهُ لَنَبْتُ مُعْتَمَرٍ وَمُغَذَرَمٍ وَمُعْتَوْمٍ، أَيْ مُخْلَطٍ لَيْسَ بِجَيِّدٍ. [وَالْغَذَامِرُ، كُغْلَابُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ] (٥). * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْغَذَمَرَةُ: رُكُوبُ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَسَيَأْتِي فِي «غَشْمَر».

[غزور]: ج ٧، ص: ٢٩٩

غَزَهُ الشَّيْطَانُ يَغْزُهُ (٦) بِالضَّمِّ غَزًا، بِالْفَتْحِ، وَغُرُورًا، بِالضَّمِّ، وَغَزَةً، بِالْكَسْرِ، الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي، وَغَرًّا، مُحَرَّكَةً عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ، فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ، كَأَمِيرٍ، الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ: إِنَّ أَمْرًا غَزَّهُ مِنْكَ وَاحِدَةً بَعْدَى وَبَعْدَكَ فِي الدُّنْيَا لَمَغْرُورٌ أَرَادَ لَمَغْرُورٌ جِدًّا أَوْ لَمَغْرُورٌ حَقَّ مَغْرُورٍ (٧)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ غَزَّ فَهُوَ مَغْرُورٌ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي قَوْلِهِ: لَمَغْرُورٌ؟ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا فُسِّرَ؛ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ. فَاعْتَرَّ هُوَ: قَبْلَ الْغُرُورِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ

مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ «٨» أَيْ مَا خَدَعَكَ وَ سَوَّلَ لَكَ حَتَّى أَضَعْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيْ مَا خَدَعَكَ بِرَبِّكَ وَ حَمَلَكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَ الْأَمْنِ مِنْ عِقَابِهِ؟ وَ هَذَا تَوْيِيحٌ وَ تَبَكُّيْتُ لِلْعَبْدِ الَّذِي يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا عَزَّكَ بِفُلَانٍ، أَيْ كَيْفَ اجْتَرَأْتَ عَلَيْهِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ «٩»: «عَجِبْتُ مِنْ غَرَّتِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»، أَيْ اغْتَرَاهُ. وَ الْعَرُورُ، كَصَبُورٍ: الدُّنْيَا صِمَّةٌ غَالِيَةٌ، وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ* «١٠»، قِيلَ لِأَنَّهُمَا تَغَرَّ وَ تَمَرَّو. الْعَرُورُ: مَا يُتَغَرَّزُ بِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، كَاللُّعُوقِ وَ السُّفُوفِ، لِمَا يُلْعَقُ وَ يُسَفَّفُ. وَ الْعَرُورُ، أَيْضًا: مَا عَزَّكَ مِنْ إِنْسِيَانٍ وَ شَيْطَانٍ وَ غَيْرِهِمَا؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَ قَالَ الْمَصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ: مِنْ مَالٍ وَ جَاهٍ وَ شَهْوَةٍ وَ شَيْطَانٍ، أَوْ يُخَصَّصُ بِالشَّيْطَانِ، عَنْ يَغْقُوبَ، أَيْ لِأَنَّهُ يَغُرُّ النَّاسَ بِالْوَعْدِ الْكَاذِبِ وَ التَّمَنِّيَةِ، وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ*، وَ قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ

(١) ديوانه ص ٣٨ من قصيدة يمدح بشر بن مروان، و انظر فيه تخريجه. (٢) وردت العبارة في التهذيب. (٣) اللسان و التهذيب: الذي. (٤) الأصل و اللسان و في التهذيب: أو ظلم. (٥) زيادة عن القاموس، و قد نبه إلى هذا النقص بالأصل بهامش المطبوعة المصرية. (٦) وضعت بالأصل بين الأقواس على اعتبار أنها من القاموس و لم ترد في القاموس المطبوع. (٧) في اللسان: لمغرور جداً أو لمغرور جداً مغرور و حق مغرور. (٨) سورة الانفطار الآية ٦. (٩) في النهاية و اللسان: حديث سارق أبي بكر. (١٠) سورة لقمان الآية ٣٣ و سورة فاطر الآية ٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٠

الْإِنْسِيَانُ عَلَى مَحَابَّةٍ وَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَا يَسُوءُهُ، كَفَانَا اللَّهُ فِتْنَتَهُ. وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَقْوَى الْغَارِينَ وَ أَخْبَثُهُمْ. وَقَالَ الرَّجَاجُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُرُورُ بِالضَّمِّ، وَ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: الْعُرُورُ: الْأَبَاطِيلُ، كَأَنَّهَا جَمْعُ «عَرَّ» مُصَدَّرُ غَرَزْتُهُ عَرًّا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ [مُصَدَّرًا] «١» غَرَزْتُ غُرُورًا لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَّ مِنَ الْأَفْعَالِ لَا تَكَادُ تَقَعُ مُصَادِرُهَا عَلَى فُعُولٍ إِلَّا شَاذًا. وَ قَدْ قَالَ الْفَرَّاءُ: غَرَزْتُهُ غُرُورًا. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْعُرُورُ: الْبَاطِلُ، وَ مَا اغْتَرَزْتُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ غُرُورٌ. وَقَالَ الرَّجَاجُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ غَارٍ، مِثْلُ شَاهِدٍ وَ شُهُودٍ، وَ قَاعِدٍ وَ قُعُودٍ. وَ قَوْلُهُمْ: أَنَا غَرِيرُكَ مِنْهُ، أَيْ أُحِذِّرُكَ، وَ قَالَ أَبُو نَصِيرٍ فِي كِتَابِ الْأَجْنَاسِ: أَيْ لَنْ يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا تَعَتَّرُ بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا الْقِيَمُ لَكَ بِذَلِكَ «٢». وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: كَأَنَّهُ قَالَ «٣»: أَنَا الْكَفِيلُ لَكَ بِذَلِكَ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْثَالِ: وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْخَبَرَةِ وَ الْعِلْمِ: «أَنَا غَرِيرُكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ» «٤»، أَيْ اغْتَرَنِي فَسَلْنِي مِنْهُ عَلَى غَرَّةٍ، أَيْ أَنَّى عَالِمٌ بِهِ فَمَتَى سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَخْبَرْتُكَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْدَادٍ لَذَلِكَ وَ لَا رَوِيَّةٍ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هَذَا الْمَثَلُ مَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ بِمَغْرُورٍ مِنِّي لِكُنِّي أَنَا الْمَغْرُورَ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي خَبَرٌ كَانَ بَاطِلًا وَ أَخْبَرْتُكَ بِهِ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ وَ إِنَّمَا أَدَيْتُ «٥» مَا سَمِعْتُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِأَخَرٍ: «أَنَا غَرِيرُكَ مِنْ تَقُولُ ذَلِكَ» يَقُولُ: مِنْ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ. قَالَ: وَ مَعْنَاهُ اغْتَرَنِي فَسَلْنِي عَنْ خَبَرِهِ، فَإِنِّي عَالِمٌ بِهِ أَخْبَرْتُكَ عَنْ أَمْرِهِ عَلَى الْحَقِّ وَ الصَّدَقِ. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِمِثْلِ مَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ حَيْثُ قَالَ: أَيْ إِنْ سَأَلْتَنِي عَلَى غَرَّةٍ أُجِبَكَ بِهِ لَأَسْتَحْكَمَ عِلْمِي بِحَقِيقَتِهِ. وَ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَ كَذَلِكَ بِالْمَالِ تَغْرِيرًا وَ تَغَرَّةً، كَتَحَلَّةٍ وَ تَعَلَّةٍ: عَرَّضَهَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، وَ الْأَسْمُ الْغَرَرُ، مُحَرَّكَةً، وَ هُوَ الْخَطَرُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، وَ هُوَ مِثْلُ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمِيَاءِ، وَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ الْمُشْتَرِيَّ، وَ بَاطِنٌ مَجْهُولٌ. وَ قِيلَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ عَهْدِهِ وَ لَا ثِقَةٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ الْبُيُوعُ الْمَجْهُولَةُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِكُنْهِيَهَا الْمُتَبَايعَانِ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً. وَ غَرَّرَ الْقُرْبِيَّةُ: مَلَأَهَا، قَالَهُ الصَّاعِقَانِيُّ، وَ كَذَا غَرَّرَ السَّقَاءُ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَ غَرَّرَهُ حَتَّى اسْتَدَارَ كَأَنَّهُ عَلَى الْقَرَوِ عُلُوفٌ مِنْ التُّرُكِ رَاقِدٌ «٦» وَ غَرَزَتِ الطَّيْرُ: هَمَّتْ بِالطَّيْرِانِ وَ رَفَعَتْ أَجْنِحَتَهَا، مَاخُذَةً مِنْ غَرَزَتْ أَسْنَانُ الصَّبِيِّ، إِذَا هَمَّتْ بِالنَّبَاتِ وَ خَرَجَتْ. وَ الْغَرَّةُ وَ الْغُرُورَةُ، بَضْمَهُمَا: بَيَاضٌ فِي الْجَبْهَةِ، وَ فِي الصَّحَاحِ: فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَ فَرَسٌ أَعْرُ وَ غَرَاءُ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: عَرَّ الْفَرَسُ يَغُرُّ غَرَّةً فَهُوَ أَعْرُ. وَ فِي اللَّسَانِ: وَقِيلَ: الْأَعْرُ مِنَ الْخَيْلِ: الَّذِي غُرَّتْهُ أَكْبَرُ مِنَ الدَّرْهِمِ، قَدْ وَسِطَتْ جَبْهَتُهُ، وَ لَمْ تُصَبِّ وَاحِدَةً مِنَ الْعَيْنَيْنِ، وَ لَمْ تَمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْخَدَيْنِ، وَ لَمْ تَسِلْ سَيْمُلًا، وَ هِيَ أَفْشَى مِنَ الْقُرْحَةِ، وَ الْقُرْحَةُ قَدْرُ الدَّرْهِمِ فَمَا دُونَهُ. وَقِيلَ: الْأَعْرُ: لَيْسَ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ بَلْ هُوَ جِنْسٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنْ قُرْحَةٍ وَ شِمْرَاخٍ وَ نَحْوِهِمَا. وَقِيلَ: الْغَرَّةُ إِنْ كَانَتْ مُدَوَّرَةً فَهِيَ وَتِيرَةٌ، وَ إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَهِيَ شَادِحَةٌ. قَالَ ابْنُ

سَيِّدَهُ. وَعِنْدِي أَنَّ الْغُرَّةَ نَفْسُ الْقَدْرِ الذِي يَشْغَلُهُ الْبَيَاضُ مِنَ الْوَجْهِ لَا أَنَّهُ الْبَيَاضُ. وَقَالَ مُبْتَكِرُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: بِمِ غُرَّرَ فَرَسُكَ؟ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: بِشَادِحِهِ أَوْ بِوَتِيرِهِ أَوْ بِيَعْسُوبٍ «٧». وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَرَسٌ أَعْرُ، وَبِهِ غَرَّرُ، وَقَدْ غَرَّرَ يَغَرُّ غَرَّارًا، وَجَمَلٌ أَعْرُ، وَفِيهِ غَرَّرُ وَغُرُورٌ. وَالْأَعْرُ: الْأَبْيَضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَقَدْ غَرَّرَ وَجْهَهُ يَغَرُّ، بِالْفَتْحِ، غَرَّارًا وَغُرَّةً: أَيْضًا؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) زيادة عن التهذيب. (٢) التهذيب و اللسان و نسبا القول إلى الأصمعي. (٣) التهذيب: كأنه أراد. (٤) مجمع الميداني ٣٠ / ١. (٥) التهذيب: أدبت إليك كما سمعت. (٦) في التهذيب و اللسان: على الفرو. بالفاء. و العلفوف: الجافي الكثير اللحم و الشعر. و ورد في الشعر و الشعراء لابن قتيبة برواية: و عزاه حتى أسنده كأنه على القرو علفوف من الترك راقد (٧) في اللسان: يعسب: و اليعسوب غُرَّة الفرس مستطيلة تنقطع قبل أن تساوى أعلى المنخرين.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠١

و من المَجَاز: الْأَعْرُ من الأيام: الشَّدِيدُ الْحَرِّ، وَ أَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِذِي الرُّمَّةِ: وَ يَوْمٌ يُزِيرُ «١» الطَّبْيُ أَقْصَى كِنَاسِهِ وَ تَنْزُو كَنْزُ الْمُغْلَقَاتِ جَنَادِيهِ أَعْرُ كَلَوْنِ الْمِلْحِ ضَاحِي تَرَابِهِ إِذَا اسْتَوَقَدَتْ حِرَانُهُ وَ سَبَاسِئُهُ «٢» وَ من المَجَازِ أَيْضًا، هَاجِرَةٌ غَرَاءُ: شَدِيدَةُ الْحَرِّ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَ هَاجِرَةٌ غَرَاءُ قَاسِيَتْ حَرَّهَا إِلَيْكَ وَ جَفَنَ الْعَيْنَ بِالمَاءِ سَائِحٌ «٣» وَ كَذَا ظَهِيرَةُ غَرَاءُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَيْ يَنْضَاءُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ، كَمَا يُقَالُ: هَاجِرَةٌ شَهْبَاءُ. وَ أَنْشَدَ أَبُو بَكْرٍ: مِنْ سَيَمُومٍ كَأَنَّهَا لَفْحُ نَارٍ شَعَشَعَتْهَا ظَهِيرَةُ غَرَاءُ وَ كَذَا وَدِيقَةُ غَرَاءُ، أَيْ شَدِيدَةُ الْحَرِّ. وَ الْأَعْرُ الْغِفَارِيُّ، وَ الْأَعْرُ الْجُهَنِيُّ، وَ الْأَعْرُ بْنُ يَاسِرٍ «٤» الْمَزْنِيُّ: صَحَابِيُّونَ. فَالْغِفَارِيُّ رَوَى عَنْهُ شَيْبٌ بِنِ رَوْحٍ «٥» أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. وَ الْجُهَنِيُّ رَوَى عَنْهُ أَبُو بُرْدَةَ بِنِ أَبِي مُوسَى، وَ الْمَزْنِيُّ يَزِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ قُرَّةَ عَنْهُ، وَ عَنْهُ أَبُو بُرْدَةَ فِي الصَّحِيحِ، أَوْ هُمْ وَاحِدٌ قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَ فِيهِ نَظَرٌ. أَوِ الْأَخِيرَانِ، أَيْ الْجُهَنِيُّ وَ الْمَزْنِيُّ وَاحِدٌ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَ الْأَعْرُ: تَابِعَتَانِ، أَحَدُهُمَا الْأَعْرُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُوفِيٌّ، كُنِيَّتُهُ أَبُو مُسْلِمٍ «٦»، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ، وَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، وَ عَطَاءُ بِنِ السَّائِبِ، وَقَعَ لَنَا حَدِيثُهُ عَالِيًا فِي كِتَابِ الذِّكْرِ لِلْفَرَّايِيِّ. وَ الثَّانِي: الْأَعْرُ بِنِ سَيْلِيكِ الْكُوفِيِّ، وَ هُوَ الذِي يُقَالُ لَهُ أَعْرُ بِنِي حَنْظَلَةَ، يَزِيدُ الْمَرَّاسِيْلَ، رَوَى عَنْهُ سَيِّمَافُ بِنِ حَزْبٍ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. وَ الْأَعْرُ: جَمَاعَةٌ مُحَدِّثُونَ، مِنْهُمْ الْأَعْرُ بِنِ الصَّبَّاحِ الْمُنْقَرِي، مَوْلَى آلِ قَيْسِ بِنِ عَاصِمٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَاءٍ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. قُلْتُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَ النَّسَائِيُّ. وَ الْأَعْرُ الرَّقَاشِيُّ «٧»، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَ عَنْ يَحْيَى بِنِ الْيَمَانِ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا». وَ الْأَعْرُ: الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْأَفْعَالِ الْوَاضِحِ حُجَّاهُ وَ هُوَ عَلَى الْمَثَلِ. وَ رَجُلٌ أَعْرُ الْوَجْهِ: أَيْضُهُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «عُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» يَرِيدُ بَيَاضَ وَجُوهِهِمْ بَنُورِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَوْلُ أُمِّ خَالِدٍ الْخَنْعَمِيَّةِ: لِيَشْرَبَ مِنْهُ جَحُوشٌ وَ يَشْتِيَمَهُ بَعِيْنِي قَطَامِيٍّ أَعْرُ شَامِيٍّ يَجُوزُ أَنْ تَعْنِيَ قَطَامِيًّا أَبْيَضَ، وَ إِنْ كَانَ الْقَطَامِيُّ قَلَمًا يُوصَفُ بِالْأَعْرِ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَعْنِيَ عُنْفَهُ، فَيَكُونُ كَالْأَعْرِ بَيْنَ الرَّجَالِ. وَ الْأَعْرُ مِنَ الرَّجَالِ: الَّذِي أَخَذَتْ اللَّحْيَةُ جَمِيعَ وَجْهِهِ إِلَّا قَلِيلًا كَأَنَّهُ غُرَّةٌ. وَ الْأَعْرُ: الشَّرِيفُ، وَ قَدْ غَرَّرَ الرَّجُلُ يَغَرُّ: شَرَفَ، كَالْغُرَّةِ، بِالضَّمِّ، جَ غُرَّرُ، كَصُورِدٍ، وَ غُرَّانٌ، بِالضَّمِّ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَفِيَّةً وَ أَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَّانٌ أَيْ إِذَا اجْتَمَعُوا لِعُزْمِ حِمَالِهِ أَوْ لِإِدَارَةِ حَرْبٍ وَجَدَتْ وَجُوهُهُمْ مُسْتَبْشِرَةً غَيْرَ مُنْكَرَةٍ. وَ رَوَى: «بَيْضُ الْمَسَافِرِ

(١) عن الأساس و بالأصل «يدير». (٢) في اللسان: «و ضياهبه» و بهامشه: هو جمع ضيهب كصيقل و هو كل قف أو حزن أو موضع من الجبل تحمي عليه الشمس حتى يشوى عليه اللحم. و في التهذيب أَيْضًا وَ ضياهبه. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: بالماء سائح، كذا في التكملة و الذي في الأساس: في الماء سائح. (٤) في أسد الغابة: يسار. (٥) في تقريب التهذيب: يروى عنه أبو رَوح، ضبطت في المغني بفتح الراء و سكون الواو، قال: و من ضم الراء أخطأ. (٦) قلبه الطبراني فقال: اسمه مسلم و يكنى أبا عبد الله. (٧) الرقاشي بفتح الراء و القاف مخففة، نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٢

غُرَّانٌ. وَ قَوْلُهُ: «غُرَّرُ كَصُورِدٍ»، هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ، وَ هُوَ جَمْعُ غُرَّةٍ، وَ أَمَّا غُرَّانٌ فَجَمْعُ الْأَعْرِ، وَ لَوْ قَالَ: «جَمْعُهُ غُرٌّ وَ غُرَّانٌ» كَمَا فِي

المُحَكَّم وَالتَّهْذِيبُ كَانَ أَصَوَّبَ. وَالأَعْرُ: فَرَسٌ ضَبِيعَةٌ بِنِ الْحَارِثِ الْعَبْسِيِّ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ غَالِبِ بْنِ قُطَيْبَةَ؛ وَالأَعْرُ: فَرَسٌ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ الشَّاعِرِ. وَالأَعْرُ: فَرَسٌ شَدَادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ أَبِي عَنَتْرَةَ؛ وَالأَعْرُ: فَرَسٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ الْبَكَّائِي، وَالأَعْرُ: فَرَسٌ عُمَرُ بْنُ النَّاسِي (١) الْكِنَانِي، وَالأَعْرُ: فَرَسٌ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمِ الْعَبْرِيِّ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَالأَعْرُ: فَرَسٌ مَالِكِ بْنِ حَمَادٍ (٢)، وَالأَعْرُ: فَرَسٌ بُلْعَاءُ بْنُ قَيْسِ الْكِنَانِي، وَاسْمُهُ حَمِيصَةُ كَمَا حَقَّقَهُ السَّرَاجُ الْبُلْقِينِي فِي قَطْرِ السَّيْلِ، وَالأَعْرُ: فَرَسٌ يَزِيدُ بْنُ سِتَانِ الْمُرِّي. وَالأَعْرُ: فَرَسٌ الْأَسْعَرُ بْنُ حُمَرَانَ الْجُعْفِي، فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ كِرَامٍ سَاقَهُمُ الصَّاعَانِي هَكَذَا. وَلَكِنْ فَرَسٌ تَمِيمِ بْنِ طَرِيفٍ قِيلَ إِنَّهَا الْغَزَاءُ لَا الْأَعْرُ، كَمَا فِي اللِّسَانِ، وَسَيَأْتِي، وَغَالِبُهُمْ مِنْ آلِ أَعُوَجَ. وَفَاتَهُ الْأَعْرُ فَرَسٌ بَنِي جَعْدَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ الْجَعْدِي: أَعْرُ قَسَائِمِي كُمَيْتٌ مُحَجَّلٌ خَلَا يَدُهُ الْيُمْنَى فَتَحَجَّجِلُهُ حَسَا وَكَذَلِكَ الْأَعْرُ فَرَسٌ بَنِي عِجَلٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْحَزُونِ، وَفِيهِ يَقُولُ الْعِجَلِي: أَعْرٌ مِنْ خَيْلِ بَنِي مَيْمُونِ بَيْنَ الْحُمَيْلِيَّاتِ وَالْحَزُونِ وَالأَعْرُ: الْيَوْمُ الْحَارُّ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ آتِفًا: «وَالْأَعْرُ مِنَ الْإَيَّامِ: الشَّدِيدُ الْحَرُّ» تَكَرَّرَ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَقَدْ عَرَّ وَجْهَهُ يَغَرُّ بِالْفَتْحِ، قَالَ شَيْخُنَا: قَدْ يُوهَمُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْفَتْحُ فِي الْمُضَارِعِ لِأَنَّ الْمَاضِيَ مَكْسُورٌ، فَهُوَ قِيَاسٌ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمُ غَيْرَهُ، غَرَّرًا، مُحَرَّكَةً، وَغُرَّةً، بِالضَّمِّ، وَغَرَارَةً، بِالْفَتْحِ: صَارَ ذَا غُرَّةٍ، وَ أَيْضًا أَيْضُ (٣)، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفَكَ مَرَّةً الْإِدْغَامَ لِيَرَى أَنَّ غَرَّ فَعِلٌ، فَقَالَ: غَرَّرْتَ غُرَّةً فَأَنْتَ أَعْرُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَغُرَّةٌ أَنْ غُرَّةً لَيْسَ بِمُضِيدٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَاهُنَا، إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ: غَرَّرْتَ غَرَّرًا. قَالَ: عَلَيَّ أَنِّي لَا أَشَاحُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا. وَالْغُرَّةُ: بِالضَّمِّ: الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، كَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْجِسْمِ كُلِّهِ بِالْغُرَّةِ، وَقَالَ الرَّاجِزُ: كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلِّبٍ غُرَّةٌ حَتَّى يَنَالَ الْقَتِيلُ آلَ مَرَّةً (٤) يَقُولُ: كُلُّهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّاءٍ لِكُلِّبٍ، إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، إِنْ قَتَلْتَهُمْ، حَتَّى أَقْتُلَ آلَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُمْ الْأَكْفَاءُ حِينَئِذٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْفُسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ وَأَفْضَلُهُ، وَالْفَرَسُ غُرَّةٌ مَالِ الرَّجُلِ، وَالْعَبْدُ غُرَّةٌ مَالِهِ، وَالتَّبَعِيُّ النَّجِيبُ غُرَّةٌ مَالِهِ، وَالْأَمَةُ الْفَارِهُةُ مِنْ غُرَّةٍ (٥) الْمَالِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَجَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً». قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْلِهِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ بَعِيْنِهِ، [يَبْنِيهِ] (٦) فَقَالَ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً. وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ غُرَّةِ الْجَنِينِ: عَبْدٌ أَيْضُ أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ (٧). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ ثَمَنُهَا عَشْرَ (٨) الدِّيَةِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «بَغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ». وَقِيلَ: إِنَّهُ غَلَطَ مِنَ الرَّوَايَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً» الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَرَوْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْهُ إِلَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كَذَا حَقَّقَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي كِتَابِ الْعِلَلِ. وَقَدْ يَسِمِي الْفَرَسُ غُرَّةً، كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي

(١) الْأَصْلُ وَالْقَامُوسُ، وَفِي التَّكْمِلَةِ: النَّاسِي. (٢) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى «حِمَارًا». (٣) اللِّسَانُ: أَوْ أَيْضُ. (٤) نَسَبُ الرَّجَزِ فِي الْجُمْهُرَةِ ١/ ٨٥ لِلْمُهَلِّهِلِ التَّغْلَبِيِّ. (٥) فِي التَّهْذِيبِ: غَرَر. (٦) زِيَادَةُ عَنْ التَّهْذِيبِ. (٧) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا الْأَيْضُ مِنَ الرَّقِيقِ. (٨) فِي النِّهَايَةِ: نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ. وَفِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٣

الْجَوْشَنُ: «مَا كُنْتُ لَأَقْضِيَهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً» فَعَرَفَ مِمَّا ذَكَرْنَا كُلَّهُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْغُرَّةِ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ أَكْثَرُ. وَالْغُرَّةُ مِنَ الشَّهْرِ: لَيْلَةُ اسْتِهْلَالِ الْقَمَرِ، لِبَيَاضِ أَوَّلِهَا، يُقَالُ: كَتَبْتُ غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا. وَيُقَالُ لثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْغُرُّ وَالْغُرُّ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سُمِّيَتْ غُرًّا، وَاحِدَتَهَا غُرَّةٌ، تَشْبِيهًُا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ فِي جَبْهَتِهِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ فِيهِ أَوَّلُ شَيْءٍ فِيهِ (١)، وَكَذَلِكَ بَيَاضُ الْهِلَالِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي أَوَّلُ (٢) شَيْءٍ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ «فِي صَوْمِ الْإَيَّامِ الْغُرُّ» أَيْ الْبَيْضُ اللَّيَالِي بِالْقَمَرِ [و] (٣) هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ. وَيُقَالُ لَهَا: الْبَيْضُ أَيْضًا. وَقَرَأْتُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِلْبَذْرِ الدَّمَامِينِي مَا نَصَّهُ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: غُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ. لَكِنَّهُ قَالَ بِإِثْرِ هَذَا: وَالْغُرُّ: ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْغُرَّةِ بِاللَّيْلَةِ الْأُولَى. وَقَالَ ابْنُ عُصَيْمٍ: يُقَالُ كُتِبَ غُرَّةً كَذَا، إِذَا مَضَى يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ؛ وَتَبِعَهُ أَبُو حَيَّانٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَضِيِّ سَهْوٌ. وَانْتَهَى. وَقِيلَ: الْغُرَّةُ مِنَ الْهِلَالِ: طَلْعَتُهُ،

لِيَبَاضِهَا. وَ الْغُرَّةُ مِنَ الْأَسْنَانِ: بَيَاضُهَا وَأَوَّلُهَا، يُقَالُ: غَرَزَ الْغُلَامُ، إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ أَسْنَانِهِ، كَأَنَّهُ أَظْهَرَ غُرَّهُ أَسْنَانِهِ، أَيْ بَيَاضَهَا. وَ الْغُرَّةُ مِنَ الْمَتَاعِ: خِيَارُهُ وَرَأْسُهُ، تَقُولُ: هَذَا غُرَّةٌ مِنْ غُرَرِ الْمَتَاعِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْغُرَّةُ مِنَ الْقَوْمِ: شَرِيفُهُمْ وَ سَيِّدُهُمْ، يُقَالُ: هُوَ غُرَّةُ قَوْمِهِ، وَ مِنْ غُرَرِ قَوْمِهِ. وَ الْغُرَّةُ مِنَ الْكَرْمِ: سِرْعَةُ بُشُوقِهِ. وَ الْغُرَّةُ مِنَ النَّبَاتِ: رَأْسُهُ. وَ الْغُرَّةُ مِنَ الرَّجُلِ: وَجْهُهُ وَ قِيلَ: طَلَعَتْهُ «٤». وَ كُلُّ مَا بَدَأَ لَكَ مِنْ ضَوْءٍ أَوْ صُبْحٍ فَقَدْ يَدَّتْ لَكَ غُرَّتُهُ. وَ غُرَّةٌ: أُطْمَ بِالْمَدِينَةِ لِبْنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ مِنْ قِبَائِلِ الْأَنْصَارِ، بُنِيَ مَكَانَهُ مَنَارَةٌ مَسْجِدُ قُبَاءَ الْآنَ. وَ الْغَرِيرُ، كَأَمِيرِ: الْخُلُقِ الْحَسَنِ لِأَنَّهُ يَغُرُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ لِلشَّيْخِ «٥» إِذَا هَرَمَ: أَذْهَبَ غَرِيرُهُ، وَ أَقْبَلَ هَرِيرُهُ. أَيْ قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ. وَ الْغَرِيرُ: الْكَفِيلُ وَ الْقِيمُ وَ الضَامِنُ. وَ أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنْتَ لَخَيْرِ أُمَّةٍ مُجِيرَهَا وَ أَنْتَ مِمَّا سَاءَهَا غَرِيرُهَا هَكَذَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ الْغَرِيرُ مِنَ الْعَيْشِ: مَا لَا يُفْرَعُ أَهْلُهُ، يُقَالُ: عَيْشُ غَرِيرٍ، كَمَا يُقَالُ: عَيْشُ أَثَلَةٍ، جَ غُرَّانٌ بِالضَّمِّ، كَكُتَيْبٍ وَ كُتْبَانٍ. وَ الْغَرِيرُ: الشَّابُّ الَّذِي لَا تَجْرِيَةَ لَهُ، كَالْغَرِّ، بِالْكَسْرِ، جَ أَغْرَاءٌ وَ أَغْرَةٌ، هُمَا جَمْعُ غَرِيرٍ، وَ أَمَّا الْغَرُّ، بِالْكَسْرِ، فَجَمْعُهُ أَغْرَارٌ وَ غِرَارٌ، كَكِتَابٍ. وَ مِنَ الْأَخِيرِ حَدِيثُ طَبَيَّانَ: «إِنَّ مَلُوكَ حَمِيرٍ مَلَكَوا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَ قَرَارَهَا وَ رُؤُوسَ الْمُلُوكِ وَ غِرَارَهَا». وَ الْأُنْتَى غُرٌّ، بَغِيرُ هَاءٍ، وَ غِرَّةٌ، بِكَسْرِ هِمَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغِرَّةُ الْجَارِيَةُ الْحَدِيثَةُ السِّنُّ الَّتِي لَمْ تُجَرَّبِ الْأُمُورَ وَ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ النِّسَاءُ مِنَ الْحُبِّ، وَ هِيَ أَيْضًا غُرٌّ، بَغِيرُ هَاءٍ. قَالَ الشَّاعِرُ: إِنَّ الْفَتَاةَ صَغِيرَةً غُرٌّ فَلَا يُسِرُّ بِهَا وَ يُقَالُ أَيْضًا: هِيَ غَرِيرَةٌ. وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّكَ مَا أَخَذْتَهَا بَيِّضَاءَ غَرِيرَةٍ» وَ هِيَ الشَّابَّةُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي لَمْ تُجَرَّبِ الْأُمُورَ. وَ قَالَ الْكِسَائِيُّ: رَجُلٌ غُرٌّ وَ امْرَأَةٌ غُرٌّ، بَيِّنَةُ الْغَرَارَةِ، بِالْفَتْحِ، مِنْ قَوْمِ أَغْرَاءَ، قَالَ: وَ يُقَالُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْغُرُّ: غَرَزَتْ «٦» يَا رَجُلُ، كَفَرِحَ، تَغَرَّ غَرَارَةً، بِالْفَتْحِ، وَ مِنَ الْغَارِ أَغْرَزَتْ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغَرِيرُ: الْمَغْرُورُ، وَ الْغَرَارَةُ مِنَ الْغِرَّةِ، وَ الْغِرَّةُ مِنَ الْغَارِ «٧»، وَ الْغَرَارَةُ وَ الْغِرَّةُ وَاحِدٌ. وَ الْغَارُ: الْغَائِلُ «٨»، زَادَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: لَا يَتَحَفَّظُ.

(١) فِي التَّهْذِيبِ: لِأَنَّ الْبَيَاضَ فِيهِ أَقَلُّ شَيْءٍ. وَ فِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٢) التَّهْذِيبُ: «أَقْلَ» وَ فِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٣) زِيَادَةُ عَنِ النَّهْيَةِ. (٤) اللِّسَانُ: وَ قِيلَ: طَلَعَتْهُ وَ وَجْهَهُ. (٥) فِي اللِّسَانِ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا شَاخَ. (٦) كَذَا ضَبَطَتْ فِي الْقَامُوسِ وَ التَّهْذِيبِ، وَ ضَبَطَتْ الْعِبَارَةَ فِي اللِّسَانِ: غَرَزَتْ يَا رَجُلُ تَغَرَّ غَرَارَةً. (٧) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْغِرَارُ. (٨) فِي التَّهْذِيبِ: الْفَاعِلُ، وَ بِهَامِشِهِ: أَيْ الْفَاعِلُ مِنَ الْغِرَّةِ، يَرِيدُ اسْمَ الْفَاعِلِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٤

وَ الْغُرَّةُ: الْعَقْلَةُ. وَ قَدْ اغْتَرَّتْ، أَيْ عَقَلَ، وَ بِالشَّيْءِ: خُدَعَ بِهِ وَ الْأَسْمُ مِنْهُمَا الْغِرَّةُ، بِالْكَسْرِ، وَ فِي الْمَثَلِ: «الْغِرَّةُ تَجْلُبُ الدَّرَّةَ» أَيْ الْعَقْلَةُ تَجْلُبُ الرُّزْقَ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضِطَّلِقِ وَ هُمْ غَارُونَ»، أَيْ غَافِلُونَ. وَ الْغَارُ: حَافِرُ الْبُئْرِ، لِأَنَّهُ يُغَرُّ الْبُئْرُ، أَيْ يَحْفَرُهَا؛ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَرَّ فُلَانٌ فُلَانًا: عَرَّضَهُ لِلْهَلَكَةِ وَ الْبَوَارِ. وَ الْغِرَارُ، بِالْكَسْرِ: حَيْدُ الرُّمَحِ وَ السَّهْمِ وَ السَّيْفِ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغِرَارَانِ: نَاحِيَتَا الْمِعْبَلَةِ خَاصَّةً. وَ قَالَ غَيْرُهُ: الْغِرَارَانِ: شَفَرَتَا السَّيْفِ. وَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ فَحَدُّهُ غِرَارُهُ، وَ الْجَمْعُ أَغْرَةٌ. وَ الْغِرَارُ: النَّوْمُ الْقَلِيلُ، وَ قِيلَ: هُوَ الْقَلِيلُ مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرُهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا لَا يَزُونُ بِغِرَارِ النَّوْمِ بَأْسًا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: غِرَارُ النَّوْمِ قِلَّتُهُ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ فِي مَرْثِيَةِ الْحَجَّاجِ: إِنَّ الرِّزْيَةَ فِي ثَقِيفٍ هَالِكَةٍ تَرَكَ الْعُيُونُ فَنَوْمُهُنَّ غِرَارًا أَيْ قَلِيلًا. وَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغِرَارُ فِي الصَّلَاةِ: التَّقْصَانُ فِي رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ طُهُورِهَا، وَ هُوَ أَلَّا يُتِمَّ رُكُوعُهَا وَ سُجُودُهَا وَ طُهُورُهَا. قَالَ: وَ هَذَا كَقَوْلِ سَلْمَانَ: الصَّلَاةُ مِكَيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى وَفَى لَهُ، وَ مَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلَنَتْهُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ «١». قَالَ: وَ أَمَّا الْغِرَارُ فِي التَّسْلِيمِ فَتَرَاهُ أَنْ يَقُولَ [لَهُ]: «٢» السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْآخَرَ: وَ عَلَيْكُمْ، وَ لَا يَقُولُ: وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ؛ هَذَا مِنَ التَّهْذِيبِ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: نَرَاهُ أَنْ يَقُولَ: سَلَامًا عَلَيْكُمْ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ فِي الْمَحْكَمِ: عَلَيْكَ، أَوْ أَنْ يَرُدَّ بِعَلَيْكَ وَ لَا يَقُولُ: عَلَيْكُمْ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ قِيلَ: لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ فِيهَا، أَيْ لَا قَلِيلَ مِنَ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا تَسْلِيمٍ، أَيْ لَا يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ يُزَوَّى بِالنَّصْبِ وَ الْجَرِّ، فَمَنْ جَرَّهُ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَ مَنْ نَصَبَهُ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْغِرَارِ، وَ يَكُونُ الْمَعْنَى: لَا نَقْصَ وَ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بَغِيرُ كَلَامِهَا لَا يَجُوزُ، قُلْتُ: وَ يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «لَا تُغَارُ النَّحِيَّةُ» «٣»، أَيْ لَا يُنْقَضُ السَّلَامُ، وَ لَكِنْ قُلْتُ كَمَا يُقَالُ لَكَ أَوْ زِدْ. وَ الْغِرَارُ: كَسَادُ الشُّوقِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، يُقَالُ:

للسوقِ دَرَّةٌ و غَرَارٌ، أى نَفَاقٌ و كَسَادٌ؛ قال الزمخشريّ: قلت: و هو مَصِيدَرٌ غَارَتْ السُّوقُ تُغَارُ غَرَاراً، إِذَا كَسِدَتْ. و من المَجَاز: الغَرَارُ: قَلَّةُ لَبَنِ النّاقَةِ أو نُقْصَانُهُ. و قد غَارَتْ تُغَارُ غَرَاراً، و هى مُعَارٌ، إِذَا ذَهَبَ لَبْنُهَا لَحْدَثٌ أو لَعْلَهُ. و منهم من قَالَ ذَلِكَ عند كَرَاهِيَتِهَا لِلوَلَدِ و إنْكَارِهَا الحَالِبِ. و قال الأزهرى: غَرَارُ النّاقَةِ أَنْ تُغْرِى «٤» فَيَدِرَ، فَإِنْ لَمْ يُيَادِرْ دَرَّهَا رَفَعَتْ دَرَّهَا «٥» ثُمَّ لَمْ تَدِرْ حَتَّى تُفِيقَ. و قال الأصمعيّ: و من أمثالهم فى تَعْجِيلِ «٦» الشَّيْءِ قَبْلَ أَوَانِهِ: «سَبَقَ دِرَّتَهُ غَرَارُهُ» «٧»، و مثله «سَبَقَ سَيْلُهُ مَطَرُهُ» «٨». و قال ابنُ السَّكَيْتِ: يقال: غَارَتْ النّاقَةُ غَرَاراً، إِذَا دَرَّتْ ثُمَّ نَفَرَتْ فَرَجَعَتْ الدَّرَّةُ. يُقَالُ نَاقَةٌ مُعَارٌ بِالضَّمِّ، و جَ مَعَارٌ، بِالْفَتْحِ، غَيْرُ مَصِيرُوفٍ. و الغَرَارُ: المِثَالُ الذى يُضْرَبُ عَلَيْهِ النِّصَالُ لَتَضْلِيحٍ، يقال: ضَرَبَ نِصَالَهُ عَلَى غَرَارٍ وَاحِدٍ، أى مِثَالٍ، وَزناً و مَعْنًى. قال الهذليّ يَصِفُ نَصِيلاً: سَدِيدُ الْعِيرِ لَمْ يَدْحُضْ عَلَيْهِ إلَّا غَرَارٌ فَيَدْحُهُ زَعِلٌ دُرُوجٌ «٩» و الغَرَارَةُ بهاءٌ و لا تُفْتَحُ خلافاً للعامة: الجَوَالِقُ وَاحِدُهُ الغَرَائِرُ، قال الشاعر:

(١) يقول الله تعالى: وَيُلِّلُ لِلْمُطَفِّفِينَ، الآية الأولى / سورة المطففين. (٢) زيادة عن التهذيب. (٣) فى المطبوعة الكويتية: «التحتية» تحريف. (٤) ضبطت عن التهذيب. (٥) التهذيب و كتاب الإبل: درتها. (٦) الأصل و التهذيب و فى اللسان: تعجل. (٧) مجمع الأمثال ٢٢٧ / ١ و التهذيب و اللسان. (٨) فى مجمع الأمثال: سبق مطره سيله. (٩) فى الأمالى ١ / ٢٦٤ للهذلى عمرو بن الداخل. و فى اللسان: قال ابن برى: البيت لعمرو بن الداخل. و قوله سديد العير: أى قاصد. و لم يدحض أى لم يزلق عليه الغرار. و زعل: نشيط، و دروج: ذاهب فى الأرض.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٥

كَأَنَّهُ غَرَارَةٌ مَلَأَى حَتَّى قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: و أَطْنَهُ مُعَرَّباً. و عن ابن الأعرابى: يُقَالُ: غَرَّ يَغُرُّ، بِالْفَتْحِ: رَعَى إِبْلَهُ الْغُرُغُرَ، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. و غَرَّ الْمَاءُ: نَضَبٌ، كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الصَّاعَانِيُّ. و مُقْتَضَى عَطْفِ الْمَصْنُفِ إِتْيَاهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنْ يَكُونَ مُضَارِعُهُ بِالْفَتْحِ أَيْضاً، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ فى «ش د د» كما سَيَأْتِي ذِكْرُهُ. و عن ابن الأعرابى: غَرَّ يَغُرُّ، إِذَا أَكَلَ الْغُرُغُرَ: الْعُشْبَ الْآتَى ذِكْرُهُ. و قَيَّدَ الصَّاعَانِيُّ مُضَارِعَهُ بِالضَّمِّ، كما رَأَيْتُهُ مُجَوِّداً بِخَطِّهِ. و غَرَّ الْحَمَامُ، فَزَخَهُ، يَغُرُّهُ غَرّاً، بِالْفَتْحِ، و غَرَاراً، بِالْكَسْرِ: زَقَّه، و من ذَلِكَ حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغُرُّ عَلِيّاً بِالْعِلْمِ» أى يُلْقِمُهُ إِتْيَاهُ. و فى حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَطْعَ اللَّهُ يَغُرُّهُ كَمَا يَغُرُّ الْغُرَابُ بَجَهٍّ»، أى فَزَخَهُ. و فى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، و قد ذَكَرَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَا يُغَرَّانِ الْعِلْمَ غَرّاً». و الْغَرُّ، بِالْفَتْحِ: اسْمٌ مَا زَقَّه بِهِ، وَ جَمْعُهُ غُرُورٌ بِالضَّمِّ وَ يُقَالُ: غُرَّ فُلَانٌ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَغُرَّ غَيْرُهُ: أى زُقَّ وَ عُلِّمَ. و الْغَرُّ: الشَّقُّ فى الْأَرْضِ. و الْغَرُّ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ؛ قاله ابنُ الْأَعْرَابِيِّ. و منهم من خَصَّصَهُ فَقَالَ هُوَ النَّهْرُ الدَّقِيقُ فى الْأَرْضِ، وَ جَمْعُهُ غُرُورٌ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الْأَرْضَ بِالْمَاءِ. و كُلُّ كَسِيرٍ مُتَنَنَّ فى ثَوْبٍ أو جِلْدٍ غَرٌّ، زَادَ اللَّيْثُ فى الْأَخِيرِ: مِنَ السَّمَنِ، قَالَ: قَدْ رَجَعَ الْمُلْكُ لِمُسَيِّقَرِهِ وَ لَأَن جِلْدَ الْأَرْضِ بَعْدَ غَرِّهِ وَ جَمْعُهُ غُرُورٌ، وَ قَالَ أَبُو النَّجْمِ: حَتَّى إِذَا مَا طَارَ مِنْ خَيْرِهَا عَنْ حِدَدٍ صِفَرٍ وَ عَنْ غُرُورِهَا وَ الْغُرُوعِ بِالْبَادِيَةِ قَالَ: فَالْغَرُّ: نَزْعَاهُ فَجَبْنِي جَفَرِهِ قُلْتُ: بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَجَرَ يَوْمَانِ. و الْغَرُّ: حِدُّ السَّيْفِ، وَ مِنْهُ قَوْلُ هَجْرَسِ بْنِ كَلِيبٍ حِينَ رَأَى قَاتِلَ أَبِيهِ: أَمَّا «١» وَ سَيْفِي وَ غَرِّيهِ، وَ رُمَحِي وَ نَضِييَتِي، وَ فَرَسِي وَ أَذُنِيهِ، لا- يَدْعُ الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ وَ هُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ. أى وَ حِدَدِيهِ. وَ يُرْوَى: «سَيْفِي وَ زَرِّيهِ» وَ قد تَقَدَّمَ. و الْغَرُّ، بِالضَّمِّ: طَيْرٌ سَوْدٌ، يَبِضُّ الرُّؤُوسِ فى الْمَاءِ «٢»، الْوَاحِدُ غَرَاءٌ، ذَكَرَّا كَانِ أو أَنْتِي؛ قاله الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ قد رَأَيْتُهُ كَثِيراً فى ضَوَاحِي دِمْيَاطَ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَ هُم يَضِيحُونَ وَ يَبِيعُونَهُ. و الْغَرَاءُ: الْمَدِينَةُ التِّيُورِيَّةُ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ أَتَمُّ التَّسْلِيمِ، سُمِّيَتْ لِبَيَاضِهَا، لِمَا بِهَا مِنْ فَيُوضَاتِ الْأَنْوَارِ الْقُدْسِيَّةِ وَ أَشْعَةِ الْأَسْرَارِ الثُّورَانِيَّةِ. و الْغَرَاءُ: ثَبْتُ طَيْبِ الرِّيْحِ، شَدِيدُ الْبَيَاضِ، لا يَثْبُتُ إلَّا فى الْأَجَارِعِ وَ سُهُولَةِ الْأَرْضِ، وَ وَرَقُهُ تَافَةٌ، وَ عُودُهُ كَذَلِكَ، يُشَبِّهُهُ عُودَ الْقَضْبِ إلَّا أَنَّهُ أَطْيَلِس. قَالَ الدِّيَنُورِيُّ: يُحِبُّهُ الْمَالُ كُلُّهُ وَ تَطْيَبُ عَلَيْهِ أَلْبَانُهَا، أو هُوَ الْغُرَيْرَاءُ، كَحُمَيْرَاءَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ مِنْ رِيحَانِ الْبَرِّ، وَ لَهَا زَهْرَةٌ شَدِيدَةُ الْبَيَاضِ، وَ بِهَا سُمِّيَتْ غَرَاءً. قَالَ الْمَرَارُ بْنُ سَعِيدٍ الْفَقْعَسِيِّ: فَيَا لَكَ مِنْ رِيَا غَرَارٍ وَ حَنُوءٍ وَ غَرَاءٍ بَاتَتْ يَشْمَلُ الرَّحْلَ طَبِيحُهَا وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ الْغُرَيْرَاءُ كَالْغَرَاءِ، وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَا الْغُرَيْرَاءَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَشْتَعْمَلُهُ مُصَيَّغاً كَثِيراً. و الْغَرَاءُ: عَ بَدْيَارِ بْنِ أَسَدٍ بَنَجْدٍ عِنْدَ نَاصِفَةَ: قُوِيرُهُ هُنَاكَ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ: سَرَتْ مِنْ قُرَى الْغَرَاءِ حَتَّى اهْتَدَيْتُ لَنَا وَ دُونِي حَزَابِي الطَّرِيقِ فَيَنْقُبُ «٣» وَ الْغَرَاءُ: فَرَسٌ ابْنَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ هُوَ مِنْ

نسل البطين بن الحرون، ابن عم الذائد، و الذائد أبو أشقر مروان.

(١) التهذيب: أم. (٢) في التهذيب: من طير الماء. (٣) بالأصل «خراتي» و بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: خراتي كذا بخطه و مثله في اللسان، و لعله حزابي و هي الأماكن الغلاظ» و مثله بهامش اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٦

و الغراء أيضاً: فرس طريف بن تميم، صفة غالية، و سبق للمصنف في «الأعر» تبعاً للصاغاني. و الغراء: فرس البرج بن مشير الطائي؛ ذكره الصاغاني، و عجيب من المصنف كيف تركه. و الغراء: طائر أسود، أبيض الرأس، للذكر و الأنثى، ج غر بالضم. قلت: هو بعينه الذي تقدم ذكره، و قد فرق المصنف ذكره في محلين جمعاً و مفرداً، مع أن الصاغاني و ابن سيده، و هما مقتيداه في كتابه هذا، ذكراه في محل واحد، كما أسلفنا النقل، و مثله في التهذيب، و هذا التطويل من المصنف غريب. و ذو الغراء: ع عند عقيق المدينة، نقله الصاغاني. و الغرغر، بالكسر: غش من غشب الربيع، و هو محمود، و لا يثبت إلما في الجبل، له ورق نحو ورق الخزامى، و زهرته خضراء، قال الراعي: كأن القنود على قارح أطاع الربيع له الغرغر و زباد بقعاء مؤنثة و بهمي أنابيهما تقطر «١» أراد: أطاع زمن الربيع. واحدته غرغرة. و الغرغر: دجاج الحبشة، و تكون مصيبة لاغذائها بالعذرة و الأقذار، أو الغرغر: الدجاج البري، الواحد غرغرة، و أنشد أبو عمرو: ألقهم بالسيف من كل جانب كما لفت العقبان حجلي و غرغرا «٢» و ذكر الأزهري «٣» قوماً أبادهم الله «٤»، فجعل عبيهم الأراك، و رمانهم المظ، و دجاجهم الغرغر. و الغرغرة: تزيد الماء في الحلق و عدم إساغته، كالغرغر، و قال ابن القطاع: غرغر الرجل: رد الماء في حلقه فلا يمتجه و لا يسيغه، و بالدواء كذلك. و الغرغرة: صوت معه بحج شبيه الذي يردد في حلقه الماء. و الغرغرة: صوت القدر إذا علت، و قد غرغرت، قال عنترة: إذ لا تزال لكم مغرغرة تغلي و أعلى لونها صهر أي حار، فوضع المصير مؤذع الاسم. و الغرغرة: كسر قصبة الأنف، و كسر رأس القارورة، و يقال: غرغرت رأس القارورة، إذا استخرجت صمامها. و قد تقدم في العين المهملة. و أنشد أبو زيد لذي الرمة: و خضراء في وكرين غرغرت رأسها لأبلى إذ «٥» فارقت في صاحبي عذرا و في بعض النسخ: «رأس القارورة» بالرفع على أنه معطوف على قوله: «كسر» و هو غلط. و الغرغرة: الحوصلة، حكاها كراع بالفتح، و تضم، قال أبو زيد: هي الحوصلة و الغرغرة و الغراوى و الزاورة. و الغرغرة: حكاية صوت الراعي و نحوه، يقال: الراعي يغرغر بصوته، أي يردد في حلقه، و يتغرغر صوته في حلقه، أي يتردد. و غر و غرغر: حاد بنفسه عند الموت، و الغرغرة: تردد الروح في الحلق. و غرغر الرجل بالسكين: ذبحه. و غرغرة بالسنان: طعنه في حلقه، قاله ابن القطاع. و غرغر اللحم: سمع له نسيش عند الصلي، قال الكمي: و مروضه لم تؤن في الطبخ طاهياً عجلت إلى محورها حين غرغرا المروضه: الكرش، و هذا على القلب، أي لم يؤن الطاهي، أي لم ينضجها. و أراد بالمحور بياض القدر.

(١) البيتان في ديوانه ص ١٠٥ و انظر فيه تخريجهما، و فيه نقعاء بدل بقعاء. (٢) نسب في الصحاح لعمر بن أحمد الباهلي. (٣) الأصل و اللسان، و في التهذيب: و ذكر الزهري، (٤) في حديث طويل، انظر الفائق ٣/ ٣٧٢-٣٧٣. (٥) التهذيب: «إن».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٧

و الغارة: سكة طويلة، نقله الصاغاني. و من المجاز: أقبل السيل بغرانه، الغران، بالضم: التفاحات فوق الماء، نقله الصاغاني و الرمخشري. و الغران، بالفتح، نقله الصاغاني. قلت: و هما ماءان بنجد، أحدهما لبنى عقيل. و غرار، كغراب: جبل بهامة، و قيل هو واد عظيم قرب مكة، شرفها الله تعالى. و من المجاز: المغار، بالضم: الكف البخل، هكذا في النسخ. و الذي في الأساس و التكملة: رجل مغار الكف، أي بخيل. قلت: و أضله غارت الناقة، إذا قل لبنها. و ذو الغرة، بالضم: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي أبو عمارة، قيل له ذلك لئلا يض كان في وجهه؛ نقله الصاغاني. و يعيش الهليلي، و يقال: الجهني، و قيل: الطائي، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، صحابيان. و الأغران: جبلان، هكذا في النسخ بالجيم و الباء المحركتين، و الصواب «جبلان» بالحاء و الموحدة الساكنة «١»، من حبال الرمل المعتري بطريق مكة شرفها الله تعالى. قال الراجز: و قد قطعنا «٢» الرمل غير حبلين: حبل زرود و نقا

الْأَعْرَيْنِ وَاسْتَعَرَّ الرَّجُلُ: اغْتَرَّ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: اسْتَعَرَّ فَلَانًا وَ اغْتَرَّ: أَنَاةٌ عَلَى غَرَّةٍ، أَيْ غَفْلَةٍ، وَقِيلَ: اغْتَرَّ: طَلَبَ غَرَّتَهُ. وَ بِهِ فُسْرَحٌ حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَطْرُدُوا النِّسَاءَ وَلَا تَغْتَرُوا بِهِنَّ» (٣) أَيْ لَا تَطْلُبُوا غَرَّتَهُنَّ. وَ يُقَالُ: غَارَ الْقُمْرِيُّ أَنْشَاءً مُعَارَةً، إِذَا زَقَّهَا، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَ سَمَّوْا أَعْرَ وَ غَرُونَ، بِضَمِّ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ، وَ غَرِيرًا، كَزُبَيْرٍ، وَ سَيَّاتِي فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ. وَ الْغَرِيرَاءُ، كَحَمِيرَاءَ ع بِمُضِيرٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ بَطْنُ الْأَعْرَ هُوَ [بَيْنَ الْخَزِيمَةِ وَ] (٤) الْأَجْفَرُ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِ الْحَاجِّ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: غَرَّ يَغُرُّ، بِالْفَتْحِ: تَصَابَى بَعِيدَ حُنْكَةٍ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهُ فِي التَّهْذِيبِ مَا نَصَّهُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: غَرَرْتُ بَعْدَى تَغُرُّ غَرَارَةً، فَانْتَ غَرٌّ، وَ الْجَارِيَةُ غَرٌّ (٥)، إِذَا تَصَابَى. انْتَهَى، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «بَعْدَ حُنْكَةٍ». ثُمَّ قَوْلُهُ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ فِي «ش د د» حَيْثُ قَالَ: مَا كَانَ عَلَى «فَعَلْتُ» مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ غَيْرِ وَاقِعٍ فَإِنَّ يَفْعَلُ مِنْهُ مَكْسُورٌ الْعَيْنِ، مِثْلُ عَفَفْتُ وَ أَعِفْتُ، وَ مَا كَانَ وَاقِعًا مِثْلُ رَدَدْتُ وَ مَدَدْتُ فَإِنَّ يَفْعَلُ مِنْهُ مَضْمُومٌ إِلَّا ثَلَاثَةً أَحْرَفَ جَاءَتْ نَوَادِرُ. فَذَكَرَهَا، وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ فَلْيَنْظُرْ. وَ الْغُرَّى، كَحُبْلَى: السَّيِّدَةُ فِي قَبِيلَتِهَا، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَنَّ الْغُرَى: الْمَعِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ الرَّئِيسَةِ وَ الْمَعِيَّةِ بَوْنٌ بَعِيدٌ. وَ غُرْغُرَى، بِالضَّمِّ وَ الشَّدِّ وَ الْقَصْرِ: دُعَاءُ الْعَزْرِ لِلْحَلْبِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: أَنَا غَرٌّ مِنْكَ، مَحْرَكَةً، أَيْ مَعْرُورٌ. وَ تَقُولُ الْجَنَّةُ: «يَدْخُلُنِي غَرَّةُ النَّاسِ»، بِالْكَسْرِ، أَيْ الْبُلَّةُ، وَ هُمُ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ الْخُمُولَ، وَ يَتَّبِدُونَ أُمُورَ الدُّنْيَا، وَ يَتَرَوَّدُونَ لِلْمَعَادِ. وَ مَنْ غَرَّكَ بَفُلَانٍ؟ وَ مَنْ غَرَّكَ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ مَنْ أَوْطَأَكَ مِنْهُ عَشْوَةً فِي أَمْرِ فُلَانٍ. وَ أَعْرَهُ: أَجْسَرَهُ. وَ أَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَعْرَ هِشَامًا مِنْ أَخِيهِ ابْنِ أُمِّهِ قَوَادِمُ ضَانٍ يَسَّرَتْ وَ رَبِيعُ

(١) كما في معجم البلدان و اللسان و التهذيب. (٢) في التهذيب: «و قد قطعن» و بهامشه: و لعلهما لأبى الميمون النضر بن سلمة ... فله أرجوزة على هذا الروي و القافية. (٣) لفظه في النهاية و اللسان: «لا تطرقوا النساء و لا تغتروهن». (٤) زيادة عن معجم البلدان (الأغر). (٥) عن التهذيب و بالأصل «غرى».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٨

يُرِيدُ أَجْسَرَهُ عَلَى فِرَاقِ أَخِيهِ لِأَمِّهِ كَثْرَةُ غَنَمِهِ وَ أَلْبَانِهَا. وَ صَيَّرَ الْقَوَادِمَ لِلضَّانِّ، وَ هِيَ فِي الْأَخْلَافِ، مِثْلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعْرَ هِشَامًا لَضَانٍ (١) لَهُ يَسَّرَتْ، وَ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنْ أَخِيهِ. وَ الْعَرَزُ: الْخَطَرُ. وَ أَعْرَهُ: أَوْقَعَهُ فِي الْخَطَرِ. وَ التَّغْرِيرُ: الْمُخَاطَرَةُ وَ الْغَفْلَةُ عَنْ عَاقِبَةِ الْأَمْرِ. وَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ ذَا الْغُرَّتَيْنِ» وَ هُمَا نُكُتَانِ يَبْضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ. وَ غُرَّةُ الْإِسْلَامِ: أَوَّلُهُ. وَ غُرَّةُ النَّبَاتِ: رَأْسُهُ. وَ غُرَّةُ الْمَالِ: الْجِمَالُ (٢). وَ يُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ فِي غَرَارَتِي، بِالْفَتْحِ، أَيْ حَدَاثَةِ سِنِّي (٣). وَ لَبِثَ فُلَانٌ غِرَارَ شَهْرٍ، كَكِتَابٍ، أَيْ مِثَالِ شَهْرٍ، أَيْ طُولَ شَهْرٍ. وَ غَرَّ فُلَانٌ فُلَانًا: فَعَلَ بِهِ مَا يُشْبِهُ الْقَتْلَ وَ الذَّبْحَ بِغَرَارِ الشَّفَرَةِ. وَ قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ: فَغَارَرْتُ شَيْئًا وَ الدَّرِيسُ كَأَنَّمَا يُزَعْرَعُهُ وَ عَكَ مِنْ الْمُومِ مُزْدَمٌ قِيلَ: مَعْنَى غَارَرْتُ: تَلَبَّثْتُ، وَ قِيلَ تَتَبَّهْتُ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ هُنَا، وَ الصَّوَابُ ذِكْرُهُ فِي الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَ كَذَا رِوَايَةُ الْبَيْتِ. وَ يَوْمٌ أَعْرَ مُحَجَّلٌ، مَجَازٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: كَيْوَمَ ابْنِ هِنْدٍ وَ الْجِفَارِ كَمَا تَرَى وَ يَوْمَ بَذَى قَارٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ (٤) قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَ يُقَالُ: وَلَدْتُ ثَلَاثَةً عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ، كَكِتَابٍ، أَيْ بَعْضُهُمْ فِي إِثْرِ بَعْضٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ جَارِيَةٌ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْغِرَارُ: الطَّرِيقَةُ. يُقَالُ: رَمَيْتُ ثَلَاثَةً أَشْهُمَ عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ، أَيْ عَلَى مَجْرَى وَاحِدٍ. وَ بَنَى الْقَوْمُ بَيُوتَهُمْ عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ. وَ أَنَاثَا (٥) عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ، أَيْ عَلَى عَجَلَةٍ. وَ لَقِيْتُهُ غِرَارًا، أَيْ عَلَى عَجَلَةٍ، وَ أَصْلُهُ الْقِلَّةُ فِي الرُّوِيَّةِ (٦) لِلْعَجَلَةِ. وَ مَا أَقَمْتُ عَنْدهُ إِلَّا غِرَارًا، أَيْ قَلِيلًا. وَ الْغُرُورُ، بِالضَّمِّ: جَمْعُ غَرٍّ، بِالْفَتْحِ: اسْمٌ مَا زَقَّتْ بِهِ الْحَمَامَةُ فَرَحَهَا، وَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ عَوْفُ بْنُ ذَرُوءَةَ فِي سَيَرِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: إِذَا احْتَسَى يَوْمَ هَجِيرٍ هَائِفٍ غُرُورَ عِيدَاتِهَا الْخَوَائِفَ يَعْنِي أَنَّهُ أَجْهَدَهَا فَكَأَنَّهُ احْتَسَى تِلْكَ الْغُرُورَ. وَ حَبْلٌ غَرَرٌ: غَيْرٌ مُوثِقٌ بِهِ. قَالَ النَّمِرُ: تَصَابَى أَمْسَى عَلَيْهِ الْكِبَرُ وَ أَمْسَى لِحِمْرَةٍ حَبْلٌ غَرَرٌ وَ غُرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَ قُرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَيْ صَبَّ عَلَيْهِ. وَ غُرَّ فِي حَوْضِكَ: صُبَّ فِيهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لآخر: غُرَّ فِي سَقَائِكَ، وَ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَهُ فِي الْمَاءِ وَ مَلَأَهُ بِيَدِهِ يَدْفَعُ الْمَاءَ فِيهِ دَفْعًا بِكَفِّهِ، وَ لَا يَسْتَفِيقُ حَتَّى يَمْلَأَهُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَ الْمُشَارَةَ» (٧)، فَإِنَّهَا تَدْفِنُ الْغُرَّةَ، وَ تُظْهِرُ الْغُرَّةَ، الْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ هُنَا الْحَسَنُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِغُرَّةِ الْفَرَسِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْرَ غُرَّةً» إِمَّا مِنْ غُرَّةِ الْبَيَاضِ وَ صِفَاءِ اللَّوْنِ (٨) أَوْ أَنَّهُنَّ أَبْعَدُ مِنْ فِطْنَةِ الشَّرِّ وَ مَعْرِفَتِهِ، مِنْ

الغُرَّة، و هي الغَفْلَةُ، كما في حَدِيثِ آخَرَ: «فَانْتَهُمُ أَغْرُ أَخْلَاقًا».

(١) كَذَا، و بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: لُضَان، كَذَا في خطه و مثله في اللسان، و لعله: قوادِم لُضَان». (٢) في الأساس: الجمال و الخيل و العبيد أى خياره. (٣) في اللسان: كان ذلك في غَرَاتِي و حَدَاتِي، أى في غُرَّتِي. (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: كما ترى، الذى في الأساس بدله: و قررى اه». (٥) عن اللسان و بالأصل: «و أنا». (٦) الأصل و اللسان و في التهذيب: الرؤية للعجلة. (٧) النهاية و اللسان: إياكم و مشاركة الناس. (٨) قال الهروى في غريبه: و ذلك أن الأيماء و التعنيس يحيلان اللون.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٠٩

و من المَجَاز: طَوَيْتُ الثوبَ عَلَى غَرِّهِ، بِالْفَتْحِ، أى عَلَى كَشِيرِهِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رُوْبَةَ أَنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَلَّبَهُ ثُمَّ قَالَ: اطْوِهِ عَلَى غَرِّهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ تَصِفُ أَبَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَرِّهِ «أَي طَيَّهَ وَ كَشَرَهُ، أَرَادَتْ تَذْيِيرَهُ أَمْرَ الرَّدَّةِ وَ مُقَابَلَتَهُ دَائِهَا بِدَوَائِهَا. وَ الْغُرُورُ فِي الْفَحْذَيْنِ: كَالْأَخَادِيدِ بَيْنَ الْخَصَائِلِ. وَ غُرُورُ الْقَدَمِ: مَا تَشَّى مِنْهَا. وَ غَرُّ الظَّهْرِ: ثِنْتِي الْمَتْنِ، قَالَ الرَّاجِزُ: كَانَ غَرُّ مَتْنِهِ إِذْ نَجَّبْتُهُ سَيِّئُ صَنَاعٍ فِي خَرِيْزٍ تَكَلَّبَهُ (١) وَ هُوَ فِي الصَّحَاحِ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: غَرُّ الْمَتْنِ طَرِيقُهُ. وَ غُرُورُ الذَّرَاعَيْنِ: الْأَثْنَاءُ الَّتِي بَيْنَ جِبَاهِهِمَا. وَ الْغُرُورُ: شَرَكُ الطَّرِيقِ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَرَانِ: خَطَانٌ يَكُونَانِ فِي أَصْلِ الْعَيْرِ مِنْ جَانِبَيْهِ. قَالَ ابْنُ مَقْرُومٍ، وَ ذَكَرَ صَائِدًا: فَأَرْسَلَ نَافِذَ الْغُرَيْنِ حَشْرًا فَخَبَّهُ مِنَ الْوَتْرِ انْقِطَاعُ وَ الْمَغْرُورُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَظْهَرُ مَمْلُوكَةً. وَ غَرُّ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ، وَ هُوَ غَيْرُ الَّذِي مَذْكُورٌ فِي الْمَتْنِ، قَالَ هَمِيَانُ بْنُ قُحَافَةَ: أَقْبَلْتُ أُمِّتِي وَ بَعَرْتُ كُورِي وَ كَانَ غَرُّ مَنْزِلِ الْغُرُورِ وَ الْغُرَيْرُ، كَزُبَيْرٍ: فَحُلٌّ مِنَ الْإِبِلِ، وَ هُوَ تَرْخِيمٌ تَضِيْعٌ غَيْرُ أَغَرٍّ، كَقَوْلِكَ فِي أَحْمَدٍ: حُمَيْدٌ، وَ الْإِبِلُ الْغُرَيْرِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: حَرَّاجِيحٌ مِمَّا ذَمَرْتُ فِي نِتَاجِهَا بِنَاحِيَةِ الشَّخْرِ الْغُرَيْرُ وَ شَدَقَمٌ يَعْنِي أَنَّهَا مِنْ نِتَاجِ هَذَيْنِ الْفَحْلَيْنِ، وَ جَعَلَ الْغُرَيْرُ وَ شَدَقَمًا اسْمَيْنِ لِلْقَبِيلَتَيْنِ. وَ قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَصِفُ نِسَاءَهُ: عَفَتْ بَعِيدَ أَرَابِ الْخَلِيطِ وَ قَدْ نَرَى بِهَا بُدْنًا حُورًا حَسَنَ الْمَدَامِعِ إِذَا مَا أَتَاهُنَّ الْحَبِيبُ رَشْفَنُهُ رَشْفَنُ الْغُرَيْرِيَّاتِ مَاءِ الْوَقَائِعِ الْوَقَائِعِ: الْمَنَاقِعِ، وَ هِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ. وَ قَالَ الْكُمَيْتُ: غُرَيْرِيَّةُ الْأَنْسَابِ أَوْ شَدَقَمِيَّةُ يَصِلْنَ إِلَى الْبَيْدِ الْفَدَافِدِ فَذَفَدَا وَ الْغُرَيْرِ، كَأَمِيرٍ: الْمُلْصَقُ الْمُتْلَازِمُ. وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُ حَدِيثِ حَاطِبٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ. وَ تَغَرَّغَتْ عَيْنُهُ بِالْذَّمْعِ: إِذَا تَرَدَّدَ فِيهَا الْمَاءُ. وَ غُرُورٌ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: عَفَا شَطِطٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ غُرُورٌ فَمَوْثُولُهُ، إِنَّ الدِّيَارَ تَدَوَّرُ كَذَا نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قِيلَ: هُوَ جَبَلٌ بِدَمِيخٍ فِي دِيَارِ كِلَابٍ، وَ ثَبَّتَهُ أَبَاضٌ وَ هِيَ ثَبَّتُهُ الْأَحْيَسِيُّ (٢)، مِنْهَا طَلَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُسَيْلَمَةَ. وَ قِيلَ: وَادٍ. وَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ يَحْتَمِلُ كُلَّ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَ غُرُورٌ أَيْضًا: قَرْيَةٌ بِمَصِيرٍ مِنَ الشَّرْقِيَّةِ. وَ الْأَعْرُ: جَبَلٌ فِي بِلَادِ طَيِّءٍ بِهِ مَاءٌ يَسْقَى نَخِيلًا يُقَالُ لَهَا (٣): الْمُتَنَهَّبُ. فِي رَأْسِهِ بَيَاضٌ. وَ غَرَّتَانِ، بِالْفَتْحِ: مِنَ الْأَمَاكِنِ النَّجْدِيَّةِ، وَ هُمَا أَكْمَتَانِ سَوْدَاوَانِ يَسِيرَةُ الطَّرِيقِ إِذَا مَضَيْتِ مِنْ ثَوْرِ إِلَى سَحْمَرَا (٤). وَ أَبُو غَزَاةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ مُسَيْدٌ. وَ كَزُبَيْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ، شَيْخٌ لِلْبُخَارِيِّ خُرَاسَانِيٌّ. وَ غُرَيْرٌ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(١) الرجز في أمالي القالي ١/ ٢٦٤ و نسبه لDKين بن رجاء الفقيمي يصف فرسًا، و في التهذيب أوردته بعد قوله: الغر: الكسر في الجلد من السمن. (٢) عن معجم البلدان (غور) و بالأصل «الأحيسر». (٣) بالأصل «نخالا- يقال له» و ما أثبت عن معجم البلدان. (٤) في معجم البلدان: من توز إلى سميرا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٠

الزُّهْرِيُّ، مِنْ وَلَدِهِ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى بْنِ غُرَيْرٍ، وَ غُرَيْرٌ بْنُ طَلْحَةَ الْقُرَشِيُّ، وَ أَبُو بَكْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ غُرَيْرِ الدَّبَّاسِ. وَ فِي إِسْحَاقَ بْنِ غُرَيْرٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ أَبُو الْعَتَاهِيَّةُ: مَنْ صَدَقَ الْحُبُّ لِأَحْبَابِهِ فَإِنَّ حُبَّ ابْنِ غُرَيْرٍ غُرُورٌ وَ غُرَيْرٌ بْنُ هِيَازِعَ بْنِ هَبَّةَ بْنِ جَمَّازِ الْحُسَيْنِيِّ، أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، مَاتَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٨٢٥ وَ غُرَيْرٌ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي أَيَّامِ مَرْوَانَ الْحِمَارِ. وَ غُرَيْرٌ، كَأَمِيرٍ: لَقَّبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَحْكِي عَنْ ابْنِ الْأَثَرِيَّ. وَ غُرُونَ الْمُؤَصِّلِيُّ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي يَغْلَى. وَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ لَاجِينَ الْأَعْرِي، سَمِعَ الْأَبْرَقُوهِيَّ. وَ يُعْرَفُ بِالرَّشِيدِيَّ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَ غَيْرُهُ، وَ قَدْ وَقَعَتْ لَنَا أَسَانِيدُهُ عَلَيْهِ. وَ الْأَعْرُ: لَقَّبَ ضَبْعَةً مِنْ بَنِي عَلِيٍّ بْنِ

وَأَثَل، ذَكَرَهُ الْمُكَبِّرُ فِي الْأَمْثَالِ.

[غزرا]: ج ٧، ص: ٣١٠

الْغَزِيرُ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ أَرْضٌ مُغْزَوْرَةٌ: أَصَابَهَا مَطَرٌ غَزِيرٌ الدَّرُّ وَالْغَزِيرَةُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ذَوَاتِ اللَّبَنِ: الْكَثِيرَةُ الدَّرُّ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ، وَقِيلَ: الْغَزِيرَةُ مِنَ الْآيَارِ وَالْيَنَابِيعِ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْغَزِيرَةُ مِنَ الْعُيُونِ: الْكَثِيرَةُ الدَّمْعِ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ غَزَارٌ. وَ كَذَا قَوْلُهُمْ: عَلِمَهُ غَزِيرٌ. وَأَعَزَرَ اللَّهُ مَالَهُ. وَتَقُولُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: غَزَرْتُ، كَكَرَّمْتُ، غَزَارَةً وَغَزْرًا، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَغُزْرًا، بِالضَّمِّ، وَيُقَالُ: الْغُزْرُ، بِالضَّمِّ، الْمَصِيدُ، وَبِالْفَتْحِ الْأَسْمُ. وَغَزَرَ الشَّيْءُ: كَثُرَ. وَالْغَزَارَةُ: الْكَثْرَةُ. وَغَزَرَتِ الْمَاشِيَةُ عَنِ الْكَلَالِ: دَرَّتْ أَلْبَانُهَا، كَأَغَزَرَتْ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ. وَيُقَالُ: هَذَا الرَّعْيُ مُغْزَرَةٌ لِلْبَنِّ؛ الْمَغْزَرَةُ، كَمُحْسِنَةٍ: مَا يَغْزُرُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ، أَيْ يَكْثُرُ. وَالْمَغْزَرَةُ، أَيْضًا: نَبَاتٌ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْحُزْفِ غُبْرٌ صَغِيرٌ، وَلَهَا زَهْرَةٌ حُمْرَاءُ كَالْجُلْنَارِ يُعْجِبُ الْبَقَرَ جَدًّا وَتَغْزُرُ عَلَيْهِ، وَهِيَ رُبْعِيَّةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسُرْعَةِ غُزْرِ الْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا؛ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ قَالَ: وَيَزْعَاهَا كُلُّ الْمَالِ. وَأَغَزَرَ الْمَعْرُوفُ: جَعَلَهُ غَزِيرًا، أَيْ كَثِيرًا. وَأَغَزَرَ الْقَوْمُ: غَزَرَتْ إِبِلُهُمْ وَشَاؤُهُمْ وَكَثُرَتْ أَلْبَانُهَا، وَأَيْضًا صَارُوا فِي غُزْرِ الْمَطَرِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَاعِ. وَقَوْمٌ مُغْزَرٌ لَهُمْ، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ: غَزَرَتْ أَلْبَانُهُمْ أَوْ إِبِلُهُمْ. وَغُزْرَانُ، بِالضَّمِّ: ع. وَالْمَغَارِزُ وَالْمُسْتَغْزَرُ: مَنْ يَهَبُ شَيْئًا لِيُرَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَغَارِزَةُ: أَنْ يُهْدَى الرَّجُلُ شَيْئًا تَافَهُمْ لآخر لِضَاعَفَهُ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ «١»: «الْجَانِبُ الْمُسْتَغْزَرُ يُثَابُ مِنْ هَيْئَتِهِ». الْمُسْتَغْزَرُ: الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى، وَهِيَ الْمَغَارِزَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَرِيبَ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِذَا أَهْدَى لَكَ شَيْئًا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَعْطِهِ فِي مُقَابَلَةِ هَدِيَّتِهِ وَكَافَتِهِ وَزَدَهُ. وَالْغُزْرُ، بِالْفَتْحِ: آتِيَةٌ مِنْ حُلَفَاءٍ وَخُوصٍ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَقَالَ: عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ. وَالتَّغْزِيرُ: أَنْ يَدَعَ حَلِيَّةً بَيْنَ حَلَبَتَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا أَذْبَرَ لَبَنُ النَّاقَةِ وَ يَأْتِي فِي «غَزْرٍ». «يُقَالُ: غَزَزْتُ نَاقَتَكَ، فَيَثْرُكُهَا عَنِ الْحَلَبِ حَتَّى تَغْزُرَ، وَ قَدْ غَزَزْتُ غِرَازًا؛ قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ «٢». * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: مَطَرٌ غَزِيرٌ، وَعِلْمٌ غَزِيرٌ. وَيُقَالُ: نَافَةٌ ذَاتُ غُزْرٍ، أَيْ ذَاتُ غَزَارَةٍ وَكَثْرَةٍ لَبَنٍ.

[غسرا]: ج ٧، ص: ٣١٠

الْغَسْرُ، بِالْفَتْحِ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ التَّشْدِيدُ عَلَى الْغَرِيمِ، كَالْعَشْرِ، بِالْعَيْنِ. (١) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ، عِبَارَةُ التَّكْمِلَةِ: وَفِي حَدِيثِ بَعْضِ التَّابِعِينَ أ ه، وَهُوَ الْمَلَأْتُ لِقَوْلِهِ بَعْدَ، وَ مَعْنَى الْحَدِيثِ» وَفِي التَّهْذِيبِ: وَرَوَى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ. (٢) الْأَسَاسُ مَادَّةُ «غَزْرٍ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١١

وَالْغَسَرُ، كَكَيْفٍ: الْأَمْرُ الْمُلْتَبَسُ الْمُلْتَابُ، كَالْعَسَرِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْغَسْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَا طَرَحْتَهُ الرَّيْحُ مِنَ الْعِيدَانِ فِي الْغَدِيرِ وَنَحْوِهِ. وَيُقَالُ: غَسَرَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ، إِذَا ضَرَبَهَا عَلَى غَيْرِ ضَبْعَةٍ «١»، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: يَقُولُونَ: تَغَسَّرَ الْغَدِيرُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قَالُوا: تَغَسَّرَ هَذَا الْأَمْرُ: أَيْ التَّبَسُّسُ وَاسْتَحْلَاطُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: تَغَسَّرَ الْغَزْلُ: التَّيَوَّى وَالتَّبَسُّسُ وَلَمْ يُقْمَدَرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمْرِ التَّبَسُّسِ وَغَسَرِ الْمَخْرُجِ مِنْهُ فَقَدْ تَغَسَّرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ حَرْفٌ صَحِيحٌ. مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَتَغَسَّرَ الْغَدِيرُ: وَقَعَتْ فِيهِ الْعِيدَانُ مِنَ الرَّيْحِ. وَقَدْ غَسَرَهُ عَنْ الشَّيْءِ وَغَسَرَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

[غشرا]: ج ٧، ص: ٣١١

* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: بُنُو غَشِيرٍ، كَزُبَيْرٍ، بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ: قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ.

[غشمر]: ج ٧، ص: ٣١١

الْغَشْمَرَةُ: إِثْبَانُ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ، كَالْغَذْمَرَةِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَالْغَشْمَرَةُ: التَّهْضُمُ وَالظُّلْمُ، وَقِيلَ: هُوَ التَّهْضُمُ فِي الظُّلْمِ، وَالْأَخْذُ مِنْ فَوْقَ، مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ، كَمَا يَتَغَشَّمَرُ السَّيْلُ وَالْجَيْشُ. وَالْغَشْمَرَةُ: الصَّوْتُ، جَ غَشَامِرٍ. نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْغَشْمَرَةُ: رُكُوبُ الْإِنْسَانِ رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ كَالْتَّغَشُّمُورِ. وَالْغَشْمَرِيَّةُ: الظُّلْمُ، عَنِ الصَّاعَانِيِّ. وَيُقَالُ: أَخَذَهُ بِالْغَشْمِيرِ، بِالْكَسْرِ، أَيْ بِالشَّدَّةِ وَالْعُنْفِ. وَتَغَشَّمَرَهُ: أَخَذَهُ قَهْرًا. وَتَغَشَّمَرَ لِي الرَّجُلُ: غَضِبَ وَتَنَمَّرَ. وَفِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ تَغَشَّمَرَهَا»، أَيْ أَخَذَهَا بِجَفَاءٍ وَعُنْفٍ. وَرَأَيْتُهُ مُتَغَشَّمِرًا، أَيْ غَضَبَانًا. وَغَشْمَرَ السَّيْلُ: أَقْبَلَ، وَكَذَلِكَ الْجَيْشُ، وَيُقَالُ فِيهِمَا أَيْضًا: تَغَشَّمَرُوا وَغَشْمِيرٌ (٢): قَاتِلُ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي هَجَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ؛ كَذَا سَمَاءُ بْنُ دَرِيدٍ.

[غضار]: ج ٧، ص: ٣١١

الْغَضَارَةُ: الطَّيْنُ اللَّازِبُ الْأَخْضَرُ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّيْنُ الْحَرُّ، كَذَا فِي الْمَحْكَمِ، كَالْغَضَارِ، وَقَالَ شَمِرٌ: الْغَضَارَةُ (٣): الطَّيْنُ الْحَرُّ نَفْسُهُ، وَ مِنْهُ يُتَّخَذُ الْخَزْفُ الَّذِي يُسَمَّى الْغَضَارَ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: فَأَمَّا الْغَضَارَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فَمَا أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً مُحَضَّةً، فَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً فَاشْتِقَاقُهَا مِنْ غَضَارَةِ الْعَيْشِ. انْتَهَى. وَالْغَضَارَةُ: النَّعْمَةُ وَالْخَيْرُ وَالسَّعْيَةُ فِي الْعَيْشِ، وَالْخَضْبُ وَالبَهْجَةُ. وَغَضَارَةُ الْعَيْشِ: طَبِيبُهُ وَنَصْرَتُهُ، وَقَدْ غَضَّرَهُمُ اللَّهُ غَضْرًا: أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ، وَ مِنْهُ تَقُولُ: بَنُو فَلَانٍ مَغْضُورُونَ وَمَغَاضِيرُ، إِذَا كَانُوا فِي غَضَارَةِ عَيْشٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَطَاءُ يُقَالُ لَهَا: الْغَضَارَةُ، وَأَنْكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ. وَالْغَضْرَاءُ: الْأَرْضُ الطَّبِيبَةُ الْعَلَكَةُ الْخَضْرَاءُ. وَقِيلَ: هِيَ أَرْضٌ فِيهَا طَيْنٌ حَرٌّ، يُقَالُ: أَنْبَطَ فَلَانٌ بَثْرَهُ فِي غَضْرَاءٍ، أَيْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ مِنْ أَرْضٍ سَهْلَةٍ طَبِيبَةٍ التُّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَضْرَاءُ: الْمَكَانُ ذُو الطَّيْنِ الْأَحْمَرِ، كَالْغَضِيرَةِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: كَالْغَضْرَةِ (٤)، وَ مِنْهُ فِي اللِّسَانِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَقَوْلُهُمْ: أَبَادَ اللَّهُ غَضْرَاءَهُمْ، أَيْ أَهْلَكَ خَيْرُهُمْ وَغَضَارَتَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: أَبَادَ اللَّهُ خَضْرَاءَهُمْ وَغَضْرَاءَهُمْ، أَيْ جَمَاعَتَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: طَبِيبَتُهُمُ الَّتِي مِنْهَا خُلِقُوا. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَفِي غَضْرَاءٍ عَيْشٍ، وَخَضْرَاءٍ عَيْشٍ، أَيْ فِي خَضْبٍ، وَ إِنَّهُ لَفِي غَضْرَاءٍ مِنْ خَيْرٍ. وَالْغَضْرَاءُ وَالْغَضْرَةُ: أَرْضٌ لَا يَثْبُتُ فِيهَا النَّخْلُ حَتَّى تُحْفَرَ وَ أَعْلَاهَا كَذَانٌ أَبْيَضٌ.

(١) يُقَالُ ضَبِغْتَ النَّاقَةَ ضَبْعًا وَضَبِغْتَ أَرَادْتَ الْفَحْلَ. (٢) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: غَشْمِيرُ بْنُ خَرِشَةَ الْقَارِي قَاتِلُ عَصْمَاءَ بِنْتِ مَرْوَانَ الْيَهُودِيَّةِ... وَغَشْمِيرُ وَزَنَهُ فَعْلِيلٌ. (٣) عَنِ التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ وَبِالْأَصْلِ «الْغَضَارُ» وَفِي التَّكْمِلَةِ فَكَالْأَصْلِ. (٤) فِي اللِّسَانِ «الْغَضْرَةُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٢

وَالْغَضُورُ، كَجَهْوَرٍ: طَيْنٌ لَرِجٌ يَلْزَقُ بِالرَّجْلِ لَا تَكَادُ تَذْهَبُ الرَّجُلُ فِيهِ. وَالْغَضُورُ: شَجَرٌ أَغْبَرُ يَغْضُمُ، وَ الْوَاحِدَةُ بَهَاءٍ. وَغَضُورٌ: مَاءٌ لَطِيبٌ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ: كَأَثَلٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ مِنْ دُونِ بَيْشَةٍ وَدُونِ الْغُمَيْرِ عَامِدَاتٍ لِعُضُورًا وَقَالَ الشَّمَاخُ: كَأَنَّ الشَّبَابَ كَانَ رَوْحَهُ رَاكِبٍ قَصَى حَاجَةً مِنْ سُفْفٍ فِي آلِ غَضُورًا وَالْغَضُورُ، بَفَتْحِ الضَّادِ وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ: الْأَسَدُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْغَضُورُ أَيْضًا: ع، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَهُوَ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ. قُلْتُ: لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ حَتَّى نَسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ (١)، وَلِذَا قُلْتُ إِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ التَّخْفِيفُ كَجَعْفَرٍ، وَ إِنَّهُ ثَبِيَّةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبِلَادِ خُزَاعَةَ (٢)، فَتَأَمَّلْ. وَغَضَرَ الرَّجُلُ بِالْمَالِ، كَفَرَحَ، وَ كَذَا بِالسَّعْيِ وَالْأَهْلِ، غَضْرًا، مُحَرَّكَةً، وَغَضَارَةً، وَغَضَرَ كَعْنَى، الْأَخِيرُ عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: أَخْصَبَ عَيْشُهُ بَعْدَ إِقْتَارٍ. وَغَضَرَهُ اللَّهُ بَغْضَرِهِ غَضْرًا، بِالْفَتْحِ: أَوْسَعَ عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ مَغْضُورٌ، كَمَنْصُورٍ، مِنْ قَوْمٍ مَغَاضِيرٍ: مُبَارَكٌ، أَوْ قَوْمٌ مَغْضُورُونَ وَمَغَاضِيرُ، إِذَا كَانُوا فِي غَضَارَةِ مِنَ الْعَيْشِ وَنَعْمَتِهِ وَطَبِيبَتِهِ وَبَهْجَتِهِ، كَالْمُغْضِرِ، كَمُحْسِنٍ، يُقَالُ: بَنُو فَلَانٍ مُغْضِرُونَ، أَيْ فِي غَضَارَةِ مِنَ الْعَيْشِ. وَغَضَرَ عَنْهُ يَغْضِرُ غَضْرًا، وَغَضَرَ: كَفَرَحَ: انْصَرَفَ وَعَدَلَ عَنْهُ، كَتَغَضَّرَ: غَضَّ عَنْهُ. وَيُقَالُ: مَا غَضَرْتُ عَنْ صَوْبِي، أَيْ مَا جُزْتُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ الْجَوَارِي: تَوَاعَدَنْ أَنْ لَا وَعَى عَنْ فَرْجٍ رَاكِسٍ فَرْحَنَ وَ لَمْ يَغْضِرَنَّ عَنْ ذَاكَ مَغْضَرًا أَيْ لَمْ يَعْدِلَنَّ [وَلَمْ يَجِرَنَّ] (٣). وَيُقَالُ: غَضَرَ فَلَانًا يَغْضِرُهُ غَضْرًا: حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ. وَالْغَاضِرُ: الْمَانِعُ، وَكَذَلِكَ الْعَاضِرُ، بِالْعَيْنِ وَ

بالعين؛ قاله أبو عمرو. وقد تقدمت الإشارة إليه في العين، وكان ينبغي للمصنف أن يستطرد بذكره صريحاً كغيره. ويقال: أردت أن آتيك غصن رني أمر، أي منعني وحبسني. وغصن له الشيء: قطعه. وغصن عليه يغصن غصراً: عطف و مال. وغصن له من ماله: قطع له قطعة، ولما يخفى أن هذا مع قوله آتياً: «و الشيء قطعه»، تكرر. والغاصر: جلد جيد الدباغ، عن أبي حنيفة. وقد غصره: إذا أجاد دبغه. والغاصر: المبكر في حوائجه، عن أبي عمرو. والغصير، كأمير: مثل الخضير، والغصير: الناعم من كل شيء، وقد غصر غصاراً، و نبات غصير و غصير و غاصر. وقال أبو عمرو: الغصير «٤»: الرطب الطري. قال أبو النجم: يحث روقها على تحويرها من ذابل الأزطى ومن غصيرها وعيش غصير مضر، كفرح، فغصير: ناعم رافه، ومضر إنباع. والغصرة، بالفتح: نبت، ومنه المثل: «يأكل غصرة و يربض حجرة». والغصار، كسحاب: خزف أخضر يحمل تغليقاً لدفع العين قالت خنساء بنت أبي سلمى أخت زهير: ولا يغني توقي المرء شيئاً ولا عقد التميم ولا الغصار إذا لاقى مبيته فأمسى يساق به وقد حق الحذار و غصار، كغراب: جبل، نقله الصاغاني.

(١) في معجم البلدان: غصور موضع آخر (وقبله غصور) قال الشماخ: فأوردها ماء الغصور آجناً له عرمض كالغسل فيه طوموم (٢) ورد في معجم البلدان «غصور» مدينة فيما بين المدينة إلى بلاد خزاعة و كنانة، وهو غير غصور. (٣) زيادة عن التهذيب و اللسان. (٤) عن التهذيب و اللسان و بالأصل «الغصر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٣

و اختصرت فلان و اغتصرت، مبيتاً للمفعول، إذا مات شاباً صريحاً. و في اللسان و التكملة: مصيحاً. و سيموا غصيراً، كزبير، و غصران، كسبحان. و رجل غصير الناصية، ككتيف، و دابة غصرتها: مبارك، و نص الصاغاني: رجل غصير الناصية: مبارك، و دابة غصرة الناصية: مبارك. و الغواصة: في قيس. و غاصرة: قبيلة من أسد، و هم بنو غاصرة بن بغض بن ريث بن عطفان بن سعد، و غاصرة: حث من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن؛ و غاصرة أمه. و غصور الرجل: غصب نقله الصاغاني. * و مما يشتدرك عليه: و ما نام لغصر، أي لم يكذب يوماً. و قيل: هو بالعين و الصاد المهملتين، و قد تقدم. و حمل فما غصر، أي ما كذب و لا قصر. و ما غصر عن شئ، أي ما تأخر «١». و الغصور، كجعفر: نبات يشبه الثمام لا يعقد عليه شحم. و غاصرة: بطن من ثقيف، و من بني كندة. و مسجد غاصرة: بالبصرة، منسوب إلى امرأة. و عبد الصمد بن داود الغصاري كسحاب، عن السلفي؛ و الحسين بن الحسن الغصاري، عن الصولي؛ و أبو الفرج أحمد بن عمر الغصاري، عن جعفر الخلدی؛ و أحمد بن أبي نصر الغصاري، و أحمد بن علي بن سكر الغصاري شيخ الحافظ ابن حجر: محدثون. و الغصاري صاحب الجزء، هو ابن السماك. و بنو غوصرة: هم بنو ربيعة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، و غوصرة اسم أم ربيعة. و غاصرة بنت مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمه، و هي أم ربيعة و سلمه و نصر بنى شكامة بن شبيب من بني السكون، و بأمهم يعرفون. و غاصرة: بطن من الهون بن خزيمه بن مدركة. و غاصرة بن سمره التميمي العنبري صحابي؛ قاله ابن الكلبي.

[غصير]؛ ج ٧، ص: ٣١٣

الغصير، كغلب و غلاب، أهمله الجوهري، و قال ابن دريد: هو الشديد الغليظ، و رأيت في التكملة: الغصير، كجعفر و غلاب، مجوداً مضلحاً، و كان فيه أولاً كغلب فأصلحه بقوله كجعفر، و المجد نقل عن المسودة الأضلية، و قد أهمله صاحب اللسان أيضاً. و أنا أخشى أن يكون «الغصير» الذي سبق ذكره آتياً مأخوذاً من هذا، فليُنظر.

[غصير]؛ ج ٧، ص: ٣١٣

الغصن: الأسد، قاله الليث. و يقال: أسد غصن: غليظ الخلق متعصنه. و الغصن: الجافي الغليظ، قال الشاعر: لهم سيد لم يرفع الله

ذَكَرَهُ أَزْبُ غُضُونِ السَّاعِدَيْنِ غَضَّ نَفْرٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْغَضُّ نَفْرٌ: الْغَلِيظُ الْمُتَغَضَّنُ، وَ أَنْشَدَ: دِرْحَاقَةُ كَوَالِلُ غَضَّ نَفْرٌ وَقَالَ اللَّيْثُ: رَجُلٌ غَضَّ نَفْرٌ، إِذَا كَانَ غَلِيظًا أَوْ غَلِيظَ الْجُنَّةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ التُّونُ زَائِدَةٌ، وَ أَضْمَلَهُ الْغَضَّ فَرَضَ الْغَضَّ فَرَضَ، كَعَلَابِطٍ، هَذِهِ الْمَادَّةُ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ بِالْحُمْزَةِ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَى أَنَّهُ مِمَّا زَادَ بِهَا عَلَى الْجَوْهَرِيِّ، مَعَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، فَإِنَّ تُونًا غَضَّ نَفْرٌ زَائِدَةٌ، كَمَا حَقَّقَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَ غَيْرُهُ، وَ لَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِي فِي التَّكْمِلَةِ، وَقَالَ: هُوَ الْأَسِيدُ وَ لَمْ يَقُلْ: أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ. وَ فِي تَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: بَزْرُونٌ نَعُضَلٌ وَ غَضَّ نَفْرٌ، وَ قَدْ غَضَّ فَرَضٌ وَ قَنْدَلٌ، إِذَا ثَقُلَ، وَ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الْخُمَاسِيِّ أَيْضًا. وَ الْغَضَّ فَرَضٌ، كَجَعْفَرٍ: الْجَانِي الْغَلِيظُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ غَضَّ نَفْرٌ، كَالْغَضَّ فَرَضٌ، كَسَيِّ فَرْجَلٍ، بِتَقْدِيمِ التُّونِ * وَ مِمَّا يُسَيِّدُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: أُذُنٌ غَضَّ نَفْرَةٌ: وَ هِيَ الَّتِي غَلُظَتْ وَ كَثُرَ لَحْمُهَا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَ نَقَلَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْيَزِيدَ الْقَرَافِيَّ قَالَ: الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَ أَنَّ تُكْتَبَ بِالْأَسْوَدِ لِأَنَّهَا فِي الصَّحَاحِ، وَ أَنَّ تُكْتَبَ مَادَّةُ «غ ض ن ف ر» بِالْأَحْمَرِ (١) فِي اللَّسَانِ: مَا تَأَخَّرَ وَ لَا كَذَبَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٤

لأنها من الزِّيَادَاتِ، وَ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ مَا فِيهَا فِي «غ ض ن ف ر» وَ حَكَمَ بِزِيَادَةِ التُّونِ. انْتَهَى. فَتَأَمَّلْ.

[غطر]: ج ٧، ص: ٣١٤

الْغَطْرُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ لَغَةٌ فِي الْخَطَرِ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْغَطْرُ، بِالْفَتْحِ، فِعْلٌ مُمَاتٌ، يُقَالُ: مَرَّ يَغْطُرُ بِيَدَيْهِ «١»، مِثْلُ يَخْطُرُ. وَ الْغَطِيرُ، كَارِدَبٌ، وَ يُضَمُّ أَوَّلُهُ، اللَّغَةُ الْأَوَّلَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ فَالْصَّوَابُ فِيهَا بِالْطَّاءِ الْمُسَالَّةِ، فَإِنَّ الصَّاعِقَانِي هَكَذَا ضَبَطَهُ فَقَالَ: وَ الْغَطِيرُ وَ الْغَطِيرُ، وَ كِلَاهُمَا عَلَى وَزْنِ إِرْدَبٍ. وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مُنَاطَرَةُ أَبِي عَمْرٍو مَعَ أَبِي حَمْزَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ، فَإِنَّ أَبَا حَمْزَةَ صَيَّمَهُ أَنَّ الْغَطِيرَ هُوَ الْقَصِيرُ، بِالْغَيْنِ وَ الطَّاءِ، كَمَا فِي اللَّسَانِ، أَيْ لَا بِالْعَيْنِ وَ الطَّاءِ. وَ لَعَلَّ الْمَصْنَفَ لَمَّا رَأَاهُمَا فِي نَسْخَةِ التَّكْمِلَةِ ظَنَّ أَنَّهُمَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنَّمَا الْفَرْقُ فِي الشَّكْلِ، فَتَنَبَّهَ لِدَلَالَتِهِ. وَ قِيلَ: الْغَطِيرُ هُوَ الْغَلِيظُ إِلَى الْقَصِيرِ، وَ «٢» قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْغَطِيرُ وَ الْغَطِيرُ: هُوَ الْمُتَطَاهِرُ اللَّحْمِ الْمَرْبُوعِ الْقَامَةِ، وَ أَنْشَدَ: لَمَّا رَأَتْهُ مُودِنًا غَطِيرًا

[غفر]: ج ٧، ص: ٣١٤

غَفَرَهُ يَغْفِرُهُ غَفْرًا: سَتَرَهُ. وَ كُلُّ شَيْءٍ سَتَرْتَهُ فَقَدْ غَفَرْتَهُ. وَ يَقُولُ الْعَرَبُ: اصْبُغْ تَوْبَكَ بِالسَّوَادِ فَهُوَ أَغْفَرُ لَوْسَخِهِ: أَيْ أَحْمَلُ لَهُ وَ أَغْطَى لَهُ. وَ غَفَرَ الْمَتَاعَ: جَعَلَهُ فِي الْوِعَاءِ، وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: غَفَرَ الْمَتَاعَ فِي الْوِعَاءِ يَغْفِرُهُ غَفْرًا: أَدْخَلَهُ وَ سَتَرَهُ وَ أَوْعَاهُ، كَأَغْفَرَهُ، وَ كَذَلِكَ غَفَرَ الشَّيْبَ بِالْخُضَابِ: غَطَّاهُ وَ أَغْفَرَهُ، قَالَ: حَتَّى اكْتَسَبَتْ مِنَ الْمَشِيبِ عِمَامَةً غَفْرَاءَ أَغْفَرُ لَوْثُهَا بِخُضَابٍ وَ الْغَفْرُ وَ الْمَغْفِرَةُ: التَّغْطِيَةُ عَلَى الدُّنُوبِ وَ الْعَفْوُ عَنْهَا، وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ يَغْفِرُهُ غَفْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ غِفْرَةً حَسَنَةً، بِالْكَسْرِ، عَنِ اللَّخْيَانِي، وَ مَغْفِرَةً وَ غُفُورًا، الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّخْيَانِي، وَ غُفْرَانًا، بَضْمَهُمَا، كَقُعُودٍ وَ عُثْمَانَ، وَ غَفِيرًا وَ غَفِيرَةً، - وَ مِنْ الْأَخِيرِ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: أَسْأَلُكَ الْغَفِيرَةَ، وَ النَّاقَةَ الْغَزِيرَةَ، وَ الْعِزَّ فِي الْعَشِيرَةِ، فَإِنَّهَا عَلَيْكَ يَسِيرَةٌ: - غَطَّى عَلَيْهِ وَ عَفَا عَنْهُ، وَ قِيلَ: الْغُفْرَانُ وَ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ [هُوَ] «٣» أَنْ يَصُونَ الْعَبْدُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهُ الْعَذَابُ. وَ قَدْ يُقَالُ: غَفَرَ لَهُ، إِذَا «٤» تَجَاوَزَ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ فِي الْبَاطِنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ «٥» حَقَّقَهُ الْمَصْنَفُ فِي «الْبَصَائِرِ». وَ اسْتَغْفَرَهُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَ لَذَنْبِهِ، وَ اسْتَغْفَرَهُ إِيَّاهُ، عَلَى حَذْفِ الْحَرْفِ: طَلَبَ مِنْهُ غَفْرَهُ قَوْلًا وَ فِعْلًا. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا «٦» لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ بِهِ وَ بِالْفِعْلِ «٧»؛ حَقَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ. وَ أَنْشَدَ سَبِيئُونَهُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَ الْعَمَلُ وَ الْغُفُورُ. وَ الْغَفَّارُ - وَ الْغَافِرُ: - مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ هُمَا مِنْ أَتْبَعِيَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَ مَعْنَاهُمَا، السَّاتِرُ لِدُنُوبِ عِبَادِهِ، الْمُتَجَاوِزُ عَنْ خَطَايَاهُمْ وَ ذُنُوبِهِمْ. وَ غَفَرَ الْأَمْرَ بِغُفْرَتِهِ، بِالضَّمِّ، وَ غَفِيرَتِهِ: أَصْلَحَهُ بِمَا

يَتَّبَعِي أَنْ يُضِلَّحَ بِهِ. وَيُقَالُ: مَا عِنْدَهُمْ عَذِيرَةٌ وَلَا غَفِيرَةٌ، أَيْ لَا يَعِذُّونَ وَلَا يَغْفِرُونَ ذَنْبًا لِأَحَدٍ. قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ «٨»: يَا قَوْمُ لَيْسَتْ فِيهِمْ غَفِيرَةٌ فَاْمْشُوا كَمَا تَمَشُّونَ جِمَالَ الْحِيرَةِ أَيْ مَانِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَهْزُبُوا فَإِنَّهُمْ - أَيْ بَنِي الْمُضَيِّطِ - لَا يَغْفِرُونَ ذَنْبَ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِنْ ظَفِرُوا بِهِ. وَالْمَغْفَرُ، كَمِثْرٍ، وَالْمَغْفَرَةُ، بِهَاءٍ، وَالْغِفَارَةُ، كَكِتَابَةِ: زَرَدٌ مِنَ الدَّرْعِ يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَّةِ، وَيُقَالُ: هُوَ رَفْرَفُ الْبَيْضَةِ أَوْ حَلَقٌ يَتَّقَعُ بِهَا، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «بِه» الْمُتَسَلِّحُ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْمَغْفَرُ:

(١) الْأَصْلُ وَالْقَامُوسُ وَالتَّكْمِلَةُ، وَفِي اللِّسَانِ - وَ لَمْ يَعْزِهِ - بِذَنْبِهِ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: أَوِ الْمَتَظَاهِرُ. (٣) زِيَادَةُ عَنِ الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ (غفر). (٤) فِي الْمَفْرَدَاتِ: إِذَا تَجَافَى ... وَ لَمْ يَتَجَافَ عَنْهُ فِي الْبَاطِنِ. (٥) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ الْآيَةُ ١٤. (٦) سُورَةُ نُوحِ الْآيَةُ ١٠. (٧) فِي الْمَفْرَدَاتِ: وَ بِالْفِعَالِ. (٨) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ، وَ كَانَ خَرَجَ هُوَ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى بَعْضِ مَتَوَجِّهَاتِهِمْ، فَصَادَفُوا فِي طَرِيقِهِمْ بَنِي الْمَصْطَلِقِ فَهَرَبَ أَصْحَابُهُ، فَصَاحَ بِهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَ خَصَّ جِمَالَ الْحِيرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ، كَذَا فِي اللِّسَانِ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٥

حَلَقٌ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ أَسْفَلَ الْبَيْضَةِ تَشْبِيحًا عَلَى الْعُنُقِ فَتَقْبِهِ. قَالَ: وَ رَبَّمَا كَانَ الْمَغْفَرُ مِثْلَ الْقَلَنْسُوَّةِ غَيْرَ أَنَّهَا أَوْسَعُ، يُلْقِيهَا الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَبْلُغُ الدَّرْعَ ثُمَّ تَلْبَسُ الْبَيْضَةُ فَوْقَهَا، فَذَلِكَ الْمَغْفَرُ يُرْفَلُ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَ رَبَّمَا جُعِلَ الْمَغْفَرُ مِنْ دِيْبَاجٍ وَ خَزٍّ أَسْفَلَ الْبَيْضَةِ. وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الدَّرْعِ وَ الْبَيْضَةِ» لِأَبِي: عُيَيْدَةُ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى التَّيْمِيِّ مَا نَصَّهُ: فَإِذَا لَمْ تَكُنْ، يَغْنِي الدَّرْعُ، صَفِيحًا وَ كَانَتْ سَرْدًا - مُحَرَّكَهً وَ قَدْ تُحَوَّلُ السِّينُ زَايَا، يَقُولُونَ: زَرَدًا، وَ هُوَ الْحَلَقُ - فَهِيَ مَغْفَرٌ، وَ غِفَارَةٌ، مَكْسُورَةُ الْغَيْنِ، قَالَ: وَ طَيْرُهُ جَزْدَاءُ تَضُ بُرَّ بِالْمُدْجِجِ ذِي الْغِفَارَةِ وَ يُقَالُ لَهَا تَشْبِيغَةٌ، فَربَّمَا كَانَتْ ظَاهِرَةَ الْحَلَقِ وَ رِبْمًا بَطْنُوهَا وَ ظَهْرُوهَا بِدِيْبَاجٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ بَرِيُونَ «١»، وَ حَشَوَهَا بِمَا كَانَ، وَ رَبَّمَا اتَّخَذُوا فَوْقَهَا قَوْسًا مِنْ فِضَّةٍ وَ غَيْرَ ذَلِكَ. انْتَهَى. وَ الْغِفَارَةُ، كَكِتَابَةِ: خَزَقَةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ فَتُعْطَى رَأْسُهَا مَا قَبْلَ مِنْهُ وَ مَا دَبَرَ غَيْرَ وَسَطِ رَأْسِهَا. وَ قِيلَ: هِيَ خَزَقَةٌ تَكُونُ دُونَ الْمِقْنَعَةِ تُوقَى بِهَا الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنَ الدُّهْنِ. وَ الْغِفَارَةُ أَيْضًا: الرِّفْعَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى حَزِّ الْقَوْسِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ «٢» الْوَتَرُ، وَ قِيلَ: الْغِفَارَةُ: جِلْدَةٌ تَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَوْسِ يَجْرِي عَلَيْهَا الْوَتَرُ، وَ الْغِفَارَةُ: السَّحَابَةُ فَوْقَ السَّحَابَةِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: سَحَابَةٌ تَرَاهَا كَأَنَّهَا فَوْقَ سَحَابَةٍ. وَ الْغِفَارَةُ: رَأْسُ الْجَبَلِ، وَ غِفَارَةٌ: اسْمُ جَبَلٍ بَعَيْنُهُ؛ عَنِ الصَّاعِنِيِّ. وَ الْغَفْرُ، بِالْفَتْحِ: الْبَطْنُ، قَالَ: هُوَ الْقَارِبُ التَّالِي لَه كُلُّ قَارِبٍ وَ ذُو الصَّدْرِ التَّامِي إِذَا بَلَغَ الْغَفْرَ وَ الْغَفْرُ: زَيْبُ الثَّوْبِ وَ مَا شَاكَلَهُ، وَاحِدَتُهُ غَفْرَةٌ، وَ يُحَرَّكُ، وَ يُقَالُ: غَفَرُ الثَّوْبِ: هُدْبُهُ، وَ هُدْبُ الْخِمَائِصِ، وَ هِيَ الْقُطْفُ رِقَاقُهَا «٣» وَ لَيْتُهَا، وَ لَيْسَ هُوَ أَطْرَافُ الْأُرْدِيَّةِ وَ لَا الْمَلَا حِف. وَ غَفَرُ الثَّوْبِ، كَفَرَحَ، غَفْرًا «٤»، وَ اغْفَارَ اغْفِيرَارًا: ثَارَ زَيْبُهُ، وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: أَخْرَجَ زَيْبُهُ. وَ الْغَفْرُ: وَلَدُ الْأُرْوِيَّةِ، وَ ضَمُّهُ أَكْثَرُ، وَ الْفَتْحُ قَلِيلٌ، جَ اغْفَارٌ، كَقُفْلٍ وَ أَفْقَالٍ وَ غِفْرَةٍ، كَعَبْتَةٍ، وَ غُفُورٌ، بِالضَّمِّ، الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ، وَ الْأُنْتَى غُفْرَةٌ، وَ أُمُّهُ مُغْفَرَةٌ «٥»، وَ قَدْ اغْفَرْتَ، وَ الْجَمْعُ مُغْفِرَاتٌ، قَالَ بِشَرٌ: وَ صِيْعَبٌ يَزِلُّ الْغُفْرَ عَنْ قُذْفَاتِهِ بِحَافَاتِهِ بَأْسَ طَوَالٍ وَ عَزَّزَ وَ قِيلَ: الْغُفْرُ اسْمٌ لِلوَاحِدِ مِنْهَا وَ الْجَمْعُ. وَ حُكِيَ: هَذَا غُفْرٌ كَثِيرٌ، وَ هِيَ أَرْوَى مُغْفَرٌ: لَهَا غُفْرٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هَكَذَا حَكَاهُ أَبُو عُيَيْدٍ، وَ الصَّوَابُ: أُرْوِيَّةٌ مُغْفَرٌ، لِأَنَّ الْأُرْوِيَّةَ جَمْعٌ أَوْ اسْمُ جَمْعٍ. وَ الْغُفْرُ: مَنَزِلٌ لِلْقَمَرِ، ثَلَاثَةُ أَتْجُمِ صَغَارٌ، وَ هِيَ مِنَ الْمِيزَانِ.. وَ الْغُفْرُ: شَيْءٌ كَالْجَوَالِقِ. وَ الْغُفْرُ، بِالْكَسْرِ: وَلَدُ الْبَقْرَةِ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْغُفْرُ: زَعَمُوا دَوِيَّةً، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ الْغُفْرُ، بِالتَّخْرِيكِ: صَغَارُ الْكَلَا، وَ اغْفَرْتَ الْأَرْضُ: نَبَتْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ. وَ الْغُفْرُ: شَعْرُ الْعُنُقِ وَ اللَّحْيَيْنِ وَ الْفَقَا وَ الْجَبْهَةِ. وَ قِيلَ: هُوَ شَعْرٌ كَالزَّغَبِ يَكُونُ عَلَى سَاقِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَبْهَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، كَالْغُفْرِ، بِالْفَتْحِ. قَالَ الرَّاجِزُ: قَدْ عَلِمْتُ خَوْدَ بَسَاقِيهَا الْغُفْرَ لِيَزَوِينَ أَوْ لِيَسِيدَنَّ الشَّجَرُ «٦» كَالْغُفَارِ، بِالضَّمِّ، وَ هُوَ لُغَةٌ فِي الْغُفْرِ، مُحَرَّكَهً، قَالَ الرَّاجِزُ:

(١) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: أَوْ بَرِيُونَ عَلَى وَزْنِ فِرْعَوْنَ هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبُو عِيَيْدَةَ، كَذَا بِخَطِ الشَّارِحِ فِي هَامِشِ مَسُودَتِهِ» وَ الْبَرِيُونَ: السَّنَدُسُ أَوْ رَقِيقُ الدِّيْبَاجِ (اللِّسَانُ: بَرْن). (٢) التَّهْذِيبُ: عَلَيْهَا. (٣) فِي اللِّسَانِ: دَقَاقُهَا. (٤) ضَبَطْتُ بِالتَّخْرِيكِ عَنِ التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ. (٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ الصَّحَاحِ وَ اللِّسَانِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ أُمُّهُ مُغْفَرٌ. (٦) مَرَّ فِي مَادَّةِ شَجَرٍ بِرَوَايَةٍ: لَتَرَوِينَ أَوْ لَتَبِيدَنَّ الشُّجَرُ قَالَ هُنَاكَ: جَمْعُ شَجَارٍ كَكِتَابٍ وَ كَتَبَ. قَالَ الصَّاعِنِيُّ: وَ الرِّوَايَةُ السَّجَلُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَ اللَّامِ، وَ الرِّجْزُ لَامِي وَ بَعْدَهُ أَوْ لِأَرْوَحِنَ أَصْلًا لَا

أشتمل والرجز لأبي محمد الفقعسي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٦

تُبْدَى نَقِيًّا زَانَهَا خِمَارُهَا وَفُشِطَةُ مَا شَانَهَا غُفَارُهَا الْقُشِطَةُ: عَظْمُ السَّاقِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. وَ لَسْتُ أُرْوِيهِ عَنْ أَحَدٍ. وَ الْغَفِيرُ، هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ كَأَمِيرٍ، وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ وَ غَيْرِهِ: «وَ الْغَفْرُ» بَفَتْحٍ فَيُسَكُّونَ، فَلْيُنْظَرُ، وَ غَفَرُ الْجَسَدِ وَ غَفَرُهُ وَ غِفَارُهُ: شَعْرُهُ الصَّغَارُ الْقِصَارُ، وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَالُ: هُوَ غَفَرُ الْقَفَا، كَكَتَفَ: فِي قَفَاةِ غَفَرٍ، وَ هِيَ غَفَرَةُ الْوَجْهِ، إِذَا كَانَ فِي وَجْهِهَا غَفَرٌ. وَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ، بِالْمَدِّ: الْبَيْضَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الرُّأْسُ وَ تَضُمُّهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ «الدَّرْعِ وَ الْبَيْضَةِ»: الْبَيْضَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَ الصِّفَاتِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، وَ لِلْبَيْضَةِ قَبَائِلُ صِفَاتُهَا كَقَبَائِلِ الرُّأْسِ، تَجْمَعُ أَطْرَافَ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ بِمَسَامِيرٍ يَشْدُدْنَ طَرَفَيْ كُلِّ قَبِيلَتَيْنِ. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ. وَ يُقَالُ: جَاءُوا جَمًّا غَفِيرًا، وَ جَمَّ الْغَفِيرِ، بِالِإِضَافَةِ، وَ جَمَاءُ الْغَفِيرِ، وَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ، وَ جَمَاءُ غَفِيرًا، مَمْدُودٌ فِي الْكُلِّ، وَ جَمَاءُ الْغَفِيرِ، بِالْقَصْرِ، وَ جَمَّ الْغَفِيرَةِ، وَ جَمَاءُ الْغَفِيرَةِ، الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهُمُ الصَّاعَانِيُّ، وَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرَةُ، وَ جَمَاءُ غَفِيرَةً، وَ الْجَمَّ الْغَفِيرِ، وَ يُقَالُ أَيْضًا: جَاءُوا بِجَمَاءِ الْغَفِيرَةِ وَ الْغَفِيرَةِ، أَيْ جَاءُوا جَمِيعًا، شَرِيفُهُمْ وَ وَضِعُهُمْ وَ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ، وَ هُمْ كَثِيرُونَ. وَ هُوَ عِنْدَ سَبِيهِ، وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا «الْجَمَاءُ الْغَفِيرِ»، مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي دَخَلَهَا الْأَلِفُ وَ اللَّامُ، وَ هُوَ نَادِرٌ. وَ قَالَ: الْغَفِيرُ وَضْفٌ لَزِمٌ لِلْجَمَاءِ. يَعْنِي أَنَّكَ لَا تَقُولُ «الْجَمَاءُ» وَ تَسْرِيكَتَ. وَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ: اسْمٌ وَ لَيْسَ بِفَعْلٍ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ أَيْ يُنْصَبُ، كَمَا تُنْصَبُ الْمَصَادِرُ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَاهِ أَيْ مَرَرْتُ بِهِمْ جُمُومًا غَفِيرًا، كَقَوْلِكَ جَاءُونِي جَمِيعًا وَ قَاطِبَةً وَ طُرًّا وَ كَافَّةً، وَ أَذْخَلُوا فِيهِ الْأَلِفَ وَ اللَّامَ، كَمَا أَذْخَلُوهُمَا فِي قَوْلِهِمْ: أَوْرَدَهَا الْعِرَاكَ: أَيْ أَوْرَدَهَا عِرَاكًا، وَ جَعَلَهُ غَيْرَهُ مَصْدَرًا. وَ أَجَازَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِيهِ الرَّفْعَ عَلَى تَقْدِيرِهِمْ. وَ قَالَ الْكَسَائِيُّ: الْعَرَبُ تُنْصَبُ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ فِي التَّمَامِ وَ تَرْفَعُهُ فِي التَّنْقِصَانِ، وَ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْبَحْثُ فِي «جَمِّ» مُسْتَقْصَى، وَ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ فِي الْبَصَائِرِ: جَاءَ الْقَوْمُ جَمًّا غَفِيرًا، وَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ، أَيْ بَأْجَمَعِهِمْ. وَ الْجَمُّ، وَ الْجَمِيمُ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ فِي النِّهَايَةِ: [و] «١» فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الرُّسُلُ؟» قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٍ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ» (٢)، «جَمَّ الْغَفِيرِ» (٣)، أَيْ جَمَاعَةً كَثِيرَةً. وَ غَفَرُ الْمَرِيضِ، وَ كَذَا الْجَرِيحِ، يَغْفِرُ غَفْرًا، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، إِذَا قَامَ مِنْ مَرَضِهِ ثُمَّ نَكَسَ، كَغَفَرٍ (٤) بِالضَّمِّ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ. وَ غَفَرُ الْعَاشِقِ: عَادَ عَيْدُهُ بَعْدَ السَّلْوَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ: خَلِيلِي إِنْ الدَّارَ غَفَرٌ لِنَدَى الْهَوَى كَمَا يَغْفِرُ الْمَحْمُومُ أَوْ صَاحِبُ الْكَلَمِ (٥) وَ غَفَرُ الْجُرْحِ يَغْفِرُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، إِذَا نَكَسَ وَ انْتَقَضَ، وَ غَفَرٌ، بِالْكَسْرِ، لَغَةٌ فِيهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَ هُوَ فِي اللِّسَانِ أَيْضًا. وَ زَادَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَ غَفَرُ الْجُرْحِ كَفَرَحٍ، إِذَا بَرَأَ، وَ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَ هَذَا قَدْ أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ الْأَفْعَالِ، فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ. وَ غَفَرُ الْجَلْبِ الشُّوقُ يَغْفِرُهَا غَفْرًا: رَخَّصَهَا. وَ الْمَغَافِرُ وَ الْمَغَافِيرُ: الْمَغَاثِيرُ، وَ هُوَ صِغَةُ شَبِيهِ بِالنَّاطِفِ يَنْصَحُهُ الْعُرْفُطُ، فَيُوضَعُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالمَاءِ فَيُشْرَبُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «غُثْرَ». الْوَاحِدُ مِغْفَرٌ، كَمِثْبَرٍ، وَ مُغْفَرٌ، وَ مُغْفُورٌ، بِضَمِّهِمَا، وَ مِغْفَارٌ وَ مِغْفِيرٌ، بِكَسْرِهِمَا، وَ قَدْ يَكُونُ الْمُغْفُورُ أَيْضًا لِلْعَشْرِ وَ السَّلَامِ وَ الطَّلْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الرِّمْتِ وَ الْعُرْفُطِ: مَغَاثِيرُ وَ مَغَاثِيرُ، الْوَاحِدُ مُغْثُورٌ وَ مُغْفُورٌ، وَ مِغْفَرٌ، بِالْكَسْرِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْمَغَاثِيرُ: صَمْعٌ يَسِيلُ مِنَ الْعُرْفُطِ، غَيْرُ أَنَّ رَائِحَتَهُ

(١) زِيَادَةٌ عَنِ النِّهَايَةِ (غَفَرُ). (٢) فِي النِّهَايَةِ: جَمَمَ. وَ فِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. (٣) فِي النِّهَايَةِ: جَمَمَ. قَالَ: هَكَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ، قَالُوا: وَ الصَّوَابُ جَمَاءُ غَفِيرًا ... قَالَ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: جَاءُوا الْجَمَّ الْغَفِيرِ ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَ اللَّامَ ... قَالَ: وَ لَمْ تَقُلِ الْعَرَبُ الْجَمَاءُ إِلَّا مَوْصُوفًا وَ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ كَطُرًّا وَ قَاطِبَةً فَإِنَّهَا أَسْمَاءُ وَضَعْتَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ. (٤) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةِ أُخْرَى «لِغَفَرِ». (٥) وَرَدَ فِي الصَّحَاحِ: لَعَمْرُكَ إِنْ الدَّارَ. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: الْبَيْتُ لِلْمَرَارِ الْفَقْعَسِيِّ، قَالَ وَ صَوَابٌ إِنْشَادُهُ: خَلِيلِي إِنْ الدَّارَ ... بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: قَفَا فَاسْأَلَا مِنْ مَنْزِلِ الْحَيِّ دَمْنَةً وَ بِالْأَبْرِقِ الْبَادِي أَلَمَّا عَلَى رِسْمٍ

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٧

لَيْسَتْ بِطَبِئَةٍ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: صَمْعُ الْإِبْجَاصَةِ مِغْفَارٌ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَغَاثِيرُ: الصَّمْعُ يَكُونُ فِي الرِّمْتِ، وَ هُوَ حُلُوٌّ يُؤْكَلُ، وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الرِّمْتُ مِنْ بَيْنِ الْحَمُضِ، لَهُ مَغَاثِيرُ، وَ هُوَ شَيْءٌ يَسِيلُ مِنْ طَرَفِ (١) عِيدَانِهَا مِثْلُ الدُّبْسِ فِي لَوْنِهِ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: الْمَغَاثِيرُ

عَسَلٌ حُلُوٌّ مِثْلُ الرُّبِّ إِلَّا أَنَّهُ أَيْضُ. وَ الْمَغْفُورَاءُ: الْأَرْضُ ذَاتُ مَغْفِيرٍ وَ هِيَ مَمْدُودَةٌ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَ حَكَّى أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ فِي الرِّيَاعِي. وَ أَغْفَرَ الْعُرْفُطُ وَ الرَّمْتُ: ظَهَرَ فِيهِمَا ذَلِكَ، وَ أَخْرَجَ مَغْفِيرَهُ. وَ تَغَفَّرَ، وَ تَمَغَّرَ: اجْتَنَّاهَا مِنْ شَجَرِهَا. فَمَنْ قَالَ: مَغْفَرٌ، قَالَ: خَرَجْنَا تَغَفَّرَ، وَ مَنْ قَالَ: مُغْفَرٌ، قَالَ: تَمَغَّفَرُوا قَوْلُهُمْ: هَذَا الْجَنَى لَا أَنْ يُكَدَّ الْمُغْفَرُ وَ رَوَى أَبُو عَمْرٍو: لَا أَنْ تُكَدَّى الْمَغْفَرَا مِثْلُ يَضْرِبُ فِي تَفْضِيلِ الشَّيْءِ قَالُوا: يَتَمَالُ ذَلِكَ لَمْ يَنْالِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَ الْمَغْفَرُ «٢»: هُوَ الْعُودُ مِنْ شَجَرِ الصَّمْغِ يُمَسِّحُ مِنْهُ «٣» مَا ائْبَضَ فَيَتَّخِذُ مِنْهُ شَرَابٌ طَيِّبٌ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا اسْتَدَارَ مِنَ الصَّمْغِ يُقَالُ هَلِ الْمَغْفَرُ، وَ مَا اسْتَطَالَ «٤» مِثْلُ الْإِصْبَعِ يُقَالُ لَهُ الصُّغُرُورُ، وَ مَا سَالَ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ يُقَالُ لَهُ الدُّوْبُ. وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ قَادِمًا قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَكْتَ الْحَزُونَ؟ قَالَ: جَادَهَا الْمَطَرُ فَأَغْفَرْتُ بَطْحَاؤُهَا، أَيْ أَنَّ الْمَطَرَ نَزَلَ عَلَيْهَا حَتَّى صَارَ كَالْغَفْرِ مِنَ التَّبَاتِ. وَ قِيلَ: أَرَادَ أَنْ رِمَتْهَا قَدْ أَخْرَجَتْ مَغْفِيرَهَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ هَذَا أَشْبَهُ، أَلَا تَرَاهُ وَصَفَ شَجَرَهَا فَقَالَ «وَأَبْرَمَ سَلَمُهَا وَ أَغْدَقَ «٥» إِذْخَرَهَا». وَ غَفِيرَةٌ، كَجَهَنَّمَ: امْرَأَةٌ. وَ الْحَسَنُ بْنُ غَفِيرٍ الْعَطَّارُ الْمِصْرِيُّ، هَكَذَا بَخَطَ الذَّهَبِي فِي الدِّيَّانِ، وَ وَقَعَ بِخَطِّ الصَّاعِنِي فِي التَّكْمَلَةِ: «الْبَصِيرِيُّ»، وَ الْأَوَّلُ الصَّوَابُ، كَزَيْبَرٍ: مُحَدَّثٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّبَصِيرِ: وَاهٍ كَانَ فِي حُدُودِ الثَّلَاثِمَائَةِ. وَ قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَدِيٍّ: كَذَابٌ وَضَّاعٌ وَبَنُو غَافِرٍ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ، مِنْهُمْ عَطِيَّةُ بْنُ جَابِرِ بْنِ غَافِرٍ الْغَافِرِيُّ. وَ بَنُو غَفَارٍ، كَكِتَابٍ: قَبِيلَةٌ مِنْ كِنَانَةَ، وَ هُمُ بَنُو غَفَارِ بْنِ مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، رَهْطُ سَيِّدِنَا أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغَفَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ مِنْهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ، وَ إِلِيهِمُ الْبَيْتُ «٦» وَ أَبُو بَصِيرَةَ الْغَفَارِيُّ اسْمُهُ جَمِيلٌ، وَ بَنَتْهُ عَزَّةُ صَاحِبَةٌ كَثِيرٌ؛ وَ ابْنُ أَبِي اللَّحْمِ «٧»، وَ أَبُو رُحْمٍ «٨»، وَ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: مَا فِيهِ غَفِيرَةٌ وَ لَا عَذِيرَةٌ، أَيْ لَا يَغْفِرُ لِأَحَدٍ ذَنْبًا وَ لَا يَقْبَلُ عُذْرًا، قَالَ صَخْرُ الْعَيِّ: يَا قَوْمَ لَيْسَتْ فِيهِمْ غَفِيرَةٌ فَاْمْشُوا كَمَا تَمْشِي جَمَالُ الْحِيرَةِ أَيْ تَنَاقَلُوا فِي سَيْرِكُمْ وَ لَا تُخَفُّوهُ، فَإِنَّهُمْ - يَعْنِي بَنِي الْمُضِيطِّ - لَا يَغْفِرُونَ ذَنْبَ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِنْ ظَفَرُوا بِهِ. وَ الْعُوفَرُ، كَحِوْهَرٍ: الْبَطِيخُ الْخَرِيفِيُّ، أَوْ نَوْعٌ مِنْهُ، وَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ الصَّاعِنَانِي. وَ الْغَفَارِيَّةُ، مُشَدَّدَةٌ: هِيَ بِمِصْرَ، كَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعِنَانِي. قُلْتُ: وَ هُمَا قَرْيَتَانِ: إِحْدَاهُمَا فِي الشَّرْقِيَّةِ، وَ الْآخَرِيَّةُ فِي الْجَزِيرَةِ. وَ غَفَرٌ، كَقَفْلٍ: حَصِينٌ بِالْيَمَنِ مِنْ أَعْمَالِ أَيْيَنَ. وَ أَغْفَرَ النُّحْلُ إِغْفَارًا: رَكِبَ الْبَشِيرُ شَيْءً كَالْقَشْرِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَ الصَّاعِنَانِي: وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ: الْغَفَا. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ:

(١) التهذيب: أطراف. (٢) في اللسان بضم الميم و الفاء، وَ أَهْمَلُ ضَبْطُهُ فِي التَّهْذِيبِ وَ لَكِنْ يَفْهَمُ مِنْ عِبَارَتِهِ أَنَّهَا عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهَا «الْمَغْفَرُ» وَ ضَبَطَ فِيهِ بِالضَّمِّ فِي الْمِيمِ وَ الْفَاءِ أَيْضًا. وَ مَا أَثْبَتَ هُوَ ضَبْطُ التَّكْمَلَةِ. (٣) عَنْ التَّهْذِيبِ، وَ بِالْأَصْلِ «بِهِ». (٤) عَنْ التَّهْذِيبِ وَ بِالْأَصْلِ «اسْتَدَارَ». (٥) عَنْ النِّهَايَةِ وَ بِالْأَصْلِ «أَغْدَقَ». (٦) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ إِلِيهِمُ الْبَيْتُ هَكَذَا بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَفْهَمْ لَهُ مَعْنَى، وَ لَعَلَّهُ: وَ إِلِيهِمُ النِّسْبُ، فَحَرَّرَهُ هـ». (٧) يَرِيدُ: أَبَا نُؤَيْرَةَ بْنِ شَيْطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي اللَّحْمِ، قَتَلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. (٨) وَ اسْمُهُ كَلْثُومُ بْنُ الْحَصِينِ بْنِ خِلَادِ بْنِ مُعَيْشَرٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٨

أَغْفَرَ ذَنْبَهُ: مِثْلُ غَفَرَ، وَ هُوَ غُفُورٌ، جَمْعُهُ غُفْرٌ. وَ غَفَرَهُ: قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. وَ تَغَافَرَا: دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِالْمَغْفَرَةِ. وَ امْرَأَةٌ غُفُورٌ، بغير هاءٍ. وَ غَفَرُ الدَّابَّةِ، مُحَرَّكَةٌ: نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي مَوْضِعِ الْعُرْفِ. وَ الْغَفَرُ: نَبَاتٌ رُبْعِيٌّ يَنْبُتُ فِي السَّهْلِ وَ الْآكَامِ كَأَنَّهُ عَصَافِيرُ خُضِرَ قِيَامٌ إِذَا كَانَ أَخْضَرَ، فَإِذَا بَيَسَ فَكَأَنَّهُ حُمْرٌ غَيْرُ قِيَامٍ. وَ الْغَفِيرَةُ: الْكَثْرَةُ وَ الزِّيَادَةُ، وَ بِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ فَلَا «١» يَكُونَنَّ لَهُ فِتْنَةٌ». وَ غِفَارٌ، كَكِتَابٍ: مِيسَمٌ يَكُونُ عَلَى الْخَدِّ. وَ أَبُو غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، وَ أَبُو غِفَارٍ غَالِبُ التَّمَارِ. وَ اخْتَلَفَ فِي الْآخِرِ، فَقَالَ الْفَلَّاسُ: «٢» إِنَّهُ أَبُو عَفَّانٍ، وَ غِفَارُ الْعَابِدِ: مُحَدَّثُونَ، وَ أَمِيَّةُ بِنْتُ غِفَارٍ: زَوْجَةُ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي طَلَّقَهَا، وَ هِيَ حَائِضٌ. وَ كَزَيْبَرٍ: غُفَيْرٌ بْنُ جَرِيرِ النَّسْفِيِّ الْحَدَّادِ، وَ حَسَّانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ غُفَيْرِ النَّسْفِيِّ، وَ حَفِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَسَّانٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ نَصِيرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غُفَيْرٍ، وَ أَبُو ذَرٍّ عَزِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُفَيْرِ الْهَرَوِيِّ الْحَافِظُ: مُحَدَّثُونَ. وَ مِنْ سَيِّجَعَاتِ الْأَسَاسِ: فُلَانٌ صَدَّقَ قَوْلَهُ غِفَارِيٌّ، وَ زَنْدٌ «٣» وَغَدِهِ عَفَارِيٌّ. وَ مِنْ الْمَجَازِ قَوْلُ زُهَيْرٍ: أَضَاعَتْ فَلَمْ تُغْفَرْ لَهَا غَفْلَتُهَا فَلَاقَتْ بَيَانًا عِنْدَ آخِرِ مَعْهَدِ أَيْ لَمْ تُغْفَرْ السَّبْتَابُ غَفْلَتُهَا عَنْ وَلَدِهَا فَأَكَلَتْهُ.

[غلر]: ج ٧، ص: ٣١٨

* و مما يُسْتَدْرَك عليه: غُلُورًا، بفتح فلام مُشَدَّدة مَضْمُومَةٌ و أَلِفٌ بَعِيدَةٌ راء: حَيْدُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْغَافِقِيِّ، سَمِعَ بَيْغَدَادَ ابْنَ الْبَطْرِ، وَ طَرَادَ، وَ ابْنَ عَمِّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُلُورًا، فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ.

[غمر]: ج ٧، ص: ٣١٨

الْغَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، كَالْغَمِيرِ كَأَمِيرٍ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ: هَذَا كَثِيرٌ غَمِيرٌ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَغَيْرُهُ: مَاءٌ غَمْرٌ: كَثِيرٌ مُغْرَقٌ، بَيْنَ الْغُمُورَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ يَغْمُرُ مَنْ دَخَلَهُ وَ يُعْطِيهِ، جَ غِمَارٌ وَ غُمُورٌ، يُقَالُ: بَحَرٌ غَمَارٌ وَ غُمُورٌ، وَ يُقَالُ: مَا أَشَدَّ غُمُورَةَ هَذَا النَّهْرِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْغَمْرُ: الْكَرِيمُ السَّخِيُّ الْوَاسِعُ الْخُلُقُ، وَ جَمْعُهُ غِمَارٌ وَ غُمُورٌ. وَ الْغَمْرُ: مُعْظَمُ الْبَحْرِ، وَ جَمْعُهُ غِمَارٌ وَ غُمُورٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْغَمْرُ مِنَ الْخَيْلِ: الْجَوَادُ، كَمَا يُقَالُ: فَرَسٌ بَحْرٌ، وَ سَيْكَبٌ، وَ فَرَسٌ غَمْرٌ: كَثِيرُ الْعِدْوِ وَاسِعُ الْجَرْيِ. وَ الْغَمْرُ مِنَ الثِّيَابِ: السَّابِغُ الْوَاسِعُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْغَمْرُ مِنَ النَّاسِ: جَمَاعَتُهُمْ وَ لَفِيفُهُمْ وَ زَحْمَتُهُمْ وَ كَثْرَتُهُمْ كَغَمَرِهِمْ، مُحَرَّكَةً، وَ غَمَرَتِهِمْ، وَ غِمَارَتِهِمْ، بِالضَّمِّ، وَ يُفْتَحُ، وَ جَمْعُ الْغَمْرِ غِمَارٌ، وَ كَذَلِكَ غِمَارُهُمْ وَ غَمَارُهُمْ يُضَمُّ وَ يُفْتَحُ، يُقَالُ: دَخَلْتُ فِي غِمَارِ النَّاسِ وَ غِمَارِهِمْ وَ غَمَرِهِمْ وَ خَمَرِهِمْ، أَيُّ فِي زَحْمَتِهِمْ وَ كَثْرَتِهِمْ. وَ مِنْهُ حَدِيثُ أُوَيْسٍ: «أَكُونُ فِي غِمَارِ النَّاسِ» أَيُّ جَمْعِهِمُ الْمُتَكَاثِفُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الْغَمْرُ: مَنْ لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ وَ هُوَ الْجَاهِلُ الْغَرُّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ يُقْتَنَسُ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ لَا غِنَاءَ عِنْدَهُ وَ لَا رَأْيَ، وَ يُثَلَّثُ وَ يُحَرَّكُ، وَ يُقَالُ: رَجُلٌ غَمْرٌ وَ غَمْرٌ: لَا تَجْرِبَةً لَهُ بِحَرْبٍ، وَ لَمْ تُحْنِكُهُ التَّجَارِبُ. قُلْتُ: الْفَتْحُ وَ الضَّمُّ وَ التَّحْرِيكُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْأُمْهَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، وَ أَمَّا الْكَثِيرُ فَعَيْتُ مَعْرُوفٌ. وَ فَاتَهُ الْغَمْرُ، كَكَيْفٍ، وَ الْمُغْمَرُ، كَمُعْظَمٍ؛ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ اللِّسَانِ. وَ أَنْشَدَ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْتَ الشَّمَاخِ: لَا تَحْسَبْنِي وَ إِنِ كُنْتُ أَمْرًا غَمْرًا كَحَيَّةِ الْمَاءِ بَيْنَ الصَّخْرِ وَ الشِّدِّ

(١) عَنْ النِّهَايَةِ وَ بِالْأَصْلِ «تَكُونُنَ». (٢) عَنْ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوثِيَّةِ وَ بِالْأَصْلِ «الْفَلَانُ» تَحْرِيفٌ. (٣) بِالْأَصْلِ «وَ صَدَقَ» وَ بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ «قَوْلُهُ وَ صَدَقَ وَعْدُهُ الَّذِي فِي الْأَسَاسِ: وَ زَنَدَ وَعْدُهُ أ ه» وَ هُوَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣١٩

هَكَذَا رَوَى. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: لَا أُدْرِي أَهْوَى إِتْبَاعٌ أَمْ لُغَةٌ؟ وَ جَمْعُ الْغَمْرِ، بِالضَّمِّ، أَعْمَارٌ. وَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْمُحَرَّكِ، كَسَبَبٍ وَ أَسْبَابٍ. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْرَكُ «١» أَنْ قَتَلْتُ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ أَعْمَارًا. وَ الْمُغْمَرُ مِنَ الرِّجَالِ: مَنْ اسْتَجْهَلَهُ النَّاسُ. وَ قَدْ غَمِرَ تَغْمِيرًا. وَ الْغَمْرُ: اسْمُ سَيْفٍ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَ كَانَ قَدْ قَرَأَ عَلَى كَعْبِ الْأَخْيَارِ، وَ تَمَهَّرَ فِي التُّجُومِ، وَ عَقِبَهُ بَدْمَشَقٌ. وَ الْغَمْرُ، أَيْضًا: اسْمُ فَرَسٍ الْجَحَافِ بْنِ حَكِيمٍ، ذَكَرَهُمَا الصَّاعَنَانِي. وَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ غَمْرٍ، بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ، وَ هُوَ بَنُو قَدِيمَةً بِمَكَّةَ، حَفَرَهَا بَنُو سَهْمٍ. وَ غَمْرٌ، أَيْضًا: ع يُعْرَفُ بِغَمْرِ ذِي كِنْدَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا، أَيُّ مَكَّةَ يَوْمَانِ، وَ رَاءَ وَجْرَةٍ، قَالَ طَرَفَةُ: عَفَا مِنْ آلِ حُبَيِّ السَّنَةِ بٌ فَالْأَمْلَاحُ فَالْغَمْرُ وَ الْغَمْرُ، أَيْضًا: مَاءٌ بِالْيَمَامِيَّةِ، سُمِّيَ لِكَثْرَتِهِ. وَ غَمْرٌ: ع لَطِيئٌ. وَ الْغَمْرُ: اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، سُمِّيَ بِهِ مَجَازًا. وَ الْغَمْرُ بِالضَّمِّ: الزَّعْفَرَانُ، كَالْغُمْرَةِ، بِهَاءٍ. وَ قِيلَ: الْوَرُسُ. وَ قِيلَ: الْكُرْكُمُ. وَ قِيلَ: الْجُبْصُ «٢». وَ تَوُبُّ مُعَمَّرٌ: مَضِيْبُوعٌ بِالزَّعْفَرَانِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ. قُلْتُ: وَ هُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الصَّاعَنَانِي، فَإِنَّهُ اسْمُ نَوْعٍ «٣» أَسْيَامِي الزَّعْفَرَانِ فِي مَادَّةِ «ش ع ر» وَ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَ قَدْ غَمَرَتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا تَغْمِيرًا: أَيُّ طَلَّتْ بِهِ وَجْهَهَا لِيَضِفُو لَوْنَهَا، وَ اغْتَمَرَتْ بِهِ وَ تَغَمَّرَتْ مِنْهُ. وَ جَارِيَةُ مُعَمَّرَةٍ وَ مُتَغَمَّرَةٍ وَ مُتَغَمَّرَةٍ: مُتَطَلِّئَةٍ. وَ الْغَمْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: السَّهْكَ، وَ زَنْخُ «٤» اللَّحْمِ، وَ مَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ مِنْ دَسَمِهِ، كَالْوَضْرِ «٥» مِنَ السَّمَنِ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ بَاتَ وَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ»، أَيُّ الزُّهُومِيَّةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَ قَدْ غَمَرَتْ يَدُهُ مِنَ اللَّحْمِ، كَفَرِحَ غَمْرًا، فَهِيَ غَمْرَةٌ، أَيُّ زَهْمَةٌ، كَمَا تَقُولُ مِنَ السَّهْكِ: سَهْكَةٌ، وَ مِنْهُ مُنْدِيلُ الْغَمْرِ: الْمَشُوشُ. وَ الْغَمْرُ أَيْضًا: الْحِفْدُ، وَ الْغُلُّ وَ يُكْسَرُ، جَ غُمُورٌ، وَ قَدْ غَمِرَ صَدْرُهُ، كَفَرِحَ، يَغْمُرُ غَمْرًا وَ غَمْرًا: غَلٌّ. وَ الْغَمْرُ، كَصَرْدٍ: قَدَحٌ صَغِيرٌ يَتَصَافَنُ بِهِ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا يَسِيرٌ، عَلَى حَصَاةٍ يَلْقَوْنَهَا فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَغْمُرُ الْحَصَاةَ،

فِيْعَطَاهَا كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَشَكِيَ إِلَيْهِ الْعَطَشُ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي» أَيْ اثْنُونِي بِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَجْعَلُونِي كَغُمْرِ الرَّاكِبِ، صِلُّوا عَلَيَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْغُمْرُ: هُوَ الْقَعْبُ «٦» الصَّغِيرُ، أَرَادَ أَنَّ الرَّاكِبَ يَحْمِلُ رَحْلَهُ وَأَزْوَادَهُ، وَيَتَوَكَّلُ قَعْبَهُ إِلَى آخِرِ تَرْجَائِهِ، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى رَحْلِهِ كَالْعِلَاوَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِمُهْمٍ، فَهَاهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالْغُمْرِ الَّتِي لَا يُقَدَّمُ فِي الْمُهَامِ، وَيُجْعَلُ تَبَعًا، وَالْغُمْرُ أَصْغَرُ الْأَقْدَاحِ، قَالَ أَعَشَى بِأَهْلَةٍ يَزْنِي أَخَاهُ الْمُتَشَبِّهُ بْنُ وَهْبٍ الْبَاهِلِيَّ: تَكْفِيهِ حُرَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بِهَا مِنَ الشَّوَاءِ وَيُزَوِّى شُرْبَهُ الْغُمْرُ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْغُمْرُ: يَأْخُذُ كَيْلَجَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَالْقَعْبُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَهُوَ يُزَوِّى الرَّجُلَ. وَجَمْعُ الْغُمْرِ أَغْمَارٌ. وَغُمْرُهُ تَغْمِيرًا: سَقَرَاهُ بِهِ. وَتَغْمَرُ: شَرِبَ بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمَّا الْخَيْلُ فَعَمَّرُوَهَا، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَأَرْوَوْهُمْ» وَقِيلَ: التَّغْمَرُ: أَقْلُ الشُّرْبِ دُونَ الرَّيِّ، وَهُوَ مِنْهُ.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: لا يغرك، هو خطاب من اليهود للنبي ص، كما في اللسان، وعبارة: وفي حديث ابن عباس: أن اليهود قالوا للنبي: «لا يغرك الخ» ومثله في النهاية. (٢) في التهذيب: الحص بالحاء المهملة، وفي اللسان فكالأصل. (٣) بالأصل «استوعبه» وبهامش المطبوعة المصرية: «قوله: فإنه استوعبه الخ لم يدع ذلك في التكملة بل قال هناك: وقد سقت ما حضرني من أسماء الزعفران» وقد أثبتنا «استوعب» عن المطبوعة الكويتية. (٤) اللسان: وريح اللحم. (٥) عن اللسان وبالأصل «الوضير». (٦) في النهاية: «القدح الصغير» وفي اللسان في موضع: «القعب الصغير»، وفي موضع آخر: «القدح الصغير». وفي التهذيب: «القعب الصغير».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٠

وَمِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ غَمْرُ الرِّدَاءِ، بِالْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ غَمْرُ الْخُلُقِ، أَيْ كَثِيرُ الْمَعْرُوفِ سَخِيٌّ وَاسِعُ الْخُلُقِ، وَإِنْ كَانَ رِدَاؤُهُ صَغِيرًا، وَهُوَ بَيْنَ الْغُمُورَةِ، بِالضَّمِّ، مِنْ قَوْمِ غَمَارٍ وَغُمُورٍ، قَالَ كُثَيْرٌ: غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلَقَتْ لَصَحْكِيهِ رِقَابُ الْمَالِ وَفِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا الْغَمْرَ وَقَالَ فِيهِ: الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ الْخُلُقِ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ مَعْنَى غَمْرُ الرِّدَاءِ وَغَمْرُ الْخُلُقِ. فَلَوْ ذَكَرَهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَانَ حَسَنًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ هُنَا الْخُلُقَ، وَلَمْ يُسَمِّرْهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «كَثِيرُ الْمَعْرُوفِ سَخِيٌّ» وَهُوَ تَفْسِيرُ «غَمْرُ الرِّدَاءِ». فَلَوْ قَالَ: وَاسِعَ الْخُلُقِ، كَانَ تَفْسِيرًا لَهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَتَأَمَّلْ. وَغَمْرُ الْمَاءِ يَغْمُرُ، مِنْ حَدِّ نَصَرَ كَمَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ أُمِّهَاتِ اللُّغَةِ مَضْبُوطًا بِضَمِّ الْمِيمِ «١»، غَمَارَةً بِالْفَتْحِ، وَغُمُورَةً، بِالضَّمِّ: كَثُرَ. زَادَ فِي الْبَصَائِرِ: حَتَّى سَتَرَ مَقَرَّهُ. وَغَمْرَةُ الْمَاءِ يَغْمُرُهُ، مِنْ حَدِّ نَصَرَ، غَمْرًا، وَاعْتَمَرَهُ: غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ: غَمْرًا، لِأَنَّهُ يَغْمُرُ مَنْ دَخَلَ وَيُغْطِيهِ. وَمِنَ الْمَجَازِ: جَيْشٌ يَغْتَمِرُ كُلُّ شَيْءٍ، أَيْ يُغْطِيهِ. وَنَحْلٌ مُغْتَمِرٌ: يَشْرَبُ فِي الْغَمْرَةِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنشَدَ قَوْلَ لَيْسَ فِي صِفَةِ نَحْلٍ: يَشْرَبْنَ رِفْهًا عَزَاكََا غَيْرَ صَادِرَةٍ فَكُلَّهَا كَارِعٌ فِي الْمَاءِ مُغْتَمِرٌ قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنُفُ الْغَمْرَةَ وَأَحْيَالَ عَلَيْهِ هُنَا، وَهُوَ مِثْلُ الْغَمْرِ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ. وَرَجُلٌ مُغْتَمِرٌ: سَكِرَانٌ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، كَأَنَّهُ اغْتَمَرَهُ الشُّكْرُ، أَيْ غَطَّى عَلَى عَقْلِهِ وَسَتَرَهُ. وَالْمَغْمُورُ: الْخَامِلُ، وَفِي حَدِيثِ حُجَيْرٍ: «إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ» أَيْ لَسْتُ بِمَشْهُورٍ، كَأَنَّهُمْ قَدْ غَمَرُوهُ، أَيْ غَلَوْهُ بِفَضْلِهِمْ. وَتَغَمَّرَ الْبَعِيرُ: لَمْ يَزَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْعَيْرُ. وَقَدْ غَمَّرَهُ الشُّرْبُ. قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَسْتُ بِصَادِرٍ عَنْ بَيْتِ خِيَارِي صِيدُورَ الْغَيْرِ غَمْرَهُ الْوُرُودُ وَالْغَامِرُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ: خِلَافُ الْعَامِرِ، وَهُوَ الْخَرَابُ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ غَمَرَهُ فَلَا تُمَكِّنُ زِرَاعَتُهُ، أَوْ كَبَسَهُ الرَّمْلُ وَالتُّرَابُ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّزْفُ فَتَبَّتْ فِيهِ الْأَيَّامُ وَالْبُرُودُ فَلَا يُنْبِتُ شَيْئًا، وَقِيلَ لَهُ غَامِرٌ لِأَنَّهُ ذُو غَمْرٍ مِنَ الْمَاءِ، وَغَيْرُهُ الَّذِي غَمَرَهُ، كَمَا يُقَالُ: هُمْ نَاصِبٌ أَيْ ذُو نَصَبٍ. وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ غَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَسَحَ السَّوَادَ: عَامِرَةً وَغَامِرَةً». فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَامِرَهُ وَخَرَابَهُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا» وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَلَا يُقَصِّرَ النَّاسُ فِي الْمُرَاعَةِ؛ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. أَوِ الْغَامِرُ مِنَ الْأَرْضِ: كُلُّهَا مَا لَمْ تُشْرِخْ حَتَّى تَصِلَحَ لِلزَّرَاعَةِ وَالْغَرْسِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا لَمْ يُزْرَعْ مِمَّا يَحْتَمِلُ الزَّرَاعَةَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ غَامِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ يَبْلُغُهُ فَيَغْمُرُهُ، وَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَقَوْلِهِمْ: سَرَّ كَاتِمٌ، وَمَاءٌ دَافِقٌ، وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى فَاعِلٍ لِيُقَابَلَ بِهِ الْعَامِرُ، وَمَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ لَا يُقَالُ لَهُ غَامِرٌ «٢»؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالْأَرْضُ كُلُّهَا»، بِالْوَاوِ. وَالْغَامِرَةُ، بِهَاءٍ: النَّحْلُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ مَعْرُوفًا. وَمِنَ الْمَجَازِ: غَمْرَةُ «٣» الشَّيْءِ، بِالْفَتْحِ: شِدَّتُهُ وَمُنْهَمَكُهُ، كَعَمْرَةِ الْهَمِّ وَالْمَوْتِ وَنَحْوِهِمَا، وَمُزْدَحْمُهُ وَالْأَخِيرُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاءِ وَالنَّاسِ جَ غَمَرَاتٍ، مُحَرَّكَةً، وَ

غِمَارًا، بالكسرة. قلت: وتُجْمَعُ الغَمَرَةُ أيضاً على غَمَرٍ، مثل نَوِيَّةٍ وَنُوبٍ، قال القُطَامِيُّ وَيَذْكُرُ الطَّوْفَانَ: إِلَى الْجُودِيِّ حَتَّى صَارَ حِجْرًا وَحَانَ لِلْإِكِّ الغَمَرِ انْحِسَارُ

(١) ومثله في اللسان، وقد نبه بهامشه إلى عبارة القاموس و شارحه. (٢) هو قول القتيبي كما في النهاية (غمر). قال أبو عبيد: المعروف في الغامر المعاش الذي أهله بخير، قال: والذي يقول الناس إن الغامر الأرض التي لم تعمر، لا أدري ما هو؟ وقد سألت عنه فلم يبينه لي أحد، يريد قولهم العامر والغامر. (٣) بهامش المطبوعة الكويتية: «ضبطت في القاموس بفتح الميم» وفي القاموس الذي بيدي باسكان الميم ولعلها نسخة أخرى وقعت بين يدي محققه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢١

الحِجْر: المَمْنُوع الذي له حاجز، قال ابن سيده: وَجَمْعُ السَّلَامِيَّةِ أَكْثَرُ. وَغَمَرَاتُ الْحَرْبِ، وَغِمَارُهَا: شِدَائِدُهَا. قال: وَفَارِسٍ فِي غِمَارِ الْمَوْتِ مُنْعِمٍ إِذَا تَأَلَّى عَلَى مَكْرُوهَةٍ صَدَقًا وَيُقَالُ: هُوَ فِي غَمَرَةٍ مِنْ لَهْوٍ وَسَبِيَةٍ وَشُكْرٍ، وَكُلُّهُ عَلَى الْمَثَلِ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينَ «١». قال الفراء: أَيْ فِي جَهْلِهِمْ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَقُرِءَ فِي غَمَرَاتِهِمْ أَيْ فِي عَمَائِهِمْ وَحَيْرَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرَةٍ مِنْ هَذَا «٢» أَيْ فِي عَمَائَةٍ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَيْ فِي غَطَاءٍ، وَغَفْلَةٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الغَمَرَةُ: مُنْهَمَكُ الْبَاطِلِ. وَغَمَرَةُ الْمَيُوتِ: شِدَّةُ هُمُومِهِ. وَغَمَرَاتُ جَهَنَّمَ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّارُ. وَالمُغَامَرُ وَالمُغَمَّرُ، بضمهم: المُلْقَى بِنَفْسِهِ فِيهَا، أَيْ فِي الغَمَرَاتِ. وَاعْتَمَرَ فِي الشَّيْءِ: اعْتَمَسَ، كَانْتَمَرَ فِي الْمَاءِ. وَطَعَامٌ مُعْتَمَرٌ، إِذَا لَمْ يُتَّقَ، وَكَانَ يَقْشَرُهُ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ هُنَا، وَضَبَطُوهُ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ اعْتَمَرَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُعْتَمَرٌ، كَمَا يَخْرُجُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بَعِينَهُ فِي «غ ث م ر»: طَعَامٌ مُعْتَمَرٌ، يَقْشَرُهُ، أَيْ لَمْ يُنْخَلْ وَلَمْ يُتَّقَ، عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَفِي «غ ذ م ر» عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَا يَقْرُبُ ذَلِكَ فَلَعَلَّ الَّذِي هُنَا لَعْنُهُ فِي الَّذِي سَبَقَ، فَتَأَمَّلْ. وَالْغَمِيرُ، كَأَمِيرٍ: حُبُّ الْبُهِمَى السَّاقِطُ مِنْ سَيْلِهِ حِينَ يَبْسُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوِ الْغَمِيرُ: نَبَاتٌ أَخْضَرُ قَدْ غَمَرَ الْيَبْسُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَنشَدَ لَزُهَيْرٍ يَصِفُ وَحْشًا: ثَلَاثَ كَأَقْوَاسِ السَّرَاءِ وَنَاشِطٌ قَدْ أَخْضَرَ مِنْ لَسِّ الْغَمِيرِ جَحَافِلُهُ «٣» وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: «أَصَابَنَا مَطَرٌ ظَهَرَ مِنْهُ الْغَمِيرُ». وَكَذَا فِي حَدِيثِ قُسٍّ: «وَالْغَمِيرُ حَوْذَانٌ» قِيلَ: هُوَ الْمَسْتَوْرُ بِالْحَوْذَانِ لِكَثْرَةِ نَبَاتِهِ، أَوِ الْغَمِيرُ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ خُضْرَةٍ قَلِيلًا إِمَّا رِيحَةً أَوْ نَبَاتًا، أَوِ الْغَمِيرُ: الْأَخْضَرُ الَّذِي غَمَرَ الْيَبْسُ، يَذْهَبُونَ إِلَى اسْتِقْفَاهِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، أَوِ الْغَمِيرُ: النَّبْتُ يَنْبُتُ فِي أَصْلِ النَّبْتِ حَتَّى يَغْمُرَهُ الْأَوَّلُ، جَ أَغْمَرَاءُ. وَقِيلَ: الْغَمِيرُ: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي الْبُهِمَى فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ رَطْبًا فِي يَابِسٍ، وَلَا يُعْرَفُ الْغَمِيرُ فِي غَيْرِ الْبُهِمَى. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْغَمِيرَةُ «٤»: الرُّطْبَةُ وَالْقَتُّ الْيَابِسُ [وَالشَّعِيرُ] تَغْلِفُهُ الْحَيْلُ عِنْدَ تَضَمِيرِهَا. وَتَغَمَّرَتِ الْمَاشِيَةُ: أَكَلَتْهَا، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَالصَّوَابُ «أَكَلَتْهَا»، أَيْ الْغَمِيرُ، أَوِ الصَّغِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْغَمِيرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ، فَتَأَمَّلْ. وَغَمَرُهُ، بِالْفَتْحِ: مَنْهَلٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَصَلَ مَا بَيْنَ تِهَامَةٍ وَنَجْدٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ. وَقَالَ الصَّاعَنِيُّ: وَقَدْ وَرَدَتْهَا. وَالْغَمِيرُ، كُرْبِيرٌ: عِزُّ ذَاتِ عِزٍّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبُسَيْتَانِ، وَقَبْلَهُ بِمِثْلَيْنِ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: كَأَثَلٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ مِنْ دُونِ بَيْشَةٍ وَدُونِ الْغَمِيرِ عَامِدَاتٍ لِعُضُورٍ وَالْغَمِيرُ أَيْضًا: عِزٌّ بَدِيَارِ بَنِي كِلَابٍ، عِنْدَ الثَّلَبُوتِ. وَالْغَمِيرُ: مَاءٌ بِأَجَا لَطِيءٌ، قِيلَ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ آفَنَاءً، يُقَالُ فِيهِ الْغَمَرُ وَالْغَمِيرُ. وَالْغِمَارُ، ككِتَابٍ: وَادٍ بَنَجْدٍ، وَدُو الْغِمَارِ: عِزُّهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَالْغَمَرَانُ، بِالْفَتْحِ: عِزُّ بِلَادِ بَنِي أَسَدٍ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ، وَضَبَطَهُ بِكُشْرِ النُّونِ. وَالْغَمَرِيَّةُ: مَاءٌ لِعَبْسِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ. وَالْغَمَرَةُ، كَرَنْحَةٍ: نُوبٌ أَسْوَدُ تَلْبَسُهُ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَغَمَرَهُ بِغَمِيرٍ: دَفَعَهُ أَوْ رَمَاهُ. وَعِبَارَةُ الصَّاعَنِيِّ: وَالتَّغْمِيرُ بِالشَّيْءِ: الرَّمْيُ بِهِ، وَهُوَ الدَّفْعُ.

(١) سورة «المؤمنون» الآية ٥٤. (٢) سورة «المؤمنون» الآية ٦٣. (٣) السراء: شجر تتخذ منه القسي. (٤) في التهذيب: الغمير بدون هاء، والزيادة التالية منه. (٥) (*) في القاموس: يَلْبَسُهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٢

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمَّا الْحَيْلُ فَعَمَّرُوهَا، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَأَرْوُوهُمْ». يُقَالُ: غَمَرَ فَرَسَهُ تَغْمِيرًا: سَقَاهُ فِي الْعُمَرِ، وَهُوَ الْفَدَحُ الصَّغِيرُ، وَذَلِكَ لِضَيْقِ الْمَاءِ، فَهُوَ مُعَمَّرٌ، قَالَ الْكُمَيْتُ: بِهَا نَفْعُ الْمُعَمَّرِ وَالْعَيْذُوبِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: غَمَرَهُ أَصِيحُنَا: سَقَاهُ إِيَّاهَا. فَعِدَاهُ إِلَى

مَفْعُولَيْن. و ذو غَمَرٍ، كَصُرِدٍ: ع بَنَجْد «١». قال عكاشة بن أبي مسعدة «٢»: حَيْثُ تَلَفَى وَاسِطٌ وَ ذُو أَمْرٍ وَ حَيْثُ لَاقَتْ ذَاتُ كَهْفٍ ذَا غَمَرٍ وَ يُقَالُ: أَغَمَرَنِي الْحَرُّ، أَيْ فَرَّ فَاخْتَرَأْتُ عَلَيْهِ وَ رَكِبْتُ الطَّرِيقَ. هكذا حكاه أبو عمرو. ثم شكَّ فقال: أَظُنُّهُ بِالرَّأْيِ مُعْجَمَةً؛ قاله الصاغاني. وَ هَضْبُ الِغَمَامِرِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخ «الِغَامِيرِ»: ع، هَكَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ، وَ لَعَلَّهُ «هَضْبُ الِغَامِيرِ»، بِالْعَيْنِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ فَلَيْتَا مَلَّ. وَ لَمْ يَذْكُرْهُمَا يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: مَوْتُ الغَمَرِ: العَرَقُ. وَ غَمَرَهُ الْقَوْمُ يَغْمُرُونَهُ، إِذَا عَلَوْهُ شَرَفًا وَ فَضْلًا. وَ رَجُلٌ غَمَرَةٌ: قَوِي الرَّأْيِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ. وَ شَجَاعٌ مُغَامِرٌ: يَغْشَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ. وَ الْمُغَامِرُ: الْمُخَاصِمُ أَوْ الدَّاحِلُ فِي غَمَرَةِ الْخُصُومَةِ، أَيْ مُعْظَمِهَا، وَ قِيلَ: هُوَ مِنَ الْغَمَرِ بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ الْحَقْدُ، أَيْ الْمُحَاقَّةُ. وَ فِي حَدِيثِ الْخَنْدَقِ: «حَتَّى أَغَمَرَ بَطْنُهُ»، أَيْ وَارَى التُّرَابَ جِلْدَهُ وَ سَتَرَهُ. وَ «غَمِرَ عَلَيْهِ»، بِالضَّمِّ: أَيْ أُغْمِيَ «٣». وَ الْغَمَرُ، بِالْكَسْرِ: الْعَطَشُ، وَ جَمْعُهُ الْأَغْمَارُ، قَالَ الْعَجَّاجُ: حَتَّى إِذَا مَا بَلَّتِ الْأَغْمَارُ رِيًّا وَ لَمَّا تَقْصَعِ الْأَصْرَارَا وَ تَغْمَرُ: شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ قَلِيلًا. وَ امْرَأَةٌ غَمِرَةٌ، كَفَرَحَةٍ: غَرَّ. وَ غَامَرَةٌ: بَاطِشَةٌ وَ قَاتِلَةٌ، وَ لَمْ يُبَالِ الْمَوْتُ. وَ الْغَمَرَةُ: تُطْلَى بِهِ الْعُرُوسُ، تُتَخَذُ مِنَ الْوَرَسِ. قَالَ أَبُو الْعَمَيْثَلِ: الْغَمَرَةُ وَ الْغُمْنَةُ وَاحِدَةٌ. وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ تَمَرٌ وَ لَبَنٌ يُطْلَى بِهِ وَجْهُ الْمَرْأَةِ وَ يَدَاهَا حَتَّى تَرِقَ بِشَرَّتُهَا، وَ جَمْعُهُ الْغَمَرُ وَ الْغُمْنُ. وَ ذَاتُ الْغَمَرِ وَ ذُو الْغَمَرِ: مُوضِعَانِ. قَالَ الشَّاعِرُ: هَجَرْتُكَ أَيَّامًا بِذِي الْغَمَرِ إِنِّي عَلَى هَجَرِ أَيَّامِ بِذِي الْغَمَرِ نَادِمٌ وَ غَمَرٌ وَ غُمَيْرٌ وَ غَامِرٌ: أَسْمَاءٌ. وَ الْمَغْمُورُ: الْمَقْهُورُ. وَ الْمَغْمُورُ: الْمَمْطُورُ. وَ لَيْلُ غَمَرٍ: شَدِيدُ الظُّلْمَةِ، قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ إِبِلًا: يَجْتَبِنُ أَثْنَاءَ بِهِمْ غَمَرٍ دَاجِي الرُّوَقَيْنِ غُدَافِ السَّيْرِ وَ رَجُلٌ غَمَرُ الْبَدِيهَةِ، إِذَا كَانَ يُفَاجِئُ بِالنَّوَالِ الْوَاسِعِ. قَالَ الطَّرِمَاحُ: غَمَرُ الْبَدِيهَةِ بِالنَّوَالِ إِذَا غَدَا سَبِطُ الْأَنَامِ لَ وَ كِلَاهُمَا مَجَازٌ. وَ فَلَانٌ مَغْمُورُ النَّسَبِ: غَيْرُ مَشْهُورِهِ، كَأَنَّ غَيْرَهُ عَلَاهُ فِيهِ. وَ يُقَالُ: فِيهِ غَمَارَةٌ وَ عَرَارَةٌ. وَ رَأَيْتُهُ قَدْ غَمَرَ الْجَمَّةَ بِطُولِ قَوَامِهِ. وَ هُوَ أَغْمَرُهُمْ بِهِ «٤»، أَيْ أَوْسَعَهُمْ فَضْلًا. وَ بَلَّتِ الْإِبِلُ أَغْمَارَهَا، إِذَا شَرِبَتْ شُرْبًا قَلِيلًا، وَ هُوَ جَمْعُ غَمَرٍ، بِالْكَسْرِ، كَأَنَّ لَهَا أَغْمَارًا قَدْ بَلَّتَتْهَا، وَ هُوَ مَجَازٌ.

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: وَادٍ بَنَجْد. (٢) الْأَصْلُ وَ التَّكْمِلَةُ، وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (غمر): عكاشة بن مسعدة السعدي. (٣) وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثِ مَرَضِهِ: «أَنَّهُ اشْتَدَّ بِهِ حَتَّى غَمَرَ عَلَيْهِ» أَيْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. (عَنْ النِّهَايَةِ). (٤) فِي الْأَسَاسِ: يَدًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٣

وَ غَمَارَةٌ «١»، كَثْمَامَةٌ: عَيْنُ مَاءٍ بِالْبَادِيَةِ، نُسِبَ إِلَى غَمَارَةٍ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ؛ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَ غَمَرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَ الْغَمَرُ بْنُ ضَرَّارِ الضَّبِّيِّ، وَ الْغَمَرُ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ، وَ الْغَمَرُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَ أَبُو الْغَمَرِ عَبْدُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُهَنِيُّ، وَ أَبُو الْغَمَرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَ أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْغَمَرِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْغَمَرِ، وَ إِبرَاهِيمُ بْنُ الْغَمَرِ بْنِ الْحَصِيِّ الْقِتْبَانِيُّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الْغَمَرِ الدَّمَشْقِيُّ، وَ الْحَارِثُ بْنُ الْغَمَرِ الْحِمَصِيُّ، وَ الْغَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ خَزْرَجُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْغَمَرِ أَبُو طَالِبِ الْبُعْدَادِيِّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ غَمَرِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَ مَكِّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْغَمَرِ الْمُؤَدَّبِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الْغَمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاضِي الْأَبْيُورْدِيِّ، وَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْغَمَرِ الْكِلَابِيِّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ غَمَرٍ، بِالْوَاوِ هَكَذَا، وَ بَغِيرُ أَل، مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَ أَبُو الْغَمَرِ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِخْمِيمِيُّ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ فُلَيْحٍ الْغَمَرِيُّ الْغَافِقِيُّ، وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ أَيْضًا، وَ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ الْغَمَرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ السَّرْقُسِيُّ الْحَافِظُ الرَّحَالُ، وَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَمَرِيُّ الْقَصَارُ الْبُعْدَادِيُّ، وَ صَدَقَهُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْغَمَرِيُّ، وَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَمَرِيِّ، وَ أَبُو الْعُصَيْنِ الْغَمَرِيُّ: مُحَدِّثُونَ. وَ غَمَارَةٌ، بِالضَّمِّ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْبَرْبَرِ، وَ مِنْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْغَمَارِيُّ الْمُقَرِّي، سَبَطُ زِيَادَةٍ. وَ مُتْنَةُ الْغَمَرِ: قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَرْيِ مِصْرَ، عَلَى شَاطِئِ النَّيْلِ، وَ قَدْ دَخَلَتْهَا.

[غمجر]: ج ٧، ص: ٣٢٣

الْغَمَجَارُ، بِالْكَسْرِ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: غَرَاءُ «٢» يُجْعَلُ عَلَى الْقَوْسِ مِنْ وَهْيِ بَهَا، وَ قَدْ غَمَجَرَهَا، وَ هِيَ الْغَمَجَرَةُ. وَ رَوَاهُ ثَعْلَبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: قَمَجَارٌ، بِالْقَافِ. وَ غَمَجَرُ الْمَطَرِ الرُّوضَةُ غَمَجَرَةٌ: مَلَأَهَا. وَ غَمَجَرَ الْمَاءُ: تَابَعَ جَرْعَهُ، هَكَذَا فِي النَّسخِ. وَ فِي التَّكْمِلَةِ: «جَزِيَه» وَ لَكِنْ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: الْغَمَجَرَةُ: تَنَائِجُ الْجَزْعِ، يُصَحِّحُ مَا لِلْمُصَنِّفِ.

[غمذر]: ج ٧، ص: ٣٢٣

الْغَمِيذَرُ، كَسِيْفَرَجَلٍ، وَ الذَّال مُعْجَمَةٌ كَمَا فِي النَّسَخِ، وَ مِثْلُهُ فِي التَّكْمَلَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ كَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ مَرَّةً، الْغَمِيذَرُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَ قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ الْمُخْلَطُ فِي كَلَامِهِ وَ فِعَالِهِ. وَ الْغَمِيذَرُ أَيْضًا: مَنْ لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ. وَ أَظَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِلْبَيْتِ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَ هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمَذْكُوكِ لَا الْغَمِيذَرُ، وَ قَدْ غَلَطَ الصَّاعَانِيُّ، فَتَأَمَّلْ. وَ قِيلَ: الْغَمِيذَرُ: النَّاعِمُ السَّمِينُ. وَ قَالَ أَبُو عَمَرَ «٣»: هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ، وَ قِيلَ: هُوَ السَّمِينُ الْمُنْعَمُ وَ قِيلَ: الْمُتَمَلِّي سِمَنًا. أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لِلَّهِ دُرُّ أَبِيكَ رَبُّ غَمِيذَرٍ «٤» حَسَنُ الرِّوَاءِ، وَ قَلْبُهُ مِذْكُوكٌ قَالَ: الْمِذْكُوكُ: الَّذِي لَا يَفْهَمُ شَيْئًا. وَ قِيلَ: الْغَمِيذَرُ: الشَّابُّ الرِّثَانُ شَبَابًا، وَ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ: لَا يَفْعَدُنْ عَصِيرُ الشَّبَابِ الْأَنْصَرِ وَ الْخَبْطُ فِي غَيْسَانِهِ الْغَمِيذَرُ وَ غَمْدَرُ غَمْدَرَةٌ، وَ كَذَا غَدْرَمُ غَدْرَمَةٌ، إِذَا كَالَ فَكَثُرَ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ هُنَا، وَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ غَدْرَمَ.

[غنجر]: ج ٧، ص: ٣٢٣

غُنْجَارٌ، بِالضَّمِّ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ هُوَ لَقَبُ أَبِي أَحْمَدَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى السَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَخَارِيُّ، صَدُوقٌ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَ الشُّفَيَّانَيْنِ وَ اللَّيْثِ، وَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدِيُّ، تُوُفِّيَ. سَنَهُ ١٨٥. وَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ حَمْرَةَ: سَبْعَ وَ ثَمَانِينَ أَوْ آخِرَ سِتٍّ وَ ثَمَانِينَ. وَ قَالَ ابْنُ الْقُرَاطِ: بِسَرِّ خَسٍّ، وَ إِنَّمَا لُقِّبَ بِهِ لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ. (١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ غُمَازَةٌ بِالزَّيِّ. وَ نَقَلَ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: وَ عَيْنُ غَمَازَةٍ مَعْرُوفَةٌ بِالسُّودَةِ مِنْ تَهَامَةٍ. (٢) الْأَصْلُ وَ الْقَامُوسُ وَ اللَّسَانُ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: «شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ: وَ هُوَ غِرَاءٌ وَ جِلْدٌ. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ قَالَ أَبُو عَمَرَ، هَكَذَا فِي خَطِّهِ مُضْبُوطٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَ الَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ أَبُو عَمْرٍو، وَ هُوَ الْمَعْرُوفُ ١٥» وَ فِي التَّكْمَلَةِ الَّتِي بِيَدِي أَبُو عَمَرَ كَالْأَصْلِ. (٤) وَرَدَ فِي اللَّسَانِ (غَمْدَرُ): غَمِيدَرُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٤

قُلْتُ: كَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ: غَنْجِهَ آر. وَ قَدْ غَفَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ، وَ هُوَ وَاجِبُ الذِّكْرِ. وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ «١» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَامِلِ الْبَخَارِيِّ صَاحِبُ تَارِيخِ بُخَارَى، وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ غُنْجَارٌ لَطَلَبَهُ حَدِيثُ غُنْجَارِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخَيَّامِ وَ غَيْرِهِ، وَ عَنْهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ هَنَادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَفِيُّ، وَ تُوُفِّيَ سَنَهُ ٤١٢. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: غَنْجِيرٌ، بِالْفَتْحِ: قَرْيَةٌ بِصُغْدٍ سَمَرْقَنْدَ، وَ مِنْهَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجِدٍ «٢» بَنُ عِصْمَةَ الْفَقِيهِ الْغَنْجِيرِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ وَ غَيْرِهِ.

[غنفر]: ج ٧، ص: ٣٢٤

الْغُنْفَرُ، بِالضَّمِّ: الْمَغْفَلُ، وَ الضَّبْعَانُ «٣» الْكَثِيرُ الشَّعْرِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ أَوْرَدَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي تَرْجُمَةِ «غَفَرٍ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ التُّونَ زَائِدَةٌ، وَ هُوَ الْحَقُّ، وَ أَهْمَلَهُ أَيْضًا صَاحِبُ اللَّسَانِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا وَ لَا فِي «غَفَرٍ». قَالَ الْقَرَفِيُّ: عَلَى أَنَّ حَقَّ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنْ تُذَكَّرَ بَعْدَ «غ ن د ر». * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: غَنْفَرٌ، كَجَعْفَرٍ: جَدُّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ بَشْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ غَدَقِ بْنِ جَبْرِ بْنِ غَنْفَرٍ، شَيْخٌ مَصْرِيٌّ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَ يُقَالُ فِيهِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةُ.

[غنثر]: ج ٧، ص: ٣٢٤

«٤»: تَغَثَّرَ بِالْمَاءِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا وَ اسْتَطْرَدَهُ فِي «غ ث ر» عَلَى عَادَتِهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ مَعْنَاهُ: شَرِبَهُ بِلا شَهْوَةٍ كَغَثَّرَ، وَ التُّونُ

زائده، وهُنَاكَ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِي أَيْضاً، فَلَا يَكُونُ مِثْلَ هَذَا مُسْتَدْرَكاً عَلَى الْجَوْهَرِيِّ. وَالْغَنَرَةُ: ضَمُّوْ الرَّأْسِ وَكَثْرَةُ الشَّعْرِ، قَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَعْثُهَا فِي «غ ث ر» وَذَكَرَهُ الصَّاعَانِي أَيْضاً هُنَاكَ، فَإِعَادَتُهُ هُنَا تَكَرُّراً. وَتَقَدَّمَ أَيْضاً ذِكْرُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ وَبَّخَهُ: يَا غَنَرُ، وَضَبَطُوهُ كَجَعْفَرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَقُنُذُ، وَرَوَى الصَّاعَانِي أَيْضاً بِالْمُثَنَّا الْفَوْقِيَّةِ وَالْعَيْنِ: وَهُوَ شَتَمٌ، أَيْ يَا جَاهِلٌ، مِنَ الْغَنَارَةِ، وَهُوَ الْجَهْلُ، أَوْ يَا أَحْمَقُ، مِنَ الْغَنَاءِ، وَهِيَ الضُّعْفُ، وَقَدْ تُوَصَّفُ بِالْحَقِّقِ، أَوْ يَا ثَقِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ، أَوْ يَا سَفِيهٍ، أَوْ يَا لَيْئِمٍ. وَالتُّونُ زَائِدَةٌ، وَيُزَوَّى أَيْضاً بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ * وَمِمَّا يُشْتَدْرَكُ عَلَيْهِ هُنَا: الْغَنَرُ: مَاءٌ بَعْثُهَا، عَنْ ابْنِ جَنَى.

[غندر]: ج ٧، ص: ٣٢٤

«٥» غُلَامٌ غُنْدَرٌ، كَجُنْدَبٍ وَقُنُذُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَذَكَرَهُ الصَّاعَانِي فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ «غدر» لِأَنَّ التُّونَ زَائِدَةٌ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: سَيَجِيئُ غَلِيظٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: غُلَامٌ غُنْدَرٌ، وَغُنْدَرٌ، وَغَمِيدَرٌ: نَاعِمٌ. وَيُقَالُ لِلْمُبْرِمِ الْمُلْحِ: يَا غُنْدَرُ. وَهُوَ أَيْضاً لَقَبٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي بَكْرٍ الْبَصِيرِيِّ الْحَافِظِ الْمُفِيدِ، صَاحِبِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: لِأَنَّهُ أَكْثَرَ السُّؤَالِ «٦» أَيْ اسْتِفْهَاماً لَا تَعْتَنَاءُ، فِي مَجْلِسِ ابْنِ جُرَيْجٍ حِينَ قَدِمَ الْبَصِيرَةَ وَأَمْلَى، فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ يَا غُنْدَرُ، فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّقْبُ وَعَلَبَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَرَجَّمَهُ الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ فَأَطَالَ إِلَى أَنْ قَالَ: اسْتُدْعِيَ مِنْ مَرَوْ إِلَى بُخَارَى لِتُحَدِّثَ بِهَا، فَمَاتَ بِالْمَفَارَةِ سَنَةَ ٣٧٠. قُلْتُ: وَالْغُنْدُورُ، كَزُبُورِ: الْغُلَامُ الْحَسَنُ الشَّبَابُ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ.

[غور]: ج ٧، ص: ٣٢٤

الْغَوْرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَعْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُمُقُهُ وَبُعْدُهُ. وَرَجُلٌ بَعِيدُ الْغَوْرِ: أَيْ قَعِيرُ الرَّأْيِ جَيِّدُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ سَمِعَ نَاساً يَذْكُرُونَ فِي الْقَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ فِي شَتَائِبِ بَعِيدِي الْغَوْرِ»، أَيْ يَتَعَدُّ أَنْ تُدْرِكُوا حَقِيقَةَ عِلْمِهِ، كَالْمَاءِ الْغَائِرِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ [الدعاء] «٧» «وَمَنْ أَبْعَدُ غَوْرًا فِي الْبَاطِلِ مِنْي؟» كَالْغَوْرِيِّ، كَسَيْكُرِي، وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ النَّهْدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ غَوْرِي تِهَامَةً بِأَكْوَارِ الْمَيْسِ، تَزَيَّمِي بِنَا الْعَيْسِ».

(١) فِي اللَّبَابِ (الْغَنَجَارُ): ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِي أَحْمَدَ. (٢) فِي اللَّبَابِ (الْغَنَجِيرِي): مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْدِلِ بْنِ مَاجِدَ. (٣) الضَّبْعَانُ: ذِكْرُ الضَّبَاعِ. (٤) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي سِيَاقِ التَّرْتِيبِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ قَبْلَ مَادَّةِ غَنْجَرٍ وَبَعْدَ مَادَّةِ غَمْدَرٍ. (٥) كَذَا وَقَعْتَ بِالْأَصْلِ هُنَا وَمَوْقِعُهَا قَبْلَ مَادَّةِ غَنْفَرٍ. (٦) فِي الْقَامُوسِ: أَكْثَرُ مِنَ السُّؤَالِ. (٧) زِيَادَةُ عَنِ النِّهَايَةِ وَاللِّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٥

وَعَوْرُ تِهَامِيَّةٌ: مَا بَيْنَ ذَاتِ عِزْقٍ - مَنْزِلٍ لِحَاجِّ الْعِرَاقِ وَهُوَ الْحَدُّ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ - إِلَى الْبَحْرِ، وَقِيلَ: الْغَوْرُ: تِهَامَةٌ وَمَا يَلِي الْيَمْنَ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا بَيْنَ ذَاتِ عِزْقٍ إِلَى الْبَحْرِ غَوْرُ تِهَامِيَّةٌ «١». وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ: كُلُّ مَا انْحَدَرَ مَسِيلُهُ «٢» مُعَرَّباً عَنْ تِهَامِيَّةٍ فَهُوَ غَوْرٌ. وَالْغَوْرُ: عَ مُنْخَفِضٌ بَيْنَ الْقُدْسِ وَحَوْرَانَ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي عَرْضِ فَرْسَخَيْنِ «٣» وَفِيهِ الْكَثِيبُ الْأَحْمَرُ الَّذِي دُفِنَ فِي سَفْحِهِ سَيِّدُنَا مُوسَى الْكَلِيمُ، عَلَيْهِ وَ عَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَدْ تَشَرَّفْتُ بِزِيَارَتِهِ. وَالْغَوْرُ: عَ بَدْيَارِ بْنِ سُلَيْمٍ. وَالْغَوْرُ: أَيْضاً مَاءٌ لِبَنِي الْعَدَوِيَّةِ. وَالْغَوْرُ: إِثْيَانُ الْغَوْرِ، كَالْغَوْرِ، كَقُعُودٍ وَالْإِغَارَةِ وَالتَّغْوِيرِ وَالتَّغْوَرِ يُقَالُ: غَارَ الْقَوْمُ غَوْرًا وَغَوْرًا، وَغَارُوا، وَتَغَوَّرُوا: أَتَوْا الْغَوْرَ، قَالَ جَرِيرٌ: يَا أُمَّ حَزْرَةَ «٤» مَا رَأَيْنَا مِثْلَكُمْ فِي الْمُنْجِدِينَ وَلَا بِغَوْرِ الْغَائِرِ وَقَالَ الْأَعَشَى: نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَذِكْرُهُ أَغَارَ لَعَمْرِي فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا وَقِيلَ: غَارُوا وَغَارُوا: أَخَذُوا نَحْوَ الْغَوْرِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: أَغَارَ: لُغَةٌ فِي غَارَ. وَاحْتَجَّ بَيْتُ الْأَعَشَى. قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: وَقَدْ رَوَى بَيْتُ الْأَعَشَى مَحْزُومَ النَّصَفِ: غَارَ لَعَمْرِي فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: غَارَ يَعُورُ غَوْرًا، أَيْ أَتَى الْغَوْرَ، فَهُوَ غَائِرٌ، قَالَ: وَلَا يُقَالُ: أَغَارَ.

و قد اختلف في معنى قوله: أَعَارَ لَعَمْرَى في البلاد و أَنْجَدًا فقال الأصمعي: أَعَارَ، بمعنى أَسْرَعَ، و أَنْجَدَ، أى اِزْتَفَعَ، و لم يُرِدْ أَتَى الْغَوْرَ و لا نَجِدًا. قال: و ليس عنده في إِيْتِيَانِ الْغَوْرِ إلَّا غَارَ. و زَعَمَ الْفَرَاءُ أَنَّهَا لُغَةٌ، و احتج بهذا البيت. انتهى. قلت: و قال ابنُ الْقَطَّاعِ في التهذيب: و رَوَى الْأَصْمَعِيُّ (٥): أَعَامَ لَعَمْرَى في البلاد و أَنْجَدًا (٦) و قال: لَوْ ثَبَّتَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى لَكَانَ «أَعَارَ» هَاهُنَا بِمَعْنَى أَسْرَعَ، و أَنْجَدَ اِرْتَفَعَ، و لم يُرِدْ أَتَى الْغَوْرَ و نَجِدًا. و ليس يَجُوزُ عَنْدهُ فِي إِيْتِيَانِ الْغَوْرِ إلَّا غَارَ. انتهى. قلت: و ناسٌ يَقُولُونَ: أَعَارَ و أَنْجَدَ، فَإِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا: غَارَ، كَمَا قَالُوا: هُنَا نِي الطَّعَامُ و مَرَأْنِي فَإِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا: أَمْرَانِي. و قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: تقول: مَا أَدْرَى: أَعَارَ فَلَانٌ أَم مَارَ (٧). أَعَارَ: أَتَى الْغَوْرَ. و مَارَ: أَتَى نَجِدًا. و قال ابنُ الْأَثِيرِ: يقال: غَارَ: إِذَا أَتَى الْغَوْرَ، و أَعَارَ أَيْضًا، و هِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ. و التَّغْوِيرُ: إِيْتِيَانُ الْغَوْرِ. يُقَالُ: غَوَّرْنَا و غَوَّرْنَا، بِمَعْنَى. و الْغَوْرُ، أَيْضًا: الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ، كَالْغَوُّورِ، كَقَعُودِ، و الْغِيَارِ، كَكِتَابِ الْأَخِيرَةِ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ. و يُقَالُ: إِنَّكَ غَوَّرْتَ فِي غَيْرِ مَعَارٍ، أَيْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِ مَدْخَلٍ (٨). و الْغَوْرُ، أَيْضًا: ذَهَابُ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ، كَالْتَّغْوِيرِ، يُقَالُ: غَارَ الْمَاءُ غَوْرًا و غَوُّورًا و غَوَّرَ: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ و سَفَلَ فِيهَا. و قال ابنُ الْقَطَّاعِ: غَاضَ. و اقْتَصَرَ عَلَى الْمَصْدَرِ الْأَوَّلِ. و قال اللَّحْيَانِيُّ: غَارَ الْمَاءُ و غَوَّرَ: ذَهَبَ فِي الْغُيُونِ. و الْغَوْرُ: الْمَاءُ الْغَائِرُ، وَصَفَ بِالمصدر. و فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوُكُمْ غَوْرًا (٩) سَمَاءً بِالمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءٌ سَكَبَ، و أُذُنٌ حَشَرَتْ، و دِرْهَمٌ ضَرَبَتْ. و الْغَوْرُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، و مِثْلُ الْكَهْفِ فِي الْجَبَلِ كَالسَّرَبِ، كَالْمَغَارَةِ، و الْمَغَارِ، و يُضْمَانُ، و الْغَارِ

(١) بالأصل «غور و تهامة» و ما أثبت عن التهذيب و معجم البلدان بحذف الواو بينهما. (٢) في معجم البلدان و التهذيب «سيلة». (٣) معجم البلدان: و عرضه نحو يوم. (٤) في التهذيب و معجم البلدان: يا أم طلحة. (٥) و هو قول الكسائي أيضًا كما في معجم البلدان (الغور). (٦) كذا ورد بالأصل، و في الأفعال لابن القطاع ٢/ ٤٣٥: لَعَمْرَى غَارَ فِي الْبِلَادِ و أَنْجَدًا و نَقَلَ ياقوت في معجم البلدان (الغور) عن ابن الأثير عن الأصمعي هذه الرواية للبيت. (٧) الأصل و اللسان، و في معجم البلدان: أم أنجد. (٨) اللسان: معناه: طلبت في غير مطلب. (٩) سورة الملك الآية ٣٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٦

و فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا (١). و غَارَتِ الشَّمْسُ تَغَوْرُ غِيَارًا، بِالكسر، و غَوْرًا، بِالضَّمِّ، و غَوَّرَتْ: غَابَتْ (٢)، و كَذَلِكَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ، قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ: هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَ نَهَارُهَا وَ إِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَارُهَا أَوْ الْغَارُ كَالْبَيْتِ فِي الْجَبَلِ، قَالَه اللَّحْيَانِيُّ، أَوْ الْمُتَخَفِضُ فِيهِ، قَالَه تَعَلَّبُ، أَوْ كُلُّ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ: غَارٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: تَوَّمَّ سِتَانًا وَ كَمْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُحْدُوْدِبًا غَارُهَا أَوْ هُوَ الْجُحْرُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْوَحْشِيُّ، جِ أَيُّ الْجَمْعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، الْقَلِيلُ أَغَوَّرَ، عَنْ ابْنِ جَنَى، وَ الْكَثِيرُ غِيَارًا. وَ تَصْغِيرُ الْغَارِ غَوِيْرٌ. وَ الْغَارُ: مَا خَلْفَ الْفَرَّاشَةِ مِنَ أَعْلَى الْفَمِ، أَوْ الْأَخْدُوْدُ الَّذِي بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ، أَوْ هُوَ دَاخِلُ الْفَمِ وَ قِيلَ: غَارُ الْفَمِ (٣): نِطْعَاهُ فِي الْحَنَكَيْنِ. وَ الْغَارُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ. وَ الْغَارُ: وَرَقُ الْكَرْمِ، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْأَخْطَلِ: آلَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ كَلْفَاءٍ أَثَافَهَا عَلِجٌ وَ لَثَمَهَا بِالْجَفْنِ وَ الْغَارُ وَ الْغَارُ: ضَرَبٌ مِنَ الشَّجَرِ. وَ قِيلَ: شَجَرٌ عِظَامٌ لَهُ وَرَقٌ طَوَالٌ، أَطْوَلُ مِنْ وَرَقِ الْخِلَافِ، وَ حَمْلٌ أَصْعَرُ مِنَ الْبُنْدُقِ، أَسْوَدُ الْقَشْرِ (٤)، لَهُ لُبٌّ يَقَعُ فِي الدَّوَاءِ، وَ وَرَقُهُ طَيِّبُ الرِّيحِ يَقَعُ فِي الْعِطْرِ، يُقَالُ لِثَمَرِهِ الدَّهْمَشْتِ، وَاحِدَتُهُ غَارَةٌ، وَ مِنْهُ دُهْنُ الْغَارِ، قَالَ عِمْدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: رَبُّ نَارٍ بَتُّ أَرْمُقُهَا تَقْضُمُ الْهِنْدِيَّ وَ الْغَارَا وَ الْغَارُ: الْغُبَارُ، عَنْ كُرَاعٍ. وَ الْغَارُ بَنُ جَبَلَةٍ الْمُحْدَثِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْبُخَارِيُّ، وَ قَالَ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ. أَوْ هُوَ بِالزَّايِ الْمَعْجَمَةُ، وَ هُوَ قَوْلُ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ: رَوَى عَنْهُ يَحْيَى الْوَحَاطِيُّ وَ جَمَاعَةٌ، وَ ضَبَطَهُ الدَّهْبِيُّ فِي الدِّيَوَانِ، فَقَالَ: غَاَزَى بَنُ جَبَلَةٍ، بَزَايَ وَ يَاءٍ، وَ فِيهِ: وَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْغَارُ بَرَاءٍ. وَ الْغَارُ: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ نَسَفَ، وَ هُوَ مَائَةٌ قَفِيزٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْغَارُ: الْجَيْشُ الْكَثِيرُ، يُقَالُ: التَّقَى الْغَارَانِ، أَيْ الْجَيْشَانِ. وَ مِنْهُ قَوْلُ الْأَخْنَفِ فِي انْصِرَافِ الزُّبَيْرِ عَنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ: «وَمَا أَصْنَعُ بِهِ أَنْ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ غَارَيْنِ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ تَرَكَهُمْ وَ ذَهَبَ». وَ الْغَارُ: لُغَةٌ فِي الْغِيَرَةِ، بِالكسر (٥)، يُقَالُ: فَلَانٌ شَدِيدُ الْغَارِ عَلَى أَهْلِهِ، أَيْ الْغِيَرَةِ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: غَارَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَغَارُ غِيَرَةً وَ غَارًا. وَ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ، يُشَبِّهُ عَلَيْهِ إِنْ الْقِتْدَرِ بِصِيْحَبِ الضَّرَائِرِ: لَهْنٌ نَشِيْجٌ بِالنَّشِيْلِ كَأَنَّهَا ضَرَّائِرٌ حَزَمِي تَفَاحَشَ غَارُهَا وَ الْغَارَانِ: الْفَمُ وَ الْفَرْجُ، وَ قِيلَ: هُمَا الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ، وَ مِنْهُ قِيلَ: الْمَرْءُ

يَسْرِى لِغَارِيهِ، وَهُوَ مَجَازٌ. قَالَ الشَّاعِرُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَنَّ الْفَتَى يَسْرِى لِغَارِيهِ دَائِبًا قَالَ الصَّاعَانِي: لِهَذَا وَقَعَ فِي الْمُجْمَلِ وَالإِصْلَاحِ «٦»، وَتَبَعَهُمُ الْجَوْهَرِيُّ، وَالرُّوَايَةُ «عَانِيَا» [وَالْقَافِيَةُ يَائِيهِ] «٧» وَالشَّعْرُ لِرُهْنِ بْنِ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ.

(١) سورة التوبة الآية ٥٧. (٢) فِي الْقَامُوسِ: «غَرَبْتُ» وَفِي التَّهْذِيبِ: غَارَتِ الشَّمْسُ فَهِيَ تَغُورُ غَوْرًا إِذَا سَقَطَتْ فِي الْغُورِ حِينَ تَغِيبُ. (٣) كَذَا، وَلَعَلَّ: غَارَا الْفَمُ. (٤) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتِيَّةِ، وَبِالْأَصْلِ «يَقْشَرُ». (٥) ضَبَطَتْ فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ، بِالْقَلَمِ، بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَأَهْمَلْ ضَبَطَهَا فِي التَّهْذِيبِ. (٦) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ: ٤٣٨. (٧) زِيَادَةُ عَنِ التَّكْمِلَةِ، وَفِيهَا وَقَبْلَهُ: يَا رَاكِبًا إِمَّا عَرَضَتْ فَبَلَّغَا سَنَانًا وَقِسًا وَمَخْفِيًا وَمَنَادِيًا

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٧

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْغَارَانِ: الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْعَيْنَانِ. وَأَغَارَ الرَّجُلُ: عَجَلَ فِي الْمَشْيِ وَأَسْرَعَ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَبِهِ فَسَّرَ بَيْتَ الْأَعَشَى السَّابِقَ «١». وَأَغَارَ: شَدَّ الْفَتْلَ، وَمِنْهُ: حَبْلٌ مُعَارٌ: مُحْكَمُ الْفَتْلِ، وَشَدِيدُ الْغَارَةِ، أَيْ شَدِيدُ الْفَتْلِ. وَأَغَارَ: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِسْمُ الْغَارَةُ. وَأَغَارَ عَلَى الْقَوْمِ غَارَةً وَإِغَارَةً. دَفَعَ عَلَيْهِمُ الْخَيْلَ، وَقِيلَ: الْإِغَارَةُ الْمَصْدَرُ، وَالْغَارَةُ الْإِسْمُ مِنَ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَغَارَ عَلَى الْعَدُوِّ يُغِيرُ إِغَارَةً وَمُغَارًا، كَاسْتَبَارَ. وَأَغَارَ الْفَرَسُ إِغَارَةً وَغَارَةً: اشْتَدَّ عَدُوُّهُ وَأَسْرَعَ فِي الْغَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَفَرَسٌ مُغَارٌ: يُسْرِعُ الْعَدُوَّ. وَغَارَتُهُ: شَدَّةُ عَدُوِّهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْمُغِيرَاتِ صَيْحًا «٢». قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ قَوْلُ الطَّرِمَاحِ السَّابِقُ: أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُغَارُ وَأَغَارَ فَلَانٌ بَيْنِي فَلَانٍ: جَاءَهُمْ لِيَنْصَرُّوهُ وَيُغِيثُوهُ، وَقَدْ يُعَدَّى بِأَلْيَ، فَيُقَالُ: جَاءَهُمْ لِيَنْصَرُّوهُ أَوْ لِيَنْصَرُّوهُ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَيُقَالُ: أَغَارَ إِغَارَةً الثَّغْلَبِ، إِذَا أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي عَدُوِّهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ: «أَشْرِقْ نَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ» أَيْ نَنْفِرُ وَنُسْرِعُ إِلَى النَّحْرِ وَنَدْفَعُ لِلْحِجَارَةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: الْإِغَارَةُ هُنَا: الدَّفْعُ، أَيْ نَدْفَعُ لِلنَّفْرِ. وَقِيلَ: أَرَادَ: نُغِيرُ عَلَى لُحُومِ الْأَصْحَا، مِنَ الْإِغَارَةِ: التَّهْذِيبِ. وَقِيلَ: نَدْخُلُ فِي الْغُورِ، وَهُوَ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالٍ: أَغَارَ، إِذَا أَتَى الْغُورَ. وَرَجُلٌ مُغَوَّرٌ، بَيْنَ الْغَوَارِ، بِكَسْرِ هِمَّا: مُقَاتِلٌ كَثِيرُ الْغَارَاتِ، وَكَذَلِكَ الْمَغَاوِرُ. وَغَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَغُورُهُمْ «٣» وَيَغِيرُهُمْ غَيْرَارًا: مَارَهُمْ، وَبَخِيرَ: أَصَابَهُمْ بِخُصْبٍ وَمَطَرٍ وَسِقَايِهِمْ، وَبَرَزَقَ: أَتَاهُمْ. وَغَارَهُمْ أَيْضًا: نَفَعَهُمْ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَالْإِسْمُ الْغِيرَةُ بِالْكَسْرِ، يَأْتِيهِ وَوَاوِيَّةً، وَسِيْذَكَرُ فِي الْبَاءِ أَيْضًا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَغَارَ النَّهَارُ: اشْتَدَّ حَرُّهُ. وَمِنْهُ: الْغَائِرَةُ، قَالَهُ دُو الرُّمَّةُ: نَزَلْنَا وَقَدْ غَارَ النَّهَارُ وَأَوْقَدْتُ عَلَيْنَا حَصَى الْمَغْزَاءِ شَمْسٌ تَنَالُهَا وَمِنْ الْمَجَازِ: اسْتَغَوَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَيْ سَأَلَهُ الْغِيرَةَ، بِالْكَسْرِ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ: فَلَا تَعْجَلَا وَاسْتَغَوِرَا اللَّهَ إِنَّهُ إِذَا اللَّهُ سَنَى عَقَدَ شَيْءٍ تَمَسَّرَا ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ: اسْتَغَوِرَا، مِنَ الْغِيرَةِ، وَهِيَ الْمِيرَةُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ اسْأَلُوا الْخُصْبَ. وَقَدْ غَارَ لَهُمْ غَيْرَارًا: مَارَهُمْ وَنَفَعَهُمْ، وَكَذَا غَارَهُمْ غَيْرَارًا، وَيُقَالُ: ذَهَبَ فَلَانٌ يَغِيرُ أَهْلَهُ، أَيْ يَمِيرُهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ غَرْنَا، بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَضَمِّهَا «٤» مِنْ يَغُورُ وَيَغِيرُ، يَغِيثُ. وَكَذَا بِخَيْرٍ وَمَطَرٍ: أَغْنَيْنَاهُ وَأَعْطَيْنَاهُ وَاسْقَيْنَاهُ، وَسِيْذَكَرُ فِي الْبَاءِ أَيْضًا. وَالْغَائِرَةُ: الْقَائِلَةُ، وَالْغَائِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: غَارَ النَّهَارُ، إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ. وَالتَّغْوِيرُ: الْقِيلُولَةُ. وَغَوَّرَ تَغْوِيرًا: دَخَلَ فِيهِ، أَيْ نِصْفُ النَّهَارِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: غَوَّرَ تَغْوِيرًا، إِذَا نَزَلَ فِيهِ لِلْقَائِلَةِ. وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: غَوَّرُوا [سَاعَةً] «٥» ثُمَّ تَوَّرُوا «٦». قَالَ جَرِيرٌ: أَنْخَنَ لِتَغْوِيرٍ وَقَدْ وَقَدَ الْحَصَى وَقَالَ النَّعُوسُ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَادْهَبَ

(١) يَرِيدُ قَوْلَهُ ... أَغَارَ لِعَمْرَى فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا. (٢) سُورَةُ الْعَادِيَاتِ الْآيَةُ ٣. (٣) فِي الْقَامُوسِ: وَغَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْرٍ يَغُورُهُمْ.. (٤) بِالْأَصْلِ «وَفَتْحُهَا» وَمَا أُثْبِتْنَاهُ يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي اللِّسَانِ (غَيْرُ): يُقَالُ: اللَّهُمَّ غَرْنَا بِخَيْرٍ، وَغَرْنَا بِخَيْرٍ. (٥) زِيَادَةُ عَنِ الْأَسَاسِ، وَقَدْ نَبِهَ إِلَيْهَا بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ. (٦) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ ... ثُمَّ ثَوَّرُوا أَيْ نَزَلُوا وَقَتَ الْقَائِلَةِ، قَالَ جَرِيرٌ: أَنْخَنَ لِتَغْوِيرٍ وَقَدْ وَقَدَ الْحَصَى وَذَابَ لِعَابُ الشَّمْسِ فَوْقَ الْجَمَاجِمِ وَتَقُولُ: غَارَتِ عَيْنُكَ غَوْرًا وَغَارَ مَأْوُكَ غَوْرًا. وَغَارَ نَجْمُكَ غَيْرَارًا وَتَغَوَّرَ: قَالَ لَبِيدٌ: سَرِيتُ بِهِمْ حَتَّى تَغُورَ نَجْمُهُمْ وَقَالَ النَّعُوسُ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَادْهَبَ ا ه وَ مِنْهُ تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٨

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ الْكَلَابَ وَالثَّوْرَ: وَغَوَّرَنَ فِي ظِلِّ الْعَصَا وَتَرَكْنَاهُ كَقَرْمِ الْهَجَانِ الْفَادِرِ الْمُتَشَمِّسِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُغَوَّرُ: النَّازِلُ نِصْفَ النَّهَارِ هُنَيْهَةً ثُمَّ يَرْحَلُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: غَوَّرَ تَغْوِيرًا، إِذَا نَامَ فِيهِ، أَيْ نِصْفَ النَّهَارِ، كَغَارَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ السَّائِبِ، لَمَّا وَرَدَ عَلَى

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَفَتْحٍ نَهَاوْنَدَ، قَالَ: «وَيَحْكُ: مَا وَرَأَكَ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَتُّ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا تَغْوِيرًا» يُرِيدُ النَّوْمَةَ الْقَلِيلَةَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْقَائِلَةِ. وَ مَنْ رَوَاهُ «تَغْوِيرًا» جَعَلَهُ مِنَ الْغَزَارِ، وَ هُوَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ. وَ يُقَالُ أَيْضًا: عَوَّرَ تَغْوِيرًا: سَارَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ شَكَيْلٍ: التَّغْوِيرُ: أَنْ يَسِيرَ الرَّابِكُ إِلَى الزَّوَالِ ثُمَّ يَنْزِلَ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: التَّغْوِيرُ: يَكُونُ نَزُولًا لِلْقَائِلَةِ، وَ يَكُونُ سَيْرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَ الْحِجَّةُ لِلنَّزُولِ قَوْلُ الرَّاعِي: وَ نَحْنُ إِلَى دُفُوفٍ مُعَوَّرَاتٍ نَقِيسُ عَلَى الْحَصَى نُطْفًا بَقِينَا «١» وَ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي التَّغْوِيرِ، فَجَعَلَهُ سَيْرًا: بَرَاهُنْ تَغْوِيرِي إِذَا الْآلُ أَرْفَلَتْ بِهِ الشَّمْسُ أُزَرَ الْحَزَوْرَاتِ الْعَوَانِكِ «٢» وَ رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو: أَرْفَلَتْ، أَيْ حَرَكَتْ. وَ فَرَسٌ مُعَارٍ: شَدِيدُ الْمَفَاصِلِ. وَ اسْتِغَارَ الشَّحْمُ فِيهِ، أَيْ فِي الْفَرَسِ: اسْتِطَارَ وَ سَجَمَ؛ وَ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ نَظَرٌ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْ آفِنًا الْفَرَسَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ كَمَا تَرَاهُ، وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: اسْتِغَارَ أَيْ سَجَمَ وَ دَخَلَ فِيهِ الشَّحْمُ، وَ هُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِ الرَّاعِي: رَعْنَهُ أَشْهُرًا وَ خَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّتِيُّ فِيهِ وَ اسْتِغَارَا «٣» وَ يُرْوَى: فَسَارَ النَّتِيُّ فِيهَا، أَيْ ارْتَفَعَ. وَ اسْتِغَارَ، أَيْ هَبَطَ. وَ هَذَا كَمَا يُقَالُ: تَصَوَّبَ الْحُسْنُ عَلَيْهَا وَارْتَفَى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى اسْتِغَارَ فِي بَيْتِ الرَّاعِي هَذَا، أَيْ اسْتَدَّ وَ صِلَبَ، يَعْنِي شَحْمَ النَّاقَةِ وَ لَحْمَهَا إِذَا اكْتَنَزَ، كَمَا يَسْتَعِيرُ الْجَبَلُ إِذَا أُغِيرَ، أَيْ اسْتَدَّ فَتَلَّهُ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتِغَارَ شَحْمُ الْبَعِيرِ، إِذَا دَخَلَ جَوْفَهُ. قَالَ: وَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. وَ اسْتِغَارَتِ الْجَرَحَةُ وَ الْقَرَحَةُ: تَوَرَّمَتْ. وَ مُغِيرُهُ، بَضْمٌ وَ تُكْسِرُ الْمِيمُ فِي لَعْنِهِ بَعْضُهُمْ، وَ لَيْسَ إِتْبَاعًا لِحَرْفِ الْحَلْقِ كَشْتَعِيرٍ وَ بَعِيرٍ كَمَا قِيلَ: اسْمٌ «٤». وَ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْنَسِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ مُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ، مِنْ بَنِي غَيْرَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ ثَقِيفٍ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، قُتِلَ يَوْمَ الدَّارِ؛ كَذَا فِي أَنْسَابِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ. وَ مِثْلُهُ مَعْجَمُ ابْنِ فَهْدٍ، وَ التَّجْرِيدُ لِلدَّهَبِيِّ. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَ ابْنُ الْأَخْنَسِ» وَ هَذَا يَصِحُّ لَوْ أَنَّ هُنَاكَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ مُغِيرَةُ بْنُ عَمْرٍو، فَلْيَتَأَمَّلْ. وَ مُغِيرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، سَيَّمَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَ قَدْ وَهَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِيعَابِ هُنَا، فَجَعَلَهُ أَخَا أَبِي سَفْيَانَ، فَتَنَبَّهُ. وَ فِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ آخَرُ اسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ. وَ مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَانَ الْخُزَاعِيُّ، رَوَى عَنْهُ حُمَيْدُ الطَّلِيلُ، وَ حَدِيثُهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ مُرْسَلٌ. وَ مُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «٥» مَسْعُودُ بْنُ مُعْتَبِ الثَّقَفِيِّ، مِنْ بَنِي مُعْتَبٍ بْنِ عَوْفٍ، وَ هُوَ مَشْهُورٌ. وَ مُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَهُ رَوَايَةٌ. وَ مُغِيرَةُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ،

(١) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص ٢٦٧ وَ مِنْهُ أَثْبَتْنَا عَجْزَهُ، فِي الْأَصْلِ: يَقْسُنُ عَلَى الْحَصَى نُطْفًا لَقِينَا وَ انْظُرْ فِي الدِّيْوَانِ تَخْرِيجَهُ، وَ فِيهِ أَيْضًا «لَدَى» بَدَلُ «إِلَى». (٢) عَنِ التَّهْذِيبِ، وَ بِالْأَصْلِ «الْعَوَاتِكُ» وَ قَوْلُهُ: أَرْفَلَتْ أَيْ بَلَغَتْ بِهِ الشَّمْسُ أَوْسَاطَ الْحَزَوْرَاتِ. (٣) دِيْوَانُهُ ص ١٤٢ وَ فِيهِ: «فِيهَا» بَدَلُ «فِيهِ» وَ انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي الدِّيْوَانِ. وَ هُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابٍ بْنِ أُسَيْدٍ. (٤) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ اسْمٌ وَ مِنْهُمْ، لَوْ قَالَ: اسْمُ جَمَاعَةٍ وَ مِنْهُمْ الْخُ لَكَانَ أَوْلَى». (٥) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: «بَنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودٍ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٢٩

وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ، وَ رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَ هُوَ جَدُّ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ الْمَدَنِيِّ: صِيَحَابِيُّونَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَ فَاتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُغِيرَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ «١» رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ، خَرَجَ لَهُ ابْنُ قَانِعٍ؛ وَ مُغِيرَةُ بْنُ شَهَابٍ الْمَخْزُومِيُّ، قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَ فِي الْمُحَدِّثِينَ خَلَقَ كَثِيرٌ اسْمُهُمُ الْمُغِيرَةُ. وَ الْغُورَةُ: الشَّمْسُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ مِنْهُ قَوْلُ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ لِبَنَتِهَا: «هِيَ تَشْفِينِي مِنَ الصُّورَةِ» «٢»، وَ تَشْتُرْنِي مِنَ الْغُورَةِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الصَّادِ. وَ الْغُورَةُ: الْغَائِرَةُ، وَ هِيَ الْقَائِلَةُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْغُورَةُ: عِ بَنَاجِيَةِ السَّمَاءِ. وَ غُورَةُ «٣»، بِالضَّمِّ: هِيَ عِنْدَ بَابِ هَرَاءَ، وَ هُوَ غُورَجِيُّ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ قَالِهِ الصَّاعَانِيُّ. وَ إِلَيْهَا نُسِبَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، [رَوَى] «٤» عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْجَرَّاحِيِّ الْغُورَجِيِّ، رَوَاهُ سَيِّدُ التَّرْمِذِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ [أَبِي] «٥» سَهْلَ الْكَرُوخِيِّ، وَ تُوَفِّيَ، سَنَةَ ٤٨١. وَ الْغُورُ، بِلَا هَاءٍ: نَاحِيَةٌ مُتَّسِعَةٌ بِالْعَجَمِ، وَ إِلَيْهَا نُسِبَ السُّلْطَانُ شَهَابُ الدِّينِ الْغُورِيُّ وَ آلُ بَيْتِهِ مُلُوكُ الْهِنْدِ وَ رُؤَسَاؤُهَا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ بِلَادٌ فِي الْجِبَالِ بِخُرَّاسَانَ، قَرِيبَةٌ مِنْ هَرَاءَ. وَ مِنْهَا أَبُو الْقَاسِمِ فَارَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الْغُورِيِّ، حَدَّثَ عَنِ الْبَاغَنْدِيِّ «٦». وَ الْغُورُ أَيْضًا: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ خُورَزْمٍ وَ هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَيْخًا وَ السُّخُّ: أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مَنًّا؛ كَذَا نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ تَغَاوَرُوا: أَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ كَذَا غَاوَرُوا مُعَاوَرَةً. وَ الْغُورِيُّ، كَزَيْتَرٍ: مَاءٌ، مَعْرُوفٌ لِبَنِي كَلْبٍ بْنِ وَبَرَةَ،

بناحية السَّيْءِ، ومنه قول الزَّيَّاءِ، تَكَلَّمْتُ بِهِ لَمَّا وَجَّهْتُ قَصَّةَ يَرَّ اللَّحْمَى بِالْعَبْرِ إِلَى الْعِرَاقِ لِيَحْمِلَ لَهَا مِنْ بَزَّةٍ، وَكَانَ قَصَّةٌ يَرُّ يَطْلُبُهَا بَثَّارٌ جَذِيْمَةُ الْأَبْرَشِ، فَحَمَلَ الْأَجْمَالَ صَيَّادِيْقَ فِيهَا الرِّجَالُ وَالسَّلَاحُ، ثُمَّ تَنَكَّبَ قَصِيْرٌ بِالْأَجْمَالِ، هَكَذَا بِالْجِمِّ جَمْعٌ جَمَلٌ، كَسَبَبَ وَاسْتَبَابَ، الطَّرِيقَ الْمُنْهَجَ، وَعَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَأَخَذَ عَلَى الْغَوِيْرِ، هَذَا الْمَاءُ الَّذِي لَبِنَى كَلْبٌ، فَأَحْسَنَتْ بِالشَّرِّ، وَقَالَتْ: عَسَى الْغَوِيْرُ أَبْوَسًا «٧» جَمْعُ بَاسٍ، أَيْ عَسَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَاسِ وَالشَّرِّ، وَمَعْنَى عَسَى هُنَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَتَى عُمَرُ بِمَثْبُودٍ فَقَالَ: عَسَى الْغَوِيْرُ أَبْوَسًا أَيْ عَسَى الرَّيِيَّةُ مِنْ قَبْلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيْرِ: هَذَا مَثَلٌ قَدِيمٌ يُقَالُ عِنْدَ التُّهْمَةِ، وَمَعْنَاهُ رُبَّمَا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ مَعِيْدِنِ الْخَيْرِ، وَأَرَادَ عُمَرُ بِالْمَثَلِ لَعَلَّكَ زَيْتٌ بَأْمُهُ وَأَدْعِيَّتُهُ لَقِيْطًا، فَشَهِدَ لَهُ جَمَاعَةٌ بِالشَّرِّ فَتَرَكَه. زَادَ الْأَزْهَرِيُّ: فَقَالَ عُمَرُ حِينَئِذٍ: هُوَ حُرٌّ، وَلَاؤُهُ لَكَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ أَرَادَ: عَسَى الْغَوِيْرُ أَنْ يُحْدِثَ أَبْوَسًا، وَأَنْ يَأْتِيَ بِأَبْوَسٍ. قَالَ الْكُمَيْتُ: قَالُوا: أَسَاءَ بَنُو كُرْزٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: عَسَى الْغَوِيْرُ بِإِبَّاسٍ وَإِغْوَارٍ أَوْ هُوَ، أَيْ الْغَوِيْرُ فِي الْمَثَلِ تَصْغِيرٌ غَارٍ، لِأَنَّ أَنْسَاءً كَانُوا فِي غَارٍ فَانْهَارَ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَتَاهُمْ فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلُوهُمْ فِيهِ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ مَا «٨» يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ، ثُمَّ صَغُرَ الْغَارُ فَقِيلَ غَوِيْرٌ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ. وَغَارَهُمْ يُغَوِّرُهُمْ وَيَغْيِرُهُمْ: نَفَعَهُمْ. وَاغْتَارَ: امْتَارَ وَانْتَفَعَ.

(١) عَنِ الْإِصْبَاءِ، وَبِالْأَصْلِ «رَدِيَّة». (٢) الصُّورَةُ: الْحِكْمَةُ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: غُورَج.. وَأَهْلُ هَرَاءَ يَسْمُونَهَا غُورَةَ. (٤) بِالْأَصْلِ «عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ» وَمَا أَثْبَتَ وَالزِّيَادَةُ عَنِ اللَّبَابِ لِابْنِ الْأَثِيْرِ (الْغُورَجِي). (٥) زِيَادَةُ عَنِ اللَّبَابِ: الْغُورَجِي. (٦) وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِي. (٧) هَكَذَا ضَبَطَ أَبُو سَاسًا بِالتَّنْوِينِ فِي الْقَامُوسِ وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَفِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ بِدُونِ تَنْوِينٍ. وَفِيهِ مِنَ الشَّدُوذِ أَنَّهَا تَجِيزُ خَبَرَ عَسَى اسْمًا وَالْمُسْتَعْمَلُ هُوَ أَنْ يُقَالَ عَسَى الْغَوِيْرِ أَنْ يَهْلِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَخْرَجْتُهُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ لَكِنِّهَا أَخْرَجْتُهُ مَخْرَجَ الْمَثَلِ، وَالْأَمْثَالُ كَثِيرًا مَا تُخْرَجُ عَلَى أَصُولِهَا الْمَرْفُوضَةِ. (٨) فِي اللَّسَانِ: لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ. وَهِيَ فِي التَّهْذِيبِ نَقْلًا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٠

وَأَسِيْ تَغَارَ هَبِيْطٌ أَوْ أَرَادَ هَبِيْطٌ أَرْضَ غَوْرٍ وَهَذَا الْأَخِيرُ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، وَهُوَ الْمُسْتَعْيِرُ. وَالْغَوَارَةُ، كَسِيْ حَابَةُ: هَبِيْطٌ الظَّهْرَانِ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَغَوْرِيْنٌ، بِالضَّمِّ: أَرْضٌ «١»، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَغَوْرِيَانٌ، بِالضَّمِّ أَيْضًا: هَبِيْطٌ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَدُوْ غَاوَرٌ، كَهَاجِرٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَلْهَانَ بْنِ مَالِكٍ أَخِي هَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ. وَالتَّغْوِيْرُ: الْهَزِيْمَةُ وَالطَّرْدُ. وَقَدْ غَوَّرَ تَغْوِيْرًا. وَالْغَارَةُ: السَّرَّةُ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، كَأَنَّهَا لَغُورُهَا. وَالْغَوْرُ، كَعَبَبٍ: الدِّيَّةُ. لَعْنَةُ فِي الْغِيْرِ، بِالْيَاءِ، يُقَالُ: غَارَ الرَّجُلُ يَغْوَرُهُ وَيَغْيِرُهُ، إِذَا أَعْطَاهُ الْغِيْرَةَ، وَالْغَوْرَةُ، وَهِيَ الدِّيَّةُ؛ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَسَيِّدُكَ فِي الْيَاءِ أَيْضًا. وَمِمَّا يَشْتَدُّكَ عَلَيْهِ: أَغَارَ صِيْئَتُهُ، إِذَا بَلَغَ الْغَوْرَ. وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ بَيْتِ الْأَعَشَى السَّابِقِ. وَالتَّغْوِيْرُ: إِتْيَانُ الْغَوْرِ. يُقَالُ: غَوَّرْنَا وَغَوَّرْنَا، بِمَعْنَى. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: غَارَ الرَّجُلُ يَغْوَرُ، إِذَا سَارَ فِي بِلَادِ الْغَوْرِ، هَكَذَا قَالَ الْكَسَائِيُّ. وَغَارَ الشَّيْءُ: طَلَبَهُ. يُقَالُ: غَوَّرْتُ فِي غَيْرِ مَغَارٍ، أَيْ طَلَبْتُ فِي غَيْرِ مَطْلَبٍ. وَأَغَارَ عَيْنَهُ، وَغَارَتْ [عَيْنُهُ] «٢» تَغَوَّرَ غَوْرًا وَغَوْرًا، وَغَوَّرْتُ: دَخَلْتُ فِي الرَّأْسِ. وَغَارَتْ تَغَارًا، لُعْنَةً فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ «٣» أَحْمَرٍ. وَسَائِلَةٌ بَطْهَرِ الْعَيْبِ عَنِّي «٤» أَغَارَتْ عَيْنُهُ أَمْ لَمْ تَغَارَا؟ وَالْغَوِيْرُ، كَأَمِيرٍ: اسْمٌ مِنْ أَغَارَ غَارَةَ الثُّغْلَبِ. قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْئَةَ: بِسَاقٍ إِذَا أُولَى الْعَدِيَّ تَبَدَّدُوا يُخَفِّضُ رِيْعَانَ السُّعَاةِ غَوِيْرَهَا وَالْغَارَةَ: الْخَيْلُ الْمُغِيْرَةُ، قَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ مَعْرُوفٍ: وَنَحْنُ صَيِّحْنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةً تَمِيْمَ بْنِ مُرٍّ وَالرِّمَاحَ النَّوَادِسَا يَقُولُ: سَيَقْتَنَاهُمْ خَيْلًا مُغِيْرَةً. وَغَاوَرُوهُمْ «٥» مُغَاوَرَةً: أَغَارُوا، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «كَنتُ أَغَاوِرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». وَالْمَغَاوِرُ، كَمَسَاجِدَ، فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: وَبَيِّضَ تَلَلًا فِي أَكْفِ الْمَغَاوِرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مَغَاوِرٍ بِالضَّمِّ، أَوْ جَمْعُ مَغَاوِرٍ بِالْكَسْرِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ أَوْ حَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الْمَغَاوِرِ. وَالْمَغَارُ، بِالضَّمِّ: مَوْضِعُ الْغَارَةِ، كَالْمَقَامِ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ. وَمِنْ حَدِيثِ سَيِّهْلٍ: «فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْشَتْ فَرَسِي» وَهِيَ الْإِغَارَةُ نَفْسُهَا أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيْرِ. وَقَوْمٌ مَغَاوِيْرٌ. وَخَيْلٌ مُغِيْرَةٌ، بِضَمِّ الْمِيْمِ وَكَسْرِهَا. وَفَرَسٌ مَغَاوِرٌ سَرِيْعٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: شَدِيدُ الْعِيْدُو، وَالْجَمْعُ مَغَاوِيْرٌ، قَالَ طُفَيْلٌ: عَنَاجِيْجٌ مِنْ آلِ الْوُجِيْهِ وَلَا يَحِقُّ مَغَاوِيْرٌ فِيهَا لِلْأَرِيْبِ مُعَقَّبٌ وَقَالَ اللَّيْثُ: فَرَسٌ مُغَارٌ، بِالضَّمِّ: شَدِيدُ الْمَفَاصِلِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ شِدَّةُ الْأَسْرِ، كَأَنَّهُ «٦» قَتِلَ قَتْلًا. قُلْتُ: وَهُوَ مَجَازٌ. وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو سَيِّعِدٍ الصَّرِيْرُ بَيْتَ الطَّرِمَاحِ السَّابِقِ: أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمَغَارُ كَذَا نَقْلُهُ شَيْخُنَا

من «أَحْسِنَ الْكَلَامَ وَمَحَّاسِنَ الْكِرَامِ»

(١) في معجم البلدان أرض في قول العباسي حيث قال: ألم تر كعباً كعب غورين قد قلا معالي هذا الدهر غير ثمان (٢) زيادة عن اللسان. (٣) عن الصحاح، وبالأصل «و قال الأحمر». (٤) و يروى: و رُبَّتْ سَائِلٌ عَنِ خَفِيِّ. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و غاورهم مغاوره الخ عبارة اللسان: و تغاور القوم أغار بعضهم على بعض، و غاورهم مغاوره ثم ذكر الحديث، و قال: أى أغير عليهم و يغيرون على اه فتأمل». (٦) التهذيب: كأنما.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣١

لَا بَيْنَ الثُّعْمَانِ بِشِيرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَعْفَرِيِّ التَّبْرِيزِيِّ وَالْغَارَةِ: النَّهْبُ، وَ أَصْلُهَا الْخَيْلُ الْمُغِيرَةُ. وَ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: وَ غَارَةُ سِرْحَانٍ وَ تَقْرِيبُ تَتَلُّلٍ «١» وَ غَارَتُهُ: شِدَّةُ عِدْوَةٍ. وَ قَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: غَوَّرَ النَّهَارُ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْإِغَارَةُ: شِدَّةُ الْقَتْلِ. وَ حَبْلٌ مُغَارٌ: مُحْكَمُ الْقَتْلِ. وَ شَدِيدُ الْغَارَةِ، أَيْ شَدِيدُ الْقَتْلِ. فَالْإِغَارَةُ مُصَدَّرٌ حَقِيقِي، وَ الْغَارَةُ اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمُضِيدِ. وَ اسْتِغَارَ: اشْتَدَّ وَ صِلَبَ وَ اكْتَنَزَ. وَ الْمُغِيرَةُ: صِغَةُ مَنْ خَوَّجَ السَّيِّئَةَ نَسَبُوا إِلَى مُغِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، مَوْلَى بَجِيلَةَ. زَادَ الْحَافِظُ: الْمُقْتُولُ عَلَى الرَّنْدَقَةِ. قُلْتُ: وَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الدِّيَوَانِ: حَكَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ قَادِرًا عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؛ أَخْرَقُوهُ بِالنَّارِ. وَ أَغَارَ فُلَانٌ أَهْلَهُ، أَيْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. وَ الْغَارُ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ. وَ غَارٌ حِرَاءٍ وَ غَارٌ ثَوْرٍ: مَشْهُورَانِ. وَ غَارَ فِي الْأُمُورِ: أَدَقَّ النَّظَرَ، كَأَغَارَ، ذِكْرُهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ مِنْهُ عَرَفْتُ غَوْرًا هَذَا الْمَسْأَلَةَ. وَ فُلَانٌ بَعِيدُ الْغَوْرِ: مُتَعَمِّقُ النَّظَرِ. وَ هُوَ بِحَرْ لَ لَا يُدْرِكُ غَوْرُهُ. وَ الْمُغِيرِيُّونَ: بَطْنٌ مِنْ مَخْزُومٍ، وَ هُمْ بَنُو الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ مِنْهُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ: قَفِي فَاَنْظُرِي يَا أَسْمَ هَلْ تَعْرِفِينَهُ هَذَا الْمُغِيرِيُّ الَّذِي كَانَ يُدْكَرُ وَ يَقَالُ: بَنِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى غَائِرَةِ الشَّمْسِ إِذَا ضُرِبَ مُسْتَقْبَلًا لِمَطْلَعِهَا، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ فَارِسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْغُورِيِّ، بِالضَّمِّ: حَدَّثَ عَنِ الْبَاغَنْدِيِّ. وَ وَلَدَهُ أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ الْغُورِيِّ حَدَّثَ. وَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْغُورِيِّ، ذَكَرَهُ الْمَالِينِيُّ. وَ حُسَامُ الدِّينِ الْغُورِيُّ قَاضِي الْحَفَيْفَةِ بِمِصْرَ، ذَكَرَ أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى جَبَلٍ بِالتُّرْكِ. وَ الْغُورُ، بِالْفَتْحِ: نَاحِيَةٌ وَاسِعَةٌ، وَ قَصَبَتُهَا بَيْسَانُ. وَ ذَاتُ الْغَارِ: وَادٍ بِالْحِجَازِ فَوْقَ قُورَانَ.

[غير]: ج ٧، ص: ٣٣١

الْغِيرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْمِيرَةُ كَالْغِيَارِ، كِكِتَابِ، مِنْ غَارَهُمْ يَغِيرُهُمْ، وَ غَارَ لَهُمْ، أَيْ مَارَهُمْ وَ نَفَعَهُمْ. وَ ذَهَبَ فُلَانٌ يَغِيرُ أَهْلَهُ غَيْرًا، أَيْ مَارَهُمْ. وَ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْأَغْفَالِ: مَا زِلْتُ فِي مَنَكَطَةٍ وَ سَيْرٍ لَصِيْبَةٍ أَعْيَرُهُمْ بِغَيْرِي وَ غَيْرٍ: بِمَعْنَى سَوَى، وَ الْجَمْعُ أَغْيَارٌ، وَ هِيَ كَلِمَةٌ يُوصَفُ بِهَا وَ يُشَبَّهُ بِشَيْءٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَ تَكُونُ بِمَعْنَى لَا فَتَنْصِبُ بِهَا عَلَى الْحَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ * «٢». أَيْ فَمَنْ اضْطُرَّ جَائِعًا لَا بَاغِيًا، وَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ «٣» وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ «٤». وَ قَالَ أَيْضًا: بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ وَ قُضَاعَةٍ يَنْصَبُونَ «غَيْرًا» إِذَا كَانَ بِمَعْنَى إِلَهًا، تَمَّ الْكَلَامُ قَبْلَهَا أَوْ لَمْ يَتِمَّ، يَقُولُونَ: مَا جَاءَنِي غَيْرُكَ، وَ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ غَيْرُكَ. وَ فِي اللِّسَانِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: مَنْ نَصَبَ «غَيْرًا» فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْحَالُ، وَ الْآخَرُ الْاسْتِثْنَاءُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ يَكُونُ «غَيْرٌ» بِمَعْنَى لَيْسَ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَ هُوَ اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلْإِضَافَةِ فِي الْمَعْنَى، وَ يُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا إِنْ فَهِمَ مَعْنَاهُ، وَ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا لَيْسَ، قِيلَ: وَ قَوْلُهُمْ: لَا غَيْرَ، لَخْنٌ، وَ صَوَّبَهُ ابْنُ هِشَامٍ وَ هُوَ غَيْرٌ جَيِّدٌ، لِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ مَا نَصَّه: جَوَابًا بِهِ تَنْجُو اعْتِمِدَ قُورَبْنَا لَعَنَ عَمَلٍ أَشْلَفَتْ لَا غَيْرُ تُسْأَلُ

(١) ديوانه و تمامه فيه: له أَيْطَلَا ظَبِي وَ سَاقَا نَعَامَةٍ وَ إِرْخَاءَ سِرْحَانٍ وَ تَقْرِيبَ تَنْفَلٍ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلَا شَاهِدَ فِيهِ، وَ السَّرْحَانُ: الذَّنْبُ. (٢) سورة البقرة الآية ١٧٣ وَ سورة الأنعام الآية ١٤٥ وَ سورة النمل الآية ١١٥. (٣) سورة الأحزاب الآية ٥٣. (٤) الآية الأولى من سورة المائدة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٢

وقد اُختِجَ به إمامُ النُحاهُ في عَصِيرِهِ ابنُ مالك، وهو شَيْخُ الْمُصَنِّفِ، في بابِ الْقَسَمِ من «شَرْحِ التَّسْهِيلِ»، وَكَأَنَّ قَوْلَهُمْ: «لَحْنٌ» مأخوذٌ من قولِ السَّيرافي ما نُصِّه: الحَذْفُ إِنَّمَا يُشْتَعْمَلُ إِذَا كَانَتْ إِلاَّ وَغَيْرُ بَعْدَ لَيْسَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ لَيْسَ غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْجَحْدِ لَمْ يَجُزِ الحَذْفُ، وَلا يُتَجَاوَزُ بِذَلِكَ مَوْرِدُ السَّمَاعِ. انتهى كلامُهُ، أَيْ السَّيرافي. وقد سَمِعَ ذلكَ في قولِ الشَّاعِرِ المَتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ، فلا يَكُونُ لَحْنًا، وهذا هو الصَّوابُ الَّذِي نَقَلُوهُ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَحَقَّقُوهُ. وَيُقَالُ: قَبَضْتُ عَشْرَةَ لَيْسَ غَيْرَهَا، بِالرَّفْعِ وَبِالنَّصْبِ «١»؛ وَلَيْسَ غَيْرٌ، بِالْفَتْحِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِضْمَارِ الْأِسْمِ، وَلَيْسَ غَيْرٌ، بِالضَّمِّ «٢»، وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ ضَمًّا بِنَاءٍ وَإِعْرَابِ «٣»؛ وَلَيْسَ غَيْرٌ، بِالرَّفْعِ؛ وَلَيْسَ غَيْرًا، بِالنَّصْبِ «٤»، وَلا تَتَعَرَّفُ غَيْرٌ بِالْإِضَافَةِ لِشِدَّةِ إِبْهَامِهَا. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ فِي شَامِلِهِ: مَنَعَ قَوْمٌ دُخُولَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى غَيْرٍ وَكُلٍّ وَبَعْضٍ، لِأَنَّهَا لَا تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ فَلَا تَتَعَرَّفُ بِاللَّامِ قَالَ: وَعِنْدِي لَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ فِيهَا لِلتَّعْرِيفِ، وَلَكِنَّهَا اللَّامُ الْمُعَاقِبَةُ لِلْإِضَافَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى «٥» أَيْ مَأْوَاهُ، عَلَى أَنَّ «غَيْرًا» قَدْ تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَقد يُحْمَلُ الْغَيْرُ عَلَى الضِّدِّ «٦»، وَالكُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَالبَعْضُ عَلَى الْجُزْءِ، فَيَصِحُّ دُخُولُ اللَّامِ عَلَيْهَا بِهَذَا الْمَعْنَى. انتهى. قال اليزيد القرافي: لَكِنْ فِي هَذَا خُرُوجٌ عَنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ ضِدَّيْنِ كَ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمُ «٧» ضَمُّعٌ إِبْهَامُهَا أَوْ زَالٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: خُفِضَتْ «غَيْرٌ» هُنَا لِأَنَّهَا نَعَتْ «لِلْمَذِينِ»، جَازَ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ الَّذِيْنَ غَيْرُ مَضِيٍّ مُودٍ صَمِيْدُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ. وَقَالَ أَبُو الْعَيَّاسِ: جَعَلَ الْفَرَاءُ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ النَّكْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «غَيْرٌ» نَعْتًا لِلْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَهِيَ غَيْرُ مَضِيٍّ مُودٍ صَمِيْدُهَا. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ، وَالْفَرَاءُ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ «غَيْرٌ» نَعْتًا إِلَّا لِلَّذِينَ لَانَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ النَّكْرَةِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: غَيْرٌ يَدُلُّ. قَالَ ثَعْلَبٌ: وَلَيْسَ بِمُتَّبِعٍ مَا قَال، وَمَعْنَاهُ التَّكْرِيْرُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ صِرَاطَ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا كَانَتْ لِلْإِسْتِثْنَاءِ أُعْرِبَتْ إِعْرَابُ الْأِسْمِ التَّالِيِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلاَّ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ غَيْرٍ صَمِيْدُهُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ عَارِضٌ فَتَنْصَبُ فِي: جَاءَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ. وَتُجِزُ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ فِي: مَا جَاءَ أَحَدٌ غَيْرَ زَيْدٍ. وَإِذَا أُضِيفَتْ لِمَنْبِيٍّ جَازَ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ كَقَوْلِهِ أَيْ الشَّاعِرُ: لَمْ يَمْنَعْ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْ قَالَ «٨» وَقد أَشْبَحَ ابْنُ هِشَامٍ الْقَوْلَ فِي «غَيْرٍ» بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ «٩». وَاسْتَدْرَكَ الْبَذْرُ الدَّمَامِيْنِي فِي شَرْحِهِ مَا يَتَّبِعِي النَّظْرَ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِالتَّأْمُلِ لَدَيْهِ. وَتَغَيَّرَ الشَّيْءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وَغَيْرُهُ: جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ. وَغَيْرُهُ حَوْلُهُ وَبَدَلُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ذَلِكْ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيَّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ «١٠» قَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ حَتَّى يُبَدِّلُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ. وَالْإِسْمُ مِنَ التَّغْيِيرِ «١١» الْغَيْرُ، عَنِ اللَّحْيَانِي، وَأَنشَدَ: إِذْ أَنَا مَغْلُوبٌ قَلِيلُ الْغَيْرِ قَالَ: وَلا يُقَالُ: إِلَّا غَيْرْتُ. وَذَهَبَ اللَّحْيَانِي إِلَى أَنَّ الْغَيْرَ لَيْسَ بِمُضَدَّرٍ، إِذْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ غَيْرُ مَزِيدٍ.

(١) فِي الْمَغْنَى لِابْنِ هِشَامٍ (غَيْر) ص ٢٠٩: لَيْسَ غَيْرُهَا بِرَفْعٍ غَيْرٍ عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ، أَيْ مَقْبُوضًا، وَبِنَصْبِهَا عَلَى إِضْمَارِ الْأِسْمِ أَيْ لَيْسَ الْمَقْبُوضُ غَيْرُهَا. (٢) زَيْدٌ فِي الْمَغْنَى: مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ. (٣) فِي الْمَغْنَى: ضَمُّهُ بِنَاءٍ لَا إِعْرَابٍ. (٤) قَالَ ابْنُ خُرُوفٍ: الْحَرَكَةُ إِعْرَابِيَّةٌ، لِأَنَّ التَّنْوِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَاحِقٌ إِلَّا- الْمَعْرَبَاتِ، وَإِذَا لِلتَّعْوِيزِ، فَكَأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَذْكُورٌ. (٥) سُورَةُ النَّازِعَاتِ الْآيَةُ ٤١. (٦) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتَيْيَةِ وَبِالأَصْلِ «عَنِ الضِّدِّ». (٧) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْآيَةُ ٧. (٨) الْبَيْتُ لِأَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ وَيَنْسَبُ لِقَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ وَ لِلشَّامِخِ. انْظُرِ الْخَزَائِنَ ٢/ ٤٥ وَ ٣/ ١٤٤. (٩) الْمَغْنَى ص ٢٠٩ وَ مَا بَعْدَهَا. (١٠) سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ ٥٣. (١١) عَنِ الْلسَانِ (ط) مَصْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ وَ بِالْأَصْلِ «التَّغْيِيرُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٣

وَغَيْرُ الدَّهْرِ، كَعَنْبٍ: أَحْدَاثُهُ وَأَحْوَالُهُ الْمُغَيَّرَةُ «١» وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِثْنَاءِ: وَمَنْ يَكْفُرِ اللَّهُ يَلْقَ الْغَيْرَ «٢» وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: «لَا- أَرَانِي اللَّهَ بِكَ غَيْرًا»، الْغَيْرُ: مَنْ تَغَيَّرَ الْحَالُ، وَهُوَ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ الْقِطْعِ وَالْعَنْبِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا، وَاحِدُهُ غَيْرَةٌ. وَأَرْضٌ مُغَيَّرَةٌ، بِالْفَتْحِ، وَمَغْيُورَةٌ، أَيْ مَسْقِيَّةٌ أَوْ مَمْطُورَةٌ. وَغَارَهُ يَغْيِرُهُ غَيْرًا: وَدَاهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «٣»: غَارَنِي الرَّجُلُ يَغُورُنِي وَيَغْيِرُنِي، إِذَا وَدَاكَ، مِنَ الدَّيَّةِ. وَغَارَهُ مِنْ أَخِيهِ يَغْيِرُهُ وَيَغُورُهُ غَيْرًا: أَعْطَاهُ الدَّيَّةَ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْغَيْرَةُ، بِالْكَسْرِ وَجِ الْغَيْرُ، كَعَنْبٍ وَقِيلَ: الْغَيْرُ اسْمٌ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ، وَالجَمْعُ أَغْيَارٌ، مِثْلُ ضِلَعٍ وَأَضْلَاعٍ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْغَيْرُ جَمْعُ غَيْرَةٍ، وَهِيَ الدَّيَّةُ، قَالَ بَعْضُ بَنِي عُذْرَةَ:

لنَجِدَنَّ بِأَيْدِينَا أَنْفُوكُمْ بَيْنِي أُمِيمَةً إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا الْغَيْرَا (٤) وَغَيْرَهُ، إِذَا أَعْطَاهُ الدِّيَّةَ. وَ أَصْلُهَا مِنَ الْمَغَايِرَةِ، وَ هِيَ الْمُبَادَلَةُ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ الْقَتْلِ. قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: وَ إِنَّمَا سَمِيَ الدِّيَّةُ غَيْرًا، فِيمَا أُرَى، لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْقَوْدُ، فَعُيِّرَ الْقَوْدُ بِهِ (٥)، فَسُمِّيَتِ الدِّيَّةُ غَيْرًا، وَ أَصْلُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ. وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سُمِّيَتِ الدِّيَّةُ غَيْرًا، لِأَنَّهَا (٦) غُيِّرَتْ عَنِ الْقَوْدِ إِلَى غَيْرِهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي الْوَاوِ وَ الْيَاءِ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: غَارَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ كَذَا غَارَتْ هِيَ عَلَيْهِ تَغَارًا، بِعِلَاقَةِ الْمَذْكَرِ الْغَائِبِ وَ مُؤَنَّثِهِ غَيْرَةً، بِالْفَتْحِ، وَ غَيْرًا، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَ غَارًا وَ غِيَارًا، كَكِتَابٍ، قَالَ الْأَعَشَى: لَاحَهُ الصَّيْفُ وَ الْغِيَارُ وَ إِشْفَاقٌ عَلَى سَفْقَةِ كَقَوْسِ الضَّالِّ وَ تَقَدَّمَ الْاسْتِشْهَادُ عَلَى «الْغَارِ» فِي الْمَادَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، فَهُوَ غَيْرَانُ، بِالْفَتْحِ، مِنْ قَوْمِ غِيَارَى، كَسِيكَارَى، وَ غِيَارَى، بِالضَّمِّ أَيْضًا، كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَ الْبَذَرُ الْقَرَافِيُّ: وَ لَمْ يَجِءْ شَيْءٌ مِنَ الْجَمْعِ بِالضَّمِّ مَعَ الْفَتْحِ غَيْرُهُ وَ غَيْرِ سِيكَارَى وَ عُجَالَى. وَ حَكَى الْمُصَنِّفُ الْكُشْرَ فِي كَسَالَى أَيْضًا، وَ غَيُورٌ، كَصَيُورٌ، مِنْ قَوْمِ غَيْرٍ، بِضَمِّتَيْنِ، صَدَحَتِ الْيَاءُ لِحِفْظِهَا عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُونَ الضَّمَّ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالَهُمْ لَهَا عَلَى الْوَاوِ. وَ مَنْ قَالَ: رُسُلٌ، قَالَ: غَيُورٌ. وَ الْغَيُورُ فَعُولٌ مِنَ الْغَيْرَةِ، وَ هِيَ الْحَمِيَّةُ وَ الْأَنْفَةُ، وَ يَقَالُ: رَجُلٌ مَغِيَارٌ، أَيْ شَدِيدُ الْغَيْرَةِ، مِنْ قَوْمِ مَغَايِيرٍ قَالَ النَّابِغَةُ: شُمُسُ مَوَانِعِ كُلِّ لَيْلَةٍ حَرَّةٌ يُخْلِفُنَ ظَنَّ الْفَاحِشِ الْمَغِيَارِ وَ هِيَ غَيْرَى، كَسَكْرَى، مِنْ قَوْمِ غِيَارَى، وَ غَيُورٌ مِنْ غَيْرٍ، وَ لَوْ قَالَ: وَ هِيَ غَيْرَى وَ غَيُورٌ، وَ الْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، كَانَ أَحْصَرَ. وَ يَقَالُ: رَجُلٌ غَيُورٌ، وَ امْرَأَةٌ غَيُورٌ، بِلَا هَاءٍ، لِأَنَّ فَعُولًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى. وَ غَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَطَرٍ يَغْيِرُهُمْ غَيْرًا وَ غِيَارًا: سَقَاهُمْ وَ أَصَابَهُمْ بِخُصْبٍ. وَ غَارَهُمْ بِخَيْرٍ يَغْيِرُهُمْ غَيْرًا وَ غِيَارًا: أَعْطَاهُمْ، وَ كَذَا بِالرَّزْقِ. وَ غَارَ فُلَانًا يَغْيِرُهُ غَيْرًا: نَفَعَهُ، فَاعْتَارَ هُوَ: ائْتَفَعَ. قَالَ عَبْدُ مَنَافٍ بْنُ رُبْعٍ (٧) «الْهُدَلِيُّ: مَاذَا يَغْيِرُ ابْنَتِي رُبْعٌ عَوِيلُهُمَا لَا تَرْقُدَانِ وَ لَا بُؤْسَى لِمَنْ رَقَدَا يَقُولُ: لَا- يُغْنِي بُكَائُهُمَا عَلَى أَبِيهِمَا مِنْ طَلَبِ ثَاوَرِهِ شَيْئًا. وَ أَغَارَ (٨) الرَّجُلُ أَهْلَهُ: تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَعَارَتْ هِيَ؛ حَكَاهُ أَبُو عُيَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «غ وَ ر» أَيْضًا لِأَنَّ الْمَادَّةَ وَاوِيَّةً وَ يَائِيَّةً. وَ غَايِرُهُ بِسَلْعَةٍ مُغَايِرَةٍ: عَارَضَهُ بِالسَّيِّعِ وَ بَادَلَهُ. وَ غَارُهُ غَيْرًا: مَارَهُ. وَ اعْتَارَ: امْتَارَ، وَ خَرَجَ يَغْتَارُ لِأَهْلِهِ، أَيْ يَمْتَارُ؛ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ.

(١) فى اللسان: المتغيرة. (٢) أى تغيير الحال و انتقالها من الصلاح إلى الفساد. (٣) فى اللسان: أبو عبيدة. (٤) فى الصحاح «بنى أمية» و مثله فى التكملة نقلاً عن الجوهري. قال الصاغاني: «و الرواية بنى أميمه، بميمين و البيت لزيادة بن زيد، و كان معاصر هذبة بن الخشرم و مهاجيه، و يروى أيضاً لشاعر من بنى رقاش يذكر ما صنعوا بهذبة». (٥) فى اللسان «دِيَّة». (٦) عن اللسان و بالأصل «لأنه». (٧) عن الصحاح و بالأصل «ربعى». (٨) فى المطبوعة الكويتية: «و غار» تحريف.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٤

و من الْمَجَازِ بَنَاتُ غَيْرِ الْكَذِبِ، هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَ فِي الْأَسَاسِ: جَاءَ بَنَاتٍ غَيْرٍ، أَيْ بِكَاذِبٍ، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِذَا مَا جِئْتَ جَاءَ
بَنَاتُ غَيْرٍ وَ إِنِّ وَلَيْتَ أَشِيرَعْنَ الذَّهَابَا وَ الْغِيَارُ، بِالْكَشِيرِ: الْبَدَالُ، مُصَدَّرُ غَايِرِ السَّلْعَةِ، قَالَ الْأَعَشَى: فَلَا تَحْسَبْنِي لَكُمْ كَافِرًا وَ لَا تَحْسَبْنِي
أُرِيدُ الْغِيَارَا وَ الْغِيَارُ أَيضًا: عَلَامَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَالزَّنَارِ لِلْمَجُوسِ وَ نَحْوِهِ وَ قِيلَ: هُوَ عَلَامَةُ الْيَهُودِ. وَ غَيْرُهُ، بِالْفَتْحِ: فَرَسُ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ
الْهَمْدَانِيِّ؛ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ. وَ غَيْرُهُ كَعِتْيَةٍ: اسْمٌ، وَ هُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرَكَ عَلَيْهِ: الْمُغَيِّرُ: الَّذِي يُغَيِّرُ عَلَى بَعِيرِهِ أَدَاتَهُ لِیُخَفِّفَ عَنْهُ وَ
يُزِيلُهَا. قَالَ الْأَعَشَى: وَ اسْتَحِثَّ الْمُغَيِّرُونَ مِنَ الْقَوْمِ وَ كَانَ النَّطَافُ مَا فِي الْعَرَالِي وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: غَيَّرَ فُلَانٌ عَنْ بَعِيرِهِ، إِذَا حَطَّ
عَنْ رَحْلِهِ وَ أَضْلَحَ مِنْ شَأْنِهِ. وَ يُقَالُ: تَرَكَ (١) الْقَوْمَ يُغَيِّرُونَ، أَيْ يُضِلُّهُمْ الرِّحَالُ. قَالَ الشَّاعِرُ: جَدَّى فَمَا أَنْتَ بَارِضٌ تَغْيِيرُ وَ اعْتَرَفِي
لِدَلَجٍ وَ تَهْجِيرٍ وَ تَعَايِرَتِ الْأَشْيَاءُ: اخْتَلَفَتْ. وَ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ: نَتْفُهُ. وَ فُلَانٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَلَى أَهْلِهِ، أَيْ لَا يَغَارُ. وَ تَقُولُ الْعَرَبُ: أَغَيَّرَ مِنَ الْحُمَى:
أَيْ أَنَّهَا تُلَازِمُ الْمَحْمُومَ مُلَازِمَةً الْغَيُورِ لِبُعْلِهَا. وَ رَجُلٌ غَيَارٌ، وَ امْرَأَةٌ غَيَارَةٌ: كَثِيرَةُ الْغَيَرَةِ وَ الْإِنْفَةِ. وَ غَيْرُهُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ لَيْثٍ بْنِ بَكْرٍ، جَدُّ بَنِي
الْبَكْرِ الْبَدْرِيِّينَ. وَ غَيْرُهُ أَيضًا: جَدُّ لَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ. وَ فِي تَقْيِيفِ غَيْرُهُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ تَقِيفٍ.

فصل الفاء؛ ج ٧، ص: ٣٣٤

مع الرائ

[فأر]: ج ٧، ص: ٣٣٤

الفأر، م، معروف، وهو مهموز ج فتران، بالكسر، وفتره كعبته. والفؤر «٢» كصرد للذكر، عن ابن الأعرابي، قال عكاشة بن أبي مسعدة السعدي: كان حجم حجر إلى حجر نيط بمتنيه من الفأر الفؤر وقيل: هو كقولهم: ليل لائل، ويوم أيوم، والفأرة له ولأنثى، كما قالوا للذكر والأنثى من الحمام: حمامية. والفأرة مهموزة، وقد يترك همزها تخفيفاً. وعقيل تهمز الفأرة والجؤنة والمؤسى والحوت. والفأرة، بهمز وبغير همز: ريح يكون في رشح البعير، وفي المحكم: في رشح الدابة تنفس، بتشديد الشين، ٧ ذا مسحت، وتجمع إذا تركت، كالفؤرة، بالصم، يهزم ولا يهزم. والفأرة: شجرة، يهزم ولا يهزم. والفأرة: نافحة المسك، وبلا هاء: المسك، ربما سمي به لأنه من الفأر يكون، في قول بعضهم. أو الصواب إيراد فأرة المسك في «ف و ر» لفوران رائحتها وانتشارها، أو يجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة، قال الجاحظ: سألت رجلاً عطاراً من المعتزلة عن فأرة المسك، فقال: ليس بالفأرة، وهو بالخشف أشبه. ثم قال: فأرة المسك تكون بناحية تبت، يصيدها الصياد، فيعصب سرتها بعصاب شديد، و سرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها، ثم تدبح. فإذا سكنت قور السرة المعصبة «٣»، ثم دفنها في

(١) في اللسان: نزل القوم. (٢) في اللسان: «الفؤور» و نبه بهامشه إلى عبارة القاموس و شارحه. (٣) في اللسان: المعصرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٥

الشعر حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعد ما كان دماً لا يرام نثناً. قال: ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تطيب بالمسك ما تطيبت به. ومن اللطائف: قيل لأعرابي: أ تهزم الفأرة؟ فقال: الهرة تهزمها. وإنما عني بالهمز الغض. ولبن فتر، ككتف: وقعت فيه الفأرة، وقد فتر، كفرح، وكذا طعام فتر وأرض فتر، ومفارة: كثيرتها، كما يقال: أرض جردة إذا كثر جرادها. وفار الرجل، كمنع: حفر حفرة الفأر، وقيل: فأر: دفن وخياً، أنشد ثعلب: إن صبيح ابن الزنا قد فأر في الرضم لا يترك منه حجراً قال الصاغاني البيه لخندق الدبير في عبيد لهم يقال له صبيح، سرق حنطة له، فدفنها في هصاب و رضم عندهم. والفتره، بالكسر، عن الأزهرى، والفؤارة، كئمامة، والفيرة، ككريمة، عن ابن دريد «١»، والفتره، كعبته، وتترك همزتها تخفيفاً: حلبه و تمر يطبخ، شبيه بالدواء، يعطى للنساء، وفي التهذيب: هي حلبه تطبخ حتى إذا قارب «٢» فورانها ألقيت في معصر فضفيت، ثم يلقى عليها تمر، ثم تحسها المرأة النفساء. وسعيد بن فار: شيخ ليزيد بن هارون. وفار «٣»: د، بأرمينية، نقله الصاغاني، وهو في معجم ياقوت، قال: ونسب إليه بعض المتأخرين. * ومما يستدرك عليه: الفأر: العضل من اللحم. والفأر: مقدار معلوم من الطعام، وهو دخيل. وقال يعقوب: فأرة الإبل: أن تفوح منها رائحة طيبة، وذلك إذا رعت العشب وزهره، ثم شربت و صدرت عن الماء نديت جلودها، ففاحت منها رائحة طيبة. قال الراعي يصف إبلاً: لها فأرة ذفراء كل عشيته كما فتق الكافور بالمسك فاتقه «٤» وفأرة الجبل العسائية: أم عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. وأحمد بن عبد الكريم بن علي المصري، عرف بابن فأرة، دخل الأندلس و حدث؛ ذكره ابن بشكوال.

[فتر]: ج ٧، ص: ٣٣٥

فتر الشيء، والحز، وفلان يفتر ويفتر، من حيد نصير و ضرب فتوراً كفتود، و فتاراً كغراب: سكن بعيد حده و لآن بعد شدة. وقوله تعالى في وصف الملائكة: لا يفترون «٥» أي لا يسكنون عن نشاطهم في العبادة. وفتره الله تعالى تفتيراً، وفتر هو. وفتر الماء: سكن حره، فهو فاتر بين الحار والبارد، وفاتور، كذلك. وفتر الشيء: كاله و قدره بفتره كما يقال: شبره، إذا كاله و قدره بشبره. وفتر جسمه يفتر: فتوراً: لانت مفاصله و ضعف. والفتر، محركة: الضعف. ويقال: أجد في نفسي فتره، و هي كالضعفة. ويقال للشيخ: قد علتة كبره.

وَعَرْتُهُ فَتْرَةٌ. وَفَتَرُ الْعِضْلُ مِنَ اللَّحْمِ. وَفَتَرُ: مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ مِنَ الطَّعَامِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ عِيَارَةِ الصَّاعَانِي فِي التَّكْمَلَةِ وَقد أَخْطَأَ الْمُصَنِّفُ فِي النَّقْلِ، فَإِنَّ الْعِضْلَ مِنَ اللَّحْمِ هُوَ الْفَارُّ بِالْهَمْزِ، كَذَا هُوَ فِي نَسْخَةِ التَّكْمَلَةِ مُجَوِّدًا بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ فِي مَادَّةِ «ف أ ر». وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مَا فِي اللِّسَانِ: «وَيُقَالُ لِلَّحْمِ الْمَتْنِ: فَأَرُ الْمَتْنِ، وَيَرَابِيعُ الْمَتْنِ»، وَكَذَا قَوْلُهُ: «مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ الْفَارُّ بِالْهَمْزِ»، هَكَذَا فِي التَّكْمَلَةِ مُجَوِّدًا بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ. وَزَادَ بَعْدَهُ: «وَهُوَ دَخِيلٌ». ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ «فَارُّ بَلَدٌ بَنَوَاحِي أَرْمِينِيَّةٍ». فَإِذَا دُ الْعِضْلُ الْمُصَنِّفُ إِيَّاهُمَا فِي «ف ت ر» وَهَمَّ لَا يَكَادُ

(١) الْجُمُهر ٢٩٣/٣. (٢) عَنِ اللِّسَانِ وَبِالأَصْلِ «فَارَتُ». (٣) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةِ أُخْرَى «وَفَارَةٌ» وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «فَارٌ» بِدُونِ هَمْزٍ. (٤) دِيَوَانُهُ ص ١٩٠ وَانْظُرْ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، وَ مِنْهُ أَثْبَتْنَا: «ذَفَرَاءُ» وَبِالأَصْلِ «زَفَرَاءُ». (٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةُ ٢٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٦

يَتَّبِعُهُ لَهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَ لَا تَغْتَرَّ بِآرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ. وَ أَفْتَرَهُ الدَّاءُ: أَضْعَفَهُ، وَ كَذَلِكَ أَفْتَرَهُ الشُّكْرُ. وَ الْفَتَارُ، كُغْرَابٌ: ائْتِدَاءُ النَّشْوَةِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ أَنْشَدَ لِلْأَخْطَلِ: وَ تَجَرَّدَتْ بَعْدَ الْهَدِيرِ وَ صَدِرَتْ صِهْبَاءُ تَزْمِي شَرْبَهَا بِفَتَارٍ وَ طَرْفُ فَاتَرٍ: فِيهِ فُتُورٌ، لَيْسَ بِحَادِّ النَّظَرِ، وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَدِيدًا. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ: فَتَرُ الطَّرْفِ: انْكَسَارُ نَظَرِهِ. وَ فِي الْبَصَائِرِ: الطَّرْفُ الْفَاتِرُ: الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ مُسْتَحْسَنٌ وَ الْفِتْرُ، بِالْكَسْرِ: مَا بَيْنَ طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَ طَرَفِ الْمُسِيرَةِ «١»، وَ الْجَمْعُ أَفْتَارٌ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَا بَيْنَ طَرَفِ السَّبَابَةِ وَ الْإِبْهَامِ إِذَا فَتَحْتَهُمَا. وَ الْفُتْرُ، بِالضَّمِّ: كَالسُّفْرَةِ تُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ يُنْخَلُ عَلَيْهَا الدَّقِيقُ نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ لَمْ يَغْرُهُ، وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ «٢». وَ الْفَتْرَةُ، بِالْفَتْحِ: مَا بَيْنَ كُلِّ نَبِيْنٍ، وَ فِي الصِّحَاحِ: مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ الرُّسَالَةُ وَ الْفَتْرَةُ: سَمَكَةٌ، إِذَا وَطِئَتْهَا أَخَذَتْكَ الرُّعْدَةُ «٣» فِي الرَّجُلَيْنِ حَتَّى تَغْرُقَ، كَالْفَتْرِ، كَقَبْ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ هِيَ الرَّعَادَةُ، مُوجُودَةٌ بَيْنَ مَضِيرٍ. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَفْتَرُ الرَّجُلُ فَهُوَ مُفْتَرٌ، إِذَا ضَعُفَ «٤»، هَكَذَا فِي النُّسخ، وَ الصَّوَابُ: ضَعُفَتْ جُفُونُهُ فَانْكَسَرَ طَرْفُهُ. وَ أَفْتَرُ الشَّرَابُ: فَتَرُ شَارِبُهُ، كَمَا يُقَالُ: أَقْطَفَ الرَّجُلُ، إِذَا قَطَعَتْ دَابَّتُهُ، وَ عَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ: «نَهَى عَنْ كُلِّ مُسِيرٍ وَ مُفْتَرٍ»، فَالْمُسِيرُ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَ الْمُفْتَرُ: الَّذِي يُفْتَرُ الْجَسَدُ إِذَا شَرِبَ، أَيْ يَحْمِي الْجَسَدَ وَ يُصَيِّرُ فِيهِ فُتُورًا. وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَفْتَرُهُ: بِمَعْنَى فَتَرَهُ، أَيْ جَعَلَهُ فَاتِرًا. وَ فَتَرُ السَّحَابُ تَفْتِيرًا: تَحْيِيرًا لَا يَسِيرُ وَ سَكَنَ وَ تَهَيَّأَ لِلْمَطَرِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَتَرُ: مَطَرٌ وَ فَرَعٌ مَأْوُهُ وَ كَفٌّ وَ تَحْيِيرٌ. وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ يَصِفُ سَحَابًا: تَأْمَلْ خَلِيلِي هَلْ تَرَى ضَوْءَ بَارِقٍ يَمَانٍ مَرَّتَهُ رِيحٌ نَجِدٍ فَفَتَرَا وَ قَالَ حَمَادُ الرَّائِيَّةِ: فَتَرُ، أَيْ أَقَامَ وَ سَكَنَ. وَ اسْتَفْتَرُ الْفَرَسُ: اسْتَجَرَّ، هَكَذَا فِي النُّسخ، وَ الصَّوَابُ: «اسْتَجَمَّ»، كَمَا فِي الْأَسَاسِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ التَّفْتَرُ: الدَّفْتَرُ: لُغَةٌ بَنَى أَسَدٌ، كَمَا نَقَلَهُ الْفَرَّاءُ هُنَا، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ قَدْ مَرَّ لِلْمُصَنِّفِ فِي التَّاءِ مَعَ الرَّاءِ، وَ جَعَلَهُ هُنَاكَ لُغَةً مُسْتَقْلَةً. وَ فَتَرُ، بِالْفَتْحِ: اسْمُ امْرَأَةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: ذَكَرَ الْفَتْحُ مُسْتَدْرَكًا، لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ نَصٌّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ. قُلْتُ: إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِبَيَانِ مَنَشَأِ الْوَهْمِ فِي كَوْنِهِ بِالْكَسْرِ، فَذَكَرَهُ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَ هَمَّ الْجَوْهَرِيُّ إِنَّمَا هُوَ فِي ضَبْطِهِ بِالْكَسْرِ «٥». فَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْفَتْحَ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ الْوَهْمَ فِي كَوْنِهِ اسْمُ امْرَأَةٍ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ ذَكَرَ الْفَتْحَ لَيْسَ بِمُسْتَدْرَكٍ عَلَى مَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا. قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عَلَسٍ، وَ يُرْوَى لِلْأَعْشَى: أَصْرَمْتُ حَبْلَ الْوَصْلِ مِنْ فَتَرٍ وَ هَجَزَتْهَا وَ لَجَجَتْ فِي الْهَجْرِ وَ سَجَعَتْ حَلْفَتَهَا الَّتِي حَلَفْتُ أَنْ كَانَ سَمْعُكَ غَيْرَ ذِي وَفَرٍ «٦» هَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ بَرِّي، وَ قَالَ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الرُّوَاةِ «مِنْ فَتَرٍ»، بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تُكْسَرُ، وَ لَكِنِ الْأَشْهُرُ فِيهَا الْفَتْحُ. قُلْتُ: فَعَلَى مَا قَرَّرَهُ ابْنُ بَرِّي لَا وَهْمٌ يُنْسَبُ إِلَى الْجَوْهَرِيِّ لِأَنَّهُ قَدْ حَكَى الْكَسْرَ. وَ فِي التَّكْمَلَةِ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفِتْرُ مَا بَيْنَ طَرَفِ السَّبَابَةِ وَ الْإِبْهَامِ إِذَا فَتَحْتَهُمَا. وَ أَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ: أَصْرَمْتُ حَبْلَ الْوُدِّ مِنْ فَتَرٍ

(١) الْأَصْلُ وَ الْقَامُوسُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْمُسَبَّحَةُ. (٢) نَقْلَهُ عَنْهُ التَّهْذِيبُ وَ اللِّسَانُ. (٣) فِي الْقَامُوسِ «فَتْرَةٌ» وَ فِي التَّكْمَلَةِ: «الْفَتْرَةُ». (٤) فِي الْقَامُوسِ: «ضَعُفَتْ». (٥) فِي اللِّسَانِ: وَ فَتَرُ وَ فَتَرُ، بِالْفَتْحِ وَ الْكَسْرِ ضَبْطُ قَلَمٍ. (٦) قَوْلُهُ: صَرَمْتُ: قَطَعْتُ. وَ الْوَقْرُ: الثَّقَلُ فِي الْأُذُنِ وَ جَوَابُ إِنْ الشَّرْطِيَّةُ أَغْنَى عَنْهُ مَا تَقْدِمُ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ صَمٌّ فَقَدْ سَمِعْتَ حَلْفَتَهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٧

فَهُوَ اسْمُ امْرَأَةٍ، رُبُّطُ الْجَوْهَرِيِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ؛ وَ ضَمُّهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّانِي بِكَسْرِ الْفَاءِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ فِي

تَصْنِيفُهُ، وَ اسْمُ الْمَرْأَةِ فَتْرٌ، بِالْفَتْحِ. انْتَهَى. وَ قَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْكَسَرَ مَحْكِيٌّ أَيْضًا، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ بَرِّي، وَ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ. وَ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي وَ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا تَوْهِيْنُ مَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِلْبِدْرِ الْقَرَايَ أَنْ مُنْشَأَ الْوَهْمِ فِي ضَبْطِ الْجَوْهَرِيِّ إِيَّاهُ بِالْقَلَمِ بِالْكَسْرِ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى السَّابِقِ، وَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ، وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِضَبْطِهَا بِالْقَلَمِ حَتَّى يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَ يَتَوَجَّهَ التَّوْهِيْمُ إِلَيْهِ، فَتَأْمَلْ. * وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: فَتْرُ الْبُرْدِ: سَكَنَ. وَ فَتْرُ الْعَامِلِ عَنْ عَمَلِهِ: قَصَرَ فِيهِ. وَ فَتْرُهُ غَيْرُهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ.

[فكر]: ج ٧، ص: ٣٣٧

الْفَتَكِرُ، كَخِصْرٍ، وَ حَصَجِرٍ؛ وَ الْفَتَكِرَيْنِ، بِتَثْنِ الْفَاءِ وَ فَتْحِ التَّاءِ وَ بَكْسِرِ الْفَاءِ، وَ سِيْكون التَّاءِ وَ فَتْحِ الْكَافِ، فَهِيَ خَمْسُ لُغَاتٍ، وَ الْأَصْلُ فِيهِ مِثَالُ فَلْسَيْطَيْنِ وَ دِرْخَمَيْنِ، وَ الَّذِي بِكَسْرِ الْفَاءِ وَ سِيْكون التَّاءِ وَ الْكَافِ لُغَةٌ فِيهِمَا: الدَّاهِيَةُ. وَ «١» قِيلَ: الْأَمْرُ الْعَجَبُ الْعَظِيمُ وَ قِيلَ: إِنْ النَّوْنُ لِلْجَمْعِ، أَى الدَّوَاهِي وَ الشَّدَائِدِ، وَ اقْتَصَرُوا فِيهِ عَلَى الْجَمْعِ دُونَ إِفْرَادٍ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَصِفُونَ الدَّوَاهِي بِالْكَثْرَةِ وَ الْعُمُومِ وَ الْاشْتِمَالِ وَ الْغَلْبَةِ. أَنَشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٢»، قَالَ: أَنَشَدَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ لِرَجُلٍ مِنْ كَلْبٍ قَدِيمٍ فِيْمَا ذَكَرَهُ، فَجَعَلَ كَلْبِيًّا غَيْرًا، كَمَا جَعَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ حِزْلَةَ «٣» فِي شِعْرِهِ: كَلْبِيَّ الْعَيْرِ أَيْسَرُ مِنْكَ ذَنْبًا غَدَاةً يَسُومُنَا بِالْفَتَكِرَيْنِ فَمَا يُنْجِيكُمْ مِنْ شَبَابٍ وَ لَا قَطَنٍ وَ لَا أَهْلَ الْحُجُونِ «٤»

[فتر]: ج ٧، ص: ٣٣٧

الْفَاثُورُ، بِالْمُثَلَّثَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ: الطَّسْتُ، هَكَذَا نَسَبَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ أَوْ هُوَ الطَّشْتَخَانُ، وَ نَسَبَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ لِلْعَامَّةِ، أَوْ هُوَ الْخَوَانُ يُتَّخَذُ مِنْ رُحَامٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، وَ عَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جَمِيعَ الْأَخَوْنَةِ، وَ خَصَّ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ: وَ أَهْلُ الشَّامِ يَتَّخِذُونَهُ مِنْ رُحَامٍ يَسْمُونَهُ الْفَاثُورَ. وَ مِنْهُ حَدِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعِيَةِ: «وَ تَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ». وَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْخَوَانِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنَ الْفِضَّةِ: وَ نَحْرًا كَفَاثُورِ اللَّجَيْنِ يَزِينُهُ تَوَقُّدٌ يَاقُوتٍ وَ شَذْرًا مُنْظَمًا وَ مِثْلُهُ لِمَعْنٍ بْنِ أَوْسٍ: وَ نَحْرًا كَفَاثُورِ اللَّجَيْنِ وَ نَاهِدًا وَ بَطْنًا كَعَمْدِ السَّيْفِ لَمْ يَعْرِفِ الْحَمَلَا «٥» وَ فِي النَّهَائِيَةِ: الْفَاثُورُ: الْخَوَانُ. وَ قِيلَ: طُسْتُ. وَ قِيلَ: جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ. وَ مِنْهُ: قُرْصُ الشَّمْسِ: فَاثُورُهَا، أَى عَلَى التَّشْبِيهِ. قَالَ الْأَغْلَبُ الْعِجْلِيُّ: إِذَا انْجَلَى فَاثُورُ عَيْنِ الشَّمْسِ وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْفَاثُورُ: الْمَضِيحَاءُ، وَ هِيَ النَّاجُودُ وَ الْبَاطِيَةُ. وَ فَاثُورٌ: ع، عَنْ كُرَاعٍ. قُلْتُ: بِتَجْدٍ. قَالَ لَيْسَ: بَيْنَ فَاثُورٍ أَفَاقٍ فَالْدَّخَلُ «٦» وَ فِي التَّكْمِلَةِ: الْفَاثُورُ: الْجَمَاعَةُ فِي الثَّغْرِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ خَلْفَ الْعَدُوِّ فِي الطَّلَبِ. وَ الْفَاثُورُ أَيْضًا: الْجَاسُوسُ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَ غَيْرُهُ: وَ هُمْ عَلَى فَاثُورٍ وَاحِدٍ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَنْزِلَةُ وَ النَّشَاطُ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ بِالنُّونِ وَ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَ هُوَ غَلَطٌ، وَ الصَّوَابُ «الْبَسَاطُ» «٧» بِالْمَوْحَدَةِ وَ الشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَى عَلَى مَنَزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بَسَاطٍ وَاحِدٍ. وَ قَالَ اللَّيْثُ فِي كَلَامِ ذَكَرَهُ لِبَعْضِهِمْ: وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ الْجَزِيرَةُ عَلَى فَاثُورٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ عَنَى: عَلَى بَسَاطٍ وَاحِدٍ. وَ فِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: «كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ

(١) فِي الْقَامُوسِ: «أَوِ الْأَمْرُ» (٢ ... ٢) الْجُمْهُرَةُ ٣٩٤ / ٢. (٣) يَرِيدُ قَوْلَهُ - وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَادَّةِ «عَيْرٍ» وَ هُوَ فِي الْجُمْهُرَةِ ٣٩٣ / ٢ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْرَ مَوَالٍ لَهَا وَ أَنَّى الْوَلَاءَ (٤) وَ قِيلَ «الْعَيْرُ» هُنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ وَ رَأْسُهُمْ مُطْلَقًا. وَ ثَمَّةُ أَقْوَالٍ أُخْرَى كَثِيرَةٌ فِي الْمُرَادِ بِالْعَيْرِ هُنَا، انْظُرْ مَا مَرَّ فِي مَادَّةِ «عَيْرٍ» عِنْدَ ذِكْرِ الْبَيْتَيْنِ. (٥) وَ يَرُوى: لَمْ يَدْرِ مَا الْحَمَلَا. (٦) دِيَوَانُهُ وَ صَدْرُهُ: وَلَدَى النِّعْمَانِ مَنِى مَوْقِفٌ (٧) وَ مِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ وَ الْأَسَاسِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٨

عَيْدٍ فَاثُورٌ عَلَيْهِ خُبْرُ السَّمَرَاءِ»، أَى خَوَانٌ. وَ قَدْ يُشَبَّهُ الصَّدْرُ الْوَاسِعُ بِهِ فَيَسَمَّى فَاثُورًا، قَالَ الشَّاعِرُ: لَهَا جَيْدٌ رِيمٌ فَوْقَ فَاثُورٍ فَضَّةٌ وَ فَوْقَ مَنَاطِ الْكَرْمِ وَجْهٌ مُصَيَّرٌ وَ الْفَاثُورُ: الْجَفْنَةُ، عِنْدَ رِبْعِيَّةٍ، نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَ غَيْرُهُ، أَى عَلَى التَّشْبِيهِ. * وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْفَاثُورِيَّةُ: الْجَمَامَاتُ. وَ بِهِ فُسْرٌ قَوْلُ لَيْسَ: حَقَائِبُهُمْ رَاحٌ عَتِيقٌ وَ دَرْمَكٌ وَ رَبْطٌ وَ فَاثُورِيَّةٌ وَ سِلَاسِلٌ قُلْتُ: أَرَادَ بِالسَّلَاسِلِ هُنَا الدُّرُوعَ؛ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

فِي كِتَابِ الدَّرْعِ وَ الْبَيْضَةِ، فِي بَابِ مَا جَاءَ بَعْضُ مَا فِي الدَّرْعِ فَقَامَ مَقَامَ الدَّرْعِ. وَقِيلَ: الْفَاثُورِيَّةُ هُنَا: الْأَخُونَةُ. وَ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ: الْفَاثُورُ: سَبِيكَةُ الْفِضَّةِ. وَقِيلَ: إِبْرِيْقٌ مِنْ فِضَّةٍ. وَ فِي اللِّسَانِ: الْفَاثُورُ: الْمَائِدَةُ، بُلَغَةُ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ. يُقَالُ: هُمْ عَلَى فَاثُورٍ وَاحِدٍ، أَيْ مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ.

[فجر]: ج ٧، ص: ٣٣٨

الْفَجْرُ: ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَ هُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَ هُمَا فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُسْتَبِيلُ، وَ هُوَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُسَمَّى ذَنْبَ السَّرْحَانِ؛ وَ الْآخَرُ الْمُسْتَبِيلُ، وَ هُوَ الصَّيَادِقُ الْمُتَشَشِّرُ فِي الْأَفْقِ الَّذِي يُحَرِّمُ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ عَلَى الصَّائِمِ. وَ لَا يَكُونُ الصُّبْحُ إِلَّا الصَّادِقُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَجْرُ: فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ قَدْ انْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَ تَفَجَّرَ، وَ انْفَجَرَ عَنْهُ اللَّيْلُ. وَ أَفْجَرُوا: دَخَلُوا فِيهِ، أَيْ الصُّبْحِ «١»، كَمَا تَقُولُ: أَصْبَحُوا، مِنَ الصُّبْحِ، وَ أَنْشَدَ الْفَارِسِيُّ: فَمَا أَفْجَرْتُ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ عَلَاجِيمٍ عَيْنِ ابْنَتِي صُبَاحَ تَثِيرِهَا وَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: كُنْتُ أَحُلُّ إِذَا اسْحَرْتُ، وَ أَرْحَلُ إِذَا أَفْجَرْتُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَعْرَسَ إِذَا أَفْجَرْتُ، وَ أَرْتَحِلُ إِذَا أَسْفَرْتُ»، أَيْ أَنْزَلَ لِلنَّوْمِ وَ التَّغْرِيسِ إِذَا قَرِئْتُ مِنَ الْفَجْرِ، وَ أَرْتَحِلُ إِذَا أَضَاءَ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَنْتَ مُفْجِرٌ، مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَ حَكَى الْفَارِسِيُّ: طَرِيقُ فَجْرٍ: وَاضِحٌ. وَ الْفَجَارُ، كَكِتَابِ: الطُّرُقِ مِثْلَ الْفَجَاجِ. وَ الْفَجْرُ: تَفْجِيرُكَ الْمَاءِ. وَ انْفَجَرَ الْمَاءُ وَ الدَّمُ وَ نَحْوُهُمَا مِنَ السَّيَالِ، وَ تَفَجَّرَ: سَالَ وَ اتَّبَعَتْ «٢». وَ فَجَرَهُ هُوَ يَفْجُرُهُ، بِالضَّمِّ، فَجْرًا فَانْفَجَرَ، أَيْ بَجَسَهُ فَانْبَجَسَ. وَ فَجَرَهُ تَفْجِيرًا: شُدَّدَ لِلْكَثَرَةِ. وَ الْمَفْجَرُ وَ الْمَفْجَرَةُ: مُنْفَجَرَةٌ مِنَ الْحَوْضِ وَ غَيْرِهِ. وَ فِي الصَّيْحَاحِ: مَوْضِعُ تَفْتَحِ الْمَاءِ كَالْفُجْرَةِ، بِالضَّمِّ. وَ الْمَفْجَرَةُ: أَرْضٌ تَطْمَنُّ وَ تَنْفَجِرُ. وَ عِبَارَةُ الْمُحْكَمِ: فَتَنْفَجِرُ فِيهَا أَوْدِيَّةٌ، وَ الْجَمْعُ الْمَفَاجِرُ. وَ مَفَاجِرُ الْوَادِي: مَرَاغِيهِ حَيْثُ يَرْفُضُ إِلَيْهِ السَّيْلُ. وَ فَجَرَةُ الْوَادِي - إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ «٣»، وَ الصَّوَابُ أَنَّهُ بِالضَّمِّ -: مُتَسَّعُهُ الَّذِي يَنْفَجِرُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، كُنْجَرَتِهِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمُ الدَّوَاهِي: أَتَتْهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَثِيرَةٌ بَعْتَةً. وَ كَذَا انْفَجَرَ عَلَيْهِمُ الْعِدُوُّ، إِذَا جَاءَهُمْ بَعْتَةً بَكْثَرَةً، كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَ اللِّسَانِ. وَ أَصْلُ الْفَجْرِ الشَّقُّ، ثُمَّ اسْتَيْعْمِلَ فِي الْأَنْبُعِ فِي الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الزَّنَا وَ رُكُوبِ كُلِّ أَمْرٍ قَبِيحٍ مِنْ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ أَوْ كَذِبٍ، كَالْفُجُورِ فِيهِمَا كَقُعُودِ. فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ يَفْجُرُ فُجُورًا: زَنَى، وَ الْمَرْأَةُ: زَنَتْ، فَهُوَ فُجُورٌ كَصَيْبُورٍ، وَ فَاجُورٌ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، مِنْ قَوْمٍ فُجَرٍ، بَضَمَتَيْنِ، وَ امْرَأَةٌ فُجُورٌ أَيْضًا، مِنْ نِسْوَةٍ فُجَرٍ، وَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، مِنْ قَوْمٍ فَجَارٍ وَ فَجَرَةٍ، كَطَّلَابٍ وَ طَلَبَةٍ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ التُّجَارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا» «٤» إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ.

(١) فِي اللِّسَانِ: وَ أَفْجَرُوا: دَخَلُوا فِي الْفَجْرِ. (٢) اللِّسَانُ: وَ تَفَجَّرَ: انْبَعَثَ سَائِلًا. (٣) وَ هُوَ ضَبْطُ الْقَامُوسِ وَ اللِّسَانِ. (٤) الْفَجَارُ جَمْعُ فَاجِرٍ وَ هُوَ الْمُنْبَعِثُ فِي الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٣٩

وَ الْفَجْرُ، بِالتَّخْرِيكِ: الْعَطَاءُ وَ الْكَرْمُ وَ الْجُودُ وَ الْمَعْرُوفُ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: مَطَاعِمٌ لِلضَّيْفِ حِينَ الشَّتَاءِ شُمُّ الْأَثُوفِ كَثِيرٌ وَ الْفَجْرُ وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَجْرُ: الْجُودُ الْوَاسِعُ، وَ الْكَرْمُ، مِنَ التَّفَجُّرِ فِي الْخَيْرِ، وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ امْرِئِ الْقَيْسِ يُخَاطِبُ مَالِكََ بْنِ الْعَجْلَانِ: خَالَفْتَ فِي الرَّأْيِ كُلَّ ذِي فَجَرٍ وَ الْحَقِّ - يَا مَالٍ - غَيْرُ مَا تَصِفُ هَكَذَا صَوَابٌ إِنْشَادَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ بَرٍّ «١». وَ الْفَجْرُ: الْمَيْالُ، عَنْ كُرَاعٍ. وَ الْفَجْرُ: كَثْرَتُهُ، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ: فَقَدْ أَجُودَ وَ مَيَا مَالِي بِذِي فَجَرٍ «٢» وَ أَكْتُمُ السَّرَّ فِيهِ ضَرْبُهُ الْعُنُقِ وَ قَدْ تَفَجَّرَ بِالْكَرَمِ وَ انْفَجَرَ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَ فَجَرَ الرَّجُلُ فَجْرًا، أَيْ كَفَرَخَ: تَكَرَّمَ. وَ الْفَاجِرُ: الْمُتَمَوِّلُ، أَيْ الْكَثِيرُ الْمَالِ، وَ هُوَ عَلَى النَّسَبِ، وَ الْفَاجِرُ: السَّاجِرُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. [وَ كَقَطَامٍ: اسْمٌ لِلْفُجُورِ] «٣». وَ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: يَا فَجَارِ كَقَطَامٍ، وَ هُوَ اسْمٌ مَعْدُولٌ عَنِ الْفَاجِرَةِ يُرِيدُ يَا فَاجِرَةَ، قَالَ النَّابِغَةُ: أَنَا أَقْسَمْنَا خَطَطَيْنَا بَيْنَنَا فَحَمَلْتُ بَرَّةً وَ اخْتَمَلْتُ فَجَارًا قَالَ ابْنُ جَنِّي: فَجَارٌ مَعْدُولُهُ عَنِ فَجَرَةٍ، وَ فَجَرَةُ عَلَمٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، كَمَا أَنَّ بَرَّةً كَذَلِكَ. قَالَ وَ قَوْلُ سَبِيوهِ إِنَّهَا مَعْدُولُهُ عَنْهُ الْفَجْرَةُ تَفْسِيرٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى لَا عَلَى طَرِيقِ اللَّفْظِ. وَ أَفْجَرُهُ. وَ جَدَهُ فَاجِرًا. وَ فَجَرَ الرَّجُلُ يَفْجُرُ فُجُورًا. فَسَقَ، وَ فَجَرَ أَيْضًا: كَذَبَ [وَ كَذَبَ] «٤»، زَادَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَ أَرَابَ. وَ أَضِيلُهُ الْمَيْلُ، وَ الْفَاجِرُ: الْمَائِلُ. وَ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: وَ لَا تُخْنُوا عَلَيَّ وَ لَا تَشْطُوا بِقَوْلِ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجَرَ حُبٌّ أَرَادَ بِالْفَجْرِ الْكَذِبَ، وَ يُسَمَّى الْكَاذِبُ فَاجِرًا لَمِثْلِهِ عَنِ الْقَضِيدِ. وَ فَجَرَ فُجُورًا، عَصَى وَ خَالَفَ، وَ بِهِ فَسَرَ

ثعلب قولهم في الدعاء: «و نخلع و نترك من يفجر» فقال: من يعصيك و من يخالفك. و منه حديث عمر رضى الله عنه: أن رجلاً استأذنه في الجهاد، فمنعه لضعف يده، فقال له: «إن أطلقتني و إلا فجزتك»، أى عصيتك و خالفتك و مضيت إلى الغزو. و قال المؤرج: فجر الرجل من مرضه: برأ؛ و فجر: كل بصيره، و فجر أمرهم: فسدهم من المجاز: فجر الراكب يفجر فجوراً: مال عن سريجه. و فجر عن الحق: عدل، و منه قولهم: «كذب و فجر». و فى حديث عمر رضى الله عنه: استخلمه أعرابي و قال: إن ناقتي قد نقتت. فقال له: كذبت. و لم يحمله. فقال: أقسم بالله أبى حفص عمر: ما مسها من نقب و لا دبز فاغفر له اللهم إن كان فجر أى كذب و مال عن الصدق. و قال الشاعر: قتلتم فتى لا يفجر الله عامداً و لا يجتويه جاره حين يمجل أى لا يفجر أمر الله، أى لا يميل عنه و لا يتركه. و أيام الفجار، بالكسر، كانت بعكاظ، تفاجروا فيها و استحلوا كل حرمته، كذا فى الأساس. و فى الصحاح: الفجار: يؤم من أيام العرب، و هى أربعة أفجرة: فجار

(١) روايته فى الصحاح: خالفت فى رأى كل ذى فجر و البغى ما مال غير ما تصف (٢) و يروى: بذى فع. (٣) سقطت من الأصل و أثبتت عن القاموس. (٤) زيادة عن القاموس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٠

الرجل، و فجار المراء، و فجار القرد، و فجار البراض. قلت: و الأخير هو الوقعة العظمى، نسبت إلى البراض بن قيس الذى قتل عروة الرحال، و إنما سمي بذلك لأنها كانت فى الأشهر الحرم، و كانت بين قريش و من معها من كنانة، و بين قيس عيلان فى الجاهلية، و كانت الدبرة، أى الهزيمة، على قيس. فلما قاتلوا فيها قالوا: قد فجرنا، فسميت لذلك فجاراً، و هم مصدر فاجر مفاجرة و فجاراً: ارتكب الفجور، كما حققه الشهيلى فى الروض. و فجارات العرب: مفاجراتها. و قد حضرها النبى صلى الله تعالى عليه و سلم، و هو ابن عشرين سنة، و فى الحديث: «كنت أثبل على عمومى يوم الفجار، و رميت فيه بأسهم، و ما أحب أنى لم أكن فعلت». و فى رواية: «كنت أيام الفجار أثبل على عمومى». و ذو فجر، محرّكة: ع، قال بشر بن النكت: حيث تراءى ماسل و ذو فجر يغمحن من حبيته ما قد نثر و الفجيرة، كجهينة: ع. و يقال: ركب فلان فجرة و فجار ممنوعة من الصيرف، أى كذب و فجر. و عن ابن الأعرابي: أفجر الرجل، إذا جاء بالفجر، أى بالمال الكثير. و أفجر، إذا كذب، و أفجر، إذا زنى، و أفجر، إذا كفر، و أفجر، إذا عصى بفرجه، و أفجر، إذا مال عن الحق «١». الأخير ليس من قول ابن الأعرابي، بل ألحقه الصاغاني من كلام غيره. و أفجر الثبوع: أثبطه، أى أخرجه. و المتفجر، بكسر الجيم: فرس الحارث بن وعله كأنه يتفجر بالعرق. و قال الهوازنى: الأفجار فى الكلام: اختراقه من غير أن يسمع من أحد و يتعلمه «٢»، و أنشد: نازع القوم إذا نازعتهم بأرب أو بحلاف أبل يفتجر «٣» القول و لم يسمع به و هو إن قيل: اتق الله، احتفل * و مما يستدرك عليه: فجره «٤»، إذا نسبته للفجور، كفسقه و كفره. و منه حديث ابن الزبير: «فجرت بنفسك». و قال المؤرج: فجر الرجل: أخطأ فى الجواب. و فجر، إذا ركب رأسه فمضى غير مكترث. و قال ابن شميل: الفجور: الركب إلى ما لا يحل. و حلف فلان على فجرة، و اشتمل على فجرة، إذا ركب أمراً قبيحاً من يمين كاذبة أو زنى أو كذب. و الفاجر: المكذب، لميله عن الصديق و القصد. و عن ابن الأعرابي: الفاجر: الساقط عن الطريق. و فى حديث عائشة «٥»: رضى الله عنها: «يا لفجر»، معدول عن فاجر للمبالغة، و لا يشتغل إلا فى النداء غالباً. و سرتنا فى متفجر الرمل: و هو طريق يكون فيه، و هو مجاز. و الفجر، محرّكة «٦»: يكنى به عن غمرات الدنيا. و منه حديث أبى بكر رضى الله عنه: «لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه خير له من أن يخوض فى «٧» غمرات الدنيا، يا هادى الطريق جرت، إنما هو الفجر أو البحر «٨» يقول: إن انتظرت حتى يضىء لك الفجر أبصرت قصدك، و إن خبطت الظلماء و ركبت العشواء هجم بك على المكروه. فضرَب الفجر و البحر «٩» مثلاً لغمرات الدنيا. و قد تقدم البحر فى موضعه. * تنمى: اختلف فى معنى قوله تعالى: بل يريد الإنسان

(١) فى التهذيب: و أفجر: مال من حق إلى باطل. (٢) فى التهذيب: أو يتعلمه. (٣) فى اللسان «يفجر» و به يستقيم وزن البيت. (٤) شدد للكثرة. (٥) فى النهاية: عاتكه. و فى اللسان فكلاً الأصل. (٦) كذا، و ضبطت فى النهاية و اللسان بالقلم باسكان الجيم. (٧) سقطت «فى»

من اللسان و غريب الهروي. (٨) في النهاية: و روى «البحر» بالجمع. و قد تقدم بهذه الرواية في مادة «بحر» (٩) في المطبوعة الكويتية: «فضرِب البحر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤١

لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ «١» فَقِيلَ: أَيْ يَقُولُ: سَوْفَ أَتُوبُ. وَيُقَالُ: يُكْثِرُ الذُّنُوبَ وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ. وَقِيلَ: يُسَوِّفُ بِالتَّوْبَةِ وَيُقَدِّمُ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ. وَ قِيلَ: لِيَكْفُرَ بِمَا قَدَّمَ مِنَ الْبُعْثِ. وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ: أَيْ لِيَمْضِيَ أَمَامَهُ رَاكِبًا رَأْسَهُ. وَقِيلَ: لِيَكْذِبَ بِمَا أَمَامَهُ مِنَ الْبُعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

[فجر:] ج ٧، ص: ٣٤١

افْتَحَرَ الْكَلَامَ وَالرَّأْيَ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ، وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ «٢» عَنْ مُدْرِكِ الضَّبَابِيِّ: يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ قَصْدِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَافْتَحَلَهُ؛ الْأَخِيرُ نَقَلَهُ ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ أَبِي مُحَبَّنِ الضَّبَابِيِّ.

[فخر:] ج ٧، ص: ٣٤١

الْفَخْرُ، بِالْفَتْحِ، وَيُحَرَّكُ، مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهَرٍ لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ، وَالْفَخَارُ وَالْفَخَارَةُ، بِفَتْحِهِمَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَتَوَقَّفَ بَعْضُ فِي الْفَخَارِ بِالْفَتْحِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ فِيهِ بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَلَمْ يَشْتَدَّ فِي ذَلِكَ لَمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: قَالَ لِي إِمَامٌ مِنْ أَتْمِيَةِ اللَّغَةِ فِي زَمَانِنَا: الْفَخَارُ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَهَذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ الْخَاصِيَّةُ فَيَفْتَحُونَهُ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ فَاخْرَ، كَقَاتَلٍ. وَ عِنْدِي لَا يَتَعَدَّ «٣» أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ مَفْتُوحَةً الْفَاءِ، وَيَكُونُ مَصْدَرٌ فَخَرَ لَا فَاخْرَ، وَقَدْ جَاءَ مُصَدَّرُ الثَّلَاثِي إِذَا كَانَ عَيْنُهُ أَوْ لَامُهُ حَرْفَ حَلْقٍ عَلَى فَعَالٍ بِالْفَتْحِ كَسَيَّاحٍ وَ ذَهَابٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخٍ أَوْ كِتَابٍ فِي الشُّبْهَةِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ. قَالَ شَيْخُنَا: قُلْتُ: وَ هَذَا الْقَيْدُ الَّذِي قَيَّدَهُ بِحَرْفِ الْحَلْقِ عَيْنًا أَوْ لَامًا لَا نَعْرِفُهُ لِأَحَدٍ فِي الْمَصَادِرِ، بَلْ وَرَدَتْ الْمَصَادِرُ عَلَى فَعَالٍ بِلا حَضَرٍ فِي الثَّلَاثِي مُطْلَقًا حَتَّى ادَّعَى فِيهِ أَقْوَامُ الْقِيَاسِ لِكَثْرَتِهِ كَسَلَامٍ وَ كَلَامٍ وَ ضَلَالٍ وَ كَمَالٍ وَ جَمَالٍ وَ رَشَادٍ وَ سَدَادٍ، وَ مَا لَا يُخَصِّي. وَ فِيهِ كَلَامٌ فِي الْمِضْبَاحِ. انْتَهَى. وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخٍ أَوْ كِتَابٍ» الْخ. قُلْتُ: نَقَلَ الصَّاعِنَانِي فِي التَّكْمِلَةِ مَا نَصَّه: وَقَالَ تَغَلَّبَ: لَا يَجُوزُ الْفَخَارُ، بِالْفَتْحِ، لِأَنَّهُ مُؤَلَّدٌ، فَإِذَا زَالَتِ الشُّبْهَةُ، فَتَأَمَّلْ. وَ الْفَخِيرِيُّ، كَخَلِيفِي، وَ يُمَدُّ: التَّمِيدُ بِالْخِصَالِ وَعَيْدُ الْقَدِيمِ وَ الْمُبَاهَاةُ بِالْمَكَارِمِ مِنْ حَسَبٍ وَ نَسَبٍ. وَقِيلَ: هُوَ الْمُبَاهَاةُ بِالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ، كَمَالٍ وَ جَاهٍ. وَ قِيلَ: الْفَخْرُ: ادِّعَاءُ الْعِظَمِ وَ الْكِبَرِ وَ الشَّرَفِ، كَالْإِفْتِخَارِ. وَقَدْ فَخَرَ، كَمَنَعَ، يَفْخَرُ فَخْرًا وَ فَخْرَةً حَسَنَةً، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، فَهُوَ فَاخِرٌ وَ فَخُورٌ، وَ كَذَلِكَ افْتَخَرَ وَ تَفَاخَرُوا: فَخَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَ التَّفَاخَرُ: التَّعَاطُفُ. وَ التَّفَخُّرُ: التَّكَبُّرُ «٤». وَ فَاخَرَهُ مُفَاخَرَةً وَ فَخَارًا، بِالْكَسْرِ: عَارَضَهُ بِالْفَخْرِ، فَفَخَرَهُ، كَنَصَرَهُ يَفْخَرُهُ فَخْرًا: غَلَبَهُ وَ كَانَ أَفْخَرَ مِنْهُ وَ أَكْرَمَ أَبًا وَ أُمًّا. أَنْشَدَ تَغَلَّبَ: فَأَصْمَتُ عَمْرًا وَ أَعْمَيْتُهُ عَنِ الْجُودِ وَ الْفَخْرِ يَوْمَ الْفَخَارِ كَذَا أَنْشَدَهُ بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ نَشْرُ الْمَنَاقِبِ وَ ذِكْرُ الْكِرَامِ بِالْكَرَمِ. وَ فَخَرَهُ عَلَيْهِ، كَمَنَعَ يَفْخَرُهُ فَخْرًا: فَضَّلَهُ عَلَيْهِ فِي الْفَخْرِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، كَأَفْخَرَهُ عَلَيْهِ، وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: فَخَرَ «٥» فَلَانُ الْيَوْمِ عَلَى فَلَانٍ فِي الشَّرَفِ وَ الْجَلَدِ وَ الْمُنَظِقِ، أَيْ فَضَّلَ عَلَيْهِ. وَ الْفَخِيرُ، كَأَمِيرٍ: الْمُفَاخِرُ كَالْخَصِيصِ بِمَعْنَى الْمُخَاصِمِ. وَ مِنْ سَبَجَاتِ الْأَسَاسِ: جَاءَ فَلَانٌ فَخِيرًا ثُمَّ رَجَعَ أَخِيرًا. وَ الْفَخِيرُ أَيْضًا: الْمَغْلُوبُ فِي الْفَخْرِ، وَ فِي بَعْضِ الْأُمَهَاتِ: بِالْفَخْرِ «٦». وَ الْمَفْخَرَةُ، وَ تَضُمُّ الْخَاءُ: الْمَأْتَرَةُ وَ مَا فُخِرَ بِهِ. وَ الْفَاخِرُ: الْجَيِّدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ لَيْسَدٌ: حَتَّى تَزَيَّنْتَ الْجَوَاءُ بِفَاخِرٍ قَصِفٍ كَالْوَانِ الرَّحَالِ عَمِيمٍ

(١) سورة القيامة الآية ٥. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ مُدْرِكِ الضَّبَابِيِّ: يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ قَصْدِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَالَ مُدْرِكُ الضَّبَابِيِّ: افْتَخَرَ (كَذَا، وَ فِي التَّكْمِلَةِ افْتَخَرَ) الْكَلَامَ وَ الرَّأْيَ بِمَعْنَاهُ. وَ مِنْهَا تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ وَ إِنْ قَوْلُهُ: كَافْتَحَلَهُ صَوَابُهُ كَافْتَخَرَهُ، تَأَمَّلْ، ٥١». (٣)

عن المطبوعة الكويتية و بالأصل «لا بعد». (٤) اللسان: التعظم و التكبر. (٥) في التهذيب و الأساس: أفخر ... أى فُضِّل عليه و اللسان فكالأصل. (٦) و مثلها في التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٢

عَنى به هُنَا الَّذِى بَلَغَ وَ جَادَ مِنَ التَّبَاتِ، فَكَأَنَّهُ فَخَرَ عَلَى مَا حَوَّلَهُ. وَ الْفَاخِرُ: بُسُرٌ يَعْظُمُ وَ لَا نَوَى لَهُ، فَكَأَنَّهُ فَخَرَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ. وَ يُرْوَى بِالزَّيِّ. وَ اسْتَفْخَرَ الشَّيْءَ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ عِبَارَةُ اللَّيْثِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ: وَ اسْتَفْخَرَ الثَّوْبَ: اشْتَرَاهُ فَاخِرًا. وَ كَذَلِكَ فِي التَّرْوِيجِ. وَ اسْتَفْخَرَ فَلَانٌ مَا شَاءَ (١). وَ الْفُخُورُ، كَصَبُورٍ: النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ الضَّرْعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ، وَ مِنَ الْغَنَمِ كَذَلِكَ. وَ قِيلَ: هِيَ الَّتِي تُغَطِّيكَ مَا عِنْدَهَا مِنَ اللَّبَنِ وَ لَا- بَقَاءَ لِلْبَيْنِهَا. وَ قِيلَ: النَّاقَةُ الْفُخُورُ: الْعَظِيمَةُ الضَّرْعُ الضَّيِّقَةُ الْأَحَالِيلِ. وَ الْفُخُورُ مِنَ الضُّرُوعِ: الْغَلِيظُ الضَّيِّقُ الْأَحَالِيلِ الْقَلِيلُ اللَّبَنِ، وَ الْأَسْمُ الْفُخْرُ، وَ الْفُخْرُ. وَ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَنْدَلِسُ غَلْبَاءُ مِضْبَاحُ الْبُكَزِ وَاسِعَةُ الْأَخْلَافِ فِي غَيْرِ فُخْرٍ وَ وَهَمِ الْمَصْنَفِ فَأَعَادَهُ فِي الرَّأْيِ. وَ الْفُخُورُ: النَّحْلَةُ الْعَظِيمَةُ الْجَذَعُ الْغَلِيظَةُ السَّعْفِ. وَ الْفُخُورُ: الْفَرْسُ الْعَظِيمُ الْجُرْدَانِ الطَّوِيلُ، كَالْفَيْخِ، كَصَيْقَلٍ، بِالزَّيِّ وَ بِالزَّيِّ (٢)، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، جَ فَيَاخِرُ. وَ الْفَخَّارَةُ، كَجَبَانَةِ: الْحَرَّةُ، جَ الْفَخَّارُ. مَعْرُوفٌ. وَ فِي التَّنْزِيلِ: مِنْ صَلَاحٍ كَالْفَخَّارِ (٣) أَوْ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَرْفِ تَعْمَلُ مِنْهُ الْجِرَارُ وَ الْكِرَانُ وَ غَيْرُهَا. وَ بِهِ فُسْرَحٌ بِدِثٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ يَتَبَرَّزُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِأَدَاوَةٍ وَ فَخَّارَةٍ». وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: فَخَرَ الرَّجُلُ، كَفَرَحٍ، يَفْخَرُ فَخْرًا: أَنْفٌ، وَ أَنشَدَ لِلْقَطَامِيِّ: وَ تَرَاهُ يَفْخَرُ أَنْ تَحُلَّ بَيُوتُهُ بِمَحَلِّهِ الزَّمْرِ الْقَصِيرِ عِنَانًا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: مَعْنَاهُ يَأْنَفُ. وَ الْفَاخُورُ: ثَبَتَ طَيْبُ الرَّيْحِ. وَ قِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَّاحِينَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الْمَرْؤُ الْعَرِيضُ الْوَرَقِ. وَ قِيلَ: هُوَ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ جَمَامِيحٌ فِي وَسْطِهِ كَأَنَّهُ أَذْنَابُ الثَّغْلَبِ (٤)، عَلَيْهَا نَوْرٌ أَحْمَرٌ فِي وَسْطِهِ، طَيْبُ الرَّيْحِ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: رِيحَانُ الشُّيُوخِ - زَعَمَ أَطْبَاؤُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ السَّبَاتَ. * وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكَ عَلَيْهِ: رَجُلٌ فَيْخِرٌ، كَسَكِينٍ (٥)، أَيْ كَثِيرُ الْفَخْرِ. وَ كَذَا فَيْخِرَةٌ، وَ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ. قَالَ الشَّاعِرُ: يَمْشِي كَمْشَى الْفَرَحِ الْفَيْخِرِ وَ إِنَّهُ لَهْدُو فُخْرَةٍ عَلَيْهِمْ، بِالضَّمِّ أَيْ فَخَرٍ. وَ مَا لَكَ فُخْرُهُ هَذَا، أَيْ فَخْرُهُ؛ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَ فَخَرَ الرَّجُلُ فَخْرًا: تَكَبَّرَ بِالْفَخْرِ. وَ أَفْخَرَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ تَلِدْ إِلَّا فَاخِرًا؛ قَالَ اللَّيْثُ. وَ غُزِمُوْلٌ فَيْخَرٌ، كَصَيْقَلٍ: عَظِيمٌ. وَ رَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ بِالزَّيِّ، كَمَا سَبَّيْتَنِي. وَ رَجُلٌ فَيْخَرٌ: عَظِيمٌ ذَلِكَ مِنْهُ. وَ الْجَمْعُ فَيَاخِرُ. وَ قَدْ يُقَالُ بِالزَّيِّ، وَ هِيَ قَلِيلَةٌ. وَ فِي كِتَابِ أَيْمَانَ عِيْمَانَ (٦): الْفَيْخَرُ: الْفَيْخِرُ، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ أَفْخَرَتْ زَوَاجِرُهُ: طَالَتْ وَ ارْتَفَعَتْ، وَ هُوَ مَجَازٌ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَاغْتَمَّ وَ أَفْخَرَتْ زَوَاجِرُهُ بَتَّاهُولٍ كَتَّاهُولِ الرَّقْمِ وَ التَّهَاقُلِ (٧): الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَ ابْنُ الْفَخَّارِ، كَشْدَادٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ الْغَاضِرِ الْأَصْبَهَانِيِّ. وَ أَبُو تَمَامٍ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْفَخَّارِ هَبَةُ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، كَكِتَابٍ. وَ شَمْسُ الدِّينِ فَخَّارُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَوْسَوِيِّ النَّسَابَةُ، وَ حَفِيدُهُ جَلَالُ الدِّينِ فَخَّارُ بْنُ مَعْدَدَ بْنِ فَخَّارِ النَّقِيبِ النَّسَابَةُ، وَ وَلَدَهُ عَلَمُ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ فَخَّارٍ، مِنْ مَشَائِخِ أَبِي الْعَلَاءِ الْفَرُضِيِّ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٦١٩ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «ح ١ ر»، وَ وَلَدَهُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مَاتَ بِهَرَاةٍ خُرَاسَانَ: مُحَدَّثُونَ.

(١) وَ هِيَ عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ. (٢) بِالزَّيِّ قَلِيلَةٌ. (٣) سُورَةُ الرَّحْمَنِ الْآيَةُ ١٤. (٤) اللَّسَانُ: الثَّعَالِبِ. (٥) فِي الصَّحَاحِ: كَسَكِيرٍ. (٦) رَجُلٌ عِيْمَانُ أَيْمَانَ، ذَهَبَتْ إِبْلُهُ أَوْ مَاتَ امْرَأَتُهُ، قَامُوسٌ (عِيْمَ). (٧) فِي الْأَسَاسِ: وَ التَّهَاقُلُ: التَّهَاقُلُ وَ هِيَ الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٣

وَ الْفَاخِرُ: لَقَّبَ شَيْخُنَا الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسِيِّ الْأَثَرِيِّ، سَجَّعَ بِالْحَرَمَيْنِ مِنْ عِدَّةِ شُيُوخِ. وَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَاخِرِ أَبِي الْكَرَمِ، نَحْوِيٌّ حَدَّثَ.

[فدر:] ج ٧، ص: ٣٤٣

فَدَرَ الْفَحْلُ يَفْدِرُ، بِالْكَسْرِ، فَدْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ فُدُورًا، بِالضَّمِّ، وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْآخِرِ ابْنُ سَيْدِهِ وَ ابْنُ الْقَطَاعِ، فَهُوَ فَادِرٌ: فَتَرَ وَ انْقَطَعَ وَ جَفَرَ عَنِ الضَّرَابِ وَ عَدَلَ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَفَدَرَ تَفْدِيرًا وَ أَفَدَرَ إِفْدَارًا. قَالَ: وَ أَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ، جَ فُدَرٌ، بِالضَّمِّ، وَ فَوَادِرُ. الْآخِرُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَ طَعَامٌ مُفْدِرٌ، كَمُحْسِنٍ، قَالَ الْبَدْرُ الْقَرَّافِيُّ: وَ هُوَ نَادِرٌ، مِثْلُ أَشْهَبَ مُسْهَبٌ، وَ أَحْصَنَ مُحْصَنٌ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ. وَ

طَعَامٌ مَفْدَرَةٌ، بِالْفَتْحِ، عَنِ اللَّحْيَانِي: يَقْطَعُ عَنِ الْجَمَاعِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: أَكُلُ الْبَطِيخِ مَفْدَرَةً. وَفَدَرَ اللَّحْمُ فُدُورًا: بَرَدَ وَهُوَ طَيِّخٌ، وَ مِنْهُ الْفِدْرَةُ، بِالْكَسْرِ. وَ الْفُدُورُ، كَصَبُورٍ، وَ الْفَادِرُ وَ الْفَدْرُ، مُحَرَّكَةً: الْوَعْلُ الْعَاقِلُ فِي الْجَبَلِ، وَ قَدْ فَدَرَ فُدُورًا. وَ قِيلَ: هُوَ الْمُسِنَّ، وَ قَدْ فَدَرَ فُدُورًا، إِذَا عَظُمَ وَ أَسَنَّ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْفَادِرُ مِنَ الْوُعُولِ: الَّذِي قَدْ أَسَنَّ، بِمَنْزِلَةِ الْقَارِحِ مِنَ الْخَيْلِ، وَ الْبَازِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ (١) وَ الْغَنَمِ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ هُوَ مِنْ فَدَرَ الْفَحْلُ فُدُورًا، إِذَا عَجَزَ عَنِ الضَّرْبِ، أَوْ الْفَادِرُ: الشَّابُّ النَّائِمُ أَوْ الْعَظِيمُ مِنْهُ، ج، أَى جَمْعُ الْفَادِرِ فَوَادِرُ. وَ فِي الصَّحَاحِ: فُدْرٌ، بِالضَّمِّ (٢)، وَ فُدُورٌ، وَ قِيلَ: الْأَخِيرُ جَمْعُ «فَدَرَ» مُحَرَّكَةً. وَ مَفْدَرَةٌ، بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، كَمَا قَالُوا: مَشْيَخَةٌ. وَ مَكَانٌ مَفْدَرَةٌ، بِالْفَتْحِ: كَثِيرُهُ أَى الْفُدْرُ. وَ أَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلرَّاعِي: وَ كَأَنَّمَا انْبَطَحَتْ عَلَى أَثْبَاجِهَا فُدْرٌ تَشَابَهُ قَدْ يَمْنَنُ وَ عُولًا (٣) وَ الْفَادِرَةُ: الصَّخْرَةُ الضَّخْمَةُ الصَّمَاءِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَرَاهَا فِي رَأْسِ الْجَبَلِ. شُبِّهَتْ بِالْوَعْلِ، كَالْفِدْرَةِ، بِالْكَسْرِ؛ قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفَادِرُ: النَّاقَةُ تَنْفَرِدُ وَخِدَهَا عَنِ الْإِبِلِ. كَالْفَادِرِ. وَ الْفِدْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ جَيْشِ الْخَبَطِ: «فَكُنَّا نَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ». وَ فِي الْمُحْكَمِ: الْفِدْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ الْبَارِدِ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَعْطَيْتُهُ فِدْرَةً مِنَ اللَّحْمِ، وَ هَبْرَةً، إِذَا أَعْطَيْتَهُ قِطْعَةً مُجْتَمِعَةً. وَ قَالَ الرَّاجِزُ: وَ أَطْعَمْتُ كَزْدِيدَةً وَ فِدْرَةً وَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أُهْدِيَتْ لِي فِدْرَةٌ مِنْ لَحْمٍ» أَى قِطْعَةٌ. وَ الْفِدْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّيْلِ. وَ الْفِدْرَةُ مِنَ الْجَبَلِ: قِطْعَةٌ مُشْرِفَةٌ مِنْهُ. وَ الْفِنْدِيرَةُ وَ الْفِنْدِيرُ بِكَسْرٍ هُمَا: دُونُهَا، قَالَ الْبَدْرُ الْقَرَفِيُّ: وَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِمْ: زِيَادَةُ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، مِثْلُ شَقْدَفٍ وَ شَقْدَنَافٍ. وَ قَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ، لَكِنْ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الْفِنْدِيرَ وَ الْفِنْدِيرَةَ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ تَنْدُرُ (٤) مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، وَ قَدْ أَعَادَهَا الْمَصْنُفُ فِي «ف ن د ر» وَ قَالَ: هِيَ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ، كَمَا سَيَأْتِي. قُلْتُ: فَهُوَ إِذَا تَكَرَّرَ كَمَا لَا يَحْفَى. وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: دُونُهَا، أَى فِي الْمَكَانِ وَ الْإِشْرَافِ لَا فِي الْقَدْرِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ وُصِفَ بِالضَّخَامَةِ وَ الْعَظَمَةِ، وَ لَكِنَّ الْفِدْرَةَ مَا كَانَ مُشْرِفًا فِي رَأْسِ جَبَلٍ، وَ الْفِنْدِيرَةُ دُونُهَا فِي الْإِشْرَافِ. وَ هُوَ وَجِيهٌ، وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، فَتَيَأَمَّلْ. وَ الْفِدْرُ، كَكَيْفٍ: الْأَحْمَقُ، وَ قَدْ فَدَرَ، كَفَرَحَ، فَدَرًا. وَ الْفَدِرُ مِنَ الْعُودِ: السَّرِيعُ الْإِنْكَسَارِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفُدْرُ، كَعُتْلٍ: الْفَضَّةُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفُدْرُ أَيْضًا: الْغُلَامُ السَّمِينُ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْوَعْلِ، أَوْ قَارِبَ الْإِخْتِلَامِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ أَيْضًا.

(١) كَذَا، وَ فِي التَّهْذِيبِ: مِنَ الْإِبِلِ وَ الصَّالِحِ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ. (٢) كَذَا، وَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَضْمَتَيْنِ، فَفِي اللِّسَانِ ضَبَطَتْ بِضَمِّ فَسَكُونُ عَنِ الصَّحَاحِ. (٣) دِيَوَانُهُ ص ٢١٩ مِنْ أَيْيَاتِ يَمْدَحِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَ يَشْكُو مِنَ السَّعَاءِ وَ انْظُرْ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، وَ رَوَايَتَهُ فِيهِ: وَ كَأَنَّمَا انْبَطَحَتْ ... فُدْرٌ بِشَابَهُ قَدْ تَمْنَنُ وَ عُولًا (٤) عَنِ اللِّسَانِ (فندر)، وَ بِالْأَصْلِ «تندر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٤

وَ فِي التَّكْمِلَةِ: حِجَارَةٌ تَفْدَرُ تَفْدِيرًا، أَى تُكَسَّرُ صَغَارًا وَ كِبَارًا. وَ رَجُلٌ فُدْرَةٌ، كَهَمْزَةٍ: يَذْهَبُ وَخَدَهُ، كَفُرْدَةٍ * وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: الْفَادِرُ: اللَّحْمُ الْبَارِدُ الْمَطْبُوخُ. وَ الْفِدْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْقِطْعَةُ [و] (١) «الْكَعْبُ مِنَ التَّمْرِ وَ ضَرَبَتْ الْحَجَرَ فَتَفْدَرُ».

[فبر]: ج ٧، ص: ٣٤٤

فَرَبْرٌ، كَسِبَحْلٍ (٢)، هُ بِيخَارِي وَ ضَبَطَ بِالْفَتْحِ أَيْضًا كَمَا فِي شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ، وَ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي التَّبَصِيرِ الْوَجْهَيْنِ. وَ مِنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَشْرِ الْفَرَبَرِيِّ، رَاوِيُهُ الْبُخَارِيُّ، سَمِعَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِيخَارِي، وَ مَرَّةً بِفَرَبْرٍ، حَدَّثَ عَنْهُ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُشْتَمَلِي، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُوزِيَّةَ الْحَمُوزِيُّ السَّرْحَسِيُّ، وَ أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي الْكُشَمِيهِيُّ، وَ الشَّيْخُ الْمُعَمَّرُ أَبُو لَقْمَانَ يَحْيَى بْنُ عَمِيَارٍ بْنِ مُقْبِلٍ بْنِ شَاهِيَانَ الْخُتَلَانِي. وَ مِنْ طَرِيقِ الْأَخِيرِ لَنَا إِلَى الْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ، وَ هُوَ عَالٍ جَدًّا.

[فرر]: ج ٧، ص: ٣٤٤

الْفَرَّ، بِالْفَتْحِ، وَ الْفَرَارُ، بِالْكَسْرِ: الرَّوْغَانُ وَ الْهَرَبُ مِنْ شَيْءٍ خَافَهُ، كَالْمَفَرِّ، بِالْفَتْحِ، وَ الْمَفَرِّ، بِكَسْرِ الْفَاءِ مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ، وَ الثَّانِي يُسْتَعْمَلُ لِمَوْضِعِهِ، أَى الْفَرَارِ، أَيْضًا، وَ قَدْ فَرَّ يَفِرُّ فِرَارًا: هَرَبَ، فَهُوَ فُرُورٌ، كَصَبُورٌ، وَ فُرُورَةٌ، بَزِيَادَةِ الْهَاءِ، وَ فُرْرَةٌ، كَهَمْزَةٍ، وَ هَذِهِ عَنِ الصَّاعِنِيِّ، وَ فَرَارٌ، كَشَدَادٍ، وَ فَرٌّ، كَصَيْحِبٍ، وَصِفٌ بِالْمُضِيدِ، فَالوَاحِدُ وَ الْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: قَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، حِينَ نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ فَرٌّ قُرَيْشٍ، أَفَلَا أَرُدُّ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا؟» يَرِيدُ الْفَارَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ مِنْهُ: رَجُلٌ فَرٌّ، وَ رَجُلَانِ فَرٌّ، لَا-يُنْتَى وَلَا-يُجْمَعُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ فَرٌّ، وَ كَذَلِكَ الْاِثْنَانِ وَ الْجَمْعُ وَ الْمُؤَنَّثُ، وَ قَدْ يَكُونُ الْفَرُّ جَمْعَ فَرٍّ، كَشَارِبٍ وَ شَرِبٍ، وَ صَاحِبٍ وَ صَيْحِبٍ. وَ قَدْ أَفَرَزْتُهُ إِفْرَارًا، إِذَا عَمِلْتَ بِهِ عَمَلًا يَفِرُّ مِنْهُ وَ يَهْرُبُ. وَ فِي حَدِيثِ عَاتِكَةَ: أَفَرَّ صَبِيحُ الْقَوْمِ عَرْمَ قُلُوبِهِمْ فَهَنَّ هَوَاءٌ وَ الْحُلُومُ عَوَازِبُ أَى حَمَلَهَا عَلَى الْفَرَارِ، وَ جَعَلَهَا خَالِيَةً بَعِيدَةً غَائِيَةً الْعُقُولِ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «٣»: «مَا يَفِرُّكَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَى مَا يَحْمِلُكَ عَلَى الْفَرَارِ إِلَّا التَّوْحِيدُ. وَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَ ضَمِّ الْفَاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَ قَرَّ الدَّابَّةُ يَفِرُّهَا، هَكَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ بِالْكَسْرِ عَلَى مُقْتَضَى اضْطِلَاحِهِ، وَ ضَبَطَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِالضَّمِّ، فَرًّا، بِالْفَتْحِ، وَ فَرَارًا، مُثْلَثُهُ الْفَاءُ: كَشَفَ عَنْ أَشْنَانِهَا لِيَنْظُرَ مَا سِنَهَا وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ: «أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَدَنَّهُ فَقَالَ: فَرَّهَا». وَ مِنَ الْمَجَازِ: فَرَّ الْأَمْرُ وَ فَرَّ عَنِ الْأَمْرِ: بَحَثَ عَنْهُ. وَ فِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ: «لَقَدْ فَرَرْتُ عَنْ ذِكَاكِ وَ تَجَرِيَّةٍ». وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: قَالَ لَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كَأَنَّ يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَشْيَاءُ كَرِهْتُ أَنْ أَفْرَكَ عَنْهَا»، أَى أَكْثَفُكَ. وَ يَقَالُ: فَرَّ فُلَانًا عَمَّا فِي نَفْسِهِ، أَى اسْتَنْطَقَهُ لِيَدُلَّ بِنُطْقِهِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ «٤»، وَ هُوَ مَفْرُورٌ وَ مُفَرَّرٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: «إِنَّ الْجَوَادَ عَيْنُهُ فَرَّاهُ» مُثْلَثُهُ: وَ هُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى بَاطِنِهِ، يَقُولُ: تَعْرِفُ الْجَوْدَةَ فِي عَيْنِهِ كَمَا تَعْرِفُ سِنَّ الدَّابَّةِ إِذَا فَرَرَتْهَا. وَ يُقَالُ أَيْضًا: «الْحَبِيبُ عَيْنُهُ فَرَّاهُ»، أَى تَعْرِفُ الْحُبَّ فِي عَيْنِهِ إِذَا أَبْصَرْتَهُ، وَ مَنْظَرُهُ يُغْنِي عَنْ أَنْ تَفَرَّ أَشْنَانَهُ وَ تَحْبِرَهُ، وَ عِيَارَةُ الصَّحَّاحِ: «إِنَّ الْجَوَادَ عَيْنُهُ فَرَّاهُ»، وَ قَدْ يُفْتَحُ؛ أَى يُغْنِيكَ شَخْصُهُ وَ مَنْظَرُهُ عَنْ أَنْ تَحْبِرَهُ وَ أَنْ تَفَرَّ أَشْنَانَهُ. وَ فِي الْأَسَاسِ: فَرَّ الْجَوَادُ عَيْنُهُ، أَى عَلَامَاتُ الْجُودِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَفَرَّهُ.

(١) زيادته اقتضاها السياق. (٢) في معجم البلدان: فرب بكسر أوله و قد فتحه بعضهم، و ثانيه مفتوح. و في اللباب ٢/ ٤١٨ بفتح الفاء و الراء. (٣) النهاية و اللسان، و في التهذيب: عدى بن هاشم. (٤) صححت العبارة عن التهذيب، و قد وردت بالأصل فَرَّ فلان عما في نفسى أى استنطقنى ليدل بنطقى عما في نفسى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٥

وَ امْرَأَةٌ فَرَاءٌ، أَى غَرَاءٌ حَسِينَةُ الثَّغْرِ وَ أَفَرَّتِ الْخَيْلُ وَ الْإِبِلُ لِلْإِثْنَاءِ، بِالْأَلْفِ: سَقَطَتْ رَوَاضِعُهَا وَ طَلَعَ غَيْرُهَا. وَ افْتَرَّ الْإِنْسَانُ: ضَحِكَ ضَحِكًا حَسِينًا، وَ يُقَالُ: افْتَرَّ فُلَانٌ ضَاحِكًا، أَى أَبْدَى أَشْنَانَهُ. وَ افْتَرَّ عَنْ ثَغْرِهِ، إِذَا كَشَرَ ضَاحِكًا. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: وَ «يَفْتَرُّ عَنْ مَثَلِ حَبِّ الْعَمَامِ» «١»، أَى يَكْشُرُ إِذَا تَبَسَّمَ فِي «٢» غَيْرَ قَهْقَهَةٍ. وَ افْتَرَّ الْبَرْقُ: تَلَأَلَا، مِنْ ذَلِكَ. وَ افْتَرَّ الشَّيْءُ: اسْتَشْشَقَهُ، قَالَ رُؤْبَةُ: كَأَنَّمَا افْتَرَّ نَشُوقًا مُشْشَقًا وَ الْفَرِيرُ، كَأَمِيرٍ وَ غَرَابٍ وَ صَبُورٍ وَ زُبُورٍ وَ هُدُودٍ وَ عَلَابِطٍ: وَلَدُ النَّعْجَةِ وَ الْمَاعِزَةِ وَ الْبَقَرَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرِيرُ: وَلَدُ الْبَقَرِ، وَ أَنشَدَ: يَمْشِي بَنُو عَلَكَمٍ هَزَلَى وَ أَخَوْتُهُمْ عَلَيْكُمْ مَثَلُ فَحْلِ الضَّانِ فُرُورُ «٣» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ: فُرَارٌ، فَقَالَ: فُرُورٌ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ: مَا صَغُرَ جِسْمُهُ. وَ عَمَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْفَرِيرِ وَلَدَ الْوَحْشِيَّةِ مِنَ الطَّبَائِ وَ الْبَقَرِ وَ غَيْرِهِمَا أَوْ هِيَ الْخِزْفَانُ وَ الْحُمْلَانُ، وَ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ. وَ قِيلَ: الْفَرِيرُ: وَ الْفَرَارُ، وَ الْفَرَارَةُ وَ الْفُرُّ «٤» وَ الْفُرُورُ، وَ الْفُرُورُ، وَ الْفَرَارُ: الْحِمْلُ إِذَا فُطِمَ وَ اسْتَجْفَرَ وَ أَخْصَبَ وَ سَجَمَ. وَ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْفَرَارِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ: لَعَمْرِي لَقَدْ هَانَتْ عَلَيْكَ ظَعِينَةُ فَرَيْتَ بِرَجُلَيْهَا الْفَرَارَ الْمَرْتَنَاجَ فَرَارًا، كَغَرَابٍ أَيْضًا، أَى يَكُونُ لِلْجَمَاعَةِ وَ الْوَاحِدِ نَادِرًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَ لَمْ يَأْتِ عَلَى فُعَالٍ شَيْءٌ مِنَ الْجَمْعِ إِلَّا أَحْرَفَ هَذَا أَحَدُهَا. وَ الْفَرِيرُ، كَأَمِيرٍ: الْقَمُ، ذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ وَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ قَمٌ الدَّابَّةُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: فَرَسٌ ذَابِلُ الْفَرِيرِ: وَ هُوَ مَوْضِعُ الْمَجْسَةِ مِنَ مَعْرِفَةِ الْفَرَسِ، وَ قِيلَ: هُوَ أَصْلُ مَعْرِفَتِهِ، وَ هَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ الْفَرِيرُ: وَالِدُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسِيدِ بْنِ سَارِدَةَ بْنِ تَزِيدَ بْنِ جُسَافِ بْنِ الْخَزْرَجِ، جَاهِلِيٌّ، وَ إِلَيْهِ نُسِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالدُّ جَابِرٌ، فَإِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ

فَيسَ لهذا، فيقال له: الفَريرى، لذلك. وفُريرٌ، كزُبير، هكذا فى النسخ، وهو مُخَالِفٌ لما فى التكملة والتبصير وغيرهما من كتب الأنساب فإنهم ضَبَطُوا فيها فَريراً كأمير مثل الأول، وقالوا: هو فَرِيرٌ بن عُنَيْن بن سَلَامَانَ بن ثَعْلَب بن عمرو بن العوث الطائى. قال الصاغاني تبعاً لابن السمعاني وغيره. أنه بَطْنٌ من بُحْتَر، وغلطه الحافظ ابن حجر فقال: ليس هو بطناً من بُحْتَر، بل فَرِيرٌ هذا هو عَمُّ بُحْتَر، وذلك بين فى الجمهرة. قلت: وذلك أن بُحْتَرًا ومَعْنًا ابنا عَتود بن عُنَيْن بن سَلَامَانَ و بُحْتَرٌ بَطْنٌ «٥». ثم قال الحافظ: وذكر ابن الكلبي فى أسباب الألقاب أنه لُقِبَ بذلك لحسن عينيته، وكان اسمه عَنان. قلت: ولو قال الصاغاني: «بَطْنٌ من العرب» لَسَلِمَ من هذا الوهم. ومن رؤساء هذه القبيلة عثمان بن سَلَيْمَانَ «٦» الفَريرى، ذكره الحافظ. والفزفر، كهذهيد، وزبرج، وعصيفور: طائرٌ هكذا قاله الجوهري. وقال غيره: هو العصيفور الصغير. قال الشاعر: جَحَازِيَّةٌ لم تَدِرْ ما طَعَمُ فُزْفَرٍ و لَمْ تَأْتِ يَوْمًا أَهْلَهَا بِبُشَيْرٍ هكذا أنشده ابن السكيت. والتبشير: الصعوبة، وقد تقدّم. قلت: وقد رأيت الفزفورا بمضير وهو أصغر من الإوز. وفرة الحر، بالصم، وأفرته، بضمتين، وقد تفتح الهمزة: أى شدته وقيل: أوله، يقال: أنا فلان فى أفرته الحر، أى شدته، وقيل: أوله. وحكى الكسائى أن منهم من يجعل الألف عيناً فيقول: فى عفرته الحر، وعفرته الحر. قال أبو منصور: أفره عندى من باب أفر يأفر، والألف أصليته، على فعله مثال الخصلة. وقال الليث: ما زال فلان

(١) أراد بحب الغمام البرد، شبه بياض أسنانه به. (٢) فى النهاية: من. (٣) روايته فى اللسان (علكم) قال: وانشد عن ابن قنان: يمسى بنو علکم هزلى ونسوته وعلکم مثل فحل الضأن فرفور (٤) فى التهذيب: وفرفر. (٥) انظر جمهرة ابن حزم ص ٤٠١. (٦) فى اللباب (الفريرى): عتبان بن سلمان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٦

فى أفرته شرٌّ من فلان، أى شدته، وهى، أى الأفره: الاختلاط والشدّة، أيضاً، يقال: وقع القوم فى فرة، وأفره، أى اختلاط وشدّة. ويقال: هو فز القوم، وفزتهم، بضمتهم، أى من خيارهم، وجههم الذى يفترون عنه، قاله أبو ربيعى والكلابى. قال الكميت: ويفتر منك عن الواضحات إذا غيرك الفلاح الأثعل ويقال: هذا فز مالى، أى خيرته. والفزفة: الصياح. يقال: فزفه، إذا صاح به. قال أوس بن مفرء السعدي: إذا ما فزفوه رغا وبالا وفزفر فى كلامه: خلط وأكثر. وفزفر الشيء: كسره وقطعه وشقه وحركه، كهزفه. وفزفه: نفّسه، يقال: فزفنى فزفارا، أى نفّضنى وحركنى وفزفر الرجل فزفرة: نال من عرّضه وتكلّم فيه. وقيل: فزفرة؛ مرفه، ومنه حديث عون بن عبد الله؛ «ما رأيت أحداً يفزفر الدنيا فزفرة هذا الأعرج» يعنى أبا حازم، أى يذمها ويمزقها بالذم والوقيعة فيها «١». ويقال: الذئب يفزفر الشاة، أى يمزقها. وفزفر البعير: نفّض جسده. وفزفر: أسرع وقارب الخطو قال امرؤ القيس: إذا زعته من جانبيه كليهما مشى الهيدبى فى دفه ثم فزفرا «٢» وفزفر فزفرة، إذا طاش عقله وخف. وفزفر الفرس: ضرب بفأس لجأه أسنانه وحرك رأسه، وبه فسر بعضهم بيت امرئ القيس المتقدم ذكره. والفزفار: العجول الطياش الخفيف، والأنثى بهاء. والفزفار: المكثر، أى الكثير الكلام كالثرثار، وهى بهاء. والفزفار: الذى يكسر كل شىء، يفزفه، أى يكسره، كالفرافر، كالعلايط «٣». والفزفار: شجر صلب صبور على النار تنحت منه القصاص والعساس، قال أبو حنيفة: هو يسمو سمو الدلب، وورقه مثل ورق اللوز، وله نور مثل الورد الأحمر، وإذا تقدم شجره اسودّ خشبه فصار كالأبنوس. والفزفار أيضاً: مركب من مراكب النساء شبه الحويّة، وفزفر الرجل: عمله. وفزفر أيضاً، إذا أوقد بشجر الفزفار، وفزفر، إذا خرق الرقاق وغيرها وشققها. والفزفير، كجزجير؛ نوع من الألوان. والفزفور، بالصم: سويق يتخذ من ثمر الينبوت وقيد بعضهم فقال: من ينبوت عمان. وقد تقدّم ذكر الينبوت. والفزفور: الغلام الشاب، على التشبيه بالحمل إذا أخصب وسمّن، كالفرافر، بالصمّ فيهما أى فى السويق والغلام. والفزفور: الحمال * السمين المسيتجفر والفزفور: العصيفور الصغير، كالفزفر، كهذهيد، وهو الذى قال فيه الجوهري: طائر، وسبق للمصنّف ذلك، وهما واحد، وأنشد فيه ابن السكيت، وقد تقدّم، فليتبّه لذلك. والفزافر، كعلايط. فرس عامر بن قيس بن جندب الأشجعي سميت بفزفه اللجام. والفزافر: سيف عامر بن يزيد الكناني، نقلهما الصاغاني ولكنه لم يحل السيف. والفزافر: الرجل الأخرق، من فزفر، إذا طاش. وفرس فزافر: يفزفر اللجام فى فيه، أى يحركه، زاد

الزَمْخَشَرِيُّ: لِيُخْلَعَهُ عَنْ رَأْسِهِ. وَ الْفَرَّافُ: الْأَسَدُ الَّذِي يُفَرِّقُ قَرْنَهُ، أَيْ يُزْعِزُهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُفَرِّقُهُ، أَيْ يُمَزِّقُهُ؛ الْأَخِيرُ عَنْ الزَمْخَشَرِيِّ «(٤)»، كَالْفَرَّافَةِ. وَ الْفَرُّقُ: بَضْمُهُمَا، وَ الْفَرَّارُ، بِالْفَتْحِ وَ يُكْسَرُ. وَ الْفَرَّافُ: الْجَمَلُ إِذَا أَكَلَ وَ اجْتَرَّ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ هُوَ تَضْيِيفٌ مِنَ الْمَصْنُفِ، وَ الصَّوَابُ: الْحَمَلُ إِذَا قُطِمَ وَ اسْتَجْفَرَ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَ اسْتَجْفَرَ، بِالْجِيمِ وَ الْفَاءِ، كَالْفَرُّورِ، بِالضَّمِّ، وَ الْفَرُّ، بِضَمِّ مَتْنَيْنِ، وَ الْفَرُّورِ، كَقَعُودٍ،

(١) فِي التَّهْذِيبِ: بِالذَّمِّ لَهَا. (٢) وَ يَرُوى: قَرَأَ بِالْقَافِ. يَعْنِي بِمَعْنَى صَوْتٍ. وَ هَذَا لَيْسَ بِالْجَيِّدِ عِنْدَهُمْ. وَ الْهَيْذَبِيُّ بِالدَّالِ الْمَعْجَمَةُ سِيرٌ سَرِيعٌ مِنْ أَهْذَبِ الْفَرَسِ فِي سِيرِهِ إِذَا أَسْرَعَ. وَ يَرُوى الْهَيْذَبِيُّ بِالدَّالِ غَيْرِ مَعْجَمَةٍ وَ هِيَ مَشْيَةٌ فِيهَا تَبَخَّرَ. (٣) فِي الْقَامُوسِ: كَعَلَابُط. (٥) (*) فِي الْقَامُوسِ: الْجَمَلُ. (٤) فِي الْأَسَاسِ: وَ الذَّئْبُ يَفْرِقُ الشَّاةَ إِذَا مَرَّقَهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٧

فَتَأْمَلْ، فَإِنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ تَضْيِيفًا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَ تَفْصِيرًا عَنْ ذِكْرِ النَّظَائِرِ. وَ فَرِّينُ، كَغَشْلَيْنِ: ع، نَقْلَهُ الصَّاعَانِي. وَ أَفَرَّهُ يُفَرِّهُ إِفْرَارًا، وَ كَذَا أَفَرَّ بِهِ: فَعَلَّ بِهِ مَا يَفَرُّ مِنْهُ وَ يَهْرُبُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ أَفَرَّزْتُهُ، وَ أَنَّهُ يُقَالُ أَيْضًا أَفَرَّهُ، إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْفِرَارِ وَ أَفَرَّ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، مِثْلَ أَفَرَّاهُ، أَيْ شَقَّقَهُ وَ فَلَقه؛ عَنِ الْيَزِيدِيِّ. وَ الْأَيَّامُ الْمُفَرَّاتُ: الَّتِي تَظْهَرُ الْأَخْبَارُ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِي. وَ تَفَارَّوْا: تَهَارَّبُوا. وَ فَرَسٌ مِفَرٌّ، بِالْكَسْرِ: يَصْلُحُ لِلْفِرَارِ عَلَيْهِ، أَوْ جَيِّدُ الْفِرَارِ، وَ بِهِ فُسِّرَ نَيْتُ امْرِئِ الْقَيْسِ: مَكْرٌ مِفَرٌّ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعًا كَجُلُودٍ صَخِرَ حَطُّهُ السَّيْلُ مِنْ عِلٍّ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَيْنَ الْمَفَرُّ «١» يَحْتَمِلُ الْفِرَارَ نَفْسَهُ، وَ وَقْتَهُ، قُرئُ أَيْنَ الْمَفَرُّ، بِالْكَسْرِ، أَيْ مَوْضِعُ الْفِرَارِ، عَنِ الزَّجَّاجِ. وَ أَكْثَرُ مَا يُشْتَعْمَلُ هَذَا الْوَزْنُ فِي الْأَلَاتِ وَ صِفَاتِ الْحَيْلِ، وَ قَدْ عُبِّرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِلَفْظِ الْآلَةِ، وَ هِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ. وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَ كَسْرِ الْفَاءِ، اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ، وَ الْجُمْهُورُ بَفَتْحِ هُمَا، وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ «٢». وَ عَمَرُو بْنُ فُرْفُرٍ الْجَذَامِيُّ - بِالضَّمِّ -: سَيِّدُ بَنِي وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْفَرَسِ. وَ ضَبَطَهُ الْحَافِظُ بِالْفَتْحِ، وَ قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْأَشْرَافِ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. وَ كَتَبَتْهُ فَرَى، كَعَرَى: مُنْهَزِمَةٌ، وَ كَذَلِكَ الْفُلَى. وَ فَرَّ الْأَمْرُ حَذَعًا، بِالضَّمِّ: اسْتَقْبَلَهُ. وَ يُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَجَعَ عَوْدًا لِبُدَيْئِهِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٣»، وَ أَنشَدَ: وَ مَا ارْتَفَيْتُ عَلَى أَكْتَادٍ مَهْلَكَةٍ إِلَّا مُنِيتُ بِأَمْرِ فَرٍّ لِي حَذَعًا وَ فِي الْمَثَلِ: «نَزَوُ الْفَرَارِ اسْتَجْهَلَ الْفَرَارَا» كِلَاهُمَا كَغُرَابٍ. قَالَ الْمُؤَرِّجُ: هُوَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ، يُقَالُ لَهُ: فَرَارٌ، وَ فَرِيرٌ، مِثْلُ طُولٍ وَ طَوِيلٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَبَّ وَ قَوِيَ أَخَذَ فِي النَّزْوَانِ، فَتَمَّتْ مَا رَأَاهُ غَيْرُهُ نَزَا لِنَزْوِهِ. يُضْرَبُ مِثْلًا لِمَنْ تَتَقَّى ضِعْبَتَهُ «٤»، أَيْ إِنَّكَ إِذَا صَحِبْتَهُ فَعَلْتَ فِعْلَهُ. وَ تَفَرَّرَ بِي: ضَحِكَ، قَالَ الصَّاعَانِي. وَ أَفَرَّزْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، مِثْلُ أَفَرَّيْتُهُ وَ شَقَّقْتُهُ، وَ هَذَا بِعَيْنِهِ قَدْ تَقَدَّمَ، فَهُوَ تَكَرَّرٌ مَحْضٌ، كَمَا لَا يَخْفَى. * وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: الْفَرُّورُ مِنَ النِّسَاءِ، كَصَيْبُورٍ: النَّوَارُ. وَ فَرَّةُ الْمَالِ، بِالضَّمِّ: خِيَارُهُ. وَ الْفَرَارُ، كَغُرَابٍ: الْبَهْمُ الْكِبَارُ، وَاحِدُهَا فَرُّورٌ. وَ فَرَزَ الرَّجُلُ، إِذَا اسْتَعْجَلَ بِالْحَمَاقَةِ. وَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: فَرَّ يَفَرُّ، إِذَا عَقَلَ بَعْدَ اسْتِرْخَاءٍ. وَ إِنَّهَا لِحَسَنَةُ الْفَرَّةِ، بِالْكَسْرِ: الْإِسْتِسَامُ. وَ فَارَزْتُهُ مُفَارَّةً: فَتَشَّتْ عَنْ حَالِهِ وَ فَتَشَّ عَنْ حَالِي، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ اسْتَعِيرَ الْإِفْتِرَارُ لِلزَّمَنِ، فَقَالُوا: إِنْ الصَّرْفَةُ نَابَ الدَّهْرُ الَّذِي يَفْتَرُّ عَنْهُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَةَ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجَ الزَّهْرُ وَ اعْتَمَّ النَّبْتُ كَمَا فِي اللِّسَانِ. وَ الْفَرِيرَةُ، مَصْغَرَةٌ مُشَدَّدَةٌ: مَا يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ. وَ قَوْلُ الْعَامَّةِ: الْفَرُّورِيُّ: لِهَذَا الْخَرْفِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ مِنَ الصَّيْنِ غَلَطٌ، وَ إِنَّمَا هُوَ الْفُعْفُورِيُّ نِسْبَةً إِلَى فُعْفُورٍ مَلَاحِكِ الصَّيْنِ، يُرِيدُونَ جَوْدَتَهُ. وَ فَارَّةٌ، بِشَدِيدِ الرَّاءِ وَ ضَمِّهَا ثُمَّ هَاءٌ سَاكِنَةٌ: جَدُّ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَ يُقَالُ: فِيرَّةٌ، وَ كَانَ الْفَاءُ مُمَالَةً فَتُكْتَبُ بِالْأَلِفِ وَ الْيَاءِ، سَمِعَ وَ حَدَّثَ، مَاتَ سَنَةَ ٥٤٨.

(١) سورة القيامة الآية ١٠. (٢) انظر المفردات للراغب (فر). (٣) الجمهرة ١/ ٨٦. (٤) اللسان: مصاحبتة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٨

[فرسكر]:: ج ٧، ص: ٣٤٨

فَارِسْكَوْرُ «١»، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ هِيَ ه: كَبِيرَةٌ عَامِرَةٌ بِمِصْرَ، عَلَى شَاطِئِ النَّيْلِ، مِنْ إَقْلِيمِ الدَّقَقْلِيَّةِ، وَ قَدْ دَخَلَتْهَا، وَ النَّسَبَةُ إِلَيْهَا فَارِسِيٌّ وَ فَارِسْكَوْرِيٌّ. وَ قَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ وَ الْأَعْيَانِ، وَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ عَزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ

بن محمد بن يوسف بن محمد الفارسي كوري الشافعي، ولد سنة ٨٣٣، وقدم القاهرة سنة ٨٤٥، وأجازته شيخ الإسلام والجلال السيوطي، ترجمه محمد بن شعيب في «زهر البساتين».

[فزر]: ج ٧، ص: ٣٤٨

فَزَرَ الثَّوْبَ فَرْزًا: شَقَّهُ، فَتَفَزَّرَ، تَشَقَّقَ وَ تَقَطَّعَ وَ بَلَى، وَ كَذَا تَفَزَّرَ الْحَائِطُ، وَ انْفَزَرَ الثَّوْبُ: مِثْلُ ذَلِكَ. وَيُقَالُ: فَزَرْتُ أَنْفَ فُلَانٍ فَرْزًا، أَيْ ضَرَبْتُهُ بِشَيْءٍ فَشَقَّقْتُهُ، فَهُوَ مَفْزُورٌ الْأَنْفِ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخَذَ لَحْيَ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعِيدٍ (٢) فَفَزَرَهُ». وَ فَزَرَ فُلَانًا بِالْعَصَا: ضَرَبْتُهُ، وَ قِيلَ: ضَرَبَهُ بِهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَفَسَخَهُ. وَ فَزَرَ فُلَانٌ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ كَالْأَوَّلِ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ فَزَرَ- كَفَرَح- يَفْزُرُ فَرْزًا، إِذَا خَرَجَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ صَدْرِهِ فَرْزَةً، بِالضَّمِّ، أَيْ عَجْرَةً عَظِيمَةً، فَهُوَ أَفْزَرُ بَيْنَ الْفَزْرِ، وَ هُوَ الْأَخِيدَبُ وَ هُوَ مَفْزُورٌ كَذَلِكَ. وَ الْفَزْرُ، كَعَنْبِ: الشَّقُوقُ. وَ اللَّذِي فِي اللَّسَانِ: وَ الْفُزُورُ: الشَّقُوقُ وَ الصَّدُوعُ. وَ لَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى الْمُصَنَّفِ، فَلْيَنْظُرْ. وَ الْحَارِيَّةُ الْفَزْرَاءُ: الْمُتَمَثِّلَةُ لَحْمًا وَ شَحْمًا، أَوْ هِيَ الَّتِي قَارَبَتِ الْإِدْرَاكَ، قَالَ الْأَخْطَلُ: وَ مَا إِنِ ارَى الْفَزْرَاءَ إِلَّا تَطَلَّعًا وَ خِيفَةً يَحْمِيهَا بَنُو أُمِّ عَجْرَدٍ وَ الْفَزْرُ، بِالْكَسْرِ: لَقَبُ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ مُرَّةٍ، وَ كَانَ وَاقِيَ الْمَوْسِمِ بِمَغْرَى فَأَنْهَبَهَا هُنَاكَ وَ قَالَ: مِنْ أَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَهِيَ لَهُ، وَ لَا- يُؤْخَذُ مِنْهَا فَرْزٌ، وَ هُوَ الْإِثْنَانُ فَكَثُرَ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ «لَا آتِيكَ مِغْرَى الْفَزْرِ»، أَيْ حَتَّى تَجْتَمِعَ تِلْكَ، وَ هِيَ لَا تَجْتَمِعُ أَبَدًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْفَزْرُ: هُوَ الْجَدِيُّ نَفْسُهُ، فَضَرَبُوا بِهِ الْمَثَلَ. وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: لَا أَعْرِفُهُ. وَ قَالَ الْأَرْهَرِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْرِفُهُ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: إِنَّمَا لَقَّبَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ مَنَاةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ: اِنْزَعْ هَذِهِ الْمِغْرَى. فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَتَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ اجْتَمِعُوا، فَاجْتَمَعُوا. فَقَالَ: «انْتَبِهُوا، وَ لَا أَجُلٌ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَتَقَطَّعُوهَا فِي سَاعَةٍ، وَ تَفَرَّقَتْ فِي الْبِلَادِ. فَهَذَا أَضِلُّ الْمَثَلِ. وَ هُوَ مِنْ أَثْمَالِهِمْ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: «لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِغْرَى الْفَزْرِ». وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَزْرُ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ تَمِيمٍ، وَ هُوَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ. قُلْتُ: وَ يُقَالُ لَوْلَدِ سَعْدٍ هَذَا: الْأَبْنَاءُ، (٣) غَيْرَ كَعْبٍ وَ عَمْرٍو ابْنَيْ سَعْدٍ، فَإِنَّ وَلَدَهُمَا الْأَجَارِبُ (٤)، وَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ. وَ الْفَزْرُ: الْأَصْلُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفَزْرُ: هُنَا كَتَبْنَاهُ [تَخْرُجُ] (٥) فِي مَغْرَزِ الْفَخْدِ دُونَ مُنْتَهَى الْعَانَةِ، كَعُدَّةٍ مِنْ قُرْحَةٍ تَخْرُجُ بِالْإِنْسَانِ (٦) أَوْ جِرَاحَةٍ. وَ الْفَزْرُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْعَنَمِ، وَ مِنَ الضَّأْنِ: مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، أَوْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ اللَّذِي فِي اللَّسَانِ: إِلَى الْعَشْرِينَ. قَالَ: وَ الصُّبَّةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمِغْرَى. وَ الْفَزْرُ: الْجَدِيُّ، يُقَالُ: لَا أَفْعَلُهُ مَا نَزَا فِزْرًا. وَ الْفَزْرُ: ابْنُ النَّمِرِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ ابْنُ الْبَيْرِ، وَ مِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْبَيْرُ، وَ بَنَتْهُ: الْفَزْرَةُ، وَ قِيلَ أُخْتُهُ، وَ الْهَدَبْسُ أَخُوهُ، وَ أُمُّهُ الْفَزَارَةُ كَسَحَابَةٍ، وَ هِيَ أَى الْفَزَارَةُ أُتْنَى النَّمِرِ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ الْبَيْرُ يُقَالُ لَهُ: الْهَدَبْسُ، وَ أُثْنَا الْفَزَارَةُ. وَ أَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ: وَ لَقَدْ رَأَيْتُ هَدَبْسًا وَ فَزَارَةً وَ الْفَزْرَ يَتَّبِعُ فَزْرَةً (٧) كَالضَّيُونِ قَالَ أَبُو عَمْرٍ (٨): وَ سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: الْفَارَسِيُّ كُرٍ مِنْ قَرْيٍ مِصْرٍ قَرِبَ دِمْيَاطٍ مِنْ كُورَةِ الدَّقْهَلِيَّةِ. (٢) فِي النِّهَايَةِ: سَعْدُ. (٣) فِي جَمْهَرَةِ ابْنِ حَزَمٍ ص ٢١٥ وَلَدَ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ: كَعْبٌ... وَ عَمْرٍو وَ الْحَارِثُ وَ عَوَافَةُ وَ جُشَمٌ وَ مَالِكٌ وَ عِيْشَمُسُ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ الْأَبْنَاءَ حَاشَا كَعْبٍ وَ عَمْرٍو فَإِنَّهُمَا يَدْعُونَ الْبَطُونَ. (٤) عَنِ جَمْهَرَةِ ابْنِ حَزَمٍ ص ٢١٦ وَ بِالْأَصْلِ «الْأَجَادِبُ». (٥) زِيَادَةُ عَنِ اللَّسَانِ. (٦) فِي التَّهْذِيبِ: «تَخْرُجُ بِالْيَدِ» وَ فِي اللَّسَانِ: «تَخْرُجُ بِالرَّجْلِ». (٧) فِي التَّهْذِيبِ: يَتَّبِعُ فَزْرَهُ. (٨) فِي اللَّسَانِ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَأَلْتُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٤٩

أَبُو مُنْصُورٍ: وَ قَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْحُرُوفَ فِي كِتَابِ اللَّيْثِ، وَ هِيَ صِيحِيحَةٌ. وَ فَزَارَةُ، بِلَا لَامٍ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ عَطْفَانَ، وَ هُوَ فَزَارَةُ بْنُ ذُبْيَانَ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ عَطْفَانَ، مِنْهُمْ بَنُو الْعُسْرَاءِ وَ بَنُو غُرَابٍ وَ بَنُو شَمَخٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمْ فِي مَحَلِّهِ. وَ الْفَازَرُ: نَمْلٌ أَسْوَدٌ فِيهِ حُمْرَةٌ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ سَيَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ فِي الزَّيِّ أَيْضًا. وَ الْفَازَرُ: الطَّرِيقُ الْبَيْنَ الْوَاسِعُ، قَالَ الرَّاجِزُ: تَدُقُّ مَعْرَاءُ الطَّرِيقِ الْفَازِرِ دَقَّ الدِّيَاسِ عَرَمَ الْأَنَادِرِ وَ قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: الْفَازَرُ: الطَّرِيقُ تَغْلُو النَّجَافَ وَ الْقُورَ، فَتَفْزُرُهَا كَأَنَّهَا تَخُذُ فِي رُؤُوسِهَا خُدُودًا. يَقُولُ: أَخَذْنَا الْفَازَرَ، وَ أَخَذْنَا طَرِيقَ فَازَرٍ، وَ هُوَ طَرِيقٌ أَثَرٌ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَ فَقَرَهَا كَالْفَزْرَةِ، بِالضَّمِّ، الْأَخِيرَةُ نَقَلَهَا الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفَازَرَةُ، بِهَاءٍ: طَرِيقٌ يَأْخُذُ فِي

رَمَلُهُ فِي دَكَدِكَ لَيْنُهُ كَأَنَّهَا صَدَعُ فِي «١» الْأَرْضُ مُنْقَادٌ طَوِيلٌ خِلْقَةً. وَ أَفَزَرْتُ الْجُلَّةَ، وَ فَزَرْتُهَا وَ فَزَرْتُهَا: فَتَّهَا. وَ الْفَزْرُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْفَزْرِ، بِالْفَتْحِ: مُقَرِّءٌ مُضَرِّيٌّ. وَ خَالِدُ بْنُ فَزْرِ: تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَ بَنُو الْأَفَزْرِ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَ فُزَيْرٌ، كَزُبَيْرٍ: عَلَمٌ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَالَ شَمِرٌ: الْفَزْرُ: الْكَسِيرُ. قَالَ وَ كُنْتُ بِالْبَادِيَةِ فَرَأَيْتُ قِبَابًا مُضْرُوبَةً، فَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ: لِمَنْ هَذِهِ الْقِبَابُ؟ فَقَالَ: لِبَنِي فَزَارَةَ، فَزَرَ اللَّهُ ظُهُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَا تَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: كَسَرَ اللَّهُ. وَ فَزَرْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ: فَصَلَّمْتُهُ. وَ فَزَرْتُ الشَّيْءَ: صَدَعْتُهُ وَ فَرَّقْتُهُ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَزْرِ، بِالْفَتْحِ: خَالَ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَزَازِ. وَ أُمُّ الْفَزْرِ، فِي السَّيْرِ. وَ بِالْكَسْرِ: أَبُو الْعَوْثِ الْفَزْرِي، فِي كَهْلَانَ بْنِ سَبَا.

[فسر]: ج ٧، ص: ٣٤٩

الْفَسِيرُ: الْإِبَانَةُ وَ كَشَفُ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ كَشَفُ «٢» الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ، كَمَا فِي الْبَصَائِرِ، كَالْتَفْسِيرِ. وَ الْفِعْلُ كَضَرَبَ وَ نَصَرَ يُقَالُ: فَسَّرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ وَ يَفْسَرُهُ: أَبَانَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَ التَّشْدِيدُ أَعَمُّ. وَ الْفَسْرُ، أَيْضًا: نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى الْمَاءِ، كَالْتَفْسِيرِ، كَتَذْكِرُهُ، أَوْ هِيَ، أَى التَّفْسِيرَةُ: الدَّيْلُ الَّذِي * يُشِيرُ بِهِ عَلَى الْمَرَضِ وَ يَنْظُرُ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ يَشِيرُ تَدْلُونَ بِأَوْنِهِ عَلَى عِلَّةِ الْعَلِيلِ، وَ هُوَ اسْمٌ كَالْتَهْنِئَةِ، أَوْ هِيَ، أَى التَّفْسِيرَةُ، مُوَلَّدَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. وَ قَالَ ثَعْلَبٌ، وَ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، وَ كَذَلِكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّفْسِيرُ وَ التَّأْوِيلُ وَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ أَحْسَنَ نَفْسِيرًا «٣» الْفَسِيرُ: كَشَفُ الْمَعْنَى، أَوْ هُوَ، أَى التَّفْسِيرُ: كَشَفُ الْمُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ. وَ التَّأْوِيلُ: رَدُّ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ إِلَى مَا يُطَابِقُ الظَّاهِرَ. كَذَا فِي اللَّسَانِ. وَ قِيلَ: التَّفْسِيرُ: شَرْحُ مَا جَاءَ مُجْمَلًا مِنَ الْقَصَصِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَ تَعْرِيفُ مَا تَدَلَّ عَلَيْهِ أَلْفَاظُهُ الْغَرِيْبَةُ، وَ تَبْيِينُ الْأُمُورِ الَّتِي أُنْزِلَتْ بِسَبَبِهَا الْآيَةُ؛ وَ التَّأْوِيلُ: هُوَ تَبْيِينُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ. وَ الْمُتَشَابِهُ: هُوَ مَا لَمْ يُقَطَّعَ بَفَحْوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهِ، وَ هُوَ النَّصُّ. وَ فُسِّرَ إِرَانُ، بِالضَّمِّ: هَ بِأَصْبَهَانَ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: التَّفْسِيرُ «٤»: الْإِسْتِفْسَارُ. وَ اسْتَفْسَرْتُهُ كَذَا: سَأَلْتُهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ لِي. وَ كُلُّ شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ تَفْسِيرُ الشَّيْءِ وَ مَعْنَاهُ فَهُوَ تَفْسِيرَتُهُ. وَ فِي الْبَصَائِرِ: كُلُّ مَا تَرَجَّمَ عَنْ حَالِ شَيْءٍ فَهُوَ تَفْسِيرَتُهُ. وَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاصِحِ بْنِ شُجَاعِ بْنِ الْمُفَسِّرِ الْمِصْرِيِّ، وَ لِدَ سَنَةِ ٢٧٣، وَ تُوَفِّيَ سَنَةِ ٣٦٥؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي التَّارِيخِ. وَ وَقَعَ لَنَا حَدِيثُهُ عَالِيًا فِي مُعْجَمِ شَيْخِ الدُّمِيَّاطِيِّ.

(١) التهذيب: «من». (٢) في المفردات للراغب: إظهار المعنى. (٣) (٥) (*) في القاموس: وردت كلمة «كما» بدل: «الذي». (٣) سورة الفرقان الآية ٣٣. (٤) عن التكملة و بالأصل «التفسير».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥٠

[فسر]: ج ٧، ص: ٣٥٠

الْفَاشِرِيُّ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ «١» وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ هُوَ دَوَاءٌ يَنْفَعُ لِنَهْشِ الْأَفْعَى وَ سَائِرِ الْهَوَامِّ، ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ هَكَذَا، وَ أَنَا أَحْشَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً يُونَانِيَّةً اسْتَعْمَلَهَا الْأَطِبَّاءُ فِي كُتُبِهِمْ بِدَلِيلِ أَنَّ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ «ف ش ر». وَ الْفُشَارُ، كَغُرَابٍ: الَّذِي تَشْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ بِمَعْنَى الْهَذْيَانِ، وَ كَذَا التَّفْسِيرُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَامَّةِ.

[فسر]: ج ٧، ص: ٣٥٠

الْفَيْضُورُ، كَقَيْصُومٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ هُوَ الْحِمَارُ الشَّيْطَانِي، وَ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ قَدْ ضَبَطَهُ هَكَذَا: الْفَيْضُنُورُ. كَحَزَنُورٍ، كَذَا رَأَيْتُهُ مُضْبُوطًا مَجُودًا بِخَطِّ الصَّاعَانِيِّ، وَ قَدْ صَحَّفَهُ الْمَصْنُفُ، فَانْظُرْ وَ تَأَمَّلْ.

[فطر]: ج ٧، ص: ٣٥٠

الفطر، بالفتح: الشَّقُّ، وقَيْدَهُ بعضُهم بأنَّه الشَّقُّ الأوَّلُ، كما نَقَلَهُ شَيْخُنَا، جَ فُطُورٌ، وهى الشَّقُوقُ، و فى التَّنْزِيلِ العزيز: هَلْ تَرَى ^ل مِنْ فُطُورٍ «٢» وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ: شَقَقْتُ الْقَلْبَ ثُمَّ ذَرَرْتُ فِيهِ هَوَاكِ فَلَيْمَ فَالْتَأَمَ الْفُطُورُ وَالْفُطْرُ، بِالضَّمِّ، وَجَاءَ فِي الشَّعْرِ بِضَمَّتَيْنِ: ضَرَبٌ مِنَ الْكَمَاءِ أَيْضُ عَظَامٍ، لِأَنَّ الْأَرْضَ تَنْفَطِرُ عَنْهُ وَهُوَ قَتَالٌ وَاحِدَتُهُ فُطْرَةٌ. وَالْفُطْرُ، بِالْوَجْهِينِ: الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ حِينَ يُحْلَبُ. وَفِي التَّهْذِيبِ: شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ فَضْلِ اللَّبَنِ، وَلَوْ قَالَ: مِنَ اللَّبَنِ، كَمَا هُوَ نَصُّ التَّهْذِيبِ، كَانَ أَحْصَرَ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، يُحْلَبُ سَاعَتِيذٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ اللَّبَنُ سَاعِيَةً يُحْلَبُ، تَقُولُ: مَا حَلَبْنَا إِلَّا فُطْرًا. وَالْفُطْرُ، بِالْكَسْرِ: الْعَبَثُ إِذَا يَدَتْ رُؤُوسُهُ، لِأَنَّ الْقَضْبَانَ تَنْفَطِرُ، وَيُضَمُّ. وَفُطْرُهُ، أَيْ الشَّيْءُ، يَفْطُرُهُ، بِالْكَسْرِ، وَيَفْطُرُهُ، بِالضَّمِّ. أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ فَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا يَفْطُرُهُ، بِالْكَسْرِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ الصَّاعَانِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ فِي: فَطَرْتُ النَّاقَةَ إِذَا حَلَبْتَهَا، فَطْرًا. لَا مُطْلَقًا، فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَأُغْفِلَ أَيْضًا عَنْ: فَطَرَهُ تَفْطِيرًا. فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ حَيْثُ قَالَ: فَطَرَ الشَّيْءُ يَفْطُرُهُ فَطْرًا وَفُطْرَةً: شَقَّهُ فَانْفَطَرَ وَتَفَطَّرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ «٣» أَيْ انْشَقَّتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ»، أَيْ انْشَقَّتَا. وَفِي الْمُحْكَمِ: تَفَطَّرَ الشَّيْءُ وَانْفَطَرَ وَفَطَرَ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ «٤» ذَكَرَ عَلَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا: دَجَاجَةٌ مُعْضِلٌ. وَفُطَرِ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ يَفْطُرُهَا فَطْرًا: حَلَبَهَا بِالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ، كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُحْلَبَهَا كَمَا تَعَقَّدُ ثَلَاثِينَ بِالْإِبْهَامَيْنِ وَالسَّبَابَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ: «كَيْفَ تَحْلُبُهَا، مَضِرًّا أَمْ فَطْرًا؟» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ أَنْ تَحْلُبَهَا بِأَصْبَعَيْنِ بِطَرَفِ «٥» الْإِبْهَامِ. وَفُطَرِ الْعَجِينُ يَفْطُرُهُ وَيَفْطُرُهُ فَطْرًا: اخْتَبَرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَمْ يُخْمَرْ، وَكَذَا فَطَرَ الْأَجِيرُ الطِّينَ، إِذَا طَبَّنَ بِهِ سَاعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتِمَرَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: فَطَرْتُ الْعَجِينَ وَالطِّينَ، وَهُوَ أَنْ تَعْجِنَهُ ثُمَّ تَخْتَبِرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِذَا تَرَكْتَهُ لِيَخْتِمَرَ فَقَدْ خَمَرْتَهُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: خَمَرْتُ الْعَجِينَ وَفُطَرْتُهُ، بِغَيْرِ أَلِفٍ. فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُصُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَفُطَرِ الْجِلْدُ فَطْرًا، فَهُوَ فَطِيرٌ: لَمْ يُزَوْهَ مِنَ الدَّبَاغِ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي الْأَسَاسِ: لَمْ يُلْقَ فِي الدَّبَاغِ، كَأَفْطَرَهُ، لَغَةً فِيهِ. وَفُطَرِ الْجِلْدُ فَطْرًا، فَهُوَ فَطِيرٌ: لَمْ يُزَوْهَ مِنَ الدَّبَاغِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي الْأَسَاسِ: لَمْ يُلْقَ فِي الدَّبَاغِ، كَأَفْطَرَهُ، لَغَةً فِيهِ. وَفُطَرِ النَّابُ الْبَعِيرُ يَفْطُرُ، بِالضَّمِّ، فَطْرًا، بِالْفَتْحِ، وَفُطُورًا، كَقُعُودٍ: شَقَّ اللَّحْمَ وَطَلَعَ، فَهُوَ بَعِيرٌ فَاطِرٌ. وَفُطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَفْطُرُهُمْ فَطْرًا: خَلَقَهُمْ، وَفِي الْأَسَاسِ: ابْتَدَعَهُمْ. وَقَوْلُهُ بَرَأَهُمْ هَكَذَا فِي النَّسَخِ بِالرَّاءِ، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي اللَّسَانِ: «يَدَأُهُمْ» بِالْدَالِ. وَفُطَرَ الْأَمْرُ: ابْتَدَأَهُ وَأَنْشَأَهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْمُحْكَمِ قَالَ: وَفُطَرَ الشَّيْءُ: أَنْشَأَهُ، وَفُطَرَ الشَّيْءُ: يَدَأُهُ، فَعِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاءَ تَحْرِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» * حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَثْرٍ،

(١) فِي التَّكْمِلَةِ: فَشَرَّ: فَشَرَ الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْقَذَعِ وَالْخَنَى وَفَشَّرَ مِثْلَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَادٍ. (٢) سُورَةُ الْمَلِكِ الْآيَةُ ٣. (٣) الْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْانْفِطَارِ. (٤) سُورَةُ الْمَزْمَلِ الْآيَةُ ١٨. (٥) فِي النِّهَايَةِ: وَطَرَفِ الْإِبْهَامِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥١

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، أَيْ أَنَا ابْتَدَأْتُ حَفَرَهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَطَرَ هَذَا، أَيْ ابْتَدَأَهُ. وَالْفُطْرُ، بِالْكَسْرِ: نَقِيضُ الصَّوْمِ، فَطَرَ الصَّائِمُ يَفْطُرُ فُطُورًا: أَكَلَ وَشَرِبَ، كَأَفْطَرَ. وَفُطْرَتُهُ وَفُطَرْتُهُ، بِالتَّشْدِيدِ، وَأَفْطَرْتُهُ. قَالَ سِيبَوِيهٌ: فَطَرْتُهُ فَأَفْطَرْتُ نَادِرًا. قُلْتُ فَهُوَ مِثْلُ بَشَرْتُهُ فَأَبْشَرْتُ. وَرَجُلٌ فَطُرَ، بِالْكَسْرِ: لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَصِفٌ بِالْمُضِيدِ، وَمُفْطِرٌ مِنْ قَوْمِ مَفَاطِيرَ، عَنْ سِيبَوِيهٍ، مِثْلُ مُوسَى وَمِيَاسِيرَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِنَّمَا ذَكَرْتُ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ لِأَنَّ حُكْمَ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُجْمَعَ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ فِي الْمَذْكَرِ، وَبِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ فِي الْمَوْثَرِ. وَالْفُطُورُ، كَصَبُورٍ: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، كَالْفُطُورِيِّ، بَيَاءُ النَّسَبَةِ، كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ. وَالْفُطِيرُ، كَأَمِيرٍ: خِلَافُ الْخَمِيرِ، وَهُوَ الْعَجِينُ الَّذِي لَمْ يَخْتَمَرَ، تَقُولُ: عِنْدِي خُبْزٌ خَمِيرٌ وَحَيْسٌ فَطِيرٌ، أَيْ طَرِيٌّ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «مَاءٌ نَمِيرٌ، وَحَيْسٌ فَطِيرٌ» أَيْ طَرِيٌّ قَرِيبٌ حَدِيثُ الْعَمَلِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: خُبْزٌ فَطِيرٌ، وَخُبْزَةٌ فَطِيرٌ، كِلَاهُمَا بِغَيْرِ هَاءٍ، وَكَذَلِكَ الطِّينُ. وَكُلُّ مَا أُعْجِلَ عَنْ إِذْرَاكِهِ فَطِيرٌ، وَهَكَذَا قَالَهُ اللَّيْثُ أَيْضًا. وَيُقَالُ أَطْعَمَهُ فَطَرِي، كَسَكْرِي، أَيْ فَطِيرًا، وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ جَمْعَ الْفَطِيرِ فَطَرِي مَقْصُورَةٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الصَّاعَانِيِّ فَحَرَفَهُ وَوَهَمَ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ نَصَّ الصَّاعَانِيِّ: وَأَطْعِمَهُ فَطَرِي: مِنَ الْفَطِيرِ، كَذَا هُوَ بِخَطِّهِ مُجَوِّدًا مُضْبُوطًا، جَمْعُ طَعَامٍ، فَطَنَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ فَعِلٌ مَاضٍ، وَهُوَ وَهْمٌ كَبِيرٌ، فَلْيَحْذَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الْأَثِيرِ وَغَيْرَهُ قَدْ صَرَّحُوا

بأنه جمع فطير، وهو مقصور، لَسَلَّمْتُ له ما ذَهَبَ إليه، فتأمل. والفطير: الداهية، نقله الصاغاني. وفطير كزير: تابعي. وفطير: فرس وهبه قيس بن ضرار الرقاد بن المُنذر الضبي، كذا نقله الصاغاني. وفي التكملة: وقولهم «الفطرة صاع من بر» فمعنى الفطرة صدقة الفطر، هذا نص الصاغاني بعينه. وهنا للشيخ ابن حجر المكي كلام في شرح التخمّة، حيث قال: الفطرة مؤلدة، وأما ما وقع في القاموس من أنها عربيّة فغير صحيح. ثم قال: وقد وقع له مثل هذا من خلط الحقائق الشرعيّة باللغويّة شيء كثير، وهو غلط يجب التنبيه عليه. قلت: وقد وقع مثل ذلك في شروح الوقايّة، فإنهم صرحوا بأنها مؤلدة، بل قيل: إنها من لحن العامة. وصرح الشهاب في شفاء الغليل بأنها من الدخيل. وإنما مراد الصاغاني من ذكره مستدركاً به على الجوهرى بيان أن قول الفقهاء «الفطرة صاع من بر» على حذف المضاف، أى صدقة الفطر، فحذف المضاف، وأقيمت الهاء في المضاف إليه لتبدل على ذلك. وجاء المصنّف وقلده في ذلك، وراعى غاية الاختصار مع قطع النظر عنها من الحقائق الشرعيّة أو اللغويّة، كما هي عادته في سائر الكتاب، ادعاءً للإحاطة، وتقليداً للصاغاني وابن الأثير فيما أبدياه من هذه الأقوال. فمن عرف ذلك لا يلومّه على ما يورده، بل يقبل عذره فيه. والشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى نسب أهل اللغّة قاطبة إلى الجهل مطلقاً، وليت شعري إذا جهلت أهل اللغّة فمن الذى علم؟ وهل الحقائق الشرعيّة إلّا فروغ الحقائق اللغويّة؟ وقد سبق له مثل هذا فى التعزير من إقامة النكير، وقد تصدّينا للجواب عنه هنالك على التيسير. والله يعفو عن الجميع، وهو على كلّ شيء قدير*. والفطرة: الخلقة. أنشد ثعلب: هوّن عليك فقد نال الغنى رجل فى فطره الكلب لا بالدين والحسب والفطرة: ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به. وقال أبو الهيثم: الفطرة: الخلقة التى خلق عليها المولود فى بطن أمه، وبه فسر قوله تعالى: فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله «١». قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» يعنى الخلقة التى فطر عليها فى رحم أمه من سعادة أو شقاوة، فإذا ولد يهوديان هوداه فى حكم الدنيا، أو نصرانيان نصرّاه فى الحكم، أو مجوسيان مجّسّاه فى الحكم، وكان حكمه حكم أبويه حتى يعبر عنه لسانه، فإن مات قبل بلوغه مات على ما سبق له من الفطرة التى فطر عليها، فهذه فطرة المولود. قال: وفطرة ثانية،

(١) سورة الروم الآية ٣٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥٢

وهى الكلمة التى يصير بها العبد مسلماً، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُه جاء بالحق من عنده، فذلك الفطرة الدّين، والدليل على ذلك حديث البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنّه علم رجلاً أن يقول إذا نام. وقال: «فإنك إن مت من ليّلتك مت على الفطرة»، هذا كله كلام أبى الهيثم. وهنا كلام لأبى عبيد حين سأل محمداً بن الحسن وجوابه، وما ذهب إليه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وتصويب الأزهرى له مبسوط فى التهذيب، فراجع «١». ومن سجعّات الأساس: قلب مطار «٢» وسيف فطار. كغراب: عمل حديثاً لم يعتق. وقيل: الذى فيه تشقّق، قاله الزمخشري. وفى اللسان: صدوع وشقوق. قال عنتره: وسيفى كالعقيقه وهو كمنى سلاجى لا أفل ولا فطاراً وقيل: هو الذى لا يقطع. وعن ابن الأعرابى: الفطاري، بالضم: الرجل الصدم الذى لا خير فيه، ونص ابن الأعرابى: لا خير عنده ولا شرّ، قال: وهو مأخوذ من السيف الفطار. وفى التكملة: الأفطير: جمع أفطور، بالضم، وهو تشقّق يخرج فى أنف الشاب وجهه، هكذا نقله الصاغاني فيها، وهى البثر الذى يخرج فى وجه الغلام والجارية، وهى التفاطر والتفاطر، بالتاء والنون. قال الشاعر: فطائر الجنون بوجه سلمي قدماً لا تفاطر الشباب واحداً نفطوره «٣». والذى ذكره الصاغاني بالألف غريب، والمصنّف يترك المتقول المشهور ويتبع الغريب، وهو غريب. والتفاطر: جمع نفطوره بالنون الزائدة، وهى الكلا المتفرّق، ونقل أبو حنيفة عن اللخاني: يقال: فى الأرض نفاطر من عشب: أى نبت متفرّق، لا واحد له أو هى أول نبات الوسمي، قال طفيل: أبت إبلى ماء الحياض وآلفت نفاطر وسمي وأحناء مكرع «٤» وفى اللسان: التفاطر: أول نبات الوسمي، ونظيره التعاشيب والتعاجيب وتباشير الصبح، ولا واحد لشيء من هذه الأربعة. وكلام المصنّف هنا غير محرّر، فإن الصواب فى البشر على وجه الغلام هو التفاطر والتفاطر بالتاء والنون، فجعله أفاطر بالألف تبعاً للصاغاني، وجعل أول الوسمي التفاطر بالنون، وأنها جمع نفطوره، وصوابه التفاطر،

بالتاء، وأنه لا واحد له، فتأمل. وفي الحديث: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم»: معناه حان «٥» له أن يفطر، وقيل: دخل في وقته، أى الإفطار، وقيل: معناه أنه قد صار في حكم المفطرين وإن لم يأكل ولم يشرب، ومنه الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أى تعرضا للإفطار، وقيل، حان «٦» لهما أن يفطرا، وقيل: هو على جهة التغليب لهما والدعاء. كل ذلك قاله ابن الأثير. ويقال: ذبحنا فطيرة وفطورة، بفتحهم، أى شاء يوم الفطر، نقله الصاغاني والمصنف في البصائر. وقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وقد سئل عن المذبي فقال: هو، وفي النهاية، ذلك «٧» الفطر، بالفتح، هكذا رواه أبو عبيد، قيل: شبه المذبي في قلته بما يختلج بالفطر، وهو الحلب بأطراف الأصابع. يقال فطرت الناقة أفطرها وأفطرها فطرا، فلا يخرج اللبن إلّا قليلا، وكذلك المذبي يخرج قليلا، وليس المذبي كذلك؛ قاله ابن سيده. وقيل: الفطر مأخوذ من فطرت قدماء دما، أى سالتا، أو سمي فطرا من فطر ناب البعير فطرا: إذا شق اللحم وطلع، شبه طلوعه من الإخيل بطلوع التاب. نقله ابن الأثير؛ قال ورواه النضر بن شميل: ذلك الفطر، بالضم، وأصله ما يظهر من اللبن على إخليل «٨» الصرع، هكذا ذكره ابن الأثير وغيره.

(١) التهذيب: فطر ٣٢٧/١٣ وما بعدها. (٢) عن الأساس وبالأصل «فطار». (٣) في اللسان: واحدتها فطور. (٤) في التكملة: و يروى: وسورت. (٥) في النهاية: «جاز له». (٦) في إحدى نسخ النهاية: جاز. (٧) كذا، وفي النهاية: «هو الفطر» وفي اللسان: «ذلك الفطر». وفي التهذيب: «ذاك». (٨) النهاية واللسان: حله الضرع.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥٣

* ومما يستدرك عليه: فطرت الأرض بالنبات، إذا تصدعت «١». والفطر، بالضم: ما فطر من النبات. والفطرة «٢»، بالكسر: الابتداء والاختراع. وافتطر الأمر: ابتدأه. والفطرة: السنة. وجمع الفطرة فطرات، بفتح الطاء وسكونها وكسرها، وبالثلثة روى حديث على رضي الله عنه: «و جبار القلوب على فطراتها». وفطر أصابعه فطرا: غمزها. وفطرت إصبع فلان، أى ضربتها فانفطرت دما. وشر الرأي الفطير، وهو مجاز. ويقال: رأيه فطير، ولله مستطير. والفطير من الشياطين المحرم الذي لم يمرن دباغه «٣». وهذا كلام يفطر الصوم، أى يفسده بالكسر: فطر بن حماد بن واقد البصري، وفطر بن خليفة، وفطر بن محمد العطار الأحدث، محدثون. وفطرة، بالضم: قال ابن حبيب: في طيء. ومحمد بن موسى الفطري المدني شيخ لقتيبة، وآخرون.

[فعر]: ج ٧، ص: ٣٥٣

فعر، كمنع: أكل الفعاري، وهى صغار الذانين «٤»، حكاه الأزهري عن ابن الأعرابي، وقد أهمله الجوهري، أو الفعر والفعارى بمعنى، وهى لغة يمانية، وهو ضرب من الثب زعموا أنه الهيشر. قال ابن دريد: ولا أحتق ذلك «٥». قال الأزهري وحكاية ابن الأعرابي تؤيد قول ابن دريد.

[فعر]: ج ٧، ص: ٣٥٣

فعر فاه، كمنع ونصر، الأخيرة عن أبي زيد «٦»، فغرا وفغورا: فتحه، قال حميد بن ثور يصف حمامة: عجب لها أتى يكون غناؤها فصيحاً ولم تغر بمنطقها فما يعنى بالمنطق بكاءها. وفي حديث عصا موسى عليه السلام: «إذا هى حية عظيمة فاعرة فاهاً» كأفغرة، وهذه نقلها الصاغاني عن الزجاج، فغرة فوه وأنفغر: انفتح يتعدى ولا يتعدى. والفغر: الورد إذا فتح، وقال الليث: إذا فغم وفتح «٧». قال الأزهري: إخاله أراد الفغو، بالواو، فصحفه وجعله راء. وأنفغر النور: تفتح. قلت: وسيأتى فغو كل شئ: نوره. والمفغرة، بالفتح: الأرض الواسعة، وربما سميّت الفجوة فى الجبل إذا كانت دون الكهف مفغرة، وكله من السعة. والفغار، كشداد، وعليه افتصر ابن دريد، أو مثل غراب: لقب هبيرة بن النعمان، فارس، وسمى بيت قاله حجر الجعفي فيه: فغرت لدى النعمان لما رأيته كما فغرت

لِلْحَيْضِ شَمَطَاءُ عَارِكٌ «٨» قُلْتُ: وَ الْمُفَاخِرُ لَهُ عِنْدَ النُّعْمَانِ هُوَ حُجْرُ الْجُفْعَى، قَائِلٌ لِهَذَا الشَّعْرِ، وَ هُوَ حُجْرُ بَنٍ حَلِيلَةٍ، كَمَا فِي أَنْسَابِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ. وَ الْفَاغِرُ: دُوَيْبَةُ أَبْرِقِ الْأَنْفِ، يَلْكَعُ النَّاسَ، صَفَةُ غَالِبَةٍ، كَالْغَارِبِ، وَ دُوَيْبَةُ أُخْرَى لَا تَزَالُ فَاغِرَةً فَاهَا، يُقَالُ لَهَا الْفَاغِرُ. وَ الْفَاغِرَةُ، بِهَاءٍ: طَيِّبٌ، أَى نَوْنٌ مِنْهُ، أَوْ الْكَابَةُ الصَّيْنِيَّةُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَاحَظَهَا الْإِنْسَانُ فَغَرَ فَاهُ، أَوْ أَصُولُ النَّيْلُوفَرِ الْهِنْدِيِّ.

(١) التهذيب: إِذَا انْصَدَعَتْ. (٢) فِي اللِّسَانِ: «الْفَطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ الْإِخْتِرَاعُ، وَ الْفَطْرَةُ مِنْهُ الْحَالَةُ كَالْجِلْسَةِ وَ الرَّكْبَةِ. (٣) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَ فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: «الَّذِي يَمْرُنَ بِدَبَاغِهِ» تَحْرِيفٌ، وَ عِبَارَةُ الْأَسَاسِ: وَ سَوَاطِطُ فَطِيرٍ: مُحَرَّمٌ لَمْ يَمْرُنَ بِالْأَصْلِ. (٤) الذَّانِيْنِ: مَا يَنْبَغُ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ، وَ لَيْسَ لَهُ وَرَقٌ. (٥) الْجُمْهُرَةُ ٣٨٢ / ٢ وَ فِيهَا: وَ لَا أَعْلَمُ صَحَّةَ ذَلِكَ. (٦) فِي اللِّسَانِ: فَغَرَ فَاهُ يَفْغَرُهُ وَ يَفْغَرُهُ الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ. (٧) فِي اللِّسَانِ: فَقَّحَ بِالْقَافِ. وَ فِي التَّكْمَلَةِ فَكَالْأَصْلِ. (٨) عَارِكٌ أَى حَائِضٌ، يَقُولُ: يَسْتَمُ مِنَ الْحَيْضِ فَمَا حَاضَتْ فَرَحَتْ وَ ضَحَكَتْ، قَالَهُ فِي الْجُمْهُرَةِ ٣٩٤ / ٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥٤

وَ فِغْرَى «١» كَضِيْرَى: ع، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً: وَ أَتْبَعْتُهَا عَيْنِي حَتَّى رَأَيْتُهَا أَلَمَتْ بِفِغْرَى وَ الْقِنَانِ تَزُورُهَا وَ يُقَالُ: وُلِدَ فَلَانٌ بِالْفِغْرَةِ، بِالْفَتْحِ، أَى عِنْدَ إِفْغَارِ النَّجْمِ، وَ هُوَ أَوَّلُ طُلُوعِ الثُّرَيَّا، وَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، لِأَنَّ الثُّرَيَّا إِذَا كَبَدَ السَّمَاءَ، مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَغَرَ فَاهُ، أَى فَتَحَهُ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: فَغَرَ النَّجْمُ، وَ هُوَ الثُّرَيَّا، إِذَا حَلَقَ فَصَارَ عَلَى قِمَّةِ رَأْسِكَ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَغَرَ فَاهُ. وَ يُقَالُ: هُوَ أَهْرَتْ الشَّدْقُ وَاسِعُ فِغْرِ الْقَمِ، أَى بَابِهِ وَ مَشَقَّهُ. وَ الْفِغْرَةُ، بِالضَّمِّ: فَمَّ الْوَادِي، جُ فُغْرٌ، كَصُرْدٍ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: كَالْبَيْضِ فِي الرُّوْضِ الْمُنَوَّرِ قَدْ أَفْضَى إِلَيْهِ إِلَى الْكَثِيبِ فُغْرٌ وَ طَغَنَةُ فُغَارٍ، كَقَطَامٍ: نَافِذَةٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ*. وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: فَغَرَتِ السَّنُّ، إِذَا طَلَعَتْ. وَ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ هَكَذَا فِي حَدِيثِ النَّبِيعَةِ الْجَعْدِيَّةِ «٢»، وَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ: فَغَرَ فَاهُ، إِذَا فَتَحَهُ، كَأَنَّهَا تَتَفَطَّرُ وَ تَتَفَتَّحُ كَمَا يَنْفَطِرُ وَ يَنْفَتِّحُ النَّبَاتُ «٣». وَ قِيلَ: فَأُوهُ مُبْدَلَةٌ مِنَ النَّاءِ. وَ إِلَيْهِ جَنَحَ الْأَزْهَرِيُّ.

[فغفر]: ج ٧، ص: ٣٥٤

وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: فُغْفُورٌ، كَعُضِيْفُورٍ: لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الصَّيْنِ، كَكِسْرِى لِفَارِسٍ، وَ النَّجَاشِي لِلْحَبَشَةِ، وَ إِلَيْهِ نُسِبَ الْخَرْفُ الْجَيِّدُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ مِنَ الصَّيْنِ.

[ففر]: ج ٧، ص: ٣٥٤

الْفَقْرُ، وَ يُضَمُّ: ضَمُّ الدُّغْنَى، مِثْلُ الضُّعْفِ وَ الضُّعْفِ. قَالَ اللَّيْثُ: وَ الْفَقْرُ، بِالضَّمِّ: لُغَةٌ رَدِيَّةٌ. قُلْتُ: وَ قَدْ قَالُوهُ بِضَمَّتَيْنِ أَيْضًا، وَ بَفَتْحَتَيْنِ، نَقَلَهُمَا شَيْخُنَا. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ قَدَرُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَكْفِي عِيَالَهُ؛ أَوْ الْفَقِيرُ: مَنْ يَجِدُ الْقُوَّةَ، وَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ «٤» سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ تَفْسِيرِ الْفَقِيرِ وَ الْمَسْكِينِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، فِيمَا يَرْوَى عَنْهُ يُونُسُ «٥»: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ، وَ الْمَسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ. وَ قَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ مَرَّةً: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ بَلْ مَسْكِينٌ. أَوْ الْفَقِيرُ: هُوَ الْمُحْتَاجُ، عِنْدَ الْعَرَبِ، قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ. وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ «٦» أَى الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَ الْمَسْكِينُ: مَنْ أَذَلَّهُ الْفَقْرُ أَوْ غَيَّرَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: فَإِذَا كَانَ مَسْكِينًا مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَ كَانَ فَقِيرًا مَسْكِينًا، وَ إِذَا كَانَ مَسْكِينًا قَدْ أَذَلَّهُ سِوَى الْفَقْرِ فَالْصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ، إِذْ «٧» كَانَ شَائِعًا فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: ضَرَبَ فَلَانٌ الْمَسْكِينُ، وَ ظَلَمَ الْمَسْكِينُ، وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الثَّرْوَةِ وَ الْيَسَارِ، وَ إِنَّمَا لِحَقِّهِ اسْمُ الْمَسْكِينِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَّةِ، فَمَنْ «٨» لَمْ تَكُنْ مَسْكِينًا مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَ رَوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ: الرِّمْنَى الضُّعَافُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَ أَهْلُ الْحِرْفِ الضَّعِيفَةُ الَّذِينَ لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ مَوْقِعًا. وَ الْمَسَاكِينُ: هُمُ السُّؤَالُ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَقَعُ مَوْقِعًا وَ لَا تُغْنِيهِ عِيَالَهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَالْفَقِيرُ «٩» أَشَدُّ حَالًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَ يُرْوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الْفَقِيرُ إِنَّمَا سَمِيَ فَقِيرًا لِزَمَانِهِ تُصَيِّبُهُ مَعَ حَاجَتِهِ شَدِيدَةٍ تَمْنَعُهُ الزَّمَانَةُ مِنَ التَّقَلُّبِ «١٠» فِي الْكَسْبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ، أَوْ الْفَقِيرُ: مَنْ لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمُسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَنشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِلزَّاعِي يَمْدَحُ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ:

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ فِعْرَى بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ بَفَتْحِ الْفَاءِ. (٢) وَنَصَهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ: كَلِمَا سَقَطَتْ لَهُ سَنٌ فَغَرَتْ لَهُ سَنٌ. (٣) عِبَارَةُ الْأَصْلِ: «إِذَا فَتَحَهُ كَمَا يَنْفَطِرُ وَيَتَفَتْحُ كَأَنهَا تَنْفَتْحُ وَتَنْفَطِرُ لِلنَّبَاتِ» وَمَا أَثْبَتَ عَنِ اللِّسَانِ وَقَدْ نَبِهَ إِلَى عِبَارَةِ اللِّسَانِ بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ. (٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ٦٠. (٥) فِي التَّهْذِيبِ: الْأَصْمَعِيُّ، وَفِي اللِّسَانِ وَإِحْدَى نَسَخِ التَّهْذِيبِ فَكَالْأَصْلِ. (٦) سُورَةُ فَاطِرِ الْآيَةِ ١٥. (٧) عَنِ اللِّسَانِ وَالْأَصْلِ «إِذَا». (٨) عَنِ اللِّسَانِ وَالْأَصْلِ «مَنْ». (٩) عَنِ التَّهْذِيبِ وَالْأَصْلِ «فَالْفَقْرُ». (١٠) التَّهْذِيبُ: مِنَ التَّصَرُّفِ. تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ج ٧، ص: ٣٥٥

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ «١» أَوْ هُوَ، أَيُّ الْمُسْكِينِ، أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيَ مَنْ لَهُ الْفُلُوكُ مُسْكِينًا، فَقَالَ: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ «٢» وَهِيَ تُسَاوِي جُمْلَةً. قُلْتُ: وَرَدَّ بَأَنَّ السَّفِينَةَ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُمْ بَلْ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهَا بِالْأَجْرَةِ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَالَ يُونُسُ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمُسْكِينِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ وَبَيَّنَّ الزَّاعِي. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ «٣» قَالَ: الْفُقَرَاءُ: هُمُ أَهْلُ الصُّفَّةِ، كَانُوا لَا عَشَائِرَ لَهُمْ، فَكَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْفَضْلَ فِي النَّهَارِ وَيَأْوُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْمَسْكِينُ: الطَّوَّافُونَ عَلَى الْأَبْوَابِ، أَوْ هُمَا سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمُسْكِينُ مِثْلُهُ. قَالَ الْبَذَرُ الْقَرَفِيُّ: وَإِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، كَمَا إِذَا أُوصِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّرْفِ لِلنَّوْعَيْنِ، وَإِنْ افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، كَمَا إِذَا أُوصِيَ لِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ جَازَ الصَّرْفُ لِلْآخَرِ. وَرَجُلٌ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ فَقُرَ - كَكَزَمَ - فَهُوَ فَقِيرٌ، مِنْ قَوْمٍ فَقَرَاءَ، وَهِيَ فَقِيرَةٌ، مِنْ نِسْوَةٍ فَقَرَاءَ، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: نِسْوَةٌ فَقَرَاءَ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هَذَا. قَالَ سَيِّبَوَيْه: وَقَالُوا: افْتَقَرُوا، كَمَا قَالُوا اشْتَدَّ، وَلَمْ يَقُولُوا: فَقُرُوا، كَمَا لَمْ يَقُولُوا: شَدَّدُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بَغَيْرِ زِيَادَةٍ. وَأَفْقَرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنَ الْفَقْرِ، فَافْتَقَرُوا. وَالْمَفَاقِرُ: وَجُوهُ الْفَقْرِ، لَا وَاحِدَ لَهَا. وَيُقَالُ: سَدَّ اللَّهُ مَفَاقِرَهُ، أَيُّ أَغْنَاهُ وَسَدَّ وَجُوهَ فَقْرِهِ، قَالَ النَّابِغَةُ: فَأَهْلِي فِدَاءٌ لِمَرِيءٍ إِنْ أَتَيْتُهُ تَقَبَّلَ مَعْرُوفِي وَسَدَّ الْمَفَاقِرَ وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ أُنْشِدَ - قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ لِلشَّمَاخِ: لِمَالِ الْمَرْءِ يُضِلُّهُ مَفَاقِرُهُ أَعْفُ مِنَ الْقُنُوعِ وَقِيلَ: الْمَفَاقِرُ: جَمْعُ فَقْرٍ، عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، كَالْمَشَابِهِ وَالْمَلَامِحِ، وَيُحْزَنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مَفْقَرٍ، مُصَدَّرَ أَفْقَرِهِ، أَوْ جَمْعُ مُفْقِرٍ. وَالْفِقْرَةُ - بِالْكَسْرِ - وَ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَارَةُ، بِفَتْحِهِمَا: وَاحِدَةٌ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ مَا انْتَضَدَّ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ، جَ فَقَرٌ كَعَجَبٍ، وَفَقَارٌ، مِثْلُ سَحَابٍ، وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ: فَقَرَاتٍ - بِالْكَسْرِ أَوْ بِكَسْرَتَيْنِ - وَفَقَرَاتٍ، كَعَجَبَاتٍ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَقَلُّ فَقَرٍ الْبَعِيرُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَ أَكْثَرُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَفَقَارُ الْإِنْسَانِ سَيْئٌ. وَالْفَقِيرُ: الرَّجُلُ الْكَسِيرُ الْفَقَارِ، قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ لُبْدًا، وَهُوَ السَّابِعُ مِنْ نُشُورِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ: لَمَّا رَأَى لُبِيدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْزَلِ وَالْأَغْزَلُ مِنَ الْخَيْلِ: الْمَائِلُ الذَّنْبِ، وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ الْفَقَارِ، يُضْرَبُ مِثْلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَنْفُذُ فِي الْأُمُورِ، كَالْفَقِيرِ - كَكَتِفَ - وَالْمَفْقُورِ. وَرَجُلٌ فَقَرٌ: يَشْتَكِي فَقَارَهُ. قَالَ طَرَفَةُ: وَإِذَا تَلَسَّيْنِي أَلْسِنُهَا إِنَّنِي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقَرٌ وَفِي التَّهْذِيبِ: الْفَقِيرُ: مَغْنَاهُ الْمَفْقُورُ الَّذِي نَزَعَتْ فَقْرُهُ «٤» مِنْ ظَهْرِهِ فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ، فَلَا حَالَ هِيَ أَوْ كَدٌ مِنْ هَذِهِ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: لِلْإِنْسَانِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ فَقَارَةً، وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ضِعْمًا: سِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْعُنُقِ، وَ سِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْكَاهِلِ وَالْكَاهِلُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ - بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الصَّدْرِ فَقَارَةٌ مِنْ فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ السَّتِّ، ثُمَّ سِتُّ فَقَارَاتٍ أَشْفَلَ مِنْ فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ، وَهِيَ فَقَارَاتُ الظَّهْرِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْبُطْنِ، بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الْجَنْبَيْنِ فَقَارَةٌ مِنْهَا - ثُمَّ يُقَالُ لِفَقَارَةٍ وَاحِدَةٍ تَفْرُقُ بَيْنَ فَقَارِ الظَّهْرِ

(١) دِيَوَانُهُ ص ٦٤ وَانْظُرْ فِيهِ تَخْرِيجَهُ. (٢) سُورَةُ الْكَهْفِ الْآيَةُ ٧٩. (٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ٦٠. (٤) عَنِ التَّهْذِيبِ وَالْأَصْلِ «فَقْرُهُ».

تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ج ٧، ص: ٣٥٦

و العَجْز: القَطَاةُ، و يَلِي القَطَاةُ رَأْسًا الْوَرَكَيْنِ «١»، و يُقَالُ لهما: الْغُرَابَانِ - و بَعِيدَها «٢» تَمَامُ فَقَارِ الْعَجْزِ، و هِيَ سِتُّ فَقَارَاتٍ آخِرُهَا الْقُحْقُوحُ، و الدَّنْبُ مُتَّصِلٌ بها، و عَنْ يَمِينِهَا و يَسَارِهَا الْجَاعِرَتَانِ، و هُمَا رَأْسَا الْوَرَكَيْنِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ آخِرَ فَقَارِهِ مِنْ فَقَارَاتِ الْعَجْزِ. قال: و الْفَهْقَمَةُ: فَقَارَةٌ فِي أَصْلِ الْعُنُقِ، دَاخِلَةٌ فِي كُوَّةِ الدَّمَاعِ الَّتِي إِذَا فُصِّمَتْ أَذْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي مَغْرِزِهَا فَيَخْرُجُ الدَّمَاعُ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «مَا بَيْنَ عَجَبِ الدَّنْبِ إِلَى فَقْرَةِ الْقَفَا ثِنْتَانِ وَ ثَلَاثُونَ فَقْرَةً، فِي كُلِّ فَقْرَةٍ أَحَدٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا» يَعْنِي خَرَزَ الظَّهْرِ؛ كَذَا فِي اللُّسَانِ. و الْفَقِيرُ: الْبُتْرُ الَّتِي تُغْرَسُ فِيهَا الْفَسِيلَةُ ثُمَّ يُكْبَسُ حَوْلَهَا بِتَرْتُوبِ الْمَسِيلِ - و هُوَ الطِّينُ - و بِالذَّمْنِ، و هُوَ الْبَعْرُ، جَ فَقْرٌ، بَضْمَتَيْنِ. و قَدْ فَقَّرَ لَهَا تَفْقِيرًا: إِذَا حَفَرَ لَهَا حَفِيرَةً لِتُغْرَسَ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لِسُلَيْمَانَ: «أَذْهَبَ فَقْرٌ لِلْفَسِيلِ»، أَيْ اخْفِرْ لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ، و اسْمُ تِلْكَ الْحَفِيرَةِ فَقْرَةٌ وَ فَقِيرٌ. أَوْ هِيَ أَيْ الْفَقِيرُ، وَ جَمْعُهَا فَقَرٌ: آبَارٌ مُجْتَمِعَةٌ، الثَّلَاثُ فَمَا زَادَتْ، و قِيلَ: هِيَ آبَارٌ تُحْفَرُ وَ يُنْفَذُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ، وَ هُوَ مَحْضُورٌ، مِنْ فَقِيرٍ فِي دَارِهِ» أَيْ، بُتْرٍ، وَ هِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ. و الْفَقِيرُ: رَكِيَّةٌ بَعَيْنُهَا مَعْرُوفَةٌ. قال: مَا لَيْلَةُ الْفَقِيرِ إِلَّا شَيْطَانٌ مَجْنُونُهُ تُودِي بِرُوحِ الْإِنْسَانِ «٣» لِأَنَّ السَّيْرَ إِلَيْهَا مُتَعَبٌ، وَ الْعَرَبُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ إِذَا اسْتَضَى مَعْبُوه: شَيْطَانٌ. قُلْتُ: وَ هُوَ مَاءٌ بِطَرِيقِ الشَّامِ فِي بِلَادِ عِيَذَرَةَ. و الْفَقِيرُ: الْمَكَانُ السَّهْلُ تُحْفَرُ فِيهِ رَكَائِيًا مُتَنَاسِقَةً، نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِي. و قِيلَ: الْفَقِيرُ: فَمٌ الْقَنَاءُ الَّتِي تَجْرِي تَحْتَ الْأَرْضِ، وَ الْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. و قِيلَ: هُوَ مَخْرُجُ الْمَاءِ مِنْهَا. وَ مِنْهُ حَدِيثٌ مَحْيَصَةٌ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتَلَ وَ طَرَحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. و الْفُقَيْرُ، كَزَيْبِرٍ: ع «٤»، قَالَ الصَّاعِغَانِي: وَ لَيْسَ بِتَضْحِيفِ الْفَقِيرِ، أَيْ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. و الْفَاقِرَةُ: الدَّاهِيَةُ الْكَاسِرَةُ لِلْفَقَارِ، كَذَا قَالَهُ اللَّيْثُ وَ غَيْرُهُ. و قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تَطُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ «٥» الْمَعْنَى تُوقِفُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا دَاهِيَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ. و قَالَ الْفَرَّاءُ: وَ قَدْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ الْقِيَامَةِ وَ الْعَذَابِ بِمَعْنَى الدَّوَاهِي وَ أَسْمَائِهَا. و الْفَقْرُ بِالْفَتْحِ: الْحَفْرُ، كَالْتَفْقِيرِ، يُقَالُ: فَقَرَ الْأَرْضَ وَ فَقَّرَهَا، أَيْ حَفَرَهَا. و الْفَقْرُ: ثَقْبُ الْخَزَزِ لِلنَّظْمِ، قَالَ الشَّاعِرُ: غَرَّائِ فِي كِنٍّ وَ صَوْنٍ وَ نَعْمَةٍ يُحْلَيْنِ يَاقُوتًا وَ شَدْرًا مَفْقَرًا وَ الْفَقْرُ: خَزُّ أَنْفِ الْبَعِيرِ الصَّعْبِ بِحَدِيدِهِ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى الْعَظْمِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ثُمَّ يَلْوِي عَلَيْهِ جَرِيرًا لِتَذْلِيلِهِ وَ تَرْوِيضِهِ. و قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْفَقْرُ: إِنَّمَا يَكُونُ لِلْبَعِيرِ الضَّعِيفِ. قال: وَ هِيَ ثَلَاثُ فَقَرٍ. فَقْرُهُ يَفْقَرُهُ، بِالضَّمِّ، وَ يَفْقِرُهُ، بِالْكَسْرِ، فَقْرًا، وَ هُوَ فَقِيرٌ وَ مَفْقُورٌ. و قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَ قَدْ يُفْقَرُ الصَّعْبُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةً أَفْقَرُ فِي خَطْمِهِ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يُذِلَّهُ وَ يَمْنَعَهُ مِنْ مَرَحِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ «٦» عَلَى فَقْرِهِ الَّذِي يَلِي مِشْفَرَهُ فَمَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ. وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الصَّعْبِ وَ الدَّلُولِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى فَقْرِهِ الْأَوْسَطِ، فَتَرِيدُ «٧» فِي مِشْيَتِهِ وَاتَّسَعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْبَسِطَ وَ يَذْهَبَ بِلا مُؤَنَّةٍ عَلَى صَاحِبِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى فَقْرِهِ الْأَعْلَى فَذَهَبَ كَيْفَ شَاءَ. قال: فَإِذَا خَزَّ الْأَنْفُ خَزًّا فَذَلِكَ الْفَقْرُ. وَ بَعِيرٌ مَفْقُورٌ. و الْفَقْرُ: الْهَمُّ، جَ فَقُورٌ، نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِي. و يُقَالُ: شَكَا إِلَيْهِ فَقُورَهُ. وَ يُرَادُ أَيْضًا بِالْفَقُورِ الْأَحْوَالُ وَ الْحَاجَاتُ. و الْفَقْرُ، بِالضَّمِّ: الْجَانِبُ، جَ فَقْرٌ، كَصِيرَدٍ، نَادِرٌ؛ عَنْ كُرَاعٍ.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: «الوركان» تحريف. (٢) عَنِ التَّهْذِيبِ وَ بِالْأَصْلِ «أبعدهما». (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: مَجْنُونُهُ تُؤْذِي قَرِيبَ الْأَسْنَانِ (٤) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَالَ الْعِمْرَانِيُّ: مَوْضِعٌ قَرِيبُ خَيْبَرَ. (٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ الْآيَةُ ٢٥. (٦) الْأَصْلُ وَ اللُّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْجَرِيرُ الَّذِي عَلَى فَقْرِهِ الَّذِي يَلِي (٧) ... التَّهْذِيبُ وَ اللُّسَانُ: فَتَزِيدُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥٧

وَ قَدْ قِيلَ: إِنْ قَوْلُهُمْ: أَفْقَرَكَ الصَّيْدُ فَارْمِهِ، أَيْ أَمَكَّنَكَ مِنْ جَانِبِهِ «١»، وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ أَمَكَّنَكَ مِنْ فَقَارِهِ، وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ قَدْ قُرِبَ مِنْكَ. وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: «أَفْقَرَ بَعْدَ مَسْلَمَةَ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى»، أَيْ أَمَكَّنَ الصَّيْدُ مِنْ فَقَارِهِ لِزَامِيهِ، أَرَادَ أَنَّ عَمَّهُ مَسْلَمَةَ كَانَ كَثِيرَ الْغَزْوِ، يَحْمِي بِنِصَّةِ الْإِسْلَامِ، وَ يَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ، فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ، وَ أَمَكَّنَ الْأَسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ. وَ أَفْقَرَ بَعِيرُهُ: أَعَارَكَ ظَهْرَهُ فِي سَفَرٍ لِلْحَمَلِ وَ الرُّكُوبِ ثُمَّ تَرَدَّه، قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ. وَ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجُوهَ الْعَوَارِي، وَ قَالَ: أَمَّا الْإِفْقَارُ فَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجْلَ دَابَّتَهُ فَيُوكِبُهَا مَا أَحَبَّ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرْدُّهَا عَلَيْهِ. وَ أَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِنَفْسِهِ: أَلَا أَفْقَرَ اللَّهُ عَبْدًا أَبَتْ عَلَيْهِ الدَّنَاءُ أَنْ يُفْقِرَا وَ مَنْ لَا يُعِيرُ قَرًا مَرْكَبٍ فَقُلْ كَيْفَ يَعْقِرُهُ لِلْقَرَى وَ الْأَسْمُ الْفُقَرَى، كَصِهْرَى «٢»، قَالَ الشَّاعِرُ: لَهُ رَبَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلَّ ظَهْرِهِ فَمَا فِيهِ لِلْفُقَرَى وَ لَا الْحِجِّ مَرْعَمٌ أَيْ مَطْمَعٌ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا وَ أَفْقَرَهُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ: «وَمِنْ حَقِّهَا إِفْقَارُ

ظَهَرَهَا» مأخوذٌ من رُكوبِ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ خَرَزَاتُهُ، الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ. وَ الْمُفْقَرُ، كُمُحْسِنٍ: الرَّجُلُ الْقَوِيُّ، وَ كَذَلِكَ مُهَرَّ مُفَقَّرٌ: قَوِيٌّ الظَّهْرُ، وَ الْمُفْقَرُ أَيْضاً: الْمُهَرَّ الَّذِي حَانَ لَهُ أَنْ يُرَكَّبَ فَقَارُهُ مِثْلَ أَرْكَبَ «٣». وَ ذُو الْفَقَارِ، بِالْفَتْحِ، وَ بِالْكَسْرِ أَيْضاً، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَوَاهِبِ، وَ لَكِنَّ الْخَطَّابِيَّ نَسَبَهُ لِلْعَامَّةِ، فَلِذَا قَيَّدَهُ الْمَصْنُفُ بِالضَّبْطِ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِالْفَتْحِ مُسْتَدْرَكاً كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ: سَيُفَّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَهْدَتْهُ بَلْقَيْسُ مَعَ سِتَّةِ أَشْيَافٍ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ مُبَيَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ نُبَيْهِ بْنِ الْحَجَّاجِ كَافِراً، قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَخَذَ سَيْفَهُ هَذَا، فَصَارَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، شَبَّهُوا بِكَ الْخُزُوزَ بِالْفَقَارِ. وَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سُمِّيَ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفَرٌ صَغِيرَةٌ حَسَانٌ، وَ يُقَالُ لِلْحُفْرَةِ، فَقْرَةٌ، وَ جَمْعُهَا فُقَرٌ. وَ مِنَ الْغَرِيبِ مَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطَ، بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ، ثُمَّ صَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ كَرَّمَ وَجْهَهُ، وَ فِيهِ قِيلَ: لَا- فَتَى إِلَّا- عَلِيٌّ، [و] لَا- سَيُفَّ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ. وَ ذُو الْفَقَارِ: لَقَبٌ مَعْشَرِ بْنِ عَمْرِو الْهَمْدَانِيِّ، أُوْرَدَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ مِنْ بَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الصَّنَمِصَامِ ذُو الْفَقَارِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ حَفِيدُهُ أَشْرَفُ الدِّينِ ذُو الْفَقَارِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ذِي الْفَقَارِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ أَبِي الْفَتْوحِ الطَّائُوسِيِّ. قُلْتُ: حَيْدُهُ هُوَ ذُو الْفَقَارِ بْنُ أَشْرَفِ الْعَلَوِيِّ الْمَرْبُودِيِّ الْفَقِيرِ، وَ وَلَدَهُ مُحَمَّدٌ هَذَا مَاتَ سَنَةَ ٦٨٠، قَالَ الْحَافِظُ. وَ سَيُفَّ مُفَقَّرٌ، كَمَعْظَمٍ: فِيهِ خُزُوزٌ مُطْمَئِنَّةٌ عَنْ مَتْنِهِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ خُزٌّ أَوْ أَثَرٌ فِيهِ فَقْدٌ فَقَرٌ. وَ رَجُلٌ مُفَقَّرٌ: مُجْزِيٌّ «٤» لِكُلِّ مَا أُمِرَ بِهِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، كَأَنَّهُ لِقْوَةُ فَقَارِهِ. وَ الْفُقْرَةُ، بِالضَّمِّ: الْقُرْبُ، يُقَالُ: هُوَ مِنِّي فُقْرَةٌ، أَيْ قَرِيبٌ. وَ الْفُقْرَةُ: الْحُفْرَةُ فِي الْأَرْضِ، جَمْعُهَا فُقَرٌ. وَ الْفُقْرَةُ: مَدْخَلُ الرَّأْسِ مِنَ الْقِمِيصِ. وَ الْفُقْرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْعِلْمُ، مِنْ جَبَلٍ أَوْ هَيْدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَالْحَفِيرَةِ وَ نَحْوِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: يَقُولُونَ فِي النَّضَالِ: أَرَامِيكَ مِنْ أَدْنَى فُقْرَةٍ، وَ مِنْ أَبْعَدِ فُقْرَةٍ، أَيْ مِنْ أَبْعَدِ مَعْلَمٍ يَتَعَلَّمُونَهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْفُقْرَةُ: أَجُودٌ بَيَّتَ فِي الْقَصَةِ يَدَهُ، تَشْبِيْهًا بِفُقْرَةِ الظَّهْرِ. وَ يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ فَقَرٌ كَلَامِهِ، أَيْ نُكْتَتِهِ، وَ هِيَ

(١) اللسان: من نفسه. (٢) في اللسان و الأساس: كَالْعُمَرَى. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: مثل أركب، مراده أن أركب المهر و أفقر بمعنى واحد، و عبارة التكملة: و أفقر المهر حان له أن يركب فقاره مثل أركب اه» و هو قول الكسائي كما نقله الأزهري عن أبي عبيد عنه. (٤) في القاموس «مُجَرِّ» و على هامشه عن نسخة أخرى «مجزي» كالأصل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥٨

فِي الْأَصْلِ حُلِّيٌّ تُصَاغُ عَلَى شَكْلِ فَقَرِ الظَّهْرِ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ الْفُقْرَةُ: الْقَرَاخُ مِنَ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفُقْرَةُ، بِالْفَتْحِ: نَبْتُ، جَ فُقْرٌ، أَيْ بَفَتْحٍ فُسَيْكُونٍ، كَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ أَنَّهَا الْفُقْرَةُ- بَفَتْحٍ فَضَمٍّ- اسْمٌ نَبْتُ، جَمْعُهَا فُقَرٌ- بَفَتْحٍ فَضَمٍّ أَيْضاً- حَكَاهَا سِيبَوِيهِ. قَالَ: وَ لَا يُكْسَرُ لِقْلُهُ فَعْلَةً فِي كَلَامِهِمْ. وَ التَّفْسِيرُ لِنَعْلَبٍ، وَ لَمْ يَحْكُ الْفُقْرَةُ إِلَّا سَبِيوِيَهُ ثُمَّ ثَعْلَبٌ، فَتَأَمَّلْ. وَ الْفُقْرُنُ، كَرَعَشِنٍ: سَيُفَّ أَبِي الْخَيْرِ «١» بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ، وَ إِنَّمَا مِثْلُهُ بَرَعَشِنٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ نُونَهُ زَائِدَةٌ كَنُونِ رَعَشِنٍ وَ ضَمِيْنٌ. وَ فَقَارٌ كَسِيحَابٍ: جَبَلٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفَيْقَرُ: الدَّاهِيَةُ، وَ لَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ الْفَاقِرَةِ كَانَ أَحْسَنَ لَضَبْطِهِ، وَ لَكِنَّهُ تَبَعَ الصَّاعَانِيَّ فَإِنَّهُ أُوْرَدَهُ هُنَا بَعْدَ فَقَارٍ. وَ يُقَالُ: إِنَّهُ لِمُفَقَّرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ، كُمُحْسِنٍ، أَيْ مُقَرَّنٌ لَهُ ضَابِطٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ عَنِ ابْنِ شُمَيْلٍ، وَ زَادَ فِي اللَّسَانِ: مُفَقَّرٌ لِهَذَا الْعَزْمِ وَ هَذَا الْقِرْنِ، وَ مُؤَدٍّ، سَوَاءٌ وَ أَرْضٌ مُتَفَقَّرَةٌ: فِيهَا فُقَرٌ كَثِيرَةٌ، أَيْ حُفَرٌ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ مَا أَفْقَرُ وَ أَغْنَاءُ: شَاذٌ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي فِعْلَيْنِهِمَا: افْتَقَرْتُ، وَ اسْتَعْنَيْتُ، فَلَا- يَصِحُّ التَّعَجُّبُ مِنْهُ «٢»؛ كَذَا فِي الصِّحَاحِ. وَ الْفَاقِرَةُ: مِنَ الْأَسْمَاءِ الْقِيَامِيَّةِ. وَ فِي حَدِيثِ الْمُزَارَعَةِ: «أَفْقَرُهَا أَخَاكَ»، أَيْ أَعَزُّهُ أَرْضُكَ لِلزَّرَاعَةِ، وَ هُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ الظَّهْرِ. وَ رَجُلٌ مُفَقَّرٌ، كُمُحْسِنٍ: قَوِيٌّ فَقَارِ الظَّهْرِ. وَ ذُو الْفَقَارِ: الرُّمَحُ، اسْتِعَارَةُ الشَّاعِرِ فَقَالَ: فَمَا ذُو فَقَارٍ لَا ضُلُوعَ لِحُجُوفِهِ لَهُ آخِرٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ مُقَدَّمٌ «٣» وَ رَكِيَّةٌ فَقِيرَةٌ: مُفَقَّرَةٌ، أَيْ مَحْفُورَةٌ. وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَهُ عَنِ الشُّعْرَاءِ، فَقَالَ: «أَمْرُ الْقَيْسِ سَابِقُهُمْ، خَسَفَ لَهُمْ عَيْنُ الشُّعْرِ، فَافْتَقَرُوا عَنْ مَعَانٍ غُورٍ أَصِيحَ بَصِيرٍ» «٤» يَرِيدُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَتَقَ صِنَاعَةَ الشُّعْرِ وَ فَنَّنَ مَعَانِيَهَا، وَ اخْتَلَذَ الشُّعْرَاءُ عَلَى مِثَالِهِ. وَ افْتَقَرْتُ: افْتَعَلْتُ، مِنَ الْفَقِيرِ، أَيْ شَقٍّ وَ فَتِيحٌ؛ وَ هُوَ مُجَازٌ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ وَ اللَّسَانِ. وَ رَجُلٌ مُتَّفَاقِرٌ: يَدْعِي الْفَقْرَ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ «٥». وَ فِي حَدِيثِ الْقَدَرِ: «قَبَلْنَا نَاسٌ يَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:

لهكذا جاء في رواية «٦»، أى يَسْتَحْرِجُونَ غَامِضَهُ وَيَفْتَحُونَ مُغْلَقَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ فَقَرْتُ الْبُئْرَ، إِذَا حَفَرْتَهَا لاسْتِحْرَاجِ مَائِهَا. قال: وَالْمَشْهُورُ تقديم القاف على الفاء. والفُقْرَةُ، بِالضَّمِّ: قُرْمَةُ الْبَعِيرِ؛ رواه أبو العباس عن ابن الأعرابي. ومنه قول عائشة في عثمان رضي الله عنهما: «بَلَعْتُمُ مِنْهُ الْفُقَرَ الثَّلَاثَ». قال أبو زيد: وَهَذَا مَثَلٌ، تَقُولُ: فَعَلْتُمْ بِهِ كِفْعَلِكُمْ بِهَذَا الْبَعِيرِ الَّذِي لَمْ تُبْقُوا فِيهِ غَايَةً؛ هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَفَسَّرَاهُ. وَرَوَى الْقُتَيْبِيُّ «الْفُقَرَ الثَّلَاثَ» بِكَسْرِ فَتْحٍ، وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا «٧». وَعن أَبِي عُبَيْدٍ: فَقِيرٌ بَنَى فُلَانٍ فِي الرِّكَائِيَا: حَصَّنَهُمْ مِنْهَا. قال الشاعر: تَوَزَّعْنَا فَقِيرَ مِيَاهٍ أَقْرَ لِكُلِّ بَنَى أَبٍ فِيهَا فَقِيرٌ فَحَصَّهُ بَعْضُنَا خَمْسٌ وَسِتٌّ وَحَصَّهُ بَعْضُنَا مِنْهُنَّ بِيْرٌ وَاسْتَدْرَكَ الصَّاعَانِي هُنَا: التَّفْقِيرُ فِي أَرْجُلِ الدَّوَابِّ: بَيَاضٌ يُخَالِطُ الْأَسْوَقَ إِلَى الرُّكْبِ مُتَفَرِّقٌ. وَقد تَبَعَ اللَّيْثُ فِي ذِكْرِ هُنَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ التَّفْقِيرُ بِالزَّي، وَالْقَافُ قَبْلَ الْفَاءِ، كَمَا حَقَّقَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَسَيَأْتِي.

(١) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: أَبِي الْجَبْرِ. (٢) الصحاح: مِنْهُمَا. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: له آخر الخ عنى بالآخر والمقدم الزج والسنان، وقال: من غيره لأنهما من حديد، والعصا ليست بحديد، كذا في اللسان». (٤) أى أَنْبَطَهَا وَأَغْرَهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: خَسَفَ الْبُئْرَ إِذَا حَفَرَهَا فِي حِجَارَةٍ فَنَبَعَتْ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَهِيَ خَسِيفٌ. (٥) عبارة الأساس: لَيْسَ بِفَقِيرٍ وَلَكِنْ يَتَفَاقَرُ. (٦) يريد بتقديم الفاء على القاف. (٧) وهذا قول الأزهرى فى التهذيب مصححاً ضبط ابن الأعرابى وأبى الهيثم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٥٩

وَالْفَقِيرُ: جَذْعٌ يُوقَى عَلَيْهِ إِلَى غُرْمَةٍ. قال ابن الأثير: هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ الْإِيلَاءِ «١»، وَالْمَعْرُوفُ «نَقِيرٌ» بِالنُّونِ. وَبَعِيرٌ مُفَقَّرٌ، كَمُعْظَمٍ: قَوَى فَتَارِ الظَّهْرِ. وَكَذَا بَعِيرٌ ذُو فُقْرَةٍ، بِالضَّمِّ، إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَى الرُّكُوبِ؛ نَقَلَهُمَا الصَّاعَانِي. وَفَقِيرٌ بَنَى مُوسَى بْنِ فَقِيرٍ الْأُسْوَانِي، عَنْ فَخْرَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَخْرَمَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيرَازِيِّ الْحَبْلِيُّ، عُرِفَ بِابْنِ الْفَقِيرَةِ، سَمِعَ ابْنَ بَشْرَانَ. وَابْنُ الْفَقِيرِ - مُصَغَّرًا -: مِنَ الصُّوفِيَّةِ. وَنَقِيرٌ فَقِيرٌ: أَصَابَتْهُ النَّوَاقِرُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْفَوَاقِرُ.

[فكر]: ج ٧، ص: ٣٥٩

الْفِكْرُ، بِالْكَسْرِ، وَيُفْتَحُ: إِعْمَالُ النَّظَرِ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: إِعْمَالُ الْخَاطِرِ فِي الشَّيْءِ، كَالْفِكْرَةِ، وَالفِكْرَى، بِكَسْرِ رِهَا، الْأَخِيرَةُ نَقَلَهَا اللَّيْثُ، قَالَ: وَهِيَ قَلِيلَةٌ، جَ أَفْكَارٌ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ. وَقَالَ سَيِّبِيُّهُ: وَلا يُجْمَعُ الْفِكْرُ وَلا الْعِلْمُ وَلا النَّظَرُ. وَقَدْ فَكَّرَ فِيهِ، وَافْكَرَ، وَفَكَرَ تَفْكِيراً وَتَفَكَّرَ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْعَامَّةِ: افْتَكَّرَ، وَالمَعْنَى: تَأَمَّلَ. وَهُوَ فِكْيرٌ، كَسَكَيْتَ، وَفَيْكَّرَ، كَصَيَّقَلَ: كَثِيرُ الْفِكْرِ، الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ. وَفِي الصِّحَاحِ: التَّفَكُّرُ: التَّأَمُّلُ، وَالاسْمُ الْفِكْرُ وَالفِكْرَةُ، وَالمصدرُ الْفَكْرُ، بِالْفَتْحِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: مَالِي «٢» فِيهِ فِكْرٌ، بِالْفَتْحِ، وَقد يُكْسَرُ، أَيْ لَيْسَ لِي فِيهِ حَاجَةٌ. قَالَ: وَالفَتْحُ فِيهِ أَفْضَحُ مِنَ الْكَسْرِ؛ كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَفِي الْأَسَاسِ: يُقَالُ: لَا فِكْرَ لِي فِي هَذَا، إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ. وَمِنْ سَجَعَاتِهِ: لِفُلَانٍ فِكْرٌ، كُلُّهَا، فَقَرُّ. وَمَا زَالَتْ فِكْرَتُكَ مَعَاصَ الدَّرَرِ.

[فلر]: ج ٧، ص: ٣٥٩

الْفَلَاوِرَةُ، أَهْمَلَةُ الْجَوْهَرِيِّ وَالصَّاعَانِي، وَقَالَ صَاحِبُ اللَّسَانِ: وَهُمُ الصَّيَادِلَةُ. مُعَرَّبٌ بِلاوَرِهِ. قُلْتُ: كَأَنَّ وَاحِدَهُ فُلَاوِرٌ بِالضَّمِّ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ «پل آور» وَمَعْنَاهَا الَّذِي يَأْتِي بِالْفِضَّةِ.

[فخر]: ج ٧، ص: ٣٥٩

الْفِنْخِيرَةُ، أَهْمَلَةُ الْجَوْهَرِيِّ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْاِفْتِحَارِ. قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّهُ «فِنْخِيرَةٌ» كَسَكَيْتَهُ، وَالهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَقَدْ أوردَ الصَّاعَانِي فِي «ف خ ر» عَلَى الصَّوَابِ، وَصَيَّغَهُ الْمُصَيِّفُ فَلْيَتَّبِعْهُ لَذَلِكَ. وَالفِنْخِيرَةُ: شِبْهُ صَخْرَةٍ تَنْقَطِعُ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَالصَّوَابُ

«تَنْقَلَعُ» كما في اللسان هنا وفي التكملة في «ف خ ر» في أعلى جبل «٣» فيها رَخَاوَةٌ وهي أصغر من الفنديرة. والفنخِرُ كزبرج: الصلْبُ الباقي على النطاح، بالطاء، هكذا هو على الصواب، وفي بعض النسخ «النكاح» بالكاف، ومثله في اللسان، وهو تصحيف من النساخ. وعن ابن السكيت: رَجُلٌ فُنَخِرٌ وفُنَاخِرٌ، كقُنْفُذٍ وعُلابِطٍ: وهو العظيمُ الجُنَّةِ، [وهي بهاء] «٤» وذكره الصاغاني في «ف خ ر». وفُنَخِرُ الرَّجُلِ: نَفَخَ مِنْخَرَهُ الواسع، فهو فُنَاخِرٌ، كعُلابِطٍ، وقال ابنُ دُرَيْدٍ «٥»: الفُنَاخِرُ: الْعَظِيمُ الْأَنْفِ. * ومما يُسْتَدْرَكُ عليه: يقال للمرأة إذا تَدَجَّرَجَتْ في مَشِيَّتِهَا: إِنَّهَا لَفُنَاخِرَةٌ. قال ابنُ السَّكَيْتِ: وَأنشدني بعضُ أَهْلِ الْأَدَبِ: إِنَّ لَنَا لَجَارَةً فُنَاخِرَةً تَكْدَحُ لِلدُّنْيَا وَتَنْسَى الْآخِرَةَ

[فندر]: ج ٧، ص: ٣٥٩

الفندير، بالكسرة، والفنديرة بهاء «٦»: قَطْعُهُ ضَخْمَةٌ من تَمَرٍ مُكْتَنِرٍ، كالفندرة، بالكسرة. والفندير والفنديرة: الصخرة العظيمة، كذا في الصحاح «٧». وعِيَارَةُ الْمُحْكَمِ: تَنْقَلَعُ عن عَرْضِ الْجَبَلِ، وعِبَارَةُ الصِّحَاحِ «٧»: تَنْدُرُ من رَأْسِ الْجَبَلِ. والجَمْعُ فَنَادِيرٌ. قال الشاعر في صِفَةِ الْإِبِلِ:

(١) ولفظه كما في النهاية: «على فقيرٍ من خَشَبٍ». (٢) الصحاح: يقال: ليس لي في هذا الأمر فكر. (٣) في القاموس والتكملة (فخر): الجبل. (٤) زيادة عن القاموس. (٥) الجمهرة ٢ / ٢٩١. (٦) في القاموس: بالهاء. (٧) الصحاح مادة فندر.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٠

كَأَنَّهُمَا مِنْ دُرٍّ هَضْبٍ فَنَادِيرٌ قَلْتُ: وقد تَقَدَّمَ في «ف د ر» الجَمْعُ بين قَوْلِ المَصْنَفِ هُنَاكَ وبين قَوْلِ الجوهري هُنَا، فراجع. * ومما يُسْتَدْرَكُ عليه: الفُنْدُورَةُ «١»، قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: هي أُمٌّ عَزْمٌ وَأُمٌّ سُؤْدٍ، يعني السَّوَاءَ.

[فنزرا]: ج ٧، ص: ٣٦٠

الْفَنْزَرُ، كجغفر، أهمله الجوهري، وقال الليث: هو بَيْتٌ صَغِيرٌ يُتَّخَذُ على رَأْسِ خَشَبَةٍ طُولُهَا نَحْوُ سِتِّينَ، وَنَصُّ اللَّيْثِ: طُولُهَا سِتُّونَ ذِرَاعاً لِلرَّيْبِيَّةِ، يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهَا، هكذا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ. قُلْتُ: وَأُظْهِرُ مَعَرَّباً. وقولُ المَصْنَفِ «نَحْوُ سِتِّينَ» أَحْسَنُ من قَوْلِ اللَّيْثِ «سِتُّونَ» فَإِنَّ هَذِهِ الْخَشَبَةَ لَيْسَ لَهَا سَمَكٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْمِينٌ وَحَدْسٌ، كما لَا يَخْفَى.

[فنقر]: ج ٧، ص: ٣٦٠

الْفُنْقُورَةُ، كعَضِيْفُورَةٍ، أهمله الجوهري، وقال الليث: هو ثَقْبُ الْفَقْهَةِ، أَي أُمٌّ سُؤْدٍ، كالفنقور، بلا هاء، وعلى الأخير اقْتَصَرِ الصَّاعَانِيُّ نَقْلاً عن اللَّيْثِ، وعلى الْأَوَّلِ صَاحِبُ اللَّسَانِ وَلَمْ يَغْزِهِ.

[فور]: ج ٧، ص: ٣٦٠

فَارَ الشَّيْءُ فُورًا، بِالْفَتْحِ، وَفُورًا، بِالضَّمِّ، وَكَذَلِكَ فُورًا، كغُرَابٍ وَفُورَانًا، مُحَرَّكَةً: جَاشَ. وَفُورَتُهُ وَأَفُورَتُهُ، مُتَعَدِّيَانِ؛ عن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفَارَتِ الْقَتْدَرُ تَفُورٌ فُورًا وَفُورَانًا، إِذَا غَلَتْ «٢»، وَفَارَ الْعِزْقُ فُورَانًا مُحَرَّكَةً: هَاجَ وَنَبَعَ. وَقَوْلُهُ: ضَرَبَ وَهَمٌ مِنَ الْمُصَيَّنِّ، حَيْثُ عَطَفَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا غَزَهُ نَصُّ الْمُحْكَمِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ «نَبَعَ»: وَضَرَبُ فُورًا: رَغِيْبٌ وَاسِعٌ. فَظَنَّ الْمَصْنَفُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَتِمَّأَلَ. وَفَارَ الْمِسْكُ يَفُورُ فُورًا بِالضَّمِّ، وَفُورَانًا مُحَرَّكَةً: انْتَشَرَ. وَفَارَتُهُ: رَائِحَتُهُ. وَقِيلَ: وَعَاوُهُ. وَأَمَّا فَارَةُ الْمِسْكِ، بِالْهَمْزِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي «ف أ ر». وَفَارَةُ الْإِبِلِ: فَوْحٌ جُلُودِهَا إِذَا نَدَيْتَ بَعْدَ الْوَرْدِ قَالَ الشَّاعِرُ: لَهَا فَارَةٌ ذَفْرَاءُ كُلِّ عَشِيَّةٍ كَمَا فَتَقَّ الْكَافُورُ بِالْمِسْكِ فَاتَّقَهُ «٣» قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَفَارَةُ الْمِسْكِ وَفَارَةُ الْإِبِلِ، مَوْضِعٌ ذَكَرَهُمَا هَذَا التَّرْكِيْبُ. وَالمُصَيَّنُّ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرَ فَارَةَ الْمِسْكِ فِي

الْهَمْزِ، وَفَارَةَ الْإِبِلِ هُنَا، وَكَأَنَّهُ لِمُنَاسِبَةٍ أَنَّ الثَّانِي مِنَ الْفَوَارِ قَطْعًا، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ: إِنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْمِسْكُ عَلَى صُورَةِ الْفَارَةِ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ، فَوَجِبَ إِيرَاؤُهُ هُنَاكَ بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ فَارَةِ الْإِبِلِ هُنَاكَ فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ، فَرَاغَهُ. وَ الْفَائِزُ: الْمُتَشَبِّهُ الْعَصَبِ، هَكَذَا فِي التَّسْخِخِ بِالْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُتَهَمِلَتَيْنِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: الْعَصَبُ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، كَمَا فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ. وَيُقَالُ: أَتَوْا مِنْ فَوْرِهِمْ، أَيْ مِنْ وَجْهِهِمْ، وَبِهِ فَسَّرَ الرَّجَائِزُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَيَأْتُواكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا «٤» أَوْ قَبْلَ أَنْ يَشْكُوتُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ذَهَبْتُ فِي حَاجَةٍ ثَمَّ أَتَيْتُ فَلَانًا مِنْ فَوْرِي، أَيْ قَبْلَ أَنْ أَشْكُنَ. وَفَوْرَةُ الْجَبَلِ: سِرَاتُهُ وَمِثْنُهُ، قَالَ الرَّاعِي: فَأُطْلَعْتُ فَوْرَةَ الْآجَامِ جَافِلَةً لَمْ تَدْرِ أَنِّي أَتَاهَا أَوَّلُ الذُّعْرِ «٥» وَأَبُو فَوْرَةَ جَدِيدُهُ السُّلَمَى، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «جَدِيدٌ» «٦»، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَكِلَاهُمَا بِالْجِيمِ. وَفِي التَّكْمَلَةِ «جَدِيدٌ»، كَزَيْتِرٍ، بِالْمُهْمَلَةِ. وَ الْفَارُ: عَصَلُ الْإِنْسَانِ، وَحَكَاهُ كُرَاعٌ بِالْهَمْزِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي الْهَمْزِ، وَغَلَطَ الْمَصْنُفُ فَذَكَرَهُ فِي «ف ت ر»، وَقَدْ تَبَهَّنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَمِنْ كَلَامِهِمْ: بَرَزَ نَارَكَ، وَإِنْ هَزَلْتَ فَارَكَ، أَيْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَإِنْ أَضْرَرْتَ بَيَدَيْكَ. وَ الْفَوَارَتَانِ: سِكَتَانِ بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ وَالْفُحْفُحِ إِلَى عَرْضِ

(١) ضبَطَتْ عَنِ اللِّسَانِ (ط مصر دار المعارف). (٢) فِي الصَّحَاحِ: «جَاشَتْ» وَفِي اللِّسَانِ: إِذَا غَلَتْ وَجَاشَتْ. (٣) الْبَيْتُ لِلرَّاعِي، تَقْدِمُ فِي مَادَّةِ فَارَ. (٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ ١٢٥. (٥) دِيَوَانُهُ ص ١٣٠ وَفِيهِ: «فَرَزَةٌ» بِدَلِّ «فَوْرَةٍ» فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلَا شَاهِدَ فِيهِ. (٦) هِيَ اللَّفْظَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْقَامُوسِ، وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى «حَدِيرٌ» وَ مِثْلُهَا فِي التَّكْمَلَةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦١

الْوَرَكِ لَا- تَحُولَانِ دُونَ الْجَوْفِ، وَهُمَا اللَّتَانِ تَفُورَانِ فَتَحَرَّكَانِ إِذَا مَشَى، أَوِ الْفَوَارَةُ: خَرَقٌ فِي الْوَرَكِ إِلَى الْجَوْفِ لَا يَحْجُبُهُ عَظْمٌ. وَفِي الصِّحَاحِ: فَوَارَةُ الْوَرَكِ: تَقَبُّهَا. وَفِي التَّكْمَلَةِ وَاللِّسَانِ: قَالَ اللَّيْثُ: لِلْكَرَشِ فَوَارَتَانِ، وَفِي بَاطِنِهُمَا عَدَّتَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْمٍ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْكُلْيَةِ ثَمَّ فِي الْفَوَارَةِ، ثَمَّ فِي الْخُضْيَةِ، وَتِلْكَ الْعُدَّةُ لَا تُؤْكَلُ، وَهِيَ لَحْمَةٌ فِي جَوْفِ لَحْمٍ أَحْمَرٍ. انْتَهَى. وَلَكِنْ ضَبَطَ الصَّاعَانِيُّ فَوَارَتَانِ، بِالضَّمِّ. وَ الْفَوَارَةُ: مَتَبَعُ الْمَاءِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْمَوْجَةِ وَالْبَرْكََةِ: فَوَارَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ: فَوَارَةٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُقَالُ دَوَارَةٌ فَوَارَةٌ، لِكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ وَلَمْ يَدِرْ، فَإِذَا تَحَرَّكَ وَدَارَ فِيهِ دَوَارَةٌ وَفَوَارَةٌ. وَ الْفَوَارَةُ: هُجْرٌ بِجَنْبِ الظُّهْرَانِ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْفَوَارَةُ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ: مَا يَفُورُ مِنْ حَرِّ الْقَتْدَرِ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَ الْفِيرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْحُلِيَّةُ تُحْلَطُ لِلنَّفْسَاءِ. وَقَدْ فَوَّرَ لَهَا تَفْوِيرًا، إِذَا عَمِلَهَا لَهَا، وَقَدْ تَصَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْهَمْزِ. وَفِيرَةٌ، بِلا لَامٍ: جَدُّ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فِيرَةَ الْأَصِيبَهَانِيِّ الْمُحَدَّثِ رَوَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَبِضَمِّ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ يُقَالُ: كُنِيَّتُهُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ: أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ فِيرَةَ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّعِينِيِّ الشَّاطِبِيِّ نَازِمُ الْقَصِيدَةِ الْمَعْرُوفَةِ. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ الْمَوَاهِبِيِّ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ»: إِنَّ مَعْنَى فِيرَةَ: الْحَدِيدُ. حَدَّثَ عَنْ أَبِي طَاهِرِ السَّلَفِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ هَيْدَلٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَاشِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَعَادَةَ. وَآخَرُ مِنْ يَزُورِي عَنْهُ فِي الدُّنْيَا الْمُعِينُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ الْأَزْرَقِ. وَتُوفِيَ ٢٨ جُمَادَى الثَّانِيَةِ سَنَةِ ٥٩٠ عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. قَالَ: وَقَدْ شَارَكَهُ فِي اسْمِ أَبِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فِيرَةَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سِكْرَةَ. قُلْتُ: وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فِيرَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، عَنْ قَاضِي الْمُرَشَّيْتَانِ. وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ فِيرَةَ اللَّحْمِيِّ الْحَافِظُ، مَعْرُوفٌ، وَآخَرُونَ مِنَ الْمَغَارِبِيِّينَ. فَنَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُصُورًا لَا يَخْفَى. وَ الْفُورُ، بِالضَّمِّ: الطَّبَاءُ، لَا- وَاحِدًا لَهَا مِنْ لَفْظِهَا؛ هَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ كُرَاعٌ: هُوَ جَمْعُ فَائِرٍ، كَبَازِلُ وَبُزْلُ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ كَمَا فَهَمَهُ شَيْخُنَا تَقْلِيدًا لِلْبَدْرِ الْقَرَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا لِلْأَلَتِ الْفُورُ بِأَذْنَائِهَا: أَيْ بَضْبَصَتْ. وَيُقَالُ الْفَائِرُ: ابْنُ أَرُوى. وَ الْفُورَةُ، بِهَاءٍ، وَقَدْ تَهْمَزُ: رِيحٌ تَكُونُ فِي رُسْغِ الْفَرَسِ تَنْفُسُ إِذَا مُسِحَتْ وَتَجْتَمِعُ إِذَا تَرَكَتْ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «١»، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمَصْنُفِ ذَلِكَ. وَ الْفِيَارَانِ، بِالْكَسْرِ: حَدِيدَتَانِ تَكْتَنِفَانِ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَقَدْ فُزَّتُهُ، عَنْ ثَعْلَبٍ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ نَجِدِ الْفِعْلَ لَقَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ «٢»؛ كَذَا فِي الْمَحْكَمِ، أَيْ عَمِلْتُ لَهُ فَيَارِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفِيَارُ: أَحَدُ جَانِبَيْ حَاطِطِ لِسَانِ الْمِيزَانِ، وَ لِسَانُ الْمِيزَانِ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَكْتَنِفُهَا الْفِيَارَانِ، وَ الْحَدِيدَةُ الْمُعْتَرِضَةُ الَّتِي فِيهَا اللِّسَانُ: الْمِنْجَمُ، وَ الْكِطَامَةُ: الْحَلْقَةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ

فيها الخُيوطُ في طَرْفِي الحَدِيدَةِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَفُيُورٌ - كَعُيُوقٍ -: حَدِيدٌ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَفُورٌ: ع بِالْيَمَامَةِ «٣»، وَيُضَمُّ، وَالَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ: وَفُورٌ. وَقِيلَ: فُورٌ. وَفُورٌ، د، بِسَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ، مُعَرَّبٌ بُورٌ، وَهُوَ الْيَوْمَ بِيَدِ النَّصَارَى. وَفُورٌ، بِالضَّمِّ: اسْمُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ فُورٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فُورٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى: وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُورٍ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشْرٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ فُورٍ بْنِ هَانِي الْقُرَشِيُّ

(١) الجُمُهرَةُ ٢/ ١٩٦. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: كذا في المحكم، تمام عبارته كما في اللسان: لعدمنا في ر متناصفة ا ه و كان الأولى للمؤلف ذكره ليتضح المراد. يعني أنا نحكم عليه بالواو مطلقاً سواء وجدنا له فعلاً أم لا، لعدم وجود مادة في ر». (٣) في معجم البلدان (الفور) قال: ورواه الزمخشري فورة، وفي كتاب الحفصي: الفورة بالضم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٢

الْخُرَاسَانِيُّ. وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُورٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْسَارِ، عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَفُورَانٌ، بِالضَّمِّ: هُ بِهَمْزِ ذَانٍ، بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ مُحَرَّكَةً؛ وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَفُورَانٌ: اسْمُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُورَانَ، سَمِعَ الذُّهْلِيَّ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفَاؤُهُ قَرِيبُهُ مِنَ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ. وَفُوفَارَةٌ، بِالضَّمِّ: هُ بِالسُّغَدِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ «١». وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: فَارَ فَائِرَةً، إِذَا غَضِبَ. وَثَارَ ثَائِرُهُ، إِذَا انْتَشَرَ غَضَبُهُ. وَلَا يَخْفَى لَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ «الْفَائِرِ» فِي أَوَّلِ الْمَادَةِ كَانَ حَسَنًا. * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: ضَرْبُ فَوَارٍ، كَكَتَّانٍ رَغِيبٍ وَاسِعٍ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنشد: بَضْرَبَ يُخَفِّتُ فَوَارُهُ وَطَعَنَ تَرَى الدَّمَ مِنْهُ رَشِيشًا «٢» إِذَا قَتَلُوا مِنْكُمْ فَارِسًا ضَمِنًا لَهُ خَلْفُهُ أَنْ يَعِيشَا وَفَارَ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ: ظَهَرَ مُتَدَفِّقًا «٣». وَرَأَيْتُهُ فِي فَوْرَةِ النَّهَارِ، أَيْ فِي أَوَّلِهِ. وَفُورُ الْحَرِّ: شِدَّتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فُورٍ جَهَنَّمَ»، أَيْ وَهَجَهَا وَعَلِيَانَهَا. وَفَوْرَةُ الْعِشَاءِ: بَعِيدَةٌ. وَقَوْلُهُمْ: «مَا لَمْ يَشْقُطْ فُورُ الشَّقَقِ» هُوَ بَقِيَّةُ حُمْرَةِ الشَّمْسِ فِي الْأَفُقِ الْعَرَبِيِّ، سُمِّيَ فُورًا لِسُطُوْعِهِ وَحُمَرَاتِهِ. وَيُزَوَّى بِالْثَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفَوْرَةُ النَّاسِ: مُجْتَمَعُهُمْ وَحَيْثُ يُفُورُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ. وَفُورُ الْعَرِيقِ فِي الْفَرَسِ: هُوَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ نَفْخٌ أَوْ عَقْدٌ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ. وَشَرِبَ فَوْرَةَ الْعُقَارِ: وَهِيَ طِفَاوُتُهَا وَمَا فَارَ مِنْهَا. وَأَخَذْتُ الشَّيْءَ بِفُورَتِهِ، أَيْ بِحِدَاتِهِ. وَيُقَالُ: فَعَلْتُ أَمْرًا كَذَا وَكَذَا مِنْ فُورِي، أَيْ مِنْ سَاعَتِي. وَفُورٌ: الْوَقْتُ. وَفُورَةٌ: الْكُوفَةُ؛ عَنْ كُرَاعٍ. وَفَارُويَةٌ: سَكَّةٌ «٤» بَنِيْسَابُورٍ. وَإِلَيْهَا نُسِبَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ نَاصِحِ النَّحْوِيِّ الْفَارُويِّ «٥» أَخَذَ عَنِ الْمُبَرِّدِ وَتَغَلَّبَ. وَفَارُو: مِنْ عَمَلِ نَسَفٍ، مِنْهَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ الْفَارُويِّ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ مَحْمُودٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّحْشَبِيُّ «٦». وَأَبُو سَوْرَةَ هُمَيْمُ بْنُ فَائِدٍ «٧» بْنُ هُمَيْمِ الْبَلْخِيِّ الْفُورِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَشْرَمٍ. وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ فُورِ السَّمْسَارِ الْفُورِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ خُزَيْمَةَ. وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ. وَخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُورِيُّ. وَأَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ «٨» شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، مُحَدِّثَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ «جِبَالُ فَارَانَ»، وَهُوَ اسْمُ لُجْبَالٍ مَكَّةَ بِالْعَبْرَانِي، لَهُ ذِكْرٌ فِي أَغْلَامِ الثُّبُوءِ، وَآلِفُهُ الْأَوَّلَى لَيْسَتْ بِهَمْزَةٍ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ.

[فهر]: ج ٧، ص: ٣٦٢

الْفَهْرُ، بِالْكَسْرِ: الْحَجَرُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: قَدَرٌ مَا يُدَقُّ بِهِ الْجَوْزُ وَنَحْوُهُ أَوْ قَدَرٌ مَا يَمْلَأُ الْكَفَّ. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَامَّةُ الْعَرَبِ تُؤَنَّثُ الْفَهْرُ وَتَضَعِيضُهَا فَهَيْرٌ «٩» قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ مَذْكَرًا فِي قَوْلِ أُمِّ جَمِيلٍ

(١) قيدها ياقوت في معجم البلدان: فُورَ فَارَهُ. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: يخفت فواره أي أنها واسعة قدمها يسيل ولا صوت له، وقوله ضمنا له أن يعيشا يعني أنه يدرك بثاره فكأنه لم يقتل، كذا في اللسان». (٣) في التهذيب: و فار الماء من العين، إذا جاش و نبع. (٤) معجم البلدان: «محلة بنيسابور» وفي اللباب فكالأصل. (٥) عن اللباب ٢/ ٤٠٦ وبالأصل «الفاروي». (٦) عن اللباب و بالأصل «الفاروي». (٧) اللباب «الفوري»: قائد. (٨) هذه النسبة إلى فوران جد. (٩) في الصحاح: فُهَيْرَةٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٣

لأبي بكر رضي الله عنه: «لو وجدت صاحبك لشدخت رأسه بهذا الفهر» هكذا وقع كما في الرّوض، ج أفهّار وفهّور، و كان الأصمعي يقول: فهّرة وفهّر كما في الصّحاح. وفهّر: قبيلة من قريش. و هو فهّز بن مالك بن النّضر بن كنانة، وقريش كلهم ينسبون إليه. وفي الحديث: «أنه نهى عن الفهّر»، بالفتح، وكذلك الفهّرب التّحريك، مثل نهّز ونهّز: و هو أن تنكح المرأة ثم تتحوّل عنها إلى غيرها قبل الفراغ فتنزل. وقد نهى عن ذلك. فهّز، كمعّ، وأفهّز إفهّاراً. والفهّز، بالضمّ: مدرّس اليهود الذي تجتمع إليه في يوم عيدهم يصيّلون فيه أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون، قال أبو عبيد: و هي كلمة ببطيّة، أصيلها بهّز، أعجمي أعرب بالفاء، وقيل: هي عبرانيّة عزّبت أيضاً، والنّصارى يقولون: فخر. وقال ابن دُرَيْد: لا أحسب الفهّز عربياً صريحاً. وتفهّز الرّجل في المال: اتّسع، كأنه مُبدّل من تبخّر كتفهيّز. وفهّز الفرس تفهيّراً، وفهيّز وفهيّز: اغترّاه بهّز وانقطع في الجزى و كلال، أو ترادّ عن الجزى من ضعف وانقطاع في الجزى، يقال: أوّل نقصان حصّ الفرس التّراؤ ثم القُتور ثم التّفهيّز. ومفاهرك، بالفتح كما هو مضبوط عندنا، وفي بعض النسخ بالضمّ: لحّم صيدرك. وناقمة فهّرة وفهيّز: صيلته عظيمة، وفي التكملة: شديده. وقال ابن دُرَيْد «١»: متقدمه، لغة يمانية. وعامر بن فهّيرة، كجهينة مولى أبي بكر الصّديق رضي الله تعالى عنه. قال السّهيلى في الرّوض الأنف: و كان عبداً أسود لطيفاً بن الحارث «٢» بن سيّبرة، اشتراه أبو بكر فأعتقه قبل دخول النّبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، قتله عامر بن الطفيل يوم بئر معونة، ورفعته الملائكة فلم يوجد في القتل. وأفهّز الرّجل: شهد عيد اليهود، و هو الفهّز، بالضمّ أو أفهّز: أتى «٣» مدرّسيهم. وأفهّز الرّجل: اجتمع لحّمه زيماً زيماً وتكتل فكان معجراً، و هو أفحّ السّمن. وأفهّز بغيره «٤»، إذا أبديع فأبديع به، وأفهّز الرّجل: خلا مع جاريته لقضاء حاجته، و جاريته الأخرى في البيت تسمع حسّه، و هو الوجس والرّكز و الحفّخفة «٥» المنهي عنه، قاله ابن الأعرابي، وقال أيضاً: أفهّز الرّجل، إذا خلا مع جاريته ومعه في البيت أخرى من جواريه، فأكسل عن هذه - أي أولمّج و لم ينزل - فقام من هذه إلى أخرى فأنزل معها. وقد نهى عنه في الخبر. وأفهرت الجارية، بالضمّ: خنت و في التكملة: خفّضت. والفهيّرة، كسفيّنة: مخض «٦» يلقي فيه الرّصف، فإذا هو غلى ذرّ عليه الدّقيق وسيط به و أكل. وقد حكيث بالقاف* و مما يستدرك عليه: فهّز الرّجل تفهيّراً: أعبا. وتفهّز الرّجل في الكلام: اتّسع فيه، كأنه مُبدّل من تبخّر. و أرض مفهّرة، بالفتح: ذات أفهّار. وفهّرويه: اسم جماعة.

[فهدر]: ج ٧، ص: ٣٦٣

غلام فهدر، كقنفذ: مُملئ ريان، و هو مقلوب فهد، هكذا أورده الصّاغاني في التكملة، و لم يغزه لأحد.

فصل القاف؛ ج ٧، ص: ٣٦٣

إشارة

مع الراء

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٣

القبر بالفتح: مدفن الإنسان، ج قبور. والمقبرة، مثلثة الباء، و كمكّسة: موضعه، أي القبور. قال سيّويه: المقبرة ليس على الفعل ولكنه اسم. قال الليث: و المقبر أيضاً: موضع القبر؛ و هو المقبرى

(١) الجمهرة ٢/ ٤٠٤. (٢) في أسد الغابة: الطفيل بن عبد الله. (٣) في التكملة و اللسان: شهد مدارسهم. (٤) كذا بالأصل و القاموس، و على هامشه عن نسخة أخرى: و بغيره و هو ما يوافق التكملة و التهذيب و اللسان. (٥) الأصل و اللسان، و في التهذيب: و الخفخفة. (٦)

عن القاموس و بالأصل «مخض».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٤

و المقبري (١). و في الصحاح: المقبرة و المقبرة: واحدة المقابر، و قد جاء في الشعر المقبر، قال عبد الله بن نعلبة الحنفي: أزور و أعتاد القبور و لا أرى سوى رمس أعجاز عليه ركد لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون و القبور تزيد قال ابن بري: قول الجوهري: و قد جاء في الشعر المقبر، يقتضى أنه من الشاذ، و ليس كذلك، بل هو قياس في اسم المكان من قبر يقبر المقبر، و من خرج يخرج المخرج، و هو قياس مطرد لم يشذ منه غير الألفاظ المعروفة مثل المبيت و المسقط و نحوهما. و المقبريون في المحدثين جماعة و هم: سعيد، و أبوه أبو سعيد، و ابنه عبادة، و آل بيته، و غيرهم. قبره، يقبره، بالضم، و يقبره بالكسر، قبراً و مقبراً، الأخير مصدر ميمي: دفنه و واره في التراب. و أقبره: جعل له قبراً يوارى فيه و يدفن فيه. و قيل: أقبر، إذا أمر (٢) إنساناً بحفر قبر. قال الفراء: و قوله تعالى ثم أمأته فأقبره (٣) أى جعله مقبوراً: ممن يقبر، و لم يجعله ممن يلقى للطير و السباع، كأن القبر مما أكرم به المسلم. و في الصحاح: مما أكرم به بنو آدم، و لم يقل: فقبره، لأن القابر هو الدافن بيده، و المقبر هو الله، لأنه صيره ذا قبر، و ليس فعله كفعل الأدمي. و أقبر القوم: أعطاهم قتلهم ليقتبروه، قال أبو عبيدة: قالت بنو تميم للحجاج، و كان قتل صالح بن عبد الرحمن: أقبرنا صالحاً، أى ائذن لنا فى أن نقبره، فقال لهم: دونكموه. و قال ابن دُرَيْد القبور (٤)، كصبور، من الأرض: الغامضة، و القبور من النخل: السريعة الحمل، أو هى التى يكون حملها فى سعتها، و مثلها كبوس. و القبر، بالكسر: موضع مأكّل فى غود الطيب. و القبري، كزيمكى: الأنف العظيم نفسيها أو طرفها؛ كما قاله ابن الأعرابي. و قال ابن دُرَيْد (٥): القبري: العظيم الأنف. و من المجاز: جاء فلان رافعاً (٦) قبراه، و رافعاً أنفه، إذا جاء مغضباً. و مثله: جاء نافخاً قبراه، و وارماً خورمته. قال الزمخشري: كأنها شبهت بالقبر كما يقال: رؤوس كقبور عاد. و قال مرداس [الديري] (٧): لقد أتاني رافعاً قبراه لا يعرف الحق و ليس يهواه و تقول: وا كبراه، إذا رفع قبراه. و القبراء: رأس الكمره، و فى النواير لابن الأعرابي: رأس القنفاء، تصغيرها قبيزة، على حذف الزوائد و كذا تصغير القبراء بمعنى الأنف. و القبار، كزمان، ع بمكة حرسها الله تعالى، أنشد الأصمعي لورث العنبري: فألقت الأرحل فى محار بين الحجون فالى القبار أى نزلت فأقامت. و القبار: المجتمعون، و فى بعض النسخ «المجتمعون» لجر ما فى الشباك من الصيد، عمايته، قال العجاج: كأنما تجمّعوا قباراً و القبار: سراج الصياد بالليل. و القبار، كهيمام: سيف شعبان بن عمرو الحميري. و عن أبي حنيفة: القبر، كصرد: عنب أبيض طويل جيد الزبيب، عاقبده متوسطة. و القبر، كسركر، و صرد: طائر يشبه الحمره، الواحدة بهاء، و يقال فيه أيضاً: القبراء بالضم و المد، ج قبار، كالعنص لاء و العنص ل. قال الجوهري: و لا تقل قنبره، كقنفذه، أو لغية و قد جاء ذلك فى الرجز، أنشده أبو عبيدة:

(١) ضبطت اللفظتان عن التهذيب و اللسان و الصحاح بكسر الراء و تشديد الياء، و ضبطتا فى المطبوعة الكويتية بفتح الراء فىهما. (٢) عن اللسان و بالأصل «أمرت» و فى التهذيب: و أقبره، إذا أمر إنساناً بحفر قبر. (٣) سورة عبس الآية ٢١. (٤) الجمهرة ١/ ٢٧١. (٥) الجمهرة ٢/ ٦٧. (٦) فى التهذيب و اللسان، «رامعاً» هنا و فى الشاهد التالى. (٧) زيادة عن الأساس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٥

جاء الشتاء و اجثال القبر (١) و جعلت عين السموم تسكر (٢) و قبرة: كورة بالأندلس متصلة بأجواز قرطبة، منها عبد الله بن يونس صاحب بقي بن مخلد. و عثمان بن أحمد بن مذكرك المتوفى سنة ٣٢٠؛ قاله الذهبي، و ضبطه هكذا. و قد ضبطه السمعاني بفاء مكسورة و ياء ساكنة، و تعقب؛ قاله الحافظ. و خيف ذى قبر: ع قرب عس فان. و قبريان بالضم: ه بإفريقية منها سهل بن عبد العزيز الإفريقي القبرياني، روى عن سحنون بن سعيد المغربي. و قبرين، بالكسر مثنى: عقبة بتهامة. و قول ابن عباس رضى الله عنهما فى الدجال: إنه وليد مقبوراً، قال ثعلب: معناه أن أمه و ضعته فى، و نص أبى العباس: «و عليه» جلده مضيمته لا شق فيها و لا نقب، هكذا بالنون فى الأصول الصحيحة، و فى بعضها بالمثلثة (٣). فقالت قابله: هذه سبعة (٤) ليس فيها ولد. و فى اللسان: و ليس ولداً، و فى التكملة: و ليس بولد. فقالت أمه: بل فيها ولد، و هو مقبور فيها. فشقوا عنه، فاسهل، هكذا نقله الصاغاني و صاحب اللسان. و أبو

القاسم مَنصُورٌ - ويقال: أبو القاسم بن مَنصُور؛ كما في التَّبَصِيرِ لِلْحَافِظِ - الْقَبَارِيُّ، كَشَدَادِي: زَاهِدٌ إِسْرَافِيٌّ وَإِمَامٌ وَقُدُوتُهُا، تُوفِّيَ سَنَهُ ٦٦٢، وَقد أَسَنَ.

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٥

الْقُبَيْرُ وَالْقَبَائِرُ، كَعَضِيْفَرٍ وَعُلَاطِطٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٥»: هُوَ الْقَصِيرُ، وَقِيلَ: الصَّغِيرُ. قُلْتُ: وَقَبْتُورُهُ، بِالْفَتْحِ وَيُقَالُ: كَبْتُورُهُ: مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَيْمَنُ الْأَنْسَابِ.

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٥

الْقَبَيْرُ، بِالْمَثَلَةِ بَعْدَ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْقَبَائِرُ، كَجَعْفَرٍ وَعُلَاطِطٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ الْخَسِيسُ الْخَامِلُ، هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ.

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٥

الْقَبَجَرُ، كَعَضْفَرٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ، وَقَالَ أَبُو مَسْحَلٍ فِي نَوَادِرِهِ: هُوَ الْعَظِيمُ الْبَطْنُ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ.

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٥

الْقَبْشُورُ، بِالضَّمِّ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ.

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٥

الْقُبْطَرِيَّةُ، بِالضَّمِّ: ثِيَابٌ كَتَانٌ بَيْضٌ، وَفِي التَّهْدِيدِ: ثِيَابٌ بَيْضٌ، وَأَنْشَدَ: كَأَنَّ لَوْنَ الْقَهْرِ فِي خُصُورِهَا وَالْقُبْطَرِيَّةَ الْبَيْضَ فِي تَأْزِيرِهَا وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقُبْطَرِيَّةُ، بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ ابْنُ الرَّقَّاعِ: كَانَ زُرُورُ الْقُبْطَرِيَّةِ عُلِقَتْ بِنَادِكُهَا مِنْهُ بِجَذَعٍ مُقَوِّمٍ

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٥

الْقَبْعُورُ، كَسَيْفَقُورٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ الصَّاعِنِيُّ: هُوَ الرَّدِيُّ مِنَ النَّخْرِ. وَفِي اللِّسَانِ: رَأَيْتُ فِي نُسَخَتَيْنِ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ: رَجُلٌ قَبْعَرِيٌّ: شَدِيدٌ عَلَى الْأَهْلِ بِخَيْلٍ سَيِّئِ الْخُلُقِ. قَالَ: ۞ قَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، لَمْ يَذْكُرْهُ. وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: رَجُلٌ قَبْعَرِيٌّ، بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[قبر]: ج ٧، ص: ٣٦٥

الْقَبْعَرُ، كَسَيْفَرُجُلٍ: الْعَظِيمُ الْخُلُقِ، قَالَه الْجَوْهَرِيُّ. وَالْقَبْعَرِيُّ، مَقْصُورًا: الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَقْفُودِ: «فَجَاءَنِي طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبْعَرِيٌّ، فَحَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ». وَالْأُنثَى قَبْعَرَاءُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَبْعَرِيُّ أَيْضًا: الْفَصِيلُ الْمَهْزُولُ؛ وَالْقَبْعَرِيُّ أَيْضًا: دَابَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَحْرِ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. قُلْتُ: وَلَمْ يُحْلَلْهَا، وَكَأَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: الْقَبْعَرِيُّ: الْعَظِيمُ الشَّدِيدُ. وَالْأَلِفُ لَيْسَتْ لِلتَّائِيثِ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: قَبْعَرَاءُ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَلِفُ لِلتَّائِيثِ لَمَا لَحِقَهُ تَأْنِيثٌ آخَرٌ، وَلَا لِلِلَّاحِقِ، كَمَا فِي اللَّبَابِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ

سُداسِي

(١) عن اللسان و بالأصل «القبر». (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: عين السموم هكذا الرواية كما قاله الصّاغاني في التكملة، قال و بينهما مشطور ساقط و هو: و طلعت شمس عليها مغفر» و قال في التكملة: و الرجز لجندل بن المثنى الطهوي. (٣) في التهذيب: ثقب. (٤) السلعة: زيادة تحدث في الجسم مثل الغدة. (٥) الجمهرة ٣/ ٤٠٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٦

يُلْحَقُ بِهِ، يَلْ قِسْمٌ ثَلَاثٌ، وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ «١»، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِهِمْ. وَ الَّذِي نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْمُبَرِّدِ: أَنَّهَا زِيدَتْ لِتُلْحَقَ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ بِنَاتِ السَّتَّةِ. وَ نَقَلَ الْبَدْرُ الْقَرَّافِيُّ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِلْحَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَصُولِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَلْحَقُوا بِالزَّوَائِدِ، نَحْوَ أَقْعَنْسَسَ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِأَخْرَجْتُمْ، ثُمَّ قَالَ الْمُبَرِّدُ: فَهَذَا وَ مَا أَشَبَّهُهُ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَ يَنْصَرِفُ فِي النِّكَرَةِ. جَ قَبَاعَتْ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٌ لَا يُبْنَى مِنْهُ الْجَمْعُ وَ لَا التَّصْغِيرُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى الرُّبَاعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الرَّابِعُ مِنْهُ أَحَدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَ اللَّيْنِ، نَحْوَ أُسْطُوَانَةٍ وَ حَانُوتٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ مَرَّ لَهُ أَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهَا إِلَّا ضَبْعُطْرَى، وَ مَا مَعَهُ، فَتَأَمَّلْ. قُلْتُ: وَ مَرَّ لَشَيْخِنَا هُنَاكَ أَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّكْثِيرِ، نَقْلًا عَنِ اللَّبَابِ، وَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ غَيْرُهُمَا، فَرَاغَهُ. قُلْتُ: وَ الْغَضَبَانُ بْنُ الْقَبْعَتَرِيِّ، مِنْ بَنِي هَمَامٍ بْنِ مُرَّةٍ، مَشْهُورٌ.

[قتر:] ج ٧، ص: ٣٦٦

الْقَتَرُ وَ التَّقْتِيرُ: الرُّمَقَةُ مِنَ الْعَيْشِ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقَتَرُ: الرُّمَقَةُ فِي النَّفَقَةِ، قَتَرَ يَقْتَرُ، بِالضَّمِّ، وَ يَقْتَرُ، بِالْكَسْرِ، قَتْرًا وَ قُتُورًا، كَقُعُودٍ، فَهُوَ قَاتِرٌ وَ قُتُورٌ، كَصَبُورٍ، وَ قَتَرَ عَلَيْهِمْ تَقْتِيرًا وَ أَقْتَرَ إِقْتَارًا: ضَمَّيْ فِي النَّفَقَةِ، وَ قَرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَمْ يَسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتَرُوا «٢» وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: لَمْ يَقْتَرُوا «٣» عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ. وَ فَاتَتْهُ اللَّغَةُ الثَّالِثَةُ، وَ هِيَ: قَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ يَقْتَرُ وَ يَقْتَرُ قَتْرًا وَ قُتُورًا: ضَمَّي عَلَيْهِمْ، فَالْقَتَرُ وَ التَّقْتِيرُ وَ الْإِقْتَارُ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُحْكَمِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «بِسُقْمٍ فِي بَدَنِهِ وَ إِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يَقَالُ: أَقْتَرَ اللَّهُ رِزْقَهُ، أَيْ ضَيَّقَهُ وَ قَلَّه. وَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ: كَأَنَّ الْمُفْتِرَ وَ الْمُقْتَرَّ يَتَنَاوَلُ مِنَ الشَّيْءِ قُتَارَةً. وَ الْقَتَرُ وَ الْقَتْرَةُ - مُحَرَّكَتَيْنِ - وَ الْقَتَرُ «٤»، بِالْفَتْحِ: الْعَبْرَةُ - وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ. تَرَهَّقَهَا قَتْرَةٌ «٥» - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَ أَنشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ: مُتَوَّجٌ بِرِدَائِ الْمُلْكِ يَتَّبَعُهُ مَوْجٌ تَرَى فَوْقَهُ الزَّيَّاتِ وَ الْقَتْرَا وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْقَتْرَةُ: غَبْرَةٌ يَغْلُوهَا سَوَادٌ كَالدُّخَانِ. وَ فِي النِّهَايَةِ: الْقَتْرَةُ: غَبْرَةُ الْجَيْشِ. وَ الْقَتَارُ، كَهَمَامٍ: رِيحُ الْبُخُورِ، وَ هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُحْرَقُ فَيَدَخِّنُ بِهِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هُوَ صَحِيحٌ «٦». وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ آخِرُ رَائِحَةِ الْعُودِ إِذَا بُخِّرَ بِهِ؛ قَالَهُ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ. وَ قَالَ طَرَفَةُ: حِينَ قَالَ الْقَوْمُ فِي مَجْلِسِهِمْ أَقْتَارًا ذَاكَ أَمْ رِيحُ الْقُطْرِ وَ الْقُطْرُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَّبَخَّرُ بِهِ وَ الْقَتَارُ: رِيحُ الْقُدْرِ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّوَاءِ وَ الْعِظْمِ الْمُحْرَقِ، وَ رِيحُ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ. وَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «لَا تَوُذُّ جَارَكَ بِقَتَارٍ قَدْرِكَ» هُوَ رِيحُ الْقُدْرِ وَ الشَّوَاءِ وَ نَحْوُهُمَا. وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْقَتَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ: رِيحُ الشَّوَاءِ إِذَا ضُهِبَ عَلَى الْجَمْرِ، وَ أَمَّا رَائِحَةُ الْعُودِ [إِذَا أُلْقِيَ عَلَى النَّارِ] «٧» فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ الْقَتَارُ، وَ لَكِنَّ الْعَرَبَ وَصَفَتْ «٨» اسْتِطَابَةَ الْمُجْدِبِينَ رَائِحَةَ الشَّوَاءِ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ لَشِدَّةٌ قَرَمَهُمْ إِلَى أَكْلِهِ كَرَائِحَةِ الْعُودِ لَطِيبَةٍ فِي أَنْوْفِهِمْ «٨». وَ قَالَ لَبِيدٌ: وَ لَا أَضِنُ بِمَعْبُوطِ السَّنَامِ إِذَا كَانَ الْقَتَارُ كَمَا يُسْتَرْوَحُ الْقُطْرُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجُودُ بِإِطْعَامِ اللَّحْمِ فِي الْمَحَلِّ إِذَا كَانَ رِيحُ قَتَارِ اللَّحْمِ عِنْدَ الْقَرَمِينَ كَرَائِحَةَ الْعُودِ يُبَخِّرُ بِهِ. قَتَرَ اللَّحْمَ، كَفَرَحَ وَ نَصَرَ وَ ضَرَبَ، وَ قَتَرَ تَقْتِيرًا: سَطَعَتْ رَائِحَتُهُ، أَيْ رِيحُ قَتَارِهِ. وَ التَّقْتِيرُ: تَهْيِيجُ الْقَتَارِ. وَ قَتَرَ لِلْأَسَدِ تَقْتِيرًا: وَضَعَ لَهُ لَحْمًا فِي الرُّبْيَةِ يَجِدُ قُتَارَهُ، أَيْ رِيحَهُ، وَ قَتَرَ الصَّائِدُ لِلْوَحْشِ، إِذَا دَخَنَ بِأَوْبَارِ الْإِبِلِ لَنَلَّا يَجِدَ رِيحَ الصَّائِدِ فِيهِزُبُ مِنْهُ. وَ قَتَرَ فَلَانًا: صَرَعه عَلَى قُتْرَةٍ، بِالضَّمِّ. وَ قَتَرَ

(١) في اللسان: قسم ثالث من الألفات الزوائد في آخر الكلم لا للتأنيث و لا للإلحاق. (٢) سورة الفرقان الآية ٦٧. (٣) في التهذيب عن الفراء: لم يقتروا: لم يقصروا عما يجب. (٤) في القاموس: و القتر. (٥) سورة عبس الآيتان ٤٠ و ٤١. (٦) كذا بالأصل و اللسان نقلا عن الأزهرى، و في التهذيب: هذا التفسير للقتار من أباطيل الليث. (٧) زيادة عن التهذيب و اللسان. (٨) الأصل و اللسان عن الأزهرى، و في التهذيب: تصف استطابة القرمين إلى اللحم و رائحة شوائه، فشبعتها برائحة العود إذا أحرقت.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٧

بَيْنَهُمَا تَقْتِيرًا: قَارَبَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّقْتِيرُ: أَنْ تُدْنِيَ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ بَعْضَ رِكَابِكَ مِنْ بَعْضٍ. وَالْقُتْرُ، بِالضَّمِّ وَبَضْمَتَيْنِ: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ «١»، لُغَةٌ فِي الْقُطْرِ، وَهِيَ الْأَقْتَارُ وَالْأَقْطَارُ. وَتَقْتَرُ: غَضِبَ وَتَنَفَّسَ، وَتَقْتَرُ لِلْأَمْرِ: تَهَيَّأَ لَهُ وَغَضِبَ، وَتَقْتَرُ فَلَانٌ لِلْقِتَالِ: مِثْلُ تَقَطَّرَ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: تَقْتَرُ لِلْأَمْرِ، إِذَا تَلَطَّفَ لَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَتَقْتَرُ فَلَانًا: حَاوَلَ خُتْلَهُ وَالاسْتِمْكَانَ بِهِ، كَمَا تَقْتَرُهُ، الْآخِرَةُ عَنْ الْفَارْسِيِّ، وَقَدْ تَقْتَرُ عَنْهُ وَتَقَطَّرَ، إِذَا تَنَحَّى، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: وَكُنَّا بِهِ مُسْتَأْنِسِينَ كَأَنَّهُ أَخٌ أَوْ خَلِيطٌ عَنْ خَلِيطٍ تَقْتَرَا وَالتَّقَاتُرُ: التَّخَاتُلُ، عَنْهُ أَيْضًا. وَالْقُتْرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَدَرُ، كَالْتَقْتِيرِ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ اللِّسَانِ. يُقَالُ: قَتَرَ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَقَتَرَهُ: قَدَرَهُ. وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: الْقُتْرُ، بِالْفَتْحِ: التَّقْدِيرُ. يُقَالُ: أَقْتَرُ رُؤُوسَ الْمَسَامِيرِ، أَيْ قَدَرَهَا، فَلَا تُغْلَظُهَا فَتَخْرِمَ الْحَلْقَةَ، وَلَا تُدَقِّقُهَا فَتَمْرَجَ وَتَسْلَسَ. وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ قَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ: بَيْضَاءُ لَا تُؤْتَدِي إِلَّا إِلَى فَرْعٍ مِنْ نَسَجٍ دَاوُودَ فِيهَا السَّكُّ مَقْتُورٌ وَيُحَرِّكُ. وَالْقُتْرُ، بِالْكَسْرِ: نَصْلٌ لِسَهْمٍ الْهَدَفِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقُتْرُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّصَالِ. وَفِي التَّكْمِلَةِ: الْقُتْرُ: بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ الَّذِي لَا نَصْلَ فِيهِ، فِيمَا يُقَالُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: هِيَ الْأَقْتَارُ، وَهِيَ سِهَامٌ صِغَارٌ. يُقَالُ: أَغَالِيكَ إِلَى عَشْرِ أَوْ أَقْلَ، فَذَلِكَ الْقُتْرُ بِلُغَةٍ هَيْذِلٍ، يُقَالُ: كَمْ جَعَلْتُمْ «٢» قُتْرَكُمْ؟ وَأَنشَدَ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ النَّحْلَ: إِذَا نَهَضَتْ فِيهِ تَصَعَّدَ «٣» نَفَرُهَا كَقُتْرِ الْغَلَاءِ مُسْتَدِرًّا صِيَابَهَا الْقُتْرُ: سَهْمٌ صَغِيرٌ. وَالْغَلَاءُ: مُصَدَّرٌ غَالِيً بِالْسَّهْمِ، إِذَا رَمَاهُ غُلُوًّا. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: أَهْدَى يَكْسُومُ ابْنُ أَخِي الْأَشْرَمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلَاحًا، فِيهِ سَهْمٌ لَغَبٌ «٤»، وَقَدْ رُكِبَتْ مِغْبَلَةٌ فِي رُغْظِهِ، فَقَوْمٌ فَوْقَهُ، وَقَالَ: هُوَ مُسْتَحْكِمُ الرِّصَافِ، وَسَمَاءُ قُتْرِ الْغَلَاءِ. وَالْقُتْرُ وَالْقُتْرَةُ أَيْضًا: نَصْلٌ كَالزُّجِّ حَدِيدُ الطَّرْفِ قَصَّةٌ نَحْوُ مِنْ قَدْرِ الْإِصْبَعِ، أَوْ قَصَبٌ «٥» يُزَمَّى بِهَا الْهَدَفُ. وَقِيلَ: الْقُتْرَةُ وَاحِدَةٌ، وَالْقُتْرُ جَمْعٌ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُتْرُ مِنَ السَّهَامِ: مِثْلُ الْقُطْبِ، وَاحِدَتُهُ قُتْرَةٌ، وَالْقُتْرَةُ وَالسَّرْوَةُ وَاحِدٌ. وَالْقُتْرُ جَمْعٌ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُتْرُ مِنَ السَّهَامِ: قَبِيلٌ دَادَى الْمُؤْتَمِرَ وَمِنَ الْمَجَازِ: لَا حَافِظَ لَهُ الْقَيْتَرُ، كَأَمِيرِ الشَّيْبِ، أَوْ أَوَّلِهِ. وَأَصْلُ الْقَيْتَرِ رُؤُوسُ مَسَامِيرِ حَلْقِ الدُّرُوعِ تَلَوُّحٌ فِيهَا، شَبَّهَ بِهِ الشَّيْبَ إِذَا نَقَبَ «٦» فِي سَوَادِ الشَّعْرِ، وَلَوْ قَالَ «الدَّرْعُ» كَمَا فِي الصَّحَاحِ كَانَ أَحْسَنَ. وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الدَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ» لِأَبِي عُيَيْنَةَ مَا نَصَّهُ: وَيُقَالُ لَطَرْفِي الْحِزْبِ اللَّذِينَ هُمَا نَهَايَةُ الْحِزْبَاءِ، مِنْ نَاحِيَتَيْ طَرْفِي الْحَلْقَةِ، ثُمَّ يُدَقَّقَانِ فَيَعْرُضَانِ لِنَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَزْتِ، وَكَأَنَّهُمَا عَيْنَا الْجَرَادَةِ: قَيْتَرَانِ، وَالْجَمْعُ قَتَائِرٌ وَقُتْرٌ، وَيُقَالُ لِلْقَيْتَرِ إِذَا كَانَ مُدَاخِلًا وَلَا يَكَادُ يُرَى مِنْ اسْتَوَائِهِ بِالْحَلْقَةِ: قَيْتَرٌ مُعْقَرٌ، قَالَ: وَزُرْقٌ مِنَ الْمَادِي كَرَّةٌ طَعَمَهَا إِلَى الْمَشْرِفِيَّاتِ الْقَيْتَرِ الْمُعْقَرُ وَيُشَبَّهُ الْقَيْتَرُ بِحَدَقِ الْجَرَادِ، وَبِحَدَقِ الْأَسَاوِدِ، وَبِالْقَطْرِ مِنَ الْمَطَرِ. وَذَكَرَ لَهَا شَوَاهِدٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهَا. وَالْقَاتِرُ وَالْمُقْتَرُ، كَمُحْسِنٍ، الْآخِرَةُ لِلصَّاعِقَانِيِّ، مِنَ الرَّحَالِ وَالسَّرُوجِ: الْجَيْدُ الْوُفُوعِ عَلَى الظَّهْرِ، أَيْ ظَهَرُ الْبَعِيرِ، أَوْ اللَّطِيفُ مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقْدِمُ وَلَا يَسْتَأْخِرُ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ أَصْبَغُ السَّرُوجِ. وَقَرَأْتُ فِي «كِتَابِ السَّرُوجِ وَاللِّجَامِ» لِابْنِ دُرَيْدٍ، فِي بَابِ صِفَاتِ السَّرُوجِ: وَسَرُجٌ قَاتِرٌ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقَدِّ مُعْتَدِلًا، وَيُقَابِلُهُ الْحَرَجُ.

(١) زيد بعد لفظة الجانب في القاموس: ج أقتار. (٢) عن التهذيب والأصل «فعلتم». (٣) عن اللسان وبالأصل «فصعد». (٤) السهم اللغب الفاسد الذي لم يحسن عمله ولم يلتزم ريشه. (٥) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: قضيب. (٦) كذا بالأصل، وفي التهذيب: يشبه بها الشيب إذا ثقب بين الشعر الأسود.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٨

وَالْقُتْرَةُ، بِالضَّمِّ: نَامُوسُ الصَّائِدِ الْحَافِظُ لِقِتَارِ الْإِنْسَانِ، أَيْ رِيحِهِ، كَمَا فِي الْبَصَائِرِ، وَقَدْ أَقْتَرُ فِيهَا، هَكَذَا فِي النَّسِخِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَالْأَسَاسِ: «أَقْتَرُ فِيهَا» مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَيْ اسْتَبَرَّ. وَتَقْتَرُ لِلصَّيْدِ: تَخْفَى فِي الْقُتْرَةِ لِيَخْتَلَهُ. وَقَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ «١»: الْقُتْرَةُ: الْبُتْرُ يَخْتَفِرُهَا الصَّائِدُ يَكْمُنُ فِيهَا، وَجَمْعُهَا قُتْرٌ وَالْقُتْرَةُ: كُتْبُهُ مِنْ بَعْرِ أَوْ حَصِيٍّ تَكُونُ قُتْرًا قُتْرًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا، وَصَوَابُهُ الْقُمْرَةُ، وَالْجَمْعُ قُمَرٌ، لِلْكُتْبَةِ مِنَ الْحَصِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَتَرَ الشَّيْءُ: ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ قَتَرَهُ، بِالتَّشْدِيدِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَتَرَ الدَّرْعُ: جَعَلَ لَهَا قَيْتَرًا، أَيْ مِسْجَرًا؛ نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ. وَقَتَرَ الشَّيْءُ: لَزِمَهُ، كَأَقْتَرُ، نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ، وَنَصَّ عِبَارَتَهُ: وَأَقْتَرُ الرَّحِيلُ، إِذَا لَزِمَ، مِثْلُ قَتَرٍ. وَمِنَ الْمَجَازِ: عَصَهُ ابْنُ قُتْرَةٍ، بِالْكَسْرِ: حَيْثُ خَبِثَتْهُ إِلَى الصَّغَرِ مَا هُوَ، لَا يَنْجُو سِجْمُهَا «٢» مُشْتَقٌّ مِنْ قُتْرَةٍ

السَّهْم، وقيل: هو بِكَرُّ الأَفْعَى، وهو نَحْوُ الشَّيْبِ، يَنْزُو ثُمَّ يَقَع. وقال شَمْرٌ: ابنُ قِثْرَةَ: حَيْثُ صَغِيرَةٌ تَنْطَوِي ثُمَّ تَنْزُو فِي الرَّأْسِ، وَالجَمْعُ بَنَاتُ قِثْرَةَ. وقال ابنُ شَمَيْلٍ: هو أُعْيَبُ اللَّوْنِ صَغِيرٌ أَرْقَطٌ يَنْطَوِي ثُمَّ يَنْقُزُ «٣» ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَهَا؛ وَهُوَ لَا يُجْزَى، يُقَالُ: هَذَا ابْنُ قِثْرَةَ. وَأَنشَدَ لَهُ مَنَزَلُ أَنْفِ ابْنِ قِثْرَةَ يَقْتَرِي بِهِ السَّمَّ لَمْ يَطْعَمْ نَقَاحاً وَلَا بَرْدًا وَقِثْرَةُ مَعْرِفَةٌ لَا يَنْصَرِفُ. وَصِرَاحُ الزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ كَأَنَّ لَهَا قِثْرَةً تَزْمِي بِهَا، قَالَ: أَخَذُوا لِمَوْلَاتِي وَتَلَقَى كَسِيرَةً وَإِنْ أَبَتْ فَعَضَّهَا ابْنُ قِثْرَةَ وَمِنَ الْمَجَازِ: أَبُو قِثْرَةَ: إِبْلِيسُ، لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ كُنْيَتُهُ، أَوْ قِثْرَةُ: عَلَمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَوَّذُوا «٤» بِاللَّهِ مِنَ الْأَعْمَيْنِ، وَمِنْ قِثْرَةَ وَمَا وَلَدَ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي إِصْلَاحِ الْأَلْفَاظِ: يُرِيدُ بِالْأَعْمَيْنِ الْحَرِيقَ وَالسَّيْلَ.. وَقِثْرَةُ، بِكَسْرِ فَسِيحُ كُنُونٍ: مِنْ أَسْمَاءِ إِبْلِيسَ. وَقِيلَ: كُنْيَتُهُ أَبُو قِثْرَةَ. وَهَكَذَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ. وَأَقْتَرِ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، قَالَ: لَكُمْ مَسِجِدُ اللَّهِ الْمَزُورَانِ، وَالْحَصَى لَكُمْ قَبْضُهُ مِنْ بَيْنِ أَثَرِي وَأَقْتَرَا يَرِيدُ مِنْ بَيْنِ أَثَرِي وَأَقْتَر. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَقْتَرِ آبَاؤَهُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْفَاضِ»، أَيْ افْتَقَرَا حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْفُقَرَاءِ. وَيُقَالُ: أَقْتَر: قَلَّ مَالُهُ وَلَهُ بَقِيَّةٌ مَعَ ذَلِكَ. فَهُوَ مُقْتَرٌ. وَأَقْتَرَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُقْتَرَةٌ، إِذَا تَبَخَّرَتْ بِالْعُودِ، قَالَ الشَّاعِرُ: تَرَاهَا الدَّهْرُ مُقْتَرَةً كِبَاءً وَمِقْدَحٌ صِفْحَةً فِيهَا نَقِيعٌ وَالْقَتُورُ، كَصَبُورٍ: الْبَخِيلُ، يَقَالُ: رَجُلٌ مُقْتَرٌ وَقَتُورٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا «٥» تَنْبِيهُ عَلَى مَا جَبَلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبُخْلِ؛ كَذَا فِي الْبَصَائِرِ «٦». وَقِثْرَةُ، كَجَهَنَّمَ: اسْمٌ، وَقِثْرَةُ «٧»: أَبُو قَيْلَسٍ مِنْ تَجِيبٍ، مِنْهُمْ الْمُحَدَّثَانِ مُحَمَّدُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ؛ وَالْحَسَنُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقُتَيْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ جَابِرُ بْنُ قَطَنِ الْخَجَنْدِيُّ. وَفَاتَهُ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ الْقُتَيْبِيُّ، مَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ نَجْدَةَ «٨» الْقُتَيْبِيُّ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ؛ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَيْمَةُ بِالتَّضْمِينِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ بِفَتْحٍ فَكَسَرَ. وَمِمَّا يُشْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْقُثْرَةُ، بِالضَّمِّ: ضَيْقُ الْعَيْشِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَلَحْمٌ قَاتِرٌ، إِذَا كَانَ لَهُ قُتَارٌ، لِذَسَمِهِ، وَرُبَّمَا جَعَلَتِ الْعَرَبُ الشَّحْمَ وَاللَّحْمَ قُتَارًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ: إِلَيْكَ تَعَرَّفْنَا الذُّرَا بِرَحَالِنَا وَكُلَّ قُتَارٍ فِي سَلَامِي وَفِي صُلْبِ

(١) الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: أَبُو عُبَيْدٍ. (٢) فِي اللِّسَانِ: «لَا يُسَلِّمُ مِنْ لَدَغِهَا» وَفِي الْأَسَاسِ: «لَا يَنْجُو سَلِيمَهَا». (٣) يَنْقُزُ أَيْ يَثْبُ. (٤) عَنِ النَّهَائِيَّةِ وَاللِّسَانِ وَالْأَصْلُ «نَعُودًا». (٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ آيَةُ ١٠٠. (٦) وَهِيَ عِبَارَةُ الرَّائِبِ فِي الْمَفْرَدَاتِ (قِثْرَ). (٧) طُبِعَتْ فِي اللَّبَابِ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَفِي جَمْهَرَةِ ابْنِ حَزْمٍ فَكَالْأَصْلِ. (٨) اللَّبَابُ: بَحْرَةٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٦٩

و كِبَاءٌ مُقْتَرٌ، كَمُعْظَمٍ. وَقِثْرَتِ النَّارُ: دَخَنَتْ. وَأَقْتَرْتُهَا أَنَا. وَاسْتَقْتَرْتُ: حَاوَلْتُ الْإِسْتِمكَانَ بِهِ؛ عَنِ الْفَارِسِيِّ. وَالْقُثْرَةُ، بِالضَّمِّ: صُبُورُ الْقَنَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ الْخَرْقُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ الْمَاءُ الْحَائِطُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَرَجُلٌ قَاتِرٌ، أَيْ قَلَقٌ لَا يَعْقِرُ ظَهَرَ الْبَعِيرِ. وَفِي الْأَسَاسِ: إِذَا كَانَ قَدْرًا لَا يَمُوجُ فَيَعْقِرُ. وَالْقَيْبَرُ: الدَّرْعُ نَفْسُهَا، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَةَ: ضَبْرٌ لِبَاسِهِمْ الْقَيْبَرُ مُؤَلَّبٌ «١» وَهُوَ مِمَّا جَاءَ بَعْضُ مَا فِي الدَّرْعِ فَقَامَ مَقَامَ الدَّرْعِ، وَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْقُثْرَةُ، بِالضَّمِّ: الْكُوَّةُ، وَالْجَمْعُ الْقُثَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَطْلَعَنَ مِنَ الْقُثَرِ، أَيْ الْكُوَى وَهُوَ مَجَازٌ، وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَطْلَعَ مِنْ قُثْرَةٍ فَفَقِئَتْ عَيْنُهُ فَهِيَ هَيْدَرٌ». وَالْقُثْرَةُ أَيْضًا: النَّافِذَةُ، وَهِيَ عَيْنُ التَّنُورِ، وَحَلَقَةُ الدَّرْعِ. وَقُثْرَةُ الْبَابِ: مَكَانُ الْغَلَقِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ. وَجَوُّبٌ قَاتِرٌ، أَيْ تُرْسٌ حَسَنُ التَّقْدِيرِ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي دَهْبَلٍ الْجُمَحِيِّ: دَرَعِي دَلِمَاصٌ شَكُّهَا شَكٌّ عَجَبٌ وَجَوُّهَا الْقَاتِرُ مِنْ سَيْرِ الْيَلْبِ وَفِي الْحَدِيثِ: «يُقْتَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ يُسَوَّى لَهُ النَّصُولُ، وَيَجْمَعُ لَهُ السَّهَامُ. مِنَ التَّقْيِيرِ، وَهُوَ إِذْنَاءُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ.

[قثر:] ج ٧، ص: ٣٦٩

الْقُثْرَةُ، مُحَرَّكَةً، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ قُمَاشُ الْبَيْتِ. وَتَضَمُّنُهَا قُثِيرَةٌ. وَيُقَالُ: افْتَقَرْتُ الشَّيْءَ، أَيْ أَخَذْتُهُ «٢» قُمَاشًا لِبَيْتِي. وَالتَّقْتَرُ: التَّرَدُّدُ وَالْجَزَعُ.

[قثر:] ج ٧، ص: ٣٦٩

الْقَحْرُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرَمُ. وَالْقَحْرُ: الْبَعِيرُ الْمُسْنُ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. وَقِيلَ: هُوَ الْهَرَمُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ. وَبِهِ فُسْرٌ حَدِيثٌ أَمْ زَرْعٌ: «زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ قَحْرٌ»، أَرَادَتْ أَنْ زَوْجَهَا هَزِيلٌ قَلِيلُ الْمَالِ. وَفِي الْمَحْكَمِ: الْقَحْرُ: الْمُسْنُ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ وَجَلَدٌ. وَقِيلَ: إِذَا ارْتَفَعَ فَوْقَ الْمُسْنِ وَهَرَمٌ فَهُوَ قَحْرٌ، كَالْإِنْقَحَرِ، كَجَزْدَخْلٍ، فَهُوَ ثَانٍ لِإِنْقَحَلٍ الَّذِي قَدْ نَفَى سَيِّئَاتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ، وَكَذَلِكَ جَمَلٌ قَحْرٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: شَيْخٌ قَحْرٌ وَفَهْبٌ، إِذَا أَسِنَّ وَكَبِرَ. وَإِذَا ارْتَفَعَ الْجَمَلُ عَنِ الْعَوْدِ فَهُوَ قَحْرٌ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْقَحَارِيَّةُ، بِالضَّمِّ مُخَفَّفَةٌ، مِنَ الْإِبِلِ: كَالْقَحْرِجِ أَيْ جَمْعُ الْقَحْرِ أَقْحَرُ وَقُحُورٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى: قَحْرَةٌ، بَلْ نَابٌ، وَشَارِفٌ، أَوْ يُقَالُ فِي لُغَتِهِ، وَعِبَارَةُ الصَّحَّاحِ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ: قَلْتُ: يُسْتَبْرَأُ إِلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو مَا نَصَّهُ: وَالْأُنْثَى قَحْرَةٌ، فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ. وَالْأَسْمُ الْقَحَارَةُ، بِالْفَتْحِ، وَالْقُحُورَةُ، بِالضَّمِّ هَذَا نَصُّ أَبِي عَمْرٍو أَوْ قَوْلُهُ: وَالْقَحَارِيَّةُ، بِضَمِّهِمَا يُرِيدُ الْقَحَارِيَّةَ وَالْقُحُورَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَإِنَّ الْقُحُورَةَ، بِالضَّمِّ: اسْمٌ كَالْقَحَارَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو، فَالضُّوَابُ «بِالضَّمِّ»، وَثَلَّةٌ فِي التَّكْمِلَةِ، وَفِي الْمَحْكَمِ، وَنَصَّهُ: وَقِيلَ: الْقَحَارِيَّةُ مِنْهَا: الْعَظِيمُ الْخَلْقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِلَّا قَحْرٌ، فَأَمَّا قَوْلُ رُؤَيْيَةَ: تَهْوِي رُؤُوسُ الْقَاحِرَاتِ الْقَحْرَ إِذَا هَوَتْ بَيْنَ اللَّهْيِ «٣» وَالْحَنْجَرِ فَعَلَى التَّشْنِيعِ، وَلَا فِعْلَ لَهُ. وَالْقَحَارِيَّةُ: الْعَضُوبُ. وَفِي التَّكْمِلَةِ: الْعَضْبُ، فَلْيَنْظُرْ. وَالْقَحَارِيَّةُ: الشَّرُوبُ الْقَصِيرُ، قَالَهُ الصَّاعِنِيُّ أَيْضًا.

[قحتر]؛ ج ٧، ص: ٣٦٩

قَحْتَرُهُ مِنْ يَدِهِ: يَدَّدَهُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاعِنِيُّ. وَنَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: قَحْتَرْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدِي، إِذَا رَدَدْتَهُ. وَإِخَالَهُ تَصْحِيفًا.

[قحطر]؛ ج ٧، ص: ٣٦٩

قَحْطَرُ الْقَوْسِ: وَتَرَّهَا تَوْتِيرًا. وَقَحْطَرُ (١) صَدْرُهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ: بَيْنَا هُمْ يَوْمًا كَذَلِكَ رَاعَهُمْ (٢) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى «اتَّخَذَتْهُ». (٣) عَنِ اللِّسَانِ، وَبِالْأَصْلِ «اللَّحْي».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٠

الْمَرْأَةُ: جَامِعُهَا، وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ، وَذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ، وَلَمْ يَعْرِضْهُ إِلَى أَحَدٍ.

[قخر]؛ ج ٧، ص: ٣٧٠

الْقَحْرُ، بِالْخَاءِ بَعْدَ الْقَافِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِنِيُّ، وَفِي اللِّسَانِ: هُوَ الضَّرْبُ بِالشَّيْءِ الْيَابِسِ عَلَى الْيَابِسِ، وَالفِعْلُ كَجَعَلَ، يُقَالُ: قَحَرَهُ يَقْخِرُهُ قَحْرًا. وَأَطْلَقَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فَقَالَ: قَحَرَهُ قَحْرًا: ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ.

[قدر]؛ ج ٧، ص: ٣٧٠

الْقَدَرُ، مُحَرَّكَةً: الْقَضَاءُ الْمُوَفَّقُ، نَقَلَهُ الْأَنْزَهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: الْقَدَرُ: الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ، وَهُوَ مَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَيَحْكُمُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ. وَالْقَدَرُ أَيْضًا: مَبْلَغُ الشَّيْءِ. وَيُضَمُّ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ، كَالْمَقْدَارِ، بِالْكَسْرِ. وَالْقَدَرُ أَيْضًا: الطَّاقَةُ، كَالْقَدَرِ، بِفَتْحٍ فَيَكُونُ فِيهِمَا، أَمَّا فِي مَعْنَى مَبْلَغِ الشَّيْءِ فَقَدْ نَقَلَهُ اللَّيْثُ، وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ* (١) قَالَ: أَيْ مَا وَصَفُوهُ حَقَّ صِفَتِهِ. وَقَالَ: وَالْقَدَرُ وَالْقَدَرُهَا هُنَا: بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَدَرُ اللَّهُ وَقَدْرُهُ بِمَعْنَى، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصِيدٌ. وَقَالَ أَيْضًا: وَ

المِقْدَارُ: اسمُ القَدَرِ. وأما في معنى الطَّاقَةِ فَقَدْ نُقِلَ الْوُجْهَانِ عَنِ الْأَخْفَشِ؛ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهُ وَعَنِ الْفَرَّاءِ. وَبِهِمَا قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ (٢) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ. وَقَدْرُهُ قَالَ: التَّثْقِيلُ أَعْلَى اللَّغَتَيْنِ وَأَكْثَرُ، وَإِتْدَلَّكَ اخْتِيرَ. قَالَ: وَاخْتَارَ الْأَخْفَشُ التَّشْيِكِينَ قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا التَّثْقِيلَ لِأَنَّهُ اسْمٌ. قَالَ الْكَسَائِيُّ؛ يُقْرَأُ بِالْتَّخْفِيفِ وَبِالتَّثْقِيلِ، وَكُلُّ صَوَابٍ. قُلْتُ: وَبِالْقَدَرِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٣) أَيْ الْحُكْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)، وَأَنشَدَ الْأَخْفَشُ لِهَدِيَّةِ بْنِ الْخَشَرَمِ: أَلَا يَا لَقَوْمِي لِلنَّوَابِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ يَأْتِي الْمَرْءُ مِنْ حَيْثُ لَا- يَذَرِي فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ «كَالْقَدْرِ» فِيهِمَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالصَّوَابُ «فِيهَا» أَيْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَتَأَمَّلْ. وَالْقَدَرُ، بِالمَعْنَى السَّابِقَةِ، كَالْقَدْرِ فِيهَا، جِ أَقْدَارٌ، أَيْ جَمْعُهَا جَمِيعًا. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْقَدَرُ الْأَسْمُ، وَالْقَدَرُ الْمَصْدَرُ. وَأَنشَدَ: كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَخِيكَ مَتَاعٌ وَبَقْدَرٍ تَمَرُّقٌ وَاجْتِمَاعٌ وَأَنشَدَ فِي الْمَفْتُوحِ: قَدَرٌ أَحْلَكَ ذَا التُّخَيْلِ وَقَدْ أَرَى وَأَبِيكَ مَالِكَ ذُو التُّخَيْلِ بِدَارٍ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هَكَذَا أَنشَدَهُ بِالْفَتْحِ، وَالْهَزْنَ يَقْبِلُ الْحَرَكَةَ وَالشُّكُونَ. وَالْقَدَرِيَّةُ، مُحَرَّكَةٌ: جَاحِدُو الْقَدْرِ، مُؤَلَّدَةٌ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُمْ قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى التَّكْذِيبِ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ مُتَكَلِّمِيهِمْ: لَا يَلْزَمُنَا هَذَا اللَّقَبُ (٥)، لِأَنَّنَا نَنْفِي الْقَدَرَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَتَبَّهَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ. قَالَ: وَهَذَا تَمَوُّيَةٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ (٦) الْقَدَرَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا قَدَرِيَّةً. وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَقَ فِي الْبَشَرِ، فَلَعَلَّ كُفْرَ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ كَمَا عِلْمُ إِيْمَانٍ مِنْ آمَنَ، فَأُثْبِتَ عِلْمَهُ السَّابِقَ فِي الْخَلْقِ وَكُتِبَ، وَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ [وَكُتِبَ عَلَيْهِ] (٧). وَيُقَالُ: قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِ يَقْدُرُهُ، بِالضَّمِّ، وَيَقْدِرُهُ، بِالْكَسْرِ، قَدَرًا، بِالتَّشْيِكِينِ، وَقَدَرًا، بِالتَّخْرِيكِ، وَقَدْرُهُ عَلَيْهِ تَقْدِيرًا، وَقَدَرُ لَهُ تَقْدِيرًا: كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى. قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مَالِكٍ: كَلَّا تَقْلَيْنَا طَامِعٌ بَغِيْمَةٌ وَقَدْ قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَا هُوَ قَادِرٌ قَوْلُهُ: مَا هُوَ قَادِرٌ، أَيْ مُقَدَّرٌ. وَأَرَادَ بِالتَّقْلِ هُنَا النَّسَاءَ. وَاسْتَقْدَرَ اللَّهُ خَيْرًا، سَأَلَهُ أَنْ يَقْدَرَ لَهُ بِهِ، مِنْ حَدِّ نَصِيرٍ، كَمَا فِي نُسخَتِنَا. وَفِي بَعْضِهَا «أَنْ يَقْدَرَ لَهُ بِهِ» بِالتَّشْدِيدِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ. قَالَ الشَّاعِرُ: فَاسْتَقْدَرَ اللَّهُ خَيْرًا وَأَرْضَيْنَ بِهِ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مِيَاسِيرُ

(١) سورة الأنعام الآية ٩١. (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦. (٣) سورة القدر الآية الأولى. (٤) سورة الدخان الآية ٤. (٥) الأصل واللسان عن التهذيب، وفي التهذيب: النبز. (٦) التهذيب: «لأنهم يتبينون أن القدر لأنفسهم». وفي اللسان فكالأصل. (٧) زيادة عن التهذيب واللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧١

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»، أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي عَلَيْهِ قُدْرَةً. وَقَدَرَ الرَّزَقُ يَقْدُرُهُ وَيَقْدِرُهُ: قَسَمَهُ، قِيلَ: وَبِهِ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهَا تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ. وَالْقَدَرُ، بِفَتْحٍ فَسِيْكون؛ الْغِنَى وَالْيَسَارُ، وَهُمَا مَأْخُوذَانِ مِنَ الْقُوَّةِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قُوَّةٌ، كَالْقَدْرِ، بِالضَّمِّ، وَالْمَقْدَرِ، مِثْلُهُ الدَّالِ، يُقَالُ: رَجُلٌ ذُو قُدْرَةٍ وَمَقْدَرَةٍ، أَيْ ذُو يَسَارٍ. وَأَمَّا مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَالْمَقْدَرَةُ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرٍ. قَالَ الْهَذَلِيُّ: وَمَا يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ شَيْءٌ فَيَا عَجَبًا لِمَقْدَرَةِ الْكِتَابِ وَالْمِقْدَارِ وَالْقَدْرِ (١): الْقُوَّةُ. وَأَمَّا الْقَدَارَةُ، بِالْفَتْحِ، وَالْقَدَرُ، مُحَرَّكَةٌ، وَالْقُدُورَةُ وَالْقُدُورُ، بَضَمِّهِمَا، فَمِنْ قَدَرٍ، بِالْكَسْرِ، كَالْقَدْرِ، وَالْقَدْرَانِ، بِالْكَسْرِ، وَفِي التَّهْذِيبِ بِالتَّخْرِيكِ ضَبُّ الْقَلَمِ، وَالْقَدَارُ، بِالْفَتْحِ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَيُكْسَرُ، وَهَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَالْإِفْتِدَارُ عَلَى الشَّيْءِ: الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَالْفِعْلُ كَضَرْبٍ، وَهِيَ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ وَنَصِيرٌ، نَقَلَهَا الْكَسَائِيُّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَفَرِحَ، نَقَلَهَا الصَّاعَانِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ، وَنَسَبَهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ لِبْنِي مُرَّةٍ مِنْ غَطَفَانَ، وَاقْتَدَرَ. وَهُوَ قَادِرٌ وَقَدِيرٌ وَمُقْتَدِرٌ. وَأَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَذَا، أَيْ جَعَلَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ. وَالْأَسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْمَقْدَرَةُ، بِتَثْنِ الدَّالِ. وَالْقَدَرُ: التَّضْيِيقُ، كَالْتَّقْدِيرِ. وَالْقَدَرُ: الطَّبْخُ. وَفِعْلُهُمَا كَضَرْبٍ وَنَصَرٍ، يُقَالُ: قَدَرَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَقْدِرُهُ وَيَقْدِرُهُ قَدْرًا وَقَدَرًا، وَقَدَرَهُ: ضَيَّقَهُ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَتَرَكُ الْمُصَنِّفُ الْقَدَرَ بِالتَّخْرِيكِ هُنَا قُصُورًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ (٢) أَيْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ (٣) وَ أَبُو الْهَيْثَمِ (٤). وَقَالَ الرَّجَّاجُ: أَيْ لَنْ نُقْدِرَ عَلَيْهِ مَا قَدَرْنَا مِنْ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ. قَالَ: وَنَقْدَرُ، بِمَعْنَى نُقْدِرُ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ ... وَكُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ (٥) فِي اللَّغَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُدْرَةِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ مِنْ ظَنِّ هَذَا كَفَرٌ، وَالظَّنُّ شَكٌّ، وَالشَّكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ.

وقد عصم الله أنبياءه عن ذلك، ولا يتأول مثله إلا جاهل بكلام العرب ولغاتها. قال: ولم يدر الأخص ما معنى نقدر، وذهب إلى موضع القدرة، إلى معنى فظن أن لا «٦» يفوتنا، ولم يعلم كلام العرب حتى قال: إن بعض المفسرين قال: أراد الاشتقاق: أظن أن لن نقدر عليه؟ ولو علم أن معنى نقدر: نصيق، لم يخط هذا الخط. قال ولم يكن عالماً بكلام العرب، وكان عالماً بقياس النحو. وقال: وقوله تعالى: ومن قدر عليه رزقه «٧» أى ضيق. وقدر على عياله قدرًا: مثل قتر. وقدر على الإنسان رزقه: مثل قتر. وأما القدر بمعنى الطبخ الذى ذكره المصنف فإنه يقال: قدر القدر يقدرها ويقدرها قدرًا: طبخها. ومنه حديث عُمير مولى أبى اللحم: «أمرنى مولاى أن أقدر لحمًا» أى أطبخ قدرًا من لحم. واقتدر: أى: بمعنى قدر، مثل طبخ وأطبخ، وقد تركه المصنف هنا قصورًا، ولم يذكره «٨» فيما بعيد، وهذا لو قال: والقدر: التصديق كالتقدير، والقدر: الطبخ كالافتداز، لكان أحسن. والقدر: التعظيم، وبه فسر قوله تعالى: وما قدرُوا الله حق قدره* أى ما عظموا الله حق تعظيمه. والقدر: تدبير الأمر، يقال: قدره يقدره، بالكسر أى دبره.

(١) عن اللسان وبالأصل «والمقدر». (٢) سورة الأنبياء الآية ٨٧. (٣) فى التهذيب عن الفراء: المعنى فظن أن لن نقدر عليه من العقوبة ما قدرناه. (٤) فى التهذيب عن أبى الهيثم قال: والمعنى فظن أن لن تقدر عليه العقوبة. قال: ويحتمل أن يكون تفسيره: فظن أن لن نصيق عليه. (٥) فى التهذيب: شائع. (٦) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: فظن أن لا يفوتنا، كذا فى خطه، وفى اللسان بدون «لا» و لعله الصواب تأمل اه» وفى التهذيب: أن يفوتنا، بدون لا. (٧) سورة الطلاق الآية ٧. (٨) بالأصل «و لو ذكره» و بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و لو ذكره فيما بعد، هكذا فى خطه و الأولى أن يقول: و لم يذكره فيما بعد اه».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٢

و القدر: قياس الشئ بالشئ يقال: قدره به قدرًا، وقدره، إذا قاسه. ويقال أيضًا: قدرت لأمر كذا أقدر له، بهذا المعنى. ومنه حديث عائشة رضى الله عنها: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن المشتبهة «١» للنظر»، أى قدرُوا وقاسُوا وانظروا وأفكروا فيه. والقدر: الوسط من الرجال والشروج يقال: رخل قدر، و سرج قدر؛ ذكره الرمخشى فى الأساس. وزاد فى اللسان: يخفف ويثقل. وفى عبارة المصنف قصور ظاهر. ولم يذكر أبو عبيدة فى كتاب «السرج واللجام» إلّا: سرج قاتر، وقد تقدم، وكان الدال لغة فى التاء. وفى التهذيب: سرج قادر: قاتر، وهو الواقى الذى لا يعقر. وقيل: هو بين الصغير والكبير. والقدر: رأس الكتف. والقدر، بالتخريك: قصير العنق، قدير، كفرح يقدر قدرًا فهو أقدر: قصير العنق. وقيل: الأقدر: القصير من الرجال، وبه فسر قول صخر العنق يصف صائداً، ويذكر وُعولاً، وقد وردت لتشرب الماء: أرى الأيام لا تبقى كريماً ولا الوحش الأوابد والتعاما ولا عصياً أوابد فى ضحور كسين على فراسينها خداماً أتيح لها أقدر ذو حشيف إذا سامت على الملقات ساءاً «٢» العضم: الوعول. والخدام «٣»: الخلل، وأراد بها الخطوط السود التى فى يديه. والأقيد: أراد به الصائد. والحشيف: الثوب الخلق. و سامت: مرّت ومضت. والملقات: جمع ملقة، وهى الصخرة الملساء. وقال أبو عمرو: الأقدر: فرس إذا سار وقعت رجلاه مواقع يديه قال عدي بن خرشه الخطمي: وأقدر مشرف الصهوات ساط كميث لا- أحق ولا شئت «٤» وقد قدرت، بالكسر، أو الأقدر: هو الذى يصع رجليه، وفى بعض النسخ: «يديه» وهو غلط، حيث ينبغى، وقال أبو عبيد: الأقدر: هو الذى يجاوز حافرا رجليه مواقع حافري يديه. والشئت: خلافه. والأحق: الذى يطبق حافرا رجليه حافري يديه. والقدر، بالكسر: م، معروفة أنثى، بلا هاء عند جميع العرب، وتضغيرها قديرة، وقديرة، الأخيرة على غير قياس؛ قاله الأزهري «٥» أو يذكّر، ويؤنث. ومن قال بتذكيرها غرة قول ثعلب. قال أبو منصور: وأما ما حكاه ثعلب من قول العرب: ما رأيت قدرًا غلا أسيرع منها فإنه ليس على تذكير القدر، ولكمهم أرادوا: ما رأيت شيئاً غلا. قال: ونظيره قول الله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد «٦» قال ذكر الفعل لأن معناه معنى شئ، كأنه قال: لا يحل لك شئ من النساء. ولا بين سيده هنا فى المحكم كلام نفيس، فراجع. قلت: وعلى قول من قال بالتذكير يؤول قول معاوية رضى الله عنه، فيما يؤوى عنه: «غلا قدرى، غلا قدرى» كذا أورده بعض أئمة التصحيف. ج قُدور، لا- يكسر على غير ذلك. والقدير والقادر: ما يطبخ فى القدر، هكذا فى سائر النسخ. وفى اللسان: مرق مقسور وقدير أى مطبوخ. والقدير: ما يطبخ فى القدر. وقال الليث: القدير: ما طبخ من اللحم بتوابل، فإن لم يكن ذا توابل فهو طبيخ.

و ما رأيتُ أحداً من الأئمة ذكر القادر بهذا المعنى. ثم إنني تنبّهت بعد زمان أنه أخذ من عبارة الصاغاني: «و القدير: القادر» فوهم، فإنه إنما عني به صفة الله تعالى لا بمعنى ما يطبخ في القدر، فتدبر. ويمكن أن يقال إن الصواب في عبارته: «و القدير: القادر، و ما يطبخ في القدر» فيرتفع الوهم حينئذ، و يكون توسيط الواو بينهما من تحريف النسخ، فافهمه.

(١) عن التهذيب، و بالأصل «المستهيئة». (٢) معنى أتيح: قدر، و الضمير في لها يعود على العصم. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و الخدام: الخلاخال، الأولى أن يقول: الخلاخيل كما في اللسان، لأن الخلاخال يقال له خدمة و الجمع خدام اه». (٤) الشئث الذي يقصر حافرا رجليه عن حافري يديه و قال أبو عبيد: الأحق: الذي لا يعرق، و الشئث: العثور. (٥) عبارة التهذيب: «القدر مؤنثة عند جميع العرب بلا- هاء، و إذا حقرت قيل لها قديرة و قدير بالهاء و غير الهاء لم يختلف النحويون في ذلك». (٦) سورة الأحزاب الآية ٥٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٣

و القدار، كههم: الرتبة من الناس ليس بالطويل و لا بالقصير. و القدار: الطباخ، أو هو الجزار، على التشبيه بالطباخ، و قيل الجزار هو الذي يلي جزر الجزور و طبخها (١). قال مهمل: «إنا لنضرب بالصوارم هامها ضرب القدار نقيعة القدام و من سجات الأساس (٢): و دعوا بالقدار فنحز فاقتردوا، و أكلوا القدير، أي بالجزار و طبخوا اللحم في القدر و أكلوه. و القدار الطابخ في القدر، كالمقترد يقال: اقترد و قدر، مثل طبخ و اطبخ، و منه قولهم: أقتدرون أم تشتتون و قدار بن سالف الذي يقال له أحيمر ثمود: عاقرة الناقة ناقة صالح عليه السلام. و القدار بن عمرو بن ضبيعة رئيس ربيعة، كان يلي العز و الشرف فيهم. و القدار، الثعبان العظيم، و قيل الحية. و قدار، كسحاب: ع، قال امرؤ القيس: و لا مثل يوم في قدار ظلته كائن و أصحابي بقله عندرا (٣) قال الصاغاني: و روى ابن حبيب و أبو حاتم: «في قداران ظلته» و قد تقدم في «ع د ر». و المقترد: الوسط من كل شيء، هذه عبارة المحكم. و قال غيره: و كل شيء مقترد: فهو الوسط. و قال ابن سيده أيضاً: و رجل مقترد الخلق، أي وسطه ليس بالطويل و القصير، و كذلك الوعل و الظبي و غيرهما. و في الأساس: رجل مقترد الطول: ربيعة. و بنو قدار: المياسير، أي الأغنياء، و هو كناية. و القدر، بالتحريك: القارورة الصغيرة، نقله الصاغاني. و قادرتة مقادرة: قايسة، و فعلت مثل فعله، و في الأساس: قاوئته. و في التهذيب: التقدير، على وجوه من المعاني (٤): أحدها: التزوية و التفكير (٥) في تنويته أمر و تهيته، زاد في البصائر: بحسب نظر العقل و بناء الأمر عليه، و ذلك محمود. ثم قال: و الثاني: [تقديره] (٦) بعلامات يقطعها. و الثالث: أن تنوى أمراً بعقدك، تقول: قدرت أمر كذا و كذا، أي نويته و عقدت عليه. و ذكر الصاغاني الأول و الثالث، و أما المصنف في البصائر فذكر بعد الأول ما نضه: و الثاني: أن يكون بحسب التهيؤ (٧) و الشهوة. قال: و ذلك مذموم، كقوله تعالى: ففكر و قدر، فقتل كيف قدر (٨) و قال: إن كليهما من الإنسان. و قال أيضاً: و أمّا تقدير الله الأمور فعلى نوعين: أحدهما بالحكم منه أن يكون كذا أو لا يكون كذا، إمّا وجوباً و إمّا إمكاناً و على ذلك قوله تعالى: قد جعل الله لكل شيء قدراً (٩). و الثاني: بإعطاء القدرة عليه، و منه قوله تعالى: و الذي قدر فهدى (١٠) أي أعطى كل شيء ما فيه مصلحة، و هداه لما فيه خلاص (١١)، إمّا بالتشخير و إمّا بالتعليم، كما قال: أعطى كل شيء خلقه ثم هدى (١٢). و تقدّر له الشيء: تهياً. و قدره و قدره: هتاه. و قوله تعالى و ما قدروا الله حق قدره، قيل: أي ما عظموه حق تعظيمه، و قال الليث: ما وصّفوه حق صفته. و في البصائر: أي ما عرفوا كنهه، تنبيهاً أنه كيف يمكنهم أن يدركوا كنهه و هذا وصفه، و هو قوله: و الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة (١٣).

(١) في التهذيب: «و طبخه» و الجزور يذكر و يؤنث. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و من سجات الأساس: الأولى: و من لطائف الأساس إذ ما نقله ليس من السجع كما لا يخفى». (٣) مر في مادة «عفر»، انظر ما لا حظناه بشأنه هناك. قال الصاغاني: و عند: جبل. (٤) كذا بالأصل و التهذيب و اللسان، و في المفردات للراغب «قد»: و التقدير من الإنسان على وجهين. (٥) في المفردات: التفكير. (٦) زيادة عن التهذيب. (٧) في مفردات الراغب: التمني و الشهوة. (٨) سورة المدثر آيتان ١٨ و ١٩. (٩) سورة الطلاق الآية ٣. (١٠) سورة الأعلى الآية ٣. (١١) في مفردات الراغب: مصلحته ... خلاصه. (١٢) سورة طه الآية ٥٠. (١٣) سورة الزمر الآية ٦٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٤

و يُقَالُ: قَدَرْتُ الثَّوبَ عَلَيْهِ قَدْرًا، فَانْقَدَرَ، أَيْ جَاءَ عَلَى الْمِقْدَارِ. وَفِي الْأَسَاسِ: تَقَدَّرَ الثَّوبُ عَلَيْهِ: جَاءَ عَلَى مِقْدَارِهِ. وَفِي الْمَجَازِ: قَوْلُهُمْ: بَيْنَنَا - وَنَصُّ يَعْقُوبَ: بَيْنَ أَرْضَيْكَ وَ أَرْضِ فُلَانٍ - لَيْلَةٌ قَادِرَةٌ، أَيْ هَيَّئَتْ، وَ نَصُّ يَعْقُوبَ وَ الزَّمَحْشَرِيُّ «١»: لَيْلَتُهُ السَّيْرِ لَا تَعْبُ فِيهَا، زَادَ يَعْقُوبُ: مِثْلُ قَاصِدَةٍ وَ رَافِهِ. وَ قَيَّدَ: اسْمٌ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٢»: فَإِنْ كَانَ عَرِيًّا فَالْيَاءُ زَائِدَةٌ، وَ هُوَ فَيَعَالُ مِنَ الْقُدْرَةِ. وَ الْقُدْرَاءُ مِنَ الْآذَانِ: الَّتِي لَيْسَتْ بِصِيغَةٍ وَلَا - كَبِيرَةٍ، نَقْلُهُ الصَّاعِنِيُّ «٣». وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: قَدَرْتُ الْأُذُنَ قَدْرًا: حَسَبْتُ. وَ يُقَالُ: كَمْ قَدَرُهُ نَحْلُكَ؟ مُحَرَّكَةً. وَ يُقَالُ أَيْضًا: غَرَسَ نَحْلُكَ عَلَى الْقُدْرَةِ، مُحَرَّكَةً أَيْضًا، وَ هِيَ - وَ نَصُّ الصَّاعِنِيُّ: وَ هُوَ - أَنْ يُغْرَسَ عَلَى حِدٍّ مَعْلُومٍ بَيْنَ كُلِّ نَحْلَتَيْنِ، هَذَا نَصُّ الصَّاعِنِيِّ. وَ قَدَرَهُ تَقْدِيرًا: جَعَلَهُ قَدْرِيًّا، نَقْلُهُ الصَّاعِنِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ، وَ هِيَ مُوَلَّدَةٌ. وَ دَارٌ مَقَادَرَةٌ، بِفَتْحِ الدَّالِ: ضَيْقَةٌ، سَمِيَ بِالمُضْدَرِّ، مِنْ قَادَرَ الرَّجُلَ. وَ عَنْ شَمِرٍ: قَدَرْتُهُ أَقْدَرُهُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، قَدَارَةٌ، بِالْفَتْحِ: هَيَأْتُ. وَ قَدَرْتُ: وَقْتُتُ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ: فَاقْدِرْ بِذَرْعِكَ بَيْنَنَا إِنْ كُنْتَ بَوَّاتَ الْقُدْرَةِ بَوَّاتٍ: هَيَأْتُ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَقْدِرْ بِذَرْعِكَ بَيْنَنَا، أَيْ أَبْصِرْ وَ اعْرِضْ قَدْرَكَ. وَ قَالَ لَبِيدٌ: فَقَدَرْتُ لِلْوَرْدِ الْمُعْلَسِ عُذْوَةً فَوَرَدْتُ قَبْلَ تَبَيُّنِ الْأَلْوَانِ * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْقَدِيرُ، وَ الْقَادِرُ: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، يَكُونَانِ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَ يَكُونَانِ مِنَ التَّقْدِيرِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَادِرُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ قَدَرَ يَقْدِرُ؛ وَ الْقَدِيرُ فِعْلٌ مِنْهُ، وَ هُوَ لِلْمُبَالِغَةِ، وَ الْمُقْتَدِرُ مُفْتَعِلٌ مِنْ اقْتَدَرَ، وَ هُوَ أَبْلَغُ. وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: الْقَدِيرُ: هُوَ الْفَاعِلُ لِمَا يَشَاءُ عَلَى قَدَرٍ مَا تَقْضِي «٤» الْحِكْمَةُ، لَا - زَائِدًا عَلَيْهِ وَ لَا نَاقِصًا عَنْهُ، وَ لَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَ الْمُقْتَدِرُ يُقَارِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ بِهِ الشَّيْءُ، وَ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْمُتَكَلِّفُ وَ الْمُكْتَسِبُ لِلْقُدْرَةِ، وَ لَا أَحَدٌ يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ مِنْ وَجْهِ إِلَّا وَ يَصَحُّ أَنْ يُوصَفَ بِالْعَجْزِ مِنْ وَجْهِ، غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَنْتَفِي عَنْهُ الْعَجْزُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، تَعَالَى شَأْنُهُ. وَ فِي الْأَسَاسِ: صَانِعٌ مُقْتَدِرٌ: رَفِيقٌ بِالْعَمَلِ. قَالَ [امْرُؤُ الْقَيْسِ] «٥»: لَهَا جَنَّهُ كَسِرَاهُ الْمَجْنُّ حَذَقَهُ الصَّانِعُ الْمُقْتَدِرُ وَ الْأُمُورُ تَجْرِي بِقَدَرِ اللَّهِ وَ مِقْدَارِهِ وَ تَقْدِيرِهِ وَ أَقْدَارِهِ وَ مَقَادِيرِهِ. وَ فَرَسٌ بَعِيدُ الْقَدَرِ: بَعِيدُ الْخَطْوِ. قَالَ: بِبَعِيدِ قَدْرُهُ ذِي جُبِّ «٦» سَبَطَ الشُّبُّوكَ فِي رُسْنِ عَجْزٍ وَ هُوَ مَجَازٌ: وَ الْقَدَرُ: الشَّرَفُ، وَ الْعِظَمَةُ، وَ التَّزْيِينُ، وَ تَحْسِينُ الصُّورَةِ. وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ «٧» أَيْ صَوَّرْنَا فَنِعْمَ الْمُصَوِّرُونَ. قَالَ الْفَرَّاءُ: قَرَأَهَا عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «فَقَدَرْنَا» بِالتَّشْدِيدِ وَ خَفَّفَهَا عَاصِمٌ. قَالَ: وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي التَّخْفِيفِ وَ التَّشْدِيدِ وَاحِدًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ: قُدِّرَ عَلَيْهِ وَ قُدِّرَ عَلَيْهِ. وَ احْتَجَّ الَّذِينَ خَفَّفُوا فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَقَالَ: فَنِعْمَ الْمُقْدِرُونَ. وَ قَدْ تَجَمَّعَ الْعَرَبُ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَهَّلِ الْكَافِرِينَ أَمَهِّلُهُمْ رَوَيْدًا «٨». وَ التَّقْدِيرُ: الْجَعْلُ وَ الصُّنْعُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) نص الأساس: و ليلة قاهرة: قاصدة ليله السير. (٢) الجمهرة ٣٥٣/٢. (٣) في القاموس: و القدراء: الأذن. (٤) في المفردات للراغب - و النص فيه - تقتضى. (٥) زيادة عن الأساس. (٦) عن الأساس و بالأصل «خب». (٧) سورة المرسلات الآية ٢٣. (٨) سورة الطارق الآية ١٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٥

وَ قَدَرُهُ مَنَازِلَ «١» أَيْ جَعَلَ لَهُ، وَ كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ قَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا «٢». وَ التَّقْدِيرُ أَيْضًا: الْعِلْمُ وَ الْحِكْمَةُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ اللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ «٣» أَيْ يَعْلَمُ؛ كَذَا فِي الْبَصَائِرِ. قُلْتُ: وَ مِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ «٤»، قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَعْنَى عَلِمْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ. وَ قِيلَ: دَبَّرْنَا. وَ قَدَرْتُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ: وَصَفْتُهُ. وَ رَوَى أَبُو تَرَابٍ عَنْ شَجَاعٍ «عَلَامٌ قُدِّرَ، كَعُتِلَ: وَ هُوَ التَّائِمُ الشَّدِيدُ الْمُكْتَنِزُ. وَ اقْتَدَرَ الشَّيْءُ: جَعَلَهُ قَدْرًا. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «الْمَقْدَرَةُ تُذْهِبُ الْحَفِظَةَ». وَ مِقْدَارُ كُلِّ شَيْءٍ: مِقْيَاسُهُ، كَالْقَدْرِ وَ التَّقْدِيرِ. وَ قَالَ شَمِرٌ: قَدَرْتُ: مَلَكَتُ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَدَرْتُ أَمَرَ كَذَا وَ كَذَا تَقْدِيرًا: نَوَيْتُهُ وَ عَقَدْتُ عَلَيْهِ. وَ الْقَدَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْمَوْعِدُ. وَ قَدَرَ الشَّيْءُ: دَنَا لَهُ، قَالَ لَبِيدٌ: قُلْتُ: هَجَدْنَا فَقَدَّ طَالَ الشَّرَى وَ قَدَرْنَا إِنْ خَنَى اللَّيْلُ غَفَلَ قَالَ الْكَسَائِيُّ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ فَأَنَا أَقْدَرُهُ، لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَكْشُورًا. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ * خَفِيفٌ، وَ لَوْ ثَقُلَ كَانَ صَوَابًا. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ «٥» مُثْقَلٌ. وَ قَوْلُهُ: فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا «٦» مُثْقَلٌ، وَ لَوْ خُفَّفَ كَانَ صَوَابًا. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَ قَدَرَ الشَّيْءُ: جَعَلَهُ بِقَدَرٍ، وَ قَدَرَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ: حَزَرَهُ لِيَعْرِفَ مَبْلَغَهُ؛ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ لَهُ. وَ الْمِقْدَارُ: الْهِنْدَارُ؛ وَ الْمَوْتُ. وَ قَالُوا: إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ الْمِقْدَارَ مَاتَ. وَ أَنشَدَ اللَّيْثُ: لَوْ كَانَ خَلْقُكَ أَوْ أَمَامَكَ هَائِبًا بَشَرًا

سَيَوَاكَ لَهَايَكَ الْمَقْدَارُ يَعْنِي الْمَوْتَ. وَ جَمْعُ الْمَقْدَارِ الْمَقَادِيرُ. وَ سَرَجٌ قَادِرٌ: قَاتِرٌ. وَ الْقُدَارُ، كَقُرَابٍ: الْغُلَامُ الْخَفِيفُ الرُّوحِ الثَّقِفُ اللَّقْفُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ يَتَقَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ»: أَيْ يُقَدَّرُ أَيَّامَ أَزْوَاجِهِ فِي الدَّوْرِ عَلَيْهِنَ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: يُقَالُ: أَقَمْتَ عِنْدَهُ قَدْرًا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَ لَمْ أَشِمْعُهُمْ يَطْرَحُونَ «أَنْ» فِي الْمَوَاقِيتِ إِلَّا حَرْفًا حَكَاهُ هُوَ وَ الْأَصْمَعِيُّ، وَ هُوَ قَوْلُهُمْ: مَا قَعِدْتُ عِنْدَهُ إِلَّا رَيْثَ أَقْعَدْتُ شِمْعِي. وَ فِي الْحَدِيثِ «٧»: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَاكْمُلُوا الْعِدَّةَ» قَوْلُهُ فَاقْدُرُوا لَهُ، أَيْ قَدِّرُوا لَهُ عَدَدَ الشَّهْرِ حَتَّى تُكْمِلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَ اللَّفْظَانِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ بِرَجْعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. وَ لَابِنْ سِيرِيَجٍ هُنَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، وَ الصَّاعِنَانِي فِي التَّكْمِلَةِ، فَرَاغَهُمَا. وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قُدَيْرَةَ، كُجَيْهَنَةُ: سَجَعَ مِنْ أَبِي الْبُدْرِ الْكَزْخِيُّ، وَ أَخُوهُ يُوسُفُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَنَاءِ، وَ مَا تَامَ مَعَهُ سَنَهُ ٦١٢. وَ بَيْتُ الْقُدَارِي، بِالضَّمِّ: قَزِيَّةٌ بِالْيَمَنِ. وَ مِنْهَا فِي الْمَتَأَخِّرِينَ سَعِيدُ بْنُ عَطَافٍ بْنِ قَحْلِيلِ الْقُدَارِيِّ، سَجَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ النَّزِيلِيِّ وَ غَيْرِهِ، وَ تُوفِّيَ بِهَا سَنَهُ ١٠٢٣. وَ قُدُورَةُ، كَسِيَّةٌ مُودَّةٌ: لَقَّبَ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّونِسِيَّ الْجَزَائِرِيَّ الْإِمَامَ مُشِينِدَ الْمَغْرِبِ، رَوَى بِتِلْمَسَانَ عَنْ الْمُشِينِدِ الْمُعَمَّرِ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَرِّيَّ التِّلْمَسَانِيَّ، وَ جَالَ فِي الْبِلَادِ إِلَى أَنْ أَلْقَى عَصَا الشَّيَارِ بَنَغَرَ الْجَزَائِرِ، وَ بِهَا تُوفِّيَ سَنَهُ ١٠٢٦ وَ قَدْ تَرْجَمَهُ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ أَبُو مَهْدِيٍّ عِيْسَى النَّعَالِبِيُّ فِي «مَقَالِيدِ الْأَسَانِيدِ».

(١) سورة يونس الآية ٥. (٢) سورة فصلت الآية ١٠. (٣) سورة المزمل الآية ٢٠. (٤) سورة الحجر الآية ٦٠. (٥) سورة القمر الآية ٤٩. (٦) سورة الرعد الآية ١٧. (٧) في النهاية و اللسان: وَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْهَلَالُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٦

وَ قَدَرَانُ «١» بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ فِي شَعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ وَ أَبِي حَاتِمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَ ابْنُ قَدَرَانَ، بِالْكَسْرِ: رَجُلٌ أَظَنَّهُ مِنْ جُدَامٍ، إِلَيْهِ نُسِبَتِ الْكُنْيَةُ الْقَدَرَانِيَّةُ، إِحْدَى الْأَفْرَاسِ الْمُخْبُورَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالشَّامِ. وَ مَقْدَارُ بْنُ مُحْتَارٍ الْمَطَامِيرِيُّ، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ.

[قدحرا: ج ٧، ص: ٣٧٦]

الْقَيْدُخُورُ، بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا، وَ ذَكَرَهُ بِالْمَعْجَمَةِ، وَ هُوَ كَحَيَزُبُونِ: السَّيِّءُ الْخُلُقِ، كَالْقَنْدُخُورِ، بِالتَّوْنِ بَدَلِ التَّحْتِيَّةِ. وَ الْقَنْدُخُورُ، كَجِرْدَخْلٍ، بِالذَّالِ وَ الدَّالِ: الْمُتَعَرِّضُ لِلنَّاسِ لِيَدْخَلَ فِي حَدِيثِهِمْ. وَ قَدْ أَقْدَحَرَ الرَّجُلُ: تَهَيَّأَ لِلشَّرِّ وَ السَّبَابِ وَ الْقِتَالِ، تَرَاهُ الدَّهْرُ مُتَنَفِّخًا شَبَّهَ الْعَضْبَانَ؛ وَ هُوَ بِالذَّالِ وَ الدَّالِ جَمِيعًا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَأَلْتُ خَلْفًا الْأَحْمَرَ عَنْهُ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ تَفْسِيرَهُ بَلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ سَيَتَوَرَّأُ مُتَوَحِّشًا فِي أَصِيلِ رَاقُودٍ. وَ قِيلَ: الْمُقْدَحَرُ: الْعَابِسُ الْوَجْهَ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ يُقَالُ: ذَهَبُوا شَعَارِيرَ بِقَدْحَرَةٍ، وَ بِقَدْحَرَةٍ قَالَهُ الْفَرَاءُ، وَ لَمْ يَزِدْ. وَ فَسَّرَهُ اللَّحْيَانِيُّ فَقَالَ: أَيْ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِمْ، وَ قِيلَ: إِذَا تَفَرَّقُوا.

[قدحرا: ج ٧، ص: ٣٧٦]

الْقَيْدُخُورُ، كَحَيَزُبُونِ، بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ يُذَكَّرُ فِيهِ جَمِيعٌ مَا فِي التَّرَكِيبِ الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ النَّصْرُ وَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: ذَهَبُوا قَدْحَرَةً وَ قَدْحَمَةً «٢»، بِكَسْرِ الْقَافِ وَ فَتْحِ الذَّالِ الْمَشْدُودَةِ، إِذَا تَفَرَّقُوا وَ ذَهَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْأَقْدَحَرَاءُ: سُوءُ الْخُلُقِ. وَ أَنْشَدَ: فِي غَيْرِ تَعْتَعَةٍ وَ لَا أَقْدَحَرَارٍ وَ قَالَ آخَرُ: مَا لَكَ لَا جُزِيَتْ غَيْرَ شَرٍّ مِنْ قَاعِدٍ فِي الْبَيْتِ مُقْدَحَرٌ

[قدرا: ج ٧، ص: ٣٧٦]

قَدَرَ الشَّيْءُ، كَفَرَحَ، وَ نَصَرَ، وَ كَرَّمَ، قَدَرًا، مُحَرَّكَةً، وَ قَدَارَةً، بِالْفَتْحِ، فَهُوَ قَدَرٌ، بِالْفَتْحِ فَالْشُّكُونِ، وَ قَدَرٌ، كَكَتِفٍ، وَ رَجُلٌ، وَ جَمَلٌ. وَ قَدْ

قَدَرَهُ - كَسِمِعَهُ، وَ نَصَرَهُ - قَدَرًا، بِالْفَتْحِ، وَقَدَرًا، بِالتَّحْرِيكِ، وَ تَقَدَّرَهُ، وَ اسْتَقَدَّرَهُ، قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ، بِالْكَسْرِ: إِذَا اسْتَقَدَّرْتَهُ وَ تَقَدَّرْتَ مِنْهُ. وَ قَدْ يُقَالُ لِلشَّيْءِ الْقَدَرُ قَدَرًا أَيْضًا، فَمَنْ قَالَ: قَدَرْتُ، جَعَلَهُ عَلَى بِنَاءِ فَعِلٍ مِنْ قَدَرٍ يَقْدَرُ، فَهُوَ قَدَرٌ، وَ مَنْ جَزَمَ قَالَ: قَدَرْتُ يَقْدَرُ قَدَرَةً، فَهُوَ قَدَرٌ. وَ رَجُلٌ مَقْدَرٌ، كَمَقْعَدٍ: مُتَقَدِّرٌ، أَوْ يَجْتَبِيهِ النَّاسُ، وَ هُوَ فِي شِعْرِ الْهَذَلِيِّ «٣». وَ الْقَدُورُ مِنَ النَّسَاءِ: الْمُتَنَحِّيةُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: لَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِسِمَاءٍ أَنَّهَا عَيُوفٌ لِإِصْهَارِ اللَّثَامِ قَدُورٌ وَ الْقَدُورُ مِنَ النَّسَاءِ أَيْضًا: الْمُتَنَزِّهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، أَيْ الْفَوَاحِشِ، وَ هَذَا مَجَازٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا: رَجُلٌ قَدُورٌ، كَصَيْبُورٍ، وَ قَادُورٌ، وَ قَادُورَةٌ، وَ ذُو قَادُورَةٍ: لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَ فِي الْأَسَاسِ: رَجُلٌ قَادُورَةٌ: مُتَبَرِّمٌ بِالنَّاسِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا وَحِيدَهُ، وَ لَا يَنْزِلُ إِلَّا وَحِيدَهُ. وَ فِي الْمُحْكَمِ: رَجُلٌ ذُو قَادُورَةٍ: لَا يُخَالُ النَّاسَ لِسُوءِ خُلُقِهِ وَ لَا يُنَازِلُهُمْ. قَالَ مُتَمِّمُ ابْنِ نُؤَيْرَةَ يَرْثِي أَخَاهُ: فَإِنْ تَلَقَّاهُ فِي الشَّرْبِ لَا - تَلَقَّ فَاحِشًا عَلَى الْكَأْسِ ذَا قَادُورَةٍ مُتَبَرِّعًا وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ: الْفَاحِشُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقَادُورَةُ: الْعَيُورُ مِنَ الرِّجَالِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَاهُ عَنَى بِهِ الزَّنَا وَ سِمَاءُ قَادُورَةٌ، كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَاحِشَةً وَ مَقْتًا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ: أَرَادَ بِهِ مَا فِيهِ حَدُّ كَالزَّنَى وَ الشَّرْبِ. وَ قَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ: الْقَادُورَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: الْفِعْلُ الْقَبِيحُ وَ اللَّفْظُ السَّيِّئُ. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْقَادُورَاتُ: الْفَوَاحِشُ، وَ هُوَ (١) قِيدُهَا يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ قَدَارَانِ بَضْمِ الْقَافِ بِالْقَلَمِ. (٢) فِي اللِّسَانِ بِالذَّالِ وَ الْمِيمِ عَنِ النَّضْرِ، وَ اقْتَصَرَ الْأَصْمَعِيُّ عَلَى قَدْحَرَةٍ بِالذَّالِ. (٣) يَرِيدُ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ، جَاءَ شَاهِدًا عَلَى قَوْلِهِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْدَرْتَنَا إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ. وَ نَضَيْتُ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ فَأَصْبَحْتُ نَفْسِي إِلَى إِخْوَانِهَا كَالْمُقَدِّرِ وَ أوردته مصحح اللسان «ط مصر دار المعارف» وَ ضَبَطْتُ «كالمقدّر» بفتح الميم وَ الذال.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٧

مَجَازٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا: الْقَادُورَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تَبْرُكُ نَاحِيَةً مِنْهَا لَا تُخَالِطُهَا وَ تَشْتَبِعُ وَ تُنَافِرُهَا عِنْدَ الْحَلَبِ، كَالْقَدُورِ، كَصَبُورٍ. قَالَ الْحُطَيْيْتُ يَصِفُ إِبِلًا عَازِيَةً لَا - تَسْمَعُ أَصْوَاتِ النَّاسِ: إِذَا بَرَكَتْ لَمْ يُؤْذِهَا صَوْتُ سَامِرٍ وَ لَمْ يَقْصُ عَنْ أَذْنَى الْمَخَاضِ قَدُورُهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الْكَثُوفُ مِثْلُهَا. وَ فِي الْمُحْكَمِ: الْقَادُورَةُ: الرَّجُلُ يَتَقَدَّرُ الشَّيْءَ فَلَا يَأْكُلُهُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَ هَكَذَا نَصَّهُ فِي الْمُحْكَمِ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ وَ اللَّسَانِ. وَ مِنْهُ مَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ قَادُورَةً (١) لَا يَأْكُلُ الدَّجَاجَ حَتَّى تُغْلَفَ» (٢) «الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الدَّجَاجِ: «رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ» أَيْ كَرِهْتُ أَكْلَهُ، كَأَنَّهُ رَأَاهُ يَأْكُلُ الْقَدَرُ. وَ قَدُورٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ، وَ أَنشَدَ أَبُو زِيَادٍ: وَ إِنِّي لَا كُنْتُ عَنْ قَدُورٍ بَعِيرَهَا وَ أُعْرِبُ أحيانًا بِهَا فَأُصَارُحُ وَ قَيْدَارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمَا وَ عَلَى نَبِيْنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ، وَ هُوَ أَبُو الْعَرَبِ وَ قَدْ قِيلَ فِي ثُبُوتِهِ أَيْضًا، وَ لَهُ مَشْهُدٌ يُزَارُ قَرِيبًا مِنَ السُّلْطَانَةِ بِالْعَجَمِ، وَ أَغْقَبَ مِنْ وَلَدِهِ حَمَلُ بْنُ قَيْدَارٍ، وَ لَهُ ابْنٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ سَوَارِي، وَ يُقَالُ لَهُ: قَيْدَرٌ، كَحَيْدَرٍ، وَ قَادَرٌ. فِي حَدِيثِ كَعْبٍ: قَالَ اللَّهُ لِرُومِيَّةَ: إِنِّي أَقْسِمُ بِعِزَّتِي لَا هَبْنِ سَبِيكَ لِيْنِي قَادَرًا أَيْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ، يَرِيدُ الْعَرَبَ، فَفِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ كَالصَّاعِنَاتِ قُصُور. وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ قَدَرَةٌ، كَهَمَزَةٍ: مُتَنَزِّهٌ عَنِ الْمَلَائِمِ، أَيْ يَتَجَنَّبُ عَمَّا يُلَامُ عَلَيْهِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: يَا ابْنَ أُمِّ «٣»، قَدْ أَقْدَرْتَنَا، أَيْ أَكْثَرْتَ الْكَلَامَ فَأُضْجَرْتَنَا، أَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ قَوْلَ أَبِي كَبِيرٍ: وَ نَضَيْتُ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ فَأُضْجِرْتُ نَفْسِي إِلَى إِخْوَانِهَا كَالْمُقَدِّرِ «٤» * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَدَرُ الشَّيْءِ: كَرِهُهُ وَ اجْتَنَبَهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَ تَقَدَّرَهُمْ نَفْسُ اللَّهِ»، أَيْ يَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ إِلَى الشَّامِ وَ مَقَامَهُمْ بِهَا، فَلَا يُوفِّقُهُمْ لِذَلِكَ. وَ الْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّتِي لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ وَ مَا قَالَ. وَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكِلَابِيُّ: الْقَادُورَةُ: الَّتِي يَقْدَرُ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ. وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ قَدَرًا «٥» فَهُوَ مَقْدُورٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ: وَ قَدَرِي مَا لَيْسَ بِالْمَقْدُورِ وَ هُوَ مَجَازٌ. يَقُولُ: صَدَرْتُ أَقْدَرُ مَا لَمْ أَكُنْ أَقْدَرُهُ فِي السَّبَابِ مِنَ الطَّعَامِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «هَلَكُ الْمُقَدَّرُونَ» يَعْنِي الَّذِينَ يَأْتُونَ الْقَادُورَاتِ. وَ قَدَارٌ، كَغُرَابٍ: لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَّبَ بِذَلِكَ لِنَظَافَتِهِ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ. وَ قَدْ أَجْحَفَ فِي نَسَبِهِ، وَ الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَ الْبَاقِي سَوَاءٌ. وَ الْعَجَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ وَالِدَهُ عَلِيًّا فِي بَإِغَرٍ، وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَ هُوَ هُوَ.

[قذعر]: ج ٧، ص: ٣٧٧

المُقْدَعِرُ، كالمُقْدَحِرِ، زَنَّةٌ وَمَعْنَى، وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ؛ وَمَعْنَاهُ الْمُتَعَرِّضُ لِلْقَوْمِ لِيَدْخُلَ فِي أَمْرِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ. (١) القاذورة هنا الذي يقذر الأشياء. قال ابن الأثير: أراد بعلفها أن تطعم الشيء الطاهر. (٢) في التهذيب والنهاية: حتى يُعلف. (٣) في القاموس: آدم. (٤) و يروى «مما كان في» وقد سر في المادة رجل مقذر أى الرجل الذى يجتنبه الناس قال: وهو شعر الهذلى، و يريد به الرجل الذى يكثر كلامه و يريد بالهذلى أبى كبير كما فى هامش اللسان، و أورد بيت أبى كبير شاهداً. وقد أشرنا إلى ذلك فى موضعه. و ضبطت «كالمقذر» بفتح الميم و الذال. و ضبطت هنا بضم الميم و كسر الذال عن التكملة. (٥) ضبطت عن اللسان، و أهمل ضبطها فى التهذيب هنا، و ضبطت بالتحريك فى الشاهد.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٨

و أَقْدَعَرَ نَحْوَهُمْ يَقْدَعِرُ: رَمَى بِالْكَلِمَةِ بَعْدَ الْكَلِمَةِ وَ تَزَحَّفَ إِلَيْهِمْ؛ كَذَا فِي اللِّسَانِ.

[قذمر]: ج ٧، ص: ٣٧٨

الْقُدُمُورُ، بِالضَّمِّ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الدَّيْسُ وَالْقَائِثُ وَالْقُدُمُورُ وَاحِدٌ «١»، وَهُوَ الْجَوَانُ مِنَ الْفِضَّةِ، هَكَذَا نقله الصَّاعَانِي.

[قرد]: ج ٧، ص: ٣٧٨

الْقَرُّ، بِالضَّمِّ: الْبُرْدُ عَامَّةً، أَوْ يُخَصُّ الْقَرُّ بِالشِّتَاءِ، وَ الْبُرْدُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَعَالِمِ، وَهُوَ فِي الْمُحْكَمِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِيهِ التَّثْلِيثُ. وَ الْفَتْحُ حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، وَمَعَ الْحَرِّ أَوْجَبَهُ لِأَجْلِ الْمَشَارَكَةِ. قُلْتُ: يَعْنِي بِهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ» أَرَادَتْ أَنَّهُ مُعْتَدِلٌ، وَكَتَبْتُ بِالْحَرِّ وَالْقَرِّ عَنِ الْأَذَى، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَالْقَرَّةُ، بِالْكَسْرِ: مَا أَصَابَكَ مِنَ الْقَرِّ وَ لَيْلُهُ ذَاتُ قَرَّةٍ، أَيْ بَرْدٌ. وَالْقَرَّةُ، بِالضَّمِّ: الضَّفْدُ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: عُمِرْتُ هَوَازَنَ وَبَنُو أَسَدَ بِأَكْلِ الْقَرَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ كَانُوا إِذَا حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بِمَنْىً وَضَعُ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى رَأْسِهِ قُبْضَةً دَقِيقًا. فَإِذَا حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ سَقَطَ الشَّعْرُ مَعَ ذَلِكَ الدَّقِيقِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ الدَّقِيقَ صَدَقَةً. فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَسَدٍ وَ قَيْسٍ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ الشَّعْرَ بِدَقِيقِهِ فَيَرْمُونَهُ بِالشَّعْرِ، وَيَنْتَفِعُونَ بِالدَّقِيقِ. وَ أَنْشَدَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْجَزْمِيُّ: أَلَمْ تَرَ جَزْمًا أَنْجَدَتْ وَأَبُوكُمْ مَعَ الشَّعْرِ فِي قَصِّ الْمَلْبَدِ شَارِعٌ إِذَا قَرَّةٌ جَاءَتْ تَقُولُ: أَصَبَ بِهَا سَوَى الْقَمَلِ إِنِّي مِنْ هَوَازَنَ ضَارِعٌ وَتُنَلِّثُ، الْفَتْحُ وَ الْكَسْرُ نَقَلَهُمَا الصَّاعَانِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو. وَالْقَرَّةُ. هُ قُرْبُ الْقَادِسِيَّةِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْقَرَّةُ. الدَّفْعَةُ، وَجَمْعُهَا قُرَرٌ، وَ مِنْهُ قَرَرَتِ النَّاقَةُ تَقَرِيرًا: رَمَتْ بِبَوْلِهَا قَرَّةً بَعْدَ قَرَّةٍ، أَيْ دَفَعَهُ بَعْدَ دَفْعِهِ، خَاطِرًا مِنْ أَكْلِ الْحَبَّةِ، قَالَ الرَّاجِزُ: يُنْشَقُّنَهُ فَضْفَاضَ بَوْلٍ كَالصَّبْرِ فِي مُنْخَرِيهِ قُرَرًا بَعْدَ قُرَرٍ «٢» وَ قَرَّةُ الْعَيْنِ: مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَ يُقَالُ لَهَا جِرْجِرُ الْمَاءِ، تَكُونُ فِي الْمِيَاهِ الْقَائِمَةِ، وَ فِيهَا عَطْرِيَّةٌ، تَنْفَعُ مِنَ الْحَصَاةِ، وَ تُبَدِّرُ الْبَوْلَ وَ الطَّمْطُ. وَ قُرُّ الرَّجُلِ، بِالضَّمِّ: أَصَابَهُ الْقَرُّ: الْبُرْدُ. وَ أَقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِنَ الْقَرِّ، وَهُوَ مَقْرُورٌ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى قُرٍّ، وَ لَا تَقُلْ: قَرَّةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَ أَقَرَّ: دَخَلَ فِيهِ، أَيْ الْقَرُّ. يَوْمٌ مَقْرُورٌ، وَ قَرٌّ، بِالْفَتْحِ، وَ كَذَا قَارٌّ، أَيْ بَارِدٌ. وَ لَيْلَةُ قَرَّةٍ وَ قَارَّةٌ: بَارِدَةٌ. وَ الْقَرُّ: الْيَوْمُ الْبَارِدُ. وَ كُلُّ بَارِدٍ: قَرٌّ. وَ قَرٌّ يَوْمًا يَقَرُّ، مِثْلُهُ الْقَافِ، ذَكَرَ اللَّحْيَانِيُّ الضَّمَّ وَ الْكَسْرَ فِي نَوَادِرِهِ. وَ حَكَى ابْنُ الْقَطَّاعِ فِيهِ التَّثْلِيثُ؛ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَ كَذَا ابْنُ سِيدِهِ وَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَعَالِمِ؛ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا. قُلْتُ: الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي تَهْذِيبِ الْأَبْنِيِّ لَهُ: وَ الْيَوْمُ يَقَرُّ وَ يَقَرُّ قُرًّا: بَرْدٌ، أَيْ بِالْفَتْحِ وَ الْكَسْرِ؛ هَكَذَا رَأَيْتُهُ مُجَوِّدًا مَصِيحًا. وَ لَعَلَّهُ ذَكَرَ التَّثْلِيثَ فِي كِتَابٍ آخَرَ لَهُ. وَ لَكِنْ مِنْ مَجْمُوعِ قَوْلِهِ وَ قَوْلِ اللَّحْيَانِيِّ يَحْصُلُ التَّثْلِيثُ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ ذَكَرَهُ اللَّحْيَانِيُّ، وَهُوَ الضَّمُّ. وَ قَالَ شَيْخُنَا: وَ الْفَتْحُ الْمَفْهُومُ مِنَ التَّثْلِيثِ لَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّ سَمْعَ فِي الْمَاضِي الْكَسْرَ فَهُوَ ذَاكَ أَوْ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ، عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. أَمَّا إِطْلَاقُ التَّثْلِيثِ مَعَ فَتْحِ الْمَاضِي فَلَا يَظْهَرُ لَهُ

وَجْهٌ. انتهى. وَلَكِنْ تَعَيَّنَ شَيْخُنَا الضَّمُّ وَالْكَسْرُ عَنِ اللَّحْيَانِي مَحَلِّ تَأْمَلٍ، وَذَلِكَ فَإِنْ سَيَّاقَ عِبَارَتِهِ فِي النَّوَادِرِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ
اللِّسَانِ هَكَذَا: وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ قَرَّ يَوْمُنَا يَقَرُّ، وَيَقَرُّ لَعَةً قَلِيلَةً. وَقَدْ ضَبَطَهُ مُجَوِّدًا بِالْقَلَمِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا
فَتَأْمَلْ. وَالْقَرَارَةُ، بِالضَّمِّ: مَا بَقِيَ فِي الْقِدْرِ بَعْدَ الْغَرْفِ مِنْهَا، أَوِ الْقَرَارَةُ: مَا لَزِقَ بِأَسْفَلِهَا مِنْ مَرَقٍ يَابِسٍ «٣» أَوْ حُطَامٍ تَابِلٍ
(١) الْجُمُهرَةُ ٢/ ٤٨١ وفيها: والقدمور بالبدال المهملة. (٢) قرأاً بعد قرر أى حسوة بعد حسوة، ونشقة بعد نشقة. والصبر، ضبطت
بالتحريك عن اللسان. (٣) لم ترد في اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٧٩

مُخْتَرِقٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَالْقُرُورَةِ، وَالْقُرَّةُ - بضمهم - وَالْقُرُورَةُ - بضمَّتَيْنِ - وَالْقُرَّةُ، كَهْمَزَةٌ. وَقَدْ قَرَّ الْقِدْرُ يَقْرُّهَا قَرًّا: قَرَعَ مَا فِيهَا مِنْ
الطَّبِيخِ، وَصَبَّ فِيهَا مَاءً بَارِدًا كَثِيرًا لَا تَخْتَرِقُ. وَالْقُرُورَةُ - بِالضَّمِّ - وَالْقُرَّةُ - مُحَرَّكَةً - وَالْقَرَارَةُ، مِثْلُهَا وَكَهْمَزَةٌ أَيْضًا كُلُّهُ: اسْمٌ ذَلِكَ
الْمَاءِ. وَيُقَالُ: أَقْبَلَ الصَّبِيحَانِ عَلَى الْقِدْرِ يَتَقَرَّرُونَهَا، إِذَا أَكَلُوا الْقُرَّةَ. وَقَرَّرْتُ الْقِدْرَ تَقَرِيرًا، إِذَا طَبَخْتُ فِيهَا حَتَّى يَلْتَصِقَ بِأَسْفَلِهَا؛ كَذَا فِي
التَّكْمِلَةِ. وَعِبَارَةُ اللَّسَانِ هَكَذَا: وَتَقَرَّرَهَا وَاقْتَرَرَهَا: أَخَذَهَا وَاتَّخَذَهَا. يَقَالُ: قَدْ اقْتَرَرْتُ الْقِدْرَ. وَقَدْ قَرَّرْتُهَا، إِذَا طَبَخْتُ فِيهَا حَتَّى يَلْتَصِقَ
«١» بِأَسْفَلِهَا. وَأَقَرَّرْتُهَا، إِذَا نَزَعْتَ مَا فِيهَا مِمَّا لَصِقَ بِهَا؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ. وَالْقُرَّةُ: صَبَّ الْمَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَتَقَرَّرْتُ الْإِبِلَ: صَبَبْتُ بَوْلَهَا عَلَى
أَرْجُلِهَا. وَتَقَرَّرْتُ: أَكَلْتُ اللَّيْسَ فَتَخَثَّرْتُ أَبْوَالَهَا. وَالْإِقْرَارُ: أَنْ تَأْكُلَ النَّاقَةُ اللَّيْسَ وَالْحَبَّةَ فَيَنْعَقِدَ «٢» عَلَيْهَا الشَّحْمُ فَتَبُولَ فِي رِجْلَيْهَا مِنْ
خُثُورِهِ بَوْلَهَا. وَقَرَّتْ تَقَرُّ، بِالْكَسْرِ: نَهَلَتْ وَلَمْ تَعْلَلْ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنَشَدَ: حَتَّى إِذَا قَرَّتْ وَلَمَّا «٣» تَقَرَّرِ وَجْهَتْ آجِنَةً لَمْ تَجْهَرْ
جَهْرَتُ: كَسَبَحَتْ. وَآجِنَةٌ: مُتَعَبِّرَةٌ. وَيُرْوَى: «آجِنَةٌ» أَيْ أَمْوَاهًا مُنْدَفِئَةً، عَلَى التَّشْبِيهِ بِآجِنَةِ الْحَوَامِلِ. وَقَرَّتِ الْحَيَّةُ قَرِيرًا: صَوَّتَتْ، وَكَذَا
الطَّائِرُ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَمِنَ الْمَجَازِ: قَرَّتْ عَيْنُهُ تَقَرُّ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، نَقَلَهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَالْأَخِيرُ أَعْلَى؛ عَنْ ثَعْلَبٍ، قُرَّةً، بِالْفَتْحِ
وَتَضَمُّ وَهَذِهِ عَنْ ثَعْلَبٍ، قَالَ: هِيَ مَصْدَرٌ، وَقُرُورًا كَقُعُودٍ: ضِدٌّ سَخِنْتُ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ قَرَّتْ فَعَلْتُ لِيَجِيءَ بِهَا عَلَى
بِنَاءٍ ضِدِّهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْقَاقِ ذَلِكَ، قَالَ «٤» بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ بَرَدَتْ وَانْقَطَعَ بُكَائُهَا وَاسْتَبْرَأَتْهَا بِالْذَّمِّ، فَإِنَّ لِلشُّرُورِ دَمْعَةً بَارِدَةً، وَ
لِلْحُزَنِ دَمْعَةً حَارَةً. أَوْ قَرَّتْ: مِنَ الْقَرَارِ، أَيْ رَأَتْ مَا كَانَتْ مُتَشَوِّفَةً إِلَيْهِ فَقَرَّتْ وَنَامَتْ. وَأَنَشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ: بِهَا قَرَّتْ عَيْنُونَ
الْفَحْلِ عَيْنًا وَحَلَّ بِهَا غَزَالِيهِ الْغَمَامُ «٥» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَّتْ عَيْنُهُ. مِنَ الْقُرُورِ، وَهُوَ الدَّمْعُ الْبَارِدُ يَخْرُجُ مَعَ الْفَرَحِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: دَمْعَةُ
الشُّرُورِ بَارِدَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا «٦» قَالَ الْفَرَّاءُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَيْ طَبِييَ نَفْسًا. وَفِي حَدِيثِ الْأَشْتِثِيَاءِ: «لَوْ
رَأَيْتُ لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ»، أَيْ لَسِرَّ بِذَلِكَ وَفَرِحَ. وَرَجُلٌ قَرِيرُ الْعَيْنِ. وَقَرَّرْتُ بِهِ عَيْنًا فَأَنَا أَقَرُّ. وَقَرَّتِ الدَّجَاجَةُ تَقَرُّ، بِالْكَسْرِ، قَرًّا، بِالْفَتْحِ، وَ
قَرِيرًا، كَأَمِيرٍ: قَطَعَتْ صَوْتَهَا. وَقَرَّرْتُ: رَدَدْتُ صَوْتَهَا؛ حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنِ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيِّينَ. وَمِنَ الْمَجَازِ: قَرَّ الْكَلَامُ فِي أَذْنِهِ وَكَذَا
الْحَدِيثُ، يَقْرَهُ قَرًّا: أَوْدَعَهُ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَقِيلَ: فَرَعَهُ وَصَبَّهُ فِيهَا، أَوْ سَارَهُ بِأَنْ وَضَعَ فَاهُ عَلَى أَذْنِهِ فَأَسَمِعَهُ، وَهُوَ مِنْ قَرَّ الْمَاءِ فِي
الْإِنَاءِ، إِذَا صَبَّ فِيهِ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقُرَّةُ: تَزْدِيدُكَ الْكَلَامَ فِي أَذْنِ الْأَبْنَمِ حَتَّى يَفْهَمَهُ. وَقَالَ شَمِرٌ: قَرَّرْتُ الْكَلَامَ
فِي أَذْنِهِ أَقْرَهُ قَرًّا: وَهُوَ أَنْ تَضَعَ فَاكَ عَلَى أَذْنِهِ فَتَجْهَرَ بِكَلَامِكَ كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَصَمِّ، وَالْأَمْرُ قَرُّ. وَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَقْرَهُ قَرًّا: صَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ.
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا دَلُوءًا مِنْ مَاءٍ: صَبَّتْهَا.

(١) اللسان: يلصق. (٢) اللسان: «فيتعقد» وفي التهذيب: «فتعقد». (٣) عن اللسان وبالأصل «ولم». (٤) اللسان: فقال. (٥) بهامش
المطبوعة المصرية: «قوله: عيون الفحل، الذي في الأساس: «لَبُون» ونسبه في الأساس لبشر بن أبي خازم. (٦) سورة مريم الآية ٢٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٠

وَقَرَّ بِالْمَكَانِ يَقَرُّ بِالْكَسْرِ وَبِالْفَتْحِ، أَيْ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَعِلْمٍ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْأُولَى أَعْلَى، أَيْ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا،
قَرَارًا، كَسِيحَابٍ، وَقُرُورًا، كَقُعُودٍ، وَقَرًّا، بِالْفَتْحِ، وَتَقْرَارَةً وَتَقَرَّةً، الْأَخِيرَةُ شَاذَةٌ: ثَبَتَ وَسَكَنَ، فَهُوَ قَارٌّ، كَأَسْتَقَرَّ، وَتَقَارَّ، وَهُوَ مُسْتَقَرٌّ. وَ
يُقَالُ: فَلَانٌ مَا يَتَقَارُّ فِي مَكَانِهِ، أَيْ مَا يَسْتَقَرُّ. وَأَصْلُ تَقَارَّ تَقَارَّرَ، أَدْعَمَتِ الرَّاءُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ» أَيْ لَمْ أَلْبَثْ.
وَأَقْرَهُ فِيهِ وَ عَلَيْهِ إِفْرَارًا فَاسْتَقَرَّ وَقَرَّرَهُ فَتَقَرَّرَ. وَالْقُرُورُ، كَصَبُورٍ: الْمَاءُ الْبَارِدُ يُغْتَسَلُ بِهِ، كَالْبُرُودِ؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَالْمَرْأَةُ قُرُورٌ: لَا تَمْنَعُ

يد لا مس كَأَنَّهُمَا تَقَرَّوْا وَتَشِيكُنْ لِمَا يُصْنَعُ بِهِمَا، لا- تَرُدُّ الْمُقْبَلُ وَ الْمَرَادُ، ولا- تَنْفَرُ مِنَ الرَّيْبَةِ؛ وَ بَعْضُهُ مِنَ التَّوَادِرِ لِلْحَيَاثِي. وَ الْقَرَارُ، وَ الْقَرَارَةُ، بِفَتْحِهِمَا: مَا قَرَّ فِيهِ الْمَاءُ. وَ الْقَرَارُ، وَ الْقَرَارَةُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ وَ الْمُسْتَقَرُّ مِنْهَا. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَرَارَةُ: كُلُّ مُطْمَئِنٍّ اُنْذَقَ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَاسْتَقَرَّ فِيهِ. قَالَ: وَ هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ سُهْلَةً. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ ذَكَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «عِلْمِي إِلَى عِلْمِهِ كَالْقَرَارَةِ فِي الْمُتَعَجَّرِ». وَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: «وَلَحِقَتْ طَائِفَةٌ بِقَرَارِ الْأَوْدِيَةِ». وَ كَذَا قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ: بِقَرَارِ قِيَعَانٍ سَقَاهَا وَابِلٌ وَاهٍ فَأَتَجَمَّ بَرْهَةٌ لَا يُقْلَعُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْقَرَارُ هُنَا: جَمْعُ قَرَارَةٍ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: بُطُونُ الْأَرْضِ قَرَارُهَا، لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْتَقَرُّ فِيهَا. وَ يُقَالُ: الْقَرَارُ: مُسْتَقَرُّ الْمَاءِ فِي الرُّوضَةِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَرَارَةُ: الْقَاعُ الْمُسْتَدِيرُ. وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ «١» قَالُوا: هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ الَّذِي يَسْتَقَرُّ فِيهِ الْمَاءُ. وَ يُقَالُ لِلرُّوضَةِ الْمُنْخَفِضَةِ: الْقَرَارَةُ. وَ الْقَرَارُ: الْغَنَمُ عَامَّةً، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَنْشَدَ: أَسْرَعَتْ فِي قَرَارٍ كَأَنَّمَا ضِرَارِي أَرَدْتُ يَا جَعَارٍ أَوْ يُخَصَّانِ «٢» بِالضَّانِ، خَصَّهُ ثَعْلَبٌ، أَوْ النَّقْدُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْقَرَارُ، وَ الْقَرَارَةُ: النَّقْدُ، وَ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْغَنَمِ قِصَارُ الْأَرْجُلِ قِبَاحُ الْوُجُوهِ؛ وَ أَجْوَدُ الصُّوفِ صُوفُ النَّقْدِ. وَ أَنْشَدَ لِعَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ: وَ الْمَالُ صُوفُ قَرَارٍ يَلْعَبُونَ بِهِ عَلَى نِقَادَتِهِ وَافٍ وَ مَجْلُومٌ أَى يَقْتُلُ عِنْدَ ذَا وَ يَكْثُرُ عِنْدَ ذَا. وَ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، وَ كَذَا بَعْنِيهِ، وَ يَقَرُّ بَعْنِي أَنْ أَرَاكَ. وَ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ: فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَعْطَاهُ حَتَّى تَقَرَّ فَلَا تَطْمَحَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ. وَ يُقَالُ: تَبَرَّدَ وَ لَا تَسْخُنْ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَبْرَدَ اللَّهُ دَمْعَتَهُ «٣»، لِأَنَّ دَمْعَةَ الشَّرورِ بَارِدَةٌ. وَ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ: مِنَ الْقُرُورِ، وَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ. وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ صَادَفَتْ مَا يُرْضِيكَ فَتَقَرَّ عَيْنُكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ. وَ رَضِيَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الْقَوْلَ وَ اخْتَارَهُ. وَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ: أَنَامَ عَيْنُهُ، وَ الْمَعْنَى صَادَفَ شُرُورًا يُذْهِبُ سَهْرَهُ فَيَنَامُ. وَ أَنْشَدَ: أَقَرَّ بِهِ مَوَالِيكَ الْعَيُونَا «٤» أَى نَامَتْ عَيُونُهُمْ لَمَّا ظَفَرُوا بِالْمَرَادِ. وَ عَيْنٌ قَرِيرَةٌ «٥»، وَ قَارَةٌ، وَ رَجُلٌ قَرِيرُ الْعَيْنِ. وَ قَرَرْتُ بِهِ عَيْنًا فَأَنَا أَقَرُّ. وَ قُرْتُهَا: مَا قَرَّتْ بِهِ، وَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ: فَلَمَّا تَعَلَّمْ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ «٦» وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ قُرَاتٍ أَعْيُنٍ». وَ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» وَ هُوَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ «٧» النَّحْرِ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى، عَنْ كُرَاعٍ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ هُوَ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَمِّيَ بِهِ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَوْسِمِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي تَعَبٍ مِنَ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرُّوا بِمَنَى، فَسُمِّيَ يَوْمُ الْقَرِّ.

(١) سورة «المؤمنون» الآية ٥٠. (٢) قوله يخصان يريد بهما القرار والقاررة. (٣) التهذيب: دمه. (٤) نسبه في حواشي المطبوعة الكويتية إلى عمرو بن كلثوم و صدره: بيوم كريبه ضرباً و طعناً (٥) في اللسان: و عين قريرة: قارّة. بدون الواو. (٦) سورة السجدة الآية ١٧. (٧) اللسان: عيد النحر.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨١

وَ مَقَرُّ الرَّحِمِ: آخِرُهَا. وَ مُسْتَقَرُّ الْحَمْلِ، مِنْهُ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ «١» أَى فَلَكُمْ فِي الْأَرْحَامِ مُسْتَقَرٌّ، وَ لَكُمْ فِي الْأَصْلَابِ مُسْتَوْدَعٌ. وَ قُرِئَ: «فَمُسْتَقَرٌّ «٢» وَ مُسْتَوْدَعٌ» أَى مُسْتَقَرٌّ فِي الرَّحِمِ. وَ قِيلَ: مُسْتَقَرٌّ فِي الدُّنْيَا مَوْجُودٌ، وَ مُسْتَوْدَعٌ فِي الْأَصْلَابِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْمُسْتَقَرُّ: مَا وُلِدَ مِنَ الْخَلْقِ وَ ظَهَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ الْمُسْتَوْدَعُ: مَا فِي الْأَرْحَامِ. وَ قِيلَ: مُسْتَقَرُّهَا فِي الْأَصْلَابِ، وَ مُسْتَوْدَعُهَا فِي الْأَرْحَامِ. وَ قِيلَ: مُسْتَقَرُّهَا فِي الْأَحْيَاءِ، وَ مُسْتَوْدَعٌ فِي الثَّرَى. وَ سَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنَ الْمَجَازِ الْقَارُورَةُ: حَدَقَةُ الْعَيْنِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْقَارُورَةِ مِنَ الرُّجَاجِ، لِصِفَائِهَا وَ أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ يَرَى شَخْصَةً فِيهَا، قَالَ رُوْبَةُ: قَدْ قَدَحْتُ مِنْ سَلْبِي قَارُورَةَ الْعَيْنِ فَصَارَتْ وَفِيَا وَ الْقَارُورَةُ: مَا قَرَّ فِيهِ الشَّرَابُ وَ نَحْوُهُ، أَوْ يُخَصُّ بِالرُّجَاجِ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَانَتْ قَوَارِيرًا. قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ «٣» قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَى أَوَانِي مِنْ رُجَاجٍ فِي بَيَاضِ الْفِضَّةِ «٤» وَ صَفَاءِ الْقَوَارِيرِ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَ هَذَا أَحْسَنُ، فَأَمَّا مَنْ أَلْحَقَ الْأَلْفَ فِي «قَوَارِيرِ» الْأَخِيرَةِ فَإِنَّهُ زَادَ الْأَلْفَ لِتَعْدِيلِ رُوُوسِ الْآيِ. وَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَصِيبَتْ مِنْذُ وَلِيْتُ عَمَلِي إِلَّا هَذِهِ الْقَوَارِيرَةُ، أَهْدَاهَا إِلَى الدُّهْقَانِ» هِيَ تَضِيغُ غَيْرِ قَارُورَةٍ. وَ الْاِفْتِرَارُ: اسْتِقْرَارُ مَا فِي الْفَحْلِ فِي رَحِمِ النَّاقَةِ، وَ قَدْ اقْتَرَى مَاءُ الْفَحْلِ: اسْتَقَرَّ. وَ الْاِفْتِرَارُ: تَتَبُّعُ النَّاقَةِ مَا فِي بَطْنِ الْوَادِي مِنْ بَاقِي الرُّطْبِ، وَ ذَلِكَ إِذَا هَاجَتِ الْأَرْضُ وَ يَبَسَتْ مُتُونُهَا. وَ الْاِفْتِرَارُ: الشَّبْعُ، يُقَالُ: اقْتَرَى الْمَالُ، إِذَا شَبَعَ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَ غَيْرِهِمْ. وَ الْاِفْتِرَارُ: السَّمْنُ، تَقُولُ: اقْتَرَتِ النَّاقَةُ، إِذَا سَمِنَتْ، أَوْ نَهَائِيَتُهُ، وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَكَلَتِ الْبَيْسَ «٥» وَ بُرُورَ

الصحراء، فَعَقَدَتْ عَلَيْهَا الشَّحْمَ، و بهما فُسِّرَ قولُ أَبِي ذُوَيْبٍ الْهُذَلِيُّ يَصِفُ ظَنِيَّةً: بِهِ أَبْلَتْ شَهْرِي ربيعَ كِلَيْهِمَا فَقدَ مَارَ فِيهَا نَسْؤُهَا و افْتِرَارُهَا نَسْؤُهَا: يَدُءُ سَمَنُهَا، و ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ إِذَا أَكَلَتِ الرُّطْبَ. و الافْتِرَارُ: الاتِّدَامُ بِالْقَرَارَةِ، أَيْ مَا فِي أَشْفَلِ الْقَدْرِ كَالْتَقَرُّ، يُقَالُ: تَقَرَّرَهَا و افْتَرَّهَا: أَخَذَهَا و اتَّيَدَمَ بِهَا. و الافْتِرَارُ: الاغْتِسَالُ بِالْقُرُورِ و هو الماءُ البارد. و افْتَرَرْتُ بِالْقُرُورِ: اغْتَسَلْتُ بِهِ. و نَاقَةٌ مُقَرَّةٌ، بِالضَّمِّ و كَسْرِ الْقَافِ: عَقَدَتْ مَاءَ الْفَحْلِ فَأَمْسَكَتْهُ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، و فِي بَعْضِهَا: فَأَسْكَنَتْهُ فِي رَحِمِهَا و لَمْ تُلْقِهِ. و قد أَقَرَّتْ، إِذَا ثَبَّتَ حَمْلُهَا. و قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِذَا لَقِحتِ الناقَةُ فِيهِ مُقَرَّةٌ و قَارِخٌ. و الإِقْرَارُ: الإِدْعَانُ لِلْحَقِّ و الاغْتِرَافُ بِهِ، أَقَرَّ بِهِ: اعترف. و قد قَرَّرَهُ عَلَيْهِ، و قَرَّرَهُ بِالْحَقِّ غَيْرُهُ حَتَّى أَقَرَّ. و فِي الْبَصَائِرِ: الإِقْرَارُ: إِثْبَاتُ الشَّيْءِ إِمَّا بِاللِّسَانِ و إِمَّا بِالْقَلْبِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً «٦». و الْقَرَّةُ، بِالْفَتْحِ: مَرْكَبٌ لِلرَّحَالِ بَيْنَ الرَّحْلِ و السَّرَجِ يَقْرُونَ عَلَيْهِ، و قِيلَ: الْقَرَّةُ: الْهُودُجُ و أنشد: كَالْقَرَّةِ نَاسَتْ فَوْقَهُ الْجَزَاجِزُ و قال امرؤُ الْقَيْسِ: فَإِمَّا تَرِنِي فِي رَحَالِهِ جَابِرٍ عَلَى حَرْجٍ كَالْقَرَّةِ تَحْفِقُ أَكْفَانِي و قِيلَ: الْقَرَّةُ: مَرْكَبٌ لِلنِّسَاءِ. و الْقَرَّةُ: الْفُرُوجَةُ، و أنشد الجوهري لابن أَحْمَرَ: كَالْقَرَّةِ بَيْنَ قَوَادِمِ زُغَرٍ قال الصَّاعَانِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ فِي دِيوانِ ابْنِ أَحْمَرَ، و وَجَدْتُ فِيهِ بَيْتاً و لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْقَرَّةِ، و هو:

(١) سورة الأنعام الآية ٩٨. (٢) و هي قراءة ابن كثير و أبي عمرو كما في الاتحاف. (٣) سورة الإنسان الآيتان ١٥ و ١٦. (٤) في القاموس: فِي بِياضِ الْفِضَّةِ و صفاءِ الرُّجَاجِ (... ٥) التهذيب: أَنْ تَأْكُلَ الناقَةُ الْبَيْسَ و الْحَبَّةَ فَتَعْقِدُ عَلَيْهَا (... ٦) زيد في المفردات للراغب: و الإِقْرَارُ بالتوحيد و ما يجرى مجراه لا يغني باللسان ما لم يضامه الإقرار بالقلب. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص:

٣٨٢

حَلَقَتْ بَنُو غَرْوَانَ جُوجُؤُهُ و الرَّأْسَ غَيْرَ قَنَازِعٍ زُغَرٍ قُلْتُ: و قال ابنُ بَرِّي: هَذَا الْعَجْزُ مُعَيَّرٌ، و صوابُ إِنْشَادِ الْبَيْتِ، عَلَى مَا رَوَتْهُ الرُّوَاهُ فِي شِعْرِهِ: حَلَقَتْ إِلَى آخِرِ الْبَيْتِ: كَمَا أوردته الصَّاعَانِيُّ، و أورد بعده: فَيُظَلُّ دَفَاً لَهُ حَرَساً و يَظَلُّ يُلْجِئُهُ إِلَى النَّحْرِ قال: هَذَا يَصِفُ ظَلِيمًا، و بَنُو غَرْوَانَ: حَتَّى مِنْ الْجَنِّ، يُرِيدُ أَنَّ جُوجُؤَهُ هَذَا الظَّلِيمُ أَجْرَبُ، و أَنَّ رَأْسَهُ أَفْرَعُ، و الزُّغَرُ: الْقَلِيلَةُ الشَّعْرِ، و دَفَاً: جَنَاحاً. و الهاءُ فِي «لَهُ» ضَمِيرُ الْبَيْضِ، أَيْ يَجْعَلُ جَنَاحَيْهِ حَرَساً لِيَنْضِهِ و يَضُمَّهُ إِلَى نَحْرِهِ، و هو مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُلْجِئُهُ إِلَى النَّحْرِ». و الْقَرَّةُ: ع، ذكره الصَّاعَانِيُّ، و لَمْ يُحَلِّهِ، و هو بِالْحِجَازِ فِي دِيَارِ فَهْمٍ «١»؛ كَذَا فِي أَصْلِهِ. و أَظُنُّهُ «قَو» بِالْوَاوِ، و قد تَصَيَّحَفَ عَلَى مَنْ قال بِالزَّاءِ، و قَوٌّ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَحَلِّهِ؛ كَذَا حَقَّقَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ وَ غَيْرُهُ. و فِي الْأَسَاسِ: و أَنَا آتِيهِ «٢» الْقَرَّتَيْنِ «٣» الْقَرَّتَانِ: الْبَرْدَانِ، و هما الْعَدَاةُ و الْعِشَّةُ، و قال لَيْسِدٌ: و جَوَارِنُ بَيْضٍ و كُلُّ طِمْرَةٍ يَغْدُو عَلَيْهَا الْقَرَّتَيْنِ غُلَامٌ و الْقَرَّةُ، كَصِيرَدٍ: الْحَسَا، وَاِجْدَتْهَا قُرَّةٌ؛ حكاها أَبُو حَنِيفَةَ. قال ابنُ سَيِّدَةَ: و لا أَدْرِي أَى الْحَسَا عَنَى: أَحَسَا الْمَاءِ أَمْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَابِ؟ و قَرَّ الثَّوْبُ: عَزَّه، قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: و يُقَالُ: اطْوِ الثَّوْبَ عَلَى قَرِّهِ و عَزَّهُ و مَقَرَّهُ، أَيْ عَلَى كَسِيرِهِ. و الْمَقَرَّةُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ، و لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ و فَتْحِ الْقَافِ؛ كَمَا ضَبَطَهُ أَبُو عُبَيْدٍ و الصَّاعَانِيُّ «٤»: ع بِكَاسِطَةٍ حَيْثُ دِيَارُ بَنِي دَارِمٍ، و به قَبْرُ غَالِبِ أَبِي الْفَرَزْدَقِ، و قَبْرُ امْرَأَةٍ جَرِيرٍ، قال الزَّاعِي: فَصَيَّبَحْنَ الْمَقَرَّةُ و هُنَّ خَوْصٌ عَلَى رَوْحٍ يُقْبَلْنَ الْمَحَارَا «٥» و قال خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ: زَعَمَ النَّمِيرِيُّ أَنَّ الْمَقَرَّةَ جَبَلٌ لِبَنِي تَمِيمٍ؛ كَذَا فِي اللَّسَانِ. و قال الصَّاعَانِيُّ: أنشد الْأَصْمَعِيُّ لِبَعْضِ الرُّجَازِ: تَذَكَّرَ الصُّلْبَ إِلَى مَقَرِّهِ حَيْثُ تَدَانَى بَحْرُهُ مِنْ بَرِّهِ و الصُّلْبُ وَرَاءَ ذَلِكَ قَلِيلاً. و الْقُرَّى، بَضْمٌ فَتَشْدِيدٌ راءَ مَفْتُوحَةٍ: الشَّدَّةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ تَوْفِيهَا، نقله الصَّاعَانِيُّ. و قُرَّى: ع، أَوْ وادٍ، و يُقَالُ لَهُ: قُرَّى سَيْحِبِلْ، و هُوَ فِي بِلَادِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قال جَعْفَرُ بْنُ عُثْبَةَ الْحَارِثِيُّ: أَلْهَفَى بِقُرَّى سَيْحِبِلْ حِينَ أَجْلَبْتُ عَلَيْنَا الْوَلَايَا و الْعَدُوَّ الْمُبَاسِلَ و مِنْهُ يَوْمٌ قُرَّى، قال ذو الْإِصْبَعِ: كَأَنَّا يَوْمَ قُرَّى إِنَّمَا نَقُتِلُ إِيَّانَا قَتَلْنَا مِنْهُمْ كُلَّ فِتْيٍ أَبْيَضَ حُسَانًا و قُرَّانَ بِالضَّمِّ: رَجُلٌ، كَأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ قُرَّانَ بْنَ تَمَامِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَ غَيْرِهِ. و قُرَّانٌ، فِي شِعْرِ أَبِي ذُوَيْبٍ «٦»: وادٍ، قِيلَ: هُوَ بَيْتَاهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ و الْمَدِينَةِ شَرَفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. و قُرَّانٌ: هُ بِالْيَمَامَةِ تُذَكَّرُ مَعَ «مَلَهُمْ» ذاتُ نَخْلٍ و سُيُوحٍ جَارِيَةٍ لِبَنِي سَحِيمٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، قال عَلْقَمَةُ: سَلَاءٌ كَعَصَا النَّهْدِيِّ غُلٌّ لَهَا ذُو فَيْئَةٍ مِنْ نَوَى قُرَّانٍ مَعْجُومٌ

(١) في معجم البلدان: قَرَّةٌ: موضع. (٢) عن الأساس و بالأصل «أقيه». (٣) ضبطت في الأساس، بالقلم، بالكسر، و في اللسان و الصحاح فكالقاموس بالفتح. (٤) و في معجم البلدان بكسر الميم و فتح القاف و تشديد الراء. و نقل عن العمراني ضبطه بفتح الميم و القاف. (٥) ديوانه ص ١٤٦ و انظر فيه تخريجه و ضبطت المقر بكسر ففتح عن الديوان. (٦) في معجم البلدان: و قران اسم واد قرب الطائف

فى شعر أبى ذؤيب، قال و يروى لأبى جندب: و هى بالمناقب قد حموها لدى قران حمى بطن ضيم و فى حواشى المطبوعة الكويتية أورد لأبى ذؤيب بيتاً آخر هو قوله: رأتنى صريع الخمر يوماً فسوتها بقران إن الخمر شعث أصحابها

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٣

و قرآن، ه قُوبَ مَكَّةَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. و قرآن أيضاً: قَصَبَهُ الْبَيْدَيْنِ بِأَذْرِيحَانِ حَيْثُ اسْتَوَطَنَ بَابِكَ الْخُرْمِيُّ (١). و الْقَرْقَرَةُ: الضَّحْكُ إِذَا اسْتُعْرِبَ فِيهِ وَ رُجِّعَ، وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: هُوَ حِكَايَةُ الضَّحْكِ. وَ قَالَ شَمْرٌ: هُوَ شَبْهُ الْقَهْقَهَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ مَا لَمْ يَقْرُقِرْ». وَ الْقَرْقَرَةُ: هَيْدِيرُ الْبَعِيرِ، أَوْ أَحْسَنُهُ؛ الْأَخِيرُ لِابْنِ الْقَطَّاعِ. وَ قَرْقَرُ الْبَعِيرِ قَرْقَرَةٌ، وَ ذَلِكَ إِذَا هَيْدَلُ صَوْتِهِ وَ رَجَّعَ؛ وَ الْجَمْعُ الْقَرَارِقُ، وَ الْأَسْمُ الْقَرَقَارُ، بِالْفَتْحِ. يُقَالُ: بَعِيرٌ قَرْقَارٌ الْهَيْدِيرُ: صَافِي الصَّوْتِ فِي هَيْدِيرِهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: جَاءَ بِهَا الْوَرَادُ يَحْجِرُ بَيْنَهَا سِدًى بَيْنَ قَرْقَارِ الْهَيْدِيرِ وَ أُعْجِمَا وَ الْقَرْقَرَةُ: صَوْتُ الْحَمَامِ إِذَا هَيْدَرَ، وَ قَدْ قَرْقَرْتُ قَرْقَرَةً، كَالْقَرْقَرِيرِ، نَادِرٌ، وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: إِذَا قَرْقَرْتُ هَاجَ الْهَوَى قَرْقَرِيهَا (٢) وَ قَالَ ابْنُ جَنَى: الْقَرْقِيرُ [فَغْلِيل] (٣) جَعَلَهُ رَبَاعِيًا. قُلْتُ: وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَمَامِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ الْأَصِيبْهَانِيِّ مَا نَصَّهُ: وَ قَرْقَرُ الْحَمَامِ قَرْقَرَةٌ، وَ قَرْقَارٌ، وَ الْقَرْقَارُ الْأَسْمُ وَ الْمَصِيدُ جَمِيعًا، وَ كَذَلِكَ الْقَرْقَرَةُ، قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا أَنْسَاكِ مَا هَبَّتِ الصَّبَا وَ مَا قَرْقَرُ الْقَمَرِيُّ فِي نَاصِيَةِ الشَّجَرِ وَ الْقَرْقَرَةُ: أَرْضٌ مُطْمَنَّةٌ لِيَنَّةٍ يَنْحَازُ إِلَيْهَا الْمَاءُ، كَالْقَرْقَرِ، بَلَاهَاءٍ. وَفِي حَدِيثِ الرَّكَاءِ: «بُطِّحَ لَهُ بِقَاعِ قَرْقَرٍ»، هُوَ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي. وَ قِيلَ: الْقَرْقَرَةُ: الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ لَيْسَتْ بِجِدٍّ وَاسِعَةٍ، فَإِذَا اتَّسَعَتْ غَلَبَ عَلَيْهَا اسْمُ التَّنْكِيرِ فَقَالُوا: قَرْقَرٌ. قَالَ: وَ الْقَرْقَرُ: مِثْلُ الْقَرْقَرِ سَوَاءً. وَ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: الْقَرْقَرَةُ: وَسِطُ الْقَاعِ، وَ وَسَطُ الْغَائِطِ الْمَكَانُ الْأَجْرَدُ مِنْهُ لَا شَجَرٌ فِيهِ وَ لَا دَفٌّ وَ لَا حِجَارَةٌ، إِنَّمَا هِيَ طِينٌ لَيْسَتْ بِجَبَلٍ وَ لَا قَفٍّ، وَ عَرَضُهَا نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلٍ، وَ كَذَلِكَ طُولُهَا. وَ الْقَرْقَرَةُ: لَقَبٌ سَعْدِ هَازِلِ التُّغْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ مَلِكِ الْحِيرَةِ، كَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: «سَعْدُ الْقَرْقَرَةِ» وَ سَيَأْتِي لَهُ ذِكْرٌ فِي «س د ف». وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قُرِبَ الْمُهْلُ مِنْهُ سَقَطَتْ قَرْقَرَةُ وَجْهِهِ» (٤)، الْقَرْقَرَةُ مِنَ الْوَجْهِ: ظَاهِرُهُ وَ مَا يَدَا مِنْهُ (٥)؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. قَالَ: وَ مِنْهُ قِيلَ لِلصَّحْرَاءِ الْبَارِزَةِ: قَرْقَرٌ (٦). وَ قِيلَ: الْقَرْقَرَةُ: جِلْدَةُ الْوَجْهِ؛ حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنِ الْغَرِيِّينِ لِلْهَرَوِيِّ. وَ يُرْوَى: «فَرْوَةٌ وَجْهِهِ» بِالْفَاءِ. أَوْ مَا بَدَأَ مِنْ مُحَاسِنَتِهِ، وَ رَقْرَقَ، فَهُوَ تَصْحِيفُ رَقْرَقَةٍ. وَ يُقَالُ: شَرِبَ بِالْقَرْقَارِ، الْقَرْقَارُ، بِالْفَتْحِ: إِنَاءٌ (٧) مِنْ زُجَاجٍ، طَوِيلُ الْعُنُقِ، وَ هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفَرَسُ بِالْصَّرَاحِيِّ. وَ هُوَ فِي الْأَسَاسِ وَ اللَّسَانِ «الْقَرْقَارَةُ» بِالْهَاءِ، وَ فِي الْأَخِيرِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَرْقَرَتِهَا. وَ الْقَرْقَارَةُ بِالْهَاءِ: الشَّقِيقَةُ، أَيْ شَقِيقَةُ الْفَحْلِ إِذَا هَدَرَ. وَ الْقَرَارِقُ، كَعَلَابِطٍ: الْحَادِي الْحَسَنُ الصَّوْتِ الْجَيِّدُ، كَالْقَرَارِقِيِّ، بِالضَّمِّ، وَ هُوَ مِنَ الْقَرْقَرَةِ. قَالَ الرَّاجِزُ: أَصْبَحَ صَوْتُ عَامِرٍ صَيِّبًا مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ قُرَاقِرِيًا فَمَنْ يُنَادِي بَعْدَكَ الْمَطِيًّا وَ الْقَرَارِقُ: فَرَسٌ لِعَامِرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: وَ كَانَ حَدَاءً (٨) قُرَاقِرِيًّا وَ الْقَرَارِقُ سَيْفُ ابْنِ عَامِرٍ هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ هُوَ غَلَطٌ، وَ صَوَابُهُ: سَيْفُ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُلُوحِ الْكِنَانِيِّ. وَ قُرَاقِرُ: فَرَسٌ أَشْجَعُ بْنُ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ. وَ قُرَاقِرُ: ع بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ وَاسِطٍ وَ يُقَالُ: بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ قَرِيبٌ مِنْ ذِي قَارٍ، وَ هُوَ اسْمُ مَاءٍ بَعِيْنِهِ. وَ قَالَ ابْنُ

(١) فى المطبوعة الكويتية «الخزمية» بالزاي، تحريف. (٢) الصحاح، و صدره فيها: و ما ذات طوق فوق عود أراكه (٣) زيادة عن اللسان. (٤) فى النهاية: و قيل: إنما هى: رقرقة وجهه، و هو ما ترقرق من محاسنه. (٥) فى الفائق ٢/ ٣٣٠: و ما بدا من محاسنه. (٦) كذا بالأصل و النهاية و اللسان، و فى الفائق: «و منه قيل للصحراء البارزة: قرقرة. و للظهر: قرقرة». (٧) و مثله فى اللسان، و فى الأساس: كوب. (٨) عن اللسان و بالأصل «حزاء».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٤

بَرَّى: هُوَ خَلْفَ الْبَصِيرَةِ، وَ دُونَ الْكُوفَةِ، قَرِيبٌ مِنْ ذِي قَارٍ، وَ مِنْهُ غَزَاءُ قُرَاقِرٍ. قَالَ الْأَعَشَى: فِدَى لِبْنِي ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي وَ رَاكِبَهَا يَوْمَ اللَّقَاءِ وَ قَلَّتْ هُمْ ضَرَبُوا بِالْحِنُو حِنُو قُرَاقِرٍ مُقَدَّمَةِ الْهَامَزِ حَتَّى تَوَلَّتْ قَالَ ابْنُ بَرَّى: يَذْكُرُ فَعْلَ بَنَى ذُهْلُ يَوْمَ ذِي قَارٍ، وَ جَعَلَ النَّصِيرَ لَهُمْ خَاصَةً دُونَ بَنَى بَكْرٍ بْنِ وائِلٍ. وَ الْهَامَزُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ مِنْ قَوَادِ كِسْرَى. وَ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ لِلْسَّهْلِيِّ: وَ أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لِلْأَعَشَى: وَ الصَّعْبُ دُو الْقَرْنَيْنِ أَصْبَحَ ثَاوِيًا بِالْحِنُو فِي جَدَثٍ أَمِيمٍ مُقِيمٍ قَالَ: قَوْلُهُ: بِالْحِنُو يَرِيدُ حِنُو قُرَاقِرِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ دُو الْقَرْنَيْنِ بِالْعِرَاقِ. وَ قُرَاقِرُ: ع بِالسَّمَاوَةِ فِي بَادِيَةِ الشَّامِ لِبْنِي كَلْبٍ تَسِيلُ إِلَيْهِ أَوْدِيَةُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ فِي حَقِّ أَسَدٍ وَ طَيِّئٍ. وَ قُرَاقِرُ: قَاعٌ مُسَيَّلٌ بِالْدَّهْنَاءِ، وَ قِيلَ: هِيَ

مَفَازَةً فِي طَرِيقِ الْيَمَامَةِ قَطَعَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَالْقَرَارَةُ، بِهَاءٍ: الشَّقِيَّةُ كَالْقَرَارَةِ. وَلَوْ ذَكَرَهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَأَصَابَ. وَقَرَارَةُ: مَاءٌ بَنَجْدُ. وَالْقَرَارَةُ: الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ، عَلَى التَّشْبِيهِ. وَقَرَارَى «١» بِالضَّمِّ: عَ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَقَرَارٌ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، لِأَلِ الْحَسَنِ «٢» بَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَليْسَ بِتَضْيِيفِ قَرَارٍ - بِالضَّمِّ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْدَّهْنَاءِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْقَرَقُورُ، كَعُضِيٍّ فُورٍ: السَّفِينَةُ، أَوِ الطَّوِيلَةُ، أَوِ الْعُظِيمَةُ، وَالْجَمْعُ الْقَرَارِيرُ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ: قَرَارِيرُ النَّبِيطِ عَلَى التَّلَالِ «٣» وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ رَكِبَ شُهَدَاءُ الْبَحْرِ فِي قَرَارِيرٍ مِنْ دُرٍّ». وَفِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «رَكِبُوا الْقَرَارِيرَ حَتَّى أَتَوْا آسِيَةَ امْرَأَةٍ فَرُغُونَ بِتَابُوتِ مُوسَى». وَفِي الْحَدِيثِ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِغْدَةٍ، يَتَّبِعُهَا حِذَاقِيٌّ، عَلَيْهَا قَوْصُفٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا قَرَقَرُهَا» الصَّغِيدَةُ: الْأَتَانُ. وَالْحِذَاقِيٌّ: الْجَحْشُ. وَالْقَوْصُفُ: الْقَطِيفَةُ. وَالْقَرَقَرُ: الظَّهْرُ، كَالْقَرَقَرَى، كَفِعْلِيٍّ، بِكَسْرِ الْفَاءَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَفَتْحِ الْفَاءَيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ التَّشْهِيلِ لِأَبِي حَيَّانٍ، وَلَكِنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ اسْمٌ مَوْضِعٌ، وَكَذَلِكَ الْجَوْهَرِيُّ. قُلْتُ: الَّذِي ذَكَرُوهُ أَنَّهُ اسْمٌ مَوْضِعٌ هُوَ «قَرَقَرَى» بِالْفَتْحِ، وَزَوَّنُوهُ بِفَعْلِيٍّ، وَلا - إِخَالَهُ إِلَّا هَذَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ غَرِيبٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يُحْلُوهُ. وَوَجَدْتُ أَنَا فِي مَعْجَمِ الْبِلَادِ مَا نَصَّهُ: قَرَقَرَى «٤»، مَقْصُورًا: بَلَدٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، أَرْبَعَةُ خُصُوفٍ: اثْنَانِ لثَقِيفٍ، وَخُصُنٌ لِكِنْدَةَ، وَآخَرُ لِنُمَيْرٍ «٥». وَالْقَرَقَرُ: الْقَاعُ الْأَمْلَسُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي كَلَامِهِ، فَهُوَ تَكَرَّرٌ، وَيَزْتَكِبُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا. وَالْقَرَقَرُ: لِبَاسُ الْمَرْأَةِ، لَغَةً فِي الْقَرْقَلِ «٦»؛ قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَيُقَالُ: شَبَّهْتُ بَشْرَةَ الْوَجْهِ بِهِ؛ كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَمِنْ الْمَجَازِ: قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ لِرَجُلٍ: أَمِنْ أُشْطِطَمَتِهَا أَنْتَ أَمْ مِنْ قَرَقَرِهَا؟ الْقَرَقَرُ مِنَ الْبَلَدَةِ: نَوَاحِيهَا الظَّاهِرَةُ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِقَرَقَرَةِ الْوَجْهِ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَفِي الْأَسَاسِ: يُقَالُ: هُوَ ابْنُ قَرَقَرِهَا، كَمَا يُقَالُ: ابْنُ بَجْدَتِهَا. وَالْقَرِيَّةُ، كَجَرِيَّةٍ: الْحَوْصَلَةُ وَالْقَرِيَّةُ: لَقَبُ جُمَاعَةٍ «٧»

(١) فِي مَعْجَمِ الْبِلَادِ بضم أوله، وَبَلْفُظِ النَّسْبَةِ... مَوْضِعٌ. (٢) مَعْجَمُ الْبِلَادِ: «لَالِ الْحَسَنِ» وَفِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٣) دِيَوَانُهُ وَصَدْرُهُ فِيهِ: مُضَرَّرٌ بِالْقَصُورِ يَذُودُ عَنْهَا وَفِي الدِّيَوَانِ إِلَى التَّلَالِ بَدَلَ عَلَى التَّلَالِ. (٤) بِالْأَصْلِ «قَرَقَرَى» وَمَا أُثْبِتَ عَنْ مَعْجَمِ الْبِلَادِ، وَبِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: قَرَقَرَى مَقْصُورًا هَكَذَا فِي خَطِّهِ وَمَقْتَضَى مَا قَبْلَهُ أَنْ يَكُونَ: قَرَقَرَى، فَلْيَرِاجِعِ ٥١». (٥) مَعْجَمُ الْبِلَادِ «قَرَقَرَى»: لَتَمِيمٍ. (٦) الْقَرْقَلُ: قَمِيصٌ لِلنِّسَاءِ، أَوْ ثَوْبٌ لَا كَمِينَ لَهُ، قَامُوسٌ. (٧) فِي جَمْعِهِ ابْنُ حَزْمٍ ص ٣٠١ وَالْقَامُوسُ «خَمْعٌ»: خُمَاعَةٌ بِالْخَاءِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٥

بَنَتْ جُشَمَ وَهِيَ أُمُّ أَيُّوبَ بْنِ يَزِيدَ الْبَلِغِ الشَّاعِرِ الْفَصِيحِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ يَزِيدَ «١» بَنِ قَيْسِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ جُشَمَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ التَّمْرِ، وَكَانَ ابْنُ الْقَرِيَّةِ خَرَجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَتَلَهُ الْحِجَابُ بْنُ يُوْسُفَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَالْقَرَارِيُّ: الْخَيَّاطُ، قَالَ الْأَعَشَى: يَشُقُّ الْأُمُورَ وَيَجْتَابُهَا كَشَقِّ الْقَرَارِيِّ ثَوْبَ الرَّدَنِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْخَيَّاطِ: الْقَرَارِيُّ، وَالْفُضُولِيُّ، وَهُوَ الْبَيْطَرُ. وَقِيلَ: الْقَرَارِيُّ: الْقَصِيَابُ، قَالَ الرَّاعِي فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ ابْنِ حَبِيبٍ: وَدَاوِيُّ سَلَخْنَا اللَّيْلَ عَنْهُ كَمَا سَلَخَ الْقَرَارِيُّ الْإِهَابَا «٢» وَالْقَرَارِيُّ: الْحَضَرِيُّ الَّذِي لَا يَنْتَجِعُ، يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأُمْصَارِ، أَوْ كُلِّ صَانِعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ قَرَارِيٌّ. قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُهُ الْعَامَّةُ الْآنَ فِي الْمُبَالَغَةِ فَيَقُولُونَ إِذَا وَصَفُوا صَانِعًا: خَيَّاطُ قَرَارِيٍّ، وَنَجَارُ قَرَارِيٍّ. وَمِنْ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: قَرَقَارٍ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَشْرِ، وَهُوَ مَعْدُولٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ «٣»: وَلَمْ يُسَمِّعِ الْعَدْلُ فِي الرُّبَاعِيِّ إِلَّا فِي عَرْعَارٍ وَقَرَقَارٍ. قَالَ أَبُو النَّجْمِ الْعَجْلِيُّ: حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى مَطَارٍ يُمَنَاهُ وَالْيُسْرَى عَلَى الثَّرَنَارِ قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبَا قَرَقَارٍ أَيْ اسْتَقَرَّتْ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: قَرَقَارٍ، أَيْ قَرَّ وَاسْتَكَنَّ. وَمَعْنَى الْبَيْتِ: قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبَا: صُبَّ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَاءِ مُقْتَرِنًا بِصَوْتِ الرَّعْدِ، وَهُوَ قَرَقَرْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَقَرَّةُ: الْحَوْضُ الصَّغِيرُ «٤» يُجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ. قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَكَوْنُ الْمَقَرَّةِ الْجَرَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْكُوزِ وَدُونِ الْجَرَّةِ لُغَةً يَمَانِيَّةً، وَفِيهِ تَوَشُّعٌ وَتَسَامُيْحٌ. وَالْقَرَارَةُ: الْقِصَّةُ، عَلَى التَّشْبِيهِ، وَالْقَرَارَةُ: الْقَاعُ الْمُسْتَدِيرُ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، فَهُوَ تَكَرَّرٌ. وَالْقَرُورَةُ: الْحَقِيرُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْقَرُورَى «٥» - بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ الْأُولَى. وَكَثِيرُ الرِّاءِ الثَّانِيَةِ؛ كَذَا فِي النُّسخِ، وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِفَتْحَاتِ «٦»، وَقَالَ: هُوَ مِنْ صِفَةِ الْفَرَسِ الْمَدِيدِ الطَّوِيلِ الْقَوَائِمِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَقَرُورَى، أَيْ بِالضَّبْطِ السَّابِقِ: عَ بَيْنَ الْحَاجِرِ «٧» وَالتَّقَرُّوَةِ.

من المجاز: يُقال عِنْدَ الْمُصَدِّقِ الشَّدِيدَةِ تُصَدِّقُهُمْ: «صَابَتْ بِقُرٍّ». وَرُبَمَا قَالُوا: «وَقَعَتْ بِقُرٍّ»، بِالضَّمِّ، أَيْ صَارَتْ الشَّدَّةُ فِي قَرَارِهَا أَيْ إِلَى قَرَارِهَا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: وَقَعَتْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَّبِعِي. قَالَ عِدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: تُرَجِّبُهَا وَقَدْ وَقَعَتْ بِقُرٍّ كَمَا تَرَجُّو أَصَاغِرَهَا عَتِيبٌ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ مَوْقِعَهُ قَالُوا: صَابَتْ بِقُرٍّ. قَالَ طَرَفَةُ: كُنْتُ فِيهِمْ كَالْمُعْطَى رَأْسُهُ فَانْجَلَى الْيَوْمَ غَطَائِي وَخُمُزٌ سَادِرًا أَحَسَبَ عَيْبِي رَشْدًا فَتَنَاهَيْتُ وَقَدْ صَابَتْ بِقُرٍّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ الشَّدَّةِ: صَابَتْ بِقُرٍّ، إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ شَدَّةٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَقَعَ الْأَمْرُ بِقُرِّهِ، أَيْ بِمُسْتَقَرِّهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُقَالُ لِلنَّائِرِ إِذَا صَادَفَ ثَأْرَهُ: وَقَعَتْ بِقُرِّكَ، أَيْ صَادَفَ فُؤَادَكَ مَا كَانَ مُتَطَلِّعًا إِلَيْهِ.

(١) فِي الْإِشْتِقَاقِ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ: «زَيْدٌ». (٢) دِيَوَانُهُ ص ١٨ وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ، وَصَدْرُهُ فِي الدِّيَوَانِ: وَدَارِيٌّ سَلَخْتُ الْجِلْدَ عَنْهُ (٣) كَذَا، وَهِيَ عِبَارَةُ الصَّحَاحِ، وَلَمْ تَرِدْ فِي التَّهْذِيبِ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: الْحَوْضُ الْكَبِيرُ. (٥) كَذَا ضَبَطْتُ فِي الْقَامُوسِ، وَ عَلَى هَامِشِهِ: «وَالْقَرَوْرِيُّ» عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يُوَافِقُ مَا نَظَرَهُ الشَّارِحُ، وَلَكِنْ الْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ. (٦) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: بِفَتْحَاتٍ، أَيْ لِلْأَحْرَفِ الَّتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ، وَ أَمَا الْوَاوُ فَهِيَ سَاكِنَةٌ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ». (٧) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «مَاءُ لَبْنَى عَبَسَ بَيْنَ الْحَاجِرِ وَالنَّقْرَةِ» وَوَرَدَتْ «الْحَاجِرُ» بِالزَّيْ فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ تَحْرِيفًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٦

□ وَ قَارَاهُ مُقَارَةً: قَرَّ مَعَهُ وَ سَيَكُنْ، وَ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَارُوا الصَّلَاةَ، هُوَ مِنَ الْقَرَارِ لَا- مِنَ الْوَقَارِ، وَ مَعْنَاهُ السُّكُونُ، أَيْ اسْتَكْنَاهَا فِيهَا وَ لَا تَتَحَرَّكُوا وَ لَا تَعْبَثُوا، وَ هُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْقَرَارِ. وَ أَقْرَهُ فِي مَكَانِهِ فَاسْتَقَرَّ، وَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَ الزَّكَاةِ» (١) أَيْ اسْتَقَرَّتْ مَعَهُمَا وَ قُرِنَتْ بِهِمَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: أَقْرَرْتُ الشَّيْءَ فِي مَقَرِّهِ لِيَقَرَّ. وَ فَلَانٌ قَارٌّ: سَاكِنٌ. وَ أَقْرَتِ النَّاقَةُ: ثَبَّتْ - وَ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: ظَهَرَ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: اسْتَبَانَ - حَمَلُهَا، فَهِيَ مُقَرَّرٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ، فَهُوَ تَكَرَّرَ. وَ تَقَارَّرَ الرَّجُلُ: اسْتَقَرَّ، وَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: فَلَمْ أَتَقَارَّرْ أَنْ قُمْتُ» أَيْ لَمْ أَلْبَثْ، وَ أَصْلُهُ أَتَقَارَّرُ، فَأُدْغِمَتِ الرَّاءُ فِي الزَّاءِ. وَ قَرُورَاءٌ، كَجُلُولَاءَ: ع. وَ قَرَارٌ، كَسِيحَابٍ: قَبِيلَةٌ قَلِيلَةٌ بِالْيَمَنِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُمَيَّانَ الْقَرَارِيُّ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ قَنَاعٍ؛ وَ أَبُو الْأَسَدِ سَهْلُ الْقَرَارِيُّ، رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ. وَ قَرَارٌ: ع. بِالرُّومِ، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ (٢). وَ سَيُمُوا قُرَّةً، بِالضَّمِّ، وَ قُرُقَرٌ، كَهْذُهَيْدٍ، وَ زُبَيْرٌ، وَ إِمَامٌ، وَ غَمَامٌ. أَمَّا الْمُسَيَّمُونَ بِقُرَّةٍ فَكَثِيرُونَ. وَ مِنَ الثَّانِي: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قُرُقَرٍ الْحِذَاءِيُّ، بَغْدَادِيٌّ؛ وَ ابْنُ أَخِيهِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قُرُقَرٍ، سَجَمٌ، الدَّارَقُطْنِيُّ. وَ فَاتَهُ قُرُقَرٌ، كَجَعْفَرٍ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُقَرٍ؛ هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ الْحَافِظُ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عُرْبَةَ الْحَرَانِيِّ، وَ عَنْهُ ابْنُ جُمَيْعٍ. وَ كَذَا قَرِيرٌ، كَأَمِيرٍ، مِنْهُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَرِيرٍ (٣)، عَنْ ابْنِ سَيَرِينَ؛ وَ أَخُوهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيرٍ (٤)، عَنْ طَلْقِ الْيَمَامِيِّ. وَ قَرَارٌ بْنُ تَغْلِيَةَ بْنِ مَالِكِ الْعَبْرِيِّ، بِالْكَسْرِ. وَ غَالِبُ بْنُ قَرَارٍ، بِالْفَتْحِ. وَ دَهْنَمُ بْنُ قَرَانَ - بِالضَّمِّ - رَوَى عَنْهُ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ. وَ أَبُو قُرَانَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ شَاعِرٌ. وَ غَالِبُ بْنُ قُرَانَ، لَهُ ذِكْرٌ. وَ عُثْمَانُ الْقَرِيرِيُّ - بِالضَّمِّ - صَاحِبُ كَشَفٍ وَ أَتْبَاعٍ، مَاتَ بِكَفَرٍ بَطْنًا فِي بَضْعٍ وَ ثَمَانِينَ وَ سِتِّمِائَةٍ. وَ الْمُقَرِيُّ شَهَابُ الدِّينِ بْنُ نَمِرٍ الْقَرِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ. وَ قَرَارٌ كَهَمَامٌ: ع، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، قُلْتُ: وَ هُوَ فِي شَعْرِ كَعْبِ الْأَشْقَرِيِّ * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ لِمَنْ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُضْمَرُ: «حِرَّةٌ تَحْتَ قُرَّةٍ». وَ يُقَالُ: أَشَدُّ الْعَطَشِ حِرَّةٌ عَلَى قُرَّةٍ. وَ يُقَالُ أَيْضًا: ذَهَبَتْ قِرَّتُهَا، أَيْ الْوَقْتُ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ الْمَرَضُ، وَ الْهَاءُ لِلْعِلَّةِ. وَ قَوْلُهُمْ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، أَيْ شَرَّهَا مَنْ تَوَلَّى خَيْرَهَا؛ قَالَهُ شَمِرٌ. أَوْ شَدِيدَتَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَتَهَا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَوْمٌ قَرٌّ، وَ لَا - أَقُولُ: قَارٌّ، وَ لَا - أَقُولُ: يَوْمٌ حَرٌّ. وَ قِيلَ لِرَجُلٍ: مَا نَتَرْتُ أَسِيَانَكَ؟ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحَارَّ، وَ شَرَبْتُ الْقَارَّ. وَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ: «فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْقَوْمِ وَ قَرَّرْتُ قَرَّرْتُ» أَيْ لَمَّا سَكَنْتُ وَ حِدَثْتُ مَسَّ الْبُرْدِ. وَ الْقَرُّ: صَبُّ الْمَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَ أَقْرَرْتُ الْكَلَامَ لِفُلَانٍ إِقْرَارًا، أَيْ بَيَّنَّاهُ حَتَّى عَرَفَهُ. وَ قَرَّرْتُ الدَّجَاجِيَّةَ قَرَّرَةً: رَدَدْتُ صَوْتَهَا. وَ قَرَّ الزُّجَاجِيَّةُ: صَوْتُهَا إِذَا صُبَّ فِيهَا الْمَاءُ. وَ الْقَرَارُ، بِالْفَتْحِ: الْحَضَرُ، وَ إِلَيْهِ نُسِبَ الْقَرَارِيُّ، لَا سِيَتَقَرَّارُهُ فِي الْمَنَازِلِ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ نَائِلِ مَوْلَى عُثْمَانَ: قُلْنَا لِرَبَاحِ بْنِ الْمُعْتَرِفِ: «عَنَّا غَنَاءُ أَهْلِ الْقَرَارِ». وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ * (٥) أَيْ قَرَارٌ وَ ثُبُوتٌ. وَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ (٦) أَيْ غَايَةٌ وَ نِهَائَةٌ تَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

(١) وَ رَوَى: قُرَّتْ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةٌ بِالْبِرِّ وَ هُوَ الصَّدَقُ وَ جَمَاعُ الْخَيْرِ، وَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ، وَ مَذْكُورَةٌ مَعَهَا. (٢) وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ عَنْ الْعِمْرَانِيِّ مِثْلَهُ، وَ عَنْ نَصْرِ: وَادٍ قَرِبَ الْمَدِينَةِ فِي دِيَارِ مُزَيْنَةَ. (٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ التَّهْذِيبِ، وَ

فى تقريب التهذيب: قدير مصغراً و فى الخلاصة قريب. (٤) فى التقريب قريب. (٥) سورة البقرة الآية ٣٦. (٦) سورة الأنعام الآية ٦٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٧

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا «١»، أى لِمَكَانٍ لَا تَجَاوِزُهُ وَقْتًا وَمَحَلًّا، وَقِيلَ: لِأَجْلِ قُدْرٍ لَهَا. وَأما قوله: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ «٢» قُرِئَ بِالْفَتْحِ، وَبِالْكَسْرِ. قِيلَ: مِنَ الْوَقَارِ، وَقِيلَ: مِنَ الْفَرَارِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «كُنْتُ زَمِيلَةً فِي غَزْوَةِ قَرْقَرَةَ الْكُذْرِ». الْكُذْرُ: مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ. وَ الْقَرْقَرَةُ: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ. وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَ الْكُذْرِ طَيْرٌ غُبْرٌ سُمِّيَ الْمَوْضِعُ أَوِ الْمَاءُ بِهَا. وَ سَيَأْتِي فِي الْكَافِ قَرِيبًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ الْقَرَارَةُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ. وَيُقَالُ: صَارَ الْأَمْرُ إِلَى قَرَارِهِ، وَ مُسْتَقَرَّهُ، إِذَا تَنَاهَى وَ ثَبَتَ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: «أَقْرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَرْهَقَ» أَيْ سَكَنُوا الذَّبَائِحَ حَتَّى تُفَارِقَهَا أَرْوَاحُهَا وَ لَا تُعْجَلُوا سَلْخَهَا وَ لَا تَقْطِيعَهَا. وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «أَنَّهُ اسْتَضَعَبَ ثَمَ ارْضَضَ وَ أَقْرَ»، أَيْ سَكَنَ وَانْقَادَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَوَارِيرُ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الدُّلْبَ تُعْمَلُ مِنْهُ الرِّحَالُ وَ الْمَوَائِدُ. وَ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَرْأَةَ الْقَارُورَةَ، مَجَازًا. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «رُوِيَكَ «٣»، رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ» شَبَّهَهُنَّ بِهَا لَضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَ قِلَّةِ دَوَامِهِنَّ عَلَى الْعَهْدِ، وَ الْقَوَارِيرُ مِنَ الرُّجَاجِ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْكَسِيرُ وَ لَا يَقْبَلُ الْجَبَرُ. فَأَمَرَ أَنْجَسَهُ بِالْكَفِّ عَنْ نَشِيدِهِ وَ حُدَاثِهِ حِذَارَ صَبَوْتِهِنَّ إِلَى مَا يَسْمَعْنَ فِيقَعُ فِي قُلُوبِهِنَّ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحِدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاسْتَدَّتْ، فَأَزْعَجَتِ الزَّاكِبَ «٤» فَأَتَعَبَتْهُ، فَهَاءُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعَفْنَ عَنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ. وَرَوَى عَنْ الْحُطَيْثَةِ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَنَاءُ رُقِيَةُ الزَّئِي» وَ سَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ غَنَاءَ رَاكِبٍ لَيْلًا، وَ هُوَ فِي مِضْرَبٍ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مِنْ يُحْضِرُهُ، وَ أَمَرَ أَنْ يُخَصِّي، وَ قَالَ: مَا تَسْمَعُ أَنتَى غَنَاءَهُ إِلَّا صَبَبْتُ إِلَيْهِ. وَ قَالَ: مَا شَبَّهْتُهُ إِلَّا بِالْفَحْلِ يُرْسَلُ فِي الْإِبِلِ، يُهْدَرُ فِيهِنَّ فَيْضُ بَعْهِنَّ. وَ مَقَرُّ الثُّوبِ: طَيٌّ كَثِيرُهُ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الْقَرْقَرَةُ: دُعَاءُ الْإِبِلِ؛ وَ الْإِنْقَاضُ: دُعَاءُ الشَّاءِ وَ الْحَمِيرِ. قَالَ شَتَّاطٌ: رُبَّ عَجُوزٍ مِنْ نُمَيْرٍ شَهْبَرَةٍ عَلِمَتْهَا الْإِنْقَاضُ بَعْدَ الْقَرْقَرَةِ «٥» أَيْ سَبَّيْتُهَا فَحَوَّلْتُهَا إِلَى مَا لَمْ تَعْرِفْهُ. وَ جَعَلُوا حِكَايَةَ صَوْتِ الرِّيحِ قَرْقَارًا. وَ الْقَرْقَرِيُّ: شَفِيشَةُ الْفَحْلِ إِذَا هَدَرُوا. رَجُلٌ قَرَارِيٌّ، بِالضَّمِّ: جَهِيْرُ الصَّوْتِ. قَالَ: قَدْ كَانَ هَدَرًا قَرَارِيًّا وَ قَرَقَرَ الشَّرَابُ فِي حَلْقِهِ: صَوْتٌ. وَ قَرَقَرَ بَطْنُهُ: صَوْتٌ مِنْ جُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي كِتَابِ الْأَيْتِيَّةِ لَهُ: وَ كَانَ أَبُو خِرَاشٍ الْهَذَلِيُّ مِنْ رِجَالِ قَوْمِهِ، فَخَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ. فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَ لَمْ يُصَبِّ قَبْلَ ذَلِكَ طَعَامًا بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. فَقَالَ: يَا رَبَّةَ الْبَيْتِ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَ أَتَتْهُ بِعُمُرُوسٍ فَذَبَحَهُ وَ سَلَخَهُ، ثُمَّ حَنَدَتْهُ وَ أَقْبَلَتْ بِهِ إِلَيْهِ. فَلَمَّا وَجَدَ رِيحَ الشَّوَاءِ قَرَقَرَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: وَ إِنَّكَ لَتَقَرَقِرُ مِنْ رَائِحَةِ الطَّعَامِ، يَا رَبَّةَ الْبَيْتِ، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ صَبْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَمَا تَضَيِّعُ بِهِ؟ قَالَ: شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي بَطْنِي. فَأَتَتْهُ بِصَبْرٍ فَمَلَأَ رَاحَتَهُ ثُمَّ اقْتَمَحَهُ وَ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ. ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ الْآنَ فَفَرَقَرِي إِذَا وَجَدْتِ رَائِحَةَ الطَّعَامِ. ثُمَّ ارْتَحَلَ وَ لَمْ يَأْكُلْ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتِ قَبِيحًا؟ قَالَ: لَا وَ اللَّهُ إِلَّا حَسِينًا جَمِيلًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: وَ إِنِّي لِأُنَوِي الْجُوعَ حَتَّى يَمْلَأَنِي جَنَانِي وَ لَمْ تَدْنَسْ ثِيَابِي وَ لَا جَرْمِي وَ أَصْطَبِحُ الْمَاءَ الْقَرَّاحَ وَ أَكْتَفِي إِذَا الزَّادُ أَمْسَى لِلْمُزْلِجِ ذَا طَعْمٍ

(١) سورة يس الآية ٣٨. (٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣ و انظر فى التهذيب بحثاً مفصلاً حول أوجه قراءتها. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و منه الحديث: رويك الخ عبارة اللسان: و فى الحديث: أن النبى ص قال لأنجسهُ و هو يحدو بالنساء: رفقاً بالقوارير، أراد بالقوارير النساء، شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن الخ ا هـ» و انظر النهاية. (٤) عن النهاية، و بالأصل «الركب». (٥) قال ابن الأعرابي: رواه عنه فى التهذيب: الإنقاض: زجر القعود، و القرقرة: زجر الميسر.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٨

أَرَدْتُ شُجَاعَ الْبَطْنِ قَدْ تَعَلَّمِيْنَهُ وَ أُوثِرَ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكَ بِالطَّعْمِ مَخَافَةً أَنْ أَحْيَا بَرْعَمَ وَ ذُلَّهُ وَ لِلْمَوْتِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ عَلَى رَعْمٍ قُلْتُ: وَ قَدْ قَرَأْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ هَكَذَا فِي «بُغْيَةِ الْأَمِيَالِ» لِأَبِي جَعْفَرٍ اللَّيْلِيِّ اللَّغَوِيِّ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَرْيَرَةُ: تَصْغِيرُ الْقَرْقَرَةِ، وَ هِيَ نَاقَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَلِيلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فَتُنَحَّرُ وَ تُصْلَحُ وَ يَأْكُلُهَا النَّاسُ، يُقَالُ لَهَا: قَرْقَرَةُ الْعَيْنِ. وَ تَقَرَّرُ الْإِبِلُ، مِثْلُ اقْتَرَارِهَا. وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِينَ قَارَةً سَوَاءً، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ قُرْآنٌ، بِالضَّمِّ: فَرَسٌ عَمَرُو بْنُ رَبِيعَةَ الْجَعْدِيُّ. وَ أَذْكَرْنِي [فِي] «١» الْمَقَارُ الْمُقَدَّسَةُ. وَ أَنَا لَا أَقَارُكَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا أَقَرُّ مَعَكَ. وَ مَا أَقَرَّنِي فِي هَذَا الْبَلَدِ إِلَّا مَكَائِكَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: إِنَّ فُلَانًا لَقَرَارَةٌ «٢» حُمُقٌ وَ فِسْقٌ. وَ هُوَ فِي قُرَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ: فِي رَعْدٍ وَ طِبِّ. وَ قَرَقَرَ السَّحَابُ بِالرَّعْدِ. وَ فِي الْمَثَلِ: «إِبْدَأْهُمْ بِالْصُّرَاخِ يَقْرُوا» أَيْ ائْبَدْهُمْ بِالسُّكَايَةِ يَرْضُوا بِالسُّكُوتِ. وَ قَرَقَرَ، كَجَعْفَرَ: جَانِبٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، بِهِ

أَضَاهُ لَيْنِي سِنِينَ، وَالْقُرَيْةُ: هَذِهِ بَلَدُهُ بَيْنَ الْفَلَجِ وَنَجْرَانَ. وَقَرَفَرَى، بِالْفَتْحِ مَقْصُورًا، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقِرَانٌ، بِكَسْرِ فَشْدِيدِ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ: نَاحِيَةٌ بِالسَّرَاةِ مِنْ بِلَادِ دَوْسٍ، كَانَتْ بِهَا وَقْعَةٌ؛ وَصُقِّعَ مِنْ نَجْدٍ؛ وَجَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْجَدِيلَةِ. وَقَدْ خُفِّفَ فِي الشَّعْرِ، وَاشْتَهَرَ بِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ الْأَصِيلُ. وَقُرَّةٌ، بِالضَّمِّ: بَلَدٌ حَصَنٌ بِالرُّومِ. وَدَيْرُ قُرَّةَ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ. وَقُرَّةٌ: أَيْضًا مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، فِي دِيَارِ فِرَاسٍ، مِنْ جِبَالِ تَهَامَةٍ لِهَذِيلٍ. وَسَرَّاجُ بْنُ قُرَّةَ: شَاعِرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِلَابٍ. وَقُرَّةُ بْنُ هُبَيْرَةَ الْقُسَيْرِيِّ، الَّذِي قَتَلَ عِمْرَانَ بْنَ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ. وَالْقَرَقَرُ، كَجَعْفَرٍ: الدَّلِيلُ؛ نَقَلَهُ السُّهَيْلِيُّ. قُلْتُ: وَهُوَ مَحَازٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَرَقَرِ، وَهُوَ الْأَرْضُ الْمَوْطُوءَةُ الَّتِي لَا تَمْنَعُ سَالِكَهَا، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ: مَنْ لَيْسَ فِيهَا بِقَرَقَرٍ

[قزبر]: ج ٧، ص: ٣٨٨

الْقُزْبَرُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقُزْبَرُ وَالْقُزْبَرِيُّ، بضمهما: الذَّكَرُ الطَّوِيلُ الضَّخْمُ. وَقُزْبَرَهَا، أَيْ جَامَعَهَا. وَفِي التَّهْذِيبِ: مِنْ أَسْمَاءِ الذَّكَرِ: الْقُسَيْرِيُّ وَالْقُزْبَرِيُّ «٣». وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يَقَالُ لِلذَّكَرِ: الْقُزْبَرُ «٤»، وَالْفَيْحَرُ، وَالْمُتَمَرُّ، وَالْعُجَارُمُ، وَالْجُرْدَانُ.

[قسر]: ج ٧، ص: ٣٨٨

قَسِيرُهُ عَلَى الْأَمْرِ يَقْسِرُهُ قَسِيرًا: أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ، وَقَسِيرُهُ وَقَسِيرَةُ: غَلَبَهُ وَقَهَرَهُ. وَالْقَسُورَةُ: الْعَزِيزُ يَقْتَسِرُ غَيْرَهُ، أَيْ يَقْهَرُهُ. وَالْقَسُورَةُ: الْأَسَدُ، لِعَلْبَتِهِ وَقَهْرِهِ، كَالْقَسُورِ، كَجَعْفَرٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ. فَزَتْ مِنْ قَسِيرَةٍ «٥» قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْقَسُورُ وَالْقَسُورَةُ: اسْمَانِ لِلْأَسَدِ. وَالْقَسُورَةُ: نِصْفُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَوَّلُهُ إِلَى السَّحَرِ، أَوْ مُعْظَمُهُ، قَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ: وَقَسُورَةُ اللَّيْلِ الَّتِي بَيْنَ نِصْفَيْهِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَدْ دَأَبَتْ أَسِيرَهَا وَالْقَسُورَةُ: نَبَأَتْ سُهْلِيَّ يَطُولُ وَيَعْظُمُ، وَالْإِبِلُ حِرَاصٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْبَادِيَةِ تَسْمَنُ الْإِبِلُ (١) زِيَادَةً عَنِ الْأَسَاسِ. (٢) عَنِ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «بِقَرَارَةٍ». (٣) ضَبَطَتِ اللَّفْظَتَانِ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ عَنِ اللِّسَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي الْقَامُوسِ بِالضَّمِّ وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ. (٤) ضَبَطَتِ بِالضَّمِّ فِي الْقَافِ وَالْبَاءِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لَضَبْطِ الْقَامُوسِ وَفِي اللِّسَانِ، بِالْقَلَمِ، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا. (٥) سُورَةُ الْمَدْثَرِ الْآيَتَانِ ٥٠ وَ ٥١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٨٩

عَلَيْهِ وَتَغُزُّ، جَ قَسُورٌ، وَقَالَ جُبَيْهَاءُ الْأَشْجَعِيُّ فِي صِفَةِ شَاةٍ مِنَ الْمَعَزِ: وَلَوْ أُشْلِيَتْ فِي لَيْلَةٍ رَجَبِيَّةٍ لَأَزْوَاقُهَا قَطُرٌ مِنَ الْمَاءِ سَافَتْحٌ «١» لَجَاءَتْ كَأَنَّ الْقَسُورَ الْجَوْنَ بَجَّهَا عَسَالِيْجُهُ وَالتَّامِرُ الْمُتَوَاوِجُ وَقَدْ أَخْطَأَ اللَّيْثُ إِذْ أَنْشَدَ: وَشَرِشَرٌ وَقَسُورٌ نَضْرِيٌّ وَقَالَ الشُّرْشَرُ: الْكَلْبُ. وَالْقَسُورُ: الصَّيَّادُ. وَالصَّوَابُ هُمَا نَبْتَانِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ تَصَدَّى الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَزَتْ مِنْ قَسُورَةِ الْمَرَادُ بِهِ الرُّمَاءُ مِنَ الصَّيَّادِينَ، الْوَاحِدُ قَسُورٌ، هَكَذَا قَالَه اللَّيْثُ. وَهُوَ خَطَأٌ لَا يُجْمَعُ قَسُورٌ عَلَى قَسُورَةٍ، إِنَّمَا الْقَسُورَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلرُّمَاءِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْمَرَادُ بِالْقَسُورَةِ هُنَا الرُّمَاءُ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ: هُوَ الْأَسَدُ. وَرُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْقَسُورَةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْأَسَدُ؟ فَقَالَ: الْقَسُورَةُ الرُّمَاءُ، وَالْأَسَدُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ عُبْسِيَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قَسُورَةُ فَعُولُهُ مِنَ الْقَسِيرِ، فَالْمَعْنَى كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ أَنْفَرَهَا مِنْ نَفَرِهَا بَرْمِيٍّ أَوْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «٢» كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْقَسُورَةُ: رِكَطُ النَّاسِ، وَهُوَ حِسُّهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَالْقَسُورَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْقَوِيُّ الشَّابُّ، أَوِ الَّذِي انْتَهَى شَبَابُهُ، كَالْقَسُورِ. وَيُعْزَى إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَةَ أَضْرِبُكُمْ ضَرْبَ غَلَامِ قَسُورَةٍ وَقَسِيرٍ، بِالْفَتْحِ: بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةٍ، وَهُوَ قَسِيرٌ بْنُ عَبَّعٍ بْنِ أَنْبَارِ بْنِ إِدْرِشَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ، أَخِي الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ، مِنْهُمْ: خَالِدُ بْنُ عَدِيدِ اللَّهِ الْقَسِيرِيُّ وَرَهْطُهُ. وَقَسِيرٌ: جَبَلُ السَّرَاةِ بِالْيَمَنِ. قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ: شَرِيفًا بِمَاءِ الدُّوْبِ يَجْمَعُهُ فِي طَوْدٍ أَيْمَنَ مِنْ قُرَى قَسِيرٍ وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَقَسِيرٌ: اسْمُ رَجُلٍ قِيلَ: هُوَ رَاعِي ابْنِ أَحْمَرَ، وَإِيَّاهُ عَنَى بِقَوْلِهِ: أَطْنَهَا سَمِيعَتْ عَزْفًا فَتَحَسِبُهُ أَشَاعَهُ الْقَسِيرُ لَيْلًا حِينَ يَنْتَشِرُ وَالْقَيْسِرِيُّ، الْكَبِيرُ الْهَرَمُ، قَالَ الْعَجَّاجُ: أَطْرَبًا وَأَنْتَ

قَيْسِرِيٌّ وَالدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارِيٌّ وَيُزَوَّى «قَيْسِرِيٌّ» بِالنُّونِ، وَسَيَأْتِي. وَالْقَيْسِرِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْجِغَلَانِ أَحْمَرٌ؛ لِهَذَا قَالَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْقُسُورِيُّ؛ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَغَيْرِهِ. وَالْقَيْسِرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: الْعَظِيمُ ج قَيَاسِرٌ وَقَيَاسِرَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَ عَلَى الْقَيَاسِرِ فِي الْخُدُورِ كَوَاعِبُ رُجُحِ الرُّوَادِفِ فَالْقَيَاسِرُ دَلْفُ الْوَاحِدِ قَيْسِرِيٌّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَدرى مَا وَاحِدُهُ. وَقِيلَ: الْقَيْسِرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: الضَّخْمُ الشَّدِيدُ الْقُوَى. وَاسْتَعْمَلَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي [الصَّلْتِ الْقَسَاوِرَ فِي قَوْلِهِ: وَ مَا صَوْلَهُ الْحَقُّ الضَّيْلَ وَ خَطْرُهُ إِذَا خَطَرَتْ يَوْمًا قَسَاوِرُ بَزْلٌ وَ فِي شَرْحِ دِيوانِهِ مَا نَصَّهُ: الْقَسَاوِرُ: جَمْعُ قَسُورٍ، وَ هُوَ مِنَ الْإِبِلِ الشَّدِيدِ، فَهُوَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ. وَ قَيْسَارِيَّةٌ، مُخَفَّفَةٌ: د، بِفَلَسْطِينَ وَ النَّسْبَةُ إِلَيْهِ الْقَيْسِرَانِيٌّ. وَ قَيْسَارِيَّةٌ: د، بِالرُّومِ وَ يُعْرَفُ الْآنَ بِقَيْسَرٍ، كَحَيْدَرٍ، وَ النَّسْبَةُ إِلَيْهِ الْقَيْسِرِيُّ. وَ الْقَوَسِرَّةُ: لُغَةٌ فِي الْقَوَصِرَّةِ، بِالضَّادِ، وَ سَيَأْتِي فِي الصَّادِ قَرِيبًا، وَ يُخَفَّفَانِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَسُورَ النَّبْتِ إِذَا كَثُرَ، كَمَا يُقَالُ اسْتَأْسَدَ. وَ قَسُورَ الرَّجُلِ: هَرِمَ وَ أَسَنَّ.

(١) مكانه في التهذيب: فلو أنها طافت بطنب معجم نفى الرى عنه جده فهو كالح (٢) عن التهذيب و بالأصل «ابن قتيبة». (٣) (*) بعدها في القاموس: و اسم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٠

و يُقَالُ: هَذِهِ مُقَيْسِرَةٌ بَنَى فُلَانٌ، كَأَنَّهُ مَصِيغَرٌ، وَ لَيْسَ بِهِ: وَ هِيَ الْإِبِلُ الْمَسَانُ. وَ أَقْيَسِرُ بْنُ الْخُفَيْفِ «١» كَزُبَيْرٍ فِي نَسَبِ قُضَاعِيَّةٍ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِيَّ وَ الْحَافِظُ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: تَقْسَرُهُ تَقْسَرًا، كَأَقْسِرَةٍ. وَ الْقُسُورَةُ: الشَّدِيدُ مِنَ الرِّجَالِ. وَ الْقُسُورَةُ: الشُّجَاعُ. وَ الْقَيْسِرِيُّ: الرَّجُلُ الْقَوِيُّ، قَالَ: وَ قَدْ يَعْصُ الْقَيْسِرِيُّ الْأَشْدُقُ وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقَيْسِرِيُّ: الضَّخْمُ الْمَنِيعُ.

[قسبر]: ج ٧، ص: ٣٩٠

الْقُسَيْرِيُّ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقُسَيْرِيُّ، بِالضَّمِّ: الذَّكَرُ الطَّوِيلُ الضَّخْمُ، كَالْقُزْبَرِيِّ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ كَالْقِسْبَارِ - بِالْكَسْرِ - وَ الْقُسْبَارِيُّ بِالضَّمِّ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الذَّكَرُ الشَّدِيدُ. وَ قَسْبَرَهَا: جَامَعَهَا، وَ أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ لَابِنِ سَعْدِ الْمَعْنِيِّ: بَعَيْنِيكَ وَغَفَّ إِذْ رَأَيْتَ ابْنَ مَرْثَدٍ يُقْسِرُهَا بِفَرْقَمٍ يَتَزَبَّدُ «٢» * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْقِسْبَارُ، بِالْكَسْرِ: الْعَصَا، كَالْقِسْبَارَةِ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَ يُقَالُ بِالشَّيْنِ، وَ سَيَأْتِي لِلْمَصْنُفِ. وَ رَجُلٌ قِسْبَارٌ لِلْحَيَّةِ: طَوِيلُهَا؛ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ. وَ سَيَأْتِي لِلْمَصْنُفِ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ.

[قسطر]: ج ٧، ص: ٣٩٠

الْقَسْطَرِيُّ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ الْجَسِيمُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقَسْطَرِيُّ: الْجَهْدُ، بُلْغَةُ أَهْلِ الشَّامِ، كَالْقَسْطَرِ وَ الْقَسْطَارِ، بِفَتْحِهِمَا. وَ الْقَسْطَرِيُّ أَيْضًا: مُتَّقِدُ الدَّرَاهِمِ، كَالْقَسْطَرِ وَ الْقَسْطَارِ، ج قَسَاطِرَةٌ، وَ أَنْشَدَ: دَنَايِرُنَا مِنْ قَرْنِ ثَوْرٍ وَ لَمْ تَكُنْ مِنَ الذَّهَبِ الْمَصْرُوفِ عِنْدَ الْقَسَاطِرَةِ وَ قَسِطَرَهَا: انْتَقَدَهَا، وَ الْمَصْدَرُ قَسِطَرَةٌ. وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَسْطَارُ الْإِشْبِيلِيُّ، سَمِعَ الْكَامِلَ لَابِنِ عَدِيِّ عَلَى الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرٍ، كَذَا رَأَيْتُهُ فِي طَبَقَةِ عَلَى كِتَابِ الْكَامِلِ.

[قشر]: ج ٧، ص: ٣٩٠

قَشَرُهُ يَقْشَرُهُ، بِالْكَسْرِ، وَ يَقْشَرُهُ بِالضَّمِّ، قَشْرًا. فَانْقَشَرَ، وَ قَشَرَهُ تَقْشِيرًا فَتَقَشَّرَ: سَحَا لِحَاهُ «٣» أَوْ جِلْدَهُ. وَ فِي الصِّحَاحِ: نَزَعْتُ عَنْهُ قِشْرَهُ. وَ اسْمُ مَا سُحِيَ مِنْهُ: الْقَشَارَةُ بِالضَّمِّ. وَ شَيْءٌ مُقَشَّرٌ. وَ فُسْتُقٌ مُقَشَّرٌ. وَ الْقِشْرُ، بِالْكَسْرِ: غِشَاءُ الشَّيْءِ خَلَقَهُ أَوْ عَرَضًا، وَ الْقِشْرُ «٤»: الثُّوبُ الَّذِي يُلْبَسُ. وَ لِبَاسُ الرَّجُلِ: قِشْرُهُ، وَ كُلُّ مَلْبُوسٍ: قِشْرٌ، ج قُشُورٌ. وَ يُقَالُ: خَرَجَ فِي «٥» قِشْرَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ: فِي ثَوْبَيْنِ. وَ عَلَيْهِ قِشْرٌ حَسَنٌ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مُنِعَتْ حَنِيفُهُ وَ اللَّهَازِمُ مِنْكُمْ قِشْرَ الْعِرَاقِ وَ مَا يَلْدُ الْحَنْجَرُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَعْنِي نَبَات «٦» الْعِرَاقِ، وَ رَوَاهُ ابْنُ دَرِيدٍ «ثَمَرَ الْعِرَاقِ». وَ فِي حَدِيثٍ قَبْلَهُ: «كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا ذَا رُوءٍ أَوْ ذَا قِشْرِ طَمَحَ بَصَرِي إِلَيْهِ». وَ ثَمَرُ قِشْرَةٍ، كَكَتِفٍ، وَ قِشْرِيٌّ،

كأَمِير: كَثِيرُهُ، أَيْ الْقَشْرِ. وَقَشَرَةُ الْهَيْزَةِ وَقُشِرَتْهَا: جَلَدُهَا إِذَا مُصَّ مَأْهُرًا وَبَقِيَتْ هِيَ. وَالْأَقْشَرُ: مَا انْقَشَرَ لِحَاؤُهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «سِحَاؤُهُ» (٧) وَالْأَقْشَرُ: مَنْ يَنْقَشِرُ أَنْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّدِيدُ الْحُمَرَةُ كَأَنَّ بَشَرَتَهُ مُتَقَشِّرَةٌ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَشْقَرُ أَقْشَرُ. وَبِهِ سُمِّيَ الْأَقْيَشَرُ أَحَدُ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ - كَمَا

(١) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «الْخَفِيفُ» وَفِي التَّكْمِلَةِ فَكَالْأَصْلِ. (٢) الْوَغْفُ: ضَعْفُ الْبَصَرِ. وَالْفَرْقَمُ: الْحَشْفَةُ. وَضَبَطَتْ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ عَنِ التَّكْمِلَةِ. (٣) اللِّسَانُ: لِحَاءُهُ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ: وَالْقَشْرَةُ. (٥) عَنِ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «بَيْنَ». (٦) عَنِ اللِّسَانِ وَبِالْأَصْلِ «ثِيَابَ». (٧) وَهِيَ لَفْظُهُ نَسْخُهُ أُخْرَى عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ، وَمِثْلُهَا فِي اللِّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩١

يَأْتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا - كَانَ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ فَيَغْضَبُ. وَقَدْ قَشَرَ قَشْرًا. وَرَجُلٌ أَقْشَرُ بَيْنَ الْقَشْرِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَشَجَرَةٌ قَشْرَاءُ: مُتَقَشِّرَةٌ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ بَعْضُهَا قَدْ قُشِرَتْ وَبَعْضُهَا لَمْ يُقْشَرِ. وَحَيَّةٌ قَشْرَاءُ: سَالِحٌ، وَقِيلَ: كَانَتْهَا قَدْ قُشِرَتْ بَعْضُ سِلَاحِهَا وَبَعْضُهَا لَا. وَفِي الْمَجَازِ: الْقَشْرَةُ، بِالضَّمِّ، وَالْقَشْرَةُ، كَتَوْدَةٍ: مَطَرٌ يَقْشِرُ وَجْهَ الْأَرْضِ وَالْحَصَى عَنِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَطَرٌ شَدِيدُ الْوُقْعِ. وَمَطَرَةٌ قَاشِرَةٌ، مِنْهُ: ذَاتُ قَشْرِ. وَفِي الْمَجَازِ: الْقَاشُورُ مِنَ الْأَعْوَامِ: الْمُجْدِبُ الَّذِي يَقْشِرُ كُلَّ شَيْءٍ، وَقِيلَ: يَقْشِرُ النَّاسَ، كَالْقَاشُورَةِ وَالْقَاشِرَةِ، يُقَالُ: سَنَةُ قَاشِرَةٌ، وَقَاشُورَةٌ: تَحْتَلِقُ الْمَالَ اخْتِلَاقَ الثُّورَةِ. قَالَ: فَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنَةَ قَاشُورَةٍ تَحْتَلِقُ الْمَالَ اخْتِلَاقَ الثُّورَةِ «١» وَفِي الْمَجَازِ: الْقَاشُورُ: الْمَشُورُ، كَالْقَشْرَةِ، كَهَمْزَةٍ، كَأَنَّهُ لَشُومُهُ يَقْشِرُهُمْ. وَقَدْ قَشَرَهُمْ، أَيْ شَأَمَهُمْ، كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَالْقَاشُورُ: الْجَارِي فِي آخِرِ الْحَلْبَةِ مِنَ الْخَيْلِ، كَالْقَاشِرِ، وَهُوَ الْفَسِيكُ وَالشُّكَيْتُ أَيْضًا. وَالْقَشُورُ، كَصَبُورٍ: دَوَاءٌ يَقْشِرُ بِهِ الْوَجْهَ لِيُصْفَوْ لَوْنُهُ. وَالْقَشُورُ، كَجَزُولٍ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَالْقَشْرَانِ، بِالضَّمِّ: جَنَاحَا الْجَرَادَةِ الرَّقِيقَانِ. وَقَشِيرٌ بَنُ كَعْبٍ بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ عَامِرٍ بِنِ صَعَصَعَةَ بِنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، كَزُبَيْرٍ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ هَوَازِنَ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ وَغَيْرُهُ، وَقَشِيرٌ وَآخُوهُ جَعِيدَةُ أُمُّهُمَا رَيْطَةُ بِنْتُ قُنْفُذٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَالْأَقْيَشَرُ: مُصَيَّرٌ أَقْشَرُ، لَقَّبَ الْمُغِيرَةُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْأَسْوَدِ بِنِ وَهْبِ الشَّاعِرِ الْأَسَدِيِّ، وَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ لَهُ فَيَغْضَبُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَقْيَشَرُ: جَدُّ وَالِدِ أُسَامَةَ بِنِ عُمَيْرٍ بِنِ عَامِرٍ بِنِ أَقْيَشَرَ الْهُذَلِيِّ الْكُوفِيِّ. وَالْأَقْيَشَرُ اسْمُهُ عُمَيْرُ الصَّحَابِيِّ، وَالِدُ أَبِي الْمَلِيحِ. وَالْقَاشِرَةُ: أَوَّلُ الشَّجَاجِ، سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَقْشِرُ الْجِلْدَ. وَالْقَاشِرَةُ: الْمَرْأَةُ تَقْشِرُ بِالْدَوَاءِ بَشَرَةَ وَجْهَيْهَا لِيُصْفَوْ لَوْنُهَا «٢»، وَتُعَالَجُ وَجْهَيْهَا أَوْ وَجْهَهُ غَيْرَهَا بِالْعُمَرَةِ، كَالْمَقْشُورَةِ وَهِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَقَدْ لُعِنَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَنَصُّهُ: «لُعِنَتِ الْقَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ». وَقَشُورُهُ بِالْعَصَا: ضَرْبُهُ بِهَا؛ نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَالْقَشْرُ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: سَيْمَكَةٌ قَدَرُ شِبْرِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَقَشَرٌ، بِالْفَتْحِ: جَبَلٌ، وَقَالَ الصَّاعَانِي: اسْمٌ لِأَجْبَلٍ. وَالْقَشْرَةُ، بِالْكَسْرِ، مِنَ الْمَغْزَى: الصَّغِيرَةُ كَأَنَّهَا كُرَةٌ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ. وَمِنَ الْمَجَازِ: الْمُقْشَرُ: الْعُزْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ نِسَاءً: يَقْلُنَ لِلْأَهْتَمِ مَنَا الْمُقْشَرِ وَيَحْكُ وَارِ اسْتِكَ عَنَا وَاسْتَيْزَ وَالْمَقْشَرُ كَمَنْبَرٍ: الْمَلَأُ فِي السُّؤَالِ، كَالْأَقْشَرِ. وَقُشَارُ كَهْمَامٍ: ع فِي شِعْرِ خِدَاشٍ * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: ثَارُ قُشَارِهِ، بِالضَّمِّ: الْقَشْرُ. وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: مُقْشَرٌ، لِأَنَّهُ حِينَ كَبُرَ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَأَلْقَاهَا عَنْهُ. وَتَمَرٌ قَشِيرٌ: كَثِيرُ الْقَشْرِ. وَقَدْ قَشِرَ، كَفَرَحَ: غَلِظَ قَشْرُهُ. وَالْقُشَارُ، كَغُرَابٍ: جِلْدُ الْحَيَّةِ. وَقَشَرَ الْقَوْمُ قَشْرًا: أَضَرَّ بِهِمْ. وَرَجُلٌ أَقْشَرُ: كَثِيرُ السُّؤَالِ. وَالْأَقْشَرُ مِنَ الْأَرْضِ «٣»: الْأَبْقَعُ وَالْأَسْلَعُ.

(١) نَسَبُ الرِّجْزِ فِي حَوَاشِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ إِلَى الْكَذَابِ الْحَرَامِزِيِّ. (٢) اللِّسَانُ: لَوْنُهُ. (٣) فِي اللِّسَانِ: وَيُقَالُ لِلْأَبْرَصِ الْأَبْقَعُ وَالْأَسْلَعُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٢

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: «قُرْصٌ بَلَبَنُ قَشْرِيٍّ»، بِالْكَسْرِ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَشْرَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ اللَّبَنِ. وَغَامٌ أَقْشَفُ أَقْشَرُ: شَدِيدٌ. وَفُلَانٌ يَتَفَكَّهُ بِالْمَقْشَرِ، أَيْ بِفُسَيْتُقٍ مَقْشُورٍ، اسْمٌ غَالِبٌ عَلَيْهِ؛ قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَقَوْلُهُمْ: أَشَامٌ مِنْ قَاشِرٍ: هُوَ اسْمٌ فَحْلٍ كَانَ لِبْنِي عَوَافَةَ بِنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بِنِ تَمِيمٍ، وَكَانَتْ لِقَوْمِهِ إِبْلُ تَذَكُرٍ، فَاسْتَطَرَّقُوهُ رَجَاءً أَنْ يُؤْنِثَ إِبْلَهُمْ، فَمَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ وَالنِّسْلُ. وَبَنُو أَقْيَشَرَ «١»: مِنْ عُكْلٍ. وَبَنُو قَشِيرٍ: قَبِيلَةٌ مِنْ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ بِالْيَمَنِ، وَيَعْرِفُونَ بِأَوْلَادِ بَاقَشِيرٍ، وَهُمْ بَنَوَاحِي حَضْرَمَوْتٍ. مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ

عبد الله بن محمد بن حَكَم بن عبد الله بن الإمام محمد بن حَكَم بأقشِير الشافِعِي الحَضَرَمِي، من بيت العلم والرياسة باليمن، تُوْفِيَ بالعجم ببلد قسم. ومنهم العَلَّامَةُ عبد الله بن سَعِيد بن عبد الله بن أَبِي بَكْرٍ بأقشِير الشافِعِي الحَضَرَمِي المَكِّي، وُلِدَ بِمَكَّةَ سنة ١٠٠٣، وكان من عَجَائِب الدَّهْرِ، أَخَذَ الحديثَ عن الثَّوْرِيَّانِ اللَّقَانِيَّ لَمَّا حَجَّ، وغيره، ومَنْ أَخَذَ عنه من سُيُوخِ مَشَايخنا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ النَّخْلِي، وتُوْفِيَ سنة ١٠٧٦. وولده سَعِيدٌ فَاضِلٌ. ومن هَذَا الْبَيْتِ الْعَلَّامَةُ عَوْضُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن سَعِيدٍ بأقشِير وغيرهم، بَارَكَ اللهُ فِيهِمْ.

[قشبر]؛ ج ٧، ص: ٣٩٢

القَشْبَرُ، كزَبْرَج: أَرْدَأُ الصُّوفِ وَنَفَايَتُهُ، كَأَنَّهُ نُحَالَمُهُ تُرَابٍ، قَالَ رُؤْبِيَّةٌ: فِي خَرَقٍ بَعْدَ الدُّقَاقِ الْأَغْبَرِ كَخَرَقِ الْمَوْتَى عِجَافُ الْقَشْبَرِ وَقَشْبَرُهُ، كَقُفْذَةٍ «٢»: د، من نَوَاحِي * طَلَيْطَلَّةَ بِالْمَغْرِبِ. والقَشْبَرُ، كِازْدَبٌ: الْغَلِيظُ. والقَشَابِرُ، كَعَلَابِطٍ، مِنَ الْجَرْبِ: الشَّدِيدُ الْفَاشِي مِنْهُ. والقَشْبَارُ، بِالْكَسْرِ، مِنَ الْعِصَى «٣»: الْخَشِنَةُ، نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي رِبَاعِيِّ الْقَافِ «٤» عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ بِالسَّيْنِ أَيْضًا. وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِلرَّاجِزِ لَا يَلْتَوِي مِنَ الْوَيْلِ الْقَشْبَارُ وَإِنْ تَهَرَّاهُ بِهَا الْعَبْدُ الْهَارُ وَرَجُلٌ قَشْبَارُ اللَّحْيَةِ، وَقَشَابِرُهَا، بِالضَّمِّ، أَيْ طَوِيلُهَا، وَكَذَا عِنْقَاشُ اللَّحْيَةِ، وَعَنْفَشِي اللَّحْيَةِ؛ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي رِبَاعِيِّ الْعَيْنِ.

[قششر]؛ ج ٧، ص: ٣٩٢

قُشَّاشَارُ «٥»، بِالضَّمِّ، هَكَذَا بِالسَّيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِإِهْمَالِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ، وَهَذَا قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَاسْتَدْرَكَ الصَّاعِقَانِي، فَقَالَ: هُوَ د، بِالرُّومِ، بِالْقُرْبِ مِنْ أَقْسِرَائِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الشَّامِ، وَمِنْهُ الْمِلْحُ الْقُشَّاشَارِيُّ «٦» وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْبَيَاضِ وَالْجُودَةِ، لَا يُخَالِطُهُ لَوْ أَنَّ آخَرَ، وَمِنْهُ يُحْمَلُ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ. وَالرُّومُ يَنْطِقُونَ بِهِ بِالْجِيمِ الْفَارِسِيَّةِ بَدَلَ الشَّيْنِ الْأُولَى.

[قشعر]؛ ج ٧، ص: ٣٩٢

القُشْعَرُ، كَقُفْذٍ: الْقَتْلُ، وَاحِدَتُهَا بَهَاءٌ، وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلِ الْجَوْفِ «٧» مِنَ الْيَمَنِ. وَأَقْشَعَرَّ جِلْدُهُ أَقْشَعَرَارًا، فَهُوَ مُقْشَعَرٌّ: أَخَذَتْهُ قُشْعَرِيرَةٌ، بَضَمَ فَفَتَحَ فَسُكُونٌ، أَيْ رِعْدَةٌ، وَرَجُلٌ مُقْشَعَرٌّ، وَالْجَمْعُ قَشَاعِرٌّ، بِحَذْفِ الْمِيمِ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: تَقْشَعُرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ «٨» قَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ مِنْ آيَةِ الْعَذَابِ ثُمَّ تَلَيْنِ عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ الرَّحْمَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ ذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ «٩» أَيْ أَقْشَعَرَّتْ وَقَالَ غَيْرُهُ: نَفَرَتْ. وَمِنَ الْمَجَازِ: أَقْشَعَرَّتِ السَّنَةُ، إِذَا أَمْحَلَتْ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْزِلِ الْمَطَرُ. وَالْقَشَاعِرُّ كَعَلَابِطٍ: الْخَشِينُ الْمَسُّ. * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: أَقْشَعَرَّتِ الْأَرْضُ مِنَ الْمَحَلِّ: ازْبَدَتْ وَتَقَبَّضَتْ

(١) فِي اللِّسَانِ «بَنُو قَيْشَرٍ». (١٠) (*) فِي الْقَامُوسِ: «بَنَوَاحِي» بَدَلُ: «مِنْ نَوَاحِي». (٢) قِيدَها فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِالنَّصِّ بَضَمَ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ وَ سَكُونِ الْبَاءِ. (٣) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «الْقَيْسِيَّةُ» وَفِي الصَّحَاحِ فَكُلًّا أَصْلُ وَالْقَامُوسِ. (٤) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتِبِيَّةِ وَبِالْأَصْلِ «الْحَاءِ». (٥) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «قَشَاسَارُ» وَمِثْلُهَا فِي التَّكْمِلَةِ. (٦) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «الْقُشَّاسَارِيَّةُ». (٧) فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتِبِيَّةِ «الْجَوْفُ» بِالْجِيمِ. (٨) سُورَةُ الزَّمَرِ الْآيَةُ ٢٣. (٩) سُورَةُ الزَّمَرِ الْآيَةُ ٤٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٣

وَتَجَمَّعَتْ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: قَالَتْ لَهُ هِنْدُ لَمَّا ضَرَبَ أَبَا سَيْفِيَّانَ بِالْدَّرَّةِ: «لَرُبَّ يَوْمٍ لَوْ ضَرَبْتَهُ لَأَقْشَعَرَّ بَطْنُ مَكَّةَ فَقَالَ: أَجَلٌ». وَأَقْشَعَرَّ الْجِلْدُ مِنَ الْجَرْبِ، إِذَا قَفَّ. وَالتَّيَاتُ، إِذَا لَمْ يُصَبَّ رِيًّا، فَهُوَ مُقْشَعَرٌّ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَصْبَحَ الْبَيْتُ بَيْتُ آلِ بِيَانٍ مُقْشَعَرًّا وَالْحَيُّ حَيٌّ خُلُوفٌ

[قشمر]: ج ٧، ص: ٣٩٣

* و مما يُستدرك عليه: قَشْمَرٌ، كَجَفَرٍ: و هو الغليظ - القصير المُجْتَمِعُ بعضه في بعض. وقَشْمِيرٌ، بالفتح «١»: كورةٌ ببلاد الهند، و بها نشأ بَرْمَكُ أبو خالد و تَعَلَّمَ النُّجُومَ و الحِكْمَةَ؛ ذكره ياقوت استطراداً، و يُقال بالكاف، و سيأتي.

[قصر]: ج ٧، ص: ٣٩٣

الْقَصِيرُ، بالفتح، و الْقَصِيرُ، كَجَنْبٍ، في كلِّ شَيْءٍ: خِلَافُ الطُّولِ، لُغَتَانِ، كَالْقَاصَارَةِ، بالفتح، و هذه عن اللُّخَيَانِيِّ. قَصِيرُ الشَّيْءِ، كَكَرْمٍ، يَقْصِرُ، قَصِيراً، و قِصَارَةً: خِلَافُ طَالٍ. فهو قَصِيرٌ من قَصِيرَاءَ، و قِصَارٍ، و قَصِيرَةٌ من قِصَارٍ و قِصَارَةٍ، و من الأخير قولُ الأعشى: لا نَاقِصِي حَسَبٍ و لا- أَيْدٍ إِذَا مُدَّتْ قِصَارَةً قال الفراء: و العَرَبُ تُدْخِلُ الهاءَ في كُلِّ جَمْعٍ على فِعَالٍ، يقولون: الجَمَالَةُ و الجَبَالَةُ و الذِّكَارَةُ و الحِجَارَةُ. أو القِصِيرَةُ: القَصِيرَةُ، و هو نادرٌ، قاله الصَّاعَنِيُّ و الأَقَاصِيَةُ: جَمْعُ أَقْصِرَ، مِثْلُ أَصِغَرَ و أَصَاغَرَ. و أنشد الأَخْفَشُ: إِلَيْكَ ابْنَةُ الْأَغْيَارِ خَافِي بَسَالَةِ الرِّجَالِ و أَصِيلُ الرِّجَالِ أَقَاصِرُهُ و لا تَذْهَبَنَّ عَيْنَاكَ في كُلِّ شَرِّ مَحْ طُولٍ فَإِنَّ الْأَقْصِيرِينَ أَمَارُهُ يَقُولُ لَهَا: لَا تَعَيِّنِي بِالْقَصِيرِ فَإِنَّ أَصِيلَ الرِّجَالِ و ذَهَاتِهِمْ أَقَاصِرُهُمْ، و إِنَّمَا قال: «أَقَاصِرُهُ» على حِدِّ قولهم: هو أَحْسَنُ الْفَتَيَانِ و أَجْمَلُهُ، يريد: و أَجْمَلُهُمْ: و كذلك قوله: فَإِنَّ الْأَقْصِيرِينَ أَمَارُهُ «٢». و قَصِيرُهُ يَقْصِرُهُ، بالكسر، قَصِيراً: جَعَلَهُ قَصِيراً. و الْقَصِيرُ من الشَّعْرِ: خِلَافُ الطُّوِيلِ. و قد قَصَرَ الشَّعْرُ: كَفَّ مِنْهُ و غَضَّ حَتَّى قَصُرَ، و كذا قَصَرَهُ تَقْصِيرًا، و الاسمُ الْقِصَارُ، بالكسر عن ثعلب. و قال الفراء: قُلْتُ لِأَعْرَابِي بِمَنْى: أَلْقِصَارُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْحَلْقُ؟ يريد: التَّقْصِيرُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ حَلْقُ الرَّأْسِ. و تَقَاصَرَ: أَظْهَرَ الْقِصَرَ، كَتَقَوَّصَرَ، ذكرهما الصَّاعَنِيُّ هَكَذَا، و فَزَّقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي. و الْقَصِيرُ: خِلَافُ الْمَيْدِ، و الْفَعِيلُ كَالْفَعِيلِ، و الْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ. و الْقَصِيرُ: اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ، كَالْمَقْصِيرِ و الْمَقْصِيرَةُ؛ عن أَبِي عبيد. و الْقَصِيرُ الْحَبْسُ و منه حديثُ مُعَاذٍ: «إِنَّ لَهُ مَا قَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ» أَيْ حَبَسَهُ. و في حديثِ أَسْمَاءَ الْأَشْهَلِيَّةِ: «إِنَّا مَعَشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ» أَيْ مَحْبُوسَاتٌ مَمْنُوعَاتٌ. و في حديثِ عُمَرَ: «إِذَا هُمْ رَكِبَ قَدِ قَصَرَ بِهِمُ اللَّيْلُ»، أَيْ حَبَسَهُمْ. و في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَصَرَ الرِّجَالُ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى» أَيْ حَبَسُوا أَوْ مَنَعُوا عَنْ نِكَاحِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ. و في قولِ اللَّهِ تَعَالَى: حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْحِيَامِ «٣» قال الْأَزْهَرِيُّ: أَيْ مَحْبُوسَاتٌ فِي حِيَامٍ مِنَ الدَّرِّ مُحَدَّرَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ «٤». و قال الفراء: قَصِيرُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، أَيْ حَبَسْنَ فَلَا يُرَدُّنَ غَيْرَهُمْ و لَا يَطْمَحْنَ إِلَى مَنْ سِوَاهُمْ. و كذا قوله في: قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ «٥»

(١) في معجم البلدان قشمر: بالكسر ثم السكون و كسر الميم. (٢) الأماز واحد أمزر مثل أقصر و أقصر، و الأمزر من قولك مزر الرجل مزارة، فهو مزير و هو الصلب الشديد. (٣) سورة الرحمن الآية ٧٢. (٤) في التهذيب: على أزواجهن في الجنة. (٥) سورة الصفات الآية ٤٨.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٤

و يقال: قَصِيرَتْ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا حَبَسْتَهَا عَلَيْهِ و أَلَزَمْتَهَا إِيَّاهُ. و منه حديثُ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ: «فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ قَصِيراً فَأَعْتَقَهُ» يَعْنِي حَبَساً عَلَيْهِ و إِجْبَاراً. و قِيلَ: أَرَادَ قَهْراً و غَلِيَّةً، مِنَ الْقَسْرِ، فَأَبْدَلَ السِّينَ صَاداً، و هُمَا يَتَبَادَلَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ. و من الأول الحديث: «و لَتَقْصِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصِيراً» و قال أَبُو دُوَادٍ يَصِفُ فَرَساً: فَقَصِرَنَ الشَّتَاءَ بَعْدُ عَلَيْهِ و هُوَ لِلدَّوْدِ أَنْ يَقْسَمَنَّ جَارُ أَيِّ حَبْسٍ عَلَيْهِ يَشْرَبُ أَلْبَانَهَا فِي شِتَاءِ الشَّيْءِ. و الْقَصِيرُ: الْحَطْبُ الْجَزْلُ، و بِهِ فَسَّرَ الْحَسَنُ قَوْلَهُ تَعَالَى: تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصِيرِ «١» و الْوَاحِدَةُ قَصِيرَةٌ كَثْرَةٌ و ثَمَرَةٌ؛ كذا حكى اللُّخَيَانِيُّ عَنْهُ. و الْقَصِيرُ مِنَ الْبِنَاءِ، مَعْرُوفٌ. و قال اللُّخَيَانِيُّ: هُوَ الْمَنْزِلُ أَوْ كُلُّ بَيْتٍ مِنْ حَجَرٍ: قَصْرٌ؛ قُرْشِيَّةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقْصَرُ فِيهِ الْحَرَمُ، أَيْ يُحْبَسُن. و جَمْعُهُ قُصُورٌ. و فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُوراً «٢». و الْقَصِيرُ: عَلَمٌ لِسَبْعَةٍ و خَمْسِينَ مَوْضِعاً: مَا بَيْنَ مَدِينَةٍ، و قَرْيَةٍ، و حِصْنٍ، و دَارٍ فَمِنْهَا: قَصِيرٌ مَسْلَمَةٌ بَيْنَ حَلَبَ و بَالِسَ، بَنَاءُ مَسْلَمَةٍ بَنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِنْ «٣» حِجَارَةٍ، فِي قَرْيَةٍ اسْمُهَا نَاعُورَةٌ. و قَصِيرٌ نَفِيسٌ، عَلَى مِائَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، يُنسَبُ إِلَى نَفِيسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِنْ مَوَالِي الْأَنْصَارِ. و قَصِيرٌ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ عَلَى «٤» دِجْلَةٍ. و

قَصِيرٌ عَفْرَاءٌ بِالشَّامِ، ذكره المصنّف في «عفر». وقَصِيرُ الْمَرْأَةِ الْقُرْبُ مِنَ الْبَصِيرَةِ. وقَصِيرُ الْمُعْتَصِدِ، على نَهْرِ الثَّرثار. وقَصِيرُ الْهَظِيفِ على رَأْسِ وادِي سَهَامٍ لِحَمِيرٍ. وقَصِيرُ عَسِيلٍ - بكسر العين المهملة - بِالْبَصِيرَةِ، قريب من خِطْطُهُ بَنَى ضَبَّةً. وقَصِيرُ بَنَى الْجِدْمَاءِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وقَصِيرُ كَلِيبٍ بَنَوَاحِي قُوص «٥». وقَصِيرُ خَاقَانَ بِالْجِيزَةِ. وقَصِيرُ الْمَعْنَى بِالشَّرْقِيَةِ. والقَصِيرُ: حِصْنٌ من حُدُودِ الْوَاحِ. وجزيرةُ الْقَصِيرِ، وَشَيْبِنِ الْقَصِيرِ: كِلَاهُمَا فِي الشَّرْقِيَةِ. وقَصِيرُ الشُّوقِ: خِطَّةٌ بِمِصْرَ، وَتُعْرَفُ الْآنَ بِالشُّوكِ. والقَصِيرُ: مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ بِالْمَغْرِبِ، مِنْهَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَصِيرِيِّ؛ وَالْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْأَوْسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقَصِيرِيِّ صَاحِبُ شُعْبِ الْإِيمَانِ؛ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ بْنِ غَالِبِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْقَصِيرِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِالْقَصِيرِ سَنَةَ ٥٦٨ هـ وَغَيْرُهُمْ. والقَصِيرُ: قَرْيَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَالَقَةَ، وَمِنْهَا الْإِمَامُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْكِنَانِيِّ الْقَصِيرِيِّ، جُدُودُهُمْ مِنْهَا، وَنَزَلُوا بِفَاسَ، وَتَدَيَّرُوا بِهَا، وَبِهَا وُلِدَ سَنَةَ ١٠٠٧ هـ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٠٩١ هـ؛ وَوَالِدُهُ أَبُو الْخَيْرِ عَلِيُّ تُوُفِيَ سَنَةَ ١٠٣٠ هـ، وَعَمَّهُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ بْنُ يُوسُفَ؛ وَعَمُّ وَالِدِهِ أَبُو الْمَعَارِفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ وَإِخْوَتُهُ؛ وَابْنُ عَمِّهِ مُفْتِي الْخَضِرَةِ الْفَاسِيَّةِ الْآدَنَ شَيْخُنَا الْفَقِيهِ النَّظَّارِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْعَرَبِيِّ: مُحَدِّثُونَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شَيْخُ مَسَايِينَا عَلِيًّا. والقَصِيرُ: مَوْضِعٌ خَارِجُ الْقَاهِرَةِ. وقَصِيرُ اللَّصُوصِ: بِالْعَجَمِ. أَعْجَبَهَا قَصِيرُ بِالْعَجَمِ، بَنَاءُ بَهْرَامِ جُورَ مَلِكِ الْفُرسِ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ، قُرْبَ هَمْدَانَ. وقَصِيرُهُ عَلَى الْأَمْرِ قَصْرًا: رَدَّهُ إِلَيْهِ. وَيُقَالُ: قَصَرْتُ الشَّيْءَ عَلَى كَذَا، إِذَا لَمْ تُجَاوِزْ بِهِ غَيْرَهُ. وَتَقُولُ: قَصَرْتُ اللَّقْحَةَ عَلَى فَرَسِي: إِذَا جَعَلْتُ دَرَكًا لَهُ.

(١) سورة المرسلات الآية ٣٢. (٢) سورة الفرقان الآية ١٠. (٣) بالأصل «بن» تحريف. (٤) معجم البلدان: على شاطئ نهر الرافيل عند مصبه في دجلة. (٥) في معجم البلدان: قرية بصعيد مصر على شرقي النيل قرب فاو.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٥

و امْرَأَةٌ قَاصِرَةٌ الطَّرْفِ: لَا تَمِيدُهُ إِلَى غَيْرِ بَعْلِهَا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: قَصِيرٌ فَلَانٌ عَلَى فَرَسِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مِنْ حَلَانِهِ تَشْقِيهِ أَلْبَانَهَا. وَقَصِيرٌ عَنِ الْأَمْرِ يَقْصُرُ قُصُورًا كَقُصُودٍ، وَأَقْصَرُ، إِقْصَارًا، وَقَصَرَ تَقْصِيرًا، وَتَقَاصِيرَ، كُلُّهُ: انْتَهَى، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، وَأَنشَدَ: إِذَا غَمَّ خِرَاشُ الثَّمَالَةِ أَنْفُهُ تَقَاصِيرَ مِنْهَا لِلصَّرِيحِ فَأَفْنَعًا «١» وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَقْصَرَ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا نَزَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَقَصِيرٌ عَنْهُ، إِذَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَطِعْهُ، وَرَبَّمَا جَاءَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ. وَقَصِيرٌ عَنِ الْوَجْعِ وَالْغَضَبِ يَقْصُرُ قُصُورًا، بِالضَّمِّ: سَكَنَ، كَقَصَرَ، الْمَضْبُوطُ عِنْدَنَا بِقَلَمِ النَّسَاحِ بِالتَّشْدِيدِ «٢»، وَالصَّوَابُ كَفَرَحَ. وَقِيلَ: قَصَرَ عَنْهُ تَقْصِيرًا: تَرَكَهُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَقْصَرَ: تَرَكَهُ وَكَفَّ عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أُرْسِلَ فِي حَاجَةٍ فَقَصَرَ دُونَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ الْقَصِيرَ، بَفَتْحٍ فَسِيحُونَ، وَيُحَرِّكُ، وَالْقَصِيرَةُ، بِالضَّمِّ، أَيْ أَنْ يَقْصُرَ. وَالتَّقْصِيرُ فِي الْأَمْرِ: التَّوَانِي فِيهِ. وَامْرَأَةٌ مَقْصُورَةٌ، وَ قُصُورَةٌ، وَقَصِيرَةٌ: مَحْبُوسَةٌ فِي الْبَيْتِ لَا تُتْرَكُ أَنْ تَخْرُجَ، قَالَ كُثَيْبٌ: وَأَنْتِ الَّتِي حَبَيْتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ «٣» إِلَى وَمَا تَدْرِي بِذَاكَ الْقَصَائِرِ عَنَيْتِ قَصِيرَاتِ الْحِجَالِ وَلَمْ أُرِدْ قِصَارَ الْخَطَا شَرُّ النِّسَاءِ الْبَحَائِرِ وَفِي التَّهْذِيبِ: «قُصُورَاتِ الْحِجَالِ». وَهَكَذَا أَشَدُّ الْفَرَاءِ. وَفِيهِ: «شَرُّ النِّسَاءِ الْبَهَائِرُ». وَاقْصَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى الْقَصِيرَةِ وَالْقُصُورَةِ، قَالَ: وَهِيَ الْجَارِيَةُ الْمُصُونَةُ الَّتِي لَا بُرُوزَ لَهَا. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ مَقْصُورَةٌ، أَيْ مُخَدَّرَةٌ، وَتُجْمَعُ الْقُصُورَةُ عَلَى الْقَصَائِرِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادُوا قَصِيرَ الْقَامِيَةِ قَالُوا: امْرَأَةٌ قَصِيرَةٌ، وَتُجْمَعُ قِصَارًا. وَسَيِلُ قَصِيرٌ: لَا يَسِيلُ وَإِدْيَا مُسِيَمٌ، وَإِنَّمَا يَسِيلُ فُرُوعُ الْأَوْدِيَةِ وَأَفْنَاءُ الشُّعَابِ وَعَزَازُ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ: هُوَ يَسِيكُنُ مَقْصُورَةً مِنْ مَقَاصِيرِ دَارِ زُبَيْدَةَ، الْمَقْصُورَةُ: الدَّارُ الْوَاسِعَةُ الْمُحَصَّنَةُ بِالْحِيطَانِ، أَوْ هِيَ أَصِغَرُ مِنَ الدَّارِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمَقْصُورَةُ: مَقَامُ الْإِمَامِ. وَقَالَ: وَإِذَا كَانَتْ دَارًا وَاسِعَةً مُحَصَّنَةً بِالْحِيطَانِ، فَكُلُّ نَاحِيَةٍ مِنْهَا عَلَى حِيَالِهَا مَقْصُورَةٌ. وَجَمْعُهَا مَقَاصِيرُ وَمَقَاصِيرُ. وَأَنشَدَ: وَمَنْ دُونَ لَيْلَى مُضِيَمَاتِ الْمَقَاصِيرِ الْمُضِيَمَاتِ: الْمُحْكَمِ، كَالْقَصَارَةِ، بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْمَقْصُورَةُ مِنَ الدَّارِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا صَاحِبُهَا، وَقَالَ أَسِيدٌ: قُصَارَةُ الدَّارِ: مَقْصُورَةٌ مِنْهَا لَا يَدْخُلُهَا غَيْرُ صَاحِبِ الدَّارِ. قَالَ: وَكَانَ أَبِي وَعَمِّي عَلَى الْحِمَى، فَقَصَرَا مِنْهَا مَقْصُورَةً لَا يَطُوْهَا غَيْرُهُمَا. وَالْمَقْصُورَةُ: الْحَجَلَةُ، كَالْقُصُورَةِ، كَقُصُورَةٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَقَصِيرُهُ عَلَى الْأَمْرِ، وَأَقْصَرَ عَلَيْهِ: لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَمَاءٌ قَاصِرٌ، وَمُقْصَرٌ - كَمُحْسِنٍ: يَرَعَى الْمَالَ حَوْلَهُ لَا يُجَاوِزُهُ، أَوْ بَعِيدٌ عَنِ الْكَلَالِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَاءُ الْبَعِيدُ عَنِ الْكَلَالِ قَاصِرٌ، ثُمَّ بَاسِطٌ، ثُمَّ مُطْلَبٌ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: مَاءٌ قَاصِرٌ، وَمُقْصَرٌ،

إِذَا كَانَ مَرْعَاهُ قَرِيبًا، وَ أَنْشَدَ: كَانَتْ مِيَاهِي نَزْعًا قَوَاصِرًا وَلَمْ أَكُنْ أَمَارِسُ الْجَرَائِرَ النَّزْعَ: جَمْعُ نَزْوَعٍ، وَ هِيَ الْبِرُّ الَّتِي يُنَزَعُ مِنْهَا بِالْيَدَيْنِ نَزْعًا، وَ بِئْرٌ جَزْوَرٌ: يُشَيِّتَقَى مِنْهَا عَلَى بَعِيرٍ. أَوْ مَاءٌ قَاصِرٌ: بَارِدٌ، وَ قَدْ قَصَرَ قَصْرًا؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَالْقَصَارَةُ - بِالضَّمِّ - وَ الْقَصْرَى - بِالْكَسْرِ - وَ الْقَصِيرُ، وَ هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَ الْقَصِيرَةُ - مُحَرَّكَتَيْنِ - وَ الْقَصِيرَى - كَبْشَرَى -: مَا يَبْقَى فِي الْمُنْخُلِ بَعْدَ الْإِنْتِخَالِ، أَوْ هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَتِّ وَ يَبْقَى فِي السُّبُلِ مِنَ الْحَبِّ بَعْدَ الدَّوْسَةِ

(١) نَسَبَهُ بِحَوَاشِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ لِمَزْرَدِ الْغُطْفَانِيِّ. (٢) وَ فِي اللِّسَانِ بِالتَّشْدِيدِ كَالْقَامُوسِ. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: لِعَمْرَى لَقَدْ حَبِيتَ كُلَّ قَصُورَةٍ

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٦

الْأُولَى، وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقَصِيرُ: كَعَابِرُ الزَّرْعِ الَّذِي يَخْلُصُ مِنَ الْبَرِّ وَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْحَبِّ، يُقَالُ لَهُ: الْقَصِيرَى، عَلَى فِعْلِي، أَوْ الْقَصْرَةُ: الْقِشْرَةُ الْعُلْيَا مِنَ الْحَبَّةِ إِذَا كَانَتْ فِي السَّيْبَةِ، كَالْقَصِيرَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ ذَكَرَ النَّصْرُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: الْحَبُّ «١» عَلَيْهَا قِشْرَتَانِ: فَالَّتِي تَلِي الْحَبَّةَ: الْحَشْرَةُ، وَ الَّتِي فَوْقَ «٢» الْحَشْرَةِ: الْقَصْرَةُ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: الْقَصْرَةُ وَ الْقَصْرُ: قِشْرُ الْحِنْطَةِ إِذَا يَبَسَتْ. وَ الْقَصْرَةُ، مُحَرَّكَةٌ: زُبْرَةُ الْحِدَادِ، عَنْ قُطْرُبٍ. وَ الْقَصِيرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ أَيْ خَشَبِ كَانَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالْعُنَابِ. وَ الْقَصِيرَةُ: الْكَسِيلُ، وَ فِي التَّوَادِرِ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «الْقَصِيرُ» بغير هاءٍ؛ كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ جَوَدَةُ الصَّاعَانِيِّ، وَ ضَبَطَهُ هَكَذَا بِخَطِّهِ، كَالْقَصَارِ، كَسَبَحَابٍ، وَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ فَمَنْعَنِي الْقَصَارُ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَنْشَدَنِي الْمُنْذِرِيُّ رِوَايَةً عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: وَ صَارِمٌ يَقْطَعُ أَغْلَالَ الْقَصِيرِ «٣» كَأَنَّ فِي مَتْنِهِ مِلْحًا يُدْرَى أَوْ زَحْفَ دَرٍّ دَبٍّ فِي آثَارِ دَرٍّ قَالَ: وَ يُرْوَى: كَأَنَّ فَوْقَ مَتْنِهِ مِلْحًا يُدْرَى وَ الْقَصِيرَةُ: زِمَكِي الطَّائِرِ، وَ هَذِهِ نَقَلَهَا الصَّاعَانِيُّ. وَ الْقَصِيرَةُ: أَصْلُ الْعُنُقِ وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: ذَلَّتْ قَصِيرَتُهُ. وَ قَالَ نَصِيرُ: الْقَصْرَةُ: أَصْلُ الْعُنُقِ فِي مَرْكَبِهِ فِي الْكَاهِلِ، قَالَ: وَ يُقَالُ لِعُنُقِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ: قَصِيرَةٌ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: إِنَّمَا يُقَالُ لِأَصْلِ الْعُنُقِ قَصِيرَةٌ إِذَا غَلُظَتْ، وَ الْجَمْعُ قَصِيرٌ، وَ بِهِ «٤» فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرِ كَالْقَصْرِ «٥» وَ قَالَ كُرَاعٌ: وَ جِ الْقَصِيرَةُ أَقْصَارُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هَذَا نَادِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ، وَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ، قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ، وَ قَدْ مَرَّ بِهِ: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصِيرَةٍ هَذَا مَوْضِعٌ لِسُيُوفِ الْمُسْلِمِينَ». وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا حِرَاصًا عَلَى قَتْلِهِ. وَ قِيلَ: كَانَ بَعِيدَ إِسْلَامِهِ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ: «إِنِّي لِأَجِدُ فِي بَعْضِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْكُتُبِ: الْأَقْبَلُ، الْقَصِيرُ الْقَصِيرَةُ، صَاحِبُ الْعِرَاقَيْنِ، مَبْدَلُ السَّنَةِ يَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَيُلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ». وَ قَالَ: الْقَصَارُ كَكِتَابٍ: سَمَّيْتُ عَلَيْهَا، أَيْ عَلَى الْقَصِيرَةِ «٦»، وَ أَرَادَ بِهَا قَصْرَةَ الْإِبِلِ، وَ قَدْ قَصَرَهَا تَقْصِيرًا: إِذَا وَسَمَهَا بِهَا، وَ لَا يُقَالُ: إِبِلٌ مُقْصَرَةٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ. وَ قَالَ النَّصْرُ: الْقَصَارُ: مِيسَمٌ يُوسَمُ بِهِ قَصِيرَةُ الْعُنُقِ، يُقَالُ: قَصِيرَتُ الْجَمَلِ قَصِيرًا، فَهُوَ مُقْصُورٌ. وَ الْقَصِيرُ، مُحَرَّكَةٌ: أَصُولُ النَّخْلِ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: بِشَرَرِ كَالْقَصْرِ وَ قَالَ أَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ: وَاحِدٌ قَصِيرِ النَّخْلِ قَصْرَةٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّخْلَةَ تَقْطَعُ قَدْرَ ذِرَاعٍ يَسْتَوِقِدُونَ بِهَا فِي الشِّتَاءِ، وَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهُ لَتَأْمُ الْقَصْرَةَ، إِذَا كَانَ ضَخْمَ الرَّقِيَّةِ. وَ صَرَّحَ فِي الْأَسَاسِ أَيْضًا أَنَّهُ مَجَازٌ. وَ قِيلَ: الْقَصِيرُ: أَصُولُ الشَّجَرِ الْعِظَامُ؛ قَالَ الضَّحَّاكُ، وَ قِيلَ: هِيَ بَقَايَاهَا، أَيْ الشَّجَرِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ فِي «٧» الْمَدِينَةِ أَصْلٌ فَلْيَتَمَسَّكَ بِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْعَلْ لَهُ بِهَا أَصْلًا وَ لَوْ قَصْرَةً»، أَرَادَ وَ لَوْ أَصْلُ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَ قِيلَ: الْقَصِيرُ: أَغْنَاؤُ النَّاسِ وَ أَغْنَاؤُ الْإِبِلِ، جَمْعُ قَصِيرَةٍ، وَ الْأَقْصَارُ جَمْعُ الْجَمْعِ. قَالَ الشَّاعِرُ: لَا تَذْلُكُ الشَّمْسُ إِلَّا حَذَوُ مُنْكَبِهِ فِي حَوْمَةِ تَحْتِهَا الْهَامَاتُ وَ الْقَصِيرُ وَ الْقَصْرُ: يُبْسُ فِي الْعُنُقِ، وَ فِي الْمَحْكَمِ: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْقَصْرَةِ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فِي عُنُقِهِ فَيَلْتَوِي، فَتُكْوَى مَفَاصِلُ عُنُقِهِ فَرْبَمَا بَرَأَ. وَ فِي الصِّحَاحِ: قَصَرَ الْبَعِيرُ، كَفَرَحَ، يَقْصِرُ قَصِيرًا فَهُوَ قَصِيرٌ، وَ قَصَرَ الرَّجُلُ، إِذَا اسْتَكَى ذَلِكَ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: قَصَرَ الْفَرَسُ يَقْصِرُ قَصِيرًا، إِذَا أَخَذَهُ وَجَعَ فِي عُنُقِهِ، يُقَالُ: بِهِ قَصِيرٌ، وَ هُوَ قَصِيرٌ وَ أَقْصَرُ، وَ هِيَ قَصْرَاءُ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَ قَصَرَ الْبَعِيرُ وَ غَيْرُهُ قَصْرًا: وَجَعَتْهُ قَصْرَتُهُ: أَصْلُ عُنُقِهِ.

(١) الْأَصْلُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: «الْحَبُّ عَلَيْهِ قِشْرَتَانِ» وَ فِي اللِّسَانِ: «الْحَبَّةُ». (٢) التَّهْذِيبُ: «تَلَى الْحَشْرَةَ». (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: أَغْلَالَ الْقَصْرِ، لَا يَظْهَرُ إِرَادَةُ الْكَسَلِ هُنَا بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْرَ جَمْعُ قَصْرَةٍ، وَ هِيَ أَصْلُ الْعُنُقِ ١٥». (٤) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ بِهِ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْ عَلَى قِرَاءَةِ كَالْقَصْرِ بِالتَّحْرِيكِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي اللِّسَانِ ١٥». (٥) سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ الْآيَةُ ٣٢. (٦) فِي

اللسان: القَصْر بدون هاء. (٧) فى النهاية: بالمدينة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٧

و التَّقْصَارُ، وَ التَّقْصِيرُ، بِكَسْرِ هَمَا: الْقِلَادَةُ، لِلزُّومِهَا قَصِيرَةُ الْعُنُقِ. وَ فِى الصِّحَاحِ: قِلَادَةُ شَبِيهَةٌ بِالْمِخْنَقَةِ. وَ فِى الْأَسَاسِ: وَ تَقَلَّدَتْ بِالتَّقْصَارِ: بِالْمِخْنَقَةِ عَلَى قَدْرِ الْقَصِيرَةِ، ج تَقَاصِيرُ قَالَ عَدِيّ: وَ أَحْوَرَ الْعَيْنَ مَرْبُوعَ لَهُ غُسْنٌ «١» مُقَلَّدٌ مِنْ نِظَامِ الدَّرِّ تَقْصَارًا وَ قَصَرَ الطَّعَامُ قُصُورًا، بِالضَّمِّ: نَمًا. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ: قَصَرَ قُصُورًا: غَلًا، وَ قَصَرَ قُصُورًا: نَقَصَ، وَ مِنْهُ قُصُورُ الصَّلَاةِ، وَ قَصَرَ قُصُورًا: رَخِصَ، وَ هُوَ ضِدُّ وَ الْمُقْصَرِ، كَمَقْعَدٍ وَ مَنَزَلٍ وَ مَرْحَلَةٍ: الْعَشِيِّ، وَ كَذَلِكَ الْقَصِيرُ. وَ قَصِيرُنَا وَ أَقْصَرُنَا: دَخَلْنَا فِيهِ، أَى فِى قَصْرِ الْعَشِيِّ، كَمَا تَقُولُ: أَمْسَيْنَا، مِنْ الْمَسَاءِ. وَ الْمَقَاصِيرُ وَ الْمَقَاصِيرُ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، هَكَذَا فِى سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ: وَ الْمَقَاصِيرُ وَ الْمَقَاصِيرُ: الْعِشَاءُ، الْآخِرَةُ نَادِرَةٌ؛ كَذَا هُوَ عِبَارَةُ الْأَزْهَرِيِّ، وَ كَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْآخِرَةَ لَمْ يَلْتَفِتْ لِمَا بَعْدَهُ، وَ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلْعِشَاءِ، وَ هُوَ وَهَمٌ كَبِيرٌ فَإِنَّ الْمَقَاصِيرَ اسْمٌ لِلْعِشَاءِ، وَ لَمْ يُقَيِّدْ أَحَدٌ بِالْآخِرَةِ. وَ فِى التَّهْذِيبِ لِابْنِ الْقَطَاعِ: قَصِيرٌ صَارَ فِى قَصْرِ الْعِشَاءِ آخِرَ النَّهَارِ، وَ أَقْصَرُنَا: دَخَلْنَا فِى قَصْرِ الْعِشَاءِ. انْتَهَى. وَ فِى الْأَسَاسِ: جُنْتُ قَصِيرًا، وَ مَقْصَرًا، وَ ذَلِكَ عِنْدَ دُنُو الْعِشَاءِ قُبَيْلَ الْعَصِيرِ، وَ أَقْبَلْتُ مَقَاصِيرَ «٢» الْعِشَاءِ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ قَيْدَ الْعِشَاءِ بِالْآخِرَةِ فِى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَهَمٌ وَ غَلَطٌ، فَتَبَّهْ. وَ قَالَ سَيِّوْنِيَّةُ: وَ لَا يُحَقِّرُ الْقَصِيرُ، اسْتَعْنُوا عَنْ تَحْقِيرِهِ بِتَحْقِيرِ الْمَسَاءِ. قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: فَبَعَثَتْهَا تَقِصُ الْمَقَاصِيرَ بَعْدَ مَا كَرِبَتْ حَيَاةُ النَّارِ «٣» لِلْمُتَوَرِّ وَ مَقَاصِيرُ الطَّبَقِ، هَكَذَا فِى النُّسخِ، وَ هُوَ غَلَطٌ، وَ الصَّوَابُ: مَقَاصِيرُ الطَّرِيقِ: نَوَاجِيهَا وَاحِدُتُهَا مَقْصِيرَةٌ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَ الْقَصِيرَانِ، وَ الْقَصِيرَانِ «٤»، بَضْمُهُمَا: ضَمَعَانِ يَلِيَانِ الطُّفُفَةَ أَوْ يَلِيَانِ التَّرْقُوتَيْنِ. وَ الْقَصِيرَى، مَقْصِيرَةٌ مَضْمُومَةٌ: أَشْفَلُ الْأَضْلَاعِ، وَ قِيلَ هِىَ: الضِّلَعُ الَّتِى تَلِى الشَّائِكَةَ، وَ هِىَ الْوَاهِنَةُ، أَوْ آخِرُ ضَمَعٍ فِى الْجَنْبِ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَصِيرَى وَ الْقَصِيرَى: الضِّلَعُ الَّتِى تَلِى الشَّائِكَةَ بَيْنَ الْجَنْبِ وَ الْبَطْنِ. وَ أَنشَدَ: نَهْدُ الْقَصِيرَى يَزِينُهُ خُصْلُهُ وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْقَصِيرَى: أَشْفَلُ الْأَضْلَاعِ، وَ الْقَصِيرَى: أَعْلَى الْأَضْلَاعِ. وَ قَالَ أَوْسٌ: مُعَاوِدٌ تَأْكُلُ الْفَنِيصَ، شِوَاؤُهُ مِنَ اللَّحْمِ قُصْرَى رَخِصَةً وَ طِفَاطِفُ قَالَ: وَ قُصْرَى هُنَا اسْمٌ، وَ لَوْ كَانَتْ نَعْمًا لَكَانَتْ بِالْأَلْفِ وَ اللَّامِ. وَ فِى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ: الْقَصِيرَى: هِىَ الَّتِى تَلِى الشَّائِكَةَ، وَ هِىَ ضَمَعُ الْخَلْفِ، وَ حَكَى اللَّحْيَانِى أَنَّ الْقَصِيرَى أَصْلُ الْعُنُقِ، وَ أَنشَدَ: لَا تَعْدِلْنِى بِظُرْبٍ جَعَدَ كَرُّ الْقَصِيرَى مُقْرِفِ الْمَعَدِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: وَ مَا حَكَاهُ اللَّحْيَانِى فَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِلَّا أَن يُرِيدَ الْقَصِيرَةَ، وَ هُوَ تَصْغِيرُ الْقَصِيرَةِ مِنَ الْعُنُقِ، فَأَبْدَلَ الْهَاءَ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِى أَنَّهَمَا عَلَمًا تَأْنِيثٌ. وَ الْقَصِيرَى - كَجَمَزَى وَ بُشْرَى - وَ الْقَصِيرَى، مُصَغَّرًا مَقْصُورًا: ضَرْبٌ مِنَ الْأَفَاعِى صَغِيرٌ يَقْتُلُ مَكَانَهُ، يُقَالُ: قَصْرَى قِبَالٍ وَ قُصِيرَى قِبَالٍ، وَ سِيَأْتِى فِى «ق ب ل». وَ الْقَصَارُ، وَ الْمُقْصَرُ، كَشْدَادٍ وَ مُحَدَّثٍ: مُحَوَّرُ الثِّيَابِ وَ مُبَيِّضُهَا، لِأَنَّهُ يَدُقُّهَا بِالْقَصِيرَةِ الَّتِى هِىَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَشَبِ، وَ هِىَ مِنْ حَشَبِ الْعُتَابِ، لِأَنَّهُ لَا نَارَ فِيهِ، كَمَا قَالُوا، وَ حِرْفَتُهُ الْقِصَارَةُ، بِالْكَسْرِ عَلَى الْقِيَاسِ. وَ قَصِيرَ الثَّوْبِ قِصَارَةً، عَنْ سَيْبُوهِ، وَ قَصْرَهُ، كِلَاهُمَا: حَوْرَهُ وَ دَقَّهُ. وَ حَشَبَتُهُ الْمُقْصَرَةُ، كِمَكْنَسِهِ، وَ الْقَصْرَةُ، مُحْرَكَةٌ، أَيْضًا. وَ الْمُقْصَرُ: الَّذِى يُخْسُ الْعَطِيَّةَ وَ يُقْلِبُهَا.. وَ التَّقْصِيرُ: إِخْسَاسُ الْعَطِيَّةِ وَ إِقْلَالُهَا.

(١) عَنْ الْأَسَاسِ، وَ بِالْأَصْلِ «عَنْسٌ». (٢) الْأَسَاسُ: وَ أَقْبَلْتُ مَقَاصِرَ الْعِشَاءِ وَ مَقَاصِرَ الظَّلَامِ. (٣) فِى التَّهْذِيبِ: حَيَاةُ اللَّيْلِ لِلْمُتَوَرِّ. (٤) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخِهِ أُخْرَى: «و الْقَصِيرَتَانِ» وَ فِى الْلسَانِ فَكَالْأَصْلِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٨

و التَّقْصِيرُ: كَيْفَةُ اللَّدَوَابِّ، وَ اسْمُ السَّمَةِ الْقِصَارُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَ هُوَ الْعِلَاطُ، يُقَالُ فِيهِ الْقَصِيرُ وَ التَّقْصِيرُ، فَفِى اقْتِصَارِهِ عَلَى التَّقْصِيرِ نَوْعٌ مِنَ التَّقْصِيرِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ. وَ هُوَ ابْنُ عَمِّ قَصِيرَةٍ - وَ يُضَمُّ - وَ مَقْصُورَةٌ، وَ قَصِيرَةٌ، كَقَوْلِهِمْ: ابْنُ عَمِّ دُنْيَا وَ دُنْيَا، أَى دَانِي النَّسَبِ، وَ كَانَ ابْنُ عَمِّهِ لَحًا. وَ قَالَ اللَّحْيَانِى: تُقَالُ هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِى ابْنِ الْعَمَّةِ وَ ابْنِ الْخَالَةِ وَ ابْنِ الْخَالِ. وَ تَقْوَصِرَ الرَّجُلُ: دَخَلَ بَعْضُهُ فِى بَعْضٍ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَ هُوَ مِنَ الْقَوَصِيرَةِ، أَى كَأَنَّهُ صَارَ مِثْلَهُ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ ذِكْرُ تَقْوَصِرَ مَعَ تَقَاصِيرَ، تَبَعًا لِلصَّغَانِي، وَ هَذَا نَصُّ عِبَارَتِهِ: وَ تَقْوَصِرَ الرَّجُلُ مِثْلُ تَقَاصِيرَ. وَ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّدَاخُلَ غَيْرَ الْإِطْهَارِ. وَ لَوْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْكُلَّ فِى مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَانَ أَفْوَدًا. وَ الْقَوَصِيرَةُ، بِالتَّشْدِيدِ وَ تَخْفَفٍ: وَ عَاءٌ لِلتَّمْرِ مِنْ قَصَبٍ. وَ قِيلَ: مِنَ الْبَوَارِي. وَ قَيْدُ صَاحِبِ الْمَغْرِبِ بِأَنَّهَا قَوْصَرَةٌ مَا دَامَ بِهَا التَّمَرُ، وَ لَا تُسَمَّى

زَنِيْلًا فِي عُرْفِهِمْ؛ لِهَذَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا. قُلْتُ: وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُنْسَبُ إِلَى عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ قَوْصِرَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً (١) وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ: لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا، وَلَا أَدْرِي صَحَّةَ هَذَا الْبَيْتِ. وَالْقَوْصِرَةُ: كَنَاءَةٌ عَنِ الْمَرْأَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْقَارُورَةِ وَالْقَوْصِرَةِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي شَرْحِ الْبَيْتِ السَّابِقِ: وَهَذَا الرَّجُلُ يُنْسَبُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالُوا: أَرَادَ بِالْقَوْصِرَةِ الْمَرْأَةَ، وَبِالْأَكْلِ النِّكَاحَ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الْقَوْصِرَةَ قَدْ تُخَفَّفُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ شَاهِدًا. قَالَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ شَاهِدَهُ قَوْلُ أَبِي يَعْلَى الْمُهَلَّبِيِّ: وَسَائِلُ الْأَعْلَمِ بَنَ قَوْصِرَةً مَتَى رَأَى بِي عَنِ الْعَلَا قَصْرًا (٢) وَ قَيْصَرُ: لَقَبُ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ، كَيْسَرِي لَقَبُ مَنْ مَلَكَ فَارِسَ، وَ النَّجَاشِيُّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ. وَالْأَقْيَصِرُ، كَأُحَيْمِرٍ: صَنِمٌ كَانَ يُعَيِّدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَ أَنْصَابُ الْأَقْيَصِرِ حِينَ أَضْحَتْ تَسِيلُ عَلَى مَنَاكِبِهَا الدِّمَاءُ وَ ابْنُ أَقْيَصِرٍ: رَجُلٌ كَانَ بَصِيرًا بِالْخَيْلِ وَ سِيَاسَتِهِ وَ مَعْرِفَةً أَمَارَاتِهِ. وَقَاصِرُونَ: ع، وَ فِي النَّصَبِ وَ الْخَفْضِ: قَاصِرِينَ، وَ هُوَ مِنْ قَرَى بِالِيسِ (٣). وَيُقَالُ: قَاصِرُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، بِالْفَتْحِ، وَ قَاصِرُكَ - وَ يُضَمُّ - وَ قَاصِرُكَ، مُضِيًّا مَقْصُورًا، وَ قَاصِرَاكَ، بَضْمُهُمَا، أَيْ جُهْدُكَ وَ غَايَتُكَ وَ آخِرُ أَمْرِكَ وَ مَا اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّاعِرُ: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا عَارِيَةٌ وَ الْعَوَارِيُّ قَاصِرٌ أَنْ تَرُدَّ وَ يُقَالُ: الْمُتَمَنَّى قَاصِرَاهُ الْخَيْبَةُ. وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «عَزَّكَ عِزُّكَ، فَصَارَ قَاصِرًا ذَلِكَ ذَلِكَ، فَخَشَ فَاحِشَ فَعَلِكَ، فَعَلَّكَ تَهْدًا بِهَذَا». وَ هِيَ رِسَالَةٌ تَصِفُ حَيْفَتَهُ غَرِيبَةً فِي بَابِهَا، وَ تَقْدِمُ جَوَابَهَا فِي «ق د ر» فَارْجِعْهُ. وَ أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ: عِشْ مَا بَدَا لَكَ قَاصِرُكَ الْمَوْتُ لَا مَعْقِلُ مِنْهُ وَ لَا فَوْتُ بَيْنَا غَنَى بَيْتٍ وَ بَهْجَتِهِ زَالِ الْغَنَى وَ تَقَوُّضِ الْبَيْتِ قَالَ: الْقَاصِرُ: الْغَايَةُ، وَ كَذَلِكَ الْقَاصِرُ، وَ هُوَ مِنْ مَغْنَى الْقَاصِرِ بِمَعْنَى الْحَبْسِ، لِأَنَّكَ إِذَا بَلَغْتَ الْغَايَةَ حَبَسَتْكَ. وَ أَقْصَرَتِ الْمَرْأَةُ: وَلَمَدَتْ أَوْلَادًا قَاصِرًا وَ أَطَالَتْ، إِذَا وَلَمَدَتْ طَوَالًا. وَ أَقْصَرَتِ النَّعْجَةُ أَوْ الْمَعَزُ: أَسِنَّتْ، وَ نَصَّ يَعْقُوبُ فِي الْإِصْلَاحِ: وَ أَقْصَرَتِ النَّعْجَةُ وَ الْمَعَزُ: أَسَنَّتَا حَتَّى تَقْصُرَ أَطْرَافُ أُسْنَانِهِمَا، فَهِيَ مُقْصِرٌ، وَ نَصَّ ابْنُ الْقَطَاعِ فِي

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَ التَّكْمِلَةِ وَ اللِّسَانِ وَ الصَّحَاحِ: «كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وَ جَاءَ الرَّجُلُ فِي التَّهْذِيبِ وَ التَّكْمِلَةِ شَاهِدًا عَلَى قَوْلِهِ: الْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْقَارُورَةِ وَ الْقَوْصِرَةِ. (٢) قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: ابْنُ قَوْصِرِهِ هُنَا يَعْنِي الْمَنْبُودَ، وَ سِيرِدَ قَرِيبًا. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «قَاصِرِينَ»، وَ سَكَتَ عَنْهُ، بَلَدٌ كَانَ بِقَرَبِ بَالِسَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٣٩٩

التَّهْذِيبِ: وَ أَقْصَرَتِ الْبَهِيمَةُ: كَبُرَتْ حَتَّى قَاصِرَتْ أَشْيَانَهَا. وَيُقَالُ: إِنَّ الطَّوِيلَةَ قَدْ تُقْصَرُ، وَ الْقَصِيرَةُ قَدْ تُطِيلُ. وَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ «فِي الْحَدِيثِ» وَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ (١)، كَمَا حَقَّقَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ. وَيُقَالُ: هُوَ جَارِي مُقَاصِرِي: أَيْ قَاصِرُهُ بِحَذَاءِ قَاصِرِي، وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَتَذْهَبَ إِلَى أَقْصَى مُبَاعِدَةٍ جَسِيرُ فَمَا بِي إِلَيْهَا مِنْ مُقَاصِرَةٍ فَقَرُّ يَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي مُجَاوَرَتِهِمْ. وَ جَسِيرٌ مِنْ مُحَارِبٍ. وَ الْقَاصِرُ، كُزْبِيرٌ: د، بِسَاحِلِ بَحْرِ الْيَمَنِ مِنْ بَرِّ مِصْرَ وَ هُوَ أَحَدُ الثُّغُورِ التَّسْعَةِ بِالْبِدَارِ الْمِصْرِيَّةِ. وَ الْقَاصِرُ: ه، بِدَمَشَقٍ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْهَا. وَ الْقَاصِرُ: ه، بِظَاهِرِ الْجَنْدِ بِالْيَمَنِ. وَ الْقَاصِرُ: جَزِيرَةٌ صَغِيرَةٌ عَالِيَةٌ قُرْبَ جَزِيرَةِ هَنْكَامَ (٢)، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: ذَكَرَ لِي أَنَّ بِهَا مَقَامَ الْأَبْدَالِ وَ الْأَبْرَارِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ لَمْ يَذْكُرْ جَزِيرَةَ هَنْكَامَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ إِحَالُهُ عَلَى مَجْهُولٍ، وَ الْمُصَنِّفُ يَصْنَعُهُ أحيانًا. وَ قَاصِرَانِ: نَاجِيَتَانِ بِالرُّيِّ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْقَاصِرَانِ: دَارَانِ بِالْقَاهِرَةِ مَعْرُوفَتَانِ، وَ خِطُّهُمَا مَشْهُورٌ، وَ هُمَا مِنْ بِنَاءِ الْفَوَاطِمِ مُلُوكِ مِصْرَ الْعَبْدِيِّينَ، وَ حَدِيثُهُمَا فِي الْخِطِّ لِلْمُقْرِيزِيِّ. وَ تَقْصَرْتُ بِهِ: تَعَلَّلْتُ، قَالَهُ الرَّمَحْسَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ. وَ قُصَائِرُهُ، بِالضَّمِّ: جَبَلٌ (٣). وَيُقَالُ: فُلَانٌ قَصِيرُ النَّسَبِ: أَبُوهُ مَعْرُوفٌ، إِذَا ذَكَرَهُ الْإِبْنُ كَفَاهُ عَنِ الْإِنْتِمَاءِ (٤) إِلَى الْجِدِّ الْأَبْعَدِ، وَ هِيَ بِهَاءٍ، قَالَ رُؤْبَةُ: قَدْ رَفَعَ الْعَجَاجُ ذِكْرِي فَادْعُنِي بِاسْمٍ - إِذَا الْأَنْسَابُ طَالَتْ - يَكْفِنِي وَ دَخَلَ رُؤْبَةُ عَلَى النَّسَابَةِ الْبَكْرِي، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ رُؤْبَةُ بْنُ الْعَجَاجِ. قَالَ: قُصِرَتْ وَ عُرِفَتْ. وَ أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحَبُّ مِنَ النُّسُوبِ (٥) كُلُّ قَاصِرَةٍ لَهَا نَسَبٌ فِي الصَّالِحِينَ قَاصِرٌ مَغْنَاهُ أَنَّهُ يَهْوَى مِنَ النِّسَاءِ كُلِّ مَقْصُورَةٍ تَعْنِي بِنَسَبِهَا إِلَى أَبِيهَا عَنِ نَسَبِهَا إِلَى جَدِّهَا. وَ قَالَ الطَّائِيُّ: أَنْتُمْ بَنُو النَّسَبِ الْقَاصِرِ وَ طَوْلُكُمْ بَادٍ عَلَى الْكِبَرَاءِ وَ الْأَشْرَافِ قَالَ شَيْخُنَا: وَ هُوَ مِمَّا يُتِمَادُ بِهِ وَ يُفْتَحَرُ، وَ هُوَ أَنْ يُقَالَ: أَنَا فُلَانٌ، فَيَعْرِفُ، وَ تِلْكَ صِفَةُ الْأَشْرَافِ، وَ مِنْ لَيْسَ بِشَرِيفٍ لَا يَعْلَمُ، وَ لَا يَعْرِفُ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَسَبٍ طَوِيلٍ يُلْغِ بِهِ رَأْسَ الْقَبِيلَةِ. وَ قَالَ أَسِيدٌ: قَاصِرَةُ الْأَرْضِ، بِالضَّمِّ: طَائِفَةٌ قَصِيرَةٌ مِنْهَا، وَ هِيَ أَسْمُنُهَا أَرْضًا، وَ أَجْوَدُهَا نَبْتًا، قَدَرُ خَمْسِينَ ذِرَاعًا أَوْ أَكْثَرَ،

لهكذا نقله صاحب اللسان والتكملة، وهو قول أسيد، وله بَقِيَّةٌ، تَقَدَّمَ في قَصَارَةِ الدَّارِ، و لو جَمَعَهُمَا بِالذِّكْرِ كَانَ أَصَوَّبَ. و رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَزَارَعَةِ «أَنْ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ»، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي السُّبُلِ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا لَا يَتَخَلَّصُ بِغَيْدٍ مَا يُدَاسُ فَهِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. كَالْقَصِيرِ، كَهَنَدَى «٦»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَ قَالَ: هُوَ بَلْعَةُ الشَّامِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ ابْنُ هَاجِكٍ «٧» عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، بِكسر القاف، وَ سِيكُونِ الصَّادِ، وَ كَشِيرِ الرَّاءِ، وَ تَشْدِيدِ الياءِ. قَالَ: وَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: إِذَا دِيسَ الزَّرْعُ فُغْزِلَ، فَالَسَّنَابِلُ الْغَلِيظَةُ هِيَ الْقَصِيرَى، عَلَى فُعْلَى.

(١) وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ يَقَالُ: إِنْ الطَّوِيلَةُ (٢ ... ٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ هُنَاكَ بِالْفَتْحِ اسْمٌ لْجَزِيرَةٍ فِي بَحْرِ فَارَسٍ قَرِيبَةٍ مِنْ كِيشَ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: عِلْمٌ مَرْتَجِلٌ لَا اسْمَ جَبَلٍ فِي شَعْرِ النَّابِغَةِ: لَجَأُوا بِجَمْعٍ لَمْ يَرِ النَّاسُ مِثْلَهُ تَضَاعَلْ مِنْهُ، بِالْعَشَى قُصَائِرُهُ (٤) فِي الْقَامُوسِ «الانتهاء» وَ مَا بِالْأَصْلِ يُوَافِقُ التَّهْذِيبَ وَ اللِّسَانَ. (٥) فِي اللِّسَانِ: «وَأَهْوَى مِنَ النِّسْوَانِ» ... وَ نَسَبَ بِحَوَاشِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ لِكَثِيرِ عَزَّةَ. (٦) فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: بَوَزْنُ الْقِبْطِيِّ. (٧) فِي التَّهْذِيبِ: أَقْرَأْنِيهِ الرَّوَاهُ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٠

وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقَصِيرُ: كَعَابِرِ الزَّرْعِ الَّذِي يَخْلُصُ مِنَ الْبُرِّ وَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْحَبِّ يُقَالُ لَهُ الْقَصِيرَى، عَلَى فِعْلَى. وَ فِي الْمَثَلِ: «قَصِيرَةٌ مِنْ طَوِيلَةٍ»: أَيْ تَمَرَةٌ مِنْ نَخْلَةٍ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَ قَالَ: يُضْرَبُ فِي اخْتِصَارِ الْكَلَامِ. وَ قَصِيرٌ بْنُ سَعِيدٍ اللَّحْمِيُّ: صَاحِبُ حَيَدِيمَةٍ الْأُبْرَشِ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «لَا يُطَاعُ لَقَصِيرٍ أَمْرٌ». وَ فَرَسٌ قَصِيرٌ، أَيْ مُقَرَّبٌ، كَمُكْرَمَةٍ، لَا تُتْرَكُ أَنْ تَرُودَ لِنَفْسَاتِهَا. قَالَ «١» زُغْبَةُ الْبَاهِلِي يَصِفُ فَرَسَهُ وَ أَنَّهَا تُصَانُ لِكِرَامَتِهَا وَ تُبَذَّلُ إِذَا نَزَلَتْ شِدَّةٌ: وَ ذَاتِ مَنَاسِبٍ جَرْدَاءَ بَكْرٍ كَأَنَّ سِرَاتَهَا كَرٌّ مَشْتَبِقٌ تُنِيفُ بِصَلْهَبٍ لِلخَيْلِ عَالٍ كَأَنَّ عَمُودَهُ جَذَعٌ سَيَحُوقُ تَرَاهَا عِنْدَ قُبْتِنَا قَصِيرًا وَ نَبْذُلُهَا إِذَا بَاقَتْ بَوُوقُ «٢» وَ الْبَوُوقُ: الدَّاهِيَةُ. وَ يَقَالُ لِلْمَحْبُوسَةِ مِنَ الْخَيْلِ: قَصِيرٌ. وَ امْرَأَةٌ قَاصِرَةُ الطَّرْفِ: لَا تَمِيدُهُ، أَيْ طَرَفُهَا، إِلَى غَيْرِ بَعْضِهَا. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ عِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَثَرًا «٣» قَالَ: حُورٌ قَصِرْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَلَا يَطْمَحْنَ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَ مِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: مِنَ الْقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوَدَّبَ مُحُولٌ مِنَ الدَّرِّ فَوْقَ الْإِثْبِ مِنْهَا لِأَثَرَا وَ فِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ: «نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقَصِيرَى بِغَيْدِ الطُّوَلَى»، تَرِيدُ سُورَةَ الطَّلَاقِ، وَ الطُّوَلَى: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي الْبَقَرَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ عَشْرٌ، وَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ وَضْعُ الْحَمْلِ، وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «٤». * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: أَقْصَرَ الْخُطْبَةِ: جَاءَ بِهَا قَصِيرَةٌ. وَ قَصَرَتْهُ قَصِيرَةً: صَيَّرَتْهُ قَصِيرًا. وَ قَالُوا: «لَا وَ قَائِتِ «٥» نَفْسِي الْقَصِيرِ» يَعْنُونَ النَّفْسَ لِقِصَرِ وَقْتِهِ، وَ الْقَائِتُ هُنَا: هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، مِنَ الْقَوْتِ. وَ قَصَرَ الشَّعْرُ تَقْصِيرًا: جَزَّهُ. وَ إِنَّهُ لَقَصِيرُ الْعِلْمِ، عَلَى الْمَثَلِ. وَ الْمَقْصُورُ مِنْ عَرُوضِ الْمَدِيدِ وَ الرَّمْلِ: مَا أَسْقَطَ آخِرُهُ وَ أَسْكَنَ، نَحْوَ فَاعِلَاتُنْ حَذَفَتْ نُونَهُ وَ أَسْكَنْتْ تَأْوَهُ فَبَقِيَ فَاعِلَاتٌ، فَفُتِلَ إِلَى فَاعِلَانٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ: لَا يَغُرَّنَّ امْرَأَةً عَيْشُهُ كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالِ وَ قَوْلُهُ فِي الرَّمْلِ: أَلْبَغِ التُّغْمَانَ عَنِّي مَا لَكَا أَنْبَى قَدْ طَالَ حَبْسِي وَ انْتَظَارُ وَ الْأَحَادِيثُ الْقَصَارُ: الْجَامِعَةُ الْمُفِيدَةُ. قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: بَيْنَ أَقْدَاحِهِمْ حَدِيثٌ قَصِيرٌ هُوَ سِحْرٌ وَ مَا سِوَاهُ كَلَامٌ وَ قَوْلُهُ أَيْضًا: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَاكْسُ الْحَدِيثَ الِ ذِي حَدَّثْتَنِي ثَوْبَ اخْتِصَارٍ فَمَا حُتَّ النَّيْدُ بِمِثْلِ صَوْتِ الِ أَغَانِي وَ الْأَحَادِيثُ الْقِصَارُ

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَ الْأَسَاسِ وَ اللِّسَانِ: قَالَ مَالِكُ بْنُ زُغْبَةَ. وَ فِي اللِّسَانِ: قَالَ ابْنُ بَرِي هُوَ لَزُغْبَةَ الْبَاهِلِي وَ كُنْيَتُهُ أَبُو شَقِيقٍ. (٢) قَوْلُهُ: الْكِرَ، هُنَا الْحَبْلُ، وَ الْمَشِيقُ: الْمَدَاوِلُ، وَ الصَّهْلَبُ: الْعَنْقُ الطَّوِيلُ، وَ السَّحُوقُ مِنَ النَّخْلِ: مَا طَالَ. وَ قَوْلُهُ بَاقَتُهُمْ: أَهْلَكْتُهُمْ وَ دَهَتُهُمْ. (٣) سُورَةُ صِ الْآيَةِ ٥٢. (٤) سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةِ ٤. (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ قَالُوا: لَا وَقَائِتِ الْخِ عِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي مَادَّةِ ق وَ ت: وَ حَلَفَ الْعَقِيلِيُّ يَوْمًا: لَا وَقَائِتِ نَفْسِي الْقَصِيرِ مَا فَعَلْتُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: يَقْتَاتُ فَضْلُ سَنَامِهَا الرَّحْلُ قَالَ: وَ الْاِقْتِيَاتِ وَ الْقَوْتُ وَاحِدٌ، وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَرَادَ بِنَفْسِي رُوحَهُ. وَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَقْبُضُ رُوحَهُ نَفْسًا بَعْدَ نَفْسٍ حَتَّى يَتَوَفَاهُ كُلَّهُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠١

هَكَذَا أَنْشَدَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قُلْتُ: وَ مِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ: نَارَعْتُ أَلْبَابَهَا لُبِّي بِمُقْتَصِرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى زِدْتَنِي لَيْنًا أَرَادَ بِقَصِيرٍ

من الأحاديث. والقَصِيرُ، كَبَشَرَى: آخِرُ الْأَمْرِ؛ نقله الصاغاني. والقَصِيرُ: كَفَكَ نَفْسَكَ عَنْ أَمْرٍ، وَكَفَّكَهَا عَنْ أَنْ يَطْمَحَ بِهَا غَرْبُ الطَّمَعِ. وقال المازني: لست و إن لُمتني حتى تُقَصِّرَ بي بمُقَصِّرٍ عَمَّا أريد «١». والقُصُور: التَّقْصِيرُ، قال حميد: فلئن بَلَغْتَ لأبْلَغُنَّ مُتَكَلِّفًا و لئن قَصِرْتُ لَكَارِهًا ما أَقْصِرُ و الاِقتِصَارُ على الشَّيْءِ: الاِكتِفَاءُ بِهِ. واستَقْصَرَهُ: عَيَّدَهُ مُقْصِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَيَّدَهُ قَصِيرًا، كاستَقْصَرَهُ. و تقاصيرت نفسه: تضاءلت. و تقاصير الظل: دنا و قَلَصَ. و ظل قاصِرٌ، و هو مجاز. و المُقَصِّرُ، كَمَقْعِدٍ: اختلاط الظلام؛ عن أبي عبيد، و الجمعُ المَقَاصِرُ. و قال خالد بن جبنة: المَقَاصِرُ: أَصُولُ الشَّجَرِ، الْوَاحِدُ مَقْصُورٌ. و أنشد لابن مقبل يصف ناقته: فَبَعَثَهَا تَقْصُصُ الْمَقَاصِرِ بَعْدَ مَا كَرَبَتْ حَيَاةَ النَّارِ لِلْمُنْتَوِرِ وَ تَقْصُصُ: مِنْ وَقَصْتُ الشَّيْءَ، إِذَا كَسَرْتَهُ، أَيْ تَدَقُّ وَ تَكْسِرُ. وَ رَضِيَ بِمُقَصِّرٍ مِنَ الْأَمْرِ، بفتح الصاد و كسرهما «٢»: أَيْ بَدُونِ مَا كَانَ يَطْلُبُ. وَ قَصِيرٌ سَهْمُهُ عَنِ الْهَدَفِ قُصُورًا: خَبَا فَلَمْ يَنْتِهَ إِلَيْهِ. وَ قَصِيرٌ لَهُ مِنْ قَيْدِهِ أَقْصَرُ قَصِيرًا: قَارَبْتُ. وَ الْمُقْصُورَةُ: نَاقَةٌ يَشْرَبُ لَبَنُهَا الْعِيَالُ. قال أبو ذؤيب: قَصِيرُ الصُّبُوحِ لَهَا فَشَرَّجَ لَحْمَهَا بِالنَّيِّ فَهِيَ تَتَوَخَّ فِيهِ الْإِضْبَعُ وَ يَقَالُ: قَصِيرُ الدَّارِ قَصِيرًا: إِذَا حَصَّنَتْهَا بِالْحِيطَانِ. قَصِيرُ الْجَارِيَةِ بِالْحِجَابِ: صَانِهَا، وَ كَذَلِكَ الْفَرَسُ. وَ قَصِيرُ الْبَصَرِ: صَرَفَهُ. وَ قَصَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ: وَفَقَهُ دُونَ مَا أَرَادَهُ. وَ قَصِيرٌ لِحَامُ الدَّابَّةِ: دَفْعُ؛ قاله ابن القطاع. وَ قَصِيرُ السُّرَى: أَرْحِيَّتُهُ. قال حاتم: وَ مَا تَسْتَكِينِي جَارَتِي غَيْرَ أَنِّي إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا- أَرْوَرُهَا سَيَلُغُهَا خَيْرِي وَ يَزْجَعُ بُلْغَهَا إِلَيْهَا وَ لَمْ تَقْصِرْ عَلَيَّ سُورُهَا هَكَذَا أَنْشَدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ، وَ الْمَصْنُفِ فِي الْبَصَائِرِ. وَ الْقَصِيرُ: الْقَهْرُ وَ الْعَلَبَةُ، لَغُهُ فِي الْقَسْرِ، بِالسَّيْنِ، وَ هُمَا يَتَبَدَّلَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ. وَ قال الفراء: امْرَأَةٌ مُقْصُورَةٌ الْخَطْوُ، شَبَّهَتْ بِالْمَقْعِدِ الَّذِي قَصِيرُ الْقَيْدِ خَطْوُهُ، وَ يَقَالُ لَهَا: قَصِيرُ الْخَطَا، وَ أَنْشَدَ: قَصِيرُ الْخَطَا مَا تَقَرَّبَ الْجَبَرَةُ الْقُصَا وَ لَا الْأَنْسَ الْأَذْنِينَ إِلَّا تَجَشَّمَا «٣» وَ قال أبو زيد: يُقَالُ: أُنْبِغَ هَذَا الْكَلَامُ بَنَى فُلَانٌ قَصِيرَةً، وَ مُقْصُورَةً: أَيْ دُونَ النَّاسِ. وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ: لَمْ يُجَاوِزْهُ. وَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: كَلَاءٌ قَاصِرَةٌ: بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَاءِ نَجْحَةٌ كَلْبٌ. وَ الْقَصِيرُ، مُحَرَّكَةً: الْقَصِيلُ، وَ هُوَ أَضْلُ النَّبْتِ؛ قاله أبو عمرو. وَ قال اللحياني: يُقَالُ: نَقِيتُ مِنْ قَصِرِهِ وَ قَصَلِهِ، أَيْ مِنْ قُمَاشِهِ.

(١) جاء قول المازني شرحاً لقول لبيد: فلست و إن أقصرت عنه بمُقَصِّرٍ (٢) اقتصر في اللسان، بالنص، على كسرهما. (٣) نسب بحواشي المطبوعة الكويتية لحمد بن ثور.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٢

و الْقَصِيرَةُ: مَا يَبْقَى فِي الشُّبْلِ بَعْدَ مَا يُدَاسُ؛ هَكَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: قَصَرَ فُلَانٌ يَقْصُرُ قَصْرًا، إِذَا ضَمَّ شَيْئًا إِلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ. قال المصنف في البصائر: و منه سُمِّيَ الْقَصِيرُ. وَ قَصِيرٌ فُلَانٌ صِلَمَاتُهُ يَقْصُرُهَا قَصْرًا فِي السَّفَرِ، وَ أَقْصَرَهَا، وَ قَصَرَهَا، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَ الثَّانِيَةُ شَاذَةٌ. وَ قَصِيرُ الْعَشِيِّ يَقْصُرُ قُصُورًا، إِذَا أَمْسَيْتَ. قال العجاج: حَتَّى إِذَا مَا قَصَرَ الْعَشِيُّ وَ يُقَالُ: أَتَيْتُهُ قَصِيرًا، أَيْ عَشِيًّا. وَ قال كثير عزة: كَأَنَّهُمْ قَصِيرًا مَصَابِيحُ رَاهِبٍ بِمَوَزَنٍ رَوَى بِالسَّلِيلِ ذِيًا لَهَا هُمْ أَهْلُ أَلْوَحِ السَّرِيرِ وَ يَمْنَهُ قَرَابِينُ أَرْدَافًا لَهَا وَ شِمَالَهَا «١» وَ جَاءَ فُلَانٌ مُقْصِرًا: حِينَ قَصَرَ الْعَشِيُّ، أَيْ كَادَ يَذْنُو مِنَ اللَّيْلِ. وَ قَصَرَ الْمَجْدُ: مَعْدَنُهُ. قال عمرو بن كلثوم: أَبَاحَ لَنَا قُصُورَ الْمَجْدِ دِينًا «٢» وَ قال ابن بري: قال ابن حمزة: أَهْلُ الْبَصِيرَةِ يُسَمُّونَ الْمُتَبَوِّذَ ابْنَ قَوْصِرَةٍ، بِالتَّخْفِيفِ، وَ جَدَّ فِي قَوْصِرَةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا. وَ قِصِرَانٌ، فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ: عَلَيْهِنَ رَاخُولَاتُ كُلِّ قَطِيفَةٍ مِنَ الشَّامِ «٣» أَوْ مِنْ قِصِرَانَ عِلَامُهَا ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُؤَشَّيَّةِ. وَ قيل: أَرَادَ مِنْ بِلَادٍ قِصَرَ، قاله الصاغاني. وَ قَصَرْتُ طَرْفِي: لَمْ أَرْفَعْهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي. وَ قَصَرَ عَنْ مَنْزِلِهِ «٤»، وَ قَصَرَ بِهِ أَمْلُهُ. قال عنترة: أَمَلْتُ خَيْرَكَ هَلْ تَأْتِي مَوَاعِدُهُ فَالْيَوْمَ قَصَرَ عَنْ تِلْقَائِكَ الْأَمَلُ وَ قَصَرْتُ بِكَ «٥» نَفْسِيكَ، إِذَا طَلَبَ الْقَلِيلَ وَ الْحِظَّ الْخَسِيسَ. وَ اقْتَصِرَتْهُ ثُمَّ تَعَقَّلَتْهُ، أَيْ قَبَضَتْ بِقَصَرَتِهِ ثُمَّ رَكِبَتْهُ ثَانِيًا رَجُلِي أَمَامَ الرَّحْلِ. وَ قَصَرْتُ نَهَارِي بِهِ. وَ عِنْدَهُ قَوْصِرَةٌ «٦» مِنْ تَمَرٍ بِالتَّشْدِيدِ وَ التَّخْفِيفِ: تَصْغِيرُ قَوْصِرَةٍ. وَ هُوَ قَصِيرُ الْيَدِ، وَ لَهُمْ أَيْدٍ قَصِيرَاتٌ، وَ هُوَ مُجَازٌ. وَ أَقْصَرَ الْمَطَرُ: أَقْلَعَ. قال امرؤ القيس: سَيَمَالِكَ شَوْقٌ بَعِيدٌ مَا كَانَ أَقْصَرَ «٧» وَ مُنِيَّةُ الْقَصِيرِ: قَرْنَتَانِ بِمِصَرٍ مِنَ السَّمْنُونِيَّةِ وَ الْمُتُونِيَّةِ. وَ الْقَصِيرُ، وَ كَوْمٌ قِصِيرٌ: قَرْنَتَانِ بِالشَّرْقِيَّةِ. وَ فِيهَا أَيْضًا مُنِيَّةٌ قِصِيرٌ. وَ أَمَّا تَلَبَّتْ قِصِيرٌ ففِي الْعَرَبِيَّةِ. وَ قَصِرَانٌ، بِالْفَتْحِ: مَدِينَتُهُ بِالسُّنْدِ. وَ وَادِي الْقُصُورِ: فِي دِيَارِ هَذِيلَ، قَالَ صِحْرُ الْعَيِّ يَصِفُ سَحَابًا: فَأَصْبَحَ مَا بَيْنَ وَادِي الْقُصُورِ حَتَّى يَلْمَلَمَ حَوْضًا ثَقِيْفًا وَ قَاصِرِينَ: مِنْ قَرَى بِالِسِّ وَ حِصْنُ الْقَصْرِ: فِي شَرْقِي الْأَنْدَلُسِ. وَ قُصُورٌ: بِلَدَةٌ بِالْيَمَنِ، مِنْهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ

(١) الأرداف: الملوك في الجاهلية. والاسم منه الردافة، والردافة أن يجلس الردف عن يمين الملك، ويكون خليفته على الناس إذا غزا، وله من الغنيمة المرباع. وقرايين الملك: جلساؤه وخاصته. (٢) صدره: ورثنا مجد علقمة بن سيف أراد معاقل المجد و حصونه. (٣) في الديوان: من الخز. (٤) الأساس: منزلته. (٥) عن الأساس، وبالأصل «بكذا». (٦) في الأساس: «قوصرة». (٧) ديوانه وعجزه فيه: وحلت سليمى بطن قو فرعرا

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٣

القُصُورِيُّ، لَقِيَهُ الْبُزْهَانُ الْبَقَاعِيُّ فِي إِحْدَى قُرَى الطَّائِفِ، وَكَتَبَ عَنْهُ شِعْرًا. وَالْأَقْصَرَيْنِ، مَثْنَى الْأَقْصَرِ: مَدِينُهُ مِنْ أَعْمَالِ قُوصٍ. وَمِنْهَا الْوَلِيُّ الْمَشْهُورُ أَبُو الْحَجَّاجِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَهْدَوِيِّ، نَزِيلُ الْأَقْصَرَيْنِ وَدَفِينُهَا، وَحَفِيدُهُ الشَّيْخُ الْمُعَمَّرُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، لَبِسْنَا مِنْ طَرِيقِهِ الْخَرْقَةَ الْمَدِينِيَّةَ. وَالْقَصِيرَ، كَأَمِيرٍ: لَقَّبَ رَيْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ مِنْ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَصِيرٍ: شَيْخٌ لِابْنِ عَدِيٍّ. وَبِالتَّضْيِغِ وَالتَّثْقِيلِ: أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الدَّمَشَقِيُّ الْقَصِيرِيُّ، رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ بِشْرِ الْإِسْطَفَرَايْنِيِّ. وَالْقَصِيرُ، كَزُبَيْرٍ: قَرْيَةٌ بِلَحْفِ جَبَلِ الطَّيْرِ بِالصَّعِيدِ. وَالْمَقَاصِرَةُ: قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ. وَكَتَّانٍ: لَقَّبَ الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ النَّسَابَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَزَنَاتِيَّ الشَّهِيرَ بِالْقَصَارِ، حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُرُوفٍ التُّونِسِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُسْتِيِّ، وَالْخَطِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَلَالِ التِّلْمَسَانِيِّ، وَرِضْوَانَ الْجَنَوِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ النَّسَوِيِّ، وَابْنِ الْبَدْرِ الْقَرَفِيِّ، وَيَحْيَى الْخَطَّابِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْفِيحْمَجِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الرِّكَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ الْفَاسِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُمْ.

[قصير]: ج ٧، ص: ٤٠٣

القُصْطَيْبِيُّ، كَزَنْجِيلٍ: الذَّكَرُ وَنَصُّ الصَّاعَاتِي: الْقُصْطَيْبِيُّ، بِالْهَاءِ، وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ.

[قطر]: ج ٧، ص: ٤٠٣

قَطَرَ الْمَاءُ وَالِدَمُّعُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّيَالِ، يَقْطُرُ قَطْرًا، بِالْفَتْحِ، وَقُطُورًا، بِالضَّمِّ، وَقَطْرَانًا، مُحَرَّكَةً: سَالَ. وَقَطَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَأَقْطَرَهُ، وَقَطَرَهُ تَفْطِيرًا: أَسَالَهُ قَطْرَةً قَطْرَةً. وَالْقَطْرُ: الْمَطَرُ. وَالْقَطْرُ: مَا قَطَرَ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، الْوَاحِدَةُ قَطْرَةٌ، وَجَ قِطَارٌ، بِالْكَسْرِ. وَقَطْرٌ: عَ بَيْنَ وَاسِطٍ وَالبَصِيرَةِ فِي جَوَانِبِ الْبَطَائِحِ. وَقُطْرٌ، وَبِالْفَتْحِ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: بِالضَّمِّ: دَيْنٌ شَرِيرٌ وَكَزْمَانٌ. وَيُقَالُ: سَيَحَابٌ قُطُورٌ، كَصَيْبُورٍ، وَمِقْطَارٌ: كَثِيرُ الْقَطْرِ، حَكَاهُمَا الْفَارِسِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ. وَغَيْثٌ قُطَارٌ، كَغُرَابٍ: عَظِيمُهُ، أَيْ الْقَطْرِ. وَارْضٌ مَقْطُورَةٌ: مَمْطُورَةٌ: أَصَابَهَا الْقَطْرُ وَالْمَطَرُ. وَاسْتَقْطَرَهُ: رَامَ قَطْرَانَهُ، أَيْ سَيْلَانَهُ. وَأَقْطَرَ الشَّيْءُ: حَيَانَ أَنْ يَقْطُرَ. وَقَطَرَ الصَّمْغُ مِنَ الشَّجَرَةِ يَقْطُرُ قَطْرًا: خَرَجَ. وَالْقَطَارَةُ، بِالضَّمِّ: مَا قَطَرَ مِنَ الشَّيْءِ وَخَصَّ اللَّحْيَانِي بِهِ قَطَارَةُ الْحَبِّ «١»، قَالَ: الْقَطَارَةُ: مَا قَطَرَ مِنَ الْحَبِّ وَنَحْوِهِ. وَالْقَطَارَةُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ «٢» وَفِي الْإِنَاءِ قُطَارَةٌ مِنْ مَاءٍ، أَيْ قَلِيلٌ؛ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَقَطَرْتُ اشْيَاءَ: مَصَيْلْتُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَيَّرَ بِلَهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ «٣» الْقَطْرَانُ - بِالْفَتْحِ، وَبِالْكَسْرِ، وَكَطَرَبَانٍ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَقَرَأَ بِالْوَجْهِينِ الْأَعْمَشُ: وَقَرَأَ بِالْأَوَّلِ عِيسَى بْنُ عُمَرَ: عَصَارَةُ الْأَبْهَلِ وَالْأَزْزِ، وَهُوَ تَمْرُ الصَّنَوْبَرِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَنَحْوُهُمَا يُطْبَخُ فَيَتَحَلَّبُ مِنْهُ ثُمَّ يُهْنَأُ بِهِ الْإِبِلُ. قِيلَ: وَإِنَّمَا جُعِلَتْ سَيَّرَ بِلَهُمْ مِنْهُ لِأَنَّهُ يُبَالِغُ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ فِي الْجُلُودِ. وَالتَّبَعِيرُ الْمُقْطُورُ، الْمُقْطَرُنُ، بِالتَّوْنِ، كَأَنَّهُ رَدَّوهُ إِلَى أَصْلِهِ: الْمُطْلِيُّ بِهِ، قَالَ لَبِيدٌ: بَكَرْتُ بِهِ جُرَشِيَّةً مَقْطُورَةً تَرَوِي الْمَحَاجِرَ بَازِلٌ عُلُكُومٌ وَقَطْرُهُ وَقَطْرُهُ: إِذَا طَلَاهُ بِهِ.

(١) ضبطت بالضم، في الموضوعين، عن الصحاح، وفي اللسان ضبطت بفتح الحاء. (٢) في القاموس: والقيل من الماء. (٣) سورة ابراهيم الآية ٥٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٤

وَالْقَطْرَانُ كَطَرِيَانٍ: اسْمُ شَاعِرٍ، سُمِّيَ بِهِ لِقَوْلِهِ: أَنَا الْقَطْرَانُ وَالشَّعْرَاءُ جَزْبِي وَفِي الْقَطْرَانِ لِلْجَزْبِيِّ هِنَاءٌ وَالْقَطْرَانُ: فَرَسٌ أَذْهَمَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ الْعِدَوِيِّ، سُمِّيَ بِهِ لِلْوَنَةِ؛ وَفَرَسٌ آخَرٌ لِعَبَادِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ. قُلْتُ: الَّذِي قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ فَرَسَ عَبَادٍ هَذَا يُسَمَّى الْقَطْرَانِي، بِيَاءِ النُّسْبَةِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْ سَوَابِقِ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا نَسَبٌ. وَفِيهِ يَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: سَبَقَ عَبِيدٌ وَصِلَتْ لِحِيَّتُهُ وَكَانَ خَرَّازًا يَخْرُزُ قَرْبَتَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْلُمْنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ (١) وَهُوَ بِالْكَسْرِ: النَّحَاسُ الذَّائِبُ، كَالْقَطْرِ - كَكْتَفٍ - كَذَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَمنه قراءةُ ابنِ عَبَّاسٍ: مِنْ قَطَرٍ آتَى الْقَطْرُ: النَّحَاسُ. وَالْآيَةُ: الَّذِي انْتَهَى حَرْهُ، أَوْ الْقَطْرُ: ضَرْبٌ مِنْهُ. أَيْ مِنَ النَّحَاسِ. وَالْقَطْرُ: ضَرْبٌ، وَنَصُّ أَبِي عَمْرٍو: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ، وَقِيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ غَلِيظِ الْقُطْنِ كَالْقَطْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ مُتَوَشِّحًا بَثُوبٍ قَطْرِيٍّ»، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو: كَسَاكَ الْخَنْظَلِيُّ كِسَاءً صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَفِيدُ وَقَالَ شِمْرٌ عَنِ الْبَكْرَاوِيِّ: الْبُرُودُ الْقَطْرِيَّةُ حُمُرٌ لَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَةِ. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ: هِيَ حُلَّةٌ تَعْمَلُ بِمَكَانٍ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ. قَالَ: وَهِيَ جِيَادٌ وَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَهِيَ حُمُرٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ. وَمن الْمَجَازِ: يَذَرْتُ قَطْرَ أَبِي: أَيْ أَكَلْتُ مَالَهُ. وَالْقَطْرُ بِالضَّمِّ: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ، جَ أَقْطَارٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢) أَقْطَارُهَا: نَوَاحِيهَا، وَكَذَلِكَ أَقْطَارُهَا. وَالْقَطْرُ وَالْقَطْرُ، مِثْلُ عُشِيرٍ وَعُشَيْرٍ: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ. وَقَدْ قَطَرَ ثَوْبُهُ تَقَطِيرًا. وَتَقَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ، أَيْ تَبَخَّرَتْ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: كَدَّانَ الْمِدَامَ وَصُوبَ الْعِمَامَ وَرِيحَ الْخَزَامِي وَنَشَرَ الْقَطْرُ يُعْلُ بِهَا بَزْدٌ أَتْيَابُهَا إِذَا طَرَبَ الطَّائِرُ الْمُسْتَبَحِرُ (٣) وَالْقَطْرُ، بِالتَّخْرِيكِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَبْرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَطْرَ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ أَنْ يَزِنَ الرَّجُلُ جُلَّةً مِنْ تَمَرٍ أَوْ عَدْلًا مِنْ حَبٍّ أَوْ مَتَاعٍ وَنَحْوَهُمَا فَيَأْخُذُ - هَكَذَا بِالْفَاءِ، تَبِعَ فِيهِ الصَّاعِي فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ هَكَذَا، وَالَّذِي فِي النَّهْيَةِ: وَيَأْخُذُ - مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَلَا يَزِنُهُ، كَالْمُقَاطَرَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُقَاطَرَةُ: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُ لَهُ: بِغْنَى مَالِكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ التَّمْرِ جُزْأً بَلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَيُسَبِّعُهُ، وَكَأَنَّهُ مِنْ قَطَارِ الْإِبِلِ. وَكَانَ أَبُو مُعَاذٍ يَقُولُ: الْقَطْرُ: هُوَ الْبَيْعُ نَفْسُهُ. وَقَطْرُ: د، بَيْنَ الْقَطِيفِ وَعُمَانَ، وَفِي مَخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ، وَفِي الْمَحْكَمِ: مَوْضِعٌ بِالْبَحْرَيْنِ. قَالَ عَبْدَةُ بْنُ الطَّلِيبِ: تَذَكَّرَ سَادَاتُنَا أَهْلَهُمْ وَخَافُوا عُمَانَ وَخَافُوا قَطْرَ وَأَنشَدَ الرَّمَخْسَرِيُّ لِأَبِي النَّجْمِ: وَنَزَلُوا عِنْدَ الصَّفَا الْمُشَقَّرَا (٤) وَهَبَطُوا السُّنْدَ بِجَبْتِي قَطْرًا وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَبِالْبَحْرَيْنِ عَلَى سَيْفٍ وَعُمَانَ (٥): بَلَدٌ (٦)، يُقَالُ لَهُ: قَطْرٌ، أَحْسَبُهُمْ نَسَبُوا إِلَيْهَا فَقَالُوا: ثِيَابُ قَطْرِيَّةٍ، بِالْكَسْرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ خَفَّفُوا وَكَسَرُوا الْقَافَ،

(١) سورة سبأ الآية ١٢. (٢) سورة الرحمن الآية ٣٣. (٣) شبه ماء فيها في طيبه عند السحر بالمدام وريح الخزامى هو خيرى البر و الطائر المستحتر: هو المصوَّت عند السحر. وضبطت «القطر» في التهذيب في الشاهد وقبلة، بالتحريك، ضبط قلم. وفي الصحاح واللسان فكالأصل بضم و بضميتين. (٤) عن الأساس وبالأصل «المعقرا». (٥) كذا، وفي التهذيب المطبوع: «على سيف البحر بين عمان والعقير» وبهامشه عن نسخة ثانية: «بين قطيف و عمان» وفي معجم البلدان (قطر): على سيف الخط بين عمان والعقير. (٦) في التهذيب: «مدينة» وفي معجم البلدان: قرية.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٥

وَالْأَصْلُ قَطْرِيٌّ، مُحَرَّكَةٌ - كَمَا قَالُوا: فِخْذٌ، لِلْفَخْدِ. وَنَجَائِبُ قَطْرِيَّاتٍ، بِالتَّخْرِيكِ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ: لَدَى قَطْرِيَّاتٍ إِذَا مَا تَعَوَّلَتْ بِنَا (١) الْبَيْدُ عَاوَلْنَ الْخُزُومَ الْفَيَافِيَا أَرَادَ بِهَا نَجَائِبَ نَسَبِهَا إِلَى قَطْرِ وَمَا وَالَاهَا مِنَ الْبُرِّ. قَالَ الرَّاعِي، وَجَعَلَ النَّعَامَ قَطْرِيَّةً: الْأَوْبُ أَوْبُ نَعَامٍ قَطْرِيَّةٍ وَ الْأَلُّ نَحَائِصُ حُقْبٍ (٢) نَسَبَ النَّعَائِمِ إِلَى قَطْرِ لَا تَصَالُهَا بِالْبُرِّ وَمُحَادَاتُهَا رِمَالِ يَبْرِينَ. وَالتَّقَاطُرُ: تَقَابُلُ الْأَقْطَارِ. وَقَطْرُهُ عَلَى فَرْسِهِ تَقَطِيرًا، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ قَطْرُهُ فَرْسُهُ وَأَقْطَرُهُ، وَتَقَطَّرَ بِهِ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: تَقَطَّرَ بِهِ: أَلْقَاهُ عَلَى قَطْرِهِ، أَيْ جَانِبِهِ وَشَقَّهُ. وَكَذَا طَعَنَهُ فَقَطْرَهُ، أَيْ أَلْقَاهُ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ فَتَقَطَّرَ، أَيْ سَقَطَ. وَتَقَطَّرَ الرَّجُلُ: تَهَيَّأَ لِلْقِتَالِ وَتَحَرَّقَ لَهُ، لُغَةً فِي تَقَطَّرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَتَقَطَّرَ هُوَ: رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ غُلُوٍّ. وَتَقَطَّرَ الْجِدْعُ جَدْعُ النَّخْلَةِ: انْجَعَفَ، هَكَذَا بِالْفَاءِ فِي النُّسخِ، أَيْ قُطِعَ، لُغَةً فِي تَقَطَّلَ، قَالَ الْمُتَخَلُّ الْهَذَلِيُّ: التَّارِكُ الْقِرْنَ مُضِيفًا أَنَامِلُهُ كَأَنَّهُ مِنْ عَقَارِ قَهْوَةٍ تَمِلُ مُجَدَّلًا يَتَسَقَّى جِلْدَهُ دَمَهُ كَمَا تَقَطَّرَ جِدْعُ الدَّوْمَةِ الْقُطْلُ (٣) الدَّوْمَةُ: شَجَرَةٌ الْمُفْلِ. وَالْقُطْلُ: الْمَقْطُوعُ. وَحِيَّةٌ قَطَارِيَّةٌ، وَقَطَارِيٌّ، بَضْمُهُمَا: سُودَاءُ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَطْرَانِ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ

الأئمة تعرض لذلك، وإنما نص ابن الأعرابي في نوادره: «أسود قطاري: ضخم» فظن أن الأسود صفة قطاري، و سياتي. أو تأوى إلى جذع النخل، وهذا أيضاً خلاف ما نصوا عليه، فإن الأزهرى وغيره قالا عن أبي عمرو: تأوى إلى قطر الجبل، بنى فعلاً منه، وليست بنشبة على القطر، وإنما مخرجه مخرج أيارى، وفحاذى، قال تابط شراً: أصم قطاري يكون خروجه بعيد غروب الشمس مختلف الرمس أو يقطر منه * السّم لكثرة، مأخوذ من القطار، وهذا قول الفراء، ونقله الصاغاني أيضاً. وأقطار الثبت أقطاراً: ولّى وأخذ يجف، وتهياً للئيس، كاقطر أقطاراً. قال سيويه: ولا يستعمل إلا مزيداً. وقال الأصمعي: إذا تهياً الثبت للئيس قيل: [قد] «٤» أقطار أقطاراً، وهو الذى يثنى ويعوج ثم يهيج. وأقطار الرجل أقطاراً، فهو مقطر: غصب وانتشر. وأقطار الناقة: نفرت فهي مقطار على النسب. وأقطرت الناقة، أقطاراً فهي مقطرة: وذلك إذا لاحت فشالت بذنبها وشمخت برأسها. زاد الزمخشري: كثيراً. وقال الأزهرى: وأكثر ما سمعت العرب تقول فى هذا المعنى أقمطرت، فهي مقطرة، وكأن الميم زائدة فيها «٥». وقطر الإبل يقطرها قطراً، وقطرها تقطيراً، وأقطرها، وهذه لم أجدها فى الأمهات، واقتصر ابن سيده والأزهرى على القطر والتقطير: قرب بعضها إلى بعض على نسق. وفى المثل: «النفاض يقطر الجلب» معناه أن القوم إذا نفدت أموالهم قطروا إبلهم فساووها للبيع قطاراً قطاراً. ويقال: جاءت الإبل قطاراً قطاراً، بالكسرة، أى مقطورة، قال أبو النجم: وأنحت من حرشاء فلج خردله وأقبل النمل قطاراً تنقله والجمع قطر وقطرات، والعامّة تقول: قطارات. والمقطرة: المجمرة، كالمقطر، بكسرهما، وأنشد أبو عبيد للمرقش الأصغر:

(١) فى التهذيب واللسان: بها البید. (٢) ديوانه ص ٩ وانظر فيه تخريجه. (٣) و يروى «يتكسى جلده» وقوله: مصفراً أنامله يريد أنه نزع دمه فاصفرت أنامله. (٤) فى القاموس: «منها» بدل: «منه». (٥) زيادة عن التهذيب. (٥) زيد فى التهذيب: ولست من: أقطرت على ثقة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٦

فى كل يوم لها مقطرة فيها كباء معيد و حميم أى ماء حار يحم به. والمقطرة: الفلق، وهى خشبة فيها خروق كل خرق على قدر سعة الساق، تدخل فيها أرجل المحبوسين فيها على قطر واحد، مضموماً «١» بعضهم إلى بعض، أرجلهم فى خروق خشبة مفلوكة على قدر سعة شوقهم. وقطر فى الأرض قطوراً ومطر مطوراً: ذهب وأسرع، وهو مجاز. وقطر فلاناً قطراً: صرعه صرعه شديدة، قاله الليث، وأنشد: قد علمت سلمى وجارتها ما قطر الفارس إلا أنا وقطر الثوب: خاطه، عن ابن الأعرابي، وهو مجاز. ومن المجاز أيضاً: يقال: ذهب ثوبى وبغيرى وما أدرى من قطره، ومن قطر به، أى أخذه، وكذلك: من مطره، ومن قطر به، لا يستعمل إلا فى الجحد. والمقطر، كمطمئن: الغضبان المنتشر من الناس. والقطراء، ممدود: ع، عن الفارسي. والقطار كشاد: ماء، أحسبه نجدياً. والقاطر المكى: عصاره حمراء، يقال له: دم الأخوين، وهو معروف. وبغير قاطر: لا يزال يقطر بوله. وقال ابن دريد: كل صمغ يقطر من شجر فهو قاطر «٢». وقطوراء، بالمد: نبت، سواديه. ومرى «٣» بن قطري، محرّكه تابعى. وقطري بن الفجاءة أحد أبطال الخوارج، شاعر من بنى مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، واسم الفجاءة جعونة، تقدم ذكره فى الهمزة. وعن الرياشي: أكره مقطرة: أى ذاهباً وجائياً، وأكره توضع «٤»: أى دفعة. والقطرة، بالضم: الشيء التافه اليسير الحسي، تقول: أعطنى منه قطرة، وقطرة، والأخير تصغير القطرة. وبه تقطير، أى لم يستمسك بوله من برد يصيب المثانة. وتقطر عنه: تخلف، وأنشد شمر لرؤبه: إني على ما كان من تقطري عنك وما بى عنك من تأسر «٥» والقطريّة، بالفتح: ناحية باليمامة. وقطرونية، مخففة: د، بالروم. * ومما يستدرك عليه: أقطر الماء: سال، لغة فى قطر، عن أبي حنيفة. وتقاطر الماء، مثله. أنشد ابن جني: كأنه تهتان يوم ماطر من الربيع دائم التقاطر «٦» والقطر، ككتيف: لغة فى القطر، بالكسرة، وقد تقدم. وقال ابن مسعود: «لا يعجبك [ما ترى]» «٧» من المرء حتى تنظر على أى قطريه يقع»، أى على أى شقيقه فى خاتمة عمله. وأقطار الفرس: ما أشرف منه، وهو كائنه «٨» وعجزه. وكذلك أقطار الجبل والجمل: ما أشرف من أعاليه. وأقطار الفرس والبعية: نواحيه.

(١) ضبطت بضم الميم على أنها خبر ثان لأن، ويمكن ضبطها بالكسر على اعتبارها صفة للقطار. (٢) الجمهرة ٢/ ٣٧٣ وفيها: كل لثى

قطر من شجر فهو قاطر. (٣) على هامش القاموس عن نسخة أخرى: مَرَى. (٤) في اللسان: وضعة و توضع. (٥) ديوانه، من قصيدة يمدح بها محمد بن القاسم الثقفي و ورد فيه الرجز الثاني: عنك و نأى عنك من تأسر (٦) و أنشده دائب بالباء، و هو في معنى دائم. (٧) زيادة عن النهاية. (٨) الكاتبة ما ارتفع من منسج الفرس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٧

وفى حديث عائشة تصف أباهما رضي الله عنهما: «قد جمع حاشيته و ضم قطريه» أى جانيه عن الانتشار و التفريق. و هو مجاز. و أسود قطاري: ضخم؛ عن ابن الأعرابي. و تقاطر القوم: جاءوا أرسالاً، و هو مجاز مأخوذ من قطار الإبل. و كذا تقاطرت كتب فلان، من ذلك. و من المجاز أيضاً: ما قطر كعلينا، أى ما صب بك. و رماء الله بقطره: بدهيته صبت عليه. قال: فإن تك قطرة شقت عصانا لقد عشنا زماناً موقيناً و يقال: جمع فلان قطريه، إذا تكبر مغضباً «١»، مأخوذ من أقطرت الناقة، إذا شمت برأسها «٢»، كما فى الأساس. و عصام بن محمد الثقفي الأصبهاني القطري، بالفتح: شيخ لأبى نعيم. و محمد بن عبد الحكم القطري، بالكسر، و أخوه عبد الله: محدثان. و القطرائى، بالفتح: موضع بجيزة مصر. و جزيرة القطورى بها أيضاً.

[قطر]: ج ٧، ص: ٤٠٧

قطار، كعلايط: ع باليمن أهمله الجوهري و الصاغاني و صاحب اللسان.

[قطر]: ج ٧، ص: ٤٠٧

أقطر، و أقطر: انقطع نفسه من بهر و إغيا، أهمله الجوهري، و أورده صاحب اللسان و التكملة، هكذا بتقديم الطاء على العين، و العين على الطاء.

[قطر]: ج ٧، ص: ٤٠٧

القطمير، و القطمار، بكسرهما: شق النواة، كذا فى المحكم، أو القشرة التى فيها، أو الفوف التى فى النواة، و هى القشرة الرقيقة، و فى بعض النسخ: «الدقيقة»، التى على النواة بين النواة و التمر، كما فى الصحاح «٣»، أو النكتة البيضاء التى فى ظهرها أى النواة التى ينبت منها النخلة. و يشتمل للشئ الهين النزر الحقيق، قال الله تعالى: «ما يملكون من قطمير» «٤» و يقال: ما أصبت منه قطمير، أى شيئاً. و قطمير، بالكسر: اسم كلب أصحاب الكهف، قاله ابن عباس، رضى الله عنهما، و هو القول المشهور. و نقل الصاغاني عن ابن كثير: هو قُطْمُور، بالضم. و ذكر الجوهري «قُطْمَر» بعد هذا التركيب غير جيد لأنه ليس موضعه لأن الميم أصلية، و الصواب ذكره بعد قمر، هكذا ذكره الصاغاني، و قلده المصنف فى ذلك. و مقتضى إirاده بعد «قمر» بالقلم الأحمر يدل على أنه مما استدرك به على الجوهري، و كأن الجوهري لما خالف الترتيب صار فى حكم من لم يذكره، و هذا غريب جداً، مع أن الجوهري يراعى الاختصار أكثر من الترتيب، و لا يتقيد له، حتى يرد عليه، فتدبر. و للبدر القرافي هنا كلام، راجعه.

[قعر]: ج ٧، ص: ٤٠٧

قعر كل شئ: أفصاه، ج قُغُور. و قعر البئر، و غيرها: عمقها. و القعير، كأمير: النهر البعيد القعر، كالقُغُور، أى كصَبُور، هكذا فى سائر النسخ، و لم يذكره أحد من أئمة اللغة، و الصواب أنه كتُور «٥»، يقال: بئر قُغُور: بعيد القعر، كما سيأتى فى آخر كلام المصنف أيضاً. و أمّا القُغُور، كصَبُور بمعنى القعير، فلم يتعرض له أحد، و ليس له سلف فيه. و قد قُرت، ككُرم، قعارة بالفتح. و قصية قعيرة،

كَذَلِكَ. وَقَعَرُ الْبُئْرِ، كَمَنْعَ، يَقْعَرُهَا قَعْرًا: انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا، أَوْ قَعَرَهَا: عَمَّقَهَا وَهَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَكَذَلِكَ الْإِنَاءُ، إِذَا شَرِبَ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهِ، يُقَالُ: قَعَرَهُ قَعْرًا، وَهُوَ مَجَازٌ، وَكَذَا قَعَرُ الثَّرِيدَةِ: أَكَلَهَا مِنْ قَعْرِهَا. وَأَقْعَرُ الْبُئْرَ: جَعَلَ لَهَا قَعْرًا، أَيْ عُمُقًا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَعَرُ فِي كَلَامِهِ تَفْعِيرًا: عَمَّقَ.

(١) الأساس: متعضبا. (٢) عبارة الأساس: وأصله في الناقه إذا لقحت فزمت برأسها و ثالث بذنبها كبراً. (٣) عبارة الصحاح: الفوقه التي في النواء، و هي القشرة الرقيقة. (٤) سورة غافر الآية ١٣. (٥) انظر التكملة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٨

وَقَعَرُ الرَّجُلِ: تَشَدَّقَ وَ تَكَلَّمَ بِأَقْصَى قَعْرِ فَمَتَهُ، وَقِيلَ: تَكَلَّمَ بِأَقْصَى حَلْقِهِ. وَهُوَ قَيْعَرٌ، وَقَيْعَارٌ، وَمِقْعَارٌ، بِالْكَسْرِ: مُتَقَعَّرٌ فِي كَلَامِهِ مُتَشَدِّقٌ. وَيُقَالُ: هُوَ يَتَقَعَّرُ فِي كَلَامِهِ، إِذَا كَانَ يَتَنَحَّى وَهُوَ لِحَانُهُ، وَيَتَعَاوَلُ وَهُوَ هَلْبَاجُهُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَإِنَاءٌ قَعْرَانُ: فِي قَعْرِهِ شَيْءٌ، وَإِنَاءٌ نَضِيفَانُ، وَشَطْرَانُ: بَلَغَ مَا فِيهِ شَطْرُهُ، وَهُوَ النُّصْفُ، وَإِنَاءٌ نَهْدَانُ: عَلَا وَ أَشْرَفَ. وَ الْمُؤَنَّثُ مِنْ كُلِّ هَذَا فَعْلَى؛ قَالَه الْكِسَائِيُّ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِنَاءٌ قَعْرَانُ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَلَأِ «١»، وَهُوَ مَجَازٌ. وَقَضِيعَةُ قَعْرَةٍ وَقَعْرَى، كَفَرَحَةٍ وَ سَكْرَى، إِذَا كَانَ فِيهَا مَا يُعْطَى قَعْرَهَا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَاسْمُ مَا فِيهِ الْقَعْرَةُ، بِالْفَتْحِ، وَيُضَمُّ. وَقَعْبٌ مِقْعَارٌ، بِالْكَسْرِ: وَاسِعٌ بَعِيدُ الْقَعْرِ. وَامْرَأَةٌ قَعْرَةٌ، وَقَعِيرَةٌ، كَفَرَحَةٍ وَ سَرِيعَةٍ: بَعِيدَةُ الشَّهْوَةِ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمُهِرَةِ «٢»، أَوْ الَّتِي تَجِدُ الْغُلْمَةَ، أَيْ الشَّهْوَةَ فِي قَعْرِ فَرْجِهَا، أَوْ الَّتِي تُرِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْجِمَاعِ، وَقِيلَ: هُوَ نَعْتُ سُوءٍ فِي الْجِمَاعِ. وَقَعْرَةٌ، كَمَنْعَةٍ: صِرَعَةٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عُمَرَ لَقِيَ شَيْطَانًا فَصَارَعَهُ فَقَعَرَهُ». وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَعَرُ النَّحْلَةِ قَعْرًا فَانْقَعَرَتْ: قَلَعَهَا مِنْ قَعْرِهَا، أَيْ قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا فَسَقَطَتْ. وَانْقَعَرَتِ الشَّجَرَةُ: انْجَعَفَتْ مِنْ أَصْلِهَا وَانْصَرَعَتْ هِيَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا انْقَعَرَ عَنْ مَالٍ لَهُ» «٣»، أَيْ انْقَلَعَ عَنْ «٤» أَصْلِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ مَاتَ عَنْ مَالٍ لَهُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا انْصَرَعَ فَقَدْ انْقَعَرَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: كَانَتْهُمْ أَعْجَارُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ «٥» وَ الْمُنْقَعِرُ: الْمُتَقَلِّعُ مِنْ أَصْلِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَى انْقَعَرَتْ: ذَهَبَتْ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ تَعَالَى أَنَّهُمْ اجْتَنُّوا كَمَا اجْتَنَّتِ النَّحْلُ الذَّاهِبُ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ «٦» رَسْمٌ وَلَا أَثَرٌ، كَذَا فِي الْبَصَائِرِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَعَرَتِ الشَّاةُ: أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ. وَنَصَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي النُّوَادِرِ: قَعَرَتِ الشَّاةُ تَقْعِيرًا: أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَ أَشْدُّ: أَبْقَى لَنَا اللَّهُ وَ تَقْعِيرُ الْمَجْرُ سُودًا غَرَابِيبَ كَأُظْلَالِ الْحَجَرِ فَتَأَمَّلْ مَعَ سِيَاقِ الْمُصَيِّفِ. وَ الْقَعْرَاءُ، مَمْدُودٌ: ع. وَ بُنُو الْمِقْعَارِ، بِالْكَسْرِ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي هَلَالٍ. وَ الْقَعْرُ، بِالْفَتْحِ: الْجَفْنَةُ، وَكَذَلِكَ الدَّسِيعَةُ وَ الْمَعْجَنُ وَ الشَّيْزَى؛ رَوَى كُلُّ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ عَنِ الدُّبَيْرِيِّ، وَ أوردَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ. وَ الْقَعْرُ: جَوْبُهُ تَنْجَابٌ مِنَ الْأَرْضِ وَ تَنْهَبُطُ فِيهَا وَ يَصْعَبُ الْانْحِدَارُ فِيهَا وَ الصُّعُودُ مِنْهَا، كَالْقَعْرَةِ، بِالْهَاءِ؛ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَيُقَالُ: مَا فِي هَذَا الْقَعْرِ مِثْلُهُ، أَيْ الْبَلَدِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ: مَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَعْرِ أَحَدٌ مِثْلُهُ: كَقَوْلِكَ: مَنْ أَهْلُ هَذَا الْغَائِطِ مِثْلُ الْبُصِيرَةِ أَوْ الْكُوفَةِ. وَ الْقَعْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْعَقْلُ التَّامُّ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. يُقَالُ مِنْهُ: قَعَرُ الرَّجُلُ: إِذَا رَوَى فَنَظَرَ فِيمَا يَغْمُضُ مِنَ الرَّأْيِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَهُ. وَمِنْهُ: فَلَانٌ بَعِيدُ الْقَعْرِ، أَيْ الْغُورِ، عَلَى الْمَثَلِ. وَ الْقَعُورُ، كَتَنُورٍ، الْبُئْرُ الْعَمِيقَةُ، كَالْقَعِيرَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ قَعَارٌ، كَغَرَابٍ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ، وَ فِيهِ رِبَاطٌ قُطِبَ الْيَمَنِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ النَّهَارِيُّ. وَ التَّقْعِيرُ: الصَّبَاحُ، يُقَالُ: قَعَرُ الْقَوْمُ: صَاحُوا؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَضَعِيحًا عَنْ قَعْرِ. وَ الْقَعْرَةُ، بِالضَّمِّ: الْوَهْدَةُ مِنَ الْأَرْضِ؛ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ قُعَيْرٌ، كَزُبَيْرٍ: اسْمٌ، وَهُوَ وَالِدُ عَلِيمِ الْآتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

(١) عبارة الأساس: إِنَاءٌ قَعْرَانُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِي قَعْرِهِ، كَمَا تَقُولُ: قَرَبَانُ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَلَأِ. (٢) الْجُمُهِرَةُ ٢/ ٣٨٥. (٣) فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: «تَقَعَّرَ» ... وَ فِي رَوَايَةٍ: انْقَعَرَ عَنْ مَالِهِ. (٤) النِّهَايَةُ وَ اللِّسَانِ: «مِنْ». (٥) سُورَةُ الْقَمَرِ الْآيَةُ ٢٠. (٦) فِي الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاغِبِ: لَهُمْ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٠٩

* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْقَعْرُ - بِالضَّمِّ - مِنَ النَّمْلِ: الَّتِي تَتَّخِذُ الْقُرْبَاتِ. وَ انْقَعَرُ الرَّجُلُ: مَاتَ. وَ تَقَعَّرَ: انْصَرَعَ وَ انْقَلَبَ: قَالَ لَيْسَ: وَ أَرَبْدُ فَارِسُ الْهَيْجَا إِذَا مَا تَقَعَّرَتِ الْمَشَاجِرُ بِالْفَنَامِ أَيْ انْقَلَبَتْ فَانْصَرَعَتْ، وَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ «١» الْقِتَالِ عِنْدَ الْإِنْهَزَامِ. وَ قَدَحٌ قَعْرَانُ: مُقَعَّرٌ. وَ فَلَانٌ لَيْسَ لِكَلَامِهِ قَعْرٌ. وَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: لَا - أَدْخُلُ عَلَيْهِ قَعِيرَةً بَيْتٍ؛ قَعِيرَةُ الْبَيْتِ، وَ قَعْرَتُهُ: قَعْرُهُ. وَهُوَ مُقَعَّرٌ، كَمُعْظَمٍ؛ يَبْلُغُ قُعُورَ الْأُمُورِ، قَالَ الْكُمَيْتُ: الْبَالِغُونَ قُعُورَ الْأُمْرِ تَزْوِيَةً وَ الْبَاسِطُونَ أَكْفًا غَيْرَ أَصْفَارٍ «٢»

[قبر:] ج ٧، ص: ٤٠٩

القَعْبَرِيُّ، كَجَعْفَرِيٍّ (٣) أهمله الجوهري: و هو الشَّدِيدُ الفَاحِشُ، البَخِيلُ السَّيِّئُ الخُلُقِ، قال الهَرَوِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيَّ، فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ. وقال الزمخشري (٤): أَرَى أَنَّهُ قَلْبُ عَبْقَرِيٍّ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَبْقَرِيٌّ: شَدِيدٌ فَاحِشٌ، أَوْ هُوَ الشَّدِيدُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ وَ بِهِ فُسْرُ الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالَ: كُلُّ شَدِيدٍ قَعْبَرِيٍّ. قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَ مَا الْقَعْبَرِيُّ؟ فَفَسَّرَهُ بِمَا تَقَدَّمَ، وَ أَوْ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّنْوِيعِ. وَ عَلِيُّ بْنُ قُعْبَرٍ، كَقُنْفُذٍ، الْكِنْدِيُّ: تَابِعِيٌّ، عَنْ سَيِّلَمَانَ الْفَارِسِيِّ. وَ قُعْبَرٌ، مَصْغَرٌ: تَضْجِيفٌ وَ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ بِالتَّضْغِيرِ.

[قعر:] ج ٧، ص: ٤٠٩

القَعْرَةُ، أهمله الجوهري، وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ اقْتِلَاعُكَ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلِهِ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ ابْنُ الْقَطَاعِ.

[قعر:] ج ٧، ص: ٤٠٩

القَعْسَرِيُّ: الْجَمْلُ الضَّخْمُ الشَّدِيدُ، كَالْقَعْسِرِ، مِنَ الْقَعْسَرَةِ، وَ هُوَ الصَّلَابَةُ وَ الشَّدَّةُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْقَعْسَرِيُّ: الْحَشَبَةُ (٥) الَّتِي تُدَارُ بِهَا الرَّحَى الصَّغِيرَةُ، وَ هِيَ الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا بِالْيَدِ، وَ أَنشَدَ: الزَّمْ بِقَعْسَرِيَّهَا وَ أَلْهِ فِي خُرِّيَّهَا تُطْعِمُكَ مِنْ نَفْيِهَا (٦) أَيْ مَا تَنْفِي الرَّحَى. وَ خُرِّيَّهَا: فَمُهَا الَّذِي تَلْقَى فِيهِ لُهَوْتُهَا. وَ الْقَعْسَرَةُ: التَّقْوَى عَلَى الشَّيْءِ وَ الْأَخْذُ بِالشَّدَّةِ، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ دَلْوٍ دَلْوٌ تَمَآى دُبْعَتْ بِالْحَلْبِ وَ مِنْ أَعَالَى (٧) «السَّلَامُ الْمُضَرَّبُ إِذَا اتَّقَيْتُكَ بِالنَّقِيِّ الْأَشْهَبِ فَلَا تُقْعِسِرْهَا وَ لَكِنْ صَوِّبِ وَ الْقَعْسَرَةُ: الصَّلَابَةُ وَ الشَّدَّةُ وَ قَعْسَرَةُ: أَخَذَهُ بِالشَّدَّةِ. وَ الْقَعْسَرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَدِيمُ وَ يُقَالُ: مَكَانٌ قَعْسَرٌ، أَيْ قَدِيمٌ. وَ الْقَعْسَرُ: أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ صَدَارِ الْبَطِيخِ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ نَقْلًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا نَصَّهُ: الْبَطِيخُ أَوَّلَ مَا يَخْرُجُ يَكُونُ قَعْسِرًا صَغِيرًا. قُلْتُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَشْعَرٍ أَنَّ الْقَشْعَرَ، كَقُنْفُذٍ: الْقَثَاءُ، بُلْغَةُ الْحَوْفِ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ تَضْجِيفًا عَنْ هَذَا. وَ أَمَّا الْمُصَيِّنُ فَإِنَّهُ مُقَلِّدٌ لِلصَّاعَنِيِّ فِي جَمِيعِ مَا يُورِدُهُ، فَتَأَمَّلْ* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْقَعْسَرِيُّ مِنَ الرِّجَالِ: الْبَاقِي عَلَى الْهَرَمِ. وَ الْقَعْسَرِيُّ فِي صِفَةِ الدَّهْرِ، قَالَ الْعَجَّاجُ: وَ الدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارِيٌّ أَفْنَى الْقُرُونِ وَ هُوَ قَعْسَرِيٌّ

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ. (٢) عَنِ الْأَسَاسِ وَ بِالْأَصْلِ «أَقْصَارُ». (٣) فِي الْقَامُوسِ: كَجَعْفَرِيٍّ. (٤) الْفَائِقُ ٣٦٣/٢. (٥) فِي الْقَامُوسِ «خَشَبَةٌ» وَ فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمَلَةُ فَكَالْأَصْلِ. (٦) فِي الْمَحْكَمِ «الْدَم» بَدَلُ «الزَّم» وَ يَرُودُ: «وَ خَذَ بِقَعْسَرِيَّهَا» وَ فِي اللِّسَانِ: «خَرَّتِيهَا» بَدَلُ «خَرِيهَا». (٧) فِي التَّكْمَلَةِ: «أَوْ بِأَعَالَى».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٠

شَبَّهَ الدَّهْرَ بِالْجَمَلِ الشَّدِيدِ. وَ عَزَّ قَعْسَرِيٌّ: قَدِيمٌ.

[قعر:] ج ٧، ص: ٤١٠

اقْعَصِرَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ: ضَرَبَهُ حَتَّى اقْعَصِرَ، أَيْ تَقَاصِرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَ هُوَ مُقْعَصِرٌ، قُدِّمَ الْعَيْنُ عَلَى النُّونِ حَتَّى يَحْسُنَ إِخْفَاؤُهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَافِ ظَهَرَتْ. وَ هَكَذَا يَفْعَلُونَ فِي افْعَنْلَ، يَقْلِبُونَ الْبِنَاءَ حَتَّى لَا يَكُونَ النُّونُ قَبْلَ الْحُرُوفِ الْحَلَقِيَّةِ، وَ إِنَّمَا أُدْخِلَتْ هَذِهِ فِي حَدِّ الرُّبَاعِيِّ فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الْبِنَاءُ رُبَاعِيٌّ، وَ النُّونُ زَائِدَةٌ.

[قَطَر]: ج ٧، ص: ٤١٠

قَطَرُهُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَطَرُهُ وَقَطَلَهُ: صَرَعَهُ. وَقَطَرُهُ: أَوْثَقَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَوْثَقْتَهُ فَقَدْ قَطَرْتَهُ. وَ الْقَطَرَةُ: شِدَّةُ الْوَتَاقِ. وَقَطَرُهُ: مَلَأَهُ، يُقَالُ قَطَرْتُ الْقِرْبَةَ، إِذَا مَلَأْتَهَا. وَاقْطَرَّ الرَّجُلُ اقْطِرَارًا: انْقَطَعَ نَفْسُهُ مِنْ بُهْرٍ، مِثْلُ اقْطَرَّ اقْطِرَارًا، وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

[قَفَر]: ج ٧، ص: ٤١٠

الْقَفَرُ، وَالْقَفْرَةُ: الْخَلَاءُ مِنَ الْأَرْضِ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا نَبَاتَ. يُقَالُ: أَرْضٌ قَفْرٌ، وَمَقَارَةُ قَفْرٌ، وَقَفْرَةٌ: لَا نَبَاتَ بِهَا وَلَا مَاءَ، كَالْمِقْفَارِ، بِالْكَسْرِ. وَيُقَالُ: دَارٌ قَفْرٌ، وَمَنْزِلٌ قَفْرٌ، فَإِذَا أَفْرَدْتَ قُلْتَ: انْتَهَيْتَا إِلَى قَفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَفْرُ: الْمَكَانُ الْخَلَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا كَانَ بِهِ كَلْبًا قَلِيلًا، جَ قَفَارٌ وَقَفُورٌ، قَالَ الشَّمَاخُ: يَخُوضُ أَمَامَهُنَّ الْمَاءَ حَتَّى تَبِينَنَّ أَنَّ سَاحَتَهُ قَفُورٌ وَيُقَالُ: أَرْضٌ قَفْرٌ، وَدَارٌ قَفْرٌ، وَ أَرْضٌ قِفَارٌ، وَ دَارٌ قِفَارٌ: تُجْمَعُ عَلَى سَعَتِهَا لِتَوْهُمِ الْمَوَاضِعِ، كُلُّ مَوْضِعٍ عَلَى حِيَالِهِ قَفْرٌ، فَإِذَا سَمِيتَ أَرْضًا بِهَذَا الْاسْمِ أَنْتَ. وَاقْفَرِ الْمَكَانُ: خَلَا مِنَ الْكَلْبِ وَالنَّاسِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: اقْفَرِ الرَّجُلُ: خَلَا مِنْ أَهْلِهِ وَانْفَرَدَ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ وَخِذَهُ، وَقَالَ عُبَيْدٌ: اقْفَرِ مِنْ أَهْلِهِ عَيْدٌ فَالْيَوْمَ لَا يُبْدَى وَلَا يُعِيدُ وَ مِنَ الْمَجَازِ: اقْفَرِ الرَّجُلُ: ذَهَبَ طَعَامُهُ وَجَاعَ. وَقَفِرَ مَالُهُ، كَفَرِحَ، قَفَرًا، وَكَذَلِكَ زَمِرَ مَالُهُ زَمْرًا، إِذَا قَلَّ، وَهُوَ قَفِرُ الْمَالِ زَمْرُهُ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ. وَقَفِرَ الطَّعَامُ قَفْرًا: صَارَ قَفَارًا، أَيْ بَلَا أَدَمٍ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْقَفِيرُ كَكَتَفَ: الْقَلِيلُ الْقَفِيرُ مُحَرَّكَةً، أَيْ الشَّعْرَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَ أَنْشَدَ: قَدْ عَلِمْتُ حَوْذُ بَسَاقِيهَا الْقَفْرَ لَتَرَوَيْنَ أَوْ لَتَبِيدَنَّ الشُّجْرُ (١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الَّذِي عَرَفْنَاهُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْعَفْرُ بِالْعَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ الْقَفْرَ. قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالْعَيْنِ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ هَذَا الرَّجَزُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ، وَفِي رَجْزِهِ «السُّجْلُ» وَ بَعْدَهُ: أَوْ لَأَرْوَحَنَّ أَصِيلًا لَا أَشْتَمِلُ وَالْمَشْطُورُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: رَجُلٌ قَفِرَ الشَّعْرَ وَاللَّحْمَ: قَلِيلُهُمَا، وَالْأُنْثَى قَفِيرَةٌ وَقَفْرَةٌ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ. تقول منه: قَفِرَتِ الْمَرْأَةُ، أَيْ قَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَفِيرَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَالْقَفْرُ، كَكَتَفَ: الذَّنْبُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْقَفْرِ، كَرَجُلٍ نَهَرَ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَلَيْتَنِّي عَادَتْهُمْ فِي وَرْطَةٍ لِأَصْهِيْرَنَّ نَهْرَةَ الذَّنْبِ الْقَفْرُ وَ مِنَ الْمَجَازِ: سَوِيْقٌ قَفَارٌ، كَسَجَابَ: غَيْرُ مُلْتَوٍ، بِإِدَامٍ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: خُبِرَ قَفْرٌ وَقَفَارٌ: غَيْرُ مَأْدُومٍ، يُقَالُ: أَكَلْتُ الْيَوْمَ خُبْرًا قَفَارًا، وَطَعَامًا قَفَارًا، إِذَا أَكَلَهُ غَيْرُ مَأْدُومٍ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَأْخُودٌ مِنَ الْقَفْرِ: الْبَلَدُ الَّذِي لَا شَيْءَ بِهِ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَالتَّقْفِيرُ: جَمْعُكَ الشَّيْءَ نَحْوَ التُّرَابِ وَغَيْرِهِ. وَالْقَفِيرُ، كَأَمِيرِ: الرَّبِيلُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَعْنَةُ يَمَانِيَّةٍ (٢). وَالْقَفِيرُ: الطَّعَامُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْدُومٍ.

(١) فِي التَّكْمَلَةِ: «السُّجْرُ» بِالسَّيْنِ. (٢) الْجُمْهُرَةُ ٢/ ٤٠٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١١

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقَفِيرُ وَالْقَلِيفُ، الْجِلَّةُ الْعَظِيمَةُ الْبَحْرَانِيَّةُ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا الْقُبَابُ (١)، وَهُوَ الْكَنْعِيدُ الْمَالِحُ. وَالْقَفِيرُ: مَاءٌ، وَيُقَالُ: بَثْرٌ بِأَرْضٍ عِيْدَرَةٌ مِنْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فِي طَرِيقِ الشَّامِ، كَذَا فِي مُخْتَصِرِ الْبُلْدَانِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَفَرِ الْأَثَرُ، وَاقْتَفَرَهُ، وَتَقَفَّرَهُ: اقْتَفَاهُ وَتَبَعَهُ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: تَتَبَعَهُ (٢). وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: «ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَاسٌ يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ» وَيُرْوَى «يَقْتَفِرُونَ»، أَيْ يَتَطَلَّبُونَهُ. وَفِي حَدِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَكَانُوا يَقْتَفِرُونَ الْأَثَرَ» - وَأَنْشَدَ لَأَعَشَى بِأَهْلِهِ يَزْوَئِي أَحَاهُ الْمُنْتَشِرَ بَنٍ وَهَبَ: لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنَ وَلَا نَصَبٍ وَلَا - يَزَالُ أَمَامَ الْقَوْمِ يَقْتَفِرُ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: اقْتَفَرَ الْعَظَمُ، إِذَا لَمْ يُبْقِ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَالْقَفُورُ، كَتَنُورٍ: وَعَاءٌ طَلَعَ النَّخْلُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْكَافُورُ: وَعَاءُ النَّخْلِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: قَفُورٌ، كَالْقَافُورِ، لَعْنَةُ فِي الْكَافُورِ، وَالْقَفُورُ: نَبْتُ تَرْعَاهُ الْقَطَا، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: تَرْعَى الْقَطَاةُ الْبَقْلَ قَفُورَهُ ثُمَّ تَعْرِى الْمَاءَ فَيَمْنُ يَعْرِى وَالْقَفِيرَةُ، كَجَهَنَّةٍ: اسْمُ أُمِّ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ؛ قَالَه اللَّيْثُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ نَصِيغٌ غَيْرُ الْقَفِيرَةِ (٣) مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَاقْتَفَرَ الْعَظَمُ: تَعَرَّقَهُ وَلَمْ يُبْقِ فِيهِ شَيْئًا، أَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ: كَأَنَّ الْمَحَالَةَ فِيهَا الرَّدَا حُ لَمْ يُعْرِهَا النَّاحِضُونَ اقْفِرَارًا (٤) وَاقْفَرْتُ الْبَلَدَ: وَخِذْتُهُ، وَفِي التَّكْمَلَةِ: أَصِيبْتُهُ قَفْرًا، أَيْ خَالِيًا عَنِ النَّاسِ. وَالْقَفَارُ، كَسَجَابَ: لَقَبُ خَالِدِ بْنِ عَامِرٍ

أحد بنى عُمَيْرَةَ بن خُفَاف بن امرئ القيس، سُمِيَ بذلك لأنه نَزَلَ به قومٌ، فأطعمهم خُبْزاً قَفَّاراً، وقيل: بل أطمعهم في وليمه خُبْزاً و لَبْناً ولم يَذِيحْ لهم، فلامه الناس، فقال: أنا القَفَّارُ خَالِدٌ بن عامرٍ لا بأس بالخُبْزِ ولا بالخائِرِ أتت بهم دَاهِيَةُ الجَوَاعِ بِظُرَاءٍ لَيْسَ فَرْجُهَا بطاهرٍ قاله ابن الأعرابي. والقَفْرُ، بالفتح: الثَّوْرُ إذا عَزَلَ عن أمه لِيَحْرَثَ به وهو مَجَاز، كَرَجُلٍ انْفَرَدَ عن عَشِيرَتِهِ* ومما يُستدرك عليه: أَقْفَرُ الرَّجُلُ: صارَ إلى القفر. وأَقْفَرَ جَسَدُهُ من اللحم، ورأسه من الشعر. وإنه لَقَفِرَ الرَّأسُ: أى لا شَعْرَ عَلَيْهِ. وإنه لَقَفِرَ الجِسْمُ من اللحم. والقَفْرَةُ: المَرْأَةُ القَلِيلَةُ اللحم؛ عن أبي عُبَيْدٍ. وأَقْفَرُ الرَّجُلُ: أَكَلَ طَعَامَهُ بلا أَدَم. وأَقْفَرُ الرَّجُلُ، إذا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ أَدَمٌ. ومنه الحديث: «ما أَقْفَرُ بَيْتٌ فيه خُلٌّ»، أى ما خَلَا من الإِدام ولا عَدِمَ أَهْلُهُ الأَدَم. قال أبو عُبَيْدٍ: ولا أرى أَصْلَهُ إِلَّا مأخوذاً من القَفْرِ، أى البلد الذى لا شَيْءَ به. والمُقْفَرُ: الخالي من الطَّعام. والعَرَبُ تقول: نَزَلْنَا بَيْنِي فلان فَبِتْنَا القَفْرَ، إذا لَمْ يُقَرَّوا. والقافورُ، والقُفُورُ: كافورٌ الطَّيب؛ نقله الصَّاعاني. وقال اللَّيْثُ: القُفُورُ: شَيْءٌ من أَفْوايِهِ الطَّيب. وأنشد: مَثْوَاهُ عَطَّارِينَ بِالْعُطُورِ أَهْضَامِهَا وَالْمِسْكِ وَالْقُفُورِ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضاً. والقُفَيْرُ، كزُبَيْرٍ: مَوْضِعٌ فى شِعْرِ ابنِ مُقْبِلٍ «٥».

(١) ضبطت بالضم عن التهذيب والتكملة، و فى اللسان بالكسر و فى القاموس بوزن كتاب. (٢) و مثلها فى اللسان. (٣) الأصل و اللسان عن الأزهرى، و فى التهذيب: «القفيرة» و فيه فى موضع آخر عن أبي عبيد: القفرة من النساء: القليلة اللحم. (٤) بالأصل: «الوداج... لم يعرفها الناهضون» و ما أثبت عن الأساس. (٥) و هو قوله، كما نقله عنه ياقوت فى معجمه «قفير»: كأنى و رحلى رَوَحْتنا نعاماً تُحْرَمُ عنها بالقفير رثالها

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٢

و من أمثالهم: «بِتُّ القَفْرَ» يقال للحجرِ والصخر.

[قفخر]؛ ج ٧، ص: ٤١٢

القُفَاخِرِيُّ، بالضم: الضَّخْمُ الجُبْنُ، كَالْقُفَاخِرِ وَالْقِنْفَخِرِ. وأنشد: مُعَذَّلَجٌ بَصُّ قُفَاخِرِيٍّ وَالْقِنْفَخِرِ، كجودخيل، وزاد سيبويه: قُنْفَخِرُ، كَشْمَخِر. قال الأزهرى: و بذلك استدل على أَنَّ التَّوْنَ زائده لَعَدَمٍ مِثْلُ جَوْدَخِلٍ: الفائتُ فى نَوْعِهِ، عن السيرافى والجزمى. والقِنْفَخِرُ، والقُفَاخِرِيُّ: التَّارُّ الناعم الضَّخْمُ الفارغ. والقُفَاخِرِيُّ: العَظِيمَةُ «١» النَّبِيلَةُ الحَادِرَةُ من النساء. والقِنْفَخِرُ، بالكسرة: أصلُ البُرْدِيِّ، واحِدَتُهُ قِنْفَخَرَةٌ. والقُفَاخِرَةُ: الحَسَنَةُ الخَلْقِ الحَادِرَةُ من النساء؛ عن أبي عمرو. و رَجُلٌ قُفَاخِرٌ: كذلك.

[قندر]؛ ج ٧، ص: ٤١٢

القَفَنْدَرُ، كَسَمَنْدَرٍ: القَيْحُ المنظر، قال الشاعر: قَمَا أَلُوْمُ الْبَيْضِ أَلَا تَسِيحَرَا «٢» لما رَأَيْنَا الشَّمَطَ القَفَنْدَرَا هَكَذَا أَنشده الجوهري. وقال الصَّاعاني: الرُّوَايَةُ: إذا رَأَتْ ذَا الشَّيْبَةِ القَفَنْدَرَا هَكَذَا أَنشده الجوهري. وقال الصَّاعاني: الرُّوَايَةُ: إذا رَأَتْ ذَا الشَّيْبَةِ القَفَنْدَرَا وَالرَّجَزُ لِأَبِي النَّجْمِ، كَالْقَفَنْدَرِ كَجَعْفَرٍ. والقَفَنْدَرُ: الشَّدِيدُ الرَّأْسِ، وَالصَّغِيرَةُ. وقيل: القَفَنْدَرُ: الضَّخْمُ الرَّجُلِ، وقيل: الضَّخْمُ الرَّأْسِ من الإِبِلِ، وقيل: هو القَصِيرُ الحَادِرُ، وقيل: هُوَ الْبَيْضُ، كذا فى اللسان.

[قذر]؛ ج ٧، ص: ٤١٢

* ومما يُستدرك عليه هنا: القَلَّارُ، والقَلَّارِيُّ: وهو ضَرْبٌ من التَّيْنِ، أَضَحَمُ من الطُّبَارِ والجُمَيْرِ. قال أبو حنيفة: أخبرنى أَعْرَابِيٌّ قال: هو تَيْنٌ أَبْيَضٌ متوسِّطٌ، و يابسُهُ أَضْيَقُ كَأَنَّهُ يُدْهَنُ بالدَّهَانِ لَصِفَائِهِ، وإذا كَثُرَ لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضاً كالتَّمْرِ، وقال: نَكَنْتُ منه فى الحِجَابِ، ثم نَصَبْتُ عليه رُبَّ العِنَبِ العَقِيدِ [و كلما تَشَدَّيْتَهُ فَتَقَصَّ زِدَانَهُ] «٣» حَتَّى يَزَوَى، ثم نَطَّيْتُ أَفْوَاهَهَا، فِيمَكُث ما شِئْنَا: السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ

بَعْضُهُ بَعْضًا وَ يَتَلَبَّدُ حَتَّى يُقْتَلَعَ بِالصَّبَايَةِ؛ كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَقَلْوَرَةٌ، كَحَزْوَرَةٍ: جَدُّ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَلْوَرَةَ الْبَلَدِيِّ الْخَطِيبِ، مِنْ شُيُوخِ ابْنِ جُمَيْعِ الْعَسَانِيِّ.

[قلدر]؛ ج ٧، ص: ٢١٢

* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: قَلَنْدَرٌ، كَسَمَنْدَرٍ: لَقَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ الْعَجَمِ، وَلَا أَدْرِي مَا مَعْنَاهُ.

[قمر]؛ ج ٧، ص: ٢١٢

الْقَمَرَةُ، بِالضَّمِّ: لَوْحٌ إِلَى الْخُضْرَةِ، أَوْ بَيَاضٌ فِيهِ كُودَرَةٌ، أَوْ الْبَيَاضُ الصَّافِي، حِمَارٌ أَقْمَرُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي السَّمَاءِ إِذَا رَأَتْهَا: كَأَنَّهَا بَطْنُ أَتَانٍ قَمْرَاءٍ، فِيهِ أَمْطَرُ مَا تَكُونُ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: «هَجَانٌ أَقْمَرُ». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْأَقْمَرُ: الْأَبْيَضُ الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ، وَالْأَثْنَى قَمْرَاءُ. وَيُقَالُ لِلْسَّحَابِ الَّذِي يَشْتَدُّ ضَوْؤُهُ لِكَثْرَةِ مَائِهِ: سَحَابٌ أَقْمَرُ. وَفِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ: «وَمَعَهَا (٤) أَتَانٌ قَمْرَاءُ»، أَيْ بَيْضَاءُ. وَالْقَمَرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ مَعْرُوفٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: يَكُونُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَمَرَةِ، وَالْجَمْعُ أَقْمَارٌ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يُسَمَّى الْقَمَرُ لِلثَّلَاثِينَ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ هَلَالًا، وَلِلثَّانِيَيْنِ مِنْ آخِرِهِ لَيْلَةً سِتٌّ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةً سَبْعٌ وَعِشْرِينَ: هَلَالًا، وَيُسَمَّى مَا بَيْنَ ذَلِكَ قَمْرًا. وَفِي الصِّيْحَاحِ: الْقَمَرُ بَعِيدٌ ثَلَاثٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ يُسَمَّى قَمْرًا لِبَيَاضِهِ. وَالْقَمْرَاءُ: ضَوْؤُهُ، أَيْ الْقَمَرُ. وَالْقَمْرَاءُ: طَائِرٌ صَغِيرٌ مِنَ الدَّخَاخِيلِ. وَفِي التَّهْدِيدِ: الْقَمْرَاءُ: دُخْلُهُ مِنَ الدُّخْلِ. وَالْقَمْرَاءُ: لَيْلَةٌ فِيهَا الْقَمَرُ، قَالَ: يَا حَبْدَا الْقَمْرَاءُ وَاللَّيْلُ السَّاجُّ وَطُرُقٌ مِثْلُ مَلَأِ النَّسَاجِ وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَيْلٌ قَمْرَاءُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَهُوَ

(١) الْقَامُوسُ: النَّبِيلَةُ الْعَظِيمَةُ. (٢) قَالَ فِي الصَّحَاحِ: يَرِيدُ أَنْ تَسْخَرَ، وَلَا زَائِدَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَتَّخِذَ (٣) زِيَادَةً عَنِ اللِّسَانِ. (٤) اللِّسَانُ: «وَمَعْنَاهُ» وَ النِّهَايَةُ فَكَالْأَصْلِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢١٣

غَرِيبٌ. قَالَ: وَ عِنْدِي أَنَّهُ عَنَى بِاللَّيْلِ اللَّيْلَةَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى تَأْنِيثِ الْجَمْعِ. وَ سَيَأْتِي لِلْمَصْنَفِ فِي «ظ ل م» كَالْمَقْمَرَةِ وَالْمَقْمَرِ، كَمُحْسِنَةٍ وَ مُحْسِنٍ، وَالْقَمَرَةُ، كَفَرَحَةٍ، يُقَالُ: لَيْلَةٌ قَمَرَةٌ، أَيْ قَمْرَاءُ؛ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَقِيلَ لِرَجُلٍ: أَيْ النِّسَاءِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: بَيْضَاءُ بَهْتَرَةٌ، حَالِيَةُ عَطْرَةٍ، حَيَّةٌ خَفَرَةٌ، كَأَنَّهَا لَيْلَةٌ قَمَرَةٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَقَمَرَةٌ، عِنْدِي، عَلَى النَّسَبِ. وَ وَجْهٌ أَقْمَرُ: مُشَبَّهٌ بِهِ، أَيْ بِالْقَمَرِ فِي بَيَاضِ اللَّوْنِ. وَ أَقْمَرُ الرَّجُلُ: ارْتَقَبَ طُلُوعَهُ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: لَا تُقَمِّرَنَّ عَلَى قَمَرٍ وَلَيْلَتُهُ لَا عَنْ رِضَاكَ وَلَا بِالْكُزْهِ مُغْتَصِبًا وَ تَقَمَّرَ الْأَسَدُ: طَلَبَ الصَّيْدَ فِي الْقَمَرِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ: فِي الْقَمْرَاءِ (١)، وَ مِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّةٍ الضَّبِّيِّ: أَيْلُغُ عَيْثِمَةَ أَنَّ رَاعِيًا إِنْلَهُ سَقَطَ الْعِشَاءُ بِهِ عَلَى سِرْحَانٍ سَقَطَ الْعِشَاءُ بِهِ عَلَى مُتَقَمِّرٍ حَامِي الدِّمَارِ مُعَاوِدِ الْأَقْرَانِ قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا مِثْلُ لِمَنْ طَلَبَ خَيْرًا فَوَقَعَ فِي شَرٍّ. قَالَ: وَأَصْلُهُ أَنَّ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي مَفَازَةٍ، فَيَعْوِي لِتَجِيئِهِ الْكِلَابُ بُبَايحِهَا فَيَعْلَمُ إِذَا بَحَثَهُ الْكِلَابُ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَيِّ فَيَسْتَضِيهِمْ، فَيَسْمَعُ الْأَسَدُ أَوْ الدَّبُّ عَوَاءَهُ فَيَقْصِدُ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُهُ (٢). وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَقَمَّرَ الْمَرْأَةُ: بَصُرَ بِهَا فِي الْقَمْرَاءِ، وَقِيلَ: اخْتَدَعَهَا وَ طَلَبَ غِرَّتَهَا كَمَا يُخْتَدَعُ الطَّيْرُ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَ (٣) قِيلَ: ابْنَتِي عَلَيْهَا فِي الْقَمْرَاءِ، أَيْ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَقَمَّرَهَا: أَتَاهَا فِي الْقَمْرَاءِ. وَ بِكُلِّ ذَلِكَ فُسْرٌ قَوْلُ الْأَعَشَى: تَقَمَّرَهَا شَيْخٌ عِشَاءً فَأَصْبَحَتْ قُضَاعِيَّةً تَأْتِي الْكُوَاهِنَ نَاشِصًا وَ قِمَرَ السَّقَاءِ، كَفَرَحَ قَمْرًا: بَأْتَتْ أَدَمَتَهُ مِنْ بَشَرَتِهِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ هُوَ شَيْءٌ يُصَيَّبُ الْقَرْبَةَ مِنَ الْقَمَرِ كَالْإِحْتِرَاقِ. وَقِمَرَ الرَّجُلُ قَمْرًا: تَحَيَّرَ بِصَرِّهِ (٤) فِي الثَّلَجِ فَلَمْ يُبْصِرْهُ. وَقِمَرَ الظُّلْبِيُّ: أَخَذَ نُورَ الْقَمَرِ عَيْنَيْهِ فَحَارَ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَقِمَرَ الرَّجُلُ قَمْرًا: أَرِقَ فِي الْقَمَرِ فَلَمْ يَنْمَ. وَقِمَرَتِ الْإِبِلُ رَوِيَتْ مِنَ الْمَاءِ وَقِيلَ: إِذَا تَأَخَّرَ عِشَاؤُهَا أَوْ طَالَ فِي الْقَمَرِ. وَقِمَرَ الْمَاءُ وَ الْكَلَاءُ (٥) وَ غَيْرُهُمَا: كَثُرَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: قِمَرَ الشَّيْءُ: كَثُرَ. وَ مَاءٌ قَمَرٌ، كَفَرَحَ: كَثِيرٌ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَنْشَدَ: فِي رَأْسِهِ نَطَافُهُ ذَاتُ أَشْرٍ كَنَطَفَانِ الشَّنِّ فِي الْمَاءِ الْقَمَرِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «هَجَانٌ أَقْمَرُ». قَالَ

ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْأَقْمَرُ: الْأَبْيَضُ الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ، وَ الْأُنْثَى قَمَرَاءُ. وَ أَقْمَرَ الثَّمَرُ، لِهَكَذَا بِالْمُثْلَةِ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ «الْتَمَرُ» (٦) بِالْفَوْقِيَّةِ: تَأَخَّرَ إِبْنَانُهُ وَ لَمْ يَنْضَجْ حَتَّى يُدْرِكَ الْبُرْدُ، فَتَذَهَبَ حَلَاوَتُهُ وَ طَعْمُهُ، زَادَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: مِنْ يُبْسِهِ. وَ أَقْمَرَتِ الْإِبِلُ: وَقَعَتْ فِي كَلٍّ كَثِيرٍ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَ نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ. وَ قَامَرَهُ مُقَامَرَةً وَ قِمَارًا فَقَمَرَهُ، كَنَصَرَهُ يَقْمَرُهُ قَمَرًا، وَ تَقَمَّرَهُ: رَاهَنَهُ فَعَلَبَهُ، وَ هُوَ التَّقَامَرُ. وَ فِي الصِّحَاحِ: قَمَرْتُ الرَّجُلَ أَقْمَرُهُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا لَاعَبْتَهُ فِيهِ فَعَلَبْتَهُ، وَ قَامَرْتُهُ فَقَمَرْتُهُ أَقْمَرُهُ، بِالضَّمِّ، قَمَرًا، إِذَا فَاخَرْتَهُ عَلَيْهِ (٧) «فَعَلَبْتَهُ»، وَ تَقَمَّرَ الرَّجُلُ: غَلَبَ مِنْ يُقَامَرُهُ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي التَّهْذِيبِ: قَمَرْتُهُ قَمَرًا وَ أَقْمَرْتُهُ: غَلَبْتُهُ فِي اللَّعِبِ.

(١) كما في الصحاح و اللسان. (٢) قيل إن سرحان هنا اسم رجل، و قول ابن برى هو المشهور، قاله في اللسان. (٣) في القاموس: «أو». (٤) في القاموس: «من الثلج» و في اللسان فكالأصل، و فيه: «حار بصره» بدل «تحير بصره». (٥) في القاموس: و الكلاء و الماء. (٦) و مثله في الصحاح و التهذيب، و في اللسان «التمر» كالأصل. (٧) الصحاح: فيه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٤

وَ قَمِيرُكَ: مُقَامِرُكَ، عَنْ ابْنِ جَنِّي جَ أَقْمَارًا، عَنْهُ أَيْضًا، وَ هُوَ شَاذٌ، كَنَصَرٍ وَ أَنْصَارٍ. وَ قَدَ قَمَرَهُ يَقْمَرُهُ، بِالْكَسْرِ، قَمَرًا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي شَرْحِ بَيْتِ الْأَعَشَى السَّابِقِ ذِكْرُهُ، يُقَالُ: تَقَمَّرَ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَهَا وَ ذَهَبَ بِهَا. وَ قَالَ ثَعْلَبُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَقَمَّرَهَا» فَقَالَ: وَقَعَ عَلَيْهَا وَ هُوَ سَاكِتٌ فَظَنَّتْهُ شَيْطَانًا. وَ الْقُمَرِيَّةُ، بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ، هُوَ نَصُّ الْمُحْكَمِ، وَ فِيهِ: مِنَ الْحَمَائِمِ جَ قَمَارِي بِكَسْرِ الرَّاءِ، غَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَ فَتَحَهَا بَعْضُهُمْ، وَ لَهُ وَجْهٌ، وَ قُمَرٌ بِالضَّمِّ، وَ شَاهِدُ الْأَخِيرِ قَوْلُ أَبِي عَامِرٍ جَدِّ الْعَبَّاسِ بْنِ مُزْدَاسِ السَّيْلَمِيِّ: لَا نَسِيبَ الْيَوْمَ وَ لَا خُلَّةً أَسْعَ الْفَتْحُ عَلَى الزَّاتِقِ (١) «لَا- ضِلْجَ بَيْنِي فَاعْلَمُوهُ وَ لَا بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي سَيْفِي وَ مَا كُنَّا بَنَجِدُ وَ مَا قَرَفَرُ قُمَرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقُمَرِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى طَيْرٍ قُمَرٍ، وَ قُمَرٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ أَقْمَرَ مِثْلَ أَحْمَرٍ وَ حُمْرٍ، وَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ قُمَرِي مِثْلَ رُومِي وَ رُومٍ وَ زَنْجِي وَ زَنْجٍ، أَوْ الْأُنْثَى مِنَ الْقِمَارِيِّ قُمَرِيَّةً، وَ الذَّكَرُ سَاقُ حَرْجٍ وَ قِيلَ الْيَاءُ فِي قُمَرِي لِلْمُبَالَغَةِ، وَ قِيلَ لِلنَّسَبَةِ. وَ اخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ إِلَى جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ. وَ نَحْلَهُ مِقْمَارًا: بِنِضَاءِ الْبُسْرِ. وَ أَقْمَرَ الْبُسْرُ: لَمْ يَنْضَجْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْبُرْدُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ حَلَاوَةٌ. وَ الْمَقْمُورُ: الشَّرُّ. وَ يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: «وَضَعْتُ يَدِي بَيْنَ إِحْدَى مَقْمُورَتَيْنِ»، أَيْ بَيْنَ إِحْدَى شَرَّتَيْنِ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ. وَ بَنُو قَمَرٍ، مُحَرَّكَةٌ: حَتَّى مِنْ مَهْرَةٍ بِنِ حَيْدَانَ. وَ غُبُّ الْقَمَرِ: عَ بَيْنَ ظَفَارٍ وَ الشَّحْرِ، عَلَى يَمِينٍ مِنْ أَيْمَنِ مِنَ الْهِنْدِ؛ قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَ بَنُو قَمِيرٍ، كَرْبِيرٍ: بَطْنٌ مِنْ مَهْرَةٍ؛ كَذَا قَالَه الْحَافِظُ، وَ الصَّوَابُ أَنَّهُ بَطْنٌ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَ هُوَ قُمَيْرٌ بَنُ حُبَيْشِيَّةٍ بِنِ سَيْلُولٍ، مِنْهُمْ بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ (٢)، وَ سَيَأْتِي الْاِخْتِلَافُ فِيهِ فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ. وَ قَمَارِ (٣) كَقَطَامٍ: عَ يُجْلَبُ مِنْهُ الْعُودُ الْقَمَارِيُّ وَ هُوَ بِلَادُ الْهِنْدِ، وَ يُذَكَّرُ مَعَ مُنْدَلٍ، وَ يُنسَبُ إِلَيْهِ الْعُودُ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ: الْعُودُ الْقَمَارِيُّ وَ الْمَنْدَلِيُّ. وَ قَمَرُ الْمُقَنِّعِ، كَمُعْظَمٍ: لَقَبُ ثَوْرٍ بَنِ عُمَيْرَةٍ، مِنْ بَنِي الشَّيْطَانِ بَنِ الْحَارِثِ الْوَلَادَةِ بَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْأَكْبَرِ بَنِ مُعَاوِيَةَ بَنِ كِنْدَةَ، أَحَدِ الدَّجَاجِلَةِ الَّذِينَ ادَّعَوْا الْأُلُوهِيَّةَ بِطَرِيقِ النَّسَاجِ. وَ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَظْهَرَ صُورَةَ قَمَرٍ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَهُ فِي الْجَوِّ اخْتِيَالًا يَطْلُعُ وَ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ مَسَافَةٍ شَهْرَيْنِ مِنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَغِيبُ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ عَكْسِ شُعَاعِ عَيْنِ الزُّبَيْقِ كَمَا قَالَه الصَّاعَانِيُّ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ قَدْ ذَكَرَهُ الْمَعْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: أَفِقْ إِنَّمَا الْبَدْرُ الْمُقَنِّعُ رَأْسُهُ ضَلَالٌ وَ غَيٌّ مِثْلُ بَدْرِ الْمُقَنِّعِ وَ لَمَّا اشْتَهَرَ أَمْرُهُ، فَصَدَهُ النَّاسُ وَ حَاصَرُوهُ فِي قَلْعَتِهِ. فَلَمَّا تَيَقَّنَ بِالْهَلَاكِ جَمَعَ نِسَاءَهُ وَ سَقَاهُنَّ سُمًّا فَمُتْنَ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَرْبَةً مِنْهُ، فَمَاتَ لَعْنَهُ اللَّهُ؛ قَالَهُ ابْنُ خَلَّكَانَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمَصْنُفُ فِي «قَنَعٍ»، وَ إِنَّمَا أوردَهُ هُنَا اسْتِطْرَادًا، وَ كَانَ وَاجِبَ الذِّكْرِ فِي مَظَنَّتِهِ وَ مَادَّتِهِ، وَ هَذَا مِنْ عَادَاتِهِ الْغَيْرِ الْحَسَنَةِ. وَ سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي «ق ن ع» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ قَمِيرُ بَنْتُ عَمْرِو، كَأَمِيرٍ: اسْمُ امْرَأَةٍ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيِّ. وَ قُمَرٌ، بِالضَّمِّ: عَ، وَرَاءَ بِلَادِ الزَّنْجِ (٤) «يُجْلَبُ مِنْهُ الْوَرَقُ الْقَمَارِيُّ، وَ لَا يُقَالُ: الْقُمَرِيُّ، كَمَا حَقَّقَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ هُوَ

(١) و يروى: اتسع الخرق على الراقع قال ابن برى و من رواه على هذا فهو لأنس بن العباس. و ليس لأبي عامر. (٢) في جمهرة ابن حزم ص ٢٣٥: بشر بن صفوان. (٣) في معجم البلدان: قمار: بالفتح و يروى بالكسر، قال: و الذي ذكره أهل المعرفة: قامرون. (٤) في معجم البلدان: جزيرة في وسط بحر الزنج.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٥

ورقٌ حَرِيفٌ طَيَّبَ الطَّعْمَ. قُلْتُ: وَهُوَ وَرَقُ الثُّبِيلِ - كَقُنْفُذٍ (١) - رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الْقَرْنَفُلِ، يَهْضُمُ الطَّعَامَ، وَ يُقَوِّى اللَّشَّةَ وَ الْمَعِدَّةَ، وَ فِيهِ تَفْرِيجٌ عَجِيبٌ. وَ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: أَقَمَرْتُ لَيْلَتُنَا: أَضَاءَتْ. وَ أَقَمَرْنَا: طَلَعَ عَلَيْنَا الْقَمَرُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلَّذِي قَلَصَتْ قُلْفَتُهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُ ذَكَرِهِ: عَضَّهُ الْقَمَرُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْعَرَبُ تَقُولُ: اسْتَرْعَيْتُ مَالِي الْقَمَرُ، إِذَا تَرَكَتُهُ هَمَلًا لَيْلًا بَلَا رَاعٍ يَحْفَظُهُ، وَ اسْتَرْعَيْتُهُ الشَّمْسُ، إِذَا أَهْمَلْتُهُ نَهَارًا. قَالَ طَرَفَةُ: وَ كَانَ لَهَا جَارَانِ، قَابُوسٌ مِنْهُمَا وَ بَشَرٌ وَ لَمْ اسْتَرْعِهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ أَى لَمْ أَهْمِلْهَا. وَ أَرَادَ الْبَيْعُ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: بِحَبْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَرَّخْتُهَا وَ مَا غَرَّنِي مِنْهَا الْكَوَكِبُ وَ الْقَمَرُ وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «اللَّيْلُ طَوِيلٌ وَ أَنْتَ مُقَمَّرٌ». وَ غَابَ قُمْمِرٌ، كَزُبَيْرٍ: وَ هُوَ الْقَمَرُ عِنْدَ الْمَحَاقِ. وَ قَمِرَ الْكَتَّانُ، كَفَرِحَ: اخْتَرَقَ مِنَ الْقَمَرِ. وَ أَرَادَ الشَّاعِرُ (٢) هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: لَا- تَعَجَّبُوا مِنْ بَلَى غِلَافَتِهِ قَدْ زَرَّ أَرْزَارَهُ عَلَى الْقَمَرِ (٣) وَ الْقَمَرَانِ: الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ، عَلَى التَّغْلِيْبِ. وَ تَقَمَّرْتُه: أَتَيْتُهُ فِي الْقَمَرِ. وَ قَمَرُوا الطَّيْرَ: عَشَّوْهَا فِي اللَّيْلِ بِالنَّارِ لِيَصِيدُوهَا. وَ تَقَمَّرَ الصَّيَّادُ الطَّبَاءَ وَ الطَّيْرَ اللَّيْلَ، إِذَا صَادَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَتَقَمَّرَ أَبْصَارُهَا فَتَصَادَ. وَ قَالَ أَبُو زُبَيْرٍ يَصِفُ الْأَسَدَ: وَ رَاحَ عَلَى آثَارِهِمْ يَتَقَمَّرُ (٤) أَى يَتَعَاهَدُ غَرَّتَهُمْ. وَ سَيَحَابُّ أَقَمَرٌ: مَلَأَنُ، وَ الْجَمْعُ قُمْرٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: سَقَى دَارَهَا جَوْثَ الرِّبَابِ مُخْصِلٌ يَسُحُّ فُضِيضَ الْمَاءِ مِنْ قَلْعٍ قُمْرٍ وَ قُمْرَةٌ عَنَزٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ الطَّرِمَاحُ: بِقُمْرَةٍ عَنَزٍ نَهْشَلًا أَيْمًا حَصْدِ (٥) وَ قُمْرُ الشِّتَاءِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الضَّيَاعِ، فَيُقَالُ: «أَضْيَعُ مِنْ قَمَرِ الشِّتَاءِ» لِأَنَّهُ لَا يُجْلَسُ فِيهِ كَمَا يُجْلَسُ فِي قَمَرِ الصَّيْفِ لِلسَّمَرِ. وَ جَبَلُ الْقَمَرِ الَّذِي مِنْهُ مَنَبْعُ النَّيْلِ هُوَ بِالتَّحْرِيكِ، وَ جَزَمَ قَوْمٌ بِأَنَّهُ بِالضَّمِّ. وَ فِي قَوَائِنِ الدَّوَاوِينِ: أَنَّ يَنْبُوعَ النَّيْلِ مِنْ خَلْفِ الْإِسْتِوَاءِ مِنْ جَبَلٍ هُنَاكَ يُعْرَفُ بِجَبَلِ الْقَمَرِ، وَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَافٌ. وَ قِيلَ: يَأْتِي مِنْ خَلْفِ خَطِّ الْإِسْتِوَاءِ بِأَحَدِ عَشَرَ (٦) دَرَجَةً إِلَى الْجَنُوبِ. وَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُمْمِرٍ بْنِ شُعْبَةَ الشَّاشِيِّ، كَزُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَ غَيْرِهِ. وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْقُمْرِيُّ، مُحَرِّكُهُ، كَتَبَ عَنْهُ السَّلْفِيُّ. وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ الْقُمْرِيُّ، بِالضَّمِّ: حَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِ الْأَرْمَوِيِّ، وَ لَهُ شِعْرٌ، وَ كَانَ يُقْرِئُ الْحَدِيثَ بِمَشْرِجِدٍ قُمْرِيَّةٍ غَرْبِيٍّ مَدِينَةِ السَّلَامِ، فَنسَبَ إِلَيْهِ. وَ الْقُمْرِيُّ أَيْضًا: شَاعِرٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ. وَ مِنَ الْقُدَمَاءِ: أَبُو الْأَزْهَرِ الْحَجَّاجُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَفْلَحٍ الْمُضِرِّيِّ، الْقُمْرِيُّ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَ اللَّيْثِ. وَ أَخُوهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ. قِيلَ فِيهِمَا: إِنَّهُمَا مَنْسُوبَانِ إِلَى الْقَمَرِ: قَرْيَةٍ بِمُضِرٍّ. وَ نَسَبُوهُ إِلَى «الْمُجْمَلِ» وَ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ؛ كَذَا حَقَّقَهُ الْبُلْبُيْسِيُّ فِي الْأَنْسَابِ. وَ بَشَرُ بْنُ سَيْفَانَ الْقَمِيرِيُّ، بَفَتْحِ الْقَافِ وَ كَسْرِ الْمِيمِ. قَالَ الرَّشَاطِيُّ: كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ كَذَا قَالَه

(١) «التائبل» كما في معجم البلدان «قمر». (٢) و بشر هو ابن قيس النمرى. (٣) نسبه بحواشى المطبوعة الكويتية لابن طباطبا العلوى. (٤) ديوانه و صدره: فولوا سراعاً يندھون مطيهم (٥) اللسان و صدره فيه: و نحن حصدنا [يوم أحجار] صرخد (٦) كذا، و الصواب: باحدى عشرة درجة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٦

الْحَافِظُ فِي التَّبَيُّعِ. قُلْتُ: وَهُوَ بَشَرُ بْنُ سَيْفَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُوَيْمِرٍ بْنِ صَرْزَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُمْمِرٍ (١)، كَانَ شَرِيفًا شَاعِرًا، نَسَبُهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَ فِي أَصْلِ الرَّشَاطِيِّ: قُمْمِرٌ، كَزُبَيْرٍ: حَتَّى مِنْ خَزَاعَةٍ، وَ هُوَ قُمْمِرٌ بْنُ حَبْشِيَّةَ بْنِ سُلُولٍ. وَ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» مِثْلُ مَا عِنْدَ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، وَ وَافَقَهُ الْهَمْدَانِيُّ إِلَّا أَنََّّهُمَا ضَبَطَاهُ كَزُبَيْرٍ. وَ قُمْمِرٌ، كَزُبَيْرٍ: مَاءُ يَمَانٍ. وَ الْقُمْرِيُّ، بِالْفَتْحِ: وَادٍ يَصُبُّ جَنُوبِيَّ عَمْرَةَ وَ شَمَالِيَّ الدَّبِيلِ؛ كَذَا فِي مُحْتَصَرِ الْبُلْدَانِ. وَ قُمْمِرٌ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سَوَادٍ، كَزُبَيْرٍ: بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

[قمجر]؛ ج ٧، ص: ٤١٦

* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ هُنَا: قَمَجَرٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَمَنْجَرُ، كَسَفَرَجَلٍ: الْقَوَاسُ، وَ هُوَ الْمُقَمَّجَرُ أَيْضًا، وَ هُوَ فَارِسِيٌّ، وَ أَصْلُهُ كَمَا نَكَرَ (٢). وَ يُقَالُ: قَمَجَرٌ قَوْسَهُ وَ غَمَجَرَهَا قَمَجَرَةً وَ غَمَجَرَةً، وَ قَمَجَارًا وَ غَمَجَارًا: وَ هُوَ شَيْءٌ يُضَيِّعُ عَلَى الْقَوْسِ مِنْ وَهْيِ بَهَا، وَ هِيَ غِرَاءٌ وَ جِلْدٌ. وَ رَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ «قَمَجَارٌ» بِالْقَافِ. قَالَ أَبُو الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيُّ، وَ وَصَفَ الْمَطَايَا. وَ قَدْ أَقْلَنَّا الْمَطَايَا الضُّمَّرُ مِثْلَ الْقِسِيَّ عَاجِهَا الْمُقَمَّجَرُ (٣) وَ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ: يُقَالُ لِغِلَافِ السَّكِينِ: الْقَمَجَارُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَ قَدْ جَرَى الْمُقَمَّجَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَ

قال مرة: القمجرة: إلباسُ ظُهورِ السَّيِّئِ الْعَقَبِ لِتَغْطِيَ الشَّعْثَ الَّذِي يَحْدُثُ فِيهِمَا إِذَا حُيَّتَا؛ كذا في اللسان و التكملة، و تركه المصنف قصوراً.

[قمدر]: ج ٧، ص: ٤١٦

القمدر، كجعفر، أهمله الجوهري، و قال ابنُ دُرَيْدٍ: هو الطَّوِيلُ، و قد أوردَه صاحبُ اللسانِ و الصاغاني هكذا.

[قمطر]: ج ٧، ص: ٤١٦

القمطر، كسبخل: الجمَلُ القَوِيُّ السَّرِيع. و قيل: الجمَلُ الضَّخْمُ القَوِيُّ. قال حميدُ بنُ ثورٍ: قِمَطَرٌ يُلَوِّحُ الْوَدْعَ فَوْقَ سِرَاتِهِ «٤» إِذَا أَرْزَمَتْ مِنْ تَحْتِهِ الرِّيحُ أَرْزَمًا و القِمَطَرُ: الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الضَّخْمُ، كَالْقِمَطَرِي، كزبغري، قال العجيزُ السَّلُولِيُّ: سَجِينُ الْمَطَايَا يَشْرَبُ السُّورَ و الْحَسَى قِمَطَرٌ كَحَوَازِ الدَّحَارِيجِ أَعْسِرَ و امْرَأَةٌ قِمَطَرَةٌ: قَصِيرَةٌ عَرِيضَةٌ؛ عن ابن الأعرابي، و أنشد: وَهَبْتُ مِنْ وَثْبِي قِمَطَرَةً مَصِيرُورَةً الْحَقَوَيْنِ مِثْلَ الدَّبْرَةِ و القِمَطَرُ: مَا يُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ، و هو شَبَّهَ سَفَطُ يُسَفُّ مِنْ قَصَبٍ، كَالْقِمَطَرَةِ، و بالتَّشْدِيدِ شَاذٌ، و قال ابنُ السَّكَيْتِ: لَا يُقَالُ بِالتَّشْدِيدِ. و يُنْشَدُ: لَيْسَ بَعْلَمَ مَا يَعِي الْقِمَطَرُ مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ و الْجَمْعُ قِمَاطِرٌ. و ذَكَرَ الجوهري هذه اللفظةَ بَعْدَ «قَطَمَرٍ» وَهَمْ، و هَذَا مَوْضِعُهُ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ قَلَّدَهُ الْمَصْنَفُ عَلَى عَادَتِهِ. و قال البَدرُ الْقَرَفِيُّ: أَيْ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا، فَلَذَا كَتَبَهَا الْمُصَنِّفُ بِالْحُمْرَةِ. قال شيخنا: و هو وَهَمْ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَ لَهَا.. لَا يُقَالُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا، و أَمَّا التَّرْتِيبُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ اعْتَمَدَ خِلَافَهُ، و لَمْ يَعْجَأْ بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي يَقْصِدُ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ صَرَفِيَّةٌ، و لِذَلِكَ يُدْخِلُ أحياناً بَعْضَ الْمَوَادِّ قَصِداً لِلِاخْتِصَارِ، و الْمُصَنِّفُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَسْرَارِ اضْطِلَاحِهِ، فَكُلَّمَا نَعَقَتْ لَهُ نَاعِقَةٌ صَعَقَتْ لَهَا صَاعِقَةٌ، و لَيْسَ كَذَلِكَ دَأْبُ الْمُحَقِّقِينَ، فَتَأَمَّلْ قُلْتُ: لَا- فَرَقَ بَيْنَ تَرْتِيبِ الْمُصَنِّفِ و الْجَوْهَرِيَّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ سِيَاقِهِمَا، و لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا، و الْحَقُّ هُنَا بِيَدِ الصَّاعَانِيِّ و الْمُصَنِّفِ، فَإِنْ إِيرَادَ الْجَوْهَرِيَّ

(١) انظر جمهرة ابن حزم ٢٣٥ و فيه بشر بن صفوان. (٢) في التكملة: كمان كز. (٣) و يروى «القمنجر» كما في الجمهرة ٣/ ٣٢٤. (٤) نسبه في اللسان لجميل خطأ. و في التهذيب و اللسان: «تحت لبانه» بدل «فوق سراته».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٧

هذه المادة بعد «قَطَمَرٍ» مِمَّا يُوْهَمُ أَنَّ الْمِيمَ زَائِدَةٌ و أَنَّ أَصْلَهَا «قَطَرٌ»، فَالصَّوَابُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي مَوْضِعِهِ و مِثْلَتُهُ، و هو إِمَامٌ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، و مِثْلُ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ سَبَقَ قَلَمُهُ، و لَمْ يَتَرَوْ فِيهِ. و قولُ شَيْخِنَا: إِلَّا إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةُ الْخِ، قُلْتُ: و أَيْ ضَرُورَةُ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ، فَتَأَمَّلْ بِالْإِنْصَافِ، و دَعْ سَبِيلَ الْاِغْتِسَافِ. و الْقِمَطَرُ: الْمِقْطَرَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي أَرْجُلِ النَّاسِ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، و قَدْ تَقَدَّمَ «الْمِقْطَرَةُ» فِي مَوْضِعِهِ قَرِيباً. و الْقِمَطَرِي: مِشِيٌّ فِي اجْتِمَاعٍ. و فِي التَّهْذِيبِ: و مِنَ الْأَحَاجِي: مَا أَيْبُضُ شَطْرًا، أَسْوَدُ ظَهْرًا، يَمْشِي قِمَطَرًا، و يُبَوِّلُ قَطْرًا؟ و هو الْقُنْفُذُ. و يَمْشِي قِمَطَرًا: أَيْ مُجْتَمِعًا. و كُلُّ شَيْءٍ جَمَعَتْهُ فَقَدْ قِمَطَرَتْهُ. و قِمَطَرِ اللَّبَنُ، بِالْبَاءِ عَلَى الْمَجْهُولِ، و أَخَذَهُ قِمَاطِرٌ، كَعَلَابِطٍ: و هو خُبْتُ يَأْخُذُهُ مِنَ الْإِنْفَاحِ، كَذَا نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. و كَلَبٌ قِمَطَرٌ «١» الرَّجُلُ: بِهِ عَقَالٌ مِنْ اغْوَجَاجِ سَاقِيهِ، قَالَ الطَّرِمَاحُ يَصِفُ كَلْبًا مُعِيدَ قِمَطَرِ الرَّجُلِ مُخْتَلِفِ الشَّيَا شَرَبْتُ شَوْكَ الْكَفِّ شَتْنِ الْبَرَاثِنِ و يَوْمٌ قِمَاطِرٌ كَعَلَابِطٍ، و قِمَطَرِيٌّ، و كَذَا مُقَمَطَرٌ: مُقَبَّضٌ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ لِسَدَّتِهِ، و قِيلَ: شَدِيدٌ غَلِيظٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: بَنَى عَمَّنَا هَلْ تَذْكُرُونَ بَلَاءَنَا عَلَيْكُمْ إِذَا مَا كَانَ يَوْمٌ قُمَاطِرٌ و اقْمَطَرٌ يَوْمُنَا: اشْتَدَّ. و قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا «٢». جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ يُعْبَسُ الْوَجْهَ فَيَجْمَعُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، وَ هَذَا سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ. و شَرُّ قِمَطَرِيٍّ: شَدِيدٌ. و قَالَ اللَّيْثُ: شَرُّ قُمَاطِرٍ و قِمَطَرٌ «٣»، و أَنْشَدَ: وَ كُنْتُ إِذَا قَوْمِي رَمَوْنِي رَمَيْتِهِمْ بِمُسْقِطَةِ الْأَحْمَالِ فَقَمَاءَ قِمَطَرٍ و اقْمَطَرْتُ الْعُقْرَبَ: اجْتَمَعَتْ بِنَفْسِهَا وَ عَطَفَتْ ذَنْبَهَا، فَهِيَ مُقَمَطَرَةٌ. و قِمَطَرٌ: اجْتَمَعَ. و قِمَطَرَةٌ: جَمَعَهُ. و الْمُقَمَطَرُ: الْمُجْتَمِعُ. و قِمَطَرُ الْجَارِيَةِ قِمَطَرَةٌ:

جَامَعَهَا. وَقَمَطَرَ الْقَرْيَةَ قَمَطَرَةً: شَدَّهَا بِالْوِكَاءِ، وَقَمَطَرَ الْقَرْيَةَ أَيْضًا: مَلَأَهَا؛ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ: * وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: ذُنُبٌ قَمَطَرُ الرَّجُلِ: شَدِيدُهَا. وَشَرُّ مُقَمَطَرٍ: شَدِيدٌ. وَقَمَطَرَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ: تَرَاخَمَ. وَقَمَطَرَ لِلشَّرِّ: تَهَيَّأَ، كَاخْرَجْتَنِي، وَاخْرَجْتَنِي، وَانْتَفَشَ، وَانْتَفَشَ، وَازْبَارَ، قَالَ سَاعِدَةُ: بَنُو الْحَرْبِ أَرْضُهُمْ بِهَا مُقَمَطَرَةٌ فَمَنْ يَلْقَى مِنْهَا يُلْقَى سَيِّدٌ مُدْرَبٌ وَيُقَالُ: اقْمَطَرْتُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ: أَيْ تَرَاكَمْتُ وَأَطَلْتُ. وَقَمَطَرَ الْعِدُو «٤»: هَرَبَ؛ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَيُقَالُ: اقْمَطَرْتُ النَّاقَةَ، إِذَا رَفَعْتَ ذَنْبَهَا وَجَمَعْتَ قَطْرَيْهَا وَزَمْتَ بِأَنْفِهَا. وَالْمُقَمَطَرُ: الْمُتَشَتِّرُ. وَقَمَطَرَ الشَّيْءُ: انْتَشَرَ. وَقِيلَ: تَقَبَّضَ، كَأَنَّهُ ضُدُّ. قَالَ الشَّاعِرُ: قَدْ جَعَلْتُ شَبُوهُ تَزْيِيرُ تَكْشُو اسْتَهَا لَحْمًا وَتَقْمَطِرُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَمَاطِرِيُّ: بَغْدَادِيٌّ، حَدَّثَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ:

[قنر]: ج ٧، ص: ٤١٧

الْقَنُورُ، كَهَبْيَخ: الشَّدِيدُ الضَّخْمُ الرَّأْسِ مِنْ كُلِّ

(١) كَذَا بِالْقَامُوسِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ، وَضَبَطَتْ فِي التَّهْذِيبِ بِكسْرِ الطَّاءِ، وَجَمِيعُهُ ضَبَطَ قَلَمَ. (٢) سُورَةُ الْإِنْسَانِ الْآيَةُ ١٠. (٣) فِي التَّهْذِيبِ بِكسْرِ الطَّاءِ وَفِي اللَّسَانِ بَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا، ضَبَطَ قَلَمَ. (٤) ضَبَطَتْ عَنِ التَّهْذِيبِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٨

شَيْءٍ وَقِيلَ: الْقَنُورُ: الشَّرُّ الصَّعْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَانْشَدَ: حَمَالُ أَثْقَالٍ بِهَا قَنُورٌ وَانْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرْسَلَ فِيهَا سَبِيحًا لَمْ يَقْفِرْ قَنُورًا زَادَ عَلَى الْقَنُورِ وَالْقَنُورُ، كَسَنُورٍ: الْعَبْدُ، عَنْ كُرَاعٍ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: انْشَدَنِي أَبُو الْمَكَارِمِ: أَصَحَّتْ حَلَالُ قَنُورٍ مُجْدَعَةً لِمَصْرَعِ الْعَبْدِ قَنُورِ بْنِ قَنُورٍ «١» وَالْقَنُورُ: الطَّوِيلُ، نَقَلَهُ أَبُو عَمَرَ «٢» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ. وَالْقَنُورُ، كَنُورٍ «٣»: مَلَأَهُ بِالْبَادِيَةِ، مَلَحَهَا غَايَةَ جُودَةٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ بِالْبَادِيَةِ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: الْمُقَنَّرُ - كَمُحْدَثٍ - وَالْمُقَنُورُ، لِلْفَاعِلِ أَيْ عَلَى صَيَغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ: الضَّخْمُ السَّجَّجُ، وَكَذَلِكَ الْمُكَنَّرُ وَالْمُكَنُورُ. وَالْمُقَنَّرُ، وَالْمُقَنُورُ، وَالْمُكَنَّرُ، وَالْمُكَنُورُ: الْمُعْتَمِدُ عِمَامَةً جَافِيَةً، وَفِي التَّكْمِلَةِ: عِمَّةٌ «٤» جَافِيَةٌ، وَهُوَ نَصُّ النَّوَادِرِ. وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَتَائِبِ الْقَنَارِيِّ، كَشَدَادِيٌّ، مُحَدَّثٌ، رَوَى هُوَ وَأَبُوهُ عَنِ الْخُشُوعِيِّ، وَتُوفِيَ هُوَ سَنَةَ ٦٥٤. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْقَنُورُ، بِشَدِيدِ الْوَاوِ: الْفُظُّ الْغَلِيظُ، وَالسَّيِّئُ الْخُلُقُ. وَبَعِيرٌ قَنُورٌ. وَالْقَنُورُ، كَسَنُورٍ: الدَّعِيُّ. وَلَيْسَ بِثَبِّثٍ. وَقَنُورٌ، كَنُورٍ: مَاءٌ، قَالَ الْأَعَشِيُّ: بَعَرَ الْكَرِيُّ بِهِ بُعُورَ سَيُوفِهِ دَنَفًا وَغَادَرَهُ عَلَى قَنُورٍ وَالْقَنَارِ، وَالْقَنَارَةُ، بِكَسْرِ رِهَا: الْخَشَبَةُ يُعْلَقُ عَلَيْهَا الْقَصَابُ اللَّحْمَ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَالْقَنَارِيُّ، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُشَبِّهُ الْحِنْطَةَ، رَأَيْتُهُ بِصَعِيدِ مِصْرَ، هَكَذَا يَسْمُونه. ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ الْمَصْنَفُ هَذِهِ الْمَادَّةَ هُنَا وَهَهُنَا، وَالصَّوَابُ أَنْ تُذَكَّرَ بَعْدَ «فَعَر» «٥» وَهَذِهِ فِي نَظِيرِ مَا وَاخَذَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «قَمَطَر»، فَسَبَحَانَ مِنْ لَا يَشْهَوُ، جَلَّ جَلَالُهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

[قنبر]: ج ٧، ص: ٤١٨

الْقَنْبِيرُ، كَزَنْبِيلٍ، أَيْ بِالْكَسْرِ: نَبَاتٌ، كَالْقَنْبِيرِ، كَقُنَيْفَدٍ، قَالَ اللَّيْثُ: يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْبَقَرَ «٦» فَيَمَشِي كَدَوَاءِ الْمَشْيِ. وَدَجَاجَةٌ قَنْبَرَانِيَّةٌ، بِالضَّمِّ. وَهِيَ الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا قَنْبَرَةٌ، وَهِيَ فَضْلٌ رِيَشٍ قَائِمٌ مِثْلُ مَا عَلَى رَأْسِ الْقَنْبَرَةِ؛ نَقَلَهُ اللَّيْثُ. وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ: قَنْبَرَتُهَا: الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا. وَالْقَنْبَرِيُّ بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ يُوهَمُ أَنَّ النُّونَ مُخَفَّفَةً، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي غَالِبِ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ تَشْدِيدُ النُّونِ وَكَسْرُ الْمُوَحَّدَةِ، كَمَا هُوَ مُضَبُوطٌ هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ: بَقْلُهُ وَهِيَ الْغُلْمُولُ بِالضَّمِّ، وَالتُّمْلُولُ «٧». وَقَنْبَرٌ، كَجَعْفَرٍ: اسْمُ رَجُلٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَبْرِ رَ، حَاكِمًا بِزِيَادَةِ النُّونِ وَاهِمًا، وَهَذَا مُحَلٌّ ذِكْرِهِ، لِأَنَّ النُّونَ غَيْرُ زَائِدَةٍ. وَقَدْ تَمَحَّلَ شَيْخُنَا لِلْجَوَابِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ بِمَا لَا يَصْلُحُ بِهِ الْاِخْتِجَاعُ، فَإِنَّ النُّونَ ثَانِي الْكَلِمَةِ لَا تُزَادُ إِلَّا بَبْتٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى زِيَادَتِهَا، فَافْهَمْ. وَهُوَ مَوْلَى لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَفِيدُهُ يَغْنَمُ بْنُ سَالِمِ بْنِ قَنْبَرٍ، عَنْ أَنَسٍ تُكَلِّمُ فِيهِ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ قَنْبَرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَنْبَرٌ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ وَحَاجِبُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَلَى

(١) فى التكملة: جلائل بالجيم بدل حلائل، و فى التهذيب: بمصرع بدل لمصرع. (٢) الأصل و التهذيب، و فى اللسان: أبو عمرو. (٣) فى التهذيب و التكملة: بوزن سَفُود. (٤) و مثلها فى التهذيب و اللسان. (٥) كذا، بالأصل، و صوبها فى المطبوعة الكويتية «قنفر» بالفاء. (٦) ضبطت بالتحريك عن اللسان «ط المعارف - مصر». (٧) التملول كعصفور، نبت، نبطية قنابرى يكر فى أول الربيع، قاموس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤١٩

الصَّواب، و وَهَم فيه ابنُ مأكولا و ابنُ عساكر، فَضَّ بَطُوهُ بِمُتَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ و ياءٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ. قال ابنُ نُقْطَه: و الْأَصَحُّ قولُ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ. و إِلَيْهِ أَى إِلَى مَوْلَى عَلَى يُنْسَبُ الْمُحَدَّثَانِ أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ «١» هَكَذَا فى النُّسخ، و الصَّوابُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خُشَيْشِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبٍ، و أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ الْبَصْرِيِّ الْقَنْبَرِيَّانِ، حَدَّثَ الْعَبَّاسُ عَنْ حَاجِبِ بْنِ سَلِيمٍ «٢» الْمَنْبِجِيِّ، و عَنْهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ. و حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ عَنْ بَشْرِ بْنِ هَلَالٍ الصَّوَّافِ، و عَنْهُ ابْنُهُ بِشْرٌ؛ قَالَهُ الْحَافِظُ. و مِمَّا يُشْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْقُتَيْبِ، بِالضَّمِّ: ضَرَبٌ مِنَ الْحُمْرِ. و الْقُتْبَرَاءُ، لَعْنَةٌ فِيهَا. و الْجَمْعُ الْقَنْابِرِ. و قد ذكره المصنّف فى «ق ب ر». و قُتَيْبٌ، بِضَمِّ ثُمَّ فَتْحٍ و سِيَّكُونٍ: حَدِيدٌ سَبُوبِيهِ، و هُوَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قُتَيْبٍ، و وَهَمَ شَيْخُنَا فَضَّ بَطْلَهُ بِالضَّمِّ فَقَط، و نَبَّهَ عَلَيْهِ، و هُوَ يُوْهَمُ أَنْ يَكُونَ كَقُنْفُذٍ. و قُتَيْبٌ، كَقُنْفُذٍ: حَدِيدٌ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قُتَيْبِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ نَصِيرِ اللَّهِ الْقَرَّازِ. و أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُتَيْبِ الْبَرَّازِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قُرَيْشٍ، مَاتَ سَنَةَ ٥٦٠ هـ. و أَبُو طَالِبٍ نَصِيرُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْكَاتِبِ، نَازِلُ الْخِزَانَةِ بِبَغْدَادٍ، لَقَبُهُ قُتَيْبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَنَاءِ. و أَبُو الْقُتَيْبِ مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَلَمُوتِيِّ، و غَيْرُهُمْ. قُلْتُ: و مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَنْبَرِيُّ، مِنْ وَلَدِ قُتَيْبِ مَوْلَى عَلِيٍّ، شَاعِرٌ هَمْدَانِيٌّ، مَدَحَ الْوُزَرَاءَ و الْكُتَّابَ أَيَّامَ الْمُعْتَمِدِ، و بَقِيَ إِلَى أَيَّامِ الْمُكْتَفَى. و الْقَنْبَارُ، كَقِنْطَارٍ: الْحَبْلُ مِنْ لَيْفِ جَوْزِ الْهِنْدِ، و إِلَى قَتْلِهِ و الْخَرْزِ بِهِ نُسِبَ الْإِمَامُ أَبُو شُعَيْبٍ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ الْعَدْنِيُّ، ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، و اسْتَدْرَكَ ابْنَ الْأَثِيرِ هَذِهِ الشُّبُهَةَ عَلَى السَّمْعَانِيِّ.

[قنتر]: ج ٧، ص: ٤١٩

القنتر، كجعفر أهمله الجوهري و ابن منظور، و قال ابن عباد: هو القصير، هكذا أورد الصاغاني.

[قنر]: ج ٧، ص: ٤١٩

القنتر، بالمثلثة: مثله زنه و معنى، أهمله الجوهري، و استدركه ابن دُرَيْد «٣».

[قنجر]: ج ٧، ص: ٤١٩

القَنْجُورُ، كزُبُورٍ، بِالْجِيمِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، و قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الرَّجُلُ الصَّغِيرُ الرَّأْسِ الضَّعِيفُ الْعَقْلُ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ. و قَالَ أَهْلُ الْفِرَاسَةِ: إِنَّ صِغَرَ الرَّأْسِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الرَّأْيِ.

[قنخر]: ج ٧، ص: ٤١٩

القَنْخَرُ، كَجَزْدَخِلٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، و هَذَا أَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ نُونُهُ زَائِدَةً، لِأَنَّهُ كَمَا قَالُوا: لَا تَأْنِي لَجَزْدَخِلٍ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَالصَّوابُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي «ق خ ر». و قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الْوَاسِعُ الْمُنْخَرِنُ و الْفَمُ، الشَّدِيدُ الصَّوْتِ، و قِيلَ: هُوَ الصُّلْبُ الرَّأْسِ الْبَاقِي عَلَى النَّطَاحِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: و مَا أَدْرَى مَا صَحَّحْتُهُ. قَالَ: و أَظُنُّ الصَّوابَ الْقَنْخَرُ. و الْقَنْخَرِيُّ و الْقَنْخَرُ، كَجَزْدَخِلٍ: شَيْءٌ مِنْ صَخَرَةٍ تَنْقَلِعُ «٤» مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ، و فِيهَا رَحَاوَةٌ، كَالْقَنْخَرَةِ، وَ هِيَ أَضْيَعُ مِنَ الْفَنْدِيرَةِ. و الْقَنْخَرُ: الْعَظِيمُ الْجَنَّةِ، كَالْقَنْاخِرِ، بِالضَّمِّ. و أَنْفٌ قَنْاخِرٌ: ضَخْمٌ. و امْرَأَةٌ قَنْاخِرَةٌ: ضَخْمَةٌ. و الْقَنْخِيرَةُ، بِالْكَسْرِ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُتَفَلِّقَةُ، كَالْقَنْخُورَةِ، بِالضَّمِّ.

[قندحر]؛ ج ٧، ص: ٤١٩

* و مما يُستدرك عليه: ذَهَبُوا بِقَنْدَحَرَةٍ، إِذَا تَفَرَّقُوا؛ عَنِ الْفَرَاءِ. وَالْقَنْدَحَرُ، كَجَزْدَخْلٍ: السَّيِّءُ الْخُلُقِ، كَالْقَنْدَحُورِ، وَالدَّالُّ الْمُعْجَمَةُ لُغَةً فِيهِ.

[قندفر]؛ ج ٧، ص: ٤١٩

الْقَنْدَفِيرُ، كَزَنْجِيلٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ الْعَجُوزُ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَأَصْلُهُ كَنْدَه پير، هَكَذَا أوردته الصاغاني «٥»، وَ الْأَزْهَرِيُّ فِي الْخَمَاسِيِّ مِنَ التَّهْذِيبِ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْحَسَنِ. (٢) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: «سَلِيمَانٌ» وَ الْمُنْبَجِي نَسَبُهُ إِلَى مُنْبَجٍ مَدِينَةٍ بِالشَّامِ، كَمَا فِي الْبَلَابِ. (٣) الْجُمْهُرَةُ ١/ ٣١٨. (٤) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى «تَتَقَلَعُ». (٥) فِي التَّكْمَلَةِ: كَنْدَيرِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢٠

[قندر]؛ ج ٧، ص: ٤٢٠

* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: قَنْدَرَةٌ، بِالْفَتْحِ: وَ هُوَ حَيْدُ أَبِي طَاهِرٍ لِأَحِقِّ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ قَنْدَرَةَ الْحَرِيمِيِّ، حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ الْحَصَيْنِ، وَ مَاتَ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ؛ قَالَهُ الْحَافِظُ. قُلْتُ: وَ رَوَى عَنْهُ مَكِّيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ شُيُوخِ الدِّمِثِيَّيِّ. وَ قَنْدَوْرَةٌ: مِنْ مَلَائِسِ النِّسَاءِ. وَ ابْنُ قَنْدَوْرَةٍ، بِشَدِيدِ الرَّاءِ وَ فَتْحِ الدَّالِ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَائِيُّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَ غَيْرُهُ. وَ الْقَنَادِرُ، بِالْفَتْحِ: مَحَلَّةٌ بِأَصْبَهَانَ، مِنْهَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الْقَنَادِرِيُّ، الْأَصْبَهَانِيُّ، رَوَى عَنْهُ بْنُ مِرْدَوَيْهِ * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ:

[قندهر]؛ ج ٧، ص: ٤٢٠

قَنْدَهَار «١»، بِالْفَتْحِ: مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ بِالْقَرْبِ مِنْ كَابُلَ.

[قنسر]؛ ج ٧، ص: ٤٢٠

تَقْسِيرُ الْإِنْسَانِ: شَاخٌ وَ تَقَبُّضٌ وَ عَسَا. وَ قَنْسِرَتُهُ السِّنُّ، وَ كَذَا الشَّدَائِدُ: شَيْبَتُهُ، وَ يُقَالُ لِلشَّيْخِ إِذَا وَلَّى وَ عَسَا: قَدْ قَنْسَرَهُ الدَّهْرُ. وَ أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٢»: وَ قَنْسِرَتُهُ أُمُورٌ فَاقْسَانٌ لَهَا وَ قَدْ حَنَى ظَهْرُهُ دَهْرٌ وَ قَدْ كَبِرَا وَ الْقَنْسَرُ وَ الْقَنْسَرِيُّ، وَ الْقَنْسَرُ، كَجَعْفَرٍ وَ جَعْفَرِيٍّ وَ جَزْدَخْلٍ: الْكَبِيرُ الْمُسِنَّ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ، أَوِ الْقَدِيمُ، وَ كُلُّ قَدِيمٍ: قَنْسَرٌ. قَالَ الْعَجَّاجُ: أَطْرَبًا وَ أَنْتَ قَنْسِرِيٍّ وَ الدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارِيٌّ أَفْنَى الْقُرُونِ وَ هُوَ قَنْسَرِيٌّ وَ قِيلَ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا إِلَّا فِي بَيْتِ الْعَجَّاجِ. وَ قَنْسَرِيْنٌ، وَ قَنْسَرُونُ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا أَيْ وَ التُّونُ مُشَدَّدَةٌ تُكْسَرُ وَ تُفْتَحُ: كُورَةٌ بِالشَّامِ «٣» بِالْقَرْبِ مِنْ حَلَبَ، وَ هِيَ أَحَدُ أَجْنَادِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ كَانَ الْجُنْدُ يَنْزِلُهَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَ لَمْ يَكُنْ لِحَلَبَ مَعَهَا ذِكْرٌ. وَ هُوَ قَنْسِرِيٌّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ قَنْسِرُونَ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْجَمْعِ، وَ وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْ قَنْسَرِيْنٍ كَأَنَّهُ قَنْسِرٌ، وَ إِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ مُفْرَدًا، وَ النَّاحِيَةُ وَ الْجِهَةُ مُؤَنَّتَانِ، وَ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاحِدِ هَاءٌ، فَصَارَ قَنْسِرٌ الْمُقَدَّرُ كَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَنْسِرَةً، فَلَمَّا لَمْ تَظْهَرْ الْهَاءُ وَ كَانَ قَنْسِرٌ فِي الْقِيَّاسِ فِي نِيَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ عَوْضًا وَ الْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَ التُّونِ، وَ أُجْرِيَ فِي ذَلِكَ مُجْرَى أَرْضٍ فِي قَوْلِهِمْ

أَرْضُونَ. وَالْقَوْلُ فِي فَلْسَطَيْنِ وَالسَّيْلَحَيْنِ وَيَبْرَيْنِ وَنَصَبَيْنِ وَصَرِيفَيْنِ وَعَانِدَيْنِ «٤» كَالْقَوْلِ فِي قَنَسَرَيْنِ. وَقَنَسَرَيْنِي عِنْدَ مَنْ يَقُولُ قَنَسَرَيْنِ. وَالْقُنَاصَةُ كَعْلَابِطٍ: الشَّدِيدُ، قَالَ رُؤْبَةُ: قَدْ عَالَجَتْ مِنْهُ الْعِدَا قُنَاصَةً أَشْوَسَ آبَاءُ وَعَضَبًا بَاتِرًا وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «ق س ر» وَهَمًّا وَظَنًّا مِنْهُ أَنَّ النُّونَ زَائِدَةٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَصَوَابُهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي فَصْلِ «قَنَسَرٍ» لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَاشْتِقَاقُ تَقْسِيرِ يَدْفَعُ مَا ظَنَّهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَالْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ عَلَى الصَّحَّةِ. وَقَدْ تَكَلَّفَ شَيْخُنَا لِدَفْعِ هَذَا الْإِيرَادِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ بِمَا لَا يَصِلُحُ أَنْ يَقُومَ فِي الْحِجَاجِ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ إِيرَادَ الْمُصَنِّفِ هَذِهِ الْمَادَّةَ بِالْأَحْمَرِ غَيْرُ جَيِّدٍ، فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ ذَكَرَهَا، وَلَكِنْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ. وَهَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَدْرَكَ بِهَا عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَمِمَّا يُتَّبَعُ إِيرَادُهُ هُنَا قَوْلُهُمْ: حَاضِرٌ قَنَسَرَيْنِ، وَ يُزَادُ بِهِ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْمَاءِ مِنْ قَنَسَرَيْنِ. وَأَنْشُدْ ثَعْلَبٌ لِعِكْرَشَةَ الضَّبِّيِّ يَزِيحُ بَيْنَهُ: سَقَى اللَّهُ أَجْدَاثًا وَرَائِي تَرَكْتُهَا بِحَاضِرِ قَنَسَرَيْنِ مِنْ سَبَلِ الْقَطْرِ لَعَمْرِي لَقَدْ وَارَتْ وَضَمَّتْ قُبُورَهُمْ أَكْفًا شِدَادَ الْقَبْضِ بِالْأَسَلِ الشُّمْرِ

(١) قِيدَهَا ياقوت في معجمه بضم القاف و سكون النون و ضم الدال أيضا. (٢) الجمهرة ٣/ ٣٣٨. (٣) بعدها في القاموس: «و تُكسر نوئهما». (٤) بهامش اللسان: «قوله و عاندين، في ياقوت، لفظ المثنى».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢١
يُذَكِّرُنِيهِمْ كُلُّ خَيْرٍ رَأَيْتُهُ وَ شَرٌّ فَمَا أَنْفَكُ مِنْهُمْ «١» عَلَى ذِكْرِ

[قنسر]: ج ٧، ص: ٤٢١

الْقُنْشُورَةُ، كَخَزُونَةٍ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ، وَاسْتَدْرَكَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ لَيْسَ بِتَضْعِيفِ قَشُورٍ، كَجَعْفَرٍ؛ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ.

[قنصر]: ج ٧، ص: ٤٢١

الْقُنَاصَةُ، كَعْلَابِطٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ: وَ هُوَ الشَّدِيدُ، قَالَ رُؤْبَةُ: وَ الْأَشْدُّ إِنَّ قَاسِرُونَنَا الْقَوَاسِرَ لَا قَيْنَ قِرْصَابَ الشَّوَى قُنَاصَةً وَ فِي التَّهْذِيبِ فِي الرَّبَاعِيِّ: قُنَاصِرِيْنُ، بِالضَّمِّ: عَ بِالشَّامِ، وَ أَوْرَدَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ.

[قنصر]: ج ٧، ص: ٤٢١

الْقِنْصِيْعَرُ، كَجَزْدَخِلٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٢»: هُوَ الرَّجُلُ الْقَصِيْرُ الْعُنُقِ وَ الظَّهْرُ الْمُكْتَلُّ، وَ أَنْشُدْ: لَا تَعْدِلِي بِالشَّيْظِمِ السَّبْطَرِ الْبَاسِطِ الْبَاعِ الشَّدِيدِ الْأَسْرِ كُلِّ لَيْثٍ حَمِقٍ قِنْصَعَرٍ

[قنطر]: ج ٧، ص: ٤٢١

الْقِنْطَرُ، كَجَزْدَخِلٍ: دَوَاءٌ مَقْوٌّ لِلْمَعْدَةِ مُفْتَحٌ لِلسَّدَدِ، وَ هُوَ خَشَبٌ مَتَخَلِّخُ الْجِسْمِ يُشَبِّهُ التُّرْمُسَ إِذَا قُشِّرَ. هَذِهِ الْمَادَّةُ سَقَطَتْ مِنْ أَكْثَرِ النُّسخِ، وَ وَجِدَتْ فِي بَعْضِهَا مُلَحَقَةً بِالْهَامِشِ، وَ لَمْ يَذْكُرْهَا الصَّاعَانِيُّ وَ لَا صَاحِبُ اللَّسَانِ.

[قنطر]: ج ٧، ص: ٤٢١

الْقَنْطَرَةُ: الْجِسْرُ، فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ «٣» وَ غَيْرُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَرْجٌ يُبْنَى بِالْأَجْرِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ عَلَى الْمَاءِ يُعْبَرُ

عليه. وقيل: القنطرة: ما ارتفع من الثبيان. وقنطرة أربك «٤»، ه بخوزستان. وقنطرة البلدان: محلة ببغداد شريقها، منها أبو الحسن علي بن داوود التميمي القنطري، وأبو الفضل العباس بن الحسين القنطري، من شيوخ البخاري، عن يحيى بن آدم، و عنه أحمد «٥»، مات سنة ٢٤٠. وقنطرة خرزاد «٦» أم أردشير: بسمرقند بين أيدج «٧» والرباط، وهي من عجائب الدنيا، طولها ألف ذراع، وعلوها مائة وخمسون ذراعاً، وأكثرها مبنئ بالرصاص والحديد. وقنطرة السيف: ع بالأندلس، منه محمد بن أحمد بن مشعود المالكي القنطري. وقنطرة بني زريق، وقنطرة الشوك وقنطرة المعدي «٨» كلها: قناطر ببغداد - على نهر عيسى غربي بغداد. ورأس القنطرة: ه بسمرقند، منها أبو منصور جعفر بن صادق ابن الجنيدي القنطري، روى عن خلف بن عامر البخاري ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، مات سنة ٣١٥. ورأس القنطرة: محلة بنيسابور، منها أبو علي الحسن بن محمد بن ستان السواق النيسابوري القنطري، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف، و عنه أبو علي النيسابوري الحافظ. والقناطر: ع قرب الكوفة، نزلها حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنه، فأضيفت إليه «٩» وفي بعض النسخ: فأضيف «١٠» إليه. والقناطر: ع بسواد ببغداد بناها - هكذا في النسخ، والصواب: «بناه»، أو الضمير للقناطر - الثعمان بن المنذر ملك الحيرة. والقناطر: ع أو محلة بأصبهان، منها أحمد بن عبد الله بن إسحاق القناطري.

(١) عن اللسان، وبالأصل «منه». (٢) في الجمهرة ٣/ ٤٠٦ رجل قصير: قصير. (٣) في المصباح «قنطرة»: والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور عليه وهي فعلته والجسر أعم لأنه يكون بناءً وغير بناء. (٤) في معجم البلدان: قنطرة أربك ... وقد روى أربك بالكاف. (٥) في معجم البلدان: وعبد الله بن أحمد. (٦) على هامش القاموس عن نسخة أخرى «خرزان» وفي معجم البلدان: خرزاد. (٧) في معجم البلدان: إيدج. (٨) في معجم البلدان: قنطرة المعدي. (٩) في معجم البلدان قناطر حذيفة: بسواد بغداد ... وقيل قناطر حذيفة بناحية الدينور. وأما الموضع الذي قرب الكوفة فهو كما ذكره ياقوت: قناطر بني دارا. (١٠) وهي عبارة القاموس المطبوع.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢٢

و القناطر: د، بالأندلس، منه أحمد بن سعيد بن علي القناطري. وقنطرة الرجل قنطرة: أقام بالأمصار والقرى وترك اليد، وقيل: أقام في أي موضع قام. وقنطرة الرجل: ملك مالا بالقنطار، وفي الحديث: «أن صيفوان بن أمية قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه» أي صار له قنطار من المال. وقال ابن سيده قنطر الرجل: ملك مالا كبيراً «١» كأنه يوزن بالقنطار. وقنطرة الجارية: نكحها. وقنطرة علينا: طول وأقام لا يبرح، كالقنطرة. والقنطار، بالكسر، قال ابن دريد: فنعال من القنطر: طراء لعود البخور، هكذا في سائر النسخ، وفي اللسان: طلاء لعود البخور. قلت: وقد تقدم أن القنطر، بالضم: هو تقدم أن القنطر، بالضم: هو عود البخور، فالتون إذن زائدة. وقال بعضهم: بل هو فغالل. وقال الزجاج: هو مأخوذ من قنطرت الشيء، إذا عقده وأحكمته، ومنه القنطرة، لإحكام عقدها؛ كما نقله شيخنا عن إعراب السمين. والقنطار: معيار. قيل: وزن أربعين أوقية من ذهب، أو ألف ومائتا دينار، هكذا في النسخ، وفي اللسان: «و مائة دينار». وقيل: مائة وعشرون رطلاً، أو ألف ومائتا أوقية، عن أبي عبيد، أو سبعمائة ألف دينار، وهو بلغه بزبر ألف مثقال من ذهب أو فضة، وقيل: ثمانون ألف درهم، قاله ابن عباس. وقيل: هي جملة كبيرة «٢» مجهولة من المال، أو مائة رطل من ذهب أو فضة، قاله السدي، أو ألف دينار، أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة، بالسرديات؛ نقله السدي. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «القنطار: اثنتا عشرة ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض». وروى عن ابن عباس: القنطار: مائة مثقال، المثقال عشرون قيراطاً. وقال ثعلب: اختلف الناس في القنطار ما هو، فقالت طائفة: مائة أوقية من ذهب، وقيل «٤»: من الفضة، وقيل: ألف أوقية من الذهب، وقيل: من الفضة، ويقال: أربع ألف دينار، ويقال: درهم «٥». قال: والمعوّل عليه «٦» عند العرب الأكثر أنه أربع ألف دينار. والمقنطر المكمل، يقال: قنطر زيد، إذا ملك أربع ألف دينار، فإذا قالوا: قناطير مقنطرة، فمعناها ثلاثه أذوار: دور ودور، ودور، فمحصولها اثنا عشر ألف دينار. يقال: القنطار: العقدة المحكمة من المال. والقنطر، كزبرج: هذا الطائر الذي يسمى الدبسي، لغيره يمانية؛ قاله ابن دريد. وذكر أبو حيان أن ثوبه زائدة، فوزنه بزبرج غير مناسب. والقنطر أيضاً: الداهية، كالقنطير، وأنشد سمر: وكل امرئ لاق من الأمر قنطرا والجمع القناطر. وأنشد محمد بن إسحاق السعدي: لعمرى لقد لاقى الطليطي قنطرا من الدهر إن الدهر جثم

قَنَاطِرُهُ وَبُنُو قَنْطُورَاءَ، مَمْدُودٌ وَيُقَصِّرُ (٧): التُّرْكُ، وَ مِنْهُ حَدِيثٌ حُدِثَ: «بُوشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوا أَهْلَ الْعِرَاقِ (٨) مِنْ عِرَاقِهِمْ، كَأَنِّي بِهِمْ خُزَّرُ الْعُثْيُونِ، خُنَسَ الْأُنُوفُ، عَرَّاضَ الْوُجُوهِ»، أَوْ بَنُو قَنْطُورَاءَ: السُّودَانُ، وَ بِهِ فُسْرُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ» أَوْ هِيَ جَارِيَةٌ كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا مِنْ نَسْلِهَا التُّرْكُ وَالصَّيْنُ* وَ مِمَّا يُشْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَنْطَرُهُ قَرْطَبَةُ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ. وَ الْقَنْطَرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الزَّمْخَشَرِيُّ عَلَى نَهْرٍ بَيْنَ لَسِيو وَ نَهْرِ مَنُصُورٍ. وَ الْقَنْطُورَةُ: قَوِيَّةٌ بِالْجِيزَةِ مِنْ مَضَرٍ.

(١) اللسان: كثيراً. (٢) في اللسان: كثيرة. (٣) في التهذيب و اللسان: اثنا عشر ألف. (٤) في التهذيب: و قيل: مائة أوقية من الفضة. (٥) يعني أربعة آلاف درهم، عن التهذيب. (٦) في التهذيب: و المعمول عليه. (٧) الأصل و اللسان و التكملة، و في التهذيب: بنو قَنْطُور. (٨) و في رواية- كما في النهاية و اللسان- أهل البصرة منها، و عليها اقتصر التهذيب في روايته للحديث.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢٣

وَ الْقَنْطِرَةُ، مُصَيَّرَةٌ: وَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّامِ. وَ مِمَّا عَلَى نَهْرِ عَيْسَى فِي عَزْبَى بَغْدَادَ، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمَصْنُفُ مِنَ الْقَنَاطِرِ الْمَعْرُوفَةِ: قَنْطَرُهُ دِمَمًا (١)، وَ قَنْطَرَةُ الزُّومِيَّةِ، وَ قَنْطَرَةُ الزِّيَّاتَيْنِ، وَ قَنْطَرَةُ الْأَشْنَانِ، وَ قَنْطَرَةُ الرُّمَّانِ، وَ قَنْطَرَةُ الْمَغِيضِ (٢)؛ أَوْ رَدَّاهُمْ يَأْقُوتَ.

[قنعر]: ج ٧، ص: ٤٢٣

الْقَنْعَارُ، كَسَنَجَارٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ. وَ اسْتَدْرَكَ الصَّاعَانِيُّ فَقَالَ: هُوَ الْعَظِيمُ مِنَ الْوُعُولِ السَّمِينِ.

[قنغر]: ج ٧، ص: ٤٢٣

الْقَنْعَرُ، كَجَنْدَلٍ وَ الْعَيْنُ مُعْجَمَةٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ شَجَرَةٌ كَالْكَبْرِ لِكُنْهَ أَغْلَظُ عُودًا وَ شَوْكًا، وَ ثَمَرُهَا كَثْمَرَتُهُ، وَ لَا يَنْبُتُ فِي الصَّخْرِ (٣)، وَ الْإِبِلُ تَحْرُصُ عَلَيْهِ.

[قنور]: ج ٧، ص: ٤٢٣

الْقَنْوَرُ، كَجَنْدَلٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ الذَّكَرُ. وَ الْقَنْفِيرُ- بِالْكَسْرِ- وَ الْقَنْفَرُ، كَعَلَابِطٍ: الْقَصِيْرُ كَذَا فِي اللَّسَانِ. وَ الْقَنْفُورُ (٤)، كَزُبُورٍ: ثَقْبُ الْفَقْهَةِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ هَكَذَا.

[قنور]: ج ٧، ص: ٤٢٣

* وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَنْوَرٌ، كَجَعْفَرٍ: لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِزْبِلِيِّ صَاحِبِ الْمَشِيخَةِ، ضَبَطَهُ الْحَافِظُ.

[قنهر]: ج ٧، ص: ٤٢٣

الْقَنْهَوْرُ، كَسَمَنْدَلٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ الطَّوِيلُ الْمَدْخُولُ الْجِلْدِ، أَوْ هُوَ الْخَوَّازُ الضَّعِيفُ الْجَبَانِ*. وَ مِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَنْوَهْرٌ، كَصَيْتَوْبَرٍ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْأَبْتِيَةِ: هُوَ الْأَسَدُ، وَ الرُّمَحُ، وَ ذَكَرَ السَّلَاحِي، وَ صَيَّرَحَ أَنَّ النَّوْنَ زَائِدَةٌ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا. وَ اسْتَدْرَكَ أَيْضًا: «قَنْوَطَرٌ»، وَ لَمْ يَذْكُرْ مَعْنَاهُ.

[قور]: ج ٧، ص: ٤٢٣

قَارَ الرَّجُلُ يَقُورُ. مَشَى عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ لِئَلَّا يَسْمَعَ صَوْتَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: مَشَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَالسَّارِقِ، وَأَخْصِرُ مِنْهُ: لِيُخْفِيَ مَشْيَهُ، وَهُوَ قَائِرٌ. قَالَ: زَحَفْتُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ مُزْمِعًا عَلَى صَيْرُمِهَا وَانْسَبْتُ بِاللَّيْلِ قَائِرًا وَقَارَ الْقَانِصُ الصَّيْدَ يَقُورُهُ قُورًا: حَتَلَهُ. وَقَارَ الشَّيْءُ يَقُورُهُ قُورًا: قَطَعَهُ مِنْ وَسِيلِهِ خَرْقًا مُسْتَدِيرًا، كَقُورُهُ تَقْوِيرًا. وَقُورَ الْجَيْبِ: فَعَلَّ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي الصِّحَاحِ: قُورَهُ اقْتَارَهُ، وَاقْتُورَهُ: كُلُّهُ بِمَعْنَى قَطَعَهُ [مدورًا] «٥». وَفِي حَدِيثِ الْاِسْتِسْقَاءِ: «فَتَقُورُ السَّحَابُ»، أَيْ تَقَطَّعَ وَتَفَرَّقَ فِرْقًا مُسْتَدِيرَةً. وَقَارَ الْمَرْأَةُ: حَتَلَهَا، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ جَرِيرٌ: تَفَلَّقَ عَنْ أَنْفِ الْفَرْزَدِقِ عَارِدٌ لَهُ فَضْلَاتٌ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُورُهَا وَالْقَارَةُ: الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ، وَزَادَ اللَّحْيَانِيُّ: الْمُتَقَطِّعُ عَنِ الْجِبَالِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «صَدَّ عَدَاةَ الْجَبَلِ»، كَأَنَّهُ أَرَادَ جَبَلًا صَغِيرًا فَوْقَ الْجَبَلِ، كَمَا يُقَالُ: صَعَدَ قُنَّةَ الْجَبَلِ، أَيْ أَعْلَاهُ. أَوِ الْقَارَةُ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الْجَبَلِ. وَقِيلَ: هِيَ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ الْأَسْوَدُ الْمُتَفَرِّدُ شَبَهُ الْأَكْمَةِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْقَارَةُ: جُبَيْلٌ مُسْتَدِيرٌ مَلْمُومٌ «٦» طَوِيلٌ فِي السَّمَاءِ لَا يَقُودُ «٦» فِي الْأَرْضِ، كَأَنَّهُ جُثُوَّةٌ، وَهُوَ عَظِيمٌ مُسْتَدِيرٌ، أَوِ الْقَارَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ، أَوِ الْقَارَةُ: الصَّخْرَةُ السُّودَاءُ، أَوْ هِيَ الْأَكْمَةُ السُّودَاءُ، جِ قَارَاتٍ، وَقَارٌ، وَقُورٌ - بِالضَّمِّ - وَفِرَانٌ، بِالْكَسْرِ. قَالَ مَنْطُورُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْأَسَدِيُّ: هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى ذِي الْقُورِ قَدْ دَرَسْتَ غَيْرَ رَمَادٍ مَكْفُورٍ «٧»؟

(١) عن معجم البلدان، وبالأصل «دمحا». (٢) عن معجم البلدان وبالأصل المفيض بالفاء. (٣) الأصل واللسان، وفي التكملة: لا تبت إلا في الصخر، في أعالي النبق الشامخ (... ٤) في التكملة: القنفورة. (٥) زيادة عن الصحاح. (٦) كذا بالأصل واللسان وفي التهذيب: ملحوم طويل ... لا يقور. (٧) بعدهما في اللسان. مكثب اللون مروح مطور أزمان عينا سرور المسرور

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٤

وفى الحديث: «فَلَهُ مِثْلُ قُورِ حِشْمِي» وَفِي قِصَّةِ يَدِ كَعْبٍ: وَقَدْ تَلَفَّعَ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ «١» وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «عَلَى رَأْسِ قُورٍ وَعُثٍ»، قَالَ اللَّيْثُ: الْقُورُ، وَالْقِيرَانُ: جَمْعُ الْقَارَةِ، وَهِيَ الْأَصَاغِرُ مِنَ الْجِبَالِ، وَالْأَعَاظِمُ مِنَ الْأَكَامِ، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ حَشَنَةً كَثِيرَةً الْحِجَارَةُ. وَالْقَارَةُ: الدُّبَّةُ. وَالْقَارَةُ: قَبِيلَةٌ، وَهُمْ عَضَلٌ وَالدِّيشُ ابْنَا الْهُونِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ كِنَانَةَ، سُمُّوا قَارَةً لِاجْتِمَاعِهِمْ وَالتَّفَافِهِمْ لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الشَّدَاخِ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ فِي بَنِي كِنَانَةَ وَقُرَيْشٍ؛ قَالَ شَاعِرُهُمْ: دَعُونَا قَارَةً لَا تَدْعُونَا «٢» فَتُجْفَلُ مِثْلَ إِجْفَالِ الظَّلِيمِ قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرُّوضِ: هَكَذَا أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ، وَأَنْشَدَهُ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الدَّلَائِلِ: دَرُونَا قَارَةً لَا تَدْعُونَا فَنَبْتَكَ الْقَرَابَةَ وَالذَّمَامَ وَهُمْ رُمَاهُ الْحَدَقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمْ الْيَوْمَ فِي الْيَمَنِ، يُنْسَبُونَ إِلَى أَسَدٍ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ قَارِيٌّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي زُهْرَةَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيٍّ، سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَابْنُ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ، وَأَخُوهُمُ الثَّالِثُ يَعْقُوبُ، حَدَّثُوا: وَإِبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمِ الْقَارِيٍّ، حَدَّثَ هُوَ وَجَدُّهُ. وَمِنْهُ الْمَثَلُ «أَنْصَفَ الْقَارَةَ مَنْ رَامَاهَا» زَعَمُوا أَنَّ رَجُلَيْنِ التَّقِيَا، أَحَدُهُمَا قَارِيٌّ، وَالْآخَرُ أَسَدِيٌّ: فَقَالَ الْقَارِيٌّ: إِنْ شِئْتَ صَارَعْتُكَ وَإِنْ شِئْتَ سَابَقْتُكَ، وَإِنْ شِئْتَ رَامَيْتُكَ فَقَالَ: اخْتَرْتُ الرَّمَامَةَ: فَقَالَ الْقَارِيٌّ: قَدْ أَنْصَفْتَنِي، وَأَنْشَدَ: قَدْ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مَنْ رَامَاهَا إِنْ إِذَا مَا فِئْتُهُ نَلْقَاهَا نَزْدَ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا ثُمَّ انْتَرَعَ لَهُ سَهْمًا وَشَكَّ فُؤَادَهُ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ، فَمَعْنَى الْمَثَلِ أَنَّ [القارَةَ] لَا تَنْفَدُ حِجَارَتُهَا إِذَا رُمِيَ بِهَا، فَمَنْ رَامَاهَا فَقَدْ أَنْصَفَ. انْتَهَى. وَقِيلَ: الْقَارَةُ فِي هَذَا الْمَثَلِ: الدُّبَّةُ. وَقِيلَ فِي مَثَلٍ: «لَا يُعْطَى الدُّبُ [إِلَّا] «٣» الْحِجَارَةُ». وَذَكَرَ ابْنُ بَرِّي لِهَذَا الْمَثَلِ وَجْهًا آخَرَ، رَاجِعَهُ «٤». وَالْقَارَةُ: هُ بِالشَّامِ، عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ حِمَصَ لِلْقَاصِدِ دِمَشْقَ، مَوْصُوفَةٌ بِشِدَّةِ الْبُرْدِ وَالثَّلْجِ، وَقَدْ ضَرَبُوا بِهَا الْمَثَلُ فَقَالُوا: «بَيْنَ الْقَارَةِ وَالتَّبَكِ بَنَاتُ النَّجَارِ تَبْكِي». وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: الْقَارَاتُ؛ كَذَا فِي مُخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ. وَقَالَ الْحَافِظُ: هِيَ قَارَا، وَبَعْضُ أَهْلِهَا نَصَارَى «٥». وَالْقَارَةُ: قَرْيَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ، وَحِصْنٌ قُرْبَ دُومِيَّةَ، وَجُبَيْلٌ بَيْنَ الْأَطِيطِ وَالشُّبَعَاءِ. وَالْقَارُ: الْقَبْرُ، لَعْنَانٌ، وَسَيَّاتِي قَرِيْبًا. وَالْقَارُ: الْإِبِلُ أَوْ الْقَطِيعُ الضَّخْمُ مِنْهَا، قَالَ الْأَغْلَبُ الْعِجْلِيُّ: مَا إِنْ رَأَيْنَا مَلِكًا أَغَارًا أَكْثَرَ مِنْهُ قَرَةً وَقَارًا وَفَارِسًا يَسْتَلِبُ الْهَجَارَا الْقَرَةَ: الْغَنَمَ. وَالْقَارُ: الْإِبِلُ. وَالْقَارُ: شَجَرٌ مُرٌّ، قَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي خَازِمٍ: يَسُومُونَ الصَّلَاحَ بِذَاتِ كَهْفٍ وَفِيهَا لَهُمْ سَلْعٌ وَقَارٌ وَالْقَارُ: هُ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَارِجَهَا، مَعْرُوفَةٌ. وَالْقَوَارَةُ، كَثْمَامَةٌ: مَا قُورَ مِنَ الثُّوبِ وَغَيْرِهِ، كَقُورَاهُ

(١) ديوانه و صدره: كأن أوب ذراعيها وقد عرقت (٢) في اللسان: لا تنفرونا. (٣) زيادة عن التهذيب، وانظر اللسان مادة «فطن» و

ضبط عن التهذيب. (٤) انظر اللسان «قور». (٥) في معجم البلدان: و أهملها كلهم نصارى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢٥

الْقَمِيصِ وَ الْجَبِّ وَ الْبَطِيخِ، أَوْ يُخَصُّ بِالْأَدِيمِ، خَصَّهُ بِهِ اللَّحْيَانِي. وَ الْقَوَارَةُ: اسْمٌ مِمَّا قَطَعَتْ مِنْ حَوَائِبِ الشَّيْءِ الْمُقَوَّرِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ قَطَعَتْ مِنْ وَسْطِهِ خَرَقًا مُشْتَدِيرًا فَقَدْ قَوَّرْتَهُ. وَ الْقَوَارَةُ أَيْضًا: الشَّيْءُ الَّذِي قُطِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ، الْأَوَّلَى ذَكَرَهَا الصَّاعَانِي، وَ الثَّانِيَةُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ ضِدُّ قَوَارَةٍ: عَ بَيْنَ الْبَصِيرَةِ وَ الْمَدِينَةِ، وَ هُوَ مِنْ مَنَازِلِ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَ الْقَوَارَةُ: الدَّارُ الْوَاسِعَةُ الْجَوْفِ. وَ الْاقْوَرَارُ: الضُّمُرُ، وَ النَّعْيُ، وَ التَّشْنِجُ، وَ انْحِنَاءُ الصُّلْبِ هُزَالًا وَ كِبَرًا. وَ قَدْ اقْوَرَّ الْجِلْدُ اقْوَرَارًا: تَشَنَّجَ، كَمَا قَالَ زُوْبَةُ ابْنُ الْعَبَّاسِ: وَ انْعَاجَ عُودِي كَالشَّطِيفِ الْأَخْشَنِ بَعْدَ اقْوَرَارِ الْجِلْدِ وَ التَّشْنِجِ وَ نَاقَمَةُ مُقَوَّرَةٍ: قَدْ اقْوَرَّ جِلْدُهَا، وَ انْحَنَتْ وَ هَزَلَتْ. وَ الْاقْوَرَارُ أَيْضًا: السَّمْنُ، وَ هُوَ ضِدُّ. قَالَ: قَرْنٌ مُقَوَّرًا كَانَ وَضْعِيَّتُهُ بَيْنِي إِذَا مَا رَامَهُ الْغُفْرُ أَحْجَمًا وَ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ يَصِفُ نَاقَةً قَدْ ضَمَرَتْ: كَأَنَّمَا اقْوَرَّ فِي أَنْسَاعِهَا لَهَقَ مُزْمَعٌ بِسَوَادِ اللَّيْلِ مَكْحُولٌ (١) وَ الْمُقَوَّرُ مِنَ الْخَيْلِ: الضَّامِرُ قَالَ بِشَرُّ: يُضْمَرُ بِالْأَصَانِلِ فَهُوَ نَهْدٌ أَقْبُ مُقْلَصٌ فِيهِ اقْوَارٌ وَ الْاقْوَرَارُ: ذَهَابُ بَنَاتِ الْأَرْضِ، وَ قَدْ اقْوَرَّتِ الْأَرْضُ. وَ الْقَوَرُ: الْحَبْلُ الْحَدِيثُ مِنَ الْقُطْنِ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوْ الْقُطْنُ الْحَدِيثُ، فَأَمَّا الْعَتِيقُ فَيَسِمِي الْقُصْمَ؛ (٢) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوْ مَا زُرِعَ مِنْ عَامِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا. وَ يَقَالُ: لَقِيتُ مِنْهُ الْاقْوَرِينَ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَ الْأَمْرَيْنِ وَ الْبُرْجَيْنِ وَ الْاقْوَرِيَّاتِ، أَيْ الدَّوَاهِي الْعِظَامَ. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْمُتَنَاهِيَّةُ فِي الشَّدَةِ، قَالَ نَهَارُ بْنُ تَوْسَعَةَ: وَ كُنَّا قَبْلَ مُلْكِ بَنِي سُلَيْمٍ نَسُومُهُمُ الدَّوَاهِي الْاقْوَرِينَ وَ الْقَوَرُ، مُحَرَّكَةً: الْعَوْرُ زَنْةً وَ مَعْنَى. وَ قَدْ قُوتَ فُلَانًا، إِذَا فَقَاتَ عَيْنَهُ. وَ قَارَاتِ الْحَبْلِ، كَصِرْدٍ: عَ بِالْيَمَامَةِ، عَلَى لَيْلَةٍ مِنْ حَجَرٍ. وَ قَوْرَةٌ: بِالْفَتْحِ: هَ بِإِسْبِيلِيَّةٍ مِنَ الْأَنْدَلُسِ. قُلْتُ: وَ ضَبَطَهُ الْحَافِظُ بِالضَّمِّ، وَ قَالَ: وَ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زَرْقُونِ الْإِسْبِيلِيِّ الْقَوْرِي، وَ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، لهما شهرة. قُلْتُ: وَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْقَوْرِيُّ اللَّحْمِيُّ الْمَكْنَسِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسَانِيِّ وَ غَيْرِهِ، وَ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ غَزَايَ وَ زَرْوُوقٌ وَ غَيْرُهُمَا. وَ قَوْرِيْنٌ، بِالضَّمِّ: دَ، بِالْجَزِيرَةِ. وَ قَوْرِيَّةٌ، كَسُورِيَّةٍ: عَ مِنْ نَوَاحِي مَارِدَةَ بِالْأَنْدَلُسِ. وَ قَوْرَى كَسِي كَرَى: عَ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، ظَاهِرُهَا. وَ قَوْرَانٌ، كَسُكْرَانٍ: عَ آخِرُ (٣). وَ الْمُقَوَّرُ مِنَ الْإِبِلِ كَمُعْظَمٍ: الْمُطْلِيُّ بِالْقَطْرَانِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ اقْتَارَ: احْتَنَجَ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ بِالْجِيمِ فِي الْآخِرِ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ مُجَوَّدًا بِالْجِيمِ فِي الْأَوَّلِ. وَ انْقَارَ: وَقَعَ. وَ انْقَارَ بِهِ: مَالَ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، هُوَ مَجَازٌ، وَ هُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْهُذَلِيِّ، وَ سِيَأْتِي فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَقَوَّرَ اللَّيْلُ وَ تَهَوَّرَ، إِذَا أَذْبَرَ. قَالَ دُو الرُّمَّةُ: خُوصٌ بَرَى أَشْرَافَهَا التَّبَكُّرُ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْعَيْنِ وَ التَّهَجُّرِ

(١) فِي اللِّسَانِ «مَرْمَعٌ» بِالرَّاءِ بَدَلُ «مَزْمَعٍ». (٢) الْمَطْبُوعَةُ الْكُوتَيْيَّةُ: الْقَصَمُ بِالضَّادِ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: وَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّوَارِقِيَّةِ مَقْدَارُ فَرَسٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢٦

وَخَوْضُهُنَّ اللَّيْلَ حِينَ يَسْكُرُ حَتَّى تَرَى أَعْجَازَهُ تَقَوَّرَ (١) أَيْ تَذَهَبُ وَ تُذْبِرُ. وَ تَقَوَّرَتِ الْحَيَّةُ، إِذَا تَنَتَّ، قَالَ يَصِفُ حَيَّةً: تَسِيرُ إِلَى الصَّوْتِ وَ الظُّلْمَاءِ دَاجِيَةً تَقَوَّرُ السَّيْلُ لَاقَى الْحَيْدَ فَاطْلَعَا (٢) وَ ذُو قَمَارٍ: عَ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ وَاسِطَةٍ، وَ فِي مَخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: بَيْنَ الْبَصِيرَةِ وَ الْكُوفَةِ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى الْبَصِيرَةِ أَقْبَبَ. وَ قَارَةٌ هَ بِالرَّيِّ، مِنْهَا: أَبُو بَكْرٍ صَالِحٌ بْنُ شُعَيْبٍ الْقَارِيُّ اللَّغَوِيُّ، عَنْ ثَعْلَبٍ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ النَّسَبِ. وَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَقَارِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقَارِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ مِنَ الْقَارَةِ، وَ إِنَّمَا سَكَنَ الرَّيَّ؛ هَكَذَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصِيرِ. وَ يَوْمُ ذِي قَارٍ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ لِبَنِي شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ، وَ كَانَ أَزْوَاجُهُمْ جُنُودًا، فَظَفَرَتْ بَنُو شَيْبَانَ. وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ انْتَصَفَتْ (٣) فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ، وَ تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلْبَلَاذُرِيِّ. وَ حَكَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا أَقْبَرُ مِنْهُ، أَيْ أَشَدُّ مَرَارَةً مِنْهُ. قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْنَ «الْقَارِ» هَذَا يَاءٌ. قُلْتُ: يَعْنِي الْقَارَ بِمَعْنَى الشَّجَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، فَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ إِذْنًا فِي الْبَيِّنَاتِ، وَ هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ غَيْرُهُ عَلَى الصَّوَابِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: قَوَّرْتُ الدَّارَ: وَسَّعْتُهَا. وَ تَقَوَّرَ السَّحَابُ: تَفَرَّقَ. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «قَوْرِي وَ الطُّفْيُ» يُقَالُ فِي الَّذِي يُزَكَّبُ بِالظُّلْمِ، فَيَسْأَلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: اذْقُ، أَتَقِي، أَحْسِنُ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: هَذَا الْمَثَلُ لِرَجُلٍ كَانَ لَامَرَاتِهِ خَدْنًا، فَطَلَبَ إِلَيْهَا أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ شَرَاكِينَ مِنْ شَرَجِ اسْتِ زَوْجِهَا. قَالَ: فَطَعْتُ بِذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى دُونَ فِعْلٍ مَا سَأَلَهَا، فَظَنَرْتُ فَلَمْ

تَجِدُ لَهَا وَجْهًا تَرْجُو بِهِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِفَسَادِ ابْنِ لَهَا [منه] «٤» فَعَمِدَتْ فَعَصَبَتْ عَلَى مَبَالِهِ عَقَبَةً فَأَخْفَتْهَا. فَعَسِرَ عَلَيْهِ التَّوَلُّ فَاسْتَعَاثَ بِالْبُكَاءِ. فَسَأَلَهَا أَبُوهُ عَمَّا أَبْكَاهُ، فَقَالَتْ: أَخَذَهُ الْأُسَيْرُ، وَ قَدْ نُبِتَ لَهُ دَوَاؤُهُ. فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَتْ: طَرِيدَةٌ تُقَدُّ لَهُ مِنْ شَرَجِ اشْتِيكَ. فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَالصَّبِيُّ يَتَضَوَّرُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ بَخَعَ لَهَا بِهِ، وَقَالَ: قَوْرَى وَالطُّفَى. فَقَطَعَتْ مِنْهُ طَرِيدَةً تَرْضِيَةً لِخَلِيلِهَا، وَلَمْ تَنْتَظِرْ سَدَادَ بَعْلِهَا، وَأَطْلَقَتْ عَنِ الصَّبِيِّ. وَسَلَّمَتِ الطَّرِيدَةَ إِلَى خَلِيلِهَا. يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ [الأمر بالاستبقاء من العزيز، أو عند] «٥» الْمَرْزَنَةِ فِي سُوءِ التَّنْذِيرِ، وَ طَلَبِ مَا لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ. وَقُرْتُ خُفَّ الْبُعِيرِ، وَ اقْتَرَنْتُ: إِذَا قَوَّرْتُهُ. وَقُرْتُ الْبُطِيخَةَ: قَوَّرْتُهَا. وَ انْقَارَتِ الرِّكْنَةُ انْقِيَارًا، إِذَا تَهَدَّمَتْ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ أَصْلُهُ مِنْ قُرْتُ عَيْنِهِ: إِذَا فَقَّأَتْهَا. «٦» وَقَالَ الْهَذَلِيُّ: حَارَ «٧» وَ عَقَّتْ مُرْنَةُ الرِّيحِ وَ انْ قَارَ بِهِ الْعَرُضُ وَ لَمْ يُشْمَلِ أَرَادَ: كَانَ عَرُضَ السَّحَابِ انْقَارًا، أَيْ وَقَعَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ لِكَثْرَةِ انْفِصَالِ بَابِ الْمَاءِ. وَ الْقَوْرُ: «٨» التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: الْقَارِيَّةُ، بِالتَّخْفِيفِ: طَيْرٌ خُضِرٌ، وَ هِيَ الَّتِي تُدْعَى الْقَوَارِيرَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الشُّقْرَاقُ. وَ الْقَوَارَةُ، كَثْمَامَةٌ: مَاءٌ لَبِنِي يَزْبُوعُ. وَ أَبُو طَالِبٍ الْقَوْرُ، بِالضَّمِّ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ. وَ قَتَّى مُقَوَّرٌ، كَمَا حَدَّثَ: يُقَوَّرُ الْجَرَادُ وَ يَأْكُلُ أَوْسَاطَهَا وَ يَدْعُ حُرُوفَهَا؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَ بَلَغَتْ مِنَ الْأُمُورِ «٩» أَطْوَرِيهَا وَ أَقْوَرِيهَا: نَهَايَتَهَا؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَيْضًا. وَ الْقَوْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الرَّأْسُ، مُوَلَّدَةٌ.

(١) أشرافها: «أُسْمَتُهَا» وَ يَرُودُ الرِّجْزُ الثَّانِي: «قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ». (... ٢) فِي التَّهْذِيبِ: «يَسْرَى» وَ نَسَبُهُ مُحَقَّقَةٌ بِحَوَاشِيهِ لِلزِّيَادِيِّ. (٣) فِي الْقَامُوسِ «انْتَصَرَتْ» وَ مَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «قَارَ» يُوَافِقُ مَا فِي الْأَصْلِ. (٤) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٥) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٦) عَنِ دِيَوَانِ الْهَذَلِيِّينَ ٨/٢ وَ بِالْأَصْلِ «جَادَ» وَ نَسَبُ فِيهِ لِلْمُتَنَخِّلِ. (٧) فِي التَّهْذِيبِ: إِذَا قَلَعْتَهَا. (٨) ضَبَطَتْ بِفَتْحِ الْقَافِ عَنِ التَّهْذِيبِ، وَ ضَبَطَتْ فِي اللِّسَانِ بِضَمِّهَا. (٩) وَرَدَتْ الْعِبَارَةُ فِي الْأَسَاسِ بِنَاءَ الْإِفْرَادِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢٧

وَ الْقَوْرُ، بِالضَّمِّ: الرَّمْلَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ؛ نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ «١». وَ اقْتِيَارَ مَنَى غِرَّةً: تَحَنَّنَهَا؛ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ. وَ قَارَانٌ: بَطْنٌ مِنْ بَلَى؛ هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَ الصَّوَابُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ.

[قهر]: ج ٧، ص: ٤٢٧

الْقَهْرُ: الْعَلْيَةُ وَ الْأَخْذُ مِنْ فَوْقٍ عَلَى طَرِيقِ التَّنْذِيلِ. قَهْرُهُ، كَمَنْعُهُ، قَهْرًا: غَلَبَهُ. وَ يُقَالُ: قَهَرَهُ: إِذَا أَخَذَهُ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ رِضَاهِهِ. وَ الْقَهْرُ «٢»: عِ بِلَادِ بَنِي جَعْدَةَ، قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عَلَسٍ: سَفَلَى الْعِرَاقِ وَ أَنْتَ بِالْقَهْرِ وَ أَنْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لِلْبَيْدِ: فَصَوَاتُكَ إِنْ أَيْمَنْتَ فَمَظْنَتُهُ مِنْهَا وَ حَافُ الْقَهْرِ أَوْ طَلْحَامُهَا وَ فِي مَخْصَرِ الْبُلْدَانِ: هُوَ جَبَلٌ فِي دِيَارِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ أَسَافِلِ الْحِجَازِ، مِمَّا يَلِي نَجْدًا، مِنْ قِبَلِ الطَّائِفِ. وَ الْقَاهِرُ وَ الْقَهْرُ الْقَهَّارُ: مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، قَهَرُ خَلْقِهِ بِسُلْطَانِهِ وَ قُدْرَتِهِ، وَ صَيَّرَهُمْ عَلَى مَا أَرَادَ طَوْعًا وَ كَرْهًا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَاهِرُ: هُوَ الْغَالِبُ جَمِيعِ الْخَلْقِ. وَ أَقْهَرُ الرِّجُلِ: صَارَ أَصْحَابُهُ مَقْهُورِينَ أَذِلَاءَ. وَ بِهِ فَسَّرَ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلَ الْمُخَبِّلِ السَّعِيدِيِّ يَهْجُو الرُّبْرَقَانَ وَ قَوْمَهُ، وَ هُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِالْجَدَاعِ: تَمَنَّى خَصِيْنٌ أَنْ يَسُودَ جِدَاعُهُ فَأَمْسَى خَصِيْنٌ قَدْ أَذِلَّ وَ أَقْهَرًا بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَ خَصِيْنٌ: اسْمُ الرُّبْرَقَانِ. وَ جِدَاعُهُ: قَوْمُهُ مِنْ تَمِيمٍ. وَ الْأَصْمَعِيُّ يَزِيهِ: «قَدْ أَذِلَّ وَ أَقْهَرًا»، أَيْ صَارَ أَمْرُهُ إِلَى الذُّلِّ وَ الْقَهْرِ، وَ هُوَ مِنْ قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: أَحْمَدُ الرِّجُلِ: صَارَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَمْدِ. وَ أَقْهَرُ فَلَانًا: وَجَدَهُ مَقْهُورًا، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ بَيْتَ الْمُخَبِّلِ: قَدْ أَذِلَّ وَ أَقْهَرًا أَيْ وَجَدَ كَذَلِكَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: فَخَذَ قَهْرُهُ، كَفَرَحَهُ: قَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَ الْقَهِيرَةُ، كَسَفِينَةٍ: مَخْضٌ يَلْقَى فِيهِ الرِّضْفُ، فَإِذَا عَلَى ذُرٍّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، وَ سَيَطُ بِهِ، ثُمَّ أَكَلَ، وَ هِيَ الْقَهِيرَةُ، بِالْفَاءِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَجَدْنَاهُ فِي نَسِخِ الْإِصْلَاحِ لِيَعْقُوبَ بِالْقَافِ. وَ الْقَاهِرَةُ: قَاعِدَةُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَ دَارُ مُلْكِهَا، وَ هِيَ مِصْرُ الْجَدِيدَةِ، عَمَرَهَا الْمُعْزِرُ لِمَدِينِ اللَّهِ أَبُو تَمِيمٍ مَعِيذُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَهْدِيِّ، الْعُبَيْدِيُّ، رَابِعُ الْخُلَفَاءِ، وَ أَوَّلُ مَنْ مَلَكَ مِصْرَ مِنْهُمْ، وَ عَمَرَهَا الْقَاهِرَةُ، وَ تَمَمَهَا فِي سَنَةِ ٣٦٢، وَ جَعَلَهَا دَارَ الْمُلْكِ، وَ كَانَ شَجَاعًا، وَ دَوْلَتُهُ أَقْوَى مِنْ دَوْلَةِ آبَائِهِ. وَ إِلَيْهِ انْتَسَبَ الْإِمَامُ الْمُؤَرَّخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَمْرِي. وَ سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الزَّيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ تُوَفِّيَ أَبُو تَمِيمٍ سَنَةَ ٣٦٥. وَ الْقَاهِرَةُ: الْبَادِرَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ هِيَ التَّرِيَّةُ وَ الصَّدْرُ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْقَهْرَةُ مِنَ النِّسَاءِ كَهَمَزَةٍ «٣»: الشَّرِيْرَةُ وَ هُنَّ قَهَرَاتٌ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: هُوَ قَهْرُهُ

للناس، بِالضَّمِّ: يَقْهَرُهُ كُلُّ أَحَدٍ. وَتَقُولُ: قُهِرًا وَبُهِرًا «٤»، بِالضَّمِّ فِيهِمَا. وَجِبَالُ قَوَاهِرٍ: شَوَامِخُ. وَقَهْرُ «٥» اللَّحْمِ، كَفَرِحَ، وَلَحْمٌ مَقْهُورٌ: أَوَّلُ مَا تَأْخُذُهُ النَّارُ فَيَسِيلُ مَاؤُهُ. وَتَقُولُ: أَطْعَمْنَا خُبْرَهُ «٦» بِالْحَمِّ مَقْهُورٌ، وَشَحْمٌ مَضْهُورٌ. وَهُوَ مَجَازُ. وَالْقَاهِرَةُ: حِصْنٌ عَظِيمٌ مِنْ عَمَلٍ وَادِي آشَ ثُمَّ عَرْنَاطَةٌ.

[قهقر: ج ٧، ص: ٢٢٧]

الْقَهْقَرُ، كَعُصْفُورٍ: بِنَاءٌ مِنْ حِجَارَةٍ، طَوِيلٌ يَبْنِيهِ الصَّبِيَّانُ، قَالَ اللَّيْثُ.

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي الْأَسَاسِ وَرَدَتْ الْعِبَارَةُ فِي مَادَّةِ «قَوْز» وَنَصَهَا: بَاتَ وَرَاءَ الْقَوْزِ وَهُوَ الرَّمْلَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ. (٢) ضَبَطَتْ بَفَتْحٍ وَ سَكُونٍ عَنِ اللِّسَانِ، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «الْقَهْر» بِالْفُ و لَامٍ، وَبِالنَّصِّ، بِفَتْحَتَيْنِ هُنَا وَفِي الشَّاهِدِ. (٣) فِي التَّكْمِلَةِ بضم فسكون، ضبط قلم، وَفِي الْأَسَاسِ فَكَالْقَامُوسِ. (٤) ضَبَطَتْ اللَّفْظَتَانِ بِكسر الهاءِ عَنِ الْأَسَاسِ. (٥) فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ: قُهِرَ. (٦) عَنِ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «خُبْرَهُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٢٨

وَالْقَهْقَرُ، بِالْفَتْحِ مُشَدَّدَةُ الرَّاءِ، فِيمَا يُقَالُ: التَّيْسُ، وَقَالَ النَّصْرُ: هُوَ الْعَلْهَبُ، وَهُوَ التَّيْسُ الْمُسْنُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَحْسَبُهُ الْقَرْهَبُ. وَالْقَهْقَرُ الْمُسْنُ مِنَ التَّيْسِ، فِي قَوْلِ النَّصْرِ. وَالْقَهْقَرُ: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الصُّلْبُ الْأَسْوَدُ، كَالْقَهْقَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَخِيَدَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْقَهْقَرُ، بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. وَقَالَ الْجَعْدِيُّ: بَاخْضَرَ كَالْقَهْقَرِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ أَمَامَ رِجَالِ الْخَيْلِ وَهِيَ تُقَرَّبُ وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الْقَهْقَرُ. وَالْقَهْقَرُ بِالضَّمِّ مَعَ شَدِّ الرَّاءِ: قَشْرَةُ حَمْرَاءٍ تَكُونُ عَلَى لُبِّ النَّخْلَةِ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَأَنشَدَ: أَحْمَرُ كَالْقَهْقَرِ وَصَاحُ الْبَلَقِ وَالْقَهْقَرُ «١»: الصَّمْغُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْقَهْقَرُ، كَجَفَرٍ: الطَّعَامُ الْكَثِيرُ الْمَنْضُودُ فِي الْأَوْعِيَةِ «٢»، قَالَهُ شَجَرٌ، وَنَصَّهُ: «فِي الْعَيْبَةِ» بَدَلُ «الْأَوْعِيَةِ»، وَأَنشَدَ: بَاتَ ابْنُ أَدْمَاءَ يَسَامِي الْقَهْقَرَا كَالْقَهْقَرَى، مَقْصُورَةً. وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: الْقَهْقَرُ: مَا سَيَّهَكَتَ بِهِ الشَّيْءَ. وَفِي عِبَارَةٍ أُخْرَى: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يُسَيَّهَكَتُ بِهِ الشَّيْءُ. قَالَ: وَالفِهْرُ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَالْقَهْقَارِ، بِالضَّمِّ، قَالَ الْكَمِيتُ ابْنُ مَعْرُوفٍ يَصِفُ نَاقَةً. وَكَأَنَّ خَلْفَ حِجَاجِهَا مِنْ رَأْسِهَا وَ أَمَامَ مَجْمَعِ أَحْمَدَ عَيْنِهَا الْقَهْقَرُ «٣» وَالْقَهْقَرُ: الْغَرَابُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ، وَيُوصَفُ بِهِ فَيَقَالُ: غَرَابٌ قَهْقَرٌ. وَالْقَهْقَرَى: الرَّجُوعُ إِلَى خَلْفٍ فَإِذَا قُلْتُ: رَجَعْتُ الرَّجُوعَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّ الْقَهْقَرَى ضَرْبٌ مِنَ الرَّجُوعِ. وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ قَالَ: الْقَهْقَرَى تَنْتَبِئُهُ الْقَهْقَرَانِ، وَكَذَلِكَ الْخَوْزَلَى تَنْتَبِئُهُ الْخَوْزَلَانِ، بِحَذْفِ الْبَاءِ فِيهِمَا اسْتِثْقَالًا لَهَا مَعَ أَلْفِ التَّثْنِيَةِ وَبَاءِ التَّثْنِيَةِ. وَقَهْقَرُ الرَّجُلُ قَهْقَرَةً: رَجَعَ عَلَى عَقْبِهِ. وَتَقَهْقَرُ: رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَذَلِكَ إِذَا تَرَاوَجَ عَلَى قَفَاءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَهْرِ، وَلِذَا أَفْرَدَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ فِي مَادَّةِ وَاحِدَةٍ، وَلا عِزَّةَ بَكْتَابِيَةِ الْمُصَنِّفِ إِيَّاهَا بِالْحُمْرَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأُمْسِكُ» «٤» بِحُجَزٍ كَمْ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَقَاحُمُونَ فِيهَا تَقَاحُمَ الْفَرَّاشِ، وَتَرْدُونَ عَلَى الْحَوْضِ، وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتُ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمِّتِي، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بَعِيدَكَ الْقَهْقَرَى. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ الْإِزْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ. وَالْقَهْقَرَانِ، كَزَعْفَرَانٍ: دَوْبَةُ تَمْشِي الْقَهْقَرَى. وَالْقَهْقَرَةُ: الْحِنْطَةُ «٥» الَّتِي اسْوَدَّتْ بَعْدَ الْخُضْرَةِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ*. وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْقَهْقَرَةُ: الصَّخْرَةُ الضَّخْمَةُ.

[قير: ج ٧، ص: ٢٢٨]

الْقَيْرُ - بِالْكَسْرِ - وَالْقَارُ، لُغَتَانِ: وَهُوَ صُغْدٌ يُذَابُ فَيَسِي تَخْرُجُ مِنْهُ الْقَارُ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ يُطْلَى بِهِ السُّفْنُ يَمْنَعُ الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ، وَكَذَا الْإِبِلُ عِنْدَ الْجَرْبِ؛ وَمِنْهُ ضَرْبٌ تُحْشَى بِهِ الْخَلَاحِيلُ وَالْأَسْوَرَةُ، أَوْ هُمَا الرِّفْتُ، وَأَجُودَةُ الْأَشْقَرِ. يَقَالُ: قَيْرُ الْحَبِّ وَالزُّقِّ، إِذَا طَلَاهُمَا بِهِ. وَالْقَارُ: شَجَرٌ مُرٌّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «قُور». وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا أَقْيَرُ مِنْهُ، أَيْ أَمْرٌ، أَيْ أَشَدُّ مَرَارَةً. أَعَادَهُ ثَانِيًا إِشَارَةً إِلَى

الاختلاف في أنه واوِي و يائِي. والقَيُّور، كتنوَر: الخامل النسب.

(١) عن التكملة وبالأصل «القَهْقَرى». (٢) ومثلها في اللسان و التكملة. (٣) وردت في اللسان: «القَهْقَرَا». (٤) اللسان: إني أمسك. (٥) في التهذيب و المحكم: حنظل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٢٩

و القَيَّارُ كشدَّاد: صاحبُ القير. تقول: اشتريتُ القيرَ من القَيَّار. و قَيَّارُ بْنُ حَيَّانَ الثَّوْرِي، صاحبُ جَرِيرٍ، نزلَ عليه جَرِيرٌ فَهَجَاهُمَا البَرْدُخْتُ «١». و قَيَّارٌ: جَمَلُ ضَابِيٍّ بن الحارثِ البُرْجُمِيِّ - قاله الجَوْهَرِيُّ - أو فَرَسُهُ، قال الأَزْهَرِيُّ: و سَمِيَ قَيَّاراً لِسَوَادِهِ. و ذَكَرَ القَوْلَيْنِ ابْنُ بَرٍّ. و أنشد الجَوْهَرِيُّ: فَمَنْ يَكُ أَمْسِيٍّ بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَ قَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبٌ «٢» يقول: مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَيْتُهُ وَ مَنْزِلُهُ، فَلَسْتُ مِنْهَا وَ لَا لِي بِهَا مَنْزَلٌ. وَ كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَبَسَهُ لِفِرْيَةٍ افْتَرَاهَا. وَ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعَارَ كَلْباً مِنْ بَعْضِ بَنِي نَهْشَلٍ يُقَالُ لَهُ: قُرْحَانٌ. فَطَالَ مَكُثُهُ عِنْدَهُ، وَ طَلَبُوهُ فَاِئْتَمَعَ عَلَيْهِمْ. فَعَصَّ ضُؤَالَهُ وَ أَخَذُوهُ مِنْهُ. فَغَضِبَ فَرَمَى أُمَّهُمْ بِالْكَلْبِ، وَ لَهُ فِي ذَلِكَ شِعْرٌ مَعْرُوفٌ. فَاعْتَقَلَهُ عُثْمَانُ فِي حَبْسِهِ، إِلَى أَنْ مَاتَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَ كَانَ هَمَّ بِقَتْلِ «٣» عُثْمَانَ لَمَّا أَمَرَ بِحَبْسِهِ. وَ لِهَذَا يَقُولُ: هَمَمْتُ - وَ لَمْ أَفْعَلْ - وَ كِدْتُ، وَ لَيْتَنِي تَرَكْتُ عَلَى عُثْمَانَ تَبْكِي حَلَائِلُهُ وَ القَيَّارُ: ع بَيْنَ الرَّقَّةِ وَ الرَّصَافَةِ، رُصَافَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَ القَيَّار «٤»: بَنُو لُبْنَى عَجَلٍ قُرْبَ وَاسِطٍ، عَلَى مَوْحَلَتَيْنِ بِهَا، وَ هِيَ مَنْزِلٌ لِلْحَجَّاجِ. وَ مَشْرَعَةُ القَيَّارِ: عَلَى الْفُرَاتِ. وَ دَرَبُ القَيَّارِ: بَبْغَدَادَ. وَ إِلَى أَحَدِهِمَا نُسَبُّ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَكِّيٍّ القَيَّارِيُّ الْمُحَدِّثُ الْبَغْدَادِيُّ، يَرْوِي عَنِ الْكُرُوخِيِّ. وَ مُقَيَّرٌ، كَمُعْظَمٍ: اسْمٌ. وَ الْمُقَيَّرُ: ع بِالْعِرَاقِ بَيْنَ السَّيْبِ وَ الْفُرَاتِ. وَ اقْتِيَارُ الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْقَوْمِ اقْتِيَاراً: بَحْثُ عَنْهُ. وَ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي «قور». وَ القَيَّرُ - كَهَيْنَ: الْأُسُورُ مِنَ الرُّمَاهِ الْحَادِقُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ هُوَ مِنْ قَارٍ يَقُورُ، وَ قَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ هُنَاكَ عَلَى الصَّوَابِ. وَ فِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٍ: «يَعْدُو الشَّيْطَانُ بِقَيَّرَوَانِهِ إِلَى الشُّوقِ، فَلَا يَزَالُ يَهْتَرُّ الْعَرْشُ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ «٥» مَا لَا يَعْلَمُ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَيَّرَوَانُ: مُعْظَمُ الْعَسَاكِرِ، وَ الْقَافِلَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ «٦». وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقَيَّرَوَانُ: مُعْظَمُ الْكِنَبَةِ، وَ هُوَ مُعَرَّبٌ كَارَوَانُ «٧»، وَ أَرَادَ بِالْقَيَّرَوَانِ أَصْحَابَ الشَّيْطَانِ وَ أَعْوَانَهُ. وَ قَوْلُهُ: «يَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ»، يَعْنِي أَنَّهُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: يَعْلَمُ اللَّهُ كَذَا، لِأَشْيَاءَ يَعْلَمُ اللَّهُ خِلَافَهَا، فَيُسَبِّحُونَ إِلَى اللَّهِ عِلْمَ مَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ. وَ يَعْلَمُ اللَّهُ: مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ. وَ الْقَيَّرَوَانُ: د، بِالْمَغْرِبِ بِالْإِفْرِيقِيَّةِ، افْتَتَحَهَا عُقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ الْفَهْرِيُّ، زَمَنَ مُعَاوِيَةَ. سَنَهُ خَمْسِينَ. وَ كَانَ مَوْضِعُهَا مَأْوَى السَّبَاعِ وَ الْحَيَاتِ فَدَعَا اللَّهُ «٨» - عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهَا حَتَّى إِنْ السَّبَاعَ لَتَحْمِلَ أَوْلَادَهَا مَعَهَا. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: ابْنُ الْمُقَيَّرِ، هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ الْأَرْجِيُّ الْحَبْلِيُّ النَّجَّارُ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٤٥ بِبَغْدَادَ، وَ تُوُفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٦٤٣، وَ دُفِنَ قَرِيباً مِنْ تَرْبَةِ ذِي النَّسْبَيْنِ. تَرْجَمَهُ الشَّرَفُ الدُّمِيَّاطِيُّ فِي مُعْجَمِ شُيُوخِهِ وَ أَتَى عَلَيْهِ. قِيلَ: سَقَطَ بَعْضُ آبَائِهِ فِي حَفِيرٍ فِيهِ قَارٌ فَقِيلَ لَهُ الْمُقَيَّرُ. وَ هِجْرَةُ الْقَيَّرِيِّ، بِالْكَسْرِ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ مِنْ أَعْمَالِ كَوْكَبَانَ، مِنْهَا أَوْحَدُ عَصِيرَةِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّزِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ،

(١) البردخت من بنى ضبة، قاله في الشعر و الشعراء ص ٤٤٧ جاء إلى جرير و قال له: هاجني، فقال له جرير: و من أنت؟ قال أنا البردخت، قال: و ما البردخت قال: الفارغ بالفارسية، فقال له جرير: ما كنت لأشغل نفسي بفراغك. (٢) و يروى: «إفاني و قياراً» قال في الصحاح: و يرفع قيار على الموضع. (٣) في المطبوعة الكويتية: «القتل» تحريف. (٤) في معجم البلدان: القَيَّارَةُ. (٥) في النهاية: و القافلة و الجماعة، و في اللسان فكلاً الأصل. (٦) ضبطت بالبناء للعلوم عن النهاية و اللسان. (٧) ضبطت عن النهاية، و في معجم البلدان: كَارَوَان. (٨) انظر نداءه في معجم البلدان «القيروان».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣٠

سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَ وَالِدُهُ شَيْخُ الدِّيَارِ الِيمَنِيَّةِ، وَ عَمُّهُ عَبْدُ الْقَدِيمِ بْنُ حُسَيْنٍ، دَرَسَ «الْعُبَابَ» ثَمَانِيَةَ مَرَّةٍ، وَ وَلَدَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ إِمَامٌ الشَّافِعِيَّةِ بِالْيَمَنِ، أَجَارَهُ الصَّفِيُّ الْقُشَاشِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلَّانٍ، تُوُفِّيَ ببلده سَنَةَ ١٠٦٠، وَ هُوَ أَكْبَرُ بَيْتٍ بِالْيَمَنِ. وَ سَنَلِمُ بِذِكْرِ بَعْضِهِمْ فِي حَرْفِ اللَّامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَ أَبُو الْفَضْلِ الْقَيَّارُ: رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيِّ.

فصل الكاف؛ ج ٧، ص: ٤٣٠

إشارة

مع الرائ

[كأر]: ج ٧، ص: ٤٣٠

مِمَّا يُسْتَدْرَكُ هُنَا: الْكَأَرْ. بِالتَّخْرِيكِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هُوَ أَنْ يَكْأَرَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ، أَيْ يُصِيبُ مِنْهُ أَخْذًا وَ أَكْلًا «١». نقله الصاغاني.

[كبر]: ج ٧، ص: ٤٣٠

كَبَرُ الرَّجُلِ، كَكْرَمٍ، يَكْبُرُ كِبْرًا، كَعَنْبٍ، وَ كُبْرًا، بِالضَّمِّ، وَ كِبَارَةً، بِالْفَتْحِ: نَقِيضُ صِغَرٍ، فَهُوَ كَبِيرٌ وَ كُبَارٌ، كَرُمَانٍ، إِذَا أَفْرَطَ، وَ يُخَفَّفُ، وَ هِيَ بَهَاءٌ، جَ كِبَارٌ، بِالْكَسْرِ، وَ كُبَارُونَ، مُشَدَّدَةٌ، أَيْ مَعَ ضَمِّ الْكَافِ، وَ مَكْبُورَاءٌ، كَمَعْبُورَاءٍ وَ مَشْيُوخَاءٍ. وَ الْكَابِرُ: الْكَبِيرُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَادُوكَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، أَيْ كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ، فِي الْمَجْدِ وَ الشَّرَفِ. وَ كَبَّرَ تَكْبِيرًا وَ كِبَارًا، بِالْكَسْرِ مُشَدَّدَةً - وَ هِيَ لُغَةٌ بِلَحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ كَثِيرٍ مِنَ الْيَمَنِ، كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، -: قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ: اللَّهُ كَبِيرٌ، فَوَضَعَ أَفْعَلَ مَوْضِعَ فَعِيلٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ «٢» أَيْ هُوَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ؛ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا: الْمَعْنَى: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَ كَذَلِكَ اللَّهُ الْأَعَزُّ، أَيْ أَعَزُّ عَزِيزٍ. وَ قِيلَ «٣»: مَعْنَاهُ. اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَيْ أَعْظَمُ، فَحُذِفَ «٤» لَوْضُوحِ مَعْنَاهُ. وَ أَكْبَرُ خَبَرٌ، وَ الْأَخْبَارُ لَا يُنْكَرُ حَذْفُهَا «٥». وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ كُنْهَ كِبَرِيَّائِهِ وَ عَظَمَتِهِ، وَ إِنَّمَا قُدِّرَ لَهُ ذَلِكَ وَ أَوَّلَ لَأَنَّ أَفْعَلَ فُعْلَى «٦» يَلِزُمُهُ الْأَلِفُ وَ اللَّامُ أَوْ الْإِضَافَةُ، كَالْأَكْبَرِ، وَ أَكْبَرُ الْقَوْمِ. وَ قَوْلُهُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، مُنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعِيلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، فَقَوْلُهُ كَبِيرًا بِمَعْنَى: تَكْبِيرًا، فَأَقَامَ الْأِسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ. وَ كَبَّرَ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ كَبِيرًا: وَ اسْتَكَبَرَهُ وَ أَكْبَرَهُ: رَأَاهُ كَبِيرًا وَ عَظُمَ عِنْدَهُ، عَنْ ابْنِ جَنِّي. وَ كَبَرُ الرَّجُلِ، كَفَرَحٍ، يَكْبُرُ كِبْرًا، كَعَنْبٍ، وَ مَكْبَرًا، كَمَنْزِلٍ، فَهُوَ كَبِيرٌ: طَعَنَ فِي السَّنِّ؛ مِنَ النَّاسِ وَ الدَّوَابِّ. فَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ فَعِيلَ الْكِبَرِ بِمَعْنَى الْعَظَمَةِ كَكْرَمٍ، وَ بِمَعْنَى الطَّعْنِ فِي السَّنِّ كَفَرَحٍ، وَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ اتِّفَاقًا، وَ هَذَا قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ الْخَاصَّةُ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ. وَ كَبَرَهُ بِسَنَةٍ، كَنَصِيرَ: زَادَ عَلَيْهِ وَ فِي التَّوَادِرِ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: مَا كَبَرْنِي إِلَّا بِسَنَةٍ، أَيْ مَا زَادَ عَلَيَّ إِلَّا ذَلِكَ. وَ يُقَالُ: عَلَنَتْهُ كَبَرَةٌ، بِالْفَتْحِ، وَ مَكْبَرَةٌ، وَ تُضَمُّ بِأَوْهِيَا، وَ مَكْبَرٌ، كَمَنْزِلٍ، وَ كَبَرٌ، كَعَنْبٍ، إِذَا أَسَنَّ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْكِبَرُ عِبَرٌ. وَ هُوَ كَبِيرُهُمْ، بِالضَّمِّ، وَ كِبَرَتُهُمْ، بِالْكَسْرِ، وَ إِكْبَرَتُهُمْ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَ الْبَاءِ وَ فَتَحِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً وَ قَدْ تَفْتَحُ الْهَمْزَةُ، وَ كُبُرُهُمْ وَ كِبَرَتُهُمْ، بِالضَّمِّ مُشَدَّدَتَيْنِ، الْآخِرِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا قَيَّدَهُ أَبُو الْهَيْثَمِ بِخَطِّهِ. أَيْ أَكْبَرُهُمْ فِي السَّنِّ أَوْ الرِّيَاسَةِ، أَوْ أَفْعَدُهُمْ بِالنَّسَبِ وَ هُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِآبَاءٍ أَقَلَّ عَدَدًا مِنْ بَاقِي عَشِيرَتِهِ.

(١) فِي التَّكْمِلَةِ: أَوْ أَكْلًا. (٢) سُورَةُ الرُّومِ الْآيَةُ ٢٧. (٣) فِي غَرِيبِ الْهَرَوِيِّ: «وَ قَالَ النُّحَوِيُّونَ: مَعْنَاهُ..» (٤) فِي النِّهَايَةِ: فَحُذِفَتْ «مِنْ» لَوْضُوحِ مَعْنَاهَا. (٥) زَيْدٌ بَعْدَهَا فِي غَرِيبِ الْهَرَوِيِّ: وَ لَأَنَّهَُا صِلَةٌ لِأَفْعَلَ، وَ أَفْعَلَ خَبَرٌ، وَ الْأَخْبَارُ لَا يَنْكَرُ الْحَذْفُ مِنْهَا. (٦) عَنِ النِّهَايَةِ وَ بِالْأَصْلِ «فَعَلَ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣١

وَ فِي الصَّحَاحِ: كِبَرُهُ وَلَدٌ أَبَوِيهِ، إِذَا كَانَ آخِرَهُمْ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَ الْجَمْعُ، وَ الْمَذَكَّرُ وَ الْمُؤَنَّثُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، فَإِذَا كَانَ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ قِيلَ: هُوَ أَكْبَرُ قَوْمِهِ وَ إِكْبَرَةُ قَوْمِهِ، بوزنِ إِفْعَلَةٍ، وَ الْمَرَأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ. وَ قَالَ الْكَسَائِيُّ: هُوَ عِجْزُهُ وَلَدٌ أَبَوِيهِ: آخِرُهُمْ، وَ كَذَلِكَ كِبَرُهُ وَلَدٌ أَبَوِيهِ، أَيْ أَكْبَرُهُمْ. وَ رَوَى الْإِيَادِيُّ عَنْ شَمِرٍ قَالَ: هَذَا كِبَرُهُ وَلَدٌ أَبَوِيهِ، لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى، وَ هُوَ آخِرُ وَلَدِ الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ: كِبَرُهُ وَلَدٌ أَبِيهِ مِثْلُ «١» عِجْزُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الصَّوَابُ أَنَّ كِبَرُهُ وَلَدٌ أَبِيهِ أَكْبَرُهُمْ، وَ أَمَّا آخِرُ وَلَدٍ أَبِيهِ فَهُوَ الْعِجْزَةُ «٢». وَ فِي الْحَدِيثِ:

«الَوْلَاءُ لِلْكِبَرِ»، أى لأكبر ذُرِّيَةِ الرَّجُلِ (٣). وفى حديث آخر: «أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كَبِيرَ قَوْمِهِ» لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ الدَّفَنِ: «وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ» أى الْأَفْضَلُ، «فَإِنْ اسْتَوَوْا فَلِأَسَنِّ» وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَهَذَا مِنَ الْكِبَرَةِ: «فَلَمَّا أُبْرِزَ عَنْ رَبْضِهِ دَعَا بِكِبَرِهِ» فَهُوَ جَمْعُ أَكْبَرٍ، كَأَخْمَرٍ وَحُمْرٍ، أَيْ بِمَشَايِخِهِ وَكُبَرَاهِهِ. وَكَبَرُ الْأَمْرِ، كَصَغَرُ، كِبَرًا وَكِبَارَةً: عَظُمَ، وَكُلُّ مَا، جَسُمَ فَقَدْ كَبُرَ. وَالكِبَرُ، بالكسرة: مُعْظَمُ الشَّيْءِ، وَبِهِ فَسَّرَ ثَعْلَبٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤). يَعْنِي مُعْظَمُ الْإِفْكَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: كِبَرُ الشَّيْءِ: مُعْظَمُهُ، بِالْكَسْرِ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ: تَنَامُ عَنْ كِبَرِ شَأْنِهَا فَإِذَا قَامَتْ رُوَيْدًا تَكَادُ تَنْغْرِفُ وَالكِبَرُ: الرَّفْعَةُ وَ الشَّرْفُ، وَيُضَمُّ فِيهِمَا، قَالَ الْفَرَّاءُ: اجْتَمَعَ (٥) الْقُرَاءُ عَلَى كَسْرِ الْكَافِ فِي كِبَرِهِ وَقَرَأَهَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ وَحَدَهُ «كِبَرَهُ» بِالضَّمِّ وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ فِي النَّحْوِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: فَلَانٌ تَوَلَّى عَظُمَ الْأَمْرِ، يَرِيدُونَ أَكْثَرَهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَظْنَاهَا لُغَةً. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَاسَ الْقُرَاءُ الْكِبَرَ عَلَى الْعَظْمِ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَكِبَرُ الشَّيْءِ، بِالضَّمِّ، مُعْظَمُهُ. وَمِنْهُ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ: وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو قَوْلَ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ السَّابِقَ. وَالكِبَرُ: الْإِثْمُ، وَهُوَ مِنَ الْكِبِيرَةِ، كَالْخِطَةِ مِنَ الْخَطِيئَةِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: الْكِبَرُ: الْإِثْمُ الْكَبِيرُ كَالْكِبَرَةِ، بِالْكَسْرِ، التَّأْنِيثُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ. وَالكِبَرُ: الرَّفْعَةُ فِي الشَّرَفِ. وَالكِبَرُ: الْعَظْمَةُ وَالتَّجَبُّرُ، كَالْكِبَرِيَاءِ، قَالَ كِرَاعٌ: وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا السَّيْمَاءُ: الْعَلَامَةُ، وَالجِزْيَاءُ: الرِّيحُ الَّتِي بَيْنَ الصَّبَا وَالْجَنُوبِ، قَالَ: فَأَمَّا الْكِيمِيَاءُ فَكَلِمَةٌ أَحْسَبُهَا أَعْجَمِيَّةً. وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ الْكِبَرِيَاءُ: الْمُلْكُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبَرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ (٦) أَيْ الْمُلْكُ. وَقَدْ تَكَبَّرَ وَاسْتَكَبَرَ وَتَكَابَرَ، وَقِيلَ: تَكَبَّرَ مِنَ الْكِبَرِ، وَتَكَابَرَ مِنَ السَّنِّ. وَالتَّكَبُّرُ وَالِاسْتِكْبَارُ: التَّعْظُمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَاصِرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٧) قَالَ الرَّجَّازُ: مَعْنَى يَتَكَبَّرُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ، وَهَذِهِ [الصِّفَةُ] (٨) لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ خَاصَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْفَضْلُ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ الْمُتَكَبَّرُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَبَّرَ، لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْحُقُوقِ سَوَاءٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ وَقِيلَ: إِنَّ يَتَكَبَّرُونَ هُنَا مِنَ الْكِبَرِ لَا مِنَ الْكِبَرِ، أَيْ يَتَفَضَّلُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ (٩). وَفِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُفِ: الْكِبَرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالِاسْتِكْبَارُ

(١) فِي التَّهْذِيبِ: «بِمَعْنَى». (٢) وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا أَنَّ شَمْرَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كِبَرَهُ مَعْنَاهُ عَجْزُهُ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ الْكَسَائِيُّ مِثْلَهُ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى. (٣) زَيْدٌ فِي النِّهَايَةِ: مِثْلُ أَنَّ يَمُوتَ الرَّجُلُ عَنْ ابْنَيْنِ فَيَرِثَانِ الْوَلَاءَ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُ الْبَنَيْنِ عَنْ أَوْلَادٍ، فَلَا يَرِثُونَ نَصِيبَ أَبِيهِمْ مِنَ الْوَلَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِعَمَّهُمْ، وَهُوَ الْإِبْنُ الْآخَرُ. (٤) سُورَةُ النُّورِ آيَةُ ١١. (٥) التَّهْذِيبُ: أَجْمَعَ. (٦) سُورَةُ يُونُسَ آيَةُ ٧٨. (٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١٤٦. (٨) زِيَادَةُ عَنْ التَّهْذِيبِ. (٩) التَّهْذِيبُ: أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣٢

مُتَقَارِبَةً، فَالْكِبَرُ: حَالُهُ يَتَخَصَّصُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ. وَأَعْظَمُ الْكِبَرِ التَّكَبُّرُ عَلَى اللَّهِ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ (١). وَالِاسْتِكْبَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ وَيَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ (٢) كَبِيرًا، وَذَلِكَ مَتَى كَانَ عَلَى مَا يَجِبُ، وَفِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ، فَهُوَ مَحْمُودٌ؛ وَالثَّانِي: أَنْ يَتَشَبَّعَ فَيُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَيْسَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ، وَعَلَيْهِ وَرَدَ الْقُرْآنُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَبَى وَاسْتَكْبَرَ (٣) وَأَمَّا التَّكَبُّرُ فَعَلَى (٤) وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ كَبِيرَةً فِي الْحَقِيقَةِ، وَزَائِدَةً عَلَى مُحَاسِنِ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ (٥) وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّفًا لِدَلَالِكَ مُتَشَبِّعًا، وَذَلِكَ فِي [وَصْفِ] (٦) عَامَّةِ النَّاسِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا (٧) وَكُلٌّ مِنْ وَصْفٍ بِالتَّكَبُّرِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَمَحْمُودٌ، دُونَ الثَّانِي، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَاصِرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالتَّكَبُّرُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ صِدْقُهُ. وَالكِبَرِيَاءُ: التَّرَفُّعُ عَنِ الْإِنْقِيَادِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: «الْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا فَصِيحْتُهُ وَلَا أُبَالِي». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهَا لِأَحَدِي الْكُوبَرِ (٨) كَصُورَدٍ، جَفْعُ الْكُوبَرِ، تَأْنِيثُ الْأَكْبَرِ، وَجَمْعُ الْأَكْبَرِ وَالْأَكْبَرُونَ؛ قَالَ: وَلَا يُقَالُ كُبَرٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْتَةَ جُعِلَتْ لِلصِّفَةِ خَاصَّةً مِثْلَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ. وَأَنْتَ لَا تَصِفُ بِأَكْبَرٍ كَمَا تَصِفُ بِأَخْمَرٍ، وَلَا تَقُولُ هَذَا رَجُلٌ أَكْبَرُ حَتَّى تَصْلَحَهُ بِمَنْ أَوْ تُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ. وَأَمَّا حَدِيثُ مَازِنٍ: «بُعِثَ نَبِيٌّ مِنْ مُضَرَ بِدِينِ اللَّهِ الْكَبَرِ» فَعَلَى

حَذَفَ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ بِشَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ الْكَبِيرِ وَالْكَبِيرُ بِالتَّخْرِيكِ: الْأَصْفُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ نَبَاتٌ لَهُ شَوْكٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: كَبَارٌ، كَرَمَانٌ. وَالْكَبِيرُ: الطَّبْلُ، وَبِهِ فُسْرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «٩» صَاحِبِ الْأَذَانِ: «أَنَّهُ أَخَذَ عُودًا فِي مَنَامِهِ لِيَتَّخِذَ مِنْهُ كَبْرًا» رَوَاهُ شَمْرٌ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: الْكَبِيرُ: الطَّبْلُ، فِيمَا بَلَّغْنَا، وَقِيلَ: هُوَ الطَّبْلُ ذُو الرُّأْسَيْنِ، وَقِيلَ: الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ، بَلَّغَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، قَالَه اللَّيْثُ؛ وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ سُرِّلَ عَنِ التَّغْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ» (١٠) فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَبَرٍ فَلَا بَأْسَ أَيْ فِي طَبْلٍ صَغِيرٍ، وَفِي رَوَايَةٍ: إِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ. جَ كَبَارٌ وَأَكْبَارٌ، كَجَمَلٍ وَجَمَالٍ وَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ. وَالْكَبِيرُ «١١»: جَبَلٌ عَظِيمٌ، وَالْمَضْبُوطُ فِي التَّكْمِلَةِ الْكَبِيرُ، بِالضَّمِّ، وَمِثْلُهُ فِي مَخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ. وَكَبِيرٌ: نَاحِيَةٌ بِخُوزِسْتَانَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَاسِيَانِ مِنْ خُوزِسْتَانَ، وَبَاؤُهُ فَارِسِيٌّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَكْبَرُ الصَّبِيِّ، إِذَا تَغَوَّطَ، وَ أَكْبَرَتِ الْمَرْأَةُ: حَاضَتْ، وَبِهِ فَسْرٌ مُجَاهِدٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَكْبَرْتَهُ «١٢»، قَالَ، أَيْ حِضْنٌ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ، وَ أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ: نَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَ لَا نَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي اللَّغَةِ الْحِيْضِ فَلَهَا مَخْرَجٌ حَسَنٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوَّلَ مَا تَحِيْضُ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الصَّغَرِ إِلَى حَدِّ الْكَبَرِ: فَقِيلَ لَهَا: أَكْبَرْتَ، أَيْ حَاضَتْ فَدَخَلَتْ فِي حَدِّ الْكَبَرِ فَقِيلَ لَهَا: أَكْبَرْتَ، أَيْ حَاضَتْ قَدْخَلَتْ فِي حَدِّ الْكَبَرِ الْمَوْجِبِ عَلَيْهَا الْأَمْرَ وَ النَّهْيَ. وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ طَبِئٍ فَقُلْتُ [لَهُ] «١٣» يَا أَخَا طَبِئٍ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ اللَّهُ مَا تَزَوَّجْتُ وَ قَدْ وَعِدْتُ فِي بَنَتِ عَمِّ

(١) زيد في المفردات للراغب: والإذعان له بالعبادة. (٢) في المفردات «كبر»: يصير. (٣) سورة البقرة الآية ٢٤. (٤) عن المطبوعة الكويتية وبالأصل «على». (٥) سورة الحشر الآية ٣٣. (٦) زيادة عن المفردات. (٧) سورة غافر الآية ٣٥. (٨) سورة المدثر الآية ٣٥. (٩) كذا بالأصل واللسان والنهاية، وفي التهذيب: وفي حديث زيد بن عمرو الذي أرى الآذان. (١٠) في اللسان: الحائط، وما في الأصل يوافق النهاية. (١١) في معجم البلدان: كبر بالضم ثم الفتح بوزن زُفر. (١٢) سورة يوسف الآية ٣١. (١٣) زيادة عن التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣٣

لِي؛ قُلْتُ: وَ مَا سَمْنُهَا؟ قَالَ: قَدْ أَكْبَرْتُ أَوْ كَبَّرْتُ «١». قُلْتُ: مَا أَكْبَرْتَ؟ قَالَ: حَاضَتْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَلُغَةُ الطَّائِي تُصَحِّحُ أَنَّ إِكْبَارَ الْمَرْأَةِ أَوَّلَ حِيْضِهَا، إِلَّا أَنَّ هِيَاءَ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَكْبَرْتُهُ تَنْفِي هَذَا الْمَعْنَى «٢». وَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرْتُهُ»: حِضْنٌ، فَإِنْ صَحَّتِ الرُّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَلَّمْنَا لَهُ وَ جَعَلْنَا هِيَاءَ هَاءَ وَقَفَةٍ لَا هَاءَ كِنَايَةٍ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ. وَ أَكْبَرُ الرَّجُلُ: أَمِيدُ وَ أَمْنَى، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ دُو كَبَارٍ، كَغُرَابٍ: مُحِيدٌ اسْمُهُ شَرَا حِيلَ الْحَمِيرِيِّ. وَ دُو كَبَارٍ، بِكَسْرِ الْكَافِ: قِيلَ مِنْ أَقْيَالِ النَّبِيِّينَ، وَ اسْمُهُ عَمْرُو، كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ: الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَا حِيلَ بْنِ عَبْدِ ذِي كَبَارٍ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَجَدَ أَحَدُ الْأَكْبَرَيْنِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» (٣) الْأَكْبَرَانِ: الشَّيْخَانِ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَ الْكَبِيرَةُ: الْفَعْلَةُ الْقَبِيْحَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا شَرْعًا، الْعَظِيمُ أَمْرُهَا كَالْقَتْلِ وَ الزَّنا وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِيَةِ، وَ جَمْعُهَا الْكَبَائِرُ. وَ فِي الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ، أَسَيِّعُ هِيَ؟ فَقَالَ: هُنَّ مِنَ السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَ لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ. وَ الْكَبِيرَةُ: هُ، قُرْبٌ جَنِيحُونَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ مِنْهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْكَبِيرِيُّ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ وَ غَيْرُهُ. قَالَه الْحَافِظُ. وَ الْأَكْبَرُ، كَأَنَّمَا وَ أَحْمَدُ: شَيْءٌ كَأَنَّهُ خَبِيْصٌ يَابِسٌ فِيهِ بَعْضُ اللَّيْنِ لَيْسَ بِشَمْعٍ وَ لَا عَسَلٍ، وَ لَيْسَ بِشَدِيدٍ الْحَلَاوَةِ وَ لَا عَذَبٍ، يَجِيءُ بِهِ النَّحْلُ كَمَا يَجِيءُ بِالشَّمْعِ. وَ إِكْبَرَةٌ وَ أَكْبَرَةٌ «٤» بِهَاءٍ: عَ مِنْ بِلَادِ بَنِي أَسَدٍ قَالَ الْمَرَّاءُ الْفَقْعَسِيُّ: فَمَا شَهِدْتُ كَوَادِسُ إِذْ رَحَلْنَا وَ لَا عَتَبْتُ بِأَكْبَرَةِ الْوُغُولِ وَ فِي مَخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: أَنَّهُ مِنْ أَوْدِيَةِ سِلْمَى الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ، بِهِ نَخْلٌ وَ آبَارٌ مَطْوِيَّةٌ، سَكَنَهَا بَنُو حُدَادٍ «٥». * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْمُتَكَبِّرُ وَ الْكَبِيرُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: الْعَظِيمُ ذُو الْكِبَرِيَاءِ، وَ قِيلَ: الْمُتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ؛ وَ قِيلَ: الْمُتَكَبِّرُ عَلَى عُنَاةٍ خَلَقَهُ، وَ التَّاءُ فِيهِ لِلتَّفْهِدِ وَ التَّخْصُّصِ «٦» لَا تَاءَ التَّعَاطَى وَ التَّكَلُّفِ «٧». وَ الْكَبَرِيَاءُ، بِالْكَسْرِ: عِبَارَةٌ عَنْ كَمَالِ الذَّاتِ وَ كَمَالِ الْوُجُوبِ «٨»، وَ لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَ اسْتَعْمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكَبَرُ فِي الْبَشَرِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الثَّمَرِ. وَ يُقَالُ: عَلَاهُ الْمَكْبَرُ، وَ الْاسْمُ الْكَبِيرَةُ. وَ قَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ مِنْ كُبْرَى بَنَاتِ فُلَانٍ: يَرِيدُونَ مِنْ كِبَارِ بَنَاتِهِ. وَ يُقَالُ لِلسَّيْفِ وَ النَّصْلِ الْعَتِيقِ الَّذِي قَدَّمَ: عَلَتْهُ كَبِيرَةٌ،

و هو مجاز، و منه قوله: سَلَامَجُمٌ يَثْرِبُ اللَّاتِي عَلَتْهَا يَثْرِبُ كَثْرَةُ بَعْدَ الْمُؤُونِ وَ فِي الْمُحْكَمِ: يُقَالُ لِلنَّصِيلِ الْعَتِيقِ الَّذِي قَدِ عَلَاهُ صِدَأٌ فَأَفْسَدَهُ: عَلَتْهُ كَثْرَةٌ. وَ كَبُرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، كَكَرُمَ: شَقٌّ وَاشْتَدَّ وَ ثَقُلَ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ «٩» وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ خَلَقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ «١٠» وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ «١١» وَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَيْ أَمْرٍ كَانَ يَكْبُرُ عَلَيْهِمَا وَ يَشَقُّ فِعْلُهُ لَوْ أَرَادَهُ، لَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ كَبِيرٍ.

(١) فِي اللِّسَانِ: «كَبُرَتْ» وَ مَا فِي الْأَصْلِ يُوَافِقُ التَّهْذِيبَ، يُقَالُ: كَرَبْتَ الْجَارِيَةَ أَنْ تَدْرِكَ، وَ كَرَبَ دَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ قَرَبَ. (٢) بَعْدَهَا فِي التَّهْذِيبِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُنَّ لَمَّا رَأَيْنَ يُوسُفَ رَاعِهِنَّ جَمَالَهُ فَأَعْظَمَنَّهُ. (٣) الْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْاِنْشِقَاقِ. (٤) ضَبَطَتْ عَنِ اللِّسَانِ، وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِالْفَتْحِ وَ كَسَرَ الْبَاءِ. (٥) ضَبَطَتْ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «أَكْبَرَةٌ». (٦) عَنِ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «التَّخْصِيسُ». (٧) عَنِ اللِّسَانِ، وَ بِالْأَصْلِ «التَّخْلُصُ». (٨) النِّهَايَةُ وَ اللِّسَانُ: وَ كَمَالُ الْوُجُودِ. (٩) مِنَ الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ. (١٠) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ ١٧. (١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٤٥. تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ج ٧، ص: ٤٣٤

وَ الْكَبِيرُ بِالْكَسْرِ: الْكُفْرُ وَ الشُّرْكُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَرْنٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ». وَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: الْكَابِرُ: السَّيِّدُ. وَ الْكَابِرُ: الْحَيْدُ الْأَكْبَرُ. وَ يَوْمَ الْحَجِّ الْمَأْكِبَرِ، قِيلَ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَ قِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَ قِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُكَابِرُوا الصَّلَاةَ»، أَيْ لَا تُغَالِيُوهَا. وَ قَالَ شَمْرٌ: يُقَالُ: أَتَانِي فَلَانٌ أَكْبَرُ النَّهَارِ، وَ شَبَابُ النَّهَارِ، أَيْ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. قَالَ الْأَعَشَى: سَاعَةٌ أَكْبَرُ النَّهَارِ كَمَا شَدَّ مُحِيطٌ لَبُونَهُ إِعْتَامًا وَ هُوَ مَجَازٌ، يَقُولُ: قَتَلْنَاهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ قَدَرُ مَا يَشُدُّ الْمُحِيطُ أَخْلَافَ إِبِلِهِ لَنَلَّا يَرْضَ بِهَا الْفُضَيْلَانُ. وَ الْكَبِيرَةُ فِعْلِيَّةٌ، عَلَى قَوْلِ بَعْضٍ، فَهَذَا مُحَلٌّ ذِكْرِهِ، يُقَالُ: ذَهَبَ كَبِيرَتِي، أَيْ خَالِصٌ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي التَّيَّاءِ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَاءَكُمْ «١» قَالَ مُجَاهِدٌ: أَيْ أَعْلَمْتُهُمْ، كَأَنَّهُ كَانَ رِيسَهُمْ. وَ أَمَّا أَكْبَرُهُمْ فِي السَّنِّ فَرُوبِيلٌ. وَ الرَّئِيسُ كَانَ شَمْعُونُ. وَ قَالَ الْكَسَايْنِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: كَبِيرُهُمْ يَهُوذَا. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمْ السَّحَرَ* «٢» أَيْ مُعَلِّمُكُمْ وَ رِيسَ كُمْ. وَ الصَّبِيُّ بِالْحِجَازِ إِذَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ مُعَلِّمِهِ قَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ كَبِيرِي. وَ الْأَكَابِرُ: أَحْيَاءُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلَ، وَ هُمْ: شَيْبَانُ وَ عَامِرُ وَ جُلَيْحَةُ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ «٣» بَنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَايَةَ، أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ فَانْتَجَعُوا بِلَادَ تَمِيمَ وَ ضَبَّةَ، وَ نَزَلُوا عَلَى يَدْرِ بْنِ حَمْرَاءَ الصَّبِيِّ فَأَجَارَهُمْ، وَ وَفَى لَهُمْ، وَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ يَدْرٌ: وَفَيْتُ وَفَاءً لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُ يَنْعَسَارُ إِذْ تَحَبُّوْا إِلَى الْأَكَابِرِ وَ الْكُبَرِ، بَضَمَتَيْنِ «٤»: الرَّفْعَةُ فِي الشَّرَفِ، قَالَ الْمَرَّازِيُّ. وَلِيَ الْأَعْظَمُ مِنْ شِيْلَافِهَا وَلِيَ الْهَامَةُ فِيهَا وَ الْكُبَرُ وَ كَبِيرٌ، بِكَسْرِ الْكَافِ لُغَةٌ فِي فَتْحِهَا، صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ وَ غَيْرِهِ. وَ كَابِرُهُ عَلَى حَقِّهِ: جَاوِدُهُ وَ غَالِبُهُ [عَلَيْهِ] «٥» وَ كُوبِرَ عَلَى مَالِهِ، وَ إِنَّهُ لَمُكَابَرٌ عَلَيْهِ، إِذَا أَخَذَ مِنْهُ عَنُوءٌ وَ قَهْرًا. وَ أُرْتَجَّ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ يَجِيءُ أحيانًا وَ يَذْهَبُ أحيانًا، فَيَعَزُّ عِنْدَ عَزُوبِهِ طَلَبُهُ، وَ رُبَّمَا كُوبِرَ فَأَبَى، وَ عُولَجَ فَقَسَا. كَذَا فِي الْأَسَاسِ: وَ مَا بِهَا مُكَبَّرٌ وَ لَا مُخَبَّرٌ «٦»، أَيْ أَحَدٌ. وَ تَكَابَرُ فَلَانٌ: أَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَبِيرُ الْقَدْرِ أَوْ السَّنِّ. وَ أَكْبَرْتُ الْوَاضِعَ: وَلَدْتُ وَ لَدْتُ كَبِيرًا، وَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ. وَ كَبُرَ، بِالْفَتْحِ: لَقَّبَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ وَ بَاوُهُ فَارِسِيَّةً. وَ سَمَوْا أَكْبَرَ، وَ كَبِيرًا، وَ مُكَبَّرًا كُمَحَدَّثَ. وَ كَبُرَ كَزَفَرٌ: جَبَلٌ مُتَّصِلٌ بِالصَّيْمَرَةِ «٧»، يُرَى مِنْ مَسَافَةِ عَشْرِينَ فَرْسَخًا أَوْ أَكْثَرَ. وَ أَحْمَدُ بْنُ كُبَيْرَةَ بْنُ مَقْلَدِ الْخَزَّازِ كُجْهَيْنَةُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ بَيَّانٍ، مَاتَ سَنَةَ ٥٥٦. وَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ شَاعِرٌ مَشْهُورٌ وَ هُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ «٨». وَ كَبِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ جَدُّ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ «٩» الْقَاضِي. وَ كَبِيرُ بْنُ تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ، جَدُّ هِلَالِ بْنِ خَطَلِ الْمَقْتُولِ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. وَ فِي هُذَيْلٍ: كَبِيرُ بْنُ هِنْدٍ «١٠»؛ وَ فِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ كَبِيرُ بْنُ عَنَمِ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ شِهَابِ بْنِ كَبِيرِ الْخَوْلَانِيِّ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. وَ فِي بَنِي حَنِيفَةَ كَبِيرُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْحَارِثِ، وَ هُوَ جَدُّ مُسَيْلِمَةَ

(١) سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ ٨٠. (٢) سُورَةُ طه الْآيَةُ ٧١. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. (٤) وَ مِثْلُهَا فِي اللِّسَانِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ بَضَمُ فَسْكَوْنِ. هُنَا وَ فِي الشَّاهِدِ. (٥) زِيَادَةُ عَنِ الْأَسَاسِ. (٦) ضَبَطَتْ الْعِبَارَةُ عَنِ الْأَسَاسِ. (٧) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ بِالْأَصْلِ: بِالضَّمِيرِ. (٨) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ هُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ، لَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْكَافِ هـ». (٩) عَنْ أَسَدِ الْغَابَةِ، وَ بِالْأَصْلِ «الْبَحْتَرِيُّ». (١٠) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ، وَ بِالْأَصْلِ «هْنِيد».

الكَذَّابُ بنُ ثُمَامَةَ بنِ كَبِيرٍ. وَضِرَارُ بنِ الْخَطَّابِ بنِ مِرْدَاسٍ «١» بنُ كَبِيرٍ الْفَهْرِيُّ شَاعِرٌ، صَحَابِيٌّ؛ وَكَبِيرُ بنُ الدُّبُلِ، مِنْ وَلَدِهِ جَمَاعَةٌ؛ وَكَبِيرُ بنُ مَالِكٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي الْفَائِزِ الشُّرُوطِيُّ ابْنُ الْكُبَرِيِّ، بِالضَّمِّ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْحُصَيْنِ. وَإِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ الْكُبَرِيِّ مِنْ شِيُوخِ الْخَطِيبِ. وَبَفَتْحِ الزَّاءِ الْمُمَالَةُ الشَّيْخُ أَبُو الْجَنَّابِ أَحْمَدُ الْخِوَقِيُّ يُقَلَّبُ نَجْمُ الدِّينِ الْكُبَرِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ج ن ب. وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْمُكَبَّرِ، كَمَحِدَّثِ، الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي سُرَيْكَةَ، أَجَازَ الْعِزَّ بنِ جَمَاعَةٍ. وَمُكَبَّرُ بنُ عُمَيَّانِ التَّنُوخِيِّ، كَمَحَدَّثِ، عَنْ الْوَضِيِّ بنِ عَطَاءٍ. وَأَيْفَعُ بنُ شَرَاخِيلِ الْكُبَارِيِّ، بِالضَّمِّ، وَالِدُ الْعَالِيَةِ زَوْجَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ. وَأَبُو كَبِيرٍ: قَرِيَّةٌ بِمَصْرٍ. وَأَبُو الْقَاسِمِ الْكُبَارِيُّ، بِالتَّشْدِيدِ، هُوَ الْقُبَارِيُّ، بِالْقَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

[كثر]: ج ٧، ص: ٤٣٥

الكَثْرُ، بِالْفَتْحِ وَ النَّاءِ مُتَّاهٌ فَوْقِيَّةٌ: الْحَسْبُ وَالْقَدْرُ. يُقَالُ: هُوَ رَفِيعُ الْكَثْرِ فِي الْحَسَبِ وَ نَحْوِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَثْرُ: جَوْزٌ، أَيْ وَسِيطٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَ الْكَثْرُ «٢»: مِثْلُهُ فِيهَا تَخْلُجُ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: كَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ. وَ الْكَثْرُ: الْهُذُوجُ الصَّغِيرُ. وَ الْكَثْرُ: حَائِطُ الْجَرِينِ، أَيْ جَرِينِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ. وَ الْكَثْرُ: السَّنَامُ الْمُرْتَفِعُ الْعَظِيمُ، شُبَّهَ بِالْقُبَّةِ، وَ يُكْسَرُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ يُحَرَّكُ، كَالْكَثْرَةِ، بِالْفَتْحِ، وَ هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا. وَقِيلَ: هُوَ أَغْلَاهُ، وَ كَذَلِكَ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ. وَ أَكْثَرَتِ النَّاقَةُ: عَظُمَ كَثْرَتُهَا، قَالَ عَلْقَمَةُ بنُ عَبْدِ يَصْفُ نَاقَةً. قَدْ عُرِيتْ حِقْبَةُ حَتَّى اسْتَطَفَّ لَهَا «٣» كَثْرٌ كَحَافَةِ كَبِيرِ الْفَيْنِ مَلُومٌ أَيْ عُرِيتْ هَذِهِ النَّاقَةُ مِنْ رَحْلِهَا فَلَمْ تُرَكَبْ بُرْهَةً مِنَ الزَّمانِ، وَ مَعْنَى اسْطَفَّ: ارْتَفَعَ، وَقِيلَ أَشْرَفَ وَ أَمَكَنَ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَ لَمْ أَسْمَعْ الْكَثْرَ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَثْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ السَّنَامِ. وَ الْكَثْرَةُ: الْقُبَّةُ. وَ الْكَثْرُ، بِالْكَسْرِ: مِنْ قُبُورٍ عَادٍ، زَعَمُوا، شُبَّهَ بِهِ السَّنَامُ، أَوْ بِنَاءٌ كَالْقُبَّةِ شُبَّهَ بِهَا السَّنَامُ، كَمَا قَالَه الْجَوْهَرِيُّ «٤». وَ مِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ لِلْجَمَلِ الْجَسِيمِ: إِنَّهُ لِعَظِيمِ الْكَثْرِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَثْرُ: أَصْلُ السَّنَامِ. وَ الْكَثْرُ، مُحَرَّكَةً: جَبَلٌ بَنَجْدٍ.

[كثر]: ج ٧، ص: ٤٣٥

الْكَثْرَةُ، وَ يُكْسَرُ: نَقِيسُ الْقِلَّةِ، وَ فِي الصَّحَاحِ: الْكَسْرُ لَعَنَ رَدِيئُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي الْفَصِيحِ، وَ جَزَمَ شُرَاحُهُ بِأَنَّ الْأَفْصَحَ هُوَ الْفَتْحُ. وَ حَكَى ابْنُ عَلَّانٍ فِي شَرْحِ الْاِقْتِرَاحِ أَنَّ الْكَثْرَةَ مُثَلَّثَةُ الْكَافِ، وَ الْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَ نَقَلَهُ غَيْرُهُ، وَ أَنْكَرَ الضَّمَّ جَمَاعَةً، وَ صَوَّبَ جَمَاعَةُ الْكَسْرِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا مَعَ الْقِلَّةِ لِلْاِزْدِوَاجِ. كَالْكَثْرِ، بِالضَّمِّ، يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْقُلِّ وَ الْكُثْرِ وَ الْقِلِّ وَ الْكَثْرِ، وَ فِي الْحَدِيثِ «٥»: «نِعْمَ الْمَالُ أَرْبَعُونَ، وَ الْكُثْرُ سِتُّونَ»، الْكُثْرُ بِالضَّمِّ: الْكَثْرُ، كَالْقُلِّ فِي الْقَلِيلِ. وَ الْكُثْرُ هُوَ: مُعْظَمُ الشَّيْءِ وَ أَكْثَرُهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَثْرَةُ: نَمَاءُ الْعَدَدِ، يُقَالُ: كَثُرَ الشَّيْءُ، كَثُرَ، يَكْثُرُ كَثْرَةً وَ كَثَارَةً، فَهُوَ كَثْرٌ وَ كَثِيرٌ وَ كُثَارٌ وَ كَاثِرٌ وَ كَثِيرٌ، كَعَدْلٌ وَ أَمِيرٌ وَ غُرَابٌ وَ صَاحِبٌ وَ صَيْقَلٌ الْأَخِيرُ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ أَنْشَدَ أَبُو تُرَابٍ «٦»: هَيْلِ الْعِزِّ إِلَّا اللَّهُيَّ وَ الثَّرَاءُ وَ الْعِيدُ الْكَثِيرُ الْأَعْظَمُ وَ كَثْرُهُ تَكْثِيرًا: جَعَلَهُ كَثِيرًا، وَ أَكْثَرَهُ كَذَلِكَ. وَ رَجُلٌ مُكْثِرٌ، كَمُحْسِنٍ: ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، أَوْ ذُو كُثْرٍ مِنَ الْمَالِ، وَ مِثْلُ الثَّرَاءِ وَ مِثْلُ الْكَثَرِ بِكَسْرِ هِمَا: كَثِيرُ الْكَلَامِ، يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ. وَ أَكْثَرَ الرَّجُلُ: أَتَى بِكَثِيرٍ. وَ أَكْثَرَ النَّحْلُ: أَطْلَعَ، مِنْ

(١) عَنْ جَمَهْرَةِ ابْنِ حَزْمٍ ص ١٧٩ وَ بِالْأَصْلِ «مرادس» (٢) فِي اللِّسَانِ: وَ الْكَثْرَةُ. (٣) عَنْ اللِّسَانِ «ط دار المعارف مصر»، وَ بِالْأَصْلِ هُنَا فِي الْبَيْتِ وَ الشَّرْحِ «استظف» بِالْظَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَ هُوَ تَحْرِيفٌ. (٤) ضَبَطَتْ فِي الصَّحَاحِ: الْكَثْرُ بِالتَّحْرِيكِ. (٥) فِي النِّهَايَةِ: وَ فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. (٦) بِالْأَصْلِ: «لأبي تراب» وَ مَا أَثْبَتَ عَنْ التَّكْمِلَةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣٦

الْكَثْرُ مُحَرَّكَةٌ وَ هُوَ طَلْعُ النَّحْلِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَ أَكْثَرَ الرَّجُلُ: كَثُرَ مَالُهُ، كَاثَرَى. وَ الْكُثَارُ، كَغُرَابٍ: الْكَثِيرُ. وَ الْكِثَارُ، مِثْلُ كِتَابٍ: الْجَمَاعَاتُ. يُقَالُ: فِي الدَّارِ كُثَارٌ مِنَ النَّاسِ وَ كِثَارٌ. وَ لَا-يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ. وَ كَاثَرَوْهُمْ: فَكَثَرَوْهُمْ: غَالَبَوْهُمْ فَعَلَبَوْهُمْ بِالْكَثْرَةِ، أَوْ كَانُوا أَكْثَرَ

منهم، ومنه الحديث: «إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثُرَتْاهُ»، أَيْ غَلَبَتْاهُ بِالْكَثْرَةِ وَكَانَتَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَثُرَ الْمَاءُ، وَاسْتَكْثَرَهُ إِيَّاهُ، إِذَا أَرَادَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ كَثِيرًا لِيَشْرَبَ مِنْهُ وَانْكَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا. وَاسْتَكْثَرَ مِنَ الشَّيْءِ: رَغِبَ فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَكَثُرَ مِنْهُ أَيْضًا. وَالْكُوْثَرُ، كَجَوْهَرٍ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْكُوْثَرُ: الْكَثِيرُ الْمُتَنَفِّسُ مِنَ الْغِيَارِ إِذَا سَطَعَ وَكَثُرَ. هُذِلْتُهُ، قَالَ أُمَيَّةُ يَصِفُ حِمَارًا وَعَانَتْهُ: بِحَامِي (١) الْحَقِيقِ إِذَا مَا اخْتَدَمَ وَحَمَحَمَ فِي كُوْثَرٍ كَالْجَلَالِ أَرَادَ فِي: غُبَارٍ كَأَنَّهُ جَلَالُ السَّفِينَةِ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُوْثَرِ فِي الْآيَةِ الْإِسْلَامُ وَالتَّبَوُّهُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لِأُمَّتِهِ، وَقِيلَ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَكُوْثَرُهُ: بِالطَّائِفِ كَانَ الْحَجَّاجُ مُعَلِّمًا بِهَا، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَفِي مَخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ: جَبَلٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ. وَالْكُوْثَرُ: الرَّجُلُ الْخَيْرُ الْمِعْطَاءُ، كَثِيرُ الْعَطَاءِ وَالْخَيْرِ، كَالْكَثِيرِ، كَصَيْقَلٍ: وَهُوَ السَّخِيُّ الْحَيِّدُ، قَالَ الْكُمَيْتُ: وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَّائِلِ كُوْثَرًا وَقِيلَ: الْكُوْثَرُ هُوَ: السَّيِّدُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ. وَالْكُوْثَرُ: النَّهْرُ، عَنْ كُرَاعٍ، وَفِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٌ: «أُعْطِيَتْ الْكُوْثَرُ» وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ يَنْفَجِرُ (٢) مِنْهُ جَمِيعُ أَنْهَارِهَا، وَهُوَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَبِهِ فَسِّرَتِ الْآيَةُ وَجَاءَ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، حَافَتُهُ (٣) قَبَابُ الدَّرِّ الْمَجُوفِ. وَكَثُرَ، بِالْفَتْحِ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَيَحْرُكُ: جَمَارُ النَّخْلِ عَامَّةً أَنْصَارِيَّةً، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّخْلَةِ، وَهُوَ الْجَذْبُ أَيْضًا أَوْ طَلْعُهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» وَمِنْ قَوْلِهِمْ: أَكْثَرَ النَّخْلِ، إِذَا أَطْلَعَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ. وَكَثِيرٌ، كَأَمِيرٍ، اسْمٌ، وَكَثِيرٌ، بِالتَّصْغِيرِ مَعَ التَّشْدِيدِ: صَاحِبُ عَزَّةٍ، مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَبُو صَيْخِرٍ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّاعِرِ. وَقَدْ سَمَوْا كَثِيرَةً، وَهُوَ اسْمُ امْرَأَةٍ، وَكَثِيرًا، كَزُبَيْرٍ، وَكَثَرًا، كَمُحَمَّدٍ، وَكَثِيرًا كَمُحْسِنٍ، وَكَثَرَةً، بِالضَّمِّ، فَمِنْ الْأَوَّلِ: كَثِيرَةٌ مَوْلَاةٌ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْ عَنْهَا فَضَالَهَ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَثِيرَةٌ بِنْتُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهَا، وَعَنْهَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَابْنُ كَثِيرٍ اسْمُهُ رُفَيْعٌ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْهُ عُمَرُ بْنُ حُدَيْرٍ، وَكَثِيرَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ الْخَزَاعِيَّةُ، لَهَا صُحْبَةٌ، ذَكَرَهَا ابْنُ مُنْدَهٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَذَكَرَهَا ابْنُ مَكُولٍ بِمَوْحَدَةٍ. قُلْتُ: رَوَى عَنْهَا مَوْلَاهَا أَبُو وَرْقَةَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ. وَابْنُ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، كَأَمِيرٍ، جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ صَحَابِيًّا، وَهُوَ وَهَمٌ وَبِالتَّصْغِيرِ مَعَ التَّشْدِيدِ كَثِيرٌ بْنُ عَمْرِو الْهَلَالِيِّ شَاعِرٍ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ الْكَثِيرِيُّ، بِالْفَتْحِ، رَوَى عَنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَلَدَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَثِيرِيُّ، رَوَى عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ. وَجَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَثِيرِيُّ، شَيْخٌ لِلْسَّمْعَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَادٍ بْنُ قَطَنِ بْنِ كَثِيرٍ، كَزُبَيْرٍ، سَمِعَ الْقَعْنَبِيَّ، ذَكَرَهُ الْمَالِينِيُّ. وَبِالضَّمِّ: كَثِيرَةٌ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَتْ. وَكَثَرِي، كَسِيحْرِي: صَيْنَمٌ كَانَ لِجَدِيدِيسٍ وَطَسَمٍ، كَسِيرُهُ نَهْشَلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَزْرَةَ، وَلِحَقٍّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا: قَالَ عَمْرُو بْنُ صَيْخِرٍ بْنُ أَشْعَثٍ: حَلَفْتُ بِكَثْرِي حَلْفَةً غَيْرَ بَرَّةٍ لَتُسْتَلَبَنَ أَثْوَابُ قُسٍّ بْنِ عَازِبٍ

(١) عَنْ التَّهْذِيبِ وَبِالْأَصْلِ «يَحَامِي» وَفِي التَّهْذِيبِ: وَحَمَمٌ بَدَلٌ وَحَمَمَنُ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: تَنْفَجِرُ. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: «عَلَى حَافَتِهِ» وَفِي اللَّسَانِ: «شَافِيَتُهُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣٧

وَالْكَثِيرَاءُ، عَقِيرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ رُطُوبِيَّةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلٍ شَجَرَةٍ تَكُونُ بِجِيَالِ بَيْرُوتَ وَلُبْنَانَ فِي سَاحِلِ الشَّامِ، وَلَهُ مَنَافِعُ وَخَوَاصٌّ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَالْكُثْرَى، كَبْشَرَى (١)، مِنَ النَّبِيدِ: الِاسْتِكْثَارُ مِنْهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُمْ: أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ: أَذْخَلَ، حَكَاهُ سَيِّوِيَّةٌ. وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكَ: «وَلَهَا ضَرَائِرُ كَثْرَتُ فِيهَا» (٢)، أَيْ كَثُرَتِ الْقَوْلُ فِيهَا وَالْعَنْتُ (٣) لَهَا. وَفِيهِ أَيْضًا: «وَكَانَ حَسَّانٌ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا»، وَرَوَى بِالْمَوْحَدَةِ أَيْضًا. وَعَدَدٌ كَاثِرٌ: كَثِيرٌ، قَالَ الْأَعَشَى: وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ (٤) مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعَزَّةُ لِلْكَاثِرِ وَرَجُلٌ كَثُرَ (٥) يُعْنَى بِهِ كَثَرَةُ آيَاتِهِ وَضُرُوبُ عَلَيَّائِهِ. وَرَوَى ابْنُ شُمَيْلٍ عَنْ يُونُسَ: رَجُلٌ كَثِيرٌ وَرِجَالٌ كَثِيرَةٌ، وَنِسَاءٌ كَثِيرَةٌ. وَالتَّكَاثُرُ: الْمَكَاتَرَةُ. وَرَجُلٌ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ (٦) الْمَعْرُوفَ. وَفِي الصَّحَاحِ: إِذَا نَفَقَدَ مَا عِنْدَهُ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَالمَطَالِبَاتُ. وَالمَكْثُورُ: الْمَغْلُوبُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَاثَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَهَرُوهُ. وَتَكُوْثَرُ الْغُبَارُ، إِذَا كَثُرَ، قَالَ حَسِيَانُ بْنُ نُشْبَةَ: أَبَوْا أَنْ يُبِيحُوا جَارَهُمْ لِعِدْوِهِمْ وَقَدْ نَارَ نَفْعُ الْمَوْتِ حَتَّى تَكُوْثَرَا وَكَثَرَةً، مَحْرُكَةً: وَادٌ فِي دِيَارِ الْأَرْدِ. وَكُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ وَآلِ بَاكِيثٍ، كَأَمِيرٍ:

قَبِيلَهُ بِحَضَرَمَوْت، فِيهِمْ مَحْدُثُونَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ عَبْدِ الْمُعْطَى بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَكْثَرِ الْحَضَرَمِيِّ الْمَتَوَفَّى بِأَحْمَدَ آبَاد، وَلَدَ سَنَةِ ٩٠٥ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٩٨٩ أَجَازَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَعَنْهُ أَخَذَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنُ شَيْخِ الْغَيْدَرُوسَ بِالْإِجَازَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بِأَكْثَرِ الشَّبَامِيِّ، مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْبَخَارِيِّ.

[كخر]: ج ٧، ص: ٤٣٧

الْكَاخِرَةُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَهْمَلَهُ، اللَّيْثُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: فِي الْفَخْدِ الْغُرُورُ، وَهِيَ غُصُونٌ فِي ظَاهِرِ الْفَخْدَيْنِ، وَاحِدُهَا غُرٌّ، وَفِيهِ الْكَاخِرَةُ، وَهِيَ أَشْفَلُ مِنَ الْجَاعِرَةِ «٧» فِي أَعَالِي الْغُرُورِ. وَكَيْخَارَانُ، بِالْفَتْحِ: ع بِالْيَمِينِ «٨» مِنْهُ عَطَاءٌ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَيْخَارَانِيُّ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَقَالَ شَيْخُنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ نَافِعٍ. قُلْتُ رَوَى عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ وَحَدِيثُهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

[كدرا]: ج ٧، ص: ٤٣٧

كَدَرٌ، مَثَلُهُ الدَّالِ، الْكَسِيرُ وَالضَّمُّ فِي التَّهْذِيبِ وَالْمُحْكَمِ، وَالْفَتْحُ نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، كَدَارَةٌ وَكَدَرًا، مُحَرَّكَةً مُصَدَّرًا، كَدَرٌ كَكْرَمٌ، وَكُدُورًا وَكُدُورَةً، وَكُدْرَةً، بِضَمِّهِنَّ مَصَادِرُ الْبَائِينَ. وَاكْدَرًا اكْدِرَارًا، قَالَ ابْنُ مُعْطِيرٍ الْأَسَدِيُّ: وَكَائِنْ تَرَى مِنْ حَالٍ دُنْيَا تَغْيِيرُتْ وَحَالٍ صَفًا بَعْدَ اكْدِرَارٍ غَدِيرَهَا وَتَكْدَرُ: نَقِيضُ صِفَا. وَفِي الصَّحَاحِ: الْكَدَرُ: نَقِيضُ الصَّفْوِ، وَهُوَ اكْدَرُ وَكَدِرٌ، بَيْنَ الْكُدُورَةِ وَالْكَدَارَةِ. وَيُقَالُ: عَيْشٌ اكْدَرُ كَدِرٌ، وَماءٌ اكْدَرُ كَدِرٌ. وَفِي الصِّحَاحِ: كَدِرَ الْمَاءُ، بِالْكَسْرِ، يَكْدَرُ كَدَرًا فَهُوَ كَدَرٌ وَكَدِرٌ، كَفَخَذَ وَفَخَذَ، وَكَذَلِكَ كَدِيرٌ، كَأَمِيرٍ. وَكَدَرَهُ غَيْرُهُ تَكْدِيرًا: جَعَلَهُ كَدِرًا، وَالاسْمُ الْكُدْرَةُ وَالْكَدُورَةُ. وَالْكَدْرَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ: مَا نَحَا نَحْوَ السَّوَادِ وَالْغُبْرَةِ، وَقَالَ (١) فِي التَّكْمَلَةِ: وَالكثير من النبيذ: الاستكثار منه. (٢) فِي النِّهَايَةِ وَاللِّسَانِ: إِلَّا كَثُرَ فِيهَا. (٣) فِي النِّهَايَةِ: وَالعيب لها. (٤) الْأَكْثَرُ هُنَا بِمَعْنَى الْكَثِيرِ، وَليست للتفضيل، لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَمِنْ يَتَعَاقَبَانِ فِي مِثْلِ هَذَا. (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَرَجُلٌ كَثُرَ كَذَا فِي خَطِّهِ مُضْبُوطًا بِالْفَتْحِ وَفِي اللَّسَانِ: وَرَجُلٌ كَثِيرٌ أَيْ كَأَمِيرٍ وَلَعَلَّهُ الْأَنْسَبُ بِمَا بَعْدَهُ هـ». (٦) التَّهْذِيبُ: إِلَيْهِ. (٧) الْجَاعِرَةُ: الدِّبَرُ. (٨) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «مَوْضِعُ بَفَارِسَ» وَفِي الْبَابِ فَكُلًّا أَصْلًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣٨

بَعْضُهُمْ: الْكُدْرَةُ فِي اللَّوْنِ خَاصَّةً، وَالْكَدُورَةُ فِي الْمَاءِ وَالْعَيْنِ. هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: وَالْعَيْشُ «١»، وَالْكَدَرُ، مُحَرَّكَةً فِي الْكُلِّ. وَكَدِرَ لَوْنُ الرَّجُلِ، بِالْكَسْرِ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَيُقَالُ: كَدِرَ عَيْشُ فُلَانٍ وَتَكْدَرَتْ مَعِيشَتُهُ. وَيُقَالُ: كَدِرَ الْمَاءُ وَكَدَرٌ، وَلَا يُقَالُ: كَدَرٌ إِلَّا فِي الصَّبِّ. كَذَا فِي اللَّسَانِ، إِلَّا أَنَّ الصَّاعَانِيَّ أَثْبَتَهُ فَقَالَ: كَدَرَ الْمَاءُ أَيْضًا: تَكْدَرُ، لَغَةً ثَالِثَةً فِي كَدِرٍ وَكَدَرٍ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ. وَفِي الْأَسَاسِ: كَدَرَ عَيْشُهُ وَتَكْدَرُ مِنَ الْمَجَازِ. وَمِنْهُ: خُذْ مَا صِفَا وَدَعْ مَا كَدِرَ. وَكَذَا قَوْلُهُمْ: كَدَرَ عَلَى فُؤَادِهِ «٢»، وَهُوَ كَدِرُ الْفُؤَادِ عَلَى. وَالْكَدْرَةُ، مُحَرَّكَةً، مِنَ الْحَوْضِ: طِينُهُ وَكَدَرُهُ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ كَدَرْتُهُ: مَا عَلَاهُ مِنْ طُحْلُبٍ وَنَحْوِهِ، كَعَرْمَضٍ «٣»، وَالْكَدْرَةُ أَيْضًا: السَّحَابُ الرَّقِيقُ لَا يُوَارِي السَّيَمَاءَ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، كَالْكَدِرِيِّ وَالْكَدَارِيِّ، بِضَمِّهِمَا، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا وَصَفَ السَّحَابَ بِهِمَا، بَلْ هُمَا مِنْ صِفَاتِ الطَّيْرِ، كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْمَادَّةِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَدْرَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْقَلَاعَةُ الضَّخْمَةُ الْمُتَارَةُ «٤» مِنْ مَدَرِ الْأَرْضِ قَالَ الْعَجَّاجُ: وَإِنْ أَصَابَ كَدَرًا مَدَّ الْكَدَرُ سَنَابِكَ الْخَيْلِ يُصَدِّعُنِ الْأَيْزَ قَالَ: الْكَدَرُ جَمْعُ الْكَدَرَةِ، وَهِيَ الْمَدَرَةُ الَّتِي تُثِيرُهَا السَّنُّ وَهِيَ هُنَا مَا تُثِيرُ سَنَابِكَ الْخَيْلِ. قَالَ: وَالْكَدْرَةُ أَيْضًا: الْقَبِيضَةُ الْمُحْصُودَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ، ج الْكَدَرُ، مُحَرَّكَةً، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَفِي الْمَجَازِ: انْكَدَرَ يَغْدُو: أَشْرَعَ بِعِضِّ الْإِسْرَاعِ، وَفِي الصَّحَاحِ: أَشْرَعَ وَانْقَضَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْبَازِي: أَبْصَرَ خَرْبَانَ فَضَاءً فَانْكَدَرَ وَمِنْ الْمَجَازِ: انْكَدَرَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ: انْصَبُّوا أَرْسَالًا. وَفِي الْبَصَائِرِ: أَيْ قَصَّدُوا مُتَنَاقِرِينَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَمِنْهُ

قوله تعالى: وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ «٥» أى تَنَاقَرَتْ. و من المَجَاز: أَطْعَمَنَا الْكَدِيرَاءَ، كَحَمِيرَاءَ: حَلِيبٌ يُنْتَفَعُ فِيهِ تَمَرٌ بَزْنِيٌّ. وقيل: هو لَبَنٌ يُمَرَسُ بِالتَّمْرِ يَسَعَمُنْ بِهِ النِّسَاءُ. وقال كُراع: هو صِنْفٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَحْلَهُ. وقال الزمخشري: سَجَّيْتُ لَكُدْرَةً لَوْنُهَا. وَحِمَارٌ كُدْرٌ «٦» بِضَمَّتَيْنِ، وَكُنْدَرٌ وَكُنَادِرٌ، بِضَمِّهِمَا: غَلِظٌ، وَيُقَالُ أَتَانُ كُدْرَةٌ «٧». وَذَهَبَ سَبِيوِيهِ إِلَى أَنَّ كُنْدَرًا رُبَاعِيٌّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ. وَبَنَاتُ الْأَكْدَرِ: حَمِيرٌ وَخَشٍ مُسَوِيَةٌ إِلَى فَحْلٍ مِنْهَا. وَأَكْدِيرٌ كَأُحْمِيرٍ: تَصْغِيرُ أَكْدَرٍ: صَاحِبُ دُومِيَةِ الْجَنْدَلِ، جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. وَكَدْرَاءُ: د، بِالْيَمَنِ شِمَالِي زَيْدٌ يُنسَبُ إِلَيْهِ الْأَدِيمُ، وَفِي الْمَعْجَمِ: هُوَ مِنْ زَابٍ تِهَامِيَةِ الْيَمَنِ، وَهُوَ وَ مَوْرٌ وَ الْمَهْجَمُ مِنْ أَعْظَمِ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ. قُلْتُ: وَكَانَتِ الْخَطَايَةُ وَالتَّذَرِيسُ بِهِ لِبْنِي أَبِي الْفَتْوحِ مِنَ النَّاشِرِينَ. وَالْأَكْدَرُ اسْمٌ. وَالْأَكْدَرُ: السَّيْلُ الْقَاشِرُ لَوْجِهِ الْأَرْضِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ الْأَكْدَرُ: اسْمُ كَلْبٍ. وَكُوْدَرٌ، كَجَوْهَرٍ: مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِي: وَ يَوْمَ دَعَا وَلِدَانَكُمْ عِنْدَ كُوْدَرٍ فَخَالُوا لَدَى الدَّاعِي ثَرِيدًا مُفْلَقًا أَوْ عَرِيفٌ كَانَ لِلْمُهَاجِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَكَدَرُ الْمَاءِ يَكْدُرُهُ كَدْرًا، مِنْ حَدِّ نَصَرٍ: صَبَّه. وَالْأَكْدَرِيَّةُ فِي الْفَرَائِضِ: مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَصْلُهَا مِنْ سَتَّةٍ، وَتَعُولُ لِشَعَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، قَالَهُ شَيْخُنَا. لُقِبْتُ بِهَا لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَكْدَرٌ فَلَمْ (١) كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ. (٢) فِي الْأَسَاسِ: فَلَانِ. (٣) فِي اللَّسَانِ: مِنْ طَحْلَبٍ وَ عَرْمَضٍ وَ نَحْوَهُمَا. (٤) فِي الْقَامُوسِ: وَ الْمَثَارَةُ مِنَ الْمَدْرِ. (٥) سُورَةُ التَّكْوِيْرِ الْآيَةُ ٣. (٦) فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ: كُدْرٌ. (٧) فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ: كُدْرَةٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٣٩

يَعْرِفُهَا، أَوْ كَانَتْ الْمِيَّتَةُ تُسَمَّى أَكْدَرِيَّةً، أَوْ لِأَنَّهَا كَدَرَتْ عَلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ مَذْهَبَهُ، لِصِغُوبَتِهَا وَقَدْ اسْتَفْتِيَتْ فِيهَا شَيْخُنَا الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى بْنِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ النَّقِيبِ حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابَ مَا نَصَّهُ: الزَّوْجُ النِّصْفُ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، اثْنَانِ، وَ لِلْجَدِّ وَاحِدٌ، وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَ الْقِيَاسُ سُقُوطُ الْأُخْتِ بِالْجَدِّ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ، وَلَكِنْ فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ ثَلَاثًا لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَ بِالنِّصِّ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ الْجَدُّ وَالشَّقِيقَةُ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ أَثَلَاثًا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ*، فَانْكَسَرَتْ السَّهَامُ الْأَرْبَعِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، مَخْرَجُ «١» الثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ، وَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ عَائِلًا اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسْتَةٍ، وَ الْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ، لِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ تَعْصِيًّا، وَ لِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ تَعْصِيًّا بِالْجَدِّ، وَ مِنْ هُنَا حَصَلَ التَّكْدِيرُ عَلَى الْأُخْتِ لَكُونَ فَرَضَها عَادَ تَعْصِيًّا، وَ حَصَلَ أَيْضًا لِلْجَدِّ لَكُونُهُ كَالْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ، فَعَادَ انْفِرَادُهُ بِالتَّعْصِيْبِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ فَشَارَكَتْهُ الْأُخْتُ فِي التَّعْصِيْبِ، لَهُ الثَّلَاثَانِ، وَ لَهَا الثَّلَاثُ. فَهَذَا وَجْهُ تَلْفِيْهِهَا بِالْأَكْدَرِيَّةِ. انْتَهَى. وَ الْكُدْرُ كُتِلَ: الشَّابُّ الْحَادِرُ الشَّدِيدُ الْقُوَى الْمُكْتَنَزُ. وَ رَوَى أَبُو تُرَابٍ عَنْ شُجَاعٍ: غُلَامٌ قُدْرٌ وَ كُدْرٌ «٢»، وَ هُوَ: التَّامُّ دُونَ الْمُتَخَزِلِ «٣». وَ الْكُدَارَةُ، كَثَمَامَةٌ: الْكُدَادَةُ، وَ هِيَ ثَقْلُ السَّمَنِ فِي أَسْفَلِ الْقِدْرِ. وَ الْمُتَكْدِرُ: فَرَسٌ لِبْنِي الْعَدَوِيَّةِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ طَرِيقُ الْمُتَكْدِرِ: طَرِيقُ الْيَمَامَةِ إِلَى مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَ الْكُدْرُ، ظَاهِرٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ بِالْفَتْحِ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِالضَّمِّ «٤» وَ قَالَ: ع قُرْبَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ بُرْدٍ مِنْهَا. وَ فِي مُخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: مَاءٌ لِبْنِي سُلَيْمٍ بِالْحِجَازِ فِي دِيَارِ عَطْفَانَ نَاحِيَةِ الْمَعْدَنِ. وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ لَجَمْعِ «٥» مِنْ سُلَيْمٍ فَوَجَدَ الْحَيَّ خُلُوفًا، فَاسْتَأْذَنَ النَّعْمَ، وَ كَانَتْ غَيْبَتُهُ فِيهِ خُمْسَ عَشْرَةٍ لَيْلَةً. وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ «كُنْتُ زَمِيلَهُ فِي غَزْوَةِ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ»، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي ق ر ر. وَ الْأَكَادِرُ جِبَالٌ م، الْوَاحِدُ أَكْدَرٌ. قَالَ شَمْعُ بْنُ الْأَخْضَرِ: وَ لَوْ مَلَأْتُ أَغْفَاجَهَا مِنْ رِثِيَّتِهِ بَنُو هَاجِرٍ مَالَتْ بِهَضْبِ الْأَكَادِرِ وَ فِي مُخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ، الْأَكَادِرُ: بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ فَرَارَةَ. وَ الْكُدْرِيُّ، كَنْزُ كَيْ، وَ الْكُدَارِيُّ، الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: ضَرْبٌ مِنَ الْقَطَا غُبَرُ الْأَلْوَانِ قَصَارُ الْأَرْجُلِ رُقُشُ الظُّهُورِ سُودٌ بَاطِنُ الْجَنَاحِ صُفْرُ الْخُلُوقِ. فِي ذَنْبِهَا رِيشَتَانِ أَطُولُ مِنْ سَائِرِ الذَّنَبِ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَ زَادَ ابْنُ سَيْدِهِ: فَصِيحَتُهُ تُنَادِي بِاسْمِهَا، وَ هِيَ أَلْطَفُ مِنَ الْجُونِيِّ، وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَلَقَّى بِهِ بَيْضَ الْقَطَا الْكُدَارِي تَوَائِمًا كَالْحِدَقِ الصَّغَارِ وَاحِدَتُهُ كُدْرِيَّةٌ وَ كُدَارِيَّةٌ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْكُدْرِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى طَيْرِ كُدْرٍ، كَالدُّبِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى طَيْرِ دُبْسٍ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقَطَا ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: كُدْرِيٌّ، وَ جُونِيٌّ، وَ غَطَاطٌ، فَالْكُدْرِيُّ مَا وَصَفَنَاهُ وَ هُوَ أَلْطَفُ مِنَ الْجُونِيِّ، كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى مُعْظَمِ الْقَطَا وَ هِيَ كُدْرٌ، وَ الضَّرْبَانِ الْآخَرَانِ مَذْكُورَانِ فِي مَوَاضِعِهِمَا* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْأَكْدَرُ: هُوَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ كُدْرَةٌ قَالَ زُبَيْدَةُ: أَكْدَرٌ لَفَافٍ عِنَادُ الرُّوْعِ «٦» وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَكَادَرَتِ الْعَيْنُ فِي الشَّيْءِ، إِذَا أَدَامَتْ النَّظَرَ إِلَيْهِ،

قاله الزمخشري (٧).

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: مخرج الثلث ثلاثة من تسعة إلخ كذا بخطه و هي عبارة غير محررة، و الصواب أن يقول فانكسرت سهامها الأربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما فيضرب ثلاثة عدد رؤوسهما في أصل المسألة و عولها و هو تسعة يحصل سبعة و عشرون و منها تصح. للزوج من أصل المسألة و عولها ثلاثة تضرب في جزء السهم الذي هو عدد رؤوس الجد و الأخت يحصل تسعة فهي له و للأم الثلث عائلا اثنان إلخ هـ». (٢) ضبطت اللفظتان بتشديد الراء عن التهذيب. (٣) في التهذيب: المحتمل. (٤) و قيده ياقوت بالضم و السكون. (٥) في معجم البلدان: «بجمع». (٦) عن الصحاح و بالأصل «الروع». (٧) وردت العبارة أيضاً في اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٠

و من أمثالهم: «مَنْ رَشَكَ بُلَّهُ، و مَنْ رَمَاكَ بِكَدَرَةِ أَرْمِهِ بِحَجَرَةٍ». و الكَدَرُ، محرَّكة: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَزَنِ فِي دِيَارِ بَنِي يَزُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ. و الْمُكَدِّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ، ثَقَّةٌ.

[كرر]: ج ٧، ص: ٤٤٠

كَرَّرَ عَلَيْهِ يَكُرِّرُ كَرًّا وَ كُرُورًا، كَقُعُودٍ، وَ تَكَرَّرًا، بِالْفَتْحِ: عَطَفَ. وَ كَرَّرَ عَنْهُ: رَجَعَ، فَهُوَ كَرَّارٌ وَ مَكْرَرٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، يُقَالُ فِي الرَّجُلِ وَ الْفَرَسِ. وَ كَرَّرَهُ تَكْرِيرًا وَ تَكَرَّرَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا بَيْنَ تَفْعَالٍ وَ تَفْعَالٍ؟ فَقَالَ: تَفْعَالُ اسْمٌ، وَ تَفْعَالٌ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَ تَكْرَرٌ كَتَحَلَّلٍ وَ تَسَرَّرَ وَ تَضَرَّرَ وَ تَدَرَّرَ، قَالَ ابْنُ بُرْجٍ. وَ كَرَّرَهُ: أَعَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، قَالَ شَيْخُنَا: مَعْنَى كَرَّرَ الشَّيْءَ أَيْ كَرَّرَهُ فَعَلًا كَانَ أَوْ قَوْلًا، وَ تَفْسِيرُهُ فِي كُتُبِ الْمَعَانِي بِذِكْرِ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ لَا لُغَةً، قَالَه عِصَامٌ فِي شَرْحِ الْقَصَارَى، انْتَهَى. قُلْتُ: وَ قَالَ السَّيِّوْطِيُّ فِي بَعْضِ أَجَوِبَتِهِ: إِنَّ التَّكَرَّرَ هُوَ التَّجْدِيدُ لِلْفَظِّ الْأَوَّلِ وَ يُفِيدُ ضَرْبًا مِنَ التَّأْكِيدِ. وَ قَدْ قَرَّرَ الْفَرَقَ بَيْنَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ. وَ مِمَّا فَرَّقُوا بِهِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّأْكِيدَ شَرْطُهُ الْإِتِّصَالُ وَ أَنَّ لَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَ التَّكَرَّرُ يُخَالِفُهُ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَ مِنْ ثَمَّ بَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِنَّ آيَةَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * (١) تَكَرَّرَ لَا تَأْكِيدٌ، لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَ كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَيْلٌ يَوْمِنِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ * (٢). قَالَ شَيْخُنَا: وَ قَوْلُهُ أَعَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى هُوَ قَرِيبٌ مِنْ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْمَعَانِي وَ الْبَدِيعِ. وَ ذَكَرَ صَدْرُ الدِّينِ زَادَهُ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا التَّكْرِيرَ بِذِكْرِ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، وَ بِذِكْرِ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ مَجْمُوعُ الذِّكْرَيْنِ وَ عَلَى الثَّانِي الْأَخِيرُ. وَ فِي الْعِنَايَةِ، أَوَائِلُ الْبَقَرَةِ: أَنَّ التَّكَرَّرَ يَكُونُ بِمَعْنَى مَجْمُوعِ الذِّكْرَيْنِ كَمَا يَكُونُ لِلثَّانِي وَ الْأَوَّلِ. وَ فِي الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ الْإِعَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَرَّةً، بِخِلَافِ التَّكَرَّرِ، فَلَا يُقَالُ أَعَادَهُ مَرَاتٍ إِلَّا مِنَ الْعَامَّةِ وَ كَرَّرَهُ يَحْتَمِلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، ثُمَّ قَضَيْتُهُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ تَوَقَّفَ التَّكَرَّرُ عَلَى التَّثْلِيثِ لِتَحَقُّقِ الْإِعَادَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَرَّةً أُخْرَى لَا بَعْدَ أُخْرَى إِعَادَةً. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَتَأَمَّلْ. الْمُكَرَّرُ، كَمُعْظَمِ: حَرْفُ الرَّاءِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ رَأَيْتَ طَرَفَ اللِّسَانِ يَتَعَثَّرُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْرِيرِ، وَ لِذَلِكَ احْتَسِبَ فِي الْإِمَالَةِ بِحَرْفَيْنِ. وَ الْكَرِيرُ، كَأَمِيرٍ: صَوْتُ فِي الصَّدْرِ مِثْلَ الْحَشْرِجَةِ وَ لَيْسَ بِهَا، وَ كَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْخَيْلِ فِي صَدُورِهَا، قَالَ الشَّاعِرُ: يَكُرِّرُ كَرِيرَ الْبَكْرِ شَدَّ خِنَاقَهُ لِيَقْتُلَنِي وَ الْمَرْءُ لَيْسَ بِقَتَالٍ وَ قِيلَ: هُوَ صَوْتُ كَصَوْتِ الْمُخْتَنِقِ (٣) أَوْ الْمَجْهُودِ، قَالَ الْأَعَشَى: فَأَهْلِي الْفِدَاءُ غَدَاءُ النَّزَالِ إِذَا كَانَ دَعَايَ الرَّجَالِ الْكَرِيرَ وَ قِيلَ: هُوَ الْحَشْرِجَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَ الْفِعْلُ كَمَلَّ وَ قَلَّ، يَكُرِّرُ بِالْفَتْحِ وَ بِالْكَسْرِ، الْفَتْحُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا عَدَّيْتَهُ قُلْتَ: كَرَّرَهُ يَكُرِّرُهُ، إِذَا رَدَّهُ. وَ الْكَرِيرُ: بُحَّةٌ تَغَيَّرَتْ مِنَ الْغُبَارِ. وَ الْكَرِيرُ: نَهْرٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْكَرُّ (٤): قَيْدٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ خُوصٍ. وَ الْكَرُّ: حَبْلٌ يُضَيَّعُ بِهِ عَلَى النَّخْلِ، وَ جَمْعُهُ كُرُورٌ، وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَسِيَّئُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَبَالِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هَكَذَا سَمِعَ مِنْ الْعَرَبِ فِي الْكَرِّ. وَ يُسَوَّى مِنْ حُرِّ اللَّيْفِ [الجبید] (٥)، قَالَ الرَّاجِزُ: كَالْكَرِّ لَا سِيَّحَتْ وَ لَا فِيهِ لَوَى وَ قَدْ جَعَلَ الْعَبَّاجُ الْكَرَّ حَبْلًا تُقَادُّ بِهِ الشُّفَنُ فَقَالَ: جَذَبَ الصَّرَارِيِّينَ بِالْكَرُورِ

(١) من سورة الرحمن، و قد تكررت الآية فيها. (٢) من سورة المرسلات، و قد تكررت الآية فيها. (٣) في القاموس «المختنق» و في التهذيب: «صوت المختنق المجهود» و في اللسان فكالأصل. (٤) كذا ضبطت في القاموس الذي بيدي، و في نسخة أخرى (الرسالة-)

بيروت) ضبطت بالضم. و ما أثبتناه يوافق ما جاء في التهذيب و اللسان و الصحاح. (٥) زيادة عن التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤١

و الصَّرَارِيُّ: المَلَّاحُ. أو الكَرُّ: الحَبْلُ العَلِيطُ. قال أبو عُبَيْدَةَ: الكَرُّ من اللَّيْفِ و من قَشْرِ العَرَّاجِينَ و من العَسِيبِ. و قيل: هو حَبْلُ السَّفِينَةِ أو عامٌّ، عَمَّ به تَغَلَّبَ. و الكَرُّ: مَا صَمَّ ظَلْفَتِي الرَّحِيلِ و جَمَعَ بينهما، و هو الأَدِيمُ الَّذِي تَدْخُلُ فِيهِ الظَّلَفَاتُ مِنَ الرَّحْلِ، و الجمعُ أَكْرَارٌ، و البِدَادَانِ فِي القَتَبِ بِمَنْزِلَةِ الكَرِّ فِي الرَّحْلِ، غَيْرَ أَنَّ البِدَادَيْنِ لَا يَظْهَرَانِ مِنْ قُدَّامِ الظَّلْفَةِ. و الكَرُّ: البَثْرُ، و يُضَمُّ، مَذْكَرٌ، أو الحَسِيُّ، أو مَوْضِعٌ يُجْمَعُ فِيهِ المَاءُ الآجِنُ لِيَصِفُوهُ. ج كَرَارٌ، قال كُثَيْبٌ: أُحِبُّكَ مَا دَامَتْ بَنَجِيدٌ وَشَجِيحَةٌ و مَا ثَبَّتَتْ أُبْلَى بِهِ وَ تَعَارَ و مَا دَامَ غَيْثٌ مِنْ تَهَامَةٍ طَيِّبٌ بِهِ قُلُبٌ عَادِيَةٌ و كَرَارٌ (١) هكذا أَنشده ابنُ بَرٍّ عَلَى الصَّوَابِ و أُبْلَى وَ تَعَارَ: جَبَلَانِ. و الكَرُّ: مَنْدِيلٌ يُصَالَى عَلَيْهِ، ج أَكْرَارٌ و كُرُورٌ قال الصَّاعَانِيُّ: و ليس بِعَرَبِيٍّ مَخْصُصٍ. و الكَرُّ، بِالضَّمِّ: مَكِيَالٌ لِأَهْلِ «٢» العِرَاقِ، و مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سَيَرِينَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ كُرًّا لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًا». و فِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَانَ المَاءُ قَدَرًا كُرٌّ لَمْ يَحْمِلِ القَدَرُ. و الكَرُّ: سِتَّةٌ أَوْ فَرَسٌ حِمَارٍ، و هو «٣» عِنْدَ أَهْلِ العِرَاقِ سِتُّونَ قَفِيزًا، القَفِيزُ: ثَمَانِي «٤» مَكَائِكٌ، و المَكُوكُ: صَاعٌ وَ نِصْفٌ، و هو ثَلَاثُ كَيْلَجَاتٍ. قال الأَزْهَرِيُّ: و الكَرُّ مِنْ «٥» هَذَا الحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ وَ شِقًا، كُلُّ وَ شَقٍّ سِتُّونَ صَاعًا، أَوْ أَرْبَعُونَ إِزْدَبًا، بِحِسَابِ أَهْلِ مِصْرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ سَيَدِهِ. و الكَرُّ: الكِسَاءُ. و الكَرُّ نَهْرٌ يَشُقُّ تَغْلِيْسَ يُقَارِبُ دَجْلَةَ فِي العُظْمِ. و كَرَّ: عَ بْفَارِسَ، نَقْلَهُمَا الصَّاعَانِيُّ، و الأَوَّلُ ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ. و الكَرُّ: كُورَةٌ بِنَاحِيَةِ المَوْصِلِ. و الكَرَّةُ: المَرَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكَرَّةَ عَلَيْهِمْ «٦» وَ أَصْلُ الكَرِّ العَطْفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالدَّاتِ أَوْ بِالْفَعْلِ. كَذَا فِي البَصَائِرِ. و الكَرَّةُ: الحَمْلَةُ فِي الحَرْبِ، كَالْكُرِّي، كَبَشْرَى، الأَخِيرُ نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ، ج كَرَاتٌ. و الكَرَّتَانِ: القَرَّتَانِ، وَ هُمَا: العَدَاةُ وَ العِشْيَةُ، لَغَةٌ حَكَاهَا يَعْقُوبٌ. و الكَرَّةُ، بِالضَّمِّ: البَعْرُ العَفِنُ تُجَلَّى بِهِ الدُّرُوعُ، كَذَا نَصَّ الصَّحَاحُ، وَ قِيلَ: الكَرَّةُ: سَرَقِيْنٌ وَ تُرَابٌ يُدَقُّ ثُمَّ تُجَلَّى بِهِ الدُّرُوعُ. وَ قَالَ النَّابِغَةُ يَصِفُ دُرُوعًا: عَلَيْنَ بِكَ دِيُونٍ وَ أَشْعَرُونَ كَرَّةً فَهِنَّ إِضَاءَ صَافِيَاتُ الغَلَائِلِ وَ فِي التَّهْذِيبِ: «و أَبْطَنَ كَرَّةً* فَهِنَّ وَضَاءً». وَ كَرَارٍ، كَقَطَامٍ: خَزَرَةٌ لِلتَّائِيْدِ، وَ فِي الصَّحَاحِ: خَزَرَةٌ تُؤْخَذُ بِهَا نِسَاءُ الأَعْرَابِ. وَ فِي المُحْكَمِ: وَ الكَرَارُ: خَزَرَةٌ تُؤْخَذُ بِهَا النِّسَاءُ الرِّجَالِ، عَنِ اللِّحْيَانِيِّ. قَالَ: وَ قَالَ الكِسَائِيُّ: تَقُولُ السَّاحِرَةُ: يَا كَرَارُ كَرِّيهِ: يَا هَمْرُهُ أَهْمِرِيهِ، إِنْ أَقْبَلَ فُسْرِيهِ، وَ إِنْ أَذْبَرَ فُسْرِيهِ. وَ الكِرْكِرَةُ، بِالكسْرِ: رَحَى زَوْرِ البَعِيرِ وَ النَّاقَةِ، الَّتِي إِذَا بَرَكَ أَصَابَ الأَرْضَ، وَ هِيَ نَاتِيَةٌ عَنْ جَسَمِهِ كَالْقُرْصَةِ. وَ هِيَ إِحْدَى الثَّنِيَّاتِ الخَمْسِ، أَوْ هِيَ صَدْرُ كُلِّ ذِي خُفٍّ. وَ فِي الحَدِيثِ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى البَعِيرِ تَكُونُ بِكَرْكِرَتِهِ نُكْتَةً مِنْ جَرَبٍ». وَ جَمْعُهَا كَرَاكِرٌ. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: عَطَاؤُكُمْ لِلضَّارِبِينَ رِقَابَكُمْ وَ نُدَعَى إِذَا مَا كَمَانَ خَزُّ الكَرَاكِيرِ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ بِالبَعِيرِ دَاءٌ فَلَا يَسْتَوِي إِذَا بَرَكَ فَيَسْلُ مِنَ الكِرْكِرَةِ عَوْقٌ ثُمَّ يُكْوَى. يَرِيدُ: إِنَّمَا تَدْعُونَا إِذَا بَلَغَ مِنْكُمْ الجُحْدُ لِعَلَّمِنَا بِالحَرْبِ، وَ عِنْدَ العَطَاءِ وَ الدَّعْيَةِ غَيْرُنَا. وَ الكِرْكِرَةُ: الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَذَا نَصَّ الصَّحَاحُ، وَ الجَمْعُ الكَرَاكِرُ. وَ الكِرْكِرَةُ: وَاللَّهُ أَبَى مَا لَكَ عَمْرٍو اللُّغَوِيُّ. وَ الكِرْكِرَةُ، بِالْفَتْحِ: جَشُّ الحَبِّ، كَمَا قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ، أَوْ طَخْنُهُ، كَمَا قَالَهُ القَعْنَبِيُّ، وَ بِهِ فُسْرُ مَارُوى عَبْدِ العَزِيزِ

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و شججه هي عرق الشجرة، و القلب جمع قلب و هو البثر، و العادية: القديمة، منسوبة إلى عاد ا ه». (٢) في القاموس: «مكيال للعراق». و ما بالأصل يوافق التهذيب و اللسان، و ضبطت «الكر» في التهذيب بالفتح، بالقلم. (٣) في القاموس: أو هو. (٤) التهذيب و اللسان: ثمانية. (٥) التهذيب: على. (٦) سورة الإسراء: الآية ٦. (٧) (*) بعدها: الكَرُّ: المعركة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٢

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَ كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا تَبَعَتْ إِلَى بُضَاعَةٍ (١) فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدَرٍ وَ تُكَوِّرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا أَنْصَرَفْنَا إِلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ (٢) يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِهَا». قَالَ: وَ سُمِّيَتْ كَرْكِرَةً لِتَزْدِيدِ الرَّحَى عَلَى الطَّحْنِ. وَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَنْ ضَحَكَ حَتَّى يُكْرِكَرَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ». الكَرْكِرَةُ: شَجَّةُ القَرْقَرَةِ، فَوقَ القَرْقَرَةِ «٣»، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: وَ لَعَلَّ الكَافَ مُبْدَلَةً مِنَ القَافِ لِقُرْبِ المَخْرَجِ. وَ الكَرْكِرَةُ مِنَ الإِدَارَةِ وَ التَّزْدِيدِ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: الكَرْكِرَةُ فِي الصَّحِكِ: مِثْلُ القَرْقَرَةِ، شَبَّهَ بِكَرْكِرَةِ البَعِيرِ إِذَا رَدَّدَ صَوْتَهُ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الكَرْكِرَةُ: صَيُوتٌ يَرُدُّهُ الإِنْسَانُ فِي حَيَوفِهِ. وَ الكَرْكِرَةُ:

تَضَرِيفُ الرِّيحِ السَّحَابِ إِذَا جَمَعَتْهُ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَ أَنْشَدَ: تُكَزِّرُهُ الْجَنَائِبُ فِي السَّدَادِ وَ فِي الصَّحَا ح: بَاتَتْ تُكَزِّرُهُ الْجَنُوبُ وَ أَصْلُهُ تُكَزِّرُهُ، مِنَ التَّكَرِيرِ. وَ كَزَّرَتْهُ: لَمْ تَدَعْهُ يَمُضِى قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: تُكَزِّرُهُ نَجْدِيَّةٌ وَ تَمِيدُهُ مُسْفِسْفَةٌ فَوْقَ التُّرَابِ مُعُوجٌ وَ قَالَ أَيْضًا: إِذَا كَزَّرَتْهُ رِيَّاحُ الْجَنُوبِ أَلْفَحَ مِنْهَا عَجَافًا حِيلًا أَوْ كَزَّرَ كَزَّرَةً: ضَحِكَ، أَوْ إِذَا أَغْرَبَ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ اشْتَدَّ ضَحِكُهُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَزَّرَ كَزَّرَةً، إِذَا انْهَزَمَ، وَ رَكَكَ: إِذَا جَبَنَ. وَ كَزَّرَ بِاللَّجَاجَةِ: صَاحَ بِهَا. وَ هُوَ مِنَ الْإِدَارَةِ وَ التَّزْدِيدِ، قَالَه شَمِيرٌ. وَ فِي النُّوَادِرِ: كَمَهَلْتُ الْمَالَ كَمَهْلَةً، وَ حَبَكَزْتُه حَبَكْرَةً، وَ كَزَزْتُه كَزَّرَةً، إِذَا جَمَعْتَهُ وَ رَدَدْتَ أَطْرَافَ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ كَبَكَبْتُهُ. كَذَا فِي التَّهْذِيبِ. وَ كَزَّرَ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ، وَ مِنْهُ: كَزَّرَتِ الرِّيحُ السَّحَابَ، إِذَا جَمَعَتْهُ بَعْدَ تَفَرُّقٍ. كَمَا تَقَدَّمَ. وَ كَزَّرَهُ عَنْهُ: دَفَعَهُ، فَتَكَزَّرَ، وَ قِيلَ: كَزَّرَهُ عَنْهُ، إِذَا رَدَّه وَ حَبَسَهُ. وَ كَزَّرَ الرِّيحَ كَزَّرَةً، إِذَا أَدَارَهَا، وَ أَصْلُ الْكَزَّرَةِ: الْإِدَارَةُ وَ التَّزْدِيدُ. وَ نَاقَةٌ مَكْرَةٌ، بِكسر الميم: تُخَلَّبُ كُلَّ يَوْمٍ، وَ نَصَّ الصَّاعَانِيُّ: فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. وَ كَرَّانٌ، مُشَدَّدَةٌ: مَحَلَّةٌ بِأَصْفَهَانَ، وَ نُسِبَ إِلَيْهَا الْمُحَادِّثُونَ. وَ كَرَّانٌ: د، مِنْ بِلَادِ التُّرُكِ بِنَاحِيَةٍ تُبَتُّ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ بِهِ مَعِيدِنَ الْفِضَّةِ وَ ثُمَّ عَيْنٌ مَاءٍ لَا يُعْمَسُ فِيهِ شَيْءٌ «٤» وَ لَا حَدِيدٌ إِلَّا ذَابَ. وَ كَرَّانٌ: حِصِينٌ بِالْمَغْرِبِ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مِلْيَانَةٍ. نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْكَزَّرُ، كَجَعْفَرٍ: وَعَاءٌ قَصِيصٌ الْبَعِيرِ وَ التَّيْسِ وَ الثَّوْرِ. وَ كَزَّرَ: د، قُرْبَ بَيْلَقَانَ، بَنَاءُ أُنُو شَرَوَانَ الْعَادِلِ. وَ كَزَّرَ: ه بَيْنَ بَغْدَادَ وَ الْقَفْصِ، بِضَمِّ الْقَافِ. وَ الْكَزُّكُورَةُ، بِالضَّمِّ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بغير هاءٍ «٥»: وَادٍ بَعِيدُ الْقَعْرِ يَتَكَزَّرُ فِيهِ الْمَاءُ. وَ تَكَزَّرَ السَّحَابُ: تَرَدَّى فِي الْهَوَاءِ. وَ تَكَزَّرَ الْمَاءُ: تَرَجَّعَ فِي مَسِيلِهِ. وَ تَكَزَّرَ فِي أَمْرِهِ: تَرَدَّدَ، يُقَدِّمُ رَجُلًا وَ يُؤَخِّرُ أُخْرَى. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْكَزُّ: الرُّجُوعُ عَلَى الشَّيْءِ، وَ مِنْهُ التَّكَرُّارُ. يَقَالُ: كَزَّهْ وَ كَزَّ بِنَفْسِهِ، يَتَعَدَّى وَ لَا يَتَعَدَّى. وَ كَزَّرَتْهُ مِنْ «٦» كَذَا كَزَّرَةً، إِذَا رَدَدَتْهُ. وَ الْكَرَّةُ: الْبُعْثُ وَ تَجْدِيدُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْفَنَاءِ. وَ كَرَّ الْمَرِيضُ كَرِيرًا: جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَ تَكَزَّرَ عَنْ ذَلِكَ: رَجَعَ. وَ الْكَزُّكِرَةُ «٧» بِالْكَسْرِ: اللَّبَنُ الْغَلِيظُ، عَنْ كُرَاعٍ.

(١) قوله: بضاعته: هي دار بنى ساعده بالمدينة، و هي بضم الباء، و قد كسرهما بعضهم. (٢) في التكملة: «فكنا نفرح» و في التهذيب: «و نفرح». (٣) في اللسان: الكركرة: شبه القهقهة، فوق الكركرة. (٤) في معجم البلدان: شيء من المعادنات نحو الحديد و غيره. (٥) في معجم البلدان: «كزكور ضيعه من ضياع سفاقس» و في اللسان بدون هاء، كالأصل. (٦) اللسان: عن. (٧) في اللسان، بالقلم، بفتح الكاف الأولى و الثانية.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٣

وَ أَلْحَقَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ: لَا تُكَزِّرُونِي. أَرَادَ: لَا تُرَدِّدُونَا عَلَى السُّؤَالِ فَأَعْلَطَ. وَ الْكَرَاكِرُ: كَرَادِيْسُ الْخَيْلِ، وَ أَنْشَدَ: وَ نَحْنُ بِأَرْضِ الشَّرْقِ فِينَا كَرَاكِرٌ وَ خَيْلٌ جَيَادٌ مَا تَجِفُّ لُبُودُهَا «١» وَ الْمَكْرُ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعُ الْحَرْبِ: وَ فَرْسٌ مَكْرٌ مَفْرٌ، إِذَا كَانَ مُؤَدَّبًا طَيِّعًا خَفِيفًا، إِذَا كُرِّ، كَزَّ، وَ إِذَا أَرَادَ رَاكِبُهُ الْفِرَارَ عَلَيْهِ فَرَّ بِهِ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ فَرْسٌ مَكْرٌ: يَصْلُحُ لِلْكُرِّ وَ الْحَمَلَةِ. وَ الْكَرُّ بِالْفَتْحِ: جِنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ الْغِلَظِ. نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَ بِهِ فَسْرُ حَدِيثِ سَيْهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «٢»: «فَفَرَّتَا مَرَادَتَيْنِ وَ جَعَلَتَاهُمَا فِي كُرَيْنِ غَوِطَيْنِ. وَ كَرَارٌ بَنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَشْدَادٌ، مِنْ وَلَدِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ الشَّاعِرِ، وَ سَلَامُ بْنُ كَزْكِرَةَ شَيْخٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَه الْحَافِظُ.

[كوبر]؛ ج ٧، ص: ٤٤٣

كَزْبَرٌ، كَزْبَرَجٌ، حَكَاهُ ابْنُ جُنَى وَ لَمْ يُفَسِّرْهُ، هَكَذَا فِي اللَّسَانِ، وَ عِنْدِي أَنَّهُ تَضَرِيفٌ وَ الصَّوَابُ بِالزَّيِّ آخِرُهُ، وَ سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ أَنَّهُ الْبَطِيخُ الصَّغَارُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْجَوْهَرِيُّ.

[كودر]؛ ج ٧، ص: ٤٤٣

الْكِرْدَارُ، بِالْكَسْرِ، فَارِسِيٌّ، وَ قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ مِثْلُ الْبِنَاءِ وَ الْأَشْجَارِ، وَ الْكَبْسُ إِذَا كَبَسَهُ مِنْ تُرَابٍ نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ

كَانَ يَمْلِكُهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكَزْدَارِ وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يُنْقَلُ. وَ كَزْدَرُ «٣» كَجَفَرٍ: نَاحِيَةٌ بِالْعَجَمِ، وَ مِنْهَا شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّتَارِ الْكَزْدَرِيُّ الْحَنْفِيُّ، أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ بُزْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ، وَ عَنْهُ حَافِظُ الدِّينِ النَّسَبِيُّ الْبَخَارِيُّ وَ غَيْرُهُ. وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: كِرْوِيرُ بِالْكَسْرِ: وَالدُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْغَسَانِيُّ فِي تَفْهِيمِ الْمُهْمَلِ.

[كزرا:] ج ٧، ص: ٤٤٣

كَازَرُ كَهَاجَرُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ اسْمُ نَهْرٍ بِالْعَجَمِ. وَ قَالَ الصَّاعَنِيُّ: هُوَ عِ نَاحِيَةِ سَابُورَ، مِنْ أَرْضِ فَارِسَ «٤». وَ كَزِيرُ، كَحَيْدَرُ: هُوَ بِفَيْرُوزِآبَادَ مِنْ نَوَاحِي شِيرَازَ. وَ كَزَرُ، مُحَرَكَةٌ: اسْمٌ. وَ كَازَرُونَ، بَفَتْحِ الزَّايِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ كَمَا فِي اللَّبِّ: د، م، بِفَارِسَ، وَ مِنْهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَازَرُونِيُّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ. وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ «٥» الْكَازَرِيُّ مَقْرَأُ الْحَرَمِ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَكَذَا ضَبَطَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّحْوِيُّ، فَمُصَحَّفٌ، وَ الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، كَمَا سَيَأْتِي.

[كزبرا:] ج ٧، ص: ٤٤٣

الْكُزْبَرَةُ، وَ قَدْ تَفَتْحَ الْبَاءُ عَرَبِيَّةً مَعْرُوفَةً، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَ هُوَ لُغَةٌ فِي الْكُسْبَرَةِ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكُزْبَرَةُ مِنَ الْأَبَازِيرِ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَ قَدْ تَفَتْحَ. قَالَ: وَ أَظْنَهُ مُعَرَّبًا. قُلْتُ: وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ الْفَضْلِ الْكُزْبَرَانِيُّ الْحَرَّانِيُّ، يَرْوَى عَنْ عُثْمَانَ الطَّرَائِفِيِّ، ضَبَطُوهُ بِضَمِّ الْكَافِ وَ فَتَحَ الْمَوْحَدَةَ.

[كسرا:] ج ٧، ص: ٤٤٣

كَسَرَهُ يَكْسِرُهُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، كَسْرًا، وَ اكْتَسَرَهُ، نَقْلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَ الصَّاعَنِيُّ، وَ أَنْشَدَ الْأَخِيرُ لِرُؤْبَةٍ: أَكْتَسِرُ الْهَامَ وَ مَرًّا أَخْلَى أَطْبَاقَ ضَبْرِ الْعُنْتِ الْجَزْدِ خَلٍ فَانْكَسِرَ وَ تَكَسَّرَ، شُدُّدٌ لِلْكَثَرَةِ «٦». وَ كَسَرَهُ تَكْسِيرًا فَتَكَسَّرَ، قَالَ سَيَبَوِيه: كَسَرَتْهُ انْكَسَارًا، وَ انْكَسَرَ كَسْرًا، وَضَعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُضِيدَيْنِ مَوْضِعَ صَاحِبِهِ، لَا تَفَاقَهُمَا فِي الْمَعْنَى لَا بِحَسَبِ التَّعَدُّيِّ وَ عَدَمِ التَّعَدُّيِّ، وَ هُوَ كَاسِرٌ مِنْ قَوْمِ كُسْرٍ، كَزَجٍّ، وَ هِيَ كَاسِرَةٌ، مِنْ نِسْوَةِ كَوَاسِرَ وَ كُسْرٍ. وَ الْكُسْبَرُ، كَأَمِيرٍ: الْمَكْسُورُ، وَ كَذَلِكَ الْأُنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ،

(١) فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ، بِضَمِّ الْكَافِ، ضَبَطَ قَلَمٌ. (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: حَدِيثُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عِبَارَةُ اللِّسَانِ: وَ فِي حَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ اسْتَهْدَاهُ النَّبِيُّ ص مَاءُ زَمْزَمَ فَاسْتَعَانَتْ أَمْرَاتُهُ بِأَثِيلَتِهِ، فَفَرَّتَا مَزَادَتَيْنِ.. إلخ هـ» وَ مِثْلُهُ فِي النِّهَايَةِ. (٣) عَنِ الْقَامُوسِ، وَ بِالْأَصْلِ «كَرَدَلٌ» وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ التَّكْمِلَةِ فَكَالْقَامُوسِ. (٤) وَ مِثْلُهُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «كَازَرُ» (٥) وَرَدَ فِي الْبَابِ «الْكَازَرِي» وَ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «كَازَرِينَ»: «الْمَحْسَنُ». (٦) فِي الصَّحَاحِ: شَدِيدٌ لِلتَّكْثِيرِ وَ الْمُبَالَغَةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٤

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاجِ الْكُسْبَرُ الْبَيْتَةُ الْكُسْرُ»، وَ هِيَ الْمُنْكَسَرَةُ الرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمُنْكَسَرَةُ الرَّجُلُ: الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، ج: كَثِيرٌ وَ كَسَارَى، بِفَتْحِهِمَا. وَ نَاقَةٌ كُسْبَرٌ: مَكْسُورَةٌ، كَمَا قَالُوا كَفَّ خَضِيبٌ، أَيْ مَخْضُوبَةٌ. وَ الْكَوَاسِرُ: الْإِبِلُ الَّتِي تَكْسِرُ الْعُودَ. وَ الْكُسَارُ وَ الْكُسَارَةُ، بِضَمِّهِمَا، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: كُسَارُ الْحَطَبِ: دُقَاقُهُ، وَ قِيلَ: الْكُسَارُ وَ الْكُسَارَةُ: مَا تَكَسَّرَ مِنَ الشَّيْءِ وَ سَقَطَ، وَ نَصَّ الصَّاعَنِيُّ: مَا انْكَسَرَ مِنَ الشَّيْءِ. وَ جَفَنَةُ أَكْسَارٌ: عَظِيمَةٌ مُوَصَّلَةٌ لِكِبْرَاهَا أَوْ قِدَمِهَا. وَ إِنَاءٌ أَكْسَارٌ كَذَلِكَ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ قَدَرٌ كَسَرٌ وَ أَكْسَارٌ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جَزءٍ مِنْهَا كَسْرًا ثُمَّ جَمَعُوهُ عَلَى هَذَا. وَ الْمَكْسَرُ، كَمَنْزِلٍ: مَوْضِعُ الْكَسْرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ الْمَكْسَرُ: الْمَخْبَرُ، يُقَالُ: هُوَ طَيْبُ الْمَكْسَرِ: وَرَدِيءُ الْمَكْسَرِ، وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ صُلِبَ الْمَكْسَرُ، وَ هُمْ صِلَابُ الْمَكَاسِرِ، أَيْ بَاقٍ عَلَى

الشيء. وأصله من كَسَرَكَ العودَ لتَجْبَرَه أَصْلَبُ أم رَخَوُ. ويقال للرجل إذا كانت خُبْرَتُهُ مَحْمُودَةً: إِنَّهُ لَطَيِّبُ الْمَكْسِرِ. ويقال: فلان هَشُّ الْمَكْسِرِ، وهو مَدْحٌ وَدَمٌّ. فإذا أرادوا أن يقولوا ليس بمُضَيِّدٍ الْقَدَحُ فهو مَدْحٌ. وإذا أرادوا أن يقولوا هو خَوَّارُ العودِ فهو دَمٌّ. والمكسرُ من كُلِّ شَيْءٍ: الْأَصْلُ، ومكسرُ الشجرة: أَصْلُهَا حيث تُكسر «١» منه أَعْصَانُهَا. قال الشَّويعِرُ: فَمَنْ وَاسْتَبَقَى وَلَمْ يَعْصِرْ مِنْ فَرْعِهِ مَالًا وَلَا الْمَكْسِرَ «٢» ويقال: عودٌ طَيِّبُ الْمَكْسِرِ، أى مَحْمُودٌ عند الخُبْرَةِ، هكذا فى سائر النسخ، طَيِّبُ الْمَكْسِرِ، والصواب ضَيْلُبُ الْمَكْسِرِ، يُقال ذلك عند جَوْدَتِهِ بِكْسِرِهِ. ومن المجاز: كَسَرَ من طَرَفِهِ يَكْسِرُ كَسْرًا: غَضٌّ، وقال ثعلب: كَسَرَ فلانٌ على طَرَفِهِ، أى غَضَّ منه شيئًا. ومن المجاز: كَسَرَ الرَّجُلُ، إذا قَلَّ تَعَاهُدُهُ لِمَالِهِ، نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِى عَنْ الْفَرَاءِ. ومن المجاز: كَسَرَ الطائرُ يَكْسِرُ كَسْرًا، بِالْفَتْحِ، وَكُسُورًا، بِالضَّمِّ: ضَمَّ جَنَاحَيْهِ حَتَّى يَنْقُضَ يُرِيدُ الْوُقُوعَ، فإذا ذَكَرْتَ الْجَنَاحَيْنِ قُلْتَ: كَسَرَ جَنَاحَيْهِ كَسْرًا، وَهُوَ إِذَا ضَمَّ مِنْهُمَا شَيْئًا وَهُوَ يُرِيدُ الْوُقُوعَ أَوْ الْانْقِصَاضَ. وَأنشد الجوهري للعجاج: تَقَضَّى الْبَارِى إِذَا الْبَارِى كَسَرَ وَقَالَ الزمخشري: كَسَرَ كُسُورًا، إِذَا لَمْ تَذْكُرِ الْجَنَاحَيْنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا نُسِيَ مَفْعُولُهُ وَقُصِدَ الْحَدُثُ «٣» نَفْسُهُ جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمُتَعَدَّى. ومن المجاز: عَقَابُ كَاسِرٍ وَبَارٍ كَاسِرٍ. وَأنشد ابن سَيِّدَةَ: كَأَنَّهَا بَعْدَ كَلَالِ الزَّاجِرِ وَمَسْحَةِ مَرُّ عَقَابِ كَاسِرٍ أَرَادَ: كَأَنَّ مَرَّهَا مَرُّ عَقَابٍ. وَفِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ: كَأَنَّهَا جَنَاحُ عَقَابٍ كَاسِرٍ، هِيَ الَّتِي تُكْسِرُ جَنَاحَيْهَا وَتَضْمُمُهَا إِذَا أَرَادَتْ السُّقُوطَ، وَفِي الْمَجَازِ: كَسَرَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ، إِذَا بَاعَهُ ثَوْبًا ثَوْبًا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. «٤» أَيْ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْجُمْلَةَ مُرَوِّجًا لِلْمَتَاعِ. وَفِي الْمَجَازِ: كَسَرَ الْوَسَادَ، إِذَا ثَنَاهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ كَاسِرًا وَسَادَهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ مُغْزِيَةٍ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا»، أَيْ يَثْنِي وَسَادَهُ عِنْدَهَا وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا. وَيَأْخُذُ مَعَهَا فِي الْحَدِيثِ. وَفِي الْمَغْزِيَةِ: الَّتِي غَزَا زَوْجُهَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَالكسِرُ، بِالْفَتْحِ وَيُكْسِرُ، وَالفَتْحُ أَعْلَى: الْجُزْءُ مِنَ الْعُضْوِ، أَوِ الْعُضْوُ الْوَافِرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعُضْوُ الَّذِي عَلَى حَدِّتِهِ لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ، أَوْ نِصْفُ الْعَظْمِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ الشَّاعِرُ: وَعَازِلُهُ هَبَّتْ عَلَى تَلَوْمِي وَفِي كَفِّهَا «٥» كَشَرٌ أَبْجُ رَدُومٌ أَوْ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ «٦» لَحْمٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَأنشد البيهقي هذا، قَالَ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ مَكْسُورٌ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يَقَالُ لِكُلِّ عَظْمٍ: كَسَرَ وَكُسِرَ، وَأنشد البيهقي أيضًا،

(١) التهذيب: يُكسر. (٢) فى التهذيب و اللسان: و لم يعترض. (٣) عن الأساس و بالأصل «الحديث». (٤) فى التهذيب: كسر الرجل إذا باع متاعه ثوبًا ثوبًا. (٥) فى التهذيب: و فى يدها. (٦) الأصل و القاموس و الصحاح، و فى اللسان: كبير.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٥

و الْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَكْسَارٌ وَ كُسُورٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ الْأَخْرَمِ، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُطْعِمُ النَّاسَ مِنْ كُسُورِ إِبِلٍ» أَيْ أَعْصَانِهَا. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ، وَكَانَ يَكُونُ الْكُسِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَأنشد ثعلب: قَدْ أَتَنَحَّى لِلنَّاقَةِ الْعَسِيرِ إِذِ «١» الشَّبَابُ لَيْتَنُ الْكُسُورِ فَسَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ فَقَالَ: إِذَا أَعْصَانِي تُمَكِّنِي. وَالكُسِرُ وَالكُسْرُ: جَانِبُ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا انْحَدَرَ مِنْ جَانِبِي الْبَيْتِ عَنِ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَلكلِّ بَيْتٍ كُسِرَانِ. وَالكُسِرُ، بِالْفَتْحِ: الشُّقَّةُ السُّفْلَى مِنَ الْخَبَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِيهِ لُعْتَانُ: الْفَتْحُ وَالكُسِرُ، أَوْ مَا تَكْسَرُ وَتَثْنَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْهَا «٢». وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكُسِرُ، بِالْكَسْرِ: أَسْفَلُ شُقَّةِ الْبَيْتِ الَّتِي تَلِي الْأَرْضَ مِنْ حَيْثُ يُكْسِرُ جَانِبَاهُ مِنْ يَمِينِكَ وَيسارك، عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَالكُسِرُ: النَّاحِيَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُقَالَ لِنَاحِيَتِي الصَّخْرَاءِ كُسْرَاهَا، جَ أَكْسَارٌ وَ كُسُورٌ. وَقَوْلُهُمْ: فَلَانٌ مُكَاسِرِي، أَيْ جَارِي. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هُوَ جَارِي مُكَاسِرِي وَ مُوَاصِرِي، أَيْ كِشَرُ بَيْتِهِ إِلَى كِشَرِ بَيْتِي، «٣» وَلِكُلِّ بَيْتٍ كُسْرَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ. وَكِشَرُ قَبِيحٌ، بِالْكَسْرِ: عَظْمُ السَّاعِدِ مِمَّا يَلِي النَّصْفَ مِنْهُ إِلَى الْمَرْفَقِ، قَالَهُ الْأُمَوِيُّ وَأنشد شمر: لَوْ كُنْتُ غَيْرًا كُنْتُ غَيْرَ مَذْلَةٍ أَوْ كُنْتُ كِسْرًا كُنْتُ كِشَرًا قَبِيحٌ وَ أوردَ الْجَوْهَرِيُّ عَجْزَهُ: «وَلَوْ كُنْتُ كِسْرًا...» قَالَ ابْنُ بَرِّ: الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَدَخَلَهُ الْخَزْمُ مِنْ أَوَّلِهِ. قَالَ: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزِيهِ: «أَوْ كُنْتُ كِسْرًا...» وَ الْبَيْتُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكَامِلِ، يَقُولُ: لَوْ كُنْتُ غَيْرًا لَكُنْتُ شَرَّ الْأَعْيَارِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمِذْلَةِ، وَ الْحَمِيرُ عِنْدَهُمْ شَرُّ ذَوَاتِ الْحَافِرِ، وَ لِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ: شَرُّ الدَّوَابِّ مَا لَا يُذَكِّي وَلَا يُرَكِّي، يَغْنُونَ الْحَمِيرَ. ثُمَّ قَالَ: وَ لَوْ كُنْتُ مِنْ أَعْصَانِ الْإِنْسَانِ لَكُنْتُ شَرَّهَا، لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى قَبِيحٍ، وَ الْقَبِيحُ هُوَ طَرَفُهُ الَّذِي يَلِي طَرَفَ عَظْمِ الْعَصَدِ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: وَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْهَجَاءِ هُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَفْبَحِ مَا يُهْجَى بِهِ، قَالَ: وَ مِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ: لَوْ كُنْتُ مَاءً لَكُنْتُمْ وَشَلًا أَوْ كُنْتُمْ نَحْلًا لَكُنْتُمْ دَقْلًا وَ قَوْلُ الْآخَرِ: لَوْ كُنْتُ مَاءً كُنْتُ قَمْطَرِيرًا أَوْ كُنْتُ

ريحا كانت الدُّبُورَا أَوْ كُنْتُ مُخًا كُنْتُ مُخَارِيْرَا (٤) و من المَجَاز: أَرْضُ ذَاتِ كُسُورٍ، أَيْ ذَاتُ صِيْعُوْدٍ وَ هَيُّوْطٍ. وَ كُسُورُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْجِبَالِ: مَعَاطِفُهَا وَ جِرْفَتُهَا وَ شَتَعَابُهَا، بِلَا وَاحِدٍ، أَيْ لَا يُفْرَدُ لَهَا وَاحِدٌ، وَ لَا يُقَالُ: كِسِرُ الْوَادِي. وَ الْمُكْسَرُ «٥» كَمُعْظَمٍ: مَا سَالَتْ كُسُورُهُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، يُقَالُ: وَادٍ مُكْسَرٌ، إِذَا سَالَتْ مَعَاطِفُهُ وَ شَتَعَابُهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: سَيَّرْنَا إِلَى وَادِي كَذَا فَوَجَدْنَاهُ مُكْسَرًا. وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: وَادٍ مُكْسَرٌ، كَأَنَّ الْمَاءَ كَسَرَهُ، أَيْ أَسَالَ مَعَاطِفَهُ وَ جِرْفَتَهُ، وَ رَوَى قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ: فَوَجَدْنَاهُ مُكْسَرًا، بِالْفَتْحِ. وَ الْمُكْسَرُ «٦»: دَقَالٌ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ: فَمَا نُوْمَتْ حَتَّى ارْتَقَى بِنْقَالِهَا مِنَ اللَّيْلِ قُصُوى لَابِيَةٍ وَ الْمُكْسَرِ وَ الْمُكْسَرُ: فَرْسٌ عُتِيْبَةٌ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ شَتَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْمُكْسَرُ، كَمُحَدَّثٍ: اسْمٌ مُحَدَّثٌ وَ فَارِسٌ، وَ لَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ حُسْنِ الْجِنَاسِ وَ الْفَارِسِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ رَجُلًا لُقِّبَ بِهِ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ: أَوْ كَالْمُكْسَرِ لَا تَوُوبُ جِيَادُهُ إِلَّا عَوَانِمَ وَ هِيَ غَيْرُ نَوَاءٍ وَ كِسْرِي، بِالْكَسْرِ وَ يُفْتَحُ: اسْمٌ مَلِكِ الْفُرْسِ،

(١) عن اللسان، و بالأصل، «إذا». (٢) يريد من الشقة السفلى، كما في اللسان. (٣) اللسان: أي كسر بيتي إلى جنب كسر بيته. (٤) الأصل و التهذيب و اللسان، و هو على البحر الكامل، و في الصحاح: فلو كنت ... و لو كنت من البحر الطويل. قال الجوهري و الفتح لغه. (٥) ضبطت في اللسان، بالقلم، بكسر السين المشددة. (٦) في معجم البلدان: من أعمال المدينة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٦

كَالْتَجَاشِيِّ اسْمُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَ قِيَصِرَ اسْمُ مَلِكِ الرُّومِ، مُعَرَّبٌ خُسِرُو، بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَ فَتْحُ الرَّاءِ، أَيْ وَاسِعُ الْمُلْكِ، بِالْفَارِسِيَّةِ، هَكَذَا تَرَجَّمُوهُ، وَ تَبِعَهُمُ الْمَصْنُفُ، وَ لَا- أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ، فَإِنَّ خُسِرُو أَيْضًا مُعَرَّبٌ خُوشُ رُو، كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ، وَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ حَسَنُ الْوَجْهِ، وَ الرَّاءُ مَضْمُومَةٌ، وَ سَكُوتُ الْمَصْنُفِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لِعَوَاضِ اللِّسَانِ عَجِيبٌ، وَ نَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اسْمٌ أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ وَ آخِرُهُ وَاو، فَلِذَلِكَ عَرَّبُوا خُسِرُو، وَ بَنَوْهُ عَلَى فَعْلَى، بِالْفَتْحِ فِي لُغَةٍ، وَ فَعْلَى بِالْكَسْرِ فِي أُخْرَى، وَ أَبْدَلُوا الْخَاءَ كَافًا عَلَامَةً لَتَغْرِيبِهِ. ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا: وَ مِنْ لَطَائِفِ الْأَدَبِ مَا أَنْشَدَنِيهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبَارِعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّاذَلِيِّ، أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَهُ مَقْلَبَةٌ يُعْزَى لِإِبْلِ سَحَرُهَا كَأَنَّ بِهَا هَارُوتَ قَدْ أَوْدَعَ السَّحَرَ يُذَكِّرُنِي عَهْدَ النَّجَاشِيِّ خَالَهُ وَ أَجْفَانَهُ الْوَشَنِي تَذَكِّرُنِي كِسْرِي جَ أَكَايِرَةٍ وَ كَسَايِرَةٍ، اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِي ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ أَكَايِرَةٍ وَ كُسُورٍ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَ الْقِيَاسُ كِسْرُونَ، بِكَسْرِ الْكَافِ وَ فَتْحِ الرَّاءِ، كَعِيسُونَ وَ مُوسُونَ، بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَ النَّسْبَةُ كِسْرِي، بِكَسْرِ الْكَافِ وَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ، مِثْلُ جَزْمِي، وَ كِسْرَوِي، بِكَسْرِ الْكَافِ وَ فَتْحِ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَ لَا يُقَالُ كُسْرَوِي بِفَتْحِ الْكَافِ. وَ الْكُسْرُ، بِالْفَتْحِ، مِنَ الْحِسَابِ: مَا لَمْ يَبْلُغْ*، وَ نَصَّ الصَّاعَانِيُّ: مَا لَمْ يَكُنْ سَيِّهًا تَامًا، وَ الْجَمْعُ كُسُورٌ. وَ يُقَالُ: ضَرَبَ الْحِسَابُ الْكُسُورَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ الْكُسْرُ: النَّزْرُ الْقَلِيلُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: كَأَنَّهُ كُسِرَ مِنَ الْكَثِيرِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: إِذَا مَرَّتْ بَاعَ بِالْكَسْرِ بَنَتْهُ فَمَا رِبَحْتُ كَفُّ امْرِئٍ يَسْتَفِيدُهَا وَ الْكُسْرُ «١»، بِالْكَسْرِ: قُرَى كَثِيرَةٌ بِالْيَمَنِ بِحَضْرَمَوْتَ، يُقَالُ لَهَا كِسْرٌ قَشَاقِشٌ. وَ الْكُسُورُ، كَصُبُورٍ: الضَّخْمُ السَّنَامُ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الَّذِي يَكْسِرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ مَا أَشَالَهُ، نَقَلَهُمَا الصَّاعَانِيُّ. وَ الْإِكْسِيرُ، بِالْكَسْرِ: الْكَيْمِيَاءُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْكَيْمِيَاءَ لَيْسَتْ بَعْرِئُهُ مَحْضَةً، وَ لِأَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي الْإِكْسِيرِ كَلَامٌ طَوِيلٌ الدَّلِيلُ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ. وَ مِنْ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: نَظَرُهُ إِكْسِيرٌ. وَ الْكَاسُورُ: بَقَالُ الْقُرَى، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ كَأَنَّهُ لَبِيعَهُ الشَّيْءَ مُكَاسَرَةً. وَ الْكُسْرُ «٢» بِالْكَسْرِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ الْكِشْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَكْسُورِ، وَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا: الْقِطْعَةُ الْمَكْسُورَةُ مِنَ الشَّيْءِ «٣»، جَ كِسْرٌ، كَعَنْبٍ، مِثْلُ قِطْعَةٍ وَ قِطْعٍ. وَ الْكَاسِرَةُ: الْعُقَابُ، هَذَا نَصُّ الْمُحْكَمِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ: عُقَابٌ كَاسِرَةٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ ذُو كَسِيرَاتٍ وَ هَدَرَاتٍ «٤». مُحَرَّرَتَيْنِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ هَدَرَاتٍ بِالْدَالِ، وَ فِي اللِّسَانِ هَزَرَاتٍ، بِالزَّيِّ، وَ هُوَ الَّذِي يُغْنِي فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَه الْفَرَّاءُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هُوَ يَكْسِرُ عَلَيْكَ الْفُوقَ، أَوْ يَكْسِرُ عَلَيْكَ الْأَرْعَاطَ، أَيْ عَضْبَانُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ. وَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا تَغَيَّرَ بِنَاءً وَاحِدُهُ، وَ لَمْ يُبْنَ عَلَى حَرَكَةٍ أَوَّلُهُ، كِدِرْهُمْ وَ دَرَاهِمُ، وَ بَطْنٌ وَ بَطُونٌ، وَ قِطْفٌ وَ قُطُوفٌ. وَ أَمَّا مَا يُجْمَعُ عَلَى حَرَكَةٍ أَوَّلُهُ فَجَمْعُ السَّالِمِ، مِثْلُ: صَالِحٍ وَ صَالِحُونَ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمُونَ. وَ كُسَيْرٌ، كَزَبِيرٌ: جَبَلٌ عَالٍ مُشْرِفٌ عَلَى أَقْصَى بَحْرِ عُمَانَ، يُذَكَّرُ مَعَ عَوِيرٍ، صِيغَةُ الْمَسْلُوكِ، وَ عَوَا الْمَصْعَدِ* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: انْكَسَرَ الْعَجِينُ، إِذَا لَانَ وَ

اِخْتَمَرَ وَصَلَحَ لِأَنْ يُخْبَزَ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَتَرَ فَقَدْ اِنْكَسَرَ. وَسَوَطٌ مَكْسُورٌ. لَيْتَ ضَعِيفٌ. وَكَسَرَ

(٥) (*) القاموس: ما لَا يَبْلُغُ. (١) ضَبَطَتْ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِالْفَتْحِ، ضَبَطَ قَلَمٌ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: «وَالْكَسْرَةُ». (٣) وَهِيَ عِبَارَةُ اللِّسَانِ.

(٤) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى «وَبَذَرَاتٍ» وَفِي الْقَامُوسِ «هَزَرَ» هَزَرَاتٍ كَمَا جَاءَتْ فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٧

الشَّعْرُ يَكْسِرُهُ كَسْرًا فَانْكَسَرَ: لَمْ يَقُمْ وَزَنَهُ. وَالْجَمْعُ مَكَاثِيرٌ، عَنْ سَيُوبَةَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِنَّمَا أَذْكَرُ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ، لِأَنَّ حَكْمَ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُجْمَعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ فِي الْمَذْكَرِ، وَالْأَلْفِ وَالْتَاءِ «١» فِي الْمُؤَنَّثِ، لِأَنَّهُمْ كَسَرُوهُ تَكْسِيرًا [تَشْبِيهًا] «٢» بِمَا جَاءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ. وَكَسَرَ مِنْ بَرَدِ الْمَاءِ وَحَرَّهُ يَكْسِرُهُ كَسِيرًا: فَتَرَ، وَانْكَسَرَ الْحَرُّ: فَتَرَ. وَكُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ اِنْكَسَرَ عَنْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَتَرَ عَنْ أَمْرٍ يَعْجِزُ عَنْهُ يُقَالُ فِيهِ: اِنْكَسَرَ، حَتَّى يَقَالَ: كَسِرْتُ مِنْ بَرَدِ الْمَاءِ فَانْكَسَرَ. وَكُسُورُ الثُّوبِ وَالْجِلْدِ: غُضُونُهُ. وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: كَسَرَ الرَّجُلُ كَسِلًا. وَبُنُو كَسِيرٍ: بَطْنٌ مِنْ تَغْلِبَ. وَالْمُكْسَرُ، كَمُعْظَمٍ: فَرَسٌ سَمِيعٌ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَفِي الدَّائِرَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: دَوْرٌ، وَقَطْرٌ، وَتَكْسِيرٌ، وَهُوَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ نِصْفِ الْقَطْرِ فِي نِصْفِ الدَّوْرِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ التَّكْسِيرِ بِالمِسَاحَةِ، يُقَالُ: مَا تَكْسِيرُ دَائِرَةُ قَطْرُهَا سَبْعَةٌ وَدَوْرُهَا اثْنَانِ وَعَشْرُونَ، فَيُقَالُ: ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفٌ، انْتَهَى. وَكَسَرَ الْكِتَابَ عَلَى عِدَّةِ أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ. وَكَسِرْتُ خَصْمِي فَانْكَسَرَ. وَكَسِرْتُ مِنْ سَوَرَتِهِ. وَكَسَرَ حُمَيَّا الْخَمْرَ بِالْمِزَاجِ. وَرَأَيْتُهُ مُتَكَسِّرًا: فَاتِرًا. وَفِيهِ تَخَنُّتٌ وَتَكْشُرٌ. كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَابُو نُصَيْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَسَارِ الدِّينَوْرِيِّ، رَاوِيَةٌ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِابْنِ السِّنِّيِّ، عَنْهُ، أَخَذَ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدُّدْنِيُّ وَابُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ. وَكَسَرُ، كَزَفَرٌ: لَقَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَدِّ النَّاشِرِينَ بِالْيَمَنِ.

[كسر]: ج ٧، ص: ٤٤٧

الْكَسْبَةُ، بِالضَّمِّ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْبَاءِ لَغَةٌ فِي الْكُزْبَةِ، وَقِيلَ هُوَ: نَبَاتُ الْجُلْجُلَانِ، وَهُوَ السِّمْسِمُ [وَتُفْتُحُ الْبَاءِ] * وَالْكَسْبُ، كَجُنْدَبٍ: الْمَسِيكُ، بَفَتْحِ الْمِيمِ، مِنَ الْعَاجِ، وَهُوَ سِنُّ الْفِيلِ يُجْعَلُ كَالسَّوَارِ وَتَلْبَسُهُ النِّسَاءُ فِي أَيَادِيهِنَّ، جَ كَسَابِرٌ، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّاعَانِيُّ وَلَا صَاحِبُ اللِّسَانِ.

[كسر]: ج ٧، ص: ٤٤٧

كَسَكَرَ «٣»، كَجَفَرَ: كُورَةٌ مِنْ كُورِ بَغْدَادَ، قَصَبْتُهَا وَاسِطٌ، يُنسَبُ إِلَيْهَا الدَّجَاجُ وَالْبَطُّ، يُقَالُ: كَانَ خَرَّاجُهَا الْمُتَحَصِّلُ مِنْهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ مِثْقَالٍ، أَيْ مِنَ الذَّهَبِ، كَأَصْبَهَانَ، أَيْ كَخَرَّاجِهَا.

[كسر]: ج ٧، ص: ٤٤٧

كَسَرَ عَنْ أَسْنَانِهِ يَكْسِرُهُ، بِالْكَسْرِ، كَشْرًا، إِذَا أَبْدَى، يَكُونُ فِي الضَّحِكِ وَغَيْرِهِ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ «٤»: يُقَالُ: كَشَرَ الرَّجُلُ وَافْتَرَى، كُلُّ ذَلِكَ تَبَدُّو مِنْهُ الْأَسْنَانَ وَقَدْ كَاشَرَهُ، إِذَا ضَحِكَ فِي وَجْهِهِ وَبَاسَطَهُ. وَالْإِسْمُ الْكَشْرَةُ، بِالْكَسْرِ، قَالَ الشَّاعِرُ: إِنَّ مِنَ الْإِخْوَانِ إِخْوَانَ كِشْرَةٍ وَإِخْوَانَ كَيْفَ الْحَالِ وَالْبَالُ كُلُّهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالفِعْلَةُ تَجِيءُ فِي مَصْدَرٍ فَاعِلٌ يَقُولُ: هَاجَرَ هِجْرَةً، وَعَاشَرَ عِشْرَةً وَإِنَّمَا «٥» يَكُونُ هَذَا التَّأْسِيسُ فِيمَا يَدْخُلُ الْافْتِعَالُ عَلَى تَفَاعُلًا جَمِيعًا. وَالْكَشْرُ، بِالْفَتْحِ: ضَرْبٌ مِنَ النِّكَاحِ، كَالْكَاشِرِ، قَالَهُ أَبُو الدُّقَيْشِ، يُقَالُ: بَاضَ عَنْهَا بُضْعًا كَاشِرًا، وَلَا يُشْتَقُّ فِعْلٌ مِنْهُمَا. وَالْكَشْرُ: التَّبَسُّمُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَيُقَالُ: بُدُوُ الْأَسْنَانَ عِنْدَ التَّبَسُّمِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنْ قُلُوبَنَا لَتَقْلِبُهُمْ». أَيْ نَبَسُمْ فِي وُجُوهِهِمْ. وَتَقُولُ: لَمَّا رَأَيْتُ كَشَرَ وَاسْتَبَشَرَ. وَعَدَاهُ الرَّمْخَشَرِيُّ بِأَلْفٍ «٦». وَكَشَرٌ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ جَرْشُ، كَصَرْدٍ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ.

(١) عن اللسان، و بالأصل «و الهاء» (٢) زيادة عن اللسان. (٧) (*) ما بين معكوفتين سقط بالمصرية و الكويتية. (٣) سميت بكسكرك بن طهمورث الملك، و قيل معنى كسكرك: بلد الشعير بلغة أهل هراة. (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و قال الجوهري، عبارته: يقال: كشر الرجل و انكل و افتر و ابتسم، كل ذلك تبدو منه الأسنان ١٥». (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و إنما يكون إلخ العبارة هكذا في لسان العرب، و ليراجع التهذيب و تحرر منه العبارة» و في التهذيب: يكون هذا عند التأسيس. (٦) العبارة في الأساس: و كشر الرجل إلى صاحبه: تبسم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٨

و الكشر، بالتخريك: الخبز اليابس، عن ابن الأعرابي؛ و العُقُود إذا أكل ما عليه و ألقى فهو الكشر، عن ابن الأعرابي. و كشر، كزفر: ع بصيغ نعاء اليمين. و كشر، كدروهم: ه بها أى بصنعاء، منها أبو محمد عبيد بن محمد بن إبراهيم الأزدي الكشوري، من شيوخ الطبراني. و من المجاز: هو جاري مكاشري، مثل مكاشري، أى بجذائي، كأنه يكاشري و يباستي. و كشر، كفرح: هرب، عن ابن الأعرابي. * و مما يشهد بذلك عليه: كشر البعير عن نابه، أى كشف عنها، و كشر السبع عن نابه، إذا هرب للحراش «١». و كشر فلان لفلان، إذا تنمر له و أوعده، كأنه سبع، و يقال: اكشر [له] «٢» عن أتيابك أى أوعده. و هو مجاز. و كشر: محركة: جبل في ديار خنعم.

[كشر]: ج ٧، ص: ٤٤٨

كشمر أنفه، بالشين بعد الكاف: كسره، قاله صاحب اللسان. و: كشمر الرجل لكذا، إذا أجهد للبقاء، نقله الصاغاني. و الكشامر، كغلاب، القيسج من الناس. * و مما يستدرك عليه: كشمير، بالفتح: ناحية متسعة من الهند، مشتملة على القرى، و قصبتها هو هذا البلد. ذكره المؤرخون و أطنبوا في وصفه. و تنسب إليها الثياب الجيدة.

[كسر]: ج ٧، ص: ٤٤٨

الكصير، أهمله الجوهري. و قال أبو زيد: هو لغة لبعض العرب في القصير، فلبت القاف كافاً، قال: و العسك العسق: الظلمة. و البورق و البورك، لغتان.

[كظر]: ج ٧، ص: ٤٤٨

الكظر، بالصم: حرف الفرج قال ابن بري: و ذكر ابن النحاس أن الكظر ركب المرأة، و أنشد: و ذات كظر سبط المسافر و قال أبو عمرو: الكظر: جانب الفرج، و جمعه أكظار، و أنشد: و اكتشفت لناشيء دمكمك عن واربم أكظاره عضنك تقول دلس ساعة لابل نك فداستها بأذلي بكبك «٣» و قال ابن سيده: الكظر: الشحم على الكليتين المحيط بهما، أو الشحم الذي قدأ الكليتين إذا نزعنا منه، فالמושع كظر و كظرة، بضمهما، و هما الكظران، قاله اللبث. و الكظر أيضاً: محر القوس الذي تقع فيه حلقه الوتر، و جمعه كظار، تقول: رد حلقه الوتر في كظر القوس، و هو فرضتها. و قد كظر القوس كظراً: جعل لها كظراً. و قال الأصمعي: في سية القوس الكظر و هو الفرض الذي فيه الوتر، و جمعه الكظار. و قال الرمخشري: يقال ردوا حلق الأوتار في الأكظار. و يقال: كظر الزندة كظراً، إذا حر فيها فرضة. و النار تشتل «٤» من كظر الزند «٥»: من فرضتها. و قال ابن دريد «٦»: الكظر، بالكسر: عقبة تشد في أصل فوق السهم، و أنشد: يشد على حر الكظامه بالكظر و ذكر الجوهري هنا الكظر: ما بين الترقوتين و قال: هذا الحرف نقله من كتاب من غير سماع، و لعل هذا وجه عديم ذكر المصنف إياه، و لكن الجوهري ثقه فيما نقل، و إنما لم يقع له فيه السماع فلم يذكره. و أما المصنف فقد سمى كتابه البحر، و أورد فيه ما هو أقل مرتبة منه مما هو ليس

(١) في اللسان: للخراس. (٢) زيادة عن الأساس. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: دمكمك أى شديد قوى، والعصنك: المرأة اللغاء التى ضاق ملتقى فخذيهما مع تراريتها و ذلك لكثرة اللحم. و التدليص: النكاح خارج الفرج، و الأذلغى: الذكر، و البكبك من بك الرجل المرأة إذا جهدها فى الجماع» و قيل بكبك من قولهم: بكبك العنز بكبكه و هى شىء تفعله العنز بولدها. أو من قولهم: بكبك إذا جاء و ذهب. (٤) عن الأساس و بالأصل «تسيل» (٥) الأساس: الزنده. (٦) الجمهرة ٣٧٨ / ٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٤٩

بَثَبْتُ، و اسْتَدْرَكَ به عليه وَحَشَى به كتابه، و قد مرَّ له قريباً لَفْظَ كِرْبَرِ الذِّى نَقَلَهُ عن ابنِ جُنَى و ادَّعى فيه أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، فكيف يكون مثله مُسْتَدْرَكاً على الصَّحاحِ المُشْتَمِلِ على صحيح اللُّغَةِ و حَسَنِهَا، كما هو ظاهر، فتأمل.

[كعر]: ج ٧، ص: ٤٤٩

كَعَرِ الصَّبِيُّ كَعَرًا، كَفَرَحَ، فهو كَعَرٌ و أَكْعَرُ: امْتَلَأَ بَطْنُهُ و سِرْمَنَ، و قيل: امْتَلَأَ بَطْنُهُ من كَثْرَةِ الْأَكْلِ. و كَعَرِ الْبَطْنُ و نَحْوُهُ: تَمَلَّأَ، و قيل: سَمِنَ. و كَعَرِ الْبَعِيرُ كَعَرًا: اغْتَمَدَ فى سِنَانِهِ الشَّحْمَ فهو كَعَرٌ، كَأَكْعَرُ و كَعَرٌ، فهو مُكْعَرٌ و مُكْعَرٌ، كُمْحَسِنَ و مُحَدَّثَ، و كذلك كَوَعَرٌ. و قال ابنُ دُرَيْدٍ «١»: كَوَعَرَ السَّنَامُ، إِذَا صَارَ فِيهِ شَحْمٌ، و لا يكون ذلك إِلَّا لِلْفَصِيلِ. و الْكَيْعَرُ من الْأَشْبَالِ، كَحَيْدَرٍ: السَّمِينُ الْخَدِرُ «٢». و قال أَبُو عَمْرٍو: الْكَعُورَةُ من الرِّجَالِ: الضُّحْمُ الْأَنْفُ كَهَيْئَةِ الرُّنْجِيِّ، كَذَا فى التَّهْدِيدِ. و الْكَعُورَةُ، بِالْفَتْحِ «٣»: عُقْدَةُ كَالْعُدَّةِ، و كُلُّ عُقْدَةٍ كَالْعُدَّةِ فَهِيَ كَعُورَةٌ. و الْكُعْرُ، بِالضَّمِّ: شَوْكٌ سَبَطَ الْوَرَقَ أَمْثَالَ الدَّرَاعِ، و كَثِيرُ الشَّوْكِ، ثم يَخْرُجُ لَهُ شُعَبٌ، و يظهر فى رءُوسِ شُعْبِهِ هَنَاتٌ أَمْثَالُ الرِّاحِ يُطِيفُ بِهَا شَوْكٌ كَثِيرٌ طَوَالًا، و فيها وَرْدَةٌ حَمْرَاءُ مُشْرِقَةٌ تَجْرُسُهَا النَّحْلُ، و فيها حَبٌّ أَمْثَالُ الْعُصْفُرِ إِلَّا أَنَّهُ شَدِيدُ السَّوَادِ. و مَرَّ فَلَانٌ مُكْعَرًا، كُمْحَسِنَ، إِذَا مَرَّ يَغْدُو مُسْرِعًا. و كَوَعَرَ كَجَوْهَرٍ: اسْمٌ.

[كعبر]: ج ٧، ص: ٤٤٩

الْكُعْبُورَةُ، بِالْفَتْحِ، من النِّسَاءِ: الْجَافِيَةُ الْعِلْجَةُ الْعُكْبَاءُ فى حَلْقِهَا و أَنشد: عُكْبَاءُ كُعْبُورَةٌ «٤» اللَّحْيَيْنِ جَحْمَرِشٍ و قد سبق للمُصَنِّفِ فى عكبر هذا المَعْنَى بَعَيْنُهُ وَ ضَبَطَهُ كَقُفْئِهِ وَ هُمَا هُمَا. فتأمل. و الْكُعْبُورَةُ، بِضَمَّتَيْنِ: عُقْدَةُ أُتُوبِ الرُّزْعِ و السَّيْتَلِ و نحوه، و الْجَمْعُ الْكُعَابِرُ. و الْكُعْبُورَةُ: مَا يُرْمَى مِنَ الطَّعَامِ كَالرُّوَانِ إِذَا نَقَى. غَلِظَ الرَّأْسُ مُجْتَمِعٌ، كَالْكُعْبُورَةِ، و تُشَدُّ الرَّأْسُ فِيهِمَا، أَى فى الْعُقْدَةِ و الرُّوَانِ، و الصَّوَابُ أَنَّ التَّشْدِيدَ فى الرُّوَانِ فَقَطْ، نقله صاحب اللسان عن اللحياني و الصاغاني عن الفراء، و أما فى الْعُقْدَةِ فلم يُنْقَلْ أَحَدٌ من الْأَثَمَةِ، و هذا من جُمْلَةِ مُخَالَفَاتِ الْمُصَنِّفِ لِلْأَصُولِ. و الْجَمْعُ الْكُعَابِرُ. قال اللحياني: أَخْرَجْتُ مِنَ الطَّعَامِ كُعَابِرَهُ و سَعَابِرَهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. و الْكُعْبُورَةُ: كُلُّ مُجْتَمِعٍ مُكْتَلٍّ، كَالْكُعْبُورَةِ، بِالضَّمِّ أَيْضًا. و الْكُعْبُورَةُ: الْكُوعُ. و الْكُعْبُورَةُ: الْفِتْرَةُ الْيَسِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ، نقله الْأَزْهَرِيُّ. و الْكُعْبُورَةُ: الْعَظْمُ الشَّدِيدُ الْمُتَعَقَّدُ و أَنشد: لَوْ يَتَغَدَّى جَمَلًا لَمْ يُسِيرِ مِنْهُ سِوَى كُعْبُورَةٍ و كُعْبِيرٍ «٥» و الْكُعْبُورَةُ: أَصْلُ الرَّأْسِ. و قال الصاغاني: هو الْكُعْبُرُ، أَى بغير هاءٍ، و فى اللسان: الْكُعْبُورَةُ: مَا حَادَ مِنَ الرَّأْسِ، قال الْعَجَّاجُ: كُعَابِرُ الرُّؤُوسِ مِنْهَا أَوْ نَسِيرُ و قال أَبُو زَيْدٍ: يُسَمَّى الرَّأْسُ كُلُّهُ كُعْبُورَةً و كُعْبُورَةً و كُعَابِيرَ و كُعَابِرَ. و الْكُعْبُورَةُ: الْوَرِكُ الضَّحْمُ، نقله الصاغاني. و الْكُعْبُورَةُ: مَا يَسَّ مِنْ سِلَاحِ الْبَعِيرِ على ذَنْبِهِ. و قال الصاغاني: هو الْكُعْبُرُ، بغير هاءٍ. و كُعْبَرُ الشَّيْءِ: قَطَعَهُ كَبْعَكَرَهُ. و مِنْهُ الْمُكْعَبُرُ، بفتح الموحدة شاعيران: أَحَدُهُمَا الضَّبُّ، لِأَنَّهُ ضَرَبَ قَوْمًا بِالسَّيْفِ. و وجدتُ بِخَطِّ أَبِي سَيِّهْلِ الْهَرَوِيِّ فى هامش الصحاح فى تركيب ق س م سمعتُ: الشَّيْخُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوْسُفَ بنَ إِسْمَاعِيلَ بنِ خَزْدَازِ النَّجِيرِيِّ يَقُولُ: سمعتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بنَ أَحْمَدَ الْمُهَلَّبِيَّ يَقُولُ: الْمُكْعَبِرُ الضَّبُّ، بفتح الباء «٦»، و أما الْمُكْعَبِرُ «٧» الْفَارِسِيُّ فَبَكْسِرِ الْبَاءِ. و الْمُكْعَبِرُ، بِكْسِرِ الْبَاءِ: الْعَرَبِيُّ و الْعَجَمِيُّ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الرُّؤُوسَ، كِلَاهُمَا عن ثَعْلَبٍ، ضِدٌّ.

(١) الجمهرة ٣/ ٣٦٣. (٢) فى التكملة: «و الكيعر من الأشبال: الذى قد سمن و حدر لحمه» بالبدال المهملة، و الحادر: الممتلىء لحماً و

شحماً. (٣) ضبطت بالقلم فى التكملة «كعرة بكسر العين. (٤) فى التهذيب «كعبرة»: «عكباء عكبرة...». (٥) فى التهذيب: أو كعبر. (٦) ضبطت فى اللسان بالقلم بالكسر. (٧) و بالأصل «المعكبر» تحريف.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٠

* و مما يُستدرك عليه: كُعْبَرَةُ الْكَتِفِ: الْمُسْتَدِيرَةُ فِيهَا كَالْحَزْرَةِ، وَ فِيهَا مِدَارُ الْوَابِلَةِ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْكَعَابِرُ: رُؤُوسُ [عِظَامِ] «١» الْفَحْدَيْنِ وَ هِيَ الْكَرَادِيسُ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كُعْبَرَةُ الْوُضُفِ مُجْتَمَعُ الْوُضُفِ فِي السَّاقِ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَ الْكَعَابِرُ: رُؤُوسُ الْعِظَامِ؛ مَاخُودٌ مِنْ كَعَابِرِ الطَّعَامِ. وَ كَعْبَرَهُ بِالسَّيْفِ: قَطَعَهُ. وَ الْكُعْبَرُ، بِالضَّمِّ، مِنَ الْعَسَلِ: مَا يَجْتَمِعُ فِي الْخَلِيَّةِ. وَ هَذَا عَنْ الصَّاعَانِيِّ. وَ الْكُعْبُورَةُ: الْعُقْدَةُ.

[كعتر]: ج ٧، ص: ٤٥٠

كَعْتَرٌ فِي مَشْيِهِ كَعْتَرَةٌ: تَمَازِيلُ كَالسَّكْرَانِ، وَ قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ، وَ اسْتَدْرَكَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ وَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي التَّهْذِيبِ. وَ كَعْتَرٌ كَعْتَرَةٌ: عَدَا عَدَوًّا شَدِيدًا وَ أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ، هَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ الْكَعْتَرُ، كَقُفْزِدْ: طَائِرٌ كَالْعُصْفُورِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ:

[كعتر]: ج ٧، ص: ٤٥٠

كَعْتَرٌ فِي مَشْيِهِ، بِالْمَثَلَةِ، لُعْهُ فِي كَعْتَرٍ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ أَيْضًا:

[كعطر]: ج ٧، ص: ٤٥٠

الْكَعْطَرَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ أَيْضًا:

[كعمر]: ج ٧، ص: ٤٥٠

كَعَمَرَ سَنَامُ الْبَعِيرِ وَ كَعَرَمَ: صَارَ فِيهِ شَحْمٌ. هَكَذَا أوردته ابْنُ الْقَطَّاعِ.

[كفر]: ج ٧، ص: ٤٥٠

الْكُفْرُ، بِالضَّمِّ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، وَ يُقْتَضِحُ، وَ أَصْلُ الْكُفْرِ مِنَ الْكَفْرِ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ كَفَرَ بِمَعْنَى السَّتْرِ، كَالْكُفُورِ وَ الْكُفْرَانِ، بِضَمِّهِمَا، وَ يُقَالُ: كَفَرَ نِعْمَةً اللَّهُ يَكْفُرُهَا، مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ تَبَعًا لِخَالِهِ أَبِي نَصِيرٍ الْفَارَابِيُّ إِنَّهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ لَا شُبْهَهُ فِي أَنَّهُ غَلَطَ، وَ الْعَجَبُ مِنَ الْمَصْنُفِ كَيْفَ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُورِدُهَا لِغَيْرِ فَائِدَةٍ وَ لَا عَائِدَةٍ، قَالَهُ شَيْخُنَا. قُلْتُ: لَا غَلَطَ، وَ الصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ وَ الْأَنْثَمَةُ، وَ تَبِعَهُمُ الْمَصْنُفُ، وَ هُوَ الْحَقُّ، وَ نَصَّ عِبَارَتُهُ: وَ كَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفَرُهُ، بِالْكَسْرِ، أَيْ سَتَرْتُهُ، فَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى السَّتْرِ بِالتَّفَاقُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَ هُوَ غَيْرُ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَ الْجَوْهَرِيُّ إِنَّمَا قَالَ فِي الْكُفْرِ الَّذِي بِمَعْنَى السَّتْرِ، فَظَنَّ شَيْخُنَا أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، حَيْثُ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاخُودٌ مِنَ الْآخَرِ. وَ كَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَاحِحًا وَ آفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ فَتَأْمِلْ. وَ كَذَلِكَ كَفَرَ بِهَا يَكْفُرُ كُفُورًا وَ كُفْرَانًا: جَحِيدًا وَ سَتَرًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَنْحَاءٍ: كُفْرُ انْكَارٍ، بِأَنْ لَا يَعْرِفَ اللَّهُ أَصْلًا وَ لَا- يَعْتَرِفُ بِهِ؛ وَ كُفْرُ جُحُودٍ؛ وَ كُفْرُ مُعَانَدَةٍ؛ وَ كُفْرُ نِفَاقٍ، مَنْ لَقِيَ رَبَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. * فَأَمَّا كُفْرُ الْإِنْكَارِ فَهُوَ أَنْ يَكْفُرَ بَقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ، وَ لَا يَعْرِفُ مَا يُذَكَّرُ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ وَ أَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَأَنْ يَعْتَرِفَ «٢»

بقلبه ولا يُقرّ بلسانه، فهذا كافرٌ جاحِدٌ ككفر، إبليس وكفر أميّة بن أبي الصلت؛ وأما كفرُ المُعاندة فهو أن يَعْرِفَ الله بقلبه ويُقرّ بلسانه ولا يدين به حسداً وبعياً، ككفر أبي جهل وأضرابه. وفي التهذيب: يَعْتَرِفُ «٣» بقلبه ويُقرّ بلسانه ويأبى أن يَقْبَلَ، كأبى طالب حيث يَقُول: وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا لَوْلَا الْمَلَأَمَةُ أَوْ حِذَارُ مَسِيئَةٍ لَوْجَدْتَنِي سَمِحاً بِذَاكَ مُبِيناً وَأَمَّا كُفْرُ النَّفَاقِ فَإِنْ يُقَرَّ بلسانه وَيَكْفُرُ بقلبه ولا يعتقد بقلبه، قال الأزهرى: وَأَصْلُ الْكُفْرِ تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ. قال شيخنا: ثُمَّ شَاعَ الْكُفْرُ فِي سِتْرِ النِّعْمَةِ خَاصَّةً، وَفِي مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ فِيهِ سِتْرُ الْحَقِّ، وَسِتْرُ نِعَمٍ قِيَاسِ النِّعَمِ. قُلْتُ: وَفِي الْمُحْكَمِ: الْكُفْرُ: كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ تَقْيِضُ الشُّكْرِ، وَالْكَفْرُ: جُحُودُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ

(١) زيادة عن التهذيب. (٢) الأصل واللسان، وفي التهذيب: يعرف. (٣) في التهذيب: «يعرف» وفي اللسان عن التهذيب «يعترف» كالأصل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥١

ضد الشكر، وقوله تعالى: إِذَا بِكُلِّ كَافِرٍ وَنَّ «١» أَى جاحِدُون. وفي البصائر للمصنف: وَأَعْظَمُ الْكُفْرِ جُحُودُ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الشُّبُوهِ أَوْ الشَّرِيعَةِ. وَالْكَافِرُ، مُتَعَارَفٌ مُطْلَقاً فِيمَنْ يَجْحَدُ الْجَمِيعَ. وَالْكَفْرَانُ فِي جُحُودِ النِّعْمَةِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً، وَالْكَفْرُ فِي الدِّينِ، وَالْكَفُورُ فِيهِمَا، وَيُقَالُ فِيهِمَا: كَفَرَ [فهو كافر] «٢» قَالَ تَعَالَى فِي الْكَفْرَانِ: لِيُبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ «٣» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ «٤» أَى تَحَرَّيْتُ كُفْرَانَ نِعْمَتِي. وَلَمَّا كَانَ الْكَفْرَانُ جُحُودَ النِّعْمَةِ صَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجُحُودِ. وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ «٥» أَى جاحِدٍ و سائر. وَقَدْ يُقَالُ: كَفَرَ، لِمَنْ أَخْلَ بِالشَّرِيعَةِ وَتَرَكَ مَا لَزِمَهُ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ «٦» وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُقَابَلَتُهُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ «٧». وَكَافَرَهُ حَقُّهُ، إِذَا جَحَدَهُ. وَالمُكَفِّرُ، كَمَعْظَمِ: الْمَجْهُودُ النِّعْمَةِ مَعَ إِحْسَانِهِ. وَرَجُلٌ كَافِرٌ: جاحِدٌ لِنِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَنِعْمَةُ آيَاتِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ. وَالنِّعْمُ الَّتِي سَتَرَهَا الْكَافِرُ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَبَانَ لَذَوِي التَّمْيِيزِ أَنَّ خَالِقَهَا وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِسْأَلُهُ الرُّسُلَ بِالْآيَاتِ الْمُعْجِزَةِ وَالكُتُبِ الْمُتَنَزِّلَةِ وَالبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ نِعْمَةً «٨» مِنْهُ ظَاهِرَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَصَدِّقْ بِهِ «٩» وَرَدَّهَا فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، أَى سَتَرَهَا وَحَجَبَهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَقِيلَ: سَمِيَ الْكَافِرُ كَافِراً لِأَنَّهُ مُغْطًى عَلَى قَلْبِهِ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كَأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ. ج كَفَّارٌ، بِالضَّمِّ، وَكَفَرَةٌ، مُحَرَّكَةٌ، وَكَفَّارٌ، كَكِتَابٍ، مِثْلُ جَائِعٍ وَجِياعٍ وَنَائِمٍ وَنِيَامٍ. قَالَ الْقُطَامِيُّ: وَشَقَّ الْبَحْرُ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى وَغُرَّتِ الْفَرَاغَةُ الْكَفَّارُ وَفِي الْبَصَائِرِ: وَالْكَفَّارُ فِي جَمْعِ الْكَافِرِ الْمُضَادُّ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً، كَقَوْلِهِ: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ «١٠» وَالْكَفَرَةُ فِي جَمْعِ كَافِرٍ النِّعْمَةُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً، كَقَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ «١١» وَالْفَجَرَةُ قَدْ يُقَالُ لِلْفَسَاقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهِيَ كَافِرَةٌ مِنْ نِسْوَةِ كَوَافِرٍ، وَفِي حَدِيثِ الْقُنُوتِ: «وَأَجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرٍ» يَعْنِي فِي التَّعَادِي وَالْاِخْتِلَافِ، وَالنِّسَاءُ أَوْضَعُ قُلُوباً مِنَ الرِّجَالِ لَا سِيَمًا إِذَا كُنَّ كَوَافِرٍ. وَرَجُلٌ كَفَّارٌ، كَشَدَادٍ، وَكَفُورٌ، كَصَبُورٍ: كَافِرٌ. وَقِيلَ: الْكَفُورُ: الْمُبَالِغُ فِي كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ* «١٢» وَالْكَفَّارُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَفُورِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كُلُّ «١٣» كَفَّارٍ غَنِيْدٌ. وَقَدْ أُجْرِيَ الْكَفَّارُ مُجْرَى الْكَفُورِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ «١٤» كَذَا فِي الْبَصَائِرِ. ج: كُفٌّ، بِضَمِّتَيْنِ، وَالْأُنْثَى كَفُورٌ أَيْضاً، وَجَمْعُهُ أَيْضاً كُفٌّ، وَلَا يُجْمَعُ جَمْعُ السَّلَامَةِ، لِأَنَّ الْهَاءَ لَا تَدْخُلُ فِي مُؤَنَّثَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عُدُوَّةَ اللَّهِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُوراً «١٥» قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ جَمْعُ الْكُفْرِ، مِثْلُ بُرْدٍ وَبُرُودٍ. وَكَفَرَ عَلَيْهِ يَكْفُرُ، مِنْ حَيْدٍ ضَرَبَ غَطَّاءَ، وَبِهِ فُسْرُ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ ذَكَرُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَارَ بَعْضُهُمْ إِلَهُ بَعْضَ السُّيُوفِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ «١٦» وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَى تَغْطِيَتِهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: إِنَّهُ سَمِيَ الْكَافِرَ كَافِراً لِأَنَّ الْكُفْرَ غَطَّى قَلْبَهُ كُلَّهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّيْثِ هَذَا يَخْتِاجُ إِلَى بَيَانٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِيضاً: أَنَّ الْكُفْرَ فِي اللَّغَةِ التَّغْطِيَةُ، وَالْكَافِرُ ذُو كُفْرٍ، أَى ذُو تَغْطِيَةٍ لِقَلْبِهِ بِكُفْرِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلْبَاسِ السَّلَاحِ كَافِرٌ، وَهُوَ الَّذِي غَطَّاهُ السَّلَاحُ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ كَاسٍ، أَى ذُو

(١) سورة القصص الآية ٤٨. (٢) زيادة عن المفردات للراغب «كفر». (٣) سورة النمل الآية ٤٠. (٤) سورة الشعراء الآية ١٦. (٥) سورة

البقرة الآية ٤١. (٦) سورة الروم الآية ٤٤، ووردت بالأصل «فمن كفر». (٧) سورة البقرة الآية ٤١. (٨) في التهذيب: «نعم منه جل اسمه بينة» وفي اللسان فكلاًصل. (٩) التهذيب: بها. (١٠) سورة الفتح الآية ٢٩. (١١) سورة عبس الآية ٤٢. (١٢) سورة الحج الآية ٦٦. (١٣) سورة ق الآية ٢٤ وبالأصل «لكل». (١٤) سورة ابراهيم الآية ٢٤. (١٥) سورة الإسراء الآية ٩٩. (١٦) سورة آل عمران الآية ١٠١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٢

كُشِرَوهٗ، و ماءً دافِقٌ، أى ذُو دَفْقٍ. قال: وفيه قولٌ آخرُ: [و هو] «١» أَحْسَنُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ [الليث]، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا دَعَاهُ اللَّهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَقَدْ دَعَاهُ إِلَى نِعْمَةٍ «٢» وَ أَحَبَّهَا لَهُ إِذَا أَجَابَهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَبَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ كَانَ كَافِرًا نِعْمَةً اللَّهُ، أَى مُعْطِيًا لَهَا بِإِبَائِهِ، حَاجِبًا لَهَا عَنْهُ. وَ كَفَرَ الشَّيْءُ يَكْفِرُهُ كَفْرًا: سَتَرَهُ، كَكَفَرَهُ تَكْفِيرًا. وَ الْكَافِرُ: اللَّيْلُ. وَ فِي الصَّحَاحِ: اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ، لِأَنَّهُ يَشْتُرُ بِظُلُمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ. وَ كَفَرَ اللَّيْلُ الشَّيْءَ وَ كَفَرَ عَلَيْهِ غَطَاةً؛ وَ كَفَرَ اللَّيْلُ عَلَى أَثَرِ صَاحِبِي: غَطَاهُ بِسَوَادِهِ، وَ لَقَدْ اسْتُظْرِفَ الْبَهَاءُ زَهِيرٌ حَيْثُ قَالَ: لِي فِيكَ أَجْرٌ مُجَاهِدٍ إِنْ صَحَّ أَنَّ اللَّيْلَ كَافِرٌ وَ الْكَافِرُ: الْبَحْرُ، لَسْتَرَهُ مَا فِيهِ، وَ قَدْ فُسِّرَ بِهِمَا قَوْلُ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضَيْعَبَةَ «٣» الْمَازِنِيُّ يَصِفُ الظَّلِيمَ وَ النَّعَامَةَ وَ رَوَّاحَهُمَا إِلَى بَيْضِهِمَا عِنْدَ غُرُوبِ «٤» الشَّمْسِ: فَتَذَكَّرَا ثَقُلًا رَثِيدًا بَعْدَ مَا أَلْقَتْ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ وَ ذُكَاءً: اسْمٌ لِلشَّمْسِ، وَ أَلْقَتْ يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ، أَى يَدَاتُ فِي الْمَغِيبِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّيْلُ قُلْتُ: وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِهِ الْبَحْرُ، وَ هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ الرِّوَايَةُ «فَتَذَكَّرَتْ» عَلَى التَّائِيثِ، وَ الضَّمِيرُ لِلنَّعَامَةِ، وَ بَعْدَهُ: طَرِفَتْ مَرَاوِدَهَا وَ غَزَدَ سَيْقُبُهَا بِأَلَاءِ «٥» وَ الْحِدَجِ الرِّوَاءِ الْحَادِرِ طَرِفَتْ، أَى تَبَاعَدَتْ. قُلْتُ: وَ ذَكَرَ ابْنُ السَّكَيْتِ أَنَّ لَبِيدًا سَرَقَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَ أَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ الْكَافِرُ كَافِرًا لِأَنَّهُ سَتَرَ نِعَمَ اللَّهِ. وَ الْكَافِرُ الْوَادِي الْعَظِيمُ. وَ قِيلَ الْكَافِرُ: النَّهْرُ الْكَبِيرُ، وَ بِهِ فَسَّرَ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلَ الْمُتَمَلِّسِ يَذْكُرُ طَرَحَ صَيْحِفَتِهِ: فَأَلْقَيْتُهَا بِالنَّثِيِّ مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ كَذَلِكَ أَقْنُو كُلَّ قِطِّ مَضَلٍّ وَ الْكَافِرُ: السَّحَابُ الْمُظْلِمُ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ مَا تَحْتَهُ. وَ الْكَافِرُ: الزَّرَّاعُ لَسْتَرَهُ الْبَذْرَ بِالتُّرَابِ. وَ الْكُفَّارُ: الزَّرَّاعُ وَ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلزَّرَّاعِ «٦» كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذْرَ الْمَبْذُورَ [فِي الْأَرْضِ] «٧» بِتُرَابِ الْأَرْضِ الْمُثَارَةِ إِذَا أَمَرَ عَلَيْهَا مَالِقَهُ «٨»، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ لَبَآئُهُ «٩» أَى أَعْجَبَ الزَّرَّاعَ نَبَاتُهُ، وَ إِذَا أَعْجَبَ الزَّرَّاعَ نَبَاتُهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ فَهُوَ غَايُهُ مَا يُسْتَحْسَنُ، وَ الْغَيْثُ: الْمَطَرُ هُنَا، وَ قَدْ قِيلَ: الْكُفَّارُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكُفَّارُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَ هُمْ أَشَدُّ إِعْجَابًا بِزَيْنَةِ الدُّنْيَا وَ خَزَائِنِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ الْكَافِرُ: الدَّرْعُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، لَسْتَرَهَا مَا تَحْتَهَا. وَ الْكَافِرُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا بَعْدَ عَنِ النَّاسِ، لَا يَكَادُ يَنْزِلُهُ أَوْ يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ، وَ أَنْشَدَ اللَّيْثُ فِي وَصْفِ الْعُقَابِ وَ الْأَرْزَبِ: تَبَيَّنَتْ لَمَحَّةٌ مِنْ فَرْ عِكْرِشَةٍ فِي كَافِرٍ مَا بِهِ أَمْتُ وَ لَا- عَوْجٌ كَالْكَفْرِ، بِالْفَتْحِ، كَمَا هُوَ مُفْتَضَّلٌ إِطْلَاقُهُ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِالضَّمِّ هَكَذَا رَأَيْتُهُ مُجَوِّدًا وَ الْكَافِرُ: الْأَرْضُ الْمُشْتَبَوِيَّةُ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْكَافِرُ: الْغَائِطُ الْوُطِيُّ «١٠»، وَ أَنْشَدَ الْبَيْتَ السَّابِقَ وَ فِيهِ: فَأَبْصَرْتُ لَمَحَّةً مِنْ رَأْسِ عِكْرِشَةٍ وَ الْكَافِرُ: النَّبْتُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ.

(١) زيادة عن التهذيب. (٢) العبارة في التهذيب المطبوع: «نعمه ينعم بها عليه إذا قبلها فلما رد ما دعاه إليه من توحيد..» و المثبت بالأصل يوافق ما نقله اللسان عن الأزهري. (٣) في التهذيب و الصحاح «ضعير» و في اللسان فكلاًصل، و فيه أيضاً (ط. صادر): «ثعلب» بدل «ثعلبة». (٤) في التهذيب: «عند إياب الشمس» و هما بمعنى واحد. (٥) عن التكملة و بالأصل «بألاء». (٦) الأصل و التهذيب و في اللسان: الزراع. (٧) زيادة عن التهذيب. (٨) المالمق بفتح اللام و هو المالمج و هو خشبة عريضة يجرها الثيران يملس بها الحارث الأرض المثارة. (٩) سورة الحديد الآية ٢٠. (١٠) و مثله في اللسان، و في التهذيب: الحائط الواطي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٣

وَ كَافِرٌ: ع بِلَادٍ هُذَيْلٍ. وَ الْكَافِرُ: الظُّلْمَةُ، لِأَنَّهَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا، وَ قَوْلُ لَبِيدٍ: فَاجْرَمَرْتُ ثُمَّ سَارَتْ وَ هِيَ لَاهِيَةٌ فِي كَافِرٍ مَا بِهِ أَمْتُ وَ لَا شَرَفٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَ أَنْ يَكُونَ الْوَادِي، كَالْكَفْرِ، بِالْفَتْحِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ: كَالْكَفْرِ. وَ الْكَافِرُ: الدَّاحِلُ فِي السَّلَاحِ، مِنْ كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ، إِذَا لَبَسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا، كَالْمُكْفَّرِ «١»، كَمَحَدَّثٍ، وَ قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ بِثَوْبٍ تَكْفِيرًا: لَبَسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا فَعَسَّاهَا بِهِ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: لَا تَرْجِعُوا- وَ فِي رِوَايَةٍ: أَلَّا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» قال أبو منصور: في قوله كَفَّارًا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا بَيْنَ السَّلَاحِ مُتَهَيِّئِينَ لِلْقِتَالِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنِ الْحَرْبِ، أَوْ مَعْنَاهُ لَا تُكْفِّرُوا النَّاسَ فَتُكْفَرُوا «٢»، كما يفعل الْخَوَارِجُ إِذَا اسْتَعْرَضُوا النَّاسَ فَكَفَّرُوهُمْ «٣». وَهُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَوْ يَكْذِبُ، فَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَذَبَ، عَادَ الْكُفْرُ إِلَيْهِ بِتَكْفِيرِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَ الْمُكْفَرُ، كَمُعْظَمٍ: الْمُوثِقُ فِي الْحَدِيدِ، كَأَنَّهُ غُطِيَ بِهِ وَسُيِّرَ. وَ الْكُفْرُ، بِالْفَتْحِ: تَعْظِيمُ الْفَارِسِيَّةِ، هَكَذَا فِي اللِّسَانِ وَالْأَسَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُمُهَااتِ وَ شَذَّ الصَّاعَانِي فَقَالَ فِي التَّكْمِلَةِ: الْفَارِسُ مَلِكُهُ، بِغَيْرِ يَاءٍ وَلَعَلَّهُ تَضْيِيفٌ مِنَ التَّسَاخِ وَهُوَ: إِيْمَاءٌ بِالرَّأْسِ قَرِيبٌ مِنَ السُّجُودِ. وَ الْكُفْرُ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَ سَوَادُهُ «٤» وَ قَدْ يُكْسَرُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَرَدَتْ قَبْلَ أَنْبِلَاجِ الْفَجْرِ وَابْنُ ذُكَاةٍ كَامِنٌ فِي الْكُفْرِ «٥» أَيْ فِيمَا يُوَارِيهِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. قَالَ الصَّاعَانِي: هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ لَيْسَ الرَّجَزُ لِحُمَيْدٍ وَ إِنَّمَا هُوَ لِبَشِيرِ بْنِ النَّكْتِ، وَ الرُّوَايَةُ: وَرَدَتْهُ قَبْلَ أَقْوَالِ النَّسِيرِ وَ الْكُفْرِ: الْقَبْرُ «٦» وَ مِنْهُ قِيلَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْكُفُورِ، وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْكُفُورِ أَهْلُ الْقُبُورِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْكُفُورُ جَمْعُ كَفَرٍ بِمَعْنَى الْقَرْيَةِ، سُرِّيَانِيَّةٌ، وَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ أَهْلُ الشَّامِ، وَ مِنْهُ قِيلَ: كَفَرْتُ تَوْنِي وَ كَفَرْتُ عَاقِبَ «٧»، وَ إِنَّمَا هِيَ قُرَى نُسِبَتْ إِلَى رِجَالٍ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: لِنُخْرَجَنَّكُمْ «٨» الرُّومُ مِنْهَا كَفَرًا كَفَرًا إِلَى سَيْبِكٍ مِنَ الْأَرْضِ. قِيلَ: وَ مَا ذَلِكَ السَّيْبِكُ؟ قَالَ: حَسِمَى جِيْدَامَ، أَيْ مِنْ قُرَى الشَّامِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَفَرًا كَفَرًا، أَيْ قَرْيَةً قَرْيَةً. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، فِي قَوْلِ مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي بِالْكَفُورِ الْقُرَى النَّائِيَّةَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَ مُجْتَمَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ [وَالْمُسْلِمِينَ] «٩»، فَالْجَهْلُ عَلَيْهِمْ أَغْلَبَ، وَ هُمْ إِلَى الْبِدْعِ، وَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ أَشْرَعُ. يَقُولُ: إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يُشَاهِدُونَ الْأَمْصَارَ وَ الْجُمُعَ وَ الْجَمَاعَاتِ وَ مَا أَشَبَّهَا، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ». قَالَ الْحَزْبِيُّ: الْكُفُورُ: مَا بَعْدَ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ النَّاسِ فَلَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ، وَ أَهْلُ الْكُفُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينِ كَالْأَمْوَاتِ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ، فَكَأَنَّهُمْ فِي الْقُبُورِ. قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ الْكُفُورُ بِمِصْرَ هِيَ الْقُرَى النَّائِيَّةُ فِي أَصْلِ الْعُرْفِ الْقَدِيمِ. وَ أَمَّا الْآنَ فَيُطْلَقُونَ الْكُفْرَ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ بِجَنْبِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ، فَيَقُولُونَ: الْقَرْيَةُ الْفُلَانِيَّةُ وَ كَفَرَهَا. وَ قَدْ تَكُونُ الْقَرْيَةُ الْوَاحِدَةُ لَهَا كُفُورٌ عِدَّةٌ، فَمِنَ الْمَشَاهِيرِ: الْكُفُورُ الشَّاسِيَّةُ، وَ هِيَ كُورَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عِدَّةٍ قُرَى، وَ كَفَرٍ دِمْنِيَا، وَ كَفَرٍ سَعْدُونِ، وَ كَفَرٍ نَطْرُوبِسَ، وَ كَفَرٍ بَاوِيطَ، وَ كَفَرٍ حَجَازِي، وَ غَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مُحَلَّ ذِكْرُهَا. وَ أَكْفَرَ الرَّجُلُ: لَزِمَهَا، أَيْ الْقَرْيَةَ، كَأَكْتَفَرَ، وَ هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الْكُفْرُ: الْخَشْبَةُ الْغَلِيظَةُ الْقَصِيرَةُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ هُوَ الْعَصَا الْقَصِيرَةُ، وَ هِيَ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.

(١) ضبَطَتْ فِي اللِّسَانِ بَفَتْحِ الْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ، بِالْقَلَمِ. (٢) فِي النَّهَايَةِ: مَعْنَاهُ: لَا تَعْتَقِدُوا تَكْفِيرَ النَّاسِ. (٣) التَّهْذِيبُ وَ اللِّسَانُ وَ النَّهَايَةُ: فَيَكْفُرُونَهُمْ. (٤) فِي الْقَامُوسِ: «وَأَسْوَدَادُهُ» وَ فِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٥) التَّهْذِيبُ وَ اللِّسَانُ وَ التَّكْمِلَةُ: فِي كَفَرٍ. (٦) الْقَامُوسُ: الْقَبْرِ وَ التَّرَابِ وَ الْقَرْيَةِ. (٧) التَّهْذِيبُ: لِيُخْرِجَنَّكُمْ. (٨) فِي التَّهْذِيبِ: كَفَرٍ يَعْقَابُ. (٩) زِيَادَةُ عَنِ التَّهْذِيبِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٤

وَ الْكُفْرُ بِالضَّمِّ: الْقَيْرُ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْقَيْرُ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبَ: الْكُفْرُ، وَ الْقَيْرُ، وَ الرَّفْتُ؛ فَالْكَفْرُ يُذَابُ ثُمَّ يُطْلَى * بِهِ الشُّفْنُ؛ وَ الرَّفْتُ يُطْلَى بِهِ الرَّقَاقُ. وَ الْكَفْرُ كَكَيْفٍ: الْعَظِيمُ مِنَ الْجِبَالِ، وَ الْجَمْعُ كَفَرَاتٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ «١»: لَهُ أَرْجٌ مِنْ مُجَمَّرِ الْهِنْدِ سَاطِعٌ تَطْلُعُ رَبَائُهُ مِنَ الْكَفَرَاتِ أَوْ الْكَفْرِ: النَّيَّةُ مِنْهَا، أَيْ مِنَ الْجِبَالِ. وَ الْكَفْرُ، بِالتَّخْرِيكِ: الْعُقَابُ، ضَبَطَ بِالضَّمِّ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ هُوَ غَلَطٌ وَ الصَّوَابُ بِكسر الْعَيْنِ، جَمْعُ عَقْبَةٍ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْكَفْرُ الثَّنَائِيَا: الْعُقَابُ، الْوَاحِدَةُ كَفْرَةٌ، قَالَ أُمِيَّةٌ: وَ لَيْسَ يَبْقَى لَوَجْهِ اللَّهِ مُحْتَلَقٌ إِلَّا السَّمَاءُ وَ إِلَّا الْأَرْضُ وَ الْكَفْرُ وَ الْكَفَرُ: وَعَاءٌ طَلَعَ النَّخْلُ وَ قَشَرُهُ الْأَعْلَى، كَالْكَافُورِ وَ الْكَافِرِ، وَ هَذِهِ نَقْلُهَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَ الْكَفْرَى، وَ تُنَلَّثُ الْكَافُ وَ الْفَاءُ مَعًا. وَ فِي حَدِيثٍ: «٢» «هُوَ الطَّبَّيعُ فِي كُفْرَاهُ»، الطَّبَّيعُ: لُبُّ الطَّلَعِ، وَ كُفْرَاهُ بِالضَّمِّ: وَعَاؤُهُ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: سَمِعْتُ أُمَّ رِيَّاحَ تَقُولُ: هَذِهِ كُفْرَى، وَ هَذَا كُفْرَى [وَ كَفْرَى] «٣» وَ كُفْرَاهُ وَ كُفْرَاهُ، وَ قَدْ قَالُوا فِيهِ كَافِرٌ. وَ جَمْعُ الْكَافُورِ كَوَافِرٌ، وَ جَمْعُ الْكَافِرِ كَوَافِرٌ، قَالَ لَبِيدٌ: جَعَلَ قِصَارًا وَ عِيدَانًا يَتَوَّءُ بِهِ مِنَ الْكَوَاوِرِ مَكْمُومٌ وَ مُهْتَصِرٌ وَ الْكَافُورُ: نَبْتُ طَيِّبٌ، نَوْرُهُ أَيْضُ كَنُورِ الْأَفْحَوَانِ، قَالَهُ اللَّيْثُ وَ لَمْ يَقُلْ طَيِّبٌ، وَ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ سَيِّدِهِ. وَ الْكَافُورُ أَيْضًا: الطَّلَعُ حِينَ يَنْشَقُّ، أَوْ وَعَاؤُهُ وَ قِيلَ: وَعَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ كَافُورُهُ، وَ هَذَا بَعِيْنُهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمُصَيِّنِّ، فَهُوَ تَكَرَّرَ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: كَافُورُ الطَّلَعِ: وَعَاؤُهَا الَّذِي يَنْشَقُّ عَنْهَا، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَهَا، أَيْ

عَظَاهَا. وَ الْكَافُورُ: طَيِّبٌ، م. وَ فِي الصَّحَاحِ: مِنَ الطَّيِّبِ تُرْكَبُ مِنْ كَافُورِ الطَّلَعِ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُ الْكَافُورَ عَرَبِيًّا، لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا قَالُوا الْقَفُورَ وَ الْقَافُورَ، وَ قِيلَ الْكَافُورُ: يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ بِجِبَالِ بَحْرِ الْهِنْدِ وَ الصَّيْنِ يُظَلُّ خَلْقًا كَثِيرًا، لِعِظَمِهِ وَ كَثَرَةِ أَغْصَانِهِ الْمَتَفَرِّعَةِ، تَأْلُفُهُ «٥» التُّمُورَةُ، جَمْعُ نَمِرٍ، وَ حَشَبُهُ أَيْضُ هَشَّ، وَ يُوَحِّدُ فِي أَجَوَافِهِ الْكَافُورُ، وَ هُوَ أَنْوَعُ، وَ لَوْنُهَا أَحْمَرٌ، وَ إِنَّمَا يَبْيَضُ بِالتَّضَعِيدِ، وَ لَهُ خَوَاصٌّ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا. وَ الْكَافُورُ: زَمْعُ الْكَزْمِ، وَ هُوَ الْوَرَقُ الْمُعْطَى لِمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ الْعُتُقُودِ، شَبَّهَهُ بِالْكَافُورِ الطَّلَعِ، لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ عَمَّا فِيهِ أَيْضًا، جَ كَوَافِيرُ وَ كَوَافِرُ. قَالَ الْعَجَّاجُ: كَالْكَزْمِ إِذَا نَادَى مِنَ الْكَافُورِ وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ الْمَشْهُورُ فِي جَمْعِ الْكَافُورِ كَوَافِيرُ، وَ أَمَّا كَوَافِرُ فَإِنَّهُ جَمْعُ كَافِرٍ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا «٦» قَالَ الْفَرَّاءُ: عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ تُسَمَّى الْكَافُورَ طَيِّبَةُ الرَّيْحِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ كَانَ يُتَبَغَى أَنْ لَا يَنْصَرِفَ، لِأَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ مَعْرُوفٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْزَفٍ، لَكِنْ إِنَّمَا صِرَفُهُ لِتَغْدِيلِ رُؤُوسِ الْأَيِّ. وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا أُجْرَاهُ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ تَشْبِيهًا، وَ لَوْ كَانَ اسْمًا لَعَيْنٍ لَمْ يَصْرِفْهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: قَوْلُهُ جَعَلَهُ تَشْبِيهًا، أَرَادَ كَانَ مِزَاجُهَا مِثْلَ كَافُورٍ. وَ قَالَ الزَّجَّاجُ: يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَكُونَ طَعْمُ الطَّيِّبِ فِيهَا وَ الْكَافُورِ، وَ جَائِزٌ أَنْ يُمَزَّجَ بِالْكَافُورِ وَ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةٌ «٧»، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا وَصَبٌ. وَ التَّكْفِيرُ فِي الْمَعَاصِي كَالِإِحْبَاطِ فِي الثَّوَابِ. وَ فِي الْيَمِينِ: فِعْلٌ مَا يَجِبُ بِالْحِثِّ فِيهَا، وَ الْاسْمُ الْكَفَّارَةُ. وَ فِي الْبَصَائِرِ: التَّكْفِيرُ: سَتْرُ الذَّنْبِ وَ تَعْطِيطُهُ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِتَّنَاتِهِمْ «٨» أَيْ سَتَرْنَاهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّ لَمْ

(٩) (*) فِي الْقَامُوسِ: تُطْلَى. (١) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ وَ حَوَاشِي التَّهْذِيبِ، وَ بِحَوَاشِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ نَسَبَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْرِ. (٢) اللِّسَانُ وَ النِّهَايَةُ: وَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ. (٣) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٤) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٥) فِي الْقَامُوسِ: وَ تَأْلُفُهُ. (٦) سُورَةُ الْإِنْسَانِ الْآيَةُ ٥. (٧) اللِّسَانُ: ضَرَرٌ. (٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ٦٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٥

تَكُنْ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى: نُذْهِبُهَا وَ نُزِيلُهَا، مِنْ بَابِ التَّمْرِيطِ لِإِزَالَةِ الْمَرَضِ، وَ التَّفْذِيَّةُ لِإِذْهَابِ «١» الْقَذَى. وَ إِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ «٢» وَ التَّكْفِيرُ: أَنْ يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ لغيرِهِ وَ يَنْحَنِي وَ يُطَاطِئَ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّكْفِيرَ فِي الصَّلَاةِ»، وَ هُوَ الْإِنْخَاءُ الْكَثِيرُ فِي حَالِهِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُطَاطِئَ [أَحَدُهُمْ] «٣» رَأْسَهُ لِصَاحِبِهِ كَالْتَّسْلِيمِ عِنْدَنَا. وَ قِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، قَالَ جَرِيرٌ يَخَاطُبُ الْأَخْطَلَ وَ يَذْكُرُ مَا فَعَلَتْ قَيْسُ بَتَغْلَبَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَهُمْ: وَ إِذَا سَجَعَتْ بِحَرْبٍ قَيْسَ بَعْدَهَا فَضَعُوا السَّلَاحَ وَ كَفَرُوا تَكْفِيرًا يَقُولُ: ضَعُوا سِلَاحَكُمْ فَلَسْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى حَرْبٍ قَيْسَ لِعَجْزِكُمْ عَنْ قِتَالِهِمْ، فَكَفَرُوا لَهُمْ كَمَا يُكْفَرُ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ، وَ كَمَا يُكْفَرُ الْعِلْجُ لِلدَّهْقَانِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ يَتَطَامَنُ لَهُ، وَ إِخْضَعُوا وَ انْقَادُوا. وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ لِلَّيْنِ، تَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّ اسْمِي تَقَمَّتْ اسْمِي تَقَمْنَا، وَ إِنْ اغْوَجَجْتَ اغْوَجَجْنَا» أَيْ تَذَلُّ وَ تَقَرُّ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَ تَخْضَعُ لِأَمْرِهِ. وَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَ النَّجَاشِيِّ: «رَأَى الْحَبَشَةُ يَدْخُلُونَ مِنْ خَوْخَةٍ مُكْفَرِينَ فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ وَ دَخَلَ». وَ التَّكْفِيرُ: تَتَوَيْجُ الْمَلِكُ بِنَاجٍ إِذَا رُئِيَ كُفِّرَ لَهُ، وَ التَّكْفِيرُ أَيْضًا: اسْمٌ لِلنَّاجِ، وَ بِهِ فَسَّرَ ابْنُ سَيِّدِهِ قَوْلَ الشَّاعِرِ يَصِفُ الثَّوْرَ: مَلِكٌ يَلَاثُ بَرَأْسَهُ تَكْفِيرُ قَالَ: سَمَّاهُ بِالْمُضِيدِ، أَوْ يَكُونُ اسْمًا غَيْرَ مُضِيدٍ، كَالْتَّنْبِيتِ لِلنَّبْتِ، وَ التَّمْتِينِ لِلْمَتْنِ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: رَجُلٌ كُفَّارِيٌّ: الْكُفَّارِيُّ بِالضَّمِّ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ كُفَّارِيٌّ «٤»: الْعَظِيمُ الْأُذُنَيْنِ، مِثْلُ شُفَارِيٍّ. وَ الْكَفَّارَةُ، مُشَدَّدَةٌ: مَا كُفِّرَ بِهِ مِنْ صَدَقَةٍ وَ صَوْمٍ «٥» وَ نَحْوِهِمَا، كَأَنَّهُ غُطِّيَ عَلَيْهِ بِالْكَفَّارَةِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: سُمِّيَتِ الْكَفَّارَاتُ [كَفَّارَاتٍ] «٦» لِأَنَّهُا تُكْفَرُ الذُّنُوبَ، أَيْ تَسْتُرُهَا، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ، وَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَ الْقَتْلِ الْخَطَا، وَ قَدْ بَيَّنَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ أَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ، وَ قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَ فِعْلًا مُفْرَدًا وَ جَمْعًا، وَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَعْلَةِ وَ الْخَصْلَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُكْفَرَ الْخَطِيئَةُ، أَيْ تَمْحُوهَا، وَ هِيَ فَعَالَةٌ لِلْمُبَالِغَةِ، كَقَتَالَةٍ، وَ ضَرَابَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ فِي بَابِ الْأَسْمِيَةِ. وَ كَفَرِيَّةٌ، كَطَبْرِيَّةٌ: هَ بِالْشَّامِ، ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ رَجُلٌ كَفَرِيٌّ كَعَفْرِيٍّ: دَاهُ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: أَيْ عَفْرِيَّتُ حَبِيبٌ كَعَفْرِيٍّ وَ زُنَاً وَ مَعْنَى. وَ رَجُلٌ كَفَرُونِي، أَيْ خَامِلٌ أَحْمَقٌ، نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ الْكَوَاغِي: الدَّنَانُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: الْكَافِرَتَانِ وَ

الكَافِلَتَانِ: الْأَلَيَّتَانِ، أَوْ هُمَا الْكَادَاتَانِ «٧»، وَلِهَذَا عَنِ الصَّاعَانِيِّ. وَأَكْفَرُهُ: دَعَاهُ كَافِرًا. يُقَالُ: لَا تُكْفِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِكَ، أَيْ لَا تَسْبِغْهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، أَيْ لَا تَدْعُهُمْ كُفْرًا وَلَا تَجْعَلْهُمْ كُفْرًا بِزَعْمِكَ وَقَوْلِكَ. وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ تَكْفِيرًا: أَعْطَى الْكَفَّارَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا، وَهَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ كَالْتِكْرَارِ* وَمِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْكُفْرُ: الْبَرَاءَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ فِي خَطِيئَتِهِ إِذْ دَخَلَ النَّارَ: إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَسْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ «٨» أَيْ تَبَرَّأْتُ. وَالْكَافِرُ: الْمُقِيمُ الْمُحْتَبَى، وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ سَيِّدِنَا: «تَمَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاوِيَةُ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ»، وَالْعَرْشُ: بَيُوتُ مَكَّةَ.

(١) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ وَبِالْأَصْلِ «لِذَهَابِ». (٢) سُورَةُ هُودِ الْآيَةُ ١١٤. (٣) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٤) كَذَا وَقَعْتَ بِالْأَصْلِ، وَهِيَ مِنْ مَتْنِ الْقَامُوسِ. (٥) فِي اللِّسَانِ: أَوْ صُومَ. (٦) زِيَادَةُ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٧) الْكَادَاتَانِ تَنْبِيْهُ كَادَةٌ، وَالْكَادَةُ مَا حَوْلَ الْحَيَاءِ مِنْ ظَاهِرِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ لَحْمٍ مُؤَخَّرِهِمَا. (٨) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ الْآيَةُ ٢٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٦

وَكَفَّرَهُ تَكْفِيرًا: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ. وَكَفَّرَ الْجَهْلُ عَلَى عِلْمٍ فَلَانٍ: غَطَّاهُ. وَالْكَافِرُ مِنَ الْخَيْلِ: الْأَذْهَمُ، عَلَى التَّشْبِيهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ: كَتَبَ إِلَى الْحِجَاجِ «مَنْ أَقَرَّ بِالْكَفْرِ فَخُلَّ سَبِيلُهُ» أَيْ بِكَفْرِ مَنْ خَالَفَ بَنِي مَرْوَانَ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ. وَقَوْلُهُمْ «أَكْفَرُ مِنْ حِمَارٍ» تَقَدَّمَ فِي: ح م ر، وَهُوَ مَثَلٌ. وَكَافِرٌ: نَهَزٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلَ الْمُتَلَمَّسِ. وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: الْكَافِرُ: الْمَطَرُ، وَأَشْدُّ: وَحَدَّثَهَا الرُّوَادُ أَنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرٌ أَيْ مَطَرٌ، وَالْمُكْفَرُ: كَمُعْظَمُ: الْمِحْسَانُ الَّذِي لَا تُشْكِرُ نِعْمَتَهُ. وَالْكَفْرُ، بِالْفَتْحِ: التُّرَابُ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ مَا تَحْتَهُ. وَرَمَادٌ مُكْفُورٌ: مُلْبَسٌ تُرَابًا، أَيْ سَفَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَتْهُ وَغَطَّتْهُ، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى ذِي الْقُورِ قَدْ دَرَسَتْ غَيْرَ رَمَادٍ مُكْفُورٍ مُكْتَسَبِ اللَّوْنِ مَرْوَحٍ مَمْطُورٍ وَكَفَّرَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ: أَوْعَاهُ فِي وَعَاءٍ. وَالْكَافِرُ: الَّذِي كَفَرَ دِرْعَهُ بِثَوْبٍ، أَيْ غَطَّاهُ. وَالْمُتَكَفَّرُ: الدَّاخِلُ فِي سِلَاحِهِ. وَتَكَفَّرَ الْبَعِيرُ بِجَبَالِهِ، إِذَا وَقَعَتْ فِي قَوَائِمِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ مُكْفَّرٌ»، أَيْ مُرَّرًا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِتَكْفَرِ خَطَايَاهُ. وَالْكَافُورُ: اسْمُ كِنَانَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْبِيْهًُا بِغِلَافِ الطَّلَعِ وَأَكْمَامِ الْفَوَاكِه، لِأَنَّهُ تَسْتُرُهَا، وَهِيَ فِيهَا كَالسَّهَامِ فِي الْكِنَانَةِ. وَكَفَّرَ لَاب «١»: بَلَدٌ بِالشَّامِ قَرِيبٌ مِنَ السَّاحِلِ عِنْدَ قَيْسَارِيَّةَ، بَنَاهُ هِشَامُ «٢» بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَكَفَّرَ لَحْمٌ: نَاجِيَةٌ شَامِيَّةٌ. وَقَوْلُ الْعَرَبِ: كَفَّرَ عَلَى كَفْرِ، أَيْ بَغَضَ عَلَى بَغْضٍ. وَأَكْفَرُ الرَّجُلُ مُطِيعُهُ: أَخْوَجُهُ أَنْ يَعْصِيَهُ. وَفِي التَّهْذِيبِ: إِذَا أَلْجَأَتْ مُطِيعُكَ إِلَى أَنْ يَعْصِيَكَ فَقَدْ أَكْفَرْتَهُ. وَفِيهِ أَيْضًا: وَكَلِمَةٌ يُلْهَجُونَ بِهَا لِمَنْ يُؤْمَرُ بِأَمْرٍ فَيَعْمَلُ عَلَى غَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَقُولُونَ لَهُ: مَكْفُورٌ بِكَ يَا فَلَانُ، عَنَيْتُ وَآذَيْتُ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: أَيْ عَمَلُكَ مَكْفُورٌ لَا تُحْمَدُ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِكَ لَهُ. وَيُقَالُ: تَكَفَّرَ بِثَوْبِكَ، أَيْ اسْتَمْلَ بِهِ. وَطَائِرٌ مُكْفَرٌ، كَمُعْظَمٍ: مُعْطَى بِالرَّيْشِ. وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْكُفْرُ، بِالْفَتْحِ، مَشْهُورٌ ضَعِيفٌ، وَالْكَفْرُ لِقَبِّهِ، وَيُقَالُ بِالْبَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالصَّوَابُ أَنْ بَاءَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالْفَاءِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ نِسْبَةً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَقَبٌ. وَالْكَافِرُ، كَأَمِيرٍ: مَوْضِعٌ فِي شِعْرِ أَبِي عُبَادَةَ. وَكَافُورُ الْإِخْشِيدِيِّ اللَّابِيِّ: أَمِيرٌ مُضَرٌّ، مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي هَجَاهُ الْمُتَنَبِّيُّ. وَالشَّيْخُ الرَّاهِدِيُّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْكُفُورِيِّ، دَفِينُ الْمَحَلَّةِ، أَحَدُ مَشَايِخُنَا فِي الطَّرِيقَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْكُفُورِ، بِالضَّمِّ، وَهِيَ ثَلَاثُ قُرَى قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَغْضِ، أَخَذَ عَنْهُ الْقُطُبُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ الْجَزَائِي. وَشَيْخُ مَشَايِخُنَا الْعَلَامِيَّةُ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُفُورَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ نَزِيلُ دِمَشْقِ الشَّامِ، إِلَى إِحْدَى كُفُورٍ مُضَرٍّ، أَخَذَ عَنِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ وَابْنِ أَبِي الْمَرْحُومِ وَالْقَلْيُوبِيِّ وَالشُّوَبَرِيِّ وَالْأُجْهُورِيِّ وَاللَّقَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، وَشَيْخُنَا الْمُعَمَّرُ الْمُسْنَدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَنْفِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

[كفر]؛ ج ٧، ص: ٤٥٦

الْمُكْفَرُهُ، كَمُطْمَئِنٍّ: السَّحَابُ الْغَلِيظُ الْأَسْوَدُ الرَّائِبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَالمُكْرَهْفُ مَثَلُهُ، وَكُلُّ مُتَرَاكِبٍ مُكْفَرُهُ. وَالمُكْفَرُهُ مِنَ الْوُجُوهِ: الْقَلِيلُ اللَّحْمِ الْغَلِيظُ الْجِلْدِ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي «٣» مِنْ شَيْءٍ، أَوِ الْمُكْفَرُهُ الْوَجْهَ هُوَ الضَّارِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْغَبَرَةِ مَعَ غِلْظٍ، قَالَ الرَّاجِزُ: (١) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَبِالْأَصْلِ «كَفَرُ لَابِي». (٢) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَبِالْأَصْلِ «هَاشِم». (٣) الْقَامُوسُ: لَا يَسْتَحْيِي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٧

قَامَ إِلَى عَذْرَاءَ فِي الْعُطَاطِ يَمْشِي بِمِثْلِ قَائِمِ الْفُسْطَاطِ بِمُكْفَهَرِ اللَّوْنِ ذِي حَطَاطٍ «١» وَفِي الْحَدِيثِ «٢»: «إِذَا لَقِيتَ الْكَافِرَ فَالْقَهْ بِوَجْهِ مُكْفَهَرٍ»، قِيلَ: الْمُكْفَهَرُ: الْمُنْعَبَسُ الْمُنْقَبَضُ الَّذِي لَا طَلَاقَةَ فِيهِ، وَقَدْ اكْفَهَرَ الرَّجُلُ، إِذَا عَبَسَ، يَقُولُ: لَا تَلْقَهُ بِوَجْهِ مُنْبَسِطٍ. وَالْمُكْفَهَرُ مِنَ الْجِبَالِ: الصُّلْبُ الْمَنِيعُ الشَّدِيدُ لَا تَنَالُهُ حَادِثَةٌ. وَاكْفَهَرَ النَّجْمُ، إِذَا بَدَأَ وَجْهُهُ وَضَوْؤُهُ فِي شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، أَيْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ، وَأَنشَدَ: إِذَا اللَّيْلُ أَذْجَى وَاكْفَهَرَتْ نُجُومُهُ وَصَاحَ مِنَ الْأَفْرَاطِ هَيَامٌ حِرَوَائِمُ وَالْمُكْرَهَتُفُ: لَغَةٌ فِي الْمُكْفَهَرِ* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْمُكْفَهَرُ: الصُّلْبُ الَّذِي لَا تُغَيِّرُهُ الْحَوَادِثُ. وَآمٌ مُكْفَهَرٌ، أَيْ عَابِسٌ قُطُوبٌ، وَهُوَ مَجَازٌ* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ هُنَا:

[كلر]: ج ٧، ص: ٤٥٧

كَلِيرٌ، كَأَمِيرٍ: حَدُّ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُحَدِّثِ الرَّاوِي، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَسَنِ الثَّقَفِيِّ. وَكَثِيرٌ كَجَعْفَرٍ: مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْهِنْدِ.

[كمر]: ج ٧، ص: ٤٥٧

الْكَمَرَةُ، مُحَرَّكَةٌ: رَأْسُ الذِّكْرِ، جَ كَمَرٌ، وَفِي الْمَثَلِ: «الْكَمَرُ أَشْبَاهُ الْكَمَرِ» يُضْرَبُ فِي تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ. وَالْمَكْمُورُ مِنَ الرِّجَالِ: مَنْ «٣» أَصَابَ الْخَاتِنَ طَرَفَ كَمَرَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَكَمَرُ الْخَاتِنِ: أَخْطَأَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ. وَالْمَكْمُورُ: الْعَظِيمُ الْكَمَرَةُ أَيْضًا، وَقَدْ كَمَرَ كَفْرَحَ، وَهُمُ الْمَكْمُورَاءُ: الْعِظَامُ الْكَمَرَةُ، كَالْمَعْمُورَاءِ وَالْمُسْتَوِيخَاءِ. وَالرَّجُلَانِ تَكَامَرَا، إِذَا نَظَرَا أَيُّهُمَا أَعْظَمَ كَمَرَةً، وَقَدْ كَامَرَهُ فَكَمَرَهُ: غَالَبَهُ فِي ذَلِكَ، أَيْ عَظَمَ الْكَمَرَةَ فَعَلَبَهُ، قَالَ: تَالَلَهُ لَوْلَا شَيْخُنَا عَبَادُ لَكَامَرُونَا الْيَوْمَ أَوْ لَكَادُوا وَيُؤَوِي: لَكَامَرُونَا الْيَوْمَ أَوْ لَكَادُوا وَالْكَمَرُ، بِالْكَسْرِ: بُشِيرٌ أَرْطَبَ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُزَطِّبْ عَلَى نَحْلِهِ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَأَظْنُهُمْ قَالُوا نَحْلُهُ مَكْمَارٌ. وَالْكَمَرَى، كَرَمِكِي: الْقَصِيرُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٤» وَأَنشَدَ: قَدْ أُرْسِلَتْ فِي عِيَرِهَا الْكَمَرَى وَالْكَمَرَى، ع، عَنِ السَّيرَافِيِّ. وَالْعَظِيمُ الْكَمَرَةُ الضَّخْمَةُ. وَالْكَمَرَةُ: الذِّكْرُ، كَالْكَمَرِ، كَعُتِلَّ فِيهِمَا. وَالْكَمَرَةُ أَيْضًا: الذِّكْرُ الْعَظِيمُ الْكَمَرَةُ، قَالَهُ الصَّاعَنَانِيُّ. وَالْمَكْمُورَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْمُنْكُوحَةُ، وَقَدْ كَمَرَتْ كَمَرًا كَفْرَحَ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَكَئِمَرٌ، كَحِيدَرٍ: لَقَبٌ غَالِبٌ جَدُّ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي التَّكْمِيلَةِ أَبِي الْفَرَزْدَقِ، مَشْتَقٌّ مِنَ الْكَمَرَةِ* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: كَمَرَانُ، مُحَرَّكَةٌ: جَزِيرَةٌ بِالْيَمَنِ بِالْقُوبِ مِنَ الصَّلِيفِ. وَابُو عَبْدِ اللَّهِ الْعِرَاقِيُّ نَزَلَ كَمَرَانَ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ أَحَدَ مَنْ أَخَذَ بِالْعِرَاقِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ؛ تَرْجَمَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْبُنْدَارِيُّ فِي ذَيْلِهِ عَلَى تَارِيخِ بَغْدَادَ. وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَصْنُفِ كَيْفَ تَرَكَ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ، وَهِيَ مِنْ أَشْهُرِ جَزَائِرِ الْيَمَنِ، وَنَزِيلُهَا تَلْمِيزٌ حَرِّدَهُ، وَقَدْ نَزَلَتْ بِهَا وَزُرَتْ الْوَلِيُّ الْمَذْكُورُ. وَالتَّكْمِيرُ: التَّكْمِيدُ، مَوْلَدَةٌ. وَالْكَمَرُ، مُحَرَّكَةٌ: اسْمٌ لِكُلِّ بِنَاءٍ فِيهِ الْعَقْدُ، كِبْنَاءِ الْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، هَكَذَا اسْتَعْمَلَهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، وَهِيَ لَفْظَةٌ فَارْسِيَّةٌ.

(١) نسب بحواشي المطبوعة الكويتية إلى زياد الطماحي. (٢) في اللسان: وجه مكفهر: عبوس، ومنه قول ابن مسعود (٣...) اللسان: الذي. (٤) الجمهرة ٣/ ٤٠٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٨

[كمترا]: ج ٧، ص: ٤٥٨

الْكَمْتَرَةُ: مِشْيَةٌ فِيهَا تَقَارُبٌ وَدَرَجَانٌ، كَالْكَزْدِيَّةِ، وَيُقَالُ: قَمَطَرَةٌ وَكَمْتَرَةٌ بِمَعْنَى. وَقِيلَ: الْكَمْتَرَةُ مِنْ عَدُوِّ الْقَصِيرِ الْمُتَقَارِبِ الْخُطَا الْمُجْتَهِدِ فِي عَدُوِّهِ، قَالَ الشَّاعِرُ: حَيْثُ تَرَى الْكَوَائِلَ الْكُمَاتِرَا كَالْهُجِ الصَّيْفِيِّ يَكْبُوا عَائِرَا وَالْكَمْتَرَةُ «١» بِالْكَسْرِ: مَشْيُ الْعَرِيضِ الْغَلِيظِ

كَأَنَّمَا يُجَذَّبُ مِنْ جَانِبَيْهِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ الْكَمَثَرُ وَالْكَمَاتَرُ، بَضَمٌ مَهُمَا: الضَّخْمُ وَالْقَصِيرُ وَالصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِثْلُ الْكَنْدَرِ وَالْكَنَادِرِ. قُلْتُ: وَ يَقْرَبُهُ مَا فِي الْفَارَسِيَّةِ، كَمَثَرٍ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْقَصِيرِ وَالْقَلِيلِ الْقَدَرِ، وَ لَا بُعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْقَصِيرِ تَعْرِيباً مِنْهُ. وَ كَمَثَرُهُ، أَيْ السِّقَاءُ: مَلَاءَةٌ وَ كَذَلِكَ الْإِنَاءُ، كَذَا فِي اللِّسَانِ وَ كَذَلِكَ الْقِرْبَةُ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَ كَمَثَرُ الْقِرْبَةِ كَمَثَرَةٌ: شَدَّهَا «٢» بِوَكَائِهَا، كَذَا فِي اللِّسَانِ.

[كمثر]: ج ٧، ص: ٤٥٨

الْكَمَثَرَةُ، فَعْلٌ مُمَاتٌ، وَ هُوَ: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ وَ تَدَاخُلُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٣»: وَ إِنْ يَكُنِ الْكُمَثَرِيُّ عَرَبِيًّا فَإِنَّهُ مِنْهُ اسْتِقَاقُهُ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْرَابِ عَنِ الْكُمَثَرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفُوهُا، وَ هُوَ هَذَا الْمَعْرُوفُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الَّتِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْإِجَاصَ. قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ: أَلْكَمَثَرِيُّ يَزِيدُ الْحَلْقَ ضَيْقًا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ تَيْنٌ نَضِيجٌ وَ الْوَاحِدَةُ كُمَثَرَاءُ، جَ كُمَثَرِيَّاتٌ، وَ هُوَ مُؤَنَّثٌ لَا يَنْصَرَفُ، وَ قَدْ يُذَكَّرُ. وَ يُقَالُ: هَذِهِ كُمَثَرِيٌّ وَاحِدَةٌ، وَ هَذِهِ كُمَثَرِيٌّ كَثِيرَةٌ، وَ يُصَغَّرُ كُمَيْثَرَةً. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَ هُوَ الْأَقْيَسُ، وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَ مَنْ جَمَعَهَا عَلَى كُمَثَرِيَّاتٍ قَالَ: كُمَيْثَرِيَّةٌ، قَالَ: وَ أَجُودُ مَا فِيهَا كُمَيْثَرَةٌ، تُلْقَى إِحْدَى الْمِيمَيْنِ وَ الْأَلْفُ، قَالَ: وَ رُبَّمَا جَعَلَتِ الْعَرَبُ الْأَلْفَ وَ الْهَاءَ زَائِدَتَيْنِ فَقَالُوا: كُمَيْثَرَاءُ، كَمَا قَالُوا: حَلْبَاءُ رُكْبَاءُ ثُمَّ قَالُوا، حُلَيْبَاءُ رُكْبِيَاءُ. كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَ الْكُمَاتَرُ، [بِالضَّمِّ] «٤» الْقَصِيرُ، لَتَدَاخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَ لَيْسَ تَصْحِيفًا عَنْ كُمَاتَرٍ بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ:

[كمجر]: ج ٧، ص: ٤٥٨

كَامَجَر «٥»، وَ هُوَ لَقَبُ جَدِّ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَامَجَرِيِّ وَ الْمَرْوَزِيِّ يَعْرِفُ بَابَنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٥ وَلَدَهُ مُحَمَّدٌ، سَكَنَ بَغْدَادَ، مَاتَ سَنَةَ ٢٩٣..

[كمعر]: ج ٧، ص: ٤٥٨

كَمَعَرٌ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٦»: كَمَعَرُ السَّنَامِ، أَيْ سَنَامُ الْفَصِيلِ، إِذَا صَارَ فِيهِ شَحْمٌ، كَأَكْعَرٍ وَ عُنْكَرٍ وَ كَعَمَرٍ وَ كَعَرَمٍ.

[كمهدر]: ج ٧، ص: ٤٥٨

الْكَمَّهْدَرُ، بِضَمِّ الْكَافِ وَ فَتْحِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ: الْكَمَرَةُ، وَ قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَ اسْتَدْرَكَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ قَالَ: هِيَ الْكَمَّهْدَرَةُ.

[كنر]: ج ٧، ص: ٤٥٨

الْكَنَارُ، كَعْرَابٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٧»: عَنَيْدُ الْقَيْسِ تُسَمِّي النَّبِيَّ الْكَنَارَ. قُلْتُ: وَ قَدْ اسْتَعْمَلَهَا الْفَرَسُ فِي لِسَانِهِمْ. وَ الْكَنَارَةُ، بِالْكَسْرِ وَ الشَّدِّ، وَ فِي الْمَحْكَمِ: الْكَنَارُ: الشَّعَّةُ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ، دَخِيلٌ. قُلْتُ: وَ هِيَ فَارَسِيَّةٌ، وَ بِهِ فُسْرُ حَدِيثٍ مُعَاذٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْكَنَارِ» كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ. قُلْتُ: وَ ذَكَرَهُ اللَّيْثُ أَيْضًا هَكَذَا. وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ وَ يُبَيِّطَ بِهِ اللَّعِبَ وَ الزَّفَنَ وَ الزَّمَارَاتِ وَ الْمَزَاهِرِ وَ الْكِنَارَاتِ» وَ هِيَ بِالْكَسْرِ وَ الشَّدِّ وَ تَفْتِيحٌ، وَ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا، فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْعِيدَانُ أَوْ الْبَرَابِطُ أَوْ الدُّفُوفُ أَوْ الطُّبُولُ أَوْ الطَّنَابِيرُ. وَ قَالَ الْحَرَبِيُّ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الْكِرَانَاتُ فَقَدِمَتِ النُّونُ عَلَى الرَّاءِ قَالَ: وَ أَظُنُّ الْكِرَانَ فَارِسِيًّا مَعْرَبًا. قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يَقُولُ: الْكِرِينَةُ: الضَّارِبَةُ

بالعود، سُمِّيَتْ به لَضَرْبِهَا

(١) ضبطت عن التكملة. (٢) فى اللسان: سدها، بالسین المهملة. (٣) الجمهرة ٣/ ٣١٨. (٤) زيادة عن القاموس. (٥) فى تقريب التهذيب: «كامجرا»، و ضبط بفتح الكاف و الميم و الجيم فى اللباب. و ضبط فى التقريب فى موضع آخر: بفتح الميم و سكون الجيم. (٦) الجمهرة ٣/ ٣٤١. (٧) الجمهرة ٣/ ٥٠٤.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٥٩

بالكران. و قال أبو سعيد الضَّرير: أَحْسَبُهَا بِالْبَاءِ، جَمْعُ كِبَارٍ، وَ كِبَارٌ جَمْعُ كَبِيرٍ، مُحَرَّكَةٌ، وَ هُوَ الطَّيْلُ، كَجَمَلٍ وَ جِمَالٍ وَ جِمَالَاتٍ، كَالْكِنَانِيرِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَاحِدُهَا كِنَارَةٌ، وَ ذَكَرَ الْمَعَانِي السَّابِقَةَ، وَفِي صَفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «بَعَثْتِكَ تَمْحُو الْمَعَارِفَ وَ الْكِنَارَاتِ». وَ الْمُكَنَزُ، كَمُحَدَّثٍ، وَ الْمُكَنُورُ «١»، عَلَى صِيغَةِ الْفَاعِلِ أَيْضًا: الضَّخْمُ السَّمِجُ. وَ الْمُعْتَمُ عِمَامَةٌ، وَ فِى التَّهْذِيبِ عِمَّةٌ جَافِيَةٌ، كَالْمَقْنَرِ وَ الْمُقْنُورِ. وَ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِى تَرْجُمَةِ ق ن ر. * وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكَ عَلَيْهِ: كِنَرٌ، بِكسْرِ الْكَافِ وَ تَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ: قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ دُجَيْلِ بَسَاوِدِ الْعِرَاقِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ نَفَرٍ «٢» وَ كِنَرٌ. وَ مِنْهَا خَلَفَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَرِيُّ الْمُوصِلِيُّ. عَنْ يَحْيَى الثَّقَفِيِّ؛ وَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَرِيُّ الضَّرِيرُ، كَتَبَ عَنْهُ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الصَّابُونِيِّ مِنْ شَعْرَه.

[كنبر]: ج ٧، ص: ٤٥٩

الْكِنْيَارُ، بِالْكَسْرِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَجُودُ اللَّيْلِ لِلْجِبَالِ الْكِنْيَارُ، وَ هُوَ حَبْلٌ لِيَفِ النَّارِجِيلِ، وَ هُوَ جَوْزُ الْهِنْدِ، وَ هُوَ أَيْضًا: الْقُنْبَارُ بِالْقَافِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، تُتَّخَذُ مِنْ لِيْفِهِ جِبَالٌ لِلْسُّفُنِ، يَلِغُ مِنْهَا الْحَبْلُ سَبْعِينَ دِينَارًا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ أَجُودُ الْكِنْبَارِ الصَّيْنِيُّ، وَ هُوَ أَسْوَدُ. وَ الْكِنْبِرَةُ، بِالْكَسْرِ: الْأَرْزَبَةُ الضَّخْمَةُ، كَالْكِنْفَرَةِ، وَ سَيَاتِي.

[كنبر]: ج ٧، ص: ٤٥٩

الْكُنْثَرُ، بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٣»: الْكُنْثَرُ وَ الْكُنَاثَرُ، بَضَمَهُمَا: الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقِ. وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: الْكُنْثَرُ وَ الْكُنَاثَرُ: حَشَفَةُ الرَّجُلِ. وَ يُقَالُ: وَجْهٌ مُكُنْثَرٌ، لِلْفَاعِلِ، أَى عَلَى صِيغَتِهِ: غَلِظُ الْجِلْدِ. وَ كُنْثَرَةُ الْحِمَارِ: نُخْرَتُهُ «٤»، وَ هَذِهِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ. وَ تَكُنْثَرُ: ضَخَمَ وَ انْتَفَشَ.

[كندر]: ج ٧، ص: ٤٥٩

الْكُنْدَرُ، بِالضَّمِّ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا، وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: ضَرَبَ مِنَ الْعِلْكَ، الْوَاحِدَةُ كُنْدَرَةٌ. قَالَ الْأَطْبَاءُ: هُوَ اللَّبَانُ، نَافِعٌ لِقَطْعِ الْبَلْعَمِ جَدًّا، يَذْهَبُ بِالنَّسِيَّانِ، وَ خَوَاصُّهُ فِى كُتُبِ الطَّبِّ مَذْكُورَةٌ: وَ الْكُنْدَرُ: الرَّجُلُ الْغَلِظُ الْقَصِيرُ مَعَ شِدَّةٍ. وَ الْكُنْدَرُ أَيْضًا: الْحِمَارُ الْعَظِيمُ، وَ قِيلَ الْغَلِظُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ، كَالْكُنَادِرِ، كَغُلَابِطٍ فِيهِمَا، وَ الْكُنْدَرُ كَعُتْلٍ، فِى الْأَخِيرِ، قَالَ الْعَجَّاجُ: كَأَنَّ تَحْتِي كُنْدَرًا كُنَادِرًا جَابًا قَطُوطِي يَنْشُجُ الْمَشَاجِرَ «٥» وَ ذَهَبَ سَيِّبُوهُ إِلَى أَنَّهُ رُبَاعِيٌّ، وَ ذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ، بِدَلِيلِ كَدَرٍ، وَ هُوَ مَذْكُورٌ فِى مَوْضِعِهِ. وَ الْكُنْدَرَةُ «٦»: مَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ارْتَفَعَ، وَ الْكُنْدَرَةُ: مَجْمَعُ الْيَازِي الَّذِي يُهَيَّأُ لَهُ مِنْ حَشَبٍ أَوْ مِيدَرٍ، وَ هُوَ دَخِيلٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. وَ الْكُنْدَرُ، بِلا هَاءٍ: ضَرَبٌ مِنْ حِسَابِ الرُّومِ فِى النُّجُومِ، نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ. وَ الْكُنَادَرَةُ، بِالْكَسْرِ: سَمَكَةٌ لَهَا سَنَامٌ كَسَنَامِ الْجَمَلِ. وَ الْكُنْدَرُ، كَقُنْفِذٍ، تَصْغِيرُ كُنْدَرٍ، رَوَاهُ شَجَرٌ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ وَ سَمِينَدَعٍ: هُوَ الْغَلِظُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ. وَ لَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ كَالْكُنَادِرِ لَكَانَ أَضْبَطَ فِى الصَّنْعَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدًا. وَ الْكُنْدِيرُ، بِالْكَسْرِ: الْحِمَارُ الْغَلِظُ، وَ هَذَا أَيْضًا إِذَا ذَكَرَهُ مَعَ نَظَائِرِهِ كَانَ أَحْسَنَ. وَ كُنْدِيرٌ. اسْمٌ، مَثَلُ بِهِ سَيِّبُوهُ وَ فَسَّرَهُ السَّيْرَافِيُّ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّهُ لَدُو كُنْدِيرَةٌ، أَى غَلِظٌ وَ ضَخَامَةٌ، وَ أَنْشَدَ لِعَلْقَمَةَ التَّيْمِيِّ:

(١) ضبطت بما وافق تنظير الشارح و مثلها في اللسان، و ضبط القاموس: «و المَكْنُورُ». (٢) عن معجم البلدان، و بالأصل: «نغر و كثر». (٣) الجمهرة ٣/ ٣١٨. (٤) في القاموس بسكون الخاء، و في التكملة بفتحها. (٥) الجأب: الغليظ، و القوطى: الذى يمشى مقطوطياً؛ و هو ضرب من المشى سريع. عن اللسان. (٦) ضبطت، و التى بعدها، في اللسان، بالقلم، بالضم في الكاف و الدال.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٠

يَتَّبَعْنَ ذَا كُنْدِيرَةٍ عَجَسًا إِذَا الْغُرَابَانِ بِهِ تَمَرَّسًا لَمْ يَجِدَا إِلَّا أَدِيمًا أَمْلَسَا و أورد الصاغاني في ك د ر و أنشد هَذَا، قال: و يُرَوَى: ذَا هَذَا هِدْ* و مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْكُنْدَرُ، بِالضَّمِّ: الشَّدِيدُ الْخَلْقُ؛ وَفَتِيَانُ كَنَادِرَةٌ، قَالَه ابْنُ شُمَيْلٍ. وَكُنْدَرٌ، بِالضَّمِّ: قَرْبَةٌ بِقُرْبِ قُرْوَيْنَ، مِنْهَا عَمِيدُ الْمَلِكِ أَبُو نَضْرٍ مَنْصُورٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُنْدَرِيُّ «١»، وَزَيْرُ السُّلْطَانِ طُغْرُلْبَيْكُ، قُتِلَ سَنَةَ ٧٥٧ «٢» وَ أَمِيَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُنْدَرِيُّ فِإِلَى بَيْعِ الْكُنْدَرِ، سَمِعَ حَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ.

[كنعرا]: ج ٧، ص: ٤٦٠

الْكَنْعَرَةُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَنِيُّ، وَ اسْتَدْرَكَه صَاحِبُ اللَّسَانِ فَقَالَ: الْكَنْعَرَةُ: النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ الْجَبِيْمَةُ السَّمِينَةُ، ج كَنَاعِرٍ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَنْعَرٌ سَنَامُ الْفَصِيلِ، إِذَا صَارَ فِيهِ شَحْمٌ، وَ هُوَ مِثْلُ أَكْعَرٍ «٣».

[كنفرا]: ج ٧، ص: ٤٦٠

الْكَنْفِيرَةُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْكَنْفِيرَةُ بِالْكَسْرِ: أَرْبَتَةُ الْأَنْفِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخ: الْكِنْفِرَةُ، وَ الْأُولَى الصَّوَابُ.

[كنكرا]: ج ٧، ص: ٤٦٠

كِنْكَورٌ، بِكَسْرِ الْكَافَيْنِ، وَ قَدْ تَفَتَّحَ الثَّانِيَةُ، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ جَزْدِ خَل د، بَيْنَ قَرْمِيسَيْنِ وَ هَمْدَانٍ، وَ تُسَمَّى قَصِيرَ اللَّصُوصِ، وَ هُوَ أَحَدُ الْقُصُورِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا فِي «ق ص ر». وَ كِنْكَورٌ: قَلْعَةٌ حَصِينَةٌ عَامِرَةٌ قُوبَ جَزِيرَةِ ابْنِ عُمَرَ.

[كنهدرا]: ج ٧، ص: ٤٦٠

الْكَنْهَدَرُ، كَسَبَ فَرْجَلٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ اسْتَدْرَكَه الصَّاعَنِيُّ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُثْقَلُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ «٤» وَ الْعَنْبُ وَ نَحْوُهُمَا، هَكَذَا نَصُّهُ فِي التَّكْمِلَةِ.

[كنهرا]: ج ٧، ص: ٤٦٠

الْكَنْهَوْرُ، كَسَبَ فَرْجَلٍ، ظَاهِرُ سِتْيَاقِهِ أَنَّهُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، فَإِنَّهُ كَتَبَهُ بِالْحُمْرَةِ، فَيُظَنُّ مِنْ لَا مَعْرِفَةٍ لَهُ أَنَّهُ مِمَّا اسْتَدْرَكَ بِهِ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «كهر»، وَ التُّونَ وَ الْوَائِدَتَانِ عِنْدَهُ. وَ كَانَ الْمَصْنَفُ قَلْدَ الصَّاعَنِيِّ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَ غَيْرُهُ: الْكَنْهَوْرُ مِنَ السَّحَابِ، قِطْعٌ كَالْجِبَالِ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ: كَنْهَوْرٌ كَانَ مِنْ أَغْقَابِ السُّمِيِّ «٥» أَوْ الْمُتْرَاكِمِ الْمُتْرَاكِبِ الثَّخِينِ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: لَهَا قَائِدٌ دُهِمُ الرِّيَابِ وَ خَلْفُهُ رَوَايَا يُبْجَسُنُ الْعِمَامَ الْكَنْهَوْرَا وَ قِيلَ: هُوَ الْأَبْيَضُ الْعَظِيمُ مِنْهُ. وَ الْكَنْهَوْرُ: الضَّخْمُ مِنَ الرِّجَالِ، عَلَى التَّشْبِيهِ. وَ الْكَنْهَوْرَةُ، بِهَاءٍ: النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ الضَّخْمَةُ، نَقَلَهُمَا الصَّاعَنِيُّ. وَ الْكَنْهَوْرَةُ: النَّابُ الْمُسَيَّئَةُ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَنْهَرَةٌ، كَمْزَحَلَةٌ: عِ الْبَدْهَنَاءِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فِيهِ، كَذَا فِي النُّسخ، وَ نَصُّ أَبِي عَمْرٍو فِيهَا، وَ مِثْلُهُ فِي اللَّسَانِ: قَلَاتٌ يَمْلُؤُهَا مَاءُ السَّمَاءِ. وَ الْكَنْهَوْرُ مِنْهُ أُخِذَ.

[كور]: ج ٧، ص: ٤٦٠

الْكُورُ، بِالضَّمِّ: الرَّحْلُ، أَيْ رَحْلُ الْبَعِيرِ، أَوْ هُوَ الرَّحْلُ بِأَدَاتِهِ، كَالسَّرَجِ وَآلِيهِ لِلْفَرَسِ. وَقد تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَفْتَحُ الْكَافَ، وَهُوَ خَطَأٌ. جَ أَكُورًا وَأَكُورٌ، وَكَثِيرٌ كِيرَانٌ وَكُورَانٌ وَكُورٌ، قَالَ كُثَيْبُ عَزَّةَ: عَلَى جِلَّةٍ كَالْهَضْبِ تَحْتَالُ فِي الْبَرَى فَأَحْمَالُهَا مَقْصُورَةٌ وَكُورُهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَهَذَا نَادِرٌ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ، وَإِنَّمَا بَابُهُ الصَّحِيحُ طَهْفَةٌ: «بَأَكُورِ الْمَيْسِ تَزْتَمِي بِنَا الْعِيسِ». وَالكُورُ: مِجْمَرَةُ الْحَدَادِ الْمَبْنِيَّةِ مِنَ الطِّينِ الَّتِي تُوقَدُ فِيهَا

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَالْلبَابِ أَنَّهُ نَسَبَ إِلَى كَنْدَرٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي نِيسَابُورٍ، مِنْ أَعْمَالِ طَرِيشْتِ، قَالَ فِي الْلبَابِ: يُقَالُ لَهَا تَرَشِيزٌ أَيْضًا. (٢) كَذَا، وَفِي الْلبَابِ: «قَتَلَ سَنَةً سِتْ وَخَمْسِينَ وَارْبَعِينَ» وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَتَلَ سَنَةً ٤٥٩. وَما بِالْأَصْلِ خَطَأٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. (٣) عَنِ اللِّسَانِ وَبِالْأَصْلِ «أَعَكَرَ». (٤) ضَبَطَتْ فِي التَّكْمِلَةِ بِكَسْرِ الْبَاءِ. (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: كَنْهَوْرُ كَانَ إِلَخَ هَكَذَا فِي خَطِّ الشَّارِحِ وَمِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ، فَلْيَحْرَرْ. ١٥» وَبِهَامِشِ اللِّسَانِ طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ: هَذَا الشَّطْرُ لَا وَزْنَ لَهُ مَعْرُوفٌ. وَزَيْدٌ بِهَامِشِ اللِّسَانِ ط دَارِ الْمَعَارِفِ: وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سَيَبَوِيهِ بِتَخْفِيفِ يَاءِ السَّمِيِّ وَبِنَقْلِ هَمْزَةٍ أَعْقَابَ إِلَى نُونٍ مِنْ، أَيْ: كَنْهَوْرُ كَانَ مِنْ أَعْقَابِ السَّمِيِّ

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦١

النَّارِ، وَيُقَالُ: هُوَ الزُّقُّ أَيْضًا. وَالكُورُ: بِنَاءٌ، وَفِي الصَّحَاحِ: مَوْضِعُ الزَّنَائِرِ، وَالجَمْعُ أَكُورًا، وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا تُخْرِجُ أَكُورًا النَّحْلَ صَدَقَةً» (١). وَالكُورُ، بِالْفَتْحِ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَلَى فُلَانٍ كُورٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَهُوَ الْقَطِيعُ الضَّخْمُ مِنْهَا، أَوْ مَائَةٌ وَخَمْسُونَ، أَوْ مَائَتَانِ وَأَكْثَرُ. وَالكُورُ أَيْضًا: الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: وَلَا شَبُوبٌ مِنَ الثِّيَرَانِ أَفْرَدَهُ مِنْ كُورِهِ كَثْرَةُ الْإِغْرَاءِ وَالطَّرْدُ جَ، أَيْ جَمْعُهَا: أَكُورًا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا الْبَيْتُ أوردته الْجَوْهَرِيُّ (٢) «بَكْسَرِ الدَّالِ مِنَ «الطَّرْدِ»، قَالَ: وَصَوَابُهُ رَفْعُهَا وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ: تَاللهُ يَبْقَى عَلَى الْآيَامِ مُبْتَقِلٌ جَوْنَ السَّرَاهِ رَبَاعٌ سَنَةٌ غَرْدُ (٣) وَالكُورُ: الزِّيَادَةُ، وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ الدُّعَاءِ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» الْحَوْرُ: التَّقْصَانُ وَالرُّجُوعُ؛ وَالكُورُ: الزِّيَادَةُ، أَخَذَ مِنْ كُورِ الْعِمَامَةِ، تَقُولُ: قَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَانْتَقَضَتْ كَمَا يَنْتَقِضُ كُورُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ الشَّدِّ. وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. وَقِيلَ: الْكُورُ: تَكْوِيرُ الْعِمَامَةِ، وَالحَوْرُ: نَقْضُهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْاسْتِقَامَةِ، وَالتَّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ. وَيُرْوَى بِالنُّونِ أَيْضًا. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكُورُ: لَوْثُ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ إِدَارَتُهَا عَلَى الرَّأْسِ، كَالْتَّكْوِيرِ، قَالَ النَّضْرُ: كُلُّ دَارَةٍ مِنَ الْعِمَامَةِ كُورٌ (٤)، وَكُلُّ دَوْرٍ كُورٌ. وَتَكْوِيرُ الْعِمَامَةِ كُورُهَا. وَكَارَ الْعِمَامَةَ عَلَى الرَّأْسِ يَكُورُهَا كُورًا: لَأَثَمًا عَلَيْهِ وَادَارَهَا. قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: وَصِيرَادُ غَيْمٍ لَا يَزَالُ كَانَهُ مُلَاءً بِأَشْرَافِ الْجِبَالِ مَكُورٌ قَالَ شَيْخُنَا: حَكَى الْعِصَامُ عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ وَالْأَزْهَرِيِّ وَصَاحِبِ الْمَغْرِبِ أَنَّ كُورَ الْعِمَامَةِ بِالضَّمِّ، وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا بِالْفَتْحِ. قُلْتُ: وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَالْمِضِيِّ بَاحٍ يُفِيدُ الْفَتْحَ (٥). انْتَهَى. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ الْعِصَامُ بِالْكُورِ الْمَصْدَرَ مِنْ كَارَ الْعِمَامَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْأَثَمَةَ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا كُلُّهُمْ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْأِسْمَ فَقَدْ يُسَاعِدُهُ كَلَامُ النَّضْرِ السَّابِقُ أَنَّ كُلَّ دَارَةٍ مِنْهَا كُورٌ، أَيْ بِالضَّمِّ، وَكُلُّ دَوْرٍ كُورٌ أَيْ بِالْفَتْحِ. وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ: وَ الْعِمَامَةُ عَشْرَةُ أَكُورٍ وَعِشْرُونَ كُورًا، فَإِنَّهُ عَنَى بِهِ الْأِسْمَ. وَمِثْلُ هَذَا الْغَلَطِ إِنَّمَا نَشَأَ فِي كُورِ الرَّحْلِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْتَحُ الْكَافَ، وَ الصَّوَابُ الضَّمُّ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ. فَرَبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى الْعِصَامِ. وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَوْلُهُ: وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ، مُحَلٌّ تَأْمَلُ. وَالكُورُ: جَبَلٌ بِبِلَادِ بَلْخَارِثَ، وَفِي مَخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: بَيْنَ الْيَمَامَةِ وَمَكَّةَ، لِبْنَى عَامِرٍ، ثُمَّ لِبْنَى سَلْمُولَ (٦). وَفِي اللَّسَانِ: الْكُورُ جَبَلٌ (٧) مَعْرُوفٌ، قَالَ الرَّاعِي: وَفِي يَدُومَ إِذَا اغْبَرَّتْ مَنَاكِبُهُ وَذِرْوَةُ الْكُورِ عَنْ مَرْوَانَ مُعْتَرَلٌ (٨) وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كُورٌ: أَرْضٌ بِالْيَمَامَةِ، وَكُورٌ: أَرْضٌ بَنَجْرَانَ، وَهَذِهِ عَنِ الصَّاعِنَانِي. وَالكُورُ: الطَّبِيعَةُ، نَقْلُهُ الصَّاعِنَانِي. وَالكُورُ: حَفَرُ الْأَرْضِ، يُقَالُ: كُوتُ الْأَرْضِ كُورًا، حَفَرْتُهَا، وَالكُورُ: الْإِسْرَاعُ، يُقَالُ: كَارَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ كُورًا: أَسْرَعَ. وَالكُورُ: حَمْلُ الْكَارَةِ وَقد كَارَهَا كُورًا، وَهِيَ أَى الْكَارَةِ: الْحَالُ الَّذِي يَحْمِلُهُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكَارَةُ: مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ هِيَ مِقْدَارُ مَعْلُومٍ مِنَ الطَّعَامِ يَحْمِلُهُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِهِ، كَالْأَشْيَةِ تَكَارُهُ،

فيهما، يُقال: استَكَارَ في مَشْيِهِ، إذا أَسْرَعَ، واستَكَارَ الكَارَةُ على ظَهْرِهِ، إذا حَمَلَهَا.

(١) أراد أنه ليس في العسل صدقة. (٢) روايته في الصحاح: ولا مشب من الثيران أفردته عن... والطرد (٣) المبتقل أى الذى يرى البقل. و الجون: الأسود. (٤) ضبطت عن التهذيب بفتح الكاف. و سبرد قريباً أنها بالضم. (٥) كذا و قد تقدم ضبطها عن الأزهرى بالفتح، و مثله فى الأساس. (٦) و مثله فى معجم البلدان. (٧) فى اللسان: جبال معروفه. (٨) ديوانه ص ١٩٩ و انظر تخريجه فيه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٢

و المَكُورُ: العِمَامَةُ، كالمَكُورَةِ و الكِوَارَةِ، بكسرهنَّ، كذا فى اللسان، و نقل الصاغانيُّ الثلاثة عن ابن الأعرابيِّ. و المَكُورُ، كمَقْعَدٍ: رَحْلُ البعير، قال تميم بن أُبَيِّ بن مُقْبِلٍ: أَنَاخَ بَرْمِلِ الكَوْمَحِينِ إِنَاخَهُ الِ يَمَانِي قَلِصاً حَطَّ عَنْهُنَّ مَكُوراً و يُرَوَى: أَكُوراً، و كذلك المَكُورُ إذا فَتَحَتِ المِمْ حَقَّقَتِ الرَاءَ، و إذا ثَقَّلَتِ الرَاءَ ضَمَمَتِ المِمْ، و أَنشد الأَصِمَعِيُّ يصف جَمَلًا: كَأَنَّ فى الحَبْلَيْنِ من مُكُورِهِ مِشْحَلٌ عُونُ قُصَّةٍ رَتْ لَصُرِّهِ المِشْحَلُ: حِمَارُ الوَحْشِ، و العُونُ: جمع عَانَةٍ، و قُصِرَتْ: حُبِسَتْ لتكون لها ضَرَائِرُ، كذا فى اللسان «١» و التكملة، و هذه أَغفلها المصنّف. و المَكُورَى «٢»، بالفتح: اللثيم، و المَكُورَى: القَصِيرُ العَرِيضُ، و المَكُورَى: الرُّوْثَةُ العَظِيمَةُ، و جعلها سَبِيحِيَّةً صَفَةً، فَسَرَّهَا السِّيرَافِي بِأَنَّهُ العَظِيمُ رُوْثَةُ الأنفِ، و تُكْسِرُ المِمْ فى الكُلِّ، لُغَةً، مأخوذٌ من كُورِهِ، إذا جَمَعَهُ، و الذى فى اللسان أَنَّهُ، مَفْعَلٌ، بتشديد اللام، لا فَعْلَلٌ، لأنَّهُ لم يَجِئْ، و هى بالهاءِ فى كُلِّ ذَلِكَ «٣». و قد يَحْدَفُ الأَلِفُ و سِيَأْتِي للمصنّف قريباً على الصواب. و قد تَصَحَّفَ عليه هُنَا، فَإِنْ كَانَ ما ذَكَرَهُ لُغَةً كَانَ الأَجُودُ ضَمُّهُمَا فى محلٍّ واحدٍ لِيُرَوِّجَ بِذَلِكَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ من حسن الاختصار. و يقال: دَخَلْتُ كُورَةً من كُورِ خُرَاسَانَ، الكُورَةُ، بالضَّمِّ: المَدِينَةُ و الصُّفْعُ، ج كُورٌ، قاله الجوهريُّ. و فى المَحْكَمِ: الكُورَةُ من البلاد: المِخْلَافُ، و هى القَرْيَةُ من قُرَى التِّيمَن. قال ابنُ دَرِيدٍ: لا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا. و كُورَةُ النَّحْلِ، بالضَّمِّ، و كان يَنْبَغِي الضَّبْطُ بِهِ فَإِنْ، قوله فيما بَعْدَ، و تُكْسِرُ و تُشَدِّدُ الأَوَّلَى، مُحْتَمِلٌ لَأَنَّهُ يَكُونُ بِالْفَتْحِ و بالضَّمِّ: شَيْءٌ يَتَّخِذُ لِلنَّحْلِ من القُضْبَانِ، و عليه اقْتِصَارُ أَكْثَرِ الأَثَمَةِ، و الطِّينِ، و فى بعض النُّسخِ أَوْ الطِّينِ، كالقِرْطَالَةِ، كما فى التَّكْمِلَةِ «٤» و هو ضَيْقُ الرَّأْسِ تُعْسَلُ فِيهِ، أَوْ هِىَ، أَى كُورَةُ النَّحْلِ: عَسَلُهَا فى الشَّمْعِ، كما قاله الجوهريُّ. ثم إِنَّهُ فَاتَهُ الكِوَارُ، ككِتَابٍ، ذكره صاحب اللِّسَانِ و الصَّاغَانِيَّ مع الكُورَةِ بِهَذَا المعنى «٥». أَوْ الكُورَاتُ، بالضَّمِّ مع التشديد: الخَلَايا الأَهْلِيَّةُ، عن أبى حنيفة، قال: كَالْكُورِ، على مِثَالِ الكُورِ قال ابنُ سَيِّدِهِ: و عِنْدِي أَنَّ الكُورِ ليس جَمْعُ كُورَةٍ إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ كُورَةٍ «٦» فَافْهَمْ. و الكَارُ: سِفْنٌ مِنْحِدَرَةٌ فِيهَا طَعَامٌ فى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. و كَارٌ، بلا لام: هُوَ بِالمَوْصِلِ، مِنْهَا فَتُخَّرُ بن سَعِيدِ المَوْصِلِى الرَّاهِدِ الكَارِيَّ، مات سنه ٢٢٠ و هو غير فَتَحَ الكَبِيرِ «٧». و من كَارِ المَوْصِلِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنِ الحَارِثِ الكَارِيَّ المَحْدَثُ العَالِمُ، مات سنه ٢١٥ و: كَارٌ: هُوَ بِأَصْبَهَانَ، مِنْهَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ الفَضْلِ الكَارِيَّ سَمِعَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ اليزيدى «٨»، و عنه أَبُو الخَيْرِ البَاغْبَانُ و عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُزْدَةَ الكَارِيَّ، عن أبى بَكْرٍ القَبَابِ، المَحْدَثَانِ. و كَارٌ: هُوَ بِأَذَرْبَيْجَانَ. و كَارَةٌ، بهاءٍ: هُوَ بِبَغْدَادَ، و أَمَّا بِالزَّائِ فَإِنَّهَا من قُرَى مَرْوٍ، و سِيَأْتِي ذِكْرُهَا. و كُورُهُ تَكْوِيرٌ، يقال: ضَرَبَهُ فَكُورَهُ، أَى صَرَعَهُ، فَتَكُورُ، أَى سَقَطَ و كذلك اِكْتَارٌ، و قال أَبُو كَبِيرٍ الهَذَلِيُّ: مَتَكُورِينَ عَلَى المَعَارِي بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ كَتَغَطَّطِ المَزَادِ الأَثْجَلِ و قيل: التَّكْوِيرُ: الصَّرْعُ، ضَرَبَهُ أَوْ لَمْ يَضْرِبْهُ. و الاِكْتِيَارُ: صَرْعُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. و كُورُ المَتَاعِ تَكْوِيرٌ: جَمَعَهُ و شَدَّهُ، و قيل: أَلْقَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ،

(١) كذا بالأصل، و ليست فى اللسان و العبارة وردت فى التكملة، و أشار بهامش اللسان إلى عبارة الشارح. (٢) فى القاموس: «المَكُورَى» و ما أثبت عن الصحاح و اللسان. (٣) قال كراع: و لا- نظير له. (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: كالقِرطالة كما فى التكملة، عبارتها: و الكوار و الكوراة أيضاً شىء كالقِرطالة يتخذ من طين» و القِرطالة: عدل حمار، قاموس. (٥) و فى التهذيب: و الكوار و الكوراة يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل. (٦) عن اللسان، و بالأصل «كورة». (٧) فى معجم البلدان «كار» و ليس بفتح بن محمد بن وشاح الموصلى. (٨) الأصل و معجم البلدان، و فى اللباب: اليزيدى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٣

و منه الكَارَةُ، عِكْمُ الثَّيَابِ، و كذا كَارَةُ القَصَارِ، لكونه يُكَوِّرُ ثِيَابَهُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ و يَحْمِلُهَا فيكون بَعْضُهَا على بعض. و كُورُ الرَّجُلِ

تكويراً: طَعَنَهُ فَأَلْقَاهُ مُجْتَمِعاً، و أنشد أبو عبيدة: ضَرَبْنَاهُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ النَّقْعَ سَاطِعَ فَخَرَّ صَرِيحاً لِلْيَدَيْنِ مُكَوِّراً وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى كَوْرُ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ: أَدْخَلَ هَذَا فِي هَذَا، وَ أَصْلُهُ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ، وَ هُوَ لَفُّهَا وَ جَمْعُهَا. وَقِيلَ: تَكْوِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ: أَنْ يُلْحَقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَقِيلَ: تَكْوِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ: تَغْشِيَتُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. وَ يُقَالُ: زِيَادَتُهُ فِي هَذَا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ. وَ الْمَعْنَى كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ. وَ اكْتِنَارُ الرَّجُلِ، إِذَا تَعَمَّمَ، نَقْلَهُ الصَّاعِنِي، وَ هُوَ فِي اللِّسَانِ: وَ اكْتِنَارُ الرَّجُلِ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ، مَاخُذٌ مِنْ اكْتِنَارِ الْفَرَسِ. وَ يُقَالُ: اكْتِنَارُ الْفَرَسِ اكْتِنَاراً: رَفَعَ ذَنْبَهُ فِي حُضْرِهِ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْعِدُوِّ: وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اكْتِنَارَتِ النَّاقَةُ اكْتِنَاراً: شَالَتْ ذَنْبَهَا عِنْدَ اللَّقَاحِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ هُوَ نَصُّ ابْنِ سَيِّدِهِ، وَ نَصُّ الْأَصْمَعِيِّ: بَعْدَ اللَّقَاحِ. وَ اكْتِنَارُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، إِذَا تَهَيَّأَ لِلسَّبَابِ، فَهُوَ مُكْتَنِرٌ. وَ دَارَةُ الْكُوْرِ، بِالْفَتْحِ: ع، عَنْ كُرَاعٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ الدَّارَاتِ. وَ يُقَالُ: رَجُلٌ مُكَوِّرٌ وَ مُكَوَّرٌ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَ ثُلُثٌ مِثْلُهُمَا، وَ هُوَ مُفْعَلٌ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، لِأَنَّ فُعْلَلِي لَمْ تَجِءْ، وَ قَدْ تُخَذَفُ الْأَلْفُ فَيُقَالُ: مُكَوَّرٌ، الْأَخِيرُ عَنْ كُرَاعٍ. قَالَ: وَ لَا نَظِيرَ لَهُ، أَيْ فَاحِشٌ مِثْلًا، عَنْ كُرَاعٍ [أَوْ لَيْمٍ] * أَوْ قَصِيْرٌ عَرِيضٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً. وَ الْكُوْرَةُ، بِالْكَسْرِ: ضَرْبٌ مِنَ الْخِمْرِ تَجْعَلُهَا الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا، قَالَه النَّصْرُ، وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: لَوْثٌ ثَلَاثَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا بِخِمَارِهَا، وَ أَنْشَدَ: عَشْرَاءُ حِينَ تَرْدَى مِنْ تَفْجُسِهَا (١) وَ فِي كُوْرَاتِهَا مِنْ بَعْثِهَا مِثْلٌ وَ دَارَةُ الْأَكُوْرِ فِي مُلْتَقَى دَارِ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ عَقِيلٍ وَ دَارِ نَهْيَكِ، وَ الْأَكُوْرُ: جَبَالُ هُنَاكَ، فَأُضْمِتِ الدَّارَةُ إِلَيْهَا. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كُوْرٌ، أَيْ بِالضَّمِّ، كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعِنِي، وَ لَا عِبْرَةَ بِإِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ. وَ كُوَيْرٌ، كَزُبَيْرٍ: جَبَلَانِ، وَ فِي مُخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: كُوَيْرٌ، مُصَغَّرٌ: جَبَلٌ بِضَرِيَّةٍ مُقَابِلَةِ جَزَارٍ، يُذَكَّرُ مَعَ كُوْرٍ. وَ كُوْرِيْنٌ، بِالضَّمِّ: ه، هَكَذَا فِي النُّسخِ. وَ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ سَقَطَ فَاحِشٌ، وَ لَعَلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّسَاجِ، وَ صَوَابُهُ: وَ كُوْرِيْنٌ بِالضَّمِّ: شَيْخُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَ كُوْرَانٌ، بِالضَّمِّ، قَرِيبٌ، كَمَا فِي التَّكْمَلَةِ. قُلْتُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَ لَقَّبَهُ كُوْرِيْنٌ، وَ كُنِيَّتُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، مِنْ شُيُوخِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَ قَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَ أَمَّا كُوْرَانُ فَإِنَّهَا مِنْ قُرَى أَشْفَرَايْنِ. وَ عُبَيْدُ الْكُوْرِيِّ بِالضَّمِّ، أَيْ بِضَمِّ الْكَافِ: مَرْسَى سِفْنِ بَيْحَرِ الْهِنْدِ بِالْقُرْبِ مِنْ فَيْلَكٍ (٢). وَ الْكُوَيْرَةُ، كَجَهَنَّمَ (٣): جَبَلٌ بِالْقَبْلِيَّةِ، نَقْلَهُ الصَّاعِنِي. وَ أَكْرَتُ عَلَيْهِ: اسْتَذَلَّتْهُ وَ اسْتَضَعَفَتْهُ، هَكَذَا نَقْلَهُ الصَّاعِنِي. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَكْرَتَ عَلَى الرَّجُلِ أَكْبَرُ كِبَارَةٍ (٤)، إِذَا اسْتَذَلَّتْهُ وَ اسْتَضَعَفَتْهُ وَ أَحَلَّتْ عَلَيْهِ إِحَالَةً نَحْوَ مَائِهِ (٥). وَ التَّكُوْرُ: التَّقَطُّرُ وَ التَّشْمُرُ، يُقَالُ كُوْرَتُهُ فَتَكُوْرُ، أَيْ تَلَفَّفَ وَ تَشَمَّرَ وَ التَّكُوْرُ: السَّقُوطُ، يُقَالُ: كُوْرَهُ فَتَكُوْرُ، أَيْ صَرَغَهُ فَسَقَطَ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ (٦) وَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقِيلَ: جُمِعَ ضَوْوُهَا وَ لُفَّ كَمَا تُلَفُّ الْعِمَامَةُ، وَ قِيلَ: كُوْرَتْ: غُوْرَتْ (٧)، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كُوْرُ (٨) وَ قَالَ مُجَاهِدٌ: كُوْرَتْ: اضمَحَلَّتْ (٩) (*) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ سَقَطَ بِالمصريَّةِ وَ الكوفيَّةِ. (١) عَنْ التَّكْمَلَةِ، وَ بِالْأَصْلِ «تَفْجُسُهَا» وَ الْفَجْسُ وَ التَّفْجَسُ: عَظْمَةٌ وَ تَكْبُرٌ وَ تَطَاوُلٌ، وَ فَجَسَ يَفْجَسُ فَجْساً وَ تَفْجَسَ: تَكَبَّرَ وَ تَعَظَّمَ وَ فَخَرَ «اللِّسَانُ: فَجَسَ». (٢) عَنْ التَّكْمَلَةِ وَ بِالْأَصْلِ «قَبْلَكِ». (٣) قِيدَها يَاقوت: تَصْغِيرُ كَارَةٍ. (٤) التَّهْذِيبُ: أَكْبَرُ إِكَارَةٍ. (٥) التَّهْذِيبُ: نَحْوُ مِنْهُ. (٦) سُورَةُ التَّكْوِيْرِ آيَةُ الْأُولَى. (٧) عَنْ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «عُودَتْ». (٨) فِي اللِّسَانِ: كُوْرٌ بِكَزْرٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٤

وَ ذَهَبَتْ. وَ قَالَ الْأَخْفَشُ: تُلَفُّ وَ تُمَحَّى، وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُوْرَتْ مِثْلُ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ. وَ قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ ذَهَبَ ضَوْوُهَا، وَ هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. وَ قَالَ عِكْرِمَةُ: نَزَعَ ضَوْوُهَا، وَ قَالَ مُجَاهِدٌ، أَيْضاً: كُوْرَتْ: ذَهَوْرَتْ. وَ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ: كُوْرَتْ: رُمِيَ بِهَا. وَ يُقَالُ: ذَهَوْرَتْ الْحَائِطُ، إِذَا طَرَحَتْهُ حَتَّى يَسْقُطَ. وَ ثَبِيَّةُ الْكُوْرِ، بِالضَّمِّ، فِي أَرْضِ الْيَمَنِ؛ بِهَا وَقْعَةٌ. وَ كُوْرٌ، بِالضَّمِّ، اسْمُ جَمَاعَةٍ. وَ أَبُو حَامِدٍ صَالِحُ بْنُ قَاسِمٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ كُوْرٍ، بَفَتْحِ الْكَافِ وَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ، حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَنَاءِ، مَاتَ سَنَةَ ٦٢٠. وَ عُمَرُ الْكُوْرِيِّ، بِالضَّمِّ: حَدَّثَ بِدِمَشْقَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ. وَ كُوْرَانٌ، بِالضَّمِّ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَكْرَادِ، خَرَجَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَادِّثِينَ، خَاتِمَتُهُمْ شَيْخُ شُيُوخِنَا الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعِزِّفَانِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ، نَزِيلٌ طَيِّبٌ، وَ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي شَهْرُزُورٍ، فَرَاغَهُ. وَ مَكُوْرٌ، كَمِحْرَابٍ: اسْمٌ. وَ كُوَيْرٌ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَمَّازٍ، كَزُبَيْرٍ، لَهُ عَقَبٌ بِالْمَدِينَةِ. وَ الْأَكَاوِرَةُ بَطْنٌ مِنَ الْمَعَاذِبَةِ بِالْيَمَنِ، وَ حَيْدُهُمْ كُوَيْرٌ، وَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَامِدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَامِدٍ بْنِ مَعْزَبِ الْعَكِّيِّ، وَ إِلَيْهِ يُنْسَبُ بَيْتُ كُوَيْرٍ بِالْيَمَنِ. وَ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: وَ ذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي بَابِ مُفْعَلٍ، بِسُكُونِ

الفاء وفتح العين و تشديد اللام الأخيرة: فَرَسٌ مُكْتَبَرٌ، في لغة من همز، و هو الْمُكْتَبَرُ بَدَنُهُ الَّذِي يُمَدُّ ذَنْبُهُ فِي حُضْرِهِ، و هو محمود. قال الصاغاني: إن أراد همز المُكْتَبَرُ فهو مُكْتَبَرٌ، على مُفْتَعِلٍ، و إن صَحَّ المُكْتَبَرُ بتشديد الرَّاءِ، فموضعه تركيب «ك ت ر».

[كبر]: ج ٧، ص: ٤٦٤

الْكَهْرُ: الْقَهْرُ، وَ قَرَأَ ابْنُ مَشِيْعُودٍ: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا- تَكْهَرُ «١» وَ زَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ كَافَهُ بَدَلٌ مِنْ قَافِ الْقَهْرِ، كَهَرَهُ وَ قَهَرَهُ بِمَعْنَى. وَ الْكَهْرُ: الْإِثْتِهَارُ، يُقَالُ: كَهَرَهُ كَهْرًا، إِذَا زَبَرَهُ وَ انْتَهَرَهُ تَهَاوُنًا بِهِ. وَ الْكَهْرُ: الضَّحْكُ. وَ الْكَهْرُ: اسْتِيقْبَالُكَ إِنْسَانًا بِوَجْهِ عَابِسٍ تَهَاوُنًا بِهِ وَ ارْتِدَاءً. وَ قِيلَ: الْكَهْرُ: عُيُوسُ الْوَجْهِ، وَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. فَبَابِي هُوَ وَ أُمِّي، مَا كَهَرَنِي وَ لَا شَتَمَنِي وَ لَا ضَرَبَنِي». وَ فِي حَدِيثِ الْمَسْرِيِّ: «إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعَوْنَ عَنْهُ وَ لَا يُكْهَرُونَ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا يُزَوَّى فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ وَ بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ، وَ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَكْثَرِ «٢»: يُكْرَهُونَ. بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ، مِنَ الْإِكْرَاهِ. وَ قِيلَ: الْكَهْرُ: اللَّهْوُ. وَ الْكَهْرُ: ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَ قَدْ كَهَرَ الضُّحَى: ارْتَفَعَ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعَبَادِيُّ: مُسْتَخْفَيْنَ بَلَا أَرْوَادِنَا ثَقَّةً بِالْمُهْرِ مِنْ غَيْرِ عَدَمٍ فَإِذَا الْعَانَةُ فِي كَهْرِ الضُّحَى دُونَهَا أَحَقَبُ ذُو لَحْمٍ زَيْمٌ «٣» يَصِفُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ مَعَهُ زَادًا فِي طَرِيقِهِ ثَقَّةً بِمَا يَصِيْدُهُ بِمُهْرِهِ. وَ الْعَانَةُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْوَحْشِ. وَ الْكَهْرُ أَيْضًا: اسْتِدَادُ الْحَرِّ، وَ قَدْ ذَكَرَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَهْرُ النَّهَارِ: ارْتِفَاعُهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَ الْكَهْرُ الْمُصَاهَرَةُ، أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو: يُرْحَبُ بِي عِنْدَ بَابِ الْأَمِيرِ وَ تُكْهَرُ سَعْدٌ وَ يُقْضَى لَهَا أَى تُصَاهَرُ، وَ الْفَعْلُ كَمَنْعَ، لَوْجُودِ حَرْفِ الْحَلْقِ. وَ الْكَهْرُ: بِالضَّمِّ: التَّعَبُّسُ. يُقَالُ: فِي فُلَانٍ كَهْرُورَةٌ، أَى انْتِهَارٌ لِمَنْ خَاطَبَهُ وَ تَعَبُّسٌ لَلْوَجْهِ. قَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ: وَ لَسْتُ بِذِي كَهْرُورَةٍ غَيْرَ أَنَّنِي إِذَا طَلَعْتُ أُولَى الْمُغِيرَةِ أَعْبِسُ وَ الْكَهْرُورَةُ أَيْضًا: الْمُتَعَبُّسُ الَّذِي يَنْتَهَرُ النَّاسَ، كَالْكَهْرُورِ، بِغَيْرِ هَاءٍ. وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْكَهْرُ: الشَّمُّ، نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

(١) سورة الضحى الآية ٩. (٢) انظر شرح النووي، باب: استحباب الرمل في الطواف و العمرة، كتاب الحج. (٣) الأحقب: الحمار الذي في حقويه بياض. و لحم زيم: المتفرق ليس بمجتمع في مكان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٥

و رَجُلٌ كَهْرُورَةٌ: قَبِيحُ الْوَجْهِ، وَ قِيلَ ضَحَّاكٌ لَعَابٌ، وَ قِيلَ: عَابِسٌ.

[كبر]: ج ٧، ص: ٤٦٥

الْكَبِيرُ، بِالْكَسْرِ: زَقٌّ يَنْفُخُ فِيهِ الْحِدَادُ، أَوْ جِلْدٌ غَلِيظٌ ذُو حَافَاتٍ، وَ أَمَّا الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ فُكُورٌ، بِالضَّمِّ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ، جَ أَكْيَارٌ، وَ كَبِيرَةٌ. كَعَبِيَّةٌ، وَ كَبِيرَانٌ، الْأَخِيرُ عَنْ ثَعْلَبٍ، قَالَه حِينَ فَسَّرَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: تَرَى أَنْفًا دُغْمًا قَبَاحًا كَأَنَّهَا مَقَادِيمُ أَكْيَارٍ ضَخَامَ الْأَرَانِبِ قَالَ: مَقَادِيمُ الْكَبِيرَانِ تَسْوَدُّ مِنَ النَّارِ، فَكَسَّرَ كَبِيرًا عَلَى كَبِيرَانٍ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، إِنَّمَا الْكَبِيرَانُ جَمْعُ الْكُورِ وَ هُوَ الرَّخِيْلُ، وَ لَعَلَّ ثَعْلَبًا إِنَّمَا قَالَ مَقَادِيمَ الْأَكْيَارِ. وَ الْكَبِيرُ: جَبَلٌ بِالْقُرْبِ مِنْ ضَرْبِيَّةٍ، وَ كَبِيرٌ: ع بِالْبَدِيدَةِ، وَ هُوَ جَبَلٌ أَحْمَرٌ فَارِدٌ قَرِيبٌ مِنْ إِمْرَةٍ، فِي دِيَارِ غَنِيٍّ، قَالَ عَزُورَةُ بْنُ الْوَرْدِ: إِذَا حَلَّتْ بِأَرْضِ بَنِي عَلِيٍّ «١» وَ أَهْلَكَ بَيْنَ إِمْرَةٍ وَ كَبِيرٍ وَ كَبِيرٍ «٢»، د، بَيْنَ تَبْرِيزٍ وَ بَيْلَقَانَ. وَ الْكَبِيرُ، كَسِيدٌ: الْفَرَسُ يَرْفَعُ ذَنْبَهُ فِي حُضْرِهِ، وَ فَعْلُهُ الْكَبِيرَارُ، بِالْكَسْرِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ هُوَ مِنْ كَارَ الْفَرَسُ يَكْبِرُ، إِذَا جَرَى كَذَلِكَ، كَبِيعٌ، مِنْ بَاعَ يَبِيعُ، أَوْ يَكُورُ، بِالْوَاوِ، كَمِيتٌ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَ مِنْهُ اكْتَارَ الْفَرَسُ، إِذَا رَفَعَ ذَنْبَهُ فِي عَيْدِهِ، وَ يُقَالُ: جَاءَ الْفَرَسُ مُكْتَارًا، إِذَا جَاءَ مَادًّا ذَنْبَهُ تَحْتَ عَجْرِهِ. قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ ثَوْرًا: كَأَنَّهُ مِنْ يَدَيِ «٣» قَبِيْطِيْهِ لِهَقًّا بِالْأَنْحَمِيَّةِ مُكْتَارًا وَ مُنْتَقِبٌ وَ ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْوَاوِ وَ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلْنَا مَا جُهِّلَ مِنْ تَصَرُّفِهِ مِنْ بَابِ الْوَاوِ، لِأَنَّ الْأَلْفَ فِيهِ عَيْنٌ، وَ انْقِلَابُ الْأَلْفِ عَنِ الْعَيْنِ وَآوًا أَكْثَرُ مِنْ انْقِلَابِهَا عَنِ الْيَاءِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: عَنْ ابْنِ بُرْزُجٍ: أَكَارَ عَلَيْهِ يَضْرِبُهُ، وَ هُمَا يَنْكَارَانِ. وَ فِي حَدِيثِ الْمُنَافِقِ: «يَكْبِرُ «٤» فِي هَذِهِ مَرَّةً وَ فِي هَذِهِ مَرَّةً» أَى يَجْرِي. وَ كَبِيرَانٌ، كَبِيرَانٌ: اسْمٌ.

فصل اللام؛ ج ٧، ص: ٤٦٥

إشارة

مع الرائ هذا الفصل من زياداته على الصحاح

[لبر:] ج ٧، ص: ٤٦٥

اللَّيْبَرَةُ، وَيُقَالُ: اللَّيْبَرَةُ «٥»، وَيُقَالُ لِلْبَيْرَةِ: د، بِالْأَنْدَلُسِ. بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُرْطُبَةَ تَسْعُونَ مِيلًا، وَأَرْضُهَا كَثِيرَةُ الْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ، وَمَعَادِنُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَحَجَرُ التُّوتِيَاءِ، مِنْهَا، هَكَذَا فِي نُسَخَتِنَا، وَفِي بَعْضِهَا: وَمِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ مَكِّيُّ بْنُ صَفْوَانَ اللَّيْبَرِيُّ الْمُحَدَّثُ، وَيُقَالُ فِيهِ اللَّيْبَرِيُّ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، مَاتَ سَنَةَ ٣٠٨. وَمِنْهُ أَيْضًا أَسَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنصُورٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، الْأَلْبِيرِيُّونَ، وَغَيْرُهُمْ.

[لجر:] ج ٧، ص: ٤٦٥

* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: اللَّاجِرُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى بَغْدَادَ، لَيْسَ بِهَا أَطِيبٌ مِنْ مَائِهَا، هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَلِيفَةَ. وَكَانَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ٣٨٦، نَقَلَ ابْنُ الْجَلَّابِ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَّرَةِ لَهُ. وَقَدْ سَبَقَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي «أَج ر» فَرَاغَهُ.

[لور:] ج ٧، ص: ٤٦٥

* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: لَارٌ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِفَارِسَ، مِنْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَبَانُ بْنُ هُدَيْلٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ اللَّارِيُّ، شَيْخٌ لِهَبَّةَ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ الْوَارِثِ] «٦» الشَّيرَازِيِّ. وَأَحْمَدُ الزَّاهِدُ اللَّارِيُّ، بِتَشْدِيدِ الزَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ «٧».

(١) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَبِالْأَصْلِ «بَنَى غَنَى». (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «كِرَانُ: مَدِينَةٌ بِأَذْرَبِيجَانَ بَيْنَ تَبْرِيزَ وَبِلْقَانَ». (٣) فِي التَّهْذِيبِ: كَأَنَّهُ مَرْتَدٍ. (٤) وَبِرُوي: يَكُنُّ. (٥) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: إلبيرة.. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَيْبيرة، وَرَبَّمَا قَالُوا لْبيرة. (٦) زِيَادَةُ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «اللار». (٧) وَمِثْلُهُ فِي الْبَابِ: اللَّزَى بَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. قَالَ وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْجَبَلِ يُقَالُ لَهَا لَرِسْتَانُ، قَرْيَةٌ مِنْ جِبَالِ أَصْبَهَانَ وَاشْتَرَى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٦

وَبِالْفَتْحِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ لَزَّةَ الْأَصْبَهَانِيِّ اللَّزِّي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرْفَةَ وَغَيْرِهِ، وَالْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، اللَّوَرِيُّ بِالضَّمِّ، شَيْخُ دَارِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ، سَمِعَ ابْنَ الْجُمَيْزِيَّ «١» وَطَبَقْتَهُ.

[لشر:] ج ٧، ص: ٤٦٦

* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: لَاشِرٌ، اسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ الصَّحَابِيِّ، نَقَلَ الْحَافِظُ.

[لنجر:] ج ٧، ص: ٤٦٦

* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: اللَّنجَرُ وَهُوَ اسْمُ لَمَرْسَى السُّفُنِ، اسْتَطْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «رِسَالَةٍ» (٢) فَشَرَحَهُ بِمَا لَيْسَ مَعْرُوفًا. وَاعْفَلَهُ هُنَا. قَالَ

شيخنا.

[لير]؛ ج ٧، ص: ٤٦٦

* و مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: لير، بالكسر، و الياء مُمَالَةٌ: نَاحِيَةٌ مِنْ جُنْدِ سَابُورَ وَ جَبَالَ الْأَكْرَادِ الْمُتَشَرِّينَ بَيْنَ الرَّيِّ وَ أَصْبَهَانَ، يُقَالُ: لَهَا: لِيرٌ شَدَادٌ.

[لهير]؛ ج ٧، ص: ٤٦٦

اللَّهْبَرَةُ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ «٣»: هِيَ: الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ، وَ قِيلَ: هِيَ الطَّوِيلَةُ الْهَزِيلَةُ، وَ بِهِ فَسِّرَ الْحَدِيثَ «لَا تَتَزَوَّجَنَّ لَهْبَرَةً» أَوْ هُوَ مَقْلُوبُ الرَّهْبَلَةِ، وَ هِيَ الَّتِي لَا تُفْهَمُ جَلْبَانُهَا، أَوْ الَّتِي تَمْشِي مَشْيًا قَلِيلًا «٤» كَمَا سَيَأْتِي، وَ هَذَا هُوَ التَّطْوِيلُ الْمُخِلُّ بِصَنْعَتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحَالَ الرَّهْبَلَةُ عَلَى مَحَلِّهِ عَلَى عَادَتِهِ كَانَ أَوْفَقَ لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

[لهور]؛ ج ٧، ص: ٤٦٦

* و مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: لَهْوَرٌ «٥» كَجَعْفَرٍ، وَ يُقَالُ: لَاهُورٌ كَسَاجُورٍ، وَ يُقَالُ أَيْضًا لَهَاوُرٌ، مَدِينَةُ عَظِيمَةٌ بِالْهِنْدِ، بِهَا وُلِدَ الصَّاعِقَانِيُّ صَاحِبُ الْعُبَابِ، وَ إِلَيْهَا يُنْسَبُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

فصل الميم؛ ج ٧، ص: ٤٦٦

إشارة

مع الرائ

[مأر]؛ ج ٧، ص: ٤٦٦

الْمِئْرَةُ بِالْكَسْرِ: الدَّخْلُ وَ الْعِدَاوَةُ وَ النَّمِيمَةُ، وَ الْجَمْعُ الْمِئْرُ. وَ مِئْرُ الْجُرْحِ، كَسِمَعٍ: انْتَفَضَ، نَقْلُهُ الصَّاعِقَانِيُّ. وَ مِئْرٌ عَلَيْهِ: اعْتَقَدَ عِدَاوَتَهُ، كَأَمْتَارٍ. وَ مِأَرُ السَّقَاءِ مِأَرًا كَمَنْعٍ: مَلَأَهُ، وَ فِي اللِّسَانِ: وَسَعَهُ. وَ مَأَرٌ بَيْنَهُمْ مَأَرًا: أَفْسَدَ وَ أَغْرَى وَ عَادَى، كَمَا عَرَفَ مُمَاءَرَةً وَ مِثَارًا، مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ. وَ هُوَ مِئْرٌ، كَكَتِفٍ، وَ عَنِيبٌ: مُفْسِدٌ بَيْنَ النَّاسِ. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَ غَيْثٌ مِئْرٌ مُفْسِدٌ وَ هُوَ تَحْرِيفٌ. وَ تَمَاءَرُوا: تَفَاخَرُوا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِ خِدَاشٍ: تَمَاءَرْتُمْ فِي الْعِزِّ حَتَّى هَلَكْتُمْ كَمَا أَهْلَكَ الْغَارُ النِّسَاءَ الضَّرَائِرَ مَعْنَاهُ: تَشَابَهْتُمْ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: تَبَارَيْتُمْ. وَ مَاءَرَةٌ: فَاحَرَهُ. وَ فِي فِعْلِهِ: سَاوَاهُ قَالَ خِدَاشٌ: دَعَتْ سَاقَ حُرٍّ فَانْتَحَى مِثْلَ صَوْنِهَا يُمَارِئُهَا فِي فِعْلِهِ وَ تُمَارِئُهُ وَ أَمْرٌ مِئْرٌ، كَكَتِفٍ، وَ أَمِيرٌ: شَدِيدٌ يُقَالُ: هُمْ فِي أَمْرِ مِئِيرٍ. وَ امْتَارَ عَلَيْهِ: اخْتَقَدَ. وَ أَمَارٌ مَالَةٌ: أَسَافَهُ وَ أَفْسَدَهُ. وَ قُرِئَ أَمَارُنَا مُتْرِفِيهَا «٦» أَيْ أَفْسَدْنَا هُمْ.

[متر]؛ ج ٧، ص: ٤٦٦

الْمِئْرُ: الْقَطْعُ، لُغُهُ فِي الْبُتْرِ «٧». وَ الْمِئْرُ: مَدُّ الْحَبْلِ وَ نَحْوُهُ، وَ قَدْ مَتَرَهُ مَتَرًا، إِذَا مَدَّهُ، وَ رَبَّمَا كُنِيَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ «٨». وَ مَتَرٌ بَسْلَحِهِ: رَمَى بِهِ مِثْلَ مَتَحٍ.

(١) عن المطبوعة الكويتية وبالأصل «الجمزى». (٢) ورد في «رسا» الأنجر. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وقال ابن الأثير: هي المرأة القصيرة الدميعة، الصواب أن يقول: وقال في التكملة: هي المرأة القصيرة الدميعة، ثم يقول: وقال ابن الأثير: هي الطويلة الهزيلة، فإن ابن الأثير اقتصر على الثانى وصاحب التكملة على الأول. ١٠٥». (٤) في القاموس: «ثقيلاً» بدل «قليلاً». (٥) في معجم البلدان: لَوْهُور.. والمشهور من اسم هذا البلد: «لَهَاوُر». (٦) سورة الإسراء الآية ١٦. (٧) عن الصحاح، وبالأصل «البئر» تحريف. (٨) في الصحاح: البضاع.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٧

والتَّمَازُ: التَّجَاذُبُ. وَرَأَيْتُ النَّارَ مِنَ الزَّنْدِ إِذَا قُدِحَتْ تَمَازَتْ، أَيْ تَتَرَامَى وَتَسَاقُطُ، قَالَهُ اللَّيْثُ: قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ لَغَيْرِ اللَّيْثِ. وَامْتَرَّ الْحَبْلُ بِنَفْسِهِ امْتَارًا كَأَفْتَعَلَ: امْتَدَّ. وَمَرَّ الْمَرْأَةُ مَرًّا: نَكَحَهَا، وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ.

[مجر]: ج ٧، ص: ٤٦٧

المَجْرُ: مَا فِي بَطْنِ الْحَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ. وَالْمَجْرُ: أَنْ يُشْتَرَى مَا فِي بَطْنِهَا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُشْتَرَى الْبَعِيرُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَنْ يُبَاعَ الشَّيْءُ بِمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ النَّاقَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمَجْرِ» أَيْ عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ، وَهُوَ مَا فِي الْبُطُونِ، كَنَهَيْهِ عَنِ الْمَلَايِجِ. وَيجوز أن يكون سُمِّيَ بَيْعُ الْمَجْرِ مَجْرًا اتِّسَاعًا وَمَجَازًا، وَكَانَ مِنْ بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَقَالُ لَهَا فِي الْبَطْنِ مَجْرٌ إِلَّا إِذَا أَثْقَلَتِ الْحَامِلُ. فَالْمَجْرُ اسْمٌ لِلْحَمَلِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَحَمْلُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا حَبْلُ الْحَبْلَةِ؛ وَالثَّالِثُ الْغَمِيسُ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالتَّحْرِيكُ عَنِ الْقُتَيْبِيِّ، وَهُوَ لُغِيَّةٌ أَوْ لَحْنٌ، وَالْأَخِيرُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالْأَزْهَرِيُّ. قَالَ الْأَوَّلُ: وَالْمَجْرُ بِالتَّحْرِيكِ: دَاءٌ فِي الشَّاءِ. وَقَالَ الثَّانِي: هَذَا قَدْ خَالَفَ الْأَيْمَنُ «١». وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَجْرٍ حَرَامٌ»، قَالَ الشَّاعِرُ: أَلَمْ تَكُ «٢» مَجْرًا لَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نَهَاهُ أَمِيرُ الْمُضَرِّ عَنْهُ وَغَامِلُهُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَجْرُ: الْوَلَدُ الَّذِي فِي بَطْنِ الْحَامِلِ. وَالْمَجْرُ: الرَّبَا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَالْمَجْرُ: الْعَقْلُ، يَقَالُ: مَا لَهُ مَجْرٌ، أَيْ عَقْلٌ. وَالْمَجْرُ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَقَالُ: جَيْشٌ مَجْرٌ: كَثِيرٌ جَدًّا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَجْرُ: الْجَيْشُ الْعَظِيمُ الْمُجْتَمِعُ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَاءٌ مَجْرَةٌ، إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِثِقَلِهِ وَضَخَمِهِ. وَالْمَجْرُ: الْقِمَارُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَالْمَحَاقِلَةُ وَالْمَزَابِنَةُ يُقَالُ لَهُمَا: مَجْرٌ. وَالْمَجْرُ: الْعَطَشُ، يُقَالُ مِيمُهُ بَدَلُ عَنْ نُونٍ نَجْرٌ، يَقَالُ مَجْرٌ وَنَجْرٌ: إِذَا عَطَشَ فَمَا كَثُرَ مِنَ الشُّرْبِ فَلَمْ يَزَوْ، لِأَنَّهُمْ يُبَدِّلُونَ الْمِيمَ مِنَ النُّونِ، مِثْلَ نَحَجْتَ الدَّلْوُ وَمَحَجْتَ. وَشَاءٌ مَجْرَةٌ، بِالتَّسْكِينِ عَنْ يَعْقُوبَ، أَيْ مَهْزُولَةٌ، لِعَظَمِ بَطْنِهَا مِنَ الْحَبْلِ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى التُّهُوسِ. وَأَمَجَرَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ إِمْجَارًا، يَقَالُ ذَلِكَ تَجَوُّزًا وَاتِّسَاعًا. وَكَذَا مَا جَرَتْ مِمَّا جَرَتْ. وَمَا جَرَتْ مِمَّا جَرَتْ وَمِجَارًا: رَابَاهُ مُرَابَاهًا. وَالْمَجْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: تَمَلُّو الْبَطْنَ. يُقَالُ: مَجْرٌ مِنَ الْمَاءِ وَمِنَ اللَّبَنِ مَجْرًا فَهُوَ مَجْرٌ إِذَا تَمَلَّأَ وَلَمْ يَزَوْ. وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ مِيمَهُ بَدَلُ مِنْ نُونٍ نَجْرٍ. وَزَعَمَ اللَّحْيَانِيُّ أَنَّ مِيمَهُ بَدَلُ مِنْ بَاءٍ بَجْرٍ. وَالْمَجْرُ: أَنْ يُعْظَمَ وَلَدُ الشَّاءِ فِي بَطْنِهَا فَتَهْزُلَ لَذَلِكَ وَتَتَقَلَّصَ وَلَا تُطِيقُ عَلَى الْقِيَامِ حَتَّى تُقَامَ، كَالْإِمْجَارِ. يَقَالُ: مَجَرَتْ الشَّاءُ مَجْرًا وَأَمَجَرَتْ، فَهِيَ مُمَجْرٌ قَالَ: تَعَوَّى كِلَابُ الْحَيِّ مِنْ غَوَائِهَا وَتَحْمِلُ الْمُمَجْرَ فِي كِسَائِهَا وَالْإِمْجَارُ فِي التُّوقِ مِثْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْإِمْجَارُ، بِالتَّكْسِيرِ: الْمُعْتَادَةُ لَهَا، أَيْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْمُمَجْرُ: الشَّاءُ الَّتِي يُصِيبُهَا مَرَضٌ أَوْ «٣» هُزَالٌ وَتَغُسُّ عَلَيْهَا الْوِلَادَةُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَجْرُ: انْتِفَاحُ الْبَطْنِ مِنَ حَبْلِ أَوْ حَبْنٍ، يَقَالُ: مَجْرَ بَطْنُهَا وَأَمَجَرَ فَهِيَ مَجْرَةٌ وَمُمَجْرٌ. وَالْإِمْجَارُ: أَنْ تَلْفَحَ النَّاقَةُ وَالشَّاءُ فَمَرَضُ «٤» فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَمِشَّ، وَرُبَّمَا شُقَّ بَطْنُهَا فَأُخْرِجَ مَا فِيهِ لِئَرْبُوهُ. وَالْمِجَارُ، كَكِتَابِ الْعِقَالِ، وَالْأَعْرَفُ الْهَجَارُ. وَدُو مَجْرٍ، بِالْفَتْحِ: عِ بِنَاحِيَةِ السَّوَارِقِيَّةِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَمَا جَرَّ كَهَاجِرٍ: دَ، بَيْنَ ضَرَايَ وَآزَاقَ، وَالْمَشْهُورُ الْآنَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ.

(١) فِي التَّهْذِيبِ: هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ اجْتَمَعُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَجْرِ بِسُكُونِ الْجِيمِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. (٢) فِي الْفَاتِقِ ٨/٣: «أَلَمْ يَكُ.. لَا يَحِلُّ». (٣) فِي التَّهْذِيبِ: وَهَازِلٌ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: فَتَمْرَضُ أَوْ تَحْدَبُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٨

و سِنَّةٌ مُّجَرَّةٌ، كُمَحْسِنَةٍ: يُمَجَّرُ فِيهَا الْمَالُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ امْرَأَةٌ مُّجَرَّةٌ: مُثَنَّمٌ، وَ هُوَ مَجَازٌ. أَمَجَرَهُ اللَّيْنُ: أَوْجَرَهُ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْأَمَجَرُ: الْعَظِيمُ الْبَطْنِ الْمَهْرُولِ الْجِسْمِ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «(١) فَيَلْتَفِتُ إِلَى أَبِيهِ وَ قَدْ مَسَحَهُ اللَّهُ ضَبْعَانًا أَمَجَرًا». وَ نَاقَةٌ مُّجَرَّةٌ، إِذَا جَازَتْ وَفَتْهَا فِي التَّنَاجِ قَالَ: وَ نَتَهَجَوْهَا بَعْدَ طُولِ إِمْجَارٍ وَ مُجِيرَةٍ كَجَهْنَةٍ: «(٢) هَضْبَةٌ قَبْلَى شَمَامٍ فِي دِيَارِ بَاهِلَةَ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِهِ، يَذَرُ طَعَامَهُ وَ شَرَابَهُ مِجْرَاً»، أَيْ مِنْ أَجْلِي. وَ أَصْلُهُ مِنْ جَرَّأٍ، فَحُذِفَ النُّونُ وَ خَفِيَ الْكَلِمَةُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ كَثِيرًا مَا يَرِدُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[محر]: ج ٧، ص: ٤٦٨

الْمَحَارَةُ: دَابَّةٌ بِالصَّدْفَيْنِ. وَ بَاطِنُ الْأُذُنِ. وَ الصَّدْفَةُ، وَ هَذِهِ عَنِ الْأَصِمَعِيِّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ذَكَرَ الْأَصِمَعِيُّ وَ غَيْرُهُ هَذَا الْحَرْفَ فِي ح وَ ر، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعَلَةٌ مِنْ حَرَّارٍ يَحُورُ، وَ أَنَّ الْمِيمَ لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ، قَالَ: وَ خَالَفَهُمُ اللَّيْثُ، فَوَضَعَ الْمَحَارَةَ فِي بَابِ «محر»، قَالَ: وَ لَا نَعْرِفُ «محر» فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. قُلْتُ: وَ أَمَحَرَةٌ، بِالْفَتْحِ: مَدِينَةٌ بِالْحَبَشِ.

[مخر]: ج ٧، ص: ٤٦٨

مَخَرَّتِ السَّفِينَةُ، كَمَنَعَ، وَ نَصَرَ، تَمَخَّرَ وَ تَمَخَّرُ مَخْرًا وَ مُخَوْرًا، كَمَنَعَ وَ قُعُودٍ: جَرَتْ تَشُقُّ الْمَاءِ مَعَ صَوْتٍ، أَوْ اسْتَقْبَلَتْ الرِّيحَ فِي جَرِيهَا، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: جَرِيَّتُهَا، فَهِيَ مَاحِرَةٌ، وَ مَخَرَّ السَّابِحُ: شَقَّ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ إِذَا سَبَحَ. وَ مَخَرَّ الْمَخْوَرُ «(٣) الْقَبْ»، إِذَا أَكَلَهُ فَاتَّسَعَ فِيهِ، نَقْلُهُ الصَّاعِنَانِي. وَ فِي التَّنْزِيلِ: وَ تَرَى الْفُلُوكَ فِيهِ مَوَاحِرُ «(٤)» يَعْنِي جَوَارِي، وَ قِيلَ: الْمَوَاحِرُ هِيَ الَّتِي يُسْمَعُ صَوْتُ جَرِيهَا بِالرِّيَّاحِ: قَالَهُ الْفَرَّاءُ. جَمَعَ مَاحِرَةً، مِنَ الْمَخَرِّ، وَ هُوَ الصَّوْتُ، أَوْ الَّتِي تَشُقُّ الْمَاءَ بِجَاجِئِهَا، أَيْ بِمُقَدِّمِهَا وَ أَعْلَى صِدْرِهَا. وَ الْمَخَرُّ، فِي الْأَصْلِ: الشَّقُّ، يُقَالُ: مَخَرَّتِ السَّفِينَةُ الْمَاءَ، إِذَا شَقَّتْهُ بِصِدْرِهَا وَ جَرَتْ، قَالَهُ أَبُو الْهَيْثَمِ: وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْمَاحِرَةُ: السَّفِينَةُ الَّتِي تَمَخَّرُ الْمَاءَ أَيْ تَدْفَعُهُ بِصِدْرِهَا، أَوْ الْمَوَاحِرُ هِيَ الْمُقْبِلَةُ وَ الْمُدْبِرَةُ بِرِيحٍ وَاحِدَةٍ تَرَاهَا كَذَلِكَ. وَ امْتَخَرَهُ، أَيْ الشَّيْءَ: اخْتَارَهُ، وَ يُقَالُ: امْتَخَرَهُ الْقَوْمُ، إِذَا انْتَقَى خِيَارَهُمْ وَ نُخْبَتَهُمْ، قَالَ الرَّاجِزُ: مِنْ نُخْبَةِ النَّاسِ «(٥)» الَّتِي كَانَ امْتَخَرَهُ وَ مِنْ ذَلِكَ، امْتَخَرَهُ الْعَظْمُ، إِذَا اسْتَخْرَجَ مُحَّهُ، قَالَ الْعَجَّاجُ: مِنْ مُحِّهِ النَّاسِ الَّتِي كَانَ امْتَخَرَهُ وَ امْتَخَرَهُ الْفَرَسُ الرِّيحَ: قَابَلَهَا بِأَنْفِهِ لِيَكُونَ أَرْوَحَ لِنَفْسِهِ، كَاسْتَمَخَرَهَا، وَ تَمَخَّرَهَا، قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ الذُّنْبَ: يَسْتَمَخَرُ الرِّيحَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ «(٦)» بِمِثْلِ مِقْرَاعِ الصَّفَا الْمُوقَّعِ وَ أَكْثَرُ مَا يُسْمَعُ التَّمَخُّرُ فِي الْإِبِلِ. فَفِي النُّوَادِرِ: تَمَخَّرَتِ الْإِبِلُ الرِّيحَ، إِذَا اسْتَقْبَلَتْهَا وَ اسْتَنْشَقَهَا «(٧)». قُلْتُ: وَ قَدْ اسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ لِنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «خَرَجْتُ أَتَمَخَّرُ الرِّيحَ»، كَأَنَّهُ أَرَادَ: اسْتَنْشَقَهَا. وَ مَخَرَّ الْأَرْضَ، كَمَنَعَ، مَخْرًا: أَرْسَلَ فِي الصَّيْفِ فِيهَا الْمَاءَ لِيَتَجَوَّدَ. وَ فِي الْأَسَاسِ: لِيَتَطَيَّبَ، «(٨)» فَمَخَرَّتْ هِيَ أَيْ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ أَيْضًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ ضَبْطِ الْمُصَنِّفِ، وَ ضَبَطَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَ زَادَ: فَهِيَ مَمْخُورَةٌ: جَادَتْ وَ طَابَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. وَ مَخَرَّ الْبَيْتَ يَمَخَّرُهُ مَخْرًا: أَخَذَ خِيَارَ مَتَاعِهِ فَذَهَبَ بِهِ.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: فَيَلْتَفِتُ إلخ عبارته في م د ر: وَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ أَنَّهُ يَأْتِيهِ أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إلخ». (٢) قيدها في معجم البلدان بضم أوله وَ كسر ثانيه. (٣) المحور: كمنبر، الحديدية التي تجمع بين الخطاف و البكرة. وَ الْقَبُّ الثَّقْبُ يَجْرَى فِيهِ الْمَحُورُ. (٤) سورة فاطر الآية ١٢. (٥) في التهذيب: «القوم» وَ فِيهِ «الذي» بدل «التي». (٦) عن الصحاح وَ بِالْأَصْلِ «لَمْ أَسْمَعْ». (٧) عن التهذيب وَ بِالْأَصْلِ «وَ اسْتَنْشَقَهَا». (٨) وَ مِثْلُهَا فِي التَّهْذِيبِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٦٩

وَ مَخَرَّ الْعُزْرُ، بِالضَّمِّ وَ سَكُونِ الزَّايِ، النَّاقَةُ يَمَخَّرُهَا مَخْرًا، إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةً فَأَكْثَرَ حَلْبَهَا فَجَعَلَهَا ذَلِكَ وَ أَهْلَهَا. وَ الِئْمُخُورُ، بِالْفَتْحِ وَ يُضَمُّ عَلَى الْإِثْبَاعِ: الطَّوِيلُ مِنَ الرِّجَالِ، وَ مِنَ الْجِمَالِ: الطَّوِيلُ الْأَعْنَاقِ. وَ عُتُقُ يَمُخُورُ: طَوِيلٌ، وَ جَمَلٌ يَمُخُورُ الْعُنُقُ: طَوِيلُهُ. قَالَ الْعَجَّاجُ

يُصَفُّ جَمَلًا: فِي شَعَشَعَانٍ عُنُقٍ يَمْخُورِ حَابِيِ الْحُيُودِ فَارِضِ الْخُنُجُورِ وَالْمَاخُورِ: بَيَّتَ الرِّيْبَةَ وَمَجْمَعُ «١» أَهْلُ الْفُسْقِ وَالْفَسَادِ، وَمَجْلِسُ الْخَمَّارِينَ وَمَنْ يَلِي ذَلِكَ الْبَيْتَ وَيَقُودُ إِلَيْهِ أَيْضًا يُسَمَّى مَآخُورًا، مَعْرَبٌ مِّنْ خُورٍ، أَيْ شَارِبُ الْخَمْرِ، فَيَكُونُ تَسْمِيَةُ الْمَحَلِّ بِهِ مَجَازًا، أَوْ عَرَبِيَّةً، مَنْ مَخَرَتِ السَّفِينَةُ، إِذَا أَقْبَلَتْ وَأَذْبَرَتْ، سُمِّيَ لَتَرْدُدِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ مَجَازٌ أَيْضًا، جَ مَوَاخِرُ وَمَوَاخِيرُ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زِيَادَ لَمَّا قَدِمَ الْبَصِيرَةَ وَالْيَا عَلَيْهِا: «مَا هَذِهِ الْمَوَاخِيرُ، الشَّرَابُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى تُسَوَّى بِالْأَرْضِ هَيْدَمًا وَإِحْرَاقًا» وَمِنَ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: لِأَنَّ يَطْرَحُكَ «٢» أَهْلُ الْخَيْرِ فِي الْمَآخِرِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصَدَّرَكَ أَهْلُ الْمَوَاخِرِ. وَبَنَاتُ مَخْرٍ، بِالْفَتْحِ: سَيَحَابُّ بِيضٌ حَسَانٌ رِقَاقٌ مُتَنَصِّبَاتٌ يَأْتِينَ قُبْلَ الصَّيْفِ، وَهُنَّ بَنَاتُ الْمَخْرِ. قَالَ طَرَفَةُ: كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمَازُنَ كَمَا أَتَبَتِ الصَّيْفُ عَسَالِيحَ الْخَصْرِ وَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا عَلَى حِيَالِهَا بَنَاتُ مَخْرٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ يَشْتَقُّ هَذَا مِنَ الْبُخَارِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمِيمَ فِي مَخْرٍ بَدَلُ مِنَ الْبَاءِ فِي بَخْرٍ، قَالَ: وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الْمِيمَ فِي مَخْرٍ أَصْلٌ أَيْضًا غَيْرُ مُبَدَّلَةٍ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: وَتَرَى الْفُلُوكَ فِيهِ مَوَاخِرُ وَذَلِكَ أَنَّ السَّحَابَ كَأَنَّهَا تَمْخَرُ الْبَحْرَ لِأَنَّهَا، فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، عَنْهُ تَشَأُّ وَمِنْهُ تَبْدَأُ، لَكَانَ مُصِيبًا غَيْرَ مُبْعَدٍ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي ذُوؤَبٍ: شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْتُ مَتَى لُحَجٍ خُضِرَ لَهُنَّ نَبِيحٌ هَذِهِ عِبَارَةُ أَبِي عَلِيٍّ بِنَصِّهَا. وَقَدْ أَجَحَفَ شَيْخُنَا فِي نَقْلِهَا، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قُلْتُ: الْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ التَّوْضِيحِ، وَقَدْ أُنْعَمْتُ شَرْحًا فِي إِسْفَارِ اللَّثَامِ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ مَتَى بِمَعْنَى مِنْ. وَالْأَصَالَةُ فِي الْبَاءِ ظَاهِرَةٌ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: وَالْمَخْرَةُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ مِنْ رَائِحَةٍ خَبِيثَةٍ. وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَأَمَّلْهُ. قُلْتُ: وَالْمَخْرَةُ هَذِهِ نَقْلُهَا الصَّاعِنَانِ فِي التَّكْمِلَةِ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ، وَزَادَ الْأَخِيرُ: وَفِي كُلِّ طَائِرٍ ذِفَرُ الْمَخْرَةِ. «٣» وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا صَاحِبُ اللِّسَانِ. وَالْمَخْرَةُ مُثَلَّثَةٌ «٤»: الشَّيْءُ الَّذِي تَخْتَارُهُ، وَالْكَشِيرُ أَعْلَى، وَهَذَا مَخْرَةُ الْمَالِ، أَيْ خِيَارُهُ. وَالْمَخِيرُ، عَلَى فِعِيلٍ: لَبَنٌ يُشَابُّ بِمَاءٍ، نَقْلُهُ الصَّاعِنَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْبُؤْلَ فَلْيَتَمَخَّرِ الرِّيحَ»، أَيْ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَيْنَ مَجْرَاهَا فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا كَيْ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ الْبُؤْلُ وَتَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، وَلَكِنْ يَسْتَدْبِرْهَا. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: اسْتَمَخَّرُوا، رَوَاهُ النَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ، وَنَصَّهُ: «إِذَا» «٥» أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَاسْتَمَخَّرُوا الرِّيحَ» أَيْ اجْعَلُوا ظُهُورَكُمْ إِلَى الرِّيحِ عِنْدَ الْبُؤْلِ، كَأَنَّهُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: لِأَنَّهُ إِذَا وَلَّاهَا فَكَأَنَّهُ قَدْ شَقَّهَا بظَهْرِهِ فَأَخَذَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَيسَّره. وَقَدْ يَكُونُ اسْتِقْبَالُهَا تَمْخَرًا، كَامْتِخَارِ الْفَرَسِ الرِّيحَ، كَمَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ اسْتِدْبَارُ. قُلْتُ: الْاسْتِدْبَارُ لَيْسَ مَعْنَى حَقِيقِيًّا لِلتَّمَخَّرِ كَمَا ظَنَّهُ الْمَصْنُفُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ النَّظَرُ إِلَى مَجْرَى الرِّيحِ مِنْ أَيْنَ هُوَ، ثُمَّ يُسْتَدْبِرُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ الصَّادِقِ. وَمَخْرَى، كَسَكْرَى: وَادٌ بِالْحِجَازِ ذُو حُصُونٍ وَقُرَى. * وَمِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: مَخَرُ الْأَرْضِ مَخْرًا: شَقُّهَا لِلزَّرْعَةِ. وَمَخَرُ الْمَرْأَةِ مَخْرًا: بَاضَعُهَا. وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ، وَفِي الْحَدِيثِ: لِلتَّمَخَّرِ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» أَرَادَ أَنَّهَا تَدْخُلُ الشَّامَ وَتَخُوضُ.

(١) التَّهْذِيبُ: وَمَجْتَمَعُهُ. (٢) عَنِ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «تَطْرَحُكَ». (٣) نَصُّ الْأَسَاسِ: وَكُلُّ طَائِرٍ ذِفَرُ الْمَخْرَةِ. (٤) كَذَا، وَفِي اللِّسَانِ: وَالْمَخْرَةُ وَالْمَخْرَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا. (٥) نَصَّهُ فِي النِّهَايَةِ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاسْتَمَخَّرُوا الرِّيحَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٠

وَتَجُوسٌ خِلَالَهُ وَتَتَمَكَّنُ فِيهِ. فَشَبَّهَ بِمَخْرِ السَّفِينَةِ الْبَحْرَ. وَتَمْخَرَتِ الْإِبِلُ الْكَلَاءَ، إِذَا اسْتَقْبَلَتْهَا «١» كَذَا فِي النُّوَادِرِ. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: مَخَرُ الذُّبِّ الشَّاةَ، إِذَا شَقَّ بَطْنَهَا. كَذَا فِي اللِّسَانِ.

[مدر:]؛ ج ٧، ص: ٤٧٠

الْمِيدَرُ، مُخَرَّكَةٌ: قِطْعُ الطَّيْنِ الْيَابِسِ الْمُتَمَاسِكِ، أَوْ الطَّيْنُ الْعِلُكُ الَّذِي لَا رَمْلَ فِيهِ، وَاحْدَتُهُ بَهَاءٌ. وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنَا الْوَبَرُ وَلَكُمْ الْمَدَرُ» إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمُدُنَ أَوْ الْحَضَرَ، لِأَنَّ مَبَانِيهَا إِنَّمَا هِيَ بِالْمَدَرِ، وَعَنَى بِالْوَبَرِ الْأَخْبِيَّةَ لِأَنَّ أَبْيِيَّةَ الْبَادِيَّةِ بِالْوَبَرِ. وَالْمِيدَرُ: ضِعْفُ حُمِّ الْبَطْنِ، وَمِنْهُ مِيدَرُ الرَّجُلِ، كَفَرَحٍ، مَدْرًا، فَهُوَ أَمْدَرُ بَيْنَ الْمَدَرِ، إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْبَطْنِ مُنْتَفِخَ الْجَبِينِ، وَهِيَ مَدْرَاءٌ. وَسَيَأْتِي مَعْنَى الْأَمْدَرِ بَعْدًا أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الْحِجَارَةُ وَالْمِدَارَةُ، بِالْكَسْرِ، فَهُوَ إِيْتَابُ، وَلَا يُتَكَلَّمُ بِهِ وَحْدَهُ مُكْسَرًا عَلَى فِعَالِهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي رِيَّاشٍ. وَامْتِيدَرُ الْمِيدَرُ: أَخَذَهُ. وَمِيدَرُ الْمَكَانِ يَمْدُرُهُ مَدْرًا: طَائِنُهُ، كَمَدْرُهُ تَمْدِيرًا. وَمَكَانٌ مَدِيرٌ: مَمْدُورٌ. وَمَدَرُ الْحَوْضِ:

سَيْدٌ خَصَّاصٌ حِجَارَتُهُ بِالْمِدْرِ، وَقِيلَ: هُوَ كَالْقَرْمِذَةِ إِلَّا أَنَّ الْقَرْمِذَةَ بِالْحِصِّ، وَالْمِدْرُ بِالطِّينِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: وَالْمِدْرُ: تَطْيِينُكَ وَجْهَ الْحَوْضِ بِالطِّينِ الْحَرَّ لئَلَّا يَنْشَفَ؛ وَقِيلَ: لئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ الْمَاءُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَجَبَّارُ بْنُ صَحْرَةَ فَنَزَعَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ فَمَدَّاهُ أَيْ [طِينَاهُ] [٢] أَصْلَحَاهُ بِالْمَدْرِ. وَالْمِدْرَةُ: كَمَكْنَسَةٍ، وَتُفْتَحُ الْمِيمُ، الْأُولَى نَادِرَةٌ: الْمَوْضِعُ فِيهِ طِينٌ حَرٌّ يُسْتَعَدُّ لَذَلِكَ. وَضَبَطَ الزَّمْخَشَرِيُّ اللُّغَةَ الثَّانِيَةَ [٣] كَمَقْبُرَةٍ وَتَقُولُ: أَمْدَرُونَا مِنْ مَمْدَرَتِكُمْ. وَالْهَدَّةُ مَمْدَرَةٌ أَهْلُ مَكَّةَ. وَمَدَرْتُكَ مُحَرَّكَةٌ: بَلَدْتُكَ أَوْ قَزَيْتُكَ، وَفِي اللِّسَانِ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْقَرْيَةَ الْمَبْنِيَّةَ بِالطِّينِ وَاللِّينِ الْمَدْرَةَ، وَكَذَلِكَ الْمَدِينَةُ الضَّخْمَةُ يُقَالُ لَهَا الْمَدْرَةُ، وَفِي الصَّحَاحِ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْقَرْيَةَ الْمَدْرَةَ. قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ رَجُلًا مَجْتَهِدًا فِي رِغْيَةِ الْإِبِلِ، يَقُومُ لَوْرِدِهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لاهْتِمَامِهِ بِهَا: شَدَّ عَلَى أَمْرِ الْوُرُودِ مِثْرَهُ لئَلَّا مَا نَادَى أَذِينَ الْمَدْرَةَ وَالْأَذِينَ هُنَا: الْمُؤَذِّنَ. قُلْتُ: وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي سَجْعَاتِ الْأَسَاسِ: اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنْ هَذِهِ الْمَدْرَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَدْرَةِ. الْأَخِيرُ جَمْعُ مَادِرٍ [٤]. وَفِي الْمَجَازِ: بُنُو مَدْرَاءَ: أَهْلُ الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ سُكْنَاهُمْ غَالِبًا فِي الْبُيُوتِ الْمَبْنِيَّةِ بِالْمَدْرِ. وَالْأَمْدَرُ: الْخَارِيُّ فِي ثِيَابِهِ. قَالَ مَالِكُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنْ أَكْتُ مَضْرُوبًا إِلَى ثَوْبِ آلِفٍ مِنَ الْقَوْمِ أَمْسَى وَهُوَ أَمْدَرُ جَاتِيَهُ أَوْ الْأَمْدَرُ: الْكَثِيرُ الرَّجْعِ الْعَاجِزُ عَنْ حَبْسِهِ، نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ. وَالْأَمْدَرُ: الْأَقْلَفُ، وَبِهِ فَسَّرَ خَالِدُ بْنُ كُلْثُومٍ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ: أَلَا هَبْنِي بِصِيْحِنِكَ فَاصْبِرْ بِيحِينَا وَلَا تَبْقَى خُمُورُ الْأَمْدَرِينَ بِالْمِيمِ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. قُلْتُ: هَكَذَا قَالَهُ شَمِرٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ هَانِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ كُلْثُومٍ، فَذَكَرَهُ [٥]. وَالْأَمْدَرُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الْمِعْمَالُ [٦] الَّذِي يَمْتَنِّهِنَ نَفْسَهُ وَلَا يَتَعَهَّدُهَا، كَقَوْلِهِمْ لِلْمِسْفَارِ: أَشَعْتَ أَغْبَرًا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَالْأَمْدَرُ: الْمُتَفَتِّحُ الْجَنِينُ الْعَظِيمُ الْبَطْنِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَنشَدَ لِلرَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا لَهَا قِيمٌ:

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ «اسْتَقْبَلْتَهُ» بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ. (٢) زِيَادَةُ عَنِ النِّهَايَةِ وَاللِّسَانِ. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَضَبَطَ الزَّمْخَشَرِيُّ اللُّغَةَ الثَّانِيَةَ كَمَقْبُرَةٍ، عِبَارَتُهُ فِي الْأَسَاسِ: وَالْهَدَّةُ مَمْدَرَةٌ أَهْلُ مَكَّةَ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، كَالْمَقْبُرَةِ وَأَمْدَرُونَا مِنْ مَمْدَرَتِكُمْ. أ، وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ الْمِيمَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ وَأَنَّ الدَّالَّ تَفْتَحُ وَتَضُمُّ فَتَأْمَلُ أ، ه. (٤) الْمَادِرُ هُنَا، كَمَا فِي الْأَسَاسِ، هُوَ الَّذِي يَمْدُرُ حَوْضَهُ بِسِلْحِهِ لَشَحِّهِ لئَلَّا يَسْقَى فِيهِ غَيْرُهُ. وَنَبِهَ بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ إِلَى عِبَارَةِ الْأَسَاسِ. (٥) وَرَوَايَتُهُ «الْأَنْدَرِينَا» بِالنُّونِ. (٦) عَنِ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «الْعَمَال».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧١

وَقِيمٌ أَمْدَرُ الْجَنِينِ مُنْخَرِقٌ عَنْهُ الْعِبَادَةُ قَوَّامٌ عَلَى الْهَمَلِ [١] وَيُقَالُ: الْأَمْدَرُ: مَنْ تَتَرَّبَ جَنِيَّاهُ مِنَ الْمَدْرِ، يَذْهَبُ بِهِ إِلَى التُّرَابِ، أَيْ أَصَابَ جَسَدَهُ التُّرَابَ. وَالْأَمْدَرُ مِنَ الضَّبَاعِ: الَّذِي فِي جَسَدِهِ لُمْعٌ، وَفِي اللِّسَانِ عَلَى بَطْنِهِ لُمْعٌ مِنْ سِلْحِهِ، وَيُقَالُ: لَوْ أَنَّ لَه، وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ يَأْتِيهِ أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ بَضْعَانٍ أَمْدَرُ، فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ بِأَبِي» وَفِي لَفْظٍ: أَمَجَرٌ، بِالْجِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: أَلَأَمُّ مِنْ مَادِرٍ. وَفِي الْأَسَاسِ: «أَبْخَلُ مِنْ مَادِرٍ». قَالُوا: مَادِرٌ لَقَبُ مُخَارِقٍ لَيْثٍ بَنَى هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ. وَفِي الصَّحَاحِ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ مَالِكٍ، كَذَا فِي النُّسخِ، وَصَوَابُهُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ: هِلَالُ بْنُ عَامِرٍ بَنَ صَعْفِيَّةَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، لِأَنَّهُ سَقَى إِبِلَهُ فَبَقِيَ فِي أَشْفَلِ الْحَوْضِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَسَلَحَ فِيهِ وَبَدَرَ الْحَوْضَ بِهِ، بُخْلًا أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَضْلِهِ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: هَذَا هِلَالٌ جَدُّ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَزْبِ الْهَلَالِيِّ صَاحِبِ شُرْطَةِ الْبَصْرَةِ. وَكَانَتْ بَنُو هِلَالٍ عَمَّيْرَتُ بَنِي فَزَارَةَ بِأَكْلِ أَيْرِ الْحِمَارِ، وَلَمَّا سَمِعَتْ فَزَارَةُ بِقَوْلِ الْكُمَيْتِ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ: نَشَدْتُكَ يَا فَزَارُ وَأَنْتِ شَيْخٌ إِذَا خَيْرَتِ تُخْطِئِي فِي الْخِيَارِ أَصِيْحَانِيَّةً أَدَمْتُ بِسَمْنٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَيْرُ الْحِمَارِ بَلَى، أَيْرُ الْحِمَارِ وَخُصِيَّتَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَزَارَةُ مِنْ فَزَارِ قَالَتْ بَنُو فَزَارَةَ: أَلَيْسَ مِنْكُمْ يَا بَنِي هِلَالٍ مَنْ قَرَأَ فِي حَوْضِهِ فَسَقَى إِبِلَهُ، فَلَمَّا رَوَيْتُ سِلْحَ فِيهِ وَبَدَرَ، بُخْلًا أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ فَضْلُهُ، وَكَانُوا جَعَلُوا حَكَمًا بَيْنَهُمْ أَنَسَ بَنَ مُدْرِكٍ، فَقَضَى عَلَى بَنِي هِلَالٍ بِعَظَمِ الْخِزْيِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ رَمَوْا بَنِي فَزَارَةَ بِخِزْيٍ آخَرَ وَهُوَ إِيْتَانُ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا يَقُولُ سَالِمُ بْنُ دَارَةَ: لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ عَلَى قُلُوبِكَ وَكُتِبَتْهَا بِأَسْيَارٍ لَا تَأْمَنُّهُ وَلَا تَأْمَنُ بَوَائِقُهُ بَعِيدَ الَّذِي أَمْتَلُ [٢] «أَيْرُ الْعَبْرِ فِي النَّارِ فَقَالَ الشَّاعِرُ: لَقَدْ جَلَلْتُ خِزْيًا هِلَالُ بْنُ عَامِرٍ بَنَى عَامِرٌ طَرًّا بِسِلْحِهِ مَادِرٍ فَأُفِّ لَكُمْ لَا تَذْكُرُوا الْفَخْرَ بَعْدَهَا بَنَى عَامِرٌ أَنْتُمْ شَرَارُ الْمَعَاشِرِ وَمَدْرِي، كَجَمَزِي: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ نَعْمَانَ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَمَدْرُ، كَجَبَلٍ: هَ بِالْيَمَنِ. وَمِنْهُ فَلَانُ الْمَدْرِئِي. كَذَا فِي الصَّحَاحِ. وَالْمَدْرَةُ: مُحَرَّكَةٌ وَفِي التَّكْمِلَةِ: وَ

مَدْرَةٌ: مَضَيِّقٌ لِبْنَى شُجْعَةٍ قُرْبَ مَكَّةَ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مِمَّا يَلِي الْيَمْنَ، فِي دِيَارِهِمْ. وَثَبَّتَهُ مَدْرَانُ، بِالْكَسْرِ: مِنْ مَسَاجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ. وَالْمَدْرَاءُ: الضَّبْعُ، وَيُقَالُ: ضَبْعٌ مَدْرَاءٌ، إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْبُطْنِ. وَفِي الْأَسَاسِ: وَيُقَالُ: أَعْيْتُ مِنْ الْمَدْرَاءِ، وَهِيَ الضَّبْعُ، لِعُجْرَةِ لَوْنِهَا. انْتَهَى، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْمَدْرَاءُ مِنَ الضَّبَاعِ: الَّتِي لَصِقَ بِهَا بَوْلُهَا. وَمَدْرَاءٌ: مَاءٌ بَنَجِدٍ لِبْنَى عُقِيلٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَمَدَّرَ تَمْدِيرًا: سَلَحَ، وَ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الضَّبْعِ. وَالْمُمْدَرَةُ، كُمُعْظَمَةٍ: الْإِبِلُ السَّمَانُ، وَهُوَ مَجَازٌ: * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: مَكَانٌ مِيدَرٌ: مَمْدُورٌ. وَالْمَمْدُورُ: مَوْضِعٌ بَعِيْنُهُ فِي دِيَارِ غُطَفَانَ. وَالْأَمْدَرُ: الرَّجُلُ لَا يَمْتَسِحُ بِالمَاءِ وَلَا بِالْحَجَرِ. وَالْمَدْرِيَّةُ، مُحَرَّكَةً: رِمَاحٌ كَانَتْ تُرَكَّبُ فِيهَا الْقُرُونُ

(١) ديوانه ص ٢٠٤ وانظر فيه تخريجه. (٢) عن اللسان دار المعارف، وبالأصل «امتك».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٢

الْمُحْدَدَةُ مَكَانٌ الْأَسِنَّةُ، قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ الْبَقْرَةَ وَالْكِلاَبَ: فَاحِجْنَ وَاعْتَكِرَتْ لَهَا مَدْرِيَّةٌ كَالسَّمْهَرِيَّةِ حُدَّهَا وَتَمَامُهَا كَذَا فِي اللِّسَانِ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَالصَّوَابُ مِيدْرِيَّةٌ، بِسُكُونِ الدَّالِ أَى مُحْدَدَةٍ، وَمَوْضِعٌ ذَكَرَهُ فِي الْمُعْتَلِ. وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: وَمِنْ الْمَجَازِ: عَكَرُهُ كَدْرَاءُ مِيدْرَاءٌ: ضَخْمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ مِنْ كُدْرَةِ اللَّوْنِ وَغُبْرَتِهِ، كَمَا يُشَبَّهُ الْجَمْعُ الْكَثِيفُ بِاللَّيْلِ. وَيُقَالُ لَهُ: السَّوَادُ «١» وَالدَّهْمَاءُ. وَمَدَّرَ «٢» الرَّجُلُ: أَبْدَى؛ لِاسْتِعْمَالِهِ الْمَدَرَ، وَكُنِيَ عَنِ السَّلْحِ بِالطَّيْنِ. وَفِي مُخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: الْمَدَارُ، كَسَبَابٍ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ فِي دِيَارِ عَدَوَانَ «٣». وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَادَرَائِيُّ وَزَيْرٌ مَصْرِيٌّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَادَرَةَ الْمَادَرِيُّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو سَعْدٍ الْإِدْرِيْسِيُّ.

[مدر:] ج ٧، ص: ٤٧٢

مَدَرْتُ الْبَيْضُ مَدْرًا، كَفَرَحَ، إِذَا عَزَقْتَ، فَهِيَ مَدْرَةٌ: فَسَدَتْ، وَأَمْدَرْتُهَا الدَّجَاجَةُ. وَإِذَا مَدَرْتُ الْبَيْضُ فَهِيَ التَّعْطَةُ. وَمَدَرْتُ نَفْسَهُ وَمَعِدَتَهُ، وَكَذَا الْجَوْزَةُ، إِذَا خَبِثَتْ، كَتَمَدَرْتُ: خَبِثَتْ وَفَسَدَتْ، وَيُقَالُ: رَأَيْتُ بَيْضَةً مَدْرَةً فَمَدَرْتُ لَذَلِكَ نَفْسِي، أَى خَبِثَتْ. وَقَالَ شَوْلُ بْنُ نُعَيْمٍ: فَتَمَدَرْتُ نَفْسِي لَذَاكَ وَلَمْ أَزَلْ مَدِلًا نَهَارِي كُلَّهُ حَتَّى الْأَصْلُ وَفِي الْحَدِيثِ: «شَرُّ النِّسَاءِ الْمَدْرَةُ الْوَذْرَةُ»، هِيَ الْقَدْرَةُ الَّتِي رَاحَتْهَا كَرَاحِيهِ الْبَيْضَةُ الْمَدْرَةُ. وَذَهَبَ الْقَوْمُ شَذَرَ مَدَرَ، أَى مُتَفَرِّقِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شِذَرٍ، وَمَدَّرَ إِتْبَاعُ. وَالْأَمْدَرُ: مَنْ يُكْثِرُ الْاِخْتِلَافَ إِلَى بَيْتِ الْمَاءِ، وَقَدْ مَدَرَ، كَفَرَحَ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَالْمَدَارُ، كَسَبَابٍ: دَ، بَيْنَ وَاسِطَ وَالْبَصْرَةِ، عَلَى يَوْمَيْنِ «٤» مِنَ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ قَصْبَةُ مَيْسَانَ. وَمَدَّرَهُ تَمْدِيرًا فَتَمَدَّرَ: فَرَّقَهُ فَتَفَرَّقَ. وَتَمَدَّرَ اللَّبَنُ: تَقَطَّعَ فِي السَّقَاءِ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: قَالَ شَمِرٌ: قَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ: الْمُمْدَقَرُ مِنَ اللَّبَنِ يَمْسُهُ الْمَاءُ فَيَتَمَدَّرُ، قُلْتُ: كَيْفَ يَتَمَدَّرُ؟ فَقَالَ: يُمَدَّرُهُ الْمَاءُ فَيَتَفَرَّقُ. قَالَ: وَيَتَمَدَّرُ: يَتَفَرَّقُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ: تَفَرَّقَ الْقَوْمُ شَذَرَ مَدَرٍ. وَامْرَأَةٌ مَدَارٌ، ككِتَابٍ: نَمُومٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: التَّمَادُّرُ: الصَّخَبُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَرَجُلٌ هَذَرٌ مَدَرٌ، إِتْبَاعُ. وَ الْمَدْرَاءُ: مَاءٌ بِرَكِيَّةٍ لَعُوفٍ وَدُهْمَانٍ بْنِ نَصِيرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ «٥». وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَادَرَاءَ الْمَادَرَائِيُّ الْمَدِينِيُّ، يُلقَّبُ سَبْيَوِيَّةً، رَوَى عَنْ بَشَرَ بْنِ مُفَضَّلٍ وَطَبَقَتِهِ، وَ عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ.

[مذقر:] ج ٧، ص: ٤٧٢

أَمْدَقَرُ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَمْدَقَرُ اللَّبَنُ الرَّائِبُ أَمْدَقَرًا، إِذَا انْقَطَعَ وَصَارَ اللَّبَنُ نَاحِيَةً وَالمَاءُ نَاحِيَةً، فَهُوَ مُمْدَقَرٌ، هَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ، كَأَمْدَقَرٍ، وَالثَّانِيَةُ أَعْرَفُ، أَوْ أَمْدَقَرُ: اخْتَلَطَ بِالمَاءِ، وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ. «أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ بِالنَّهْرِ وَانْ سَالَ دَمُهُ فِي النَّهْرِ، فَمَا أَمْدَقَرُ دَمُهُ بِالمَاءِ» وَ مَا اخْتَلَطَ. قَالَ الرَّائِي: فَأَتْبَعْتُهُ بِصِرِي كَأَنَّهُ شَرَاكَ أَحْمَرُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ مَا اخْتَلَطَ وَلَا امْتَزَجَ بِالمَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ «٦» سَالَ فِي الْمَاءِ مُسْتَطِيلًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ. وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ

بْنُ الْقَاسِمِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: فَمَا امْذَقَرْتُ دَمَهُ، أَيْ لَمْ يَتَفَرَّقْ فِي الْمَاءِ وَلَا اخْتَلَطَ. وَفِي النِّهَايَةِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ فِيهِ كَالطَّرِيقَةِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ،

(١) عَنْ الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ «السُّودَاءُ». (٢) ضَبَطَتْ فِي الْأَسَاسِ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: فِي دِيَارِ عَدَوَانَ أَوْ عُدَانَةَ. (٤) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ. (٥) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: الْمَدْرَاءُ مَاءٌ لِبْنِي نَصْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بَرْكَبَةٌ. وَرَدَتْ فِيهِ بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ. (٦) الْكَامِلُ لِلْمَبْرَدِ ١١٣٥/٣.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٣

وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ بِالشَّرَاكِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ سَيِّئٌ مِنْ سُيُورِ النَّعْلِ. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْمُتَبَرِّدُ هَذَا «١» الْحَدِيثَ فِي الْكَامِلِ قَالَ: فَأَخَذُوهُ «٢» وَقَرَّبُوهُ إِلَى شَاطِئِ النَّهْرِ فَذَبَحُوهُ فَأَمْذَقَرْتُ دَمَهُ، أَيْ جَرَى مُسْتَطِيلًا مُتَفَرِّقًا «٣». قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ بَغِيرُ حَرْفِ النَّفْيِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: فَمَا امْذَقَرْتُ دَمَهُ «٤»، وَهِيَ لُغَةٌ، مَعْنَاهُ: مَا تَفَرَّقَ وَلَا تَمَذَّرَ. أَوِ الْمُمَذَّقَرُ: اللَّبَنُ الَّذِي تَفَلَّقَ شَيْئًا، فَإِذَا مَخِضَ اسْتَيَوَى، قَالَهُ ابْنُ شُمَيْلٍ، وَزَادَ: وَلَبَنٌ مُمَذَّقَرٌ، إِذَا تَقَطَّعَ حَمَضًا. وَ الْمُمَذَّقَرُ مِنَ الرِّجَالِ: الْمَخْلُوطُ النَّسَبِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَ تَمَذَّقَرُ الْمَاءُ: تَغَيَّرَ وَ اخْتَلَطَ.

[مرور]: ج ٧، ص: ٤٧٣

مَرَّ عَلَيْهِ يَمُرُّ مَرًّا، وَ مُرُورًا: جَازَ. وَ مَرَّ مَرًّا وَ مُرُورًا: ذَهَبَ، كَاسْتَمَرَّ، وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: مَرَّ يَمُرُّ مَرًّا وَ مُرُورًا: جَاءَ وَ ذَهَبَ. وَ مَرَّةً وَ مَرَّةً: جَازَ عَلَيْهِ؛ وَ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَعَدَّى بِحَرْفٍ وَ غَيْرِ حَرْفٍ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حُذِفَ فِيهِ الْحَرْفُ فَأَوْصَلَ الْفِعْلَ، وَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُحْمَلُ بَيْتُ جَبْرِ: تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَ لَمْ تَعُوجُوا كَلَامُكُمْ عَلَى إِذَا حَرَامٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الزَّوَايَةُ: مَرَزْتُمْ بِالْدِّيَارِ وَ لَمْ تَعُوجُوا فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ مِنْ تَعَدِّيهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ. وَ أَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: مُرَّ زَيْدًا، فِي مَعْنَى مُرَّ بِهِ، لَا عَلَى الْحَذَفِ، وَ لَكِنْ عَلَى التَّعَدَّى الصَّحِيحِ. أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ جَنِّي قَالَ: لَا تَقُولَ مَرَزْتُ زَيْدًا، فِي لُغَةٍ مَشْهُورَةٍ، إِلَّا فِي شَيْءٍ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: وَ لَمْ يَرَوْهُ أَصْحَابُنَا. وَ امْتَرَّ: بِهِ امْتِرَارًا وَ امْتَرَّ عَلَيْهِ، كَمَرَّ مُرُورًا. وَ فِي خَبَرِ يَوْمِ غَيْبِطِ الْمَدْرَةِ: فَاْمُرُّوا عَلَى بَنِي مَالِكٍ. وَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَزَّ: فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ «٥» أَيْ اسْتَمَرَّتْ بِهِ يَعْنِي الْمَنَى. قِيلَ: قَعِدْتُ وَ قَامْتُ فَلَمْ يُثْقِلْهَا، فَلَمَّا أَنْقَلْتُ، أَيْ دَنَا وَلَدَهَا. قَالَهُ الزَّجَّاجُ. وَ قَالَ الْكَلَّايُونُ: حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَاسْتَمَرَّتْ بِهِ، أَيْ مَرَّتْ، وَ لَمْ يَعْرِفُوا فَمَرَّتْ بِهِ. وَ أَمَرَّةٌ عَلَى الْجِسْرِ: سَلَكُهُ فِيهِ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: أَمَرَزْتُ فَلَانًا عَلَى الْجِسْرِ أَمَرَّةً إِمْرَارًا، إِذَا سَلَكْتَ بِهِ عَلَيْهِ. وَ الْأَسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْمَرَّةُ، قَالَ الْأَعَشَى: أَلَا قُلْ لَيْتَا قَبْلَ مَرَّتِهَا اسْتَلِمَى تَحِيَّةً مُشْتَاقًا إِلَيْهَا مُسَلِّمًا وَ أَمَرَّةً بِهِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: أَمَرَّ بِهِ، وَ الْأَوَّلَى الصَّوَابُ: جَعَلَهُ يَمُرُّ بِهِ، كَذَا فِي النُّسخِ وَ الصَّوَابُ: جَعَلَهُ يَمُرُّ، كَمَا فِي اللِّسَانِ. وَ يُقَالُ: أَمَرَزْتُ الشَّيْءَ إِمْرَارًا، إِذَا جَعَلْتَهُ يَمُرُّ، أَيْ يَذْهَبُ. وَ مَارَّةٌ مُمَارَّةٌ وَ مِرَارًا: مَرَّ مَعَهُ. وَ اسْتَمَرَّ الشَّيْءُ: مَضَى عَلَى طَرِيقِهِ وَاحِدَةً، وَ قَالَ اللَّيْثُ: وَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْ انْقَادَتْ طَرِيقَتُهُ «٦» فَهُوَ مُسْتَمَرٌّ. وَ اسْتَمَرَّ بِالشَّيْءِ: قَوِيَ عَلَى حَمْلِهِ، وَ يُقَالُ: اسْتَمَرَّ مَرِيرُهُ، أَيْ اسْتَحْكَمَ عَزْمُهُ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَقَامَ أَمْرُهُ بَعْدَ فُسَادٍ: قَدْ اسْتَمَرَّ. قَالَ: وَ الْعَرَبُ تَقُولُ: أَرْجَى الْعُلَمَانِ الَّذِي يَبْدَأُ بِحَقِّقٍ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ. وَ أَنْشَدَ لِلْأَعَشَى يُخَاطَبُ امْرَأَتَهُ: يَا خَيْرَ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ اسْتَمَرَّ أَرْفَعُ مِنْ بُرْدِي مَا كُنْتُ أَجْرُ وَ الْمَرَّةُ، بِالْفَتْحِ، الْفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ، جَ مَرٌّ وَ مِرَارٌ وَ مِرَرٌ، بَكْسَرَهُمَا، وَ مُرُورٌ، بِالضَّمِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ. وَ فِي الصِّحَاحِ: الْمَرَّةُ وَاحِدَةُ الْمَرِّ وَ الْمِرَارِ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: لَا بَلْ هُوَ الشَّوْقُ مِنْ دَارٍ تَحَوَّنَهَا مَرًّا شَمَالًا وَ مَرًّا بَارِحًا تَرِبٌ وَ أَنْشَدَ ابْنُ سَيِّدِهِ قَوْلَ أَبِي دُوَيْبٍ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مُرُورًا جَمْعٌ: تَنَكَّرْتُ بِغَيْدِي أَمْ أَصَابَكَ حَادِثٌ مِنَ الدَّهْرِ أَمْ مَرَّتْ عَلَيْكَ مُرُورٌ

(١) بِالْأَصْلِ «فِي هَذَا» وَ مَا أَثْبَتَ عَنْ النِّهَايَةِ. (٢) الْأَصْلُ وَ النِّهَايَةُ، وَ فِي الْكَامِلِ: ثُمَّ قَرَّبُوهُ. (٣) عِنْدَ الْمَبْرَدِ: مُسْتَطِيلًا عَلَى دِقَّةٍ. (٤) وَ هِيَ رِوَايَةُ الْهَرَوِيِّ فِي غَرِيبِهِ ٣٩٥/٤ وَ الْفَائِقُ ٣/٣٥٤. (٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٨٩. (٦) التَّهْذِيبُ وَ اللِّسَانُ: طُرُقَتُهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٤

قَالَ: وَ ذَهَبَ السُّكْرَى إِلَى أَنَّ مُرُورًا مُصَدَّرٌ، وَ لَا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَكَرْتُ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَنْتَ الْفِعْلُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَصْدَرَ يُفِيدُ الْكَثْرَةَ وَ

الْجَنَسِيَّةَ. وَلَقِيَهُ ذَاتَ مَرَّةٍ. قَالَ سَبِيوِيه: لَا يُسْتَعْمَلُ ذَاتَ مَرَّةٍ إِلَّا ظَرْفًا، وَلَقِيَهُ ذَاتَ الْمَرَارِ أَيْ مَرَارًا كَثِيرَةً. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ذَاتَ الْمَرَارِ، أَيْ يَصْنَعُهُ مَرَارًا وَيَدْعُهُ مَرَارًا. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ: فَلَانٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ تَارَاتٍ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ تِيرًا، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ ذَاتَ الْمَرَارِ، مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ: يَصْنَعُهُ مَرَارًا وَيَدْعُهُ مَرَارًا. وَجِئْتُه مَرًّا أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَيْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ «١» قَالَ: يَعَذِّبُونَ بِالْإِثْنَاءِ وَالْفَتْحِ، وَقِيلَ: بِالْقَتْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَقَدْ تَكُونُ التَّنْبِيهُ هُنَا بِمَعْنَى الْجَمْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ «٢» أَيْ كَرَاتٍ. وَالْمُرُّ، بِالضَّمِّ: ضِدُّ الْحُلْوِ، مَرَّ الشَّيْءُ يَمُرُّ وَيَمُرُّ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، الْفَتْحُ عَنْ تَغْلَبِ، مَرَارَةً، وَكَذَا أَمَرَ الشَّيْءُ، بِالْأَلْفِ، عَنْ الْكَسَائِيِّ، وَأَنْشَدَ تَغْلَبُ «٣»: لئن مَرَّ في كِزْمَانٍ لَيْلِي لَطَالَمَا حَلَا بَيْنَ شَطْطِي بَابِلَ فَالْمُضَيِّحِ وَأَنْشَدَ اللَّحْيَانِيُّ: أَلَا تَلَكَّ النَّعَالِبُ قَدْ تَوَالَتْ عَلَيَّ وَحَالَفَتْ عُرْجًا ضَبَاعًا لِنَاكُلْنِي فَمَرَّ لَهَنٌ لَحْمِي فَأَذْرَقَ مِنْ حِذَارِي أَوْ أَتَاعًا وَأَنْشَدَ الْكَسَائِيُّ الْبَيْتَ هَكَذَا: لِيَمُضَّ غِنَى الْعِدَا فَاَمَرَّ لَحْمِي فَأَشْفَقَ «٤» مِنْ حِذَارِي أَوْ أَتَاعًا وَأَنْشَدَ تَغْلَبُ: تُمِرُّ عَلَيْنَا الْأَرْضُ مِنْ أَنْ نَرَى بِهَا أُنَيْسًا وَيَحْلُولِي لَنَا الْبَلَدُ الْقَفْرُ عَدَاهُ بَعْلِي لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى تَضَيُّقٍ. قَالَ: وَلَمْ يَعْرِفِ الْكَسَائِيُّ مَرَّ [اللَّحْمِ] «٥» بغير ألف. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَرَّ الطَّعَامُ يَمُرُّ فَهُوَ مُرٌّ، وَأَمْرُهُ غَيْرُهُ وَمَرَّةً. وَمَرَّ يَمُرُّ، مِنَ الْمُرُورِ. وَيُقَالُ: لَقَدْ مَرَرْتُ، مِنَ الْمَرَّةِ. أَمْرٌ، مَرًّا وَمَرَّةً، وَهِيَ الْأَسْمُ. وَهَذَا أَمْرٌ مِنْ كَذَا. وَفِي قِصَّةِ مَوْلِدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ قَوْمٌ مَعَهُمُ الْمُرُّ، قَالُوا نَجْبِرُ بِهِ الْكَسِيرَ وَالْجُرْحَ الْمُرُّ دَوَاءٌ م، كَالصَّبْرِ، سُمِّيَ بِهِ لِمَرَارَتِهِ، نَافِعٌ لِلشُّعَالِ، اسْتِخْلَابًا فِي الْفَمِ، وَلَسْعِ الْعَقَارِبِ طِلَاءً، وَلِدِيدَانِ الْأَمْعَاءِ، سَيْفُوفًا، وَلَهُ خَوَاصُّ كَثِيرَةٌ أَوْدَعَهَا الْأَطْبَاءُ فِي كُتُبِهِمْ. وَسَمِعْتُ شَيْخِي الْمُعَمَّرَ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّاذِلِي يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ الْمُرَّ مَا رَأَى الضَّرَّ جَ أَمْرًا، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَصِفُ حِمَارًا وَخَشٍ: رَعَى الرَّوْضَ وَالْوَشْمَى حَتَّى كَانَتْمَا يَرَى بَيْيسَ الدَّوِّ أَمْرًا عُلْقِمَ «٦» وَالْمُرُّ، بِالْفَتْحِ: الْحَبْلُ قَالَ: ثُمَّ شَدَدْنَا فَوْقَهُ بِمَرٍّ بَيْنَ خَشَاشَتِي بَازِلِ جَوْرٍ وَجَمْعُهُ الْمِرَارُ. وَالْمُرُّ: الْمِسْحَةُ أَوْ مَقْبَضُهَا، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْمِحْرَاثِ. وَقَالَ الصَّاعِنَانِي: الْمُرُّ هُوَ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ فِي الطِّينِ. وَالْمَرَّةُ، بِالضَّمِّ: شَجَرَةٌ أَوْ بَقْلَةٌ تَنْفَرِسُ عَلَى الْأَرْضِ، لَهَا وَرَقٌ مِثْلُ وَرَقِ الْهَنْدَبَا أَوْ أَعْرَضُ، وَلَهَا نَوْرَةٌ صَيْفَرَاءُ «٧» وَأَرْوَمِيَّةٌ بِيضَاءُ، وَتُقْلَعُ مَعَ أَرْوَمَتِهَا فُتْغَسَلُ ثُمَّ تُؤْكَلُ بِالخَلِّ وَالْخُبْزِ، فِيهَا عُلْقِيمَةٌ سَيِّرَةٌ. وَلَكِنَّهَا مَصْحَةٌ، وَهِيَ مَرْعَى، وَمِنْبَتُهَا «٨» السُّهُولُ وَقُرْبُ الْمَاءِ حَيْثُ النَّدَى. قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: جَ مُرٌّ، بِالضَّمِّ، وَ أَمْرَارٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ: وَهَذِهِ الْبَقْلَةُ مِنْ أَمْرَارِ الثُّبُولِ، وَالْمُرُّ الْوَاحِدُ «٩». وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ أَيْضًا:

(١) سورة التوبة الآية ١٠١. (٢) سورة الملك الآية ٤. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: «قَالَ الطَّرْمَاحُ» وَذَكَرَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ: «لَرُبَّمَا» بَدَلُ «لَطَالَمَا». (٤) وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «فَأَفْرَقَ» وَمَعْنَاهُمَا: سَلَحَ وَأَتَاعَ أَيْ قَاءَ. (٥) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ. (٦) يَقُولُ: صَارَ الْبَيْيسُ عِنْدَهُ لِكِرَاهَتِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ فَقْدَانِهِ الرُّطْبَ وَحِينَ عَطَشَ بِمَنْزِلَةِ الْعُلْقِمِ. (٧) فِي التَّكْمِلَةِ: صَفِيرَاءُ. (٨) التَّكْمِلَةُ: وَمِنْابَتُهَا. (٩) فِي التَّهْذِيبِ: وَالْمَرَّةُ لِلوَاحِدِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٥

وَعِنْدِي أَنَّ أَمْرَارًا جَمْعُ مُرٍّ. قَالَ شَيْخُنَا: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّ الْمَرَّةَ اسْمٌ خَاصٌّ لِشَجَرَةٍ أَوْ بَقْلَةٍ، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهَا وَصْفٌ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: شَجَرَةٌ مُرَّةٌ، وَالْجَمْعُ الْمَرَارُ كَمُرَّةً وَحَرَائِرَ. وَقَالَ الشَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ: وَلَا ثَالِثَ لِهَمَاءِ. وَالْمُرِّي، كَدُرِّيٌّ: إِدَامٌ كَالْكَامِخِ يُؤْتَدَمُ بِهِ، كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرَارَةِ، وَالْعَامَّةُ تُخَفِّفُهُ. وَأَنْشَدَ أَبُو الْغَوْثِ: وَأُمُّ مَثْوَايَ لُبَاحِيَّةٌ وَعِنْدَهَا الْمُرِّي وَالْكَامِخُ وَقَدْ جَاءَ ذَكَرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي النَّاقِصِ. وَفَلَانٌ مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي، أَيْ مَا يَضُرُّ وَمَا يَنْفَعُ، وَيُقَالُ: شَتَمَنِي فَلَانٌ فَمَا أَمَرْتُ وَمَا أَحْلَيْتَ، أَيْ مَا قُلْتُ مُرَّةً وَلَا حُلْوَةً. وَقَوْلُهُمْ: مَا أَمَرَّ فَلَانٌ وَمَا أَحْلَى، أَيْ مَا قَالَ مُرًّا وَلَا حُلْوًا. وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ: وَأَلْقَى بِكَفِّهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي أَيْ مَا يَنْطِقُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، مِنَ الْجُوعِ وَالضَّعْفِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا أَمَرُّ وَمَا أَحْلَى، أَيْ مَا آتَى بِكَلِمَةٍ وَلَا فَعْلَةٍ مُرَّةً وَلَا حُلْوَةً، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ مُرَّةً مُرًّا وَمَرَّةً حُلْوًا قُلْتُ: أَمَرُّ وَأَحْلُو، وَأَمَرُّ وَأَحْلُو. وَمِنَ الْمَجَازِ: لَقِيْتُ «١» مِنْهُ الْأَمْرَيْنِ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَكَذَا الْبَرْحَيْنِ وَالْأَقْوَرَيْنِ «٢». قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ عَلَى لَفْظِ الْجَمَاعَةِ بِالنُّونِ، عَنِ الْعَرَبِ، أَيْ الدَّوَاهِي، وَفَتْحُهَا، عَلَى التَّشْيِيعِ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَعَنْهُ أَيْضًا: لَقِيْتُ مِنْهُ الْمُرَّتَيْنِ «٣»، بِالضَّمِّ، كَأَنَّهَا تَنْبِيَةُ الْحَالَةِ الْمُرِّي، أَيْ الشَّرُّ وَالْأَمْرُ الْعَظِيمُ. وَالْمُرَارُ، بِالضَّمِّ: حَمْضٌ، وَقِيلَ: شَجَرٌ مُرٌّ مِنْ أَفْضَلِ الْعُشْبِ وَأَضْحَمِهِ إِذَا أَكَلْتَهُ * الْإِبِلُ قَلَصَتْ عَنْهُ مَشَافِرُهَا فَبَدَتْ أَسْنَانُهَا، وَاحِدَتُهُ مُرَارَةٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَجَدِّ امْرِئِ الْقَيْسِ: أَكَلِ الْمُرَارَ، لِكَثْرِهِ كَانَ بِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ

أَنَّ حُجْرًا إِنَّمَا سُمِّيَ أَكْلَ الْمُرَارِ لِأَنَّ ابْنَهُ كَانَتْ لَهُ سَبَاهَا مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ سَلِيحٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ هَبُولَةَ، فَقَالَتْ لَهُ ابْنَةُ حُجْرٍ: كَأَنَّكَ بِأَبِي قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَكَلَ الْمُرَارِ. يَعْنِي كَاشِرًا عَنْ أَثْنَابِهِ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهُمُ الْجُوعُ، فَأَمَّا هُوَ فَأَكَلَ مِنَ الْمُرَارِ حَتَّى شَبِعَ وَنَجَا، وَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَلَمْ يُطِيقُوا ذَلِكَ حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ، فَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بَصْرَهُ عَلَى أَكْلِهِ الْمُرَارِ. قُلْتُ: أَكَلَ الْمُرَارَ لَقَبُ حُجْرٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ بِنِ مُرْتَعٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَهُوَ كُنْدَهُ، وَهُوَ جَدُّ فَحْلٍ الشُّعْرَاءِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُجْرٍ أَكَلَ الْمُرَارِ. وَأَمَّا ابْنُ هَبُولَةَ فَهُوَ زِيَادُ بْنُ الصَّجَاعِ مَلُوكُ الشَّامِ، قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ ذُهَيْلٍ بْنِ شَيْبَانَ، كَانَ مَعَ حُجْرٍ وَذُو الْمُرَارِ: أَرْضٌ، لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ هَذَا النَّبَاتِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، قَالَ الرَّاعِي: مِنْ ذِي الْمُرَارِ الَّذِي تُلْقَى حَوَالِيهِ بَطْنُ الْكَلَابِ سَنِيحًا حَيْثُ يَنْدَفِقُ «٤» وَثَبَّتَهُ الْمُرَارُ: مَهَبَطُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَصِيَّعُ عَدَا الثَّيْبَةَ ثَبَّتَهُ الْمُرَارُ فَإِنَّهُ يَحِطُّ عَنْهُ مَا حِطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، الْمَشْهُورُ فِيهَا ضَمُّ الْمِيمِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا. وَالْمَرَارَةُ، بِالْفَتْحِ: هَنَاءٌ لَارِزَةٌ بِالْكَبِدِ، وَهِيَ الَّتِي تُفْرِىءُ الطَّعَامَ، تَكُونُ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ إِلَّا النَّعَامَ وَالْإِبِلَ فَإِنَّهَا لَا مَرَارَةَ لَهَا. وَالْمُرِيرَاءُ، كَحُمَيْرَاءَ، وَالْمَيَارُورَةُ: حَبٌّ أَسْوَدُ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ، يَمَرُّ مِنْهُ، وَهُوَ كَالدُّنْقَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُزْمَى بِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فِي الطَّعَامِ زَوَانٌ وَمُرِيرَاءٌ وَرُعِيدَاءٌ وَكُلُّهُ مِمَّا يُزْمَى بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ. وَقَدْ أَمَرَ الطَّعَامُ: صَارَ فِيهِ الْمُرِيرَاءُ. وَيُقَالُ: قَدْ أَمَرَ هَذَا

(١) فِي الْقَامُوسِ: «وَلَقِيَ مِنْهُ» وَمَا بِالْأَصْلِ يُوَافِقُ التَّهْذِيبَ وَاللِّسَانَ. (٢) ضَبَطَتِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثُ فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ، بِالْقَلَمِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي الْأَمْرِينِ وَالْأَقُورِينَ وَالْحَاءِ فِي الْبَرَحِينَ. (٣) عَلَى هَامِشِ الْقَامُوسِ عَنْ نَسْخَةِ أُخْرَى «الْمُرِيرِينَ» وَثَلَاثُهَا فِي اللِّسَانِ وَالتَّهْذِيبِ. وَبِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «الْمُرِيرِينَ كَذَا فِي نَسْخِ الْمَتْنِ، وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ: الْمُرِيرِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الشَّارِحِ، وَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ ٥١٠». (٥) (*) فِي الْقَامُوسِ: «أَكَلَتْهَا» بَدَلُ «أَكَلَتْهُ». (٤) دِيَوَانُهُ ص ١٧٩ وَانْظُرْ فِيهِ تَخْرِيجَهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٦

الطَّعَامُ فِي فَمِي، أَيْ صَارَ فِيهِ مُرًّا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَصِيرُ مُرًّا. وَالْمَرَارَةُ الْأَسْمُ. وَالْمِرَّةُ، بِالْكَسْرِ: مِرَاجٌ مِنْ أَمْرِجَهُ الْيَدَنُ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، وَهِيَ إِخِيدَى الطَّبَاعِ الْأَرْبَعَةُ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَقَدْ مُرِزْتُ بِهِ، مَجْهُولًا، أَيْ عَلَى صَيَغَةِ فَعْلٍ الْمَفْعُولِ، أَمْرٌ مُرًّا، بِالْفَتْحِ، وَمِرَّةٌ، بِالْكَسْرِ «١»: غَلَبَتْ عَلَى الْمِرَّةِ، وَقَالَ مِرَّةٌ: الْمَرُّ الْمَضِيدُ، وَالْمِرَّةُ الْأَسْمُ، كَمَا تَقُولُ: حُمِمْتُ حُمًى وَالحُمَى الْأَسْمُ. وَالْمَمْرُورُ: الَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْمِرَّةُ. وَالْمِرَّةُ: قُوَّةُ الْخَلْقِ وَشِدَّتُهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنًى وَلَا لِدَى مِرَّةٍ سَوَى» الْمِرَّةُ: الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ، وَالسَّوَى: الصَّحِيحُ الْأَعْضَاءُ، ج مِرَرٌ، بِالْكَسْرِ، وَأَمْرًا، جَمْعُ الْجَمْعِ. وَالْمِرَّةُ: الْعَقْلُ، وَقِيلَ: شِدَّتُهُ. وَالْمِرَّةُ: الْأَصَالَةُ وَالْإِحْكَامُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَذُو مِرَّةٍ، أَيْ عَقْلٌ وَأَصَالَةٌ وَإِحْكَامٌ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْمِرَّةُ: الْقُوَّةُ وَجَمْعُهَا الْمِرَرُ، قَالَ: وَأَصْلُ الْمِرَّةِ إِحْكَامُ الْفَتْلِ، وَالْمِرَّةُ: طَاقَةُ الْحَبْلِ، كَالْمَرِيرَةِ، وَكُلُّ قُوَّةٍ مِنْ قُوَى الْحَبْلِ مِرَّةٌ، وَجَمْعُهَا مِرَرٌ، وَالْمَرَارُ هِيَ الْحِبَالُ الْمَفْتُولَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ طَاقٍ، وَاحِدُهَا مَرِيرٌ وَ مَرِيرَةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا زَالَ فُلَانٌ يُمِرُّ فُلَانًا، يُمَارُهُ، أَيْ يُعَالِجُهُ وَيَتَلَوَّى عَلَيْهِ لِيُضَيَّرَ عَهْ. وَأَنشَدَ ابْنُ سَيِّدِهِ لِأَبِي دُوَيْبٍ: وَذَلِكَ مَشْبُوحُ الذَّرَاعِينَ خَلَجَمُ خَشُوفٌ إِذَا مَا الْحَرْبُ طَالَ مِرَارُهَا فَسَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ: مِرَارُهَا: مُدَاوَرَتُهَا وَمُعَالَجَتُهَا. وَسَأَلَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ غَلَامًا «٢» لَهُ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَةً أَبَيْكَ؟ قَالَ: كَانَتْ تُسَارُهُ وَتُجَارُهُ وَتُرَارُهُ وَتُهَارُهُ وَتُمَارُهُ. أَيْ تَلْتَوِي عَلَيْهِ وَتُخَالِفُهُ. وَهُوَ مِنْ قَتْلِ الْحَبْلِ. وَهُوَ يُمَارُ الْبَعِيرَ، أَيْ يُدِيرُهُ، كَذَا فِي النَّسْخِ، وَفِي اللَّسَانِ: أَيْ يُرِيدُهُ لِيُضَيَّرَ عَهْ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي الْهَيْثَمِ: مَارَزْتُ الرَّجُلَ مُمَارَةً وَمَرَارًا إِذَا عَالَجْتَهُ لِيُضَيَّرَ عَهْ وَأَرَادَ ذَلِكَ مِنْكَ أَيْضًا. وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى «٣» قِيلَ: هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَلَقَهُ اللَّهُ قُوَّةً ذَا مِرَّةٍ شَدِيدَةً. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: ذُو مِرَّةٍ، مِنْ نَعْتِ قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى. ذُو مِرَّةٍ. وَالْمَرِيرَةُ: الْحَبْلُ الشَّدِيدُ الْفَتْلُ، أَوْ هُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الدَّقِيقُ، أَوِ الْمَفْتُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ طَاقٍ، جَمْعُهَا الْمَرَارُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَوْتَ قَاطِعًا لِمَرَارِ أَقْرَانِهَا». وَالْمَرِيرَةُ: عِزَّةُ النَّفْسِ. وَالْمَرِيرَةُ: الْعَزِيمَةُ. وَيُقَالُ: اسْتَمَرَّتْ مَرِيرَةُ الرَّجُلِ، إِذَا قَوِيَتْ شَكِيمَتُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَا أَتَشْنَى مِنْ طِيرَةٍ عَنْ مَرِيرَةٍ إِذَا الْأَخْطَبُ الدَّاعِي عَلَى الدَّوْحِ صَرَصَرًا كَالْمَرِيرِ، يُقَالُ: اسْتَمَرَّ مَرِيرُهُ، إِذَا قَوَى بِغِدِّ ضَعْفٍ، أَوِ الْمَرِيرُ: أَرْضٌ لَا شَيْءَ فِيهَا، ج مَرَارٌ. وَالْمَرِيرُ «٤» أَيْضًا: مَيَا لَطِيفٌ مِنَ الْحَيَالِ وَطَالٌ وَاشْتَدَّ فَتْلُهُ، وَهِيَ الْمَرَارُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَقُرْبَةُ مَمْرُورَةٍ:

مَمْلُوءَةٌ. و. الأَمْرُ: المَصِيرُ يُجْتَمَعُ فِيهَا الْفَرْثُ، جَاءَ اسْمًا لِلْجَمْعِ، كَالْأَعْمِ لِلْجَمَاعَةِ، قَالَ: وَلَا تُهْدِي الْأَمْرَ وَمَا يَلِيهِ وَلَا تُهْدِيَنَّ مَعْرُوقَ الْعِظَامِ (٥) وقوله: إِذَا مَا كُنْتُ مُهْدِيَةً فَأَهْدِي مِنَ الْمَانَاتِ أَوْ فِدْرِ السَّنَامِ (٦) قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: يُخَاطَبُ زَوْجَتَهُ وَيَأْمُرُهَا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. أَيْ لَا تُهْدِي مِنَ الْجَزُورِ إِلَّا أَطَايِيهِ. وَمَرَّانُ شَنْوَةٌ، بِالْفَتْحِ: ع. بِالْيَمَنِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ: بِهِ قَبِيرُ تَمِيمٍ بِنِ مَرْ.

(١) ضَبَطْتُ، بِالْقَلَمِ، فِي اللِّسَانِ بِالْفَتْحِ. (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: غَلَامًا لَهُ عَنْ أَبِيهِ، هَكَذَا بِخَطِّهِ وَنَثَلُهُ فِي اللِّسَانِ، وَ صَوَابُهُ: غَلَامًا لَصَدِيقٍ لَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَبِيهِ». (٣) سُورَةُ النِّجْمِ الْآيَةُ ٦. (٤) فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ: الْمَرِيرَةُ. (٥) الْعَرَقُ: الْعِظَمُ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ، فَإِذَا أَكَلَ لَحْمَهُ قِيلَ لَهُ مَعْرُوقٌ. (٦) الْمَأْنَةُ: الطُّفُفَةُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٧

و بَطْنٌ مَرٍّ، بِالْفَتْحِ، وَيُقَالُ لَهُ مَرٌّ الظَّهْرَانِ: ع. عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى جَادَةِ الْمَدِينَةِ، شَرَفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: أَصْبَحَ مِنْ أُمَّ عَمْرٍو بَطْنٌ مَرٍّ فَأَكْتُ نَافُ الرَّجِيعِ فَذُو سِدْرٍ فَأَمْلَاحُ (١) وَ تَمَرَمَرُ الرَّجُلُ (٢) «٢»: مَارَ. وَ الْمَرَمَرُ: الرُّخَامُ، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنْهُ صُلْبٌ، وَقَالَ الْأَعَشِيُّ: كَذَمِيَّةٌ صُورَ مِحْرَابُهَا بِمُذْهَبِ ذِي مَرَمَرٍ مَائِرٍ وَ الْمَرَمَرُ: ضَرْبٌ مِنْ تَقْطِيعِ ثِيَابِ النِّسَاءِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: نَزَلَ بِهِ الْأَمْرَانِ، أَيْ الْفَقْرُ وَ الْهَرَمُ، وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْهَرَمُ وَ الْمَرَضُ، أَوْ الْأَمْرَانِ الصَّبْرُ وَ الثَّفَاءُ (٣)، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ»: وَ الْمَرَارَةُ فِي الصَّبْرِ دُونَ الثَّفَاءِ فُغْلِبَ عَلَيْهِ. وَ الصَّبْرُ هُوَ الدَّوَاءُ الْمَعْرُوفُ. وَ الثَّفَاءُ: الْخَزْدَلُ، قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ الْأَمْرَيْنِ وَ الْمَرُّ أَحَدُهُمَا، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُرُوفَةَ وَ الْحَدَّةَ الَّتِي فِي الْخَزْدَلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَارَةِ. وَ قَدْ يُغْلَبُونَ أَحَدَ الْقَرِينَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَيَذْكُرُونَهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَ تَأْنِيثُ الْأَمْرِ الْمَرِي، وَ تَشْيِئُهَا الْمَرِيَانِ. وَ يُقَالُ: رَعَى بَنُو فَلَانٍ الْمَرِيَانِ (٤) وَ هُمَا، الْأَلَاءُ وَ الشَّيْخُ. وَ مَرٌّ (٥)، بِالضَّمِّ: تَمِيمٌ بِنُ مَرْ بِنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ: أَبُو قَبِيلَةٍ مَشْهُورَةٍ. وَ مَرْ بِنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَوْتِ بْنِ جُلْهَمَةَ مِنْ طَيْيٍّ، وَ إِخْوَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ. وَ مَرَّةٌ بِنُ كَعْبٍ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَ هُوَ مَرَّةٌ بِنُ كَعْبٍ بِنِ لُؤَيٍّ بِنِ غَالِبٍ بِنِ فَهْرٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ. وَ مَرَّةٌ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَ هُوَ مَرَّةٌ بِنِ عَوْفٍ بِنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ. وَ أَبُو مَرَّةٌ: كُتَيْبَةُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قِيلَ: تَكَتَّى بِأَبْنَيْهِ اسْمُهُمَا مَرَّةٌ. وَ الْمَرَّانُ، كَعُثْمَانَ: شَجَرٌ بَاسِقٌ. وَ الْمَرَّانُ: رِمَاحُ الْقَنَا تَعْمَلُ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ، وَ صَوَابُهُ أَنْ يَذَكَرَ فِي بَابِ النُّونِ (٦) «لَأَنَّهُ فُعَالٌ كَمَا فِي اللِّسَانِ. وَ عَقِيَّةُ الْمَرَّانِ، مُشْرِفَةٌ عَلَى غُوطَةِ دِمَشْقِ الشَّامِ. وَ الْمَرَمَرُ وَ الْمَرَمَارُ: الزُّمَّانُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ الَّذِي لَا شَحْمَ لَهُ. وَ الْمَرَمَرُ وَ الْمَرَمَارُ: النَّاعِمُ الْمُزْتَجُّ، كَالْمَرَامِرِ، كَعَلَابِطٍ، وَ الْمَرْمُورُ، يُقَالُ: جِسْمٌ مَرَمَارٌ وَ مَرْمُورٌ وَ مَرَامِرٌ: نَاعِمٌ. وَ الْمَرَمَرَةُ: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ مَرَمَرٌ، إِذَا غَضِبَ، وَ رَمَرَمَ، إِذَا أَصْلَحَ شَأْنُهُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ مَرَمَرُ الْمَاءِ: جَعَلَهُ يَمُرُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: وَ الْمَارُورَةُ وَ الْمَرِيرَاءُ كَحَمِيرَاءٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ هُوَ مُحَلٌّ تَأْمَلُ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ أَنَّ الْمَارُورَةَ مِثْلَ الْمَرِيرَاءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْنَانٍ وَائِ الْعُطْفِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَرِيرَاءِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هُنَاكَ كَالْمَارُورَةِ، فَيُخَلَّصُ مِنْ هَذَا التَّكْرَارِ الَّذِي لَا يَزِيدُ النَّاضِرَ إِلَّا الْإِثْبَاهَ. وَ الْمَرْمُورَةُ (٧)، بِالضَّمِّ، وَ الْمَرَمَارَةُ، بِالْفَتْحِ: الْجَارِيَةُ النَّاعِمَةُ الرَّجْرَجَةُ، وَ هِيَ الَّتِي تَزْتَجُّ عِنْدَ الْقِيَامِ. وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: مَعْنَى تَزْتَجُّ وَ تَمَرَمَرُ وَاحِدٌ، أَيْ تَزْعُدُ مِنْ رُطُوبَتِهَا. وَ مَرٌّ الْمُؤَذِّنُ، بِالْفَتْحِ: مُحَدِّثٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ. وَ ذَاتُ الْأَمْرَارِ: ع. أَنْشَدَ الْأَصِمِيُّ: وَ وَكَّرَى مِنْ أَثْلِ ذَاتِ الْأَمْرَارِ مِثْلِ أَتَانِ الْأَهْلِ بَيْنَ الْأَغْيَارِ وَ قَالَ الزَّجَّاجُ: مَرَّ الرَّجُلُ بِعَيْرِهِ، وَ كَذَا أَمَرَ عَلَى بَعِيرِهِ، إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ الْمِرَارَ، بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ الْحَبْلُ. وَ الْمَرَارُ، كَشَدَادٍ، سِتَّةُ الْمَرَارِ الْكَلْبِيُّ؛ وَ الْمَرَارُ بِنُ سَعِيدِ الْفَقْعَسِيِّ؛ وَ الْمَرَارُ بِنُ مُنْقِذِ التَّمِيمِيِّ؛ وَ الْمَرَارُ بِنُ (١) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: قَوْلُهُ: أَصْبَحَ.. إلخ بَعْدَهُ: وَحْشًا سِوَى أَنْ فُرِطَ السَّبَاعُ بِهَا كَأَنَّهَا مِنْ تَبَغْيِ النَّاسِ أَطْلَاحُ» (٢) فِي الْقَامُوسِ: «الرَّمْلُ». (٣) ضَبَطْتُ فِي النِّهَايَةِ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَ فِي الْمَصْبَاحِ: الثَّفَاءُ وَزَانَ غَرَابِ. (٤) كَذَا، وَ فِي اللِّسَانِ: «رَعَى بَنُو فَلَانٍ الْمَرَّتَيْنِ» وَ نَبِهَ بِهَامِشِهِ إِلَى عِبَارَةِ الْقَامُوسِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ فَكَالْأَصْلِ. (٥) كَذَا، وَ مَرٌّ هُوَ أَبُو تَمِيمٍ. (٦) أَيْ فِي مَادَّةِ مَرَنَ. (٧) ضَبَطْتُ فِي اللِّسَانِ، بِالْقَلَمِ، بِالْفَتْحِ، فِي مِيمِهَا الْأُولَى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٨

سَلَامَةُ الْعِجْلِيِّ؛ وَ الْمَرَارُ بِنُ بَشِيرِ الشَّيْبَانِيِّ؛ وَ الْمَرَارُ بِنُ مُعَاذِ الْحَرَشِيِّ (١)، شُعْرَاءُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ فِي شَرْحِ أَمَالِي الْقَالِي: إِنَّ الْمَرَارِيْنَ سَبْعَةٌ، وَ لَمْ يَذَكَرِ السَّابِعَ، وَ أَحَالَهُ عَلَى شُرُوحِ شَوَاهِدِ التَّفْسِيرِ. قُلْتُ: وَ لَعَلَّ السَّابِعَ هُوَ الْمَرَارُ الْعَنْبَرِيُّ. وَ لَهُمْ مَرَارٌ بِنُ مُنْقِذِ الْعَدَوِيِّ، وَ مَرَارُ

بن مُنْقِذِ الْهَلَالِي، وَ مَرَّارُ بْنُ الْجُلِّي الطائِي الشاعر، كان في زَمَنِ الْحَبَّاج، نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ، وَ يَأْتِي ذَكَرُهُ فِي ج ل ل. وَ مَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ، بِضَمِّهِمَا: أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْخَطَّ الْعَرَبِيَّ، قَالَ شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيِّ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ خَطَّنَا هَذَا مِنْ طَبِيعَةٍ، مِنْهُمْ مَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ، قَالَ الشَّاعِرُ: تَعَلَّمْتُ بِأَجَادٍ وَ آلَ مُرَّارٍ وَ سَوَّدْتُ أَثَوَابِي وَ لَسْتُ بِكَاتِبٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا قَالَ: وَ آلَ مُرَّارٍ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ بِكَلِمَةٍ مِنْ أُنْجَد «٢»، وَ هِيَ «٣» ثَمَانِيَّةٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ وَ غَيْرُهُ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ مُرَّارُ بْنُ مُرَّةَ. قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مُرَّارُ بْنُ مُرَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ، وَ يُقَالُ: مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ. قَالَ: وَ قَالَ سِمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَرَّ بِالْأَنْبَارِ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ بِالْحِيرَةِ. وَ يُقَالُ: إِنَّهُ سِئِلُ الْمُهَاجِرُونَ. مِنْ أَيْنَ تَعَلَّمْتُمْ الْخَطَّ. فَقَالُوا: مِنَ الْحِيرَةِ. وَ سِئِلُ أَهْلِ الْحِيرَةِ: مَنْ أَيْنَ تَعَلَّمْتُمْ الْخَطَّ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْأَنْبَارِ. قُلْتُ: وَ ذَكَرَ ابْنُ خُلَّكَانَ فِي تَرْجُمَةِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ. وَ مَرَّ لِلْمَصْنُفِ فِي ج د ر أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَامِرُ بْنُ حِدْرَةَ. وَ لَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِالْتَّزْجِيعِ أَوْ بِالْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا. وَ الْمَرَّارُ أَيْضًا، بِالضَّمِّ: الْبَاطِلُ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ. وَ الْمَمَرُّ، بِالضَّمِّ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الَّذِي يَتَغَفَّلُ، هَكَذَا بِالْعَيْنِ وَ الْفَاءِ فِي النَّسْخِ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ: يَتَغَفَّلُ «٤» بِالْعَيْنِ وَ الْقَافِ، الْبُكَرَةُ الصَّعْبَةُ فَيَتَمَكَّنُ، هَكَذَا فِي النَّسْخِ، وَ صَوَابُهُ فَيَسْتَمَكِّنُ «٥» مِنْ ذَنْبِهَا ثُمَّ يُوتِدُ قَدَمَيْهِ فِي الْأَرْضِ لَنَّا، هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَ صَوَابُهُ كَمَا فِي الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ: كَيْلًا تَجَرُّهُ إِذَا أَرَادَتْ الْإِفْلَاتُ مِنْهُ. وَ أَمَرَهَا بِذَنْبِهَا أَيْ صَيَّرَهَا شَقًّا بِشَقٍّ، هَكَذَا فِي النَّسْخِ، وَ الصَّوَابُ لِشَقٍّ، حَتَّى يُذَلِّلَهَا بِذَلِكَ، فَإِذَا ذَلَّتْ بِالْإِمْرَارِ أَرْسَلَهَا إِلَى الرَّائِضِ. وَ مَرَّةٌ تَمْرِيًّا: جَعَلَهُ مَرًّا. وَ مَرَّرَهُ: دَحَاهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، كَمَرَّمَهُ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ يُمَرَّمُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَيْ يَدْحُوهُ. وَ أَصْلُهُ يُمَرَّمُهُ. وَ تَمَرَّمَرْتُ جِسْمَ الْمَرْأَةِ: اهْتَزَّ وَ تَرَجَّرَجَ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: إِذَا صَارَ نَاعِمًا مِثْلَ الْمَرْمَرِ. وَ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: تَمَرَّمَرْتُ، إِذَا تَحَرَّكَ، أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ لِدُنَى الرَّمَّةِ: تَرَى خَلْقَهَا نِصْفًا قَنَاءَ قَوِيْمَةٍ وَ نِصْفًا نَقًّا يَزْنَجُ أَوْ يَتَمَرَّمَرُ وَ أَمَرَزْتُ الْحَبْلَ أَمْرُهُ فَهُوَ مُمَرَّرٌ، إِذَا شَدَدْتَ فَتْلَهُ، وَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: سَحَرْتُ مُسْتَمِرًّا «٦» أَيْ مُحْكَمٌ قَوِيٌّ، أَوْ مَعْنَاهُ ذَاهِبٌ بِاطِّلٍ، أَيْ سَيَذْهَبُ وَ يَبْطُلُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَهُ مِنْ مَرَّ يَمُرُّ، إِذَا ذَهَبَ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ «٧» فَقِيلَ: أَيْ قَوِيٌّ فِي نُحُو سَيِّئَةٍ، وَ هَذِهِ عَنِ الرَّجَّاجِ، أَوْ دَائِمِ الشَّرِّ، أَوْ الشُّؤْمِ، أَوْ مُسْتَمِرٌّ: مُرٌّ، وَ كَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَحَرْتُ مُسْتَمِرًّا أَيْ مُرٌّ. يُقَالُ: اسْتَمَرَّ الشَّيْءُ، أَيْ مَرَّ، قَالَهُ الصَّاعِقَانِيُّ أَوْ نَافِذٌ أَوْ مَاضٍ، هَكَذَا فِي النَّسْخِ، وَ صَوَابُهُ أَوْ نَافِذٌ مَاضٍ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَ سَحَرَّ لَهُ، أَوْ هُوَ أَيْ يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ الَّذِي لَا يَدُورُ فِي الشَّهْرِ؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّه بِآخِرِ الْأَرْبَعَاءِ فِي شَهْرِ صَفَرٍ. وَ اسْتَمَرَّتْ مَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ: اسْتَحْكَمَ أَمْرُهُ «٨» عَلَيْهِ، وَ قَوِيَّتْ شَكِيمَتُهُ فِيهِ وَ أَلْفَهُ وَ اعْتَادَهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ أَصْلُهُ مِنْ قَتْلِ الْحَبْلِ، وَ هُوَ، وَ فِي الصَّحَاحِ: لَتَجِدَنَّ فُلَانًا أَلْوَى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرِّ، بَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، أَيْ أَنَّهُ قَوِيٌّ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَشَأُمُ الْمِرَاسَ. وَ أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ «٩»:

(١) فِي الْمُؤْتَلَفِ وَ الْمُخْتَلَفِ لِلْأَمْدَى: «الجرشي». (٢) فِي الصَّحَاحِ: أَبِي جَاد. (٣) فِي الصَّحَاحِ: وَ هُمُ ثَمَانِيَّةٌ. (٤) وَ مِثْلُهُ فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ. (٥) مِثْلُهَا فِي التَّهْذِيبِ. (٦) سُورَةُ الْقَمَرِ الْآيَةُ ٣. (٧) سُورَةُ الْقَمَرِ الْآيَةُ ١٩. (٨) فِي الصَّحَاحِ: اسْتَمَرَّ مَرِيرُهُ أَيْ اسْتَحْكَمَ عَزَمَهُ. (٩) فِي الصَّحَاحِ: أَبُو عُبَيْدٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٧٩

إِذَا تَخَازَرْتُ وَ مَا بِي مِنْ خَزَرٍ ثُمَّ كَسِرْتُ الْعَيْنَ مِنْ غَيْرِ عَوَزٍ وَ جَدَّتْنِي أَلْوَى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرِّ أَحْمِلُ مَا حُمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا الرَّجَزُ، يُرْوَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: وَ هُوَ الْمَشْهُورُ. وَ يُقَالُ إِنَّهُ لَأَرْطَاءُ بْنُ سَيْهَيْيَةَ تَمَثَّلَ بِهِ عَمْرُو. قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: وَ يُرْوَى لِلْعَبَّاجِ، وَ لَيْسَ لَهُ، وَ لِلنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ، وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّهُ لِمُسَاوِرِ بْنِ هِنْدٍ. وَ مَا رَأَى الشَّيْءُ نَفْسَهُ مِرَارًا بِالْكَسْرِ: انْجَرَّ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ الْوَحْيِ: «إِذَا نَزَلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَ مِرَارِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا»، أَيْ صَوْتَ انْجِرَارِهَا وَ اطِّرَادِهَا عَلَى الصَّخْرِ. وَ أَصْلُ الْمِرَارِ: الْفَتْلُ، لِأَنَّهُ يُمَرُّ «١»، أَيْ يُفْتَلُ. وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَامِرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطُّشْبِ «٢»، أَيْ كَجَرِّهِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ رُبَّمَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَوْتُ إِمْرَارِ السَّلْسِلَةِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: اسْتَمَرَّ الرَّجُلُ، إِذَا اسْتَقَامَ أَمْرُهُ بَعْدَ فُسَادٍ، عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْمَمَرُّ بِالْفَتْحِ: مَوْضِعُ الْمُرُورِ، وَ الْمَصْدَرُ. وَ هَذَا أَمْرٌ مِنْ كَذَا. قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: «صِيغَرَاهَا مُرَاهَا». وَ هُوَ مِثْلٌ، وَ قَدْ تُسْتَعَارُ الْمَرَارَةُ لِلنَّفْسِ وَ يُرَادُ بِهَا الْخُبْتُ وَ الْكَرَاهِيَّةُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ زُهَيْرٍ الْهَذَلِيُّ: فَلَمْ يَغْنِ عَنْهُ تَحْدِثُهَا حِينَ أَرْمَعَتْ صَيَّرِمَتَهَا وَ النَّفْسُ مُرٌّ ضَمِيرُهَا أَرَادَ وَ نَفْسُهَا خَبِيئَةٌ

كَارِهِيَةً. وَ شَيْءٌ مُّرٌّ، وَ الْجَمْعُ أَمْرَارٌ. وَ بَقْلُهُ مُرَّةٌ، وَ جَمْعُهَا مَرَارٌ. وَ عَيْشٌ مُرٌّ، عَلَى الْمَثَلِ، كَمَا قَالُوا: حُلُوٌّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْوَصِيَّةِ «هُمَا الْمُرَيَانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ وَ التَّبَذِيرُ عِنْدَ الْمَمَاتِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ هُمَا الْخَصْلَتَانِ الْمُرَيَانِ «٣»، نَسَبَهُمَا إِلَى الْمَرَارَةِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَرَارَةِ الْمَيِّتِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمُرَيَانِ: تَنْتِيَةُ الْمُرَى مِثْلُ ضِعْرَى وَ كُبْرَى وَ ضِعْرَيَانِ وَ كُبْرَيَانِ، فَهِيَ فُعْلَى مِنَ الْمَرَارَةِ تَأْنِيثُ الْأَمْرِ، كَالْجُلَى وَ الْأَحْلَى، أَيْ الْخَصْلَتَانِ الْمُفْضَلَتَانِ فِي الْمَرَارَةِ عَلَى سَائِرِ الْخِصَالِ الْمُرَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ شَحِيحًا بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا صَحِيحًا، وَأَنْ يُبَذِّرَهُ فِيمَا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ مِنَ الْوَصَايَا الْمَبْنِيَّةِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ عِنْدَ مُشَارَفَةِ الْمَوْتِ. وَ رَجُلٌ مَرِيْرٌ، كَأَمِيرٍ قَوِيٌّ ذُو مَرَّةٍ. وَ الْمُمَرُّ، عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ: الْحَبْلُ الَّذِي أُجِيدَ قُتْلُهُ. وَ يُقَالُ: الْمِرَارُ، بِالْكَسْرِ، وَ كُلُّ مَفْتُولٍ مُمَرٌّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ فِي سَبْرِهِ الْمِرَارُ» أَيْ الْحَبْلُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا فُسِّرَ، وَ إِنَّمَا الْحَبْلُ الْمُرُّ، وَ لَعَلَّهُ جَمَعَهُ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: «سُجِلَتْ مَرِيرَتُهُ»، أَيْ جُعِلَ حَبْلُهُ الْمُرِّمَ سَحِيحًا، يَعْنِي رَخْوًا ضَعِيفًا. وَ يُقَالُ: مَرَّ الشَّيْءُ وَ اسْتَمَرَّ وَ أَمَرَّ، مِنَ الْمَرَارَةِ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ السَّاعِيَةُ أَذْهَبِي وَ أَمَرُّ «٤» أَيْ أَشَدُّ مَرَارَةً. وَ الْمِرَارُ: الْمِيدَاوَرَةُ وَ الْمَرَاوَدَةُ. بِالضَّمِّ: الَّذِي يُدْعَى لِلْبَكْرَةِ الضَّعِيَّةِ، لِثِمَرِهَا قَبْلَ الرَّائِضِ: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ. وَ فَلَانٌ أَمَرٌّ عَقْدًا مِنْ فَلَانٍ، أَيْ أَحْكَمُ أَمْرًا مِنْهُ، وَ أَوْفَى ذِمَّةً. وَ مَرْمَارٌ، مِنْ أَسْمَاءِ الدَّاهِيَةِ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ سَلَمَةَ بِالْعَمِيسِ لَيْلَةً مَرْمَارٍ وَ مَرْمِيسٍ وَ مَرْمَرَةٍ: مَضِيْقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فِي بَحْرِ الرُّومِ صِغْبُ الْمَسْلُوكِ. وَ مُرِيرَةٌ وَ الْمُرِيرَةُ: مَوْضِعٌ، قَالَ: كَادَمَاءُ هَزَّتْ جِيدَهَا فِي أَرَاكَةِ تَعَاطَى كَبَانًا مِنْ مُرِيرَةٍ أَسْوَدًا

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ اللِّسَانِ وَ بِهَامِشِهِ: «قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ يُمَرُّ، كَذَا بِالْأَصْلِ بِدُونِ مَرْجِعٍ لِلضَّمِيرِ، وَ لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلَمِ مَبِیضٍ مَسْوُودَةُ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ قَوْلِهِ: عَلَى الصَّخْرِ، وَ الْمَرَارِ: الْحَبْلُ». (٢) كَذَا، وَ فِي النِّهَايَةِ: عَلَى الطُّسْتِ الْجَدِيدِ. (٣) اللِّسَانُ: الْمَرَّتَانِ. (٤) سُورَةُ الْقَمَرِ الْآيَةُ ٤٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨٠

وَقَالَ: وَ تَشْرَبُ آسِيَانِ الْحَيَاضِ تَشْوُفُهَا وَ لَوْ وَرَدَتْ مَاءَ الْمُرِيرَةِ آجِنًا «١» وَ قَالَ الصَّاعِمَانِيُّ: الْمُرِيرَةُ مَاءٌ لَبْنِي عَمْرٍو بَنِ كِلَابٍ «٢». وَ الْأَمْرَارُ: مِيَاءٌ مَعْرُوفَةٌ فِي دِيَارِ بَنِي فَرَازَةَ، وَ أَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ يُخَاطَبُ عَمْرٍو بَنِ هُنْدٍ: مَنْ مُبْلَغٌ عَمْرٍو بَنِ هُنْدٍ آيَةً وَ مِنْ النَّصِيحَةِ كَثْرَةُ الْإِنْذَارِ لَا- أَعْرِفَنَّكَ عَارِضًا لِرِمَاحِنَا فِي جُفٍّ تَغْلِبُ وَارِدِي الْأَمْرَارِ فَهِيَ مِيَاءٌ بِالْبَادِيَةِ. وَ قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْأَمْرَارُ: مِيَاءٌ مُرَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، مِنْهَا عُرَاعِرٌ، وَ كُنَيْبٌ، وَ الْعُرَيْمَةُ. وَ قَالَ الصَّاعِمَانِيُّ: وَ بَنُو يَزْيُوعَ يَقُولُونَ: مَرَّ عَلَيْنَا فَلَانٌ، بِالْكَسْرِ، أَيْ مَرَّ. وَ تَمَرَمَرَ عَلَيْنَا، أَيْ تَأَمَّرَ. وَ الْمُرَارُ «٣» كَرَمَانُ الْكُهَّانِ. وَ مَرَّانٌ، كَشَدَّادٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَ مَكَّةَ «٤»، لِبَنِي هِلَالٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. وَ مَوْضِعٌ آخَرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ. وَ مَرَّارٌ، كَشَدَّادٌ: وَادٍ نَجْدِيٌّ. وَ ذَاتُ الْمُرَارِ، كُفْرَابٌ: مَوْضِعٌ مِنْ دِيَارِ كَلْبٍ. وَ مَرٌّ، بِالْفَتْحِ: مَاءٌ لِعُطْفَانٍ، وَ بِالضَّمِّ: وَادٍ مِنْ بَطْنِ إِصْمَ، وَ قِيلَ: هُوَ إِصْمٌ. وَ الْمُرَّانِ، مُتَنًى: مَاءَانٌ لِعُطْفَانٍ بَيْنَهُمَا جَبَلٌ أَسْوَدٌ «٥». وَ مُرِيرٌ، كُرَيْبٌ: مَاءٌ نَجْدِيٌّ مِنْ مِيَاهِ بَنِي سُلَيْمٍ. وَ مُرَيْنٌ، بِالضَّمِّ وَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ: نَاحِيَةٌ مِنْ دِيَارِ مُضَرَ. وَ رَجُلٌ مُمَرٌّ وَ فَرَسٌ مُمَرٌّ مُسْتَحْكَمُ الْخَلْقَةِ. وَ الدَّهْرُ ذُو نَقْضٍ وَ إِمْرَارٍ. وَ هُوَ عَلَى الْمَثَلِ. وَ أَمَرٌّ فَلَانًا: عَالَجُهُ وَ قَتَلَ عُنُقَهُ لِيَصْرَعَهُ. وَ هُمَا يَتَمَارَانِ. وَ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَمْرَارٌ «٦»، أَيْ مَكَارِهِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْمَرَارُ بَنِ حُمُويَةَ الْهَمْدَانِيُّ، كَشَدَّادٌ: شَيْخٌ لِلْبَخَارِيِّ. وَ أَبُو عَمْرِو وَ إِسْحَاقُ بَنِ مَرَارٍ الشَّيْخَانِيَّ كَكِتَابٍ: لُغَوِيٌّ، كَتَبَ عَنْهُ أَحْمَدُ بَنِ حَتِّيلٍ، وَ ابْنُهُ عَمْرٍو بَنِ أَبِي عَمْرٍو، لَهُ ذِكْرٌ. وَ مَرَّانٌ بَنِ جَعْفَرٍ، بِالْفَتْحِ: بَطْنٌ. وَ مَرَّةٌ بَنُ سُبَيْعٍ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَ سُبَيْعٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بَنِ زَيْدٍ بَنِ بَحْرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفٍ. وَ ذُو مُرٍّ، بِالضَّمِّ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَ ذُو مَرَيْنٍ، بِالْفَتْحِ فَتَشْدِيدِ رَاءِ مَكْسُورَةٍ: لَقَبٌ وَائِلِ بْنِ الْعَوْثِ بَنِ قَطَنِ بْنِ عَرِيبِ الْحِمَيْرِيِّ. وَ ذُو مَرَّانٍ، بِالْفَتْحِ: عُمَيْرُ بْنُ أَفْلَحَ بَنِ شُرْحَبِيلَ «٧» مِنَ الْأَقْبَالِ. وَ بِالضَّمِّ: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بَنِ ذِي مَرَّانٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مشهور. وَ مُرَّةٌ، بِالضَّمِّ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ الْقَرِبَ مِنْ زَيْدٍ. وَ الْمَرِّيَّةُ، بِالْفَتْحِ وَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ: بَلَدٌ بِالْأَنْدَلُسِ. وَ مُرِيرَةٌ، كَهَرِيرَةٍ: جَدُّ أَبِي مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ بَنِ مُحَمَّدٍ بَنِ مُحَمَّدٍ بَنِ مُوسَى بَنِ هَارُونَ بَنِ مُرِيرَةَ الْآخِرَى. ذَكَرَهُ الْمَالِينِيُّ.

[مزار]: ج ٧، ص: ٤٨٠

المَرُّ، بِالْفَتْحِ: الْحَسُّوُّ لِلذَّوْقِ. وَ الْمَرَّةُ: الْمَصَّةُ. وَ الْمَرُّ: الرَّجُلُ الظَّرِيفُ، كَالْمَزِيرِ، كَأَمِيرٍ، نَقَلَهُ الْفَرَاءُ.

(١) في اللسان: و تشرب آسار الحياض تسوفه ... آجما (٢) و مثله أيضاً في معجم البلدان. (٣) في التكملة: «المَرَمَر» و في إحدى نسخها فكاً لأصل. (٤) في معجم البلدان: قال السكري هو على أربع مراحل من مكة إلى البصرة. (٥) في معجم البلدان: عند جبل لهم أسود. (٦) في الأساس: مُرَوَّر. (٧) انظر جمهرة ابن حزم ص ٣٩٣ في اسمه و نسبه، و فيه أن مجالد بن سعيد الآتي من ولده.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨١

و المَرَز: دُونَ الْقَرْصِ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. و قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: و مَرَزَهُ مَرَزاً: قَرَصَهُ. و المَرَزُ، بالكسر: الْأَحْمَقُ. و المَرَزُ: نَبِيذُ الدُّرَّةِ و الشَّعِيرِ و الحِنْطَةِ و الحُبُّوبِ، و قيل: نَبِيذُ الدُّرَّةِ خَاصَّةً. و ذكر أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ فَسَّرَ الْأَنْبِيذَ فَقَالَ: البُتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ؛ و الْجِعَّةُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، و المَرَزُ مِنَ الدُّرَّةِ، و السَّكَّرُ مِنَ التَّمْرِ، و الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ. و المَرَزُ الْأَصْلُ. و المَرِيزُ، كَأَمِيرٍ: الشَّدِيدُ الْقَلْبِ الْقَوِيُّ النَّافِذُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِعِ الْعَقْلِ، بَيْنَ الْمَرَارَةِ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ: تَرَى الرَّجُلَ النَحِيفَ فَتَزْدَرِيهِ وَ فِي أَثَوَابِهِ رَجُلٌ مَرِيزٌ وَ يُرَوَّى: أَسِيدٌ مَرِيزٌ «١»، جَ أَمَارِزٌ مِثْلُ أَفِيلٍ وَ أَفَائِلٍ، وَ أَنْشَدَ الْأَخْفَشُ: إِلَيْكَ ابْنَةُ الْأَعْيَارِ خَافِي بَسَالَةٍ أَلْ رَجَالٍ وَ أَضِلَّالُ الرِّجَالِ أَقَاصِيُهُ وَ لَا تَذْهَبُنَّ عَيْنَاكِ فِي كُلِّ شَرْمَحٍ طَوَالٍ فَإِنَّ الْأَقْصِيرِينَ أَمَارِزُهُ يَرِيدُ: أَقَاصِيَهُمْ وَ أَمَارِزَهُمْ. و قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَمَارِزُ جَمْعُ أَمَرَزَ، وَ قَدْ مَرَزَ، كَكَرَمَ، مَرَارَةً، وَ فُلَانٌ أَمَرَزَ مِنْهُ. وَ مَرَزَ السَّقَاءَ مَرَزاً: مَلَأَهُ، عَنْ كُرَاعٍ. و قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَرَزَ الْقَرْيَةَ مَرَزاً: لَمْ يَدَعْ فِيهَا أَمْتاً، كَمَرَزَهَا تَمْرِيزاً، وَ أَنْشَدَ شَجَرٌ: فَشَرِبَ الْقَوْمُ وَ أَبْقَمُوا سِوَرَا وَ مَرَزُوا وَ طَابَهَا تَمْرِيزَا وَ مَرَزَ الرَّجُلُ: غَاظَهُ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ التَّمَرَزُ: التَّمَصُّرُ، وَ هُوَ التَّنَبُّجُ. وَ التَّمَرُزُ: التَّمَصُّصُ وَ الشُّرْبُ الْقَلِيلُ. يُقَالُ: تَمَرَزْتُ الشَّرَابَ، إِذَا شَرَبْتَهُ قَلِيلاً قَلِيلاً. وَ هُوَ أَقْلٌ مِنَ التَّمَرُزِ، كَالْمَرَزِ، بِالْفَتْحِ. وَ قِيلَ: التَّمَرُزُ: التَّرْوُقُ، أَوْ هُوَ الشُّرْبُ بِمَرَّةٍ. وَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ: «اشْرَبِ النَّبِيذَ وَ لَا تَمَرَزْ» «٢» أَيْ اشْرَبْهُ لَتَسْكِينِ الْعَطَشِ كَمَا تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَ لَا تَشْرَبْهُ لِلتَّلَذُّذِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَمَا يَصْنَعُ شَارِبُ الْخَمْرِ إِلَى أَنْ يَشْبَكَرَ. قَالَ ثَعْلَبٌ: مِمَّا وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «اشْرَبُوا وَ لَا تَمَرَزُوا» أَيْ لَا تُدِيرُوهُ بَيْنَكُمْ قَلِيلاً قَلِيلاً، وَ لَكِنْ اشْرَبُوهُ فِي طَلْقٍ وَاحِدٍ كَمَا يُشْرَبُ الْمَاءُ. أَوْ اتْرُكُوهُ وَ لَا تَشْرَبُوهُ شَرْبَةً وَاحِدَةً «٣». وَ كُلُّ ثَمَرٍ اسْتَحْكَمَ فَقَدْ مَرَزَ، كَكَرَمَ، مَرَارَةً، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَ مَارَزَ، كَمَا جَزَعَ دُ، بِالْمَغْرَبِ بَصَةً قَلِيلَةً. قَالَ شَيْخُنَا: وَ قَدْ تُكْسَرُ زَايُهُ، كَمَا فِي شَرْحِ الشَّافِعِ وَ غَيْرِهِ، مِنْهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ الْمَازَرِيُّ، أَحَدُ الْأَنْمَةِ، شَارِحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، سَيِّمَاءُ الْمَغْلَمِ. وَ هُوَ مِنْ شُيُوخِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ. وَ مَاتَ سَنَةَ ٥٣٦، وَ مِنْهَا أَيْضاً أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْلِمِ الْمَازَرِيُّ الْأَصُولِيُّ. وَ مَارَزَ: هُ بِلُرِّسْتَانِ «٤» بَيْنَ أَصْبَهَانَ وَ خُوزِسْتَانَ، مِنْهَا عِيَّاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَبْهَرِيِّ. وَ وَقَعَ فِي التَّبَصِيرِ: الْأَزْهَرِيُّ، وَ هُوَ غَلَطَ، الْمَازَرِيُّ الصُّوفِيُّ، جَالَسَهُ السَّلْفِيُّ فِي سَنَةِ خَمْسِمِائَةٍ، وَ هُوَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ «٥». وَ مَرَزِينَ، كَقَرَوِينَ: هُ بِبَخَارَى، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ.

[مسر:] ج ٧، ص: ٤٨١

مَسِيرُهُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٦»: الْمَسَرُ: فَعْلٌ مُمَاتٌ، وَ قَدْ مَسِيرَهُ مَسِيرًا، إِذَا سِيلَهُ فَأَخْرَجَهُ. وَ فِي اللِّسَانِ: مَسَرَهُ يَمَسُرُهُ مَسَرًا: اسْتَخْرَجَهُ مِنْ ضَيْقٍ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْمَسَرُ: فَعْلٌ الْمَاسِرِ. وَ يُقَالُ: هُوَ يَمَسُرُ النَّاسَ، إِذَا غَمَزَ بِهِمْ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: مَسَرَ بِهِ، إِذَا سَعَى بِهِ، كَمَحَلَّ بِهِ، أَوْ مَسَرَ بِهِمْ، إِذَا أَغْرَاهُمْ. وَ الْمَاسِرُ: السَّاعِي. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْمَسَرُ، بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ نَبْهَانَ، فَخَذَ مِنْ طَبِئَةٍ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الشَّرِيفُ الْجَوَانِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ.

(١) و في الصحاح: و يروى: أسد هصور. (٢) ضبطه الهروي في غريبه: و لا تَمَرَزْ بالفتح. و روى في النهاية مرتين، مرة بزاى وراء كما تقدم، و مرة بزاين «و لا- تَمَرَزْ». (٣) بهامش المطبوعة المصرية: في اللسان: أبو اتركوه و لا تشربوه شربة بعد شربة». (٤) عن معجم البلدان و بالأصل «بكرستان». (٥) عبارة معجم البلدان: قال: و سألته عن مولده، فقال: في سنة ٥٠٠، و قال لى: قد نفت على السبعين. (٦) الجمهرة ٢/ ٣٢٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨٢

[مستفشر: ج ٧، ص: ٢٨٢]

و استدرك صاحبُ اللسان هنا: مُستفشار «١» و هو مُعَرَّب مشت افشار، و هو العسلُ المُعَصَّر بالأیدی إن كان یَسیراً، و إن كان كثيراً فبالأرجل.

[مشر: ج ٧، ص: ٢٨٢]

المشرة: شتبه خوصیه تخرج في العصاه و في كثير من الشجر أيام الخريف، لها ورق و أغصان رخصية، أو المشرة: الأغصان الخضر الرطبة قبل أن تتلون بلون و تشتد، و في حديث أبي عبيد: «فأكلوا الحبط و هو يومئذ مشر». و قد مشر الشجر، كفرح، و مشر تمشيراً، و أمشر و تمشر. و يقال: أمشرت و مشرت تمشيراً، إذا خرج لها ورق و أغصان. و في صفة مكة، شرفها الله تعالى «و أمشر سلمها» أي خرج ورقه و اكتسى به، و قيل: التمشر أن يكتسى «٢» الورق خضرة. و يقال: تمشر الشجر، إذا أصابه مطر فخرجت رفته، أي ورقته، و مشرة أي الشيء مشراً: أظهره. و من المجاز: التمشير: النشاط للجتماع، عن ابن الأعرابي. قال الصاغاني: و في الحديث. الذي لا طرق له: «إنني إذا أكلت اللحم وجدت في نفسي تمشيراً» و في اللسان: و جعله الزمخشري حديثاً مرفوعاً. و التمشير: تقسيم الشيء و تفريقه. و خص بعضهم به اللحم، قال: فقلت لأهلي: مشروا القدر حولكم و أي زمان قدرنا لم تمشر أي لم يقسم ما فيها، هكذا أورد ابن سيده، و أورد الجوهري عجزه. و قال ابن بري: البيت للمزار بن سعيد الفقعسي، و هو: و قلت: أشيعة مشراً القدر حولنا و أي زمان قدرنا لم تمشر قال: و معنى أشيعة: أظهرنا أنا نقسم ما عندنا من اللحم حتى يقصدنا المستطعمون «٣» و يأتينا المسترفدون، ثم قال: و أي زمان إلخ، أي هذا الذي أمتكما به هو خلق لنا و عادة في الأرمته على اختلافها. و بعده: فبتنا بخير في كرامه ضيفنا و بتنا نؤدى طعمه غير مئسر «٤» أي بتنا نؤدى إلى الحي من لحم هذه الناقة من غير قمار. و من المجاز: تمشر الرجل، إذا استغنى. و في المحكم: ربي عليه أثر غنى، قال الشاعر: و لو قد أتانا بئراً و دققنا تمشر منكم من رأينا مغيداً و تمشر الورق: اكتسى خضرة. و من المجاز: تمشر القوم إذا لبسوا الثياب، بعد عزي و تمشر لأهله: تكسب شيئاً، و أنشد ابن الأعرابي: تركتهم «٥» كبرهم كالأضيغر عجزاً عن الحيلة و التمشير و تمشر لأهله: اشترى لهم مشرة أي كسوة، و هي المشرة: الورقة قبل أن تشعب «٦» و تنشر. و المشرة: طائر، و ضبطه الصاغاني كهمزة. و في اللسان: هو طائر صغير مدبج كأنه وشى. و يقال: أذن حشرة مشرة، أي مؤللة، عليها مشرة العنق، أي نصارته و حشنة، و قيل: لطيفة حسنة، و قول الشاعر: و أذن لها حشرة مشرة كإعليل مزخ إذا ما صفر إنما عني أنها دقيقة كالورقة قبل أن تشعب، و حشرة: محددة الطرف، و قيل: مشرة إتباع حشرة و قال ابن بري: البيت للتمر بن تولب يصف أذن ناقته و رقتها و لطفها، شَبَّها بإعليل المزخ، و هو الذي يكون فيه الحب «٧». و يقال: رجل مشر أقشر، بالكسر، أي شديد الحمرة. و بنو المشر: بطن من مذحج، عن ابن دريد «٨».

(١) عن اللسان، و بالأصل: «مستفشار». (٢) اللسان: يكتسى. (٣) في المطبوعة الكويتية: المستطعمون. (٤) في اللسان: «غير ميسر». (٥) عن اللسان و بالأصل «يركبهم». (٦) اللسان: تشعب. (٧) في التهذيب: «و قال النمرى يصف فرساً: لها أذن». (٨) الجمهرة ٢ / ٣٤٩.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٣

و المشارة، بالفتح: الكودة، قال ابن دريد: و ليس بالعربي الصحيح. و من المجاز: أمشر الرجل، إذا انبسط في العدو. و أمشر: انفتح. و أمشرت الأرض: أخرجت، و في اللسان: ظهر نباتها. و يقال امرأة مشرة الأعضاء أي رياء، نقله الصاغاني و صاحب اللسان. و المشرة، مُحَرَّكة: الأشتر، و هو البطر. و أذهب مشراً: شتمه و هجاه أو سمع به. و أرض مشرة، و هي التي اهتز نباتها و استوت و رويت من المطر. و قال بعضهم: أرض ناشرة، بهذا المعنى. و مشرة تمشيراً: أعطاه و كساه، عن ابن الأعرابي. و قال ثعلب: إنما هو مشره مشراً، بالتحفيف. * و مما يستدرك عليه: المشرة من العشب: ما لم يطل، و ما يمتشيره الراعي من ورق الشجر بمحجنه، قال الطرماح يصف أروية: لها فترات تحتها و قصارها إلى مشرة لم تعلق بالمحاجن «١» و ما أحسن مشرتها، بالتحريك، أي نشرتها «٢» و نباتها. و قال أبو

خَيْرُهُ: مَشَرَتْهَا: وَرَقُهَا. وَ مَشَرَهُ الْأَرْضُ: أَيْضاً بِالتَّسْكِينِ. وَ التَّمَشِيرُ: حُسْنُ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَ اسْتِوَاؤُهُ. وَ الْأَمْشَرُ: النَّشِيطُ. وَ مَشَرُهُ الْعِثْقُ، بِالْفَتْحِ: نَضَارَتُهُ. وَ قَدْ سَمَوْا مَشَرًا. بِالْفَتْحِ. وَ مَشَرْتُ اللَّحْمَ: قَشَرْتُهُ. وَ هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْقَطَاعِ.

[مصر:] ج ٧، ص: ٤٨٣

مَصِيرَ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاءِ، يَمْصِرُهَا مَصِيرًا وَ تَمْصَرُهَا وَ امْتَصِرُهَا: حَلَبُهَا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ. وَ قِيلَ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّرْعَ بِكَفِّكَ وَ تُصَيِّرَ إِبْهَامَكَ فَوْقَ أَصَابِعِكَ، أَوْ هُوَ الْحَلْبُ بِ الْإِبْهَامِ وَ السَّبَّابَةِ فَقَطْ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْمَصِيرُ: حَلْبُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ السَّبَّابَةِ وَ الْوَسِيطَى وَ الْإِبْهَامِ وَ نَحْوُ ذَلِكَ. وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِحَالِبِ نَاقَتِهِ: «كَيْفَ تَحْلُبُهَا، مَصِيرًا أَمْ فَطْرًا» وَ هِيَ مَاصِرٌ وَ مَصُورٌ: بَطْنُهُ خُرُوجِ اللَّبَنِ، وَ كَذَا الشَّاءِ وَ الْبَقَرَةُ (٣)، وَ خَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْمَعْرَى، جَ مَصِيرًا وَ مَصِيرًا، كِفَالِصٍ وَ قَلَائِصٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: نَاقَةُ مَصُورٍ، وَ هِيَ الَّتِي يَتَمَصَّرُ لَبْنُهَا، أَيْ يُحَلَبُ قَلِيلًا قَلِيلًا، لِأَنَّ لَبْنَهَا بَطِيءُ الْخُرُوجِ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْمَصُورُ: مِنَ الْمَعْرِ خَاصَّةً دُونَ الضَّأْنِ، وَ هِيَ الَّتِي قَدْ غَرَزَتْ (٤) إِلَّا قَلِيلًا. قَالَ: وَ مِثْلُهَا مِنَ الضَّأْنِ الْحِدُودُ. وَ يَقَالُ: مَصَرَّتِ الْعَنْزُ تَمَصَّرَةً، أَيْ صَارَتْ مَصُورًا. وَ يَقَالُ: نَعَجَةٌ مَاصِرَةٌ وَ لَجَبَةٌ وَ جَدُودٌ وَ غُرُوزٌ أَيْ قَلِيلَةُ اللَّبَنِ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ: وَ مَصِيرَتِ الْعَنْزُ مَصُورًا وَ أَمَصِيرَتٌ: قَلَّ لَبْنُهَا. وَ التَّمَصُّرُ: الْقَلِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: هَذَا تَغْيِيرُ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَ الصَّحِيحُ التَّمَصُّرُ: الْقَلَّةُ، وَ التَّمَصُّرُ: التَّشْبُعُ، وَ التَّمَصُّرُ: التَّفَرُّقُ، يَقَالُ: جَاءَتْ الْإِبِلُ إِلَى الْحَوْضِ مُتَمَصِّرَةً وَ مُمَصَّرَةً، أَيْ مُتَفَرِّقَةً. وَ التَّمَصُّرُ: حَلْبُ بَقَايَا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ الدَّرِّ. وَ صَارَ مَسْتَعْمَلًا فِي التَّشْبُعِ. وَ التَّمَصُّرُ: التَّقْلِيلُ. وَ التَّمَصِيرُ: قَطْعُ الْعَطِيَّةِ قَلِيلًا، قَلِيلًا، يَقَالُ: مَصَّرَ عَلَيْهِ الْعَطَاءَ تَمَصَّرَةً، إِذَا قَلَّ وَ فَرَّقَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَ مَصَّرَ الرَّجُلُ عَطِيَّتَهُ: قَطَعَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ مَصَرَّ الْفَرَسُ، كَعْنَى: اسْتُخْرِجَ جَزِيَّتُهُ. وَ الْمَصَارَةُ، بِالضَّمِّ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَمَصَّرُ فِيهِ الْخَيْلُ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ. وَ الْمِصْرُ، بِالْكَسْرِ: الْحَاجِزُ وَ الْحَدُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. قَالَ أُمِّيَّةٌ يَذْكُرُ حِكْمَةَ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ الْأَرْضُ سَوَى بَسَاطًا ثُمَّ قَدَّرَهَا تَحْتَ السَّمَاءِ سَوَاءً مِثْلَ مَا ثَقَلَا وَ جَعَلَ الشَّمْسُ مَصِيرًا لَا خَفَاءَ بِهِ بَيْنَ النَّهَارِ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ قَدْ فَصَّلَا

(١) التفرات: ما تساقط من ورق الشجر. (٢) عن اللسان و بالأصل «بشرتها». (٣) عن اللسان و بالأصل «البقر». (٤) غرزت أى قل لبنها.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨٤

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْبَيْتُ لِعَيْدِي بْنِ زَيْدٍ الْعِبَادِيِّ، (١) وَ قَدْ أوردَهُ الْجَوْهَرِيُّ «وَ جَاعِلِ الشَّمْسِ»، وَ الَّذِي فِي شَعْرِهِ: وَ جَعَلَ الشَّمْسُ، وَ هَكَذَا أوردَهُ ابْنُ سَيْدِهِ أَيْضًا. كَالْمَاصِرِ. وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ الْمَاصِرَانِ: الْحَدَّانِ. وَ الْمِصْرُ: الْحَدُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَ قِيلَ: بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ خَاصَّةً، (٢) وَ الْجَمْعُ الْمُصُورُ. وَ الْمِصْرُ: الْوِعَاءُ، عَنْ كُرَاعٍ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْمِصْرُ، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْكُورَةُ تُقَامُ فِيهَا الْحِدُودُ وَ يُقَسَّمُ فِيهَا الْفَيْءُ وَ الصَّدَقَاتُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةِ الْخَلِيفَةِ. وَ الْمِصْرُ: الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ. وَ الْمُصَصَّرُ، كَمُعْظَمِ: الثُّوبُ الْمَصْبُوغُ بِهِ أَوْ بِحُمْرِهِ خَفِيفُهُ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: تَوَبَّ مُصَصَّرٌ: مَصْبُوغٌ بِالْعِشْرِقِ، وَ هُوَ نَبَاتٌ أَحْمَرُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَائِشُ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الثِّيَابُ الْمُصَصَّرَةُ: الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صُفْرَةٍ لَيْسَتْ بِالكَثِيرَةِ. وَ قَالَ شَمِرٌ: الْمُصَصَّرُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا كَانَ مَصْبُوغًا فُغْسِلَ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «يُنْزَلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مُصَصَّرَتَيْنِ» (٣) وَ مَصَّرُوا الْمَكَانَ تَمَصَّرَةً يَرَأَى: جَعَلُوهُ مَصِيرًا، فَتَمَصَّرَ: صَارَ مَصِيرًا. وَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ مَصَّرَ الْأَمَصَارَ، مِنْهَا الْبَصْرَةُ وَ الْكُوفَةُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: فَلَانٌ مَصَّرَ الْأَمَصَارَ، كَمَا يُقَالُ: مَدَدَنَ الْمِدْنَ. وَ مَصِيرُ، الْكَسْرِ فِيهَا أَشْهَرُ، فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهَا غَيْرُهُ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا، قُلْتُ: وَ الْعَامَّةُ تَفْتَحُهَا، هِيَ الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَمَصَّرِهَا أَيْ تَمَدُّنِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ بَنَاهَا الْمِصْرُ بْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسُمِّيَتْ بِهِ. قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ، وَ فِي الرَّوْضِ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِ بَانِيهَا؛ وَ نَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ الْجَاحِظِ فِي تَغْلِيلِ تَشْبِيتِهَا: لِمَصِيرِ النَّاسِ إِلَيْهَا. وَ هُوَ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ. وَ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ لِابْنِ الْجَوَانِيِّ النَّسَابَةِ، عِنْدَ ذِكْرِ نَسَبِ الْقَبِطِ مَا نَصَّهُ: وَ ذَكَرَ أَبُو هَاشِمٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبَّاسِيُّ الصَّالِحِيُّ النَّسَابَةَ قَبِطُ مَصِيرٍ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: هُمْ وَلَدُ قَبِطُ بْنُ مِصْرَ بْنِ قُوطِ بْنِ حَامٍ، وَ أَنَّ مِصْرَ هَذَا هُوَ الَّذِي سُمِّيَتْ مِصْرُ بِهِ مِصْرَ. وَ ذَكَرَ شَيْخُ الْتَوَارِيخِ وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الَّذِي سُمِّيَتْ مِصْرُ بِهِ هُوَ مِصْرُ بْنُ بَيْصَرَ بْنِ حَامٍ. انْتَهَى. وَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ مِصْرَ مَا نَصَّهُ: وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي لَأَجَلِهِ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ بِمِصْرَ، فَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِمِصْرِيمَ بْنِ مُرْكَابِيلَ، وَ هُوَ الْأَوَّلُ. وَ قِيلَ: بِلِ

سُمِّيَتْ بِمِصْرَ الثَّانِي. وَ هُوَ مِصْرَامُ بْنُ نِقْرَاوَشَ بْنِ مِصْرِيمَ الْأَوَّلِ، وَ عَلَى اسْمِهِ تَسَمَّى مِصْرُ بْنُ بَيْصَرَ وَقِيلَ: بَلْ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مِصْرَ الثَّالِثِ، وَ هُوَ مِصْرُ بْنُ بَيْصَرَ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ، وَ هُوَ أَبُو قَبْطِيمَ بْنِ مِصْرَ الَّذِي وَلَّى الْمُلْكَ بَعْدَهُ، وَ إِلَيْهِ يُنْسَبُ الْقِبْطُ. وَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحْيَةَ: مِصْرُ أَخَصَبَ بِلَادِ اللَّهِ، وَ سَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمِصْرَ وَ هِيَ هَذِهِ دُونَ غَيْرِهَا، وَ مِنْ أَسْمَائِهَا أُمُّ الْبِلَادِ، وَ الْأَرْضُ الْمُبَارَكَةُ، وَ عَوْتُ الْعِبَادِ، وَ أُمُّ حَنْوَرٍ. وَ تَفْسِيرُهُ التَّغْمَةُ الْكَثِيرَةُ، وَ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَ سَاكِنُهَا لَا يَخْلُو مِنْ خَيْرٍ يَدْرُ عَلَيْهِ فِيهَا، فَكَانَتْهَا الْبَقَرَةُ الْحَلُوبُ النَّافِعَةُ، وَ كَانَتْ فِيهَا مَضَى أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ كُورَةً عَامِرَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَقَهَّقَتْ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَرْبَعِينَ كُورَةً. وَ فِي الْمِائَةِ التَّاسِعَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى سِتَّةٍ وَ عَشْرِينَ عَمَلًا. وَ أَمَّا عِدَّةُ الْقُرَى الَّتِي تَأَخَّرَتْ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ ثَمَانِيَّاتِهِ فَحُرِّرَتْ لَمَّا أَمَرَ الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ بِرِسَالَةِ كُتُبِ الدَّوَاوِينِ وَ الْجُيُوشِ الْمِصْرِيَّةِ بِضَبْطِ وَ إِحْصَاءِ قُرَى مِصْرَ كُلِّهَا قَبْلِيَّهَا وَ بَحْرِيَّهَا فَكَانَتْ أَلْفَيْنِ وَ مِائَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ قَرْيَةً. وَ أَلْفَ الْأَشْيَعِدْ بْنِ مَمَاتِي كِتَابًا سَمَّاهُ قَوَانِينَ الدَّوَاوِينِ، وَ هُوَ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ضَخْمَةٍ، وَ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ مُخْتَصِرُهُ فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ، ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ مَا أَحْصَاهُ مِنَ الْقُرَى مِنْ أَيَّامِ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ضَمِيعَةً، وَ عَيَّنَ مَسَاحَتَهَا وَ مَتَحَصَّلَاتِهَا مِنْ عَيْنٍ وَ غَلَّةٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. وَ أَمَّا حُدُودُهَا وَ مَسَاحَةُ أَرْضِهَا وَ ذِكْرُ كُورِهَا فَقَدْ تَكَفَّلَ بِهِ كِتَابُ الْخِطِّ لِلْمَقْرِيزِيِّ، وَ تَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ لِلْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ، فَارْجِعْهُمَا فَإِنَّ هَذَا الْمَحَلَّ لَا يَتَحَمَّلُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. وَ هِيَ تُصَيَّرُ وَ قَدْ لَا تُصَيَّرُ، وَ تُؤَنَّثُ. وَ قَدْ تُدَكَّرُ، عَنْ ابْنِ السَّرَّاجِ. قَالَ سَيِّوَيْهٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اهْبِطُوا مِصْرًا (٤) قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ مِصْرَ بَعْنِيهِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ فِي قَوْلِهِ: اهْبِطُوا مِصْرًا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْأَكْثَرُ فِي الْقِرَاءَةِ إِثْبَاتُ الْأَلْفِ، قَالَ: وَ فِيهِ وَجْهَانِ جَائِزَانِ، يُرَادُ بِهَا مِصْرُ مِنَ الْأَمْصَارِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي

(١) وَ مِثْلُهُ فِي التَّهْذِيبِ وَ الْأَسَاسِ. (٢) اللِّسَانُ: «الْمِصْرُ: الْحَدُّ فِي الْأَرْضِ خَاصَّةً» وَ فِي التَّهْذِيبِ: فِي الْأَرْضِيْنَ. (٣) فِي اللِّسَانِ: وَ فِي حَدِيثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْزِلُ بَيْنَ مِصْرَتَيْنِ. (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٦١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨٥

تِيهِ، قَالَ: وَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِصْرَ بَعْنِيَّهَا، فَجَعَلَ مِصْرًا اسْمًا لِلْبَلَدِ، فَصَرَفَ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ. [سُمِّيَ بِهَا مَذْكُورًا] (١). وَ مَنْ قَرَأَ مِصْرَ بِغَيْرِ أَلْفٍ أَرَادَ مِصْرَ بَعْنِيَّهَا، كَمَا قَالَ: اذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢) وَ لَمْ يُصَيَّرْ لِأَنَّهُ اسْمُ الْمَدِينَةِ فَهُوَ مَذْكُورٌ سُمِّيَ بِهِ مُؤَنَّثًا. وَ حُمَزُ مَصِيرٍ وَ مَصَارِيٍّ، جَمْعُ مِصْرِيٍّ، عَنْ كُرَاعٍ. وَ الْمِصْرِيَّانِ: الْكُوفَةُ وَ الْبَصْرَةُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: قِيلَ لِهَاتَا الْمِصْرَانِ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا الْبَحْرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ، مَصْرُوهَا، أَيْ صَيَّرُوهَا مِصْرًا بَيْنَ الْبَحْرِ وَ بَيْنِي، أَيْ حَيْدًا، وَ بِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ الْمَوَاقِيتِ: «لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْمِصْرِيَّانِ»، يَرِيدُ بِهِمَا الْكُوفَةَ وَ الْبَصْرَةَ. وَ يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ، بِالْكَسْرِ: مُجِدَّتْ فَرْدٌ، رَوَى حَدِيثًا فِي الْأَضَاحِي، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الْقَافِظِ. وَ الْمَصِيرُ، كَأَمِيرٍ: الْمَعَى، وَ خَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الطَّيْرُ وَ ذَوَاتُ الْخُفِّ وَ الظَّلْفِ، جَ أَمَصِيرَةٌ وَ مُصِيرَانٌ، بِضَمِّ الْمِيمِ، مِثْلُ رَغِيفٍ وَ أَرْغَفَةٍ وَ رُغْفَانٍ وَ جَجٍّ، أَيْ جَمْعُ الْجَمْعِ، مَصَارِينُ، عِنْدَ سَيِّوَيْهِ، وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْمَصَارِينُ خَطَأً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمَصَارِينُ جَمْعُ الْمِصْرَانِ جَمَعَتَهُ الْعَرَبُ كَذَلِكَ (٣) عَلَى تَوَهُمِ النُّونِ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَصِيرٌ إِنَّمَا هُوَ مَفْعَلٌ مِنْ صَارَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، وَ إِنَّمَا قَالُوا مِصْرَانِ كَمَا قَالُوا فِي جَمِيعِ مَسِيلِ الْمَاءِ مُسْلَانًا، شَبَّهُوا مَفْعَلًا بِفَعِيلٍ، وَ لِذَلِكَ (٤) قَالُوا قَعُودٌ وَ قَعْدَانٌ ثُمَّ قَعَادِينُ جَمْعُ الْجَمْعِ. وَ كَذَلِكَ تَوَهُمُوا الْمِيمَ فِي الْمَصِيرِ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ، فَجَمَعُوهَا عَلَى مُصِيرَانِ، كَمَا قَالُوا لَجَمَاعَةِ مَصَادِ الْجَبَلِ: مُصِيدَانٌ. وَ قَالَ الصَّاعَنِيُّ: الْمِصْرَانُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِي الْمِصْرِيَّانِ بِالضَّمِّ جَمْعُ مَصِيرٍ، عَنْ الْفَرَّاءِ. وَ مُصِيرَانُ الْفَارِّ (٥) بِالضَّمِّ: تَمَرُّ رَدَى، عَلَى التَّشْبِيهِ. وَ الْمَصِيرَةُ: عَ بِسَاحِلِ بَحْرِ فَارِسَ، نَقْلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ يَقُولُونَ: اشْتَرَى الدَّارَ بِمُصُورِهَا، أَيْ بِحُدُودِهَا، جَمْعُ مِصِيرٍ، وَ هُوَ الْحَدُّ، هَكَذَا يَكْتُبُونَ أَهْلُ مِصْرَ فِي شُرُوطِهِمْ، وَ كَذَا أَهْلُ هَجَرَ. وَ قَالُوا: عُرَّةُ الْفَرَسِ إِذَا كَانَتْ تَدِقُّ مِنْ مَوْضِعٍ وَ تَغْلُظُ وَ تَتَسَّعُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَهِيَ مُتَمَصِّرَةٌ، لِتَفَرُّقِهَا. وَ يُقَالُ: جَاءَتْ إِبِلٌ مُتَمَصِّرَةٌ إِلَى الْحَوْضِ، وَ مُمَصِّرَةٌ، أَيْ مُتَفَرِّقَةٌ. وَ أَمَصِيرَ الْغَزَلِ، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ كَافْتَعِيلٍ، إِذَا تَمَسَّخَ، أَيْ تَقَطَّعَ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَذَكُّرُ عَلَيْهِ: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْمِصْرُ: حَلْبُ كُلِّ مَا فِي الضَّرْعِ، وَ مِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى: «لَا يُمَصَّرُ لَبَنُهَا فَيُصَّرُ ذَلِكَ بَوْلِدَهَا» يَرِيدُ لَا يُكْتَرُ مِنْ أَخَذِ لَبَنِهَا. وَ الْمَصْرُ: قَلَّةُ اللَّبَنِ. وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْمِصْرُ، تَقَطُّعُ الْغَزَلِ وَ تَمَسُّخُهُ. وَ الْمُصَصَّرَةُ: كَبَّةُ الْغَزَلِ. وَ التَّمَصِيرُ فِي الثِّيَابِ: أَنْ تَتَمَشَّقَ تَحَرُّقًا مِنْ غَيْرِ بَلَى. وَ

مُضِرٌّ: أَحَدُ أَوْلَادِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ لَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ: قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ الْمَاضِرُّ فِي كَلَامِهِمْ: الْحَبْلُ يُلْقَى فِي الْمَاءِ لِيَمْنَعَ السُّفْنَ عَنِ السَّيْرِ حَتَّى يُوَدَّى صَاحِبُهَا مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ السَّيْلَانِ، هَذَا فِي دِجَلِهِ وَ الْفُرَاتِ. وَ يُقَالُ: لَهُمْ غَلَّةٌ يَمْتَصِّرُونَهَا، أَيْ هِيَ قَلِيلَةٌ، فَهُمْ يَتَبَلَّغُونَ بِهَا؛ كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَ كَذَلِكَ يَتَمَصَّرُونَهَا، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ عَطَاءٌ مَصُورٌ «٦»، كَصَبُورٌ: قَلِيلٌ. وَ هُوَ مَجَازٌ.

[مصطر]: ج ٧، ص: ٢٨٥

المُضِيطَارُّ وَ الْمُضِيطَارَةُ، بَضْمُهُمَا: الْحَامِضُ مِنَ الْخَمْرِ. قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ: مُضِيطَارَةٌ ذَهَبَتْ فِي الرَّأْسِ نَشَوْتُهَا كَأَنَّ شَارِبَهَا مِمَّا بِهِ لَمَمٌ وَ قَالَ أَيْضًا فَاسْتَعَارَهُ لِلْبَنِّ: نَقَرَى الضُّيُوفَ إِذَا مَا أَزْمَهُ أَزَمَتْ مُضِيطَارٌ مَا شِئَهُ لَمْ يَغْدُ أَنْ عَصِرَا (١) زِيَادَةً عَنِ التَّهْذِيبِ. (٢) سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ ٩٩. (٣) عَنِ التَّهْذِيبِ، وَ بِالْأَصْلِ «ذَلِكَ». (٤) فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ: وَ كَذَلِكَ. (٥) اللِّسَانُ: الْفَارَةُ. (٦) فِي الْأَسَاسِ: مَمْصُورٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٨٦

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَعَلَ اللَّبَنَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ، فَسَمَّاهُ مُضِيطَارًا، يَقُولُ: إِذَا أَجْدَبَ النَّاسُ سَقَيْنَاهُمُ اللَّبَنَ الصَّرِيفَ، وَ هُوَ أَحْلَى اللَّبَنِ وَ أَطْيَبُهُ، كَمَا يُسَمَّى الْمُضِيطَارُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا أَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُضِيطَارَ الْحَامِضُ، لِأَنَّ الْحَامِضَ غَيْرُ مُخْتَارٍ وَ لَا مَمْدُوحٍ، وَ قَدْ اخْتِيرَ الْمُضِيطَارُ، كَمَا تَرَى، مِنْ قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ وَ غَيْرِهِ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمُضِيطَارُ: الْحَدِيثَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ الطَّعْمِ. وَ أَحْسَبُ الْمِمْ فِيهَا أَضْيَلِيَّةٌ، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ رُومِيَّةٌ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَخْضَةٍ. وَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِهَا أَهْلُ الشَّامِ، وَ وَجَدَ أَيْضًا فِي أَشْعَارٍ مِنْ نَشَأَ بَيْتِكَ النَّاحِيَّةِ.

[مضر]: ج ٧، ص: ٢٨٦

مَضَرَ اللَّبَنُ أَوْ النَّيْدُ يَمْضِرُ مَضْرًا، وَ يُحَرِّكُ، وَ مُضُورًا، بِالضَّمِّ، كَنَصِيرٍ وَ فَرِحَ وَ كَرُمَ: حَمُضَ وَ ابْيَضَّ وَ صَارَ اللَّبَنُ مَاضِرًا. وَ هُوَ الَّذِي يَحْدِي اللِّسَانَ قَبْلَ أَنْ يَرُوبَ، فَهُوَ مَضَةٌ وَ مَضَرٌّ، وَ هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ أَرَاهُ عَلَى النَّسَبِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ إِنَّمَا هُوَ مَضَرٌ، بَفَتْحِ الضَّادِ لَا كَسْرِهَا، قَالَ: وَ قَلَمَّا يَجِيءُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا عَلَى فَعِلٍ. وَ لَبَنٌ مَاضِرٌ: حَامِضٌ. وَ الْمَضِيرَةُ: مُرِيْقَةٌ تُطْبَخُ بِاللَّبَنِ وَ أَشْيَاءٌ، وَ قِيلَ: هِيَ طَبِيخٌ يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَضِيِّ «١»، وَ رَبَّمَا خُلِطَ بِالْحَلِيبِ، وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَ الْمَضِيرَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ تُطْبَخَ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْبُحْتِ الصَّرِيحِ الَّذِي قَدْ حَذَى اللَّسَانَ حَتَّى يَنْضَجَ اللَّحْمُ وَ تَخْثُرَ الْمَضِيرَةُ، وَ رَبَّمَا خَلَطُوا الْحَلِيبَ بِالْحَقِيقِ، وَ هُوَ حِينَئِذٍ أَطْيَبُ مَا يَكُونُ. وَ مُضَارَةُ اللَّبَنِ، «٢» بِالضَّمِّ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ: مُضَارُ اللَّبَنِ: مَا سَالَ مِنْهُ إِذَا حَمُضَ وَ صَفَا. وَ مُضَرُّ بْنُ نَزَارٍ بْنُ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ، كُزَفَرُ: أَبُو قَبِيلَةٍ مَشْهُورَةٍ، وَ هُوَ مُضَرُّ الْحَمْرَاءِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي ح م ر. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: سُمِّيَ بِهِ لَوْلَعِهِ بِشُرْبِ اللَّبَنِ الْمَاضِرِ. أَوْ لِبَيَاضِ لَوْنِهِ، مِنْ مَضِيرَةِ الطَّبِيخِ. وَ ذَكَرَ الْوُجْهَيْنِ الْقُتَيْبِيُّ، وَ زَادَ: وَ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَبْيَضَ أَحْمَرَ، فَلِذَلِكَ قِيلَ: مُضَرُّ الْحَمْرَاءِ، وَ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ. وَ تَمَضَّرَ فَلَانٌ: تَغَضَّبَ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ بِالْعَيْنِ وَ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَ صَوَابُهُ، تَغَضَّبَ «٣» لَهُمْ، بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَ مَضَّرُهُ تَمَضِيرًا فَتَمَضَّرَ، أَيْ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِمْ فَتَنَسَّبَ. وَ فِي اللَّسَانِ: أَيْ صَيَّرْتَهُ كَذَلِكَ بِأَنْ نَسَبْتَهُ إِلَيْهَا. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَيْ صَيَّرْتَهُ مِنْهُمْ بِالنَّسَبِ، مِثْلَ قَيْسِيَّةٍ فَتَقَيَّسَ. وَ تَمَاضَرُ بِالضَّمِّ: امْرَأَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَحْسَبُهُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَاضِرِ. قُلْتُ: وَ هِيَ تَمَاضِرُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، وَ الْخُنَسَاءُ لَقَبُهَا، وَ فِيهَا يَقُولُ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ الْجُشَمِيُّ: حَيُّوا تَمَاضِرَ وَ ارْبَعُوا صَحْبِي وَ قِفُوا فَإِنَّ وَقُوفَكُمْ حَسْبِي وَ يُقَالُ، ذَهَبَ دَمُهُ خَضْرَاءً مَضْرًا، بِالْكَسْرِ وَ كَكْتِفٍ، أَيْ هَدَرًا. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَيْ هَنِئًا مَرِيئًا لِلْقَاتِلِ. وَ مَضْرًا إِتْبَاعٌ. وَ حَكَى الْكِسَائِيُّ بِضْرًا بِالْبَاءِ وَ يُقَالُ: خُذْهُ خَضْرَاءً مَضْرًا، وَ كَكْتِفٍ فِيهِمَا، أَيْ غَضًّا طَرِيًّا، ذَكَرَ اللَّغَةَ الثَّانِيَةَ الصَّاعَانِي. وَ مَضِرَةٌ، بِكَسْرِ الضَّادِ، أَيْ مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ: د، بِجِبَالِ قَيْسٍ، هَكَذَا بِالْقَافِ فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَ الصَّوَابِ بِجِبَالِ قَيْسٍ، بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، كَذَا هُوَ مُصَدِّحٌ بِخَطِ الصَّاعَانِيِّ مُجَوِّدًا «٤»،

و كَشَطَ الْقَافَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ تَاءً مَمْدُودَةً، وَ كَتَبَ عَلَيْهِ: صَح. وَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَ ذَكَرَ خُرُوجَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «تُقَاتِلُ مَعَهَا مُضَرُّ مَضَرَّهَا اللَّهُ فِي النَّارِ»، أَيْ جَعَلَهَا فِي النَّارِ، فَاشْتَقَّ لِذَلِكَ لَفْظًا مِنْ اسْمِهَا. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: مَضَرَّهَا: جَمَعَهَا، كَمَا يُقَالُ جَنَدَ الْجُنُودِ «٥». وَ قِيلَ: مَضَرَّهَا تَمْضِيَةً يَرَى: أَهْلَكَهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: ذَهَبَ دَمُهُ خَضْرَاءً مُضَرًّا، أَيْ هَيْدَرًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ تَرَى «٦» أَصْلُهُ مِنْ مُضُورِ «٧» اللَّبَنِ وَ هُوَ قَرْصِيهِ اللَّسَانِ وَ حَذِيئُهُ لَهُ، وَ إِنَّمَا شُدِّدَ لِلْكَثَرَةِ وَ الْمَبَالِغَةِ * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: التَّمْضَرُ: التَّشْبُهُ بِالْمَضَرِيَّةِ. وَ الْعَرَبُ يَقُولُ: مَضَرَّ اللَّهُ لَكَ الثَّنَاءُ، أَيْ طَيِّبَهُ لَكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. وَ هُوَ مَجَازٌ.

(١) الصَّحاح وَ اللَّسَانُ: اللَّبَنُ الْمَاضِرُ. (٢) وَ مِثْلُهُ فِي اللَّسَانِ. (٣) كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَ اللَّسَانِ وَ التَّكْمَلَةِ. (٤) فِي التَّكْمَلَةِ: فِي جِبَالِ قَيْسٍ، بِالْقَافِ. (٥) الْفَائِقُ ٣٢ / ٣ وَ زَيْدٌ فِيهِ: وَ كَتَبَ الْكَتَائِبُ. (٦) عَنِ الصَّحاحِ وَ بِالْأَصْلِ «يَرَى». (٧) الْأَصْلُ وَ اللَّسَانُ نَقْلًا عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، وَ فِي الصَّحاحِ: مَضَرُ اللَّبَنِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨٧

وَ الْمُضَارَّةُ مِنَ الْكَلَامِ كَاللُّغَاعَةِ، وَ هِيَ فِي الْمَاءِ نِصْفُ الشُّرْبِ أَوْ أَقْلُ. وَ تَمْضَرُ الْمَالُ: سَمِنَ. وَ هُوَ مَجَازٌ.

[مطر]: ج ٧، ص: ٤٨٧

الْمَطَرُ: مَاءُ السَّحَابِ الْمُنْسَكِبُ مِنْهُ، جَ أَمْطَارٌ. وَ مَطَرٌ: اسْمُ رَجُلٍ سُمِّيَ بِهِ مِنْ حَيْثُ سُمِّيَ غَيْثًا، قَالَ: لَا مُمْتَكَّ بِنْتُ مَطَرٍ مَا أَنْتَ وَ ابْنَةُ مَطَرٍ وَ مَطَرُ اللَّيْثِيِّ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُهُ. وَ مَطَرُ بْنُ هَلَالٍ لَهُ وَفَادَةٌ، ذَكَرَ خَبْرَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَ مَطَرُ بْنُ عِكْرَامِ السَّلْمِيِّ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، حَدِيثُهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَ حَسَنَةً: صَحَابِيُّونَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَكَذَا أَوْرَدَهُمُ ابْنُ فَهْدٍ فِي مَعْجَمِهِ وَ الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ. وَ مَطَرُ الطُّفَاوِيِّ، وَ مَطَرُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الدِّيَّانِ: مَجْهُولَانِ، الْأَخِيرُ عَنْ عَلِيٍّ. وَ مَطَرُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: ضَعِيفٌ، وَ مَطَرُ بْنُ طُهْمَانَ الْوَرَّاقُ أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ مُشْلَمٌ وَ الْأَرْبَعَةُ. وَ مَطَرُ بْنُ مَيْمُونٍ الْإِسْكَافِيُّ الْمُخَارِبِيُّ، عَنْ أَنَسٍ وَ عِكْرَمَةَ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَ قَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: مَحِيدٌ ثَوْنٌ. وَفَاتَهُ مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيُّ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَ مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَرْزُوقِيُّ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَ مَطَرُ تَهَمُ السَّمَاءِ تَمْطُرُهُمْ مَطَرًا، بِالْفَتْحِ وَ يَحْرُكُ، أَيْ أَصَابَتْهُمْ بِالْمَطَرِ، كَأَمْطَرَتْهُمْ، وَ هُوَ أَقْبَحُهَا. وَ مَطَرَتِ السَّمَاءُ وَ أَمْطَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَ قَدْ مَطَرْنَا. وَ نَاسٌ يَقُولُونَ: مَطَرَتِ السَّمَاءُ وَ أَمْطَرَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَ مَطَرُ الرَّجُلِ فِي الْأَرْضِ مُطُورًا كَقُعُودٍ: ذَهَبَ، كَتَمَطَرُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ مَطَرُ الْفَرَسِ يَمْطُرُ مَطَرًا وَ مُطُورًا، بِالضَّمِّ: أَسْرَعَ فِي مُرُورِهِ وَ عَيْدِهِ، كَتَمَطَرُ أَيْضًا. يُقَالُ: تَمَطَّرَ بِهِ فَرَسُهُ، إِذَا جَرَى وَ أَسْرَعَ. وَ هُوَ مَطَارٌ، كَكَتَّانٍ: عَيْدَاءٌ وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ مَطَرُ قَرْبَتِهِ «١» وَ مَزَرَهَا: مَلَأَهَا. وَ أَمْطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْعَذَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ * «٢» وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِنْ سَبْجِيلٍ «٣» جَعَلَ الْحِجَابَةَ كَالْمَطَرِ لِنُزُولِهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ هَذَا عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِ. وَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَطَرٌ وَ أَمْطَرُ بِمَعْنَى، كَمَا تَقْدَمُ، وَ يَوْمٌ مُمِطَرٌ وَ مَاطِرٌ وَ مَطَرٌ، كَكَتِفٍ، أَيْ ذُو مَطَرٍ، الْأَخِيرَةُ عَلَى النَّسَبِ. وَ يَوْمٌ مَطِيرٌ: مَاطِرٌ، وَ مَكَانٌ مَمْطُورٌ وَ مَطِيرٌ: أَصَابَهُ مَطَرٌ. وَ وَادٍ مَطِيرٌ: مَمْطُورٌ، وَ كَذَا وَادٍ مَطَرٌ، كَكَتِفٍ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ: فَوَادٍ خَطَاءٌ وَ وَادٍ مَطَرٌ «٤» وَ أَرْضٌ مَطِيرٌ وَ مَطِيرَةٌ كَذَلِكَ. كُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ. وَ الْمُتَمَاطِرُ: الَّذِي يُمِطِرُ سَاعِيَةً وَ يَكْفُفُ أُخْرَى، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: يُصَيِّعُ دُفْدُ فِي الْأَخْنَاءِ ذُو عَجْرَفِيَّةٍ أَحْرَمٌ حَبْرَكِي مُزَجَفٌ مُتَمَاطِرٌ وَ الْمِمْطَرُ وَ الْمِمْطَرَةُ، بِكَسْرِ هَمَا: ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ يُلبَسُ فِي الْمَطَرِ يُتَوَقَّى بِهِ مِنَ الْمَطَرِ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَسْتِظِلُّ بِهِ الرَّجُلُ، وَ أَنشَدَ: أَكَلْتُ يَوْمَ خَلَقِي كَالْمِمْطَرِ الْيَوْمَ أَصْحَى وَ عَدَا أَظْلَمُ وَ الْمُشْتَمَطِرُ: الْمَكَانُ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْمَطَرِ وَ إِنْ لَمْ يُمِطَرِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. قَالَ خُصَّافُ بْنُ نَدْبِيَّةٍ: لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَقٍ مُسْتَمِطَرٌ عَوْدًا وَ الْمُسْتَمِطَرُ: الرَّجُلُ السَّاكِتُ يُقَالُ: مَالَكَ مُسْتَمِطَرًا، أَيْ سَاكِتًا، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْمُسْتَمِطَرُ: الطَّالِبُ لِلْخَيْرِ وَ الْمَعْرُوفِ، وَ قَدْ اسْتَمِطَرَهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ: وَ قَالَ اللَّيْثُ: طَالِبُ خَيْرٍ مِنْ إِنْسَانٍ. قَالَ أَبُو ذَهَبٍ الْجُمَحِيُّ: لَا خَيْرَ فِي حُبِّ مَنْ تُرْجَى فَوَاضِلُهُ فَاسْتَمِطَرُوا مِنْ قُرَيْشٍ كُلِّ مُنْخَدِعٍ

(١) فِي الْقَامُوسِ: «الْقَرْبَةُ» وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ اللَّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٢) سُورَةُ الشَّعَرَاءِ الْآيَةُ ١٧٣. (٣) سُورَةُ الْحَجَرِ الْآيَةُ ٧٤. (٤) عَجَزَ بَيْتُ

لامرئ القيس، و صدره في ديوانه: لها وثبات كوثب الظباء تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨٨ كذا أنشد الصاغاني. و المَشمَطَرُ: الذي أصابه المطر. و من المجاز قولهم: قعدوا في المَشمَطَرِ، بفتح الطاء، أي الموضع الظاهر البارز المُكشَف. قال الشاعر: و يحلُّ أحياء و راء بيوتنا حذر الصبح و نحن بالمشيمَطَرِ و يقال: نزل فلان بالمشيمَطَرِ. و من المجاز: مطرني بخير: أصابني. و ما مطر منه خيراً، و ما مطر منه بخير، أي ما أصابه منه خير. و يقال: تمطرت الطير، إذا أسرع في هويها، كمطرت، قال رؤبة: و الطير تهوى في السماء مطراً و قال لبيد يرثي قيس بن جزي: أته المنايا فوق جرداء شطبة تدف ديف الطائر المَشمَطَرِ و من المجاز: تمطرت الخيل، إذا جاءت و ذهبت مُسرعة يسبق بعضها بعضاً. و في شعر حسان: تطل جنادنا متمطرات يطمهن بالخمير النساء و تمطر فلان، إذا تعرض للمطر، يقال: خرج متمطراً، أي متعرضاً له، أو تمطر: برز له و لبزده، قال: كأنهن و قد صدزن من عرق سيد تمطر جُنج الليل مبلول «١» و المَشمَطَرُ: فرس بعينه لبي سِدوس، صفة غالبه، كذا في اللسان، و قال الصاغاني: هو فرس حيان بن مرة بن جندلة، و المَشمَطَرُ اسم رجل. و من المجاز: ذهب ثوبى ف لا أدري من مطر به، أي أخذه، و كذا ذهب بعيري. و من المجاز: قال الفراء: تلك الفعلة من فلان مطرة. المطرة، بالفتح و ككلمة و قفل، و هذه ليست عن الفراء، العادة و تشدد مع ضم الميم، و قد ذكر في محله. و المطرة، محركة: القزبة، كذا ضبط الصاغاني بالتحريك و صححه، و نقله عن الفراء، و صاحب اللسان عن ابن الأعرابي، و كلامه مُحتمل للفتح و التحريك «٢»، و قال- إنه مشموع من العرب. قلت: و استعمل الآن في الإداوة و نحوها. و المطرة من الحوض: و سيطه. و المطر، بالضم: سُبُول الدرة، و المنقول عن أبي خنيفة أنه المطرة بالهاء، كذا ضبطه الصاغاني بخطه مجوداً. و من المجاز: امرأة مطرة كفرحة: لازمة للسواك طيبة الجرم و إن لم تطيب، أو لازمة للاغتسال و للتطيف بالماء، أخذ من لفظ المطر، كأنها مطرت فهي مطرة، أي صارت ممطورة و مغسولة، قاله ابن الأثير، و به فسر قول العرب: خير النساء الخيرة العطرة المطرة، و شرهن الميذرة الودرة القديرة «٣». و مطار كغراب و قطام: واد قزب الطائف. و قال الصاغاني: قزبة من قرى الطائف، و ضبطه بالضم، أو هو كغراب، كما ضبطه الصاغاني، و أما كقطام فموضعة لبنى تميم بين الدهناء و الصمان، أو بينهم و بين بني يشكر، قال ذو الرمة: إذا لعبت بهمي مطار فواحف كلب الجوارى و اضمحلت ثمائله قال الصاغاني: هكذا يزوى مطار كقطام. و مطار و واحف متقابلان، يقطع بينهما نهر دجلة، و العامة تقول: مطارى. و قال الشاعر: حتى إذا كان على مطار يسيرة و اليمنى على الثرثار قالت له ريح الصبا قرقار قال علي بن حمزة: الرواية: مطار، بالضم، قال: و قد

(١) اللسان، و في اللسان «صدر» و التكملة «صدر» نسب لطيف الغنوي، برواية «كأنه بعد ما» و قال في اللسان «صدر»: الهاء في كأنه لفرسه، بعد ما صدرن: يعنى خيلاً سبقن بصدورهن. (٢) ضبطت بالقلم في اللسان بالتحريك، و في التكملة بفتح فسكون. و في التهذيب بالتحريك. (٣) الودرة الغليظة الشفتين، أو التي ريحها ريح الودر، و هو اللحم. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٨٩ يجوز أن يكون مطار مُفعلاً، و مطار مفعلاً، و هو أسبق كما في اللسان. و المطيرة، كسفينه: ه بناوحى سر من رأى، و أنشد أبو علي القالي في الزوائد لحظته: لى من تذكري المطيرة عين مسهدة مطيرة سحنت لفقد مواطن كانت بها قدماً قريرة أو الصواب المطرية «١»، لأنه بناها مطر بن فزارة الشيباني الخارجي، و منها: أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي المطيري، عن الحسن بن عرفة و عنه الدارقطني. و المطرية بظاهر القاهرة بالقرب من عين شمس، و قد دخلتها. و ذو المطارة، و في التكملة: ذو مطارة؛ جبل. و ذو المطارة، بالضم اسم ناقة النابغة الشاعر. و مطارة، كسحابة: ه بالبصرة، نقله الصاغاني. و بئر مطار و مطارة بالفتح فيهما، أي واسع الفم. و المطير، بالكسر من النساء السليطة، و الأشبه أن تكون هذه من طر، فإنه لم يذكرها أحد من الأئمة هنا، فليُنظر. و المطيري، كسميني: دعاء للصبيان إذا استسقوا، قال ابن شميل: من دعاء صبيان الأعراب إذا رأوا حالاً للمطر: مطيري. و من المجاز قولهم: كلمته فاستمطر، و أمطر، أي عرق جبينه، و حكى عن مبتكر الكلابي كلمت فلاناً فأمطر و استمطر، أي أطرق. و استمطر: سكت، و لا يقال فيه أمطر، و قد تقدم هذا بعينه في المشيمَطَر، ففي كلامه نظر من وجهين. و أمطر المكان: وجدته ممطوراً نقله الصاغاني. و مايطرون: ه بالشام «٢»، قال يزيد بن معاوية: و لها بالماطرئون إذا أكل النمل الذي جمعا خلفه حتى إذا ارتبعت سيكت من جلق يتعا خلفه الشجر: ثم يخرج بعد

الثَّمَرِ الْكَثِيرِ، وَوَهَمَ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ نَاطِرُونَ بِالنُّونِ وَذَكَرَهُ فِي ن ط ر. وَأَنشَدَ هُنَاكَ لِهَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ غَلَطٌ. قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ الْمَصْنُفُ الْأَزْهَرِيُّ فذكره في هذا الموضع. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُقَالُ إِنَّ الْمِيمَ بَدَلٌ عَنِ النَّونِ، وَالْبَيْتُ رُويَ بِهِمَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْهِيمِ مَرَّتَيْنِ تَحَامُلًا وَخُرُوجًا عَنِ الْبَحْثِ. وَرَجُلٌ مَمْطُورٌ: إِذَا كَانَ كَثِيرَ السَّوَاكِ طَيِّبَ النَّكْهَةِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَمَمْطُورٌ أَبُو سَلَامٍ «٣» كَسَحَابِ الْأَعْرُجِ الْحَبَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، يَرَوِي عَنْ ثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعنه مَكْحُولٌ وَزَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. وَمُطَيَّرٌ، كَزُبَيْرٍ: تَابِعِيَانِ، أَحَدُهُمَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، يَزُودِي عَنْ ذِي الرِّوَاثِدِ، وَعنه ابْنُهُ سَلِيمٌ بْنُ مُطَيَّرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ: وَآمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ سَجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ، أَوْ هُوَ مُطَيَّرٌ؛ بَنَى أَبِي خَالِدٍ الرَّائِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَمَطْرَانُ النَّصَارَى وَيُكْسَرُ، لَكِبِيرِهِمْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٤»: فَأَمَّا مَطْرَانُ النَّصَارَى فَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ صَحِيحٍ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي عَنْهُ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: اسْتَمَطَرَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ: لَبَسَهُ فِي الْمَطَرِ، عَنْ ابْنِ بُرْزُجٍ. وَاسْتَمَطَرَ الرَّجُلُ: اسْتَكَنَّ مِنَ الْمَطَرِ. وَاسْتَمَطَرَ السَّيَاطِلُ: صَبَرَ عَلَيْهَا. وَاسْتَمَطَرَ: اسْتَشْفَى، كَتَمَطَرَ، يُقَالُ: خَرَجُوا يَسْتَمَطِرُونَ اللَّهَ وَيَتَمَطَّرُونَهُ.

(١) وردت في معجم البلدان «مطيرة» كالأصل نسبت إلى مطر بن فزارة الشيباني، قال: وإنما هي المطرية فغيرت و قيل المطيرة. (٢) في معجم البلدان: موضع بالشام قرب دمشق. (٣) ضبطت بالقلم في تقريب التهذيب بتشديد اللام. (٤) الجمهرة ٢/ ٣٧٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٠

وَسَمَاءٌ مَمْطَارٌ: مَذْرَارٌ، وَوَادٌ «١» مَطَرَةٌ مُبَارَكَةٌ. وَفِي الْمَثَلِ: بِحَسَبِ كُلِّ مَمْطُورٍ أَنْ مَطَرَ غَيْرُهُ. وَخَرَجَ الثُّغْمَانُ مَتَمَطَّرًا، أَيْ مُتَنَزِّهًا غَبَ مَطَرٍ. وَيُقَالُ: لَا تَسْتَمَطِرْ، الْخَيْلُ، أَيْ لَا تَغْرِضْ لَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا زَالَ فَلَانٌ عَلَى مَطَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَطَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَطَرٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ لَا يُفَارِقُهُ. وَرُويَ التَّشْدِيدُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَحَلِّهِ. وَيُقَالُ: مَا أَنَا مِنْ حَاجَتِي عِنْدَكَ بِمُسْتَمَطِرٍ، أَيْ لَا أَطْمَعُ مِنْكَ فِيهَا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَرَجُلٌ مُسْتَمَطِرٌ إِذَا كَانَ مُخَيَّلًا لِلْخَيْرِ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَصَاحِبٌ قُلْتُ لَهُ صَالِحٌ إِنَّكَ لِلْخَيْرِ لَمُسْتَمَطِرٌ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَيْ مَطْمَعٌ. وَالْمَالُ يَسْتَمَطِرُ: يَبْزُزُ لِلْمَطَرِ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَمَطَرُهُمْ شَرٌّ، مَجَازٌ أَيْضًا. وَمَطَرُ الشَّيْءِ: ارْتَفَعُ؛ وَالْعَبْدُ: أَبَقَ. وَأَمْطَرْنَا: صَدَرْنَا فِي الْمَطَرِ. وَأَبُو مَطَرٍ، مِنْ كُنَاهُمْ، قَالَ: إِذَا الرَّاكِبُ عَرَفَتْ أَبَا مَطَرٍ مَشَتْ رُويْدًا وَأَسْفَتْ فِي الشَّجَرِ وَكَزُبَيْرٍ، مُطَيَّرٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَكَمِيِّ أَبُو قَبِيلَةٍ بِالْيَمَنِ، وَحَفِيدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مُطَيَّرٍ، حَدَّثَ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ التَّبَاعِيِّ السَّحُولِيِّ، وَمِنْ وَلَدِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا، سُلَيْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بَنُو «٢» إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، حَدَّثُونَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخُوهُ أَحْمَدُ، إِلَيْهِمَا انْتَهَتْ الرَّحْلَةُ بِالْيَمَنِ. وَهُمْ أَكْبَرُ بَيْتٍ بِالْيَمَنِ. وَمَطَرُ بْنُ نَاجِيَّةٍ الَّذِي غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ أَيَّامَ ابْنِ الْأَشْعَثِ هُوَ مِنْ بَنِي رِيَّاحِ بْنِ يَزْبُوعَ. وَالْمُطَيَّرِيُّ: مَاءٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ. وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَطَرٍ الْمَطَرِيُّ الْعَدْلُ النَّيسَابُورِيُّ، إِلَى حَيْدِهِ مَطَرٌ، عَالِمٌ زَاهِدٌ، سَجَعَ كَثِيرًا وَرَوَى عَنْهُ الْحُفَافُ. وَمَمْطِيرٌ، بِفَتْحٍ فَسِيحُونَ: مَدِينَةُ بَطْرِشْتَانَ. بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَمْلٍ سِتَّةُ فَرَاسِخٍ مِنَ السَّهْلِ، وَبَيْنَهُمَا رَسَاتِيقٌ وَقُرَى. وَمَيْطُورٌ، بِالْفَتْحِ، مِنْ قُرَى دِمَشْقَ، قَالَ عَزَقَلَةُ بْنُ جَابِرِ بْنِ نُمَيْرٍ الدَّمَشْقِيِّ: وَكَمْ بَيْنَ أَكْنَافِ الثُّغُورِ مَتَيْمٍ كَثِيبٌ غَزَنُهُ أَغْيَنُ وَثُغُورٌ وَكَمْ لَيْلَةٍ بِالْمَاطِرُونَ قَطَعْتُهَا وَيَوْمٌ إِلَى الْمَيْطُورِ وَهُوَ مُطَيَّرٌ

[معرج: ج ٧، ص: ٤٩٠]

مَعِرَ الطُّفَرُ، كَفَرَحَ: يَمَعُرُ مَعْرًا، فَهُوَ مَعَرٌ: نَصِيلٌ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ لَبِيدٌ: وَتَصُكُّ الْمَرْوُ لَمَّا مَعَرَتْ بَنَكِبٍ مَعِرٍ دَامِي الْأُظْلِ «٣» وَمَعِرَ الشَّعْرُ وَالرَّيْشُ وَنَحْوُهُ، الظَّاهِرُ: وَنَحْوُهُمَا: قُلٌّ، كَأَمْعَرٍ، فَهُوَ مَعِرٌ، وَأَمْعَرٌ، وَالْمَعَرُ: سَيْقُوطُ الشَّعْرِ. وَمَعِرَتِ النَّاصِيَةُ مَعْرًا: ذَهَبَ شَعْرُهَا كُلُّهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهِيَ مَعْرَاءٌ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ نَاصِيَةَ الْفَرَسِ. وَالْأَمْعَرُ مِنَ الشَّعْرِ: الْمَتَسَاقِطُ. وَمِنْ الْخِصَافِ: الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُهُ وَوَبَرَّهُ، كَالْمَعِرِ، كَكْتِفٍ، يُقَالُ: خُفَّ مَعَرٌ: لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَأَمْعَرُ: ذَهَبَ شَعْرُهُ أَوْ وَبَرَّهُ. وَالْأَمْعَرُ مِنَ الْحَافِرِ: الشَّعْرُ الَّذِي يَسْبُغُ عَلَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ الرُّسْغِ، لِأَنَّهُ مُتَهَيِّءٌ لَذَلِكَ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّعْرُ قِيلَ: مَعِرَ الْحَافِرُ مَعْرًا، وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ وَالذَّنَبُ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا

تَفَقَّاتِ (٤) الرَّهْصَةُ من ظاهر فذلِكَ المَعْرُ. و قال أبو عُبَيْد: الزَّمْرُ والمَعْرُ: القليلُ الشَّعْرِ.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: ووادٍ مطرٌ كذا بخطه، وفيه سقط، وعبارة الأساس هكذا: ووادٍ ممطرٌ ومطير، وقعت مطرة مباركة ومطرٌ وأمطار، وفي المثل: بحسب.. إلخ. ١٥». (٢) بالأصل: «بنى». (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: لما معرت، كذا بخطه، والذي في اللسان: لما هجرت ١٥». (٤) في التهذيب: انفقات. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩١

و من المَجَاز: أَمَعَرَ الرَّجُلُ إِمْعَارًا: افْتَقَرَ وَفَنِيَ زَادَهُ، يُقَالُ: وَرَدَ رُؤْبُهُ مَاءً لُعْكَلَ و عليه فِتْيَةٌ تَشْقَى صِرْمَةً لَأَيِّهَا فَأَعْجَبَ بِهَا فخطَبَهَا فقالت: أرى سِتْنًا فهل مِنْ مالٍ؟ قال: نعم قطعته من إبل. قالت: فهل من ورقٍ؟ قال: لا. قالت: يا لُعْكَلَ أَكْبَرًا وَ إِمْعَارًا «١»؟ كَمَعَرَ تَمْعِيرًا، وَ مَعَرَ، الْأَخِيرَةُ فِي اللِّسَانِ وَ الْأَسَاسِ: وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا أَمَعَرَ الْحَجَّاجُ (٢) قَطُّ» أَيْ مَا افْتَقَرَ حَتَّى لَا يَبْقَى عِنْدَهُ شَيْءٌ. وَ الْحَجَّاجُ: الْمُدَاوِمُ لِلْحَجِّ. وَ الْمَعْنَى: مَا افْتَقَرَ مَنْ يَحْجُجُ. وَ أَصْلُهُ مِنْ مَعَرَ الرَّأْسِ، وَ هُوَ قَلْعُهُ شَعْرَهُ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: أَمَعَرَتِ الْأَرْضُ: لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فِي النَّسِخِ. وَ فِي اللِّسَانِ: لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَبَاتٌ. أَوْ أَمَعَرَتِ الْأَرْضُ: قَلَّ نَبَاتُهَا، ضِدَّ أَمَرَعَتْ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ أَمَعَرَهُ غَيْرُهُ: سَلَبَهُ مَالَهُ فَأَفْقَرَهُ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: أَمَعَرَتِ الْمَوَاشِيَ الْأَرْضَ، إِذَا رَعَتْهَا، أَيْ شَجَرَهَا، فَلَمْ تَدَعْ بِهَا مَرْعًى. وَ عِبَارَةُ اللِّسَانِ: فَلَمْ تَدَعْ شَيْئًا يُرْعَى. وَ مِثْلُهُ فِي التَّكْمَلَةِ. وَ قَالَ الْبَاهِلِيُّ فِي قَوْلِ هِشَامِ أَخِي ذِي الرُّمَّةِ: حَتَّى إِذَا أَمَعَرُوا صَيْفَقَى مَبَاءَتِهِمْ وَ جَرَّدَ الْخَطْبُ أَثْبَاجَ الْجَرَائِمِ قَالَ: أَمَعَرُوهُ: أَكَلُوهُ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: الْمَعْرُ، كَكَيْفٍ: الْبَخِيلُ الْقَلِيلُ الْخَيْرِ النَّكِدُ، يَقُولُ: هُوَ زَعَرٌ مَعْرٌ كَأَنَّهُ غَيْرُ نَعْرٍ. وَ الْمَعْرُ أَيْضًا: الْكَثِيرُ اللَّمَسِ لِلأَرْضِ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: مَعَرَّ وَجْهَهُ تَمْعِيرًا، إِذَا غَيَّرَهُ غَيْظًا فَتَمَعَّرَ لَوْنُهُ وَ وَجْهُهُ، إِذَا تَغَيَّرَ وَ عَلَنَتْهُ صُفْرَةٌ. وَ أَصْلُهُ قَلْعُ النَّضَارَةِ وَ عَدَمُ إِشْرَاقِ اللَّوْنِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَكَانٌ أَمَعَرُ «٣». وَ مَنْ قَالَهُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ فَقَدْ حَرَّفَهُ، وَ غَلَطَ فِيهِ، كَمَا فِي دُرَّةِ الْغَوَاصِ وَ سُروحه. وَ إِنْ زَعَمَ بَعْضُ صَحَّحْتِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَعْرَةِ، وَ اخْتَارَهُ الْجَلَالُ فِي التَّوْشِيحِ، قَالَهُ شَيْخُنَا. وَ بِهِ مَعْرَةٌ، بِالضَّمِّ: اسْمٌ لِلْوَنِ يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْغِيرًا عَنِ الْمَعْرَةِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَمْعُورُ: الْمُقْطَبُ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَ خُلِقَ مَعْرُ زَعْرٌ، كَكَيْفٍ، وَ فِيهِ مَعَارَةٌ، هَكَذَا فِي النَّسِخِ، وَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّكْمَلَةِ وَ نَصُّهُ: خُلِقَ مَعْرُ زَعْرٌ فِيهِ مَعَارَةٌ* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: تَمَعَّرَ رَأْسُهُ إِذَا تَمَعَّطَ. وَ شَعْرُهُ: تَسَاقَطَ. وَ أَرْضٌ مَعْرَةٌ، إِذَا انْجَرَدَ نَبْتُهَا وَ أَرْضٌ مَعْرَةٌ: قَلِيلَةُ النَّبَاتِ. وَ أَمَعَرَ الْقَوْمُ، إِذَا أَحْدَبُوا. وَ الْأَمْعَرُ، الْمَكَانُ الْقَلِيلُ النَّبَاتِ، وَ هُوَ الْجَذْبُ الَّذِي لَا خِصْبَ فِيهِ. وَ رَجُلٌ مَعْرٌ: قَلِيلُ اللَّحْمِ. وَ أَمَعَرْنَا: وَقَعْنَا فِي أَرْضٍ مَعْرَةٍ، أَوْ أَصَبْنَا جَدْبًا. وَ مُعِيرَةٌ، مُصْعَرَةٌ: ابْنَةُ حَسَّانِ التَّمِيمِيَّةِ، تَزَوَّجَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَ عَنْهَا أَخُوها الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانِ التَّمِيمِيِّ، أَوْرَدَهَا ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ.

[معر:] ج ٧، ص: ٤٩١

المَعْرَةُ، بِالْفَتْحِ وَ يُحَرَّكُ: طِينٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ. وَ الْمَمْعَرُ، كَمُعْظَمٍ: الثَّوبُ الْمَضْبُوعُ بِهَا. وَ بُشْرٌ مَمْعَرٌ «٤» كَمُحَدَّثٍ: لَوْنُهُ كَلَوْنُهَا. وَ الْأَمْعَرُ جَمَلٌ عَلَى لَوْنِهَا. وَ الْمَعْرُ، مُحَرَّكَةً، وَ الْمَعْرَةُ، بِالضَّمِّ: لَوْنٌ إِلَى الْحُمْرَةِ. وَ فَرَسٌ أَمْعَرُ، مِنْ ذَلِكَ وَ قِيلَ: الْأَمْعَرُ: الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِعِ الْحُمْرَةِ وَ لَيْسَتْ إِلَى الصُّفْرِ. وَ حُمْرَتُهُ كَلَوْنُ الْمَعْرَةِ، وَ لَوْنُ عُرْفِهِ وَ نَاصِيَّتِهِ وَ أُذُنَيْهِ كَلَوْنُ الصُّبْهِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ. أَوْ الْمَعْرَةُ: شُقْرَةٌ بِكُدْرَةٍ. وَ الْأَشْقَرُ الْأَقْهَبُ، دُونَ الْأَشْقَرِ فِي الْحُمْرَةِ، وَ فَوْقَ الْأَفْضَحِ. وَ يُقَالُ: إِنَّهُ لَأَمْعَرُ أَمَكْرُ، أَيْ أَحْمَرُ. وَ الْمَكْرُ «٥»: الْمَعْرَةُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَمْعَرُ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ مِنَ الْأَشْقَرِ، وَ هُوَ

(١) بعدها في اللسان: فقال رؤبة: لما ازدردت نقدي وقلت إبل تالفت و اتصلت بعكل خطبي و هزت رأسها تستبلي تسألني عن السنين كم لي؟ (٢) في اللسان: «حجاج»، و في النهاية: حاج. (٣) بعدها في النهاية و اللسان: و هو الجذب الذي لا خصب فيه. (٤) ضبطت بالقلم في اللسان بفتح الغين المشددة. (٥) في التهذيب: و المكرة: المعرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٢

الذي شُقْرَتُهُ تَعْلُوها مَعْرَةٌ، أَيْ كُدْرَةٌ. وَ الْأَمْعَرُ: الْأَحْمَرُ الشَّعْرِ وَ الْجِلْدِ، عَلَى لَوْنِ الْمَعْرَةِ. وَ الْأَمْعَرُ: الَّذِي فِي وَجْهِهِ. حُمْرَةٌ فِي بَيَاضٍ صَافٍ، وَ بِهِ فُسْرُ الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَرَأَاهُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ؟ فَقَالُوا: هُوَ

الْأَمْعَرُ الْمُزْتَفِقُ» أَرَادُوا بِالْأَمْعَرِ الْأَبْيَضَ الْوَجْهَ، وَكَذَلِكَ الْأَحْمَرُ هُوَ الْأَبْيَضُ: وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: [معناه] «١» هُوَ الْأَحْمَرُ، الْمُتَكَيُّ عَلَى مِرْقَافِهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْأَمْعَرِ الْأَبْيَضَ، لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْأَبْيَضَ أَحْمَرَ. وَلَبَنٌ مَغِيرٌ، كَأَمِيرٍ: أَحْمَرٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ. وَأَمْعَرَتِ الشَّاةُ وَالنَّاقَةُ وَأَنْعَرَتِ، بِالنُّونِ، أَحْمَرَ لَبَنُهَا، وَهِيَ مُمَغَّرٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي لَبَنِهَا شُكْلَةٌ مِنْ دَمٍ، أَيْ حُمْرَةٌ وَاجْتِلَاطٌ. وَقِيلَ: أَمْعَرْتُ، إِذَا حَلَبْتَ فَخَرَجَ مَعَ لَبَنِهَا دَمٌ مِنْ دَاءٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَتَهَا فَمِمَّعَارٌ. وَنَحْلَهُ مِمَّعَارٌ: حَمْرَاءُ التَّمْرِ. وَمَعَرٌ فِي الْبِلَادِ مَعَرًا، كَمَنْعٍ، إِذَا ذَهَبَ، وَمَعَرٌ بِهِ بَعِيرُهُ يَمْعَرُ: أَسْرَعَ، وَرَأَيْتُهُ يَمْعَرُ بِهِ بَعِيرُهُ. وَالْمَعْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْمَطَرَةُ الصَّالِحَةُ. يَقَالُ: مَعَرْتُ فِي الْأَرْضِ مَعْرَةً مِنْ مَطَرٍ، أَوِ الْخَفِيفَةُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَوِ الضَّعِيفَةُ، وَهِيَ فِي مَعْنَى الْخَفِيفَةِ. وَمَعْرَةُ: عَ بِالشَّامِ لِبْنَى كَلْبٍ. وَأَوْسُ بْنُ مَعْرَاءَ السَّعْدِيُّ: مِنْ شُعْرَاءِ مُضَرَ الْحَمْرَاءِ. وَالْمَعْرَاءُ: تَأْنِيثُ الْأَمْعَرِ. قُلْتُ: وَنَسَبَتْهُ إِلَى بَنِي سَعْدٍ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ قُرَيْعٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي الْأَنْسَابِ: وَمَعْرَانُ، كَسَيْ حَبَّانَ: اسْمُ رَجُلٍ. وَمَاغِرَةٌ: عَ، وَالسَّيْ فِي التَّكْلِمَةِ مَاغِرٌ، كَصَاحِبٍ «٢». وَأَمْعَرْتُهُ بِالسَّهْمِ: أَمْرَقْتُهُ بِهِ، نَقْلُهُ الصَّاعِنَانِي. وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لِحَجْرٍ: مَعْرُنَا يَا حَجْرِي، كَذَا فِي التَّكْلِمَةِ. وَفِي اللِّسَانِ: مَعْرٌ لَنَا يَا حَجْرِي، أَيْ أَنْشَدْنَا كَلِمَةً ابْنِ مَعْرَاءَ، كَذَا فِي التَّكْلِمَةِ «٣». وَفِي اللِّسَانِ: أَنْشَدْنَا قَوْلَ ابْنِ مَعْرَاءَ. * وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: «فَخَرَّتْ عَلَيْهِمْ مُتَمَعْرَةٌ دَمًا»، أَيْ النَّبَالُ مُحْمَرَةٌ بِالدَّمِ. وَمَعْرَةُ الصَّيْفِ، بِالْفَتْحِ، وَبَغْرَتُهُ: شِدَّةُ حَرِّهِ. وَالْمَمْعَرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْأَرْضُ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الْمَعْرَةُ. وَالْأَمْعَرُ: مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ بَنِي سَعْدٍ، بِهِ رَكِيَّةٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِ. وَبِعَدَائِهَا رَكِيَّةٌ أُخْرَى يَقَالُ لَهَا الْحِمَارَةُ وَهُمَا «٤» شُرُوبٌ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَقَالَ الصَّاعِنَانِيُّ: وَالْمَعْرُ: أَنْ يُمْعَرَ الْمَخُورُ الْمُحْمَى عَلَى الْقَرْحَةِ طَوْلًا. وَيُقَالُ: غَمَرَ بِمَكُونَاتِهِ وَمَعَرَهَا. وَشَرِبْتُ شَيْئًا فَتَمَعَرْتُ عَلَيْهِ، أَيْ وَحَدِثْتُ فِي بَطْنِي تَوْصِيَةً. وَالْأَمْعَرُ فِي حَدِيثِ الثَّلَاغَةِ: تَصْغِيرُ الْأَمْعَرِ وَمَعَارٌ، كَغَرَابٍ: جَبَلٌ بِالْحِجَازِ فِي دِيَارِ سُلَيْمٍ. وَمَعَارٌ، بِالْفَتْحِ: لَقَبُ أَبِي الْبَدَلَاءِ، الْقُطْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَسَنِ النَّدْرِيسِيِّ الصَّنَهَاجِيِّ رَئِيسِ الطَّرِيقَةِ الصَّنَهَاجِيَّةِ. وَالْبَدَلَاءُ أَوْلَادُهُ السَّبْعَةُ: أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَأَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ الْعَابِدِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْحَيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الثَّوْرِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَمَرَ مَيْمُونٌ. قَالَ فِي الْأُنْسَابِ: وَهَذَا الْبَيْتُ أَكْبَرُ بَيْتٍ فِي الْمَغْرِبِ فِي الصَّلَاحِ، لِأَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَمَا يَتَوَارَثُونَ الْمَالَ. نَقْلُهُ شَيْخُ مَشَايخِ مَشَايخِنَا سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَاسِيُّ.

[مقر]: ج ٧، ص: ٤٩٢

مَقَرَّ عَنْقَهُ يَمُقَّرُهَا مَقَرًا: ضَرَبَهَا بِالْعَصَا وَدَقَّهَا حَتَّى تَكَسَّرَ الْعَظْمُ وَالْجِلْدُ صَحِيحٌ. وَمَقَرَّ السَّمَكَةَ الْمَالِحَةَ مَقَرًا: نَقَعَهَا فِي الْخَلِّ، وَكُلَّ مَا أَنْفَعُ فَقَدْ مَقَّرَ. وَسَمَكٌ مَمْقُورٌ، كَأَمَقَرٍ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَمْقُورُ مِنَ السَّمَكِ: الَّذِي يُنْقَعُ فِي الْخَلِّ وَالْمِلْحِ فَيَصِيرُ صَبَاغًا بَارِدًا يُؤْتَدَمُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: سَمَكٌ مَمْقُورٌ: حَامِضٌ. وَفِي الصَّحَاحِ: سَمَكٌ مَمْقُورٌ: يُمَقَّرُ فِي مَاءٍ وَمِلْحٍ. وَلَا تُقْلُ: مَمْقُورٌ.

(١) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٣) وَمِثْلُهَا فِي التَّهْذِيبِ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: وَمَاؤُهُمَا شُرُوبٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٣

و شَيْءٌ مُمَقَّرٌ، كَمُحْسِنٍ، وَمَقَرٌ، كَكَيْفٍ، بَيْنَ الْمَقَرِّ، مُحَرَّكَةً: حَامِضٌ أَوْ مُرٌّ، كَالْمَقَرِّ، بِالْفَتْحِ. وَالْمَقَرُّ كَكَيْفٍ: الصَّبْرُ نَفْسُهُ، أَوْ شَيْءٌ بِهِ لَيْسَ بِهِ، أَوِ الْمَقَرُّ: السَّمُّ، كَالْمَقَرِّ، بِالْفَتْحِ، قِيلَ: سَيَكُنْ ضَرُورَةً. قَالَ الرَّاجِزُ: أَمَرَهُ مِنْ صَبْرٍ وَمَقَرٍّ وَحُظْظٌ وَصَدْرُهُ: أَرْقَشَ ظَمَانٌ إِذَا عُصِرَ لَفْظٌ يَصِفُ حَيَّةً. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَقَرُّ: شَجَرٌ مُرٌّ. وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ: «أَكَلْتُ الْمَقَرَّ وَأَكَلْتُ «١» عَلَى ذَلِكَ الصَّبْرِ». الْمَقَرُّ: الصَّبْرُ. وَصَبَرَ عَلَى أَكْلِهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: «أَمَرُ مِنَ الصَّبْرِ وَالْمَقَرِّ». وَالْمُمَقَّرُ، كَمُحْسِنٍ: اللَّبَنُ «٢» الْحَامِضُ الشَّدِيدُ الْحُمُوضَةِ، وَقَدْ أَمَقَّرَ إِمْقَارًا، قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَمَقَّرَ الرَّجُلُ إِفْقَارًا، إِذَا تَنَأَّى عِرْفُهُ، وَأَنْشَدَ: نَكَحْتُ أُمَيْمَةً عَاجِزًا تَزْعِيَةً مُتَشَقِّقَ الرَّجُلَيْنِ مُمَقَّرَ النِّسَاءِ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَمَقَّرَ الشَّيْءُ فَهُوَ مُمَقَّرٌ، إِذَا صَارَ مُرًّا، وَنَصَّ ابْنُ السَّكَيْتِ: كَانَ مُرًّا. قَالَ لَيْبَدٌ: مُمَقَّرٌ مُرٌّ عَلَى أَعْيَادِهِ وَ عَلَى الْأَذْنَيْنِ حُلُوٌّ كَالْعَسَلِ وَ نَصَّ ابْنُ الْقُطَاعِ: أَمَقَّرَ الشَّيْءُ: أَمَرٌ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَمَقَّرَ اللَّبَنُ إِمْقَارًا: ذَهَبَ طَعْمُهُ، وَ ذَلِكَ إِذَا اشْتَدَّتْ حُمُوضَتُهُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْمُزُّ الْقَلِيلُ الْحُمُوضَةِ، وَهُوَ أَطْيَبُ مَا يَكُونُ، وَالْمُمَقَّرُ: الشَّدِيدُ الْمَرَارَةِ «٣». وَالْيَمُقَّرُ: الْمَقَرُّ الْمُزُّ، كَذَا قَالَهُ الصَّاعِنَانِيُّ. وَالْإِمْتَقَارُ:

أَنْ تُخَفَّرَ «٤» الرِّكْبَةُ إِذَا نَزَحَ مَأْوَها وَفَنِيَ. قال اللَّيْثُ: المُمَقِّرُ من الرِّكَايا: القليلة الماء. قال أبو منصور: هذا تَصْغِيرٌ، و صَوَائِه: المُنْقَرُ، بضم الميم والقاف، و هو مَذْكُورٌ في مَوْضِعِهِ * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: المَقَرُّ، كَكَيْفٍ: نَبَاتٌ يُنْبِتُ وَرَقًا فِي غَيْرِ أَفْئَانٍ. قاله أبو حنيفة. و أَمَقَرْتُ لِفُلَانٍ شَرَابًا، إِذَا أَمَرْتَهُ لَهُ. عن ابن دُرَيْدٍ «٥». و مَقَرَّ الشَّيْءُ، كَفَرَحَ، يَمَقِّرُ مَقَرًّا، أَيْ صَارَ مَرًّا. و مَقَرٌّ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدَارِ «٦» كَانَ بِهِ وَقْعُهُ لِلْمَسْلَمِينَ. و قال الصَّاعَنِيُّ: عبدُ الله بن حَيَّان بن مُقَيَّرٍ، مُصَغَّرًا، من أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ كَمُنْبَرٍ. و قال: هو عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَبَّانٍ، معزوفٌ بَابِنِ مَقَيَّرٍ، حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ غَيْلَانَ، وَ عَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. فعَلَى ضَبْطِ الْحَافِظِ مَوْضِعُ ذِكْرِهِ فِي ق ي ر. قال: و بالتَّصْغِيرِ قَاضِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ عِمَادُ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ عَيْسَى الْكُرَيْمِيُّ الْمُقَيَّرِيُّ وَأَخُوهُ عَلَاءُ الدِّينِ كَاتِبُ السَّرِّ، وَ آلُ بَيْتِهِمْ. و مَقَرُّهُ، بِالْفَتْحِ: مَدِينَةُ بِالْمَغْرِبِ، قاله الصَّاعَنِيُّ. و قال الحافظ: بِقُرْبِ قَلْعَةِ بَنِي حَمَادٍ، وَ ذَكَرَ مِنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَيَّرِيُّ قُلْتُ: وَ قَدْ تُشَدَّدُ الْقَافُ، وَ بِهِ اشْتَهَرَتِ الْآنَ، وَ مِنْهَا مُلْحَقُ الْأَحْفَادِ بِالْأَجْدَادِ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى الْمُقَيَّرِيُّ الْقُرَشِيُّ مَفْتًى تَلَمَّسَانِ سِتِّينَ سَنَةً: مِنْ شَيْخِهِ: الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنِ هَارُونَ، وَ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَحْمَدَ الْعَاصِمِيُّ، وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّنَسِيُّ، وَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنِ حَجِيٍّ الْوَهْرَانِيُّ وَ غَيْرُهُمْ، حَدَّثَ عَنْهُ مُسْنِدُ الْمَغْرِبِ بِثَغْرِ الْجَزَائِرِ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بنِ إِبْرَاهِيمَ التُّونُسِيُّ الْجَزَائِرِيُّ، عُرِفَ بِقُدُورِهِ، وَ ابْنُ أَخِيهِ الْإِمَامُ الْمُؤَرِّخُ الْمُحَدِّثُ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ الْمُقَيَّرِيُّ مُؤَلِّفُ نَفْحِ الطَّيِّبِ فِي غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ، المتوفى سنة ١٠٤١ و غيرهما.

[مكر]: ج ٧، ص: ٤٩٣

المَكْرُ: الخديعةُ و الاحتيال. و قال الليث:

(١) الأصل و اللسان، و في النهاية: و أطلت. (٢) بعدها في القاموس، و قد سقطت من الأصل: «و الركية القليلة الماء». (٣) عن التهذيب، و بالأصل «الحموضة». (٤) ضبطت في التكملة بالبناء للمعلوم. (٥) الجمهرة ٢/ ٤٧. (٦) في معجم البلدان: موضع قرب فرات بادقلا من ناحية البر من جهة الحيرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٤

احتِيالٌ فِي خُفْيَةٍ. و قد مَكَرَ يَمْكُرُ مَكْرًا. و مَكَرَ بِهِ: كَادَهُ. قال ابْنُ الْأَثِيرِ: مَكَرَ اللَّهُ إِيقَاعَ بَلَاءِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ، وَ قِيلَ: هُوَ اسْتِدْرَاجٌ لِلْعَبِيدِ «١» بِالطَّاعَاتِ فَيَتَوَكَّلُونَ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَ هِيَ مَزْدُودَةٌ. و قال اللَّيْثُ «٢»: الْمَكْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَزَاءٌ، سُمِّيَ بِاسْمِ مَكْرِ الْمُجَازَى. و قال الرَّازِبِيُّ: مَكَرَ اللَّهُ: إِمَهَالُهُ الْعَبْدَ وَ تَمْكِينُهُ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا. قِيلَ: هُوَ وَ الْكَيْدُ مُتَرَادِفَانِ. وَ فِي الْفُرُوقِ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّهُمَا مُتَعَارِفَانِ. وَ هُوَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَ بِالْبَاءِ، كَمَا اخْتَارَهُ أَبُو حَيَّانٍ، قَالَهُ شَيْخُنَا. وَ فِي الْبَصَائِرِ: الْمَكْرُ ضَرْبَانِ: مُحْمُودٌ وَ هُوَ مَا يُتَحَرَّى بِهِ أَمْرٌ جَمِيلٌ، وَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ اللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ * «٣» وَ مَذْمُومٌ وَ هُوَ مَا يُتَحَرَّى بِهِ فِعْلٌ ذَمِيمٌ «٤»، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ «٥». وَ هُوَ مَا كَرَّ وَ مَكَارَ، كَشَدَّادٍ، وَ مَكُورٌ، كَصَيْبُورٍ. وَ الْمَكْرُ: الْمَعْرَةُ، وَ الْمَمْكُورُ: التَّوْبُ الْمَضْبُوعُ بِهِ، كَالْمُمْتَكِرِ، وَ قَدْ مَكَرَهُ فَاثْمَكَرَ «٦»، إِذَا صُبَّغَ «٧». وَ الْمَكْرُ: حُسْنُ خَدَالَةِ السَّاقِينَ، عَنْ ابْنِ سَيِّدِهِ، أَيْ فِي الْمَرَاةِ، وَ قَدْ مَكَرَتْ، بِالضَّمِّ. وَ الْمَكْرُ الصَّغِيرُ، وَ صَوْتُ نَفْخِ الْأَسَدِ. وَ الْمَكْرُ: سَقَمُ الْأَرْضِ، يَقَالُ: امْكُرُوا الْأَرْضَ فَإِنَّهَا صُلِبَتْ ثُمَّ اخْرُثُوهَا. يُرِيدُ: اسْقُوهَا «٨». وَ الْمَكُورِيُّ، بِالْفَتْحِ: اللَّثِيمُ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْثِلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ مَكُورِي نَعْتٌ لِلرَّجُلِ، يُقَالُ هُوَ الْقَصِيرُ اللَّثِيمُ الْخِلْقَةُ. وَ يَقَالُ فِي الشَّيْئَةِ: ابْنٌ مَكُورِي، وَ هُوَ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَدْ فُ، كَأَنَّهَا تُوصَفُ بِرُيَّةٍ، وَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا حَرْفٌ لَا أَحْفَظُهُ لِغَيْرِ اللَّيْثِ، فَلَا أَدْرِي أَعَرَبِيٌّ هُوَ أَمْ أَعْجَمِيٌّ، أَوْ الصَّوَابُ ذِكْرُهُ فِي ك وَ ر، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ لَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَكْرِ الَّذِي هُوَ الْخَدِيعَةُ. قُلْتُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «كُور» أَنَّهُ مَفْعَلٌ كَمَا قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ، لَفَقْدَ فَعْلَلِي. فَرَاغَهُ. وَ مَكَرَ أَرْضَهُ يَمْكُرُهَا مَكْرًا: سَقَاهَا، فَهِيَ مَمْكُورَةٌ. وَ الْمَكْرَةُ، بِالْفَتْحِ: نَبْتَةٌ غَبْرَاءُ مُلَيَّجَاءُ تُنْبِتُ قَصِيدًا كَأَنَّ فِيهَا حَمَضًا حِينَ تُمَضَّغُ، تُنْبِتُ فِي السَّهْلِ وَ الرَّمْلِ، لَهَا وَرَقٌ وَ لَيْسَ لَهَا زَهْرٌ، جَ مَكْرٌ وَ مَكُورٌ، الْأَخِيرُ بِالضَّمِّ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِارْتِوَائِهَا وَ نَجْوَعِ السَّقَى فِيهَا. وَ قَدْ تَفَعَّ الْمَكُورُ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الشَّجَرِ، كَالرُّغْلِ وَ نَحْوِهِ. قَالَ الْعَجَّاجُ:

يَسْتَنُّ فِي عُلْقَى وَ فِي مُكُورٍ وَقَالَ الْكَمَيْتُ يَصِفُ بَكْرَةً: تَعَاطَى فِرَاحَ الْمَكْرِ طَوْرًا وَ تَارَةً تُثِيرُ رُخَامَهَا وَ تَعْلَقُ ضَالَهَا فِرَاحَ الْمَكْرِ: ثَمَرٌ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَكْرَةُ الرُّطْبَةُ الْفَاسِدَةُ «٩» وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْمَكْرَةُ: الرُّطْبَةُ الَّتِي قَدْ أَرْطَبَتْ كُلَّهَا، وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ ضِلْبَةٌ لَمْ تَنْهَضْمْ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ الْمَكْرَةُ أَيْضًا: الْبَشِيرَةُ الْمُرْطَبَةُ، وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ ضِلْبَةٌ وَ لَا حَلَاوَةَ لَهَا. وَ نَخْلَةٌ مُمَكَّرَةٌ: تُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ، وَ الْأَوَّلَى: يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْ بُشْرِهَا. وَ الْمَمْكُورُ: الْأَسِيدُ الْمُتَلَطِّحُ بِدِمَاءِ الْفَرَائِسِ كَأَنَّهُ مُكْرٌ مَكْرًا، أَيْ صَيْغَ بِالْمَكْرِ، أَيْ طَلَى بِالْمَعْرَةِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي. وَ الْمَمْكُورَةُ: الْمَطْوِيَّةُ الْخَلْقُ مِنَ النَّسَاءِ، وَ قَدْ مُكِرَتْ مَكْرًا، قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ. وَ قِيلَ: هِيَ الْمُسْتَبْدِرَةُ السَّاقِنَةُ أَوِ الْمُدْمَجَّةُ الْخَلْقِ الشَّدِيدَةُ الْبُضْعَةِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ؛ وَ قِيلَ: مَمْكُورَةٌ: مُرْتَوِيَّةُ السَّاقِ خَذْلَهُ، شُبِّهَتْ بِالْمَكْرِ مِنَ التَّبَاتِ. وَ الْمَاكِزُ: الْعَيْرُ تَحْمِلُ الزَّيْبَ. وَ مَكْرٌ كَفَرَحَ: أَحْمَرٌ، مِثْلُ مَغَزٍ. يُقَالُ: أَمْعَزُ أَمَكْرُ. وَ التَّمْكِيرُ: اخْتِكَارُ الْحُبُوبِ فِي الثُّيُوتِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي.

(١) فِي النِّهَايَةِ وَ اللِّسَانِ: اسْتِدْرَاجُ الْعِبَادِ. (٢) فِي التَّهْذِيبِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ (... ٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ ٥٤. (٤) فِي الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ: فَعَلَ قَبِيحًا. (٥) سُورَةُ فَاطِرِ الْآيَةُ ٤٣. (٦) عَنِ الصَّحَاحِ وَ بِالْأَصْلِ: وَ قَدْ مَكَّرَ بِهِ وَ امْتَكَّرَ. (٧) فِي الصَّحَاحِ: أَيْ خَضَبَهُ فَاخْتَضَبَ. (٨) فِي التَّهْذِيبِ: «تَظَلَّ» وَ فِي الصَّحَاحِ: «فَحَطَّ». (٩) بَعْدَهَا فِي الْقَامُوسِ: وَ السَّاقِ الْغَلِيظَةُ الْحَسَنَاءُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٥

وَ امْتَكَّرَ: اخْتَضَبَ، وَ قَدْ مَكَّرَهُ فَاُمْتَكَّرَ، أَيْ خَضَبَهُ فَاخْتَضَبَ، قَالَ الْقُطَامِيُّ: بِضَرْبٍ تَهْلِكُ الْأَبْطَالُ مِنْهُ «١» وَ تَمْتَكِّرُ اللَّحَى مِنْهُ امْتِكَارًا أَيْ تَحْتَضِبُ، شَبَّهَ حُمْرَةَ الدِّمِّ بِالْمَعْرَةِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي. وَ امْتَكَّرَ الْحَبَّ: حَرَّثَهُ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَ مَكْرَانٌ، كَسَيْحَبَانٍ، وَ ضَبَطَهُ يَاقُوتٌ كَعُثْمَانَ: د، م، «٨» قَالَ: وَ أَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي شَجَرِ الْعَرَبِ مُشَدَّدُ الْكَافِ، وَ اسْتَقْفُهَا «٢» فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَكُونَ جَمْعَ مَاكِرٍ، كَفَارِسٍ وَ فُرْسَانٍ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مَكْرٍ، مِثْلُ [وَعْدٍ وَ وُعْدَانٍ وَ] «٣» بَطْنٍ وَ بَطْنَانٍ. وَ قَالَ حَفْرَةُ: أَصْلُهُ مَاةُ كِرَانٍ، أُضِيفَتْ إِلَى الْقَمَرِ، لِأَنَّ الْقَمَرَ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْخَضِيبِ، فَكُلُّ مَدِينَةٍ ذَاتِ خَضِبٍ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ اخْتَصَرُوهُ فَقَالُوا: مُكْرَانٌ. وَ مُكْرَانٌ: اسْمٌ لِسَيْفِ الْبَحْرِ. وَ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: سُمِّيَتْ بِمُكْرَانَ بْنِ فَارِكَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ أَخِي كَرْزَمَانَ، لِأَنَّهُ نَزَلَهَا وَ اسْتَوَظَّنَهَا، وَ هِيَ وَلَايَةُ وَاسِعَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى قُرَى وَ مَدَائِنٍ، وَ هِيَ مَعْدِنُ الْفَانِيذِ، وَ مِنْهَا يُنْقَلُ إِلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ. قَالَ الْإِسْطَخْرِيُّ: وَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمَفَاوِزُ وَ الضَّرَّ وَ الْقَحْطُ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: أَمَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّاكَارًا، لَغَةً فِي مَكْرٍ، قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ. وَ مَاكْرَةٌ: خَادَعَةٌ. وَ تَمَاكَرَا. وَ زَرَعُ مَمْكُورٍ: مَسِيْقِيٌّ. وَ الْمَكْرَةُ: السَّاقُ الْغَلِيظَةُ الْحَسَنَاءُ «٤». وَ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ: «جَاءَتِي الْأَيْسَرُ مَكْرًا». قِيلَ كَانَتْ الشُّوقُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ فِيهَا يَقَعُ الْمَكْرُ وَ الْخِدَاعُ. وَ الْمَكْرَةُ: السَّقْفَةُ لِلزَّرْعِ. وَ امْرَأَةٌ مَمْكُورَةٌ السَّاقِنِ، أَيْ خَذْلَاءُ. وَ الْمَكْرُ: التَّنْذِيرُ وَ الْحِيلَةُ فِي الْحَرْبِ. وَ مَكْرُهُ مَكْرًا: خَضَبَهُ. وَ مَكْرَانٌ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، قَالَ الْجَمْعِيُّ مُنْقَذُ بْنُ طَرِيفٍ: كَانَ رَاعِيَنَا يَخْذُو بِهَا «٥» حُمْرًا بَيْنَ الْأَبَارِقِ مِنْ مَكْرَانَ فَالْلُوبُ هَكَذَا أوردته ياقوت في المعجم. وَ مَكْرٌ، مُحَرَّكَةً: مَدِينَةٌ بِمَكْرَانَ، وَ بِهِ قَامَ سُلْطَانُهَا. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ هَذَا:

[ملبر:] ج ٧، ص: ٤٩٥

مَلِيَّارٌ - بِالْفَتْحِ فَكَسِرِ اللَّامِ وَ سُكُونِ التَّحِيَّةِ وَ فَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ -: إِقْلِيمٌ كَبِيرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُدُنٍ كَثِيرَةٍ، يُجْلِبُ مِنْهَا الْفُلُفُلُ، وَ هِيَ فِي وَسْطِ بِلَادِ الْهِنْدِ، يَتَّصِلُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ مَوْلَتَانٍ: وَ مِنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَلِيَّارِيُّ حَدَّثَ بَعْدُنُونَ «٦»، مَدِينَةٌ مِنْ أَعْمَالِ صَيْدَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْخَشَّابِ الشَّيرَازِيِّ، وَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ. كَذَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ. ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ.

[مور:] ج ٧، ص: ٤٩٥

مَاَرُ الشَّيْءُ يَمُورُ مَوْرًا: تَرَدَّدَ فِي عَرْضِ «٧»، كَتَمَمَّوَرٌ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، وَ زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ: كَالِدَاغِصَةِ فِي الرُّكْبَةِ. وَ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَا أَدْرَى أَعَارَ أَمْ مَارَ؟ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَ فَسَّرَهُ فَقَالَ: غَارَ؛ أَتَى الْغَوْرَ، وَ مَارَ: أَتَى نَجْدًا. وَ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: أَيْ أَتَى غَوْرًا أَمْ دَارَ فَرَجَعَ إِلَى

نَجِدُ. و على هذا فيكون المَورُ هو الدَّور. و مارَ الدَّمُ و الدَّمْعُ: سَالَ و جَرَى، وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَإِذَا أَنْفَقَ مَارَتْ عَلَيْهِ وَ سَبَغَتْ حَتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ» قال الأزهرى: مَارَتْ، أى سَالَتْ وَ تَرَدَّدَتْ عليه وَ ذَهَبَتْ وَ جَاءَتْ، يَعْنِي نَفَقَتْه. وَ قال الزمخشري: وَ الدَّمُ يَمُورُ على وَجْهِ الأَرْضِ، إِذَا انْصَبَّ فَتَرَدَّدَ عَرْضًا.

(١) التهذيب و الصحاح: فيه. (٨) (*) بالكويتية: دمٌ: وَ هو تصحيف. (٢) عن معجم البلدان، و بالأصل: وَ اشتراكها. (٣) زيادة عن معجم البلدان. (٤) استدرَكها الشارح هنا، وَ هى من متن القاموس، وَ قد تقدمت الإشارة إليها أثناء المادة. (٥) فى معجم البلدان: «بنا». (٦) عن معجم البلدان «مليبار» و بالأصل «بعديون». (٧) بهامش اللسان ط دار المعارف: «عرض بفتح العين تحريف، صوابه عرض بالضم، فالعرض بالفتح خلاف الطول وَ لا معنى له هنا، وَ العرض بالضم بالجانب وَ الناحية، وَ عُرض النهر: وسطه».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٦

وَ أَمَارَةٌ: أَسَالُهُ، قال: سَوْفَ تُذْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبْنَدًا ةً أَمَارَتْ بِالْبُولِ مَاءَ الْكَرَاضِ وَ فى تهذيب ابن القَطَاعِ: مَارَ الشَّيْءُ وَ الدَّمُ مَيَّرًا، وَ أَمَارَةٌ: أَسَالُهُ، فَمَارَ هُوَ مَوْرًا، ففیه أَنَّ مَارَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَ بِالْهَمْزِ. وَ الَّذِي فى الصِّحَاحِ وَ التَّهْذِيبِ وَ الْمُحْكَمِ الْاِفْتِصَارُ على تَعْدِيهِ بِالْهَمْزِ. وَ فى حديث عدیِّ بن حاتم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال له: «أَمِرِ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ» قال شَمِرٌ: معناه سَيَّلُهُ وَ أَجْرَهُ. مِنْ مَارَ الدَّمُ، إِذَا جَرَى، وَ أَمَرْتُهُ أَنَا. وَ رواه أَبُو عُيَيْدٍ: أَمِرِ الدَّمُ، أى سَيَّلُهُ وَ اسْتَخْرِجُهُ، مِنْ مَرَيْتُ النَّاقَةَ، إِذَا مَسَحَتْ ضَرْعَهَا لِتَدْرُقَ. قُلْتُ: وَ الْعَامَّةُ تقول: مَيَّرَهُ، وَ هُوَ غَلَطٌ. وَ المَوْرُ: المَوْجُ، وَ الاضْطِرَابُ وَ الجَرَيَانُ على وَجْهِ الأَرْضِ وَ التَّحَرُّكُ. يُقَالُ: مَارَ الشَّيْءُ مَوْرًا، إِذَا تَرَهَّيَا، أى تَحَرَّكَ وَ جَاءَ وَ ذَهَبَ، كَمَا تَتَكَفَّأُ النَّحْلَةُ الْعَيْدَانَةُ.. وَ مَارَتْ النَّاقَةُ فى سَيْرِهَا مَوْرًا: مَاجَتْ وَ تَرَدَّدَتْ، وَ كَذَلِكَ الْفَرَسُ وَ الْبَعِيرُ تَمُورُ عَضْدَاهُ إِذَا تَرَدَّدَا فى عُرض «١» جَنْبِهِ. وَ مَارَ يَمُورُ مَوْرًا، إِذَا جَعَلَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ وَ يَتَرَدَّدُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا «٢» قال الجوهرى: تَمُوجُ مَوْجًا. وَ قال أَبُو عُيَيْدَةَ: تَكَفَّأَ. وَ الْأَخْفَشُ مثله، وَ أَنْشَدَ لِلأَعَشَى: كَأَنَّ مَشْيَتَهَا مِنْ يَتِّ جَارَتِهَا مَوْرُ السَّحَابِ لَا رَيْثُ وَ لَا- عَجَلُ وَ مَارَ الشَّيْءُ مَوْرًا: اضْطَرَّ وَ تَحَرَّكَ، حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ الدَّمَاءُ تَمُورُ، أى تَجْرِي على وَجْهِ الأَرْضِ. وَ فى حديث ابنِ الزُّبَيْرِ: «بُطِّلَقَ عَقَالُ الْحَزْبِ بِكَتَائِبِ تَمُورٍ كَرَجَلِ الْجَرَادِ» أى تَتَرَدَّدُ وَ تَضْطَرِبُ لِكَثْرَتِهَا. وَ فى حديث عِكْرِمَةَ: «لَمَّا نَفَخَ فى آدَمَ الرُّوحَ مَارَ فى رَأْسِهِ فَطَسَ» أى دار وَ تَرَدَّدَ. وَ فى حديث قُسٍّ: «وَ نُجُومُ تَمُورُ»، أى تَجِيءُ وَ تَذْهَبُ. وَ الطَّغْنَةُ تَمُورُ، إِذَا مَالَتْ يَمِينًا وَ شِمَالًا. وَ فى حديث قُسٍّ: «فَتَرَكْتُ المَوْرَ وَ أَخَذْتُ فى الْجَبَلِ» المَوْرُ: الطَّرِيقُ المَوْطُوءُ المُشْتَوَى، كَذَا فى الْمُحْكَمِ، وَ سُمِّيَ بِالمُضْدَرِ لِأَنَّهُ يَجَاءُ فِيهِ وَ يُذْهَبُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ تَبَارَى عِتَاقًا نَاجِيَاتٍ وَ أَتْبَعْتُ وَظِيفًا وَظِيفًا فَوْقَ مَوْرٍ مُعْبَدٍ الْمُعْبَدُ: المَذَلُّ. وَ المَوْرُ: الشَّيْءُ اللَّيِّنُ، هَكَذَا فى سَائِرِ النُّسخِ، وَ صَوَابُهُ: وَ المَشْيُ اللَّيِّنُ قال: وَ مَشْيُهُنَّ بِالْحَبِيبِ مَوْرٌ «٣» وَ المَوْرُ: نَفْثُ الصُّوفِ، وَ قد مَارَهُ فَاثْمَارُ. وَ وَادَى مَوْرٍ: سَاحِلٌ لِمَرَى الِیْمَنِ شِمَالِيًّا زَبِيدٌ، قیل: سُمِّيَ لِمَوْرِ المَاءِ فِيهِ، أى جَرَيَانِهِ. وَ فى حديث لَيْلَى: «انْتَهَيْنَا إِلَى الشُّعَيْثَةِ فَوَجَدْنَا سَفِينَةً قَدْ جَاءَتْ مِنْ مَوْرٍ» قیل: هُوَ هَذَا المَوْضِعُ الَّذِی مِنَ الِیْمَنِ. قُلْتُ: وَ هُوَ أَحَدُ أَوْدِيَةِ الِیْمَنِ المشهورة، وَ هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْ وَادَى صَبْيَا. وَ نَقَلَ يَأْقُوتُ عَنْ عُمَارَةَ الِیْمَنِ «٤» قال: مَوْرٌ وَ [ذو] «٥» المَهْجَمُ وَ الكَدْرَاءُ وَ الوُدَيَانُ، هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ جُلَّ الْأَعْمَالِ الشِّمَالِيَّةِ عَنْ زَبِيدٍ. وَ إِلَيْهِ يَصُبُّ أَكْثَرُ أَوْدِيَةِ الِیْمَنِ، وَ هُوَ مِنْ زَابِ تَهَامَةِ الْأَعْظَمِ، وَ قال شَاعِرٌ يَمِنِيٌّ: فَعُجْتُ عَنَانِي لِلْحَصِيْبِ وَ أَهْلِهِ وَ مَوْرٍ وَ يَمَّمْتُ المُصَلَّى وَ سُرُدُّ «٦» وَ المَوْرُ، بِالضَّمِّ: العُبَارُ المُتَرَدِّدُ فى الهَوَاءِ، وَ قیل: هُوَ الثَّرَابُ تُثِيرُهُ الرِّيحُ، وَ قد مَارَ مَوْرًا. وَ أَمَارَتُهُ الرِّيحُ، وَ رِيحُ مَوَارَةٍ، وَ أَرْيَاحُ مَوْرٍ. وَ نَاقَةُ مَوَارَةٍ، الْيَدُ، وَ فى الْمُحْكَمِ: مَوَارَةٌ سَهْلَةٌ السَّيْرِ سَرِيعَةٌ قال عَنَتْرَةُ: خَطَارَةٌ غَبَّ السُّرَى مَوَارَةٌ تَطْسُ الْإِكَامَ بِذَاتِ خُفٍّ مِثْمَ

(١) ضبطت فى التهذيب و اللسان بفتح العين، وَ ضبطناها صواباً بالضم، انظر الحاشية السابقة. (٢) سورة الطور الآية ٩. (٣) ورد فى اللسان «زور» برواية: وَ مشيهن بالكثيب مَوْرٌ وَ بعده: كَمَا تَهَادَى الْفَتَيَاتُ الزَّوْرُ (٤) عن المطبوعة الكويتية و بالأصل «اليمن». (٥) زيادة عن معجم البلدان «مور». (٦) برواية مختلفة فى معجم البلدان «مور».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٧

وَ كَذَلِكَ الْفَرَسُ. وَ سَيِّئُهُمْ مَائِرٌ: خَفِيفٌ نَافِذٌ دَاخِلٌ فى الْأَجْسَامِ. قال أَبُو عَامِرٍ الْكَلَابِجِيُّ: لَقَدْ عَلِمَ الذُّبُّ الَّذِی كَانَ عَادِيًّا عَلَى النَّاسِ أَنَّنِى

مَائِرُ السَّهْمِ نازِعٌ وَاِمْرَأَةٌ مَّارِيَّةٌ: بَيْضَاءُ بَرَّاقَةٌ كَأَنَّ إِلَيْهَا تَمُورٌ عَلَيْهَا، أَيْ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَقَدْ تَكُونُ الْمَارِيَّةُ فَاعُولَةً مِنَ الْمَرِي، وَهُوَ مَيْدُ كَوْرٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَمُزْتُ الْوَبَرُ فَاِنْمَارَ، أَيْ تَنَفَّتُهُ فَانْتَفَ. وَالْمُورَةُ وَالْمُورَةُ، بَضَمُهُمَا: مَا نَسَلَ مِنْ عَقِيْقَةِ الْجَحْشِ وَصُوفِ الشَّاءِ، حَيْثُ كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً، وَهِيَ الْمُرَاطَةُ أَيْضًا، قَالَ: أَوَيْتُ لِعَشْوَةٍ فِي رَأْسِ نَيْقٍ وَمُورَةٍ نَعِجَةٍ مَاتَتْ هُزَالًا - وَ مَارَ سِرْجِسَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالسَّيْنَيْنِ الْمُتَهَمَلَتَيْنِ: عَ بِالْعَجَمِ، وَهُمَا اسْمَانِ جُعِلَا وَاحِدًا، وَسَيَأْتِي أَيْضًا فِي السَّيْنِ. وَيَقَالُ: مَارَ سِرْجِسَ. قَالَ الْأَخْطَلُ: لَمَّا رَأَوْنَا وَالصَّلِيبَ طَالِعَا وَ مَارَ سِرْجِسَ وَمَوْتًا نَاقِعًا خَلُّوا لَنَا زَادَانِ وَالْمَزَارِعَا وَحِطَّةً طَيْسًا وَكَرْمًا يَانِعًا «١» هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَالتَّمُورُ: الْمَجِيءُ وَالذَّهَابُ وَالتَّرْدُدُ، كَالْمُورِ، قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ. وَالتَّمُورُ: أَنْ يَذْهَبَ الشَّعْرُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَلَا يَبْقَى، أَوْ هُوَ أَنْ يَسْقُطَ الْوَبَرُ وَنَحْوُهُ عَنِ الدَّابَّةِ، كَالْأَنْمِيَارِ. يُقَالُ: تَمُورَ عَنْ الْحِمَارِ نَسِيلُهُ، أَيْ سَقَطَ. وَانْمَارَتْ عَقِيْقَةُ الْحِمَارِ، إِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ. وَامْتَارَ السَّيْفُ: اسْتَلَّه، لَمْ أَجِدِ الْاِمْتِيَارَ بِمَعْنَى الْاِسْتِيلَالِ فِي كُتُبِ الْعَرَبِ وَأُمَهَاتِ اللُّغَةِ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ مِنْ امْتِيَارِ فُلَانٍ فِي فُلَانٍ، إِذَا اخْتَقَدَ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ. وَ مُورَانُ، بِالضَّمِّ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ عَلَى وَزْنِ عُثْمَانَ، وَصَوَابُهُ مُورِيَانُ بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ السَّكُونِ وَكَثِيرُ الرَّاءِ: هُوَ بَنُو أَحِي خُوزَسْتَانِ، مِنْهَا أَبُو أَيُّوبِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي أَيُّوبِ الْمُورِيَانِيُّ وَزَيْرُ الْمَنْصُورِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ، وَصَوَابُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ «٢» بْنُ أَبِي مُجَالِسٍ، وَقَتْلُهُ الْمَنْصُورُ. كَذَا فِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ. وَخُورِيَانُ مُورِيَانُ جَزِيرَةٌ بِبَحْرِ الْيَمَنِ مِمَّا يَلِي الْهِنْدَ. وَمِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: مَارَ مُورًا وَمِثْرًا: سَارَ، عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ. وَالْمُورُ، بِالْفَتْحِ: الشَّرْعِيَّةُ، وَبِالضَّمِّ: جَمْعُ نَاقَةٍ مَائِرَةٍ إِذَا كَانَتْ نَشِيطَةً فِي سَيْرِهَا فَتَلَاءَ فِي عَضِّ دِهَا. وَالْمُورُ، كَشَدَادِ: الْبَعِيرُ تَمُورُ عَضُّ دَاهٍ فِي عَرُضِ جَنْبِهِ قَالَ الشَّاعِرُ: عَلَى ظَهْرِ مَوَارِ الْمَلَاطِ حِصَانِ «٣» وَرِيحُ مَوَّارَةٍ، وَارِيَا حُورُ. وَقَطَاءُ مَارِيَّةٌ: مَلَسَاءُ. وَ مَارِيَّةُ الْقَبِيْطِيَّةُ الَّتِي أَهْدَاهَا الْمُقَوْسِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوَلَدَهَا، إِنَّ كَانَتْ بِالتَّشْدِيدِ فَهَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا، أَوْ بِالتَّخْفِيفِ فَفِي «مَرِي». وَالْمُورُ: الدَّوْرَانُ. وَالْمُورَةُ كَثْمَامَةٌ: الشَّيْءُ يَسْقُطُ مِنَ الشَّيْءِ؛ وَالشَّيْءُ يَنْقُيَ فَيَبْقَى مِنْهُ الشَّيْءُ. وَالْمَائِرَاتُ: الدَّمَاءُ، قَالَ رُشَيْدُ بْنُ رُمَيْضٍ الْعَنْزِيُّ: حَلَفْتُ بِمَائِرَاتٍ حَوْلَ عَوْضٍ وَأَنْصِيَابٍ تُرْكَنُ لَدَى السَّعِيرِ «٤» عَوْضٌ وَالسَّعِيرُ: صَيْدَانِ. وَ مُورَةٌ «٥» بِالْفَتْحِ: حِصْنٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ أَعْمَالِ طُلَيْطَلَةَ.

(١) فِي الصَّحَاحِ وَالتَّكْمِلَةِ: «رَادَانُ» بِالرَّاءِ، وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ. (٢) فِي كِتَابِ الْوُزَرَاءِ لِلْجَهْشِيَارِيِّ ص ٩٧ سُلَيْمَانُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَ يَكْنَى مَخْلَدُ أَبَا سُلَيْمَانَ. (٣) كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ١٥٣، انْظُرِ الْجَهْشِيَارِيَّ. (٤) ضَبَطَ السَّعِيرُ كَأَمِيرٍ عَنِ الصَّحَاحِ وَاللَّسَانِ، بِالْقَلَمِ، فِي الشَّاهِدِ وَ الشَّرْحِ. (٥) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: مُورَةٌ بِالضَّمِّ ثُمَّ السَّكُونِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٨

يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُوسُفَ الْمَوْرِيَّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمِ الثَّغْرِيِّ، وَ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو الْهَرَمِيُّ. وَالْمَائِرُ: الرَّجُلُ اللَّيِّنُ الْخَفِيفُ الْعَقْلُ. وَالْمُورِيَّةُ: مَدِينَةُ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا مُلْحَةٌ، لَعَنَّكَ، نَقْلُهُ يَاقُوتَ عَنْ ابْنِ الْحَائِكِ.

[مهر]: ج ٧، ص: ٤٩٨

الْمَهْرُ: الصَّدَاقُ، جَ مَهْوَرٌ. وَقَدْ مَهَّرَهَا، كَمَنْعَ وَنَصِيرَ، يَمَهَّرُهَا وَيَمَهَّرُهَا مَهْرًا وَأَمَهَّرَهَا: جَعَلَ لَهَا مَهْرًا، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: «وَأَمَهَّرَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ عِنْدِهِ»، أَيْ سَاقَ لَهَا مَهْرَهَا، أَوْ مَهَّرَهَا: أَعْطَاهَا مَهْرًا، فَهِيَ مَمَهَّورَةٌ. وَأَمَهَّرَهَا: زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ عَلَى مَهْرٍ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتَةَ: إِذَا مَهَّرْتَ صُلْبًا قَلِيلًا عَرَّاقُهُ تَقُولُ أَلَا أَدَيْتَنِي فَتَقَرَّبَ وَقَالَ آخِرُ «١»: أَحِذْنَ اغْتِصَابًا خَطْبَةً عَجْرَفَتِي وَأَمَهَّرَنَ أَرْمَاحًا مِنَ الْخَطِّ دُبْلًا وَفِي الْمَثَلِ: «كَالْمَمَهَّورَةِ إِخْدَى خَدَمَتَيْهَا»، يُضْرَبُ لِلْأَحْمَقِ الْبَالِغِ فِي الْحُمُقِ لِلْغَايَةِ «٢»، وَ ذَلِكَ أَنْ طَالَبَتْ حَقْمَاءَ بَغْلَهَا لَمَّا دَخَلَ بِهَا بِالْمَهْرِ وَقَالَتْ: لَا أُطِيعُكَ أَوْ تُعْطِيَنِي مَهْرِي. فَتَزَعُ إِخْدَى خَدَمَتَيْهَا مِنْ رِجْلِهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَرَضَتْ بِهَا لِحْمَقَهَا. وَ نَظِيرُهُ أَنْ رَجُلًا أَعْطَى آخَرَ مَالًا فَتَزَوَّجَ بِهِ ابْنَتَهُ الْمُعْطَى ثُمَّ امْتَنَّنَ عَلَيْهَا بِمَا مَهَّرَهَا وَ سَاقَ لَهَا، فَقَالُوا: «كَالْمَمَهَّورَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا» يُضْرَبُ فِي الَّذِي يَمْتَنُّ فِيمَا لَيْسَ لَهُ. وَالْمَهِيرَةُ، كَسَفِينَةٍ: الْحُرَّةُ، وَ الْجَمْعُ الْمَهَائِرُ، وَ هِيَ الْحَرَائِرُ، وَ هِيَ ضِدُّ السَّرَارِيِّ، وَ الْمَهِيرَةُ أَيْضًا: الْغَالِيَةُ الْمَهْرُ. وَالْمَاهِرُ: الْحَادِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِهِ السَّابِحُ الْمُجِيدُ، جَ مَهْرَةٌ، مُحَرَّكَةً. قَالَ الْأَعَشَى يَذْكُرُ فِيهِ تَفَضُّلَ عَامِرٍ عَلَى عَلَقْمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ: إِنَّ الَّذِي فِيهِ

تَمَارِئُهَا بَيْنَ السَّمْعِ وَالنَّظَرِ مَا جُعِلَ الْجُدُّ الظُّنُونُ الَّذِي جُنِبَ صَوْبُ اللَّجْبِ الْمَاطِرِ مِثْلَ الْفُرَاتِي إِذَا مَا طَمًا يَفْزِدُ بِالْبُوصَةِ وَالْمَاهِرِ الْجُدُّ: الْبُورُ. وَالظُّنُونُ: الَّتِي لَا يُوثَقُ بِمَائِهَا. وَالْفُرَاتِي: الْمَاءُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْفُرَاتِ، وَطَمًا: ارْتَفَعَ، وَالْبُوصَةُ: الْمَلَّاحُ. وَالْمَاهِرُ: السَّابِحُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَهَّرُ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَقَدْ مَهَّرَ الشَّيْءَ فِيهِ وَبِهِ، كَمَنْعَ يَمَهَّرُ مَهْرًا بِالْفَتْحِ وَمُهْرًا، بِالضَّمِّ، وَمَهْرًا وَمَهْرَةً، بِفَتْحِهِمَا، أَيْ صَارَ حَاقًا. وَفِي اللِّسَانِ: مَهْرَةٌ وَمَهْرَةٌ، كَسَحَابَةٍ وَكِتَابَةٍ. وَالمُهَرُّ، بِالضَّمِّ: عَظْمُ الزُّورِ «٣»، وَهُوَ الْكَزْكَرَةُ، كَالْمُهْرَةِ وَبِهِ فَسَّرَ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلَ الشَّاعِرِ: جَافِيَ الْيَدَيْنِ عَنْ مُشَاشِ الْمُهَرِّ وَالْمُهَرِّ: ثَمَرُ الْحَنْظَلِ، جَ مَهْرَةٌ، كَعَبِيَّةٍ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَالمُهَرُّ: وَلَدُ الْفَرَسِ وَالرَّمَكَةِ، أَوْ أَوَّلُ مَا يُنْتِجُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَيْ مِنَ الْخَيْلِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ، جَ فِي الْقَلِيلِ أَمَهَارٌ، وَفِي الْكَثِيرِ مَهْرَةٌ وَمَهْرَةٌ. قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: وَذِي تَنَاقُيرٍ مَمْعُونٍ لَهُ صَبِيحٌ يَغْدُو أَوَابِدَ قَدِ أَقْلَيْنِ أَمَهَارًا يَعْنِي بِالْأَمَهَارِ هُنَا أَوْلَادَ الْوَحْشِ. وَقَالَ آخَرُ: كَأَنَّ عَتِيقًا مِنْ مَهْرَةٍ تَغْلِبُ بِأَيْدِي الرِّجَالِ الدَّافِنِينَ ابْنَ عَتَابٍ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هَكَذَا الرُّوَايَةُ بِتَشْيِكِينِ الْبَاءِ، وَالْأُنْثَى مَهْرَةٌ، وَالْجَمْعُ مَهْرَاتٌ وَمُهَرٌّ. قَالَ الرَّيْبِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْسِيُّ: وَمُجْتَبَيَاتٍ مَا يَذْفَنُ عِذْوًا يَفْزِدُنَ بِالمَهْرَاتِ وَالْأَمَهَارِ وَالْأُمُّ مُمَهَّرٌ. يُقَالُ: فَرَسٌ مُمَهَّرٌ، أَيْ ذَاتُ مُهَرٍّ، وَقَدْ أَمَهَّرَتْ: تَبِعَهَا مُهَرٌّ.

(١) الصَّحَّاحُ: وَأَنْشَدَ لَفْخِيفِ الْعَقِيلِيِّ. (٢) اللِّسَانُ: «الْغَايَةُ» وَفِي التَّهْذِيبِ: «الْغَايَةُ». (٣) فِي الْقَامُوسِ: «عَظْمٌ فِي الزُّورِ» وَمِثْلُهُ فِي الصَّحَّاحِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٤٩٩

وَالْمُهْرَةُ، بِالضَّمِّ «١»: حَزْرَةٌ كَانَ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ بِهَا، أَوْ هِيَ فَارِسِيَّةٌ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ مَا أَرَاهُ عَرَبِيًّا. وَالمُهَرُّ، كَصِرْدٍ: مَفَاصِلُ مُتَلَحِّكَةٍ فِي الصَّدْرِ، أَوْ هِيَ غَرَاضِيَةُ الصُّلُوعِ، وَاحِدَتُهَا مَهْرَةٌ، كَأَنَّهَا فَارِسِيَّةٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَأَرَاهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَرَادَ فُصُوصَ الصَّدْرِ أَوْ حَزَرَ الصَّدْرِ فِي الزُّورِ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَدَافٍ: عَنْ مَهْرَةِ الزُّورِ وَ عَنْ رَحَاهَا وَ مَهْرَةُ بْنُ حَيْدَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَافِ بْنِ قُصَاعَةَ، بِالْفَتْحِ، أَبُو قَبِيلَةٍ، وَ هُمْ حَتَّى عَظِيمٍ، وَ إِلَيْهَا يَرْجِعُ كُلُّ مَهْرِيٍّ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحَجَّاجِ زَيْدُ بْنُ سَعْدِ الْمَهْرِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَ الْإِبِلُ الْمَهْرِيَّةُ مِنْهُ، أَيْ مِنْ هَذَا الْحَيِّ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ، جَ مَهْرَارِي كَسِيكَارِي، هَكَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي النُّسخِ، وَ فِي اللِّسَانِ بِكسر الرَّاءِ وَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ «٢»، وَ مَهَارٍ، بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَ مَهَارِيٍّ، بِكسرِ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ: قَالَ زُؤَيْبَةُ: بِهِ تَمَطَّتْ غَوْلُ كُلِّ مِيلَةٍ بَنَّا حَرَا جِجَ الْمَهَارِي النَّفْهِ وَ أَمَهْرُ النَّاقَةِ: جَعَلَهَا مَهْرِيَّةً. وَ الْمَهْرِيَّةُ: حِنْطَةٌ حَمْرَاءُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ كَذَلِكَ سَفَاهَا، وَ هِيَ عَظِيمَةُ الشُّبُلِ غَلِيظَةُ الْقَصَبِ مُرَبَّعَةٌ. وَ مَاهِرٌ وَ مَهِيرَةٌ كَجَهَنِيَّةٍ: اسْمَانِ، وَ كَذَا مُهَيَّرٌ وَ مَهْرِيٌّ وَ مَهْرَانٌ بِالْكَسْرِ. وَ مَهْوَرٌ، كَقَشُورٍ: عَ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى فَعُولٍ دُونَ مَفْعَلٍ، مِنْ هَارٍ يَهْوَرُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَفْعَلًا مِنْهُ كَانَ مُعْتَلًا، وَ لَا يُحْمَلُ عَلَى مُكْرَرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَاذٌ لِلْعَلَمِيَّةِ. قُلْتُ: وَ قَالَ الشُّكْرِيُّ: مَهْوَرٌ: بَلَدٌ قَالَ الْمُعْطَلُ الْهَذَلِيُّ: فَإِنَّ أُمْسٍ فِي أَهْلِ الرَّجِيعِ وَ دُونِنَا جِبَالُ السَّرَاةِ مَهْوَرٌ فَعَوَائِنُ كَذَا قَرَأْتُهُ فِي أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ. وَ نَهْرٌ مَهْرَانٌ، بِالْكَسْرِ: نَهْرٌ عَظِيمٌ بِالسُّنْدِ وَ بَحْرَاسَانٍ يُعْرَفُ بِجِيحُونَ وَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْهُمَا تَمَتَّدَ الدَّنْيَا. قَالَ أَبُو النَّجْمِ: فَسَافَرُوا حَتَّى يَمَلُّوا السَّفَرَا وَ سَارَ هَادِيَهُمْ بِهِمْ وَ سَيَّرَا بَرًّا وَ خَاضُوا بِالسَّيْفَيْنِ الْأَيْحَرَا مَا بَيْنَ مَهْرَانَ وَ بَيْنَ بَرْبَرَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. وَ مَهْرَانُ: هَ، بِأَصْفِيَّهَا. وَ مَهْرَانُ: جَدُّ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّاهِدِ الْمُقْرِيءِ الْمَهْرَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، مُجَابِ الدَّعْوَةِ، عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَ هُوَ صَاحِبُ «الْغَايَةِ وَ الشَّامِلِ» مَاتَ سَنَةَ ٣٨١. وَ الْمَهَارُ كَكِتَابٍ: الْعُودُ الْغَلِيظُ فِي رَأْسِهِ فَلَكَةٌ، يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبُحْتِيِّ. وَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: يُقَالُ: لَمْ تُعْطِ هَذَا الْأَمْرَ الْمَهْرَةَ، كَعَبِيَّةٍ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِي بِفَتْحٍ فَكسرٍ مُجَوَّدًا، أَيْ لَمْ تَأْتِهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ. وَ يُقَالُ أَيْضًا: لَمْ تَأْتِ إِلَى هَذَا الْبِنَاءِ الْمَهْرَةَ «٣»، أَيْ لَمْ تَأْتِهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ وَ لَمْ تَنْبَتْهُ عَلَى مَا كَانَ يَنْبَغِي. وَ قَالُوا: لَمْ نَفْعَلْ بِهِ الْمَهْرَةَ، وَ لَمْ نُعْطِ الْمَهْرَةَ، وَ ذَلِكَ إِذَا عَالَجْتَ شَيْئًا فَلَمْ تَرْفُقْ بِهِ وَ لَمْ تُحَسِّنْ عَمَلَهُ، وَ كَذَلِكَ «٤» إِذَا أَدَّبَ إِنْسَانًا فَلَمْ يُحَسِّنْ. كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ التَّمْهِيرُ: طَلَبُ الْمَهْرِ وَ اتِّخَاذُهُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ يَصِفُ الْأَسَدَ: أَقْبَلَ يَزْدِي كَمَا يَزْدِي الْحِصَانُ إِلَى مُسِيٍّ تَغْسِبُ أَرْبَ مِنْهُ بِتَمْهِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ كَأَنَّهُ حِصَانٌ جَاءَ إِلَى مُسِيٍّ تَغْسِبُ وَ هُوَ الْمُسِيٌّ تَطَّرِقُ لِأَنْثَاهُ، أَرْبٌ: ذِي إِزْبَةٍ، أَيْ حَاجَةٍ. وَ الْمُتَمَهَّرُ: الْأَسَدُ الْحَاقِظُ بِالْأَفْتِرَاسِ. وَ تَمَهَّرَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ، إِذَا حَذَقَ فِيهِ، كَمَهَّرَ فِيهِ. * وَ مِمَّا يَشْتَدُّكَ عَلَيْهِ: الْمَهِيرَةُ، مَصْغَرًا، كِنَايَةً عَنِ الزَّوْجَةِ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلُ

(١) وردت اللفظة بالأصل باعتبارها في متن القاموس، و هي ليست فيه. (٢) في الصحاح: و الجمع المهارى، و إن شئت خفت الياء» و في اللسان: مهارى و مهارى مخففة الياء. (٣) ضبطت هذه في التكملة بالقلم بالتحريك. و في اللسان فكلاًصل. (٤) في اللسان: و كذلك إذا غدى إنساناً أو أدبه فلم يحسن.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٠

الحريرى فى الحَضْرَمِيَّة: تَذَهَبُ فى الدَّوَيَرَةِ، لَتَجْلِدَ عَمِيرَةً، وَ تَسْتَعْنِي عَنِ الْمُهَيَّرَةِ. وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ الْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ أَجْرُهُ الْفَاجِرَةُ. وَ أُمُّ أَمَّهَارٍ: اسْمُ قَارَةٍ. وَ فى التَّهْذِيبِ هَضْبَةٌ. وَ قَالَ ابْنُ جَبَلٍ: أَكُمُ حُمُرٌ بَاعَلَى الصَّمَانِ، وَ لَعَلَّهَا شُبَّهَتْ بِأَمَّهَارِ الْخَيْلِ فَسَمَّيَتْ بِذَلِكَ. قَالَ الرَّاعِي: مَرَّتْ عَلَى أُمِّ أَمَّهَارٍ مُشَمَّرَةٌ تَهْوِي بِهَا طُرُقٌ أَوْسَاطُهَا زُورٌ «١» وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: تَحْتَ الْقَلْبِ عَظِيمٌ يُقَالُ لَهُ: الْمُهْرُ وَ الزُّرُّ، وَ هُوَ قِوَامُ الْقَلْبِ. وَ الْمُهْرُ، بِالضَّمِّ: فِرَاحٌ «٢» حَمَامٌ يُشَبِّهُ الْوَرَّشَانَ، وَ جَمْعُهَا: مِهْرَةٌ كَعَبَّةٌ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ. وَ تُسَمَّى النَّعْجَةُ: الْمَاهِرُ، وَ تُدْعَى فَيْقَالُ: مَاهِرٌ مَاهِرٌ. وَ مُهْرَات «٣»، بِالضَّمِّ: بَلَدٌ قَرِبَ حَضْرَمَوْتِ. وَ مِهْرَوَانٌ، بِالْكَشِيرِ: بَلَدٌ فى سَهْلِ طَبْرِشْتَانَ. وَ مِهْرَةٌ، بِالْكَشْرِ مِنْ أَجْدَادِ أَبِي عَلَى الْحَدَادِ، وَ مِنْ أَجْدَادِ أَبِي مَسْعُودِ كُوتَاه. وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلَى بْنِ مِهْرَةَ، حَدَّثَ. وَ مَهْرُويَه بفتح الميم و ضمِّ الراء، جَدُّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُويَه الْقَزْوِينِي، حَدَّثَ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ. وَ مِهْنَارُ الدَّيْلَمِيِّ، كِمِخْرَابٍ: شَاعِرٌ زَمَانِهِ. وَ جَنَابُ بْنُ مُهَيَّرِ الْعَبْدِيِّ كُزَيْبَرٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَ مُحَمَّدٍ وَ عَلَوَانَ، ابْنَا مُفْلِحِ بْنِ الْمُهَيَّرِ، وَ ابْنُ أَخِيهِمَا مُقْلَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُفْلِحِ بْنِ الْمُهَيَّرِ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَلَّافِ، وَ رَوَى عَنْهُمْ ابْنُ سُوَيْدٍ فى مَشِخْتِهِ. وَ عَزُّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهَيَّرِ الْبَغْدَادِيِّ، سَمِعَ يَحْيَى بْنُ بُوْشٍ، وَ مَاتَ سَنَةَ ٦٦٦ وَ مُهَيَّرٌ عَمُّ سَعِيدِ بْنِ عَرُوبَةَ، قَالَه قَتَادَةُ، كَذَا فى كِتَابِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ. وَ مُهَيَّرَةٌ: لَقَبُ مُحَرِّزِ بْنِ نَضْلَةَ الصَّحَابِيِّ. وَ مَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجْمِ الْمَقْدِسِيِّ، حَدَّثَ عَنْ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ الشَّرَفِ يَحْيَى الْمَنَاوِيِّ وَ غَيْرِهِمَا، أَجَازَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا وَ كَرِيمَ الدِّينِ أَبَا الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِمَادِ الْبَلْبَاسِيِّ، وَ غَيْرَهُمَا* وَ مِمَّا يُشْتَدْرَكَ عَلَيْهِ:

[مِهَجْر]: ج ٧، ص: ٥٠٠

مِهَجْر: أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ اسْتَدْرَكَهُ الصَّاعَانِيُّ فَقَالَ: نَقَلًا عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: التَّمْهَجْرُ: التَّكْبُرُ مَعَ الْغِنَى وَ أَنْشَدَ: تَمْهَجَرُوا وَ أَيْمًا تَمْهَجَرِ وَ هُمْ بَنُو الْعَبْدِ اللَّيْمِ الْعَنْصُرِ قُلْتُ: وَ بَهَاءٍ: مُهَجُورَةٌ - بَضَمُ الْمِيمِ وَ الْجِيمِ - مَدِينَةٌ بِالصَّعِيدِ الْأَعْلَى بِالْقُرْبِ مِنْ فَرْجُوطَ، هَكَذَا هُوَ مُضْبُوطٌ فى الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَ هَكَذَا شَافَهُنَا بِهِ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُوسَى الرَّبَعِيِّ الْفَرْجُوطِيِّ، وَ الْمَشْهُورُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ بِمُهَجُورَةٍ وَ هُوَ غَلَطٌ «٤». وَ هَذَا مَوْضِعٌ ذَكَرَهُ، وَ قَدْ اجْتَرَتْ بِهَا قَبْلَ دُخُولِي إِلَى فَرْجُوطَ.

[مِير]: ج ٧، ص: ٥٠٠

الْمِيرَةُ، بِالْكَشِيرِ: الطَّعَامُ يَمْتَارُهُ الْإِنْسَانُ. وَ فى الْمُحْكَمِ: الْمِيرَةُ: جَلْبُ الطَّعَامِ، زَادَ فى التَّهْذِيبِ: لِلْبَيْعِ، وَ هُمْ يَمْتَارُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَ يَمِيرُونَ غَيْرَهُمْ مِيرًا. وَ قَدْ مَارَ عِيَالَهُ يَمِيرُ مِيرًا، وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: مَارَهُ يَمُورُهُ، إِذَا أَتَاهُ بِمِيرَةٍ، أَيْ بِطَعَامٍ. وَ أَمَارَهُمْ وَ امْتَارَ لَهُمْ: جَلَبَ لَهُمْ. وَ يُقَالُ: مَارَهُمْ يَمِيرُهُمْ، إِذَا أَعْطَاهُمُ الْمِيرَةَ، وَ يُقَالُ: مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ وَ لَا مِثْرٌ. وَ الْمِيَارُ، كَشَدَادٍ: جَالِبُ الْمِيرَةِ، وَ فى اللَّسَانِ: جَالِبُ الْمِيرِ «٥». وَ الْمِيَارُ: بِالضَّمِّ، كَرُمَانٌ: جُلَّابُهُ لَيْسَ بِجَمْعِ مِيَارٍ، إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ مَائِرٍ، كَكُفَّارٍ جَمْعُ كَافِرٍ، كَالْمِيَارَةِ، كَرَجَّالِهِ، يُقَالُ: نَحْنُ نَنْتَظِرُ مِيَارَتَنَا وَ مِيَارَنَا. وَ يُقَالُ لِلرَّفْقَةِ الَّتِي تَنْهَضُ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْقَرَى لَتَمْتَارَ: مِيَارَةٌ.

(١) ديوانه ص ٩٨ و انظر فيه تخريجه. (٢) كذا، و الشارح نقل عن التكملة و تصرف بالنص فاضطربت العبارة، و المناسب: فرخ الحمام. (٣) هذا ضبط التكملة، و فى معجم البلدان بثلاث فتحات، و كلاهما ضبط قلم. (٤) و هى التى وردت فى معجم البلدان و هى من قرى الصعيد فى غربى النيل و بعيدة عن شاطئه. (٥) كذا، و فى اللسان: جالب الميرة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠١

و تَمَايَزَ مَا بَيْنَهُمْ: فَتَيَدَ، كَتَمَاءَرَزَ، بِالْهَمْزِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مُحَلِّهِ. وَأَمَّا أَوْدَاجُهُ: قَطَعُهَا، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: عَلَى أَنْ أَلْفَ أَمَارٍ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً عَنْ وَاوٍ لِأَنَّهَا عَيْنٌ. وَأَمَّا الشَّيْءُ: أَذَابَهُ. وَأَمَّا الرَّغْفَرَانُ: صَبَّ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ دَافَهُ. قَالَ الشَّمَاخُ يَصِفُ قَوْسًا: كَانَ عَلَىهَا زَعْفَرَانًا تُمِيرُهُ خَوَازِنُ عَطَارٍ يَمَانٍ كَوَازِنُ وَ يُرَوَى «ثَمَانٍ» عَلَى الصَّفَةِ لِلخَوَازِنِ. وَ مَرُتُ «١» الصُّوفُ مَوْرًا وَ مَيْرًا: نَفْسَتُهُ. وَ الْمَوَارَةُ، بِالضَّمِّ: مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَ وَاوُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ لِلضَّمِّ الَّتِي قَبْلَهَا. وَ مَيَّارٌ، كَشَدَادٍ: فَرْسٌ شَرَسَفَهُ بِنِ حُلَيْفٍ كَرْبِيرٍ، هَكَذَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَ فِي بَعْضِهَا بِالْمُعْجَمَةِ، وَ قَالَ الصَّاعِنِيُّ هُوَ ابْنُ خَلِيفٍ «٢»، كَأَمِيرٍ، بِالْمُعْجَمَةِ الْمَازِنِيِّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: سَايَرُهُ وَ مَايَرُهُ، مُسَايَرُهُ وَ مُمَایَرُهُ: حَكَاهُ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَ أَنْشَدَ: يُمَایَرُهَا فِي جَزِيهِ وَ تُمَایَرُهُ «٣» * وَ مَيَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْمُمَایَرَةُ: الْمُعَارَضَةُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «وَ الْحُمُولَةُ الْمَایَرَةُ لَهُمْ لَا غِيَّةَ» يَعْنِي الْإِبِلَ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمِيرَةُ مِمَّا يُجَلَّبُ لِلْبَيْعِ وَ نَحْوِهِ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا زَكَاةٌ لِأَنَّهَا عَوَامِلُ. وَ مَيَّارٌ، أَيْضًا: فَرْسٌ قُرْطٍ بِنِ التَّوْأَمِ. وَ مَارَ مَيْرًا: سَارَ. وَ الْمَيْرُ، بِالْفَتْحِ، كَالْمِيرَةِ، وَ يُطْلَقُ وَ يُرَادُّ بِهِ الْقُوْتُ. وَ مَيَّارُهُ جَدُّ شَيْخٍ مَشَايخَنَا الْإِمَامَ الْمُعَمَّرَ الْمُحَدَّثَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسِيَّ، أَخَذَ عَنْ إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيَّ وَ طَبَقَتِهِ، وَ عَنْهُ شَيْوُخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْفَاسِيَّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرِضْوَانِهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ التِّلْمَسَانِيَّ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيَّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّالِبِ ابْنُ سَوْدَةَ الْفَاسِيَّ، وَ غَيْرِهِمْ.

فصل النون؛ ج ٧، ص: ٥٠١

إشارة

مع الرائ

[ناراً؛ ج ٧، ص: ٥٠١]

نَارَتْ نَائِرَةً فِي النَّاسِ، كَمَنْعَ: هَاجَتْ هَائِجَةً، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ أَرَاهُ يَدُلُّ «٤». وَ التَّوْرُ، كَصَبُورٍ: دُخَانُ الشَّحِيمِ، وَ النَّيْلَجُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ سَيَّاتِي فِي ن وَ ر.

[نبر؛ ج ٧، ص: ٥٠١]

نَبَرُ الْحَرْفِ يَنْبَرُهُ بِالْكَسْرِ «٥» نَبْرًا: هَمْزُهُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَنْبِرُ بِاسْمِي»، أَيْ لَا تَهْمَزُ. وَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ لَا نَنْبِرُ» وَ النَّبْرُ: هَمْزُ الْحَرْفِ، وَ لَمْ تَكُنْ قُرَيْشٌ تَهْمَزُ فِي كَلَامِهَا، وَلَمَّا حَرَّجَ الْمُهَيْدِيُّ قَدَّمَ الْكَسَائِيَّ يُضَيِّلِي بِالْمَدِينَةِ فَهَمْزَ فَأَنْكَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَ قَالُوا: تَنْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بِالْقُرْآنِ؟ وَ نَبَرُ الشَّيْءِ: رَفَعُهُ، وَ مِنْهُ الْمَنْبَرُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، لِمَرْقَاهِ الْخَاطِبِ، وَ سُمِّيَ لِارْتِفَاعِهِ وَ عُلوِّهِ، وَ نَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ أَوَّلِ الْكُشَافِ أَنَّ النَّبْرَ رَفْعُ الصَّوْتِ خَاصَّةً، وَ كَلَامُ الْمَصْنُفِ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ. وَ نَبْرُهُ: زَجْرُهُ وَ انْتَهَرُهُ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ نَبَرُ الْغُلَامِ: تَرَعَّرَعَ وَ ارْتَفَعَ. وَ نَبَرُ فُلَانًا بِلِسَانِهِ: نَالَ مِنْهُ، يَنْبَرُهُ نَبْرًا. وَ النَّبَارُ، كَشَدَادٍ: الْفَصْحُ الْبَلِغُ بِالْكَلامِ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: النَّبَارُ: الصَّيَاحُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: النَّبْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ: ارْتِفَاعُ الصَّوْتِ. يُقَالُ: نَبَرُ الرَّجُلُ نَبْرَةً، إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ فِيهَا عُلوٌّ. وَ النَّبْرَةُ: وَسَطُ النَّقْرَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّفَةِ. وَ النَّبْرَةُ: الْهَمْزَةُ. وَ الْمَنْبُورُ: الْمَهْمُوزُ. وَ النَّبْرَةُ: الْوَرَمُ فِي الْجَسَدِ، وَ قَدْ انْتَبَرِ الْجَسَدُ: ارْتَفَعَ، وَ الْجُرْحُ: وَرَمٌ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْجُرْحَ يَنْتَبِرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ» أَيْ يَرْمُ، وَ كُلُّ مَرْتَفَعٍ مِنْ شَيْءٍ مُنْتَبِرٌ. وَ كُلُّ مَا رَفَعْتَهُ فَقَدْ نَبَرْتَهُ.

(١) العبارة في القاموس: «و مِزَتْ الدواء: دُقَّتْهُ، و الصوف: نفثته» و مثله في اللسان. (٢) هي عبارة التكملة. (٣) عبارة الأساس: سايرته و مايرته: عارضته. (٤) كذا، و عبارة اللسان: نارت ... هاجت هائجه، قال: و يقال: نارت بغير همز، قال ابن سيده «... (٥) كذا بالأصل و اللسان، و ضبطت في القاموس بضم الباء.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٢

و نَبْرَةٌ: إقْلِيمٌ من عَمَلٍ مَارِدَةٍ بالأنْدَلِسِ، نقله الصاغاني. و النَّبْرَةُ: صَيِّحَةُ الْفَرْعِ. و النَّبْرَةُ من الْمُعْنَى: رَفَعَ صَوْتَهُ عن خَفْضٍ، و أَنَشَدَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِنِّي لَأَسْمَعُ نَبْرَةً من قَوْلِهَا فَأَكَادُ أَنْ يُعْشَى عَلَيَّ سُرُورًا و طَعْنٌ نَبْرٌ: مُخْتَلَسٌ كَأَنَّهُ يَنْبِرُ الرُّمِيحُ عنه، أَيْ يَرْفَعُهُ بِسُرْعَةٍ، و مِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ: «أَطْعِنُوا النَّبْرَ و انْظُرُوا الشَّرَّ». أَيْ اخْتَلِسُوا الطَّعْنَ. و النَّبْرُ، كَصَرَدٍ: اللَّقْمُ الضَّخَامُ، عن ابن الأَعْرَابِيِّ، و أَنَشَدَ: أَخَذَتْ من جَنْبِ الثَّرِيدِ نُبْرًا و نُبَيْرٌ، كزَيْبِرٍ: الرَّجُلُ الْكَيْسُ كَأَنَّهُ تَضَيَّرَ بِغَيْرِ نَبْرَةٍ. و يَنْبِرُ كِإِمْعٍ: هُ بِنْعَدَادٍ، نقله الصاغاني، و ضبطه ياقوتٌ بضم النون و تشديد الموحدة المفتوحة «١»، قال، و هي تَبْطِيئةٌ، و إِلَيْهَا نَسَبَ أَبُو نَضِيرٍ الشَّاعِرُ الْأُمِّيُّ الْآتِي ذِكْرُهُ، فليَتَأَمَّلْ. و النَّبِيرُ كَأَمِيرٍ: الْجُبْنُ فَارِسِيٌّ، و لعل ذلك لِضَعْفِهِ و ارتفاعه، حكاه الهَرَوِيُّ في الْغَرَبِيِّينَ. قُلْتُ: و الْمَشْهُورُ الْآنَ بِتَقْدِيمِ الْمَوْحِدَةِ عَلَى النُّونِ. و النَّبُورُ: كَصَيْبُورٍ: الْأَسْتُ، عن أَبِي الْعَلَاءِ، قال ابن سيده: و أَرَى ذَلِكَ لِانْتِبَاهِ الْأَلْيَتَيْنِ و ضَحْمِهِمَا. و النَّبْرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، يَنْبِرُ النَّاسُ بِلِسَانِهِ. و النَّبْرُ، بِالْكَسْرِ: الْفَرَادُ، و قِيلَ: دُوْبِيَّةٌ شَبَّهَ الْفَرَادُ إِذَا دَبَّتْ عَلَى الْبَعِيرِ تَوَرَّمَ مَدْبُهَا. و قِيلَ: هي أَصْغَرُ من الْفَرَادِ تَلْسَعُ فَيَنْتَبِرُ مَوْضِعَ لَسَعَتِهَا و يَرْمُ، أَوْ دُبَابٌ، و قِيلَ: هو الْحَرْقُوصُ، أَوْ سَيْمُجٌ، قال اللَّيْثُ. النَّبْرُ من السَّبَاعِ لَيْسَ بِدُبٍّ و لَا ذَنْبٍ. قال أبو منصور: لَيْسَ النَّبْرُ من جِنْسِ السَّبَاعِ، إِنَّمَا هي دَابَّةٌ أَصْغَرُ من الْفَرَادِ، قال: و الَّذِي أَرَادَ اللَّيْثُ النَّبْرَ بَيَاءً، و أَحْسَبُهُ دَخِيلًا، و لَيْسَ من كَلَامِ الْعَرَبِ. و النَّبْرُ: الْقَصِيرُ الْفَاحِشُ، نقله الصاغاني. و النَّبْرُ أَيْضًا: اللَّثِيمُ الَّذِي يَنْبِرُ النَّاسُ بِلِسَانِهِ، ج، أَيْ جَمْعُ الْكُلِّ أَتْبَارٌ و نَبَارٌ، بِالْكَسْرِ. قال الرَّاجِزُ و ذَكَرَ إِبْلًا سَمِنَتْ و حَمَلَتْ الشُّحُومَ: كَأَنَّهَا من سَمَنٍ و إِيفَارٌ دَبَّتْ عَلَيْهَا ذَرَبَاتُ الْأَنْبَارِ «٢» يقول: كَأَنَّهَا لَسَعَتْهَا الْأَنْبَارُ فَوَرِمَتْ جُلُودُهَا، قاله ابن بَرِّي. و أَبُو نَضِيرٍ مَنصُورٌ بَنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ النَّبْرِيُّ، بِالْكَسْرِ، الْحَبَّازُ، شَاعِرٌ مُفْلِقٌ أُمِّيٌّ بَدِيعُ الْقَوْلِ، قَدِمَ بَغْدَادَ، رَوَى عَنْهُ الْخَطِيبُ مِنْ شِعْرِهِ. و الْأَنْبَارُ: بَيْتُ التَّاجِرِ الَّذِي يُنْضَدُ فِيهِ الْمَتَاعُ، الْوَاحِدُ نَبْرٌ، بِالْكَسْرِ. و أَنْبَارٌ: د، بِالْعِرَاقِ قَدِيمٌ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ فِي غَرْبِي بَغْدَادَ، بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ فَرَاسِخٍ. قالوا: و لَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ مُفْرَدٌ عَلَى مِثَالِ الْجَمْعِ غَيْرِ الْأَنْبَارِ، و الْأَبْوَاءِ، و الْأَبْلَاءِ، و إِنْ جَاءَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ فِي أَسْمَاءِ الْمَوَاضِعِ، لَأَنَّ شَوَاطِئَهَا كَثِيرَةٌ، و مَا سِوَى هَذِهِ فَإِنَّمَا يَأْتِي جَمْعًا أَوْ صَمْفَةً، كَقَوْلِهِمْ: قَدَرْتُ أَغْشَارًا، و تَوَبُّتُ أَخْلَاقًا، و نَحْوَ ذَلِكَ: و الْأَنْبَارُ: أَكْثَدَاسُ الطَّعَامِ و أَهْرَاؤُهُ، وَاحِدُهَا: نَبْرٌ، كِنْفَسٍ و أَنْقَاسٍ، و يَجْمَعُ أَنْبَارٍ جَمْعُ الْجَمْعِ. و يُسَمَّى الْهُرِيُّ نَبْرًا لَأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا صَبَّ فِي مَوْضِعِهِ انْتَبَرَّ، أَيْ ارْتَفَعَ. و الْأَنْبَارُ: مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الْبَرِّ و الرِّيفِ. و أَنْبَارٌ: هُ بَبْلَخٌ، و هي قَصَبَةٌ نَاحِيَةُ جُوزْجَانٍ، و هي عَلَى الْجَبَلِ، و لَهَا مِيَاءٌ و كَرُومٌ و بَسَاتِينٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْبَارِيُّ الْمُحَدِّثُ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، و الصَّوَابُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ، كَمَا ضَبَطَهُ يَاقُوتٌ «٣» و جَوَّدَهُ، رَوَى عَنْ الْقَاضِي أَبِي نَصْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيِّ، و عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الدَّهْشَتَانِيِّ.

(١) و ضبطت بالقلم في التكملة بفتح النون. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و إيفار من الوفور و هو التمام، يقول: كأنها مما أوفرها الراعي دبت عليها الآبار، و يروى: و استيفار، و المعنى واحد. و يروى: و إيفار من أوغر العامل الخراج أي استوفاه، و يروى بالقاف من أوقره أي أثقله، اه صحاح من مادة و ف ر» و روى في التهذيب: كأنها من بُيْدَنَ و استيفار. قال ابن بري: البيت لشبيب بن البرصاء، و يروى عارمات الأنبار. يريد الخبيثات و من روى: ذربات فهو مأخوذ من الذرب و هو الحدة. (٣) و مثله في اللباب ٨٦/١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٣

و سَكَّةُ الْأَنْبَارِ بِمَزْوٍ فِي أَعْلَى الْبَلَدِ، مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ «١» بن عَيَّادِيهِ الْأَنْبَارِيِّ، قال أَبُو سَعْدٍ: و قَدْ وَهَمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ من الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ أَبُو كَامِلٍ الْبَصِيرِيُّ، فَتَسَبَّوْهُ إِلَى الْبَلَدِ الْقَدِيمِ، و هو أَنْبَارٌ بَغْدَادَ، و لَيْسَ بِصَحِيحٍ، و الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ سَكَّةِ الْأَنْبَارِ. و أَمَّا الْبَلَدُ الْقَدِيمُ فَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ شَارِحُ الْمَعْلَقَاتِ السَّبْعِ و غَيْرُهَا، مَاتَ سَنَةَ ٣٢٨ و هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ و مِنْهُمْ سَدِيدُ الدِّينِ كَاتِبُ الْإِنْشَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ و مِنْهُمْ كَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ

بن محمد بن عبيد الله، ومنهم نجم الدين شيخ المستنصرية عبد الله بن أبي السعادات، ومنهم عبد الله بن عبد الرحمن، منهم علي بن محمد بن يحيى، الأنباريون. والقاضي أبو العباس أحمد بن نصر بن الحسين الأنباري الشافعي، تولى نيابة القضاء ببغداد. وانتبه: انتفط (٢) وبه فسر حديث حذيفة أنه قال: «تقبض الأمانة من قلب الرجل فيظل أثرها كأثر جمر دخرته على رجلك» (٣) تراه متنبراً وليس فيه شيء» أي متنفطاً. فسر أبو عبيد. وانتبهت يده تنفطت. وفي حديث عمر: «ياكم والتخلل بالقصب فإن الفم يتنبر منه» أي ينتفط (٤)، وانتبه الخطيب وكذا الأمير: ارتقى فوق المنبر. وانتبه الأنبار: بناء، نقله الصاغاني. وقصائد مبنورة و متبره كمعظمه أي مهموزة. * و مما يستدرك عليه: الأنبار، بالكسر: مدينة بجوزجان، منها أبو الحارث محمد بن عيسى الأنباري، عن أبي شعيب الحراني، هكذا ضبطه أبو سعد (٥) الماليني ونسبه، نقله الحافظ. ونبر بالضم: ماء أن بنجد في ديار عمرو بن كلاب، عند القارة التي تسمى ذات النطاق. هكذا في مختصر البلدان، وضبطه أبو زياد كزفر، وأبو نصر بضمين، كما في المعجم. وتبروه محركة: قرية بإقليم السمنودية، وقد دخلتها. وتبارة، بالفتح: اسم مدينة أطرابلس الغرب، جاء ذكره في كتاب ابن عبد الحكم.

[نذر]: ج ٧، ص: ٥٠٣

التبذرة، على فعله، أهمله الجوهري وصاحب اللسان الصاغاني وهو التبذير للمال في غير حقه، والنون أصلية لأنها في أول الكلمة لا تزاد إلا بنبت، أو النون زائدة، فوزنه إذن نفعله، فالصواب ذكره في فصل الباء الموحدة، لأنها من التبذير، كما هو ظاهر.

[نثر]: ج ٧، ص: ٥٠٣

النثر: الجذب بجفاء وقوة. نثره ينثره نثراً فانتثر. والنثر: شق الثوب بالأصابع أو الأضراس. والنثر: النزاع في القوس بشدة. والنثر: الضعف في الأمر والوهن. والإنسان ينثر في مشيه نثراً كأنه يجذب شيئاً. والنثر: الطعن المبالغ فيه، كأنه ينثر ما مر به في المطعون. قال ابن سيده: وأراه وصفاً بالمصدر. وقال ابن السكيت: يقال رمى سحر، وضرب هجر، وطعن نثر. وفي حديث علي رضي الله عنه قال لأصحابه: «اطعنوا النثر» وهو من فعل الحذاق. يقال: ضرب هجر، وطعن نثر. قاله ابن الأعرابي، ويؤى بالباء بدل التاء، وقد ذكر في موضعه. والنثر: تغليط الكلام وتشديده، يقال: فلان ينثر علي، إذا أفحش في الكلام بحماقة و غصب. وطعن نثر، وهو مثل الخلس يختلسها الطاعن اختلاسا، قاله ابن السكيت، وبه فسر ابن الأعرابي قول علي رضي الله عنه السابق. والنثر: العنف والتشديد في الأمر. والنثر، بالتحريك: الفساد والضياع. قال العجاج: وأعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الكتب الأولى التي كان سطر أمرك هذا فاجتنب منه النثر وقد نثر الشيء كفرح: فسد وضاع. وانتثر: انجذب، مطاوع نثره نثراً. واستنثر الرجل من بوله: طلب نثر عضوه واجتذبه (١) في الباب ومعجم البلدان «الأنبار»: الحسن. (٢) في القاموس: تنفط. (٣) في النهاية: على رجلك منقط، فتراه متنبراً. (٤) في النهاية: أي ينتفط. (٥) بالأصل «أبو سعيد» وما أثبتناه عن المطبوعة الكويتية.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٤

واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، وفي الحديث: «إذا بال أحدكم فليئنثر ذكره ثلاث نترات» يعني بعد البول، وهو الجذب بقوة. وفي الحديث: «أما أحدهما فكان لا يشينثر من بوله». قال الشافعي في الرجل يشبري ذكره إذا بال: أن ينثره نثراً مرة بعد أخرى، كأنه يجتذبه اجتذاباً. وفي النهاية: (١) في الحديث: «إن أحدكم يعضد في قبره، فيقال: إنه لم يكن يشينثر عند بوله». قال: الاستنثار: استفعال من النثر، يريد الجرح والاهتمام، أي لم يكن حريصاً عليه ولا مهتماً به، وهو بعث على التطهير والاستبراء من البول. وفي الصحاح: قوس ناترة: تقطع وترها لصلايتها، قال الشاعر: قطوف برجل كالقيسي النواتر قال ابن بري: البيت للشماخ بن ضرار يصف حماراً أورد أثنه الماء، فلم يرويت ساقها سوقاً عنيفاً خوفاً من صائدي وغيره، وصدره: فجأل بها من خيفة الموت والهأ وبأدرها الحلات أي مبادر

يَزُرُّ الْقَطَا مِنْهَا وَيُضْرَبُ وَجْهُهُ بِمُخْتَلَفَاتٍ كَالْقِسِيِّ النَّوَاتِرِ قَالَ: هَكَذَا الرّواية، وقوله يَزُرُّ، أى يَعُضُّ. والقَطَا «٢»: موضع الرّدف. والخَلَامُ: الطُّرُقُ فِي الرَّمْلِ. يقول: كُلَّمَا عَضَّ الْحِمَارُ أَكْفَالَ الْأُتُنِ نَفَحَتْهُ بَارْجُلُهَا. وَ أَلَمَ بِهِ الصَّاعَانِي بَعْضُ إِلْمَامٍ وَلَكِنْ «٣» قَالَ فِيمَا بَعْدَ: وَ الضَّمِيرُ فِي يَعُضُّ لِفَحْلٍ ذَكَرَهُ، مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. وَ فِي الْمُحْكَمِ: الْقِسِيُّ النَّوَاتِرُ: هِيَ الْمُتَقَطِّعَةُ الْأَوْتَارِ، وَ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: وَ تَنَزَّتِ الْقِسِيُّ أَوْتَارَهَا: قَطَعَتْهَا. وَ النَّثْرَةُ: الطَّعْنَةُ النَّافِذَةُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ كَلِمَتُهُ مُنَاثَرَةٌ، أَيْ مُجَاهَرَةٌ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: النَّثْرُ فِي الْمَشْيِ: الْإِعْتِمَادُ، كَالِائْتِنَانِ. وَ نَثَرَ الْوَتَرَ: مَدَّه بِقُوَّةٍ. وَ النَّثْرَةُ: الْغَضَبُ وَ التَّهَوُّرُ. وَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ الْمَنْتَوَرِي، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الْغَسَّانِيِّ، وَ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَسِّ الرُّنْدِيِّ، وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الرُّعَيْنِيِّ الْفَاسِيِّ، وَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَ نَثَرُوا، بِالْفَتْحِ: قَرْيَةً بِمِصْرَ، مِنْ أَعْمَالِ الدَّنَجَاوِيَّةِ.

[نثر]: ج ٧، ص: ٥٠٤

نَثَرَ الشَّيْءُ يَنْثَرُهُ، بِالضَّمِّ، وَ يَنْثَرُهُ، بِالْكَسْرِ، نَثْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ نَثَارًا، بِالْكَسْرِ: رَمَاهُ بِيَدِهِ مُتَفَرِّقًا، مِثْلَ نَثْرِ الْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ، وَ كَذَلِكَ نَثَرَ الْحَبِّ إِذَا يَذَرُ. وَ دُرٌّ مَنثورٌ. كَثَرَتْ تَنْثِيرًا فَانْتَثَرَ وَ تَنَثَّرَ وَ تَنَاثَرَ، وَ دُرٌّ مُنَاثِرٌ، وَ مُنْثَرٌ كَمُعْظَمٍ، شَدَّدَ لِلْكَثَرَةِ. وَ يُقَالُ: شَهِدْتُ نَثَارَ فُلَانٍ، وَ كُنَّا فِي نَثَارِهِ، بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ اسْمٌ لِلْفَعْلِ، كَالنَّثْرِ. وَ النَّثَارَةُ، بِالضَّمِّ، وَ النَّثْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَا تَنَاثَرَ مِنْهُ، أَوِ الْأَوَّلَى تُخَصُّ بِمَا يَنْثَرُ مِنَ الْمَائِدَةِ فَيُؤْكَلُ لِلنُّوَابِ، خَصَّهُ بِهِ اللَّحْيَانِي. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ النَّثَارُ: فَيَاتِ مَا يَنْثَارُ حَوَالِي الْخَوَانِ مِنَ الْخُبْزِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: النَّثَارُ، بِالضَّمِّ: مَا تَنَاثَرَ مِنَ الشَّيْءِ. وَ قِيلَ: نَثَارَةُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهِمَا: مَا انْتَثَرَ مِنْهُ. وَ شَيْءٌ نَثَرَ: مُنْثَرٌ، وَ كَذَلِكَ الْجَمِيعُ: فَإِهْمَالُ الْمُصَنَّفِ النَّثَارَ أَمْرٌ غَرِيبٌ، وَ قَدْ جَمَعَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ فَقَالَ: وَ التَّقَطُّ نَثَارَ الْخَوَانِ، بِالضَّمِّ، وَ نَثَارَتِهِ، وَ هُوَ الْفَتَاتُ الْمُتَنَاثِرُ حَوْلَهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَنَاثَرُوا: مَرَضُوا فَمَاتُوا، وَ فِي الْأَسَاسِ: مَرَضُوا فَتَنَاثَرُوا مَوْتًا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّثُورُ، كَصَبُورٍ: الْأَمْرَةُ الْكَثِيرَةُ الْوَلَدِ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ يُقَالُ يُقَالُ رَجُلٌ نَثُورٌ وَ امْرَأَةٌ نَثُورٌ، وَ سَيَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ قَرِيبًا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَ نَثَرَ الْكَلَامَ وَ الْوَلَدَ: أَكْثَرَهُ.

(١) فِي النِّهَايَةِ: وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ. (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ الْقَطَا: مَوْضِعُ الرَّدْفِ، وَ عِبَارَةُ اللَّسَانِ: وَ الْقَطَا: جَمْعُ قَطَاءٍ وَ هِيَ مَوْضِعُ الرَّدْفِ ٥١». (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ لَكِنْ قَالَ فِيمَا بَعْدَ، الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَ لَكِنْ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَ، وَ عِبَارَةُ الصَّاعَانِي: يَزُرُّ: أَيْ يَعُضُّ، وَ الضَّمِيرُ فِي يَعُضُّ لِفَحْلٍ ذَكَرَهُ ٥١».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٥

وَ قَدْ نَثَرَتْ ذَا بَطْنَهَا، وَ نَثَرَتْ بَطْنَهَا. وَ فِي الْحَدِيثِ: «فَلَمَّا خَلَا سَتْنِي وَ نَثَرْتُ لَهُ ذَا بَطْنِي» أَرَادَتْ أَنَّهَا كَانَتْ شَابَةً تَلِدُ الْأَوْلَادَ عِنْدَهُ. وَ قِيلَ: لَا مِرَّةً: أَيْ الْبُعَاةَ أَحَبَّ «١» إِلَيْكَ؟ فَقَالَتْ: النَّثِي إِذَا عَدَدْتُ بَكَرْتُ. وَ إِنْ حَدَدْتُ. نَثَرْتُ. وَ كُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّثُورُ: الشَّاءُ تَعَطَّسَ وَ تَطَرَّحَ مِنْ أَنْفِهَا الْأَذَى كَالدُّودِ، كَالنَّاثِرِ، وَ قَدْ نَثَرْتُ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: النَّافِرُ وَ النَّاثِرُ: الشَّاءُ تَسْبِغُ لِفَيْتَنَةٍ مِنْ أَنْفِهَا شَيْءٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّثُورُ: الشَّاءُ الْوَاسِعَةُ الْإِخْلِيلِ كَأَنَّهَا تَنْثَرُ اللَّبَنَ نَثْرًا، وَ بِهِ فُسْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «أَيُؤَافِقُكُمْ «٢» الْعِيدُ حَلَبَ شَاءٍ نَثُورًا». وَ النَّيْتَرَانُ، كَرِيهُتَانِ، وَ النَّثْرُ، كَكَيْفٍ، وَ الْمَنْثَرُ، كَمِثْبَرٍ: الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَ الْأُنْثَى نَثْرَةٌ، فَقَط. وَ الْأَوَّلَى ذَكَرَهَا الصَّاعَانِي. وَ قَدْ نَثَرَ الْكَلَامَ وَ كَذَلِكَ الْوَلَدَ إِذَا أَكْثَرَهُ، فَهُوَ وَ هِيَ نَثُورٌ، فِي الْآخِرِ، وَ مِثْرٌ وَ نِثْرٌ وَ نَيْتَرَانُ، فِي الْأَوَّلِ. وَ كُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّثْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْخَيْشُومُ وَ مَا وَالَاهُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّثْرَةُ: طَرَفُ الْأَنْفِ، أَوْ هِيَ الْفُرْجَةُ مَا بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ حِيَالَ وَتَرَةِ الْأَنْفِ، وَ كَذَلِكَ هِيَ مِنَ الْأَسَدِ، وَ قِيلَ: هِيَ أَنْفُ الْأَسَدِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ مِنْهُ النَّثْرَةُ: كَوُكْبَانِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ شَبِيرٌ وَ فِيهِمَا لَطُخٌ بَيَاضٍ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ سَحَابٍ، وَ هِيَ أَنْفُ الْأَسَدِ يَنْزِلُهَا الْقَمَرُ، كَذَا فِي الصِّحَاحِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: كَأَنَّ الْأَسَدَ مَخْطُ «٣». مَخْطُةً. وَ فِي التَّهْذِيبِ: النَّثْرَةُ: كَوُكْبٌ فِي السَّمَاءِ كَأَنَّهُ لَطُخٌ سَحَابٍ حِيَالَ كَوُكْبَيْنِ «٤» تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ نَثْرَةَ الْأَسَدِ. وَ هِيَ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، قَالَ: وَ هِيَ فِي عِلْمِ النُّجُومِ مِنْ بُرْجِ السَّرَطَانِ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: النَّثْرَةُ: أَنْفُ الْأَسَدِ وَ مَنْخَرَاهُ، وَ هِيَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبٍ خَفِيَّةٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَ الطَّرْفُ: عَيْنَا الْأَسَدِ كَوُكْبَانِ، الْجَبْهَةُ أَمَامُهَا وَ هِيَ أَرْبَعَةُ كَوَاكِبٍ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَخَذَ دِرْعًا فَتَنَرَهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَيْ صَبَّهَا، وَ مِنْهَا النَّثْرَةُ، وَ هِيَ الدَّرْعُ السَّلَاسِيَةُ الْمَلْبَسُ أَوِ الْوَاسِعَةُ، وَ يُقَالُ لَهَا نَثْرَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ. قَالَ ابْنُ جَنِّي:

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الرَّاءُ فِي النَّثْرِ بَدَلًا مِنَ اللَّامِ، لِقَوْلِهِمْ: نَثَلَ عَلَيْهِ دِرْعَهُ، وَ لَمْ يَقُولُوا نَثَرَهَا، وَ اللَّامُ أَعَمَّ تَصَرُّفًا وَ هِيَ الْأَصْلُ، يَعْنِي أَنَّ بَابَ نَثَلَ أَكْثَرُ مِنْ بَابِ نَثَر. وَ قَالَ شَجَرٌ فِي كِتَابِهِ فِي السَّلَاحِ: النَّثْرَةُ «٥» وَ النَّثْلَةُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّرُوعِ، قَالَ: وَ هِيَ الْمَثْوَلَةُ وَ أَنْشَدَ: وَ ضَاعَفَ مِنْ فَوْقِهَا نَثْرَةً تَرُدُّ الْقَوَاصِبَ عَنْهَا فُلُولًا وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: النَّثْلُ: الْأَذْرَاعُ «٦» يُقَالُ: نَثَلَهَا عَلَيْهِ وَ نَثَلَهَا عَنْهُ، أَيْ خَلَعَهَا، وَ نَثَلَهَا عَلَيْهِ، إِذْ لَبَسَهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ نَثَرَ دِرْعَهُ عَنْهُ، إِذَا أَلْفَاها عَنْهُ، وَ لَا يُقَالُ نَثَلَهَا. قُلْتُ: وَ الَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الدَّرْعِ لَهُ مَا نَصَّهُ: وَ لِلدَّرْعِ أَسْمَاءٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: نَثَلَهُ، وَ قَدْ نَثَلْتُ دِرْعِي عَنْي، أَيْ أَلْقَيْتُهَا عَنْي، وَ يَقُولُونَ: نَثَرَهُ، وَ لَا يَقُولُونَ نَثَرْتُ عَنْي الدَّرْعَ، فَتَرَاهُمْ حَوَّلُوا اللَّامَ إِلَى الرَّاءِ كَمَا قَالُوا: سَيَمَلْتُ عَيْنَهُ وَ سَيَمَرْتُ عَيْنَهُ. وَ نَرَى «٧» أَنَّ النَّثْلَةَ هِيَ الْأَصْلُ، لِأَنَّ لَهَا فِعْلًا وَ لَيْسَ لِلنَّثْرِ فِعْلٌ. انْتَهَى، وَ هُوَ يُخَالِفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ وَ أَرَى الزَّمَخْشَرِيَّ قَدْ اشْتَقَّ مِنَ النَّثْرِ فِعْلًا، فَتَأَمَّلْ. وَ النَّثْرَةُ لِلدَّوَابِّ: شَتْبُهُ الْعُطْسَةُ. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْجَرَادُ نَثَرَهُ الْحَوْبَ» أَيْ عَطَسَهُ، وَ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ: «إِنَّمَا هُوَ نَثْرَةُ حُيُوتٍ». وَ النَّثِيرُ، كَأَمِيرٍ لِلدَّوَابِّ. وَ الْإِبِلُ كَالْعُطَاسِ لَنَا، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ. إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِغَالِبٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ هُوَ بِأَنْفِهِ، وَ قَدْ نَثَرَ الْحِمَارُ، وَ هُوَ يَنْثُرُ نَثِيرًا؛ وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَبِيِّ: فَمَا أَنْجَرْتُ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ عَلا جِيمٍ غَيْرِ ابْنِي صُبَّاحٍ نَثِيرَهَا وَ اسْتَنْثَرَ الْإِنْسَانُ: اسْتَشَقَّ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ بِنَفْسِ الْأَنْفِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، كَانْتَثَرُ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْاسْتِنْثَارُ

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: أحب إليك، و في اللسان: أبغض إليك». (٢) عن النهاية، و بالأصل «أيوافقكم». (٣) عن الأساس و بالأصل «مخطه». (٤) التهذيب: كوكبين صغيرين. (٥) في التهذيب: النثرة من الدروع السابعة «و قال غيره: النثرة و النثلة اسم من أسمائها». (٦) عن التهذيب و اللسان و بالأصل «للأذراع». (٧) عن المطبوعة الكويتية و بالأصل «تري».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٦

هُوَ الْاسْتِنْشَاقُ وَ تَحْرِيكُ النَّثْرِ وَ هِيَ طَرْفُ الْأَنْفِ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: نَثَرَ الرَّجُلُ وَ اسْتَنْثَرَ، إِذَا حَرَكَ النَّثْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَرْفُ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ «١» أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْثِرْ»، مِنَ الْإِنْثَارِ، إِنَّمَا يُقَالُ «٢»: نَثَرَ يَنْثِرُ، وَ اسْتَنْثَرَ يَسْتَنْثِرُ. وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ أَهْلُ الضَّبْطِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَأَنْثِرْ، بَقَطْعِ الْأَلْفِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ «٣». وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: نَثَرَ يَنْثِرُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا امْتَحَظَ، وَ اسْتَنْثَرَ، اسْتَفْعَلَ مِنْهُ: اسْتَشَقَّ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي الْأَنْفِ، وَ [قَالَ الْأَزْهَرِيُّ] «٤» يُزَوَّى: فَأَنْثِرْ، بِأَلْفٍ مَقْطُوعَةٍ، وَ أَهْلُ اللَّغَةِ لَا يُجِيزُونَهُ وَ الصَّوَابُ بِأَلْفٍ الْوَصْلُ. قُلْتُ: وَ وَجَدَ بَخْطَ الْأَزْهَرِيِّ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِهِ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثِرْ، بِالْكَسْرِ». يُقَالُ: نَثَرَ الْجَوْزُ وَ الشُّكْرُ يَنْثِرُ، بِالضَّمِّ، وَ نَثَرَ مِنْ أَنْفِهِ يَنْثِرُ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، قَالَ: [و] هَذَا صَحِيحٌ، كَذَا حَفِظَهُ عُلَمَاءُ اللَّغَةِ. وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْاسْتِنْثَارَ غَيْرُ الْاسْتِنْشَاقِ، فَإِنَّ الْاسْتِنْشَاقَ هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ، وَ الْاسْتِنْثَارُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ أَدَى أَوْ مَخَاطٍ، وَ يَدُلُّ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثِرُ» فَجَعَلَ الْاسْتِنْثَارَ غَيْرَ الْاسْتِنْشَاقِ. وَ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ فَسَّرَهُ بِاسْتِخْرَاجِ نَثِيرِ الْمَاءِ بِنَفْسِ الْأَنْفِ. وَ الْمِنْثَارُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ: نَخْلَةٌ يَنْثَارُ بُسْرُهَا. وَ فِي الْأَسَاسِ: تَنْفُضُ بُسْرَهَا، كَالنَّاثِرِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: إِنَّ عَلَيْهَا فَارِسًا كَعَشْرَةٍ إِذَا رَأَى فَارِسَ قَوْمٍ أَنْثَرَهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: طَعَنَهُ فَأَنْثَرَهُ، أَيْ أَرْعَفَهُ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: طَعَنَهُ فَأَنْثَرَهُ عَنْ فَرَسِهِ: أَلْقَاهُ عَلَى نَثْرَتِهِ، أَيْ خَيْشُومِهِ، وَ ذَكَرَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: ضَرَبَهُ، وَ فِي الثَّانِي: طَعَنَهُ. وَ أَنْثَرَ الرَّجُلُ: أَخْرَجَ مَا فِي أَنْفِهِ مِنَ الْأَدَى وَ الْمَخَاطِ عِنْدَ الْوُضُوءِ مِثْلَ نَثْرِ يَنْثِرُ، بِالْكَسْرِ، نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِي، أَوْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَ كِلَاهُمَا مَجَازٌ. وَ قَدْ عَلِمْتُ مَا فِيهِ مِنْ أَقْوَالِ أَيْمَةِ اللَّغَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَلَدَ الصَّاعِغَانِي. وَ قِيلَ: أَنْثَرَ: أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، كَانْتَثَرَ وَ اسْتَنْثَرَ، وَ هُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَ أَيْمَةِ اللَّغَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَ نَبَهْنَا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْاسْتِنْثَارَ غَيْرُ الْاسْتِنْشَاقِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْمُنْثَرُ، كَمُعْظَمِ: الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، شُدَّ لِلْكَثَرَةِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: دُرٌّ نَثِيرٌ وَ مُنْثَرٌ وَ مُنْثُورٌ. وَ اسْتَنْثَرَ الْكُؤَاكِبُ: تَفَرَّقَتْ أَوْ تَنَازَعَتْ كَالْحَبِّ. وَ النَّثِيرُ، كَكَيْفٍ: الْمُتَسَاقِطُ الَّذِي لَا يَبْقَى، هَكَذَا فَسَّرَ ابْنُ سَيِّدِهِ مَا أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ: هَذِرِيانَ هَيْدِرٍ هَيْدَاءَةً مُوشِكُ السَّقْفَةِ دُوبٌ لَبٌّ يَنْثِرُ وَ وَجَاهٌ فَتَرُ أَمْعَاءَهُ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ النَّثْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَ إِذَاعَةُ الْأَسِيرَارِ. وَ يَقُولُونَ: مَا

أَصَبْنَا مِنْ نَثْرِ فَلَانٍ شَيْئًا، وَهُوَ اسْمُ الْمَثُورِ مِنْ نَحْوِ سُكَّرٍ وَفَاكِهَةٍ، كَالنَّارِ «٥». وَنَثَرٌ يَنْثَرُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا امْتَحَطَ. وَالنَّثَرُ: هُوَ الْكَلَامُ الْمُقْفَى بِالْأَشْيَاعِ ضِدَّ النِّظْمِ. وَهُوَ مَجَازٌ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِنَثْرِ الْحَبِّ إِذَا بُدِرَ. وَالْمَثُورُ: نَوْعٌ مِنَ الرِّيَّاحِينَ. وَفِي الْوَعِيدِ: لَأَنْثُرَنَّكَ نَثَرَ الْكَرْشِ. وَيُقَالُ: نَثَرُ كِنَانَتِهِ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا عَوْدًا عَوْدًا فَوَجَدَنِي أَصْلَبَهَا مَكْسِرًا فَرَمَاكُمْ بِي. وَنَثَرَ قِرَاءَتُهُ: أَسْرَعَ فِيهَا. وَتَفَرَّقُوا وَانْتَثَرُوا وَتَنَثَرُوا. وَرَأَيْتُهُ يُنَاثِرُهُ الدُّرَّ، إِذَا حَاوَرَهُ بِكَلَامٍ حَسَنِ.

(١) فِي التَّهْذِيبِ: أَبِي عبيدة. (٢) الْقَوْلُ التَّالِي، مِنْ كَلَامِ الْأَزْهَرِيِّ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ. (٣) فِي التَّهْذِيبِ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَجِيزُونَ «أَنْثَرَ» مِنَ الْإِنْثَارِ. (٤) زِيَادَةٌ عَنِ النِّهَايَةِ. (٥) فِي الْأَسَاسِ: مِنَ السُّكْرِ وَنَحْوِهِ كَالنَّثَرِ بِمَعْنَى الْمَثُورِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٧

وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْمَثُورِ الْجُهَنِيِّ الْكُوفِيُّ مَاتَ سَنَةَ ٤٧٦ وَابْنُهُ أَبُو طَاهِرٍ الْحَسَنُ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ وَنَثَرُهُ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالنَّثُورُ، كَصَبُورٍ: الْأَسْتُ. وَرَوَى الزَّمْخَشَرِيُّ فِي رِبْعِ الْأَبْرَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ضِرْسًا طَحُونًا، وَمَعِدَةً هَضُومًا وَدُبْرًا ثَوْرًا». وَنَثَرُهُ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ ذَكَرَهُ لَبِيدُ بْنُ عَطَارٍ بْنُ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ التَّمِيمِيُّ «١» وَقَالَ: تَطَاوَلَ لَيْلِي بِالْإِثْمَدَيْنِ إِلَى الشَّطْبَتَيْنِ «٢» إِلَى نَثَرِهِ قَالَهُ يَاقُوتُ.

[نجر]: ج ٧، ص: ٥٠٧

النَّجْرُ: الْأَصْلُ وَالْحَسَبُ، كَالنَّجَارِ وَالنُّجَارِ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، هَكَذَا فِي نُسَخَتِنَا. وَفِي بَعْضِهَا كَالنَّجَارِ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ. وَيُقَالُ النَّجْرُ: اللَّوْنُ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ فِي الْمُخْلَطِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: كُلُّ نَجَارٍ إِبِلٌ نَجَارُهَا وَنَارٌ إِبِلٌ الْعَالَمِينَ نَارُهَا «٣» هَذِهِ إِبِلٌ مَسْرُوقَةٌ مِنْ آبَالٍ شَتَّى، وَفِيهَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْنٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَيْ فِيهِ كُلُّ لَوْنٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ. وَلَا يَثْبُتُ عَلَى رَأْيِ نَقْلِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ «٤»، وَنَصُّهُ: وَلَيْسَ لَهُ رَأْيٌ يَثْبُتُ عَلَيْهِ. وَالنَّجْرُ: أَنْ تَضُمَّ مِنْ كَفِّكَ بُرْجُمَةً الْإِصْبِغِ الْوُسْطَى ثُمَّ تَضْرِبَ بِهَا رَأْسَ أَحَدٍ، قَالَهُ اللَّيْثُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي التَّهْذِيبِ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ، وَالصَّاعَانِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ، وَقَدْ نَجَرَهُ نَجْرًا، إِذَا جَمَعَ يَدَهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِالْبُرْجُمَةِ الْوُسْطَى. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْهُ لَغَيْرِ اللَّيْثِ، وَالَّذِي سَمِعْتُهُ - بِالْحَاءِ وَالزَّي - «٥» - إِذَا دَفَعْتَهُ ضَرْبًا، كَذَا فِي اللِّسَانِ، وَنَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا. وَقَالَ اللَّيْثُ: النَّجْرُ: نَحْتُ الْخَشَبِ، نَجْرُهُ يَنْجُرُهُ نَجْرًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّجْرُ: الْقَطْعُ، قَالَ: وَمِنْهُ نَجَرَ الْعُودَ نَجْرًا، وَعُودٌ مَنْجُورٌ: نَجَرَهُ النَّجَارُ. وَالنَّجْرُ: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ الْمَنْجَرُ بِمَعْنَى الْمَقْصِدِ، وَسَيَأْتِي. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: النَّجْرُ: الْحَرْ، قَالَ الشَّاعِرُ: ذَهَبَ الشِّتَاءُ مُؤَلِّيًا هَرَبًا وَأَتَتْكَ وَافِدَةٌ مِنَ النَّجْرِ وَالنَّجْرُ: سَوْقُ الْإِبِلِ شَدِيدًا. يُقَالُ: نَجَرَ الْإِبِلَ يَنْجُرُهَا نَجْرًا: سَاقَهَا سَوْقًا شَدِيدًا. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَجْرٌ: عَلَمٌ أَرْضَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ شَرَفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: وَ الْمَجَازُ: النَّجْرُ: الْمُجَامَعَةُ وَقَدْ نَجَرَهَا نَجْرًا: نَكَحَهَا. وَالنَّجْرُ: اتِّخَاذُ النَّجِيرَةِ. يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: أَنْجَرِي لِصَبِيَانِكَ وَلِرِعَائِكَ، أَيْ اتَّخِذِي لَهُمُ النَّجِيرَةَ مِنَ الطَّعَامِ. وَالنَّجْرُ، بِالتَّخْرِيكِ: عَطَشُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ عَنْ أَكْلِ الْحَبَّةِ، وَهِيَ بُزُورُ الصَّيْحَرَاءِ، فَلَا تَكَادُ تَرَوِي مِنَ الْمَاءِ فْتَمْرُضُ عَنْهُ فْتَمُوتُ. وَهِيَ إِبِلٌ نَجْرِي وَنَجَارِي، كَسَيْكْرِي وَسَيْكَارِي، وَنَجْرَةٌ، كَفَرَحَةٍ. يُقَالُ: نَجَرَتِ الْإِبِلُ وَمَجَرَتِ أَيْضًا. وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ: حَتَّى إِذَا مَا اشْتَدَّ لُوبَانُ النَّجْرِ وَرَشَفَتْ مَاءُ الْإِضَاءِ وَالْغُدُرُ وَلَاَحَ لِلْعَيْنِ سُهَيْلٌ بِسَحَرٍ كَشْغَلَةِ الْقَابِسِ يَوْمِي بِشَرَرٍ يَصِفُ إِبِلًا أَصَابَهَا عَطَشٌ شَدِيدٌ. وَاللُّوبَانُ: شِدَّةُ الْعَطَشِ، قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَدْ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ النَّجْرُ «٦»، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّجْرُ وَالنَّجْرَانُ: الْعَطَشُ وَشِدَّةُ الشُّرْبِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَمْتَلِئَ بَطْنُهُ مِنْ شُرْبِ

(١) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَبِالْأَصْلِ «التَّمِيمِ». (٢) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَبِالْأَصْلِ «الشَّيْطَانِ». (٣) التَّهْذِيبُ وَرَوَايَةُ الْمَشْطُورِ الْأَوَّلِ فِيهِ: نَجَارُ كُلِّ إِبِلٍ نَجَارُهَا (٤) الصَّحَاحُ: «أَبِي عبيدة» وَفِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٥) وَرَدَتْ فِي التَّهْذِيبِ: «نَجَرَتُهُ» بِالْجِيمِ، وَمَا فِي اللِّسَانِ وَالتَّكْمَلَةِ فَكَالْأَصْلِ. (٦) عِبَارَةُ الصَّحَاحِ: قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَدْ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ النَّجْرُ مِنْ شَرْبِ اللَّبَنِ الْحَامِضِ فَلَا يَرُودُ مِنَ الْمَاءِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٨

وَالْمَاءُ وَاللَّبَنِ الْحَامِضُ فَلَا يَرُودُ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ نَجَرَ نَجْرًا فَهُوَ نَجْرٌ. وَالنُّجَارَةُ، بِالضَّمِّ: مَا انْتَحَتْ مِنَ الْعُودِ عِنْدَ النَّجْرِ، وَصَاحِبُهُ النَّجَّارُ، وَ

حَرْفَتُهُ النَّجَارَةُ، بالكسْرِ على القياس. وَ النَّجْرَانُ، بِالْفَتْحِ: الخَشَبَةُ التي تَدُورُ فِيهَا رِجْلُ الْبَابِ*. قال الشاعر: صَبَّيْتُ الْمَاءَ فِي النَّجْرَانِ صَبًّا تَرَكْتُ الْبَابَ لَيْسَ لَهُ صَيْرُورٌ وَ هَكَذَا قول ابن دُرَيْدٍ «١»، وَ قال ابن الْأَعْرَابِيِّ: يُقال لَأَنْفِ الْبَابِ الرَّتَاجُ، وَلَدَ رَوْنَدِهِ: النَّجْرَانُ، وَ لِمَتْرَسِهِ: النَّجَافُ «٢». وَ «٣» نَجْرَانُ، بِلا لَامٍ: ع باليَمَنِ يُعَدُّ مِنْ مَخَالِيفِ مَكَّةَ، فُتِحَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ صَلْحًا عَلَى الْفَيْءِ، سُمِّيَ بَنَجْرَانَ بْنِ زَيْدَانَ بْنِ سَيِّبٍ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِسَيِّبٍ هُوَ عَبْدُ شَمْسٍ بْنُ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ فَوَلَدُهُ حَمِيرٌ وَ كَهْلَانُ بِاتِّفَاقِ النَّسَابَةِ. وَ قال قَوْمٌ مِنَ النَّسَابِينَ: وَ مرءٍ بَن سَيِّبٍ وَ هُوَ أَبُو شَعْبَانَ وَ صَرِيحَانِ، قَبِيلَتَانِ وَ لَيْسَ لِسَبِّاءٍ وَلَدٌ اسْمُهُ زَيْدَانُ «٤». وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ سَبِّاءُ الْأَصْغَرِ فَمِنْ وَلَدِهِ زَيْدُ بْنُ سَدَدٍ بْنُ زُرْعَةَ بْنِ سَيِّبٍ. فَلْيَنْظُرْ، ثُمَّ رَأَيْتُ يَاقُوتًا ذَهَبَ فِي الْمُعْجَمِ إِلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَ تَوَقَّفَ فِي سِيَاقِ هَذَا النَّسَبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَتَقَدِّمِ بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ إِلَى كِتَابِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ. قال: وَ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ: نَجْرَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَبِّاءٍ. قُلْتُ: وَ فِي نَجْرَانَ هَذَا يَقُولُ الْأَخْطَلُ: مِثْلُ الْقَنَافِذِ هَذَا جُودٌ قَدْ بَلَغَتْ نَجْرَانُ أَوْ بَلَغَتْ سَوَآتِهِمْ هَجْرَ الْفَافِيَةِ مَرْفُوعَةً، وَ يَقُولُ الْأَعَشِيُّ: وَ كَعْبَةُ نَجْرَانَ حَتَّمْ عَلَى كَ حَتَّى تُنَاجِي بِأَبْوَابِهَا نَزُورُ «٥» يَزِيدُ وَ عَبِيدُ الْمَسِيحِ وَ قَيْسًا هُمُ خَيْرُ أَرْبَابِهَا قال يَاقُوتُ: وَ كَعْبَةُ نَجْرَانَ هَذِهِ بَيْعَةُ بَنَاهَا عَبْدُ الْمِيدَانِ بْنِ الدِّيَّانِ «٦» الْحَارِثِيُّ عَلَى بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ عَظُمُوهَا، وَ كَانَ فِيهَا أَسَاقِفُهُ مُقِيمُونَ. وَ نَجْرَانُ: ع بِالْبَحْرَيْنِ، قِيلَ وَ إِلَيْهِ نُسِبَتِ الثِّيَابُ النَّجْرَانِيَّةُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كُفِّرَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ» قِيلَ: إِلَى نَجْرَانَ هَذَا، وَ قِيلَ: إِلَى نَجْرَانَ الْيَمَنِ. وَ نَجْرَانُ: ع بِحَوْرَانَ قُرْبَ دِمَشْقَ، وَ هِيَ بَيْعَةُ عَظِيمَةٍ عَامِرَةٌ حَسَنَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَمَدِ الرَّخَامِ مَنَمَقَةٌ، بِالْفَسِيحِ فَسَاءٍ، وَ هُوَ مَوْضِعٌ مُبَارَكٌ يَنْذِرُ لَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ النَّصَارَى، قِيلَ: مِنْهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ حَفْزَةَ وَ سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَّازِ «٧» وَ حُمَيْدٌ قِيلَ: هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ، النَّجْرَانِيَّانِ، أَوْ هُوَ أَى حُمَيْدٌ مِنْ غَيْرِهَا، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ صَوَابُهُ: مِنْ غَيْرِهِ. وَفَاتِهِ: بِشَرُّ بْنُ رَافِعٍ النَّجْرَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَ عَنْهُ عَبِيدُ الرَّزَّاقِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ وَ لَمْ يُنَسِّبْهُ إِلَى أَى نَجْرَانَ. قُلْتُ وَ هُوَ مِنْ نَجْرَانَ الْيَمَنِ، وَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْأَسْبَاطِ، هَكَذَا نَسَبَهُ الْحَازِمِيُّ، وَ يُنَسَّبُ إِلَى نَجْرَانَ الْيَمَنِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَتِيلَ الْحَرَّةِ، لِأَنَّهُ وَلِدَ بِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ. وَ مِنْ نَجْرَانَ الْيَمَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ النَّجْرَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيِّ. وَ نَجْرَانُ: ع بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ وَاسِطَ، عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ، وَ لَمَّا أَخْرَجَ نَصَارَى نَجْرَانَ مِنْهَا أَشْكِنُوا هَذَا الْمَوْضِعَ وَ سَمَّوْهُ بِاسْمِ بَلَدِهِمُ الْأَوَّلِ. وَ التَّوَجُّرُ: الخَشَبَةُ الَّتِي يُكْرَبُ بِهَا الْأَرْضُ. قال ابن دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً مَخْصُصَةً، وَ قال أَيْضًا: الْمَنْجُورُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ: الْمَحَالَّةُ الَّتِي يُشْنَى عَلَيْهَا.

(٨) (*) بَعْدَهَا فِي الْقَامُوسِ: وَ الْعَطْشَانُ. (١) الْجُمُهرَةُ ٨٦ / ٢. (٢) الَّذِي فِي التَّهْذِيبِ: «ثَعْلَبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: يُقال لَأَنْفِ الْبَابِ: الرِّتَاجُ، وَلَدَ رَوْنَدِهِ: النَّجَافُ وَ النَّجْرَانُ، وَ لِمَتْرَسِهِ: الْقَنَاحُ» وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «نَجْرَانُ»: «وَ لِمَتْرَسِهِ: الْمَفْتَاحُ». (٣) قَبْلُهَا فِي الْقَامُوسِ، وَ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ: «وَ الْعَطْشَانُ» ثُمَّ وَرَدَ فِيهِ: وَ بِلا لَامٍ «ع بِالْيَمَنِ». (٤) وَرَدَ فِي جُمُهرَةِ ابْنِ حَزْمٍ وَ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «نَجْرَانُ» أَنْ لِسَبِّاءٍ وَلَدًا اسْمُهُ زَيْدَانُ. (٥) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «نَجْرَانُ» وَ بِالْأَصْلِ «بِزُورٍ». (٦) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «نَجْرَانُ» وَ بِالْأَصْلِ «الرِّيَّانُ». (٧) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، وَ بِالْأَصْلِ «الْفَازُ» بِالْفَاءِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٠٩

وَ النَّجِيرَةُ، كَسَفِينَةٍ: سَقِيفَةٌ مِنْ خَشَبٍ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ، قَالَهُ اللَّيْثُ، وَ نَصَّ عِبَارَتَهُ: لَا- يُخَالِطُهَا قَصَبٌ وَ لَا- غَيْرُهُ. وَ النَّجِيرَةُ: لَبَنٌ يُخْلَطُ بِطَحِينٍ، أَوْ لَبَنٌ حَلِيبٌ يُجْعَلُ عَلَيْهِ سَمْنٌ، وَ قال ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ الْعَصِيدَةُ، ثُمَّ النَّجِيرَةُ «١»، ثُمَّ الْحَسُورُ. وَ النَّجِيرَةُ: النَّبْتُ الْقَصِيرُ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الطُّولِ. وَ يُقال: لَأَنْجُرَنَ نَجِيرَتَكَ: أَى لِأَجْزَيْنَ جَزَاءِ كَ «٢»، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: وَ أَحَدُ شَهْرَيْنِ نَاجِرٍ: رَجَبٌ أَوْ صَفَرٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ إِذَا وَرَدَ شَرِبَ الْمَاءَ حَتَّى يَنْجَرَ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: صَبَحْنَاهُمْ كَأْسًا مِنَ الْمَوْتِ مُرَّةً بَنَاجِرَ حَتَّى اشْتَدَّ حَرُّ الْوَدَائِقِ وَ قال بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ بَنَاجِرٌ، بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَ جَمْعُهَا نَوَاجِرُ. وَ قال الْمُفَضَّلُ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلْمَحْرَمِ مُؤْتَمَرٌ وَ لِصِفَرٍ نَاجِرٌ وَ لِرَبِيعِ الْأَوَّلِ: حَوَّانٌ. وَ فِي اللَّسَانِ: وَ يَزْعُمُ قَوْمٌ أَنَّ شَهْرَيْنِ نَاجِرَ حَزِيرَانَ وَ تَمُوزَ، وَ هُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ طُلُوعِ نَجْمَيْنِ مِنْ نُجُومِ الْقَيْظِ. وَ قِيلَ: كُلُّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الصَّيْفِ «٣» نَاجِرٌ، لِأَنَّ الْإِبِلَ تَنْجَرُ فِيهِ، أَى يَشْتَدُّ عَطَشُهَا حَتَّى تَبْتَيسَ جُلُودُهَا. قال الْحَطَّائِيُّ: كِنَعَا جَرَّةً وَ جَرَّةً سَاقَهِنَّ

إلى ظلال السدر ناجز و من أمثالهم «أثقل من أنجرة» (٤) الأنجرة: مرساة السفينة، فارسي. و في التهذيب: هو اسم عراقي، و هو خشبات يخالف بينها و بين رؤوسها، و تشد أوساطها في موضع واحد، ثم يفرغ بينها الرصاص المذاب فتصير كصخرة. و رؤوس الخشب (٥) ناتئة تشد بها الجبال و ترسل في الماء إذا رست رست السفينة فأقامت، معرب لنكر، كجعفر. و الكاف مشوب بالميم. و المنجار: لغبة للصبيان يلعبون بها قال: و الورذ يسعي بعضم في رحالهم كأنه لاعب يسعي بمنجار أو الصواب الميجار، بالياء التحتية، كما سيأتي، و تقدمت الإشارة إليه أيضاً في أج ر. و بنو النجار، كشداد: قبيلة من الأنصار و هو تيم الله و يقال له العثر (٦) بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، و إنما سمي النجار لأنه نجر وجه إنسان، بقدوم فقتله. و هم - أعني بني النجار - أحوال رسول الله صلى الله عليه و سلم، من قبل جده عبد المطلب، لأن أم عبد المطلب سلمي بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خدّاش بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار، قاله ابن الجوّاني في المقدمة. و المنجر، كمقعد: المقصد (٧) الذي لا يحور (٨) و لا يغدل عن الطريق، قال حصين بن بكير الرّبعي: إني إذا حار الجبان الهدره ركبت من قصيد الطريق منجرة قال الصّاعاني: هكذا روى الأزهرى منجرة، بالنون، و الرواية الصحيحة عندى منجرة، بالثاء المثلثة، و المنجرة و النجرة: الموضع العريض من الوادي أو الطريق. و الإنجار، بالكسرة: لغة يمانية في الإجار بمعنى السطح. و النجير، كزبير: حصن منيع قرب حضرموت، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس أيام أبي بكر، رضى الله عنه. قال الأعشى. و أثبت العيس المراسيل تغتلى (٩) مسافة ما بين النجير و صرخدا

(١) في التهذيب: «ثم النجيرة ثم الحرية ثم الحسو» و في اللسان فكالأصل. (٢) على هامش القاموس عن نسخه أخرى: لأجرين حذاء ك. (٣) في التهذيب: كل شهر في صميم الحر فاسمه ناجر. (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: «أثقل من أنجرة» كذا بخطه، و مثله في اللسان، و الذي في الأساس: من أنجر بحذفها، و هو المناسب لما بعده ٥» و في التهذيب أيضاً أنجر. (٥) في التهذيب «ناتئة» و في اللسان و إحدى نسخ التهذيب «ناتئة» كالأصل. (٦) كذا بالأصل، و يفهم من عبارة جمهرة ابن حزم ص ٣٤٦ أن العثر هو الرجل الذي ضربه تيم الله بالقدم كما سيأتي، و ليس هو تيم الله. (٧) ضبطت بالقلم في التهذيب بفتح الصاد، و في اللسان فكالقاموس. (٨) في التهذيب و اللسان: «لا يجور». (٩) عن معجم البلدان «النجير» و بالأصل: تفتلى بالفاء.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٠

و قال أبو دهب الجمحي: أعرفت رسماً بالنجى ر عفا لزئنب أو لسارة لعزيرة من حضرموت على محياتها النصارة و نجير: ماءة في ديار بني سليم قرب ضيفينة*. و النجارة ككتاية: ماءة أخرى بحذائها كلتاهما بملوحة ليست بالشديدة، و هي على يومين من مكة. و نجار، ككتاب: ع، عن العمراني، و نجار كغراب: ع ببلاد تميم، و قيل: من مياهم، و ماءة بالقرب من ضيفينة حذاء جبل الستار في ديار سليم، عن نصير، و النجرا: ع، قال ابن حبيب: قتل به الوليد بن يزيد بن عبد الملك، كذا نقله الصّاعاني. قلت: و هو بالقرب من دمشق، و ذلك في سنة ست و عشرين و مائه. قتله عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك، أرسله إليه يزيد بن الوليد بن عبد الملك، و دعا إلى نفسه، و لم يصِل عليه، و دفنه هناك*. و مما يستدرّك عليه: النجر: الطبع و اللون و شكل الإنسان و هيئته. قال الأخطل: و يئضاء لا نجر النجاشي نجرها إذا تهبت منها القلائد و النجر و النجر: القطع، قيل: و منه النجار. و النجر: الدق، و منه المنجار، بالكسرة، للهاون، هكذا ذكره صاحب اللسان، و لكن أورد ابن القطاع في نجر - بالنون و الحاء و الزاي - و لعل هذا هو الصواب (١)، و قد تصحّف على صاحب اللسان. و يقال: ماءة منجور، أى مسيخن، و قد نجره. و المنجرة: حجر محمى يسخن به الماء، و ذلك الماء نجيرة. و النجران: العطش، و رجل منجر، كمئبر: شديد السوق لليل. قال الشّماخ: جواب ليل منجر العشيّات و نجير، مصغراً مشدداً: ماءة في ديار تميم. و أنجرنا: صرنا في ناجر، و هو أشد الحرّ. و عبد الله بن عبد الله بن نجران، بالفتح، البصري، شيوخ لأبي عاصم النبيل. و عبد الرحمن بن أبي نجران، من الشيعة (٢). و علي بن محمد المنجوري، عن شعبة، و عنه عبد الصمد بن الفضل البلخي، إلى منجور، قرئ من قرى بلخ، ذكره أبو عبيد الله محمد بن جعفر الوزان (٣) البلخي في تاريخه. و نجير، كأمير: قرية بمصير من الدقهلية. و منجوران: قرية بينها و بين بلخ فرسخان. و ناجرة، بكسر الجيم: مدينة في شرقي الأندلس من أعمال تطيلة هي الآن بيد الإفرنج.

[نجر]: ج ٧، ص: ٥١٠

نَحَرَ الصَّدْر: أَغْلَاه. وقيل: النَّحْر: هو الصَّدْر بِنَفْسِهِ، كَالْمُنْحُورِ، بِالضَّمِّ، قَالَ غِيَالَان: يَسْتَوِعِبُ الْيُوعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ مِنْ لَمْدٍ لَحْيَيْهِ إِلَى مُنْحُورِهِ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَيُرْوَى: حُنْجُورُهُ، وَيُرْوَى مُنْحُورُهُ، بِالْخَاءِ مُعْجَمَةً. أَوِ النَّحْرُ: مَوْضِعُ الْفَلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ، وَهُوَ الْمُنْحَرُ، مُدَكَّرٌ لَا غَيْرَ، صَرَّحَ بِهِ اللَّحْيَانِيُّ، ج نَحُورٌ، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَنَحَرَهُ، يَنْحَرُهُ، كَمَنْعَهُ، نَحْرًا بِالْفَتْحِ، وَتَنَحَّرَا بِالْكَسْرِ: أَصَابَ نَحْرَهُ. وَنَحَرَ الْبَعِيرَ يَنْحَرُهُ نَحْرًا: طَعَنَهُ فِي مَنْحَرِهِ حَيْثُ يَبْدُو الْحُلُقُومُ مِنْ أَعْلَى الصَّدْرِ. وَجَمِلَ نَحِيرٌ، كَأَمِيرٍ، مِنْ جَمَالِ نَحْرَى، كَسَرَ كَرَى، وَنَحْرَاءَ، بِالضَّمِّ مَمْدُودًا، وَنَحَائِرَ، وَنَاقَهُ نَحِيرٌ وَنَحِيرَةٌ مِنْ أَيْتَقَ «٤» نَحْرَى وَنَحْرَاءَ وَنَحَائِرَ.

(٥) (*) عبارة القاموس: وَمَاءٌ حِذَاءَ قَرْيَةٍ ضَيْفَتُهُ. (١) وَهِيَ عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ «نَجْر» وَفِيهِ: وَأَصْلُ النَّحْرِ: الدَّقُّ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْهَافُونَ مِنْحَازٌ. (٢) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوتَيْيَّةِ، وَبِالْأَصْلِ «السَّبْعَةُ». (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «مَنْجُور»: الْوَرَقُ. (٤) بِالْأَصْلِ «أَنْيَقُ» تَحْرِيفٌ. وَأَيْتَقُ جَمْعُ نَاقَةٍ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: الْيَاءُ فِي أَيْتَقُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ فِي أَوْتَقُ فَيَمْنُ جَعَلَهَا أَيْفَلًا، وَمِنْ جَعَلَهَا أَغْفَلًا فَقَدَمَ -

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١١

و يَوْمُ النَّحْرِ: عَاشُرُ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى، لِأَنَّ الْبَدْنَ تُنَحَّرُ فِيهِ. وَيُقَالُ: انْتَحَرَ الرَّجُلُ، إِذَا نَحَرَ، أَيْ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَفِي مَثَلٍ: «سُرِقَ السَّارِقُ فَانْتَحَرَ». وَهُوَ مَجَازٌ. وَمِنْ الْمَجَازِ: انْتَحَرَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا تَشَاوَحُوا عَلَيْهِ وَحَرَّصُوا فَكَادَ بَعْضُهُمْ يَنْحَرُ بَعْضًا، أَيْ يَقْتُلُ، كَتَنَاحَرُوا. وَيُقَالُ: تَنَاحَرُوا فِي الْقِتَالِ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مُشْتَقٌّ فِي حَقِيقَتِهِ. وَالنَّاحِرَتَانِ: عِزْقَانِ فِي اللَّحْيِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ. وَفِي اللِّسَانِ، فِي النَّحْرِ، كَالنَّاحِرَانِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: كَالنَّاحِرَيْنِ، وَفِي الصَّحَاحِ: عِزْقَانِ فِي صَدْرِ الْفَرَسِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: النَّاحِرَتَانِ: ضِلْعَانِ مِنَ الْأَضْلَاحِ الزُّورِ، أَوْ هُمَا الْوَاهِتَانِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّاحِرَتَانِ: التَّرْقُوتَانِ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْجَوَانِحُ: أَذْنَى الضُّلُوعِ مِنَ الْمُنْحَرِ، وَفِيهِنَّ النَّاحِرَاتُ «١»، وَهِيَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، ثُمَّ الدَّائِيَّاتُ، وَهِيَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شِقٍّ، ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّةٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مُتَصِّاتٌ بِالشَّرَاسِيفِ لَا يُسَمُّوْنَهَا إِلَّا الْأَضْلَاحَ، ثُمَّ ضِلْعُ الْخَلْفِ وَهِيَ أَوَاخِرُ الضُّلُوعِ. وَمِنْ الْمَجَازِ: جَاءَ فِي نَحْرِ النَّهَارِ وَنَحْرِ الشَّهْرِ، أَيْ أَوَّلُهُ، وَكَذَلِكَ نَحْرُ الظُّهَيْرِ، كَالنَّاحِرَةِ، وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: «حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرِ»، وَهُوَ حِينَ تَبْلُغَ الشَّمْسُ مُنْتَهَاهَا مِنَ الارتفاعِ، كَأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى النَّحْرِ، ج نَحُورٌ. وَالنَّحِيرَةُ كَسْفِيئَةُ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ آخِرُهُ، لِأَنَّهُ يَنْحَرُ الَّذِي يَدْخُلُ بَعْدَهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَنْحَرُ الَّتِي قَبْلَهَا، أَيْ تَسْتَقْبِلُهَا فِي نَحْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ خَرَجَ وَقَدْ بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْأَضْحَى «٢»، فَقَالَ: نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ اللَّهُ» أَيْ صَلَّوْهُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، مِنْ نَحْرِ الشَّهْرِ وَهُوَ أَوَّلُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَوْلُهُ: نَحَرَهُمُ اللَّهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءَ لَهُمْ: أَيْ بَكَرَهُمُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ كَمَا بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءَ عَلَيْهِمُ بِالنَّحْرِ وَالدَّبْحِ؛ لِأَنَّهُمْ عَزَبُوا وَقْتَهَا. أَوِ النَّحِيرَةُ: آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ مَعَ يَوْمِهَا، لِأَنَّهَا تَنْحَرُ الَّذِي يَدْخُلُ بَعْدَهَا، أَيْ تَصِيرُ فِي نَحْرِهِ، فَهِيَ نَاحِرَةٌ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ: ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَاكِفٌ هَمْعٌ فِي لَيْلَةٍ نَحَرَتْ شَعْبَانُ أَوْ رَجَبًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ أَوَّلَ الشَّهْرِ، وَيُقَالُ لَهُ نَاحِرٌ، كَالنَّحِيرِ، وَبِهِ فَسَّرَ مَا أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ: مَرْفُوعُهُ مِثْلُ نَوَى السَّمَاءِ وَافَقَ غُرَّةَ شَهْرِ نَحِيرًا وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَى نَحِيرًا فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، ج نَاحِرَاتٌ وَنَوَاحِرُ نَادِرَانِ. قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ فَعِيلَ الْأَمْطَارِ بِالْأَيَّامِ: وَالْغَيْثُ بِالْمُتَالِقَاتِ مِنَ الْأَهْلَةِ فِي النَّوَاحِرِ وَمِنْ الْمَجَازِ: الدَّارَانِ تَنَاحَرَانِ، أَيْ تَتَقَابِلَانِ، يُقَالُ: مَنَازِلُ بَنِي فَلَانٍ تَنَاحَرُ، أَيْ تَتَقَابِلُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: مَنَازِلُهُمْ تَنَاحَرُ «٣»، هَذَا بَنَحْرٍ هَذَا: أَيْ قُبَالَتِهِ؛ قَالَ، وَأَنْشَدَنِي «٤» بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ: أَيَا حَكَمَ هَلْ أَنْتَ عَمَّ مُجَالِدٍ وَسَيِّدُ أَهْلِ الْأَبْطَحِ الْمُتَنَاحِرِ وَنَحَرَتْ الدَّارُ الدَّارَ، كَمَنْعَ اسْتَقْبَلَتْهَا، فَهِيَ تَنْحَرُهَا، وَكَذَلِكَ نَاحِرَتْ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَنَحَرَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ: انْتَصَبَ وَنَهَدَ صَدْرَهُ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ «٥» أَوْ نَحَرَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَبِهِ فَسَّرَتِ الْآيَةُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَأَرَاهَا لَغَةً شَرْعِيَّةً، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: وَانْحَرِ الْبَدَنُ: وَقَالَ طَائِفَةٌ: أَمَرَ بَنَحْرٍ النَّسْكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ. قَالَ فِي الْبَصَائِرِ: فِيهِ تَحْرِيزٌ عَلَى فَضْلِ هَذَيْنِ الرُّكُوتَيْنِ،

- الْعَيْنُ مَغْيِرَةٌ إِلَى الْيَاءِ جَعَلَهَا بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ. فَالْبَدَلُ أَعْمُ تَصَرُّفًا مِنَ الْعَوْضِ (اللِّسَانُ: نَوْق). (١) فِي التَّهْذِيبِ: «النَّاحِرَتَانِ» أَمَّا اللِّسَانُ

فكالأصل. (٢) في النهاية و اللسان: بصلاة الضحى. (٣) في التهذيب و اللسان: تناحر. (٤) في التهذيب: و أنشد في. (٥) سورة الكوثر الآية ٣.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٢

و فعلهما «١»، فإنه لا بد من تعاطيهما فإنه واجب في كل مله. و قيل أمر بوضع اليد على النحر. قلت: و قال ابن القطاع: نحر الرجل؛ قام في الصلاة فرقع يديه عند ذلك. أو نحر: انتصب بنحره إزاء القبلة و لم يلتفت يمينا و لا شمالا. و قال الفراء في معنى الآية: أى استقبل القبلة بنحرك. و قال ابن الأعرابي: النحر: انتصب الرجل في الصلاة إزاء المحراب. و قال في البصائر: و قيل: فيه حث على قتل النفس بقمع الشهوة و كف النفس عن هواها. فحاصل ما ذكر من الأقوال سبعة، و زاد الصاغاني فقال عن قوم: و انحز، أى استقبل نحر النهار، أى أوله. فصارت الأقوال ثمانية. و من المجاز: النحر و النحرير، بكسرهما: الحاذق الماهر العاقل المجرب، و قيل: النحرير: الرجل الطين المتقن الفطن البصير بكل شيء، مأخوذ من قولهم: نحر الأمور علما، أى لأنه ينحر العلم نحرًا، و الجمع النحارير. و سئل جرير عن شعراء الإسلام قال: تبعه الشعر للفرزدق. قيل: فما تركت لنفسك؟ فقال «٢»: أنا نحرزت الشعر نحرًا. قاله الزمخشري. و برق نحره: لقب رجل، كتأبط شراً، و ذرى حبا، و غيرهما. و من المجاز: مننحر الطريق: سننه الواسع البين «٣». و من كلام العرب: إنه لمنحار بوائكها، أى ينحر سمان الإبل، و هو للمبالغة، يوصف بالجود. و المنحر: الموضع الذي ينحر فيه الهدي و غيره، و الجمع المناحر. و مسيجد النحر معروف بمني، و كذلك المنحر بها. و من المجاز: تناحروا عن الطريق: عدلوا عنه، كذا في الأساس. و يقال: لقيته صخرة نحره، منونات، أى عيانا، نقله الصاغاني، و قد سبق ذكر كل من صخرة و بحره في محلها. * و مما يستدرك عليه: النحيرة: المنحورة. و الناحر: أول الشهر. و نحر الصلاة: صلاها في أول وقتها. و نحائر الشهر: نحوره. و نواحر الأرض: مقابلاتها. و رجل منحار، بالكسر: جواد. و المنحور: المسبق، و به فسر قول الشاعر: أوردتهم و صيدور العيس مسنفة و الصبح بالكوكب الدررى منحور و قال عدي بن زيد يصف الغيث: مريح وبله يسبح سيوب ال ماء سحًا كأنه منحور أى مذبذب. و يقال للسحاب إذا انعق بماء كثير: قد انتحر انتحارًا، قال الراعي: فمر على منازلها فألقى بها الأثقال فانتحر انتحارًا «٤» و هو مجاز. و دائرة الناحر: تكون في الجران إلى أسفل من ذلك. و قعد فلان في نحر فلان: قابله. و نحرته نحرًا: قابلته. و تناحروا على الطريق و غيره، إذا تتابعوا عليه. و هو مجاز. و النحارية: قزيه بمصر من أعمال العربية.

نَحِيرَةٌ؛ ج ٧، ص: ٥١٢

«و نَحِيرَةٌ» (٥) الرجل. كسفيته: طبيعته. و النَحِيرَةُ أيضاً: طُرَّةٌ تُنْسَجُ ثم تُخَاطُ على [الفساطيط شبه] الشُّقَّة. و النَحِيرَةُ:

(١) في المفردات للراغب في تفسيره للآية: هو حث على مراعاة هذين الركنين و هما الصلاة و نحر الهدى. (٢) عن الأساس و بالأصل: قال. (٣) نص الأساس: و طريق منتحر: واسع بين. (٤) ديوانه ص ١٤١ و انظر تخريجه فيه، و فيه «و انتحر» بدل «فانتحر». (٥) من هنا إلى قوله: عن أبي موسى، وردت نحيرة بالراء بالأصل، و قد صححها محقق المطبوعة الكويتية نحيرة بالزاي، في كل المواضع نقلًا عن معجم البلدان «نحيرة» و قد نبه إلى ذلك بهامشها، و الزيادة عن معجم البلدان، و انظر اللسان «نحر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٣

العَرَقَةُ، و قال ابن شميل: النَحِيرَةُ: طَرِيقَةُ سَوْدَاءَ كَأَنَّهَا خُطُّ مُشَيَّوِيَةٌ مَعَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَكُونُ عَرَضُهَا ذِرَاعَيْنِ وَ إِنَّمَا هِيَ عَلَامَةٌ فِي الْأَرْضِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ طِينِ أَسْوَدَ. و قال الأصمعي: النَحِيرَةُ: الطَّرِيقُ بَعَيْنُهُ شَبَّهَ بِخُطُوطِ الثَّوْبِ، و قال أبو زيد: النَحِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ يَكُونُ عَرَضُهَا شَبْرًا تَعْلَقُ عَلَى الْهُودَجِ يُزَيِّنُونَهُ بِهَا، وَ رُبَّمَا رَقَمُوهَا بِالْعَهْنِ. و قال أبو عمرو: النَحِيرَةُ: التَّسْيِجَةُ شَبَّهَ الْحِزَامَ يَكُونُ عَلَى الْفَسَاطِيطِ [التي] تَكُونُ عَلَى الْبُيُوتِ تُنْسَجُ وَحِيدًا وَ كَأَنَّ النَّحَائِرَ مِنَ الطَّرِيقِ مَشَبَّهُ بِهَا. و قال أبو خيرة: النَحِيرَةُ: الْجَبَلُ الْمُتَفَادُّ فِي الْأَرْضِ، وَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ وَاحِدٌ، وَ هُوَ الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَدَقَّةُ. وَ النَحِيرَةُ: «وَادٍ فِي دِيَارِ غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى».

[نخر:] ج ٧، ص: ٥١٣

نَخَرَ الْإِنْسَانُ وَالْحِمَارُ وَالْفَرَسُ يَنْخَرُ، بِالْكَسْرِ، وَ يَنْخَرُ، بِالضَّمِّ، نَخِيرًا، كَأَمِيرٍ: مِدَّةُ الصَّوْتِ النَّفَسِ فِي خَيَاشِيمِهِ، فَهُوَ نَاخِرٌ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِبْلِيسَ نَخَرَ» أَيْ صَوَّتَ مِنْ خَيَاشِيمِهِ كَأَنَّهُ نَعْمَةٌ جَاءَتْ مُضْطَرِبَةً. وَ الْمِنْخَرُ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَ الْخَاءِ، وَ بَكْسَرِهِمَا، كَسِيرِ الْمِيمِ إِتْبَاعُ لَكْسِرَةِ الْخَاءِ كَمَا قَالُوا مَنَيْنَ، وَ هُمَا نَادِرَانِ، لِأَنَّ مَفْعَلًا لَيْسَ مِنَ الْأَبْتِيَّةِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ «١»: وَ يَقُولُونَ مِنْخَرًا، وَ كَانَ الْقِيَّاسُ مَنْخَرًا وَ لَكِنْ أَرَادُوا مِنْخِيرًا، وَ لِذَلِكَ قَالُوا مَنَيْنَ وَ الْأَصْلُ مَنَيْنَ. وَ بَضَمَهُمَا «٢»، وَ كَمَجَلِسٍ وَ مُلْمُولٍ: الْأَنْفُ. قَالَ غِيلَانُ بْنُ حُرَيْثٍ: يَشْتَوِعُ الْبُرُوعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ مَنْ لَمَدَ لَحْيَيْهِ إِلَى مَنْخُورِهِ هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ صَوَابٌ إِنْشَادُهُ كَمَا أَنْشَدَهُ سَبِيئَةُ: إِلَى مَنْخُورِهِ، بِالْخَاءِ، وَ الْمَنْخُورُ هُوَ النَّخْرُ، وَصَفَ الشَّاعِرُ فَرَسًا بِطُولِ الْعُنُقِ فَجَعَلَهُ يَشْتَوِعُ مِنْ حَنَلِهِ مِقْدَارَ بَاعَيْنِ مِنْ لَحْيَيْهِ إِلَى نَخْرِهِ، هَكَذَا فِي اللِّسَانِ هُنَا، وَ أورد الصَّاعَانِيُّ هَذَا الْبَحْثَ فِي ن ح ر و فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَخَذَ بُنْخَرَةَ الصَّبِيِّ» نَخْرَةُ الْأَنْفِ بِالضَّمِّ: مُقْدَمَتُهُ، وَ هِيَ رَأْسُهُ أَوْ خَرْقُهُ، أَوْ مَا بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَتُهُ، يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَ الشَّاءِ وَ النَّاقَةِ وَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ. وَ يَقَالُ: النَّخْرَةُ: الْأَنْفُ نَفْسُهُ. وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَشَمَ نَخْرَتَهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّخْرَةُ مِنَ الرِّيحِ: شِدَّةُ هُبُوبِهَا، وَ عَصْفُهَا. وَ نَخَرَ الْحَالِبُ النَّاقَةَ، كَمَنْعٍ: أَذْخَلَ يَدَهُ فِي مَنْخَرِهَا وَ ذَلِكَ، أَوْ ضَرَبَ أَنْفَهَا لِتَدَرُّ. وَ نَاقَةٌ نَخُورٌ كَصَبُورٍ: لَا تَدَرُّ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: النَّخُورُ: النَّاقَةُ الَّتِي يَهْلِكُ وَلَدُهَا فَلَا تَدَرُّ حَتَّى تُنْخَرَ تَنْخِيرًا. وَ التَّنْخِيرُ: أَنْ يَدْخُلَكَ حَالِبُهَا مِنْخَرِيهَا بِإِبْهَامَيْهِ وَ هِيَ مُنَاخَةٌ فَتَوَرَّ دَارَةً. وَ فِي الصَّحَاحِ: النَّخُورُ مِنَ التُّوقِ: الَّتِي لَا تَدَرُّ حَتَّى تَضْرِبَ «٣» أَنْفَهَا، وَ يَقَالُ: حَتَّى تُدْخَلَ إِصْبَعُكَ فِي أَنْفِهَا. وَ النَّخْرُ، كَكْتِفٍ، وَ النَّاخِرُ: الْبَالِي الْمَتَفَتَّتُ، يَقَالُ: عَظْمٌ نَخِرٌ وَ نَاخِرٌ، وَ قَدْ نَخِرَ، كَفَرَحَ، وَ كَذَلِكَ الْحَشَبَةُ، وَ قَدْ نَخِرَتْ، إِذَا بَلِيَتْ وَ اسْتَرْخَتْ «٤»، تَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّتْ، أَوْ النَّخْرَةُ مِنَ الْعِظَامِ: الْبَالِيَةُ، وَ النَّاخِرَةُ: الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةٌ. وَ قِيلَ: هِيَ الْمُجَوَّفَةُ الَّتِي فِيهَا ثَقِيَّةٌ يَجِيءُ مِنْهَا عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ صَوْتُ كَالْتَنْخِيرِ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً «٥» وَ قُرِئَ: نَاخِرَةً. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَ نَاخِرَةُ أَجُودُ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالْأَلْفِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ نَاخِرَةً مَعَ الْحَافِرَةِ وَ الشَّاهِرَةِ أَشْبَهَ بِمَجِيءِ التَّأْوِيلِ. قَالَ: وَ النَّاخِرَةُ وَ النَّخْرَةُ سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ الطَّامِعِ وَ الطَّمْعِ. وَ نَخِيرٌ وَ نَخَارٌ، كَرُبِيرٍ وَ شَدَادٍ، اسْمَانِ. وَ النَّخَوَارُ، بِالْكَسْرِ: الشَّرِيفُ وَ قِيلَ: الْمُتَكَبِّرُ. قَالَ زُؤْبَةُ: وَ بِالْذَّوَاهِي نُسِكْتُ النَّخَاوِرَ فَاجْلُبْ إِلَيْنَا مُفْعَمًا أَوْ شَاعِرًا

(١) عبارة التهذيب: «و يقولون: مَنْخِرٌ وَ مَنْخَرٌ. فَمِنْ قَالَ: مَنْخِرٌ فَهُوَ اسْمُ جَاءٍ عَلَى مَفْعَلٍ، وَ هُوَ قِيَاسٌ. وَ مِنْ قَالَ: مَنْخَرٌ قَالَ: كَانَ فِي الْأَصْلِ مَنْخِيرٌ عَلَى مَفْعِلٍ، فَحَذَفُوا الْمُدَّةَ كَمَا قَالُوا: مَنَيْنَ، وَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَنَيْنَ.» أَمَّا اللِّسَانُ فَكَالْأَصْلِ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: وَضَمَهُمَا. (٣) الصَّحَاحُ: يُضْرَبُ. (٤) فِي اللِّسَانِ: بَلِيَتْ وَ انْفَتَّتْ أَوْ اسْتَرْخَتْ. (٥) سُورَةُ النَّازِعَاتِ آيَةُ ١١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٤

وَ بِهِ فَسَّرَ أَبُو نَصْرٍ قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ: بَعْدَ بَيْنِي تُبَّعَ نَخَاوِرُهُ قَدْ اطْمَأَنَّتْ بِهِمْ مَرَازِبُهَا وَ قِيلَ: الْجَبَانُ، وَ قِيلَ الضَّعِيفُ، وَ فِي الْأَخِيرِينَ مَجَازٌ، وَ قَدْ نَقَلَهُمَا الصَّاعَانِيُّ، ج نَخَاوِرُهُ كَجَلَوَزٍ وَ جَلَاوَزَةٍ. وَ النَّخُورِيُّ، بِالْفَتْحِ: الْوَاسِعُ الْقَمِّ وَ الْجَوْفِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ قِيلَ: النَّخُورِيُّ: الْوَاسِعُ الْإِخْلِيلِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ النَّاخِرُ: الْخَزِيرُ الضَّارِي، ج نَخْرٌ، بَضَمَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَ مِنَ الْمَجَازِ: مَا بِهَا نَاخِرٌ، أَيْ أَحَدٌ، حَكَاهُ يَعْقُوبُ عَنْ الْبَاهِلِيِّ. وَ يَقَالُ: امْرَأَةٌ مَنْخَارٌ، وَ هِيَ الَّتِي تَنْخَرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ كَأَنَّهَا مَجْنُونَةٌ، وَ قَدْ نَخَرَتْ تَنْخَرًا، كَمَنْعٍ وَ مِنَ الرِّجَالِ: مَنْ يَنْخَرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ حَتَّى يُسَمِعَ نَخِيرَهُ. وَ التَّنْخِيرُ: التَّكْلِيمُ، وَ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ: «لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو وَ الْوَفْدُ مَعَهُ قَالَ لَهُمْ: «نَخَرُوا» أَيْ تَكَلَّمُوا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا فَسِّرَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ: وَ لَعَلَّهُ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا «١» مَأْخُودٌ مِنَ النَّخِيرِ: الصَّوْتِ وَ يَرُوى بِالْجِيمِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الْمَنْخَرُ، كَمَقْعَدٍ. هَكَذَا سَبَاقُ ضَبْطِهِ، وَ الصَّوَابُ أَنَّهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَ الْخَاءِ كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ مَجُودًا وَ يَأْقُوتُ فِي مُعْجَمِهِ. وَ كَانَ الْمُنَاسِبُ مِنَ الْمُصَنِّفِ ضَبْطُهُ، هَضْبَةً لِبَنِي رِبْعِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ «٢». وَ الْمُتَنَخَّرُ، كَمُتَنَظَّرٍ، أَيْ عَلَى صَبْغِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، هَكَذَا هُوَ مُضْبُوطٌ مَجُودًا: ع قُزْبُ الْمَدِينَةِ، عَلَى لِيلَةٍ مِنْهَا، بِنَاحِيَةِ فَوْشِ مَالِكٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ صَوَابُهُ فَوْشٌ مَلَمَلٍ، بِلَامَتَيْنِ، كَذَا هُوَ فِي التَّكْمَلَةِ عَلَى الصَّوَابِ، وَ مِثْلُهُ فِي مُعْجَمِ يَأْقُوتَ، وَ قَالَ: هُوَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى سَبْعٍ، وَ مِنْ

المَدِينَةُ عَلَى لَيْلَةٍ، وَهُوَ إِلَى جَانِبِ مَثْعَرٍ. وَكَشَادَادُ النَّخَارِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي الْقُضَاعِيِّ، أَنْسَبُ الْعَرَبِ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ هُدَيْمٍ، وَذَكَرَ ابْنُ مَكُولٍ النَّخَارَ بْنَ أُنَيْسٍ وَقَالَ فِيهِ: كَانَ أَنْسَبَ الْعَرَبِ وَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ هُدَيْمٍ، قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ تَضَعِيفٌ، وَذَكَرَ الصَّاعِنِيُّ وَالْحَافِظُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَازْدَرَاهُ وَكَانَ عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ فَقَالَ: إِنْ الْعَبَاءَةُ لَا تُكَلِّمُكَ. وَالْعِدَاءُ بْنُ النَّخَارِ: صَاحِبُ طَلَائِعِ بَنِي الْقَيْنِ يَوْمَ بِالْعَةِ جَاهِلِيٍّ. وَبِالْعَةِ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنُ. وَابْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ نَخْرَةَ الصَّنْعَانِي، هُوَ بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ، الْأَخِيرُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالفَتْحُ ذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ، مُحَدَّثٌ. رَوَى عَنْهُ أَبُو عِيْسَى الرَّمْلِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَبَاهُ، وَوَقَعَ فِي الضُّعْفَاءِ لِابْنِ حَبَّانٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نَخْرَةَ. وَأُورِدَ لَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، حَدِيثًا مَوْضُوعًا. وَكَذَا أَوْرَدَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي عَرَائِبِ مَالِكٍ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّ نَخْرَةَ لِقَبٍّ، وَاسْمُهُ يُوسُفٌ. انْتَهَى. * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: النَّخْرَةُ، كَهَمْزَةٍ: مُقَدَّمُ أَنْفِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَالْخَنَزِيرِ، لَغَةٌ فِي النَّخْرَةِ، بِالضَّمِّ، كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَالتَّيَاخِرَةُ: الْخَيْلُ، يُقَالُ لِلوَاحِدِ نَاخِرٌ، وَبِهِ فُسْرُ الْحَدِيثِ: «رَكِبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى بَغْلَةٍ سَمَطَ وَجْهَهَا هَرَمًا فَقِيلَ لَهُ: أَتَزَكَّبُ بَغْلَةً؟» (٣) وَأَنْتَ عَلَى أَكْرَمِ نَاخِرَةٍ بِمِصْرٍ؟ وَيُقَالُ: النَّاخِرَةُ: الْحَمِيرُ، لِلصَّوْتِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْوْفِهَا. وَأَهْلٌ مُضِيرٌ يُكْثِرُونَ رُكُوبَهَا أَكْثَرَ مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ. وَقِيلَ: النَّاخِرُ: الْحِمَارُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ النَّاخِرُ وَالشَّاخِرُ، نَخِيرُهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَشَخِيرُهُ مِنْ حَلْقِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «فَتَنَاخَرَتْ بِطَارِقَتِهِ» أَيْ تَكَلَّمَتْ وَكَأَنَّهُ كَلَامٌ مَعَ غَضَبٍ وَنُفُورٍ. وَالنُّخْرُ، كُزْفَرُ: اسْمُ مَوْضِعٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْحُسْبَانِ.

[نذر]: ج ٧، ص: ٥١٤

نَذَرَ الشَّيْءُ يَنْذُرُ نَذُورًا، بِالضَّمِّ: سَقَطَ، وَقِيلَ: سَقَطَ وَشَذَّ. وَقِيلَ: سَقَطَ مِنْ جَوْفِ شَيْءٍ، هَكَذَا فِي النُّسخِ (١) وَرَدَ فِي الدَّرِ النَّثِيرِ أَنَّهُ بِالْحَبَشَةِ قَالَ: وَمَعْنَاهُ: تَكَلَّمُوا. (٢) انْظُرْ جَمَهْرَةُ ابْنِ حَزْمٍ ص ٤٤٨. (٣) فِي النِّهَايَةِ: «أَتَرَكَ هَذِهِ» أَمَّا اللِّسَانُ فَكَالْأَصْلِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٥

بِالْجِيمِ (١)، أَوْ مِنْ بَيْنِ شَيْءٍ أَوْ مِنْ أَشْيَاءَ فَظَهَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ رَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَمَرَّتْ بِشَجَرَةٍ فَطَارَ مِنْهَا طَائِرٌ، فَحَادَثَتْ، فَنَذَرَ عَنْهَا عَلَى أَرْضٍ غَلِيظَةٍ»، أَيْ سَقَطَ وَوَقَعَ. وَالرَّجُلُ إِذَا خَضَفَ يُقَالُ: نَذَرَ بِهَا، وَهِيَ النَّذْرَةُ، أَيْ الْخَضْفَةُ بِالْعَجَلَةِ، حَكَاهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَكَذَا بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: خَصَفَ، بِالْمُهْمَلَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَمَرَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ بِالتَّطَهُّرِ لَنَلَّا يَخْجِلَ النَّادِرُ» حَكَاهَا الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ ضَرَطَ كَأَنَّهُا نَذَرَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ. وَنَذَرَ: جَرَّبَ. يَقُولُونَ: لَوْ نَذَرْتَ فَلَنَا لَوَجِدْتَهُ كَمَا تُحِبُّ، أَيْ لَوْ جَرَّبْتَهُ. وَيُقَالُ: نَذَرَ الرَّجُلُ، إِذَا مَاتَ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَأَنشَدَ لِسَاعِدَةَ الْهَذَلِيٍّ. وَفِي التَّكْمَلَةِ: لِسَاعِدَةَ بْنِ الْعَجْلَانِ: كَلَانًا وَإِنْ طَالَ أَيَّامُهُ سَيَنْدُرُ عَنْ شَرِّ مَدْحُصٍ أَيْ سَيَمُوتُ. وَنَذَرَ النَّبَاتُ: خَرَجَ وَرَقُهُ مِنْ أَعْرَاضِهِ، وَنَذَرَتْ الشَّجَرَةُ تَنْدُرُ: ظَهَرَتْ خُوصِيَّتُهَا، وَذَلِكَ حِينَ يَسْتَمْكِنُ الْمَالُ مِنْ رَعِيْهَا، أَوْ نَذَرَتْ: اخْضَرَّتْ، وَهَذِهِ عَنِ الصَّاعِنِيِّ. وَالْأَنْدَرُ: الْبَيْدَرُ، شَامِيَّةٌ. وَ (٢) قَالَ كُرَاعُ: الْأَنْدَرُ: كُدُسُ الْقَمَحِ خَاصَّةً، ج: أَنْادَرُ، قَالَ الشَّاعِرُ: دَقَّ الدِّيَاسِ عَرَمَ الْأَنَادِرِ وَالْأَنْدَرُ: هُوَ بِالشَّامِ، عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ حَلَبَ، فِيهَا كُرُومٌ. وَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ: أَلْمَا هُبِّي بِصِيْحْنِكَ فَاصْبِرْ بَحِينًا وَلَا تُبْقِي خُمُورَ الْأَنْدَرِ لَنَا نَسَبَ الْخَمْرِ إِلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ يَأْتِ فَحَقَّقَهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ: وَمَا عَلِمِي بِسَخْرِ الْبَابِلِيْنَا أَوْ جَمْعِ الْأَنْدَرِيِّ، أَنْدَرُونَ فَحَقَّفَ يَاءَ النَّسْبَةِ، كَمَا قَالُوا: الْأَشْعَرُونَ وَالْأَعْجَمُونَ، فِي الْأَشْعَرِيِّينَ وَالْأَعْجَمِيِّينَ، قَالَ شَيْخُنَا: وَكَلَامُهُ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ، وَتَحْقِيقُهُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الشَّافِيَّةِ لِلْبَغْدَادِيِّ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ وَجْهَ النَّظَرِ هُوَ اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي الْكَلِمَةِ. وَمَا يَكُونُ الْأَنْدَرُونَ الَّذِي هُوَ جَمْعُ الْأَنْدَرِيِّ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِيْمَا بَعْدَ بَقُولِهِ: «فَتِيَانُ» إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ «كَمَا قَالُوا» إِخ، كَانَ أَحْسَنَ فِي الْإِيرَادِ، فَتَأَمَّلْ. وَالْأَنْدَرِيُّ: الْحَبْلُ الْغَلِيظُ، أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ: كَأَنَّهُ أَنْدَرِيٌّ مَسَّهُ بَلَلٌ كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ، وَنَسَبَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ لِأَبِي عَمْرٍو، وَأَنشَدَ لِلْبَيْدِ: مُمَرَّ كَرَّرَ الْأَنْدَرِيَّ شَتِيمٌ (٣) وَالْأَنْدَرُونَ: فِتْيَانٌ مِنْ مَوَاضِعَ شَتَّى يَجْتَمِعُونَ لِلشُّرْبِ، وَاحِدُهُمْ أَنْدَرِيٌّ، وَبِهِ فُسْرُ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ السَّابِقِ (٤). وَمِنْ الْمَجَازِ: أَسْمَعْنِي

النَّوَادِرُ: نَوَادِرُ الْكَلَامِ تَنْدُرُ

(١) في اللسان: «من خوف شيء» وفيه أيضاً: من جوف شيء كالقاموس والأصل. (٢) في القاموس: «أو». (٣) ديوانه و صدره فيه: ص: ١٨٢- ط. بيروت: فَرَوَحَهَا يَقْلُو النَّجَادَ عَشِيَّةً (٤) ذكر مصحح اللسان هنا بعض ما ذكره ياقوت في «أندرين» و تعميماً للفائدة سنورد جميع ما ورد عند ياقوت و عبارته: أندرين: بالفتح ثم السكون و فتح الدال و كسر الراء و ياء ساكنة و نون، هو بهذه الصيغة بجملة اسم قرية في جنوبى حلب بينهما مسيرة يوم للراكب فى طرف البرية ليس بعدها عمارة، و هى الآن خراب ليس بها إلا بقية الجدران، و إياها عنى عمرو بن كلثوم بقوله- و ذكر البيت- و هذا مما لا شك فيه؛ و قد سألت عنه أهل المعرفة من أهل حلب فكل وافق عليه، و قد تكلف جماعة اللغويين لما لم يعرفوا حقيقة اسم هذه القرية، و ألجأتهم الحيرة إلى أن يشرحوا هذه اللفظة من هذا البيت بضروب من الشرح؛ قال صاحب الصحاح: الأندر قرية بالشام إذا نسبت إليها تقول: هؤلاء أندريون، و ذكر البيت؛ ثم قال: لما نسب الخمر إلى القرية اجتمعت ياءان فخففها للضرورة كما قال الآخر: و ما علمى بسحر البابلينا. و قال صاحب كتاب العين: الأندري، و يجمع الأندرين؛ يقال: هم الفتيان يجتمعون من مواضع شتى، و أنشد البيت، و قال الأزهري: الأندر قرية بالشام فيها كروم و جمعها الأندرين، فكأنه على هذا المعنى أراد خمور الأندرين فخفف ياء النسبة كما قال الأشعرين، و هذا حسن منهم.. صحيح القياس ما لم يعرف حقيقة اسم هذا الموضع- فأما إذا عرف فلا افتقار إلى هذا التكلف، بقى أن يقال: لو أن الأمر على ما ذكرت، و كان الأندرين علماً لموضع بعينه بهذه الصيغة لوجب أن لا تدخلها الألف و اللام كما لم تدخل على مثل نصيبين و قنسرين و فلسطين و دارين.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٦

و هى؛ مَا شَذَّ وَ خَرَجَ مِنَ الْجُمْهُورِ لظُهُورِهِ. و فى الأساس: هذا كلام نادر، أى غريب خارج عن المعتاد. و من المجاز: لَقِيْتُهُ نَدْرَةً، و فى النَّدْرَةِ، مَفْتُوحَتَيْنِ و فى النَّدْرَةِ، مَحْرَكَةً، و نَدَرَى، و فى نَدَرَى، بلا لام فيهما، و النَّدَرَى و فى النَّدَرَى، بِاللَّامِ فِيهِمَا، مُحَرَّكَاتٌ، أى فيما بَيْنَ الْآيَامِ، و يقال: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فى النَّدْرَةِ بَعِيدَ النَّدْرَةِ، إِذَا كَانَ فى الْأَحْيَانِ مَرَّةً. و من المجاز: أَنْدَرَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ كَذَا، إِذَا أَخْرَجَهُ، و أَنْدَرَ الشَّيْءَ: أَسْقَطَهُ، يقال: ضَرَبَ يَدَهُ بِالسَّيْفِ فَأَنْدَرَهَا. و يقال: نَقَدَ مَائَةً نَدَرَى، مُحَرَكَةً، إِذَا أَنْدَرَهَا، أى أَخْرَجَهَا لَهُ مِنْ مَالِهِ. و النَّدْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ «١» تُوجَدُ فى الْمَعْدِنِ. و النَّدْرَةُ: الْخَضْفَةُ بِالْعَجَلَةِ، أى الضَّرْطَةُ، عن ابن الأعرابي، ذَكَرَ الْفِعْلَ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْمَضِيَّ ثَانِيًا، وَ هُوَ مَعِيبٌ عِنْدَ حُذَّاقِ الْمُصَيَّنِّينَ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ هُنَاكَ: وَ هِيَ النَّدْرَةُ، لِأَغْنَاهُ عَنْ ذِكْرِهِ ثَانِيًا. و من المجاز: فُلَانٌ نَادِرَةٌ الزَّمانِ، أى وَحِيدٌ الْعَصْرِ، كما يقال نَسِيحٌ وَحْدِهِ. و نَوَادِرُ: ع نقله الصاغاني. و نادرٌ اسمٌ. و عُتْبَةُ بْنُ النَّدْرِ كُرَّحٌ، السُّلَمِيُّ صَحَابِيٌّ و يقال: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السُّلَمِيِّ. و ليس بشيء. روى عنه علي بن رباح و خالد بن معدان، و تصحَّفَ على بعضهم، يعنى الإمام الطبري، كما صرَّحَ به الحافظ و غيَّره فضبطه بالباء الموحدة و الذال المعجمة، و الصواب الأول. و قولهم: مِلْحٌ أَنْدَرَانِيٌّ، غَلَطٌ مشهور، صوابه ذَرَانِيٌّ، بالذال المعجمة و الهمزة، أى شديد البياض و قد تقدَّم ذكرُهُ فى موضعه. و جَرَابٌ أَنْدَرَانِيٌّ: ضَخْمٌ، نقله الصاغاني. و نِيدَرٌ، كَحَيْدَرٍ: مِنْ أَشْجَاءِ الْمَدِينَةِ، على صاحبها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ، أَوْ هُوَ بَدَالَتَيْنِ. و قيل: يَنْدَرُ، بِتَقْدِيمِ التَّخْتِيعِ عَلَى النُّونِ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: النَّادِرُ: الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ يَنْدَرُ مِنَ الْجَبَلِ، أى يَخْرُجُ. وَ نَدَرَ الْعَظْمُ: انْفَكَكَ وَ زَالَ عَنْ مَحَلِّهِ «٢»، و منه الحديث: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ آخَرَ فَنَدَرَ ثَنِيَّتَهُ» وَ نَدَرَ مِنْ بَيْتِهِ: خَرَجَ، قال الزَّمَخْشَرِيُّ: وَ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ لَزَوْجَتِهِ «٣»: أَنْدَرِي. وَ أَصَابَ الْمَطَرُ الْحَشِيشَ فَنَدَرَ الرُّطْبُ مِنْ أَغْرَاضِهِ: خَرَجَ. وَ شَبِعَتِ الْإِبِلُ مِنْ نَادِرِهِ وَ نَوَادِرِهِ. وَ الْمَالُ يَسْتَدْرِ الرُّطْبَ، أى يَتَّبَعُهُ. و يقال: اسْتَدْرَتِ «٤» الثِّيَابُ: أَرَاغَتْهُ لِلْأَكْلِ وَ مَارَسَتْهُ. و من المجاز: اسْتَدْرُوا أَثَرَهُ: اقْتَفَوْهُ. وَ لَا يَقَعُ ذَلِكَ إِلَّا فى النَّدْرَةِ. و لَقِيْتُهُ فى النَّدْرَةِ «٥»، كَالنَّدْرَةِ. وَ فُلَانٌ يَتَّادِرُ عَلَيْنَا، أى يَأْتِينَا أحياناً. وَ أَنْدَرَ الْبِكَارَةَ فى الدِّيَةِ. أَسْقَطَهَا وَ أَلْغَاهَا «٦»، قال أبو كبير الهذلي: وَ إِذَا الْكِمَاءُ تَنَادَرُوا طَعَنَ الْكَلْبِيُّ نَدَرَ الْبِكَارَةَ فى الْجَزَاءِ الْمُضْعَفِ يقول: أَهْدَرْتُ دِمَاؤَكُمْ كما تُنَدِرُ الْبِكَارَةَ فى الدِّيَةِ، وَ هِيَ جَمْعُ بَكْرٍ مِنَ الْإِبِلِ. قال ابن بَرِّي: يُرِيدُ أَنَّ الْكَلْبِيَّ الْمُطْعُونَةَ تُنَدِرُ، أى تُسَيِّطُ فَلَا يُحْتَسَبُ بِهَا، كما يُنَدِرُ الْبَكْرُ فى الدِّيَةِ فَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ. وَ الْجَزَاءُ هُوَ الدِّيَةُ، وَ الْمُضْعَفُ: الْمُضَاعَفُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. و يُقَالُ: أَصْلَحَ نَوَادِرَ الْمُغْلِقِ، أى أَسَنَانَهُ. وَ أَنْدَرْتُ يَدَ فُلَانٍ عَنْ مَالِي: أَرَلْتُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ. وَ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَنَدَرْتُ عَيْنَهُ وَ أَنْدَرَهَا. كُلُّ ذَلِكَ

مَجَاز. وَ نَذَرُهُ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ مِنْ نَوَاحِي الْيَمَامَةِ، قَالَه الصَّاعَنَانِي: قُلْتُ: عِنْدَ مَنْفُوحَةٍ. وَ قَدْ رَوَى إِعْجَامُ دَالِهَا أَيْضًا. وَ نَذَرَ فِي عِلْمٍ أَوْ فَضْلٍ: تَقَدَّمَ. قَالَه ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ قَالَ أَيْضًا: أَنْذَرَ: أَتَى بِنَادِرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

(١) فِي التَّكْمَلَةِ: أَوْ الْفَضَّةِ. (٢) الْأَسَاسُ: عَنْ مَكَانِهِ. (٣) فِي الْأَسَاسِ: لَامْرَأَةٍ. (٤) فِي اللِّسَانِ: وَ اسْتَنْدَرْتُ الْإِبِلَ. (٥) بِالْأَصْلِ «النَّدِيرَةُ» وَ مَا أُثْبِتَ عَنِ الْأَسَاسِ، وَ عِبَارَتُهَا: وَ إِنِّي لِأَلْقَاهُ فِي النَّدَرَةِ وَ عَلَى النَّدَرَةِ وَ النَّدَرَى. (٦) فِي الْأَسَاسِ: وَ أَلْقَاهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٧

وَ نَذَرَ الْكَلَامَ نَذَارَةً: غَرَبَ «١». وَ النَّادِرَةُ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ سَكَنَهُ بَنِي عِيسَى مِنْ قِبَائِلِ عَكَّ.

[نذر]: ج ٧، ص: ٥١٧

النَّذْرُ النَّحْبُ، وَ هُوَ مَا يُنْذَرُهُ الْإِنْسَانُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْبًا وَاجِبًا، وَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّى فِي كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ مَا يَجِبُ فِي الْجِرَاحَاتِ مِنَ الدِّيَّاتِ نَذْرًا. قَالَ: وَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ كَذَلِكَ، وَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ: الْأَرْشَ، كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ فِي التَّكْمَلَةِ: وَ هِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، ج نُدُورٌ، أَوْ التُّدُورُ: لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْجِرَاحِ صِغَارَهَا وَ كِبَارِهَا، وَ هِيَ مَعَاوِلُ تِلْكَ الْجُرُوحِ «٢». يُقَالُ: لِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَ فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمَلَةِ: قَبْلَ فُلَانٍ نَذْرٌ، إِذَا كَانَ جُرْحًا وَاحِدًا لَهُ عَقْلٌ، قَالَهُ أَبُو نَهْشَلٍ، وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ نَذْرٌ لِأَنَّهُ نَذَرَ فِيهِ، أَيْ أَوْجَبَ، مِنْ قَوْلِكَ: نَذَرْتُ عَلَى نَفْسِي، أَيْ أَوْجَبْتُ. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَايَا فِي الْمِلْطَاءِ بِنِصْفِ نَذْرِ الْمُؤَصِّحَةِ. أَيْ بِنِصْفِ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَرْشِ وَ الْقِيَمَةِ. وَ النَّذْرُ، بِالضَّمِّ: جِلْدُ الْمُقْلِ، نَقْلُهُ الصَّاعَنَانِي. وَ قَدْ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ يَنْذِرُ، بِالْكَسْرِ وَ يَنْذُرُ، بِالضَّمِّ، نَذْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ نُدُورًا، بِالضَّمِّ: أَوْجَبَ*: وَ نَذَرَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى كَذَا: أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَبَرُّعًا، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا «٣» قَالَتْهُ امْرَأَةٌ عُمَرَانَ أُمَّ مَرْيَمَ. قَالَ الْأَخْفَشُ: تَقُولُ الْعَرَبُ: نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، أَوْ نَذَرْتُ مَالِي فَأَنَا أَنْذَرُهُ نَذْرًا، رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَرَبِ. أَوْ النَّذْرُ: مَا كَانَ وَعْدًا عَلَى شَرْطٍ، فَعَلَى إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَةً كَذَا نَذْرٌ، وَ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ لَيْسَ بِنَذْرٍ وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ قَدْ تَكَرَّرَ فِي أَحَادِيثِ النَّذْرِ ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْهُ، وَ هُوَ تَأْكِيدُ لَأَمْرِهِ وَ تَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَوُّنِ بِهِ بَعْدَ إِجْبَائِهِ. قَالَ: وَ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الرَّجْرَجُ عَنْهُ حَتَّى لَا يُفْعَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ وَ إِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِذْ كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ. وَ إِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجُزُّ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا وَ لَا يَضِيرُهُمْ عَنْهُمْ ضَرَرًا «٤» وَ لَا يَرُدُّ قَضَاءً. فَقَالَ: لَا تَنْذَرُوا عَلَى أَنْكُمْ تُنْذَرُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ لَكُمْ، أَوْ تَضِيرُفُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا جَزَى بِهِ الْقَضَاءُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا نَذَرْتُمْ وَ لَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا فَاخْرُجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَا زِمَ لَكُمْ. وَ النَّذِيرَةُ: مَا تُعْطِيهِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. وَ النَّذِيرَةُ: اسْمُ الْوَلَدِ الَّذِي يَجْعَلُهُ أَبُوهُ قِيمًا أَوْ خَادِمًا لِلْكَنِيسَةِ أَوْ الْمُتَعَبِّدِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَ قَدْ نَذَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ، وَ الْجَمْعُ: النَّذَائِرُ. وَ النَّذِيرَةُ مِنَ الْجَيْشِ: طَلِيعَتُهُمُ الَّذِي يُنْذِرُهُمْ أَمْرَ عَدُوِّهِمْ، وَ قَدْ نَذَرَهُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ: يُنْذِرُهُمْ مِنَ الْإِنْذَارِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَ قَدْ أَنْذَرَهُ. وَ فِي اللِّسَانِ: نَذِيرَةُ الْجَيْشِ: طَلِيعَتُهُمُ الَّذِي يُنْذِرُهُمْ أَمْرَ عَدُوِّهِمْ، أَيْ يُعَلِّمُهُمْ. وَ نَذَرَ بِالشَّيْءِ وَ كَذَلِكَ بِالْعَدُوِّ كَفَرَحٍ، نَذْرًا «٥» عِلْمُهُ فَحَذَرَهُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنْذَرِ الْقَوْمَ» أَيْ اخْذَرْ مِنْهُمْ [وَ اسْتَعِدَّ لَهُمْ] «٦» وَ كُنْ مِنْهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَ حَذَرٍ. وَ نَقَلَ شَيْخُنَا أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَصْدَرٌ صَرِيحٌ، وَ لَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ مِثْلُ عَسَى مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا مَصَادِرَ لَهَا. وَ قِيلَ: إِنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِأَنْ وَ الْفِعْلُ عَنِ صَرِيحِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي الْعِنَايَةِ أَثْنَاءَ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ. قُلْتُ: وَ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّاعِ لَهُ ثَلَاثَةُ مَصَادِرَ، حَيْثُ قَالَ: نَذَرْتُ بِالشَّيْءِ نَذَارَةً وَ بِنَذَارَةٍ وَ نَذْرًا: عَلِمْتُهُ. وَ أَنْذَرَهُ بِالْأَمْرِ إِنْذَارًا وَ نَذْرًا، بِالْفَتْحِ عَنْ كُرَاعٍ وَ اللَّحْيَانِي وَ يُضَمُّ. وَ بَضْمَتَيْنِ، وَ نَذِيرًا، الْأَخِيرَ حَكَاهُ الرَّجَّاجِيُّ، أَيْ أَعْلَمُهُ، وَ قِيلَ: حَذَرَهُ وَ خَوْفَهُ فِي إِبْلَاغِهِ، وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ أَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ «٧» وَ الْأَسْمُ، أَيْ مِنَ الْإِنْذَارِ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ فِي الْإِبْلَاغِ النَّذَرَى، بِالضَّمِّ، كَبَشْرَى، وَ النَّذْرُ، بِضْمَتَيْنِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَ نَذْرِي* «٨» أَيْ إِنْذَارِي وَ قِيلَ: إِنَّ النَّذْرَ اسْمٌ وَ الْإِنْذَارُ مَصْدَرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَ قَالَ الرَّجَّاجِيُّ: الْجَيِّدُ أَنَّ الْإِنْذَارَ الْمَصْدَرُ وَ النَّذِيرُ الْأَسْمُ. وَ قَالَ الرَّجَّاجِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: عُدْرًا أَوْ نَذْرًا «٩» قَالَ: مَعْنَاهُمَا الْمَصْدَرُ، وَ انْتِصَابُهُمَا عَلَى الْمَفْعُولِ

(١) يعنى خروجه عن المعتاد، كما يفهم من الأساس. (٢) فى التهذيب و اللسان و التكملة: «الجراح». (١٠) (*) فى القاموس: أوجهه، كانتذر، و نذر ماله. (٣) سورة آل عمران الآية ٣٥. (٤) فى النهاية: ضرأ. (٥) ضبطت عن اللسان. (٦) زيادة عن النهاية. (٧) سورة غافر الآية ١٨. (٨) سورة القمر الآية ١٨. (٩) سورة المرسلات الآية ٦.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٨

له، المعنى فالمُلَقَّياتِ ذِكْرًا لِلْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ «١». وَ النَّذِيرُ اسْمُ الْإِنْذَارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسْتَغْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ «٢» أَيْ إِنْذَارِي، كَالنَّذَارَةِ، بِالْكَسْرِ، وَ هَذِهِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَ جَعَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ عَنْ مَصَادِرِ نَذَرْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا عَلِمْتَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَ النَّذِيرُ: الْمُنْذِرُ، وَ هُوَ الْمُحَذَّرُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، وَ قِيلَ: الْمُنْذِرُ: الْمُعْلِمُ الَّذِي يُعْرِفُ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ قَدْ دَهَمَهُمْ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَ هُوَ الْمُخَوِّفُ أَيْضًا. وَ أَصْلُ الْإِنْذَارِ الْإِعْلَامُ. ج نَذَرْتُ، بِضَمَّتَيْنِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَذَبْتَ ثُمَّودَ بِالنَّذْرِ «٣» قَالَ الرَّجَاجُ: النَّذَرُ جَمْعُ نَذِيرٍ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: النَّذِيرُ «٤»: صَوْتُ الْقَوْسِ، لِأَنَّهُ يُنْذِرُ الرَّمِيَّةَ، وَ أَنْشَدَ لَأَوْسَ بْنِ حَجْرٍ: وَ صَفْرَاءُ مِنْ نَبْعٍ كَأَنَّ نَذِيرَهَا إِذَا لَمْ تُخَفِّضْهُ عَنْ الْوَحْشِ أَفْكَالٍ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ جَاءَ كُمْ النَّذِيرُ «٥» قَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ الرُّسُولُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: النَّذِيرُ هُنَا الشَّيْبُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَ أَوْضَحَ. وَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَ مُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا * «٦». وَ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرْتُ عَيْنَاهُ وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَ مَسَاءَكُمْ». وَ تَنَادَرُوا: أَنْذَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شَرًّا مَخُوفًا، قَالَ النَّابِغَةُ يَصِفُ أَنَّ النُّعْمَانَ تَوَعَّدَهُ فَبَاتَ كَأَنَّهُ لَمَدِيعٌ يَتَمَلَّمُ عَلَى فِرَاشِهِ: فَبِتُ كَأَنِّي سَاوَرَتْنِي ضَيْلَةٌ مِنَ الرُّقْشِ فِي أَنْيَابِهَا السَّمُ نَاقِعٌ تَنَادَرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ شَوْءٍ سَمَّهَا تُطَلِّقُهُ طَوْرًا وَ طَوْرًا «٧» تُرَاجِعُ وَ النَّذِيرُ الْعُزَيَّانُ: رَجُلٌ مِنْ خَنْعَمَ حَمَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ ذِي الْحَلِيزَةِ عَوْفُ بْنُ عَامِرٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَ يَدَ امْرَأَتِهِ. وَ حَكَى ابْنُ بَرٍّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّجَاجِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَاتِمٍ عَنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا النَّذِيرُ الْعُزَيَّانُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَمْرِو الْخَنْعَمِيِّ، وَ كَانَ نَاكِحًا فِي بَنِي زُبَيْدٍ، فَأَرَادَتْ بَنُو زُبَيْدٍ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى خَنْعَمَ، فَخَافُوا أَنْ يُنْذَرَ قَوْمُهُ فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ بَرَادِخَ وَ أَهْدَامًا وَ احْتَفَظُوا بِهِ، فَصَادَفَ غَرَّةً فَحَاضَرَهُمْ «٨» وَ كَانَ لَا- يُجَارِي شَدًّا فَآتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَنَا الْمُنْذِرُ الْعُزَيَّانُ يَنْبِذُ نَوْبَهُ إِذَا الصَّدْقُ لَا يَنْبِذُ لَكَ الثَّوْبُ كَاذِبٌ أَوْ كُلُّ مُنْذِرٍ بِحَقٍّ، وَ نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالُوا: أَنَا النَّذِيرُ الْعُزَيَّانُ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى الْغَارَةَ قَدْ فَجَأَتْهُمْ وَ أَرَادَ إِنْذَارَ قَوْمَهُ تَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَ أَشَارَ بِهَا لِيُعْلِمَ أَنْ قَدْ فَجَتْهُمْ الْغَارَةُ: ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ مُفَاجَأَتَهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ خُفَافٍ يَصِفُ فَرَسًا: ثَمِلٌ إِذَا صَفَرَ اللَّجَامُ كَأَنَّهُ رَجُلٌ يُلَوِّحُ بِالْيَدَيْنِ سَلِيبٌ وَ كَأَمِيرٌ وَ زُبَيْرٌ وَ مُحْسِنٌ، وَ مُنْذِرٌ بِالضَّمِّ، وَ مُنْذِرٌ مُصَغَّرًا: أَسْمَاءُ. وَ فَاتَهُ نَاذِرٌ، كَصَاحِبٍ، فَمِنْ الْأَوَّلِ: نَذِيرُ الْمُحَارِبِيِّ وَ ابْنُهُ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ شَيْخٌ لِلْبَيْهَقِيِّ وَ آخَرُونَ، وَ مِنْ الثَّانِي إِيَّاسُ بْنُ نَذِيرٍ الضُّبِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو قَتَادَةَ تَمِيمُ بْنُ نَذِيرٍ الْعِيدَوِيُّ، عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ وَ رِفَاعَةُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَ ابْنُ عَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَ غَيْرِهِ. وَ أَبُو نَذِيرٍ مُسْلِمُ بْنُ نَذِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ حَذِيفَةُ، وَ ثَابِتُ بْنُ نَذِيرٍ، مَغْرِبِيُّ مَاتَ سَنَةَ ٣١٠. وَ يُقَالُ: بَاتَ بِلَيْلِهِ ابْنُ مُنْذِرٍ، يَعْنِي النَّعْمَانَ مَلِكَ الْحِيرَةِ، أَيْ بِلَيْلِهِ شَدِيدَةٍ، كَمَا يُقَالُ: بَاتَ لَيْلَهُ نَابِغَتُهُ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: وَ بَاتَ بَنُو أُمِّي بَلِيلِ ابْنِ مُنْذِرٍ وَ أَبْنَاءُ أَغْمَامِي عَذُوبًا صَوَادِيًا «٩»

(١) فى التهذيب: أو الإنذار. (٢) سورة الملك الآية ١٧. (٣) سورة القمر الآية ٢٣. (٤) عن اللسان و بالأصل «النذر». (٥) سورة فاطر الآية ٣٧. (٦) سورة الأحزاب الآية ٤٥. (٧) فى التهذيب و الصحاح: تطلقه حيناً و حيناً.. (٨) عن اللسان و بالأصل «فحاصرهم» بالصاد. (٩) عذوب أى وقوف لا ماء لهم و لا طعام.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥١٩

وَ نَاذِرٌ. مِنْ أَسْمَاءٍ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَ الْمُتَنَادِرُ: الْأَسَدُ، ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ. وَ جَدِيعُ بْنُ نَذِيرٍ الْمُرَادِيُّ الْكَفَّيُّ بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، حَادِمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، لَهُ صُحْبَةٌ. قُلْتُ: وَ حَفِيدُهُ أَبُو طَلِيَّانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَدِيعٍ، مَضْرُوءٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ. وَ ابْنُ مَنَازِرٍ، بِالْفَتْحِ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ. وَ يُضَمُّ فَيُضَيَّرُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنَازِرٍ شَاعِرٌ بِضِرَى، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ

منه لم يَصْرِفْهُ و يقول: إنه جمع مُنْذِر، لأنه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، و من ضَمَّهَا صَرَفَهُ. قلت: و قد روى عن شُعْبَةَ. قال الذَّهَبِيُّ: قال يحيى: لا- يَزُوِي عنه مَنْ فِيهِ خَيْرٌ، وَ هُمُ الْمَنَازِرَةُ، أَى آلُ الْمُنْذِرِ، أَوْ جَمَاعَةُ الْحَيِّ مِثْلُ الْمَهَالِبَةِ وَ الْمَسَامِعَةِ. وَ مَنَازِرُ، كَمَسَاجِدَ: بِلَدَتَانِ بَنَوَاحِي الْأَهْوَازِ، وَ فِي الْمَعْجَمِ: بَنَوَاحِي خُوزِسْتَانِ كُتُبَرِي وَ صِيْغَرِي، أَوَّلُ مَنْ كَوَّرَهُ وَ حَفَرَ نَهْرَهُ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَهْمَنَ الْأَكْبَرُ بْنُ اسْفَنْدِيَارِ بْنِ كَشَاسَفٍ، وَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَضَبَطَهُ «١» بِالْفَتْحِ فِي الْبَلَدِ وَ اسْمِ الرَّجُلِ. وَ ذَكَرَ الْعَوْرِيُّ فِي اسْمِ الرَّجُلِ الْفَتْحَ وَ الضَّمَّ وَ فِي اسْمِ الْبَلَدِ الْفَتْحَ لَا غَيْرَ. وَ قَدْ رَوَى بِالضَّمِّ، وَ مِمَّا يُؤَكِّدُ الْفَتْحَ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَرِّدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُنْذِرِ الشَّاعِرِ كَانَ إِذَا قِيلَ ابْنُ مَنَازِرَ بَفَتْحِ الْمِيمِ يَغْضَبُ وَ يَقُولُ: أَمْ مَنَازِرُ الْكُبَرَى أَمْ مَنَازِرُ الصَّيْغَرَى؟. وَ هُمَا كُورَتَانِ مِنْ كُورِ الْأَهْوَازِ افْتَتَحَهُمَا سَلْمَى بْنُ الْقَيْنِ وَ حَزْمَلَةُ بْنُ مُرَيْطَةَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ عَشْرَةَ. * وَ مِمَّا يُسَيِّدُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: النَّذِيرَةُ: الْإِنْذَارُ، قَالَ سَاعِدَةُ: وَ إِذَا تُحَوِّمِي جَانِبَ يَزْعُونَهُ وَ إِذَا تَجِيءُ نَذِيرَةً لَمْ يَهْرَبُوا وَ النَّذِيرُ. بِضَمَّتَيْنِ: جَمْعُ نَذَرٍ كَرَهْنٍ وَ رُهْنٍ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: كَمْ دُونَ لَيْلَى مِنْ تَنْوِيقَةٍ لَمَاعَةٍ تُنْذِرُ فِيهَا النَّذَرُ وَ يَقَالُ: إِنَّهُ جَمْعُ نَذِيرٍ بِمَعْنَى مَنُذُورٍ. وَ الْإِنْذَارُ: الْإِبْلَاحُ، وَ لَا- يَكُونُ إِلَّا فِي التَّخْوِيفِ، وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «فَقَدْ أَعْيَذَرُ مَنْ أُنْذِرَ». أَى مِنْ أَعْلَمَكَ أَنَّهُ يُعَاقِبُكَ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْكَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَكْرُوهَ فَعَاقَبَكَ فَقَدْ جَعَلَ لِنَفْسِهِ عُذْرًا يَكْفِي بِهِ لِائْتِمَانِ النَّاسِ عَنْهُ. وَ الْعَرَبُ يَقُولُ: عُذْرَاكَ لَا تُنْذِرَاكَ. أَى أَعْيِذْ وَلَا تُنْذِرْ. وَ ائْتَدِرْ نَذْرًا، أَى نَذَرًا، قَالَ الصَّاعَنِيُّ، وَ أَشَدُّ لِمُنْذِرِكَ بِنِ لَأِي: كَأَنَّهُ نَذَرٌ عَلَيْهِ مُنْذِرٌ لَا يَبْرَحُ التَّالِيَّ مِنْهَا إِنْ قَصَرَ «٢» وَ الْمُنْذُورُ: حِصْنٌ يَمَانِيٌّ لِقُضَاعَةَ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، تَرَكَ ابْنُ حِيَّانٍ، قَالَهُ الذَّهَبِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَسَدِ الْهَرَوِيِّ. وَ مُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَ مُنْذِرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَ مُنْذِرُ أَبُو يَحْيَى، وَ مُنْذِرُ بْنُ أَبِي الْمُنْذِرِ. وَ مُنْذِرُ أَبُو حِيَّانٍ، وَ مُنْذِرُ بْنُ زِيَادِ الطَّائِي، وَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ «٣»، مُحَدِّثُونَ.

[نزر]: ج ٧، ص: ٥١٩

النَّزْرُ: الْقَلِيلُ التَّيَافُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَالنَّزِيرِ، كَأَمِيرٍ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ سَيِّدِهِ. وَ الْمَنْزُورُ، يَقَالُ: طَعَامٌ مَنْزُورٌ وَ عَطَاءٌ مَنْزُورٌ، أَى قَلِيلٌ، وَ قَالَ الشَّاعِرُ: بَطِيءٌ مِنَ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ اخْتِفَاطُهُ عَلَيْكَ وَ مَنْزُورُ الرِّضَا حِينَ يَغْضَبُ وَ النَّزْرُ: الْإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ، سَوَاءٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ الْعَطَاءِ، كَمَا فَسَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. «٤» وَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْزَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَى (١) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: فَضَبَطَهُ بِالْفَتْحِ هَكَذَا بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الضَّابِطِ بِذَلِكَ، وَ لَعَلَّهُ صَاحِبُ الْمَعْجَمِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَبْلُ، فَلْيَنْظُرْ» وَرَدَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَنَازِرٌ بِالْفَتْحِ اسْمُ قَرْيَةٍ وَ اسْمُ رَجُلٍ. (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: لَا يَبْرَحُ التَّالِيَّ، أَى لَا يَفَارِقُهُ التَّالِيَّ مِنْهَا، وَ هُوَ الْمَتَأَخِّرُ إِنْ قَصَرَ عَنْهَا حَتَّى يَلْحَقَهُ بِهَا. ا ه تَكْمَلَةُ». (٣) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: الْمُنْذِرُ بْنُ سَعْدٍ. (٤) عِبَارَةُ الْأَسَاسِ: وَ نَزَرْتُ الرَّجُلَ: أَلَحَحْتُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِلْمِ وَ الْعَطَاءِ، فَهُوَ مَنْزُورٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٠

الصَّلَاةُ، أَى تَلُّوْحُو عَلَيْهِ فِيهَا. وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَاسِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ عَادَ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ لِنَفْسِهِ كَالْمُبَكَّتِ لَهَا: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مِرَارًا لَا يُجِيبُكَ» «١» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّكَ أَلَحَحْتَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْإِلْحَاحَ أَذَبَكَ بِسُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِكَ. قلت: وَ هُوَ فِي صِيْغَةِ الْجَحْرِ الْبَحَارِيُّ فِي غُرُوزِ الْحُدُودِ، وَ هَكَذَا ضَبَطَهُ الرُّوَاهُ بِالْتَّخْفِيفِ، وَ ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ وَحْدَهُ بِالْتَّشْدِيدِ، وَ كَأَنَّهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ. وَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَحَدُ رَوَاةِ الْكِتَابِ: سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ لَقِيَتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَا قَرَأَتْهُ قَطُّ إِلَّا بِالْتَّخْفِيفِ. وَ كَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ. وَ النَّزْرُ: الْاسْتَعْجَالُ وَ الْإِحْتِثَاطُ نَقْلَهُ شَجَرٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْكَلَابِيِّينَ، وَ لَكِنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِخْثَاطُ. وَ فِي التَّكْمَلَةِ مِثْلُ مَا لِلْمَصْنُفِ، وَ قَالَ أَيْضًا: وَ يُقَالُ: نَزَرَهُ، إِذَا أَعْجَلَهُ. وَ النَّزْرُ: وَرَمٌّ فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَاقَةُ مَنْزُورَةٍ. وَ النَّزْرُ: الْأَمْرُ. يَقُولُونَ: نَزَرْتُكَ فَأَكْثَرْتُ، أَى أَمَرْتُكَ. وَ النَّزْرُ: الْإِحْتِقَارُ وَ الْإِسْتِثْقَالُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ قَدْ نَزَرَهُ، أَى احْتَقَرَهُ وَاسْتَقْلَهُ، وَ أَشَدُّ: قَدْ كُنْتُ لَا أُنْزِرُ فِي يَوْمِ النَّهْلِ وَ لَا تَخُونُ قُوَّتِي أَنْ أُبْتَذَلَ حَتَّى تَوْشَى فِي وَضَاحٍ وَقَلَّ يَقُولُ كُنْتُ لَا أُسْتَقَلُّ وَ [لَا] «٢» أَحَقَّرَ حَتَّى كَبُرَتْ. وَ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخَزَاعِيَّةِ فِي صِفَةِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «فَضْلٌ،

لا تَزُرْ ولا هَذُرْ. التَّزْرُ: القليل، أى ليس بقليل فيدلّ «٣» على عِيٍّ ولا بكثيرٍ فاسدٍ، وقال ذو الرُّمَّة: لها بَشَرٌ مثل الحريرِ و منطِقٌ رخيِّم الحواشي لا هُراءٌ ولا تَزُرْ و تَزُرُ الشَّيْءُ، ككَرَمٍ، نَزْرًا «٤» بالفتح، و نَزَارَةً، كسحابه، و نُزُورَةً و نُزُورًا، بالضمّ فيهما، و فى المُحْكَم نُزْرَةً، بالضمّ، بدلَ نُزُورَةٍ، و هكذا نقله صاحب اللسان، فلينظر إن لم يكن أحدهما تصحيفاً عن الآخر: قُلْ وَتَفَهْ. و نَزَرَ: عَطَاهُ تَنْزِيْرًا: قَلَّه. و نَزَرَهُ: أَعْطَاهُ عَطَاءً نَزْرًا، كَمَا نُزِرَهُ وَ هَذِهِ نَقْلُهَا الصَّاعِنَانِ. وَ تَنَزَّرَ مِنْهُ: تَقَلَّلَ. وَ التَّزُّورُ، كَصَبُورٍ: الْمَرْأَةُ الْقَلِيلَةُ الْوَلَدِ، وَ نِسْوَةٌ نَزْرٌ، كَالنَّزْرَةِ، بِكسر الزاى، و منه حديثُ ابنِ جُبَيْرٍ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مَقْلَاتًا «٥» تَتَذَرُّ لِنِّ وَلَدِهَا وَلَدًا لِتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ. تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ». أَوِ التَّزُّورُ: الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ مِنَ التُّوْقِ، وَ قَدْ نَزَرَتْ نَزْرًا. وَ يَقَالُ: كُلُّ شَيْءٍ يَقِلُّ نَزُورًا، وَ مِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَدَى: أَوْ كَمَا الْمَثْمُودُ بَعِيدُ جَمَامِ رَزَمِ الدَّمْعِ لَا يُؤُوبُ نَزُورًا وَ التَّزُّورُ: النَّاقَةُ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا هِيَ تَزَأْمُ «٦» وَلَدَ غَيْرِهَا وَ لَا يَجِئُ لَبْنُهَا إِلَّا نَزْرًا، وَ التَّزُّورُ أَيْضًا: الَّتِي لَا تَكَادُ تَلْفَحُ إِلَّا وَ هِيَ كَارِهَةٌ. وَ نَاقَةُ نَزُورٍ بَيِّنَةُ النَّزَارِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ النَّاتِقُ الَّتِي إِذَا وَجَدَتْ مَسَّ الْفَحْلِ لَقَحَتْ وَ قَدْ نَتَقَتْ تَنَّتُقًا، إِذَا حَمَلَتْ. وَ نَزَارُ بْنُ مَعْدَنَ بْنِ عَدْنَانَ، كِكِتَاب: أَبُو قَبِيلَةٍ. وَ فِي الرُّوْضِ الْأَنْفِ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ أَبَاهُ لَمَّا وُلِدَ لَهُ نَظَرُ إِلَى نُورِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَ هُوَ النُّورُ الَّذِي كَانَ يُنْقَلُ فِي الْأَصِيلَابِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، فَفَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَ نَحَرَ وَ أَطْعَمَ وَ قَالَ: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَنَزْرٌ فِي حَقِّ هَذَا الْمَوْلُودِ، فَسُمِّيَ نَزَارًا لِذَلِكَ. وَ تَنَزَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ وَ انْتَمَى لَهُمْ، أَوْ شَبَّهَ نَفْسَهُ بِهِمْ، أَوْ أَذْخَلَ نَفْسَهُ فِيهِمْ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ. وَ يَقَالُ: مَا جِئْتُ إِلَّا نَزْرًا، بِالْفَتْحِ، أَيْ بَطِيئًا. وَ يَقَالُ: لَقَحَتْ الْحَزْبُ عَنْ نَزْرٍ، بِضَمِّتَيْنِ، أَيْ فِي حَيَالٍ. وَ مِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: فَلَانٌ لَا يُعْطَى حَتَّى يُنَزَرَ، وَ لَا يُطِيعُ حَتَّى يُهْزَرَ، أَيْ يُلَخَّ عَلَيْهِ وَ يُهَانَ وَ يُصَغَّرُ مِنْ قُدْرِهِ.

(١) انظر النهاية «نزر». (٢) زيادة عن اللسان. (٣) ضبطت عن النهاية و اللسان بالنصب، و ضبطت في القاموس بالرفع. (٤) عن القاموس، و بالأصل «نزاراً». (٥) المقالات المرأة التي لا يعيش لها ولد. (٦) في القاموس: «و ترامت» أما الأصل فكاللسان و التكملة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢١

* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: التَّزُّورُ، كَصَبُورٍ: الْقَلِيلُ الْكَلَامِ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى تَنْزُرَهُ، قَالَه النَّصْرُ، وَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّزُّورُ فِي الطَّيْرِ، قَالَ كُثَيْبٌ: بُعَاثُ الطَّيْرِ أَكْثَرُهَا فَرَاخًا وَ أُمُّ الصَّقَرِ مَقْلَاتٌ نَزُورٌ «١» وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: نَزَهَ فُلَانٌ فَلَانًا يَنْزُرُهُ نَزْرًا، إِذَا اسْتَخْرَجَ مَا عِنْدَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَجُلٌ نَزْرٌ وَ فَزْرٌ، وَ قَدْ نَزَرَ نَزَارَةً، إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْخَيْرِ، وَ أَنْزَرَهُ اللَّهُ، وَ هُوَ رَجُلٌ مَنُورٌ، وَ يَقَالُ: أَعْطَاهُ عَطَاءً نَزْرًا وَ مَنُورًا، إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ فِيهِ. وَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَنُورٍ، إِذَا لَمْ يُلَخَّ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ أَعْطَاهُ عَفْوًا، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ: فَخَذَ عَفْوًا مِنْ «٢» آتَاكَ لَا تَنْزُرَنَّهُ فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدْرِ رَنَقُ الْمَسَارِبِ وَ فَرَسٌ نَزُورٌ: بَطِيئُهُ اللَّفَاحِ. كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ نَزَرَ الشَّرَابُ الْإِنْسَانَ: أَسْكَرَهُ، قَالَه بَنُ الْقَطَاعِ. وَ مَنَزَرٌ كَمَقْعِدٍ: قَرِيْبُهُ بِالْيَمَنِ مِنْ قُرَى سِنْحَانَ «٣». ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ.

[نسر]: ج ٧، ص: ٥٢١

النَّسِيرُ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ مِنَ الْعِتَاقِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ: وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يَقَالُ: النَّسِيرُ لَا مَخْلَبَ لَهُ وَ إِنَّمَا لَهُ الظُّفْرُ كُظْفَرُ الدَّجَاجَةِ وَ الْغَرَابِ وَ الرَّخْمَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْفَتْحَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ فِي حَاشِيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ أَنَّ النَّسِيرَ مِثْلُ الثُّونِ وَ الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَ أَشْهَرُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَ هُوَ غَرِيبٌ جَدًّا. وَ يَقَالُ: إِنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ النَّسِيرَ نَسْرًا لِأَنَّهُ يَنْشِيرُ الشَّيْءَ وَ يَقْتَنِصُهُ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَ يَتَبَلَّغُهُ، ج فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ: أَنْسَرُ، وَ فِي التَّكْثِيرِ نُسُورٌ. وَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَ لَا يَعْوْثُ وَ يَعْوُثُ وَ نَسْرًا «٤» قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَشِيرٌ: صَهْنٌ كَانَ لِذِي الْكَلَاعِ بِأَرْضِ حَمِيرٍ وَ كَانَ يَعْوُثُ لِمَذْحَجٍ، وَ يَعْوُثُ لَهُمَدَانٌ مِنْ أَصْنَامِ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بِهِ أَرَادَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: بَلْ نُطْفِئُهُ تَوَكُّبَ السَّيْفِينَ وَ قَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا وَ أَهْلَهُ الْعَرَقُ قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجِنِّ «٥»: أَمَا وَ دِمَاءٌ لَا تَزَالُ كَانَتْهَا عَلَى قَتْنَةِ الْعُرَى وَ بِالنَّسْرِ عِنْدَمَا «٦» وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّسْرَانِ: كَوُكَبَانِ فِي السَّمَاءِ مَعْرُوفَانِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالنَّسِيرِ الطَّائِرِ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَسْرٌ، وَ يَصِفُونَهُمَا فَيَقُولُونَ: النَّسْرُ الْوَاقِعُ، وَ النَّسْرُ الطَّائِرُ. وَ النَّسْرُ: لَحْمَةٌ صُلْبُهُ فِي بَاطِنِ الْحَافِرِ كَأَنَّهَا حَصِيَّةٌ أَوْ نَوَاقٍ، أَوْ هُوَ مَا ارْتَفَعَ فِي بَاطِنِ حَافِرِ الْفَرَسِ مِنْ أَغْلَاحِهِ، وَ قِيلَ: هُوَ بَاطِنُ الْحَافِرِ، ج نُسُورٌ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَافِرٌ صِلْبُ

النُّسُور. وفي التهذيب: ونُسِرُ الحافر: لَحْمُهُ تُشَبِّهُ الشَّعْرَاءُ بالنَّوَى، وقد أَقْتَمَهَا الحافرُ، وجمعُه النُّسُور، قال سَلَمَةُ بنُ الخُرْشُب: غَدَوْتُ «٧» بِهِ تَدَافَعُنِي سَبُوحُ فَرَّاشِ نُسُورِهَا عَجَمٌ جَرِيمٌ قال أبو سعيد: أراد بفرّاش نُسُورِهَا حَدَّهَا. وَفَرَّاشُهُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّهُ، فأراد أن ما يتقشّر من نُسُورِهَا مثل العَجَم وهو النَّوَى. قال: والنُّسُور: الشَّوَاخِصُ اللَّوَاتِي فِي بَطْنِ الحافرِ، شُبِّهَتْ بالنَّوَى لَصَلَابَتِهَا، وَأَنهَا لَا تَمَسُّ الْأَرْضَ. وَالنَّسِير: الكَشْطُ، وقد نَسَرَهُ. وَالنَّسِير: نَقْضُ الجُرْحِ، كالتَّنْشِير. وَالنَّسِير: نَتْفُ الطَّائِرِ اللَّحْمَ بِمَنْقَارِهِ، يَنْسِرُهُ، بالكسر، وَيَنْسِرُهُ، بالضم، نَسْرًا، فِيهِمَا.

(١) البيت من قصيدة مطلعها ترى الرجل النحيف فتدريه وفي أثوابه أسد مزير وقد نسبت إلى كثير وإلى عباس بن مرداس ونسبت أيضاً إلى معود الحلما معاوية بن مالك انظر شرح الحمامة للتبريزي واللسان. (٢) عن الأساس والأصل «ما آتاك». (٣) عن معجم البلدان، والأصل «سيحان». (٤) سورة نوح الآية ٢٣. (٥) عن معجم المبرزاني، وهو: عمرو بن عبد الجن التنوخي شاعر جاهلي قديم. وبالأصل «عبد الحق» تحريف. (٦) روايته في معجم المبرزاني ص ٢١٠ أما ودماء ماثرات تخالها على قلبه العزى أو النسرة عندما وبعده: وما قدس الرهبان في كل هيكل أبيل الأيلين عيسى بن مريما (٧) عن التهذيب والأصل «عدوت» وفي التهذيب «جريز» بدل «جريم» وفي اللسان فكلاً الأصل. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٢ والنسرة كمجلس ومبتر: منقاره الذي يستنسر به. ومنقار البازي ونحوه منسرة. وقال أبو زيد: منسر الطائر: منقاره بكسر الميم لا غير، يقال: نسره بمنسره نسرًا. وفي الصحاح: والمنسر، بكسر الميم، لسباع الطير بمنزلة المنقار لغيرها. ويقال: خرج في مقنب ومنسر، ومقانب ومناسر، المنسر من الخيل، بالوجهين: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، أو من «١» الأربعين إلى الخمسين، أو ما بين الأربعين إلى الستين، أو من المائة إلى المائتين، كل هذه الأقوال ذكرها ابن سيده. وفي حديث علي رضي الله عنه: «كلما أظلل عليكم منسرة من مناسر أهل الشام أغلق كل رجل منكم بابه» والمنسر أيضاً: قطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكبير، هكذا بالموحدة، وفي بعض النسخ: الكثير، بالمثلثة والأولى الصواب والميم زائدة. قال لبيد يزيثي قتلى هوازن: سيم لهم ابن الجعد حتى أصابهم بذي لجب كالطود ليس بمنسر والمنسر مثال المجلس لغة فيه، هكذا أنشده الجوهري. وقال الصاغاني: ولم أجده في شعره. وتسر الحبل وانتسر طرفه: انتقص وانتشر. ونسره هو نسرًا، ونسره. ونسره. وانتسر الجرح: انتشرت مدته لا يتقاضيه، قال الأخطل: يختلن بحد أسمر ناهل مثل السنان جراحه تنسر وتنسر الثوب والقروطاس: ذهباً شيئاً بعد شيء، نقله الصاغاني، وتنسرت النعمة عنه: تفرقت، نقله الصاغاني. والناسور، بالسين والصاد: العرق العبر الذي لا ينقطع، وهو عرق في باطنه فساد فكلما برأ «٢» أعلاه رجع غيراً فاسداً، ويقال: أصابه غير في عرقه، وأنشد: فهو لا يبرأ ما في صدره مثل ما لا يبرأ العرق العبر «٣» وفي الصحاح: الناسور، بالسين والصاد جميعاً: علّة تحدث في المآقي يسقي فلا ينقطع قال: وعلّة تحدث أيضاً في حوالي المقعدة. قال: وعلّة تحدث أيضاً في اللثة، وهو معرب. والنسار، ككتاب: موضع، وقيل: جبال صغار، وقيل: ماء لبنى عامر بن صعصعة، له يوم كان لبنى أسيد وذيان على جشم بن معاوية، قال بشر بن أبي خازم: فلما رأونا بالنسار كأننا نساخ الثريا هيجهت جنوبها وقال بعضهم: النسار: جبل في ناحية حمى ضربة. ونسر، بالفتح: ع بعقيق المدينة، وهو اسم غدير هناك، ذكره الزبير في كتاب العقيق، وقد جاء ذكره أيضاً في شعر الحطيفة وأبي وجزة السعدي «٤». ونسر: جبلان ببلاد غنى، وهما النسران، بين مكة وذات عرق، وقال الأصبهاني: سألت رجلاً من بني غنى: أين النسران؟ فقال: هما نسران، وهما أبرقان من جانب الحمى، ولكن جمعاً وجعلاً موضعاً واحداً. وفي المثل: «إن البعث بأرضنا يستنسر»، استنسر البعث: صار كالنسر قوة، كذا نص الصحاح، وقال غيره: صار نسرًا. ومعنى المثل: أي أن الضعيف يصير قويًا. وسفيان بن نسر «٥» بن زيد الخزرجي، بدرى، وقيل هو حليف الأنصار. وتميم بن نسر بن عمرو الأنصاري، شهد أحدًا، هكذا ضبطه ابن مأكولاً بالنون والمهملة؛ وابنه كليب بن تميم استشهد باليمامة، صحابيان، رضي الله عنهما. ويحيى بن أبي بكير بن نسر أو بشر، بالموحدة والمعجمة، قاضى كزمان، وهو ثقة، وهو شيخ مالِك صاحب المذهب، أكبر من يحيى بن بكير صاحب مالِك. ومن المجاز: نسر فلانًا، إذا وقع فيه وعابه، ومنه

(١) في اللسان: ما بين. (٢) عن التهذيب، والأصل «بدا». (٣) البيت للمرار العدوي، المفضلية رقم ١٦. (٤) يريد قوله: بأجماد العقيق

إلى مراخ فنعف سويقه فنعاف نَسِرَ (٥) قيل فيه بشر و قيل بشير، انظر أسد الغابة قال ابن الأثير: و الأول أصح و أكثر، يعنى: «نسر» بالنون.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٣

قَوْلُهُمْ: ما زال يَنْقُرُ فُلَانًا و يَنْسِرُهُ، و يَخْذُلُهُ و لا- يَنْصِرُهُ، أى يَعْيبُهُ و يَقَعُ فِيهِ. و نَسِيرٌ بن دُعْلُقٍ، كَزُبَيْرٍ، تَابِعِيٌّ من بنى ثُورٍ، كُنِيَّتُهُ أَبُو طُعْمَةٍ، و يَزُودِي عن ابنِ عُمَرَ، عَدَّادُهُ فى أَهْلِ الكُوفَةِ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، كَذَا لابنِ حَبَّانٍ فى الثَّقَاتِ. و نَسِيرٌ وَالِدُ قَطَنِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ. و نَسِيرٌ: وَالِدُ عَائِذٍ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بِنَ مَرْثَدٍ «١». و نَسِيرٌ وَالِدُ سَيْفَرٍ، بَفَتْحِ السِّينِ و سَكُونِ الْفَاءِ، الْمُحَدِّثِينَ، قُلْتُ: و الصَّوَابُ أَنَّ الْأَخِيرَ تَابِعِيٌّ، كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ. و نَسِيرٌ: حَيْدُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَدِّثِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ. و قَلَعَةُ نَسِيرٍ بنِ دَيْسَمٍ بنِ ثُورٍ بنِ عَرِيجَةَ بنِ مُحَلِّمٍ بنِ هِلَالٍ بنِ رَيْبَعَةَ: حِصْنٌ قُرْبَ نَهَاوَنْدَ- قَالَه الْحَازِمِيُّ- لِأَنَّهُ فَتَحَهَا بَعْدَ نَهَاوَنْدَ، وَ كَانَ مَعَهُ بَنُو عِجْلٍ وَ حَنِيْفَةٌ فَأَقَامُوا مَعَ النَّسِيرِ عَلَى الْقَلْعَةِ، فَسَيِّمَتْ بِهِ. وَ نَاسِرٌ: ه، بَجُوجَانٍ، مِنْهَا الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الْمُحَدِّثِ النَّاسِرِيُّ الْجُرْجَانِيُّ مُتَرَجِمٌ فى تَارِيخِ حَمْزَةِ السَّهْمِيِّ. وَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ الْفَقِيهَ النَّاسِرِيُّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَحْمَدَ الْخَزَاعِيِّ وَ ابْنِ صَاعِدٍ، وَ عَنْهُ أَهْلُ جُرْجَانَ. وَ النَّسِيرِيُّ، بِالْكَسْرِ: وَرْدٌ، م معروف، وَ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاحِينَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَدْرِي أَعَرَبِيٌّ أَمْ لَا. وَ النَّسَارِيُّ، بِالضَّمِّ، الْعُقَابُ، شُبَّهَتْ بِالنَّسْرِ، قَالَه ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: نَسْرٌ بِالْفَتْحِ «٢»: مِنْ مِيَاهِ عُقَيْلٍ بِالْأَعْرَافِ، لِعُمْرَةَ: وَ النَّسِيرُ: جَبَلٌ تِهَامِيٌّ. وَ وَادِي النَّسُورِ بِالْقُرْبِ مِنَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَ مِنْهُ النَّسِيدُ بَدْرُ بنِ بَدْرَانَ بنِ يَعْقُوبَ بنِ مَطَرٍ بنِ السَّيِّدِ زَكَّى الدِّينِ سَالِمُ الْحَسَنِىِّ الْعِرَاقِيَّ وَ آلُ بَيْتِهِ. وَ مَالِكُ بنِ نَسْرِ، بِالْفَتْحِ، مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَنْعَمِيَّةُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ آلِ بَيْتِهِمْ. وَ عَمْرُو بنِ حَوْثَفَةَ بنِ نَسْرِ الْحَرَشِيُّ شَهِدَ قِتَالَ الْفُرْسِ مَعَ سَعْدٍ. وَ حَوْشَبُ بنِ نَسْرِ بنِ زِيَادٍ الْجَعْفَرِيُّ وَ غَيْرُهُ. وَ كَزُبَيْرٌ: نَسِيرٌ بنُ ثُورٍ، كَانَ فى أَصْحَابِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَ نَسِيرٌ بنُ يَحْيَى مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ حَبِيبٍ. وَ نَسِيرٌ بنِ عَمْرٍو الْعِجْلِيُّ، كَانَ عَلَى مُقَدَّمَةِ سُهَيْلِ بنِ عَدِيٍّ، حِينَ غَزَا كَرْمَانَ، ذَكَرَهُ سَيْفٌ. وَ قَدْ سَمَتِ الْعَرَبُ نَاسِرًا. وَ الْأَنْسَرُ: بَرَاقٌ بَيَضٌ فى وَضْحِ الْحِمَى بَيْنَ الْعَنَاقَةِ وَ الْأَوْدِيَّةِ وَ الْجَنْجَانَةِ وَ مَدْعَا «٣» الْكُورِ وَ هِيَ مِيَاهٌ لَغْنِيٌّ وَ كِلَابٌ، وَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ جَبَلٌ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَ النَّسَارُ: أَجْبَلٌ مُتَجَاوِرَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأَنْسِيرُ وَ هِيَ النَّسَارُ. وَ النَّسِيرُ «٤»، بِالْفَتْحِ: ضَيْعَةٌ بَنِيْسَابُورٍ، مِنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسِيرِيُّ، قَدَمٌ دِمَشْقَ وَ سَمِعَ بِهَا أَبَا مُحَمَّدٍ [بنِ أَبِي نُصَيْرٍ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بنِ الْخَضِرِ] السُّلَمِيُّ وَ غَيْرُهُ، هَكَذَا نَقَلَهُ يَاقُوتٌ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ.

[نستر]: ج ٧، ص: ٥٢٣

نَسْتَرُ، كَجَعْفَرٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ صَاحِبُ اللَّسَانِ، وَ اسْتَدْرَكَهُ الصَّاعِنِيُّ فَقَالَ: هُوَ زَاهِدٌ فَارِسِيٌّ مَجُوسِيٌّ كَانَ فى زَمَنِ كِسْرَى أَنْوَشَرَوَانَ مَلِكِ الْفُرْسِ. وَ نَسْتَرٌ: رِيحَانٌ، م، أى معروف كَالنَّسْتَرِ، بزيادة النون. وَ نَسْتَرُ «٥»، كَدِرْهُمْ: صُفْعٌ بِالْعِرَاقِ، أى بِسَوَادِهِ كَمَا فى التَّكْمَلَةِ، وَ فى مُخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: بِالْكُوفَةِ ذَوْ قُرَى وَ مَزَارِعَ. وَ نَسْتَرُو، بَفَتْحِ فَسْكَونِ وَ الرَّاءِ مَضْمُومَةٍ، وَ فى كِتَابِ الْأَشْعَدِ بنِ مَمَاتِي: بزيادة الهاء بعد الْوَاوِ: جَزِيرَةٌ بَيْنَ دِمْيَاطٍ وَ الْإِسْكَندَرِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ قُوَّةٍ وَ الْمَزَاحِمَتَيْنِ، يَصَادُ فِيهَا السَّمَكُ، وَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَ [قيل] «٦» هِيَ جَزِيرَةٌ ذَاتُ أَسْوَاقٍ فى بُحَيْرَةٍ مُنْفَرَدَةٍ «٧». وَ مُنْسَيْتِيرٌ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَ فَتْحِ النُّونِ وَ سُكُونِ السِّينِ وَ كَسْرِ التَّاءِ: د، بِأَفْرِيقِيَّةٍ، بَيْنَ الْمَهْدِيَّةِ وَ سُوسَةَ، وَ هِيَ خَمْسَةُ

(١) عن الكاشف للذهبي، و بالأصل «مزيد». (٢) كذا بالأصل و فى معجم البلدان «البشرة بسكون السين». (٣) فى معجم البلدان: مَرْعَا. (٤) زيادة عن معجم البلدان «نسر». (٥) قيدها فى معجم البلدان بكسر النون ثم السكون، كلمة نبطية. (٦) زيادة عن معجم البلدان «نسترو». (٧) عن معجم البلدان و بالأصل «مفردة».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٤

قُصُورٌ يُحِيطُ بِهَا سُورٌ وَاحِدٌ، بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا مَرْحَلَةٌ، وَ يَقَالُ: إِنَّ الَّذِي بَنَى الْقَصِيرَ الْكَبِيرَ هَزْئَةً بِنِ أَعْيَنَ، سَنَهُ ثَمَانِينَ وَ مِائَةً، وَ لَهُ فى يَوْمِ

عاشوراء موسم عظيم و مجمع كبير، و هو معبد الزهاد و المنقطين و المرابطين. و فى الطبقة الثانية من الحصن مسجد لا يخلو من شيخ خير يكون مبداء القوم عليه. و فى قبلته حصن فسيح مزار للنساء المرابطات، و بها جامع متقن البناء و فيه غدر و حمامات. و منسبت: د، آخر بأفريقية أيضاً، و يعرف بمنسبت عثمان أهله قوم من قرين من ولد الربيع بن سليمان، و هو اختطها عند دخوله أفريقية، بينه و بين القيروان ست مراحل، و هى قرية كبيرة أهلها بها جامع و خنادق و أسواق و حمام، و سكتها عرب و بربر. و منسبت: ع، شوقي الأندلس، بين لقت و قرطاجنة، ذكره ياقوت.

[نسطر]؛ ج ٧، ص: ٥٢٤

[نشتبر]؛ ج ٧، ص: ٥٢٤

نشتبر (١)، كجر دخل، أهمله الجوهري، و هى ه كبيرة قرب شهربان من طريق خراسان، من نواحي بغداد، ذات نخل و بساتين. و ضبطه ياقوت بفتح النون و زيادة الألف المقصورة فى آخره. قلت: و منها الإمام أبو محمد عبد الخالق بن الأنجب بن المعمر بن الحسن بن عبيد الله النشتبري تفقه على الشيخ أبي طالب المبارك بن المبارك بن [الخل بن] (٢) فضلان مدرّس بالمدرسة الشهابية بدنيسر، و سمع قليلاً من الحديث عن وجيه بن طاهر و غيره، و قد تيف على التبيين، و قد وقع لنا حديثه فى عشاريات الحافظ ابن حجر من طريق زينب بنت الكمال عنه.

[نشر]؛ ج ٧، ص: ٥٢٤

النشر: الريح الطيبة، قال مرقش: النشر مسك و الوجوه دنا نير و أطراف الأكف عم (٣) أو أعم، أى الريح مطلقاً من غير أن يقيد بطيب أو نتن. و هو قول أبي عبيد، أو ريح فم المرأة و أنفها و أعطافها بعد النوم، و هو قول أبي الدقيش، قال امرؤ القيس: كأن المدام و صوب الغمام و ريح الخزامى و نشر القطر و من المجاز: النشر إحياء الميت، كالنشر و الإنشار، و قد نشر الله الميت ينشره نشرًا و نُشورًا و أنشره: أحياءه، و فى الكتاب العزيز: و أنظر إلى العظام كيف ننشرها (٤) قرأها ابن عباس كيف ننشرها، و قرأها الحسن ننشرها، و قال الفراء: من قرأ كيف ننشرها فنشرها إحياءها، و احتج ابن عباس بقوله تعالى: ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ (٥) قال: و من قرأ كيف ننشرها، و هى قراءة الحسن فكأنه يذهب بها إلى النشر و الطي. و الوجه أن يقال: أنشر الله الموتى فنشروا هم إذا حيوا، و أنشروهم الله: أحيائهم. و أنشد الأضياعي لأبي ذؤيب: لو كان مدحه حى أنشرت أحداً أحياء أبوتك الشم الأماديخ و النشر: الحياة. يقال: نشره نشرًا و نُشورًا، كأنشره فنشر هو، أى الميت، لا غير، نُشورًا: حياً و عاش بعد الموت. و قال الزجاج: نشرهم الله عنهم، كما قال تعالى: و إليه النُشور (٦) و قال الأعشى: حتى يقول الناس ممّا رأوا يا عجباً للميت النّاشير

(١) قيدها ياقوت فى معجمه نشتبرى بالفتح ثم السكون و تاء مثناه من فوق ثم باء موحدة وراء مفتوحة مقصورة. (٢) زيادة عن معجم البلدان. (٣) أراد: النشر مثل ريح المسك، لا يكون إلا على ذلك، لأن النشر عرض و المسك جوهر. (٤) سورة البقرة الآية ٢٥٩. (٥) سورة عبس الآية ٢٢. (٦) سورة الملك الآية ١٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٥

و النشر: الكلاء إذا يبس فأصابه مطر فى دبر الصيف فاحضر، و هو ردىء للراعية يهرب الناس منه بأموالهم، يُصيبها منه السهام إذا رعته فى أول ما يظهر، و قد نشر العشب نشرًا. و قال أبو حنيفة: و لا يضُرُّ النشر الحافر، و إذا كان كذلك تركوه حتى يجف فتذهب عنه أبلته، أى شره، و هو يكون من البقل و العشب، و قيل: لا يكون إلا من العشب، و قد نشرت الأرض. و النشر: انتشار الورق، و قيل: إيزاق الشجر، و بكل منهما فسر ابن الأعرابي قول الشاعر: كأن على أكتافهم نشر عرق قد جاوزوا نيان كاللبيط الغلف و قيل: النشر

هنا الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ، عن ابن الأعرابي أيضاً. والنَّشْرُ: الجَرْبُ، عن ابن الأعرابي أيضاً. والنَّشْرُ: خِلافُ الطَّيِّ، كالتَّشْيِيرِ، نَشْرُ الثَّوْبِ وَنَحْوَهُ يَنْشُرُهُ نَشْراً وَنَشْرَةً: بَسَطَهُ، وَضَحَفَ مُنْشَرَّةً، شُدَّ لِلْكَثَرَةِ. وَالنَّشْرُ: نَحْتُ الخَشَبِ، وَقد نَشَرَ الخَشَبَةَ يَنْشُرُهَا نَشْراً: نَحَتَهَا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي الصِّحَاحِ: قَطَعَهَا بِالْمِنْشَارِ. وَالنَّشْرُ: التَّفْرِيقُ، وَالقَوْمُ الْمُتَفَرِّقُونَ الَّذِينَ لَا يَجْمَعُهُمْ رَئِيسٌ، وَيُحْرَكُ، يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ، نَشْراً، أَيْ مُتَفَرِّقِينَ، وَرَأَيْتَ الْقَوْمَ نَشْراً، أَيْ مُتَفَرِّقِينَ. وَمن المَجَازِ: النَّشْرُ: بَدْءُ النَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ. يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ نَشْرَهَا. وَالنَّشْرُ: إِذَاعَةُ الْخَبَرِ، وَقد نَشَرَهُ يَنْشُرُهُ، بِالْكَسْرِ، وَيَنْشُرُهُ، بِالضَّمِّ: أَذَاعَهُ، فَانْشَرُوا. مُحَمَّدٌ بْنُ نَشْرٍ، مُحَدِّثٌ هَمْدَانِيٌّ، رَوَى عَنْهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّيرِ بِالتَّحْيِيَةِ بَدَلَ النُّونِ وَقَالَ فِيهِ: يَزُودُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ هُوَ هَمْدَانِيٌّ، رَوَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ (١). ففِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقُرِئَتْ فِي دِيوانِ الذَّهَبِيِّ مَا نَصَّهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ نَشْرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَجِيجٍ، نَكْرَةً لَا يُعْرَفُ. قُلْتُ. وَلَعَلَّ هَذَا غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَلْيَنْظُرْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ تُنْشِرُ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ (٢) هُوَ بِضَمَّتَيْنِ، وَقُرِئَ نُشْراً، بِضَمِّ فُسْكونَ، وَقُرِئَ نُشْراً، بِالْفَتْحِ، وَقُرِئَ نُشْراً، بِالتَّحْرِيكِ، فَالْأَوَّلُ جَمْعُ نُشُورٍ، كَرُسُولٍ وَرُسُلٍ، وَالثَّانِي: سَكَنَ الشَّيْنِ اسْتِخْفَافاً، أَيْ طَلَباً لِلخِفَّةِ، وَالثَّالِثُ مَعْنَاهُ إِحْيَاءُ بَنْشَرِ السَّحَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَطَرُ، الَّذِي هُوَ حَيَاءُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّابِعُ شَاذٌ، عَنْ ابْنِ جَنِّي، قَالَ: وَقُرِئَ بِهَا. وَعلى هَذَا قَالُوا مَاتَ الرِّيحُ: سَكَتَ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَمُوتَ الرِّيحُ فَأَقْعِدَ الْيَوْمَ وَأَسْتَرِيحَ قِيلَ: مَعْنَاهُ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ مُنْشَرَةً (٣) نُشْراً قَالَهُ الزَّجَّاجُ. قَالَ: وَقُرِئَ بُشْراً، بِالْبَاءِ، جَمْعُ بَشِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ (٤). وَنَشَرَتِ الرِّيحُ: هَبَّتْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ خَاصَّةً. عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَالنَّاشِرَاتِ نُشْراً (٥) قَالَ ثَعْلَبٌ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ تَنْشُرُ الرَّحْمَةَ. وَقِيلَ: هِيَ الرِّيَّاحُ تَأْتِي بِالْمَطَرِ. وَمن المَجَازِ: نَشَرَتِ الْأَرْضُ تَنْشُرُ نُشُوراً، بِالضَّمِّ: أَصَابَهَا الرِّيحُ فَأَنْبَتَتْ، فَهِيَ نَاشِرَةٌ. وَمن المَجَازِ: النُّشْرَةُ، بِالضَّمِّ: رُقِيَّةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ وَالمَرِيضُ وَمَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَساً مِنَ الْجَنِّ، وَقد نَشَرَ عَنْهُ، إِذَا رَقَاهُ، وَرُبَّمَا قَالُوا لِلْإِنْسَانِ الْمَهْزُولِ الْهَالِكِ: كَأَنَّهُ نُشْرَةٌ. قَالَ الْكِلَابِيُّ: وَإِذَا نُشِرَ الْمَشْفُوعُ كَانَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، أَيْ يُذْهِبَ عَنْهُ سَرِيعاً، سُمِّيَتْ نُشْرَةٌ لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ يُكْشَفُ وَيُزَالُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ سِئْلٌ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّشْرَةُ مِنَ السَّحَرِ. وَانْتَشَرَ الْمَتَاعُ وَغَيْرُهُ: انْتَبَسَطَ، وَقد نَشَرَهُ نُشْراً، كَتَشَشَّرَ. وَفِي الْحَدِيثِ. «أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ

(١) ورد في تقريب التهذيب محمد بن نَشْر بفتح النون و سكون المعجمة الهمداني الكوفي مؤذن ابن الحنفية مقبول من السادسة. (٢) سورة الأعراف الآية ٥٧. (٣) في اللسان: منتشرة نُشْراً. (٤) سورة الروم الآية ٤٦. (٥) سورة المرسلات الآية ٣.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٦

ابْتَدَأَتْ سَفَرِي. وَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَتْهُ غَضاً طَرِيقاً فَقَدْ نَشَرَتْهُ وَانْتَشَرَتْهُ، وَيُزَوَّى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةُ وَالسَّيْنُ الْمُهْمَلَةُ. وَقد ذَكَرَ فِي محلِّهِ. وَانْتَشَرَ النَّهَارُ وَغَيْرُهُ: طَالَ وَامْتَدَّ. وَمن المَجَازِ: انْتَشَرَ الْخَبَرُ فِي النَّاسِ: انْدَاعَ (١)، وَانْتَشَرَتِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ: افْتَرَقَتْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: تَفَرَّقَتْ (٢) عَنْ غِرَّةٍ مِنْ رَاعِيهَا، وَنَشَرَهَا هُوَ يَنْشُرُهَا نُشْراً. وَهُوَ النَّشْرُ، مُحَرَّكَةً. وَمن المَجَازِ: انْتَشَرَ الرَّجُلُ، إِذَا أَنْعَطَ، وَانْتَشَرَ ذَكَرُهُ، إِذَا قَامَ. وَانْتَشَرَ الْعَصَبُ: انْتَفَخَ لِلْإِغْتَابِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَالعَصَبَةُ الَّتِي تَنْتَفِخُ (٣) هِيَ الْعَجَازَةُ قَالَ: وَتَحْرُكُ الشَّطِي كَانْتِشَارِ الْعَصَبِ غَيْرَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يَنْتَشِرُ الْعَصَبُ أَشَدَّ احْتِمَالاً مِنْهُ لِتَحْرُكِ الشَّطِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: انْتِشَارَ عَصَبِ الدَّابَّةِ فِي يَدِهِ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ فَيَزُولَ الْعَصَبُ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَانْتَشَرَتِ النَّخْلَةُ: انْبَسَطَ سَعْفُهَا. وَنَشَرَ الخَشَبَةَ بِالْمِنْشَارِ. وَالمِنْشَارُ: مَا نُشِرَ بِهِ، وَالمِنْشَارُ أَيْضاً: خَشَبَةٌ ذَاتُ أَصَابِعٍ يُذَرَّى بِهَا الْبُرُّ وَنَحْوُهُ. وَالنَّوْاشِرُ: عَصَبُ الدَّرَاعِ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ، أَوْ عُزُوقٌ وَعَصَبٌ فِي بَاطِنِ الدَّرَاعِ، وَهُوَ الرُّوَاهِشُ أَيْضاً. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو وَالأَصْمَعِيُّ هِيَ عُزُوقُ بَاطِنِ الدَّرَاعِ، قَالَ زُهَيْرٌ: مَرَّاجِيعُ وَشَمٌ فِي نَوَاشِرِ مَعْصَمٍ (٤) أَوْ هِيَ الْعَصَبُ فِي ظَاهِرِهَا، وَاجْتَدَتْهَا نَاشِرَةً، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْمَعِيُّ وَابُو عَمْرٍو. وَيُقَالُ: مَا أَشْبَهَ خَطَّهُ بِنَاشِيرِ الصَّبِيانِ، التَّنَاشِيرِ: كِتَابَةٌ لِعِلْمَانِ الْكِتَابِ، وَهُوَ خُطُوطُهُمْ فِي الْمَكْتَبِ، بَلَا-وَاجِدٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ. وَنَاشِرَةٌ بَنُ أَغْوَاتٍ الَّذِي قَتَلَ هَمَاماً غَدِراً، وَقِصَّتُهُ مشهورةٌ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ، وَاسْتَوْفَاهَا الْبَلَاذُورِيُّ فِي الْمَفَاهِيمِ. وَفِيهِ يَقُولُ الْقَائِلُ: لَقَدْ عَيَّلَ الْإِيْتَامَ طَعْنُهُ نَاشِرَةً أَنَاشِرَ لَا زَالَتْ يَمِينُكَ آشِرَةً (٥) وَمَالِكُ بْنُ زَيْدٍ * الْمَعَارِفِيُّ،

سمع أبا أيوب وابن عمر، وعنه أبو قبيل المغافري وعباس بن الفضل، عن أبي داود النخعي ومحمد بن عتبس عن إسحاق بن يزيد وغيره، وعنه محمد بن محمود الكندي الكوفي، وعبيد الرحمن بن مظهر «٦» وهذا الأخير لم يذكره الحافظ في التبيين، وذكر ضمام بن إسماعيل المغافري، الناصريون، محدثون، كلهم إلى جدّهم ناسرة، أما مالك بن زيد فمن بنى ناسرة بن الأبيض بن كنانة بن مسلية «٧» بن عامر بن عمرو بن علفة بن جلد، بطن من همدان، قاله ابن الأثير. ونسرت الدابة من علفها نشواراً، بالكسر: أبقت من علفها عن ثعلب، وحكاه مع المشوار الذي هو ما ألفت الدابة من علفها، قال: فوزنه على هذا نفعلت، قال: وهذا بناء لا يعرف، كذا نقله ابن سيده، وقال الجوهرى: والنشوار: ما تبقية الدابة من العلف، فارسي معرب. وفي الحديث: «إذا دخل أحدكم الحمام فعليه بالنشير ولا يخصف». النشير، كأمير: المثر، سعى به لأنه يُنشر ليؤتزر به. والنشير: الزرع إذا جمع وهم لا يدوسونه. وفي التكملة: المنشور: الرجل المنتشر الأخر، والمنشور: ما كان غير محتوم من كتب السلطان، وهو المشهور بالقرمان الآن والجمع المناشير. والمنشورة: بهاء: المرأة السخية الكريمة، كالمشورة، عن ابن الأعرابي. والنشارة، بالضم: ما سقط من المنشار في النش، كالتحاتة.

(١) في الصحاح: ذاع. (٢) كما في اللسان والأساس. (٣) في التهذيب واللسان: تنشر. (٤) ديوانه، و صدره: ديار لها بالرقمتين كأنها (٥...) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: أناشر، أراد يا ناشر فرخم وفتح الراء، وقيل إنما أراد طعنة ناشر، وهو اسم ذلك الرجل فألحق الهاء للتصريح، وهذا ليس بشيء لأنه لم يرو إلا أناشر بالترخيم، اه لسان. (٨) (*) بعدها في القاموس: وعباس بن زيد. (٦) في القاموس: «مرهز». (٧) عن جمهرة ابن حزم، وبالأصل «مريسة» وفي الباب: «مسيلم».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٧

وإبل نشرى، كجمرى: انتشر فيها الجرب، وفي التكملة: نشرى، كسكرى، والفعل نشر كفرح، إذا جرب بعد ذهابه ونبت الوبر عليه حتى يخفى، وبه فسر قول عمير بن الحباب «١»: وفيما وإن قيل اضطلعنا تضاعف كما طرأ أوبار الجرب على النشر والتشير مثل التويد بالنشرة والرقة، وقد نشر عنه تشيراً، ومنه الحديث أنه قال: «فلعل طبا أصابه» يعنى سحراً، ثم نشره بقل أعوذ برّب الناس، وهو مجاز. قال الزمخشري: كأنك تفرق عنه العلة. والنشر، محرّكة: المنتشر، ومنه الحديث: «اللهم اضمم نشرى» أى ما انتشر من أمرى، كقولهم: لم الله شعثى. وفي حديث عائشة رضى الله عنها تصف أباه: «فردّ نشر الإسلام على غره»، أى ردّ ما انتشر من الإسلام إلى حاله التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعنى أمر الردّة وكفاية أبيها إياه. وهو فعل بمعنى مفعول. ويقال: اتق على غمك النشر، وهو أن تنتشر الغنم بالليل فتزعى. والمنتشر بن وهب الباهلي أخو أعشى باهله لأمه أجد الأشراف كان يسبق الفرس شداً ونشور، بالضم: بالدينور، نقله الصاغاني، قلت ومنها أبو بكر محمد بن عثمان بن عطاء النشورى الدينورى، سمع الحديث ودخل دمياط، وكان حسن الطريقة. والنشر، بضمين: خروج المذى من الإنسان، نقله الصاغاني. * ومما يستدرك عليه: أرض المنشور: الأرض المقدسة من الشام، أى موضع النشور، جاء فى الحديث، وهى أرض المحشر أيضاً. وفى الحديث: «لا رضاع إلا ما أنشر اللحم وأنبت العظم» «٢» أى شدّه وقواه. قال ابن الأثير ويروى بالزاي. ونشر الأرض بالفتح: ما خرج من نباتها. وقال الليث: النشر: الكلاء يهيج أعلاه وأسفله ندى أخضر، وبه فسر قول عمير بن الحباب السابق «٣» يقول: ظاهرنا فى الصلح حسن فى مزاة العين، وباطننا فاسد كما تحسن أوبار الجربى عن أكل النشر وتحتها داء منه فى أجوافها. وقال ابن الأعرابي: النشر: نبات الوبر على الجرب بعد ما يترأى. والنشر: محرّكة: أن تزعى الإبل بقلاً قد أصابه صيف وهو يضربها، ومنه قولهم: اتق على إبلك النشر. ويقال: رأيت القوم نشرأ، أى منتشرين، واكتسى البازى ريشاً نشرأ، أى منتشراً طويلاً. وجاء ناسراً أذنيه، إذا جاء طائعا، كذا فى الأساس «٤» وفى نسخة اللسان طامعاً، وعزه لابن الأعرابي، وهو مجاز. ونشر الماء، محرّكة: ما انتشر وتطأير عند الوضوء، وفى حديث الوضوء: «إذا استنشرت واستنشرت خرجت خطايا وجهك وفيك وخياشيمك مع الماء»، قال الخطابي: المحفوظ استنيت بمعنى استنقت. قال: فإن كان محفوظاً فهو من انتشار الماء وتفرقه. وقال شمر: أرض ماسرة، وهى التى قد اهترت نباتها واشتوت ورويت من المطر. وقال بعضهم: أرض ناسرة بهذا المعنى. والنشرة، بالفتح: النسيم، وقد ذكره أبو نخيلة فى شعره «٥». ونشر الرجل، إذا استرقى. والمنتشر بن

الأجدع أخو مسروق، روى عنه ابنه محمد بن المنتشر، وأخوه المغيرة بن المنتشر، ذكره ابن سعد في الفقهاء، وأبو عثمان «٦» عاصم بن محمد بن النضير

(١) قال الأزهري: وهذا هو الصواب. (٢) بهامش اللسان: «كذا بالأصل و شرح القاموس، والذي في النهاية والمصباح: إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» والذي في النهاية فكلاً أصل. (٣) انظر ما لا حظناه هناك. (٤) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: كذا في الأساس، الذي في نسخة الأساس الصحيحة التي بأيدينا: طامعاً، مثل ما في اللسان». (٥) يشير إلى قوله يذكر السمك: تغمه النشرة والنسيم ولا يزال مغرقاً يعوم في البحر والبحر له تخميم (٦) كذا بالأصل، وورد في تقريب التهذيب: عاصم بن النضر بن المنتشر -

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٨

ابن المنتشر البصري، عن معتمر، وعنه مسلم وأبو داود وغيرهما. نشرت: من قرى مضير بالقرية. والمشار، بالكسر: حصن قريب من الفرات. وقال الحازمي: مشار: جبل أطله نجيدياً. وبنو ناشرة بطن من المعافر. وناشرة بن أسامة بن والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسيد، بطن آخر، منهم بشر بن أبي خازم واسمه عمرو بن عيوف بن حمير بن ناشرة، الساعري، ذكره ابن الكلبي. ونسيه، مضعراً: موضع ببلاد العرب. والناشريون: فقهاء زييد زبيد بل اليمن كله، وهم أكبر بيت في العلم والفقه والصيلاح، وبهم كان ينتفع في أكثر بلاد اليمن، ينتسبون إلى ناشر بن تميم بن سملقة بطن من عك بن عدنان، وإليه نسب حصن ناشر باليمن. وحفيده ناشر الأصغر ابن عامر بن ناشر، نزل أسفل وادي مور، وابتنى بها القرية المعروفة بالناشرية، في أول المائة الخامسة، منهم القاضي موفق الدين علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله الناشر، شاعر الأشرف، توفي سنة ٧٣٩ بتغر، وحفيده الشهاب أحمد بن أبي بكر بن علي، إليه انتهت رئاسة العلم بزبيد، وكان معاصراً للمصنف؛ وكذا أخوه علي بن أبي بكر الحاكم بزبيد، والدهما القاضي أبو بكر تفقه بأبيه، وهو ممن أخذ عنه ابن الخطاط حافظ الديار اليمنية، توفي بتغر سنة ٧٧٢ ومنهم القاضي أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر الناشر، تفقه على أبيه وعلى القاضي جمال الدين الريمي، وتوفي بالمهجم قاضياً بها سنة ٨١٤ وله إخوة أربعة كلهم تولوا الخطابة والتدريس بالمهجم والكدراء، ومنهم الفقيه الناسك إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم الناشر، توفي بالكدراء سنة ٨١٧. وفيها توفي المصنف بزبيد. ومنهم الفقيه الشاعر علي بن محمد بن إسماعيل الناشر، توفي بحرّض سنة ٨١٢ وقد ألف فيهم أبو محمد عثمان ابن عمر بن أبي بكر الناشر الزبيدي كتاباً سماه البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر، وكذلك الإمام المفتي أبو الخطاب محمد بن عبد الله بن عمر الناشر فقد استوفى ذكرهم في كتابه: غرر الدرر في مختصر السير وأنساب البشر. والأنشور: بطن من عك بن عدنان، ينزلون قبلي تغر، على نصف يوم منها. وناشر بن حامد بن مغرب: بطن من عك، وهو جد المكاسعة باليمن. * ومما يستدرك عليه:

[نشر]: ج ٧، ص: ٥٢٨

نشرت: قرية بشرقية مصر.

[نصر]: ج ٧، ص: ٥٢٨

نصر المظلوم نصيره نصيراً ونصوراً، كقعود، ونصرة، وهذه عن الزمخشري، وفي المحكم: والاسم، النصرة: أعانه على عدوه وشد منه، وشاهد النصور قول خدّاش بن زهير: فإن كنت تشكو من خليل مخانة فتلك الحواري عقها ونصورها «١» قال ابن سيده: ويجوز أن يكون نصوراً هنا جمع ناصر، كشاهد وشهود، وفي الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وتفسيره أن يمنع من الظلم إن وجد ظالماً، وإن كان مظلوماً أعانه على ظالمه. ومن المجاز: نصير العيث الأرض نصراً: غانها وسقاها وعمها بالجود وأبنتها، قال: من كان

أَخْطَأَهُ الرَّيْبُ فَإِنَّمَا نُصِرَ الْحِجَازُ بِغَيْثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (٢) وَ نَصِرَ الْغَيْثُ الْبَلَدَ، إِذَا أَعَانَهُ عَلَى الْخُصْبِ وَ النَّبَاتِ: وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّصْرَةُ: الْمَطْرَةُ النَّامَةُ. وَ أَرْضٌ مَنْصُورَةٌ: مَمْطُورَةٌ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَصِرْتَ الْبِلَادَ، إِذَا مَطَرْتَ، فَهِيَ مَنْصُورَةٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ تَنْصُرُ أَرْضَ بَنِي كَعْبٍ» أَيْ تُفْطِرُهُمْ. وَ نَصَرَهُ مِنْهُ نَصْرًا وَ نَصْرَةً: نَجَّاهُ وَ خَلَّصَهُ. وَ فِي الْبَصَائِرِ: وَ نَصَرَهُ اللَّهُ لَنَا (٣)

- الأ-حول التيمي، أبو عمرو البصري، و قيل: هو عاصم بن محمد بن النضر. (١) البيت في اللسان «عقب» و نسبه لخالد بن زهير الهذلي، و عجزه فيه: فتلک الجوازي عقبها و نُصُورُها. يقول: جزيتك بما فعلت يا بن عويمر. (٢) الشعر لابن ميادة، من أبيات يمدح عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك. (٣) في المفردات للراغب: للعبد.. و نصره العبد لله هو نصرته لعباده.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٢٩

ظَاهِرَةٌ، وَ نُصِرْتُنَا لِلَّهِ هُوَ النَّصْرَةُ لِعِبَادِهِ أَوْ الْقِيَامُ بِحِفْظِ حُدُودِهِ وَ إِعَانَةُ عُهُودِهِ وَ امْتِنَالِ أَوَامِرِهِ (١)، وَ اجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ تَنْصِرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ (٢) وَ هُوَ نَاصِرٌ وَ نُصِيرُ، كَصِيرٍ، الْأَخِيرُ نَقْلُهُ الصَّاعِنِي، مِنْ قَوْمِ نَصَارٍ وَ أَنْصَارٍ وَ نُصِيرُ، الْأَخِيرُ كَصِيرٍ جَبَّ جَمْعُ صَاحِبٍ قَالَ: وَ اللَّهُ سَمَّى نَصِيرَكَ الْأَنْصَارَ أَتَرَكَ اللَّهُ بِهِ إِثَارًا وَ يُجَمِّعُ النَّاصِرُ أَيْضًا عَلَى نُصُورٍ، كَشَاهِدٍ وَ شُهُودٍ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَ النَّصِيرُ بِمَعْنَى النَّاصِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نِعَمَ الْمُؤَلَّى وَ نِعَمَ النَّصِيرِ * (٣) وَ الْجَمْعُ أَنْصَارٌ، كَشَرِيفٍ وَ أَشْرَافٍ، وَ يُجَمِّعُ الْأَنْصَارُ أَنْصَارًا، وَ هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، ذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ وَ أَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ. وَ الْأَنْصَارُ، وَ هُمُ أَنْصَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، مِنَ الْأَوْسِ وَ الْخَزَرَجِ، وَ نَصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الصِّفَّةُ فَجَرَى مَجْرَى الْأَسْمَاءِ، وَ صَارَ كَأَنَّهُ اسْمُ الْحَيِّ، وَ لِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِ بَلْفُظُ الْجَمْعِ فَقِيلَ: أَنْصَارِي. وَ قَالُوا: رَجُلٌ نَصِيرٌ وَ قَوْمٌ نَصِيرٌ، فَوَصَّيْنَا بِالْمَصْدَرِ، كَرَجُلٍ عَدْلٍ وَ قَوْمٍ عَدْلٍ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ النَّصِيرَةُ بِالضَّمِّ: حُسْنُ الْمَعُونَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصِيرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (٤) أَيْ لَا يُظْهِرُ (٥) مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. وَ فِي حَدِيثِ الضَّيْفِ الْمَحْرُومِ: «فَإِنْ نَصِيرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَتِهِ». وَ الْاسْتَنْصَارُ: اسْتِمْدَادُ النَّصِيرِ، وَ قَدْ اسْتَنْصَرَهُ عَلَيْهِ: اسْتَمَدَّهُ. وَ الْاسْتَنْصَارُ: السُّؤَالُ، وَ الْمُسْتَنْصِرُ: السَّائِلُ، كَأَنَّهُ طَالِبُ النَّصْرِ، وَ هُوَ الْعَطَاءُ. وَ التَّنْصِيرُ: مُعَالَجَةُ النَّصِيرِ، وَ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَحَلَّمَ وَ تَنَوَّرَ. وَ تَنَاصَرُوا: تَعَاوَنُوا عَلَى النَّصِيرِ. وَ تَنَاصَرُوا أَيْضًا: نَصَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَنَاصَرَتِ الْأَخْبَارُ: صَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: مَدَّتِ الْوَادِي النَّوَاصِرُ، هِيَ مَجَارِي الْمَاءِ إِلَى الْأَوْدِيَةِ، جَمْعُ نَاصِرٍ. وَ النَّاصِرُ: أَعْظَمُ مِنَ التَّلْعَةِ يَكُونُ مِيلًا وَ نَحْوَهُ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: النَّوَاصِرُ مِنَ الشَّعَابِ: مَا جَاءَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَى الْوَادِي فَنَصَرَ السُّيُولُ، سُمِّيَتْ [نَاصِرَةً] (٦) لِأَنَّهَا تَجِيءُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ حَتَّى تَقَعَ فِي مُجْتَمَعِ الْمَاءِ حَيْثُ انْتَهَتْ، لِأَنَّ كُلَّ مَسِيلٍ يَصِيرُ مَآوُهُ فَلَا يَقَعُ فِي مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِمَائِهِ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: النَّوَاصِرُ مَسَائِلُ الْمِيَاهِ، الْوَاحِدَةُ نَاصِرَةٌ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: النَّاصِرَةُ وَ النَّاصِرَةُ: مَا جَاءَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَى الْوَادِي فَنَصَرَ السُّيُولُ. وَ الْأَنْصِيرُ: الْأَقْلَفُ، وَ هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَادَّةِ النَّصِيرِ، لِأَنَّهُمْ قُلُفٌ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: وَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا طَرُقَ لَهَا: «لَا يُؤْمَنُكُمْ أَنْصِيرٌ وَ لَا أَرْزٌ وَ لَا أَفْرَعٌ». الْأَرْزُ: الْحَاقِقُ، وَ الْأَفْرَعُ: الْمُوسِسُ، وَ الْأَنْصِيرُ: الْأَقْلَفُ. وَ بُخْتُ نَصْرٌ، بِالتَّشْدِيدِ، مَعْرُوفٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا أَصْلُهُ بُوْحْتُ، وَ مَعْنَاهُ ابْنٌ، وَ نَصْرٌ، كَبَقْمٍ: صَنِيمٌ فَأَعْرَبَ. وَ قَدْ نَفَى سَبِيحُ هَذَا الْبِنَاءِ. وَ كَانَ وَجَدَ عِنْدَ الصَّنَمِ وَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ أَبٌ فَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَ قِيلَ: بُخْتُ نَصِيرٌ، أَيْ ابْنُ الصَّنَمِ، وَ هُوَ الَّذِي كَانَ. خَرَّبَ الْقُدْسَ، عَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَ نَصِيرٌ بَنُ قُعَيْنَ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يُخَاطَبُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لُبَيْنَةَ بْنِ سَعْدِ الْأَسَدِيِّ، وَ كَانَ قَدْ هَجَاهُ: عَدَدْتُ رَجُلًا مِنْ قُعَيْنٍ تَفْجَسًا فَمَا ابْنُ لُبَيْنَةَ وَ التَّفْجَسُ وَ الْفَحْرُ شَأْنُكَ قُعَيْنٌ غُثًّا وَ سَمِينًا وَ أَنْتَ السَّهْ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَ نَصْرٌ (٧)

(١) في المفردات: و رعايته عهوده، و اعتناق أحكامه. (٢) سورة محمد الآية ٧. (٣) سورة الأنفال الآية ٤٠. (٤) سورة الحج الآية ١٥. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: أي لا يظهر، عبارة اللسان: المعنى من ظن من الكفار أن الله لا يظهر محمداً ص على من خالفه فليخنت غيظاً حتى يموت كمداً، فإن الله عز و جل يظهره، و لا ينفعه غيظه و موته حنقاً، فالهاء في قوله: أن لن ينصره، للنبي محمد ص. ا. ه.». (٦) زيادة عن اللسان. (٧) التفجس: التعظم و التكبر، و شأتك: سبقتك، و السه: لغة في الإست.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٠

وإنشأ الجوهري لرؤبة: إني وأسطار سطران سطرًا لقائل يا نصر نصرًا نصرًا غلط هو مسبق إليه، وفي بعض النسخ: وهو مسبق فيه، فإن سيبويه «١» أنشده كذلك ونسبه إلى رؤبة، وتبعه أيضاً ابن القطاع فأنشده هكذا، ولكن لم يعين القائل، قال الصاغاني: وليس لرؤبة، ومع هذا هو تضييع ورواية: يا نصر نصرًا نصرًا بالصاد المعجمة. ونصر هذا هو حاجب نصر بن سيار، بالصاد المهملة. وبعده بلغك الله فبلغ نصيرًا نصير بن سيار يثنى وفرا هذا نص الصاغاني في التكملة. قال شيخنا: قلت كلامه هو الغلط، بل صيحه وحقه، كما في شروح، الشواهد البغدادية للرزي والمعنى، فلا التفات لما للمصنف. انتهى. قلت: وهذا تحامل من شيخنا في غير محله، مع أن الحق هنا مع المصنف، وهو قد غره في الانتقاد. وأصاب. والبيت الذي ذكرناه بعد البيت السابق يبين مصادق ما ذهب إليه، كما هو الظاهر، فكيف يكون قول شيخنا لا التفات لما للمصنف؟ ولتته لما أحال على شروح الشواهد أتى ببعض ما يرفع الشبهة ويثبت الحق لمن روى بالصاد المهملة، فتأمل. والله أعلم. وإبراهيم بن نصير بن عنبر «٢» الضبي السمرقندي، عن علي بن حشيم، والإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نصر البسطامي، محررتين، محدثان، ولد الأخير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن نصر، تفقه على المحاملي ببغداد، وسمع من أبي نصر الإسماعيلي، توفي سنة ٤٥٢ قاله ابن ناصر، وحفيده أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله حدث، وقرينه الإمام أبو شجاع عمر بن أبي عبد الله البلخي المتوفى سنة ٥٦٢ ومن ولد أبي عبد الله البسطامي أيضاً الإمام أبو شجاع البسطامي، حدث وتوفي سنة ٤٠٥ وهو الذي حكى عنه ابن ناصر عن جده، قال ابن ناصر: سألت أهل بسطام فقالوا: إن هذا الاسم، يعني بفتح الصاد، معروف عندنا نسبي به كثيراً. قلت: وقد فات المصنف: القاضي عطاء الله بن منصور بن نصر الإسكندراني، روى عن السلفي إجازة، وقرينه القاضي جمال الدين محمد بن إبراهيم، قال الذهبي: أجاز لنا. قلت: إبراهيم هذا هو ابن علي بن منصور بن نصير، روى عن [أبي] الحسن بن البناء، وعنه الدميطي وسعيد بن نصير الذي روى ابن عبد البر وغيره الموطأ من طريقه. قال الحافظ: هكذا رأيت مضبوطاً بفتح الصاد. أبو المنذر نصير، كزبير، بن أبي نصير النحوي تلميذ الكسائي جالساً وأخذ عنه النحوي والغريب، سمع منه أبو الهيثم مؤلفاته في اللغات ورواها عنه بهراء، قاله الأزهرى في مقدمته كتابه التهذيب. قلت: وأخذ عنه أيضاً أبو بكر صالح بن شعيب القاري، كما رأيت بخط ابن فارس اللغوي في سياق سنده على ظهر ديوان الهدليين. ونصره، محركة: ه كان فيها، فيما يقال، الصالحون، هكذا نقله الصاغاني. وسيموا نصيراً، كأمير، وناصرًا ونصارًا، كشداد، ونصيراً، كزبير، ونصرًا، بالفتح، ومُنَصَّرًا. والناصرة: ه من قرى سفاقس بأفريقية، ومنها أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن علي الناصري، لقيه السلفي بالإسكندرية، وبها مات. وناصره: ه بطبرية، على ثلاثة عشر ميلاً منها، قاله الصاغاني، قيل: وإليها نسبت النصارى، هكذا زعموا، قاله الليث. ونقل ياقوت في معجمه: و كان فيها مولد المسيح عليه السلام، ومنها اشتق اسم النصارى، و كان أهلها عيروا مريم، فيزعمون أنه لا يولد بها بكر إلى هذه الغاية وأن لهم شجرة أترج على هيئة النساء، ولأترجه ثديان وما يشبه الثديين والرجلين. وموضع الفرج مفتوح، وأن أمر هذه القرية في النساء والأترج مستفيض عندهم.

(١) الكتاب ٣٠٤/١. (٢) عن المطبوعة الكويتية، وبالأصل «عبر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣١

لا يدفعه دافع، وأهل بيت المقدس يأتون ذلك، ويزعمون أن المسيح إنما ولد في بيت لحم، وإنما انتقلت به أمه إلى هذه القرية. قال ياقوت: فأما نص الإنجيل فإن فيه أن عيسى ولد في بيت لحم وخاف عليه يوسف زوج مريم من هاردوس «١» ملك المجوس فأرى في منامه أن أحمله إلى مصر.. فأقام بمصر إلى أن مات هاردوس.. فقدم به القدس.. فأرى في المنام أن انطلق به إلى الخليل، فأناها فسكن مدينته تدعى ناصرة. وذكر في الإنجيل يسوع «٢» الناصري كثيراً، والله أعلم. وقال ابن دريد: النصارى منسوبون إلى نصرائه، وهي موضع «٣»، هذا قول الأضياعي، وقيل: هي ه بالشام، ويقال لها ناصرة، وهي التي بطبرية، وقد تقدم عن الليث، وقال غيره: هي نصورية، بفتح النون وتخفيف التحتية، كما ضبطه الصاغاني. ويقال فيها أيضاً: نصري بالفتح، ونصروته، ينسب إليها النصيري. قال ابن سيده: هذا قول أهل اللغة، قال: وهو ضعيف إلا أن نادر النسب يسميها، أو النصارى جمع نصيران، كالتدامي جمع

نَدَمَانِ، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوا إِحْدَى الْبَيَّاتَيْنِ، كَمَا حَذَفُوا مِنْ أَثْنَيْنِ وَأَبْدَلُوا مَكَانَهَا أَلْفًا كَمَا قَالُوا صَيَّحَارَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَنَقَلَهُ سِيبَوَيْهِ. أَوِ النَّصَارَى جَمْعُ نَصِيرٍ، كَمَهْرَى وَإِبِلٍ مَهَارَى، فَهِيَ أَقْوَالُ ثَلَاثَةٍ. وَالنَّصِيرَانِيَّةُ وَالنَّصْرَانَةُ وَاحِدَةُ النَّصَارَى، وَأَنْشَدَ أَبُو إِسْحَاقَ لِأَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَانِيِّ، يَصِفُ نَاقَتَيْنِ طَاطَاتَا رُؤُوسَهُمَا مِنَ الْإِغْيَاءِ، فَشَبَّهَ رَأْسَ النَّاقَةِ بِرَأْسِ النَّصْرَانِيَّةِ إِذَا طَاطَأَتْهُ فِي صِيْلَاتِنَهَا: فِكَلْتَاهُمَا خَزَتْ وَاسْجَدَتْ رَأْسُهَا كَمَا اسْجَدَتْ «٤» نَصِيرَانُهُ لَمْ تَحْفِ فَنَصْرَانُهُ تَأْنِثُ نَصْرَانٍ وَلَكِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ نَصْرَانٌ إِلَّا بِيَاءِ النَّسَبِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: رَجُلٌ نَصِيرَانِيٌّ وَامْرَأَةٌ نَصِيرَانِيَّةٌ قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَوْلُهُ: إِنَّ النَّصَارَى جَمْعُ نَصِيرَانٍ وَنَصِيرَانَةٌ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَصْلَ دُونَ الِاسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْكَلَامِ نَصِيرَانِيٌّ وَنَصِيرَانِيَّةٌ، بِيَاءِ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا جَاءَ نَصِيرَانَةُ فِي الْبَيْتِ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ. وَأَسْجَدَ لُغَةً فِي سَجْدَةٍ. وَالنَّصِيرَانِيَّةُ أَيْضًا دِينُهُمْ وَمُعْتَقَدُهُم الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: نَصِيرَانِيٌّ وَأَنْصَارٌ، يُشِيرُ بِهِ أَنَّ أَنْصَارًا جَمْعُ نَصْرَانِيٍّ، بِيَاءِ النَّسَبِ، كَمَا هُوَ فِي سَائِرِ النُّسخِ هَكَذَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ أَنْصَارًا جَمْعُ نَصِيرَانٍ، بغير ياءِ النَّسَبِ، كَمَا هُوَ فِي اللَّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ. وَذَكَرَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: لَمَّا رَأَيْتُ نَبْطًا أَنْصَارًا بِمَعْنَى النَّصَارَى. وَتَنَصَّرَ الرَّجُلُ: دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ. وَفِي الْمَحْكَمِ: فِي دِينِهِمْ. وَنَصَّرَهُ تَنْصِيرًا: جَعَلَهُ نَصْرَانِيًّا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ اللَّذَانِ «٥» يَهُودَانِهِ وَنُصْرَانِهِ». وَانْتَصَرَ الرَّجُلُ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ ظَالِمِهِ. قَالَ الْأَرْهَرِيُّ: يَكُونُ الْإِنْتِصَارُ مِنَ الظَّالِمِ الْإِنْتِصَافَ وَالْإِنْتِقَامَ. وَانْتَصَرَ مِنْهُ: انْتَقَمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَعَائِهِ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ يَنْصُرُهُ عَلَى قَوْمِهِ: فَانْتَصَرَ. فَفَتَحْنَا «٦» كَأَنَّهُ قَالَ لِزُبَيْهِ: انْتَقَمَ مِنْهُمْ. وَفِي الْبَصَائِرِ: وَإِنَّمَا قَالَ، انْتَصَرَ، وَلَمْ يَقُلْ: انْصُرْ، تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّ مَا يَلْحَقُنِي يَلْحَقُكَ مِنْ حَيْثُ إِنِّي جِئْتُهُمْ بِأَمْرِكَ فَإِذَا نَصَرْتَنِي فَقَدْ انْتَصَرْتَ لِنَفْسِكَ. أَنْتَهَى. وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ «٧» وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ «٨» قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: إِنَّ قَوْلَ قَائِلٍ: أَهْمَ مَحْمُودُونَ عَلَى انْتِصَارِهِمْ أَمْ لَا؟ قِيلَ: مَنْ لَمْ يُشْرِفْ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ. وَاسْتَنْصَرَهُ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى عَدُوِّهِ، إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَنْصُرَهُ عَلَيْهِ.

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: هَارُودُس. (٢) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَبِالْأَصْلِ «مَا يَسُوع». (٣) فِي الْجُمُهورية ٣٥٩ / ٢ «مَنْسُوبُونَ إِلَى نَاصِرَةٍ» وَ مَا بِالْأَصْلِ يُوَافِقُ التَّكْمِلَةَ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: كَمَا سَجَدَتْ. (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ، رَوَاهُ سِيبَوَيْهِ هَكَذَا بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ أَضْمَرُ فِي يَكُونُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: إِذَا مَا الْمَرْءُ كَانَ أَبُوهُ عَبَسَ أَيْ كَانَ هُوَ، أَفَادَهُ فِي اللَّسَانِ». (٦) مِنَ الْآيَتَيْنِ ١٠ وَ ١١ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ. (٧) سُورَةُ الشُّورَى الْآيَةُ ٤١. (٨) سُورَةُ الشُّورَى الْآيَةُ ٣٩.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٢

وَالْمَنْصُورَةُ، مَفْعُولَةٌ مِنَ التَّنْصِيرِ، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: د، بِالسُّنْدِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَهِيَ قَصَبَتُهَا، مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ كَثِيرَةُ الْخَيْرَاتِ، ذَاتُ جَامِعٍ كَبِيرٍ، سَوَارِيهِ سَاجٌّ، وَلَهُمْ خَلِيجٌ مِنْ نَهْرِ مِهْرَانٍ. قَالَ حَمَزَةُ: وَهَمْنَابَاذُ: مَدِينَةٌ مِنْ مُدُنِ السُّنْدِ سَمَّوْهَا الْآنَ الْمَنْصُورَةَ. وَقَالَ الْمَسْجُودِيُّ: سُمِّيَتْ الْمَنْصُورَةُ بِمَنْصُورِ بْنِ جُمَّهُورٍ عَامِلِ بَنِي أُمَيَّةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي «١...» وَقَالَ هِشَامُ: سُمِّيَتْ [الْمَنْصُورَةُ] «٢» لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ جُمَّهُورٍ الْكَلْبِيَّ بَنَاهَا [فَسُمِّيَتْ بِهِ] «٢»، وَكَانَ خَرَجَ مَخَالِفًا لِهَارُونَ وَأَقَامَ بِالسُّنْدِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: سُمِّيَتْ [الْمَنْصُورَةُ] «٢» لِأَنَّ عُمَرَ «٣» بْنَ حَفْصٍ الْمَلَقَّبَ بِهَزَارٍ مَزِدَ بَنَاهَا فِي أَيَّامِ الْمَنْصُورِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ.. وَفِي أَهْلِهَا مُرُوءَةٌ وَصِيْلَاحٌ وَدِينٌ وَتِجَارَاتٌ، وَهِيَ شَدِيدَةُ الْحَرِّ كَثِيرَةُ الْبَقَى، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّيْلَمِ سِتُّ مَرَاحِلَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَنَانِ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَرْحَلَةً، وَمَلِكُهُمْ قُرَيْشِيُّ، يَقَالُ إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ، تَغَلَّبَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَجْدَادُهُ، يَتَوَارَثُونَ بِهَا الْمُلْكَ. وَمِنْهَا الْمَنْصُورَةُ: د، بَنُو أَحْيَ وَاسِطَ بِالْبَطِيحَةِ، عَمَرَهَا مُهَذَّبُ الدَّوْلَةِ فِي أَيَّامِ بَهَاءِ الدَّوْلَةِ بْنِ عِزْدِ الدَّوْلَةِ [و] «٤» أَيَّامُ الْقَادِرِ بِاللَّهِ [وَقَدْ] «٤» خَرِبَتْ وَرُسُومُهَا بَاقِيَةٌ. وَمِنْهَا الْمَنْصُورَةُ وَهِيَ اسْمُ خُورِزْمِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى شَرْقِيِّ جُيْحُونٍ وَمَقَابِلِ الْجُورْجَانِيَّةِ مَدِينَةُ خُورِزْمِ الْيَوْمِ، أَخَذَهَا الْمَاءُ حَتَّى انْتَقَلَ أَهْلُهَا بِحَيْثُ هُمْ الْيَوْمَ. وَمِنْهَا الْمَنْصُورَةُ: د، قُرْبَ «٥» الْقَيْرَوَانِ، مِنْ نَوَاحِي إِفْرِيقِيَّةٍ، اسْتَحْدَثَهَا الْمَنْصُورُ بْنُ الْقَائِمِ بْنِ الْمَهْدِيِّ، الْخَارِجُ بِالْمَغْرِبِ سَنَةَ ٣٣٧ وَعَمَّرَ أَسْوَاقَهَا وَاسْتَوَظَنَهَا، ثُمَّ صَارَتْ مَنْزِلًا لِلْمُلُوكِ بَنِي بَادِيَسَ، فَخَرَّبَهَا الْعَرَبُ بَعِيدَ سَنَةِ ٤٤٢ فَكَانَتْ هِيَ فِيْمَا خَرِبَتْ، وَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا الْمَنْصُورِيَّةُ أَيْضًا خَاصَّةً بِالنَّسَبِ، قِيلَ سُمِّيَتْ بِالْمَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زِيْرِي بْنِ مَنَادٍ، جَدِّ بَنِي بَادِيَسَ. وَمِنْهَا الْمَنْصُورَةُ: د، بِيْلَادُ الدَّيْلَمِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَهُوَ غُلَطٌ وَصَوَابُهُ: بِيْلَادُ الْيَمَنِ، كَمَا حَقَّقَهُ يَاقُوتُ «٦» وَغَيْرُهُ، وَهِيَ بَيْنَ الْجَنْدِ وَنَقِيلِ «٧» الْحَمْرَاءِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَسَّسَهَا سَيْفُ الْإِسْلَامِ

طُعْتُكَيْنِ بنِ أَيُّوبَ، وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا، فَقَالَ شَاعِرُهُ الْأَمِّيُّ «٨»: أَحْسَنَتْ فِي فِعَالِهَا الْمَنْصُورَةَ وَأَقَامَتْ لَنَا مِنَ الْعَدْلِ صُورَةَ رَامٍ تَشْبِيهَا الْعَزِيزُ فَاغْطَتْهُ إِلَى وَسْطِ قَبْرِهِ دُسْتُورَةٌ وَمِنْهَا الْمَنْصُورَةُ: د، بَيْنَ الْقَاهِرَةِ وَدِمْيَاطَ، أَنْشَأَهَا الْمَلِكُ الْكَامِلُ بْنُ الْمَلِكِ الْعَادِلِ بْنُ أَيُّوبَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ٦١٦ وَرَابَطَ بِهَا فِي وَجْهِ الْفَرَنْجِ لَمَّا مَلَكُوا دِمْيَاطَ، وَلَمْ يَزَلْ بِهَا فِي عَسَاكِرٍ، وَأَعَانَهُ أَخُوهُ الْأَشْرَفُ وَالْمَعْظَمُ حَتَّى اسْتَنْقَذَ دِمْيَاطَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٦١٨ وَقَدْ دَخَلْتُهَا مِرَارًا، وَهِيَ مَدِينَةٌ حَسَنَةٌ ذَاتُ أَسْوَاقٍ وَفَنَادِقَ وَحَمَامَاتٍ، وَمِنْهَا الشُّهَابُ الْمَنْصُورِيُّ الشَّاعِرُ الْمُجَوَّدُ، أَحَدُ الشُّهْبِ السَّبْعَةِ، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا بَنَاهَا مَلِكٌ عَظِيمٌ فِي جَلَالِ سُلْطَانِهِ وَعُلُوِّ شَانِهِ وَسَيِّمَاهَا الْمَنْصُورَةُ تَفَاوُلًا بِالنَّصِيرِ وَالِدَوَامِ، فَخَرِبَتْ جَمِيعُهَا، وَانْدَرَسَتْ، وَتَعَفَّتْ رُسُومُهَا وَانْدَحَضَتْ. قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَ الْمَصْنَفَ الْمَنْصُورِيَّةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَامِرَةٌ بِالْحِيزَةِ مِنْ مِصْرَ، وَقَدْ دَخَلْتُهَا، وَاسْكَنْتُهَا الْعُرْبَانُ. وَالْمَنْصُورِيَّةُ: قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ بِالْيَمَنِ، مَسْكَنُ السَّادَةِ بَنَى بَحْرَ مِنْ بَنَى الْقَدِيمِ، وَقَدْ وَرَدَتْهَا مِرَارًا، وَبَيَّتَ رِيَاسَتِهَا بَنُو قَاسِمِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَاسِمِ الْأَكْبَرِ، قِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ. وَبَنُو نَاصِرٍ وَبَنُو نَصِيرٍ: بَطْنَانِ، الْأَخِيرُ هُمُ بَنُو نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هَوَازِنَ. وَأَبُو سَعِيدٍ «٩» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، مِنْ طَبَقَةِ الْبُزْقَانِيِّ، مَشْهُورٌ، سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ الشَّيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرَوَيْهِ «١٠» النَّيْسَابُورِيُّ

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: وَهِيَ فِي الْإِقْلِيمِ الثَّالِثِ. (٢) زِيَادَةٌ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: عَمْرُو. (٤) زِيَادَةٌ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٥) مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: مَدِينَةُ قَرَبِ الْقِيَرَوَانِ. (٦) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بَلْدَةٌ». (٧) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بَقِيلُ الْحَمْرَاءِ». (٨) مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: الْأَبِي. (٩) ضَبَطْتُ فِي الْبَابِ بِالْقَلَمِ، بَضْمُ الرَّاءِ. (١٠) فِي الْبَابِ «النَّصْرِيُّ»: أَبُو سَعْدِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٣

المؤدَّب - النَّصْرَوِيَّانِ، مُحَدَّثَانِ - رَوَى عَنْ ابْنِ خُرَيْمَةَ مَاتَ، سَنَةَ ٣٧٩. وَالنَّصْرِيُّونَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ مَنْسُوبُونَ إِلَى الْجَدِّ وَإِلَى نَصْرَةَ «١»، مَحَلَّةٌ مِنْ مَحَالِّ بَغْدَادَ الْغَرْبِيَّةِ، مُتَّصِلَةٌ بِدَارِ الْفَرَزِ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْوَانَ الشَّيْبَانِيُّ النَّصِيرِيُّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، شَيْخُ شَهْدَةٍ، حَدَّثَنَا، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالِدُ قَاضِي الْمَارَشِيَّاتِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُرَيْشٍ النَّصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ ٥١٠ وَعَبْدُ الْمُحْسَنِ ابْنُ عَلِيٍّ الشَّيْحِيُّ النَّصِيرِيُّ أَحَدُ الرَّحَالَةِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَوَاهِبِ النَّصِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ النَّصِيرِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى النَّصْرِيُّ، وَالْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي النَّصْرِ النَّصْرِيُّ الشَّهْرُزُورِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ [مُحَمَّدَ بْنِ] «٢» يَوْسُفَ بْنِ [يَعْقُوبَ] «٢» نَصْرَ النَّصْرِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الْمُؤَدِّنَ، وَأَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ نَصْرِ النَّصِيرِيِّ الْأَضْيَبَهَانِيِّ السَّمْسَارِ، شَيْخُ السَّلَفِيِّ، مُحَدَّثُونَ. وَالنَّصْرَةُ، بِالضَّمِّ ابْنُ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ يَوْسُفَ بْنِ أَيُّوبَ، لَهُ رِوَايَةٌ وَسَيِّمٌ، حَدَّثَ؛ وَيُقَالُ لَهُ نَصِيرَةُ الدِّينِ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ وَلَمْ يُعَيِّنْ اسْمَهُ، وَإِخْوَتُهُ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ نَفْسًا، وَكُلُّهُمْ مِمَّنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ جَمَعْتُهُمْ فِي كُرَاسَةٍ لَطِيفَةٍ. وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: نَصْرُ الْبِلَادِ يَنْصُرُهَا: أَتَاهَا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَنَصِيرَتُ أَرْضَ بَنِي فُلَانٍ، أَيْ أَتَيْتُهَا، قَالَ الرَّاعِي يُخَاطَبُ إِبِلًا «٣»: إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَوَدَّعَى بِلَادَ تَيْمِيمَ وَانْصَرِي أَرْضَ عَامِرٍ أَيْ أَقْصِدِيهَا وَاتَّبِعِيهَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَنْ «٤» الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ» أَيْ هُمَا أَخَوَانِ يَتَنَاصَرَانِ وَيَتَعَاَصِدَانِ. وَالنَّصِيرُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاصِرِينَ نَاصِرٌ وَمَنْصُورٌ. وَسَمِعْتُ الْمَطْرُ نَصِيرًا وَنَصْرَةً، كَمَا سَمِعْتُ فَتَحًا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَالنَّصِيرُ: الْعَطَاءُ. وَوَقَفَ سَائِلٌ «٥» عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: انْصِرُونِي نَصِيرَكَمُ اللَّهُ. أَيْ أَعْطُونِي أَعْطَاكُمْ اللَّهُ. وَنَصْرَهُ يَنْصُرُهُ. أَعْطَاهُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَالتَّنَاصُرُ: الْعَطَايَا. وَنَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رَزَقَهُ، وَهَذَا عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ. وَالْمُسْتَنْصِرُ بِاللَّهِ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، بَانِي الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وَجَدُّهُ النَّاصِرُ لَدِينِ اللَّهِ. وَالنَّصِيرُ الطُّوسِيُّ، كَأَمِيرٍ: فِيلَسُوفٌ مَشْهُورٌ، أَحَدُ أَعْوَانِ هُلَاكُو. وَالنَّصِيرُ ابْنُ الطَّبَّاحِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرَ، شَرَحَ التَّنْبِيْهَ. وَالنَّصِيرُ الْحَمَامِيُّ الشَّاعِرُ الْمُحْسِنُ بِمِصْرَ. وَنَصِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْحَبَشِيُّ الْأَوْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِجِرَاقِ دَهْلِي: أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ الْمَشْهُورِينَ، تَوَفَّى بِدِهْلِي سَنَةَ ٧٥٧ وَعَنْهُ أَخَذَ السَّيِّدُ شَرْفُ الدِّينِ مُحَمَّدُومُ جَهَانِيَانِ؛ وَنَصَارُ بْنُ حَزْبِ الْمِشْجَمِيِّ كَشَدَّادُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَنْهُ ابْنُ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ. وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصِيرِيُّ قَائِدُ هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنَ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَطَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيرِيُّ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ. وَمَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ النَّصِيرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَحْفِيدُهُ زُفَرُ بْنُ رَثِيمَةَ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ؛ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ

عبد الله النَّصْرِي، عن واثله بن الأشقع، وإسحاق بن عبد الله بن إسحاق النَّصْرِي الجُرْجَانِي الحَنْفِي، عن دَعْلَج و طبقته. و دَرَبُ نَصِيرٍ كزُبَيْرٍ، ببغداد، وإليه نُسب الإمام أبو منصور الخَيْرُونِي، كذا ذكره البَلْبِيسِي. و النَّاصِرِيَّة: مَحَلَّةٌ بمصر. و النَّصِيرِيَّة، بالتَّضْمِينِ: طائفةٌ من الزَّنَادِقَةِ مشهورةٌ يقولون

(١) في اللباب «النصرية» قال: النصرى: هذه النسبة إلى قبيلة و جد و محلة. (٢) زيادة عن اللباب «النصرى». (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: يخاطب إبلاب كذا بخطه، و مثله في التكملة، و فى اللسان تبعاً للجوهري: يخاطب خيلاً. قال الصاغاني: و هو غلط و إنما يخاطب إبلأ، و الرواية: إذا ما انقضى الشهر الحرام فودعى و البيت فى ديوانه ص ١٣٣ و انظر فيه تخريجه، و صدره فيه: إذا انسلخ الشهر الحرام فودعى (٤) فى مسند أحمد ٥/ ٤ «على». (٥) اللسان: أعرابى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٤

بألوهيته على، تعالى الله علواً كبيراً. و الحسن بن معاوية بن موسى بن نصير النَّصِيرِي حَدَّثَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، وَ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ نَصِيرٍ هُوَ الْمَدِينِيُّ فَتَحَ بِلَادَ الْأَنْدَلُسِ. وَ بَنُو نَاصِرَةٍ: قَبِيلَةٌ بِالطَّائِفِ، وَ يُذَكَّرُونَ مَعَ بَجَلَةٍ «١». وَ النَّاصِرِيَّة: اسْمٌ بِجَايِئَةٍ، وَ هِيَ مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ [البحر] «٢» بَيْنَ إفريقية و المغرب، اخْتَطَطَهَا النَّاصِرُ بْنُ عَلْنَسٍ ابْنِ حَمَادِ بْنِ زِيرِي، وَ هِيَ فِي لِحْفِ جَبَلٍ شَاهِقٍ، وَ فِي قَبْلَتِهَا جَبَالٌ، بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْجَزَائِرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، كَانَتْ قَاعِدَةً لِمُلْكِ بَنِي حَمَادٍ.

[نضر]: ج ٧، ص: ٥٣٤

النَّضْرَةُ: النِّعْمَةُ وَ الْعَيْشُ وَ الْغِنَى، وَ قِيلَ: الْحُسْنُ وَ الرِّوْثُ، كَالنُّضُورِ، بِالضَّمِّ، وَ النَّضَارَةُ، بِالْفَتْحِ، وَ النَّضْرُ، مُحَرَّكَةً، وَ قَدْ نَضَرَ الشَّجَرُ، وَ الْوَرَقُ، وَ الْوَجْهُ، وَ اللَّوْنُ، وَ كُلُّ شَيْءٍ، كَنَضَرَ وَ كَرَّمُ وَ فَرَحَ، الثَّالِثَةُ حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ. يَنْضُرُ نَضْرًا وَ نَضَارَةً، وَ نَضُورًا، وَ نَضْرَةً، فَهُوَ نَاضِرٌ، وَ نَضِيرٌ، وَ أَنْضَرُ، هَكَذَا فِي التَّنْخِيفِ، وَ فِي اللِّسَانِ: فَهُوَ نَاضِرٌ وَ نَضِيرٌ وَ نَضِرٌ، «٣» وَ الْأُنْثَى نَضْرَةٌ. وَ أَنْضَرَ كَنَضَرَ. وَ نَضَرَهُ اللَّهُ نَضْرًا، وَ نَضَّرَهُ، بِالتَّشْدِيدِ، وَ أَنْضَرَهُ، فَأَنْضَرَ، وَ إِذَا قُلْتُ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا، فَالْمَعْنَى نَعَّمَهُ، وَ فِي الْحَدِيثِ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ يَسْمَعُهَا»، نَضَرَهُ وَ نَضَّرَهُ وَ أَنْضَرَهُ، أَيْ نَعَّمَهُ. يُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَ التَّشْدِيدِ، مِنَ النَّضَارَةِ، وَ هِيَ فِي الْأَصْلِ: حُسْنُ الْوَجْهِ وَ الْبَرِّقُ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ حُسْنَ خُلُقِهِ وَ قَدْرِهِ. قَالَ شَمِرٌ: الرُّوَاةُ يَزُودُونَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالتَّخْفِيفِ وَ التَّشْدِيدِ، «٤» وَ فُسِّرَ أَبُو عُبَيْدٍ «٥» فَقَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ نَاضِرًا، قَالَ: وَ رَوَى عَنْ الْأَصْمَعِيِّ فِيهِ التَّشْدِيدُ وَ أَنْشَدَ: نَضَرَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسَجِسَاتَانِ طَلَحَهُ الطَّلَحَاتِ «٦» وَ أَنْشَدَ شَمِرٌ فِي لُغَةٍ مَنْ رَوَاهُ بِالتَّخْفِيفِ قَوْلَ جَرِيرٍ: وَ الْوَجْهَ لَا حَسَنًا وَ لَا مَنُضُورًا «٧» وَ مَنُضُورٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَضَرِهِ، بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ شَمِرٌ: وَ سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: نَضَرَهُ اللَّهُ فَنَضَرَ يَنْضُرُ، وَ نَضِرٌ يَنْضُرُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: نَضَرَ وَجْهَهُ وَ نَضِرَ وَجْهَهُ وَ نَضَرَ، وَ أَنْضَرَ، وَ أَنْضَرَهُ اللَّهُ، وَ نَضَرَهُ بِالتَّخْفِيفِ. وَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّضْرِ: نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا وَ أَنْضَرَ اللَّهُ أَمْرًا فَعَلَ كَذَا وَ قَالَ الْحَسَنُ الْمُؤَدَّبُ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحُسْنِ فِي الْوَجْهِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ حَسَنُ اللَّهِ وَجْهَهُ فِي خُلُقِهِ، أَيْ جَاهِهِ وَ قَدْرِهِ، قَالَ: وَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى حَسَنِ الْوُجُوهِ»، يَعْنِي بِهِ ذَوِي الْوُجُوهِ فِي النَّاسِ وَ ذَوِي الْأَقْدَارِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ مُحَارِبِ اللَّهِ، لَا تُشَقِّقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ» - أَيْ كَانَ حَلَبُ النِّسَاءِ عِنْدَهُمْ عَيْبًا يَتَعَايَرُونَ عَلَيْهِ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ «٨» قَالَ: مُشْرِقَةٌ بِالنِّعَمِ. قَالَ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَعْرِفُ فِي وَجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ «٩» قَالَ: بَرِّيقُهُ وَ نَدَاهُ. وَ النَّضْرَةُ: نَعِيمُ الْوَجْهِ. وَ قَالَ الزَّجَّاجُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ نَاصِرَةٌ أَيْ نَضَرْتُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ. وَ النَّاضِرُ: الْأَخْضَرُ الشَّدِيدُ الْخَضَرَةُ، يُقَالُ أَخْضَرُ نَاضِرٌ، كَمَا يُقَالُ أَيْضُ نَاصِعٌ، وَ أَصْفَرُ فَاقِعٌ، وَ قَدْ يُبَالِغُ بِهِ فِي كُلِّ لَوْنٍ فَيُقَالُ: أَخْضَرُ نَاضِرٌ وَ أَحْمَرُ نَاضِرٌ وَ أَصْفَرُ نَاضِرٌ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَ حَكَاهُ فِي تَوَادِرِهِ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَخْضَرُ نَاضِرٌ مَعْنَاهُ نَاعِمٌ، وَ زَادَ الْأَزْهَرِيُّ: لَهُ بَرِّقٌ فِي صِفَائِهِ «١٠». وَ النَّضْرُ، بِالْفَتْحِ عَنْ ابْنِ جَنِّي، وَ النَّضِيرُ كَأَمِيرٍ، وَ النَّضَارُ كَغُرَابٍ، وَ الْأَنْضَرُ: اسْمُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَ قَدْ غَلَبَ عَلَى الذَّهَبِ. وَ نَقَلَ الصَّاعَانِيُّ عَنِ الشُّكْرِيِّ: النَّضَارُ، كِكِتَابِ: الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، وَ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ: إِذَا جَرَدَتْ يَوْمًا حَسِبَتْ خَمِصَةً عَلَيْهَا وَ جَرِيَالُ النَّضِيرِ الدَّلَامِصُاجُ الْجَمْعُ نَضَارٌ، بِالْكَسْرِ، وَ أَنْضَرُ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ: وَ بَيَاضٌ وَجْهَكَ لَمْ تَحُلْ أَسْرَارُهُ مِثْلَ الْوَذِيلَةِ أَوْ كَشَفَ الْأَنْضَرِ

(١) كذا بالأصل. (٢) زيادة عن معجم البلدان «بجاية». (٣) في التهذيب «نَضْرُ» بإسكان الضاد. (٤) في التهذيب: «بالتخفيف» و لم يرد فيه «التشديد». (٥) في اللسان: «أبو عبيدة» و في التهذيب «ابن عبيدة». (٦) البيت في خزائن الأدب ٣/ ٣٩٢ و نسه لقيس الرقيات. (٧) ديوانه و صدره فيه: و كأنما بصق الجراد بليتها (٨) سورة القيامة الآية ٢٢. (٩) سورة «المطففين» الآية ٢٤. (١٠) في التهذيب: و معناه: الناعم الذي له بريق من رقيقه و نعمته.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٥

و أنشد الجوهري للكُمَيْت: تَرَى السَّابِحَ الْخَنْدِيدَ مِنْهَا كَأَنَّمَا جَرَى بَيْنَ لَيْتَيْهِ إِلَى الْخَدِّ أَنْضَرُ وَالنَّضْرَةُ: السَّيِّكَةُ مِنَ الذَّهَبِ. وَ ذَهَبَ نَضَارًا، صَارَ هُنَا نَعْتًا. وَقَوْلُهُمْ: سَوَارٌّ مِنْ نَضَارٍ، قِيلَ: النَّضَارُ، بِالضَّمِّ: الْجَوْهَرُ الْخَالِصُ مِنَ التَّيْرِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ حُ نَضَارًا: اتَّخَذَ مِنْ نَضَارِ الْحَشَبِ. وَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ فِي قَدَحِ النَّضَارِ»، قَالَ شَجَرٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْأَقْدَاحُ الْحُمْرُ الْجَيْشَانِيَّةُ سُمِّيَتْ نَضَارًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّضَارُ: النَّبْعُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: النَّضَارُ: الْخَالِصُ مِنْ جَوْهَرِ التَّيْرِ وَ الْحَشَبِ، وَ الْجَمْعُ أَنْضَرٌ، وَ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: رَأَيْتُ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسٍ وَهُوَ قَدَحٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ، أَيْ مِنْ حَشَبِ نَضَارٍ وَهُوَ حَشَبٌ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَثْلُ الْوَرَسِيُّ اللَّوْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّضَارُ: شَجَرُ الْأَثَلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْخِلَافُ، «١» أَوْ هُوَ مَا كَانَ عَذِيًّا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ أَوْ هُوَ الطَّوِيلُ مِنْهُ الْمُسْتَقِيمُ الْغُصُونِ أَوْ هُوَ مَا نَبَتَ مِنْهُ فِي الْجَبَلِ، وَهُوَ أَفْضَلُهُ. وَ النَّضَارُ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ: حَشَبٌ لِلْأَوَانِي أَجُودٌ، لِأَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنَ الْأَقْدَاحِ وَ اتَّسَعَ وَ مَا غُلُظَ، وَ لَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْحَشَبِ غَيْرُهُ. قَالَ: وَ يُكْسَرُ، لَغَنَانٌ، وَ الْأُولَى أَعْرَفُ، قَالَ: وَ مِنْهُ كَانَ مِثْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَ يَكُونُ بَعُورَ الْحِجَازِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ نُجَيْمٍ: كُلُّ شَجَرٍ أَثْلٍ يَنْبُتُ فِي جَبَلٍ فَهُوَ نَضَارٌ، وَقَالَ الْأَعَشَى: تَرَامَوْا بِهِ غَرَبًا أَوْ نَضَارًا «٢» وَ الْعَرَبُ وَ النَّضَارُ: ضَرْبَانِ مِنَ الشَّجَرِ تُعْمَلُ مِنْهُمَا الْأَقْدَاحُ. وَقَالَ مُورِجٌ: النَّضَارُ مِنَ الْخِلَافِ يُدْفَنُ حَشَبُهُ حَتَّى يَنْضَرَّ ثُمَّ يُعْمَلُ فَيَكُونُ أَمْكَنَ لِعَامِلِهِ فِي تَرْقِيقِهِ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ: نُفَّحَ جِسْمِي عَنْ نَضَارِ الْعُودِ بَعْدَ اضْطِرَابِ الْعُقَى الْأُمْلُودِ قَالَ: نَضَارُهُ: حُسْنُ عُودِهِ، قَالَ: وَ هِيَ أَجُودُ الْعِيدَانِ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنْهَا الْأَقْدَاحُ. وَ النَّاضِرُ: الطُّحْلُبُ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ. وَ النَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ أَبُو قُرَيْشٍ خَاصَّةً، وَ مَنْ لَمْ يَلِدْهُ النَّضْرُ فَلَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ. وَ يَقَالُ: إِنَّ اسْمَهُ قَيْسٌ، وَ هُوَ الْحِجْدُ الثَّلَاثُ عَشَرَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمَّا قَدِمَ وَفَدُ كِنْدَةَ سَنَةَ عَشْرٍ، وَ فِيهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنًا وَ لَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيْنَا» قَالَ أَهْلُ السَّيْرِ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّةٌ مِنْ كِنْدَةَ، وَ هِيَ أُمُّ كَلَابِ بْنِ مُرَّةَ، فَذَلِكَ أَرَادَ الْأَشْعَثُ، وَ لَا عَقِبَ لِلنَّضْرِ إِلَّا مِنْ ابْنِهِ مَالِكٍ «٣». وَ النَّضَيْرُ، كُزْبَيْرُ أَخُو النَّضْرِ. يَقَالُ إِنَّ اسْمَهُ عَبِيدُ مَنَاءَ «٤». وَ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ الْعَبْدِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يَزُورِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ أَبِي سَعِيدٍ، وَ كَانَ مِنْ فَضِيحَاءِ النَّاسِ، فَلَتَجَّ فِي آخِرِ عُمَرِ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَ سُليمانُ التَّيْمِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٨، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَ أُمُّ نَضْرَةَ لَمْ أَجِدْ لَهَا ذِكْرًا، تَابِعِيَانِ وَ لَعَلَّهَا هِيَ نَضْرَةُ الْعَبْدِيَّةُ، فَإِنَّهَا تَابِعِيَّةٌ رَوَتْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ عَنْهَا هِشَامٌ، ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ. وَ عُيَيْدُ بْنُ نَضَارِ الْحَرَّانِي، كِكِتَابِ، مُحَدَّثٌ عَدْلٌ، كَتَبَ عَنْهُ أَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِي. وَ رَوَى الْإِيَادِيُّ عَنْ شَجَرٍ: نَضْرُ الرَّحِيلِ، بِالْكَسْرِ: امْرَأَتُهُ، قَالَ: وَ هِيَ شَاعَتُهُ أَيْضًا. وَ النَّضَيْرُ، كَأَمِيرٍ: حَتَّى مِنْ يَهُودِ حَبِيرٍ مِنْ آلِ هَارُونَ أَوْ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ قَدْ دَخَلُوا فِي الْعَرَبِ، كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ وَ بَنَى قُرَيْظَةَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي حَدَائِقَ وَ آطَامٍ لَهُمْ. وَ عَزَوَةُ بَنَى النَّضَيْرِ مَشْهُورَةٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَتْ عَلَى سَنَةِ

(١) الخلاف: و زان كتاب: شجر الصفصاف - الواحدة: خلافة، عن المصباح. (٢) ديوانه و صدره: إذا انكب أزهر بين السقاء (٣) انظر جمهرة ابن حزم ص ١١ و فيه: و قيل و يخلد بن النضر، - يعني أنه أعقب أيضاً - و أن بنى يخلد هؤلاء دخلوا في بني كنانة. (٤) انظر جمهرة ابن حزم ص ١١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٦

أشهر من وقعة أحد، و تفصيله في كُتُب السِّيرِ، و النَّسَبَةِ نَضْرِي، محرَّكة «١»، منهم بكر بن عبد الله النَّضْرِي شَيْخُ الْوَاقِدِيِّ، وَ كَذَا أَبُو

سَعِدِ بْنِ وَهْبٍ النَّضَرِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَسَامَةُ؛ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضَرِيِّ، رَوَى عَنْ أَسَامَةَ الْمَذْكُورِ، وَرَبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ النَّضَرِيِّ الشَّاعِرُ مَذْكُورٌ فِي السَّيَرَةِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ. وَأَبُو النَّضِيرِ بْنِ النَّضِيرِ: صِيَحَابِيُّ شَهِدَ أُحُدًا، وَهُوَ أَخُو أَبِي الْهَيْثَمِ. وَنَضِيرُهُ، كَسْفِيَّةٌ: جَارِيَةٌ أُمُّ سَلَمَةَ، لَهَا ذِكْرٌ وَنَضَارُ بْنُ حَدِيقٍ، كَغُرَابٍ، فِي هَمْدَانَ، هَكَذَا نقله الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَنَضَارُ بِنْتُ أَبِي حَيَّانٍ، وَاسْمَعْتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الزُّبَيْدِ، نقله الحافظ وضبطه. وَالنُّضَارَاتُ، بِالضَّمِّ: أَوْدِيَّةٌ بِدِيَارِ بَلْخَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ عُلبَةَ الْحَارِثِيُّ وَهُوَ مَحْبُوسٌ: أَلَا هَلْ إِلَى ظِلِّ النُّضَارَاتِ بِالضُّحَى سَبِيلٌ وَأَصْوَاتِ الْحَمَامِ الْمُطَوِّقِ وَسَيَرَى مَعَ الْفَتَيَانِ كُلَّ عَشِيَّةٍ أَبَارَى مَطَايَاهُمْ بِأَدْمَاءِ سَمَلَقٍ (٢) كَذَا فِي الْمُعْجَمِ، وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَمَامِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَفِيهِ: «أَلَا هَلْ إِلَى أَهْلِ النُّضَارَاتِ، ...» وَفِيهِ: «وَتَغْرِيدِ الْحَمَامِ» بَدَل «أَصْوَاتِ». وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَعْقِبَ بْنِ النَّضْرِ النَّضَرَوِيِّ (٣) الْهَرَوِيُّ: مُحَدَّثٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَجْدَةَ، وَعنه أَبُو زَيْدٍ، وَحَفِيدَاهُ الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، ذَكَرَهُمَا الْقَامِيُّ فِي تَارِيخِ هَرَاةَ، وَوَصَفَهُمَا بِالْحِفْظِ، مَاتَ الْحَسَنُ سَنَةَ ٤٢٠ وَأَخُوهُ سَنَةَ ٤٠٢. وَالحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ حَكِيمِ النَّضَرِيِّ الْمَوْزَوِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ وَغَيْرِهِ. وَابْنُهُ الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، رَوَى عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ، وَعُمَرُ، حَدَّثَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَابْنُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، عبيد الله بن عبد الله، كَانَ قَاضِي نَسَفٍ. وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يُونُسُ بْنُ طَاهِرٍ النَّضَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْهَاشِمِيِّ، وَعنه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُزْجَانِيُّ: مُحَدَّثُونَ. قُلْتُ: وَعبد الملك بن الحسين أخو القاضي عبد الله المذكور، ذكره ابن نُقْطَةَ وَقَالَ، رَوَى عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَعنه أَبُو غَانَمٍ الْكُرَاعِيُّ وَآخَرُونَ. وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: يَقَالُ: غُلَامٌ غَضُّ نَضِيرٍ، وَجَارِيَةٌ غَضَّةٌ نَضِيرَةٌ. وَقَدْ أَنْضَرَ الشَّجَرُ، إِذَا اخْضَرَّ وَرَقُهُ. وَنَضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ رَزَّاحِ الْأَوْسِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، هَكَذَا ذكره الحافظ ابن حجر فِي التَّبَصُّيرِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ وَلامٍ وَفِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ فَهْدٍ هُوَ النَّضْرُ، بِاللَّامِ (٤) قَالَ: وَحُكِيَ فِيهِ نَضِيرٌ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ؛ وَنَضْرُ بْنُ مِخْرَاقِ شَيْخٍ لِهَيْثَمٍ؛ وَنَضْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ وَنَضْرُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخُو إِسْمَاعِيلَ ابْنِ بِنْتِ السُّدِّيِّ؛ وَنَضْرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ غَطَفَانَ فِي جُهَيْنَةَ، وَهُوَ جَدُّ عَدِيِّ بْنِ أَبِي الزَّغْبَاءِ الصَّحَابِيِّ، وَابْنُ النَّضْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، اخْتَلَفَ فِيهِ وَرَجَّحَ الْأَمِيرُ أَنَّهُ بِالْمَهْمَلَةِ، وَنَضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥) شَيْخٌ لِلْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُقِلَ فِيهِمْ إِعْجَامُ الضَّادِ مَجْرَدًا مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَالنُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ مِنْ أَتْمِيَةِ اللَّغَةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ. وَبِالنُّضْرِ غَيْرُ نَضِيرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلَقَمَةَ بْنِ كَلْدَةَ، مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ، اسْتَشْهَدَ بِالْيَزْمُوكِ، وَهُوَ أَخُو النَّضْرِ الَّذِي قُتِلَ بِالصَّفَرَاءِ بَعْدَ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَرْتَعِ بْنِ النَّضِيرِ الْمَكِّيِّ، شَيْخٌ لِابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالنُّضِيرُ بْنُ زِيَادِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، هَكَذَا ضبطه الدارقطني. وَنَضِيرٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَكَأَمِيرٍ: النَّضِيرُ (٦) بَنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نَضِيرٍ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَوْحٌ حَدَّثَا، وَكَذَا ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثِ بْنِ رَوْحٍ، حَدَّثَ أَيْضًا، وَهُمْ مَصْرُيُونَ مَعْرُوفُونَ، وَنَضِيرُ بْنُ قَيْسٍ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّضِيرِ، شَيْخٌ لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ؛ وَابْنُ

(١) وَرَدَ فِي اللَّبَابِ: «النُّضَرِيُّ، وَالنُّضَيْرِيُّ نَسَبُهُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ الْيَهُودِ. (٢) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَبِالْأَصْلِ «سَلَقٌ». (٣) هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى نَضْرُوهِ، اسْمٌ لَجَدِ الْعَبَّاسِ، كَمَا فِي اللَّبَابِ. (٤) وَنُظِّلَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ، تَرْجَمَ لَهُ. (٥) عَنْ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، وَوَرَدَ فِيهِ «النُّضْرُ» بِالْفِ و لامٍ، وَبِالْأَصْلِ «نَضْرٌ». (٦) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: النَّضْرُ، أَبُو الْأَسْوَدِ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٧

نَضِيرُ الشَّاعِرِ، اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فِي زَمَنِ الْبَرَامِكَةِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ، النَّضِيرِيَّانِ (١)، هَكَذَا بِالْفَتْحِ ضبطه السَّمْعَانِيُّ. وَالْقِيَاسُ النَّضِيرِيَّانِ، مُحَرَّكَةً، وَهُمَا ضَعِيفَانِ مَشْهُورَانِ.

[نظرة: ج ٧، ص: ٥٣٧]

النُّظْرَةُ، بِالمُثَلَّثَةِ بَعْدَ الطَّاءِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ، وَاسْتَدْرَكَهُ الصَّاعَانِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَكْلُ الدَّسَمِ حَتَّى يَثْقُلَ عَلَى الْقَلْبِ، قَالَ: وَهِيَ قَلْبُ الطَّيْرِ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمَصْنُفِ هُنَاكَ، وَقَالَ هُنَاكَ: حَتَّى يَثْقُلَ جِسْمُهُ. فَلْيَتَأَمَّلْ.

[نظر]: ج ٧، ص: ٥٣٧

النَّاطِرُ وَ النَّاطُورُ: حَافِظُ الْكَزْمِ وَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ، أَعْجَمِيٌّ، مِنْ كَلَامِ أَهْلِ السَّوَادِ، لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَحْضَةٍ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ عَرَبِيَّةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: أَلَا- يَا جَارَتَا يَا بَاضَ إِنِّي رَأَيْتُ الرِّيحَ خَيْرًا مِنْكَ جَارًا تُغَذِّينَا إِذَا هَبَّتْ عَلَيْنَا وَ تَمْلَأُ وَجْهَ نَاطِرِكُمْ غُبَارًا قَالَ: النَّاطِرُ: الْحَافِظُ، وَ يَرَوَى: «إِذَا هَبَّتْ جَنُوبًا» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ لَا أَدْرِي أَخَذَهُ الشَّاعِرُ مِنْ كَلَامِ السَّوَادِيِّينَ أَوْ هُوَ عَرَبِيٌّ؟ ج نَاطِرٌ، كَرُمَانٌ، وَ نَظْرَاءٌ، كَكُرْمَاءَ، وَ نَوَاطِيرُ وَ نَظْرَةٌ، الْأَخِيرُ مُحَرَّكَةٌ. الْأَوَّلَانِ وَ الْأَخِيرُ جَمْعُ نَاطِرٍ، وَ الثَّلَاثُ جَمْعُ نَاطُورٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ رَأَيْتُ بِالْبَيْضَاءِ مِنْ بِلَادِ بَنِي حِذِيمَةَ عَزَازِيلَ سُوَيْتَ لَمْ يَحْفَظْ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَقَتَ الصَّرَامِ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا عَنْهَا فَقَالَ: هِيَ مَظَالُ النَّوَاطِيرِ، كَأَنَّهُ جَمْعُ النَّاطُورِ. وَ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ فِي النَّاطُورِ: وَ بُشَيْتَانِ ذِي ثَوْرَيْنِ لَا- لِيَنَّ عِنْدَهُ إِذَا مَا طَغَى نَاطُورُهُ وَ تَغَشَّمَا وَ فِي الْأَسَاسِ: عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ هُوَ بِالْظَّاءِ، مِنَ النَّظَرِ، لَكِنْ التَّبَطُّ يَقْبَلُونَهَا طَاءً. وَ الْفِعْلُ النَّظَرُ، بِالْفَتْحِ، وَ النَّظَارَةُ، بِالْكَسْرِ، الْأَخِيرُ عَنِ الصَّاعَانِي، وَ قَدْ نَظَرَ يَنْظُرُ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّظْرَةُ: الْحِفْظُ بِالْعَيْنَيْنِ، بِالْظَّاءِ قَالَ: وَ مِنْهُ أَخَذَ النَّاطُورُ. وَ ابْنُ النَّاطُورِ: صَاحِبُ إِبِلِيَّا الْحَاكِمُ عَلَيْهَا، وَ هُوَ صَاحِبُ هِرْقَلٍ مَلِكِ الرُّومِ، كَانَ مُنْجِمًا، نَظَرَ فِي عِلْمِ النُّجُومِ: شَقِيفَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، أَيْ جَعَلَ أَشَقُفًا عَلَيْهِمْ، وَ يُزَوَّى فِيهِ بِالْظَّاءِ، مِنَ النَّظَرِ. وَ هُوَ الْأَصِيلُ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ. وَ النَّظْرُونَ، بِالْفَتْحِ: الْبُورْقُ الْأَرْمَنِيُّ وَ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ وَ غَيْرُهُ، وَ قَالُوا: أَجُودُهُ الْأَرْمَنِيُّ الْهَشَّ الْخَفِيفَ «٢» الْأَبْيَضَ، ثُمَّ الْوَرْدِي، وَ أَقْوَاهَا الْإِفْرِيقِيُّ قُلْتُ: وَ مِنْهُ نَوْعٌ يُوجَدُ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي مَعْدِنَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الْبَرِّ الْعَرَبِيِّ بِمَا يُظَاهِرُ نَاحِيَةً يُقَالُ لَهَا الطَّرَانَةُ، وَ هُوَ شَقَافٌ، أَخْضَرُ وَ أَحْمَرُ، وَ أَكْثَرُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ الْأَخْضَرُ، وَ الْآخَرُ بِالْفَاوِسِيَّةِ، وَ لَيْسَ يَلْحَقُ فِي الْجُودَةِ بِالْأَوَّلِ. وَ النَّيْطَرُ كَزَبْرَجٍ: الدَّاهِيَةُ، هَكَذَا بِالْيَاءِ بَعْدَ الثُّونِ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِخَطِّهِ بِالْهَمْزَةِ بَدَلَ الْيَاءِ. وَ النَّظَارُ كَرُمَانٍ: الْخِيَالُ الْمَنْصُوبُ بَيْنَ الزَّرْعِ، قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ غَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ نَاطِرُونَ عَ بِالشَّامِ، وَ إِنَّمَا هُوَ مَاطِرُونَ، بِالْمِيمِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ وَ أَشْرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ مَسْبُوقٌ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّحَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ الْمَوْضِعَ بِالْمِيمِ دُونَ الثُّونِ «٣». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ الْقَوْلُ فِي إِغْرَابِهِ كَالْقَوْلِ فِي نَصَةِ يَسِينٍ، وَ يُنْشَدُ هَذَا الْبَيْتُ بِكَثِيرِ النُّونِ: وَ لَهَا بِالنَّاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ التَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: رُؤُوسُ النَّوَاطِيرِ: إِحْدَى مَنَازِلِ حَاجٍ مِصْرَ، بَيْنَهَا وَ بَيْنَ عَقَبَةِ أَيْلَةَ. وَ الْمُنِيطَرَةُ مِصْرًا: حِصْنٌ بِالشَّامِ قَرِيبٌ مِنْ طَرَابُلُسَ، ذَكَرَهُ يَاقُوتَ.

[نظر]: ج ٧، ص: ٥٣٧

نَظْرَةٌ، كَنَصْرَةٍ وَ سَمِعَهُ، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الْمُصَحَّحَةِ، وَ وُجِدَ فِي النُّسخَةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا شَيْخُنَا: (١) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمِ الْبَصْرِيِّ. وَ فِي تَرْجُمَةِ أُخْرَى: صَالِحُ بْنُ حَسَّانِ النَّضْرِيِّ بِالنُّونِ وَ الْمَعْجَمَةُ الْمَحْرُكَةُ. (٢) فِي تَذَكُّرَةِ دَاوُدَ: النَّاعِمِ. (٣) وَ قَدْ وَرَدَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ أَيْضًا بِالْمِيمِ، وَ ذَكَرَ الْبَيْتَ التَّالِيَّ- مِنْ أَيْيَاتِ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ-: وَ لَهَا بِالْمَاطِرُونَ..

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٨

كَضَرَبَهُ، بَدَلَ: كَنَصَرَهُ، فَأَقَامَ النَّكِيرَ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَ قَالَ: هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّوَاوِينِ وَ لَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنَ الرَّاوِينِ، بَلِ الْمَعْرُوفُ نَظَرَ كَكَتَبَ، وَ هُوَ الَّذِي مُلِيَ بِهِ الْقُرْآنُ وَ كَلَامُ الْعَرَبِ. وَ لَوْ عَلِمَ شَيْخُنَا أَنَّ شَيْخَتَهُ مُحَرَّفَةٌ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى إِيرَادِ مَا ذَكَرَهُ. وَ فِي الْمَحْكَمِ: نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ، وَ نَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرًا، مُحَرَّكَةً، قَالَ اللَّيْثُ: وَ يَجُوزُ تَخْفِيفُ الْمُضِيدِ، تَحْمِلُهُ عَلَى لَفْظِ الْعَامَّةِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَ مَنْظَرًا، كَمَقْعِدٍ، وَ نَظْرَانًا، بِالتَّخْرِيكِ، وَ مَنْظَرَةً، بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَ الثَّلَاثِ، وَ تَنْظَارًا، بِالْفَتْحِ. قَالَ الْحُطَيْثُ: فَمَا لَكَ غَيْرَ تَنْظَارٍ إِلَيْهَا كَمَا نَظَرَ الْيَتِيمُ إِلَى الْوَصِيِّ تَأَمَّلَهُ بَعَيْنَهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ «١». وَ فِي الْبَصَائِرِ: وَ النَّظَرُ أَيْضًا تَقْلِيلُ الْبَصَرِ لِإِذْرَاكِ الشَّيْءِ وَ رُؤْيِيهِ وَ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّأَمُّلُ وَ الْفَحْصُ، وَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ الْفَحْصِ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: انْظُرُوا مَاذَا ذُكِّرَ فِي السَّمَاوَاتِ «٢» أَيْ تَأَمَّلُوا. وَ اسْتِعْمَالَ النَّظَرِ فِي الْبَصَرِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَ فِي الْبَصَرِ يَرَهُ أَكْثَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ. وَ يَقَالُ: نَظَرْتُ إِلَى كَذَا، إِذَا مَدَدْتَ طَرَفَكَ إِلَيْهِ، رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَ نَظَرْتُ «٣»، إِذَا رَأَيْتَهُ وَ تَدَبَّرْتَهُ، وَ نَظَرْتُ فِي كَذَا: تَأَمَّلْتُهُ، كَتَنَظَّرَهُ، وَ انْتَظَرَهُ كَذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي. وَ نَظَرْتُ الْأَرْضَ: أَرَتِ الْعَيْنُ نَبَاتَهَا، نَقْلَهُ

الصَّاعِغَانِيَّ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي الْأَسَاسِ: نَظَرَتِ الْأَرْضُ بَعِينَ وَبَعِثَيْنِ: ظَهَرَ نَبَاتُهَا. وَنَظَرَ لَهُمْ، أَيْ رَأَى لَهُمْ، وَأَعَانَهُمْ، نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِيَّ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَنَظَرَ بَيْنَهُمْ، أَيْ حَكَمَ. وَالنَّاظِرُ: الْعَيْنُ نَفْسُهَا، أَوْ هُوَ النُّقْطَةُ السَّودَاءُ الصَّافِيَّةُ الَّتِي فِي وَسْطِ سَوَادِ الْعَيْنِ وَبِهَا يَرَى النَّاطِرُ مَا يُرَى، أَوِ الْبَصِيرُ نَفْسُهُ، وَقِيلَ: النَّاطِرُ فِي الْعَيْنِ كَالْمِرَاةِ الَّتِي إِذَا اسْتَقْبَلَتْهَا أَبْصَرَتْ فِيهَا شَخْصَكَ، أَوْ عِزْقٌ فِي الْأَنْفِ وَفِيهِ مَاءُ الْبَصَرِ قَالَه ابْنُ سَيِّدِهِ، وَقِيلَ: النَّاطِرُ: عَظْمٌ يَجْرِي مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْخَيَاشِيمِ، نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِيَّ. وَالتَّيَاطُرَانِ: عِزْقَانِ عَلَى حَرْفِي الْأَنْفِ يَسِيلَانِ مِنَ الْمُؤَقِنِ، وَقِيلَ: هُمَا عِزْقَانِ فِي الْعَيْنِ يَسِيلَانِ الْأَنْفَ، وَقِيلَ: هُمَا عِزْقَانِ فِي مَجْرَى الدَّمْعِ عَلَى الْأَنْفِ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُمَا عِزْقَانِ مُكْتَنِفَا الْأَنْفِ، وَ أَنْشَدَ لَجَرِيرٍ: وَ أَشْفَى مِنْ تَخْلُجِ كُلِّ جِنَّ وَ أَكْوَى النَّاطِرَيْنِ مِنَ الْخُنَانِ (٤) وَ قَالَ آخَرُ: وَ لَقَدْ قَطَعْتَ نَوَاطِرًا أَوْجَمْتُهَا (٥) مِمَّنْ تَعَرَّضَ لِي مِنَ الشُّعْرَاءِ وَ قَالَ عَتِيبَةُ بْنُ مِرْدَاسٍ: قَلِيلُهُ لَحْمِ النَّاطِرَيْنِ يَزِينُهَا شَبَابٌ وَ مَخْفُوضٌ مِنَ الْعَيْشِ بَارِدٌ (٦) وَصَفَ مَحَبُوبَتَهُ بِأَسَالِهِ الْخَدِّ وَ قَلَّةِ لَحْمِهِ، وَ هُوَ الْمُشْتَبَعُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَنَاظَرَتِ النَّخْلَتَانِ، إِذَا نَظَرَتِ الْأُتَى مِنْهُمَا إِلَى الْفَحْلِ، وَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: إِلَى الْفَحَالِ فَلَمْ يَنْفَعَهَا (٧) تَلْقِيحٌ حَتَّى تُلْقَحَ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: حَكَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَ الْمَنْظَرُ وَ الْمَنْظَرَةُ: مَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَكَ أَوْ سَاءَكَ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْمَنْظَرَةُ: مَنْظَرُ الرَّجُلِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَكَ. وَ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ الْمَنْظَرُ وَ الْمَنْظَرَةُ. وَ يَقَالُ: لَذُو مَنْظَرَةٍ بِلَا مَحْبَرَةٍ. وَ يَقَالُ مَنْظَرُهُ خَيْرٌ مِنْ مَحْبَرِهِ. وَ رَجُلٌ مَنْظَرِيٌّ، وَ مَنْظَرَانِيٌّ الْأَخِيرَةُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ: حَسَنُ الْمَنْظَرِ. وَ رَجُلٌ مَنْظَرَانِيٌّ مَحْبَرَانِيٌّ. وَ يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا لَفِي مَنْظَرٍ وَ مُسْتَمَعٍ، وَ فِي رِئِ وَ مَشْبَعٍ، أَيْ فِيمَا أَحَبَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ الْاسْتِمَاعَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ نَظُورٌ كَصُبُورٍ، وَ نَظُورَةٌ، بَزِيَادَةِ الْهَاءِ، وَ نَاطُورَةٌ وَ نَظِيرَةٌ، الْأَخِيرَةُ كَسَفِينَةٍ: سَيِّدٌ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، لِلْوَاحِدِ وَ الْجَمْعِ وَ الْمِذْكَرِ وَ الْمُوَّثَّ. قَالَ الْفَرَّاءُ:

(١) نص الصحاح: النظر: تأمل الشيء بالعين. (٢) من الآية ١٠١ من سورة يونس. (٣) في المفردات للراغب: و نظرت فيه. (٤) الخُنان: داء يأخذ الناس و الإبل، و قيل إنه كالزكام. لسان. (٥) في التهذيب: و حسمتها. (٦) العيش البارد: هو الهنى الرغد، و العرب تكنى بالبرد عن النعيم و بالحر عن البؤس. و على هذا سمي النوم برداً لأنه راحه و تنعم، عن اللسان. (٧) اللسان: فلم ينفعهما.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٣٩

فَلَا نَظُورَهُ قَوْمِهِ وَنَظِيرَهُ قَوْمِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَيَمْتَثِلُونَ مَا أَمَرْتَهُ، وَكَذَلِكَ: هُوَ طَرِيقَتُهُمْ، بِهَذَا الْمَعْنَى. أَوْ قَدْ تُجْمَعُ النَّظِيرَةُ وَالنَّظُورَةُ عَلَى نَظَائِرٍ وَنَظَائِرٍ: قَالَةُ بِخُورِ سِتَانٍ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ مِنَ الْمَجَازِ: رَجُلٌ سَدِيدُ النَّظَرِ، أَيْ بَرِيءٌ مِنَ التُّهْمَةِ يُنْظَرُ بِمَلَأَةِ عَيْنَيْهِ. وَ فِي الْأَسَاسِ: بَرِيءُ السَّاحَةِ مِمَّا قُذِفَ بِهِ «١». وَ بُنُو نَظَرِي، كَجَمَرِي، وَ قَدْ تُشَدَّدُ الطَّاءُ: أَهْلُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ التَّغُولِ بِهِنَّ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِبُعْلَاهَا: مُرَّ بِي عَلَى بَنِي نَظَرِي، وَ لَا تَمُرَّ بِي عَلَى بَنَاتِ نَقَرِي، أَيْ مُرَّ بِي عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَأُعْجِبُهُمْ وَ أَرْوِقُهُمْ، وَ لَمَّا تَمُرَّ بِي عَلَى النِّسَاءِ اللَّائِي يَنْظُرُونَنِي، فَيُعِيبَنِي حَسِداً، وَ يُنْفِرُونَ عَنْ عُيُوبِ مَنْ مَرَّ بِهِنَّ. حَكَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ. وَ النَّظَرُ، مُحَرَّكَةٌ: الْفِكْرُ فِي الشَّيْءِ تَقَدُّرُهُ وَ تَقْيِيسُهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ النَّظَرُ: الْإِنْتِظَارُ، يُقَالُ: نَظَرْتُ فَلَاناً وَ انْتِظَرْتُهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَإِذَا قُلْتَ، انْتِظَرْتُ فَلَمَّ يَجِإُ وَ زَكَ فِعْلُكَ، فَمَعْنَاهُ: وَقَفْتُ وَ تَمَهَّلْتُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: انْظُرُونَا نَقْتُبِسْ مِنْ نُورِكُمْ «٢» وَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ». يُقَالُ: نَظَرْتُهُ وَ انْتِظَرْتُهُ، إِذَا ارْتَقَبْتَ حُضُورَهُ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ «٣» أَيْ مُنْتَظِرَةٌ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ نَظَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى انْتِظَرْتُهُ، إِنَّمَا تَقُولُ نَظَرْتُ فَلَاناً، أَيْ انْتِظَرْتُهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الْحَظِيئَةِ: وَ قَدْ نَظَرْتُكُمْ أَبْنَاءَ صَادِرَةٍ لِلْوَرْدِ طَالَ بِهَا حَوْزِي وَ تَسَاسَيْتِي وَ إِذَا قُلْتَ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْعَيْنِ، وَ إِذَا قُلْتَ: نَظَرْتُ فِي الْأَمْرِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَفَكُّراً وَ تَدَبُّراً بِالْقَلْبِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّظَرُ: هُمُ الْحَيُّ الْمُتَجَاوِرُونَ «٤» يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. يُقَالُ: حَتَّى حِلَالٌ وَ نَظَرٌ. وَ النَّظَرُ: التَّكَهُُّنُّ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ كَانَتْ تَنْظُرُ وَ تَعْتَافُ، فَدَعَا إِلَيْهَا أَنْ يَسْتَبْضِعَ مِنْهَا وَ لَهُ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» تَنْظُرُ، أَيْ تَتَكَهَّنُ وَ هُوَ نَظَرٌ بِفِرَاسَةٍ وَ عِلْمٌ «٥»، وَ اسْمُهَا كَاطِمِيَّةُ بِنْتُ مُرٍّ، وَ كَانَتْ مُتَهَوِّدَةً، وَ قِيلَ: هِيَ أُخْتُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ. وَ النَّظَرُ: الْحُكْمُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَ النَّظَرُ: الْإِعَانَةُ، وَ يُعَدَّى بِاللَّامِ، وَ هَذَا إِذْ قَدْ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ آفِئاً، وَ الْفِعْلُ فِي الْكُلِّ كَنَصَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَ لَهُمْ: أَعَانَهُمْ، وَ بَيْنَهُمْ: حَكَمَ، فَهُوَ تَكَرَّرٌ كَمَا لَا يَخْفَى. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّظُورُ كَصَيْبُورٍ: مَنْ لَا يُغْفِلُ النَّظَرَ إِلَى مَنْ أَهَمَّهُ، وَ فِي اللَّسَانِ: إِلَى مَا

أَهَمَّهُ. و في الأساس: من لا- يَغْفَلُ عن النَّظَرِ فيما أَهَمَّهُ.و المَنَاطِرُ: أَشْرَافُ الْأَرْضِ، لَأَنَّهُ يُنْظَرُ مِنْهَا، و «٦» المَنَاطِرُ: ع في البرِّيَّةِ الشَّامِيَّةِ قُرْبَ عُرْضٍ. و أَيضاً: ع قُرْبَ هَيْتٍ. قال عِيدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ: وَ تَوَى الْقِيَامَ عَلَى الصُّوَى وَ تَذَاكِرَ مَاءِ الْمَنَاطِرِ قُلْبَهَا وَ أَصَاها «٧» وَ تَنَاطَرَا: تَقَابَلَا، وَ مِنْهُ تَنَاطَرَتِ الدَّارَانِ، وَ دُورُهُم تَتَنَاطَرُو. النَّاطُورُ وَ النَّاطِرُ: النَّاطُورُ، بِالطَّاءِ، وَ هِيَ نَبْطِيَّةٌ. وَ ابْنُ النَّاطُورِ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي ن ط ر، وَ أَنْظَرْنِي، أَيْ أَصْغَ إِلَيَّ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ قُولُوا أَنْظِرْنَا وَ اسْمَعُوا «٨» وَ نَظَرَهُ وَ انْتَهَرَهُ وَ تَنَظَّرُ: تَأَنَّى عَلَيْهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ: إِذَا بَعُدُوا لَا- يَأْمُنُونَ اقْتِرَابَهُ تَشَوَّفَ أَهْلُ الْعَنَابِ الْمُتَنَظِّرِ وَ النَّظَرَةُ، كَفَرَحَةٍ: التَّأَخِيرُ فِي الْأَمْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ «٩» وَ قَرَأَ بَعْضُهُمْ: «فَنَاطِرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» كَقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ «١٠» أَيْ تَكْذِيبٌ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: يَقَالُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بَنَظَرُهُ وَ إِنْظَارٌ.

(١) في الأساس المطبوع: «و فلان شديد الناظر إذا كان برىء الساحة مما قرف به» و وردت في التهذيب: شديد الناظر. (٢) سورة الحديد الآية ١٣. (٣) سورة القيامة الآيتان ٢٢ و ٢٣. (٤) في القاموس: «و القوم المتجاورون» سقطت لقطه «القوم» من الأصل. (٥) في النهاية: و هو نظَّرُ تَعَلَّمَ وَ فَرَسَهُ. (٦) في القاموس: «و قلعه و ع قرب عُرْضٍ» و نبه إلى ذلك بهامش المطبوعة المصرية. (٧) عن معجم البلدان «المناظر» و بالأصل «و أضاءها». (٨) سورة البقرة الآية ١٠٤. (٩) سورة البقرة الآية ٢٨٠. (١٠) سورة الواقعة الآية ٢.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٠

و النَّظَرُ: تَوَقُّعُ الشَّيْءِ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هُوَ تَوَقُّعُ مَا تَتَنَظَّرُهُ. وَ نَظَرُهُ نَظَرًا: بَاعَهُ بَنَظَرُهُ وَ إِمْهَالٍ، وَ اسْتَنْظَرَهُ: طَلَبَهَا، أَيْ النَّظَرَةُ مِنْهُ وَ اسْتَمْتَهَلَهُ. وَ أَنْظَرُهُ: أَخْرَجَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ «١» أَيْ أَخْرَجْنِي. وَ يُقَالُ: بَعَثَ فُلَانًا فَأَنْظَرْتُهُ، أَيْ أَهْمَلْتُهُ، وَ الْأَسْمُ النَّظَرَةُ، وَ فِي الْحَدِيثِ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، أَيْ أَهْمِلُهُ. وَ التَّنَاطُرُ: التَّرَاوُضُ فِي الْأَمْرِ. وَ نَظِيرُكَ: الَّذِي يُرَاوِضُكَ وَ تَنَاطَرُهُ. وَ مِنْ الْمَجَازِ: النَّظِيرُ، كَأَمِيرٍ، وَ الْمَنَاطِرُ: الْمِثْلُ وَ الشَّبِيه فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَقَالُ: فُلَانٌ نَظِيرُكَ، أَيْ مِثْلُكَ، لَأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا التَّنَاطُرَ رَأَاهُمَا سَوَاءً، كَالنَّظَرِ، بِالْكَسْرِ، حَكَاهُ أَبُو عبيدٍ، مِثْلُ النَّدِّ وَ النَّدِيدِ، وَ أَنْشَدَ لَعَبِيدٍ يَعُوْثُ بْنُ وَقَاصٍ الْحَارِثِيُّ: أَلَا هَلْ أَتَى نَظْرِي مُلَيْكَةً أَنْتَى أَنَا اللَّيْثُ مَعْدِيًّا عَلَيْهِ وَ عَادِيًّا «٢» وَ قَدْ كُنْتُ نَحَارَ الْجُرُورِ وَ مُعْمِلَ الْمَطِيِّ وَ أَمْضَى حَيْثُ لَاحَى مَاضِيًا جَ نَظَرَاءً، وَ هِيَ نَظِيرَتُهَا، وَ هُنَّ نَظَائِرُ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ النَّظَرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْعَيْبُ، يَقَالُ: رَجُلٌ فِيهِ نَظَرَةٌ، أَيْ عَيْبٌ، وَ مَنْظُورٌ: مَعْيُوبٌ. وَ النَّظَرَةُ: الْهَيْئَةُ «٣» عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ النَّظَرَةُ: سُوءُ الْهَيْئَةِ. وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: النَّظَرَةُ: الشُّنْعَةُ وَ الْقُبْحُ. يَقَالُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْجَارِيَةِ لَنَظَرَةً، إِذَا كَانَتْ قَبِيحَةً. وَ النَّظَرَةُ: الشُّحُوبُ، وَ أَنْشَدَ الرِّيَاشِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ ابْنَ جَعْدَةَ بَدِنٌ وَ فِي جِسْمٍ لَيْلَى نَظَرَةً وَ شُحُوبٌ وَ النَّظَرَةُ: الْعَشِيَّةُ أَوْ الطَّائِفُ مِنَ الْجَنِّ، وَ قَدْ نُظِرَ، كَعُنِيَ، فَهُوَ مَنْظُورٌ: أَصَابَتْهُ عَشِيَّةٌ أَوْ عَيْنٌ، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ رَأَى جَارِيَةً فَقَالَ: «إِنَّ بِهَا نَظَرَةً فَاسْتَرْقُوا لَهَا». قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنْ بِهَا إِصَابَةٌ عَيْنٍ مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ إِلَيْهَا، وَ كَذَلِكَ بِهَا سَفْعَةٌ. وَ النَّظَرَةُ: الرَّحْمَةُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ فِي الْبَصَائِرِ: وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ هُوَ إِحْسَانُهُ إِلَيْهِمْ وَ إِفَاضَةُ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٤» وَ فِي الصَّحِيحِينَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: شَيْخُ زَانَ، وَ مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَ عَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ». وَ فِي النَّهَائَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: أَنَّ النَّظَرَ هُنَا الْاِخْتِيَارُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْعَطْفُ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الشَّاهِدِ دَلِيلُ الْمَحَبَّةِ، وَ تَوَكُّعُ النَّظَرِ دَلِيلُ الْبُغْضِ وَ الْكَرَاهِيَةِ. وَ مَنْظُورُ بْنُ حَبَّةَ أَبُو سَعْدٍ رَاجِزٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي س ع ر أَيضاً، وَ حَبَّةُ: اسْمُ أُمِّهِ وَ أَبُوهُ مَرْثَدٌ، وَ الَّذِي فِي اللَّسَانِ أَنَّ مَنْظُورًا اسْمُ جَنِّيٍّ وَ حَبَّةُ اسْمُ امْرَأَةٍ عَلَّقَهَا هَذَا الْجَنِّيُّ، فَكَانَتْ تُطَبَّبُ بِمَا يَعْلَمُهَا، وَ فِيهِمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ: وَ لَوْ أَنَّ مَنْظُورًا وَ حَبَّةَ أَسْلَمَا لَنَزَعَ الْقَدَى لَمْ يُبْرِئَا لِي قَدَاكُمَا «٥» وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي ح ب ب أَيضاً. وَ مَنْظُورُ بْنُ سَيَّارٍ: رَجُلٌ مِ أَيْ مَعْرُوفٌ. قُلْتُ: وَ هُوَ مَنْظُورُ بْنُ زَبَانَ بْنِ سَيَّارِ بْنِ الْعُسْرَاءِ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، وَ قَدْ ذَكَرَ فِي ع ش ر. وَ نَاطِرُهُ: جَبَلٌ أَوْ مَاءٌ لِبْنِي عَبَسَ بِأَعْلَى الشَّقِيقِ أَوْ: ع، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَ قِيلَ: نَاطِرُهُ وَ شَرْجٌ: مَاءٌ إِنْ لَعَبَسَ، قَالَ الْأَعَشَى: شَافَتْكَ مِنْ أَطْعَانٍ لِي لِي يَوْمَ نَاطِرُهُ بَوَاكِرَ وَ قَالَ جَرِيرٌ: أَمَنْتُ لَنِي سَلَمَى بِنَاطِرَةَ اسْلَمَا وَ مَا رَاجَعَ الْعَرْفَانَ إِلَّا تَوَهُمًا كَأَنَّ رُسُومَ الدَّارِ رِيْشُ حَمَامَةٍ مَحَاهَا الْبَلَى وَ اسْتَعْجَمْتُ أَنْ تَكَلِّمًا (١) سورة الأعراف الآية ١٤. (٢) و يروى: و قد علمت عرسي مليكة أنني أنا الليث معدوًا على و عادي (٣) في القاموس: «الهيئة» و مثله في اللسان، و في التهذيب «الهيئة» كالأصل. (٤) سورة آل عمران الآية ٧٧. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و لو أن منظوراً... إلخ قبله: عيني ساء الله من كان سره بكاؤكما أو من يحب إذاكما

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤١

و نَوَاطِرُ: آكَامٌ بَارِضٌ بَاهِلَةٌ، قال ابنُ أَحْمَرَ الباهلي: وَ صَيَّدْتُ عَنْ نَوَاطِرٍ وَ اسْتَعْنَتُ قَتَامًا هَاجَ عَيْفِيًّا وَ آلَا وَ الْمُنْظُورَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْمَعِيَّةُ، بِهَا نَظَرَةٌ، أَيْ عَيْبٌ. وَ الْمُنْظُورَةُ: الدَّاهِيَةُ، نقله الصَّاعَنِيُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: فَرَسٌ نَظَارٌ، كَشَدَادٍ: شَهْمٌ حَدِيدُ الْفُؤَادِ طَامِحُ الطَّرْفِ، قال: مُحَجَّلٌ لَاحٍ لَهُ حِمَارٌ نَابِي الْمَعْدِنِ وَ أَيْ نَظَارٌ «١» وَ بَنُو النَّظَارِ: قَوْمٌ مِنْ عُكَلٍ، وَ هُمْ بَنُو تَيْمٍ وَ عَيْدِي وَ ثَوْرُ بَنِي عَيْدٍ مَنَاءُ بْنُ أَدْنَ بْنِ طَابَخَةَ، خَصَّ نَتْنَهُمْ أُمَّهُ لَهَا عُكْلٌ فَلَبِثَ عَلَيْهِمْ. وَ سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، مِنْهَا الْإِبِلُ النَّظَارِيَّةُ، قال الزَّاجِرُ: يَتَّبَعْنَ نَظَارِيَّةً سَعُومًا السَّعْمُ: ضَرْبٌ مِنَ سَيْرِ الْإِبِلِ، أَوِ النَّظَارُ: فَحْلٌ مِنْ فُحُولِ الْإِبِلِ، فِي اللِّسَانِ: مِنْ فُحُولِ الْعَرَبِ. قال الزَّاجِرُ: «٢» يَتَّبَعْنَ نَظَارِيَّةً لَمْ تُهْجَمْ أَيْ نَاقَهُ نَجِيَّةً مِنْ نِتَاجِ النَّظَارِ. وَ قال جَرِيْرٌ: وَ الْأَرْحَبِيُّ وَ خِيْدُهُ النَّظَارُ «٣» وَ لَمْ تُهْجَمْ: لَمْ تُخَلَبْ. وَ النَّظَارَةُ: الْقَوْمُ يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّيْءِ كَالْمَنْظَرَةِ، يَقُولُونَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّظَارَةِ. وَ النَّظَارَةُ، بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى التَّنْزِهِ لَحْنٌ يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ، وَ الصُّوَابُ فِيهِ التَّشْدِيدُ. وَ يَقَالُ: نَظَارَ، كَقَطَامٍ، أَيْ انْتَهَرَ، اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْأَمْرِ. وَ الْمِنْظَارُ، بِالْكَسْرِ: الْمِرْأَةُ يُرَى فِيهَا الْوَجْهُ، وَ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يُرَى مِنْهُ الْبَعِيدُ قَرِيبًا، وَ الْعَامَّةُ تُسَمِّيهِ النَّظَارَةَ. وَ النَّظَارَةُ: الْأَفْضَلُ وَ الْأَمَّاثِلُ لَا شَتَبَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالِ وَ الْأَقْوَالِ. وَ النَّظِيرَةُ وَ النَّظُورَةُ: الطَّلِيعَةُ، نقله الصَّاعَنِيُّ، وَ يُجْمَعَانِ عَلَى نَظَائِرٍ. وَ نَظَرَةٌ: صِبَارٌ نَظِيرًا لَهُ فِي الْمُخَاطَبَةِ. وَ نَظَرَ فَلَانًا بِفُلَانٍ: جَعَلَهُ نَظِيرَهُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: لَا تَنَاطِرْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، وَ فِي رِوَايَةٍ وَ لَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. قال أَبُو عُبَيْدٍ: أَيْ لَا تَجْعَلْ شَيْئًا نَظِيرًا لَهَا، فَتَدْعِيهَا وَ تَأْخُذَ بِهِ، يَقُولُ: لَا تَتَّبِعْ قَوْلَ قَائِلٍ مَنْ كَانَ وَ تَدْعِيهَا لَهُ. وَ فِي الْأَسَاسِ: أَيْ لَا تُقَابِلْ بِهِ وَ لَا تَجْعَلْ مِثْلًا لَهُ، قال أَبُو عُبَيْدٍ «٤»: أَوْ مَعْنَاهُ لَا تَجْعَلْهُمَا مِثْلًا لشيءٍ لَعَرُضٌ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ الصُّوَابِ: لشيءٍ يَعْزِضُ، وَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَذْكُرُوا الْآيَةَ عِنْدَ الشَّيْءِ يَعْزِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِلرَّجُلِ: جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى «٥» لِمَسَمِّي بِمُوسَى إِذَا جَاءَ فِي وَقْتٍ مَطْلُوبٍ، الَّذِي يُرِيدُ صَاحِبَهُ، هَذَا وَ مَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْكَلَامِ مِمَّا يَتِمَّتِلُ بِهِ الْجَهْلَةُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَ فِي ذَلِكَ ابْتِدَالٌ وَ امْتِهَانٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الْأَوَّلُ أَشَبَّهُهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: يَقَالُ: مَا كَانَ هَذَا نَظِيرًا لِهَذَا وَ لَقَدْ أَنْظَرَ بِهِ «٦»، كَمَا يُقَالُ: مَا كَانَ خَطِيرًا وَ قَدْ أَخْطَرَ «٧» بِهِ. وَ قال الْأَصْمَعِيُّ: عَيَّدْتُ إِبْلَهُمْ نَظَائِرَ، أَيْ مَثْنَى مَثْنَى، وَ عَيَّدْتُهَا جَمَارًا، إِذَا عَيَّدْتُهَا وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى جَمَاعَتِهَا. وَ النَّظَارُ، كِكِتَابِ: الْفِرَاسِيَّةُ، وَ مِنْهُ قَوْلُ عَيْدِي: لَمْ تُخْطِئْ نَظَارَتِي، أَيْ فِرَاسَتِي. وَ امْرَأَةٌ سَمِعَتْهُ نَظَرْتُهُ، بِضَمٍّ أَوَّلُهَا وَ ثَالِثُهَا، وَ بَكْشِيرٌ أَوَّلُهَا، وَ فَتَحَ ثَالِثُهَا، وَ بَكْشِيرٌ أَوَّلُهَا وَ ثَالِثُهَا، كَلَامُهُمَا بِالتَّخْفِيفِ حَكَامًا يَغْقُوبُ وَ حَدَّه. قال: وَ هِيَ الَّتِي إِذَا تَسَمَّعَتْ أَوْ تَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا تَظَنَّتْهُ تَظْنِيًّا. وَ أَنْظُرُ فِي قَوْلِهِ، أَيْ الشَّاعِرُ: اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنَا فِي تَقَلُّبِنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى إِخْوَانِنَا صُورَ

(١) رَوَيْتُهُ فِي التَّهْذِيبِ: نَأَى الْمَعْدِنِ وَ أَيْ نَظَارَ (٢) فِي التَّهْذِيبِ: قَالَ أَبُو نُخَيْلَةَ. (٣) دِيَوَانُهُ وَ صَدْرُهُ: نَزَعَ النِّجَابَ سَمُوَةً مِنْ شَدَقَمِ (٤) الْأَصْلُ وَ التَّهْذِيبُ، وَ فِي اللِّسَانِ «أَبُو عُبَيْدَةَ». (٥) مِنَ الْآيَةِ ٤٠ مِنْ سُورَةِ طه. (٦) ضَبَطْتُ فِي التَّهْذِيبِ: «أَنْظَرَ بِهِ» وَ فِي اللِّسَانِ: أَنْظَرْتَهُ. (٧) ضَبَطْتُ فِي التَّهْذِيبِ: «أَخْطَرَ بِهِ» وَ فِي اللِّسَانِ: أَخْطَرْتَهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٢

وَ أَنَّنِي حَيْثُ مَا يَتَنَبَّأُ الْهَوَى بِصَيْرِي مِنْ حَيْثُمَا سَلَكَوا أَذْنُوا فَأَنْظُرُ لُغَةً فِي أَنْظَرَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ «١» فِي التَّكْمَلَةِ وَ نَصُّهُ: حَتَّى كَأَنَّ الْهَوَى مِنْ حَيْثُ أَنْظُرُ وَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ اللَّيْلِيُّ فِي بُغْيَةِ الْأَمَالِ أَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ هُنَا حَدَثَتْ مِنْ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ، وَ ذَكَرَ لَهُ نَظَائِرُ* وَ مِمَّا يُسَيِّدُ تَذَرِكُ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: دُورُ آلِ فُلَانٍ تَنْظُرُ إِلَى دُورِ آلِ فُلَانٍ، أَيْ هِيَ بَارِئَاتُهَا وَ مُقَابِلَةُ لَهَا. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ يَقُولُ الْقَائِلُ لِلْمُؤْمَلِ يَرْجُوهُ: إِنَّمَا نَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ، أَيْ إِنَّمَا أَتَوَقَّعُ فَضْلَ اللَّهِ ثُمَّ فَضْلَكَ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ تَقُولُ: عُيِّنَتِي نَظِيرَةً إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ أَنْظَرَ إِنْظَارًا: انْتَهَرَ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْظِرُونَا نَقْتَسِسَ مِنْ نُورِكُمْ «٢» عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِالْقَطْعِ، قَالَ، وَ مِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ: أَيَا هُنْدٍ فَلَا تَعَجَّلْ عَلَيْنَا وَ أَنْظِرُونَا نَحْبِرَكَ الْيَقِينَا وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: تَقُولُ الْعَرَبُ أَنْظِرْنِي، أَيْ انْتَهِرْنِي قَلِيلًا. وَ يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ لِمَنْ يُعْجَلُ: أَنْظِرْنِي أَبْتَلِغَ رِيقِي، أَيْ أَهْلِنِي. وَ الْمُنَاطَرَةُ: أَنْ تَنَاطَرَ أَحَاكَ فِي أَمْرٍ إِذَا نَظَرْتُمَا فِيهِ مَعًا كَيْفَ تَأْتِيَانِهِ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْمُنَاطَرَةُ: الْمُبَاحَثَةُ وَ الْمُبَارَاةُ فِي النَّظَرِ، وَ اسْتِخْصَارُ كُلِّ مَا يَرَاهُ بِبَصِيرَتِهِ. وَ النَّظَرُ: الْبَحْثُ وَ هُوَ أَعْمُ مِنَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ

نَظَرٌ، و ليس كُلُّ نَظَرٍ قِيَاسًا. كَذَا فِي الْبَصَائِرِ. وَ يُقَالُ، إِنَّ فَلَانًا لَفِي مَنَظَرٍ وَ مُسْتَتَمِعٍ، أَيْ فِيمَا أَحَبَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ الْإِسْتِمَاعَ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ يُقَالُ: لَقَدْ «٣» كُنْتُ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ بِمَنَظَرٍ، أَيْ بِمَعْزُولٍ فِيمَا أُخْبِتُ. قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ «٤» يُخَاطَبُ غُلَامًا قَدْ أَبْقَى فَقُتِلَ: قَدْ كُنْتُ فِي مَنَظَرٍ وَ مُسْتَتَمِعٍ عَنْ نَصِيرٍ بَهْرَاءَ غَيْرِ ذِي فَرَسٍ وَ النَّظَرَةُ، بِالْفَتْحِ: اللَّمْحَةُ بِالْعَجَلَةِ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تُتْبِعِ «٥» النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَ لَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». وَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ مَنْ لَمْ تَعْمَلْ نَظْرَتَهُ «٦» لَمْ يَعْمَلْ لِسَانَهُ. مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّظْرَةَ إِذَا خَرَجَتْ بِإِنْكَارِ الْقَلْبِ عَمِلَتْ فِي الْقَلْبِ وَ إِذَا «٧» خَرَجَتْ بِإِنْكَارِ الْعَيْنِ دُونَ الْقَلْبِ لَمْ تَعْمَلْ، أَيْ «٨» مَنْ لَمْ يَزِدْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ أَذْنَبَهُ لَمْ يَزِدْ بِالْقَوْلِ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَ غَيْرُهُ: وَ نَظَرَ الدَّهْرُ إِلَى بَنِي فَلَانٍ فَأَهْلَكَهُمْ، قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: هُوَ عَلَى الْمَثَلِ، قَالَ: وَ لَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ. وَ الْمَنْظَرَةُ: مَوْضِعُ الرَّيِّئَةِ، وَ يَكُونُ فِي رَأْسِ جَبَلٍ فِيهِ رَقِيبٌ يَنْظُرُ الْعَدُوَّ وَ يَحْرُسُهُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَنْظَرَةُ: الْمَرْقَبَةُ. قُلْتُ: وَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْبَيْتِ يَكُونُ مُسْتَقِيمًا عَامِيًّا. وَ الْمَنْظَرَةُ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ. وَ نَظَرَ إِلَيْكَ الْجَبَلُ: قَابَلَكَ. وَ إِذَا أَخَذَتْ فِي طَرِيقٍ كَذَا فَنَظَرَ إِلَيْكَ الْجَبَلُ فَخُذْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُونَ «٩» ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأَصْيَانَمَ، أَيْ تَقَابُلَكَ وَ لَيْسَ هُنَالِكَ نَظَرٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّظَرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُقَابَلَةٍ حَسَنَةٍ. وَ قَالَ: «وَ تَرَاهُمْ» وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَعْقِلُ، لِأَنَّهُمْ يَضْعُونَهَا مَوْضِعَ مَنْ يَعْقِلُ. يُقَالُ: هُوَ يَنْظُرُ حَوْلَهُ، إِذَا كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ.

(١) الْجُمُهرَةُ ٢/ ٣٧٩. (٢) سُورَةُ الْحَدِيدِ الْآيَةُ ١٣. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: لَقَدْ كُنْتُ عَنْ هَذَا الْخِصْلِ أَصْلُهُ فِي شَعْرِ زُبَيْعِ بْنِ مَخْرَاقٍ وَ هُوَ: أَقُولُ وَ سِيْفِي يَفْلُقُ الْهَامَ حَذَّه لَقَدْ كُنْتُ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ بِمَنَظَرٍ كَمَا فِي الْأَسَاسِ ١٥». (٤) عَنِ اللِّسَانِ ط دَارُ الْمَعَارِفِ مِصْرَ، وَ بِالْأَصْلِ «أَبُو زَيْدٍ» تَحْرِيفٌ. (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: لَا تُتْبِعِ، عِبَارَةُ اللِّسَانِ: وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَعَلِي: لَا تُتْبِعِ الْخِصْلَ» وَ هِيَ عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ. (٦) الْأَصْلُ وَ التَّكْمِلَةُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ: «نَظَرُهُ». (٧) التَّهْذِيبُ: «وَ إِنْ». (٨) هَذِهِ عِبَارَةُ اللِّسَانِ، وَ مَا وَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ نَظْرَكَ إِلَيْهِ بِالْكَرَاهَةِ عِنْدَ ذَنْبٍ أَذْنَبَهُ لَمْ يَفْعَلْ قَوْلَكَ أَيْضًا. (٩) سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٩٨.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٣

وَ رَجُلٌ مَنَظُورٌ: مَعِينٌ. وَ سَيِّدٌ مَنَظُورٌ: يُرْجَى فَضْلُهُ وَ تَرُمُّقُهُ الْأَبْصَارُ، وَ هَذَا مَجَازٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ ابْتَنَعَ مُصَرَّاهً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، أَيْ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ، لَهُ إِمْسَاكُ الْمِيعَةِ أَوْرَدَهُ، أَتَاهُمَا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَ اخْتَارَهُ فَعَلَهُ. وَ أَنْظَرَ الرَّجُلَ: بَاعَ مِنْهُ الشَّيْءَ بِنَظَرَةٍ. وَ يَقُولُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ لِصَاحِبِهِ: بَيْعٌ. فَيَقُولُ: نَظَرٌ. بِالْكَسْرِ، أَيْ أَنْظَرَنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ مِنْكَ. وَ تَنْظَرُهُ: انْتَظَرُهُ فِي مُهَلِّهِ. وَ جَيْشٌ يُنَاطِرُ أَلْفًا أَيْ يُقَارِبُهُ وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ نَظَائِرُ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْمُفَصَّلِ سُمِّيَتْ لِأَشْتِبَاهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فِي الطُّولِ. وَ النَّاطِرُ: الْأَمِينُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ السُّلْطَانُ إِلَى جَمَاعَةٍ قَرِيبَةٍ لِيَسْتَبْرِئَ أَمْرَهُمْ. وَ بَيْنَنَا نَظَرٌ، أَيْ قَلْدَرُ نَظَرٍ فِي الْقُرْبِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْكَبْشِ: «وَ يُنَظَرُ فِي سَوَادٍ» أَيْ أَسْوَدَ مَا يَلِي الْعَيْنَ مِنْهُ، وَ قَبْلَ أَرَادَ سَوَادَ الْحَدَقَةِ قَالَ كَثِيرٌ: وَ عَنْ نَجْلَاءَ تَذَمُّعٌ فِي بَيَاضٍ إِذَا دَمَعَتْ وَ تَنْظُرُ فِي سَوَادٍ يَرِيدُ أَنْ خَدَّهَا أَبْيَضُ وَ حَدَقَتْهَا سَوْدَاءُ. وَ يَقَالُ: انْظُرْ لِي فَلَانًا، أَيْ اطْلُبْ لِي، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ نَظَرْتُ الشَّيْءَ: حَفِظْتُهُ، عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ. وَ ضَرَبْنَاَهُمْ بَنَظَرٍ، وَ مِنْ نَظَرٍ، أَيْ أَبْصَرْنَاَهُمْ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ النَّظَرُ: الْإِعْتِبَارُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَ هُوَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِينَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَ نَظَرَ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرُ الْحَاجِّ، رَوَى [ابْنُ] السَّمْعَانِيُّ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ الْبَطْرِ. وَ النَّظَارُ بَنُ هَاشِمِ الشَّاعِرِ، مِنْ بَنِي خَدْلَمٍ. وَ الْعَلَاءُ بَنُ مُحَمَّدٍ بَنُ مَنَظُورٍ، مِنْ بَنِي نَصِيرٍ بَنُ قُعَيْنٍ، وَلِيَّ شُرْطَةِ الْكُوفَةِ. وَ مَنَظَرَةُ الرِّيحَانِيِّينَ بِبَغْدَادَ، اسْتَحْدَثَهَا الْمُشْتَظَهَرُ بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ، وَ كَانَ بَنَاهَا سَنَةَ ٥٠٧. وَ مَنَظُورُ بَنُ رَوَاحَةَ: شَاعِرٌ وَ جَدُّهُ خَنْزَرُ بَنُ الْأَصْبَطِ الْكَلَابِيِّ، مَشْهُورٌ.

[نعر]: ج ٧، ص: ٥٤٣

النُّعْرَةُ، بِالضَّمِّ، وَ كَهْمَرَةُ: الْخَيْشُومُ، وَ مِنْهَا يُنْعَرُ «١» النَّاعِرُ، قَالَهُ اللَّيْثُ، وَ أَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ. نَعَرَ الرَّجُلُ يُنْعَرُ، كَمَنْعَ وَ ضَرْبَ، وَ هَذِهِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي نَعْرِ الْعَرَقِ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الصَّاعِقَانِيُّ. نَعِيرًا وَ نُعَارًا، كَأَمِيرٍ وَ غُرَابٍ: صَاحَ وَ صَوَّتَ بِخَيْشُومِهِ، وَ هُوَ مِنْ

الصَّوْتُ: قال الأزهرى: أما قول اللَّيْثِ فى النَّعْرِ إِنَّهُ صَوْتُ فى الْخَيْشُومِ، وقوله: النَّعْرَةُ: الْخَيْشُومُ، فما سَمِعْتُهُ لأحد من الأئمة، و ما أرى اللَّيْثَ حَفِظَهُ. و من الْمَجَازِ: نَعَرَ الْعِرْقُ يَنْعَرُ، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، نَعْرًا: فَارَ مِنْهُ الدَّمُ، قال الشاعر: صَيَّرْتُ نَظْرَةً لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعَ عَدَا وَ الْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ تَنْعُرُ أَوْ: صَوْتُ لَخُورِجِ الدَّمِ، فهو يَنْعَرُ نَعُورًا وَ نَعِيرًا. وَ نَعَرَ فُلَانٌ فى الْبِلَادِ: ذَهَبَ. وَ النَّعِيرُ: الصُّرَاخُ وَ الصِّيَاخُ فى حَرْبٍ أَوْ شَرٍّ. وَ امْرَأَةٌ نَعَارَةٌ كَشَدَادٍ: صَيَّحَابَةٌ فَاحِشَةٌ، وَ الْفِعْلُ كَالْفِعْلِ، وَ الْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ. وَ النَّاعُورُ: عِرْقٌ لَا يَزِقُّ دَمَهُ، وَ قَدْ نَعَرَ الْعِرْقُ بِالْأَلَمِ. وَ النَّاعُورُ: جَنَاحُ الرَّحَى. وَ النَّاعُورَةُ، بهاء: الدُّوْلَابُ، لِنَعِيرِهِ، وَ جَمْعُهُ النَّوَاعِيرُ، وَ هِيَ الَّتِى يُسْتَقَى بِهَا، يُدِيرُهَا الْمَاءُ وَ لَهَا صَوْتُ، وَ هِيَ بِشَطِّ الْفُرَاتِ وَ الْعَاصِي. وَ النَّاعُورَةُ: دَلْوٌ يُسْتَقَى بِهَا. وَ من الْمَجَازِ: النَّعْرَةُ، كَهَمْزَةٍ: الْخِيَلَاءُ وَ الْكِبَرُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: إِنْ فى رَأْسِهِ نَعْرَةٌ. وَ يُقَالُ: لِأُطِيرَنَّ نَعْرَتَكَ أَى كِبْرَكَ وَ جَهْلَكَ مِنْ رَأْسِكَ. وَ الْأَصْلُ فى أَنَّ الْحِمَارَ إِذَا نَعَرَ رَكِبَ رَأْسَهُ، فَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ رَكِبَ رَأْسَهُ: فيه نَعْرَةٌ. وَ فى حَدِيثٍ عُمَرَ: «لَا أَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى أُطِيرَ نَعْرَتَهُ». وَ رَوَى «حَتَّى أَنْزَعَ النَّعْرَةَ الَّتِى فى أَنْفِهِ» أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فى الْغَرَبِيِّينَ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ جَعَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ حَدِيثًا

(١) ضَبَطَ عَنْ التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ، وَ سِيرَدَ أَنَّهَا الْأَكْثَرُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٤

مرفوعاً «١». وَ النَّعْرَةُ: الْأَمْرُ يَهْمُ بِهِ، كَالنَّعْرَةِ، بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا، أَى فى الْمَعْنَيْنِ، عَنْ الْأَمْوَى، وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُمْ: إِنْ فى رَأْسِهِ نَعْرَةٌ، أَى أَمْرًا يَهْمُ بِهِ. وَ من الْمَجَازِ النَّعْرَةُ: مَا أَجْنَتْ حُمُرُ الْوَحْشِ فى أَرْحَامِهَا قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ، شُبَّهَ بِالدُّبَابِ؛ وَ قِيلَ: إِذَا اسْتَحَالَتِ الْمُضْغَةُ فى الرَّحِمِ فَهِيَ نَعْرَةٌ، كَالنَّعْرِ، كَصُورِدٍ، وَ هِيَ أَوْلَادُ الْحَوَامِلِ إِذَا صُوِّرَتْ، هَكَذَا فى التُّسْخِ، وَ فى بَعْضِ الْأُصُولِ: صَوَّتَتْ «٢»، عَلَى الصَّوَابِ: وَ مَا حَمَلَتْ وَلَدًا، وَ جَاءَ بِهَا الْعَجَاجُ فى غَيْرِ الْجَحِيدِ فَقَالَ: وَ الشَّدَائِثُ يُسَاقِطْنَ النَّعْرَ يُرِيدُ الْأَجِنَّةَ، شَبَّهَهَا بِذَلِكَ الدُّبَابِ. وَ مَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ نَعْرَةً قَطُّ، أَى مَلْقُوحًا، وَ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَ الْمَلْقُوحُ إِنَّمَا هُوَ لغيرِ الْإِنْسَانِ. وَ يَقَالُ لِلْمَرْأَةِ وَ لِكُلِّ أَنْثَى: مَا حَمَلَتْ نَعْرَةً قَطُّ بِالْفَتْحِ، أَى مَلْقُوحًا، أَى وَلَدًا. وَ النَّعْرَةُ وَ النَّعْرُ: رِيحٌ تَأْخُذُ فى الْأَنْفِ فَتَهْزُهُ. وَ النَّعْرَةُ وَ النَّعْرُ: أَوَّلُ مَا يُثْمَرُ الْأَرَاكُ، وَ قَدْ أَنْعَرَ الْأَرَاكُ، أَى أَثْمَرَ، وَ ذَلِكَ إِذَا صَارَ ثَمَرُهُ بِمَقْدَارِ النَّعْرَةِ، وَ هُوَ مَجَازٌ، كَمَا يُقَالُ أَذْبَى الرِّمْتُ، إِذَا صَارَ ثَمَرُهُ بِمِثْلِ الدَّبْيِ، وَ هُوَ صَغَارُ النَّحْلِ. وَ النَّعْرَةُ: دُبَابٌ ضَخْمٌ أَزْرَقُ الْعَيْنِ أَخْضَرُ، لَهُ إِثْرَةٌ فى طَرْفِ ذَنْبِهِ يَلْسَعُ بِهَا الدُّوَابُّ ذَوَاتِ الْحَافِرِ خَاصَّةً، وَ رُبَّمَا دَخَلَ فى أَنْفِ الْحِمَارِ فَيَرْكَبُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزِدُّهُ شَيْئًا، وَ تَقُولُ مِنْهُ: نَعَرَ الْحِمَارُ، كَفَرَحٍ، يَنْعَرُ نَعْرًا: دَخَلَ فى أَنْفِهِ، فَهُوَ حِمَارٌ نَعْرٌ وَ هِيَ نَعْرَةٌ. خَالَفَ هُنَا اصطلاحه فَإِنَّ مقتضاه أَنْ يَقُولَ، وَ هِيَ بهاء، قَالَ امرؤ الْقَيْسِ: فَظَلَّ يُرْنَحُ فى غَيْطَلٍ كَمَا يَشْتَدِيرُ الْحِمَارُ النَّعْرَ أَى فَظَلَّ الْكَلْبُ لَمَّا طَعَنَهُ الثَّوْرُ بِقَرْنِهِ يَسْتَدِيرُ لَأَلَمِ الطَّعْنَةِ كَمَا يَشْتَدِيرُ الْحِمَارُ الَّذِى دَخَلَتْ النَّعْرَةُ فى أَنْفِهِ. وَ الْغَيْطَلُ: الشَّجَرُ. وَ جَمْعُ النَّعْرَةِ نَعْرٌ، قَالَ سِيَوِيَّةٌ: نَعْرٌ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِى لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ، قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: وَ أَرَاهُ سَمِعَ الْعَرَبَ يَقُولُ: هُوَ النَّعْرُ، فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَأُولَ نَعْرًا فى الْجَمْعِ الَّذِى ذَكَرْنَا، وَ إِلَّا فَقَدْ كَانَ تَوَجُّيْهُهُ عَلَى التَّكْسِيرِ أَوْسَعُ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: النَّعْرَةُ هُوَ الدُّبَابُ الْأَزْرَقُ وَ يَتَوَلَّعُ بِالْبَعِيرِ، وَ يَدْخُلُ فى أَنْفِهِ فَيَرْكَبُ رَأْسَهُ «٣»، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِنَعِيرِهَا، وَ هُوَ صَوْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ لِلنَّحْوَةِ وَ الْأَنْفَةِ وَ الْكِبَرِ. وَ يَتَّهَى نَعُورٌ. بَعِيدَةٌ، قَالَ: وَ كُنْتُ إِذَا لَمْ يَصِرْنى الْهَوَى وَ لَا حُبُّهَا كَانَ هَمِّى نَعُورًا وَ فُلَانٌ نَعِيرُ الْهَمِّ، أَى بَعِيدُهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ كَذَا قَوْلُهُمْ: سَفَرٌ نَعُورٌ، إِذَا كَانَ بَعِيدًا، وَ مِنْهُ قَوْلُ طَرْفَةَ: وَ مِثْلَى فَاغْلَمِى يَا أُمَّ عَمْرٍو إِذَا مَا اعْتَادَهُ سَفَرٌ نَعُورٌ «٤» وَ النَّعَارُ، كَشَدَادٍ: الْعَاصِى، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ النَّعَارُ: الرَّجُلُ الْخَرَّاجُ السَّعَاءُ فى الْفِتَنِ، كَثِيرُ الْخُرُوجِ وَ السَّعَى، لَا يُرَادُّ بِهِ الصَّوْتُ، وَ إِنَّمَا تُعْنَى بِهِ الْحَرَكَةُ، وَ هُوَ مَجَازٌ: وَ النَّعَارُ: الصِّيَاخُ وَ الصَّيْحَابُ. وَ النَّعْرَةُ، بِالْفَتْحِ: صَوْتُ فى الْخَيْشُومِ، قَالَ أَبُو دَهْبَلٍ: إِنِّى وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسِيُورَةِ وَ مَا تَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَةٍ وَ النَّعْرَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةٍ يَعْنِى أَذَانَهُ: وَ النَّعُورُ مِنَ الرِّيَّاحِ، كَصَيْبُورٍ: مَا فَاحِيَاكَ بَبْرَدٍ وَ أَنْتَ فى حَرٍّ أَوْ عَكْسِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ فى التَّذَكُّرَةِ. وَ نَعَرَ الرَّجُلُ كَمَنْعٍ: خَالَفَ وَ أَبَى، وَ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْمُخَبِّلِ السَّغْدَى: إِذَا مَا هُمْ أَصْلَحُوا أَمْرَهُمْ نَعَرَتْ كَمَا يَنْعَرُ الْأَخْدَعُ يَعْنِى أَنَّهُ يُفْسِدُ عَلَى قَوْمِهِ أَمْرَهُمْ. وَ نَعَرَ الْقَوْمُ: هَاجُوا وَ اجْتَمَعُوا فى الْحَرْبِ، وَ هُوَ مَجَازٌ.

(١) كَذَا، وَ أَخْرَجَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، انْظُرِ الْفَائِقُ ٣/ ١٠٨. (٢) كَمَا فى اللِّسَانِ. (٣) عَنْ النِّهَايَةِ وَ بِالْأَصْلِ «بِرَأْسِهِ». (٤)

ديوانه و عجزه فيه: إذا ما اعتاده السفه النعور

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٥

و نَعَرَ إِلَيْهِ: أَتَاهُ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ. و من المَجَاز: نَعَرَ فِي الْأَمْرِ: نَهَضَ وَسَيَّعَى، و قال الأصمعيُّ في حديثٍ ذَكَرَهُ: مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ إِلَّا نَعَرَ فِيهَا فَلَانٌ. أَيْ نَهَضَ فِيهَا. و في حديث الحسن: «كَلَّمَا نَعَرَ بِهِمْ نَاعِرٌ اتَّبَعُوهُ»، أَيْ نَاهَضُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْفِتْنَةِ وَيَصِيحُ بِهِمْ إِلَيْهَا. و نَعَرَةُ النِّجَمِ، بِالْفَتْحِ: هُبُوبُ الرِّيحِ و اشتدادُ الحرِّ عند طُلُوعِهِ، فَإِذَا غَزَبَ سَيَّكَنَ؛ و قد نَعَرَتِ الرِّيحُ، إِذَا هَبَّتْ «١»، و رِيَّاحٌ نَوَاعِرٌ، و قد نَعَرَتِ نَعَارًا، و قال الشاعر: عَمِلُ الْأَنَامِلِ سَاقِطٌ أَرْوَاقُهُ مَتَرَحَّرٌ نَعَرَتْ بِهِ الْجُوزَاءُ «٢». و قال أبو زيد: هَذِهِ نَعَرَةُ نَجْمٍ كَذَا و كَذَا، و نَعَرَةٌ و بَغَرَةٌ، وَ هِيَ الدَّفْعَةُ مِنَ الرِّيحِ و المَطَرِ. و التَّنْعِيرُ: إِدَارَةُ السَّهْمِ عَلَى الظُّفْرِ لِيُعْرِفَ قَوَائِمُهُ مِنْ عَوَجِهِ. و هَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ أَرَادَ اخْتِبَارَ النَّبْلِ. و الذي حكاه صاحبُ العَيْنِ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّنْقِيرُ. و بَنُو النَّعِيرِ، كَأَمِيرٍ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ «٣». و نُعَيْرٌ، كَزُبَيْرٍ، ابْنُ بَدْرِ الْعُنَيْرِيِّ، وَ عَطِيَّةُ بِنْتُ نُعَيْرٍ، مُحَدَّثَان. قُلْتُ: رَوَى نُعَيْرُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ الْعُنَيْرِيِّ، وَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَنْصَارِيُّ. و من المَجَاز: النَّعْرُ، كَكَيْفٍ: الذي لَا- يَبْتُ و لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، شَبَّهَهُ بِالْحِمَارِ النَّعْرِ. و يقال: مَنْ أَيْنَ نَعَرْتُ إِلَيْنَا، أَيْ مَنْ أَيْنَ أَتَيْتَنَا وَأَقْبَلْتَ إِلَيْنَا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ قَالَ مَرَّةً: نَعَرَ إِلَيْهِمْ: طَرَأَ عَلَيْهِمْ. و يُقَالُ: امْرَأَةٌ غَيْرِي نَعَرَى أَيْ صَحَابَتُهُ. و قال الْأَزْهَرِيُّ: نَعَرَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْنِيثُ نَعْرَانٍ، وَ هُوَ الصَّخَابُ، لِأَنَّ فَعْلَمَانَ وَ فَعْلَى يَجِيئَانِ فِي بَابِ فَرَحٍ يَفْرَحُ، وَ لَا- يَجِيءُ فِي بَابِ مَنَعَ يَمْنَعُ «٤». * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْعِرْقُ النَّعُورُ، كَالنَّعَارِ وَ النَّاعُورِ، قَالَ الْعَجَّاجُ: وَ بَجَّ كُلُّ عَانِدٍ نَعُورٍ قَضَبَ الطَّبِيبِ نَائِطُ الْمَضِيْفُورِ «٥» قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ مَعْنَى يَبَجُّ: شَقٌّ، يَعْنِي أَنَّ الثَّوْرَ طَعَنَ الْكَلْبَ فَشَقَّ جِلْمَهُ. و قَالَ شَجِيرٌ: النَّاعِرُ عَلَى وَجْهِهِ: النَّاعِرُ: الْمُصَوِّتُ، وَ النَّاعِرُ: الْعِرْقُ الذي يَسِيلُ دَمًا. وَ جُرُحٌ نَعُورٌ: يُصَوِّتُ مِنْ شِدَّةِ خُرُوجِ الدَّمِ. و في حديث ابن عباسٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَارٍ». قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَمَرَ الزَاهِدِ مَنْسُوبًا إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جُرُحٌ نَعَارٌ، بِالْعَيْنِ وَ التَّاءِ، وَ نَعَارٌ، بِالْعَيْنِ وَ التَّوْنِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَ هُوَ الَّذِي لَا يَرْقَأُ. فَجَعَلَهَا كُلُّهَا لُغَاتٍ وَ صَحَّحَهَا. وَ النَّعُورُ مِنَ الْحَايَاتِ. الْبَعِيدَةُ. وَ اعْتَرَتْنِي النَّعْرَةُ، كَهَمْزَةٍ، أَيْ وَجَعَ الصُّلْبُ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ يُقَالُ: أَطْرَتَ بِهَذَا صَوْتًا نَعَارًا، أَيْ أَشْعَثُهُ. وَ نَعَرَ فَلَانٌ فِي قَفَا الْإِفْلَاسِ، اسْتَغْنَى، وَ هُوَ مَجَازٌ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ عَامِرُ بْنُ نُعَيْرٍ كَزُبَيْرٍ: أَحَدُ الْأَبْدَالِ بِالشَّامِ وَ هُوَ مِنْ شُيُوخِ مَشَايخِنَا. وَ نَاعُورَةٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَ حَلَبَ وَ بَالِسَ، فِيهِ قَصْرٌ لِمُسْلِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِنْ حِجَارَةٍ «٦» وَ مَاوَةٌ مِنَ الْعُيُونِ، بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَلَبَ ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ.

[نعر]: ج ٧، ص: ٥٤٥

نَعَرَ عَلَيْهِ، كَفَرَحَ وَ ضَرَبَ وَ مَنَعَ، وَ الْأَوَّلَى أَكْثَرُ، يَنْعَرُ وَ يَنْعُرُ نَعْرًا وَ نَعْرَانًا، مُحَرَّكَتَيْنِ. وَ تَنْعَرُ تَنْعَرًا: عَلَمًا جَوْفُهُ مِنَ الْغَيْظِ وَ غَضَبٍ، وَ هُوَ نَعْرٌ، وَ كُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ مَأْخُوذٌ مِنْ نَعَرَتِ الْقِدْرُ.

(١) التهذيب و اللسان: إِذَا هَبَّتْ مَعَ صَوْتٍ. (٢) نسب بحواشي المطبوعة الكويتية إلى أبي و جزء السعدى. (٣) الجمهرة ٢/ ٣٨٩ و فيها: «بنو النعر». (٤) في التهذيب و التكملة: يَجِيئَانِ فِي بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ وَ لَا يَجِيءُ فِي بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ (فِي التَّكْمِلَةِ: يَفْعَلُ). (٥) العائد: العرق الذي لَا يَرِقُّ دَمُهُ. وَ الْمَصْفُورُ الذي بِهِ الصُّفَارُ، وَ هُوَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ. (٦) بالأصل «عبد الملك بن حجار» وَ مَا أَثْبَتَ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «ناعورة».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٦

و نَعَرَتِ النَّاقَةُ تَنْعَرُ: ضَمَّتْ مُؤَخَّرَهَا «١» فَمَضَتْ، وَ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ: وَ نَهَضَتْ. وَ نَعَرَتِ الْقِدْرُ تَنْعَرُ نَعِيرًا وَ نَعْرَانًا وَ نَعَرَتْ: فَارَتْ، وَ فِي اللِّسَانِ: غَلَتْ، وَ مِثْلُهُ لِابْنِ الْقَطَّاعِ، وَ زَادَ فِي مَصَادِرِهِ نَعْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ نَعْرًا، مُحَرَّكَةً. وَ مِنَ الْمَجَازِ: امْرَأَةٌ نَعْرَةٌ. إِذَا كَانَتْ غَيْرِي. وَ فِي حَدِيثٍ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا يَأْتِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً جَلَدْنَاكَ. فَقَالَتْ: رُدُّونِي إِلَى أَهْلِي غَيْرِي نَعْرَةً» أَيْ مُعْتَاطَةً يَغْلِي جَوْفِي غَلِيَانٌ الْقِدْرُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَأَلَنِي شُعْبَةُ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ فَقُلْتُ:

هو مَأْخُودٌ من نَعَرَ الْقِدْرَ وهو عَلَيَانُهَا وفُورُهَا، أَرَادَتْ أَنْ جَوْفُهَا يَغْلِي مِنَ الْغَيْظِ حَيْثُ لَمْ تَجِدْ عِنْدَ عَلِيٍّ مَا تُرِيدُ. وَكَانَتْ بَعْضُ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ عَلِيقَةً بِنَعْلَيْهَا، فَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، فَتَاهَتْ وَتَدَلَّهَتْ مِنَ الْغَيْرَةِ فَمَرَّتْ يَوْمًا بِرَجُلٍ يَزْعَى إِبْلًا لَهُ فِي رَأْسٍ أَبْرَقَ فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْأَبْرَقُ فِي رَأْسِ الرَّجُلِ عَسَى رَأَيْتَ جَرِيرًا يَجُرُّ بَعِيرًا؟ فَقَالَ لَهَا الرَّجُلُ: أَعَيْزِي أَنْتِ أَمْ نَعْرَةٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَنَا بِالْغَيْرِي وَلَا بِالنَّعْرَةِ. أُذِيبَ أَجْمَالِي وَارْزَعَى زَيْدَتِي قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: وَعِنْدِي أَنَّ النَّعْرَةَ هُنَا، الْعُصْبَى لَا الْغَيْرِي، لِقَوْلِهِ أَعَيْزِي أَنْتِ أَمْ نَعْرَةٌ، فَلَوْ كَانَتْ النَّعْرَةُ هُنَا هِيَ الْغَيْرِي لَمْ يُعَادِلْ بِهَا قَوْلَهُ أَعَيْزِي أَنْتِ، كَمَا لَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَقَاعِئْتُ أَنْتِ أَمْ جَالِسٌ. وَنَعَرَ بِهَا تَنْغِيرًا: صَاحَ بِهَا، الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّاقَةِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ هُنَا الْمَرْأَةُ وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي أَصُولِ اللَّغَةِ، فَكَانَ الْأُخْرَى أَنْ يَذْكُرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: وَالنَّاقَةُ، إِنْ خَالَفَ الرَّاجِزُ: وَعَجَزُ تَنْغَرُ لِلتَّغْيِيرِ (٢) يَعْنِي تَطَاوُعَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَنَعَرَ الصَّبِيَّ تَنْغِيرًا: دَعَدَعَهُ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَالنَّعْرُ، كَصِيرَدٍ: الْبُلْبُلُ، عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ (٣) «فِرَاحُ الْعَصِيَةِ أَفِيرٌ، وَاحِدَتُهُ نَعْرَةٌ، كَهَمْزَةٍ، وَقِيلَ: النَّعْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحُمْرِ حُمْرُ الْمَنَاقِيرِ وَأَصُولُ الْأَخْنَاكِ، أَوْ ذُكُورُهَا، وَقَالَ شَمِرٌ: النَّعْرُ: فَرْخُ الْعُصْفُورِ تَرَاهُ أَبَدًا ضَاوِيًا. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ صِهْ غَارِ الْعَصَافِيرِ، جِ نَعْرَانٌ، كَصِيرَدٍ وَصِرْدَانٍ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ كَرْمًا: يَحْمِلُنَ أَرْقَاقَ الْمِيدَامِ كَأَنَّمَا يَحْمِلُنَهَا بِأَظَافِرِ النَّعْرَانِ وَبَتَصِيغِهَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِبَنِيَّ كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ فَمَاتَ: يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ». وَالنَّعْرُ: أَوْلَادُ الْحَوَامِلِ إِذَا صَوَّتَتْ وَرَزَعَتْ، أَيْ صَارَتْ كَالْوَرْغِ، فِي خِلْقَتِهَا صِهْ غَرٌ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا تَصْخِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ النَّعْرُ بِالْعَيْنِ. وَنَعَرَ مِنَ الْمَاءِ، كَفَرَحَ، نَعْرًا: أَكْثَرَ، كَمَغَرَ، بِالْمِيمِ. وَانْعَرَّتِ الْبَيْضَةُ: فَسَدَتْ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، وَانْعَرَّتِ الشَّاةُ، لَغَةً فِي أَمْعَرَتْ، وَذَلِكَ إِذَا احْمَرَّتْ لَبْنُهَا وَلَمْ يُخْرِطْ، أَوْ نَزَلَ مَعَ لَبْنِهَا دَمٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي لَبْنِهَا شُكْلَةٌ دَمٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَمْعَرَّتِ الشَّاةُ وَانْعَرَّتْ، وَهِيَ شَاةٌ مُنْعَرٌ وَمُغْعَرٌ، إِذَا حَلَبْتَ فَخَرَجَ مَعَ لَبْنِهَا دَمٌ، وَإِذَا اغْتَادَتْ فَمِنْغَارٌ وَمِنْغَارٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: جُرْحٌ نَعَّارٌ وَنَعَّارٌ وَتَغَّارٌ، كَشْدَادٍ، فِي الْكَلِّ: يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ، وَفِي الْأَسَاسِ: جَيَّاشٌ بِالدَّمِ، وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: نَعَرَ الدَّمُ وَنَعَرَ وَتَعَرَ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا انْفَجَرَ. قُلْتُ: وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: جُرْحٌ نَعَّارٌ: سَيْيَالٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فَقَدْ نَقَلَهُ أَبُو مَالِكٍ. وَقَالَ الْعُكْلِيُّ: شَخَبَ الْعَرُوقُ وَنَعَرَ وَنَعَرَ. قَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ: وَعَاثَ فِيهِمْ مِنْ ذِي لَبْنَةٍ تَنْقَتْ أَوْ نَارِفٌ مِنْ عَرُوقِ الْجَوْفِ نَعَّارٌ وَابُو زُهَيْرٍ يَخْيِي بِنُ نَغِيرِ النُّمَيْرِيِّ، كُزَيْبِرٍ، وَيُقَالُ: الْأَنْمَارِيُّ وَيُقَالُ، التَّيْمِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ نُفَيْرٍ، بِالْفَاءِ (٤)، كَذَا فِي نُسَخَتِنَا. وَفِي التَّكْمَلَةِ بِالْقَافِ، وَمِثْلُهُ فِي التَّبَصِيرِ، صَحَابِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْجَمْعِيُّونَ.

(١) هذا ضبط القاموس، و ضبطت في اللسان بالقلم، بضم ففتح و تشديد الخاء المفتوحة. (٢) و روى بعضهم: تنفر للتنفير» بالفاء، و وردت في المحكم: «تنفر للتنفير» بالقاف. (٣) في القاموس: و فراخ. (٤) و عليه اقتصر في أسد الغابة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٧

و تَنْغَرُ عَلَيْهِ: تَنْكَرُ أَوْ تَذْمَرُ، وَقِيلَ: غَلَا جَوْفُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْظِ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَالنَّعْرُ، مَحْرَكَةٌ: عَيْنُ الْمَاءِ الْمِلْحِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالتَّنَاغَرُ: التَّنَاكُرُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: نَعَرْتُ مِنْهُ تَنْغِيرًا: صَحْتُ، اسْتَدْرَكَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَنَعَرَ الرَّجُلُ، كَفَرَحَ، نَعْرًا: حَقَدَ. وَنَعَرَ الشَّيْءُ وَنَعَرَ نَعْرًا وَنَغِيرًا: صَوَّتَ عَنْ ابْنِ الْقَطَاعِ. وَنَعْرٌ: مَحْرَكَةٌ: مَدِينَةٌ بِالسُّنْدِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَرَبَيْنِ سِتَّةُ أَيَّامٍ. وَكَشْدَادُ نَعَّارٌ بْنُ كَعْبٍ بْنُ دُلَفَ بْنِ جُشَمَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: نَقْلُهُ الْحَافِظُ.

[نفر]: ج ٧، ص: ٥٤٧

النَّفَرُ، بِالْفَتْحِ: التَّفَرُّقُ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «لَقِيْتُهُ قَبْلَ كُلِّ صَيْحٍ وَنَفَرٍ»، أَيْ أَوَّلًا. وَالصَّيْحُ: الصِّيَاحُ، وَالنَّفَرُ: التَّفَرُّقُ. وَالنَّفَرُ: جَمْعُ نَافِرٍ، كَصَاحِبٍ وَصَيْحِبٍ، وَزَائِرٍ وَزُورٍ، وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ سَيْدِهِ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ: إِذَا نَهَضَتْ فِيهِ تَصِيْعَةٌ نَفَرَهَا كَقَتْرِ الْغَلَاءِ مُسْتَدِرٌّ صِيَابَهَا وَمِنْ الْمَجَازِ: النَّفَرُ: الْعَلْبَةُ. وَالْمَنْفُورُ: الْمَغْلُوبُ، وَالتَّافِرُ: الْعَالِبُ، وَقَدْ نَافَرَهُ فَتَفَرَّهُ يَنْفَرُهُ، بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ، غَلَبَهُ. وَقِيلَ نَفَرَهُ يَنْفَرُهُ وَيَنْفَرُهُ نَفْرًا، إِذَا غَلَبَهُ. وَنَفَرَتِ الدَّابَّةُ تَنْفَرُ، بِالْكَسْرِ، وَتَنْفَرُ، بِالضَّمِّ، تُنْفَرًا، كَقُعُودٍ، وَنِفَارًا، بِالْكَسْرِ، فَهِيَ نَافِرٌ وَنُفُورٌ، كَصَيْبُورٍ: جَرَعَتْ مِنْ شَيْءٍ وَتَبَاعَدَتْ، وَكُلُّ جَاذِعٍ مِنْ شَيْءٍ نُفُورٌ. وَمِنْ كَلَامِهِمْ: كُلُّ أَزَبٍ نُفُورٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَلَا يُقَالُ: نَافَرَهُ. وَنَفَرَ الطَّبِيُّ وَغَيْرُهُ يَنْفَرُ نَفْرًا،

بِالْفَتْحِ، وَنَفَرْنَا، مُحَرَّكَةً: شَرَدَ، كَاسَيْتَنَفَرُوا. وَالتَّنْفُورُ، هَكَذَا بِتَقْدِيمِ التَّحِيَّةِ عَلَى النَّوْنِ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِ مِنْهَا بِتَقْدِيمِ النَّوْنِ عَلَى التَّحِيَّةِ «١»: الشَّدِيدُ النَّفَارِ مِنَ الطَّبَائِءِ. وَنَفَرْتُهُ، أَيْ الْوَحْشَ، تَنْفِيرًا، وَاسْتَنْفَرْتُهُ وَانْفَرْتُهُ، وَكَذَا نَفَرَّ عَنْهُ وَانْفَرَّ عَنْهُ، فَفَرَّتْ تَنْفَرُ، وَاسْتَنْفَرْتِ، كُلَّهُ بِمَعْنَى، وَالمُسْتَنْفَرُ: النَّافِرُ وَانْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: ارْبِطْ «٢» حِمَارَكَ إِنَّهُ مُسْتَنْفَرٌ فِي إِثْرِ أَحْمَرِهِ عَمْدَنَ لِعُرْبٍ أَيْ نَافِرٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ. فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ «٣» وَقُرِئَتْ مُسْتَنْفَرَةٌ بِكسْرِ الفاءِ، بِمَعْنَى نَافِرَةٍ، وَفِي الْقُرْآنِ بَفَتْحِ الْفَاءِ فَمَعْنَاهَا مُنْفَرَةٌ، أَيْ مَذْعُورَةٌ. وَنَفَرَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى، يَنْفِرُ، بِالْكَسْرِ، نَفَرًا، بِالْفَتْحِ، وَنُفُورًا، بِالضَّمِّ، وَهُوَ يَوْمُ النَّفَرِ، بِالْفَتْحِ، وَالتَّنْفَرِ، مُحَرَّكَةً، وَالتَّنْفُورِ، بِالضَّمِّ، وَالتَّنْفِيرِ، كَأَمِيرٍ، وَفِيهِ النَّفَرُ وَالتَّنْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّفَرِ الثَّانِي، وَيُقَالُ: يَوْمُ النَّفَرِ وَفِيهِ النَّفَرُ، لِلْيَوْمِ الَّذِي يَنْفِرُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مَنَى، وَهُوَ بَعْدَ يَوْمِ الْقَرِّ، وَانْشَدَ لِنُصَيْبِ الْأَسْوَدِ وَفِيهِ الْمَرْوَانِيُّ: أَمَّا وَالَّذِي حَجَّ الْمَلِئُونُ بَيْنَهُ وَعَلَّمَ أَيَّامَ الذَّبَائِحِ وَالتَّنْحَرِ لَقَدْ زَادَنِي لِلْعَمْرِ حُبًّا وَأَهْلُهُ لَيَالٍ أَقَامَتْهُمْ لَيْلَى عَلَى الْعَمْرِ وَهَلْ يَأْتُمْنِي «٤» اللَّهُ فِي أَنْ ذَكَرْتُهَا وَعَلَلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفَرِ وَسَكَنْتُ مَا بِي مِنْ كَلَالٍ وَمِنْ كَرَى وَمَا بِالْمَطَايَا مِنْ جُنُوحٍ وَلَا فَرٍّ وَاسْتَنْفَرْتُهُمْ فَتَفَرُّوا مَعَهُ، وَانْفَرُّوا انْفَارًا، أَيْ نَصَرُوهُ وَمَدُّوهُ وَأَعَانُوهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا»، أَيْ اسْتَنْصَرْتُمْ، أَيْ إِذَا طَلَبَ مِنْكُمْ التَّجِدُّدُ وَالتَّنْصِيرَةُ فَأَجِيبُوا وَانْفَرُوا خَارِجِينَ إِلَى الْإِعَانَةِ. وَفِي الْأَسَاسِ: وَاسْتَنْفَرِ الْإِمَامُ الرَّعِيَّةَ: كَلَّفَهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا. وَنَفَرُوا لِلْأَمْرِ «٥» يَنْفَرُونَ، بِالْكَسْرِ، نِفَارًا، كِكِتَابٍ، وَنُفُورًا، كَقُعُودٍ، وَنَفِيرًا، هَذِهِ عَنِ الزَّجَاجِ، وَتَنَافَرُوا: ذَهَبُوا، وَكَذَلِكَ فِي الْقِتَالِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّهُ بَعَثَ

(١) فِي اللِّسَانِ: وَطَبِى نِفُورًا. (٢) فِي التَّهْذِيبِ: «اضْرِبْ حِمَارَكَ» وَفِي الصَّحَاحِ: «ازْجُرْ حِمَارَكَ». (٣) سُورَةُ الْمَدْثَرِ الْآيَتَانِ ٥٠ وَ ٥١.

(٤) وَ يَرُوى: يَأْتُمْنِي، بِفَتْحِ التَّاءِ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَ اللِّسَانِ. وَ النَّفَرُ بِالتَّحْرِيكِ. (٥) فِي اللِّسَانِ: فِي الْأَمْرِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٨

جَمَاعَةً إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَفَرَّتْ لَهُمْ هَذِيلٌ، فَلَمَّا أَحْشَوْا بِهِمْ لَجُّوا إِلَى قَوْدَدٍ أَيْ خَرَجُوا لِقِتَالِهِمْ. وَالتَّنْفَرُ، مُحَرَّكَةً: النَّاسُ كُلُّهُمْ، عَنْ كُرَاعٍ، وَقِيلَ: النَّفَرُ وَ الرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ فَقَالَ: الرِّجَالُ، دُونَ النِّسَاءِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: النَّفَرُ وَ الرَّهْطُ وَ الْقَوْمُ، هَؤُلَاءِ مَعْنَاهُمُ الْجَمْعُ، لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، قَالَ سَيِّوْنِيَّةُ: وَ النَّسَبُ إِلَيْهِ نَفَرِيٌّ، كَالنَّفِيرِ، كَأَمِيرٍ، جَ أَنْفَارٌ، كَسَبَبٍ وَ أَسْبَابٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ قَوْمِنَا. وَ النَّفَرُ: رَهْطُ الْإِنْسَانِ وَ عَشِيرَتُهُ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً، مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: هَؤُلَاءِ عَشْرَةُ نَفَرٍ، أَيْ عَشْرَةُ رِجَالٍ، وَلَا يُقَالُ عِشْرُونَ نَفَرًا، وَلَا مَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَ جَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا «١» قَالَ الزَّجَاجُ: التَّنْفِيرُ جَمْعُ نَفَرٍ، كَالْعَبِيدِ وَ الْكَلْبِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: وَ جَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ أَنْصَارًا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: التَّنْفَرُ وَ التَّنْفَارَةُ وَ التَّنْفُورَةُ، بِضَمِّهِنَّ: الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَافِرِينَ، وَ الْقَضَاءُ بِالْعَلَّةِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ: يَنْفَرُ فَوْقَ رِوَاقٍ أَبْيَضَ مَاجِدٍ يُرْعَى لِيَوْمِ نُفُورَةٍ وَ مَعَاقِلِ وَ التَّنْفَرَةُ، بِالْفَتْحِ، وَ التَّنْفِيرُ، كَأَمِيرٍ، وَ النَّفَرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَوْمُ يَنْفَرُونَ مَعَكَ إِذَا خَرَبَكَ أَمْرٌ وَ يَتَنَافَرُونَ فِي الْقِتَالِ، وَ كُلُّهُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَ انْشَدَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّ لَهَا فَوَارِسًا وَ فَرَطًا وَ نَفَرَةً الْحَيِّ وَ مَرْعَى وَ سَيْطًا وَ نَازِعًا نَازِعَ حَرْبٍ مُشْطًا يَحْمُونَ أَنْفًا أَنْ تُسَامَ الشُّطَطَا «٢» قَالَ الصَّاعَنِيُّ، الرَّجَزُ لِدِيبِ الطَّائِي. أَوْ هُمُ الْجَمَاعَةُ يَتَقَدَّمُونَ فِي الْأَمْرِ، وَ الْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنْفَارًا. وَيُقَالُ: جَاءَتْ نَفَرَةٌ بَنِي فُلَانٍ وَ نَفِيرُهُمْ، أَيْ جَمَاعَتُهُمُ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ فِي الْأَمْرِ. وَ نَفِيرٌ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ كَانُوا نَفَرُوا إِلَى يَدْرِ لِيَمْنَعُوا عِيرَ أَبِي سَيْفِيَّانَ. وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «فُلَانٌ لَا فِي الْعِيرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ»، وَ هَذَا الْمَثَلُ لِقُرَيْشٍ مِنْ بَيْنِ الْعَرَبِ، يُضْرَبُ لِمَنْ لَا يُسْتَضَيِّحُ لَهُمْ. وَ تَفْصِيلُهُ فِي كُتُبِ السِّيَرِ. وَ الْمَجَازُ: التَّنْفَارَةُ، بِالضَّمِّ: مَا يَأْخُذُهُ النَّافِرُ مِنَ الْمُنْفُورِ، أَيْ الْغَالِبُ مِنَ الْمَغْلُوبِ، أَوْ مَا أَخَذَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ الصَّاعَنِيُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: نَفَرَتِ الْعَيْنُ وَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ تَنْفَرُ، بِالْكَسْرِ، وَ تَنْفَرُ، بِالضَّمِّ، نُفُورًا، كَقُعُودٍ: هَاجَتْ وَ وَرِمَتْ. وَ نَفَرَ الْجُرْحُ نُفُورًا: وَرَمَ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ فَتَفَرُّوهُ، فَنَهَى عَنْ التَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ»، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: نَفَرَ قُوهُ، أَيْ وَرَمَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَ أَرَاهُ مَا خُوذًا مِنْ نِفَارِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ تَجَافِيهِ عَنْهُ وَ تَبَايُعُهُ مِنْهُ، فَكَأَنَّ اللَّحْمَ لَمَّا أَنْكَرَ الدَّاءَ الْحَادِثَ بَيْنَهُمَا نَفَرَ مِنْهُ فَظَهَرَ، فَذَلِكَ نِفَارُهُ. وَ شَاءَ نَافِرًا، لَغَةً فِي نَافِرٍ، وَ هِيَ الَّتِي تُهْرَلُ فَإِذَا سَعَلَتْ انْتَثَرَتْ مِنْ أَنْفِهَا شَيْءٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَفْرِيَّةَ النَّفْرِيَّةَ» يُقَالُ: رَجُلٌ عَفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ، وَ عَفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ، وَ عَفْرِيَّةٌ نَفَارِيَّةٌ، وَ

عَفْرُ نَفَرٍ، بالكسْرِ، و كذا عَفْرُ نَفَرٍ «٣»، كَكَيْفٍ، هذه عن الصَّاعَانِي، و زاد ابنُ سَيِّدِهِ: عَفْرِيَّتُهُ نَفْرِيَّتُهُ، بالهاءِ فيهما أى المُنْكَرَ الخَيْثِ الماردِ، و هو إِيْتِياعٌ و تَوَكُّيدٌ، و قد مرَّ البَحْثُ فيه فى ع ف ر. و بنو نَفَرٍ، بِالْفَتْحِ: بَطْنٌ من العرب. و ذو نَفَرٍ: قِيلَ من أَقْيالِ حَمِيرٍ من الأذواء. و نُفَيْرُ بْنُ مَالِكٍ، كَرُبَيْرٍ: صِيْحَابِيٌّ، ذكره الحافظ فى التبصيرِ، و جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ بن جُبَيْرٍ، و قيل: نُفَيْرٌ هذا هو ابن المَعْلَسِ بن جُبَيْرٍ تابعِيٌّ «٤»، رَوَى عن أبيه و لأبيه وَفَادَهُ.

(١) سورة الإسراء الآية ٦. (٢) فى اللسان: يحمونها من أن تُسام الشططا و فى التكملة الرواية كما وردت بالأصل. (٣) فى القاموس: «عَفْرُ نَفَرٍ» و على هامشه عن نسخه أخرى «عَفْرُ نَفَرٍ» كالأصل. (٤) أدرك الجاهلية و لم ير النبى ص، معدود فى كبار التابعين، عن أسد الغابة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٤٩

وفاته نُفَيْرُ بْنُ مُجِيبِ الثَّمَالِيِّ، شَامِيٌّ، ذُكِرَ فى الصِّحَابَةِ، رَوَى عنه الْحَجَّاجُ الثَّمَالِيُّ، و يُقَالُ: إِنَّ اسمَه سَيْفِيَانُ. و النُّفَرَةُ، بالضمِّ، و النُّفَرَةُ، كَنُودَةٍ، و على الأول اقتصر الصَّاعَانِي: شَيْءٌ يُعَلَّقُ على الصَّبِيِّ لِحُوفِ النَّظَرَةِ. و عبارة الصَّاعَانِي: ما يُعَلَّقُ على الصَّبِيِّ لِدَفْعِ الْعَيْنِ. و نَفَرٌ، كَامِعٌ: هـ من عَمَلِ بَابِلَ، مِنْ سَيِّقِي الْفَرَاتِ، و قيل بالْبَصِيرَةِ «١»، و قيل على التَّوَسُّعِ من أَنهارِ الكوفةِ. منها أبو عمرو و أحمدُ بن الفضل بن سَهْلٍ النُّفَرِيُّ، عن أَبِي كُرَيْبٍ و إِسْمَاعِيلَ بن مُوسَى، و عنه موسى بن محمَّد بن جعفر بن عَرَفَةَ السَّمْسَارِ. وفاته محمَّد بن عبد الجبار النُّفَرِيُّ صاحب المَوَاقِفِ و الدَّعَاوَى و الضَّلَالِ، و أبو الحسن محمَّد بن عثمان النُّفَرِيُّ شَيْخٌ لِلْعَتِيقِيِّ. و على بن عثمان بن شَهَابٍ النُّفَرِيُّ، عن محمَّد بن نُوحِ الجُنْدِ يَسَابُورِيٍّ، و عنه أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ. و أبو القاسم على بن محمَّد بن الفَرَجِ النُّفَرِيُّ الأَهْوَازِيُّ الرجل الصَّالِحُ عن إبراهيم بن أبي العتبس، و عنه زاهر السرخسى و آخَرُونَ. و النَّفَارِيُّ «٢»: الْعَصَايِيرُ، عن ابن الأعرابي. و أَنْفَرُوا: نَفَرَتْ إِبِلُهُمْ و تَفَرَّقَتْ. و أَنْفَرَهُ عليه الحاكمُ و نَفَرَهُ عليه تَنْفِيرًا، إِذَا قَضَى لَهُ عَلَيْهِ بِالْعَلْيَةِ و حَكَمَ، و كذا نَفَرَهُ نَفْرًا، إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهَا، لَغَةً فى نَفَرِهِ تَنْفِيرًا، قاله الصَّاعَانِي. قلتُ: و هو لابن الأعرابي، و هو من باب كَتَبَ، و لم يعرف أَنْفَرُ بالضمِّ فى النَّفَارِ الذى هو الهَرَبُ و الْمُجَانِبَةُ، كذا فى اللسان: و نَفَرٌ عنه تَنْفِيرًا، أى لَقَبَهُ لِقَبًا مَكْرُوهًا، كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ تَنْفِيرٌ لِلْجَنِّ و الْعَيْنِ عنه. و قال أعرابيٌّ: لَمَّا وُلِدْتُ قِيلَ لِأَبِي: نَفَرُ عنه، فَسَمَّانِي قُنُودًا و كَنَّانِي أبا العداءِ. و من المَجَازِ: تَنَافَرَا إِلَى الْحَكَمِ: تَحَاكَمَا إِلَيْهِ. و نَافَرَا: حَاكَمَا فى الْحَسَبِ، أَوِ الْمُنَافَرَةِ: الْمُفَاخَرَةِ. و يُقَالُ: نَافَرْتُ الرَّجُلَ مُنَافَرَةً، إِذَا قَاضَيْتَهُ. و قال أبو عبيد: الْمُنَافَرَةُ: أَنْ يَفْتَحِرَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ يُحَكِّمُ بَيْنَهُمَا رَجُلًا، كَفَعْلٍ عَلَقْمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ مع عامر بن الطفيل حين تَنَافَرَا إِلَى هَرِمِ بْنِ قُطَيْبَةَ الْفَزَارِيِّ، و فيهما يقول الأعشى يمدح عامر بن الطفيل و يحمل على عَلَقْمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ: قَدْ قُلْتُ شَعْرَى فَمَضَى فَيَكَمَا وَاعْتَرَفَ الْمَنْفُورُ لِلنَّافِرِ «٣» و قد نَافَرَهُ فَفَنَرَهُ، و فى حديث أبي ذرٍّ: نَافَرُ أَخِي أَنْتِيسَ فَلَانًا الشَّاعِرَ، أَرَادَ أَنَّهُمَا تَفَاخَرَا أَيُّهُمَا أَجُودُ شِعْرًا. قال ابنُ سَيِّدِهِ: و كَأَنَّمَا جَاءَتْ الْمُنَافَرَةُ فى أَوَّلِ مَا اسْتُعِمِلَتْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ أَيُّنَا أَعَزُّ نَفْرًا. و نَافَرْتُكَ، و نَفَرْتُكَ، بِالْفَتْحِ و بِالضَّمِّ أَيْضًا، نَقَلَهُ الصَّاعَانِي و غَيْرُهُ، و نَفُورْتُكَ بِالضَّمِّ: أُسِرْتُكَ و فَصِلْتُكَ التَّى تَغَضَّبُ لَغَضَبِكَ، يُقَالُ: جَاءَنَا فى نَافَرَتِهِ و نَفَرَتِهِ و نَفَرَتِهِ، أى فى فَصِيلَتِهِ و مَنْ يَغَضَّبُ لَغَضَبِهِ، و قال: لَوْ أَنَّ حَوْلِي مِنْ عَلِيمٍ نَافِرَةٌ مَا غَلَبْتَنِي هَذِهِ الصَّيَاطِرَةُ وَفِي الْحَدِيثِ: «غَلَبْتُ نَفُورَتَنَا نَفُورَتَهُمْ» أى أُسِرْتُنَا، و هم الذين يَنْفُورُونَ مع الإنسان إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ. و النَّفَرَاءُ، بِالمَدِّ: ع جَاءَ ذِكْرُهُ فى شِعْرِ، عن الْحَازِمِيِّ: * و مِمَّا يُشِيرُ تَدْرِكُ عَلَيْهِ: أَنْفَرُ بَنَاءٌ، أى جُعِلْنَا مُنْفِرِينَ ذَوَى إِبِلٍ نَافِرَةٍ، و منه حديث زَيْنَبِ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «فَأَنْفَرُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ بَعِيرَهَا حَتَّى سَقَطَتْ» كُنْفَرُ بَنَاءٌ، و منه حديث حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «نَفَرُ بَنَاءٌ فى سَفَرٍ مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ». و يُقَالُ: فى الدَّابَّةِ، نَفَارٌ، ككِتَابٍ: و هو اسمٌ مِثْلُ الْحِرَانِ. و الْمُنْفَرُ، كَمَحَدَّثٍ: مَنْ يَلْقَى النَّاسَ بِالْغِلْظَةِ و الشَّدَّةِ، و منه الْحَدِيثُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ» «٤»، و فى آخِرِ: «بَشِّرُوا و لَا تُنْفَرُوا». أى لَا تَلْقَوْهُمْ بما يَحْمِلُهُمْ على النُّفُورِ.

(١) قال ياقوت فى معجمه: و الصحيح أنها من أعمال الكوفة. (٢) فى التهذيب و اللسان: النفاثر. (٣) أى اعترف المغلوب للغالب. (٤) أى الذى يلقي الناس بالغلظة و الشدة، فينفرون من الإسلام و الدين، عن النهاية.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٠

والتَّنْفِيرُ: زَجْرُ المال و دَفْعُهُ عن الرَّغَى. و النَّفَارُ، ككِتَاب: الْمُتَنَافِرَةُ، قَالَ زُهَيْرٌ: فَإِنَّ الْحَقَّ مَقْطَعُهُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ أَوْ نَفَارٌ أَوْ جَلَاءٌ وَ نَفَرَهُ الشَّيْءُ، وَ عَلَى الشَّيْءِ، وَ بِالشَّيْءِ، بِحَرْفٍ وَ غَيْرِ حَرْفٍ: غَلَبَهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا نَفَرَهُ عَلَى الشَّيْءِ. وَ النَّافِرُ: الْقَامِرُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ نَفَرْتُ «١» مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَ أَنَا نَافِرٌ مِنْهُ، إِذَا انْقَبَضَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَرْضَ بِهِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ كَذَلِكَ نَفَرُ فُلَانٌ مِنْ صُيُغْبَةِ فُلَانٍ، وَ نَفَرَتِ الْمَوَءَةُ مِنْ زَوْجِهَا؛ وَ هِيَ فَرَقَةٌ مِنْهُ نَافِرَةٌ. وَ اسْتَنْفَرَ فُلَانٌ بَنُوهُ وَ أَعْصَفَ [بِهِ] «٢»: ذَهَبَ بِهِ ذَهَابَ إِهْلَاكَ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ صَبَّ عَلَى زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ صَيِّحٍ وَ نَفَرٌ، أَى مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ. كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَ نَفَارٌ، ككِتَاب: مَوْضِعٌ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قُلْتُ: وَ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي شِعْرٍ. وَ مَا هُوَ بَنَفِيرُهُ، أَى بِكُفَّتِهِ فِي الْمُتَنَافِرَةِ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ نَفَرْتُ إِلَى اللَّهِ نَفَارًا: فَرَعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ ذُو نَفَرٍ، مُحَرَّكَةً: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السَّلِيلَةِ بَيْنَهَا، وَ [بَيْنَ] «٣» الرَّيْذَةِ، وَ قِيلَ خَلْفَ الرَّيْذَةِ بِمَرَحَلَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَ يُقَالُ بِسُكُونِ الْفَاءِ أَيْضًا. وَ نَفَرَى، مُحَرَّكَةً: قَرِيَّةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ جَزِيرَةِ قُورَيْسِنَا، وَ مِنْهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيه أَبُو النَّجَّاءِ سَالِمُ بْنُ أَحْمَدَ النَّفَرَاوِيِّ الصَّرِيرِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٦٨ عَنْ سَنٍّ عَالِيَةٍ، أَخَذَ عَنْ عَمِّهِ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ غَانِمِ النَّفَرَاوِيِّ شَارِحِ الرِّسَالَةِ وَ غَيْرِهِ. وَ نَفَرَفَرُ: كَسِيَّةٌ مُرْجَلَةٌ: قَرِيَّةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ الْغَزِيَّةِ. وَ التَّنْفِيرُ، كَأَمِيرٍ: الْبُوقُ، وَ هُوَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعِيَامَةِ، لِأَنَّ ضَرْبَهُ يُنْفِرُ النَّاسَ وَ يُعَجِّلُهُمُ لِلسَّفَرِ وَ الرَّحِيلِ. وَ نَوْفَرٌ، كَجَوْهَرٍ، مِنْ قُرَى بُخَارَى، مِنْهَا إِيَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى النَّوْفَرِيُّ أَبُو الْمُظْفَرِ الْخَطِيبِ.

[نيلوفر؛ ج ٧، ص: ٥٥٠]

: النَّيْلُوفَرُ، أَهْمَلُهُ الْجَمَاعَةُ، وَ هُوَ بَفَتْحِ الثُّونِ اللَّامِ وَ الْفَاءِ، وَ يُقَالُ: النَّيْلُوفَرُ، بِقَلْبِ اللَّامِ نُونًا، وَ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَّاحِينَ يَثْبُتُ فِي الْمِيَاهِ الرَّكَادَةِ، وَ هُوَ الْمُسَيَّمَى عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ بِالْبَشَنِينَ، وَ يَقُولُهُ الْعَوَامُّ النَّوْفَرُ، كَجَوْهَرٍ، بَارِدٌ فِي الثَّلَاثَةِ، رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ «٤»، مُلَيْنٌ لِلصَّلَابَاتِ صَالِحٌ لِلسُّعَالِ وَ أَوْجَاعِ الْجَنْبِ وَ الرِّئَةِ وَ الصَّدْرِ، وَ إِذَا عُجِنَ أَصْلُهُ بِالْمَاءِ وَ طُلِيَ بِهِ الْبَهَقُ مَرَّاتٍ أَزَالَهُ، عَنْ تَجْرِبَةٍ، وَ إِذَا عُجِنَ بِالزُّفْرِ أزال دَاءَ الثَّلْغَبِ، وَ يُتَّخَذُ مِنْهُ شَرَابٌ فَائِقٌ، وَ لَهُ خَوَاصُّ ذَكَرَهَا الْحَكِيمُ دَاوُودُ فِي التَّذْكِرَةِ. وَ قُرِئْتُ فِي كِتَابِ سُرُورِ النَّفْسِ لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ مُظْفَرِ بْنِ قَاضِي بَغْلَبَكٍّ مَا نُصِّهَ: نَيْلُوفَرٌ أَقْسَامُ كَثِيرُهُ الْوُجُودِ، مِنْهُ بِالشَّامِ، وَ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّيْبِ، وَ مِنْهُ نَوْعٌ فِي مِصْرَ أَزْرَقُ، وَ مِزَاجُهُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ شَمُّهُ نَافِعٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ وَ الْكُرْبِ، وَ مَاؤُهُ كَذَلِكَ، وَ شَرَابُهُ يَنْفَعُ مِنَ السُّعَالِ وَ الْخُشُونَةِ وَ وَجَعِ الْجَنْبِ وَ الصَّدْرِ، وَ يُلَيِّنُ الْبَطْنَ، وَ قَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْإِرْشَادِ وَ صَاحِبُ الْمُوجِزِ أَنَّ شَرَابَهُ دُونَ الْأَشْرِبَةِ الْحُلُوةِ لَا يَسْتَحِيلُ إِلَى الصَّفَرَاءِ، وَ هَذَا عَجِيبٌ، وَ دُھْنُهُ أَتَرْدُ وَ أَرَطْبُ مِنْ دُھْنِ الْبَنْفَسَجِ، وَ لَيْسَ فِي الْأَزْهَارِ أَتَرْدُ وَ أَرَطْبُ مِنْهُ. وَ ذَكَرَ الرَّازِيُّ أَنَّ شَمَّهُ مِمَّا يُضَعْفُ النِّكَاحَ، وَ شَرْبُهُ مِمَّا يَقْطَعُهُ، وَ هُوَ مَعَ هَذَا مُفْرَحٌ لِلْقَلْبِ نَافِعٌ لِلْخَفَقَانِ. انْتَهَى.

[نفطر؛ ج ٧، ص: ٥٥٠]

النَّفَاطِيرُ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعَانِيُّ، وَ هُوَ فِي التَّهْذِيبِ فِي الرَّبَاعِيِّ: الْكَلَاءُ الْمُتَفَرِّقُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَرْضِ مُخْتَلِفَةٍ، وَ يُقَالُ: النَّفَاطِيرُ: أَوَّلُ نَبَاتِ الْوَسْجِيِّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ قُرِئْتُ بِخَطِّ أَبِي الْهَيْثَمِ بَيْتًا لِلْحُطَيْئَةِ: طَبَاهُنَّ حَتَّى أَطْفَلَ اللَّيْلُ دُونَهَا نَفَاطِيرٌ وَ شِجَمِي رَوَاءَ جُدُورِهَا أَى دَعَاهُنَّ نَفَاطِيرٌ وَ شِجَمِي، وَ أَطْفَلَ اللَّيْلُ: أَظْلَمَ. وَ قَالَ بَعْضُهُمُ: النَّفَاطِيرُ مِنَ النَّبَاتِ، وَ هُوَ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ. وَ النَّفَاطِيرُ بِالتَّاءِ: النَّوْرُ. الْوَاحِدَةُ نَفْطُورَةٌ،

(١) الْأَسَاسُ: بِي نَفَرَةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ. (٢) زِيَادَةُ عَنْ الْأَسَاسِ. (٣) زِيَادَةُ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «نفر». (٤) فِي تَذْكِرَةِ دَاوُدَ: وَ جَمِيعُهُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥١

بِالضَّمِّ، وَ النُّونُ زَائِدَةٌ، وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ يَعْقُوبُ وَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ قُلْتُ: فَإِذَا ذَكَرَهُ فِي ف ط ر، وَ قَدْ تَقَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَاكَ،

فراجعہ.

[نقر]: ج ٧، ص: ٥٥١

نَقَرَهُ، أى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، نَقَرًا: ضَرَبَهُ بِهِ، عن ابن القَطَّاع. و فى الْمُحْكَم: النَّقْرُ: ضَرْبُ الرِّيحِ و الحَجَرِ و غيره بِالْمِنْقَارِ، نَقَرَهُ يَنْقُرُهُ نَقْرًا: ضَرَبَهُ. و من المَجَاز: نَقَرَهُ، أى الرَّجُلَ، يَنْقُرُهُ نَقْرًا، إِذَا عَابَهُ، و اِعْتَابَهُ و وَقَعَ فِيهِ. و الاسمُ النَّقْرَى، كَجَمَزَى. قالت امرأةٌ لِبُعْلِهَا: مُرِّبِى عَلَى بَنَى النَّقْرَى، و لا- تَمَرِّبِى عَلَى بَنَاتِ النَّقْرَى. و قد مرَّ فى «ن ظ ر» و سِيَّاتِى أَيْضًا فى آخر المَادَّةِ. و نَقَرُ الْبَيْضَةِ عن الْفَرْخِ يَنْقُرُهَا نَقْرًا: نَقَبَهَا. و قوله تعالى: فَإِذَا نَقَرُ فِي النَّاقُورِ أَيْ «١» الصُّورِ الَّذِى يَنْقُرُ فِيهِ الْمَلِكُ، أَيْ يَنْفُخُ فِيهِ لِلْحَشَرِ، و نَقَرُ فِيهِ، أَيْ نَفَخَ، و هو مَجَازٌ. و قيل فى التفسير: إِنَّهُ يعنى به النَّفْخَةُ الْأُولَى. و قال الْفَرَّاءُ: يَقَالُ: إِنَّهَا أَوَّلُ النَّفْخَتَيْنِ. و من المَجَاز: نَقَرُ فى الْحَجَرِ: كَتَبَ، و منه قَوْلُهُمْ: التَّعْلِيمُ فى الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الْحَجَرِ. و نَقَرُ الطَّائِرِ الْحَبَّ يَنْقُرُهُ نَقْرًا: لَقَطَ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا، هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَخَذَهَا مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ فى النَّقْرِ و الْاِنتِقَارِ جَعَلَهُ مَأْخُودًا مِنْ لَقَطِ الطَّيْرِ الْحَبَّ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا، و أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فى معنى نَقَرِ الطَّائِرِ الْاِلتِقَاطَ فَقَطْ، و لم يُقَيِّدُوا مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا، فَتَأَمَّلْ، فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ إِنَّمَا قَيَّدَهُ بِمَا ذَكَرَ لِمُنَاسَبَةِ الْمَقَامِ. و الْمِنْقَارُ، بِالْكَسْرِ: حَدِيدَةٌ كَالْفَأْسِ مُسَمَّيَّةٌ «٢» مُسْتَدِيرَةٌ لَهَا خَلْفٌ يَنْقُرُ بِهَا وَ يُقَطِّعُ بِهَا الْحِجَارَةَ وَ الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ: و الْمِنْقَارُ مِنَ الطَّائِرِ: مُنْسَرُهُ، لِأَنَّهُ يَنْقُرُ بِهِ، قَالَ شَيْخَنَا: و سَبَقَ أَنَّ الْمُنْسَرَ خَاصٌّ بِالصَّائِدِ: و فى الْفَصِيحِ: الْمِنْقَارُ لغير الصَّائِدِ مِنَ الطَّيْرِ، و صَائِدُهُ يَقَالُ لَهُ الْمُنْسِرُ، فَهُمَا غَيْرَانِ كَمَا حَرَّرْتَهُ فى شَرْحِ الْفَصِيحِ أَثْنَاءَ بَابِ الْفَرْقِ. قلت: و جُمِعَ مِنْقَارُ الطَّائِرِ وَ النَّجَّارِ الْمَنَاقِيرُ. و الْمِنْقَارُ مِنَ الْخُفِّ: مُقَدَّمُهُ، عَلَى التَّشْبِيهِ. و قال ابن السَّكِّيتِ فى تفسِيرِ قَوْلِهِ تعالى: وَ لَا يَظْلُمُونَ نَقِيرًا «٣» النَّقِيرُ: النَّكْتَةُ فى ظَهْرِ النَّوَاءِ، و قال غَيْرُهُ: كَأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ نَقَرٌ مِنْهَا. و قال لَيْدٌ يَرِثِى أَخَاهُ أَرْبَدًا: و لَيْسَ النَّاسُ بَعِيدَكَ فى نَقِيرٍ و لا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَ هَامَ أَى لَيْسُوا بَعِيدَكَ فى شَيْءٍ، كَالنَّقَرَةِ، بِالضَّمِّ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: و هى التى تَنْتَبِثُ مِنْهَا النَّخْلَةُ. و النَّقَرُ، بِالْكَسْرِ، و الْأَنْقُورُ، بِالضَّمِّ الْآخِرِ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي، و شاهدُ النَّقْرِ بِالْكَسْرِ، قَالَ أَبُو هُدَيْلٍ «٤»: أَنْشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو بن الْعَلَاءِ: و إِذَا أَرَدْنَا رِحْلَةً جَزَعَتْ و إِذَا أَقَمْنَا لَمْ تُفِدْ نَقْرًا وَ النَّقِيرُ: مَا نَقَرَ وَ نَقِبَ مِنَ الْحَجَرِ وَ الْحَشَبِ وَ نَحْوِهِ، و فى بعضِ الْأَصُولِ: و نَحْوُهُمَا «٥»: و قد نَقَرَ وَ انْتَقَرَ، كِلَاهُمَا مَبْتِئَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ. و فى حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «على نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ»، هُوَ جِذْعٌ يُنْقَرُ وَ يُجْعَلُ فِيهِ كَالْمَرَاقِي يُضَيِّعُ عَلَيْهِ إِلَى الْغُرْفِ، و فى الْحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ وَ الْمُرْفَتِ» النَّقِيرُ: أَصْلُ خَشَبَةٍ يُنْقَرُ، فَيَنْتَبِذُ وَ فى بعضِ الْأَصُولِ: فَيَنْتَبِذُ فِيهِ فَيَسْتَدُّ نَبِيذَهُ، و فى التَّهْذِيبِ: النَّقِيرُ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيَنْتَبِذُ فِيهِ. و قال أَبُو عُبَيْدٍ: أَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ ثُمَّ يَشْدَحُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَ الْبُسَيْرَ ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ ثُمَّ يَمُوتُ «٦». و قال ابن الْأَثِيرِ: النَّقِيرُ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَ سَيْطُهُ ثُمَّ يَنْتَبِذُ فِيهِ الثَّمَرُ وَ يُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَصِيرُ نَبِيذًا مُشْبِكِرًا، وَ النَّهْيُ وَاقِعٌ عَلَى مَا يُعْمَلُ فِيهِ، لَا عَلَى اتِّخَاذِ النَّقِيرِ، فَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، تَقْدِيرُهُ: عَنِ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَ هُوَ فَعِيلٌ بِمعنى مَفْعُولٍ. و النَّقِيرُ: أَصْلُ الرَّجُلِ وَ نِجَارُهُ، و منه قَوْلُهُمْ: فَلَاذْ كَرِيمُ النَّقِيرِ، كَمَا يَقُولُونَ: كَرِيمُ النَّحِيَةِ. و النَّقِيرُ: الْفَقِيرُ جِدًّا، كَأَنَّهُ نَقَرٌ. وَ هُوَ مَجَازٌ: و النَّقِيرُ: ذُبَابٌ أَسْوَدٌ يَكُونُ فى الْمَاءِ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِي. و الْمُنْقَرُ، كَمُنْخُلٍ وَ مِثْبَرٍ: الْخَشَبَةُ الَّتِى تُنْقَرُ لِلشَّرَابِ، و قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُنْقَرُ: كُلُّ مَا يُنْقَرُ لِلشَّرَابِ. قَالَ:

(١) سورة المدثر الآية ٨. (٢) كذا بالأصل و التهذيب، و فى اللسان: مشككة. (٣) سورة النساء الآية ١٢٤. (٤) اللسان: قال أبو دَهْبل. (٥) كما فى اللسان. (٦) ضبطت فى التهذيب: «يَمُوت» و ما أثبت ضبط اللسان، و كلاهما ضبط قلم.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٢

و ج مَنَاقِيرُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هَذَا لَا يَصَحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعًا شاذًّا «١» جَاءَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ. و الْمُنْقَرُ الْمُنْقَرُ: الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ الضَّيِّقَةُ الرَّأْسِ تُخْفَرُ فى صُلْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ، و فى التَّوَادِرِ لِلأَصْمَعِيِّ: تَكُونُ فى نَجْفَةٍ صُلْبَةٍ لئَلَّا تَهَشَّمَ، ضَبَطَهُ اللَّيْثُ بِكسر الميم و الْأَصْمَعِيُّ بِالضَّمِّ قَالَ: و جَمْعُهُ مَنَاقِرُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: و الْقِيَاسُ [مِنْقَرٌ] «٢» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، قَالَ: و الْأَصْمَعِيُّ لَا يَحْكِي عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا مَا سَمِعَهُ [وَاتَّقَنَهُ] «٣». أَوْ الْمُنْقَرُ، بِالضُّبُطَيْنِ: الْبِئْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ الْبَعِيدَةُ الْقَعْرِ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِي «٤». و الْمِنْقَرُ أَيْضًا: الْحِوْضُ، عَنِ كُرَاعٍ. و النَّقْرَةُ، بِالضَّمِّ: الْوَهْدَةُ

المُسْتَدِيرَةُ فِي الْأَرْضِ لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ يُسْتَنْقَعُ فِيهَا الْمَاءُ، جُ نَقَرٌ، كَصِرْدٍ، وَ نِقَارٌ، كَكِتَابٍ، وَ فِي خَبَرِ أَبِي الْعَارِمِ: وَ نَحْنُ فِي رَمَلَةٍ فِيهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ النَّقَارُ الدَّفْقِيَّةُ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَ يَقُولُونَ: احْتَجَمَ فِي نُقْرَةِ الْقَفَا، وَ هُوَ: مُنْقَطِعُ الْقَمْحُدُوَّةِ فِي الْقَفَا، وَ هِيَ وَهْدَةٌ فِيهَا. وَ لَهُ إِبْرِيْقٌ مِنْ نُقْرَةٍ، وَ هِيَ: الْقِطْعَةُ الْمُذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، وَ هِيَ السَّيْكَةُ، وَ قِيلَ: هُوَ مَا سَبِكَ مُجْتَمِعًا مِنْهُمَا. وَ اقْتَصَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ عَلَى الْفِضَّةِ الْمُذَابَةِ «٥». قُلْتُ وَ هَكَذَا اسْتِعْمَالُ الْعَجَمِ إِلَى الْآدَنِ يُطْلَقُونَهَا عَلَى مَا سَبِكَ مِنْ دَرَاهِمِ الْفِضَّةِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا عِنْدَهُمْ، جُ نِقَارٌ، بِالْكَسْرِ. وَ النَّقْرَةُ: وَقْبُ الْعَيْنِ. وَ النَّقْرَةُ: ثَقْبُ الْأَسْتِ، وَ فِي اللِّسَانِ: النَّقْرَةُ مِنَ الْوَرِكِ: الثَّقْبُ الَّذِي فِي وَسْطِهَا. وَ النَّقْرَةُ: مَبِيضُ الطَّائِرِ، جَمْعُهُ نُقْرٌ، قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعِيدِيُّ: لِلْفَارِيَّاتِ مِنَ الْقَطَا نُقْرٌ فِي جَانِبَيْهِ كَأَنَّهَا الرِّقْمُ وَ نُقْرٌ «٦» الطَّائِرُ فِي الْمَوْضِعِ تَنْقِيرًا: سَهْلُهُ لَيِّسٌ فِيهِ، قَالَ طَرَفَةُ: يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ خَلَا لَكَ الْجَوْ فَيَضِي وَ اضْيَفِرِي وَ نَقَرِي مَا شِئْتَ أَنْ تَنْقُرِي وَ قِيلَ: التَّنْقِيرُ مِثْلُ الصَّفِيرِ «٧». وَ مِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ: بَيْنَهُمَا مُنَاقَرَةٌ، وَ نِقَارٌ، وَ نَاقِرَةٌ، وَ نِقْرَةٌ، بِالْكَسْرِ، أَيْ كَلَامٌ، عَنِ اللَّخْيَانِيِّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ لَمْ يُفَسِّرْهُ، قَالَ: وَ عِنْدِي هُوَ مُرَاجَعَةٌ فِي الْكَلَامِ وَ بَيْنَهُمَا أَحَادِيثُهُمَا وَ أُمُورُهُمَا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّقْرُ: أَنْ تَلْزِقَ طَرَفَ لِسَانِكَ بِحَنَكِكَ وَ تَفْتَحَ ثُمَّ تُصَوِّتَ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ. وَ قَالَ هُوَ أَنْ يَضَعَ لِسَانَهُ فَوْقَ ثَنَائِيهِ مِمَّا يَلِي الْحَنَكَ ثُمَّ يَنْقُرُ، وَ قِيلَ: هُوَ إِزْأَقُ طَرَفِ اللِّسَانِ بِمَخْرَجِ الثُّونِ ثُمَّ يَصَوِّتُ «٨» بِهِ فَيَنْقُرُ بِالذَّابَةِ لَتَسِيرَ، أَوْ هُوَ اضْطِرَابُ اللِّسَانِ فِي الْفَمِ إِلَى فَوْقِ وَ إِلَى أَسْفَلٍ، أَوْ هُوَ صَوْتُ «٩»، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: صُوِّتٌ يُزَعَجُ بِهِ الْفَرَسُ. وَ فِي الصَّحَاحِ: نَقَرَ بِالْفَرَسِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ التَّكْمَلَةِ: وَ نَقَرَ بِالذَّابَةِ نَقْرًا. وَ زَادَ فِي التَّكْمَلَةِ: وَ أَنْقَرَ بِهَا إِنْقَارًا، مِثْلُهُ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: نَقَرَ بِلِسَانِهِ نَقْرًا: ضَرَبَ حَنَكَهُ لَيْسَ كَنَ الْفَرَسِ مِنْ قَلْقِهِ. قُلْتُ: وَ هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الْأَزْهَرِيُّ وَ ابْنُ سَيِّدِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ. وَ قَوْلُ فَدَكِيِّ الْمِنْقَرِيِّ الطَّائِي وَ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ مَازِيَةَ: أَنَا ابْنُ مَازِيَةَ إِذْ حَيَّدَ النَّقْرُ وَ جَاءَتْ الْخَيْلُ أَتَابِي زُمَرٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَرَادَ النَّقْرُ بِالْخَيْلِ، فَلَمَّا وَقَفَ نَقَلَ حَرَكَه الرَاءِ إِلَى الْقَافِ وَ هِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَ قَدْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ: وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ * «١٠» وَ الْأَتَابِيُّ: الْجَمَاعَاتُ، الْوَاحِدَةُ مِنْهُمْ أُتْبِيَّةٌ. وَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَلْقَى حَرَكَه الرَاءِ عَلَى الْقَافِ إِذْ كَانَ سَاكِنًا لِيَعْلَمَ السَّامِعُ أَنَّهَا حَرَكَه الْحَرْفِ فِي الْوَصْلِ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا بَكْرٌ، وَ مَرَرْتُ بِبَكْرٍ، قَالَ: وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النَّصْبِ. قَالَ: وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَنْقُلْ وَ وَقَفْتَ عَلَى السَّكُونِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ سَاكِنٌ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: شَاذٌ. (٢) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ. (٣) زِيَادَةٌ عَنِ التَّهْذِيبِ. (٤) وَ مِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ، أَمَّا فِي التَّهْذِيبِ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْكَسْرِ. (٥) وَ التَّهْذِيبُ أَيْضًا فِيهِ: وَ النَّقْرَةُ: قِطْعَةُ فَضَّةٍ مُذَابَةٍ. (٦) ضَبَطَتْ فِي اللِّسَانِ، بِالْقَلَمِ، بِتَخْفِيفِ الْقَافِ. (٧) عَنِ الصَّحَاحِ وَ اللِّسَانِ، وَ بِالْأَصْلِ «الْصَفَرِ». (٨) عَنِ التَّهْذِيبِ، اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «التَّصْوِيتِ». (٩) فِي الْقَامُوسِ وَ اللِّسَانِ وَ التَّكْمَلَةِ وَ الصَّحَاحِ: صُوِّتٌ. (١٠) سُورَةُ الْعَصْرِ الْآيَةُ ٣.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٣

وَ النَّقْرُ، أَيْضًا: صُوِّتٌ يُسَمِّعُ مِنْ قَرْعِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْوُسْطَى، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا «١» وَ ضَعَّ طَرَفَ إِبْهَامِهِ عَلَى بَاطَنِ سَبَابَتِهِ ثُمَّ نَقَرَهَا وَ قَالَ: هَذَا النَّقِيرُ». وَ مِنَ الْمَجَازِ: نَقَرَ بِاسْمِهِ تَنْقِيرًا: سَمَّاهُ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَ كَذَلِكَ أَنْقَرَهُ، إِذَا سَمَّاهُ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ. وَ أَنْتَقَرَهُ: اخْتَارَهُ، قِيلَ: وَ مِنْهُ دَعْوَةُ النَّقَرِيِّ «٢». وَ مِنَ الْمَجَازِ: أَنْتَقَرَ الشَّيْءَ، إِذَا بَحَثَ عَنْهُ، كَنَقَرَهُ تَنْقِيرًا وَ نَقَرَ عَنْهُ وَ تَنْقَرَهُ. وَ التَّنْقِيرُ عَنِ الْأَمْرِ: الْبَحْثُ عَنْهُ وَ التَّعَرُّفُ، وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «بَلَّغَهُ قَوْلُ عِكْرِمَةَ فِي الْحِينِ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَشْهَرَ فَقَالَ: أَنْتَقَرَهَا عِكْرِمَةَ»، أَيْ اسْتَبْطَلَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا إِنْ أَرَادَ تَصْدِيقَهُ، وَ إِنْ أَرَادَ تَكْذِيبَهُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَ اخْتَصَّ بِهَا. وَ أَنْقَرَ عَنْهُ إِنْقَارًا: كَفَّ، وَ يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَمَا أَنْقَرَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ، أَيْ مَا أَقْلَعَ عَنْهُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْقُرَ عَنْ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ»، أَيْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُقْلَعَ وَ لِيُكْفَ عَنْهُ حَتَّى يُهْلِكَ، وَ مِنْهُ قَوْلُ ذُوَيْبِ بْنِ زُنَيْمِ الطُّهَوِيِّ: لَعَمْرُكَ مَا وَثِّتُ فِي وَدِّ طَيْئٍ وَ مَا أَنَا عَنْ شَيْءٍ عَنَانِي بِمُنْقِرٍ «٣» وَ نَقَرَ عَلَيْهِ، كَفَرَحَ، يَنْقُرُ نَقْرًا: غَضِبَ وَ النَّقْرُ: الْغَضَبَانِ، وَ يُقَالُ: هُوَ نَقَرَ عَلَيْكَ. وَ نَقَرَتِ الشَّاةُ نَقْرًا: أَصَابَتْهَا النَّقْرَةُ، كَهَمْزَةٍ، وَ هِيَ دَاءٌ يُصِيبُ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ فِي أَرْجُلِهَا فَتَرْمِي مِنْهُ بُطُونٌ أَفْخَاذِهَا وَ تَطْلُعُ. وَ قِيلَ: هُوَ التَّوَاءُ الْعُرْقُوبِيَيْنِ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْمِغْزَى فِي حَوَافِرِهَا «٤» وَ فِي أَفْخَاذِهَا فَيُلْتَمَسُ فِي مَوْضِعِهِ فَيَرَى كَأَنَّهُ وَرَمَ فَيَكْوِي، فَيُقَالُ: بِهَا نَقْرَةٌ. وَ عَزَّرَ نَقْرَةً. وَ فِي الصِّحَاحِ: النَّقْرَةُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الشَّاةَ فِي جُنُوبِهَا، قَالَ الْمَزَارِيُّ الْعِدَوِيُّ: وَ حَشَوْتُ الْغَيْظَ فِي أَضْلَاعِهِ فَهُوَ يَمْسِي حَظْلَانًا «٥» كَالنَّقْرِ وَ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ

الْقَطَاعُ: دَاءٌ يَأْخُذُهَا فِي بَطُونٍ أَفْخَاذَهَا يَمْنَعُهَا الْمَشْيُ، قَالَ: وَ قَدْ يَغْتَرَى ذَلِكَ النَّاسَ. وَ النَّاقِرَةُ: عَ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْبَصْرَةِ. وَ النَّاقِرَةُ: الدَّاهِيَةُ، وَ الْجَمْعُ النَّوَاقِرُ، وَ يُقَالُ: رَمَاهُ الدَّهْرُ بِنَاقِرِهِ وَ نَوَاقِرَ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ يُقَالُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَوَاقِرِ وَ النَّوَاقِرِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْعَوَاقِرِ. وَ النَّاقِرَةُ: الْحُجَّةُ وَ الْمُصَيِّبَةُ، هَكَذَا بَوَاوِ الْعَطْفِ بَيْنَهُمَا، وَ صَوَابُهُ: الْحُجَّةُ الْمُصَيِّبَةُ، وَ جَمْعُهَا النَّوَاقِرُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ ذِكْرُ النَّوَاقِرِ وَ قَالَ هُنَاكَ: الْحَجَجُ الْمُصَيِّبَاتُ. وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، وَ لَوْ ذَكَرَهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَانَ أَحْصَى. وَ مِنَ الْمَجَازِ: يُقَالُ: مَا أَتَانِي نَقْرَةٌ، بِالْفَتْحِ، كَمَا هُوَ مُضْبُوطٌ فِي التُّسْخِ، وَ قِيلَ بِالضَّمِّ، وَ يَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ الْمَصْنُفِ فِي الْبَصَائِرِ وَ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ «٦»: وَ أَصْلُهَا التُّنْقَرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاءِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا بِالضَّمِّ، أَيْ شَيْئًا. وَ فِي الْبَصَائِرِ: أَيْ أَدْنَى شَيْءٍ. لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَ هُنَّ حَرَى أَنْ لَا- يُثْبِتَكَ نَقْرَةً وَ أَنْتَ حَرَى بِالنَّارِ حِينَ تُثِيبُ وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّاقِرَةُ: السَّهْمُ إِذَا أَصَابَ الْهَدَفَ، وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِبًا فَلَيْسَ بِنَاقِرٍ. يُقَالُ: رَمَى الزَّامِي الْعَرَضَ فَتَقَرَهُ، أَيْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يُنْفِذْهُ، وَ هِيَ سِهَامُ نَوَاقِرٍ: مُصَيِّبَةٍ، وَ أُنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَوَاطِنًا كَأَنَّهَا نَوَاقِرُ أَيْ لَمْ تُخْطِءْ إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الصَّوَابِ. وَ الْمُتَقَرُّ، كَمُحْسِنٍ: اللَّبَنُ الْحَامِضُ جَدًّا، نَقْلُهُ

(١) سورة النساء الآية ١٢٤. (٢) يعنى إذا دعا بعضاً دون بعض، ينقر باسم الواحد بعد الواحد. قال الأصمعى: إذا دعا جماعتهم قال: دعوتهم الجفلى. عن اللسان. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و ما أنا عن شىء عنانى، الذى فى اللسان تبعاً للجوهري: و ما أنا عن أعداء قومى. قال الصاغانى: و الرواية: و ما أنا عن شىء عنانى هـ» و فى التهذيب: و ما أنا عن أعداء قومى. و لم ينسبه. (٤) الأصل و اللسان، و فى التهذيب: خواصرها. (٥) عن التهذيب، و بالأصل «خضلانا». (٦) ضببط فى الأساس، بالقلم، بالفتح، كالأصل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٤

الصاغاني. قلت: وهو لغة في المُمَقَّر، بالميم وقد تقدّم في موضّعه. والمُنْقَر، كَمُنْبَر: المَعُول، والجمع المَنَاقِرُ، قال ذو الرُّمّة: كَارَحَاءِ رَقْدٍ زَلَمَتْهَا الْمَنَاقِرُ «١» وَمِنْقَرٌ: أَبُو بَطْنٍ مِنْ سَعْدٍ ثُمَّ مِنْ تَيْمِيمٍ، وَهُوَ مِنْقَرٌ بْنُ عُنَيْدٍ بْنِ مِقَاعِيسٍ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ بْنِ تَيْمِيمٍ. وَالنَّقَرُ، مَحْرَكَةً: ذَهَابُ الْمَالِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الْعَقْرِ وَالنَّقَرِ، وَالْعَقَرُ الزَّمَانَةُ فِي الْجَسَدِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ. وَأَنْقَرَةُ: ع بِالْحِيرَةِ، أَعْجَمِيٌّ، وَاسْتَعْمَلَهُ امْرَأُ الْقَيْسِ عَلَى عُجْمَتِهِ فَقَالَ: قَدْ عُودِرَتْ بِأَنْقَرَةٍ «٢» وَقِيلَ أَنْقَرَةُ: د، بِالرُّومِ مَشْهُورٌ، قِيلَ، مُعَرَّبٌ أَنْكُورِيَّةٌ الَّتِي يُجْلِبُ مِنْهَا ثِيَابُ الصُّوفِ وَالْخَزِّ، فَإِنْ صَحَّ فَهِيَ عُمُورِيَّةٌ الَّتِي غَزَاهَا الْمُعْتَصِمُ بِاللّهِ الْعَبَّاسِيُّ فِي شِدَّةِ الْبُرْدِ، فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا الْقُطَيْبِيُّ فِي أَعْلَامِ الْأَعْلَامِ، وَمَاتَ بِهَا امْرَأُ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيُّ الشَّاعِرُ حِينَ اجْتَارَ بِهَا مِنَ الرُّومِ مَسْهُومًا، فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ. وَالنَّقِيرَةُ، كَسَفِينَةٍ: رَكِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، بَيْنَ تَاجِ «٣» وَكَاطِئَةٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ. وَنُقَيْرَةُ، كَجَهَنَّمَةِ: هُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، هَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِسْحَاقُ بْنُ بَشَرٍ بِحَظِّ الْعَبْدَرِيِّ فِي قِصَّةِ مَسِيرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ عَيْنِ التَّمْرِ. وَضُرَيْبُ بْنُ نُفَيْرٍ، بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، مَ مَعْرُوفٌ، أَوْ هُوَ نُفَيْرٌ بِالْفَاءِ، وَيُقَالُ فِيهِ، أَيْ فِي نُفَيْرٍ: نُفَيْلٌ، أَيْضًا، صِيحَابِيٌّ، الْمُرَادُ بِهِ أَبُوهُ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ ضُرَيْبُ الْمَذْكُورِ، وَيُكْنَى ضُرَيْبُ الْمَذْكُورِ، وَيُكْنَى ضُرَيْبُ أَبِي السَّلِيلِ، وَحَدِيثُهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَلَوْ قَالَ: وَنُقَيْرٌ كَرُبَيْرٍ وَالِدُ ضُرَيْبٍ صَحَابِيٌّ، كَانَ أَنْسَبَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: قَالَ الْعَقِيلِيُّ: مَا تَرَكَ عِنْدِي نُقَارَةً إِلَّا انْتَقَرَهَا، نُقَارَةُ، بِالضَّمِّ، أَيْ مَا تَرَكَ عِنْدِي شَيْئًا إِلَّا كَتَبْتُهُ، وَنَصَّ النُّوَادِرُ: لَفْظُهُ مُنْتَخِيَةٌ مُنْتَفَاةٌ إِلَّا أَخَذَهَا لِدَاتِهِ. وَالنُّقَارَةُ: قَدَرٌ مَا يَنْقَرُ الطَّائِرُ. وَإِنَّهُ لَمُنْقَرُ الْعَيْنِ، كَمُعْظَمٍ، وَنُتَقَرُهَا، وَهَذِهِ عَنْ الصَّاعَانِيِّ، أَيْ غَائِرُهَا. وَمِنَ الْمَجَازِ: انْتَقَرَ الرَّجُلُ، إِذَا دَعَا بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُ اخْتَارَهُمْ وَاخْتَصَّصَهُمْ مِنْ بَيْنِهِمْ، قَالَ طَرَفَةُ: نَحْنُ فِي الْمَسْتَأَةِ نَدْعُو الْجَفَلَى «٤» لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ وَانْتَقَرَتِ الْخَيْلُ بِحَوَافِرِهَا نُقْرًا، أَيْ اخْتَقَرَتْ بِهَا، قَالَ اللَّيْثُ، وَكَذَا إِذَا جَرَتْ السُّيُولُ عَلَى الْأَرْضِ. يُقَالُ: انْتَقَرَتْ نُقْرًا يَحْتَبِسُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ. وَالنَّقْرَةُ، بِالْفَتْحِ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَيُقَالُ: مَعِيدُنُ النَّقْرَةِ. وَقَدْ تُكْسِرُ قَافَهُمَا، وَفِي مَخْتَصَرِ الْبُلْدَانِ: وَقَدْ تُكْسِرُ التُّونَ، وَلَعَلَّهُ غَلَطَ: مَنْزِلٌ لِحَاجِّ الْعِرَاقِ، بَيْنَ أَضَاحٍ وَمَاوَانَ، قَالَ أَبُو الْمِسُورِ: فَصَبَّحَتْ مَعْدَنَ سَوْقِ النَّقْرَةِ وَمَا بِأَيْدِيهَا تُحْسُ فَتَرَهُ فِي رَوْحِهِ مَوْصُولَةٌ بِبُكَرَةٍ مِنْ بَيْنِ حُرُوفٍ بَازِلٍ وَبُكَرَةٍ وَقَالَ السَّكُونِيُّ: النَّقْرَةُ، بِكَسْرِ الْقَافِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ أَخِي الشَّافِعِيِّ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، يَجِيءُ الْمُضِيْعُ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحَاجِّ إِلَيْهِ، وَفِيهِ بِزَكَاةٌ وَثَلَاثُ «٥» آبَارٍ: بَيْتٌ تُعْرَفُ بِالْمَهْدِيِّ، وَبَيْتَانِ تُعْرَفَانِ بِالرَّشِيدِ، وَآبَارٌ صِغَارٌ لِلْأَعْرَابِ تُتْرَحُ عِنْدَ كَثَرَةِ النَّاسِ، وَمَاوَهُنَّ عَذْبٌ، وَرِشَاوُهُنَّ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، وَعِنْدَهَا

(١) الصحاح و صدره فيه: تَغَضَّ الحصى عن مجمراتٍ وقبعه (٢) في معجم البلدان: تبقى غداً بأنقره و قبله: رب طعنه متعجره و خطبه مسحفره (٣) ثاج يهزم و لا- يهزم، و هي عين من البحرين على ليالٍ. (٤) دعوة الجفلى هي دعوة الجماعة دون اختصاص و اختيار، قاله الأصمعي. (٥) عن معجم البلدان «النقرة» و بالأصل «و ثلاثة».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٥

تفترق الطريق، فمن أراد، مكّه نزل المغيثة، و من أراد المدينة أخذ نحو العسيلة فنزلها. و قال ابن الأعرابي: كل أرض متصوئة في هبطه فهي نقره، كفرحه، قال: و بها سُميت نقره التي بطريق مكّه شرفها الله تعالى. و قال أبو زياد: لبنى فزارة في بلادهم نقرتان بينهما مثل، هكذا نقله عنه ياقوت. و بنات النقرى، كجمزى: النساء اللاتي يعين من مربيهن، و يؤوى بتشديد القاف، و منه المثل «مربي على بني النظرى» (١) و لا- تمر بي على بنات نقرى و فى التهذيب: قالت أعرابية لصاحبه لها: مري بي على النظرى و لا تمرى بي على النقرى. قال: و يقال: إن الرجال بنو النظرى و إن النساء بنو النقرى. و من المجاز: دعوتهم النقرى، أى دعوة خاصة، (٢) دعا بعضاً دون بعض يُنْقَرُ باسم الواحد بعد الواحد. و قال الأصمعي: إذا دعا جماعتهم قال: دعوتهم الجفلى. قال الجوهري: و هو الانتقار أيضاً و قد انتقروهم، أى اختارهم، أو من نقر الطائر، إذا لقط من هائنا و من هائنا، و قد نقر بهم نقرأ و انتقر انتقاراً، أى اختص بهم اختصاصاً. و حقير نقير، و كذا حقير نقر و فقير نقير إتياع (٣) لا- غير. و التنقير: شبه الصفير، و به فسر قول طرفة: و نقرى ما شئت أن تنقرى و قد تقدم. و من المجاز: يُقال: أتنى عنه نواقز، أى كلام يسوءنى. و فى اللسان: رماه بنواقز، أى بكلم صواب، أو هى، أى النواقز: الحجج المصيبة، كاللبل المصيبة. و النقر (٤) كضرد: ع، نقله الصاغاني. قلت: و هى بقعة شبه الوهدة يحيط بها كثيب فى رمل معرضة مهلكة (٥) ذاهبة نحو جراد، بينها و بين حجر ثلاث ليالٍ، تذكر فى ديار قشير، قاله ياقوت: * و مما يشترك عليه: نقرت الشىء: ثقته. و يقال: ما أعنى عنى نقره، يعنى نقره الديك، لأنه إذا نقر أصاب، و هو مجاز، و فى التهذيب: ما أعنى عنى نقره و لا قتله و لا زبالاً. و هو يصل النقرى: ينقر فى صلاته نقر الديك. و قد نهى عنه، و هو مجاز. و النقر: الأخذ بالإصبع، و منه حديث أبى ذرٍّ: فلما فرغوا جعل ينقر (٦) شيئاً من طعامهم، أى يأخذ منه بإصبعه. و قال العجاج: دافع عنى بنقير مؤتى بعد اللتى واللتى و التى نقير، كزبير: موضع؛ أخبر أن الله أنقذه من مرض أشفى به على الميوت. و نقر الرجل، كفرح: صار نقيراً، أى فقيراً. و النقر، كشداد: النقاش. و قال الأزهري: هو الذى ينقش الركب و اللجم و نحوها، و كذلك الذى ينقر الرحى. و يقال: ما لفلان بموضع كذا نقر [و نقر] (٧) بالراء و بالزى: يريد بئراً أو ماء. و النواقير: فوخة فى جبل بين عكا و صفد (٨)، على ساحل بحر الشام، نقرها الإسكندر. قاله ياقوت. و فى حديث عثمان البتي: «ما بهذه النقرة أعلم بالقضاء من ابن سيرين» أراد: بالبصرة، و أصل النقرة: حفرة يستنقع فيها الماء. و نقيره (٩) بن عمرو الخزاعي، كجهينه، ذكر فى الصحابة، و فيه نظر، روى عن عمر، و عنه جرأ (١٠) بن هشام.

(١) فى اللسان: نظرى. (٢) فى القاموس: دعوة خاصة، و هو أن يدعو بعضاً.. (٣) فى القاموس: «اتباع له». (٤) قيدها فى معجم البلدان بضم أوله و سكون ثانية. (٥) عن معجم البلدان و بالأصل «مملكة». (٦) و روى بالبدال، انظر النهاية. (٧) عن اللسان، و فى التهذيب: نقر بالراء غير معجمة. (٨) فى معجم البلدان: عكا و صور. (٩) فى أسد الغابة: نقيده. (١٠) عن أسد الغابة و بالأصل «حرام».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٦

و نقران، كنعمان: موضع ببادية تميم. و المناقرة، المنازعة، و قد ناقره: نازعه. و التنقير: التفتيش. و يقال: للرجل إذا لم يشتم (١) على الصواب: أخطأت نواقره، قال ابن مقبل: و أहतضم الخال العزيز و أنتحى عليه إذا ضل الطريق نواقره و هو مجاز: و رجل نقار، كشداد: منقر عن الأمور و الأخبار. و الانتقار: الاختصاص. و إذا ضرب الرجل رأس رجل. قلت نقر رأسه، و كذا العود، و الدف، بإصبعه. و أنقر الرجل بالدابة انتقاراً، مثل نقر به نقرأ. و النقي، كأمير: اسم ذلك الصوت، قال الشاعر: طلح كأن بطنه جشير إذا مشى لكعبه نقير و الناقور: القلب، رواه ثعلب عن ابن الأعرابي. و النقيرة، كسفيئة: موضع بين الأحساء و البصرة. و النقيرة: سفينة صغيرة، و هى الجرّم. و نقرى، محرّكة: موضع، قال: لما رأيتهم كأن جموعهم بالجزع من نقرى نجاء خريف (٢) و سكنه الهدلى ضرورة فقال: و لما رأوا نقرى

تَسِيلُ إِكَامُهَا بِأَرْعَنَ جَرَّارٍ وَحَامِيَّةُ غُلَبِ «٣» وَالنَّقَار، كَغُرَاب: مَوْضِعٌ يَكُونُ فِي الْجِبَالِ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْمِيَاهُ. وَالْأَنْقَرَةُ: جَمْعُ نَقِيرٍ، مِثْلَ رَغِيفٍ وَارْغَفَةٍ، وَهُوَ: حُفْرَةٌ فِي الْأَرْضِ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ: نَزَلُوا بِأَنْقَرَةٍ يَسِيلُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْفُرَاتِ يَجِيءُ مِنْ أَطْوَادٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: النَّوَاقِرُ: الْمُقَرِّطَاتُ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْمُتَنَقَّرُ «٤»: الدَّعَاءُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ، يَقُولُ، أَرَاخُنِي اللَّهُ مِنْكُمْ، ذَهَبَ اللَّهُ بِمَالِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَمَرَ بِنُقْرَةٍ مِنْ نَحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: النُّقْرَةُ: قَدْرٌ يُسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَانْتَقَرَتِ الشُّيُولُ نُقْرًا، إِذَا أَبَقَتْ حُفْرًا فِي الْأَرْضِ يَحْتَبِسُ فِيهَا الْمَاءُ «٥». وَكَفَرُ النَّاقِرِ: قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ بِمِصْرَ بِالْقُرْبِ مِنْ مَسْجِدِ الْخَضِرِ. وَالنَّقَار، كَشَدَادٍ: لَقَبُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْمُقْرِئِ بِالْكُوفَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٣٤٣. وَنُقَار، كَغُرَاب: مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ أَسَدٍ بَنَجْدٍ. وَالنَّقَرَاءُ، بِالْفَتْحِ مَمْدُودًا وَيُقَصَّرُ: حَزْرَةٌ حِجَازِيَّةٌ. وَالنَّقَرُ «٦» بِالْفَتْحِ: جَبَلٌ بِحِمَى ضَرْبُهُ بِأَقْبَالِ نَضَادٍ عِنْدَ الْجَبْجَاثَةِ، وَقِيلَ مَاءٌ لَغْنَى قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَنشَدَ: وَلَنْ تَرِدَى مِذْعَى وَلَنْ تَرِدَى زَقْمًا وَلَا النَّقْرَ إِلَّا أَنْ تُجِدَى الْأَمَانِيَا وَنَقَرَهَا: قَرْيَةٌ بِالْبَحِيرَةِ مِنْ مِصْرَ. وَالنَّقَارَةُ، بِالضَّمِّ: مَا يَبْقَى مِنْ نَقْرِ الْحِجَارَةِ، مِثْلُ النَّجَارَةِ وَالنَّحَاتَةِ.

(١) فِي التَّهْذِيبِ: لَمْ يَسْتَقِرَّ. (٢) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ «نَقْرَى» وَنَسَبَهُ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ الْجَعْدِ الْقَهْدِيِّ ثُمَّ الْخَزَاعِي، قَالَهُ فِي يَوْمِ حَشَاشٍ. وَفِيهِ: كَانَ نَبَالَهُمْ بَدَلَ كَانَ جَمُوعُهُمْ. وَفَسَّرَهُ قَالَ: أَيْ كَانَ نَبَالَهُمْ مَطَرُ الْخَرِيفِ. (٣) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ «نَقْرَى» وَنَسَبَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ الْهَذَلِيِّ، قَالَهُ يَفْتَخِرُ يَوْمَ مِنْ أَيَّامِهِمْ. وَفِيهِ «بَارِعَنَ إِجْلَالٍ» بَدَلَ مِنْ «بَارِعَنَ جَرَّارٍ». (٤) عَنِ التَّكْمِلَةِ وَبِالْأَصْلِ «النَّقَرَةُ». (٥) اللِّسَانُ: فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ. (٦) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالَّذِي مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ أَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي بِحِمَى ضَرْبُهُ هُوَ «النَّقْرَةُ» وَالنَّقَرُ مَاءٌ لَغْنَى وَوَرَدَ الْبَيْتُ فِيهِ شَاهِدًا عَلَى النَّقْرِ: الْمَاءِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٧

وَالنَّقَارُ، كَكِتَابٍ: مَوْضِعٌ فِي الْبَادِيَةِ بَيْنَ النَّيِّهِ وَحِشْمَى، فِي خَبَرِ الْمُتَنَبِّئِ لَمَّا هَرَبَ مِنْ مِصْرَ. وَالنَّقِيرُ، كَأَمِيرٍ: مَوْضِعٌ بَيْنَ هَجَرَ وَالبَصْرَةِ. وَذُو النَّقِيرِ مَاءٌ لَبْنِي الْقَيْنِ مِنْ كَلْبٍ قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَأَنشَدَ قَوْلَ عُرْوَةَ: ذَكَرْتُ مَنَازِلًا مِنْ أُمِّ وَهَبٍ مَحَلَّ الْحَيِّ أَسْفَلَ ذِي النَّقِيرِ

[نكر]: ج ٧، ص: ٥٥٧

النُّكْرُ وَالنَّكَارَةُ وَالنُّكَارُ، بِالْفَتْحِ فِي الْكُلِّ، وَالنُّكْرُ، بِالضَّمِّ: الدَّهَاءُ وَالْفِطْنَةُ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ فَطِنًا مُنْكَرًا: مَا أَشَدَّ نَكْرَهُ وَنُكْرَهُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ النَّكَارَةَ فِي الرَّجُلِ» أَيْ الدَّهَاءَ. رَجُلٌ نَكْرٌ، كَفَرِحٍ وَنُدْسٍ وَجُنُبٍ: دَاهٍ مُنْكَرٍ مِنْ قَوْمٍ أَنْكَارٍ، مِثْلَ عَضُدٍ، وَأَعْصَادٍ وَكَبَدٍ وَأَكْبَادٍ. وَرَجُلٌ مُنْكَرٌ، كَمُكْرَمٍ، أَيْ بَفَتْحِ الزَّاءِ، لِلْفَاعِلِ: دَاهٍ فَطِنٌ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: أَنْكَرَ، بِهَذَا الْمَعْنَى، مِنْ قَوْمٍ مَنَكَيرٍ، حَكَاهُ سَيِّبُوتِيهِ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: قُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ: أَفَنَقُولُ إِنَّ هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ مُفْعَلٌ وَمِفْعَالٌ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَثِيرًا، نَحْوُ مُيَذَّكَرٍ وَمِذْكَارٍ، وَمُؤَنَّثٍ وَمِثْنَاثٍ، وَمُحْمَقٍ وَمِحْمَاقٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَصَارَ جَمْعُ أَحَدِهِمَا كَجَمْعِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا جَمَعَ مُحْمَقًا فَكَأَنَّهُ جَمَعَ مِحْمَاقًا «١» فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: فَلَسْتُ أَذْفَعُ ذَلِكَ وَلَا آتَابُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَجَمَاعَةُ الْمُنْكَرِ مِنَ الرِّجَالِ مُنْكَرُونَ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ يُجْمَعُ أَيْضًا بِالنَّكَارِ، وَقَالَ الْأَقْبِيلُ الْقَيْنِيُّ: مُسْتَقْبَلًا ضِيحًا تَدْمَى طَوَابِعُهَا وَفِي الصَّحَائِفِ حَيَاتٌ مَنَكَيرٌ وَالنُّكْرُ «٢» بِالضَّمِّ، وَبِضْمَتَيْنِ: الْمُنْكَرُ كَالنَّكَارِ، مَمْدُودًا، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا «٣» وَقَدْ يَحْرُكُ، مِثْلَ عُسْرِ وَعُسْرٍ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ: أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّنُّوا وَكَانُوا أَتَوْنِي بِشَيْءٍ نُكْرٌ لَأُنْكِحَ أَيُّمَهُمْ مُنْذِرًا وَهَلْ يُنْكِحُ الْعَبِيدَ حُرٌّ لِحُرٍّ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: النُّكْرُ وَالنُّكْرُ: الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، قَالَ اللَّيْثُ: الدَّهَاءُ وَالنُّكْرُ نَعْتُ لِلْأَمْرِ الشَّدِيدِ. وَالرَّجُلُ الدَّاهِي، تَقُولُ: فَعَلَهُ مِنْ نُكْرِهِ وَنَكَارَتِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: «مَا كَانَ أَنْكَرُهُ» أَيْ أَذْهَاءُ، مِنَ النُّكْرِ وَهُوَ الدَّهَاءُ وَالْأَمْرُ الْمُنْكَرُ. وَالنُّكْرَةُ: إِنْكَارُكَ الشَّيْءِ، وَهُوَ: خِلَافُ الْمَعْرِفَةِ، وَالنُّكْرَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَوْلَاءِ «٤» وَالْخُرَاجُ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ، كَالصَّدِيدِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الرَّحِيرِ، يُقَالُ: أَسْهَلَ «٥» فَلَانُ نَكْرَهُ وَدَمًا، وَمَالَهُ فِعْلٌ مُشْتَقٌّ. وَنُكْرُهُ بْنُ لُكَيْزٍ بْنُ أَفْصَى بْنِ عَبِيدِ الْقَيْسِ، بِالضَّمِّ، أَبُو قَيْلَبَةَ، قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: كُلُّ مَا فِي بَنِي أَسَدٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ نُكْرَةٌ، بِالنُّونِ. وَذَكَرَ ابْنُ مَأْكُولٍ جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، نَقَلَهُ الْحَافِظُ، وَعَمَرُو بْنُ مَالِكٍ، صِيْدُوقٌ، سَمِعَ أَبَا الْجَوْزَاءِ. وَابْنُهُ يَحْيَى،

حديثه عند الترمذی، و كان حماد بن زيد يرميه بالكذب. و حفيده مالك بن يحيى، روى عن أبيه، كنيته أبو عسان، جرحه ابن حبان. و يعقوب بن إبراهيم الدورقي الحافظ، و أخوه أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله الحافظ، و ابن أخيه، الصمير راجع إلى يعقوب، و لو قال و ابنته عبد الله بن أحمد كان أحسن، سمع عبد الله هذا عمرو بن مَرْزُوق و طبقته، و أبو سعيد، سمع ابن جريج، و خدش، حدث عنه جهير (٦) بن يزيد، النكريون، محدثون. وفاته: أبا النكري، حدث عن ابن جريج، و عنه عمرو بن يونس اليمامي، ذكره الأمير، و مكّي بن عبدان بن محمد ابن بكر بن مسلم الحافظ النيسابوري النكري، قال ابن نُقْطَة: كُنتُ أَظُنُّهُ مَنْسُوباً إِلَى جَدِّهِ بَكْرِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ (١) تمام عبارة ابن جنى كما فى اللسان: و كذلك مسم و مسام، كما أن قولهم درع دِلاص و أدرع دِلاص و ناقه هيجان و نوق هيجان كسر فيه فعال على فعال من حيث كان فعال و فاعل اختين، كلتهما من ذوات الثلاث، و فيه زائدة مدّة ثالثة، فكلما كسروا فعلا على فعال نحو ظريف و ظراف و شريف و شراف، كذلك كسروا فعلا على فعال فقالوا: درع دِلاص و أدرع دِلاص، و كذلك نظائره. (٢) عبارة القاموس: من مناكير، و امرأة نُكْرٌ بضمين و النكر بالضم. (٣) سورة الكهف الآية ٧٤. (٤) فى التهذيب: «الحولاء، و هو الخراج» و الأصل كاللسان. (٥) ضبطت فى التهذيب بكسر الهاء، و ضبطت فى اللسان بالبناء للمجهول. (٦) عن المطبوعة الكويتية و بالأصل «حمير».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٨

مضبوطاً بخط أبى عامر العيديرى بالنون، و قد صحح عليها ثلاث مرات. و قال لى رفيقنا ابن هلال: إنه منسوب إلى نُكر، بالنون، قرية بنيسابور. و استمشى فلان نُكرًا، بالفتح ممدوداً، كما ضبطه الصاغاني بخطه، أى لونا ممّا يشبهه عند شرب الدّواء. كذا فى التكملة. و نُكر الأَمْر، ككُرم، نكارة (١) فهو نكيرٌ: صعب و اشتد نُكره. و الاسم النكر، محرّكة، قاله ابن القطّاع. و طريق يُنكُور، بتقديم التحيّة على النون، أى على غير قصيد. و تناكر: تجاهل، كما فى الأساس، و تناكر القوم: تعادوا فهم متناكرون، كما فى التكملة و الأساس. و نكر فلان الأَمْر، كفرح، نُكرًا، محرّكة، و نُكرًا و نُكُورًا، بضمهما، و نكيرًا، كأمر، و أنكره إنكارًا، و استنكره و تناكره إذا جهله، عن كراع. قال ابن سيده: و الصحيح أن الإنكار المصدّر و النكر الاسم، و يقال: أنكرت الشئ و أنا أنكره إنكارًا، و نكرته، مثله، قال الأعشى: و أنكرتنى و ما كان البذى نكرت من الحوادث إلا الشيب و الصلعا و فى التزليل العزيز: نكرهم و أوجس منهم خيفة (٢) قال اللّيث: و لا يشي تعمل نكر فى غابر و لا أمر و لا نهى. و قال ابن القطّاع: و نكرت الشئ و أنكرته، ضد عرفته، إلا أن نكرت لا يتصرف تصرّف الأفعال. و قال ابن سيده: و استنكره و تناكره، كلاهما كنكره. و فى الأساس: و قيل: نكر أبلغ من أنكر، و قيل: نكر بالقلب. و أنكر بالعين. و فى البصائر: و قد يستعمل ذلك مُنكراً باللسان، و سبب الإنكار باللسان الإنكار بالقلب، لكن ربما يُنكر اللسان الشئ و صورته فى القلب حاضرة (٣)، و يكون ذلك كاذباً، و على هذا قوله تعالى: يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا (٤). و فى اللسان: و نكره يُنكره نُكرًا فهو مُنكُورٌ، و استنكره، فهو مُستَنكِرٌ، و الجمع مناكير عن سيويه، قال أبو الحسن: و إنما أذكر مثل هذا الجمع لأن حكم مثله أن يُجمع (٥) بالواو و النون فى المذكر، و بالألف و التاء فى المؤنث. و المُنكِر: ضد المَعْرُوف، و كل ما قبحه الشرع و حرّمه و كرهه فهو مُنكِر. و فى البصائر: المُنكِر: كل فعل تحكّم العقول الصّحيحة بقبحه، أو تتوقف فى استقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه، و من هذا قوله تعالى: أَلَمْ يَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ أَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (٦) قلت: و من ذلك قوله تعالى: وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ (٧). و يُقال: أصابتهُم من الدّهر نُكرًا، النكراء، ممدوداً: الداهية و الشدة. و مُنكِرٌ و نكيرٌ، كمحسن و كريم، اسما ملكين. و قال ابن سيده: هما فتانا القبور. و الاستنكار: استفهامك أمراً تُنكره. و الإنكار: الاستفهام عما يُنكره، و ذلك إذا أنكرت أن تثبت رأى السائل على ما ذكر، أو تُنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر. و فى حديث بغضهم: «كُنتَ لى أشد نكرة»: النكرة، بالتحريك: اسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق. و سَمِيعٌ، كسيفرجل، ابن ناكور بن عمرو بن يُعْفَر بن يزيد بن النعمان، هو ذو الكلاع الأصغر (٨) الحميرى، كتب إليه النبى صلى الله عليه و سلّم مع جرير بن عبد الله و قُتل مع معاوية، و ابنه سُرخيل بن سَمِيعٌ، قُتل يوم الجارود (٩). و حصن نكيرٌ، كأمر: حصين، نقله الصاغاني. و النكير أيضاً: الإنكار، أى هو اسم الإنكار الذى معناه التّغيير (١٠)، و به فسّر قوله تعالى: فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ*

«١١» أى إنكارى، و يقال: شَتِمَ فلانٌ فما كان عنده نَكِيرٌ.

(١) عن اللسان و بالأصل «نكرة». (٢) سورة هود الآية ٧٠. (٣) فى المفردات للراغب: حاصله. (٤) سورة النحل الآية ٨٣. (٥) اللسان: أن الجمع. (٦) سورة التوبة الآية ١١٢. (٧) سورة العنكبوت الآية ٢٩. (٨) كذا بالأصل و القاموس، و فى جمهرة ابن حزم ص ٤٣٤: هو ذو الكلاع الأكبر. (٩) فى جمهرة ابن حزم: قتل يوم جازر. (١٠) عن اللسان و بالأصل «التغير». (١١) سورة الحج الآية ٤٤.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٥٩

و المُنَاكَرَةُ: الْمُقَاتَلَةُ و الْمُحَارَبَةُ، و نَاكَرَهُ: قَاتَلَهُ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَحَارِبِينَ يُنَاكَرُ الْآخَرَ أَيْ يُدَاهِيهِ و يُخَادِعُهُ. و بَيْنَهُمَا مُنَاكَرَةٌ، أَيْ مُعَادَاةٌ و قِتَالٌ. و قال أبو سَيفِيَانِ بنِ حَزَبٍ: «إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُنَاكَرْ أَحَدًا إِلَّا كَانَتْ مَعَهُ الْأَهْوَالُ» أَيْ لَمْ يُحَارِبْ إِلَّا كَانَ مُنْصُورًا بِالرُّغْبِ. و التَّنْكَرُ: التَّغْيِيرُ، زاد الأزهري، عن حَالٍ تَسِيرُكَ إِلَى حَالٍ تَكْرَهُهَا مِنْهُ، و الِاسْتِمُّ التَّنْكَرُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، و صَوَابُهُ عَلَى مَا فِي التَّهْذِيبِ بَعْدَ قَوْلِهِ: تَكْرَهُهَا مِنْهُ، مَا نَصَّه: و التَّنْكَرُ اسْمٌ لِلْإِنْكَارِ «١» الذى معناه التَّغْيِيرُ «٢»، و قد نَكَرَهُ فَتَنَكَرَ، أَيْ غَيَّرَهُ فَتَغَيَّرَ إِلَى مَجْهُولٍ. و أَمَّا التَّنْكَرَةُ التى ذكره المصنّف فلم يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ و قد تَصَيَّحَفَ عَلَيْهِ* و مِمَّا يُشْتَدْرَكَ عَلَيْهِ: امْرَأَةٌ نَكَرَتْ، و لم يَقُولُوا: مُنْكَرَةٌ. و قال الأزهري: امْرَأَةٌ نَكَرَتْ: ذَاهِيَةٌ عَاقِلَةٌ، و لا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: أَنْكَرْتُ، بِهَذَا الْمَعْنَى. و الْإِنْكَارُ: الْجُحُودُ، كَالْتُنْكَارِ، بِالضَّمِّ. و المُنَاكَرَةُ: الْمُخَادَعَةُ و المَرَاوَعَةُ. و أَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ: أَقْبَحُهَا. و به فَسَّرَتِ الْآيَةُ «٣». و التَّنْكَارَةُ، بِالْفَتْحِ: الْجَهَالَةُ. و ما أَنْكَرَهُ: مَا أَذْهَاهُ. و أَمَرْتُ نَكِيرًا، كَأَمِيرٍ شَدِيدٍ صَغْبٍ. و الْمُنْكَورُ: الْمَجْهُولُ. و التَّنْكَرُ: ضِدُّ الْعُرْفِ. و هم يَزْكِبُونَ الْمُنْكَرَاتِ. و خَرَجَ مُتَنَكِّرًا: مُغَيَّرًا هَيْئَتَهُ. و تَنَكَرَ لى فلانٍ: لَقِينِي لِقَاءً بَشِعًا. و نَكَرَاءُ الدَّهْرِ: شِدَّتُهُ. و رَجُلٌ نَكَرٌ و نَكَرٌ، كَكَيْفٍ و نَدَسٍ: يُنْكَرُ الْمُنْكَرُ، و جَمَعَهُمَا أَنْكَارٌ. و التَّنْكَرُ و الْإِنْكَارُ: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ. و نَكَرَ الشَّيْءُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: جَعَلَهُ بَحِيثًا لَا يُعْرَفُ، قال تعالى: نَكَّرُوا لَهَا عَرْشَهَا «٤». و ابْنُ نُكَرَةٍ، بِالضَّمِّ، رَجُلٌ مِنْ تَيْمٍ، كَانَ مِنْ مُدْرِكِ الْخَيْلِ السَّوَابِقِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قلت: هو أَهْبَانُ بْنُ نُكَرَةٍ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ، و أَمَّا الذى فى بَنِي أَسَدٍ فَإِنَّهُ نُكَرَةُ بْنُ الصَّيْدِ «٥» بَنِ عَمْرِو بْنِ قَعْنٍ بنِ الْحَارِثِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ دُودَانَ ابنِ أَسِيدٍ، و مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ مُسَيِّهِرٍ التَّنْكَرِيُّ «٦»، مِنْ شَيْعَةِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. و نُكَرَةُ «٧» قَرْيَةٌ بَنِيْسَابُورَ، مِنْهَا مَكِّيُّ بْنُ عَدِيْدَانَ الذى تقدّم ذكره عن ابْنِ نُقْطَةَ. و الْيُنْكَيرُ: جَبَلٌ طَوِيلٌ لَبْنَى قُشَيْرٍ. و نَاكَورٌ، بِفَتْحِ الْكَافِ: مَدِينَةٌ بِالْهِنْدِ، و مِنْهَا الشَّيْخُ حَمِيدُ الدِّينِ الصُّوفِي النَّاكُورِيُّ الْمَلَقَّبُ بِسُلْطَانِ التَّارِكِينَ، مِنْ قُدَمَاءِ الشُّيوخِ. و التَّنْكَرَاتُ «٨»: مَوْضِعٌ قال امرؤ القيس: غَشِيَتْ دِيَارَ الْحَيِّ فَالتَّنْكَرَاتُ فَعَاظِمَةٌ فَبِرْقَةٍ الْعِبَرَاتِ

[نكسر]؛ ج ٧، ص: ٥٥٩

* و مِمَّا يُشْتَدْرَكَ عَلَيْهِ: نَكْسَارٌ، بِالْكَسْرِ: اسْمُ مَدِينَةٍ بِالرُّومِ.

[نمر]؛ ج ٧، ص: ٥٥٩

النَّمْرَةُ، بِالضَّمِّ: النُّكْتَةُ مِنْ أَيْ لَوْنٍ كَانَ. و الْأَنْمَرُ: مَا فِيهِ نَمْرَةٌ بِيضَاءُ و أُخْرَى سَوْدَاءُ، وَهِيَ، أَيْ الْأُنْثَى، نَمْرَاءُ. و النَّمِرُ، كَكَيْفٍ، و النَّمْرُ بِالْكَسْرِ، لَعْتَانِ: سَعْيٌ مَعْرُوفٌ أَحْبَبْتُ مِنَ الْأَسَدِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلنَّمْرِ الَّتِي فِيهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ

(١) عن التهذيب و بالأصل «الانكار». (٢) عن التهذيب و بالأصل «التغير». (٣) يعنى قوله تعالى: إن أنكر الأصوات لصوت الحمير. (٤) سورة النمل الآية ٤١. (٥) فى جمهرة ابن حزم ص ١٩٥ نكرة بن نوفل بن الصيذاء. (٦) و هو الذى أرسله الحسين بن على رضى إلى الكوفة فأخذه عبيد الله بن زياد، فأمره بلعن الحسين، فلعن ابن زياد، فأمر به، فرمى من فوق قصر، فمات. (٧) قيدها ياقوت: نُكَرَ. (٨) كذا بالأصل و الذى فى معجم البلدان «البكرات» بالباء، و قد ورد فيه الشاهد «بكرة» و روايته: عرفت ديار الحى بالبكرات فعارمه فبرقة العيرات

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٠

من ألوانٍ مختلفة، و لو قال: لِنَمْرٍ فيه، كان أَخْصَر، و الأُنثى نَمْرَةٌ، ج أنمُر، كأفلس، و أنمارٌ و نُمُر، بضمتين، و نُمُر، بضم فسكون، و نِمَارٌ و نِمَارَةٌ، بكسرهما، و نُمُورٌ، بالضم، و في بعض النسخ: نُمُورَةٌ. و أكثر ما جاء في كلام العرب نُمُر بضم فسكون، قال ثعلب: من قال نُمُرٌ رَدَّه إلى أنمُر، و نِمَارٌ عنده جمع نَمْر، كذئب و ذئاب، و كذلك نُمُورٌ عنده جمع نَمْر، كسُور و سُور، و لم يحك سيويه نُمُراً في جمع نَمْر. قال الجوهري: و قد جاء في الشعر و هو شاذ، قال: و لعلَّه مقصور منه، قال حُكَيْم بن مُعَيَّة الرَّبْعِي يصف قتاةً نَبَت في موضع محفوفٍ بالجبال و الشجر: حَفَّتْ بِأَطْوَادِ جِبَالٍ و سَمُرٍ في أَشْبِ الغيطانِ مُلْتَفَّ الحُظُرِ فيها عَيَائِلُ أَسُودٌ و نُمُرٌ (١) و أنشده الجوهري: فيها تَمَائِلُ أَسُودٌ و نُمُرٌ و صوابه، عَيَائِلُ. قال ابن السِّيرافي: عَيَائِلُ جمع عَيَال، و هو المُتَبَخِّر. و قال أبو محمَّد الأسود: صَحَف ابن السِّيرافي، و الصَّواب عَيَائِلُ، معجمة، جمع غِيل، على غير قياس، كما نَبَّه عليه الصَّاعاني. و قال ابن سيدة: أراد الشاعر على مذهبه و نُمُرٌ، ثم وَقَف، على قول من يقول البَكْرُ، و هو فَعْلٌ. و النَمْرَةُ، كَفَرَحَ: القِطْعَةُ الصغيرة من السَّحابِ المُتَدَايِنَةِ بَعْضُها من بَعْضٍ، ج نَمْرٌ، و هو مَجَاز: و النَمْرَةُ: الحَبْرَةُ لاختلاف ألوانِ حُطوطِها، و هو مَجَاز و النَمْرَةُ: شَمْلَةٌ: فيها حُطوطٌ بِيضٌ و سُودٌ، و هو مَجَاز أو، النَمْرَةُ: بُزْدَةٌ مُخَطَّطَةٌ. قال الجوهري: و هي من صُوف تَلْبَسُهَا الأَعْرَابُ. و قال ابن الأثير: كُلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٌ من مَازِرِ الأَعْرَابِ فهي نَمْرَةٌ، و جُمعها نِمَارٌ، كَأَنَّهُما أُخِذَتْ من لَوْنِ النَمْرِ، لما فيها من السَّود و البياض، و منه الحديث: «فجاءه قومٌ مُجْتَابِي (٢) النِمَارِ» و هي من الصِّفَاتِ الغالبة، أراد: لا يَسْتَي أَزُرُ مُخَطَّطَةٌ من صُوف. و في حديث مُصَيَّب بن عُمَيْرٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و عليه نَمْرَةٌ و في حديث خِيَاب: «لَكِنَّ حَمْرَةً لَمْ يَتْرَكَ (٤)» له إِلَهًا نَمْرَةً مَلَحَاءً. و في حديث سَعْدٍ: «نَبَطْتُ في حُبُوتِهِ، أَعْرَابِيٌّ في نَمْرَتِهِ، أَسَدٌ في تَأْمُورَتِهِ». و النَمْرُ، كَفَرِح و أَمِير: الزَّاكِي من المَاءِ في المَاشِيَةِ، و من المَجَاز: النَمْرُ و النَمِيرُ من الحَسَبِ الزَّاكِي منه، يقال: حَسَبُ نَمْرٍ، و حَسَبُ نَمِيرٍ، و الجمع: أنمَارٌ. و قيل: المَاءُ النَمْرُ: الكَثِيرُ، حكاه ابن كَيْسَانَ في تَفْسِيرِ قَوْلِ إِمْرِيءِ الْقَيْسِ: غَذَاها نَمِيرُ المَاءِ غَيْرَ المُحَلَّلِ (٥) و النَمِيرُ من المَاءِ: النَّاجِعُ في الرِّى كَالنَمْرِ، و أنشد ابن الأَعْرَابِي: قَدْ جَعَلْتُ و الْحَمْدُ لِلَّهِ تَفَرَّجٌ مِنْ مَاءٍ عَدَدٌ فِي حُلُودِها نَمْرٌ أَى شَرِبْتُ فَعَطَنْتُ. و قال الأصمعي: النَمِيرُ (٦): النَامِي. و زاد غيره: عَذْبًا كان أو غَيْرَ عَذْبٍ، و في حديث أَبِي ذَرٍّ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا الْخَمِيرَ، و سَقَانَا النَمِيرَ» و في حديث معاوية: «خُبِرْتُ خَمِيرٌ و مَاءٌ نَمِيرٌ». و النَمْرَةُ (٧) كَفَرَحِيَّةٌ، و ربما سُمِّيَتْ النَّامُورَةُ، هَكَذَا في النُّسخ و الذي في اللسان و التكملة و ربما سُمِّيَتْ النَّامِرَةُ: مَضِيْدَةٌ تُرْبَطُ فيها شَاةٌ لِلذَّئْبِ، كَذَا في اللسان، أو حَدِيدَةٌ لَهَا كَلَالِيْبٌ تُجَعَلُ فيها لَحْمَةٌ يُصَادُ بها الذَّئْبُ، كَذَا في التكملة: قال: و هي اللَّبَجَةُ، لَعْنَةُ يَمَانِيَةٍ. و النَّامُورُ: الدَّمُ، كَالنَّامُورِ. و من المَجَاز: نَمْرٌ، كَفَرِحَ، نَمْرًا، و نَمَرٌ و تَنَمَّرَ: غَضِبَ، زاد الصَّاعاني: و سَاءَ خُلُقُهُ، و مثله لابن القَطَاعِ، و هو على التَّشْبِيهِ بِأَخْلَاقِ النَّمْرِ و شَرَّاسَتِهِ. و يقال لِلزُّجَلِ السَّيِّئِ الخُلُقِ: قَدْ نِمَرَ و تَنَمَّرَ. (١) الأَشْبِ المَكَانِ المُلْتَفِّ النَّبْتِ المُتَدَاخِلِ. و الحَظَرُ جَمْعُ حَظِيرَةٍ. (٢) الأَصْلُ و النِّهَايَةُ و اللِّسَانُ، و نَصَه في صَحِيحِ مُسْلِمٍ «كتاب الزَّكَاةِ - بابُ الحِثِّ على الصَّدَقَةِ» «فجاءه قومٌ حَفَاءُ عَرَاءُ مُجْتَابِي النِّمَارِ..» نَصَبَتْ على الحَالِيَةِ. (٣) كَذَا بِالأَصْلِ، و في النِّهَايَةِ: أَقْبَلَ إلى النَّبِيِّ. (٤) النِّهَايَةُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ. (٥) دِيوانُهُ و صَدْرُهُ: كَبَرَ المَقَانَةَ البِياضَ بِصَفْرَةٍ (٦) عَنِ اللِّسَانِ و بِالأَصْلِ «النَّمْرُ». (٧) في القاموس: «و النَّامِرَةُ و النَمْرَةُ كَفَرَحِيَّةٌ» و قد نَبَّه إلى ما سَقَطَ مِنَ الأَصْلِ بِهَامِشِ المِطْبُوعَةِ المِصْرِيَّةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦١

و قال أبو تُرَّاب: تَمَرٌ في الشَّجَرِ و الجَبَلِ و نَمَلٌ، كَنَصَرٍ، نَمْرًا: إِذَا صَرَّحَ فِيهِمَا و عَلَا. و في حديث الْحَجَّجِ: «حَتَّى أَتَى نَمْرَةً». و قال عَبْدُ اللَّهِ بن أَقْرَم: رَأَيْتُهُ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ، كَفَرَحِيَّةٌ: ع بَعَرَفَاتٍ، نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوِ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ حَالُ كَوْنِكَ خَارِجًا مِنَ الْمَازَمِينِ و أَنْتَ تُرِيدُ الْمُوقِفَ كَذَا في التَّكْمِلَةِ. و قيل: الْحَرَمُ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى طَرَفِ عَرَفَةَ مِنْ نَمْرَةٍ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ مِيلًا، و مَسَّجِدُهَا، م، معروف و هو الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ: و نَمْرَةٌ: ع بِقَدِيدٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِي. قُلْتُ: و نَقَلَهُ يَاقُوتٌ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ و قال: إِنْ لَمْ يَكُنِ الأوَّلُ. و عَقِيقُ نَمْرَةٍ: ع بِأَرْضِ تَبَالَةَ، قُلْتُ: هَذَا تَصْغِيْفٌ، و صَوَابُهُ عَقِيقُ نَمْرَةٍ، بِالمِثْلَةِ الفَوْقِيَّةِ المِفْتُوحَةِ و سَكُونِ المِيمِ و فَتْحِهَا، و هو مِنْ نَوَاحِي الِئِمَامَةِ، لَبْنِي عَقِيلٌ، عَنِ يَمِينِ الْفُرْطِ، و مَا رَأَيْتُ الصَّاعَانِي تَعَرَّضَ لَهُ وَ لَا

غَيْرُهُ (١). و ذو نَمِرٍ: كَكَيْفٍ: وَادٍ بَنَجِدٍ فِي دِيَارِ كِلَابٍ. وَ نِمَارٌ، كَكِتَابٍ: جَبَلٌ لَشَيْبِمْ قَالَ، الشَّاعِرُ: فَلَمْ يَكُنِ النَّمَارُ لَنَا مَحَلًّا وَ مَا كُنَّا لَنُعَمَّ شَيْئَيْنَا (٢) وَ نَمَارًا، كَقُرَابٍ: وَادٍ لَجَشَمَ بْنِ خِرَارِثٍ، وَ بِهِ عَارِضٌ (٣) يُقَالُ لَهُ الْمَكْرَعَةُ، قَالَه الْحَفْصِيُّ، وَ أَنشَدَ: وَ مَا مَلِكٌ بِأَعَزَّ مِنْكَ سَيْبًا وَ لَا وَادٍ بِأَنَزَّهُ مِنْ نَمَارٍ حَلَلَتْ بِهِ فَأَشْرَقَ جَانِبُهُ وَ عَادَ اللَّيْلُ فِيهِ كَالنَّهَارِ أَوْ: عَ بِشَقِّ الْيَمَامَةِ، قَالَ الْأَعَشَى: قَالُوا نَمَارٌ فَبَطْنُ الْخَالِ (٤) جَادَهُمَا فَالْعَسِجِدِيُّهُ فَلَا بَلَاءَ فَالرَّجُلُ وَ قِيلَ: جَبَلٌ بِلَادٍ هَذِيلٍ، قَالَ صِيْحْرُ الْعَيِّ: سَمِعْتُ وَ قَدْ هَبَطْنَا مِنْ نَمَارٍ دُعَاءَ أَبِي الْمُثَلِّمِ يَسْتَعِثُّ وَ فِي قُبُلٍ تَأْبَطُ شَرًّا فَقَالَتْ أُمُّهُ تَرْتِيهِ: فَتَى فَهَمَ (٥) جَمِيعًا غَادَرُوهُ مُقِيمًا بِالْحَرِيزَةِ مِنْ نَمَارٍ وَ النَّمَارَةُ، كَعِمَارَةٍ: عَ لَهُ يَوْمٌ. وَ فِي التَّكْمَلَةِ: وَ يَوْمُ النَّمَارَةِ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ. وَ فِي الْمَعْجَمِ: قَالَ النَّابِغَةُ: وَ مَا رَأَيْتُكَ إِلَّا نَظْرَةً عَرَضَتْ يَوْمَ النَّمَارَةِ وَ الْمَأْمُورُ مَأْمُورٌ وَ نَمَارَةٌ: اسْمُ قَبِيلَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ. وَ نَمِيرَةٌ بَيْدَانٌ، كَجُهَيْنَةٍ: جَبَلٌ لِلضَّبَابِ، قَالَ جَرِيرٌ: يَا نَظْرَةً لَكَ يَوْمَ هَاجَتْ عَبْرَةٌ مِنْ أُمِّ حَزْرَةَ بِالنَّمِيرَةِ دَارٌ أَوْ هَضْبَةٌ بَيْنَ نَجْدٍ وَ الْبَصِيرَةِ قَالَه أَبُو زِيَادٍ، وَ قَالَ أَيْضًا: النَّمِيرَةُ: مِنْ مِيَاهِ عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ. وَ قَالَ الرَّاعِي: لَهَا بِحَقِيلٍ فَالنَّمِيرَةُ مَنْزِلٌ تَرَى الْوَحْشَ عُودَاتٍ بِهِ وَ مَتَالِيَا (٦) أَوْ هَضْبَتَانِ قُرْبَ الْحَوَّابِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْهُ، وَ هُمَا النَّمِيرَتَانِ (٧). وَ أَنْمَارٌ بَنِ نَزَارٍ بَنِ مَعْدٍ بَنِ عَدْنَانَ، وَ يُقَالُ لَهُ أَنْمَارُ الشَّاءِ، وَ ذَكَرَ فِي ح م ر. وَ قَالَ ابْنُ الْجَوَانِيِّ النَّسَابَةُ فِي الْمَقْدَمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ: وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ: رَبِيعَةُ الْفَرَسِ، وَ مُضَرُّ الْحَمَرَاءِ، فَرَعَمَ بَعْضُ النَّسَابِيِّينَ أَنْ نَزَارًا لَمَّا تَوَفَّى اقْتَسَمَ بَنُوهُ مِيرَاثَهُ وَ اسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، فَذَكَرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَانَ لِنَزَارٍ قَدْحٌ كَبِيرٌ يَشْقَى فِيهِ الضُّيُوفَ اللَّبَنَ فَاصْبَاهُ أَنْمَارًا، ثُمَّ قَالَ: وَ قِيلَ: إِنْ نَزَارًا لَمَّا حَضَرَ ثَوَّ الْوَفَاءِ قَسَمَ مِيرَاثَهُ عَلَى بَنِيهِ الْمَذْكُورِينَ وَ قَالَ: إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ فَعَلَيْكُمْ بِالْأَفْعَى الْجُزْهُمَى حَكَمَ

(١) ورد في معجم البلدان «العقيق» عن السكوني قال: عقيق اليمامة ... و يقال له عقيق تمره. (٢) أى مشتاقين. (٣) عن معجم البلدان و بالأصل «غار». (٤) عن معجم البلدان، و بالأصل «الخان جارهما». (٥) عن معجم البلدان و بالأصل «منهم». (٦) ديوانه ص ٢٨١ و انظر تخريجه فيه. (٧) في القاموس: «نميرتان».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٢

الْعَرَبُ؛ فَلَمَّا مَاتَ نَزَارٌ وَ اخْتَلَفُوا مَصُورًا إِلَيْهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَضَى لِأَنْمَارٍ بِالذَّرَاهِمِ وَ الْأَرْضِ. قَالَ سِيبَوِيهِ: النَّسَبُ إِلَى أَنْمَارٍ أَنْمَارِيٌّ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلوَاحِدِ. وَ النَّمِرَانِيُّ، بِالضَّمِّ: هُ بِالْعُوطَةِ مِنْ دِمَشْقَ مِنْ نَاحِيَةِ الْوَادِي، كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَقْطَعَهَا نُفْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُثَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ، حَكَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُفْرَانَ وَ ابْنُهُ يَزِيدُ بْنُ نُفْرَانَ. خَرَجَ مَعَ (١) مَرْوَانَ لِقِتَالِ الضَّحَّاكِ الْفَهْرِيِّ بِمَرْجٍ رَاهِطٍ. وَ النَّمِرُ بْنُ قَاسِطٍ بْنُ هَنْبٍ بْنُ أَفْصَى بْنِ دُعْمَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدٍ بْنِ رَبِيعَةَ، كَكَيْفٍ: أَبُو قَبِيلَةٍ، أَعَقَبَ مِنْ تَيْمِ اللَّاتِ وَ أَوْسَ مَنَاءَ، وَ مِنْ تَيْمِ اللَّاتِ بَنُو الضَّحَّيَّانِ، وَ هُوَ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ اللَّاتِ (٢)، وَ إِلَيْهِ كَانَتِ الرَّيَاسَةُ وَ اللَّوَاءُ وَ الْحُكُومَةُ وَ الْمَرْبَاعُ. وَ النَّشَبَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، اسْتِيحَاشًا لِتَوَالِي الْكَسَرَاتِ لِأَنَّ فِيهِ حَرْفًا وَاحِدًا غَيْرَ مَكْسُورٍ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «اسْقِ أَخَاكَ النَّمِرَى يَصِيْطُ بَطْنُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهِ النَّمِرِيُّ شَيْخٌ لِسَمَوِيَّةَ، وَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرِو يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، صَاحِبُ التَّهْمِيدِ وَ الْإِسْتِيعَابِ وَ غَيْرُهُمَا. قُلْتُ: وَ شَيْخُنَا خَاتَمَةُ الْمُحَدَّثِينَ بِالْيَمَنِ الْإِمَامُ الْفَقِيهَ الْعَلَّامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الزَّيْنِ الْمَرْجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ الزَّيْدِيُّ النَّمِرِيُّ وَ آلُ بَيْتِهِ، وَلِدَ سَنَهُ ١١٠٢ وَ تَوَفَّى سَنَهُ ١١٨١ بِمَكَّةَ. وَ النَّمِرُ، كَكَيْفٍ، ابْنُ تَوَلَّبَ بْنِ زُهَيْرِ الْعُكْلِيِّ، وَ يُقَالُ: النَّمِرُ بِالْفَتْحِ نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِيَّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، وَ يُقَالُ بِالْكَسْرِ: شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، أَوْرَدَهُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ وَ تَلْمِيزُهُ أَبُو الْوَفَاءِ الْحَلَبِيُّ فِي كِتَابِ الْمُخَضَّرِينَ، وَ قَالَ ابْنُ فَهْدٍ: حَدِيثُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَ أَبِي دَاوُدَ. وَ نَمِيرٌ بْنُ عَامِرٍ بَنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازَنَ، كَزُبَيْرٍ، أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ قَيْسِ وَ النَّسَبَةُ إِلَيْهِ نَمِيرِيٌّ، قَالَ سِيبَوِيهِ: وَ قَالُوا فِي الْجَمْعِ النَّمِيرُونَ اسْتَحَفُّوا بِحَذْفِ يَاءِ الْإِضَافَةِ، كَمَا قَالُوا الْأَعْجَمُونَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: نَمِرَ السَّحَابُ، كَفَرَحَ نَمَرًا (٣): صَارَ عَلَى لَوْنِ النَّمِرِ تَرَى فِي خَلَلِهِ نِقَاطًا، وَ مِنْ لَوْنِ النَّمِرِ اشْتَقَّ السَّحَابُ النَّمِرَ، وَ فِي الْمَثَلِ: أَرْنِيهَا نَمِرَةً أَرْكَهَا مَطَرَةً، وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي دُوَيْبٍ الْهُذَلِيِّ، وَ الْقِيَاسُ نَمَرَاءُ، تَأْنِيثُ الْأَنْمَرِ مِنَ السَّحَابِ، يُضْرَبُ لَمَّا يُتَيَقَّنُ وَقُوعُهُ إِذَا لَاحَظَ مَخَايِلَهُ، كَمَا فُسِّرَهِ الْمَيْدَانِيُّ. وَ قَالَ الْأَخْفَشُ: هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا (٤) يُرِيدُ الْأَخْضَرَ. وَ الْأَنْمَرُ مِنَ الْخَيْلِ وَ النَّعَمِ: مَا عَلَى شَيْئَةٍ (٥) النَّمِرِ. وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بُقْعَةٌ بَيْضَاءُ وَ بُقْعَةٌ أُخْرَى عَلَى أَى لَوْنٍ كَانَ، وَ الْجَمْعُ

النَّمْرُ. وَأَنْمَرَ الرَّحْلُ: صَادَفَ مَاءً نَمِيرًا، أَيْ نَاجِعًا. وَتَنَمَّرَ: تَمَدَّدَ فِي الصَّوْتِ عِنْدَ الْوَعِيدِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، وَهُوَ مَجَازٌ. وَتَنَمَّرَ أَيْضًا، إِذَا تَشَبَّهَ بِالنَّمْرِ فِي شَرَّاسَةِ الْأَخْلَاقِ، وَ مِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: وَعَلِمْتُ أَنَّ يَوْمَ ذَاكَ مَنَازِلَ كَغَبَاً وَنَهْيَدًا قَوْمٌ إِذَا لَبَسُوا الْحَدِيدَ دَنَمَرُوا خَلْقًا وَقَدًا «٦» أَيْ تَشَبَّهُوا بِالنَّمْرِ لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِ الْقِتْدِ وَالْحَدِيدِ. وَقَالَ الْأَصِمِيُّ: تَنَمَّرَ لَهُ: تَنَكَّرَ وَتَغَيَّرَ وَأَوْعِدَهُ، لِأَنَّ النَّمْرَ لَا يُلْقَى أَبَدًا إِلَّا مُتَنَكِّرًا غَضَبًا. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَالنَّمْرُ مِنْ أَنْكَرِ السِّيَاحِ وَأَخْيَنُهَا، يَقَالُ: لَيْسَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ جِلْمَدَ النَّمْرِ، إِذَا تَنَكَّرَ لَهُ، قَالَ: وَكَانَتْ مُلُوكُ الْعَرَبِ إِذَا جَلَسَتْ لِقَتْلِ إِنْسَانٍ لِبَسَتْ جُلُودَ النَّمْرِ، ثُمَّ أَمَرَتْ بِقَتْلِ مَنْ تُرِيدُ قَتْلَهُ. وَسَمَوْا نَمْرَانَ، بِالْكَسْرِ، وَنَمَارَةً، بِالضَّمِّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ. وَالْأَنْمَارُ: خُطُوطٌ عَلَى قَوَائِمِ الثَّوْرِ، هَكَذَا نَصَّ التَّكْمِلَةُ، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ الْوَحْشِيَّةَ. وَنَمْرَى، كَذِكْرَى: هِيَ مِنْ نَوَاحِي مِصْرَ، ذَكَرَهَا تَقْلِيدًا

(١) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَبِالأَصْلِ: «مَعَهُ». (٢) انْظُرْ جَمْهْرَةُ ابْنِ حَزْمٍ ص ٣٠١. (٣) عَنِ اللِّسَانِ وَبِالأَصْلِ «نَمْرَةٌ». (٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ ٩٩. (٥) فِي اللِّسَانِ: «شَبَّهَ» وَالصَّحَاحُ فَكَالْأَصْلِ. (٦) أَرَادَ بِالْحَلْقِ الدَّرُوعَ، وَبِالْقَدِّ: جِلْدًا كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ، قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: انْتَصَبَا عَلَى التَّمْيِيزِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٣

لِلصَّاعَانِي، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْغَزِيَّةِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا نَمْرَاوِيٌّ. وَنَمْرٌ، بِالضَّمِّ: عِ بِلَادِ هُذَيْلٍ، وَقَالَ الصَّاعَانِي: مَوَاضِعُ، وَثَلَّةٌ فِي الْمُعْجَمِ، وَ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدٍ الْهُذَلِيِّ «١». وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: نَمْرٌ وَجْهُهُ تَنَمِيرٌ: غَيْرُهُ. وَسَيَحَابُّ أَنْمَرٌ: فِيهِ نُقْطٌ سُودٌ وَبَيْضٌ. وَلَبَسُوا لَكَ جُلُودَ النُّمُورِ: كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْحِفْدِ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ. وَأَسَدٌ أَنْمَرٌ: فِيهِ غُبْرَةٌ وَسَوَادٌ، وَطَيْرٌ مَنَمَرٌ، كَمُعْظَمٍ: فِيهِ نُقْطٌ سُودٌ، وَقَدْ يوصفُ بِهِ الْبُرْدُونُ. وَالنَّمْرَةُ: الْعَصِيْبَةُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، وَنَمْرٌ بِكَسْرِ النُّونِ اسْمُ رَجُلٍ، قَالَ: تَعَبَدَنِي نَمْرٌ بْنُ سَعْدٍ وَقَدْ أَرَى وَنَمْرٌ بْنُ سَعْدٍ لِي مُطِيعٌ وَمُهْطِعٌ وَتَقُولُ: أَقْبَلْتُ نَمِيرٌ وَمَا نَمَرُوا، أَيْ مَا جَمَعُوا مِنْ قَوْمِهِمْ، كَمَا قَوْلُ: مُضَرٌّ مَضَّرَهَا اللَّهُ. وَأَنْمَارٌ: حَتَّى مِنْ خِرَاعِهِ، قَالَهُ الصَّاعَانِي. قُلْتُ: وَأَنْمَارٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ لُكَيْزٍ بْنِ أَفْصَى؛ وَأَنْمَارٌ بْنُ مَازِنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ، وَهُمْ قَلِيلُونَ، بَطْنَانِ، وَأَنْمَارٌ بَطْنٌ مِنَ الْحِطَّاتِ. وَنَمْرَةٌ: بَطْنٌ مِنْ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ. وَالنَّمْرُ بْنُ وَبَرَةَ: بَطْنٌ مِنْ قُضَاعَةَ. وَفِي الْأَزْدِ نَمِرٌ بْنُ عَيْمَانَ «٢» بْنُ نَضِيرِ بْنِ زَهْرَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضَرَ بْنِ الْأَزْدِ، مِنْهُمْ أَبُو الرُّوحِ سَلَامُ بْنُ مَشْكِينٍ وَغَيْرُهُ.

[نور]: ج ٧، ص: ٥٦٣

الثَّوْرُ، بِالضَّمِّ: الصُّوَّةُ أَيًّا كَانَ، أَوْ شُعَاعُهُ وَسُطُوْعُهُ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الضِّيَاءُ أَشَدُّ مِنَ الثَّوْرِ، قَالَ تَعَالَى: جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا «٣» وَقِيلَ: الضِّيَاءُ ذَاتِيٌّ، وَالثَّوْرُ عَرَضِيٌّ، كَمَا حَقَّقَهُ الْفَنَارِيُّ فِي حَوَاشِي التَّلْوِيحِ. وَفِي الْبَصَائِرِ لِلْمُصَنِّفِ: الثَّوْرُ الضِّيَاءُ وَالسَّنَاءُ الَّذِي «٤» يُعِينُ عَلَى الْإِبْصَارِ، وَذَلِكَ ضَرْبَانِ: دُثْيَوِيٌّ وَأُخْرَوِيٌّ، فَالْدُثْيَوِيُّ ضَرْبَانِ: مَعْقُولٌ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ، وَهُوَ مَا انْتَشَرَ مِنَ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ، كُنُورِ الْعَقْلِ وَنُورِ الْقُرْآنِ؛ وَمَحْسُوسٌ بَعَيْنِ الْبَصِيرِ، وَهُوَ مَا انْتَشَرَ مِنَ الْأَجْسَامِ النَّبِيَّةِ، كَالْقَمَرَيْنِ وَالنُّجُومِ النَّبِيَّاتِ، فَمِنْ الثَّوْرِ الْإِلَهِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ «٥» وَقَوْلُهُ: نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ «٦» وَمِنْ الثَّوْرِ الْمَحْسُوسِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَتَخْصِيصُ الشَّمْسِ بِالصُّوَّةِ وَالْقَمَرَ بِالنُّورِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصُّوَّةَ أَخْصَصُ مِنَ الثَّوْرِ. وَمِمَّا هُوَ عَامٌّ فِيهِمَا قَوْلُهُ: وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالثَّوْرَ «٧» وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا «٨» وَمِنْ الثَّوْرِ الْأُخْرَوِيِّ قَوْلُهُ: يَسِيرُ عَلَى نُورِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ «٩». جَ أَنْوَارٌ وَنِزَانٌ، عَنْ ثَعْلَبٍ. وَقَدْ نَارَ نُورًا، بِالْفَتْحِ، وَنَارًا، بِالْكَسْرِ، وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ. وَأَنَارَ وَاسْتَنَارَ وَتَوَّرَ، وَهَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِي، وَتَوَّرَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ أَضَاءَ، كَمَا يُقَالُ: بَانَ الشَّيْءُ، وَأَبَانَ، وَبَيَّنَّ، وَتَبَيَّنَّ، وَاسْتَبَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قِيلَ: الثَّوْرُ هُنَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ جَاءَكُمْ نَبِيٌّ وَكِتَابٌ، وَقِيلَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَقَدْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ: سَيَأْتِيكُمْ الثَّوْرُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاتَّبِعُوا الثَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ «١٠» أَيْ اتَّبِعُوا الْحَقَّ الَّذِي

بَيَانُهُ فِي الْقُلُوبِ كَبَيَانِ النُّورِ فِي الْعُيُونِ. وَ النُّورُ: الَّذِي يُبَيِّنُ الْأَشْيَاءَ وَيُرِي الْأَبْصَارَ

(١) ذكره ياقوت في «نُمر» فضهاء أظلم فالنطوف فصائف فالنمر فالبرقات فالأنحاص أنحاص مسرعه التي جازت إلى هضب الصفا المتزحلف الدلاص (٢) في جمهرة ابن حزم: «عثمان». (٣) سورة يونس الآية ٥. (٤) في المفردات للراغب «نور»: النور: الضوء المنتشر الذي يعين. (٥) سورة المائدة الآية ١٥. (٦) سورة النور الآية ٣٥. (٧) الآية الأولى من سورة الأنعام. (٨) سورة الزمر الآية ٦٩. (٩) سورة الحديد الآية ١٢. (١٠) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٤

حَقِيقَتُهَا، قَالَ: فَمَثَلُ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُلُوبِ فِي بَيَانِهِ وَ كَشَفِهِ الظُّلُمَاتِ كَمَثَلِ النُّورِ. وَ نُورٌ: هُوَ بِيْحَارِي، بِهَا زِيَارَاتٌ وَ مَشَاهِدٌ لِلصَّالِحِينَ، مِنْهَا الْحَافِظَانِ أَبُو مُوسَى عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَارِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ «١» وَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامِ الْبَيْكَنْدِيِّ، وَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ رُفَيْدٍ. وَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ الدَّوَوْدِيِّ التُّورِيَّانِ. حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ «٢» الصِّحْدِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْحُظْلِيِّ، وَ عَنْهُ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ٥١٨ هـ. وَ أَمَّا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّورِيُّ الْوَاعِظُ، فَلِنُورٍ كَانَ يَظْهَرُ فِي وَغْظِهِ مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ ٢٩٥ هـ وَ يَشْتَبِهُ بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ التُّورِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ، رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ النَّعِمِيُّ، ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ قَالَ: الْحَافِظُ، وَ هُوَ غَيْرُ الْوَاعِظِ. وَ جَبَلُ النُّورِ: جَبَلٌ حِرَاءٌ، هَكَذَا يَسْمِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ، كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي. وَ ذُو النُّورِ: لَقَبُ طُفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ طَرِيفِ الْأَزْدِيِّ الدَّوَسِيِّ الصَّحَابِيِّ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نُوِّرْ لَهُ» فَسَطَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، أَيْ شَهْرَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلَى طَرَفِ سُوْطِهِ، فَكَانَ يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ. وَ ذُو النُّورَيْنِ لَقَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ أَحَدٌ أَرْسَلَ سِتْرًا عَلَى بَنَتِي نَبِيِّ غَيْرِهِ. وَ الْمَنَارَةُ، وَ الْأَصْلُ مَنُورَةٌ، قُلِبَتْ الْوَاوُ أَلْفًا لِتَحَرُّكِهَا وَ انْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا: مَوْضِعُ النُّورِ، كَالْمَنَارِ، وَ الْمَنَارَةُ: الشَّعْمَةُ ذَاتُ السَّرَاجِ، وَ فِي الْمَحْكَمِ: الْمَسْرَجَةُ، وَ هِيَ الَّتِي يُوَضَّعُ عَلَيْهَا السَّرَاجُ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: وَ كِلَاهُمَا فِي كَفِّهِ يَرْبِئُهُ فِيهَا سِتْنَانٌ كَالْمَنَارَةِ أَصْلَعُ أَرَادَ أَنْ يُشَبِّهَ السَّنَانَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَأَوْقَعَ اللَّفْظَ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَ قَوْلُهُ: أَصْلَعُ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا صَدَأَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَبْزُقُ. وَ الْمَنَارَةُ: الَّتِي يُؤَدَّنُ عَلَيْهَا، وَ هِيَ الْمِئْدَنَةُ، وَ الْعَامَّةُ تَقُولُ: الْمَأْدَنَةُ، جَ مَنَاورٌ، عَلَى الْقِيَاسِ وَ مَنَائرٌ، مَهْمُوزٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. قَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ الْحَرْفَ بِالْحَرْفِ، فَشَبَّهُوا مَنَارَةً وَ هِيَ مَفْعَلَةٌ، مِنَ النُّورِ بَفَتْحِ الْمِيمِ، بِفَعَالَتِهِ، فَكَسَرُوهُمَا تَكْسِيرَهَا، كَمَا قَالُوا: أَمْكِنَتُهُ، فِيمَنْ جَعَلَ مَكَانًا مِنَ الْكُونِ، فَعَامَلَ الْحَرْفَ الزَّائِدَ مُعَامَلَةَ الْأَصْلِيِّ، فَصَارَتِ الْمِيمُ عِنْدَهُمْ كَالْقَافِ مِنْ قَدَالٍ، وَ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ. قَالَ: وَ أَمَّا سَبِيوِيهِ فَحَمَلُ مَا هُوَ مِنْ هَذَا عَلَى الْغَلَطِ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَمْعُ مَنَاورٌ، بِالْوَاوِ، لِأَنَّهُ مِنَ النُّورِ، وَ مَنْ قَالَ: مَنَائرٌ، وَ هَمَزَ فَقَدْ شَبَّهَ الْأَصْلِيَّ بِالزَّائِدِ، كَمَا قَالُوا مَصَائِبَ وَ أَصْلُهُ مَصَاوِبٌ. وَ نَوَّرَ الصُّبْحُ تَنْوِيرًا: ظَهَرَ نُورُهُ، قَالَ: وَ حَتَّى يَبِيَّتِ الْقَوْمُ فِي الصَّيْفِ لَيْلَةً يَقُولُونَ نَوَّرَ صُبْحُحٌ وَ اللَّيْلُ عَاتِمٌ وَ مِنْهُ حَدِيثُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: «أَنَّهُ نَوَّرَ بِالْفَجْرِ»، أَيْ صَيَّلاَهَا وَ قَدْ اسْتَنَارَ الْأَفْقُ كَثِيرًا. وَ التَّنْوِيرُ: وَقْتُ إِسْفَارِ الصُّبْحِ. وَ نَوَّرَ عَلَى فُلَانٍ: لَبَسَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَ شَبَّهَهُ وَ خَيَّلَ عَلَيْهِ. أَوْ فَعَلَ فِعْلًا نَوَّرَةً السَّاحِرَةَ، الْآتِي ذِكْرُهَا فَهُوَ مُنَوَّرٌ، وَ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ صَحِيحٍ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَقَالُ: فُلَانٌ يُنَوِّرُ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا شَبَّهَ عَلَيْهِ أَمْرًا. وَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَرَبِيَّةً. وَ نَوَّرَ التَّمَرُ: خُلِقَ فِيهِ النَّوَى، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ اسْتَنَارَ بِهِ: اسْتَمَدَّ نُورَهُ، أَيْ شُعَاعَهُ. وَ الْمَنَارُ، بِالْفَتْحِ: الْعِلْمُ وَ مَا يُوَضَّعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْحُدُودِ، وَ رَوَى شَدْرُ بْنُ الْأَصْمَعِيِّ: الْمَنَارُ: الْعِلْمُ يُجْعَلُ لِلطَّرِيقِ، أَوْ الْحَدِّ لِلأَرْضَيْنِ مِنْ طِينٍ أَوْ تُرَابٍ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، أَيْ أَعْلَامَهَا، قِيلَ: أَرَادَ مَنْ غَيَّرَ تَحْوَماً الْأَرْضَيْنِ، وَ هُوَ أَنْ يَقْتَطِعَ طَائِفَةً مِنْ أَرْضٍ جَارِهِ وَ يُحَوِّلَ الْحَدَّ مِنْ مَكَانِهِ. وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوِيَّ وَ مَنَارًا»، أَيْ عِلَامَاتٍ وَ شَرَائِعَ يُعْرَفُ بِهَا. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْمَنَارُ: مَحَبَّةُ الطَّرِيقِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «نور»: حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدٍ.. (٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ اللَّبَابِ؛ وَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٥

لَعَيْكَ فِي مَنَاسِمِهَا مَنَارٌ إِلَى عِيدِنَا وَاضِحَةُ السَّبِيلِ وَ النَّارُ، م، أَيْ مَعْرُوفَةٌ، أَتَتْ، تُقَالُ لِلْهَيْبِ الَّذِي يَبْدُو لِلْحَاسَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: أ

فَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ «١» وقد تَطَلَّقَ عَلَى الْحَرَارَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَشْرَةِ أَنْفُسٍ فِيهِمْ سَيِّئَةٌ: «أَخِرُّكُمْ يَمُوتُ فِي النَّارِ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: [قيل: إن سَيِّئَةَ أَصَابَهُ كَرَارٌ شَدِيدٌ «٢»] فَكَانَ لَا يَكَادُ يَدْفَأُ، فَأَمَرَ بِقَدْرِ عَظِيمَةٍ فُمِلَتْ مَاءً وَ أُوقِدَتْ تَحْتَهَا وَ اتَّخَذَ فَوْقَهَا مَجْلِسًا وَ كَانَ يَصْعَدُ بُخَارُهَا فَيَدْفِئُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ خُسِفَتْ بِهِ فَحْصَلٌ فِي النَّارِ، قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَ تَطَلَّقَ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: النَّارُ وَ عِيدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا «٣» وَ قَدْ تَذَكَّرْتُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ أَنْشَدَ فِي ذَلِكَ: فَمَنْ يَأْتِنَا يُلِمُّ بِنَا فِي دِيَارِنَا يَجِدُ أَثَرًا دَغْسًا وَ نَارًا تَأْجَجًا وَ رَوَايَةُ سَيَبَوِيهِ: يَجِدُ حَطَبًا جَزَلًا وَ نَارًا تَأْجَجًا أَثْوَارًا، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَ فِي اللِّسَانِ: أَثْوَرٌ وَ نِيرَانٌ، انْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكِسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَ نِيرَةٌ، كَقِرْدَةٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ هُوَ غَلَطٌ، وَ الصَّوَابُ نِيرَةٌ، بِكسر فَسِيكُونٍ وَ لَا نُظِيرُ لَهُ إِلَّا قَاعَ وَ قِيَعَةٍ، وَ جَارٌ وَ جِيرَةٌ، حَقَّقَهُ ابْنُ جُنَى فِي كِتَابِ الشَّوَادِ، وَ نُورٌ، بِالضَّمِّ، وَ نِيَارٌ، بِالْكَسْرِ، الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ فِي حَدِيثِ سَيِّجَنَ جَهَنَّمَ: «فَتَغْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَمْ أَجِدْهُ مُشْرُوحًا وَ لَكِنْ هَكَذَا رَوَى «٤»، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ نَارُ النَّيِّرَانِ، بِجَمْعِ «٥» النَّارِ عَلَى أَنْيَارٍ، وَ أَصْلُهَا أَثْوَارٌ، لِأَنَّهَا مِنَ الْوَاوِ، كَمَا جَاءَ فِي رِيحٍ وَ عِيدٍ أَرْيَاحٍ وَ أَعْيَادٍ، وَ هُمَا مِنَ الْوَاوِ. مِنَ الْمَجَازِ: النَّارُ: السَّمِيَّةُ، وَ الْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، كَالنُّورِ، بِالضَّمِّ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كُلُّ وَشْمٍ بِمَكْوَى فَهُوَ نَارٌ، وَ مَا كَانَ بِغَيْرِ مَكْوَى فَهُوَ حَرْقٌ، وَ قَرْعٌ، وَ قَرْمٌ، وَ حَرْزٌ «٦»، وَ زَنْمٌ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَا نَارٌ هَذِهِ النَّاقَةُ؟ أَيْ مَا سَمَتُهَا، سُمِّيَتْ نَارًا لِأَنَّهَا بِالنَّارِ تُوسَمُ، وَ قَالَ الرَّاجِزُ: حَتَّى سَقَوْا آبَاءَهُمْ بِالنَّارِ وَ النَّارُ قَدْ تَشْفَى مِنَ الْأَوَارِ «٧» أَيْ سَقَوْا إِبْلَهُمْ بِالسَّمَةِ، أَيْ إِذَا نَظَرُوا فِي سِمَةِ صَاحِبِهِ عَرِفَ صَاحِبَهُ فَشَقِيَ وَ قُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ لَشَرَفِ أَرْبَابِ تِلْكَ السَّمَةِ وَ خَلُّوا لَهَا الْمَاءَ. وَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: «نَجَارُهَا نَارُهَا»، أَيْ سَمَتُهَا تَدَلُّ عَلَى نَجَارِهَا، يَعْنِي الْإِبِلَ، قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ إِبِلًا سَمَاتُهَا مُخْتَلِفَةً: نَجَارُ كُلِّ إِبِلٍ نَجَارُهَا وَ نَارُ إِبِلٍ الْعَالِمِينَ نَارُهَا يَقُولُ: اخْتَلَفَتْ سَمَاتُهَا لِأَنَّ أَرْبَابَهَا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، فَأُغِيرَ عَلَى سِرِّحِ كُلِّ قَبِيلَةٍ. وَ اجْتَمَعَتْ عِنْدَ مَنْ أَغَارَ عَلَيْهَا سَمَاتُ تِلْكَ الْقَبَائِلِ. وَ فِي حَدِيثِ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ، جَدُّ الْفَرَزْدَقِ: «وَ مَا نَارَاهُمَا» «٨» أَيْ مَا سَمَتُهُمَا الَّتِي وَسَمَتَا بِهَا، يَعْنِي نَاقَتَيْهِ الضَّالَّتَيْنِ، وَ السَّمِيَّةُ: الْعَلَامَةُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: النَّارُ: الرَّأْيُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشُّرْكِ» وَ فِي رَوَايَةٍ: بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ ثَعْلَبٌ: سَأَلْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ فَقَالَ: مَعْنَاهُ لَا تُشَاوِرُوهُمْ، فَجَعَلَ الرَّأْيَ مِثْلًا لِلضُّوءِ عِنْدَ الْحَيَرَةِ. وَ نُزْتُهُ، أَيْ الْبَعِيرُ: جَعَلْتُ عَلَيْهِ نَارًا، أَيْ سَمَتَهُ. وَ النَّورُ وَ النَّورَةُ، بَفَتْحِهِمَا، وَ النَّوَارُ، كَرْمَانٌ، جَمِيعًا: الزَّهْرُ، أَوْ النَّورُ: الْأَبْيَضُ مِنْهُ، أَيْ مِنَ الزَّهْرِ، وَ الزَّهْرُ «٩» الْأَصْفَرُ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَبْيَضُ ثُمَّ يَصْفَرُ، جَ النَّورُ أَثْوَارٌ، وَ النَّوَارُ وَاحِدَتُهُ نُورَةٌ. وَ نَوَّرَ الشَّجَرُ تَنْوِيرًا: أَخْرَجَ نَوْرَهُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: النَّورُ: نَوَّرَ الشَّجَرُ، وَ الْفِعْلُ التَّنْوِيرُ، وَ تَنْوِيرُ الشَّجَرِ: إِزْهَارُهَا.

(١) سورة الواقعة الآية ٧١. (٢) زيادة عن النهاية «نور». (٣) سورة الحج الآية ٧٢. (٤) النهاية: يروى. (٥) في النهاية: فجمع. (٦) عن اللسان و بالأصل «حزر». (٧) في التهذيب: و النار تشفى من الأنوار. (٨) في الفائق ١٣٣/٣ «و ما نارهما». (٩) في القاموس: «و أما الأصفر فزهراً».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٦

كَأَنَارٍ، أَصْلُهُ أَثْوَرٌ، قُلِبَتْ وَاوُهُ أَلْفًا. وَ نَوَّرَ الزَّرْعُ: أَذْرَكَ، وَ التَّنْوِيرُ: الْإِذْرَاكُ، هَكَذَا سَمَّاهُ خَنْدِفٌ بْنُ زِيَادٍ الدُّبَيْرِيُّ فَقَالَ: سَامَى طَعَامُ الْحَيِّ حَتَّى نَوَّرَا وَ جَمَعَهُ عَيْدِيٌّ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: وَ ذِي تَنْوِيرٍ مَمْعُونٍ لَهُ صَبَحٌ يَغْدُو أَوَابِدَ قَدِ أَفْلَيْنِ أَمْهَارًا وَ نَوَّرَ ذِرَاعَهُ تَنْوِيرًا، إِذَا عَرَزَهَا بِإِبْرَةٍ ثُمَّ دَرَّ عَلَيْهَا النَّوْرَ، الْآتَى ذِكْرَهُ. وَ أَنَارَ النَّبْتُ: حَسَنَ وَ ظَهَرَ، مِنَ الْإِنَارَةِ، كَأَنُورٍ، عَلَى الْأَصْلِ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَثْوَرَتْ»، أَيْ حَسِنَتْ خُضْرَتُهَا، وَ قِيلَ: أَطْلَعَتْ نَوْرَهَا. وَ أَنَارَ الْمَكَانَ، يَتَعَدَّى وَ لَا يَتَعَدَّى، أَضَاءَةً، وَ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ فِيهِ النَّورَ. وَ الْأَنُورُ: الظَّاهِرُ الْحَسَنُ، وَ بِهِ لُقِبَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَوْضَاعَتِهِ، وَ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «كَانَ أَثْوَرًا مَتَجَرَّدًا»، أَيْ نَبْرًا [لَوْن] «١» الْجِسْمِ، يُقَالُ لِلْحَسَنِ الْمُشْرِقِ اللَّوْنُ: أَثْوَرٌ، وَ هُوَ أَفْعَلٌ مِنَ النَّورِ. وَ النَّورَةُ، بِالضَّمِّ: الْهِنَاءُ، وَ هُوَ مِنَ الْحَجَرِ يُحْرَقُ وَ يُسَوَّى مِنْهُ الْكِلْسُ وَ يُخْلَقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ: وَ أَنْيَارَ الرَّجُلِ وَ تَوَّارَ وَ انْتَوَّرَ، حَكَى الْأَوَّلَ ثَعْلَبٌ وَ أَنْكَرَ الثَّانِي؛ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ ابْنَ سَيِّدِهِ، إِذَا تَطَلَّى بِهَا، وَ أَنْشَدَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَجِدُّكُمْ لَمْ تَغْلَمَا أَنَّ جَارَنَا أَبَا الْحِجْلِ بِالصَّخْرَاءِ لَا يَتَنَوَّرُ وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ تَأْمُرُ مِنَ النَّورَةِ فَتَقُولُ: انْتَوَّرَ يَا زَيْدُ، وَ انْتَوَّرَ، كَمَا تَقُولُ: اقْتَوَّلَ وَ اقْتُلْ. وَ النَّوْرُ، كَصَيْبُورٍ: النَّيْلَجُ، وَ هُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ الَّذِي

يَلْتَرَقُّ بِالطُّسْتِ يُعَالِجُ بِهِ الْوَشْمَ وَيُحْشَى بِهِ حَتَّى يَخْضَرَّ. وَلَكَ أَنْ تَقْلَبَ الْوَائِ الْمُضْمُومَةُ هَمْزَةً. كَذَا فِي اللَّسَانِ. قُلْتُ: وَلِذَا تَعَرَّضَ لَهُ الْمَصْنُفُ فِي نَارٍ وَأَحَالَهُ عَلَى هُنَا. وَالتَّوْرُ: حَصَاةٌ كَالْإِثْمِدِ تُدَقُّ فَتَسْقُطُ فِيهَا اللَّثْمَةُ، أَيْ تُقَمِّحُهَا، مِنْ قَوْلِكَ: سَقِفْتُ الدَّوَاءَ. وَكَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَبَّهْنَ بِالتَّوْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَشَرَ: كَمَا وَشِمَ الرَّوَاهِشُ بِالتَّوْرِ «٢» وَقَالَ اللَّيْثُ: التَّوْرُ: دُخَانُ الْفَتِيلَةِ يَتَّخِذُ كُحْلًا أَوْ وَشْمًا. قَالَ أَبُو مَنُصُورٍ: أَمَّا الْكُحْلُ فَمَا سَجِعْتُ أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ اكْتَحَلْنَ بِالتَّوْرِ، وَأَمَّا الْوَشْمُ بِهِ فَقَدْ جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ لَبِيدٌ: أَوْ رَجَعُ وَاشْمِ أَسِفَّ تَوْرُهَا كِفَفًا تَعَرَّضَ فَوْقَهُنَّ وَشَامَهُمَا وَالتَّوْرُ: الْمَرْأَةُ التَّقُورُ مِنَ الرِّيَّةِ، كَالنَّوَارِ، كَسَيْحَابٍ، ج. نُوْرٌ بِالضَّمِّ يُقَالُ: نِسْوَةٌ نُورٌ، أَيْ نُفَرٌ مِنَ الرِّيَّةِ، وَالْأَصْلُ نُورٌ، بَضْمَتَيْنِ، مِثْلُ قَذَالٍ وَقُذْلٍ، فَكِرْهُوا الضَّمَّةَ عَلَى الْوَائِ لِثِقَلِهَا. لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ نَوَارٌ. وَهِيَ الْفَرُورُ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ. وَنَارَتِ الْمَرْأَةُ تَنُورُ نَوْرًا، بِالْفَتْحِ، وَنَوَارًا، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: نَفَرَتْ، وَكَذَلِكَ الطَّبَّاءُ وَالْوَحْشُ، وَهُنَّ التَّوْرُ: أَيْ النُّفَرُ مِنْهَا. قَالَ مُضَرَّسُ الْأَسَدِيِّ وَذَكَرَ الطَّبَّاءُ وَأَنَّهَا كُنَسَتْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ: تَدَلَّتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ حَتَّى كَانَتْهَا مِنَ الْحَرِّ تُرْمَى بِالسَّكِينَةِ نَوْرَهَا «٣» وَقَالَ مَالِكُ بْنُ زُعْبَةَ الْبَاهِلِيُّ: أَنْوَرًا سِرْعَ مَاذَا يَا فُرُوقُ وَحَبْلُ الْوَصْلِ مُنْتَبِكٌ حَدِيقٌ أَلَا زَعَمْتَ عِلَاقَهُ أَنَّ سَيْفِي يُفْلِلُ غَرْبَهُ الرَّأْسُ الْحَلِيقُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: مَعْنَاهُ: أَنْفَارًا سِرْعَ ذَا يَا فُرُوقُ، أَيْ مَا أَسْرَعَهُ، وَذَا فَاعِلٌ سِرْعَ، وَأَسْكَنَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَمَا زَائِدَةٌ.

(١) زيادة عن النهاية. (٢) ديوانه و صدره: رماذ بين أظار ثلاث (٣) ضبط عجزه عن الصحاح، وفي اللسان «ترمي ... نورها» والقافية مرفوعة وقوله: و يوم من الشعرى كأن ظباه كواعب مقصور عليها خدورها

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٧

و مُنْتَبِكٌ: مُنْتَقِضٌ، وَحَدِيقٌ: مَقْطُوعٌ، وَعِلَاقَةٌ: اسْمُ مَحْبُوبَتِهِ. قَالَ: وَامْرَأَةٌ نَوَارٌ: نَافِرَةٌ عَنِ الشَّرِّ وَالْقَبِيحِ، وَالتَّوَارُ، بِالْكَسْرِ: الْمَضِيدُ، وَبِالْفَتْحِ: الْأَسْمُ، وَقِيلَ: التَّوَارُ: النَّفَارُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ. وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: التَّشْيِبُ نُورٌ، عَنْهُ النِّسَاءُ نُورٌ، أَيْ نُفَرٌ، وَقَدْ نَارَهَا وَنَوْرَهَا وَاسْتَنَارَهَا: نَفَّرَهَا، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَةَ يَصِفُ ظَبْيَةً: بَوَادٍ حَرَامٍ لَمْ تَرَعْهَا جِبَالُهُ وَلَا قَانِصٌ ذُو أَشْهُمٍ يَسْتَنْبِرُهَا وَبَقَرَةٌ نَوَارٌ، بِالْفَتْحِ: تَنْفِرُ مِنَ الْفَحْلِ، ج. نُورٌ، بِالضَّمِّ. وَفِي صِفَةِ نَافَةٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ أَنْوَرُ مِنْ أَنْ تُحْلَبَ. أَيْ أَنْفَرُ. وَفَرَسٌ وَدِيقٌ نَوَارٌ، إِذَا اسْتَوْدَقَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْفَحْلَ، وَفِي ذَلِكَ مِنْهَا ضَعْفٌ تَزَهَّبُ عَنْ صَوْلَةِ النَّاكِحِ. وَنَارُوا نَوْرًا وَتَوَرَّوْا: انْهَزَمُوا. وَنَارُوا النَّارَ مِنْ بَعِيدٍ وَتَوَرَّوْهَا: تَبَصَّرَوْهَا؛ أَوْ تَوَرَّوْهَا: أَتَوْهَا، قَالَ الشَّاعِرُ «١»: فَتَنَوَّرْتُ نَارَهَا مِنْ بَعِيدٍ بِخَزَايَ هَيَّوَاتٍ مِنْكَ الصَّلَاءُ وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: كَرَبْتُ حَيَاةَ النَّارِ لِلْمُنَوَّرِ «٢» وَاسْتَنَارَ عَلَيْهِ: طَفَرَ بِهِ وَغَلَبَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشى: فَأَذْرَكُوا بَعْضَ مَا أَضَاعُوا وَقَاتَلُوا الْقَوْمَ فَاسْتَنَارُوا وَنُورُهُ، بِالضَّمِّ: اسْمُ امْرَأَةٍ سَحَّارَةٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهَا: قَدْ نَوَّرَ. فَهُوَ مُنَوَّرٌ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ صَحِيحَةٍ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا أَخَذَ التَّوْرِيُّ، بِالضَّمِّ وَبَاءِ النِّسْبَةِ، لِلْمُخْتَلَسِ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي الْعَوَامِّ، كَأَنَّهُ يُخَيَّلُ بِفَعْلِهِ وَيُشَبَّهَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَخْتَلِسَ شَيْئًا، وَالْجَمْعُ نَوْرَةٌ، مُحَرَّكَةٌ. وَمُنَوَّرٌ، كَمَقْعَدٍ: صَحَّتْ فِيهِ الْوَائِ صَحَّتْهَا فِي مَكُورَةٍ، لِلْعَلَمِيَّةِ، قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ: أَلَيْلَى عَلَى شَطِّ الْمَرَارِ تَدَكَّرُ وَمِنْ دُونِ لَيْلَى ذُو بَحَارٍ، وَمُنَوَّرٌ أَوْ جَبَلٌ بظُهُرِ حَرَّةٍ بِنَى سَلِيمٍ وَكَذَلِكَ ذُو بَحَارٍ، وَهُمَا جَبَلَانِ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلَ بَشَرٍ السَّابِقِ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَارِثَةَ: إِنِّي لَعَمْرُكَ لَا أَصَالِحُ طَبِئًا حَتَّى يَغُورَ مَكَانَ دَمِيخٍ مُنَوَّرٌ وَذُو التَّوْيِرَةِ، كَجَهَنَّةٍ: لَقَبُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، شَاعِرٌ. وَذُو التَّوْيِرَةِ: مُكْمَلُ بْنُ دَوْسٍ كَمُحْسَنٍ، قَوَاسٍ، إِلَيْهِ نُسِبَتِ الْقِسِيُّ الْمَشْهُورَةُ. وَتَمَّتْ بِنُورِيَّةَ بْنِ جَمْهَرَةَ التَّمِيمِيِّ الْيَزْبُوعِيِّ، أَسْلَمَ مَعَ أَخِيهِ، صَحَابِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ وَفَدَ، وَهُوَ وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ نُورِيَّةَ شَاعِرَانِ، وَهُوَ أَيْضًا صَحَابِيُّ، وَلَهُ وَفَادَةٌ، وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدَاقَاتِ قَوْمِهِ. وَقَصِيَّتُهُ مَشْهُورَةٌ، قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ فَوَدَّاهُ. قَالَهُ ابْنُ فَهْمٍ. قُلْتُ: وَهُمَا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ، وَلَوْ قَالَ الْمَصْنُفُ: وَتَمَّتْ وَمَالِكُ ابْنَا نُورِيَّةَ صَحَابِيَّانِ شَاعِرَانِ كَانَ أَحْسَنَ. وَنُورِيَّةٌ: نَاحِيَةٌ بِمَصْرَ، عَنْ نَصِيرٍ، وَمِنْهَا الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الشَّهِيدُ النَّاطِقُ أَقْصَى الْقُضَاءِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَقِيلِ الْعَقِيلِيِّ الْهَاشِمِيِّ النَّوِيرِيِّ، اسْتُشْهِدَ فِي وَقْعَةِ الْفَرَنْجِ بِدُمِياطِ سَنَةِ ٦٤٨، وَأَبُوهُ الْقَاسِمُ يُعْرَفُ بِالْجَزُولِيِّ، وَحَدَّاهُ الْحُسَيْنُ مَشْهُورٌ بِابْنِ الْحَارِثِيَّةِ، وَوَالِدُهُ عَبْدُ اللَّهِ مَشْهُورٌ بِابْنِ الْقُرَشِيَّةِ. وَهُوَ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَرِيَّاسَةٍ، وَفِي وَلَدِهِ الْخُطَابَةُ وَالْقُضَاءُ وَالتَّدْرِيسُ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ. وَلَدَهُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمُ أَخَذَ عَنْهُ ابْنُ التَّعْمَانِ الْمِيرْتَلِيُّ، وَحَفِيدُهُ الْفَقِيهُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْقَاسِمِ النَّوِيرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَطُّوطَةَ

في رحلته. وابتنته أم الفضل خديجة، وكمالية ابنه علي بن أحمد، و محمد بن عبد

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: قال الشاعر، هو الحارث بن حلزة. و خزازي بخاء معجمة فراءين معجمتين، جبل بين منعج و عاتل ٥١». (٢) ديوانه و صدره: فبعثتها تقص المقاصر بعد ما

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٨

الرحمن بن علي بن أحمد، وأخته خديجة، و محمد ابن علي بن أحمد. و ولده أبو الثمن محمد؛ الستة حدّثوا و أجازوا شيخ الإسلام زكريّا، و محب الدين أبو البركات، و أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم، خطيب الحرمين و قاضيهمما، توفي سنة ٧٩٩ و حفيده الخطيب شرف الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد، من مشايخ السيوطي؛ و بنته أم الهدى زينب، أجازها تقي الدين بن فهيد؛ و ابن أخيه نسيم الدين أبو الطيب أحمد بن محمد بن أحمد، أجازها الحافظ السخاوي. و ذو المنار ملك من ملوك اليمن، و اسمه أبرهية، و هو تبع بن الحارث الرايش (١) بن قيس بن صيفي، و إنما قيل له ذو المنار لأنه أول من ضرب المنار على طريقه في مغازيه ليهدى بها إذا رجع. و ولده ذو الأذعار، تقدّم ذكره. و بنو النار: القعقاع، و الصّنان (٢)، و ثوب، شعراء، بنو عمرو بن ثعلبة قيل لهم ذلك لأنه مرّ بهم امرؤ القيس بن حجر الكندي أمير لواء الشعراء فأنشدوه شيئاً من أشعارهم فقال: إني لأعجب كيف لا يمتليء عليكم بيتكم ناراً من جودة شعركم، فليل لهم: بنو النار. و المناورة: المشاتمة، و قد ناورة، إذا شاتمته. و يقال: بغاه الله تيرةً، ككيسه، و ذات منور كمقعد، أي ضربة أو رمية تثير و تظهر فلا تخفى على أحد. * و مما يستدرك عليه: النور: النار، و منه قول عمر إذا مرّ على جماعة يصطلون بالنار: «السلام عليكم أهل النور» كره أن يخاطبهم بالنار. و قد تطلق النار و يراد بها النور كما في قوله تعالى: إني آنست ناراً * (٣). و في البصائر: و قال بعضهم: النار و النور من أصل واحد، و هما كثيراً ما يتلازمان، لكن النار متاع للمؤمنين في الدنيا، و النور متاع للمؤمنين في الدنيا و الآخرة، و لأجل ذلك استعمل في النور الاقتباس فقال تعالى: انظرونا نقبس من نوركم (٤) انتهى. و من أسمائه تعالى: النور، قال ابن الأثير: هو الذي ينصر بنوره ذو العمائة، و يرشد بهده ذو العوايه. و قيل، هو الظاهر الذي به كل ظهور. و الظاهر في نفسه المظهر لغيره، يسامي نوراً. و الله نور السموات و الأرض. أي منوره، كما يقال: فلان غياثنا أي مغيثنا. و الإنارة: التبيين و الإيضاح، و منه الحديث: «ثم أنارها زيد بن ثابت» أي نورها و أوضحها و بيّنها. يعني به فريضة الجّد، و هو مجاز، و منه أيضاً. قولهم: و أنار الله بزيهانه، أي لقنه حجبته. و النائرات و المنيرات: الواضحات البيّنات، الأولى من نار، و الثانية من أنار. و ذا أنور من ذاك، أي أبين. و أوقد نار الحرب. و هو مجاز. و التوراتية هو النور. و منار الحرم: أعلامه التي ضربها إبراهيم الخليل، عليه و على نبينا الصّلاة و السّلام، على أقطار الحرم و نواحيه، و بها تعرف حدود الحرم من حدود الحل. و منار الإسلام: شرائعه، و هو مجاز. و التير كسيد، و المير: الحسن اللون المشرق. و تنور الرجل: نظر إليه عند النار من حيث لا يراه. و ما به نور، بالضم، أي وسم، و هو مجاز. و ذو النور: لقب عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي، قتله الترك بباب الأبواب في زمن عمر رضى الله عنه، فهو لا يزال يرى على قبره نور. نقله السهيلي في الروض. قلت: و وجدت في المعجم أنه لقب سيرة بن عمرو، (٥) و كان أنفذه أبو موسى الأشعري على باب الأبواب. فانظره. و نار المهول: نار كانت للعرب في الجاهلية يوقدونها عند التحالف، و يطرحون فيها، ملحاً يققع، يهللون بذلك تأكيداً للحلف.

(١) في جمهرة ابن حزم ص ٤٣٨: «الرائش». (٢) في المؤتلف للآمدی ص ٧٠ «الضبان» و انظر فيه تمام نسبه. (٣) سورة النمل الآية ٧.

(٤) سورة الحديد الآية ١٣. (٥) ورد في معجم البلدان «باب الأبواب»: «ذا النون».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٦٩

و نار الجباح، مرّ في موضعها. و النائرة: العداوة و الشّخاء و الفتنه الحادّثة. و نار الحرب و نائرتها: شرّها و هيئتها. و حرّة النار لبني عبس، تقدّم ذكرها في الحرار. و زقاق النار بمكة. و ذو النار: قزیه بالبحرين لبني محارب بن عبد القيس. قاله ياقوت. و قال زيد بن كثوة: علق رجل امرأة فكان يتنورها بالليل، و التنور مثل التّصو، فليل لها: إن فلاناً يتنورك، لتخذه فلا يرى منها إلا حسناً، فلما سمعت ذلك رفعت مقدّم ثوبها ثم قابلته و قالت: يا متنوراً هاه. فلما سمع مقاتلتها و أبصر ما فعلت، قال: فبئسما أرى هاه. و انصرف

نَفْسُهُ عَنْهَا. فَضَرَبَتْ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ لَا يَتَّقِي قَبِيحًا وَلَا يَزْعُمُ لِحَسَنٍ. وَذُو النُّويرة: لَقَبُ كَعْبِ بْنِ خَفَاجَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُقَيْلِ بْنِ كَعْبٍ، بَطْنٌ. وَمنَارَةُ بْنُ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَفْنَةَ: بَطْنٌ. وَمنَارَةُ أَيْضًا بَطْنٌ مِنْ غَافِقٍ، مِنْهُمْ إِيَّاسُ بْنُ عَامِرِ المَنَارِيِّ، شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ مَشَاهِدَهُ. وَمحمدُ بْنُ المُشْتَبِرِ التَّحَوِيُّ هُوَ قُطْرُبٌ، حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الجَهْمِ. وَمُشْتَبِرٌ بْنُ عِمْرَانَ الكُوفِيُّ. وَمُشْتَبِرٌ بْنُ أَخْضَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعبد اللطيفُ بْنُ نُورِيٍّ، قَاضِي تَبْرِيزٍ، سَمِعَ كِتَابَ شَرْحِ السُّنَنِ لِلْبَغَوِيِّ مِنْ حَشْدَةٍ (١). ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ. وَمحمدُ بْنُ النُّورِ البُلْخِيُّ، بِالضَّمِّ، رَوَى عَنْ السَّلَفِيِّ بِالْإِجَازَةِ. وَمحمدُ بْنُ محمودِ النُّورَانِيِّ، ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدِ المَالِينِيِّ. وَالنُّورِيَّةُ: قَرْيَةٌ بالسَّوَادِ، مِنْهَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدٍ، وَحَفِيدُهُ أَبُو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أحمدٍ، النُّورِيُّونَ، مُحَدِّثُونَ. وَإسماعيلُ بْنُ سَوْدَكِينَ النُّورِيُّ، تَلْمِيزُ ابْنِ عَرَبِيٍّ، نُسِبَ إِلَى نُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ. وَرَوْضَةُ النُّوَارِ، كَرْمَانٌ، حِجَازِيَّةٌ. وَالنَّوَارُ، كَسِبَ حَابِ: مَوْضِعٌ نَجْدِيٌّ. وَالمُنَوَّرُ، كَمُعْظَمٍ: لَقَبُ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ الشَّهِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ التِّلْمَسَانِيِّ، أَخَذَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُرَابِطِ الدَّلَائِيِّ، وَمحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَكْرِيَّ، وَأَبِي العَبَّاسِ أحمدُ بْنُ مُبَارَكٍ بْنُ سَعِيدِ الغِيلَانِيِّ، وَالمُحَدِّثِ المَعْمَرِ عَلِيِّ بْنِ أحمدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الخِطَّاطِ الفَاسِيِّ الحَرَشِيِّ؛ وَأَجَازَهُ مِنْ فَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَنَانِي الكَبِيرِ، وَمحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ صَاحِبِ المَنْحِ، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الحَجِّ فِي نَهَارِ الأَحَدِ ١٣ شَوَّالٍ مِنْ شَهْرِ سَهْوَرِ سَنَةِ ١١٧٢ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمنَارَةُ الإِسْكَندَرِ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ مِنْ عَجَائِبِ الدَّهْرِ، ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّارِيخِ. وَمنَارَةُ الجَوَافِرِ (٢) فِي رُسْتَقِ هَمْدَانَ (٣) فِي نَاحِيَةِ يُقَالُ لَهَا وَنَجْرٌ، بَنَاهَا سَابُورُ بْنُ أَرْدَشِيرٍ، ارْتِفَاعُهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا، فِي اسْتِدَارَةِ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا. وَلشُعْرَاءُ هَمْدَانِ فِيهَا أَشْعَارٌ مُتَدَاوِلَةٌ. وَمنَارَةُ القُرُونِ: بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَرَبٌ وَقِصَّةٌ، بَنَاهَا السُّلْطَانُ جَلَالُ الدِّينِ مَلِكُ شَاهِ ابْنِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ المَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٨٥ اقْتَدَاءً بِسَابُورٍ. قَالَ يَاقُوتُ: وَهِيَ بَاقِيَةٌ مَشْهُورَةٌ إِلَى الْآنِ. وَإِقْلِيمُ المَنَارَةِ، بِالْأَنْدَلُسِ، قَرَبٌ شَذُونَةٌ. وَمنَارَةُ (٤) أَيْضًا مِنْ ثُغُورِ سَرْقِشْطَةَ. وَمُنِيرَةٌ، بِضَمِّ فَكْشَرٍ: مَوْضِعٌ فِي عَقِيقِ المَدِينَةِ، ذَكَرَهُ الزُّبَيْرِيُّ. وَالمُنِيرَةُ: قَرْيَةٌ بِالتِّيمَنِ، سَمِعْتُ بِهَا الحَدِيثَ عَلَى الفَقِيهِ المَعْمَرِ مُسَاوِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الحُشَيْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١) كَذَا بِالأَصْلِ، صَحَّحَ عِبَارَتَهُ مُحَقِّقُ المَطْبُوعَةِ الكُوَيْتِيَّةِ: «مِنْ حَفْدَةِ العَطَارِدِيِّ» بِدَلٍّ «مِنْ حَشْدَةٍ». (٢) كَذَا بِالأَصْلِ وَفِي مَعْجَمِ البُلْدَانِ «منَارَةُ الحَوَافِرِ» بِالحَاءِ. (٣) مَعْجَمُ البُلْدَانِ: هَمْدَانُ. (٤) عَنْ مَعْجَمِ البُلْدَانِ، وَبِالأَصْلِ «وَمَنَارٌ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٠

[نهر]: ج ٧، ص: ٥٧٠

النَّهْرُ، بِالْفَتْحِ وَيُحَرَّكُ: مَجْرَى المَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِ، وَقِيلَ: هُوَ المَاءُ نَفْسُهُ، وَصَرِيحُ المَصْطَبَاحِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي السَّمَاءِ مَجَازٌ فِي الأَخْدُودِ، قَالَهُ شَيْخُنَا. جَ أَنَهَارٌ وَنَهْرٌ، بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ، وَنَهْوَرٌ وَنَهْرٌ. وَأَنشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: سَقِيتُ مَا زَالَتْ (١) بِكَرْمَانَ نَحْلُهُ عَوَامِرَ تَجْرِي بَيْنَكُنَّ نَهْوَرٌ وَالنَّهْرِيُّونَ: أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الحَسَنِ، وَعَنْهُ ابْنُ طَبْرَزَدٍ، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ فَقِيهًا جَبَلِيًّا، مِنْ أَقْرَانِ أَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ. وَأَبُو غَالِبٍ أحمدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الحَرَّانِيِّ، وَعَنْهُ أَبُو العَلَاءِ العَطَّارُ الهَمْدَانِيُّ (٢) المُحَدِّثَانِ، وَعلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الشَّاعِرِ المَعْرُوفِ بِالسَّمْسَمِيِّ (٣) وَفَاتَهُ: أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَمْزَةَ النَّهْرِيِّ، مِنْ أَهْلِ نَهْرِ القَلَّائِينَ (٤) وَأَوَّلَآدِهِ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ الأَنْطَاطِيِّ يُقَالُ لَهُ النَّهْرِيُّ أَيْضًا، قَالَهُ الحَافِظُ. وَنَهْرُ النَّهْرِ، كَمَنْعٍ، يَنْهَرُهُ نَهْرًا: حَفَرَهُ وَأَخْرَاهُ. وَنَهْرُ الرِّجْلِ يَنْهَرُهُ نَهْرًا: نَزَجَرُهُ، كَانَتْ نَهْرُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرُ (٥) وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ انْتَهَرَ صَاحِبٌ بِدَعِيَّةٍ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَآمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَرَعِ الأَكْبَرِ» وَقَالَ الشَّاعِرُ: لَا تَنْهَرَنَّ غَرِيبًا طَالَ غُرْبَتُهُ فَالْدَّهْرُ يَضْرِبُهُ بِالدَّلِّ وَالمِحْنِ حَسْبُ الْغَرِيبِ مِنَ الْبُلْوَى نَدَامَتُهُ فِي فُرْقَةِ الأَهْلِ وَالأَحْبَابِ وَالْوَطَنِ وَفِي التَّهْذِيبِ: نَهْرَتُهُ وَانْتَهَرَتُهُ، إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ بِكَلَامٍ تَزَجَّرُهُ عَنْ خَبَرٍ. وَاسْتَنْهَرَ النَّهْرُ، إِذَا أَخَذَ لِمَجْرَاهُ مَوْضِعًا مَكِينًا. وَكُلُّ كَثِيرٍ جَرَى فَقَدْ نَهَرَ وَاسْتَنْهَرَ. وَالمَنْهَرُ، كَمَقْعَدٍ: مَوْضِعٌ فِي النَّهْرِ يَخْتَفِرُهُ المَاءُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: مَوْضِعُ النَّهْرِ. وَالمَنْهَرُ: شَقٌّ وَفِي بَعْضِ الأَصُولِ: خَرَقٌ فِي الحِصْنِ نَافِذٌ يَجْرِي مِنْهُ، وَفِي بَعْضِ الأَصُولِ، يَدْخُلُ فِيهِ مَاءٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: المَاءُ، وَمنه حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ: «أَنَّهُ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي مَنْهَرٍ مِنْ مَنَاهِرِ (٦) خَيْبَرٍ». وَالمَنْهَرَةُ، بِهَاءٍ: فُضَاءٌ

بَيْنَ أَفْتِيَةِ الْقَوْمِ. وَ فِي الْأَسَاسِ: أَمَامَ دَارِهِمْ لِلْكَنَاسَاتِ تُلْقَى فِيهِ. وَيُقَالُ: حَفَرَ الْبُئْرَ حَتَّى نَهَرَ، كَمَنَعَ وَ سَمِعَ، أَيْ بَلَغَ الْمَاءُ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّهْرِ، هَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ. كَأَنَّهُ نَهَرَ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، يَقَالُ: حَفَرْتُ حَتَّى نَهَرْتُ وَ أَنْهَرْتُ، أَيْ «٧» انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَاءِ. وَ النَّهْرُ، مُحَرَّكَةً: السَّيَّةُ وَ الضِّيَاءُ، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَ نَهَرٍ «٨» أَيْ لَأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ. إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَتَلَأَلُ. وَ قَالَ ثَعْلَبٌ: نَهَرٌ جَمْعُ نُهُرٍ، وَ هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ لِلنَّهَارِ. وَ يُقَالُ: هُوَ وَاحِدُ نَهَرٍ، كَمَا يُقَالُ شَعْرٌ وَ شَعْرٌ. وَ نَضَبُ الْهَاءِ أَفْصَحُ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: فِي جَنَّاتٍ وَ نَهَرٍ، مَعْنَاهُ أَنْهَارٌ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ يَوَلُّونَ الدُّبُرَ «٩» أَيْ الْأَذْبَارَ. وَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَ أَنَّ الْأَسْمَ الْوَاحِدَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ، فَيُجْتَرَأُ بِهِ عَنِ الْجَمْعِ، وَ يُعْتَبَرُ بِالْوَاحِدِ عَنِ الْجَمْعِ. وَ نَهَرٌ نَهَرٌ، كَكْتِفٍ: وَاسِعٌ. قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ: أَقَامَتْ بِهِ فَابْتَنَتْ خِيَمَةً عَلَى قَصَبٍ وَ فُرَاتٍ نَهَرٌ «١٠» وَ رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَ فُرَاتٍ نَهَرٌ، عَلَى الْيَدَلِ. وَ كَذَلِكَ مَاءٌ نَهَرٌ، أَيْ كَثِيرٌ. وَ أَنْهَرُهُ، أَيْ النَّهْرُ وَسَعَهُ. وَ الَّذِي فِي أَصُولِ اللَّغَةِ: وَ أَنْهَرَ الطَّغْنَةَ: وَسَعَهَا. قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ يَصِفُ طَغْنَةً: مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَفَهَا يَرَى «١١» قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

(١) وَ يَرَوِي: مَا دَامَتْ بَدَلُ مَا زَالَتْ. (٢) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ، وَ بِالْأَصْلِ «الهمداني». (٣) عَنِ الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ وَ بِالْأَصْلِ «الشمسني». (٤) عَنِ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَ بِالْأَصْلِ «القلاس» وَ فِي اللَّبَابِ: «القلالين». (٥) سُورَةُ الضُّحَى الْآيَةُ ١٠. (٦) فِي اللِّسَانِ: مَنَاهِيرُ. (٧) فِي التَّهْذِيبِ: أَيْ بَلَغَتْ الْمَاءُ. (٨) سُورَةُ الْقَمَرِ الْآيَةُ ٥٤. (٩) سُورَةُ الْقَمَرِ الْآيَةُ ٤٥. (١٠) الْقَصَبُ مَجَارِي الْمَاءِ مِنَ الْعْيُونِ. (١١) ضَبَطْتُ فِي التَّهْذِيبِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧١

وَ يُقَالُ: طَعْنَهُ طَغْنَةً أَنْهَرَ فَتَقَفَهَا، أَيْ وَسَعَهُ. وَ أَنْهَرَ الدَّمَ: أَظْهَرَهُ وَ أَسَالَهُ وَ صَيَّبَهُ بِكَثْرَةٍ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظُّفْرَ وَ السِّنَّ» «١»، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ»، وَ هُوَ مَجَازٌ، شَبَّهَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعِ الدَّنْبِ بِجَرِي الْمَاءِ فِي النَّهْرِ. وَ أَنْهَرَ الْعِرْقُ: لَمْ يَرَقْ دَمُهُ، وَ مَعْنَاهُ: سَالَ مَسِيلَ النَّهْرِ، كَأَنَّهُ نَهَرَ، وَ هَذِهِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ. وَ حَفَرَ فَلَانٌ بَثْرًا، فَأَنْهَرَ: لَمْ يُصَبِّ خَيْرًا، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَ أَنْهَرَتْ الْمَرْأَةُ: سَمِنَتْ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ أَنْهَرَ فِي الْعِيدِ: أَبْطَأَ فِيهِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ أَنْهَرَ الدَّمَ: سَالَ سَيْلَ النَّهْرِ. وَ النَّهْرُ مِنَ الْمَاءِ: الْكَثِيرُ، وَ النَّهْرَةُ: النَّاقَةُ الْغَزِيرَةُ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَ أَنْشَدَ: حَنْدَلِسٌ غَلْبَاءُ مَضِيحٍ الْبُكَرُ نَهِيرُهُ الْأَخْلَافِ فِي غَيْرِ فَحَرْ «٢» وَ النَّهَارُ، كَسَحَابِ اسْمٍ، وَ هُوَ ضِدُّ اللَّيْلِ. وَ النَّهَارُ اسْمٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَ اللَّيْلُ اسْمٌ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، لَا يُقَالُ نَهَارٌ وَ نَهَارَانِ، وَ لَا لَيْلٌ وَ لَيْلَانِ، إِنَّمَا وَاحِدُ النَّهَارِ يَوْمٌ وَ تَنَبَّيْتُهُ يَوْمَانِ، وَ ضِدُّ الْيَوْمِ لَيْلَةٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ. وَ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ أَهْلُ الشَّرْعِ: النَّهَارُ هُوَ ضِيَاءٌ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ انْتِشَارُ ضَوْءِ الْبَصِيرِ وَ افْتِرَاقُهُ. وَ فِي اللِّسَانِ: وَاجْتِمَاعُهُ، بَدَلٌ: وَ افْتِرَاقُهُ. وَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: أَوْ انْتِشَارُ «٣». جَ أَنْهَرَ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ. وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: أَنْهَرُهُ، وَ نُهَرٌ، بَضْمَتَيْنِ، عَنْ غَيْرِهِ: أَوْ لَا يُجْمَعُ، كَالْعِذَابِ وَ السَّرَابِ*، وَ هَذِهِ عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ: وَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ «٤» جَمَعْتَ قُلْتَ فِي قَلِيلِهِ: أَنْهَرْتُ، وَ فِي الْكَثِيرِ: نُهَرْتُ، مِثْلُ سَحَابٍ وَ سُحُبٍ «٤»، قَالَ شَيْخُنَا: وَ قَدْ سَبَقَ لِلْمَصْنَفِ فِي عَذَابٍ أَنْ جَمَعَهُ أَغْذَبَهُ، وَ هُوَ قِيَاسِي، كَطَعَامٍ وَ أَطْعَمَهُ، وَ شَرَابٍ وَ أَشْرَبَهُ. انْتَهَى، وَ أَنْشَدَ ابْنُ سِيدِهِ «٥»: لَوْلَا الثَّرِيدَانِ لَمُنَّا بِالضُّمْرِ ثَرِيدٌ لَيْلٍ وَ ثَرِيدٌ بِالنُّهْرِ وَ رَجُلٌ نَهَرٌ، كَكْتِفٍ: صَاحِبُ نَهَارٍ، عَلَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا: عَمِلَ وَ طَعِمَ وَ سَيَّتَهُ، قَالَ: لَسْتُ بِلَيْلِي وَ لَكُنِّي نَهَرٌ قَالَ سَيَّبِيهِ: قَوْلُهُ: بَلِيلِي، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَهْرًا عَلَى النَّسَبِ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: نَهَارِي. وَ رَجُلٌ نَهَرٌ، أَيْ صَاحِبُ نَهَارٍ يُغَيِّرُ فِيهِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ سَمِعْتُ الْعَرَبَ تُشَدُّ: إِنْ تَكُ «٦» لَيْلِيًا فَإِنِّي نَهَرٌ مَتَى أَتَى الصُّبْحُ فَلَا أَنْتَظِرُ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَ صَوَابُهُ عَلَى مَا أَنْشَدَهُ سَيَّبِيهِ: لَسْتُ بَلِيلِي وَ لَكُنِّي نَهَرٌ لَا أَذِلُّجُ اللَّيْلُ وَ لَكِنْ أَبْتَكِرُ وَ قَدْ أَنْهَرَ: صَارَ فِي النَّهَارِ. وَ قَالُوا: نَهَارٌ أَنْهَرُ، وَ نَهَرٌ، كَكْتِفٍ كَذَلِكَ، كِلَاهُمَا مُبَالِغَةٌ، كَلِيلُ اللَّيْلِ. وَ النَّهَارُ: فَرْخُ الْقَطَا وَ الْخَطَاطِ، أَوْ ذَكَرُ الْبُومِ، أَوْ وَلَدُ الْكَرْوَانِ، أَوْ ذَكَرُ الْحَبَارَى، جَ أَنْهَرُهُ وَ نُهَرُ، وَ أَنْشَأَ اللَّيْلُ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ النَّهَارُ فَرْخُ الْحَبَارَى، ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرْقِ، وَ اللَّيْلُ: فَرْخُ الْكَرْوَانِ، حَكَاهُ ابْنُ بَرِّي عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: وَ حَكَى التَّوَزِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ الْمُهَيْدِيِّ فَبَعَثَ إِلَى يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: إِنِّي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اخْتَلَفْنَا فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ وَ هُوَ: وَ الشَّيْبُ يَنْهَضُ فِي السَّوَادِ كَأَنَّهُ لَيْلٌ يَصْطِيحُ بِجَانِبَيْهِ نَهَارٌ مَا اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ؟ فَقَالَ لَهُ: اللَّيْلُ هُوَ اللَّيْلُ الْمَعْرُوفُ وَ كَذَلِكَ النَّهَارُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: زَعَمَ الْمُهَيْدِيُّ أَنَّ اللَّيْلَ فَرْخُ

الكَرَوَان، وَ النَّهَارَ فَرَّخَ الْجُبَارَى. قَالَ أَبُو عبيدة: الْقَوْلُ

(١) إنما نهى عن السن و الظفر لأن من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح، و لم يقطع حلقة، عن النهاية. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: حندلس أى ضخمة عظيمة، و الفخر أن يعظم الضرع فيقل اللبن، اه لسان». (٣) و هى عبارة القاموس. (٧) (*) فى القاموس: «و الشَّرَاب» بدل: «السَّرَاب». (٤) هذه عبارة اللسان نقلًا عن الجوهرى، و نص عبارة الصحاح المطبوع: فإن جمعته قلت فى قليله: نُهْر مثل سحابٍ و سُحِب (٥) فى الصحاح: و أنشد ابن كيسان. (٦) الصحاح: إن كنت.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٢

عندى ما قال يونس، و أما الذى ذكره المهدى فمعروف فى الغريب، و لكن ليس هذا موضعه. قال ابن برى: قد ذكر أهل المعانى أن المَعْنَى على ما قاله يونس و إن كان لم يفسره تفسيراً شافياً، و أنه لما قال ليل يصيح بجانيبه نهار، فاستعار للنهار الصياح، لأن النهار لما كان آخذاً فى الإقبال و الإقدام، و الليل آخذ فى الإذبار، صار النهار كأنه هازم و الليل كأنه مهزوم، و من عادة الهازم أنه يصيح على المهزوم. و النهاران «١»، بفتح التون و تثنية الزاء و بضمهما، و أكثر ما يجرى على الألسنة بكسر النون، و هو خطأ، و هى ثلاث قرى: أعلى و أوسط و أسفل، هن بين واط و بغداد و هى كورة واسعة من الجانب الشرقى، حدّها الأعلى متصل «٢» ببغداد، و فيها عده بلاد متوسطة، منها: إسكاف و جزرايا و الصافية و دير فتى «٣»، و كان بها وقعة لأمر المؤمنين على رضى الله عنه مع الخوارج مشهورة. قال ياقوت: و هو الآن خراب و مبدنه و قرأه تمال يراها الناس بها و الحيطان قائمة لاختلاف السلاطين و قتالهم فى أيام السلاجقية. و كان فى ممر العساكر فجلاً عنه أهلها و استمر خرابه. و قد خرج منها جماعة من العلماء و المخدّثين. و بالمغرب موضع يُسمى النهاران، نقله ياقوت، عن أبى عبد الله الحميدى فى قصّة ذكرها. و النهاران: السحاب قال الشاعر: كأنها بهتة ترعى بأفريه أو شقة خرجت من جوف ناهور و يزوى ساهور، و هو القمر. و قد ذكر فى موضعه. و النهاران: العواء و السّياك، سميّا لكثرة ما يلهما، نقله الأزهرى عن العرب. و نهار بن تومعه شاعر من بكر بن وائل، و هو نهار بن تومعه بن تميم، من ولد الحارث بن تميم الله بن ثعلبة بن عكابه بن صعب بن على بن بكر بن بكر بن وائل. و وقع فى اللسان: شاعر من تميم. و هو غلط، و صوابه ما ذكرنا. و انتهر بطنه: استطلق، هكذا فى سائر النسخ و هو قول أبى الجراح أنهر بطنه، إذا جاء مثل مجىء النهار. و النهار ككتف: العنب الأبيض. و قال ابن الأعرابي: النهار: الدغوة، هكذا فى نسخ الكتاب، و الصواب الدغرة، بالعين معجمة و الزاء، كما ضبطه الصاغاني، قال: و هى الخلسة «٤». * و مما يشتدرك عليه: نهر الماء: جرى فى الأرض. و نهر الرجل نهرًا: أغار فى النهار. و نهار: اسم رجل، و هو نهار بن عبد الله العبدي، تابعى، عتاده فى عبد القيس، يزوى عن أبى سعيد الخدرى. و النهارى: الطعام يؤكل أول النهار. و بنو النهارى: قبيلة من الأشراف باليمن، منهم حميد بن عمر بن موسى بن حميد بن على بن يوسف النهارى الملقب بقمر الصالحين، المدفون فى الرباط المنسوب إليه بجبل تيار. و نهر بن منصور المعافى أبو المفرج، شيخ لابن وهب، ذكره ابن يونس. و نهر بن زيد بن ليث القضاى، ينسب إليه النهريون المذكورون. و فى همدان: نهر بن مزيه بن دعام، و فى عبد القيس ضباح بن نهر. و الرأش بن نهار، شاعر من كلب، من بنى عبد الله بن كنانة. و نهران: من قرى اليمن، من أعمال ذمار. و أمّا الأنهار التى لا تعرف إلا بذكر النهار، من محلة أو قرية أو مدينة و نسب إليها المخدّثون و العلماء و الرواة فإنها اثنان و ثمانون نهرًا، أوردها ياقوت فى المعجم. و قد ذكرنا كلّها منها فيما يناسب من محل إirاده.

[نهر]: ج ٧، ص: ٥٧٢

النَّهَائِرُ وَ النَّهَائِرُ: الْمَهَالِكُ وَ كَذَلِكَ النَّهَائِرُ، وَ قِيلَ: النَّهَائِرُ مَقْصُورٌ مِنَ النَّهَائِرِ. وَ النَّهَائِرُ وَ النَّهَائِرُ: مَا

(١) ضبطت فى معجم البلدان بالقلم، بفتح و كسر فسكون، و بدون ألف ولام. (٢) عن معجم البلدان و بالأصل «متصلة». (٣) عن معجم البلدان و بالأصل «دير فتى». (٤) و هى عبارة التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٣

أَشْرَفَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ النَّهَائِيرُ وَالنَّهَائِيرُ: مَا أَشْرَفَ مِنْ جِبَالِ الرَّمْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّكَ قَدْ رَكِبْتَ بِهَذِهِ الْأُمِّيَّةِ نَهَائِيرَ مِنَ الْأُمُورِ فَرَكِبْتُهَا مِنْكَ، وَمَلْتَ بِهِمْ فَمَالُوا بِكَ. اعْيِدْ أَوْ اعْتَزِلْ». يَعْنِي بِالنَّهَائِيرِ أُمُورًا شِدَادًا صِعْبَةً. شَبَّهَهَا بِنَهَائِيرِ الرَّمْلِ لِأَنَّ الْمَشْيَ يَصْعُبُ عَلَى مَنْ رَكِبَهَا. أَوْ النَّهَائِيرُ: الْحُفَرُ بَيْنَ الْأَكَامِ، الْوَاحِدَةُ نُهْبَرَةٌ وَنُهْبُورَةٌ، بِضَمِّهِمَا، وَكَذَلِكَ نُهْبُورٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: وَدُونَ مَا تَطْلُبُهُ يَا عَامِرُ نَهَائِرٌ مِنْ دُونِهَا نَهَائِرٌ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ نَهَائِرِ» (١) «أَنْفَقَهُ فِي نَهَائِرِ» (٢). أَيْ مِنْ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ حِلِّهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّهَائِرُ هُنَا الْمَهَالِكُ. أَيْ أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي مَهَالِكٍ وَأُمُورٍ مُتَبَدِّدَةٍ. وَيُقَالُ: غَشِيَتْ بِي النَّهَائِيرُ، أَيْ حَمَلْتَنِي عَلَى أُمُورٍ شَدِيدَةٍ صِعْبَةٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ نَهَائِرَ، فِي الْحَدِيثِ، بِضَمِّ النُّونِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ. وَقِيلَ النَّهَائِرُ: جَهَنَّمُ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَقَوْلُ نَافِعِ بْنِ لَقِيطٍ: وَلَا حِمْلَنَكَ عَلَى نَهَائِرٍ إِنْ تَثَبَّ فِيهَا وَإِنْ كُنْتَ الْمُثَنَّتِ تَعْطَبُ يَكُونُ النَّهَائِرُ فِيهِ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَتَزَوَّجَنَّ نُهْبَرَةً وَلَا شَهْبَرَةً» النَّهْبَرَةُ مِنَ النَّسَاءِ: الطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، أَوْ هِيَ الْمُسْرِفَةُ عَلَى الْهَلَاكِ، مِنَ النَّهَائِرِ: الْمَهَالِكِ، وَأَصْلُهَا جِبَالٌ مِنْ رَمْلٍ صَعْبَةٍ الْمُؤْتَقَى.

[نهر:] ج ٧، ص: ٥٧٣

نَهَرٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «(٣): نَهَرٌ فَلَانٌ عَلَيْنَا، أَيْ تَحَدَّثَ بِالْكَذِبِ، وَثَلَّةٌ فِي اللِّسَانِ، وَفِي التَّكْمَلَةِ: تَحَدَّثَ فَكَذَبَ.

[نهر:] ج ٧، ص: ٥٧٣

النَّهْبَرَةُ، بِالْمُثَلَّثَةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «(٤): هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْيِ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ، وَثَلَّةٌ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ.

[نهر:] ج ٧، ص: ٥٧٣

النَّهْسِيرُ، كَجَفْرِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ الذُّبُّ، كَذَا فِي اللِّسَانِ، أَوْ وَلَدُهُ مِنَ الضَّبِّ، وَهَذِهِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ؛ وَالنَّهْسِيرُ: الْخَفِيفُ السَّرِيعُ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَالنَّهْسِيرُ: الْحَرِيصُ الْأَكُولُ لِلْحِمِّ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَنَهْسَرَ اللَّحْمَ: قَطَعَهُ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: حَذَبَهُ فِيهِ، وَأَنشَدَ الصَّاعَانِيُّ لِلْكَمَيْتِ: وَنَحْنُ تَرَكْنَا جَنْدَلًا يَوْمَ جَنْدَلٍ يَحُومُ عَلَيْهِ الْمَضْرَجِيُّ الْمُنْهَسِرُ وَنَهْسَرَ الطَّعَامَ نَهْسَرَةً: أَكَلَهُ بِحَرْصٍ.

[نهر:] ج ٧، ص: ٥٧٣

النَّيِّرُ، بِالْكَسْرِ: الْقَصَبُ وَالْخُيُوطُ إِذَا اجْتَمَعَتْ. وَالنَّيِّرُ: الْعَلَمُ. وَفِي الصَّحَاحِ: عَلِمَ النَّوْبُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: جَ أَنْيَارٌ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ النَّيِّرَ» وَهُوَ الْعَلَمُ فِي النَّوْبِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّيِّرِ لَمْ تَرِ بِالْعَلَمِ بَأْسًا وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنِ النَّيِّرِ» وَهِيَ الْخُيُوطَةُ وَالْقَصَبَةُ إِذَا اجْتَمَعَتَا، فَإِذَا تَفَرَّقَتَا سَمِيَتْ الْخُيُوطَةُ خُيُوطَةً، وَالْقَصَبَةُ قَصَبَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَصَا فَعَصَاً. وَنَزَتْ النَّوْبُ، بِكسر النون، أَنْيَرَهُ نَيْرًا، بِالْفَتْحِ، وَنَيْرَتُهُ وَهَنْزَتُهُ أَهْنِيرُهُ إِهْنَارَةً وَهُوَ مُهَنَّرٌ، عَلَى الْبَدَلِ، حَكَى الْفَعْلَ وَالْمَصْدَرَ اللَّحْيَانِيَّ عَنِ الْكَسَائِيِّ: جَعَلَتْ لَهُ نَيْرًا، أَيْ عَلَمًا. وَالنَّيِّرُ: هُدْبُ النَّوْبِ، عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ، وَأَنشَدَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ: فَقُمْتُ بِهَا تَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا عَلَى أَثَرِنَا نَيْرٍ مِرْطٍ مُرْجَلٍ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَيْرُ النَّوْبِ: لُحْمَتُهُ، وَقَدْ أَنَارَهُ وَنَيْرَهُ، إِذَا أَلْحَمَهُ. وَالنَّيِّرُ أَيْضًا: الْحَشْبَةُ الْمُعْتَرِضَةُ الَّتِي عَلَى عُقِّ الثَّوْرِ بِأَدَاتِهَا، ج: أَنْيَارٌ. وَنَيْرَانٌ، شَامِيَّةٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ: عَلَى عُقِّي الثَّوْرَيْنِ الْمُقْرَوَيْنِ لِلْحِرَاثَةِ، وَهُوَ نَيْرُ الْفَدَّانِ. وَنِ النَّيِّرُ: جَانِبُ الطَّرِيقِ وَصَدْرُهُ، تَشْبِيهَاً

(١) في غريب الهروي: «مهاوش» بالميم. (٢) نصه في النهاية: «نهر»: «من أصاب مالاً من نهاوش أذهب الله في نهاير». (٣) الجمهرة ٣/ ٣١٥. (٤) الجمهرة ٣/ ٣١٨.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٤

بَعْلَمِ النَّوْبِ. أَوْ أَخْلُوْدُ وَاضِحٌ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ. وَقِيلَ: نَيْرُ الطَّرِيقِ: مَا يَتَّضِحُ مِنْهُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الطَّرَةُ مِنَ الطَّرِيقِ تُسَمَّى النَّيْرَ، تَشْبِيهاً بِنَيْرِ النَّوْبِ، وَهُوَ الْعَلَمُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي صِفَةِ طَرِيقٍ: عَلَى ظَهْرِ ذِي نَيْرَيْنِ أَمَّا جَنَابُهُ فَوَعْتُ وَأَمَّا ظَهْرُهُ فَمَوْعَسُ وَ النَّيْرُ: هُوَ بَعْدَادُ، مِنْهَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمِ بْنِ مِهْرَانَ الْبَزَّازِ الْبَغْدَادِيُّ الْمُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ «١»، وَ عَنْهُ ابْنُ شَاهِينَ وَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ، مَاتَ سَنَةَ ٣٢٥ «٢». وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: النَّيْرُ: جَبَلٌ لِبْنَى غَاضِرَةٍ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ: أَقْبَلَنْ مِنْ نَيْرٍ وَمِنْ سَوَاجٍ بِالْقَوْمِ قَدْ مَلُّوا مِنَ الْإِذْلَاجِ قُلْتُ: وَهُوَ بِأَعْلَى نَجْدٍ، شَرْقِيَّةُ لَغْنَى بْنِ أَغْصِيرٍ وَ غَرْبِيَّةُ لَغَاظِرَةٍ، وَهُوَ ابْنُ صَغِيحَةٍ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، وَ حِذَاءَهُ الْأَحْسَاءُ، بَوَادٍ يُقَالُ لَهُ [ذُو] «٣» بِحَارٍ. وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْأَسَدِيُّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَغَاظِرَةُ أَسَدٍ: أَشَافَتَكَ الشَّمَائِلُ وَ الْجَنُوبُ وَ مِنْ عَلَوِ الرِّيَّاحِ لَهَا هُبُوبٌ أَتَتْكَ بِنْفَحِهِ مِنْ شَيْخٍ نَجْدٍ تَصَوَّعَ وَ الْعَرَارُ بِهَا مَشُوبٌ وَ شِخْمَتِ الْبَارِقَاتِ فَقُلْتُ جِدْتَ جِبَالَ النَّيْرِ أَوْ مُطَرَّ الْقَلْبِ وَ بِالنَّيْرِ قَبْرُ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَلَى مَا أَخْبَرَنَا بَعْضُ طَبِئٍ [عَلَى] «٤» الْجَبَلَيْنِ قَالَ: وَهُوَ قُرْبَ ضَرِيَّةٍ. قَالَه يَاقُوتٌ. وَ ثَوْبٌ مُنِيرٌ، كَمُعْظَمٍ: مَنْسُوجٌ عَلَى نَيْرَيْنِ، عَنْ اللَّخْيَانِيِّ، أَيْ عَلَى خَيْطَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي فَارَسِيَّتُهُ، دُو بُود «٥» فَبُود: الْخَيْطُ وَ دُو الْاِثْنَيْنِ، وَ عَرَّبُوهُ فَقَالُوا: دِيَابُودُ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَ يُقَالُ لَهُ أَيْضاً بِالْفَارْسِيَّةِ: دُوبَافٍ [و يُقَالُ لَهُ] «٦» فِي النَّسِجِ: الْمَتَاءَةُ، وَهُوَ أَنْ يُنَارَ خَيْطَانِ مَعَا يُوضَعُ عَلَى الْحَقَّةِ خَيْطَانِ وَ أَمَّا مَا نَيْرٌ خَيْطاً وَاحِداً فَهُوَ الْمُشِيحُ فَإِذَا كَانَ خَيْطٌ أبيضٌ وَ خَيْطٌ أَسْوَدٌ فَهُوَ الْمُقَانَةُ، وَ إِذَا نُسِجَ عَلَى نَيْرَيْنِ كَانَ أَضْيَقَ وَ أَبْقَى. وَ مِنَ الْمَجَازِ: نَاقَةُ ذَاتُ نَيْرَيْنِ وَ أَنْيَارٍ: مِسْنَتُهُ وَ فِيهَا بَقِيَّةٌ، وَرَبِمَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: نَاقَةُ ذَاتُ نَيْرَيْنِ، إِذَا حَمَلَتْ شَحْماً عَلَى شَحْمٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَ أَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَوْبٌ ذُو نَيْرَيْنِ، إِذَا نُسِجَ عَلَى خَيْطَيْنِ. وَ فِي الْأَسَاسِ: نَاقَةُ ذَاتُ نَيْرَيْنِ وَ أَنْيَارٍ: عَلَيْهَا سِيحَانُفٌ «٧» مِنْ شَحْمٍ. وَ فِي التَّكْمِلَةِ: نَاقَةُ ذَاتُ أَنْيَارٍ، أَيْ كَنَيْفَةُ اللَّحْمِ. وَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُصُورٌ مِنْ وَجْهِهِ. وَ أَنْارَ بِهِ: صَاتَ بِهِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ الْمُنِيرُ، كَمُعْظَمٍ: الْجِلْدُ الْغَلِيظُ الْمَتِينُ، كَالثَّوْبِ ذِي النَّيْرَيْنِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَ أَبُو بُرْدَةَ هَانِيٌّ بْنُ نِيَارٍ بْنِ عَمْرٍو، كِكْتَابِ، مِنْ قُضَاعَةٍ، خَلِيفَةُ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَ نِيَارٌ بْنُ ظَالِمِ بْنِ عَبَّسٍ، شَهِدَ أُحُدًا مَعَ أَبِيهِ، وَ نِيَارٌ بْنُ مَسْعُودٍ «٨» بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: شَهِدَ أُحُدًا مَعَ أَبِيهِ. وَ نِيَارٌ بْنُ مُكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ ضُبِطَ وَالِدُهُ بِكَشِيرِ الرِّاءِ وَ بَفَتْحِهَا، وَ نِيَارٌ هَذَا أَحَدُ مَنْ دَفَنَ عُثْمَانَ فِي اللَّيْلِ، وَ لَهُ رِوَايَةٌ، صَحَابِيُّونَ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هَذَا أَنْيَرُ مِنْهُ، أَيْ أَوْضَحُ مِنْهُ، هُنَا ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ صَوَابٌ ذِكْرُهُ فِي الْوَاوِ، لِأَنَّهُ يَاءٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَآوٍ، وَ قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ هُنَاكَ. وَ بَيْنَهُمْ مُنَايَرَةٌ، أَيْ شَرٌّ، هَكَذَا نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ الَّذِي فِي اللَّسَانِ: النَّائِرَةُ: الْحِقْدُ وَ الْعَدَاوَةُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: النَّائِرَةُ الْكَائِنَةُ تَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَ قَالَ غَيْرُهُ: بَيْنَهُمْ نَائِرَةٌ، أَيْ عَدَاوَةٌ. قُلْتُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي «ن أ ر»: نَارَتْ نَائِرَةٌ: هَاجَتْ هَائِجَةً، وَ هُوَ يُشِيرُ إِلَى مَا قَالَه اللَّيْثُ، وَ هَمَزْتُهَا مُنْقَلِبَةً عَنِ الْيَاءِ.

(١) عن اللباب «النيري» وبالأصل «الأشبح». (٢) في اللباب، نصاً، ومات في شعبان سنة عشرين و ثلاثمئة. (٣) زيادة عن معجم البلدان «النير». (٤) زيادة عن معجم البلدان «النير». (٥) في القاموس: دُوْبُودُ. (٦) زيادة عن اللسان. (٧) عن الأساس وبالأصل «صحائف». (٨) في القاموس «و أبو مسعود بن عبدة» والأصل كالعباب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٥

* وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: النَّيْرُ، بِالْفَتْحِ، لَغَةٌ فِي الْكَشِيرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَغْفَالِ: تَقْسِمُ اسْتِيًّا لَهَا بَنِيْرٌ وَ تَضْرِبُ النَّاقُوسَ وَسَطَ الدَّيْرِ وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ: نَزَزَ، إِذَا أَمَرَتْهُ بِعَمَلٍ عِلْمِ الْمُنْدِيلِ. وَ النَّيْرَةُ، بِالْكَشِيرِ: مِنْ أَدَوَاتِ النَّسَاجِ يَنْسِجُ بِهَا، وَ هِيَ، الْخَشْبَةُ الْمُعْتَزِضَةُ. وَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَنْتَ بِسَيِّئَةٍ وَ لَا لِحِمَةٍ وَ لَا نَيْرَةٍ يُضْرَبُ لِمَنْ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ. وَ يُقَالُ: لَسْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِنَيْرٍ وَ لَا مُلْحِمٍ. وَ يُقَالُ: هُوَ يُسَدِّدِي الْأُمُورَ وَ يُنِيرُهَا. وَهُوَ مَجَازٌ. وَ قَالَ الْكُمَيْتُ: فَمَا تَأْتُوا يَكُنْ حَسِينًا جَمِيلاً وَ مَا تُشَدُّوا لِمُكْرَمَةٍ تَنْيِرُوا يَقُولُ: إِذَا فَعَلْتُمْ فَعَلًا أَبْرَثْتُمُوهُ، وَ أَنْشَدَ ابْنُ بُرْزُجٍ: أَلَمْ تَسْأَلِ الْأَخْلَافَ كَيْفَ تَبَدَّلُوا بِأَمْرِ أَنْارُوهُ جَمِيعاً وَ أَلْحَمُّوا يَقَالُ: نَائِرٌ، وَ نَارُوهُ، وَ مُنِيرٌ، وَ أَنْارُوهُ. وَ يُقَالُ: رَجُلٌ ذُو

نِيرَيْنِ، إِذَا كَانَ قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ ضِعْفَ شِدَّةِ صَاحِبِهِ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي الْأَسَاسِ رَجُلٌ ذُو نِيرَيْنِ: شَدِيدٌ مُحْكَمٌ، وَكَذَلِكَ رَأَى ذُو نِيرَيْنِ، إِذَا كَانَ سَدِيداً. وَيُقَالُ لِلْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ: ذَاتُ نِيرَيْنِ، وَهُوَ مَجَازٌ، قَالَ الطَّرِمَاحُ: عَدَا عَنْ سُلَيْمَى أَنْتَى كُلِّ شَارِقٍ أَهْزُ لِحَرْبٍ ذَاتِ نِيرَيْنِ أَلْتِي وَ النَّائِزُ: الْمُلقَى بَيْنَ النَّاسِ الشُّرُورَ. أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ تَيَّارٍ، كَشْدَادٌ، مُحَدَّثٌ. وَأُطْمُ نِيَّارٌ، بِالْمَدِينَةِ فِي بَيْوتِ أَبِي مَجْدَعَةَ «١» مِنَ الْأَنْصَارِ، نُسِبَتْ إِلَى وَالِدِ أَبِي بُرْدَةَ الْمَذْكُورِ. أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّيَّارِ، كَشْدَادٌ، الْبَغْدَادِيُّ، شَيْخُ الشُّيُوخِ، رَوَى عَنْهُ الدِّمِيَّاطِيُّ، ذُبِحَ بَدَارُ الْخِلَافَةِ فِي وَقْعَةِ التَّنَارِ. وَ الْمُتَيَّرُ، كَمَحَدَّثٍ: لَقَّبَ شَيْخُنَا الصُّوفِيَّ الْمَعْمَرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ السَّمُونِيِّ، لَقِيَ أَبَا الْعِزِّ الْعَجَمِيَّ، وَ سَمِعَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ شَرَفِ الدِّينِ الْخَلِيلِيِّ، وَ تَلَا بِالسَّعْيِ عَلَى مُحَمَّدِ الْبَقْرِيِّ. وَ نَيْرُوه، بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونُ: مِنْ قِلَاعٍ نَاحِيَةِ الزَّوْزَانِ «٢» لِصَاحِبِ الْمُوصَلِ.

فصل الواو؛ ج ٧، ص: ٥٧٥

إشارة

مع الرائ

[وأر:] ج ٧، ص: ٥٧٥

وَأَرَهُ يَيْرُهُ وَأَرَأَ وَإِرَةً، كَوَزَنَهُ يَزِنُهُ وَزَنًا وَزَنَةً: أَفْرَعُهُ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمَصْحُوحَةُ: فَرَعَهُ «٣» وَ ذَعَرَهُ، قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ نَاقَتَهُ: تَسْلُبُ الْكَانِسَ لَمْ يُوَارَ بِهَا شُعْبَةُ السَّاقِ إِذَا الظَّلُّ عَقَلَ وَ وَارَةً: أَلْقَاهُ فِي شَرٍّ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: عَلَى شَرٍّ، كَوَارَهُ تَوَيْراً، وَ هَذِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ: وَ وَارَ النَّارَ وَ وَارَ لَهَا وَأَرَأَ وَإِرَةً: عَمِلَ لَهَا إِرَةً أَى مَوْقِداً. وَ اسْتَوَارَتْ، الْإِبِلُ: تَتَابَعَتْ عَلَى نِفَارٍ، وَقِيلَ: هُوَ نِفَارُهَا فِي السَّهْلِ، وَ كَذَلِكَ الْغَنَمُ وَ الْوَحْشُ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: إِذَا نَفَرَتِ الْإِبِلُ فَصِيحَتُهَا «٤» الْجَبَلُ، وَ إِذَا كَانَ نِفَارُهَا فِي السَّهْلِ قِيلَ: اسْتَوَارَتْ. قَالَ: هَذَا كَلَامُ بَنِي عُقَيْلٍ. قَالَ الشَّاعِرُ: ضَمَمْنَا عَلَيْهِمْ حَجَرَتِيهِمْ بِصَادِقٍ مِنَ الطَّعْنِ حَتَّى اسْتَأْوَرُوا وَ تَبَدَّدُوا وَ الْإِرَةُ، كَعِدَةٍ: النَّارُ نَفْسُهَا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقِيلَ: مَوْقِدُهَا، كَالْوَارَةِ، بِالضَّمِّ، عَلَى وَزَنِ الْوُعْرَةِ، جِ إِرَاتٌ وَ إِرُونَ، عَلَى مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النَّحْوِ، وَ لَا يُكْسَرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَارَةُ: حُفْرَةُ الْمَلَّةِ، وَ الْجَمْعُ وَارٌّ، مِثْلُ وَعَرٍ. قَالَ: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَوْرٌ مِثْلَ عَوْرٍ، صَيَّرُوا الْوَاوَ لَمَّا انضَمَّتْ هَمْزَةً، وَ صَيَّرُوا الْهَمْزَةَ الَّتِي بَعْدَهَا وَاوًا؛ وَ مِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ السُّلَيْمَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ كَابُلَ يَسَيِّمُونَ النَّارَ أَوْرًا. وَ الْإِرَةُ: لَحْمٌ يُطْبَخُ فِي كَرِشٍ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «أُهِدَى لَهُمْ إِرَةً» وَقَالَ

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «نِيَّارٌ»: بَنِي مَجْدَعَةَ. (٢) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ بِالْأَصْلِ «زُورَانٌ». (٣) كَمَا فِي اللِّسَانِ، وَ فِي الصَّحَاحِ: أَفْرَعَهُ. (٤) ضَبَطَتْ عَنْ اللِّسَانِ وَ الصَّحَاحِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٦

أَبُو عَمْرٍو: هُوَ الْإِرَةُ وَ الْقَدِيدُ وَ الْمُشْتَقُّ وَ الْمَشْرَقُ وَ الْمُتَمَرُّ وَ الْمَفْرَنْدُ وَ الْوَشِيقُ. وَ أَوَارَةُ: نَفَرَهُ. وَ أَوَارَةُ: أَعْلَمَهُ، نَقَلَهُمَا الصَّاعَانِيُّ. وَ الْوَتَارُ الْمُمَدَّرَةُ «١» كَكِتَابٍ: مَحَافِزُ الطِّينِ الَّتِي تُلَاطُ بِهَ الْحِيَاضِ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: مَخَاضُ الطِّينِ «٢»، وَ أَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ: بِذِي وَدَعٍ يَحُلُّ بِكُلِّ وَهْدٍ رَوَايَا الْمَاءِ يَظْلُمُ الْوَتَارَا وَ أَرْضٌ وَثْرَةٌ كَفَرِحَةٍ: كَثِيرَةٌ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: شَدِيدَةُ الْأَوَارِ. وَ هُوَ الْحَرْزُ، مَقْلُوبٌ، قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ مِنَ الْإِرَةِ. وَ الْوَتَارُ: الْفَرْعُ، أَى كَكْتِفٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْإِرَةُ: شَحْمَةُ السَّنَامِ؛ وَ الْإِرَةُ: اسْتِعَارُ النَّارِ وَ شِدَّتُهَا؛ وَ الْإِرَةُ: الْخَلْعُ. كُلُّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ يُرِيدُ بِالْخَلْعِ أَنْ يُغْلَى اللَّحْمُ وَ الْحُلُّ إِغْلَاءً. ثُمَّ يُحْمَلُ فِي الْأَشْفَارِ. وَ الْإِرَةُ: الْعِدَاوَةُ قَالَ: لِمُعَالِجِ الشَّخَنَاءِ ذِي إِرَةٍ وَقَالَ أَبُو عُثَيْدٍ: الْإِرَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْحُبْرَةُ، قَالَ، وَ هِيَ الْمَلَّةُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِرَةُ: الْمَوْءُورَةُ: مُسْتَوْفَدُ النَّارِ تَحْتَ الْحَمَامِ وَ تَحْتَ أَتُونِ الْجِرَارِ [وَ الْجِصَّاصَةِ] «٣»، إِذَا حَفَرَتْ حُفْرَةً لِإِقَادِ النَّارِ كَذَا فِي اللِّسَانِ.

[وبر]: ج ٧، ص: ٥٧٦

الْوَبْرُ، محرّكه؛ صُوفُ الإِبِلِ وَ الْأَرَانِبِ وَ نَحْوَهَا. ج: أَوْبَارٌ، قال أبو منصور: وَ كَذَلِكَ وَبَرُّ السَّمُورِ وَ الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ، الْوَاحِدُ وَبَرَّةٌ. وَ قَدْ وَبَرَ الْبَعِيرُ، بِالْكَسْرِ، وَ هُوَ وَبَرٌ وَ أَوْبَرٌ: كَثِيرُ الْوَبْرِ، وَ هِيَ وَبَرَةٌ وَ وَبْرَاءٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ وَ الْمَدَرِّ»، أَيْ أَهْلُ الْبَوَادِي وَ الْمِيَدَنِ وَ الْقُرَى، وَ هُوَ مِنْ وَبَرَ الْإِبِلِ لِأَنَّ يَبُوتَهُمْ يَتَّخِذُونَهَا مِنْهُ. وَ بَنَاتُ أَوْبَرٍ: ضَرْبٌ مِنَ الْكَمَاءِ مُرْغَبٌ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَنَاتُ أَوْبَرٍ: كَمَاءٌ كَأَمْثَالِ الْحَصَى صِغَارٌ، وَ هِيَ رَدِيئَةُ الطَّعْمِ، وَ هِيَ أَوَّلُ الْكَمَاءِ. وَ قَالَ مَرَّةً: هِيَ مِثْلُ الْكَمَاءِ وَ لَيْسَتْ بِكَمَاءٍ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ لِلْمُرْغَبَةِ مِنَ الْكَمَاءِ: بَنَاتُ أَوْبَرٍ، وَاحِدُهَا ابْنُ أَوْبَرٍ، وَ هِيَ الصَّغَارُ. وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: بَنَاتُ الْأَوْبَرِ كَمَاءٌ صِغَارٌ مُرْغَبَةٌ بِلَوْنِ التُّرَابِ، وَ أَنْشَدَ «٤»: وَ لَقَدْ جَنَيْتُكَ «٥» أَكْمُوًا وَ عَسَاقِلًا وَ لَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ وَ يُقَالُ: لَقِيتُ مِنْهُ بَنَاتِ أَوْبَرٍ، أَيْ الدَّاهِيَةَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: وَبَرٌ رَأَى النَّعَامَ تَوْبِيرًا: اِزْلَغَبَ «٦»، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: وَبَرُ الرَّجُلِ تَوْبِيرًا: تَشَرَّدَ وَ تَوَحَّشَ فَصَارَ مَعَ الْوَبْرِ فِي التَّوَحُّشِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا فَارَقْتُ كَنِيْدَةً عَنْ تَرَاضٍ «٧» وَ مَا وَبَرْتُ فِي شُعْبَى ارْتِعَابًا أَوْ وَبَرْتُ تَوْبِيرًا، أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ حِينًا لَا يَبْرُحُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ فَلَمْ يَبْرُحْ، وَ وَبَرُ الْأَيْلِ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ تَشْدِيدِ التَّحِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ - أَوْ الثَّغْلُ فِي عَدُوِّهِ تَوْبِيرًا، إِذَا مَشَى عَلَى وَبَرٍ قَوَائِمِهِ فِي الْحُزُونَةِ، ضَمُّدُ الشُّهُولَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لِيُخْفِيَ أَثَرَهُ فَلَا يَبَيِّنُ، وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لَثَلَا يُفْتَضُّ أَثَرُهُ؛ وَ يُقَالُ: وَبَرْتُ الْأَرْنَبَ فِي عَيْدِهَا، إِذَا جَمَعْتَ بَرَاتِنَهَا لَتُعْفَى أَثَرَهَا، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَ التَّوْبِيرُ: أَنْ تَتَّبِعَ الْمَكَانَ الَّذِي لَا يَسْتَبِينُ أَثَرُهَا فِيهِ لِصِلَابَتِهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا طَلَبْتَ نَظَرْتَ إِلَى صِلَابَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ حَزَنٍ فَوُثِّبَتْ عَلَيْهِ لَثَلَا يَسْتَبِينُ أَثَرُهَا لِصِلَابَتِهِ، قِيلَ: وَ إِنَّمَا يُوَبَّرُ مِنَ الدَّوَابِّ الْأَرْنَبُ وَ عَنَاقُ الْأَرْضِ أَوْ الْوَبْرَةُ. قُلْتُ: وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ، وَ نَصَّهُ: إِنَّمَا يُوَبَّرُ مِنَ الدَّوَابِّ الْأَرْنَبُ وَ شَيْءٌ آخَرٌ لَمْ نَحْفَظْهُ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: إِنَّمَا يُوَبَّرُ مِنَ الدَّوَابِّ الثَّفَةُ وَ عَنَاقُ الْأَرْضِ وَ الْأَرْنَبُ. وَ الْوَبْرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الثَّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ، أَوْ غَيْرُهُ، وَ سَيَبِيْنُهُ قَرِيبًا فِي كَلَامِهِ.

(١) فِي اللِّسَانِ «الْمَمْدُودَةُ» تَحْرِيفٌ. (٢) وَ هِيَ رَوَايَةُ اللِّسَانِ. (٣) زِيَادَةٌ عَنِ اللِّسَانِ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: وَ أَنْشَدَ الْأَحْمَرُ. (٥) فِي التَّهْذِيبِ: وَ لَقَدْ بَنَيْتُكَ. (٦) اِزْلَغَبَ أَيْ طَلَعَ رِيْشَهُ. (٧) صَدْرُهُ فِي التَّهْذِيبِ: فَمَا عَرَفْتُكَ كِنْدَةً عَنِ يَقِينٍ تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ج ٧، ص: ٥٧٧

وَ الْوَبْرُ، بِالْفَتْحِ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَجُوزِ السَّبْعَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الشَّتَاءِ، وَ قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ وَبَرٌ، بِلَا لَامٍ، تَقُولُ الْعَرَبُ: صَبٌّ وَ صَبَبٌ وَ أَخِيْهُمَا «١» وَبَرٌ. وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَالُوا ذَلِكَ لِلْسَّيِّجِ «٢» لِأَنَّهُمْ قَدْ يَتْرَكُونَ لِلْسَّيِّجِ أَشْيَاءَ يُوجِبُهَا - الْقِيَاسُ. وَ الْوَبْرُ، بِالْفَتْحِ دُوْبِيَّةٌ كَالسَّنُورِ عَجْرَاءٌ أَوْ بَيْضَاءٌ مِنْ دَوَابِّ الصَّيْحَرَاءِ حَسْبُهُ الْعَيْنَيْنِ شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ تَكُونُ بِالْعُورِ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ طَحْلَاءُ اللَّوْنِ لَيْسَ لَهَا ذَنْبٌ، تَدْجُنُ «٣» فِي الْبُيُوتِ، وَ هِيَ بَهَاءٌ، قَالَ: وَ بِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ وَبَرَةً، وَفِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٍ: «فِي الْوَبْرِ شَاءٌ» يَعْنِي إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ لِأَنَّ لَهَا كَرِشًا وَ هِيَ تَجْتَرُّ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: فُلَانٌ أَسَمَجٌ مِنْ مُحْحَةِ الْوَبْرِ. قَالَ: وَ الْعَرَبُ تَقُولُ: قَالَتِ الْأَرْنَبُ لِلْوَبْرِ: وَبَرُ وَبَرٍ، عَجَزٌ وَ صَيْدَرٌ، وَ سَائِرُكَ حَقَرٌ نَقَرٌ. فَقَالَ لَهَا الْوَبْرُ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ عَجَزٌ وَ كَتِفَانٌ، وَ سَائِرُكَ أَكُلْتَانِ. ج وَبُورٌ وَ وَبَارٌ وَ وَبَارَةٌ وَ إِبَارَةٌ، بِقَلْبِ الْوَائِ هَمْزَةٌ. وَ يُقَالُ: فُلَانٌ أَذَمٌ مِنَ الْوِيَارَةِ. وَ أُمُّ الْوَبْرِ: امْرَأَةٌ، قَالَ الرَّاعِي: بِأَعْلَامِ مَرْكُوزٍ فَعَزَزٍ فَعَزَبٍ مَغَانِي أُمُّ الْوَبْرِ إِذْ هِيَ مَا هِيَ «٤» وَ الْوَبْرَاءُ: نَيَاتٌ مُرْغَبٌ. وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: عُسْبَةُ عَجْرَاءٍ مُرْغَبَةٌ ذَاتُ قَصَبٍ وَ وَرَقٍ. وَ وَبَارٌ كَقَطَامٍ، وَ قَدْ يُضَيَّرُ فُجَاءَ ذَلِكَ فِي شِعْرِ الْأَعْشَى كَمَا أَنْشَدَهُ سَيُوبَةُ: وَ مَرَّ دَهْرٌ عَلَى وَبَارٍ فَهَلَكْتَ جَهْرَةً وَبَارُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الْقَوَافِي مَرْفُوعَةٌ. قَالَ اللَّيْثُ: وَبَارٌ: أَرْضٌ كَانَتْ مِنْ مَحَالِّ عَادٍ، بَيْنَ الْيَمَنِ وَ رِمَالِ يَمِينَ، سُمِّيَتْ بِوَبَارِ بْنِ إِرْمَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. وَ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: وَبَارُ بْنُ أُمَيْمٍ بْنِ لَازِدِ بْنِ سَامٍ. وَ مَذْهَبُ شَيْخِ الشَّرَفِ النَّسَابَةِ أَنَّ وَبَارًا وَ جُرْهُمَا أَبْنَا فَالِغِ بْنِ عَابِرٍ، ثُمَّ قَالَ اللَّيْثُ: لَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهَا عَادًا وَرَثَ مَحَلَّتَهُمْ وَ دِيَارَهُمُ الْجَنِّ فَلَا يَبْرُحُهَا، وَ نَصَّ اللَّيْثُ: فَلَا يَتَقَارَبُهَا أَحَدٌ مِنَّا، أَيْ النَّاسُ. وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ: وَبَارٌ: بِلَدُهُ يَسْكُنُهَا النَّسَبَانِسُ. وَ قِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ إِلَى صَيْغَعَاءَ، أَرْضٌ وَاسِعَةٌ زُهَاءٌ ثَلَاثُمِائَةِ فَرْسَخٍ فِي مِثْلِهَا؛ وَ قِيلَ: هِيَ بَيْنَ حَضَرَمَوْتَ وَ السُّبُوبِ «٥». وَ فِي كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ: وَ بِالْيَمَنِ أَرْضُ وَبَارٍ،

و هي فيما بين نَجْرَانَ وَ حَضْرَمَوْتِ، وَ مَا بَيْنَ بِلَادِ مَهْرَةَ وَ الشَّحْرِ. وَ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ. وَ هِيَ الْأَرْضُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَدَكُمْ بِأَنْعَامٍ وَ بَنِينَ وَ جَنَّاتٍ وَ عَيُْونٍ «٦». قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: وَ كَانَتْ وَبَارَ أَكْثَرُ الْأَرْضِينَ خَيْرًا وَ أَخَصَّ بِهَا ضِيَاعًا وَ أَكْثَرَهَا مِيَاهًا وَ شَجَرًا وَ تَمْرًا «٧»، فَكَثُرَتْ بِهَا الْقَبَائِلُ حَتَّى شَجِنَتْ بِهَا أَرْضُوهُمْ، وَ عَظُمَتْ أَمْوَالُهُمْ، فَأَشْتَرَوْا وَ بَطَرُوا وَ طَعَوْا؛ وَ كَانُوا قَوْمًا جَبَابِرَةً ذَوِي أَجْسَامٍ فَلَمْ يَعْرِفُوا حَقَّ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَدَّلَ اللَّهُ خَلْقَهُمْ وَ صَيَّرَهُمْ نَسْنَاسًا، لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ نِصْفُ رَأْسٍ وَ نِصْفُ وَجْهِ، وَ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، وَ يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ، فَخَرَجُوا عَلَى وُجُوهِ يَهِيْمُونَ وَ يَزْعُونَ فِي تِلْكَ الْغِيَاضِ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ كَمَا تَزْعَى الْبُهَائِمُ، وَ صَارَ فِي أَرْضِهِمْ كُلُّ نَمْلَةٍ كَالْكَلْبِ الْعَظِيمِ، تَسْتَلِبُ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا الْفَارِسَ عَنْ فَرَسِهِ فَتَمْرُقُهُ. وَ يُرَوَّى عَنْ أَبِي «٨» الْمُنْذِرِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَزِيَّةٌ وَبَارَ كَانَتْ لِبْنَى وَبَارَ، وَ هُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْأُولَى، مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ رَمَالِ بَنِي سَعْدِ وَ بَيْنَ الشَّحْرِ وَ مَهْرَةَ، وَ يَزْعُمُ مَنْ أَتَاهَا أَنَّهُمْ يَهْجُمُونَ عَلَى أَرْضِ ذَاتِ قُصُورٍ مُشَيَّدَةٍ وَ نَخْلٍ وَ مِيَاهٍ مَطْرَدَةٍ «٩» لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ. وَ يَقَالُ إِنَّ سَكَانَهَا الْجِنَّ وَ لَا يَدْخُلُهَا إِنْسِي إِلَّا ضَلَّ. وَ يَقَالُ: مَا بِهِ وَابِرٌ، أَيْ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّنْفِي، وَ أَنْشَدَ غَيْرُهُ: فَأُبْتُ إِلَى الْحَيِّ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ جَرِيضًا وَ لَمْ يُفِلْتُ مِنَ الْجَيْشِ وَابِرٌ (١) ضَبَطَتْ عَنِ اللِّسَانِ، وَ نَبَهَ إِلَى ذَلِكَ بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ. (٢) عَنِ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «السَّجْع». (٣) فِي الصَّحَاحِ: «تَرْجَن» يَعْنِي أَنَّهَا تَحْبَسُ وَ تَعْلُقُ فِيهَا. (٤) دِيَوَانُهُ ص ٢٨٠ وَ انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ، وَ فِي الدِّيَوَانِ: «فَعِير» بَدَلُ «فَعْتَر». (٥) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «وَبَار» وَ بِالْأَصْلِ «زَلْيُوب». (٦) سُورَةُ الشَّعْرَاءِ الْآيَةُ ١٣٣. (٧) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: «وَ ثَمْرًا». (٨) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ بِالْأَصْلِ «ابْن». (٩) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «وَ مِيَاهُ مَطَرٌ»

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٨

وَ الْوَبَارُ كَكِتَابٍ: شَجَرَةٌ حَامِضَةٌ شَاكَةٌ تَكُونُ بَتْبَالَةً، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ وَ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: شَاكَةٌ، وَ كَأَنَّ الْمَصْنُفَ زَادَهُ لِبَيَانِ التَّشْمِيَةِ، كَأَنَّ شَوْكَهَا الصَّغِيرَ مِثْلَ الْوَبَرِ، وَ تَبَالَهُ: أَرْضٌ مَعْرُوفَةٌ. وَ وَبَرٌ يَبِرُ، كَوَعِيدٌ يَعْدُ: أَقَامَ، كَوَبَّرَ تَوْبِيرًا، نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ هُوَ بَعِينَةٌ مَرٌّ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ قَرِيبًا، وَبَرٌ تَوْبِيرًا: أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ لَا يَبْرُحُ، فَلَوْ قَالَ هُنَاكَ: كَوَبَّرَ وَبَرًا، كَانَ أَحْسَنَ، وَ لَكِنْ مِثْلُ هَذَا يَزَكُّهُ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ، فَيُظَنُّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا مُتَغَايِرَانِ. وَ وَبَرَةٌ، مُحَرَّكَةٌ: هِيَ بِالْيَمَامَةِ، وَ هِيَ وَادٌ فِيهِ نَخْلٌ بِهَا. قَالَهُ الْحَفْصِيُّ. وَ وَبَرَةٌ «١» بِنُ مَشْهَرٍ، كَمَعْظَمٍ، وَ يَقَالُ: وَبَرٌ لَهُ وَفَادَةٌ مِنْ جَهَّةٍ مُسَيَّلِمَةٍ الْكَذَّابِ. وَ وَبَرَةٌ بِنُ مُحْصَنٍ، أَوْ هِيَ وَبَرَةٌ بِنُ يُحْنَسُ الْخُرَاعِيُّ وَ هِيَ بَضْمُ التَّحْتِيَّةِ وَ فَتْحُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَ تَشْدِيدُ التَّوْنِ الْمَكْسُورَةِ، رَوَى عَنْهُ الثُّغَمَانِيُّ بِنُ بَرْزُجٍ، صَحَابِيَّانِ. وَ وَبَرٌ «٢» بِنُ أَبِي ذُلَيْمَةَ، بِالْفَتْحِ، شَيْخٌ لِلْبَخَارِيِّ وَ يُسَمَّى كَنًى، وَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ. وَ وَبَرَتْ النَّخْلَةُ وَ أُبْرَتْ وَ أُبِرَتْ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، أَيْ لَقَحَتْ وَ أَصْلَحَتْ، فَمَنْ قَالَ: أُبْرَتْ فَهِيَ مُؤَبَّرَةٌ، وَ مَنْ قَالَ وَبُرَتْ فَهِيَ مُؤَبَّرَةٌ، وَ مَنْ قَالَ أُبِرَتْ فَهِيَ مَأْبُورَةٌ، كَذَا نَقْلُهُ الْأَزْهَرِيُّ، فِي التَّهْذِيبِ، فِي أَبَرٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ وَبَرٌ كَزُبَيْرٍ: وَادٌ بِالْيَمَامَةِ، نَقْلُهُ الْحَفْصِيُّ «٣». وَ زَمِيلٌ بِنُ وَبَيْرٍ: شَاعِرٌ مِنْ فَزَارَةٍ وَ يَقَالُ: أُبِيرُ، أَيْضًا، كَمَا نَقْلُهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ هُوَ قَاتِلُ سَالِمِ بْنِ دَارَةَ الْمَشْهُورِ، وَ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ، وَ أَخْبَارُهُمَا مُسَيَّلِمَةٌ فِي كِتَابِ الْبَلَادَرِيِّ. * وَ مِمَّا يُسَيَّلِدُكَ عَلَيْهِ: وَبَرٌ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ أَمَرَهُ تَوْبِيرًا: عَمَاهُ عَلَيْهِ. وَ التَّوْبِيرُ: التَّغْفِيَةُ وَ مَحْوُ الْأَثَرِ. وَ هُوَ مَجَازٌ، مَأْخُوذٌ مِنْ تَوْبِيرِ الْأَرْنَبِ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ الشُّوَرِيِّ، رَوَاهُ الرَّيَّاشِيُّ: «أَنَّ السَّنَّةَ لَمَّا اجْتَمَعُوا تَكَلَّمُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي خُطْبَتِهِ: لَا- تُؤَبِّرُوا آثَارَكُمْ فُتُوتُوا دِينَكُمْ» وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الشُّوَرِيِّ «لَا- تَغَيِّرُوا سُبُوحَكُمْ» «٤» عَنْ أَعْدَائِكُمْ فُتُوتُوا آثَارَكُمْ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: كَأَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْأَخْذِ فِي الْأَمْرِ بِالْهُوَيْنِيِّ، وَ رَوَاهُ شَجَرٌ بِالتَّاءِ، وَ هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ. وَ أَهْلُ الْوَبَرِ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَ الْقَرْيَةِ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَالُ: إِنَّ بَنِي فَلَانٍ مِثْلُ بَنَاتِ أُوبَرَ: يُظَنُّ أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا. وَ حَزْرَةُ الْوَبَرَةِ، بِالْفَتْحِ: نَاحِيَةٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ الْمَشْرِفَةِ. قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَهْبَانَ الْأَسْلَمِيِّ، وَ هُوَ مُكَلَّمُ الذَّنْبِ «بَيْنَمَا هُوَ يَزْعَى بِحَزْرَةِ الْوَبَرَةِ إِذَا عَدَا الذَّنْبُ..» إِلَى آخِرِهِ. وَ قِيلَ: هِيَ قَرْيَةٌ ذَاتُ نَخِيلٍ، عَلَى عَيْنِ مَاءٍ تَجْرِي مِنْ جَبَلٍ آرَةَ «٥». وَ وَبَرَةٌ: لَصٌّ مَعْرُوفٌ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ وَبَرَةُ الْعَجْلَانِ، وَالِدٌ مُلِيلٌ الصَّحَابِيُّ. وَ وَبِيرَةُ الْحُسَيْنِيِّ، كَزُبَيْرٍ، مِنْ أَمْرَاءِ الْيَشْعِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ. وَ وَبَرُ بْنُ الْأَضْبَطِ، بَطْنٌ، وَ هُوَ بِالْفَتْحِ، ذَكَرَهُ الرَّشَاطِيُّ وَ قَالَ: أَنْشَدَ سَبِيحِيَّةً: كِلَابِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ حَبْرِيَّةٌ نَأْتِكَ وَ خَانَتْ بِالْمَوَاعِيدِ وَ الدَّمَمِ «٦» وَ يَقَالُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بَوْبَرَهُ وَ زُبِيرَهُ وَ زَوْبَرَهُ، أَيْ كُلَّهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ، كَذَا فِي الْأَسَاسِ «٧». وَ الْعِمَادُ يَوْسُفُ بْنُ الْوَبَارِ، كَشْدَادٌ، مِنْ شِيُوخِ الذَّهَبِيِّ. وَ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاصِرِ الْأَنْصَارِيِّ الشُّرُوطِيُّ

المعروف بابن الوَبَّار سَمِعَ من السَّلَفِيِّ. وَحُوشِيَّةُ وَبَّارٍ، قد يَتَكَرَّرُ ذكرها كثيراً، والمُرَاد الخَيْلُ التي كانت لَعَادٍ لَمَّا هَلَكُوا صَارَتْ وَحْشِيَّةً لَا تُرَامُ. وَ من

(١) في أسد الغابة: وبر.. وقيل وبرة. (٢) في تقريب التهذيب وبر بفتح أوله وسكون ثانيه. (٣) ما ورد عن الحفصى في معجم البلدان «وبرة»: وبرة واد فيه نخل ثم وبرة يعنى اليمامة. (٤) النهاية واللسان: لا تغمدوا السيوف. (٥) عن معجم البلدان، وبالأصل «آوه». (٦) روايته بالأصل... حشيرة نأتك وجاءت بالمواعد والذمم وما أثبتناه عن كتاب سيويه ١٥١/٢ ونسبه لعمر بن شأس. (٧) نص الأساس: أخذ الشيء بوبره وزوبره وزغبه وزئبره: كله.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٧٩

نَسَلَهَا أَعُوْجُ بنى هِلَال، على الصحيح، كما حَقَّقَهُ أَبُو عُيَيْدٍ فى كتاب أنساب الخَيْل. وَ الوَبَّار كِكِتَاب: مَوْضِع فى قول بَشْر بن أبى خازم: وَ أَذْنَى عَامِرٍ حَيًّا إِلَيْنَا عُقَيْلٌ بِالْمَرَانَةِ أَوْ وَبَّارٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ. وَ وَبَّر «١» مَحْرَكَةً من قَرَى الِيمَامَةِ بِهَا أَخْلَاطٌ من البادية، تَمِيمٌ وَ غَيْرُهُمْ.

[وتر]: ج ٧، ص: ٥٧٩

الْوَتْرُ، بالكسْرِ، لُغَةٌ أَهْلُ نَجْدٍ وَ يَفْتَحُ، وَ هِيَ لُغَةُ الْحِجَازِ: الْفَرْدُ، قَرَأَ حَمْزَةً وَ الْكَسَائِي: وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ «٢» بالكسر، وَ قَرَأَ عَاصِمٌ وَ نَافِعٌ وَ ابْنُ كَثِيرٍ وَ أَبُو عَمْرٍو وَ ابْنُ عَامِرٍ: وَ الْوَتْرُ، بِالْفَتْحِ، وَ هُمَا لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، وَ قَالَ اللَّحْيَانِي: أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْفَرْدَ الْوَتْرَ وَ أَهْلُ نَجْدٍ يَكْسِرُونَ الْوَاوَ؛ وَ هِيَ «٣» صِلَاةُ الْوَتْرِ، وَ الْوَتْرُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَ الْكَسْرِ لَتَمِيمٍ، أَوْ مَا لَمْ يَتَشَفَّعْ مِنَ الْعِدَدِ. وَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْوَتْرُ آدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الشَّفْعُ شُفْعٌ بَزَوْجَتِهِ. وَقِيلَ: الشَّفْعُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَ الْوَتْرُ: يَوْمُ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: الْأَعْدَادُ كُلُّهَا شَفْعٌ وَ وَتْرٌ، كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ. وَقِيلَ: الْوَتْرُ اللَّهُ الْوَاحِدُ، وَ الشَّفْعُ: جَمِيعُ الْخَلْقِ، خُلِقُوا أَزْوَاجًا. وَ الْوَتْرُ: وَادٍ بِالِيمَامَةِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ، وَ رَأَيْتُهُ فى التَّكْمَلَةِ مُضْبُوطًا بِالضَّمِّ وَ مُجَوِّدًا. وَ فى مُخْتَصَرِ الثُّلَمَدَانِ: أَنَّهُ جَبَلٌ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ «٤». وَ فى مَعْجَمِ يَاقُوتَ: الْوَتْرُ بِالضَّمِّ: من أَوْدِيَةِ الِيمَامَةِ خَلْفَ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِى الصَّبَا، وَ عَلَى شَفِيرِهِ «٥» الْمَوْضِعُ الْمَعْرُوفُ بِالْبَادِيَةِ وَ الْمُحَرَّقَةُ وَ فِيهِ نَخْلٌ وَ رُكْيٌ، قَالَ الْأَعَشَى: شَاقَتْكَ مِنْ قَبْلِهِ أَطْلَالُهَا بِالشُّطِّ وَ الْوَتْرُ إِلَى حَاجِرٍ «٦» وَ قَرَأَتْ فى نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ مِنْ شَعْرِ الْأَعَشَى: الْوَتْرُ. بِكسر الواو، وَ كَذَلِكَ قَرَأْتُهُ فى كِتَابِ الْحَفْصِيِّ، وَ قَالَ: شَطُّ الْوَتْرِ، وَ هُوَ مَكَانٌ مَنْزِلٌ عُيَيْدٌ بِنِ ثَعْلَبَةٍ، وَ فِيهِ الْحِصْنُ الْمَعْرُوفُ بِمُعْنِقٍ، وَ هُوَ الَّذِى تَحْصَنُ فِيهِ عُيَيْدُ بِنِ ثَعْلَبَةٍ. وَ الْوَتْرُ: الدَّخْلُ عَامَّةً، أَوْ الظُّلُمُ فِيهِ. قَالَ اللَّحْيَانِي: [أَهْلُ الْحِجَازِ] «٧» يَفْتَحُونَ فَيَقُولُونَ: وَتْرٌ، وَ تَمِيمٌ وَ أَهْلُ نَجْدٍ يَكْسِرُونَ فَيَقُولُونَ: وَتْرٌ. وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: قَالَ يُونُسُ: أَهْلُ الْعَالِيَةِ يَقُولُونَ الْوَتْرُ فى الْعِدَدِ، وَ الْوَتْرُ فى الدَّخْلِ، قَالَ: وَ تَمِيمٌ يَقُولُ وَتْرٌ بِالْكَسْرِ فى الْعِدَدِ، وَ الدَّخْلُ سِوَاءً. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَتْرُ، بِالْكَسْرِ: الْفَرْدُ، وَ الْوَتْرُ، بِالْفَتْحِ: الدَّخْلُ، هَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَأَمَّا لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ فَالْبُضْدُ مِنْهُمْ، وَ أَمَّا تَمِيمٌ فَالْكَسْرِ فِيهِمَا، كَالْتَرَّةِ، كَعَدَّةِ، وَ الْوَتِيرَةِ، وَ مِنْهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جِدْتُ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ وَ قَدْ وَتَرَهُ يَتَرُهُ وَتَرًا وَتَرًا وَتَرَةً، هَذَا فى الْوَتْرِ الدَّخْلُ؛ وَ أَمَّا فى الْوَتْرِ الْعِدَدُ فَلَا يُقَالُ إِلَّا أَوْتَرُ يُوتَرُ. وَ فى الْمُحْكَمِ: وَتَرِ الْقَوْمَ: يَتَرُهُمْ وَتَرًا: جَعَلَ شَفْعَهُمْ وَتَرًا قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ الْقَوْمُ وَتَرًا فَشَفَعْتُهُمْ، وَ كَانُوا شَفْعًا فَوَتَرْتُهُمْ. كَأَوْتَرْتُهُمْ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِذَا اشْتَجَمَتِ فَأَوْتَرْتُ» أَيْ اجْعَلِ الْحِجَارَةَ الَّتِى تَسْتَنْجِى بِهَا فَرْدًا. وَ وَتَرِ الرَّجُلُ: أَفْرَعُهُ، عَنْ الْفَرَّاءِ، وَ كُلٌّ مِنْ أَدْرَكَهُ بِمَكْرُوهِ فَقَدْ وَتَرَهُ. وَ وَتَرَهُ مِآلَهُ وَ حَقَّهُ: نَقَصَهُ إِياه، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ فى التَّنْزِيلِ: وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَغْمَالُكُمْ «٨» أَيْ لَمْ «٩» يَنْقُصْكُمْ مِنْ ثَوَابِكُمْ شَيْئًا. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، أَيْ لَنْ يَنْتَقِصَكُمْ فى أَعْمَالِكُمْ، كَمَا يَقُولُ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَ أَنْتَ تُرِيدُ: فى الْبَيْتِ، وَ أَحَدُ

(١) فى معجم البلدان: وبرة بالتحريك. (٢) سورة الفجر الآية ٣. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: وَ هِيَ صِلَاةُ الْوَتْرِ وَ الْوَتْرُ أَيْ بِالْفَتْحِ وَ الْكَسْرِ، وَ قَوْلُهُ: لِأَهْلِ الْحِجَازِ، وَ الْكَسْرِ لَتَمِيمٍ هَكَذَا فى خطه، وَ مِثْلُهُ فى اللِّسَانِ، وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ، أَنْ يَقَالَ: الْفَتْحُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَ الْكَسْرِ لَتَمِيمٍ هـ ١». (٤) فى معجم البلدان: الْوَتْرُ بفتح أوله وَ ثانيه ... هُوَ جَبَلٌ لِهَذِيلٍ عَلَى طَرِيقِ الْقَادِمِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ. (٥) كَذَا

بالأصل والضمير يعود - كما يفهم من عبارة «الوتر» - على مطلع. وهو وادٍ (٦) في معجم ياقوت: «الدَّنْقَشِي». (٧) زيادة عن اللسان. (٨) سورة محمد الآية ٣٥. (٩) في اللسان: «لن».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٠

القولين قريب من الآخر. وفي الحديث: «مَنْ فَاتَتْهُ صِيْلَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» أى نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَبَقِيَ فَرْدًا، وَيُقَالُ، وَتَوَتَّرَتْهُ، إِذَا نَقَصَتْهُ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَتْهُ وَتَرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ: الْجَنَائِيَّةِ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ نَهْبٍ أَوْ سَبٍّ، فَشَبَّهَ مَا يَلْحَقُ مَنْ فَاتَتْهُ صِيْلَةُ بَعْدَ قَتْلِ حَمِيْمِهِ أَوْ سَيْلِبِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَيُرْوَى بِنَضْبِ الْأَهْلِ وَرَفْعِهِ. فَمَنْ نَضَبَ جَعَلَهُ مَفْعُولًا ثَانِيًا لَوَتِرَ وَأَضْمَرَ فِيهَا مَفْعُولًا لَمْ يَسَمَّ فاعله عائدًا إِلَى الَّذِي فَاتَتْهُ الصِّيْلَةُ، وَمَنْ رَفَعَ لَمْ يُضْمَرْ وَأَقَامَ الْأَهْلَ مُقَامَ مَا لَمْ يَسَمَّ فاعله، لِأَنَّهُمْ الْمَصَابُونَ الْمَأْخُودُونَ، فَمَنْ رَدَّ التَّقْصِ إِلَى الرَّجُلِ نَضَبَهُمَا، وَمَنْ رَدَّهُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ رَفَعَهُمَا. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ» أَيْ نَقْصًا، وَالهَاءُ فِيهِ عَوَظٌ عَنْ «١» الْوَائِ الْمَحْذُوفِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا هُنَا التَّبِعَةَ. وَالتَّوَاتُرُ: التَّتَابُعُ، تَتَابَعَ الْأَشْيَاءُ، أَوْ مَعَ فتراتٍ وَبَيْنَهَا فَجَوَاتٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: تَوَاتَرَتِ الْإِبِلُ وَالْقَطَا وَكُلُّ شَيْءٍ، إِذَا جَاءَ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَلَمْ تَجْعَلْ مُضِيْفَةً. وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ ثَوْرٍ: قَرِينُهُ سَبَّحٌ إِنْ تَوَاتَرَنَ مَرَّةً ضَرْبَيْنِ وَصَفَتْ أَرْوُسُ وَجُنُوبٌ وَلَيْسَتْ الْمُتَوَاتِرَةُ كَالْمُتَدَارِكَةِ وَالْمُتَتَابِعَةِ. وَقَالَ مَرَّةً: الْمُتَوَاتِرُ: الشَّيْءُ يَكُونُ هُنَيْهَةً ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُ، فَإِذَا تَتَابَعَتْ فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، إِنَّمَا هِيَ مُتَدَارِكَةٌ وَتَتَابِعَةٌ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَرَى يَتَرَى، إِذَا تَرَاخَى فِي الْعَمَلِ فَعَمِلَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَاتَرَتْ الْخَبْرُ: أَتَبَعَتْ وَبَيْنَ الْخَبَرَيْنِ هُنَيْهَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُتَوَاتِرَةُ: الْمُتَتَابِعَةُ، وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْوَتْرِ وَهُوَ الْفَرْدُ، وَهُوَ أَنِّي جَعَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ بَعْدَ صَاحِبِهِ فَرْدًا فَرْدًا. وَالْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ: أَنْ يُحَدِّثَهُ وَاحِدٌ بَعْدَ «٢» وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مِثْلُ الْمُتَوَاتِرِ. وَالْمُتَوَاتِرُ: كُلُّ قَافِيَةٍ فِيهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ بَيْنَ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ، كَمَفَاعِلُنْ وَفَاعِلَاتُنْ وَفَعْلَاتُنْ وَفَعْلُونْ وَفَعْلُنْ وَفَلْ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى حَرْفٍ سَاكِنٍ، نَحْوَ فَعْلُونْ فَلْ، وَإِيَّاهُ عَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ بِقَوْلِهِ: وَقَافِيَةُ خِدَاءٍ سَهْلٍ رَوِيْهَا كَسْرُ الصَّنَاعِ لَيْسَ فِيهَا تَوَاتُرٌ وَأَوْتَرُ «٣» بَيْنَ أَخْبَارِهِ وَكُتُبِهِ، وَوَاتَرَهُ، هَكَذَا فِي النُّسخِ وَصَوَابِهِ وَاتَرَهَا مُوَاتَرَةً وَتَارًا، بِالْكَسْرِ، تَابَعَ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ وَلَا فُتُورٍ. وَالْمُوَاتَرَةُ بَيْنَ كُلِّ كِتَابَتَيْنِ فَشْرَةٌ قَلِيلَةٌ، أَوْ لَا. تَكُونُ الْمُوَاتَرَةُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ إِلْمًا إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا «٤» فَتْرَةٌ، وَإِلْمًا فِيهَا مُدَارَكَةٌ وَمُوَاصَلَةٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ مُوَاتَرَةُ الصَّوْمِ: أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَتَأْتِيَ بِهِ وَتَرًا وَتَرًا قَالَ: وَلَا يُرَادُّ بِهِ الْمُوَاصِلَةُ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَتْرِ الَّذِي هُوَ الْفَرْدُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُوَاتَرَ قَضَاءُ رَمَضَانَ» أَيْ يُفَرِّقَهُ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَلَا يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ فِيهِ، فَيُفْضِيهِ وَتَرًا وَتَرًا. وَكَذَلِكَ مُوَاتَرَةُ الْكُتُبِ، يَقَالُ: وَاتَرَتْ الْكُتُبُ، فَتَوَاتَرَتْ، أَيْ جَاءَتْ بَعْضُهَا فِي أَثَرِ بَعْضٍ وَتَرًا وَتَرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقَطِعَ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: «أَلْفَ جَمْعُهُمْ، وَوَاتَرَ بَيْنَ مِيرِهِمْ». أَيْ لَا تَقْطَعِ الْمِيرَةَ عَنْهُمْ، وَاجْعَلْهَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَيُقَالُ: جَاءُوا تَتَرَى، وَيُنَوْنُ، وَأَصْلُهَا وَتَرَى: مُتَوَاتِرِينَ. فِي الصَّحاحِ تَتَرَى فِيهَا لَغْتَانِ، تَتَوْنُ وَلَا تَتَوْنُ، مِثْلَ عَلَقَى، فَمَنْ تَرَكَ صَرْفَهَا فِي الْمَعْرِفَةِ جَعَلَ أَلْفَهَا أَلْفًا تَانِيثًا، وَهُوَ أَجُودُ، وَأَصْلُهَا وَتَرَى مِنَ الْوَتْرِ وَهُوَ الْفَرْدُ. وَتَتَرًا «٥»، أَيْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. وَمَنْ نَوَّنَهَا جَعَلَهَا مُلْحَقَةً، انْتَهَى. وَفِي الْمَحْكَمِ: النَّاءُ مَبْدَلَةٌ مِنَ الْوَائِ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا الْبَدَلُ قِيَاسًا، إِنَّمَا هُوَ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ قَالَ. وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُنَوِّنُهَا فَيَجْعَلُ أَلْفَهَا لِلْإِلْحَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَرْطَى وَمِغْزَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْرِفُ، يَجْعَلُ أَلْفَهَا لِلتَّانِيثِ بِمَنْزِلَةِ أَلْفِ سِكْرَى وَغَضَبَى. وَفِي التَّهْذِيبِ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ «تَتَرَى» مَنْوَنَةً، وَوَقَفَا بِالْأَلْفِ. وَقَرَأَ سَائِرُ الْقُرَّاءِ تَتَرًا غَيْرَ مَنْوَنَةٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَكَثَرَتِ الْعَرَبُ عَلَى تَرْكِ تَنْوِينِ تَتَرَى، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ تَقْوَى، وَمِنْهُمْ مَنْ نَوَّنَ فِيهَا وَجَعَلَهَا أَلْفًا كَالْفِ الْإِعْرَابِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: سَأَلْتُ يُونُسَ عَنْ قَوْلِهِ

(١) النِّهَايَةُ وَاللِّسَانُ «مَنْ». (٢) اللِّسَانُ: «عَنْ». (٣) فِي الْقَامُوسِ: «وَوَاتَرَ بَيْنَ أَخْبَارِهِ وَوَاتَرَهُ» وَفِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٤) [فِي الْقَامُوسِ] وَاللِّسَانُ: بَيْنَهَا. (٥) يَرِيدُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨١

تعالى: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرًا «١» قَالَ: مَتَقَطَّعَةً مُتَفَاوِتَةً. وَجَاءَتْ مُتَقَطَّعَةً، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، بَيْنَ كُلِّ نَبِيٍّ دَهْرٌ طَوِيلٌ. وَالْوَتِيرَةُ: الطَّرِيقَةُ، قَالَ نَعْلَبٌ: هِيَ مِنَ التَّوَاتُرِ، أَيْ التَّتَابُعِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى مَاتَ» «٢» أَيْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُطَرِدَةً يَدُومُ

عليها. وقال أبو عبيدة: الوتيرة: المداومة على الشيء، وهو مأخوذ من التواتر والتتابع. أو الوتيرة من الأرض: طريق تلاصق الجبل وتطرد. وقيل: الوتيرة: الفترة في الأمر. يقال: ما في عمله وتيرة. وسير ليس فيه وتيرة، أى فتور. والوتيرة: العميرة، والتواني، والوتيرة: الحبس، والإبطاء. وتيرة الأنف: حجاب ما بين المنخرين من مقدم الأنف دون الغرُصوف، ويقال للحاجز الذى بين المنخرين: غرُصوف، والمنخران: حرقاً الأنف. والوتيرة: غريضة في أعلى الأذن، وفي اللسان والتكلمة: في جوف الأذن يأخذ من أعلى الصمّاخ قبل الفرج، قاله أبو زيد. والوتيرة: جليدة بين السبابة والإبهام. وتيرة اليد: ما بين الأصابع. وقال اللحياني: ما بين كل إصبعين، ولم يخص اليد دون الرجل. والوتيرة: ما يؤثر بالأعمدة من البيت، كالوتر، محرّكة في الأربعة الأخيرة، الأخيرة عن الصاعاني. والوتيرة: حلقة يتعلم عليها الطعن؛ وقيل: هي حلقة تحلق على طرف قناة يتعلم عليها الرمي تكون من وتر ومن خيط. وقال اللحياني: الوتيرة: التي يتعلم الطعن عليها، ولم يخص الحلقة. وقال الجوهري: الوتيرة حلقة من عقب يتعلم فيها الطعن وهي الدريئة أيضاً. قال الشاعر يصف فرساً: تبارى قرحه مثل الـ وتيرة لم تكن مغداً المغد: التفت، أى لم تكن مغمودة. والوتيرة: قطعة تسدق وتطرد وتغلظ [وتنفاد] من الأرض، وقال الأصبهاني: الوتيرة من الأرض، ولم يحدها. وقال الجوهري: الوتيرة من الأرض: الطريقة، وربما شبه القبر بها، والجمع والوتائر. قال ساعدة بن جؤية يصف ضبعاً نبشت قبراً: فذاحت بالوتائر ثم يدت يديها عند جانبها «٣» تهيل ذاحت يعنى نبشت عن قبر قتيل. وقال الجوهري، ذاحت، أى مشت. وقال ابن بري: ذاحت: مرّت مرّاً سريعاً، قال: والوتائر: جمع وتيرة: الطريقة من الأرض، قال: وهذا تفسير الأصمعي، وقال أبو عمرو الشيباني: الوتائر هنا: ما بين أصابع الضبع، يريد أنها فرجت بين أصابع يديها أى فرقت بين أصابع يديها. فحذف المضاف. وتهيل: تحثو الثراب، وقيل: الوتيرة: الأرض البيضاء. والوتيرة: الوردة الحمراء أو البيضاء، ومن المجاز: الوتيرة: غرة الفرس المسندرة الصغيرة، فإذا طالت فهي الشادحة، قال الزمخشري: شُبّهت بالوردة البيضاء. وقال أبو منصور: شُبّهت بالحلقة التي يتعلم عليها الطعن. وقال أبو حنيفة: الوتيرة: نور الورد. والوتيرة: ماء بأسفل مكة لخراجه، والذي رأيته في التكملة: هو الوتير، بغير هاء، وزاد: وبعض أصحاب الحديث يقولونه بالنون. قلت. ومثله في معجم ياقوت، قال: وربما قاله بعض المخدّثين: الوتين بالنون في قول عمرو بن سالم الخراعي يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَزَعَمُوا أَنَّ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدًا «٤» وهم أذل وأقلّ عِدداً هم يبتون بالوتير هجداً وبه كانت الوقعة بين كنانة وخزاعة في سنة سبع من الهجرة. والوتيرة: اسم لعقد العشرة.

(١) سورة «المؤمنون» الآية ٤٤. (٢) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: فلم يزل على وتيرة واحدة حتى مات، عبارة اللسان: وفي حديث العباس بن عبد المطلب قال: كان عمر بن الخطاب لي جاراً فكان يصوم النهار ويقوم الليل، فلما ولى قلت: لأنظرن اليوم إلى عمله فلم يزل.. إلخ». (٥) (*) زيادة عن القاموس. (٣) في الصحاح: «عند جنبه» أى القبر. (٤) معجم البلدان «الوتير»: «لست أدعو».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٢

والوتيرة، محرّكة: حرف المنخر، وقيل: صلبة ما بين المنخرين، وفي حديث زيد: «في الوتيرة ثلث الدية» والمراد بها وتر الأنف. والوتيرة من الذكر: العزق الذي في باطن الحشفة. وفي الصحاح: في باطن الكمرة، وهو جليدة، وقال اللحياني: وهو الذي بين الذكر والأنثيين. والوتيرة: العصبة التي تضُم مخرج روث الفرس. وقال الأصبهاني: حتّار كل شيء وتره، وهو ما استدار من خروفه، كحتار الظفر والمنخل والدبر وما أشبهه. والوتيرة: عصبة تحت اللسان. والوتيرة: عقبه المتن. وقال اللحياني: الوتيرة: ما بين الأرنبة والسبلة. والوتيرة: مجرى السهم من القوس العربية، عنها يزل السهم إذا أراد الزامي أن يزيمى، جمع الكل وتره، بغير هاء. والوتر، محرّكة، واحد أوتار القوس. وقال ابن سيده هو شرع القوس ومعلقها، ج: أوتار. وأوترها: جعل لها وترًا، وترها توتيرًا: شد وترها، وكذلك وترها وترًا، بالتخفيف. وقال اللحياني: وترها وأوترها: شد وترها. قال ابن سيده: وقال بعضهم: وترها يترها تره: علّق عليها وترها. وتوتر وتر العصب والعنق، هكذا في النسخ الموجودة، وصوابه: والعزق: اشتد، أى فصار مثل الوتر، وهو مجاز. ومنه فرس مؤثر الأنساء، إذا كان فيها شنج كأنها وتّرت توتيرًا. كما في الأساس. والوتير، كأمير، ع، قال أسامة الهذلي «١»: ولم يدعوا بين عرض الوتير وبين

الْمَنَاقِبِ إِلَّا الذَّنَابَا يَقُولُ: تَحَمَّلُوا عَنْ الْبَلَدِ فَتَرَكُوا الذَّنَابَ بَعْدَهُمْ. وَأُوتِرَ صَلَّى الْوُتْرَ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهَا رَكْعَةً مُفْرَدَةً وَيُصَيِّفُهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الرُّكْعَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» وَقَدْ أُوتِرَ صِلَاتُهُ. وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: أُوتِرَ فِي الصَّلَاةِ. فَعَدَاهُ بَنِي. وَأُوتِرَ الشَّيْءُ: أَفَدَهُ، أَيْ جَعَلَهُ فَدَاءً، أَيْ وَتَرًا. أَوْ وَتَرَ الصَّلَاةَ وَأُوتِرَهَا وَتَرَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَنَاقَهُ مُوَاتِرَةً: تَضَعُ إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا أَوَّلًا فِي الْبُرُوكِ ثُمَّ تَضَعُ الْأُخْرَى، وَلَا تَضَعُهُمَا مَعًا فَيَشُقُّ عَلَى الرَّائِبِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمُوَاتِرَةُ مِنَ التُّوقِ هِيَ الَّتِي لَا تَزْفَعُ يَدًا حَتَّى تَسْتَمَكِّنَ مِنَ الْأُخْرَى، وَإِذَا بَرَكْتَ وَضَعْتَ إِحْدَى يَدَيْهَا، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتَ وَضَعْتَ الْأُخْرَى، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتَ وَضَعْتَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تَضَعُ وَرَكْبَتَهَا «٢» قَلِيلًا قَلِيلًا. وَفِي كِتَابِ هِشَامٍ إِلَى عَامِلِهِ: «أَنْ أَصَبَ لِي نَاقَةٌ مُوَاتِرَةٌ». قَالُوا: هِيَ الَّتِي تَضَعُ قَوَائِمَهَا بِالْأَرْضِ وَتَرًا وَتَرًا عِنْدَ الْبُرُوكِ وَلَا تَزُجُّ نَفْسَهَا زَجًّا فَيَشُقُّ «٣» عَلَى رَاكِبِهَا؛ وَكَانَ بِهِشَامٌ فَقْتُ. وَالْوَتْرَانِ: مُحَرَّكَةٌ: د، وَفِي التَّكْمِلَةِ: مَوْضِعُ بِلَادٍ هَذِلٍ، وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ، قَالَ أَبُو جُنْدَبٍ الْهَذَلِيُّ: فَلَا وَاللَّهِ أَقْرَبُ بَطْنٍ ضَيْمٍ وَلَا الْوَتْرَيْنِ «٤» مَا نَطَقَ الْحَمَامُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّونَ مَكْسُورَةٌ قَوْلُ أَبِي بَيْثَنَةَ «٥» الْبَاهِلِيُّ: جَلَبْنَاهُمْ عَلَى الْوَتْرَيْنِ شَدًّا عَلَى أَسْيَاتِهِمْ وَشَلَّ غَزِيرٌ أَرَادَ بِالْوَشَلِ السَّلْحَ. وَالْوَتَارُ «٦»، كَسَبَ حَابٌ هَكَذَا فِي النُّسخِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ الْوَتَائِرُ كَمَا فِي الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ؛ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فِي شَعْرِ عُمَرَ «٧» بَنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ حَبَّبْتُ نَعْمَ إِلَيْنَا بَوَاجِهَا مَسَاكِينَ مَا بَيْنَ الْوَتَائِرِ وَالنَّعْجِ وَالْوَتِيرِ، كَأَمِيرٍ: مَا بَيْنَ عَرَفَةَ إِلَى أَدَامَ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ أُسَامَةَ الْهَذَلِيِّ السَّابِقِ. وَالْمُوْتُورُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يَذْكُرْ بَدَمِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَا الْمُوْتُورُ الثَّانِي»، أَيْ صَاحِبُ الْوُتْرِ

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «الْوَتِيرُ» وَقَالَ أَبُو سَهْمٍ الْهَذَلِيُّ وَذَكَرَ الْبَيْتَ. قَالَ: وَقَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ: الْوَتِيرُ مَا بَيْنَ عَرَفَةَ إِلَى أَدَامَ. (٢) فِي التَّهْذِيبِ: وَرَكْبَتَاهَا. (٣) التَّهْذِيبُ وَالْأَصْلُ وَالنِّهَايَةُ، أَمَّا اللَّسَانُ: «فَتَشُقُّ». (٤) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَبِالْأَصْلِ «وَالْوَتْرَانِ». (٥) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَبِالْأَصْلِ «أَبَى نَبْشَةَ». (٦) فِي الْقَامُوسِ وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «الْوَتَائِرُ». (٧) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَبِالْأَصْلِ «عُمَرُ بْنُ رَبِيعَةَ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٣

الطَّالِبِ بِالثَّأْرِ. وَالْمُوْتُورُ الْمَفْعُولُ، وَتَقُولُ مِنْهُ: وَتَرَهُ يَتَرَهُ تَرَةً وَتَرًا، إِذَا قَتَلَ حَيَمَةً فَأَفَرَدَهُ مِنْهُ. وَالْوُتْرَةُ «١» بِالضَّمِّ: هُ بَحُورَانِ، مِنْ عَمَلِ دِمَشْقٍ، بِهَا مَسْجِدٌ، ذَكَرُوا أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَبِهِ مَوْضِعُ عَصَاهُ فِي الْحَجَرِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ وَلَكِنَّهُ ضَبَطَ الْوُتْرَ بِالْكَسْرِ «٢» فَلْيَنْظُرْ. وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْوُتْرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْفَدُّ الْفَرْدُ، جَلَّ جَلَالُهُ. وَيُقَالُ: وَتَرْتُ فُلَانًا، إِذَا أَصَبْتَهُ بَوْتَرٍ، وَأُوتِرْتُهُ، أَوْجَدْتَهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الشُّوْرَى: «لَا تَعْمِدُوا السُّيُوفَ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتُوتِرُوا ثَأْرَكُمْ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الثَّأْرُ هُنَا الْعَدُوُّ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الثَّأْرِ، وَالْمَعْنَى: لَا تُوجِدُوا عَدُوَّكُمْ الْوُتْرَ فِي أَنْفُسِكُمْ. وَيُرْوَى بِالْمُوحَّدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْوَتِيرَةُ: الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ. وَتَرَهُ الْفَجْدُ: عَصِيْبَةٌ بَيْنَ أَسْفَلِ الْفَخْدِ وَبَيْنَ الصَّفَنِ. وَالْوَتْرَةُ مِنَ الْفَرَسِ: مَا بَيْنَ الْأَرْزَبَةِ وَأَعْلَى الْجَحْفَلَةِ. وَالْوَتْرَتَانِ: هَتَّانِ كَانَهُمَا حَلَقَتَانِ فِي أَدْنَى الْفَرَسِ. وَقِيلَ: الْوَتْرَانِ: الْعَصِيْبَتَانِ بَيْنَ رُؤُوسِ الْعَوْقُوبَيْنِ إِلَى الْمَاضِيَيْنِ، وَهُمَا الْوَتْرَتَانِ أَيْضًا. وَالْوُتْرُ مُحَرَّكَةٌ: جَبَلٌ لِهَذِيلٍ عَلَى طَرِيقِ الْقَادِمِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، بِهِ ضَيْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْمَطْهَرُ، لِقَوْمٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ. وَتَرَّ أَيْضًا: مَوْضِعٌ فِيهِ نُحَيْلَاتٌ مِنْ نَوَاحِي الْيَمَامَةِ، عَنِ الْحَفْصِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَفِي الْمَثَلِ: «إِنْبَاضُ قَبْلِ التَّوْتِيرِ» يُضْرَبُ فِي اسْتِعْجَالِ الْأَمْرِ قَبْلَ بُلُوغِ إِيَّاهُ. وَامْرَأَةٌ وَتَرِيَّةٌ، مُحَرَّكَةٌ: ضَيْلَةٌ. جَاءَ فِي شَعْرِ سَاعِدَةِ بَنِ جُوَيْهَةَ «٣». وَالْوَتَارُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ وَتَرِ الْقَوْسِ، عَنِ الْفَرَّاءِ نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْوَتَارُ، كَشَدَادٍ: لَقَبُ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْقَوَاسِ الْأَدِيبِ، حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ الْكُزَمَانِيِّ. تَذَنُّبٌ: اخْتَلَفَ فِي حَدِيثٍ: «قَلَّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوا الْأَوْتَارَ» فَقِيلَ: جَمْعُ وَتَرٍ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْجِنَايَةُ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ. مَعْنَاهُ لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الْأَوْتَارَ وَالذُّحُولَ الَّتِي وَتَرْتُمْ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعِنْدِي فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، هُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: مَعْنَى الْأَوْتَارِ هُنَا أَوْتَارُ الْقِسِيِّ، وَكَانُوا يُقَلِّدُونَهَا أَوْتَارَ الْقِسِيِّ فَتَحْتَقِقُ، فَقَالَ: لَا تُقَلِّدُوهَا. وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَوْتَارِ مِنَ أَعْنَاقِ الْخَيْلِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «٤»: وَبَلَغَنِي أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كَانُوا يُقَلِّدُونَهَا أَوْتَارَ الْقِسِيِّ لَنَلَّا تُصَيِّبُهَا الْعَيْنُ، فَأَمَرَهُمْ بِقَطْعِهَا، يُعْلَمُ أَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرْدُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا. قَالَ: وَهَذَا شَبِيهُ مَا كَرِهَ مِنَ التَّمَائِمِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا» وَ

كانوا يزعمون أن التَّقْلِدَ بالأوتار يَرُدُّ العَيْنَ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ المَكَارَهَ، فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وثر]: ج ٧، ص: ٥٨٣

وَتَرَهُ يَبْثُرُهُ ثَرَةً وَوَثْرًا، وَوَثْرُهُ تَوْثِيرًا: وَطَّاهُ، وَقَدْ وَثُرَ، كَكَرَمَ، وَنَارَةً: وَطُو، فَهُوَ وَثْرٌ، بِالْفَتْحِ، وَوَثْرٌ، كَكَتِفٍ، وَوَثِيرٌ، كَأَمِيرٍ، وَهِيَ وَثِيرَةٌ. وَ إِنَّمَا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ هُنَا، وَهِيَ قَوْلُهُ، وَهِيَ بَهَاءٌ، لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّ الْأُنْثَى وَثْرَةٌ وَوَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشَمِّعْ ذَلِكَ. وَالْإِسْمُ الْوِثَارَةُ، بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحِ «٥»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَرَ: «لَوْ اتَّخَذْتُ فِرَاشًا أَوْثَرُ مِنْهُ»، أَيْ أَوْطَأَ أَلَيْنَ. وَمَا أَوْثَرُ فِرَاشَكَ. وَالْوَثِيرُ: الْفِرَاشُ الْوُطْيُ، وَكَذَلِكَ الْوِثْرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَلَسَتْ عَلَيْهِ أَوْ نَمَتْ عَلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ وَطِيئًا فَهُوَ وَثِيرٌ. وَمِنَ الْمَجَازِ: الْوَثِيرَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْكَثِيرَةُ اللَّحْمِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ. أَوْ هِيَ السَّمِينَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْمُضَاجَعَةِ، فَإِذَا كَانَتْ ضَخْمَةً الْعَجْزُ فَهِيَ وَثِيرَةُ الْعَجْزِ. ج: وَثَائِرٌ وَوَثَارٌ. وَالْوَثِيرُ وَالْوِثْرُ، بِالْكَسْرِ، وَ الْمِثْرَةُ وَهِيَ مِفْعَلَةٌ مِنَ الْوِثَارَةِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَأَصْلُهَا مَوْثَرَةٌ، قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِهِ مَا قَبْلَهَا: التَّوْبُ الَّذِي تُجَلَّلُ بِهِ الثِّيَابُ فَيُغْلَوُهَا. وَ الْمِثْرَةُ: هُنَا كَهَيْئَةٍ

(١) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «الْوِثْرُ» بَضْمُ أَوَّلِهِ وَ سَكُونُ التَّاءِ. (٢) كَذَا، انْظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ. (٣) يَعْنِي قَوْلَهُ: كَمَا فِي اللِّسَانِ: فِيمَ نِسَاءِ الْحَيِّ مِنْ وَثَرِيَّةٍ سَفَنَجُهُ كَأَنَّهَا قَوْسٌ تَأْلُبُ (٤) فِي التَّهْذِيبِ: أَبُو عُبَيْدَةَ. (٥) فِي الْقَامُوسِ: «وَيَفْتَحُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٤

الْمِرْوَاقَةُ تُتَّخَذُ لِلسُّرْجِ كَالصُّفَّةِ، ج مَوَائِثُ وَمِثَائِثُ، الْأَخِيرَةُ عَلَى الْمَعَاقِبَةِ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: لَزِمَ الْبَدَلُ فِيهِ كَمَا فِي عِيدٍ وَأَعْيَادٍ. وَالْمِثَائِثُ: جُلُودُ السَّبَاعِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ «١»: وَأَمَّا الْمِثَائِثُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ كَانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ الْخَرِيرِ وَالْذَّبِاجِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ» هِيَ وَطَاءٌ مَحْشُوءٌ يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الزَّاكِبِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: مِثْرَةُ السُّرْجِ وَالرَّحْلِ يُوْطَأَنَّ بِهَا. وَ مِثْرَةُ الْفَرَسِ: لِإِدَّتِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيَدْخُلُ فِيهِ مِثَائِثُ السُّرُوجِ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مِثْرَةٍ حُمْرَاءَ سَوَاءٍ كَانَتْ عَلَى رَحْلِ أَوْ سُرْجٍ. وَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: التَّوَائِثُ: السُّرُطُ، وَ هُمُ الْعَتَلَةُ وَالْفَرَعَةُ وَالْأَمْلَةُ، وَ هُمُ التَّائِثِرُ، وَ تَقَدَّمَ مَرَارًا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، الْوَاحِدُ تَوْثُورٌ وَهُوَ الْجُلُوزُ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْوِثْرُ، بِالْفَتْحِ: نَقْبَةٌ «٢» مِنْ أَدَمَ تَقْدُّ سَيُّورًا، عَرَضُ السَّيْرِ مِنْهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ. أَوْ سُيُورٌ عَرِيضَةٌ تَلْبَسُ بِهَا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَالَ مَرَّةً: وَ تَلْبَسُهُ أَيْضًا وَ هِيَ حَائِضٌ، وَقِيلَ: الْوِثْرُ: النَّقْبَةُ «٣» الَّتِي تَلْبَسُ، وَ الْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَ هُوَ الرَّهْطُ «٤» أَيْضًا، وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ: «٥» عُلَّقَتْهُمَا وَهِيَ عَلَيْهَا وَثْرٌ أَوْ الْوِثْرُ: ثَوْبٌ كَالسَّرَاوِيلِ لَا سَاقِي لَهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. قَالَ شَيْخُنَا: قُلْتُ كَثِيرًا مَا بَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا التَّرَكِيبِ وَ حَذَفَ النُّونَ لِأَنَّ اللَّامَ مُلْحَقَةٌ. وَقِيلَ: هُوَ شَبَّهَ صِدَارًا، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ قِيلَ خَوْفٌ مِنْ أَدَمَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا. وَالْوِثْرُ: مَاءُ الْفَحْلِ يَجْتَمِعُ فِي رَحِمِ النَّاقَةِ ثُمَّ لَا تَلْقَحُ مِنْهُ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ، وَ قَدْ وَثَرَهَا الْفَحْلُ يَبْثُرُهَا وَوَثْرًا، إِذَا أَكْثَرَ ضَرْبَهَا فَلَمْ «٦» تَلْقَحْ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْمَسْطُ: أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ الْيَدَ فِي الرَّحِمِ - رَحِمِ النَّاقَةِ بَعْدَ ضَرْبِ الْفَحْلِ إِيَّاهَا - فَيَسْتَخْرِجُ وَثَرَهَا؛ وَقَالَ النَّصْرِيُّ: الْوِثْرُ: أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى غَيْرِ ضَبْعِهِ «٧»، قَالَ: وَ الْمَوْثُورَةُ تُضْرَبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا فَلَا تَلْقَحُ. وَ وَثِيرٌ بَنُ الْمُنْذِرِ النَّسَفِيِّ، كُزْبِيرٌ: مُحَدَّثٌ، رَوَى عَنْ مَأْمُونِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ. وَ اسْتَوْثَرُ مِنْهُ: اسْتَكْتَرُ، مِثْلُ اسْتَوْثَنَ «٨» وَ اسْتَوْثَجَ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ «٩». وَ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ - وَ فِي اللِّسَانِ: أَعْجَبُ النِّكَاحِ - وَثْرٌ، بِالْفَتْحِ، عَلَى وَثْرٍ، بِالْكَسْرِ، أَيْ نِكَاحٌ عَلَى فِرَاشٍ وَثِيرٍ، أَيْ وَطِيءٌ. وَ يُقَالُ: مَا تَحْتَهُ وَثْرٌ وَوَثَارٌ، أَيْ فِرَاشٌ لَيِّنٌ. وَ الْأَوْثَرُ: الْعِدَاوَةُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْوِثَارَةُ: كَثْرَةُ اللَّحْمِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا يُقَالُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: الْوِثَارَةُ: كَثْرَةُ الشَّحْمِ، وَ الْوِثَارَةُ: كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَ قَالَ الْقَطَامِيُّ: وَ كَأَنَّمَا اشْتَمَلَ الصَّجِيعُ بَرِيْطَةً لَا بَلَّ تَزِيدُ وَنَارَةً وَ لَيَانًا * وَ مِمَّا يُشْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْوِثْرُ: الَّذِي يَأْتُرُ أَسْفَلَ خُفِّ الْبَعِيرِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَ أَرَى الْوَائِيَّ فِيهِ يَدَلُّ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي الْآثِرِ. وَ اسْتَوْثَرُ الْفِرَاشِ: اسْتَوْطَاهُ، وَ يُقَالُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَوْثَرَتْهَا. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْوَائِي: الثَّابِتُ عَلَى الشَّيْءِ. نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْوِثْرُ: النَّزْوُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا.

[وجر]: ج ٧، ص: ٥٨٤

الْوَجُور، بِالْفَتْح: الدَّوَاءُ يُوجَرُ فِي وَسْطِ الْفَمِ، قَالَه الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ فِي وَسْطِ حَلْقٍ

(١) الصَّحاح واللسان: قال أبو عبيد. (٢) ضببت في اللسان والتكلمة والتهذيب بالقلم بضم النون. وما ورد هنا في اللسان عن ابن سيده: الوثر جلد يُقَدَّ سيوراً. وما ورد بالأصل يوافق التكلمة والتهذيب. (٣) ضببت بالضم هنا تبعاً للسان والتكلمة والتهذيب. (٤) في التهذيب: الرِّيط. (٥) في التهذيب: وأنشد أبو زياد لبعض الأعراب. (٦) التهذيب: ولم. (٧) ضببت في التهذيب واللسان بسكون الباء. (٨) بالأصل «استوثب» وما أثبتناه عن اللسان وقد نبه إليه بهامش المطبوعة المصرية. (٩) كذا، ومادة «وثن» سترد بعد.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٥

صَبِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: الْوَجُورُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَيْ الْفَمِ كَانَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْوَجُورُ فِي أَيْ الْفَمِ كَانَ، وَاللَّدَوْدُ فِي أَحَدِ شَتَقَيْهِ، وَ يُضْمُّ. وَجَرَهُ وَجَرًا وَأَوْجَرَهُ، وَأَوْجَرَهُ إِثْنَاهُ: جَعَلَهُ فِي فِيهِ. وَأَوْجَرَهُ الرُّمُوحُ، لَا غَيْرَ: طَعَنَهُ بِهِ فِي فِيهِ، وَهُوَ مَجَازٌ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: أَوْجَرْتُ فَلَانًا بِالرُّمُوحِ، إِذَا طَعَنْتَهُ فِي صَدْرِهِ وَأَنْشَدَ: أَوْجَرْتُهُ الرُّمُوحَ شَرًّا «١» ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَذِي الْمُرُوءَةُ لَا لِيَغِبُ الزَّخَالِقُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَوْجَرْتُهُ الْمَاءَ وَالرُّمُوحَ وَالْغَيْظَ، أَفَعَلْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَتَوَجَّرَ الدَّوَاءُ: بَلَعَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَتَوَجَّرَ الْمَاءُ: شَرِبَهُ كَارِهًا، عَنْ أَبِي خَيْرَةَ. وَالْمِيجَرُ وَالْمِيجَرَةُ، كَالْمُسْمِطِ يُوجَرُ بِهِ الدَّوَاءُ. وَاسْمُ ذَلِكَ الدَّوَاءِ الْوَجُورُ. وَجَرَّ مِنْهُ وَجَرًا، كَوَجَلَّ * وَجَلًا: أَشْفَقَ وَخَافَ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ، فَهُوَ وَجَرٌ وَأَوْجَرٌ، وَيُقَالُ: إِنِّي مِنْهُ لَأَوْجَرٌ، مِثْلُ لَأَوْجَلٌ، وَهِيَ وَجَرَةٌ كَفَرَحَةٍ، وَوَجَرَاءُ، أَيْ خَائِفُهُ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ هَكَذَا، وَوَهَمَ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ: لَا يُقَالُ وَجَرَاءُ، أَيْ فِي الْمُؤْنِثِ. لَا يَخْفَى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ ثَقَفَ فِي نَقْلِهِ، فَإِذَا نَقَلَ شَيْئًا عَنْ أَئِمَّةٍ لِّللسان أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا وَجَرَاءُ فَأَيُّ مُوجِبٍ لِتَوْهيمِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ دَعْوَى النَّفْيِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ إِذَا ثَبَتَ غَيْرُهَا، وَأَمَّا مُقَابَلَةُ نَفْيٍ بِنَفْيٍ بغير حُجَّةٍ فَهُوَ غَيْرُ مَشْمُوعٍ. فَتَأْمَلْ. وَالْوَجَرُ: كَالْكُهْفِ يَكُونُ فِي الْجَبَلِ، قَالَ تَابُطٌ شَرًّا: إِذَا وَجَرٌ عَظِيمٌ فِيهِ شَيْخٌ مِنَ السُّودَانِ يُدْعَى الشَّرَّيْنِ وَالْوَجَارُ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح: جُحْرُ الضَّبُعِ وَغَيْرِهَا، كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالتَّغْلِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، جِ أَوْجَرَةٌ وَوَجَرٌ، بِضَمَّتَيْنِ، وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ لِمَوْضِعِ الْكَلْبِ قَالَ: كِلَابٌ وَجَارٍ يَعْتَلِجْنَ بَغَائِطَ دُمُوسَ اللَّيَالِي لَا رُوءَاءَ وَلَا لُبَّ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: وَلَا- أَبَعَدُ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ «ضَبَاعٌ وَجَارٌ»، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الضَّبَاعُ كِلَابًا مِنْ حَيْثُ سَمَّوْا أَوْلَادَهَا جِرَاءً. وَفِي التَّهْذِيبِ: الْوَجَارُ: سَرَبُ الضَّبُعِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَفَرَ فَأَمْعَنَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «لَوْ كُنْتُ فِي وَجَارِ الضَّبُعِ «٢»» ذَكَرَهُ لِلْمَبَالِغَةِ لِأَنَّهُ إِذَا حَفَرَ أَمْعَنَ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَأَنْجَحَرَ أَنْجَحَارَ الضَّبَّةِ فِي جُحْرِهَا، وَالضَّبُعُ فِي وَجَارِهَا» هُوَ جُحْرُهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ. وَالْوَجَارُ: الْجُرْفُ الَّذِي حَفَرَهُ السَّيْلُ مِنَ الْوَادِي، وَهُمَا الْوَجَارَانِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَوَجَرَةٌ، بِالْفَتْح: عَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ أَرْبَعُونَ مِيلًا مَا فِيهَا مَنَزَلٌ، فَهِيَ مَرَّتٌ «٣» لِلْوَحْشِ، وَقَالَ السُّكْرِيُّ: وَجَرَةٌ دُونَ مَكَّةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: وَجَرَةٌ عَلَى جَادَةِ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِإِزَاءِ الْغَمْرِ الَّذِي «٤» عَلَى جَادَةِ الْكُوفَةِ، مِنْهَا يُحْرَمُ أَكْثَرُ الْحَبَّاجِ، وَهِيَ سُرَّةُ نَجْدٍ سِتُونَ مِيلًا لَا تَخْلُو مِنْ شَجَرٍ وَمَرْعَى وَمِيَاهٍ، وَالْوَحْشُ فِيهَا كَثِيرٌ. وَقَالَ السَّيِّكُونِيُّ: وَجَرَةٌ: مَنَزَلٌ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهَا «٥» وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، وَمِنْهُ إِلَى بُسَيْتَانَ ابْنِ عَامِرٍ ثُمَّ [إِلَى] «٦» مَكَّةَ، وَهُوَ مِنْ تَهَامَةٍ، وَقَدْ أَكْثَرَتِ الشُّعْرَاءُ ذِكْرَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ: تَصَدَّ وَتُبْدَى عَنْ أَسِيلٍ وَتَتَقَى بِنَازِرَةٍ مِنْ وَحْشٍ وَجَرَةٌ مُطْفِلٌ وَوَجَرَةٌ أَجْرَةٌ وَجَرًا: أَشْمَعَتُهُ مَا يَكْرَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَالاسْمُ مِنَ الْوَجُورِ، كَقَبُولِ، وَالمَعْرُوفُ فِيهِ أَوْجَرْتُهُ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَالْأَوْجَارُ: حُفَرٌ تُجْعَلُ لِلْوَحْشِ فِيهَا مَنَاجِلُ إِذَا مَرَّتْ بِهَا عَرَقَتْهَا، قَالَ الْعَجَّاجُ: تَعَرَّضْتُ ذَا حَيْدٍ جَزْجَارًا أَمْلَسَ إِلَّا الصُّفْدَعَ النَّقَارَا يَزْكُضُ فِي عَرْمَضِهِ الطَّرَارَا تَخَالُ فِيهِ الْكَوْكَبُ الزَّهَارَا

(١) فِي التَّهْذِيبِ: شَرَّبًا. (٧) (*) فِي الْقَامُوسِ: «كَفَرَحَ» بَدَلُ: «كَوَجَلَّ». (٢) فِي النِّهَايَةِ: الضَّبُّ «(٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «وَجَرَةٌ»: مَرَّتٌ. (٤) بِالْأَصْلِ «الَّتِي» وَمَا أَثْبَتَ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٥) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَبِالْأَصْلِ «بَيْنَهَا». (٦) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٦

لُؤْلُؤَةٌ فِي الْمَاءِ أَوْ مِسْجَارًا وَخَافَتِ الزَّامِينَ وَالْأَوْجَارَ الْوَاحِدَةَ وَجَرَّةً، وَتَحَرَّكَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَجَرَّتْهُ الدَّوَاءُ وَجَرًّا: جَعَلَتْهُ فِيهِ؛ وَاتَّجَرَ، أَيْ تَدَاوَى بِالْوَجْرِ، وَأَصْلُهُ أَوْتَجَرَ. وَوَجَّرَ، بِالْفَتْحِ: جَبَلَ بَيْنَ أَجَا وَسَلَمَى، هَكَذَا ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي الْمُعْجَمِ. وَوَجَّرَ أَيْضًا: هَبَّجَرَ، نَقَلَهُ يَاقُوتٌ فِي الْمُعْجَمِ. وَوَجَّرَى، كَسَرَ كَرَى: دَ، قُرْبَ أَرْمِيَّةً، شَدِيدَةَ الْبُودِ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ وَيَاقُوتٌ. وَالمِيجَارُ: شِبْهُ صَوْلَجَانٍ تُضْرَبُ بِهِ الْكُرَّةُ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ هَكَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَجْرٍ، وَنَجَرْ، وَمِمَّا يُشِيرُ تَذَرَكُ عَلَيْهِ: وَجَرَّةُ السَّيْفِ وَجَرًّا: طَعَنَهُ بِهِ. هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالمَعْرُوفُ فِي الطَّغْنِ أَوْجَرَّتُهُ الرُّمَحُ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ لَغَةٌ فِيهِ. قُلْتُ: وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فَقَالَ: وَجَرَّتُهُ الرُّمَحُ: طَعَنَتْ بِهِ صِدْرَهُ، قَالَ: وَأَبُو عُبَيْدٍ لَا يُجِيزُ فِي الرُّمَحِ إِلَّا أَوْجَرَّتُهُ، وَأَوْجَرَّتُهُ الْغَيْظُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَيُقَالُ: إِنَّ فَلَانًا لَذُو وَجَرَّةٍ، بِالْفَتْحِ، إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْخَلْقِ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ. وَالْأَوْجَارُ: قَرْيَةُ لَبْنَى عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُنْمَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

[وحر]: ج ٧، ص: ٥٨٦

الْوَحْرَةُ، مُحَرَّكَةٌ: وَزَعَةٌ تَكُونُ فِي الصَّحَارَى أَصْغَرُ مِنَ الْعِظَاءَةِ، (١) كَسَاءٌ أَبْرَصٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ وَهِيَ إِلْفٌ سَيَوَامٌ أَبْرَصٌ خِلْقَةً، وَجَمْعُهَا وَحَرٌّ، أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الْعِظَاءِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ لَهَا ذَنْبٌ دَقِيقٌ تَمْصَعُ بِهِ إِذَا عَدَتْ، وَهِيَ أَحَبُّ الْعِظَاءِ لَا تَطَأُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا سَمَّتَهُ (٢)، وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا مَسَى بَطْنُهُ وَأَخَذَهُ قَيْءٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ الْوَحْرَةَ فِي الْبَادِيَةِ وَخِلْقَتُهَا خِلْقَةُ الْوَزْغِ إِلَّا أَنَّهَا (٣) بِيضَاءٌ مُنْقَطَعَةٌ بِحُمْرَةٍ، وَهِيَ قَدْرَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لَا تَأْكُلُهَا. وَفِي الصَّيْحَاحِ، الْوَحْرَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: دَوِيَّةٌ حَمْرَاءُ تَلْتَرِقُ (٤) بِالْأَرْضِ كَالْعِظَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ الْوَحْرَةِ فَقَدْ كُذِبَ عَلَيْهَا». وَالْوَحْرَةُ مِنَ الْإِبِلِ (٥) الْقَصِيرَةُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَحَرَّ الرَّجُلُ وَحْرًا، كَفَرَحَ: أَكَلَ مَا دَبَّتْ عَلَيْهِ الْوَحْرَةُ أَوْ شَرِبَهُ فَأَثَّرَ فِيهِ سَمُّهَا، فَهُوَ وَحَرٌّ. وَلَبَنٌ وَحَرٌّ: وَقَعَتْ فِيهِ الْوَحْرَةُ؛ وَلَحْمٌ وَحَرٌّ: دَبَّتْ عَلَيْهِ الْوَحْرَةُ. وَوَجَرَ الطَّعَامُ: وَقَعَتْ فِيهِ الْوَحْرَةُ، فَهُوَ وَجَرٌ. وَمِنَ الْمَجَازِ: وَحَرَ صِدْرُهُ عَلَى يَحْرٍ كَثِيرٍ، وَيُوحَرُ، وَهَذِهِ أَعْلَى، وَيَحْرُ، وَهِيَ الْيَاءُ مَكْسُورَةٌ، وَحَرًّا مُحَرَّكَةً، فَهُوَ وَحَرٌ، كَكْتَفٍ، أَيْ وَغَرٍ، وَاسْتَضَمَرَ الْوَحْرُ، بِالتَّشْكِينِ، وَهُوَ الْحَقْدُ وَالْغِشُّ وَالْغَيْظُ * وَوَسَاوَسَ الصَّيْدُ وَبَلَّابُهُ. وَيُقَالُ: فِي صِدْرِهِ وَحَرٌّ، بِالتَّسْكِينِ، أَيْ وَغَرٌ، وَهُوَ اسْمٌ، وَالمَصْدَرُ بِالتَّحْرِيكِ. وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: هَلْ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ ظُلْمِنَا وَحَرٌ (٦) أَيْ غَيْظٌ أَوْ حَقْدٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «الصَّوْمُ يَذْهَبُ بِوَحْرِ الصُّدُورِ» وَيُقَالُ إِنَّ أَصْلَ هَذَا مِنَ الدَّوِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْوَحْرَةُ، شَبَّهُوا لُزُوقَ الْغُلِّ وَالْحَقْدَ بِالصَّدْرِ بِالتَّرَاقِ الْوَحْرَةَ بِالْأَرْضِ. وَمِنَ الْمَجَازِ: امْرَأَةٌ وَحْرَةٌ، مُحَرَّكَةً، أَيْ سَوْدَاءٌ دَمِيَّةٌ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِ، أَوْ حَمْرَاءٌ قَصِيرَةٌ، كُلٌّ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالدَّوِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَمِنَ الْإِبِلِ الْقَصِيرَةِ: وَمِنَ النِّسَاءِ السَّوْدَاءِ الدَّمِيمَةِ أَوْ الْحَمْرَاءِ الْقَصِيرَةِ، كَانَ أَحْسَنَ فِي الْإِيرَادِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَوْحَرَتِ الْوَحْرَةُ الطَّعَامَ: دَبَّتْ عَلَيْهِ، وَإِحَارَهَا إِيَّاهُ أَنْ جَعَلَتْهُ بَحِثٌ يَأْخُذُ آكَلَهُ الْقَيْءُ وَالْمَشْيُ (٧).

(١) التَّهْذِيبُ: الْعِظَايَةُ. (٢) فِي اللِّسَانِ: «سَمَّتَهُ». (٣) التَّهْذِيبُ: إِلَّا أَنَّهَا أَشَدُّ بِيَاضًا مِنْهَا. (٤) الصَّحَاحُ: تَلَزَقَ. (٥) فِي الْقَامُوسِ: وَالْقَصِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ. (٦) (٨) (*) عِبَارَةُ الْقَامُوسِ: الْحَقْدُ وَالْغَيْظُ وَالْغِشُّ. (٦) الْبَيْتُ فِي جَمْعِهِ أَشْعَارُ الْعَرَبِ ص ٣١٨ وَرَوَاتُهُ: سَائِلُهُمْ حَيْثُ يَبْدَى اللَّهُ عَوْرَتَهُمْ هَلْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ خَوْفِنَا وَحَرٌّ (٧) ضَبَطَتْ فِي الْقَامُوسِ، بِفَتْحِ فَكسر فَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، وَمَا أَثْبَتَ عَنِ التَّهْذِيبِ، وَكِلَاهُمَا ضَبُطَ قَلَمٌ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٧

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَرَبَّمَا هَلَكَ آكَلُهُ. وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَنْ أَكَلَ الْوَحْرَةَ فَأُثِمَ مُتَّحَرَّةً بِغَائِطِ ذِي جَحْرَةٍ * وَمِمَّا يُشِيرُ تَذَرَكُ عَلَيْهِ: قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْوَحْرُ: أَشَدُّ الْغَضَبِ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْحَرَّ عَلَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَحْرُ: الْعَدَاوَةُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَأَوْحَرَهُ: أَسْمَعَهُ مَا يَغِيظُ. وَأَبُو وَحْرَةٍ، بِفَتْحِ فَسُكُونِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَمَّ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي وَحْرَةٍ، أَسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَافْتَدَاهُ ابْنُ عَمِّهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ. كَذَا قَالَه الْوَاقِدِيُّ.

[وذر:] ج ٧، ص: ٥٨٧

وَذَرَهُ تَوْدِيرًا، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَفِي اللِّسَانِ: إِذَا أَوْقَعَهُ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ أَغْرَاهُ حَتَّى تَكْلَفَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي مَهْلَكَةٍ، وَهَذَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: فِي هَلَكَةٍ (١). وَفِي النَّصْرِ: وَذَرَّ رَسُولَهُ قَبْلَ بَلْخٍ، إِذَا بَعَثَهُ. وَوَذَرَ الشَّرَّ، هَكَذَا فِي النُّسخِ وَلَعَلَّهُ الشَّيْءُ: نَحْيَاهُ وَبَعْدَهُ وَغَيْبَهُ. وَوَذَرَ الرَّجُلَ: أَغْوَاهُ وَأَغْرَاهُ، أَوْ هُوَ تَصْحِيفٌ عَنِ الثَّانِي، وَيُقَالُ أَيْضًا: وَذَرَّ فُلَانٌ مَالَهُ تَوْدِيرًا: يَذَرُهُ وَاسْتَرْفَ فِيهِ، فَتَوَذَّرَ، نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي. وَفِي الْفَرَاءِ، وَذَرْتُ أَدْرُ وَذَرًا: سَيَكُرْتُ، هَكَذَا فِي النَّسخِ، وَنَصَّ الْفَرَاءُ: سَيَذَرْتُ، بِالذَّالِ وَالزَّاءِ، حَتَّى كَادَ، وَنَصَّ الْفَرَاءُ: وَكَادَ يُغْشَى عَلَيَّ، كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَجَهَّمَ لَهُ وَرَدَّهُ رَدًّا قَبِيحًا: وَذَرَّ وَجْهَكَ، عَنِّي أَيْ نَحَى وَبَعْدَهُ، وَقَدْ تَصَحَّفَ ذَلِكَ عَلَى الصَّاعِنَانِي فَقَالَ نَقْلًا عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِذَا تَجَهَّمَ لَهُ: وَذَرَهُ وَذَرًا قَبِيحًا، وَصَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا. وَفِي الْأَعْرَابِيِّ: تَوَذَّرَ فِي الْأَمْرِ وَتَهَوَّلَ وَتَوَرَّطَ بِمَعْنَى: مَالَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَقَدْ يَكُونُ التَّوَذُّرُ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ إِيرَادُكَ صَاحِبَكَ مَهْلَكَةً، وَنَصَّ أَبُو زَيْدٍ: الْهَلَكَةُ. * وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: تَقُولُ: وَذَرَّ فُلَانٌ، إِذَا غُيِّبَ، وَوَذَرَهُ الْأَمِيرُ. وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُوَذَّرَ، إِذَا عَزَبَهُ وَطَرَدَهُ عَنِ الْبَلَدِ. كَذَا فِي الْأَسَاسِ.

[وذر:] ج ٧، ص: ٥٨٧

الْوَذَرَةُ، بَفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ: الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ (٢). مِثْلُ الْفِذْرَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبَضْعَةُ لَا عَظْمَ فِيهَا، وَيُحَرِّكُ، أَوْ مَا قُطِعَ مِنْهُ أَى اللَّحْمِ مُجْتَمِعًا عَرَضًا بِغَيْرِ طُولٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَذْفَةُ وَالْوَذَرَةُ، بِطَارَةِ الْمَرْأَةِ، ج وَذَرٌ، بِالتَّسْكِينِ، وَيُحَرِّكُ فِي وَذَرِ اللَّحْمِ، عَنْ كُرَاعٍ، قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَوَذَرُ اسْمٍ لِلْجَمْعِ لَا جَمْعٍ. وَوَذَرُهُ، أَى اللَّحْمِ، وَذَرًا، كَوَعِيدِهِ: قَطَعَهُ وَجَرَحَهُ، هَكَذَا فِي النَّسخِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَالصَّوَابُ: وَجَرَحَهُ: شَرَطَهُ، كَمَا فِي اللَّسَانِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ فَإِنَّ فِعْلَ شَرَطِ الْجَوْحِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَذِيرُ لَا الْوَذَرُ، فَانْظُرْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَقَطًا مِنَ النَّسَاجِ فَهُوَ غَلَطٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ. وَوَذَرَ الْوَذَرَةَ وَذَرًا: بَضَعَهَا بَضْعًا وَقَطَعَهَا، كَوَذَرَهَا تَوْدِيرًا. وَمِنْ الْمَجَازِ: امْرَأَةٌ لَمَيَاءُ الْوَذَرَتَيْنِ، الْوَذَرَتَانِ: الشَّقَتَانِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَنَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَقَدْ غَلَطَ إِنَّمَا الْوَذَرَتَانِ الْقِطْعَتَانِ مِنَ اللَّحْمِ، فَشَبَّهَتِ الشَّقَتَانِ بِهِمَا. وَالْوَذَرَةُ كَفَرَحَةٍ: الْعَصْدُ الْكَثِيرَةُ الْوَذَرِ، وَالْوَذَرَةُ: الْمَرْأَةُ الْكَرِيهَةُ الرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْوَذَرِ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا تَسْتَنْجِي (٣) عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثُ: «شَرُّ النِّسَاءِ الْوَذَرَةُ الْمَذَرَةُ». أَوِ الْوَذَرَةُ: هِيَ الْغَلِيظَةُ الشَّقَّةُ، وَهُوَ مَجَازٌ، كَأَنَّهُ شَبَّهَتْ شَقَّتَهَا بِالْفِذْرَةِ السَّمِينَةِ مِنَ اللَّحْمِ. وَمِنْ الْمَجَازِ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ شَأْمَةَ الْوَذَرِ، بِفَتْحٍ فِسْكَوْنٍ، وَهُوَ مِنْ سَبَابِ الْعَرَبِ وَذَمِّهِمْ، وَلِذَا حَدَّثَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلِمَةُ قَذْفٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبَّ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْقَذْفِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَذَاكِيرِ وَالْكَمَرِ، أَرَادَ: يَا ابْنَ شَأْمَةَ الْمَذَاكِيرِ، يَعْنُونَ الزَّنَا، كَأَنَّهَا كَانَتْ تَشُمُّ كَمَرًا مُخْتَلَفَةً، فَكُنِيَ عَنْهُ، وَالذَّكَرُ (١) وَمِثْلُهَا فِي اللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ. (٢) فِي الْقَامُوسِ: مِنَ اللَّحْمِ: الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ. (٣) فِي النِّهَايَةِ: لَا تَسْتَحْيِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٨

قِطْعَةٌ مِنْ بَدَنٍ صَاحِبِهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا الْقُلْفَ جَمْعَ قُلْفَةٍ (١) الذَّكَرِ، لِأَنَّهَا تُقَطَّعُ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ، يَا ابْنَ ذَاتِ الرِّيَاسَاتِ، وَيَا ابْنَ مُلْقَى أَرْحَلِ الرُّكْبَانِ، وَنَحَوَهَا. وَقَوْلُهُمْ: ذَرَهُ وَاحْذَرَهُ، أَى دَعَاهُ. قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: قَالُوا: هُوَ يَذَرُهُ تَوَكًُّا، وَلَا تَقُلْ وَذَرًا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَمَاتُوا مَصْدَرَهُ وَمَاضِيَهُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَلَى لَفْظِ يَفْعَلُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَاضٍ لَجَاءَ عَلَى يَفْعَلُ أَوْ يَفْعُلُ. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ سَيِّوِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِ النَّسخِ: وَلَا تَقُلْ وَذَرًا، أَى مَاضِيًا، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْأَلْفَاظِ: يُقَالُ: ذَرَّ ذَا وَدَعَّ ذَا، وَلَا يُقَالُ وَذَرْتُهُ وَلَا وَدَعْتُهُ، وَأَمَّا فِي الْغَابِرِ فَيُقَالُ يَذَرُهُ وَيَدَعُّهُ. وَأَصْلُهُ وَذَرَهُ يَذَرُهُ كَوَسْمَعُهُ يَسْمَعُهُ، لَكِنْ مَا نَطَقُوا بِمَاضِيهِ وَلَا بِمَصْدَرِهِ وَلَا بِاسْمِ الْفَاعِلِ، فَلَا يُقَالُ وَاذَرٌ وَلَا وَادِعٌ، وَلَكِنْ تَرَكْتُهُ فَأَنَا تَارِكٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَرَبُ قَدْ أَمَاتِ الْمَصْدَرَ مِنْ يَذَرُ وَالْفِعْلَ الْمَاضِي، فَلَا يُقَالُ وَذَرَهُ وَلَا وَادِرٌ، وَلَكِنْ تَرَكَّهُ وَهُوَ تَارِكٌ، أَوْ قِيلَ وَذَرْتُهُ، بِالْكَسْرِ. وَالَّذِي فِي الْمَحْكَمِ: وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: لَمْ أَذِرْ وَرَائِي شَيْئًا، شَاذًا. وَوَذَرُهُ، بِالْفَتْحِ (٢): ع

بَأَكْشُونِيَّةِ الْأَنْدَلُسِ وَ الَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ: نَاجِيَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ. وَ الْوَذَارَةُ، بِالضَّمِّ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمَلَةِ بِالْفَتْحِ، هَكَذَا رَأَيْتُهُ مُضَبَّوْطًا: قُوَارَةُ الْخِيَاطِ وَ وَذَارُ، كَسَبَاب: هُ بِسَمَرْقَنْدٍ، عَلَى أَرْبَعِ فَرَسَاتٍ مِنْهَا، كَثِيرَةُ الْبَسَاتِينَ وَ الزَّرْعِ، نُسِبَ إِلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَذَارِيُّ وَوُلِدَ بِهَا سَنَةَ ٤٨٧ وَ أَبُو مُزَاحِمٍ سَبَّاحُ بْنُ النَّصْرِ بْنِ مَسْعُودِ الشُّكْرِيِّ الْوَذَارِيُّ، سَمِعَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ. وَ وَذَارُ، أَيْضًا: قَرْيَةٌ بِأَصْبَهَانَ، وَ يُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: وَادَارُ، بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَ مِنْهَا أَبُو يَغْلَى «٣» الْمُحْسِنُ «٤» بْنُ أَحْمَدَ الْوَذَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْحَافِظُ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُمْ: ذَرْنِي وَ فُلَانًا، أَيْ كُلَّهُ إِلَى وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ بِهِ، وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ «٥». وَ يُقَالُ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي بِأَصْبَهَانَ أَيْضًا: وَادَارَا. وَ يَذَارُ كَقِرْطَاسٍ: مَدِينَةٌ تُعْمَلُ فِيهَا الثِّيَابُ الْمُفْتَخَرَةُ.

[ووزر]: ج ٧، ص: ٥٨٨

الْوَرَّةُ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هِيَ الْحَفِيرَةُ فِي الْأَرْضِ. وَ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَرَّةٌ فِي وَرَّةٍ. وَ الْوَرَّةُ: الْوَرِكُ، كَالْوَرِّ، بَغِيرِ هَاءٍ، كَلَامُهُمَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَ الْوَرُّ: الْخِضْبُ. وَ الْوَرُورِيُّ، كَبُرِّي: الضَّعِيفُ الْبَصِيرُ، عَنِ الْفَرَّاءِ. وَ الْوَرُورِيُّ: نَحْوِيٌّ عَاصِرٌ أَبَا تَمَّامٍ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي وَ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ وَ لَا إِلَى أَيْ شَيْءٍ نُسِبَ. وَ وَرُورَ نَظَرُهُ: أَحَدُهُ؛ وَ فِي الْكَلَامِ: أَسِيرَعُ، يُقَالُ: مَا كَلَامُهُ إِلَّا وَرُورَةً، إِذَا كَانَ «٦» يَسْتَعْجِلُ فِيهِ. وَ الْمُوَرُورُ، عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ هُوَ الْمُغَرَّرُ، «٧» كَالْمُؤَرَّوَرُ، بِالزَّيِّ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي، وَ سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: وَرُورِي، بِالْفَتْحِ: قَرْيَةٌ بِالشَّرْقِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ مُصِيرٍ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَحْوِيُّ الْمَذْكُورُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ:

[ووزر]: ج ٧، ص: ٥٨٨

وَرَعَسَ «٨» بِالْفَتْحِ: مَنْ قُرِيَ سَمَرْقَنْدٍ، فِيهَا كُرُومٌ وَ ضِيَاعٌ، وَ عِنْدَهَا مَقَاسِمُ مِيَاهِ الصُّغْدِ.

[وزر]: ج ٧، ص: ٥٨٨

الْوَزْرُ، مُحَرَّكَةٌ: الْجَبَلُ الْمَنِيْعُ، وَ كُلُّ مَغْقَلٍ وَزَرَ، وَ مِنْهُ الْمَلْجَأُ، وَ الْمُعْتَصِمُ، وَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ: كَلَّا لَا وَزَرَ «٩» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَزْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ

(١) ضَبَطَتْ عَنِ اللِّسَانِ، وَ ضَبَطَتْ بِالتَّحْرِيكِ فِي النِّهَايَةِ. (٢) قِيدَهَا يَاقُوتٌ بِالْفَتْحِ ثَمَّ السَّكُونُ.. مِنْ أَقَالِيمِ أَكْشُونِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ. (٣) فِي اللَّبَابِ: أَبُو الْعَلَاءِ. (٤) اللَّبَابُ: الْمُحْسِنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ. (٥) سُورَةُ الْمَزْمَلِ الْآيَةُ ١١. (٦) اللَّسَانُ: إِذَا كَانَ يَسْرَعُ فِي كَلَامِهِ. (٧) فِي التَّكْمَلَةِ: الْمَغَرَّدُ. (٨) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَ بِالْأَصْلِ: «وَرَعَر». (٩) سُورَةُ الْقِيَامَةِ الْآيَةُ ١١.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٨٩

الْجَبَلُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ، هَذَا أَصْلُهُ، وَ كُلُّ مَا النَّجَاتُ إِلَيْهِ وَ تَحَصَّنَتْ بِهِ فَهُوَ وَزَرَ، وَ مَعْنَى الْآيَةِ، لَا شَيْءَ يُعْتَصَمُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ. وَ الْوَزْرُ بِالْكَسْرِ: الْإِثْمُ؛ وَ الثَّقَلُ؛ وَ الْكَارَةُ الْكَبِيرَةُ؛ وَ السَّلَاحُ، هَذِهِ عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ وَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا وَصْفُ الْكَارَةِ، بِالْكَبِيرَةِ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِثْمُ وَزْرًا لِثِقَلِهِ؛ وَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَ الثَّقَلُ ثِقَلُ الْحَرْبِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَوْزَارُ الْحَرْبِ وَ غَيْرُهَا أَثْقَالُهَا وَ آلَاتُهَا، وَاجِدَهَا وَزَرَ، بِالْكَسْرِ، وَ قَالَ غَيْرُهُ: لَا وَاحِدَ لَهَا، وَ الْمُرَادُ بِأَثْقَالِ الْحَرْبِ الْآلَةُ وَ السَّلَاحُ، وَ قَدْ بَيَّنَّهَ الْأَعْمَشِيُّ بِقَوْلِهِ: وَ أَعْدَدَتْ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَا «١» رِمَاحًا طَوَالًا وَ خَيْلًا ذُكُورًا وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْوَزْرُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَ الْإِثْمِ. وَ الْوَزْرُ أَيْضًا: الْحِمْلُ الثَّقِيلُ، جُ الْكُلِّ: أَوْزَارٌ. وَ فِي الْأَسَاسِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ إِطْلَاقَ الْأَوْزَارِ بِمَعْنَى السَّلَاحِ وَ الْآلَةِ مَجَازٌ، وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا «٢» وَ هُوَ كِنَايَةٌ

عن انقضاء الأمر و خِفَّةُ الأثقال و عِدَمُ القتال، و كذا إطلاق الوزر على الإثم. و وزَرَهُ يَزِرُهُ، كَوَعَدَهُ يَعِدُهُ، وَزَرًا، بالكسر: حَمَلَهُ. و منه قوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى* (٣) أى لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ وَلَا تَحْمِلُ نَفْسٌ آثِمَةً وِزْرَ نَفْسٍ أُخْرَى، ولكن كُلُّ مَجْزِيٍّ بعمله. و قال الأخفش: لَا تَأْتُمُ آثِمُهُ بِإِثْمِ أُخْرَى. و من المَجَاز: وَزَرَ الرجلُ يَزِرُهُ، كَوَعَدَ يَعِدُ، وَزَرَ يُوْزَرُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، وَوَزَرَ يُوْزَرُ، على بناءِ المفعول، وَزَرًا وَوَزَرًا بالكثير و الفتح، وَزَرَةً، كَعَدَةٍ، و الذى صَحَّحَ عن الرَّجَاجِ: وَزَرَةً، بكسر الواو كما رأيتُه مضبوطاً مجوداً هكذا فى اللسان، و معنى الكل: أَثْمٌ، فهو مَوْزُورٌ، هَذَا هو الصحيح: و أَمَاقُولُهُ صلى الله عليه و سَلَّمَ لزائراتِ القُبُورِ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ» أى آثِمَاتٍ، و القياس مَوْزُورَاتٍ، فَإِنَّهُ لِلْأَزْدَوَاجِ، أى لِمَا قَابِلِ الْمَوْزُورِ بِالْمَأْجُورِ قَلْبَ الْوَاحِ هَمْزَةً لِأَيُّ تَلْفِ اللَّفْظَانِ وَ يَزْدَوِجَا، كَذَا قَالَه اللَّيْثُ. و قيل: هو على يَدِلِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاحِ فِي أَزَرَ، و ليس بقياس، لَأَنَّ الْعِلْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا هُمَزَتِ الْوَاحُ فِي وَزَرَ لَيْسَتْ فِي مَأْزُورَاتٍ، و لَوْ أَفْرَدَ لَقِيلَ: مَوْزُورَاتٍ، و هو الْقِيَاسُ. و وَزَرَ الثَّلَاثَةَ، كَوَعَدَهَا: سَدَّهَا، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي. و عن أَبِي عَمْرٍو: وَزَرَ الرَّجُلُ: غَلَبَهُ، و قال: قَدْ وَزَرَتْ جَلَّتْهَا أَمْهَارُهَا و من المَجَاز: وَزَرَ الرَّجُلُ كَعْنَى: رُمِيَ بِوِزْرِ، أى ذَنْبٍ. و من المَجَاز: الْوَزِيرُ، كَأَمِيرٍ: حَبَأَ الْمَلِكُ الَّذِي يَحْمِلُ ثِقْلَهُ عَنْهُ وَ يُعِينُهُ بَرَأْيَهُ. و فى التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٤) قال أَبُو أَشْحَقَ: اشْتَقَّاقُهُ فى اللُّغَةِ مِنَ الْوَزْرِ [وَالْوَزَرُ]: «٥» الْجَبَلُ الَّذِي يُعْتَصِمُ بِهِ لِيُنْجِيَ مِنَ الْهَلَاكِ، وَ كَذَلِكَ وَزِيرُ الْخَلِيفَةِ مَعْنَاهُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى رَأْيِهِ فى أُمُورِهِ، وَ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ، وَ قَدْ قِيلَ لَوَزِيرِ السُّلْطَانِ وَزِيرٌ لِأَنَّهُ يَزِرُ عَنِ السُّلْطَانِ، أَثْقَالَ مَا أُسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَمْلَكَةِ (٦)، أى يَحْمِلُ ذَلِكَ، وَ قَدْ اسْتَوْزَرَهُ فَتَوَزَّرَ لَهُ. و قال الْجَوْهَرِيُّ: الْوَزِيرُ: الْمُوَاظِرُ، كَالْأَكِيلِ الْمُوَاكِلِ، لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَنْهُ وَزَرَهُ، أى ثِقْلَهُ. وَ قَدْ اسْتَوْزَرَ فَلَانٌ فَهُوَ يُوَاظِرُ الْأَمِيرَ وَ يَتَوَزَّرُ لَهُ. وَ وَازَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ: أَعَانَهُ وَ قَوَّاهُ، وَ الْأَصْلُ آزَرَهُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ مِنْ هُنَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاحُ فى وَزِيرٍ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَيْسَ بِقِيَاسٍ، لِأَنَّهُ إِذَا قُلَّ بَدَلُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاحِ فى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْحَرَكَاتِ فَيَدُلُّ الْوَاحُ مِنَ الْهَمْزَةِ أَبْعَدُ. وَ قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: وَزِيرُ الْمَلِكِ، الَّذِي يُوَاظِرُهُ أَعْبَاءُ الْمُلْكِ، أى يُحَامِلُهُ، و لَيْسَ مِنَ الْمُوَاظَرَةِ (٧): الْمَعَاوَنَةُ، لِأَنَّ وَاحَهَا عَنْ هَمْزَةٍ، وَ فَعِيلٌ مِنْهَا أَزِيرٌ. وَ حَالُهُ الْوِزَارَةُ، بِالْكَسْرِ وَ يُفْتَحُ، وَ الْكَسْرُ أَعْلَى، جَ أَوْزَارًا، كَشَرِيفٍ وَ أَشْرَافٍ، وَ يَتِيمٌ

(١) قال ابن برى و صواب إنشاده: فأعددت و فتح التاء لأنه يخاطب هود بن علي الحنفى و قبله: و لما لقيت مع المخطرين وجدت الإله عليهم قديرا (٢) سورة محمد الآية ٤. (٣) سورة الأنعام الآية ١٦٤. (٤) سورة طه الآية ٢٩. (٥) زيادة عن التهذيب. (٦) فى التهذيب: يزى عن السلطان أعباء تدبير المملكة. (٧) عن الأساس و بالأصل «الموازرة».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٠

و أَيْتَامُ، وَ وَزَرَاءُ، وَ الْعَامِيَةُ تَقُولُ: الْوَزَرُ، مُحَرَّكَةً. وَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَوْزَرَهُ: أَخْرَزَهُ. وَ نَصَّ أَبِي عَمْرٍو: أَخْرَزَ بِهِ. وَ يَقَالُ: أَوْزَرَ الشَّيْءُ، إِذَا ذَهَبَ بِهِ وَ اعْتَبَاهُ، كَاسْتَوْزَرَهُ، وَ أَوْزَرَهُ، فَهُوَ مُوَزَّرٌ: جَعَلَ لَهُ وَزَرًا يَأْوِي إِلَيْهِ، أى مَلْجَأًا. وَ أَوْزَرَهُ: أَوْثَقَهُ، وَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ، وَ كَذَا أَوْزَرَهُ بِمَعْنَى: خَيَأَهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: اتَّزَرَ الرَّجُلُ اتِّزَارًا، إِذَا رَكِبَ الْوِزَرَ، أى الْإِثْمَ، ثُمَّ يَقَالُ: اتَّزَرْتُ وَ مَا اتَّجَزْتُ. وَ الْوَزِيرُ: الْمُوَاظِرُ، كَالْجَالِسِ: الْمُجَالِسِ، وَ الْأَكِيلِ: الْمُوَاكِلِ. وَ يَقَالُ: وَازَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَ آزَرَهُ، وَ الْأَوَّلُ أَفْصَحُ. وَ الْوَزِيرُ: عَلَمٌ مِنَ الْأَعْلَامِ* وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْوِزَرُ بِالْكَسْرِ: الشُّرُكُ، عَنِ الْفَرَّاءِ. وَ وَزِيرَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ أَسِيدٍ عَدِ بْنِ أَسِيدٍ التَّنُوخِيَّةِ. سِتُّ الْوُزَرَاءِ، حَدَّثَتْ بِدِمَشْقَ وَ مِصْرَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْدِ بِالْبُخَارَى وَ مُسَيِّدِ الشَّافِعِيِّ. وَ الْوَزِيرَةُ: قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ قُرْبَ تَعَزٍّ، مِنْهَا الْفَقِيهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسِيدٍ الْوَزِيرِيُّ كَانَ يَسْكُنُ ذَا هُزَيْمٍ إِلَى أَوَاخِرِ سَنَةِ ٦١٣. وَ الْوَزِيرِيَّةُ قَرْيَتَانِ بِمِصْرَ، إِحْدَاهُمَا فى كُورَةِ «١» الْغُرِّيَّةِ وَ الْأُخْرَى فى الْبَحْيَرَةِ، وَ مِنْ إِحْدَاهُمَا الشَّابُّ أَحْمَدُ الْوَزِيرِيُّ الْكَاتِبُ الْمَاهِرُ رَفِيقُ الْحَافِظِ الْبَابِلِيِّ فى شُيُوخِهِ، وَ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شَيْخُ مَشَايِخُنَا بِالْإِجَازَةِ، وَ السَّيِّدُ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُرْتَضَى الْوَزِيرِيُّ الْحَسَنِيُّ الرَّسَيْيَ الطَّبَاطِبِيُّ أَحَدُ الْأَعْيَانِ بِالْيَمَنِ، وَ أَخُوهُ هَاشِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحَدُ شَيْوخِ تَقَى الدِّينِ بْنِ فَهْدٍ، وَ مِنْهُمْ الْعَلَمَاءُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَزِيرِيُّ وَ وَلَدَهُ السَّيِّدُ صِيْلَاحُ الدِّينِ أَحَدُ أَذْكِيَاءِ الزَّمَنِ وَ حُكَمَائِهِمْ، وَ هُمْ بَيْتُ عِلْمٍ وَ رِيَاسَةٍ وَ جَلَالَةٍ بِالْيَمَنِ. وَ مَوْزُورٌ: اسْمُ كُورَةٍ بِالْأَنْدَلُسِ، تَتَّصِلُ أَعْمَالُهَا بِأَعْمَالِ قَرْمُونَةَ بَيْنَ الْغَرْبِ وَ الْقِبْلَةِ، كَثِيرَةُ الْفَوَاكِهِ وَ الزَّيْتُونِ، بَيْنَهَا وَ بَيْنَ قَرْطَبَةَ عَشْرُونَ فَرَسَخًا، وَ إِلَيْهِ يُنْسَبُ أُمِّيَّةُ بْنُ غَالِبِ الشَّاعِرِ الْمَوْزُورِيِّ، وَ أَبُو سُلَيْمَانَ «٢» عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ السَّمْحِ الْمَوْزُورِيُّ، رَحَلَ [إِلَى]

«٣» المشرق و توفى سنة ٣٨٧. و موزار، بالفتح: حصن ببلاد الروم استجد عمارته هشام بن عبد الملك قال المثنبي: و عادت فظنوها بموزار قفلاً و ليس لها إلا الدخول قفول * و مما يستدرك عليه: وزور «٤» كجعفر: حصن عظيم من جبال صنعاء لهمدان، و به تحصن عبد الله بن حمزة الزيدى [فى أيام] «٥» سيف الإسلام طغتكين الأيوبي.

[وزغر]: ج ٧، ص: ٥٩٠

و كذلك وزاغر، بالفتح و الغين معجمة من قرى سمرقند.

[وشر]: ج ٧، ص: ٥٩٠

و شر الخشب بالميشار، غير مهموز. لغه فى أشرها بالميشار، إذا نسرهما، و الفعل الوشر، بالفتح، و الوشر أيضاً: تحديد المرأة أسنانها و ترقيقها، أى أطرافها، قاله الجوهري. وفى حديث: «لعن الله الواشرة و المؤشرة» فالواشرة: المرأة التى تحد أسنانها، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب، و المؤشرة: التى تسأل أن- و فى اللسان: تأمر من- يفعل ذلك بها، كأنه من وشرت الخشب بالميشار، هكذا قالوا، و هى إن همزت كانت من الأشر لا من الوشر، و إن لم تهمز فوجه الكلام المؤشرة و المستوشرة، و هو ظاهر. و مؤشر العضدين، كمعظم، و يهمز، هو الجعل، و قد تقدم فى الهمز. و الوشر، بضمتين: لغه فى الأشر، نقله الصاغاني، و قد تقدم الكلام عليه فى الهمز.

(١) عن معجم البلدان و بالأصل «الكورة». (٢) عن معجم البلدان و بالأصل «أبو سلمان». (٣) زيادة عن معجم البلدان. (٤) فى معجم البلدان: ورور. (٥) زيادة عن معجم البلدان «ورور».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩١

* و مما يستدرك عليه: ميسار «١»: بلدة من نواحي دُباوند، كثيرة الخيرات و الشجر.

[وشر]: ج ٧، ص: ٥٩١

و يستدرك عليه: وشرة «٢» بالفتح من أقاليم لبلة بالاندلس.

[وَصِر]: ج ٧، ص: ٥٩١

الوصير، بالكسر: العهد، لغه فى الإصير، كما قالوا: إرث و ورث، و إسادة و سادة، قاله الجوهري. و الوصير: الصك الذى تكتب فيه السجلات، و الأصل إصير، سمي به لأن الإصير العهد، و يسمى كتاب الشروط كتاب العهد و الوثائق. و يطلق غالباً على كتاب الشراء، و منه ما روى: «أن رجلين احتكما إلى شريح فقال أحدهما: إن هذا اشترى منى داراً و قبض منى و صيرها فلا هو يعطينى الثمن و لا هو يرد إلى الوصير». و جمع الوصير أوصيار، قال عدي بن زيد: فأيتكم لم ينله عوف نائله دثراً سواماً و فى الأرياف أوصاراً أى أقطعكم و كتب لكم السجلات فى الأرياف، كالوصيرة و الوصيرة محركة مشددة الراء و الأوصير، و هذا الأخير موجود فى اللسان و التكملة فلا أدري لأى شئ أسقطه المصنف، و أنشد الليث: و ما اتخذت صداماً للمكوث بها و ما انتقشتك إلا للوصرات «٣» و قال الليث: إن الوصرة معربة [و هى الصك] «٤» و هو الأوصر، و قال غيره: إن الوصر و الوصيرة كلتهما فارسيه معربة. و الأوصر: المرتفع من الأرض، نقله الصاغاني.

[وَصِر]: ج ٧، ص: ٥٩١

الْوَضْرُ، محرَّكة: الدَّرَنُ والدَّسَمُ، وفي المحكم: هو وَسْخُ الدَّسَمِ واللَّبَنِ، أو غَسَالَةُ السَّقَاءِ والقَصِيعة ونحوهما، وقد وَضِرَت القَصِيعةُ تَوْضِرُ وَضَرًا، أى دَسِمَتْ، قال أبو الهندي واسمه عبد المؤمن بن عبد القدوس: سِغْنِي أبا الهندي عَنْ وَطْبِ سالم أباريقُ لم يَغْلُقْ بها وَضْرُ الزُّبَيْدِ مُفْدَمِيَةً قَرَأَ كَانَ رِقَابَهَا رِقَابُ بَنَاتِ المَاءِ تَفَرَّعَ لِلرَّعْدِ «٥» والْوَضْرُ: بَقِيَّةُ الهِنَاءِ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، والْوَضْرُ: ما تَشَمُّهُ من رِيحٍ تَجِدُهَا، هَكَذَا فِي النُّسَخِ، و صوابه تَجِدُهُ من طَعَامٍ فاسِدٍ. والْوَضْرُ أَيْضًا: اللَّطِخُ من الزُّغْفَرَانِ ونحوه مما له لَوْنٌ، ومنه حديث عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَضْرًا مِنْ ضِفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَهْيِمٌ». أَيْ لَطَخًا «٦» من خَلُوقٍ أو طِيبٍ له لَوْنٌ. والْوَضْرُ أَيْضًا: الْأَثَرُ من غير الطَّيْبِ، ج أَوْضَارٌ، كَسَبَبٍ وَأَشْبَابٍ، و يقال: وَضِرَ الْإِنَاءُ كَوَجَلٍ، إِذَا اتَّسَخَ، فَهُوَ وَضِرٌّ وَهِيَ، أَيْ الْمِرْأَةُ وَضِرَةٌ وَضَرَى قَالَ: إِذَا مَلَأَ «٧» بَطْنُهُ أَلْبَانَهَا حَلْبًا بَاتَتْ تُغْنِيهِ وَضَرَى ذَاتُ أَجْرَاسٍ وَالْوَضْرَاءُ: سِمَةٌ فِي رَقَبَةِ الْإِبِلِ لِبَنِي فِرَازَةَ بن ذُبْيَانَ، كَانَتْهَا بُرْنُ غُرَابٍ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَالْوَضَرَى، كَسَكَرَى، وَيَمْدُ: الْفُنْدُورَةُ، أَيْ الْأَسْتُ، الْقَصِيرُ عن ابن الْأَعْرَابِيِّ والمَدُّ لَغَةٌ فِيهِ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَالزَّمْخَشَرِيُّ. وَالْوَضْرَةُ، بِالْفَتْحِ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ فِيهِ عِدَّةٌ قِلَاعٍ، هَكَذَا نَقَلَهُ ياقوت والصَّاعَانِيُّ. * وَمِمَّا يُسَيِّدُ تَدْرَكَ عَلَيْهِ: يُقَالُ: فُلَانٌ وَضِرُ الْأَخْلَاقِ، وَفِي أَخْلَاقِهِ وَضْرٌ، وَهُوَ ذُو أَوْضَارٍ، أَيْ خَبِيثٌ. وَكَانَ نَقَى الْعِرْضِ فَوْضْرُهُ بِالذَّنَاءَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ.

(١) قِيدَهَا ياقوت بكسر أوله وسكون ثانيه. (٢) عن معجم البلدان، والضبط منه، وبالأصل «وشرة». (٣) بالأصل «صراماً للمكوث بها وما انتقيتك..» وما أثبت عن الأساس، ونسبه إلى السامى ولى بعض كور فارس، و صدام اسم فرسه. (٤) زيادة عن اللسان. (٥) الوطب: زق اللبن، وفي البيت: زق الخمر. والمقدم: الإبريق الذى على فمه فدام، وهو خرقة من قز أو غيره. (٦) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: لَطَخًا إلخ عبارة اللسان: المعنى أنه رأى لَطَخًا من خلوق أو طيب له لون، فسأله عنه فأخبره أنه تزوج، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته». (٧) أراد ملاً فأبدل للضرورة. ومثله كثير.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٢

[وطر]: ج ٧، ص: ٥٩٢

الْوَطْرُ، محرَّكة، والأَرْبُ، بمعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْحَاجَةُ مُطْلَقًا، قَالَه الزَّجَّاجُ. أَوْ حَاجَةُ لَكَ فِيهَا هَمٌّ وَعِنَايَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَقَدْ قَضِيَتْ وَطَرَكَ وَأَرَيْكَ، وَلَا يُعْنَى مِنْهُ فِعْلٌ، نَقَلَهُ الزَّجَّاجُ عَنِ الْخَلِيلِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْوَطْرُ: كُلُّ حَاجَةٍ كَانَ لِصَاحِبِهَا فِيهَا هَمٌّ فَهِيَ وَطْرُهُ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا فِعْلًا أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَضِيَتْ مِنْ [أَمْرٍ] «١» كَذَا وَطَرِي. أَيْ حَاجَتِي، ج أَوْطَارٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا «٢».

[وظر]: ج ٧، ص: ٥٩٢

وَوَظَرَ، كَفَرَحَ، أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: مَعْنَاهُ: سَيَمِنَ وَامْتَلَأَ فَهُوَ وَظَرَ: سَيَمِينٌ مِمْتَلِئٌ اللَّحْمِ، أَوْ هُوَ أَيْ الْوَظَرُ: الرَّجُلُ الْمَلَأَ الْفَخْذَيْنِ وَالْبُطْنَ مِنَ اللَّحْمِ. هَكَذَا اسْتَدْرَكَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْهَا لُتْعَةٌ فِي وَذَرَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ فَلْيُنْظَرُ.

[وعر]: ج ٧، ص: ٥٩٢

الْوَعْرُ: الْمَكَانُ الْحَزَنُ «٣» ذُو الْوَعُورَةِ، ضِدُّ السَّهْلِ، كَالْوَعْرِ، كَكْتِفٍ، وَالْوَاعِرِ وَالْوَعِيرِ وَالْأَوْعَرَ. يُقَالُ: طَرِيقٌ وَعْرٌ، وَوَعْرٌ، وَوَاعِرٌ، وَوَعْرٌ، وَأَوْعَرٌ. وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: وَلَا تَقُلْ وَعْرٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. وَقَالَ شَيْخُنَا مُقَابِلُهُ نَفَى بَغِيرِ حُجَّةٍ غَيْرِ مَسْمُوعٍ، وَيُؤَيِّدُ مَا لِلجَوْهَرِيِّ قَوْلُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْمَضَائِقُ الْوَعْرَةُ بِالتَّشْكِينِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّخْرِيكُ. أَنْتَهَى. قُلْتُ: ظَنَّ شَيْخُنَا أَنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ تَشْكِينُ الْعَيْنِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى سِيَاقِهِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، بَلِ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ تَخْرِيكُ الْعَيْنِ، كَمَا هُوَ مُضْبُوطٌ هَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَصُولِ الْمُصَيَّحَّةِ، فَإِذْنُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الَّذِي

استشهد به حُجَّه عليه لا- له، فتأمل. ج أى جمع الوعر أو عُر بضم العين. «٤» قال يصف بحرًا: و تارة يُشِيندُ فى أوعرٍ والكثير وعورٍ، و جمع الوعر والوعير أوعارٌ، ككتِفٍ و أكتافٍ و شريفٍ و أشرافٍ. و قد وعَر المكان، ككَرَمٍ، يوعُرُ، و وعَر يَعُرُ، مثل وعدٍ، و وعَر يوعرُ، مثل ولع يولع. و حكى اللحياني: وعَر يَعُرُ، كوثق يثقُ، و هذه قد أغفلها المصنف، وعرًا، بالفتح مصدر الأولين وعرًا، محرَّكة مصدر الثالث، و وعورةٌ، بالضم، و وعارةٌ، بالفتح مَصدِرَا الأول والثانى، و وعورًا، بالضم مصدر الثانى فقط، قال الأزهري: و الوعورة تكون غَلظًا فى الجبل، و تكون وعورةً فى الرَّمْل، و فى حديث أُم زَرْع: «رَوَجى لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ على جَبَلٍ وعَرٍ، لا سَهْلٌ فَيَرْتَقى و لا سَاجِنٌ فَيَنْتَقى»، أى غليظ حزن يضيغب الصيغود إليه، شَبَهَتْهُ بلحم هزيل لا- يُنتفع به، و هو مع هذا صيغب الوصول و المال. و وعَرته نوعيرًا: جعلته وعرًا. و توعَّر: صار وعرًا. إن كان المراد بالتوعير و التوعر هنا للمكان فهو على حقيقته، و إلا فهو مجاز، و سيأتى أن التوعر فى الأمر هو التّعسر. و أوعر به الطريق: وعَر عليه، أو أفصى به إلى وعَرٍ من الأرض، أ و أوعر الرجل: وقَعَ فى وعَرٍ من الأرض، و فى الأساس: فى وعورة. و من المجاز: أوعر الرجل، إذا قلَّ ماله، شَبَهه بالمكان الوعر الذى لا تَبَات به. و من المجاز: أوعر الشئ، إذا قلَّله. و استوعروا طريقهم: رأوه وعرًا، كأوعرَّوه، و هو مأخوذ من عبارة الصاغاني، قال: أوعرتُ الشئ، مثل استوعرته. و قال الأضيَمَعى: شَعِرَ مَعِرٌ وعِرٌ زَمِرٌ، بمعنى واحدٍ، أى قليلٌ، و هو إِتْبَاعٌ و مجاز. و توعَّرَ عَلَى الأمر، إذا تَعَسَّرَ، أى صار وعرًا، و هو مجاز، و لا يخفى أن قوله هذا و ما قاله آنفًا: و توعَّر: صار وعرًا، واحدٌ، واحدٌ، و تفريقه فى محلين مما يؤهم أنهما اثنان، و كذا قوله: و توعَّر الرجل: تشدَّد، و هو أيضاً مجاز، لأنَّ التّعسر فى الأمر و التشدُّد شئٌ واحد، و قد أخذَه من قول الصاغاني حيث قال: و سألنا فلانًا حاجةً فتوعَّر علينا أى تشدَّد. انتهى، و لو فسّرناه بتعسير صحَّ المعنى، و مألُهما إلى التشبيه بالوعر. و توعَّر فى الكلام: تحيَّر، و ذلك إذا عسر عليه، و هو أيضاً مجاز. و توعَّرته فى الكلام: حيَّرته، نقله الصاغاني هكذا. و لا يخفى لو قال المصنف: و توعَّرته فيه، لكان أخصِرَ، حيث سَبَق ذكرَ الكلام قريبًا، فذكره ثانيًا

(١) زيادة عن اللسان. (٢) سورة الأحزاب الآية ٣٧. (٣) عن التهذيب و بالأصل «السهل». (٤) ضبطت بالقلم فى المطبوعة الكويتية بفتح العين.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٣

تَكَرَّرَ مُخَالِفٌ لِمَا قَدِّدَ نَفْسُهُ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ لُصُوصِ الْأَتَمَّةِ و إِيْجَافِ فِي عِبَارَاتِهِمْ. و من المجاز: وعَر الشئ، ككَرَمٍ، و عارةٌ و وعورةٌ: قَلٌّ، و قد أوعره، و شئٌ وعَرٌ: قَلِيلٌ. قال الفرزدق: وَفَتْ ثُمَّ أَدَّتْ لَا قَلِيلًا وَلَا وَعْرًا «١» يصف أُمَّ تَمِيمٍ، لأنها وَلَدَتْ فَأَنْجَبَتْ و أَكْثَرَتْ. و من المجاز: وعَره يَعِرُه، كوعِد، و وعَره توعيرًا: حَبَسَه عَنْ حَاجَتِهِ و وَجْهَتِهِ. و الوعر، بالفتح: جَبَلٌ فى قول زَيْدُ بْنُ مُهْلَهْلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرًا خَرَّ مِنْ مُشْمَخَرَةٍ و جَارَى شُرَيْحٍ مِنْ مُوَاشَلٍ فَالْوَعْرُ و وَعِيرُهُ، كُجْهَنِيَّةٌ، و فى التكملة: و الوعيرة «٢»، حِصْنٌ فى جِيَالِ الشَّرَاءِ قُرْبَ وَادِيِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ و الْكَوْكُ. قال كُثَيْبُ عَزَّة: فَأَمْسَى يَسِيحُ الْمَاءَ فَوْقَ وَعِيرِهِ لَهُ بِاللَّوَى و الْوَادِيَيْنِ حَوَائِرُ و الْأَوْعَارُ: عِ بِالسَّمَاوَةِ، سَيِّمَاءُ وَادِيِ كَلْبٍ، قال الْأَخْطَلُ: فى عَانِهِ رَعَتِ الْأَوْعَارَ صَيَفَتْهَا حَتَّى إِذَا زَهَمَ الْأَكْفَالُ و الشَّرُّ و وعَر صَدْرُهُ عَلَى لَغَةٍ فى وعَرٍ، بالغين معجمه، قال الأزهري: و زعم يعقوب أنها يَدَلُّ، لأنَّ الغين قد تُبَدِّلُ مِنَ الْعَيْنِ. و المجاز: رَجُلٌ وعَرٌ المَعْرُوفِ، بتسكين العين، أى قَلِيلُهُ كَمَا فى الأساس. و يُقَالُ: قَلِيلٌ وعَرٌ، و وَتَحٌ. وعَرٌ إِتْبَاعٌ لَهُ. قال الأزهري: يُقَالُ: قَلِيلٌ شَقْنٌ و وَتَحٌ و وعَرٌ، و هى الشَّقُونَةُ و الْوُتُوخَةُ و الوعورة، بمعنى واحدٍ. * و مما يُستدرك عليه: الوعر: الْمَكَانُ الْمُخِيفُ الْوَحْشُ.

[وعر:] ج ٧، ص: ٥٩٣

الوعرة: شدة توقد الحر، و ذلك حين تتوسط الشمس «٣» السماء و يقال: نزلنا فى وعرة القيظ على ماء كذا. و عَرَتِ الهاجرة تغر، كوعَد، وعرًا: رمضت و اشتدَّ حرُّها. و أوعروا: دخلوا فيها، و منه حديث الإفك: «فَأَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْعِرِينَ فى نَحْرِ الظَّهيرة» و يروى مُوْعِرِينَ، و قد تقدَّم فى موضعه. و الوعر، بالفتح و يُحرَّك: الْحِقْدُ و الضُّغْنُ و الدَّحْلُ و العداوة و الغِلُّ و التَّوَقُّدُ مِنَ الْغَيْظِ. و قد وعَر صدره عليه، كوعَد

و وَجَلَّ، يَغُرُّ وَيُغَرُّ، وَ يُوَغِّرُ أَكْثَرُ، قاله الأزهرى، وَغَرًّا، بالفتح، وَغَرًّا، بالتحريك، إِذَا امْتَلَأَ غَيْظًا وَحَقْدًا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ. وَيُقَالُ: ذَهَبَ وَغُرَّ صِدْرُهُ وَوَعَرَهُ، أَيْ مَا فِيهِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَقْدِ وَالْعِدَاوَةِ. وَقِيلَ: الْوَعْرُ، بِالتَّسْكِينِ، الْأَسْمُ، وَبِالتَّحْرِيكِ، الْمَصْدَرُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: وَغَرَ عَلَى فُلَانٍ يَغُرُّ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، عَلَى مِثَالِ يَجْلُ. وَأَوْعَرَهُ: غَاظَهُ، وَأَوْعَرَ صَدْرَ فُلَانٍ: أَحْمَاهُ مِنَ الْغَيْظِ، وَهُوَ وَاعِرُ الصَّدْرِ عَلَى. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرَ» أَيْ غَلَّهَ وَحَرَّارَتَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعْرَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ مَازِنٍ: مَا فِي الْقُلُوبِ «٤» عَلَيْكُمْ فَاغْلُمُوا وَغَرُّ وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «وَأَوْعَرَهُ الضَّمِيرُ»، وَقِيلَ: الْوَعْرُ: تَجَرُّعُ الْغَيْظِ وَالْحَقْدِ. وَالتَّوْغِيرُ: الْإِغْرَاءُ بِالْحَقْدِ، أَنْشَدَ سَيَبَوَيْهَ لِلْفَرَزْدَقِ: دَسَتْ رَسُولًا بَأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْكَ يَشْفُوا صِدْرًا ذَاتَ تَوْغِيرٍ وَالْوَغِيرُ، كَأَمِيرٍ: لَحْمٌ يَنْشَوِي «٥» عَلَى الرِّضْفِ، كَمَا قَالَ

(١) ديوانه، و صدره: إليكم و تلقونا بنى كل حرّة (٢) و مثلها فى معجم البلدان. (٣) التهذيب: العين. (٤) عن النهاية، و بالأصل «ما فى الحديث». (٥) التهذيب و اللسان: يشوى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٤

الَلَيْثُ. وَفِي اللَّسَانِ: عَلَى الرَّمْضَاءِ. وَالْوَغِيرُ أَيْضًا: اللَّبَنُ تُرْمَى «١» فِيهِ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ ثُمَّ يُشْرَبُ، وَقِيلَ: الْوَغِيرُ: اللَّبَنُ يُغْلَى وَيُطْبَخُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَغِيرَةُ: اللَّبَنُ يُسَيِّخُنَ بِالْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ، وَكَذَلِكَ الْوَغِيرُ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: الْوَغِيرَةُ: اللَّبَنُ وَحِيدَهُ مُحَضًّا يُسَيِّخُنَ حَتَّى يَنْضَجَ وَرَبْمَا يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ، وَقَدْ أَوْعَرَهُ، وَوَعْرُهُ «٢» تَوْغِيرًا، قَالَ الشَّاعِرُ: فَسَائِلُ مُرَادًا عَنْ ثَلَاثَةِ فِتْنَةٍ وَعَنْ إِثْرِ مَا أَبْقَى الصَّرِيحُ الْمُوَعَّرُ وَفِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ قُصُورٌ لَا يَخْفَى. وَأَوْعَرَ الْمَاءَ: سَخَّنَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تُسَخَّنَ الْحِجَارَةُ وَتَحْرَقَ وَتُلْقَى فِي الْمَاءِ لِتَسَخَّنَهُ، وَهُوَ الْإِغَارُ، وَقِيلَ: أَوْعَرَ الْمَاءَ: أَخْرَقَهُ وَأَعْلَمَاهُ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «كَرِهَتِ الْخَنَازِيرُ الْحَمِيمَ الْمُوَعَّرَ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُسَيِّمُ فِيهِ الْخَنَزِيرُ وَهُوَ حَتَّى ثُمَّ يُذَبِّحُ، وَمِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ ثُمَّ يُشَوَّى، وَهُوَ فِعْلٌ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَكَانَهُمْ فَكَرِهْتُهُمْ كَكَرَاهَةِ الْخَنَزِيرِ لِلْإِغَارِ «٣» وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: يُقَالُ: أَوْعَرَ فُلَانًا إِلَيْهِ، أَيْ أَلْجَأَهُ، وَأَنْشَدَ: وَتَطَاوَلَتْ بِكَ هِمَّةٌ مَحْطُوطَةٌ قَدْ أَوْعَرَتْكَ إِلَى صَبًا وَ مُجُونٍ قَالَ: وَاشْتَقَاقُهُ مِنْ إِغَارِ الْخَرَجِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ آخِرًا. وَيُقَالُ أَوْعَرَ الْعَامِلُ الْخَرَجَ، إِذَا اسْتَوْفَاهُ. وَفِي التَّهْذِيبِ: «وَعَرُ» «٤»: أَوْ هُوَ أَنْ يُوَعَّرَ الْمَلِكُ الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَيَجْعَلُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ خَرَجٍ، وَقِيلَ: الْإِغَارُ: أَنْ يُسَيِّمَ الْخَرَجَ عَنْ صَاحِبِهِ فِي بَلَدٍ وَيُحَوِّلَ مِثْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَيَكُونُ سَاقِطًا عَنِ الْأَوَّلِ وَرَاجِعًا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ أَوْ هُوَ أَنْ يُؤَدَّى الْخَرَجُ إِلَى السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ فِرَارًا مِنَ الْعُمَالِ. يُقَالُ: أَوْعَرَ الرَّجُلُ خَرَجَهُ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، نَقْلَهُ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: وَمِنْهُ أُخِذَ مَعْنَى الْإِلْجَاءِ. وَقِيلَ: سَيِّمَى الْإِغَارَ لِأَنَّهُ يُوَعَّرُ صُدُورَ الَّذِينَ «٥» يَزَادُ عَلَيْهِمْ خَرَجٌ لَا يَلْزَمُهُمْ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ «٦»: وَقَدْ يُسَيِّمَى ضَمَانُ الْخَرَجِ إِغَارًا، وَهِيَ لَفْظُهُ مُؤَلَّدَةٌ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ الْإِغَارُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ الْخَرَجِ لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا صَاحِبًا. وَوَعَرَ الْجَيْشُ: صَوْتُهُمْ وَجَلْبَتُهُمْ، قَالَ ابْنُ مُقْبَلٍ: فِي ظَهْرِ مَرْتِ عَسَاقِيلِ السَّرَابِ بِهِ كَمَا أَنَّ وَغَرَ قَطَاءَهُ وَغُرَّ حَادِينَا وَقَالَ الرَّاجِزُ: كَأَنَّمَا زَهَاوُهَا لَمَنْ جَهَّزَ لَيْلٌ وَرَزُّ وَغَرُهُ إِذَا وَغَرَ وَيَحْرَكُ، وَلَمْ يَحْكُ ابْنُ الْأَعْرَبِيِّ فِي وَغَرِ الْجَيْشِ إِلَّا الْإِسْكَانَ فَقَطْ، وَصَرَخَ بِأَنَّ الْفَتْحَ لَا يَجُوزُ. وَتَوَعَّرَ الرَّجُلُ: تَلَهَّبَ غَيْظًا وَتَوَقَّدَ وَحَمَى. وَعَمَرُو بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ لُقْبُ مُسْتَوْغَرًا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُسْتَوْغَرُ لِقَوْلِهِ يَصِفُ فَرَسًا عَرِقَتْ: يَنْشُ الْمَاءُ فِي الرَّبَلَاتِ مِنْهَا نَشِيشُ الرِّضْفِ فِي اللَّبَنِ الْوَغِيرِ وَ الرَّبَلَاتِ: جَمْعُ رَبَلَةٍ، وَهِيَ بَاطِنُ الْفَخْذِ. وَالرِّضْفُ: حِجَارَةٌ تُحْمَى وَتُطْرَحُ فِي اللَّبَنِ لِيَجْمِدَ. وَفِي التَّكْمِلَةِ: الْمِغَرُّ: الْمِيقَاتُ وَالْمِيعَادُ وَقَدْ أَوْعَرُوا بَيْنَهُمْ مِغَرًّا، أَيْ مِيعَادًا. وَالْغِرَّةُ، مِثْلُ الْعِدَّةِ وَزُنًا وَمَعْنَى، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. * وَمِمَّا يُسَيِّمُ تَدْرَكَ عَلَيْهِ: وَغَرَّتْهُ الشَّمْسُ، أَيْ اشْتَدَّ وَقْعُهَا عَلَيْهِ. وَالْوَعْرُ: الدَّخْلُ.

[وفا:] ج ٧، ص: ٥٩٤

الْوَفَرُ: الْغِنَى، وَالْوَفَرُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ: الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ الْعَامُّ مِنْ كُلِّ

(١) فى القاموس: «يرمى» و الأصل فكاللسان. (٢) القاموس: و أوغره: صيغته، كووغره. (٣) تقدم فى مادة ج ر د و نسب هناك إلى

أدهم النعامي الكلبي. و البيت في اللسان غ ن ط و نسب إلى جرير، و ليس في ديوانه. (٤) كذا، و العبارة التالية ليست في التهذيب و غر، و هي مثبتة في اللسان و لم ينسبها إلى التهذيب، و فيه: «و يقال..» و هي عبارة الصحاح. (٥) عن اللسان و بالأصل «الذى». (٦) القول التالي لم يرد في التهذيب، و هو عبارة الصحاح و نقلها صاحب اللسان و لم يعزها.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٥

شئ، ج وُفُورٌ، و قد وَفَرَ المالُ و التَّبَاتُ و الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ، كَكَرَمٍ و وَعْدٍ، وَفَارَةٌ و وَفْرًا و وَفُورًا و فِرَةٌ كَكَرَامَةٍ و وَعْدٍ و قُعُودٍ و عِدَةٍ، أى كَثُرَ، فهو وَافِرٌ. و اتَّفَرَ الشَّيْءُ: وَفَرَ. يقال: وَفَرْتُهُ فَاتْفَرُ، أَنشد الأَصْمَعِيُّ لبِشِيرِ بْنِ النَّكثِ يَصِفُ دُلُوءًا: وَ حَوَّابٍ أَتَجَرَّ وَفِي فَاتْفَرٍ «١» و يقال: أَرْضٌ وَفْرَاءٌ، إِذَا كَانَ فِي نَبَاتِهَا فِرَةٌ، أى كَثُرَتْ. وَهَذِهِ أَرْضٌ [فِي] نَبَاتِهَا وَفَرٌ وَفَرَةٌ وَفِرَةٌ، أى وَفُورٌ لَمْ تُزَع. و قال الأَزْهَرِيُّ: وَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي التَّعْدِي وَفَرَهُ تَوْفِيرًا، أى كَثُرَتْ، كَوَفَرَهُ لَهُ مَالُهُ. وَفَرَهُ، كَوَعَدَهُ، وَفَرًا وَفِرَةً، وَ وَفَرَهُ: جَعَلَهُ وَافِرًا. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَفِرُّهُ الْمُنْعُ» أى لَا يُكْثِرُهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: وَفَرَهُ عِرْضَهُ وَفَرًا وَفِرَةً، وَ وَفَرَهُ لَهُ تَوْفِيرًا: أَتْنَى عَلَيْهِ وَ لَمْ يَشْتِمْهُ وَ لَمْ يَعْجَبْ كَأَنَّمَا أَتَقَاهُ لَهُ كَثِيرًا طَيِّبًا لَمْ يَنْقُصْ بِشَيْءٍ قَالَ: أَلِكُنَى وَفَرُ لَابِنِ الْعَرِيرَةِ عِرْضَهُ إِلَى خَالِدٍ مِنْ آلِ سَلَمَى بْنِ جَنْدَلٍ وَفَرِ عِرْضَهُ وَفَرِ كَوَعَدَ وَ كَرَمَ: كَرَمَ وَ لَمْ يُتَذَلَّ. وَ وَفَرَهُ عَطَاءً وَفَرًا: رَدَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاضٍ، أَوْ مُسْتَقِلٌّ لَهُ. وَ وَفَرَهُ «٢» تَوْفِيرًا: أَكْمَلَهُ وَ جَعَلَهُ وَافِرًا. وَ وَفَرَ الثَّوْبَ: قَطَعَهُ وَافِرًا، وَ كَذَلِكَ السَّقَاءُ، إِذَا لَمْ يُقْطَعْ مِنْ أَدِيمِهِ فَضْلٌ. وَ الْوَفْرَاءُ: مَمْدُودًا: الْمَلَأَى الْمَوْفِرَةَ الْمِلءَ، وَ الْوَفْرَاءُ: الْمَزَادَةُ الْوَافِرَةُ الْجِلْدُ التَّامَّةُ الَّتِي لَمْ يُنْقُصْ مِنْ أَدِيمِهَا شَيْءٌ. وَ الْوَفْرَاءُ: الْأُذُنُ الْعَظِيمَةُ الضَّخْمَةُ الشَّحْمَةُ. وَ وَفْرَاءٌ: عَ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي وَ يَقُوتُ. وَ الْوَفْرَاءُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُنْقُصْ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْءٌ قَالَ الْأَعَشَى: عَرْنَدَسِي لَا يَنْقُصُ السَّيْرِ عَرَضُهَا كَأَخَقَبَ بِالْوَفْرَاءِ جَابٍ مُكَدَّمٍ «٣» وَ الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ مَا سَالَ عَلَى الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، أَوْ مَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، وَ قِيلَ: الْوَفْرَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمَّةِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ هَذَا غَلَطٌ، إِنَّمَا هِيَ الْوَفْرَةُ ثُمَّ الْجُمَّةُ ثُمَّ اللَّمَّةُ. فَالْوَفْرَةُ: مَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ. وَ اللَّمَّةُ مَا أَلَمَ بِالْمُنْكَبَيْنِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: وَ الْوَفْرَةُ: الْجُمَّةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا بَلَغَتِ الْأُذُنَيْنِ، وَ قِيلَ: الْوَفْرَةُ: الشَّعْرَةُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، ثُمَّ الْجُمَّةُ ثُمَّ اللَّمَّةُ، جَ وَفَارٌ، بِالْكَسْرِ. قَالَ كُتَيْبُ عَزَّة: كَأَنَّ وَفَارَ الْقَوْمِ تَحْتَ رِحَالِهَا إِذَا حُسِرَتْ عَنْهَا الْعَمَائِمُ عُنْصُلٌ وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْوَافِرَةُ: أَلْيَةُ الْكَبْشِ إِذَا عَظُمَتْ، فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ «٤». وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْوَافِرَةُ: الدُّنْيَا، عَلَى التَّشْبِيهِ، وَ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَ عَلَّمَنَا الصَّبْرَ أَبَاؤُنَا وَ خُطَّ لَنَا الرِّمَى فِي الْوَافِرَةِ كَأَمَّ وَافِرَةً، وَ هَذِهِ نَقْلُهَا الصَّاعَانِي. وَ قِيلَ الْوَافِرَةُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: الْحَيَاءُ، وَ قِيلَ: الْوَافِرَةُ: كُلُّ شَحْمَةٍ مُسْتَبِيلَةٍ. وَ الْوَافِرُ: الْبَحْرُ الرَّابِعُ مِنْ بَحُورِ الْعُرُوضِ وَ زُنُهُ مَفَاعِلَتُنِ سِتَّ مَرَّاتٍ، كَذَا نَقْلُهُ الصَّاعَانِي، وَ فِي اللِّسَانِ مَفَاعِلَتُنِ مَفَاعِلَتُنِ فَعُولُنِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ مَفَاعِلَتُنِ مَفَاعِلَتُنِ، مَرَّتَيْنِ، سُمِّيَ هَذَا الشَّطْرُ وَافِرًا لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ مَوْفَرَةٌ لَهُ وَفُورٌ أَجْزَاءُ الْكَامِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ حُرِيفَ مِنْ حُرُوفِهِ فَلَمْ يَكْمُلْ. وَ الْمَوْفُورُ وَ الْمَوْفَرُ مِنْهُ، كَمُعْظَمٍ: كُلُّ جُزْءٍ يَجُوزُ فِيهِ الزَّحَافُ فَيَسْلِمُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: وَ قَالَ مَرَّةً: الْمَوْفُورُ: مَا جَازَ أَنْ يُخْرَمَ فَلَمْ يُخْرَمَ «٥» وَ هُوَ فَعُولُنِ وَ مَفَاعِلَتُنِ وَ مَفَاعِلَتُنِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهَا زَحَافٌ غَيْرُ الْخَرَمِ فَلَمْ تَخُلْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَوْفُورَةً، قَالَ: وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَوْفُورَةً لِأَنَّ أَوْتَادَهَا تَوَفَّرَتْ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَوَفَّرَ عَلَيْهِ، إِذَا رَعَى حُرْمَاتِهِ وَ بَرَّهُ.

(١) زيادة عن اللسان. (٢) في اللسان: وَفَرَ الشَّيْءَ: أَكْمَلَهُ. (٣) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: عرندسة هي الناقه الشديدة والغرض للرحل بمنزلة الحزام للسرير يريد أنها لا تضمر في سيرها فيقلق غرضها. والأحقب: الحمار، الذي بموضع الحقب منه بياض شبهها به لصلابته، والجأب الغليظ و مكدم: معضض، أى كدمته الحمير و هو يطردها عن عانته ا لسان». (٤) الجمهرة ٣/ ٤٠٣. (٥) بالأصل «يحرم» و ما أثبت عن القاموس و اللسان.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٦

و يقال: هُم مُتَوَافِرُونَ، أى هُم كَثِيرٌ أَوْ فِيهِمْ كَثَرَةٌ. و يقال: اسْتَوْفَرَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، إِذَا اسْتَوْفَاهُ، كَوَفَرَهُ تَوْفِيرًا. وَ سَقَاءٌ أَوْفَرٌ وَ وَفَرٌ، بِالْفَتْحِ، أى تَامٌ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَدِيمِهِ شَيْءٌ الثَّانِيَةَ نَقْلُهَا الصَّاعَانِي. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْجَزَاءُ الْمَوْفُورُ: الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَ الْمَوْفُورُ: التَّامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ فِي الْمَثَلِ: «تَوَفَّرَ وَ تُحْمِدُ» عَلَى كَذَا أَيْ يُصَانُ عِرْضُكَ وَ يُتَّقَى عَلَيْكَ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَ قَالَ الْفَرَاءُ: يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ تُعْطِيهِ الشَّيْءَ فَيَرُدُّهُ عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ تَسِيحٍ وَ الْإِيْفَارُ: الْإِتِمَامُ، كَالْإِسْتِيفَارِ. وَ وَفَرَ اللَّهُ حَظَّهُ مِنْ كَذَا: أَسْبَغَهُ. وَ الْوَفَرُ، بِالْفَتْحِ: الْإِبْلُ الَّتِي لَمْ

تُغَطُّ مِنْهَا الدِّيَاتُ، فَهِيَ مَوْفُورَةٌ. وَفُلَانٌ مُؤَفَّرُ الشَّعْرِ، كَمُعْظَمٍ، وَ قَدْ وَفَّرَهُ: أَغْفَاهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْوَافِرُ وَ الْمَوْفُورُ وَ الْمُشْتَوَفَرُ «١» وَ الْمَوْفَرُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَ تَرَكْتُهُ عَلَى أَحْسَنِ مَوْفَرٍ، أَيْ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ تَوَفَّرَ عَلَى كَذَا: صَيَّرَ هِمَّتَهُ إِلَيْهِ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ وَفَّرَهُ: لَقَّبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْقَانِيَّ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُودَ وَ طَبَقْتَهُ.

[وقر]: ج ٧، ص: ٥٩٦

الْوَفَرُ: ثِقَلُ فِي الْأُذُنِ، أَوْ هُوَ ذَهَابُ السَّمْعِ كُلِّهِ، وَ الثَّقَلُ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ فِي آذَانِنَا وَقْرٌ «٢» وَ قَدْ وَفَّرَ كَوَعْدٍ وَ وَجَلَّ يَقْرُ وَ يُوقَرُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ لَوْ قَالَ: وَ قَدْ وَقَرْتُ كَوَعْدٍ وَ وَجَلَّ كَانَ أَوْجَهُ، أَيْ صَيَّرْتُ أُذُنَهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَ مَصِيدَرُهُ وَقَرٌ، بِالْفَتْحِ، هَكَذَا جَاءَ، وَ الْقِيَاسُ بِالتَّخْرِيكِ، أَيْ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ وَجَلَّ، وَ أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ وَعَدَ فَإِنْ مَصَادَرُهُ كُلُّهَا مَفْتُوحَةٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَ وَقَرٌ كَعَنَى يُوقَرُ وَقَرًا فَهُوَ مَوْفُورٌ. وَ عِبَارَةُ ابْنِ السَّكَيْتِ: يَقَالُ مِنْهُ: وَ قُرْتُ أُذُنَهُ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، تَوَقَّرَ وَقَرًا، بِالسَّكُونِ، فَهِيَ مَوْقُورَةٌ، وَ يَقَالُ: اللَّهُمَّ قِرْ أُذُنَهُ. وَ فِي الصَّحَاحِ: وَقَرَهَا اللَّهُ، أَيْ الْأُذُنَ، يَقْرُهَا وَقَرًا فَهِيَ مَوْقُورَةٌ. وَ الْوَقَرُ، بِالْكَسْرِ: الْحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَ قِيلَ: هُوَ الثَّقَلُ يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ، يَقَالُ: جَاءَ يَحْمِلُ وَقَرَهُ. أَوْ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا أَوْ خَفِيفًا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا، جَ أَوْفَارٌ. وَ أَوْفَرُ الدَّابَّةُ إِيقَارًا وَ قِرَّةً شَدِيدَةً كَعَدَّةً، وَ هَذِهِ شَاذَةٌ. وَ دَابَّةٌ وَقَرَى، كَسَيَّ كَرَى: مَوْقُورَةٌ، قَالَ التَّابَغَةُ الْجَعْدِيُّ: كَمَا حُلَّ عَنْ وَقَرَى وَ قَدْ عَضَّ حَنْوُهَا بِغَارِبِهَا حَتَّى أَرَادَ لِيَجْزِلَنَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَى وَقَرَى مَصِيدَرًا عَلَى فَعْلَى، كَحَلَقَى وَ عَقَرَى، وَ أَرَادَ: حُلَّ عَنْ ذَاتِ وَقَرَى، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَ أَقَامَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ. قَالَ: وَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ «٣» الْوَقَرُ فِي حِمْلِ الْبُغْلِ وَ الْحِمَارِ، وَ الْوَسْقُ فِي حِمْلِ الْبَعِيرِ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَعَلَّهُ أَوْفَرُ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا» أَيْ حَمَلَهَا وَقَرًا. وَ رَجُلٌ مَوْقَرٌ، كَمَكْرَمٍ: ذُو وَقَرٍ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ: لَقَدْ جَعَلْتُ تَبْدُو شَوَاكِلَ مِنْكُمْ كَأَنَّكُمْ بِي مَوْقَرَانِ مِنَ الْخَمْرِ وَامْرَأَةٌ مَوْقُورَةٌ: ذَاتُ وَقَرٍ. وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: امْرَأَةٌ مَوْقُورَةٌ، بِفَتْحِ الْقَافِ، إِذَا حَمَلَتْ حِمْلًا ثَقِيلًا. وَ أَوْفَرَتِ النَّخْلَةُ، أَيْ كَثُرَ حَمْلُهَا، وَ نَخْلَةٌ مَوْقُورَةٌ. بِكَسْرِ الْقَافِ، وَ مَوْقُورَةٌ، بِفَتْحِهَا، وَ مَوْقَرٌ، كَمُخْسِنٍ، وَ مَوْقُورَةٌ، كَمُعْظَمَةٍ، وَ مِيقَارٌ، كَمِخْرَابٍ قَالَ: مِنْ كُلِّ بَائِنَةٍ تَبَيَّنَ عُدُوقُهَا مِنْهَا وَ حَاضِنَةُ «٤» لَهَا مِيقَارٍ وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَخْلَةٌ مَوْقَرٌ، بِفَتْحِ الْقَافِ، عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لِلنَّخْلَةِ، وَ إِنَّمَا قِيلَ: مَوْقَرٌ، بِكَسْرِ الْقَافِ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ، لِأَنَّ حَمْلَ الشَّجَرَةِ مُشَبَّهٌ بِحَمْلِ النِّسَاءِ، فَأَمَّا مَوْقَرٌ، بِالْفَتْحِ، فَإِنَّهُ شَاذٌ، وَ قَدْ

(١) عَنْ الْأَسَاسِ وَ بِالْأَصْلِ «وَالْمُتَوَفَّرُ». (٢) سُورَةُ فَصَلَتِ الْآيَةُ ٥. (٣) اللِّسَانُ: اسْتَعْمِلَ. (٤) عَنِ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ وَ خَاضِبُهُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٧

رُويَ فِي قَوْلِ لَبِيدٍ يَصِفُ نَخْلًا: عُصْبٌ كَوَارِعُ فِي خَلِيجٍ مُحَلَّمٍ حَمَلَتْ مِنْهَا مَوْقَرٌ مَكْمُومٌ جَ مَوْافِرٌ. وَ يَقَالُ: اسْتَوْفَرَّ وَقَرَهُ طَعَامًا: أَخَذَهُ. وَ اسْتَوْفَرَّتِ الْإِبِلُ: سَمِنَتْ وَ حَمَلَتْ الشُّحُومَ. قَالَ: كَأَنَّهَا مِنْ بُدْنٍ وَ اسْتِيقَارٌ دَبَّتْ عَلَيْهَا عَارِمَاتُ الْأَنْبَارِ وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْوَقَارُ كَسَيَّ حَابٍ: الرِّزَانَةُ وَ الْحِلْمُ، وَ الْوَقَارُ: لَقَّبُ زَكْرِيَّا «١» بَنَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ الْفَقِيهِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَ ابْنِ وَهْبٍ، وَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُثَيْنَةَ وَ بَشَرَ بْنِ بَكْرٍ، وَ هُوَ ضَعِيفٌ. وَ قَالَ الدَّهْبِيُّ فِي الدِّيَوَانِ: كَذَابٌ. وَ وَقَارٌ، كَشَدَادٍ: ابْنُ الْحُسَيْنِ الْكِلَابِيُّ الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ وَ عَنْهُ ابْنُ عَرَبٍ، وَ هُمَا مَحِيدَانِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَ الْأَخِيرُ رَوَى أَيْضًا عَنْ الْمُؤَمِّلِ بْنِ إِهَابٍ، وَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ الْخَرَّاطِيُّ، رَأَيْتُ لَهُ فِي كِتَابِ اغْتِلَالِ الْقُلُوبِ حَدِيثًا بِاطْلَمًا، وَ هُوَ فَرْدٌ. وَ أَمَّا الَّذِي بِالتَّخْفِيفِ فَجَمَاعَةٌ غَيْرُ زَكْرِيَّا. وَ وَقَرُ الرَّجُلُ كَكَرَمٍ، يُوقَرُ وَقَارَةً وَ وَقَارًا، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَ وَقَرٌ يَقِرُّ، كَوَعْدٍ يَعِدُ، قِرَّةً، وَ تَوَقَّرَ وَ اتَّقَرَّ، إِذَا رَزَنَ. وَ رَجُلٌ مُتَوَقَّرٌ: ذُو حِلْمٍ وَ رَزَانَةٍ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَمْ يَشِبْ بِكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ وَ لَكِنَّهُ بِشَيْءٍ وَقَرٌ فِي الْقَلْبِ» وَ فِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ وَقَرٌ فِي صَدْرِهِ»، أَيْ سَكَنَ فِيهِ وَ ثَبَتَ، مِنْ الْوَقَارِ وَ الْحِلْمِ وَ الرِّزَانَةِ. وَ التَّيَقُّورُ: الْوَقَارُ، فَيَعُولُ مِنْهُ، وَ قِيلَ: لَغَةٌ فِي التَّوْقِيرِ، وَ النَّاءُ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَوٍ، وَ أَصِيلُهُ وَيَقُورُ، قَالَ الْعَجَّاجُ: فَإِنْ يَكُنْ أَمْسَى الْبَلَى تَيَقُّورِي «٢» أَيْ أَمْسَى وَقَارِي. حَمَلَهُ عَلَى فَعُولٍ، وَ يَقَالُ «٣»: حَمَلَهُ عَلَى تَفْعُولٍ مِثْلَ التَّذُنُوبِ وَ نَحْوِهِ، فَكِرَةُ الْوَاوِ مَعَ الْيَاءِ فَأَبْدَلُهَا تَاءً لِثَلَا يَشْبَهُ فَوْعُولٌ فِيخَالِفُ الْبِنَاءَ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ أَبْدَلُوا الْوَاوَ حِينَ أَعْرَبُوا فَقَالُوا: نَيَّرُوهُ. وَ رَجُلٌ وَقَارٌ وَ وَقُورٌ، كَسَيَّ حَابٍ وَ صَبُورٌ، أَيْ ذُو حِلْمٍ وَ رَزَانَةٍ، كَالْمُتَوَقَّرِ، وَ وَقَرٌ، كَنِدُسٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَصُولِ الَّتِي بَأْيَدِنَا، وَ الَّذِي فِي اللِّسَانِ: وَقَرٌ، مُحَرَّكَةً، وَ أَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ

يَمْدُحُ عُمَرَ بْنَ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيِّ: لِهَذَا أَوَّانُ الْجِدِّ إِذْ جَدَّ عُمَرُ وَصَرَاحُ ابْنِ مَعْمَرٍ لِمَنْ ذَمَّرَ بَكْلَ أَخْلَاقِ الشَّجَاعِ إِذْ مَهَرُ ثَبَّتْ إِذَا مَا صَبَحَ بِالْقَوْمِ وَقَرَّ «٤» وَهِيَ وَقُورٌ مِنْ نِسْوَةٍ وَقُرَّ وَوَقَّرَ الرَّجُلُ كَوَعَدَ، يَقَرُّ وَقَرًّا فَهُوَ وَقُورٌ «٥»، وَوَقَّرَ يَقُورُ وَقُورُهُ، إِذَا جَلَسَ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ-قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ «٦» وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَقَارِ، وَقِيلَ: مَنْ قَرَّ يَقَرُّ وَيَقُرُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالتَّوْقِيرُ: التَّبْجِيلُ وَالتَّعْظِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّزُوا «٧» يُقَالُ: وَقَرَّهُ، إِذَا بَجَلَهُ وَلَمْ يَسْتَحِفَّ بِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَالتَّوْقِيرُ: تَسْكِينُ الدَّابَّةِ، قَالَ الشَّاعِرُ: يَكَادُ يَنْسَلُ مِنَ التَّضْيِيدِ عَلَى مُدَالَاتِي وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّوْقِيرِ، وَالتَّزْيِينُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: وَالتَّمْرِينَ، وَيَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَرَّتْهُ الْأَسْفَارُ، إِذَا صَلَبَتْهُ وَمَرَّتَتْهُ كَأَنَّهَا جَرَحَتْهُ فَتَعَوَّدَ عَلَيْهَا، أَوْ يَكُونُ التَّوْقِيحُ بَدَلَ التَّجْرِيحِ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ مِنَ التَّجْرِيحِ فِي سَبْكِ الْمَعْنَى مَعَ التَّمْرِينَ، أَوْ الصَّوَابُ التَّزْيِينُ بَدَلَ التَّزْيِينِ وَهُوَ التَّعْظِيمُ وَالتَّفْخِيمُ، فَلْيَنْظُرْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: «زَكْرِيَاءَ». (٢) فِي التَّهْذِيبِ: تَيَقُّورٌ. (٣) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَيُقَالُ حَمَلُهُ عَلَى تَفْعُولٍ إِنْ لَخَّ، عِبَارَةُ اللَّسَانِ: قِيلَ كَانَ فِي الْأَصْلِ وَيَقُورُ فَأَبْدَلَ الْوَاوَ تَاءَ حَمَلَهُ عَلَى فِعْعُولٍ، وَيُقَالُ: حَمَلَهُ عَلَى تَفْعُولٍ مِثْلَ التَّذْنُوبِ وَنَحْوِهِ، فَكِرَهُ الْوَاوَ مَعَ الْوَاوِ فَأَبْدَلَهَا تَاءً لثَلَاثًا يَشْتَبِهُ بِفَعْعُولٍ فَيُخَالِفُ الْبِنَاءَ الْخَاءُ فَتَأْمَلُ» وَهِيَ عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ. (٤) الْمَشْطُورُ الرَّابِعُ فِي التَّهْذِيبِ وَالصَّحَاحِ وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي التَّهْذِيبِ شَاهِدًا عَلَى قَوْلِهِ: «قَالَ: وَوَقَّرَ الرَّجُلُ مِنَ الْوَقَارِ يَقَرُّ فَهُوَ وَقُورٌ، وَوَقَّرَ يَقُورُ» وَأَيْضًا الصَّحَاحُ، جَاءَ فِيهِمَا مُسْتَشْهَدًا بِهِ عَلَى أَنَّ «وَقَرَّ» فِي الرَّجْزِ فَعْلٌ. وَقَدْ أَشَارَ مُصَحِّحُ اللَّسَانِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحَاحِ. (٥) عَنِ التَّهْذِيبِ وَاللَّسَانِ وَبِالْأَصْلِ «مَوْقُورٌ». (٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ الْآيَةُ ٣٣. (٧) سُورَةُ الْفَتْحِ الْآيَةُ ٩.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٨

وَمِنْ الْمَجَازِ: التَّوْقِيرُ أَنْ تُصَيَّرَ لَهُ، أَى لِلشَّيْءِ وَقَرَاتٍ، مُحَرَّكَةً، أَى آثَارًا وَهَزَمَاتٍ، فَهُوَ مَوْقَرٌ كَمُعْظَمٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْأَسَاسِ، وَ شَيْءٌ مَوْقُورٌ «١»: فِيهِ وَقَرَاتٌ: هَزَمَاتٌ. وَالْوَقْرُ: الصَّدْعُ فِي السَّاقِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي اللَّسَانِ: الْوَقْرُ كَالْوَكْتِيَةِ أَوْ الْهَزْمِيَةِ تَكُونُ فِي الْحَجَرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَافِرِ أَوْ الْعَظْمِ، كَالْوَقْرَةِ، بِزِيَادَةِ هَاءٍ. وَالْوَقْرَةُ: أَعْظَمُ مِنَ الْوَكْتَةِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَقْرَةُ: أَنْ يُصِيبَ الْحَافِرَ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَنْكَبُ. تَقُولُ: وَقَرْتَ الدَّابَّةَ، بِالْكَسْرِ، وَأَوْقَرْتَ اللَّهُ الدَّابَّةَ، مِثْلَ رَهَضَتْ وَأَرْهَضَهَا اللَّهُ: أَصَابَهَا بِوَقْرَةٍ، قَالَ الْعَجَّاجُ: وَأَيُّا حَمَتْ نُسُورُهُ الْأَوْقَارَ وَيُقَالُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ: كَانَتْ وَقْرَةً فِي صَحْرَةٍ، يَعْنِي ثَلَمَةً وَهَزْمَةً، أَى أَنَّهُ اخْتَمَلَ الْمُصِيبَةَ وَلَمْ تُؤْثِرْ فِيهِ إِلَّا مِثْلُ تِلْكَ الْهَزْمَةِ فِي الصَّخْرَةِ. وَوَقَّرَ الْعَظْمَ، كَعَبَى؛ وَقَرًّا فَهُوَ مَوْقُورٌ وَوَقِيرٌ؛ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ، وَقَدْ وَقَرَهُ كَوَعَدَهُ: صَدَعَهُ، فَهُوَ مَوْقُورٌ قَالَ الْحَارِثُ «٢» بَنَ وَعَلَهُ الذُّهْلَى: يَا دَهْرُ قَدْ أَكْثَرْتَ فَجَعَلْتَنَا بَسْرَاتِنَا وَقَرْتَ فِي الْعَظْمِ وَالْوَقْرُ فِي الْعَظْمِ شَيْءٌ مِنَ الْكَسْرِ، وَهُوَ الْهَزْمُ، وَرَبَّمَا كَسِرَتْ يَدُ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلُهُ إِذَا كَانَ بِهَا وَقَرٌ ثُمَّ تُجْبَرُ فَهُوَ أَصْلَبُ لَهَا؛ وَالْوَقْرُ لَا يَزَالُ وَاهِنًا «٣» أَبَدًا. وَالْوَقِيرُ: كَأَمِيرٍ: الثُّقْرَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الصَّخْرَةِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: الثُّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةُ تُمَسِّكُ الْمَاءَ. وَفِي الصَّحَاحِ: ثُقْرَةٌ فِي الْجَبَلِ عَظِيمَةٌ، كَالْوَقِيرَةِ؛ وَالْوَقْرُ وَالْوَقْرَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «التَّعْلَمُ فِي الصَّغَرِ «٤» كَالْوَقْرِ فِي الْحَجَرِ». الْوَقْرَةُ وَالْوَقْرُ: الثُّقْرَةُ الَّتِي فِي الصَّخْرَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الْقَلْبِ ثِيَابُ هَذِهِ الثُّقْرَةِ فِي الْحَجَرِ. وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ: «وَوَقِيرَ كَثِيرَ الرِّسَالِ»، قِيلَ: الْوَقِيرُ: الْقَطِيعُ مِنَ الضَّأْنِ خَاصِيَّةً، وَقِيلَ: الْغَنَمُ. وَفِي الْمَحْكَمِ: الضَّخْمُ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ هُوَ مِنَ الشَّاءِ صِبَاغُهَا، أَوْ خُمْسُمَائِهَا مِنْهَا، عَلَى مَا زَعَمَهُ اللَّحْيَانِيُّ، أَوْ عَامٌّ فِي الْغَنَمِ، وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ جَرِيرٍ: كَأَنَّ سَلِيطًا فِي جَوَانِبِهَا الْحَصِيَّ إِذَا حَلَّ بَيْنَ الْأَمْلَحِينَ وَقِيرَهَا أَوْ هِيَ غَنَمُ أَهْلِ السَّوَادِ. وَقَالَ الزُّيَادِيُّ: دَخَلَتْ عَلَى الْأَصْمَعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا الْوَقِيرُ؟ فَأَجَابَنِي بِضَعْفِ صَوْتٍ فَقَالَ: الْوَقِيرُ: الْغَنَمُ بِكُلِّهَا وَحِمَارُهَا وَرَاعِيهَا، لَا يَكُونُ وَقِيرًا إِلَّا كَذَلِكَ. وَمَعْنَى حَدِيثِ طَهْفَةَ أَى أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْإِزْسَالِ فِي الْمَرْعَى. كَالْقِرَّةِ، كَعَدَّةٍ، قِيلَ: هِيَ الصَّغَارُ مِنَ الشَّاءِ، وَقِيلَ: الْقِرَّةُ: الشَّاءُ وَالْمَالُ. وَالهَاءُ عَوَضٌ عَنِ الْوَاوِ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ بَقْرَةَ الْوَحْشِ: مُوَلَّعِيَّةٌ خَنَسِيَاءٌ لَيْسَتْ بِنَعِيَّةٍ يُدْمَنُ أَجَوَافَ الْمِيَاهِ وَقِيرُهَا وَقَالَ الْأَغْلَبُ الْعَجَلِيُّ: مَا إِنْ رَأَيْنَا مَلِكًا أَعَارًا أَكْثَرَ مِنْهُ قِرَةً وَقَارًا وَوَقِيرٌ «٥»: ع، أَوْ جَبِيلٌ؛ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ: فَإِنَّكَ حَقًّا أَى نَظَرُهُ عَاشِقٍ نَظَرَتْ وَقُدْسٌ دُونَهَا «٦» وَوَقِيرٌ وَالْوَقِيرِيُّ، مُحَرَّكَةً: رَاعِي الْوَقِيرِ نَسَبٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، أَوْ مُقْتَنِي الشَّاءِ، وَعِبَارَةُ الصَّاعِنَانِي: الْوَقِيرِيُّ: صَاحِبُ الشَّاءِ الَّذِي يَقْتَنِيهَا. وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْحَمِيرِ، وَسَاكِنُو الْمَصِيرِ، وَأَنْشَدَ صَاحِبُ اللَّسَانِ لِلْكَمَيْتِ: وَلَا وَقِيرَيْنِ فِي ثَلَّةٍ يُجَاوِبُ فِيهَا التَّوْاجِ الْيَعَارَا وَيُرْوَى: وَلَا قَرَوَيْنِ،

نسبته إلى القرية التي هي المضر،

- (١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: و شيء موقور، الذي في نسخه الأساس التي بأيدينا: و شيء موقر» و مثلها في الأساس المطبوع.
- (٢) بهامش المطبوعة المصرية ... « كذا في التكملة قال: و ليس البيت للأعشى كما نسب له الجوهري». (٣) في التهذيب: واهياً. (٤) الأصل و النهاية، و في اللسان: الصبا. (٥) عن معجم البلدان و بالأصل «قير» تحريف. (٦) معجم البلدان: «دوننا» و نسبة للهدلي.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٥٩٩

و أَطْن الصَاغَانِي أَخَذَ قَوْلَهُ: و سَاكِنُو المَضْر مِنْ هُنَا، فَإِنَّ الْوَقْرِيَّ مَقْلُوبُ الْقَرْوِي، فَلْيَتَّبِعْهُ لَذَلِكَ. و كَذَلِكَ قَوْلُهُ، و صَاحِبُ الحَمِيرِ، نَظَرًا إِلَى قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ السَّابِقِ بِطَرِيقِ التَّلَازُمِ. و الْقِرَّةُ، كَعِدَّة: الْعِيَالُ؛ يُقَالُ «١»: تَرَكَ فُلَانٌ قِرَّةً، أَيْ عِيَالًا، و إِنَّهُ عَلَيْهِ لِقِرَّةٌ، أَيْ عِيَالٌ، و الْقِرَّةُ: أَيْضًا: التَّحَلُّلُ. يُقَالُ: مَا عَلَيَّ مِنْكَ قِرَّةٌ، أَيْ ثَقُلَ، قَالَهُ اللَّحْيَانِي، و أَنَشَدَ: لَمَّا رَأَتْ حَلِيلَتِي عَيْنِيَّهَ و لَمَّتِي كَأَنَّهَا حَلِيَّتِي تَقُولُ هَذَا قِرَّةً عَلَيْهِ يَا لَيْتَنِي بِالبَحْرِ أَوْ بِلَيْتِهِ و مِنْ ذَلِكَ الْقِرَّةُ بِمَعْنَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ لثِقَلِهِ. و الْقِرَّةُ: وَفَتْ المَرَضُ. و الْقِرَّةُ: الشَّاءُ. و لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ تَكَرَّرَ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَقِيرِ. و كَذَا الْقِرَّةُ بِمَعْنَى الْمَالِ. و قَوْلُهُمْ: فَقِيرٌ وَ قِيرٌ، جَعَلَ آخِرَهُ عِمَادًا لِأَوَّلِهِ. و قَالَ ابْنُ سِيدِهِ: تَشْبِيهُ بِصِغَارِ الشَّاءِ فِي مَهَانَتِهِ وَ ذُلِّهِ، و قِيلَ: هُوَ الَّذِي قَدْ أَوْقَرَهُ الدَّنِيُّ، أَيْ أَثْقَلَهُ، و قِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَقْرِ الَّذِي هُوَ الْكَسْرُ، أَوْ إِبْتِاعٌ. و الْمَوْقَرُ، كَمُعْظَمٍ: الرَّجُلُ الْمُجَرَّبُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ حَنَكْتَهُ الدُّهُورُ وَ وَقَّحَتْهُ الْأُمُورُ وَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا، قَالَ سَاعِدَةُ الْهَذَلِيِّ يَصِفُ شُهَدَاءَهُ: أُتِيحَ لَهَا شَتَّى الْبَرَائِنِ مُكْرَمٌ أَخُو حَزَنٍ قَدْ وَقَّرْتَهُ كُلُّوْمُهَا «٢» و الْمَوْقَرُ: ع بِالْبَلْقَاءِ، مِنْ عَمَلٍ دِمَشْقٍ، و كَانَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَنْزِلُهُ، قَالَ جَرِيرٌ: أَشَاعَتْ قُرَيْشٌ لِلْفَرَزْدَقِ حَزْبَهُ وَ تِلْكَ الْوُفُودُ النَّازِلُونَ الْمَوْقَرَا عَشِيَّةً لَأَقَى الْقَيْنَ فَيَنْ مَجَاشِعَ هَزْبَرًا أَبَا شُبَلَيْنِ فِي الْغِيلِ قَسُورًا وَ قَالَ كُثَيْبٌ: سَقَى اللَّهُ حَيًّا بِالْمَوْقَرِ دَارَهُمْ إِلَى قَسِيَطِلِ الْبَلْقَاءِ ذَاتِ الْمَحَارِبِ وَ إِلَيْهِ يُنْسَبُ أَبُو بَشِيرٍ الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِيُّ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ وَ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، وَ أوردَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي التَّارِيخِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٨١. و وَقَّرَ، بِضَمَّتَيْنِ: ع؛ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ «٣». و فِي صَدْرِهِ عَلَيْكَ وَقَرٌ؛ بِالْفَتْحِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، أَيْ وَغَرٌ، وَ الْمَعْرُوفُ الْغَيْنُ. وَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: بَيْنَهُمْ وَقَرَةٌ وَ وَغَرَةٌ، أَيْ ضِغْنٌ وَ عَدَاوَةٌ. و الْمَوْقَرُ، كَمَجْلِسٍ: الْمَوْضِعُ السَّهْلُ عِنْدَ سَفْحِ الْجَبَلِ. و وَاقَرَةٌ: ع؛ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ. قُلْتُ: وَ هُوَ حِصْنٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ الْهُطَيْفُ، نَقَلَهُ يَاقُوتٌ، قُلْتُ: وَ هُوَ عَلَى رَأْسِ وَادِي سَهَامٍ لِحَمِيرٍ. * وَ مِمَّا يُشِيرُ تَدْرَكَ عَلَيْهِ: الْوَقَرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ مِنَ الْوَقْرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَلَى «٤»: وَ نَحْلٌ وَقَارٌ، بِالْفَتْحِ «٥» فِي شِعْرِ قُطْبَةَ بْنِ الْخَضِرَاءِ مِنْ بَنِي الْقَيْنِ: لِمَنْ طُعِنَ تَطَاعُجٌ مِنْ سِتَارٍ مَعَ الْإِشْرَاقِ كَالنَّحْلِ الْوَقَارِ وَ قَالَ ابْنُ سِيدِهِ: عَلَى تَقْدِيرٍ: وَ نَحْلُهُ وَقَارٌ أَوْ وَقِيرٌ. و الْوَقَرُ، بِالْكَسْرِ: السَّحَابُ يَحْمِلُ الْمَاءَ الَّذِي أَوْقَرَهَا، وَ هُوَ مَجَازٌ.

- (١) فِي اللِّسَانِ، نَقْلًا عَنْ ابْنِ سِيدِهِ. (٢) وَ يَرَوَى: مَكْدَمٌ بَدَلَ مَكْرَمٍ. وَ لَهَا: لِلنَّحْلِ، وَ مَكْرَمٌ: قَصِيرٌ. وَ حُزْنٌ مِنَ الْأَرْضِ وَاحِدَتِهَا حَزْنَةٌ. (٣) كَذَا، وَ قِيدَهُ يَاقُوتٌ «أَقَرٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ سَكُونِ الْقَافِ. وَ هُوَ اسْمُ مَاءٍ فِي دِيَارِ غُطْفَانَ قَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ الشَّرْبَةِ. (٤) وَ نَصَهُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ: وَ فِي حَدِيثٍ عَلَى: تَسْمَعُ بِهِ بَعْدَ الْوَقَرَةِ. (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ نَحْلٌ وَقَارٌ بِالْفَتْحِ، لَعَلَّ صَوَابَهُ بِالْكَسْرِ كَمَا هُوَ مُضْبُوطٌ فِي اللِّسَانِ، وَ يَدُلُّ لَهُ كَلَامُ ابْنِ سِيدِهِ وَ نَصَهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ: مَا أَدْرَى مَا وَاحِدُهُ وَ لَعَلَّهُ قَدَرُ نَحْلَةٍ وَقَارًا أَوْ وَقِيرًا فَجَاءَ بِهِ عَلَيْهِ هـ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٠

و الْوَقَارُ، بِالْفَتْحِ: الْحِلْمُ. وَ وَقَرٌ يَقَرُّ وَقَارًا، إِذَا سَكَنَ، وَ الْأَمْرُ مِنْهُ قَرٌ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَ الْوَقَارُ: السَّكِينَةُ وَ الْوَدَاعِيَّةُ. وَ وَقَرَةُ الدَّهْرِ: شِدَّتُهُ وَ خَطْبَتُهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَيَاءٌ لِنَفْسِي أَنْ أَرَى مُتَخَشِّعًا لَوْقَرَةٍ دَهْرٍ يَسْتَكِينُ وَقِيرَهَا شُبَّهُ بِالْوَقَرَةِ فِي الْعَظَمِ، وَ يُقَالُ: ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَقَرَتْ فِي عَظْمِهِ، أَيْ هَزَمَتْ. وَ كَلَّمْتُهُ كَلِمَةً وَقَرَتْ فِي أُذُنِهِ، أَيْ ثَبَّتَتْ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَ الْآخِرُ مَجَازٌ. وَ الْوَقِيرُ: مَنْ أَبْهَضَهُ الدِّينُ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ بِأُذُنِهِ وَقَرٌ، وَ أُذُنٌ وَقَرَةٌ وَ مَوْقُورَةٌ، وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ قَدْ وَقَرْتُ أُذُنِي «١» عَنِ اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْوَقِيرُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَ غَيْرِهِمْ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ؛ وَ قِيلَ: الْوَقِيرُ: أَصْحَابُ الْغَنَمِ. وَ جَنَانٌ وَقِيرٌ: لَا يَسْتَحِفُّهُ الْفَزَعُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ يُقَالُ: وَقَرَفِي قَلْبُهُ كَذَا، أَيْ وَقَعَ وَ بَقِيَ أَثَرُهُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْوَقِيرُ: الدَّلِيلُ الْمُتَوَّانُ. وَ الْمَوْقَرُ، كَمَجْلِسٍ: جَبَلٌ عَظِيمٌ بِالْيَمَنِ عَلَيْهِ قَرْيَةٌ، وَ مِنْهَا شَيْخُنَا الصَّالِحُ الصُّوفِيُّ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَوْقَرِيِّ الرَّبِيدِيِّ، أَخَذَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْأَهْدَلِ، وَ الْعِمَادِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَكَمِيِّ، وَ بِهِ تَخَرَّجَ. وَ وَقَرَانٌ:

شَعَابٌ فِي جَبَالٍ طَيِّبَةٍ قَالَ حَاتِمٌ: وَ سَالَ الْأَعَالَى مِنْ نَقِيبٍ وَ تَزَمِيدٍ وَ بَلَغَ أَنَسًا أَنَّ وَقْرَانَ سَائِلٌ وَ أُمُّ مُحَمَّدٍ وَقَارُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ الْمُسْلِمِ، مِنْ شيوخ الحافظ الدُّمَيْطِيِّ، ذَكَرَهَا فِي الْمُعْجَمِ.

[وكر:] ج ٧، ص: ٦٠٠

الْوَكْرُ: عُشُّ الطَّائِرِ وَ إِن لَّمْ يَكُنْ فِيهِ، هَذَا نَصُّ الْمُخَكَّمِ، كَالْوَكْرَةِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْوَكْرُ: مَوْضِعُ الطَّائِرِ الَّذِي يَبِيضُ فِيهِ وَ يُفَرِّخُ، وَ هُوَ الْخَزْوِقُ فِي الْحِيطَانِ وَ الشَّجَرِ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَكْرُ وَ الْوَكْنُ جَمِيعًا: الْمَكَانُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الطَّائِرُ. وَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ: الْوَكْرُ: الْعُشُّ حَيْثُمَا كَانَ، فِي جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ، جَ الْقَلِيلِ أَوْ كَثْرٍ أَوْ كَارًا، قَالَ: إِن فِرَاحًا كَفِرَاحِ الْأَوْكْرِ تَرَكْتُهُمْ كَبِيرُهُمْ كَالْأَصْغَرِ وَ قَالَ: مِنْ دُونِهِ لِعِتَاقِ الطَّيْرِ أَوْ كَارًا وَ الْكَثِيرُ وَ كُورًا وَ وَكْرًا، كَصَرَدٍ. وَ قَالَ الْيَزِيدِيُّ: الْوَكْرُ: أَنْ تَضْرِبَ أَنْفَ الرَّجُلِ بِجُمُعِ يَدِكَ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ عَنْهُ، وَ لَيْسَ بِتَضْيِيفِ الْوَكْرِ، بِالزَّيْ، وَ سَيَأْتِي. وَ وَكَّرَ الطَّائِرُ، كَوَعَدَ، يَكُرُّ وَ كَرًا وَ وَكُورًا: أَتَى الْوَكْرَ أَوْ دَخَلَهُ. وَ وَكَّرَ الصَّبِيُّ، هَكَذَا فِي النَّسِخِ وَ هُوَ غَلَطٌ، وَ صَوَابُهُ الظُّبِيُّ، وَ كَرًا: وَثَبَ، وَ وَكَّرَ الْإِنَاءُ السُّقَاءَ وَ الْقَزِيَّةَ وَ الْمَكْيَالَ وَ كَرًا: مَلَأَهُ، كَوَكَّرَهُ تَوَكِيرًا. وَ قَالَ الْأَحْمَرُ: وَ كَرْتُهُ وَ كَرًا. وَ وَكَّرَ فُلَانٌ بَطْنَهُ تَوَكِيرًا، وَ أَوْكَّرَهُ: مَلَأَهُ مِنْ طَعَامٍ. وَ تَوَكَّرَ الصَّبِيُّ: اِمْتَلَأَ بَطْنُهُ، وَ تَوَكَّرَ الطَّائِرُ: اِمْتَلَأَتْ حَوْصَلَتُهُ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَقَالُ: شَرَبَ حَتَّى تَوَكَّرَ، وَ حَتَّى تَصْلَعَ. وَ الْوَكْرَةُ، وَ يُحْرَكُ، وَ الْوَكِيرُ وَ الْوَكِيرَةُ: طَعَامٌ يُعْمَلُ لِفِرَاحِ الْبُتَّانِ، أَيْ بُتْيَانٍ وَ كَرِهِ فَيَدْعُو إِلَيْهِ، أَوْ عِنْدَ شِرَاءِ وَ كَرِهِ، وَ هَذَا نَقَلَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ. وَ قَدْ وَكَّرَ لَهُمْ، كَوَعَدَ، إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ «٢». وَ فِي اللِّسَانِ: وَ قَدْ وَكَّرَ لَهُمْ تَوَكِيرًا، وَ قَالَ الْفَرَّاءُ: الْوَكِيرَةُ «٣» تَعْمَلُهَا الْمَرْأَةُ فِي الْجِهَازِ، قَالَ: وَ رَبُّمَا سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ التَّوَكِيرَ. وَ التَّوَكِيرُ: اتِّخَاذُ الْوَكِيرَةِ، وَ التَّوَكِيرُ: الْإِطْعَامُ. وَ الْوَكْرُ، بِالْفَتْحِ، وَ الْوَكْرُ وَ الْوَكْرَى، مُحَرَّكَتَيْنِ «٤»: ضَرْبٌ مِنَ الْعِيدِ، قِيلَ: هُوَ الَّذِي كَأَنَّهُ يَنْزُو. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ

(١) فِي الْأَسَاسِ: وَقُرْتُ.. وَ وَقُرْتُ عَنْ اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ. (٢) نَصُّ الْأَسَاسِ: وَ وَكَّرَ الرَّجُلُ.. كَاللِّسَانِ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ فِيهِمَا. (٣) عَنِ اللِّسَانِ وَ بِالْأَصْلِ «و الْوَكْرَةُ». (٤) اقْتَصَرَ فِي اللِّسَانِ عَلَى الْوَكْرِ وَ الْوَكْرَى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠١

يَعِيدُ الْوَكْرَى، أَيْ يُسْرِعُ، وَ أَنْشَدَ غَيْثُهُ لُحْمِيْدَ بْنَ ثَوْرٍ: إِذَا الْجَمْلُ الرَّبْعِيُّ عَارِضٌ أَمَّهُ عِدَتْ وَ كَرَى حَتَّى تَحِنَّ الْفَرَاقِدُ «١» وَ الْوَكَارُ، كَشَدَادِ الْعَدَاءِ. وَ نَاقَةُ وَ كَرَى، كَجَمَزَى، سَرِيعَةٌ أَوْ قَصِيرَةٌ لَحِيْمَةٌ شَدِيدَةُ الْأَبْرِ، وَ قَدْ وَكَّرَتْ النَّاقَةُ تَكْرًا وَ كَرًا، فِيهِمَا، إِذَا عَدَتْ الْوَكْرَى، وَ هُوَ عِيدٌ فِيهِ نَزْوٌ، وَ كَذَلِكَ الْفَرَسُ. وَ اتَّكَرَ الطَّائِرُ اتِّكَارًا: اتَّخَذَ وَ كَرًا، وَ كَذَا وَ كَرَّ تَوَكِيرًا، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ امْرَأَةٌ وَ كَرَى، كَجَمَزَى: شَدِيدَةُ الْوَطْءِ عَلَى الْأَرْضِ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ الْوَكْرَاءُ: ع، فِي قَوْلِ الْمَرَّارِ: أَغْيُورُ لَمْ يَأْلَفْ بَوَكْرَاءَ بَيْضَهُ وَ لَمْ يَأْتِ أُمَّ الْبَيْضِ حَيْثُ تَكُونُ الْوَكْرَةُ، بِالضَّمِّ: الْمَوْرَدَةُ إِلَى الْمَاءِ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ الْوَكَارُ، كَكِتَابٍ، كَأَنَّهُ جُمُعٌ وَ كَرَّ: ع نَقَلَهُ يَاقُوتُ وَ الصَّاعَنِيُّ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: وَ التَّوَكِيرُ: اتِّخَاذُ الْوَكِيرَةِ، وَ التَّوَكِيرُ: الْإِطْعَامُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الْمَوَاكِرَةِ»، وَ هِيَ الْمُخَابَرَةُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَوْلُهُمْ: مَا دَارَ فِي فِكْرِي نَزْوُكَ فِي وَ كَرَى.

[ونر:] ج ٧، ص: ٦٠١

وَنَزْوُهُ تَوْنِيرًا، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنظُورٍ، وَ اسْتَدْرَكَهُ الصَّاعَنِيُّ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَ مَعْنَاهُ عَلَيَّتُهُ. هَذَا وَ سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي «ه» ن ر» أَنَّهُ قَلَّمَا تَقَعَ فِي الْأَسْمَاءِ كَلِمَةٌ فِيهَا نَوْنٌ فَرَاءً. قُلْتُ: وَ الَّذِي ظَهَرَ لِي بَعْدَ تَأَمُّلٍ شَدِيدٍ وَ مُرَاجَعَةِ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الصَّاعَنِيِّ تَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَ كَلَامُهُ الْآخَرُ فِي «ه ن ر» يُضَادُّهُ؟ وَ الصَّوَابُ وَ نَزْوُهُ وَ نَارَةٌ: عَلَّمْتُهُ، وَ وَأَوْهُ مَقْلُوبَةٌ عَنْ هَمْزَةِ أَنْزَوْتُهُ، وَ كَذَا هَزَوْتُهُ، بِالْهَاءِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ:

[ونجر]؛ ج ٧، ص: ٦٠١

وَنَجْر، كجعفر: من رَسَاتِيْقِ هَمْدَانَ، و في مَنَارَةِ [ذات] «٢» الحوافِرِ.

[وهر]؛ ج ٧، ص: ٦٠١

الْوَهْرُ: محرَّكَةٌ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، واستدركه الصَّاعِنِيُّ و ابنُ مَنْظُورٍ، فقال الصَّاعِنِيُّ: هو شِدَّةُ الْحَرِّ، و في اللسان، أَنه تَوَهَّجَ وَقَعَ الشَّمْسُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرَى لَهُ اضْطِرَابًا كَالْبُخَارِ، يَمَانِيَةً. وَ تَوَهَّرَ اللَّيْلُ وَ الشَّتَاءُ، كَتَهَوَّرَ، وَ كَذَلِكَ الرَّمْلُ إِذَا تَهَوَّرَ. وَ هَرَانُ، كسَحْبَانٍ: اسم رَجُلٍ، وَ هو أَبُو قَوْمٍ. وَ هَرَانُ: د، بِالْأَنْدَلُسِ، عَلَى ضِفَّةِ الْبَحْرِ «٣»، بَيْنَهُ وَ بَيْنَ تِلْمَسَانَ سِرِّي لَيْلَةٍ. وَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا تُجَّارٌ، مِنْهَا، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَ صَوَابُهُ: مِنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَهْرَانِيِّ شَيْخُ الْحَافِظَيْنِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيِّ وَ ابْنِ حَزْمٍ، يَزِيدُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ. وَ قَاتَهُ: سَعِيدُ بْنُ خَلْفٍ الْوَهْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ الْفَقِيهِ، وَ عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ تَمِصْلَتٍ. وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْوَهْرَانِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ يَوْسُفُ بْنُ خَلِيلٍ. وَ الرُّكْنُ الْوَهْرَانِيُّ صَاحِبُ الْخَلَايَةِ. وَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَّيٍّ الْوَهْرَانِيِّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ التَّازِي نَزِيلَ وَهْرَانٍ، وَ عَنْهُ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى التِّلْمَسَانِيِّ الْمَقْرِي. وَ وَهْرَانُ: ع بْفَارِسَ، نَقَلَهُ يَاقُوتٌ. وَ وَهْرَه، كَوَعَدَه، يَهْرُهُ وَهْرًا، وَ وَهْرُهُ تَوْهِيرًا، إِذَا أَوْقَعَهُ فِيمَا لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ. وَ قَالَ خَلِيفَةُ: تَوَهَّرَ زَيْدٌ فَلَانًا فِي الْكَلَامِ وَ تَوَعَّرَه، إِذَا

(١) قوله الجمل صوابه الحمل بالحاء المهملة، وقوله: الفراق صوابه، الفدافد بالفاء والـدال. (٢) زيادة عن معجم البلدان «ونجر». (٣) في معجم البلدان: مدينة على البر الأعظم من المغرب ... و هي مدينة صغيرة على ضفة البحر. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٢ اضطره إلى ما بقي فيه، هذا نص الصاعن، و في اللسان: بقي به متحيرًا. و قال أبو تراب: يُقال: أَنَا مُسْتَوْهَرٌّ بِهِ، أَي بِالْأَمْرِ، وَ مُسْتَيْهَرٌّ بِهِ، أَي مُسْتَيْقِنٌّ بِهِ، نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ. وَ يَوْسُفُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ وَهْرَةَ؛ بِالْفَتْحِ، مُحَدِّثٌ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: لَهَبٌ وَاهِرٌ: ساطِعٌ. وَ الْمُسْتَوْهَرُّ: السَّادِرُ مِنْ وَهَجِ الشَّمْسِ. وَ الْوَهْرَانُ: الْخَائِفُ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ:

[وار، وير]؛ ج ٧، ص: ٦٠٢

وَارَةٌ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، تَرْجَمَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، وَ كَذَا الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ. وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: وَيَرٌ، بِالْكَسْرِ «١»: قَرِيبَةٌ بِأَصْفَهَانَ نُسِبَ إِلَيْهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمْرِو الْوِيرِيِّ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ، سَمِعْتُ مِنْهُ فِي دَارِهِ بِقَرْيَةٍ وَيَرٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ «٢».

فصل الهاء؛ ج ٧، ص: ٦٠٢

إشارة

مع الرائ

[هبر]؛ ج ٧، ص: ٦٠٢

الْهَبْرَةُ؛ بِالْفَتْحِ: خَرْزَةٌ يُؤَخَذُ بِهَا الرِّجَالُ؛ هَذَا فِي اللِّسَانِ، وَ قَالَ الصَّاعِنِيُّ: خَرْزَةُ التَّأْخِيذِ. وَ الْهَبْرَةُ: بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ لَا عَظْمَ فِيهَا، أَوْ هِيَ

قِطْعَةً مُجْتَمِعَةً مِنْهُ، يُقَالُ: أُعْطِيْتَهُ هَبِيرَةً مِنْ لَحْمٍ، إِذَا أَعْطَاهُ مُجْتَمِعاً مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْبُضْعَةُ وَالْفِدْرَةُ. هَبِيرَةٌ هَبِيرَةٌ هَبَرًا: قَطَعَهُ قِطْعاً كَبَاراً، وَ يُقَالُ: هَبَرَ لَهُ مِنَ اللَّحْمِ هَبِيرَةً؛ أَيْ قَطَعَ لَهُ قِطْعَةً. وَ ضَرَبَ هَبِيرٌ وَ هَبِيرٌ؛ كَأَمِيرِ هَابِرٍ، أَيْ قَاطِعٍ مِنَ اللَّحْمِ. قَالَ الْمُتَنَخِّلُ: كُلُّونَ الْمِلْحِ ضَرْبُتُهُ هَبِيرٌ يُتْرَى الْعَظْمُ سِقَاطٌ سِرَاطِيٌّ وَ سَيْفٌ هَبَارٌ؛ كَشْدَادٍ، بَتْيَاكٌ؛ وَ فِي بَعْضِ النُّسخ: بَتْيَارٌ، أَيْ يَنْتَسِفُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ فَيَقْطَعُهُ. وَ الْهَبِيرُ، بِالضَّمِّ: مُشَاقَّةُ الْكَتَانِ، يَمَانِيَّةٌ، قَالَ: كَالْهَبِيرِ تَحْتَ الظِّلَّةِ الْمَرْشُوشِ وَ الْهَبِيرُ: حَبُّ الْعَبِّ؛ كَالْهَبِيرَةِ، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ فِيهِ نَظَرٌ. وَ الْهَبِيرُ، بِالْفَتْحِ: مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَ ارْتَفَعَ مَا حَوْلَهُ عَنْهُ، وَ قِيلَ: هُوَ مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الرَّمْلِ؛ قَالَ عَدِيُّ: فَتَرَى مَحَانِيَّتَهُ الَّتِي تَسْقُ الثَّرَى وَ الْهَبِيرُ يُورِقُ نَبْتُهَا رُودَاهِمَا كَالْهَبِيرِ كَأَمِيرٍ قَالَ زُمَيْلُ ابْنِ أُمِّ دِينَارٍ: أَغْرَى هَبَجَانٌ خَرَّ مِنْ بَطْنِ حُرَّةٍ عَلَى كَفِّ أُخْرَى حُرَّةٍ بِهَبِيرٍ جِ الْهَبِيرِ هُبُورٌ، وَ جَمْعُ الْهَبِيرِ هَبِيرٌ، بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ، وَ قَدْ أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ ثَانِياً كَمَا سَيَأْتِي. وَ الْهَبِيرُ، كِفْلُزٌ: الْمُتَقَطِّعُ؛ مِثْلُ بِهِ سَيَوِيَّتُهُ، وَ فَسْرَهُ السَّيرَافِيُّ، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ اسْمٌ مِنْ هَبَرٍ، أَيْ قَطَعَ. وَ جَمِلَ هَبِيرٌ، كَكَيْفٍ، وَ أَهْبَرُ: كَثِيرُ اللَّحْمِ، وَ يُقَالُ: هَبِرَ وَبِرٌ، أَيْ كَثِيرُ اللَّحْمِ وَ الْوَبَرُ، وَ نَاقَةٌ هَبِيرَةٌ؛ بِكسر الباءِ، وَ هَبَرَاءُ، مَمْدُوداً وَ مُهَوَّوْرَةٌ: كَثِيرَةُ اللَّحْمِ، وَ الْفِعْلُ مِنْهُمَا هَبَرَ، كَفَرَحَ، يَهْبُرُ هَبَرًا. وَ الْهَبِيرِيَّةُ وَ الْهَبِيرِيَّةُ وَ الْإِبْرِيَّةُ، كَشِدْرُ ذِمَّةٍ: مَا طَارَ مِنْ زَعْبِ الْقُطَنِ الرَّقِيقِ مِنْهُ، جَمْعُهُ هَبِيرَاتٌ، قَالَ: فِي هَبِيرَاتِ الْكُرْسُفِ الْمَنْفُوشِ وَ الْهَبِيرِيَّةُ أَيْضاً: مَا طَارَ مِنَ الرِّيشِ وَ نَحْوِهِ، كَالْهَبَارِيَّةِ، كَعَلَابِطُهُ، وَ الْهَبِيرِيَّةُ وَ الْإِبْرِيَّةُ وَ الْهَبَارِيَّةُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْفَلِ الشَّعْرِ مِثْلُ النَّخَالَةِ مِنَ وَسَخِ الرَّأْسِ، وَ يُقَالُ فِي رَأْسِهِ هَبِيرِيَّةٌ. وَ الْهَوْبُرُ، كَجَوْهَرٍ: الْفَهْدُ، عَنْ كُرَاعٍ، أَوْ جِرْوَةٍ، وَ هَذِهِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ. وَ الْهَوْبُرُ: السُّوسُنُ، فِيمَا يُقَالُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَ الْأَحْمَرُ مِنْهُ وَ الْهَوْبُرُ الْقِرْدُ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ، كَالْهَبَارِ، كَشْدَادٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) قِيدَهَا يَاقُوتَ بِكسر أوله وَ سكون ثانيه. (٢) معجم البلدان: «عمرو».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٣

سَفَرْتُ فَقُلْتُ لَهَا: هَرَجَ فَنَبَرَقَتْ فَذَكَرْتُ حِينَ تَبَرَقَعَتْ هَبَارًا (١) هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ الزَّوَايَةُ «ضَبَّارًا» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَ هُوَ اسْمٌ كَلْبٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ وَ الْبَيْتُ لِلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْخَفَاجِيِّ. قُلْتُ: وَ ذَكَرَ ثَعْلَبٌ فِي يَاقُوتِيَّةٍ مِثْلَ مَا قَالَه الْجَوْهَرِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هَبَارَ اسْمٌ كَلْبٌ. وَ الصَّوَابُ ضَبَّارٌ، وَ الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ قِيلَ لِلْخَزْرَجِ بْنِ عَوْنٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَفَاجَةَ، قَالَه الْمَرْزُبَانِيُّ، وَ بَعْدَهُ: وَ تَرَبَّيْتُ لَتَرْوَعَنِي بِجَمَالِهَا فَكَأَنَّمَا كُوسَى الْحِمَارِ خِمَارًا فَخَرَجْتُ أَغْثُرُ فِي قَوَادِمِ جُبَّتِي لَوْلَا الْحَيَاءُ أَطْرَقَتْهَا إِخْضَارًا وَ هَوْبُرٌ: عَ كَثِيرُ الْقَتَادِ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ «إِنْ دُونَ الظُّلْمَةِ خَرَطَ قَتَادٌ هَوْبُرٌ، هَكَذَا نَقَلَهُ يَاقُوتٌ، وَ الظُّلْمَةُ هَكَذَا فِي النُّسخِ بِالظَّاءِ الْمُسَالَةِ، وَ الصَّوَابُ الظُّلْمَةُ (٢)، بِالظَّاءِ: الْخُبْرَةُ، كَمَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. وَ يَزِيدُ بْنُ هَوْبَرٍ الْحَارِثِيُّ، رَئِيسُ قُتُلٍ، وَ فِيهِ يَقُولُ ذُو الرُّمَّةِ: عَشِيَّتِيهِ فَرَّ الْحَارِثِيُّونَ بَعِيدًا قَضَى نَحْبَهُ مِنْ مُلْتَقَى الْقَوْمِ هَوْبُرٌ أَرَادَ: ابْنُ هَوْبَرٍ هَذَا. وَ هَبِيرَةٌ بُنْتُ شَتْلٍ (٣) بَنُ الْعَجْلَانِ الثَّقَفِيِّ، صَحَابِيٌّ، وَلِي مَكَّةُ قُبَيْلُ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَيْتَامًا، وَ هَبِيرَةُ بْنُ الْمُفَاضَةِ (٤) الْعَامِرِيُّ، اسْتَدْرَكَهُ ابْنُ الدَّبَاغِ فِي الصَّحَابَةِ، وَ قِيلَ: ابْنُ الْقَفَاصَةِ فَيَحْرَرُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْعَرَبُ تَقُولُ: لَا آتِيكَ هَبِيرَةٌ بِنِ سَعْدٍ، يَعْنِي بِهِ ابْنُ زَيْدٍ مَنَاءً، وَ كَذَا لَا آتِيكَ أَلَوَةٌ بِنِ هَبِيرَةٍ، أَيْ لَا آتِيكَ حَتَّى يَأْوُبَ هَبِيرَةٌ أَوْ أَلَوَةٌ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا فُقِدَا فَلَمْ يُعْلَمَ لِهَما خَبَرٌ، أَقَامُوا هَبِيرَةً وَ أَلَوَةً مُقَامَ الدَّهْرِ فَصَيَّبُوهُمَا، عَلَى الظُّرْفِ، وَ هَذَا مِنْهُمْ اتِّسَاعٌ. وَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: إِنَّمَا نَصَبُوا هَبِيرَةً لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهِ مِذْهَبَ الصِّفَاتِ، وَ مَعْنَاهُ لَا آتِيكَ أَبَدًا، وَ هُوَ رَجُلٌ فُقِدَ وَ هَبَارٌ وَ هَابِرٌ: أَسْمَانٌ. وَ الْهَبِيرُ (٥) مِنَ الْأَرْضِ، كَأَمِيرٍ: مَا كَانَ مُطْمَئِنًّا وَمَا حَوْلَهُ أَرْفَعَ مِنْهُ، وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْهَبِيرُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الرَّمْلِ، جِ هَبِيرٌ، بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ، وَ أَهْبِيرَةٌ قَالَ عَدِيُّ: جَعَلَ الْفَقُّ شِمَالًا وَ انْتَحَى وَ عَلَى الْأَيْمَنِ هَبِيرٌ وَ بَرَقٌ وَ أَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لَعَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ: بِمَجَرٍّ أَهْبِيرَةُ الْكِتَابِ تَلْفَعَتْ بَعْدِي بِمُنْكَرٍ تُزْبِهَا الْمُتَرَاكِمُ (٦) وَ الْهَبِيرُ: الْفَرْجُ، وَ هُوَ مَجَازٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهَبِيرِ الْأَرْضِ. وَ هَبِيرٌ سَيَّارٌ: رَمْلٌ قُرْبَ زُرُودٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، كَانَتْ عِنْدَهُ وَقْعَةٌ [ابن] (٧) أَبِي سَعِيدٍ الْقُرْمَطِيُّ سَنَةَ ٣١٢ قَالَ يَاقُوتٌ وَ هَبِيرٌ سَيَّارٌ بَنَجِدٌ وَ لَعْلَهُ الَّذِي قُرْبَ زُرُودٍ، قَالَ: وَ كَانَتْ لِلْعَرَبِ وَقْعَةٌ بِالْهَبِيرِ قَدِيمَةً، وَ فِيهَا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ: فَنَحْنُ فَوَارِسُ يَوْمِ الْهَبِيرِ وَ يَوْمِ الشُّعْبِيَّةِ نَعَمَ الطَّلَبُ وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: أَهْبَرَ الرَّجُلُ، إِذَا سَيَّحَرَ سِمَنًا حَسَنًا، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ أَهْبَرَ الْبَعِيرُ: فَنَى لَحْمَهُ، وَ أَهْبَرَ بِالسَّيْفِ: قَطَعَ، وَ كَذَلِكَ هَبَرَهُ بِهِ. وَ أُذُنٌ مُهَوَّوْرَةٌ، بِكسر الباءِ وَ تَفْتِيحِ الْبَاءِ: عَلِيَّهَا وَبَرٌ أَوْ شَعْرٌ، وَ قَدْ هَوَّيْتُ. وَ قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: مِنْ آذَانِ الْخَيْلِ مُهَوَّوْرَةٌ، وَ هِيَ الَّتِي يَحْتَشِي جَوْفُهَا وَبَرًا، وَ فِيهَا شَعْرٌ،

(١) اللسان، وقال: و هبار اسم رجل قريش، و ورد فيه أيضاً في مادة ضبر وقال: و ضبار اسم كلب. و في الصحاح: و ذكرت بدل

فذكرت. (٢) هذا ما ورد في معجم البلدان «هوبر». (٣) في أسد الغابة: سبل، و نقل عن الدار قطني أنه بالشين المعجمة. (٤) في أسد الغابة: «المغاضة» بالغين المعجمة. (٥) في التهذيب: «الهبر». (٦) عن معجم البلدان «الهبير» وبالأصل «الكباش». (٧) زيادة عن معجم البلدان «الهبير».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٤

و تَكَتْسَى أَطْرَافُهَا وَ طُرُّهَا أَيْضاً الشَّعْرَ، وَ قَلَّمَا يَكُونُ إِلَّا فِي رَوَائِدِ الْخَيْلِ وَ هِيَ الرَّوَاعِي. وَ الْهَبَارَانِ: الْكَائُونَانِ، وَ هُمَا الْهَبَارَانِ أَيْضاً. وَ هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ أَسَدِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، أَسْلَمَ فِي «١» الْفَتْحِ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ وَ نَزَلَ الشَّامَ. وَ هَبَارُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ، قُتِلَ بِأَجْنَادِينَ، وَ يُقَالُ: يَوْمَ مُوتِهِ، صَحَابِيَانِ، وَ أَمَّا هَبَارُ بْنُ صَيْفِي فَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ، وَ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْرَدَهُ أَبُو عَمَرَ مُحْتَضِراً. وَ الْهَبُورُ، كَصَيْبُورٍ: الْعَنْكَبُوتُ، كَالْهَيُونِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَ كَتُّورٌ: الدَّرُّ الصَّغِيرُ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ «٢» قَالَ: هُوَ الْهَبُورُ، وَ فَسَّرَهُ سُفْيَانُ. وَ الْهَبِيرَةُ، كَجُهَيْنَةٍ: الضَّبُّ، أَوِ الصَّيْغِيرَةُ مِنَ الضَّبَاعِ. وَ أُمُّ هَبِيرَةٍ: كُنْيَةُ أَنْثَى الضَّفَادِعِ، وَ أَبُو هَبِيرَةٍ ذَكَرَهَا. وَ هَبْرَةٌ، بِالْفَتْحِ: اسْمٌ، وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: هَبِيرَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ. وَ الْهَبْرُ فِي الْقِرَاءَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ، وَ هُوَ مَكْرُوهٌ، كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ ضَرْبٌ هَبْرٌ، أَيْ يُلْقَى قِطْعُهُ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا ضَرَبَهُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَ فِي الْأَسَاسِ: ضَرْبٌ هَبْرٌ يُسْقِطُ الْهَبْرَ. وَ فِي الْمُحْكَمِ: ضَرْبٌ هَبْرٌ يَهْبُرُ اللَّحْمَ، وَصِفَ بِالْمَضِيدِ، كَمَا قَالُوا: دِرْهَمٌ ضَرْبٌ. وَ فِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرُوا شَرْراً وَ اضْرِبُوا هَبْرًا». وَ رِيحٌ هَبَارِيَّةٌ، كَغَرَابِيَّةٍ، أَيْ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ: ذَاتُ غُبَارٍ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: هَبَارِيَّةٌ هَوَجَاءَ مَوْعِدُهَا الضُّحَى إِذَا أَرَزَمَتْ جَاءَتْ بَوْرِدٍ غَشْمَشَمٍ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ يُرْوَى: «أَبَارِيَّةٌ» «٣». وَ الْهَنْبِرُ، بِالْكَسْرِ رُبَاعِيٌّ، وَ وَهَمَ الْجَوْهَرِيُّ فِي ذِكْرِهِ هُنَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ النُّونَ زَائِدَةٌ، وَ هِيَ أَصْلِيَّةٌ، وَ سَيِّدُكَرٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الصَّاعَانِيُّ: * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: الْهَبُورُ، كَتُّورٌ: دُقَاقُ الزَّرْعِ، بِالتَّبْطِئَةِ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقَ. وَ الْهَبِيرَةُ، بِالْكَسْرِ: مَا تَنَاطَرَ مِنَ الْقَصَبِ وَ الْبُرْدَى فَيَتَلَبَّدُ، وَ بِهِ فَسَّرَ قَوْلُ أَوْسَ بْنِ حَجَرَ: لَيْثٌ عَلَيْهِ مِنَ الْبُرْدَى هَبِيرِيَّةٌ كَالْمَرْزُبَانِيِّ عَيَّارٌ بِأَوْصَالٍ «٤» كَذَا فَسَّرَهُ يَعْقُوبُ. وَ الْهَبْرُ، بِالضَّمِّ: الصُّخُورُ «٥» بَيْنَ الرَّوَابِي. وَ الْهَوْبَرُ وَ الْأَوْبَرُ: الْكَثِيرُ الْوَبَرِ مِنَ الْإِبِلِ وَ غَيْرِهَا. وَ الْهَبِيرُ، كَأَمِيرٍ: مَوْضِعٌ. وَ هَبَارُ بْنُ عَقِيلِ الْحَضَرَمِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَ هَبَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ. وَ هَبَارُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَبَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ هَبَارٍ. وَ يَعْقُوبُ بْنُ هَبَارٍ الْفَرِيَابِيُّ. وَ الثُّبَارُكَ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ هَبَارٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ. وَ هَوْبَرُ بْنُ مُعَاذٍ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَ عَنْ بُقَيْعَةَ. وَ أَبُو الْحَرَمِ مَكِّيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ، عُرِفَ بِابْنِ الْهَبْرِيِّ، بِالضَّمِّ، مِنْ شَيْوخِ الْحَافِظِ الدِّمَاطِيِّ.

[هبترا: ج ٧، ص: ٦٠٤]

الْهَبْرُ، كَجَفْعَرٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ، وَ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: هُوَ الْقَصِيرُ، كَالْحَبْتَرِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ «٦».

[هترا: ج ٧، ص: ٦٠٤]

الْهَبْرُ: مَزَقُ الْعِزْضِ، قَالَه اللَّيْثُ، وَ قَالَ

(١) فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: «بَعْدَ». (٢) سُورَةُ الْفِيلِ الْآيَةُ ٥. (٣) مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَبَارٍ، وَ هِيَ بِلَدٍ. (٤) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: فَيَتَلَبَّدُ الْخُ عِبَارَةُ اللَّسَانِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ بَيْتَ أَوْسٍ الْمَذْكُورَ مَا نَصَّهُ، قَالَ يَعْقُوبُ عَنْيَ بِالْهَبِيرَةِ مَا يَتَنَاطَرُ مِنَ الْقَصَبِ وَ الْبُرْدَى فَيَبْقَى فِي شَعْرِهِ مَتَلَبِّدًا». (٥) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: الصُّخُورُ بَيْنَ الرَّوَابِي أَوْرَدَهُ فِي اللَّسَانِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْبَيْتَ السَّابِقَ لَعْدَى، فَقَالَ: وَ يُقَالُ: هِيَ الصُّخُورُ بَيْنَ الرَّوَابِي، هـ» يَرِيدُ قَوْلَ عَدِي: جَعَلَ الْقَفَّ شِمَالًا.. (٦) الْجُمُهرَةُ ٢٩٥/٣.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٥

الأزهرى: وهو غير محفوظ (١)، والمعروف بهذا المعنى الهزئ إلا أن يكون مقلوباً كما قالوا: جَبَذَ وجَذَبَ، وقد مَتَرَهُ يَهْتَرُهُ هَتْرًا، إذا مَزَقَ عِرْضَهُ، وَهَتَرَهُ تَهْتِيرًا، إذا بَالَعَ في مَزَقِهِ. وَهَتَرَهُ، بالكسر: الكَذِبُ. يقال: قَوْلُ هَتْرٍ، أى كَذِبٌ. وَهَتَرَهُ: لَدَاهِيَهُ وَالْأَمْرُ الْعَجَبُ. وَهَتَرَهُ: السَّقَطُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْخَطَأُ فِيهِ وَالبَاطِلُ، ويقولون: مَضَى هَتْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، أى النُّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: إذا مَضَى أَقْلٌ مِنْ نَضِيفِهِ. وَهَتَرَهُ، بالضَّم: ذَهَابَ الْعَقْلُ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَدْ أَهْتَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُهْتَرٌ، بَفَتْحِ التَّاءِ: فَصَدَّ عَقْلَهُ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ شَاذٌ فَيَلْحَقُ بِمُسَيِّبٍ وَمُحْصَنٍ وَمُفْلَجٍ وَنَخْلَةٍ مُوقَرَةٍ، وَأَنْظَارَهَا مِمَّا مَرَّ، وَقَدْ قِيلَ: أَهْتَرُ، بِالضَّمِّ فَهُوَ مُهْتَرٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ غَيْرَهُ، أَيْ خَرَفَ. وَأَهْتَرَ الرَّجُلُ، بِالضَّمِّ فَهُوَ مُهْتَرٌ، إِذَا أُولِعَ بِالْقَوْلِ فِي الشَّيْءِ. وَهَتَرَهُ الْكِبَرُ يَهْتَرُهُ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ، وَكَذَا الْمَرَضُ وَالْحُزْنُ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَعْقِلْ مِنَ الْكِبَرِ قِيلَ: أَهْتَرُ فَهُوَ مُهْتَرٌ. وَالتَّهْتَارُ، بِالْفَتْحِ: الْحُمُقُ وَالْجَهْلُ، كَالْتَهْتَرُ، وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ قَالَ اللَّيْثُ: التَّهْتَارُ مِنَ الْحُمُقِ وَالْجَهْلِ، وَأَنْشَدَ لِسَالِمِ بْنِ دَارَةَ: إِنَّ الْفَرَارَى لَا يَنْفَكُ مُعْتَلِمًا مِنَ النَّوَكَاهِ تَهْتَارًا تَهْتَارًا قَالَ: يَرِيدُ التَّهْتَرُ بِالتَّهْتَرِ، قَالَ: وَلُغَةُ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ خَاصَّةٌ دَهْدَارًا بَدَهْدَارًا، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ (٢) بَعْضَ الثَّانَاتِ فِي الصِّيْدُورِ دَالًا، نَحْوَ الدَّرِّيَاقِ وَالدَّخْرِيسِ، لُغَةً فِي التَّرِّيَاقِ وَالتَّخْرِيسِ، وَهُمَا مُعْرَبَانِ، أَنْتَهَى. وَقِيلَ: التَّهْتَارُ: تَفْعَالٌ مِنْ هَتَرَهُ الْكِبَرُ. وَهَذَا الْبِنَاءُ يُجَاءُ بِهِ لِكَثْرَةِ الْمَصْدَرِ. وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْهَيْتَرَةُ: تَصْغِيرُ لَهْتَرَةٍ (٣) وَهِيَ: لِحَمَقَةِ الْبَالِغَةِ لِمُحْكَمَةٍ. وَالمُسْتَهْتَرُ بِالشَّيْءِ بِالْفَتْحِ، أَيْ بَفَتْحِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ: الْمُوَلَّعُ بِهِ، لَا يَتَحَدَّثُ بغيره، لَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ فِيهِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَاسْتَهْتَرُ بفلانةً وَأَهْتَرُ بِهَا: لَا يُبَالِي بِمَا قِيلَ فِيهِ لِأَجْلِهَا، وَشَتِمَ لَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْتَهْتَرِينَ»، الْمُسْتَهْتَرُ: الَّذِي كَثُرَتْ أَبَاطِيلُهُ. يُقَالُ: اسْتَهْتَرُ فُلَانٌ فَهُوَ مُسْتَهْتَرٌ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْأَبَاطِيلِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ الْمُبْطِلِينَ فِي الْقَوْلِ وَالْمُسْقِطِينَ فِي الْكَلَامِ، وَقِيلَ: الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا قِيلَ لَهُمْ وَمَا شَتِمُوا بِهِ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ الْمُسْتَهْتَرِينَ بِالدُّنْيَا، وَقَدْ اسْتَهْتَرُ بِكَذَا، عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ، إِذَا فُتِنَ بِهِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ فِيهِ، وَانصرفتْ هِمَمُهُ (٤) إِلَيْهِ. حَتَّى أَكْثَرَ الْقَوْلَ فِيهِ بِالْبَاطِلِ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَتَهَاتَرَا: ادَّعَى كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ بَاطِلًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْمُسَيَّبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ وَيَتَقَاوَلَانِ (٥)» وَيَتَقَابَحَانِ فِي الْقَوْلِ، مِنَ الْهَتْرِ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْبَاطِلُ وَالسَّقَطُ مِنَ الْكَلَامِ. وَهَاتَرَةُ: سَيِّئَةٌ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْقَوْلِ، نَقْلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ ثَعْلَبٌ: وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَالَ الْمُهَاتَرَةُ: الْقَوْلُ الَّذِي يَنْقُصُ بَعْضُهُ بَعْضًا، يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ: دَعِ الْهَاتَرَ. وَمِنْ ذَلِكَ لَتَهَاتَرُ، بِكسرِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الشَّهَادَاتُ الَّتِي يُكْذَّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَأَنَّهَا جُمِعَ تَهْتَرٌ كَجَعْفَرٍ؛ وَتَهَاتَرَتِ الْبَيْتَانِ: سَقَطَتَا وَبَطَلَتَا. وَرَجُلٌ هَتَرٌ أَهْتَارٌ: مَوْصُوفٌ بِالنَّكَرِ، أَيْ ذَاهِيَةٌ دَوَاهٍ، وَهَتَرٌ هَاتِرٌ، مِبَالِغَةٌ، وَفِي الصِّيْحَاحِ: تَوْكِيدُ لَهُ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ: أَلَمْ خَيَالٌ مِنْ تُمَاضِرٍ مُوهِنًا هُدُوءًا وَلَمْ يَطْرُقْ مِنَ اللَّيْلِ بَاكِرًا

(١) عبارته في التهذيب: قال: أما قوله الهتر: مزق العرض فغير معتمد، والذي سمع من الثقات بهذا المعنى: الهتر (٢... ٢) التهذيب: يقلب. (٣) ضبطت في اللسان، بكسر الهاء، وفي التهذيب فكالأصل. (٤) التهذيب: همتة، و اللسان فكالأصل. (٥) كذا بالأصل و اللسان، وفي النهاية: أى يتقاوَلان على اعتبار أن الحديث ينتهى عنده «يتكاذبان» وما بعدها شرح و تفسير للحديث. ومثله فى التهذيب.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٦

وَكَانَ إِذَا مَا التَّمَّ مِنْهَا بِحَاجَةٍ يُرَاجَعُ هَتْرًا مِنْ تُمَاضِرٍ هَاتِرًا (١) يُرَاجَعُ هَتْرًا، أَيْ يَعُودُ إِلَى أَنْ يَهْدِيَ بِذِكْرهَا. * وَمِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: رَجُلٌ مُهْتَرٌ: مُخْطِئٌ فِي كَلَامِهِ. وَاسْتَهْتَرُ الرَّجُلُ: لَمْ يَعْقِلْ مِنَ الْكِبَرِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. وَهَتَرُونَهُ، بِالْفَتْحِ: نَاحِيَةً بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ بَطْنِ سَرَقِصِيَّةَ (٢). وَهَاتِرًا، كَكِتَابٍ: لَقَبَ قُطَيْبِ الْيَمَنِ طَلْحَةَ بْنَ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، دَفِينُ التَّرِييَةِ إِحْدَى قُرَى زَيْدٍ، تَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٠ وَآلَ بَيْتِهِ مَشْهُورُونَ، وَفِيهِمْ رِيَاسَةٌ وَجَلَالَةٌ، وَكَانَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُزْتَاضُ الْمُتَجَمِّعُ عَنِ النَّاسِ، الطَّاهِرُ بْنُ الْمُحَجَّبِ الْهَنَارِيُّ، بِكَفْرِ الْحِمَى بِمَقَامِ سَيْدَى أَوْسِ الْقُرْنِيِّ بِالْقُرْبِ مِنْ زَيْدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ الْمِهْتَارِ، كَمُحْزَابٍ، حَدَّثَ، وَأَبُوهُ صَاحِبُ الْخَطِّ الْفَائِقِ. وَكُمْتَبَرٌ مَعَ تَثْقِيلِ الرَّاءِ، أَبُو الْيَدْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمِهْتَرِ النَّهْأُونْدِيُّ، سَمِعَ أَبَا الْيَدْرِ الْكَرْخِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمِيَارِكَ النَّجْمِيَّ الْمَصْرِيَّ، يُعَرِّفُ بَابَنَ أَخِي الْمِهْتَرِ، سَمِعَ مِنْ مُكْرَمِ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ، مَاتَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٦٦٢ عَنْ ثَمَانِينَ سَنَةً، ذَكَرَهُ

الشریف فی الوَفَیَات. تَذَنِيب: فی الحدیث: «سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» (٣)، قَالُوا. و ما الْمُفْرِدُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا» وَالْمُفْرِدُونَ: الشُّيُوخُ الْهَرَمَى، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَبُرُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَاتَتْ لِمَذَاتِهِمْ، وَ ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِمْ، وَ مَعْنَى أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ، أَيْ خَرَفُوا وَ هُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، يُقَالُ: خَرَفَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَيْ خَرَفَ وَ هُوَ يُطِيعُ اللَّهَ. وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ بِالْمُفْرِدِينَ الْمُتَفَرِّدِينَ الْمُتَخَلِّينَ لِدِكْرِ اللَّهِ. وَ الْمُسِيَّهَتَرُونَ: الْمُؤَلَّغُونَ بِالذِّكْرِ وَ التَّسْبِيحِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «هُمْ الَّذِينَ اسْتَهْتَرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ» أَيْ أُولَعُوا بِهِ، يُقَالُ: اسْتَهْتَرَ بِأَمْرٍ كَذَا وَ كَذَا، أَيْ أُولَعَ بِهِ لَا يَتَحَدَّثُ بغيره وَ لَا يَفْعَلُ غَيْرَهُ. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[هتكر]: ج ٧، ص: ٦٠٦

الهِتْكُور «٤» أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ يُونُسُ: هُوَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لَا يَسْتَقِظُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَ التَّكْمَلَةِ.

[هتمر]: ج ٧، ص: ٦٠٦

الهِتْمَرَةُ، عَلَى فَعْلَمَةٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٥»: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَ قَدْ هَتَمَرَ. كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ وَ اللِّسَانِ. * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ:

[هتمر]: ج ٧، ص: ٦٠٦

الهِتْمَرَةُ بِالْمُثَلَّثَةِ وَ هُوَ مِثْلُ الْهِتْمَرَةِ وَزْنًا وَ مَعْنَى. نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي التَّهْذِيبِ:

[هجر]: ج ٧، ص: ٦٠٦

هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ هِجْرَانًا، بِالْكَسْرِ: صَيَّرَهُ وَ قَطَعَهُ. وَ الْهَجْرُ: ضَمُّ الْوَصِيلِ. وَ هَجَرَ الشَّيْءَ يَهْجُرُهُ هَجْرًا. تَرَكَهُ وَ أَغْفَلَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «و لَا يَشِيعُ مَعُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَجْرًا» يَرِيدُ التَّوَكُّلَ لَهُ وَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَ رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ: إِلَّا هَجْرًا، بِالضَّمِّ، وَ قَالَ، هُوَ الْخَنَا وَ الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ، وَ قَدْ غَلَطَ الْخَطَّابِيُّ فِي الرَّوَايَةِ وَ الْمَعْنَى، رَاجِعَ النَّهْيَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ، كَأَهْجَرَهُ، وَ هَذِهِ هَيْذَلِيَّةٌ، قَالَ أَسَامِيَّةٌ: كَأَنِّي أَصَادِيهَا عَلَى غُبَرٍ مَانِعٍ مُقْلَصِيَّةً قَدْ أَهْجَرْتَهَا فُحُولَهَا وَ هَجَرَ الرَّجُلُ هَجْرًا، إِذَا تَبَاعَدَ وَ نَأَى. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْهَجْرُ مِنَ الْهَجْرَانِ، وَ هُوَ تَرْكُ مَا لَا يَلْزَمُكَ تَعَاهُدُهُ. وَ هَجَرَ فِي الصَّوْمِ يَهْجُرُ هِجْرَانًا: اعْتَرَلَ فِيهِ عَنِ النِّكَاحِ. وَ لَوْ قَالَ اعْتَرَلَ فِيهِ النِّكَاحُ كَانَ أَخْضَرًا. وَ يُقَالُ: هُمَا يَهْتَجِرَانِ وَ يَتَهَاجِرَانِ: [يَتَقَاطَعَانِ] * وَ الْأَسْمُ الْهَجْرَةُ، بِالْكَسْرِ، وَ فِي الْحَدِيثِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»، يَرِيدُ بِهِ الْهَجْرَ ضِدَّ الْوَصْلِ، يَعْنِي فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَبٍ وَ مَوْجِدَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَ الصُّحْبَةِ، دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ (١) قَوْلِهِ هَدَوْا أَيْ بَعْدَ هَدْيٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَ قَوْلُهُ: التَّمَّ افْتَعَلَ مِنَ الْإِلْمَامِ، يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أَلَمَ خِيَالَهَا عَاوَدَهُ خَبَالَهُ فَقَدْ كَلَامَهُ. وَ ثَمَّةُ أَكْثَرُ مِنْ رَوَايَةٍ لِلْبَيْتَيْنِ. (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: سَرَقِصَةٌ. (٣) كَذَا ضَبَطَتْ فِي اللِّسَانِ بِالْكَسْرِ وَ التَّخْفِيفِ، وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ النَّهْيَةِ: بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ. وَ فِي الْهَرَوِيِّ: بِالْفَتْحِ وَ التَّخْفِيفِ. (٤) فِي الْقَامُوسِ: «الْهِتْكُور» وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخِهِ أُخْرَى: «الْهِتْكُور» كَالْأَصْلِ وَ التَّكْمَلَةِ. (٥) الْجُمْهُرَةُ ٣/ ٣١٥. (٦) (*) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ سَقَطَ بِالصَّرِيَّةِ وَ الْكُوَيْتِيَّةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٧

الدِّينَ، فَإِنْ هِجَرَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَ الْبِدْعِ دَائِمَةً عَلَى مَمَرِّ الْأَوْقَاتِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ. وَ هَجَرَ فُلَانٌ. الشُّرُوكَ هَجْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ هِجْرَانًا، بِالْكَسْرِ، وَ هِجْرَةً حَسَنَةً، بِالْكَسْرِ أَيْضًا، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ. وَ الْهَجْرَةُ، بِالْكَسْرِ وَ الضَّمِّ: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أُخْرَى، وَ قَدْ هَاجَرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ أَصْلُ الْمُهَاجَرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ: خُرُوجُ الْبَيْدِيِّ مِنْ بَادِيَتِهِ إِلَى الْمَيْدَنِ، يُقَالُ: هَاجَرَ الرَّجُلُ،

إذا فعل ذلك، وكذلك كلُّ مُخْلَبٍ بِمَسْكَنَةٍ مُنْتَقِلٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ بِسَيِّئَتِهِ فَقَدْ هَاجَرَ قَوْمَهُ. وَ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ مُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَ مَسَاكِنَهُمُ الَّتِي نَشَأُوا بِهَا لِلَّهِ، وَ لَحِقُوا بِدَارٍ لَيْسَ لَهُمْ بِهَا أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ حِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ: فَكُلُّ مَنْ فَارَقَ بَلَدَهُ «١» مِنْ بَدَوِيٍّ أَوْ حَضَرِيٍّ، أَوْ سَكَنَ «٢» بَلَدًا آخَرَ، فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَ الْأَسْمُ مِنْهُ الْهَجْرَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَ سَعَةً «٣» وَ كُلٌّ مِنْ أَقَامَ مِنَ الْبُؤَادِي بِمَبَادِيهِمْ وَ مُحَاضِرِهِمْ فِي الْقَيْظِ وَ لَمْ يَلْحَقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، وَ لَمْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَهُمْ غَيْرُ مُهَاجِرِينَ، وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَنَاءِ نَصِيبٌ، وَ يُسَمَّوْنَ الْأَعْرَابَ. وَ فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصَنَفِ: وَ الْهَجْرَانُ يَكُونُ بِالْيَدَنِ وَ بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ «٤» أَيْ بِالْأَبْدَانِ وَ قَوْلُهُ: هَذَا الْقُرْآنُ مَهْجُورٌ «٥» أَيْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ وَ قَوْلُهُ: وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا «٦» مُحْتَمَلٌ لِلثَّلَاثَةِ، وَ قَوْلُهُ وَ الرَّجَزُ فَاهْجُرْ «٧» حُثٌّ عَلَى الْمَفَارَقَةِ بِالْوُجُوهِ كُلِّهَا. وَ الْمُهَاجِرَةُ فِي الْأَصْلِ مُصَارَمَةُ الْغَيْرِ وَ مُتَارَكَتُهُ. وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا «٨» الْخُرُوجُ مِنَ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ. وَ الْهَجْرَتَانِ: هِجْرَةٌ إِلَى الْحَبَشَةِ وَ هِجْرَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْهَجْرَتَيْنِ إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُهُمَا، قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ. وَ الْمُهَاجِرَةُ مِنْ أَرْضٍ: تَرْكُ الْأَوَّلَى لِلثَّانِيَةِ، وَ ذُو الْهَجْرَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمَا. وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَكِنْ جِهَادٌ وَ بَيْتٌ». وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ». انْظُرِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي النَّهْيَةِ. وَ الْهَجْرُ، كِفْلَزُ: الْمُهَاجِرَةُ إِلَى الْقَرْيَةِ، عَنْ ثَعْلَبٍ وَ أَنْشَدَ: شَمَطَاءُ جَاءَتْ مِنْ بِلَادِ الْحَرِّ قَدْ تَرَكْتُ حَيَّهَ وَ قَالَتْ حَرٌّ ثَمَّ أَمَالَتْ جَانِبَ الْخِمْرِ عَمِيدًا عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ تَحَسَّبُ أَنَا قُرْبَ الْهَجْرِ وَ لَقِيْتُهُ عَنْ هَجْرٍ «٩» بِالْفَتْحِ، أَيْ بَعْدَ حَوْلٍ وَ نَحْوِهِ، وَ قِيلَ: الْهَجْرُ: السَّنَةُ فَصَاعِدًا، أَوْ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بَعْدَ مَغِيبِ أَيَّامٍ كَانَ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَمَّا أَتَاهُمْ بَعْدَ طُولِ هَجْرِهِ يَسْعَى غُلَامٌ أَهْلَهُ بِبَشَرِهِ وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: لَقِيتُ فَلَانًا عَنْ غُفْرٍ «١٠»: بَعْدَ شَهْرٍ وَ نَحْوِهِ، وَ عَنْ هَجْرٍ: بَعْدَ الْحَوْلِ وَ نَحْوِهِ. وَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: يَقَالُ لِلنَّخْلَةِ الطَّوِيلَةِ: ذَهَبَتْ الشَّجَرَةُ هَجْرًا، أَيْ طُولًا وَ عِظَمًا. وَ نَخْلُهُ مُهَجَّرٌ وَ مُهَجْرَةٌ: طَوِيلَةٌ عَظِيمَةٌ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ الْمُفْرَطَةُ الطُّوْلِ وَ الْعِظَمِ، وَ هَذَا أَهْجُرُ مِنْهُ، أَيْ أَطُولُ مِنْهُ، أَوْ أَضْحَمُّ، هَكَذَا فِي النَّسَخِ، وَ هُوَ نَصُّ التَّكْمَلَةِ. وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: وَ أَعْظَمُ. وَ نَاقَةُ مُهَجْرَةٍ: فَائِقَةُ فِي الشَّحْمِ وَ السَّيْرِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: فِي الشَّحْمِ وَ السَّمَنِ، وَ قِيلَ: نَاقَةُ مُهَجْرَةٍ، إِذَا وَصَفَتْ بِنَجَافَتِهِ أَوْ حُسْنِهِ. وَ الْمُهَجْرُ، كَمُحْسِنٍ: النَّجِيبُ، الْحَسَنُ الْجَمِيلُ يَهْجُرُونَ بِذِكْرِهِ، أَيْ يَنْتَعِزُّونَهُ، يَقَالُ: بَعِيرٌ مُهَجَّرٌ، مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) التهذيب: رباعه. (٢) التهذيب: وَ سَكَنَ. (٣) سورة النساء الآية ٣٤. (٤) سورة النساء الآية ٣٤. (٥) من الآية ٣٠ من سورة الفرقان. (٦) سورة المزمل الآية ١٠. (٧) سورة المدثر الآية ٥. (٨) سورة البقرة الآية ٢٤٨. (٩) في القاموس: «هجرة» وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى «هجر» كَالْأَصْلِ وَ اللَّسَانِ وَ التَّهْذِيبِ. (١٠) الْأَصْلُ وَ اللَّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: «غُفْرٌ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٨

عَرَّكَزَكَ مُهَجَّرُ الضُّوْبَانِ أَوْ مَهْ رَوْضُ الْقِتَادِ رِبْعًا أَيْ تَأْوِيمٌ وَ الْمُهَجَّرُ: الْجَيِّدُ الْجَمِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ قِيلَ: الْفَائِقُ الْفَاضِلُ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَا مِنْ ذَاتِ حُسْنٍ مُهَجَّرٍ وَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ أَفْرَطُ فِي طُولٍ أَوْ تَمَامٍ وَ حُسْنٍ: إِنَّهُ لِمُهَجَّرٌ. قَالَ: وَ سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ فِي نَعْتِ كُلِّ شَيْءٍ جَاوَزَ حَدَّهُ فِي التَّمَامِ: مُهَجَّرٌ. قُلْتُ: وَ إِنَّمَا «١» قِيلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ لِأَنَّ وَاصِفَهُ يَخْرُجُ مِنْ حَدِّ الْمُقَارِبِ الشَّكْلِ لِلْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَةٍ كَأَنَّهُ يَهْجُرُ فِيهَا، أَيْ يَهْدِي. كَالْهَجْرِ، كَكْتَفٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ، وَ هُوَ غَلَطٌ، وَ صَوَابُهُ: كَالْهَجِيرِ، كَأَمِيرٍ، فَفِي اللَّسَانِ وَ غَيْرِهِ: وَ الْهَجِيرُ كَالْمُهَجَّرِ، وَ مِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِمُعَاوِيَةَ حِينَ قَالَ لَهَا: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، حُبْرٌ حَمِيرٌ، وَ لَبَنٌ هَجِيرٌ، وَ مَاءٌ نَمِيرٌ. أَيْ فَائِقٌ فَاضِلٌ. وَ الْهَاجِرُ، يَقَالُ: بَعِيرٌ هَاجِرٌ، وَ نَاقَةُ هَاجِرَةٍ، أَيْ فَائِقَةُ فَاضِلَةٍ، وَ الْجَمْعُ الْهَاجِرَاتُ. قَالَ أَبُو وَجْرَةَ: تَبَارَى بِأَجْيَادِ «٢» الْعَقِيقِ غُدِيَّةً عَلَى هَاجِرَاتٍ حَانَ مِنْهَا نَزْوُلُهَا وَ أَهْجَرَتِ النَّاقَةُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ، وَ نَصُّ ابْنِ دُرَيْدٍ، عَلَى مَا فِي التَّكْمَلَةِ وَ اللَّسَانِ: أَهْجَرَتِ الْجَارِيَّةُ، إِذَا شَدَّتْ شَبَابًا حَسَنًا. وَ قَالَ غَيْرُهُ: جَارِيَةُ مُهَجْرَةٍ، إِذَا وَصِفَتْ بِالْفَرَاهِيَةِ وَ الْحُسْنِ. وَ الْهَجْرُ، بِالْفَتْحِ: الْحَسَنُ الْكَرِيمُ الْجَيِّدُ، يَقَالُ: جَمَلٌ هَجْرٌ، وَ كَبَشٌ هَجْرٌ، أَيْ حَسَنٌ كَرِيمٌ، وَ قَالَ الشَّاعِرُ: وَ مَاءٍ يَمَانٌ دُونَهُ طَلَقَ هَجْرٌ يَقُولُ: طَلَقَ لَا طَلَقَ مِثْلَهُ، كَالْهَاجِرِيِّ، وَ هُوَ الْجَيِّدُ الْحَسَنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَ الْهَجْرُ أَيْضًا: الْخَطَأُ، نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي. وَ الْهَجْرُ، بِالضَّمِّ: الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ، وَ الْمُخْشَى فِي الْمَنْطِقِ، وَ

الخنا، نقله الكسائي والأصمعي، كالهَجْرَاءِ، ممدوداً، نقله الصاغاني. والهَجْرُ، بالكسر: الفائقة والفائقة في الشَّحْمِ والسَّيْرِ، من التَّوْقِ والجمال، نقله الصاغاني، يقال: ناقمة هَجْرٌ مثل مُهَجْرَةٍ. وأَهَجَرَ في مَنْطِقِهِ إِهْجَاراً وَهَجْرًا، بالضم، عن كُرَاع واللَّحْيَانِي، والصحيح أنَّ الهَجْرَ بالضم الاسم من الإِهْجَارِ، وأنَّ الإِهْجَارَ المَصْدَر. وأَهَجَرَ بِهِ إِهْجَاراً: اسْتَهْزَأَ بِهِ وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا قَبِيحًا، وَقَالَ هَجْرًا وَبَجْرًا وَهَجْرًا وَبُجْرًا، إِذَا فَتِحَ فَهُوَ الْمَصْدَر، وَإِذَا ضَمَّ فَهُوَ الْاسْم. وَتَكَلَّمَ بِالْمَهَاجِرِ، أَيِ الْهَجْرِ مِنَ الْقَوْلِ، وَرَمَاهُ بِهَاجِرَاتٍ وَمُهَجِرَاتٍ، أَيِ بَفْصَاحٍ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ، وَفِي الْأَسَاسِ: أَيِ بَفَوَاحِشٍ، قَالَ: وَالْمَهَاجِرَاتُ: هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي فِيهَا فُحْشٌ، فَهِيَ مِنْ بَابِ لَابِنٍ وَتَامِرٍ. وَالْهَجْرُ أَيْضًا: الْهَذْيَانُ وَكَثَارَةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي. يُقَالُ: هَجَرَ فِي نَوْمِهِ وَمَرَضِهِ يَهْجُرُ هَجْرًا، بِالضَّمِّ، وَهَجِيرَى، وَهَجِيرَى، كِلَاهُمَا بِالْكَسْرِ: هَيْدَى. قَالَ سِيبَوَيْهٍ: الْهَجِيرَى: كَثَرَةُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ السَّيِّئِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْهَجِيرَى: اسْمٌ مِنْ هَجَرَ، إِذَا هَيْدَى، وَهَجَرَ الْمَرِيضُ هَجْرًا فَهُوَ هَاجِرٌ، وَهَجَرَ بِهِ فِي النَّوْمِ هَجْرًا: حَلَمَ وَهَدَى، وَفِي التَّنْزِيلِ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (٣) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَهْجُرُونَ، مِنْ أَهْجَرْتُ، مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ الْإِفْحَاشُ (٤)، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: وَإِنْ قُرِئَ تَهْجُرُونَ، جُعِلَ مِنْ قَوْلِكَ: هَجَرَ الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، إِذَا هَدَى، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِثْلُ كَلَامِ الْمُخْمُومِ وَالْمُبْزَسَمِ؛ وَالْكَلَامُ مَهْجُورٌ، وَقَدْ هَجَرَ الْمَرِيضُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (٥) قَالَ: قَالُوا فِيهِ غَيْرُ الْحَقِّ. أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَرِيضِ إِذَا هَجَرَ قَالَ غَيْرُ الْحَقِّ. وَ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوُهُ. وَيُقَالُ: هَذَا هَجِيرَاهُ وَهَجِيرَاهُ وَهَجِيرَاؤُهُ، بِالْمَدِّ

(١) عبارة التهذيب: «وإنما سمي ذلك إهجاراً، لأن ناعته يخرج في نعته عن الحد المقارب المشاكل للمنوعات إلى نعت يفرض فيه، فكأنه يهذى ويهجر» أما اللسان فكالأصل. (٢) في التهذيب: تبارى بأجواز. (٣) سورة «المؤمنون» الآية ٦٧. (٤) في التهذيب واللسان: «الفحش». (٥) سورة الفرقاء الآية ٣٠.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٠٩

وَالْقَصِيرُ، وَهَجِيرُهُ، كَسَبَكِيَّتٍ، وَأَهْجُورَتُهُ، بِالضَّمِّ، وَهَجِيرِيَّاهُ وَإِجْرِيَّاهُ، أَيِ دَأْبُهُ وَدَيْدَنُهُ وَشَأْنُهُ وَعَادَتُهُ. وَفِي التَّهْذِيبِ: هَجِيرَى الرَّجُلِ: كَلَامُهُ وَدَأْبُهُ وَشَأْنُهُ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: رَمَى فَأَخْطَأَ وَالْأَقْدَارُ غَالِيَةٌ فَانْصَبْ عَنْ وَالْإِيلُ هَجِيرَاهُ وَالْحَرْبُ وَفِي الصِّحَاحِ: الْهَجِيرُ مِثَالُ الْفَسِيْقِ: الدَّأْبُ وَالْعَادَةُ، وَكَذَلِكَ الْهَجِيرَى وَالْإِهْجِيرَى، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَهُ هَجِيرَى غَيْرَهَا» هِيَ الدَّأْبُ وَالْعَادَةُ وَالدَّيْدَنُ. وَيُقَالُ: مَا عِنْدَهُ غَنَاءٌ ذَلِكَ وَلَا هَجْرَاؤُهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْهَجِيرُ، كَأَمِيرٍ: وَالْهَجِيرَةُ بَزِيَادَةُ الْهَاءِ، وَالْهَجْرُ، بِالْفَتْحِ، وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظُّهْرِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ زَوَالِهَا إِلَى الْعَصْرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَكُونُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا، وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ عَنِ النَّضْرِ أَنَّهُ قَالَ: الْهَاجِرَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْقَيْظِ وَهِيَ قَبْلُ الظُّهْرِ بَقِيلٍ وَبَعْدَهُ (١) بِقِيلٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْهَاجِرَةُ مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْهُوْجِرَةُ بَعْدَهَا بِقِيلٍ. أَوْ (٢) شِدَّةُ الْحَرِّ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَفِي الصِّحَاحِ: هُوَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: وَبَيِّدَاءَ مِقْفَارٍ يَكَادُ ارْتِكَاضُهَا بِآلِ الضُّحَى وَالْهَجْرُ بِالطَّرْفِ يَمْصَحُ وَهَجْرْنَا تَهْجِيرًا، وَأَهْجَرْنَا، وَتَهْجَرْنَا: سِرْنَا فِي الْهَاجِرَةِ. الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ: بِأَطْلَاحٍ مَيْسٍ قَدْ أَضَرَّ بِطَرْفِهَا تَهْجُرُ رَكْبٍ وَاعْتِسَافُ خُرُوقٍ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو: «وَهَلْ مُهَجَّرٌ كَمَنْ قَالَ؟»، أَيِ هَلْ مَنْ سَارَ فِي الْهَاجِرَةِ كَمَنْ أَقَامَ فِي الْقَائِلَةِ؟ وَتَقُولُ مِنْهُ: هَجَرَ النَّهَارُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: فَدَعَهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَشِيرَةٍ ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا وَتَقُولُ: أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهَجِرِينَ، كَمَا يُقَالُ: مُوصِلِينَ (٣) أَيِ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَالْأَصِيلِ. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ تَبَعًا لِلْأَزْهَرِيِّ: التَّهْجِيرُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَهْذُبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ التَّهْجِيرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مِنَ الْمَهَاجِرَةِ (٤) وَقَتِ الزَّوَالِ، قَالَ: وَهُوَ غَلْطٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا: التَّبْكِيرُ وَالتَّجْدِيدُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ لَيْدٍ: رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا (٥) فَفَرَنَ الْهَجْرَ بِالِابْتِكَارِ، وَالزَّوْاحِ عِنْدَهُمُ الدَّهَابُ وَالْمُضَيُّ، يُقَالُ: رَاحَ الْقَوْمُ، أَيِ خَفُّوا وَمَرُّوا أَيْ وَقْتُ كَانَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ، مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبْتَقُوا إِلَيْهِ» بِمَعْنَى التَّبْكِيرِ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ

المُضَيُّ إليها في أوائل «٦» أوقاتِها. قال الأزهرى: و سائر العرب يقولون: هَجَرَ الرَّجُلُ، إِذَا خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ، وَ هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ، وَ يُقَالُ: أَتَيْتُهُ بِالْهَجِيرِ وَ بِالْهَجَرِ، وَ أَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَوَّاسٍ الرَّبْعِيُّ يُخَاطِبُ نَاقَتَهُ: وَ تَصْدَحِبِي أَيَانَقًا فِي سَفَرٍ يُهَجَّرُونَ «٧» بِهَجِيرِ الْفَجْرِ أَيْ يُبَكِّرُونَ بِوَقْتِ الْفَجْرِ. زَادَ الصَّاعَنِيُّ: وَ لَيْسَ التَّهْجِيرُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْهَاجِرَةِ فِي شَيْءٍ وَ الْهَجِيرُ، كَأَمِيرِ: الْحَوْضِ الْعَظِيمِ، وَ قَالَ: يَفْرَى الْفَرَى بِالْهَجِيرِ الْوَاسِعِ جُ هَجَرٌ، بِضَمَّتَيْنِ، وَ عَمَّ بِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: الْهَجِيرُ: الْحَوْضُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: الْحَوْضُ الْمَبْنَى، قَالَتْ خَنْسَاءُ تَصِفُ فَرَسًا: فَمَالَ فِي الشَّدِّ حَيْثُ كَمَا مَالَ هَجِيرُ الرَّجُلِ الْأَعْسَرِ

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ: وَ بَعْدَهَا. (٢) فِي الْقَامُوسِ: وَ شَدَّةُ الْحَرْ. (٣) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي الصَّحَاحِ: «مُؤَصِّلِينَ» مَهْمُوزَةٌ. (٤) الْأَصْلُ وَ اللِّسَانُ، وَ فِي التَّهْذِيبِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ. (٥) دِيَوَانُهُ وَ عَجَزُهُ: فَمَا تَوَاصَلَهُ سَلَمِي وَ مَا تَدَّرُ (٦) النِّهَايَةُ وَ اللِّسَانُ وَ التَّهْذِيبُ: «أَوَّلُ». (٧) فِي التَّهْذِيبِ: فِيهِجَرُونَ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٠

تَعْنِي بِالْأَعْسَرِ الَّذِي أَسَاءَ بِنَاءِ حَوْضِهِ فَمَالَ فَانْهَدَمَ، شَبَّهَتْ الْفَرَسَ حِينَ مَالَ فِي عَدْوِهِ وَ جَدَّ فِي حُضْرِهِ بِحَوْضٍ مُلِئَ فَاثْتَلَمَ فَسَالَ مَاؤُهُ وَ الْهَجِيرُ: مَا يَبْسُ مِنَ الْحَمَضِ، وَ فِي الصِّحَاحِ: يَبْسُ «١» الْحَمَضُ الَّذِي كَسَرَتْهُ الْمَاشِيَةُ وَ هَجَرَ، أَيْ تَرَكَ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: وَ لَمْ يَبْقَ بِالْخَلْصَاءِ مِمَّا عَنَتْ بِهِ «٢» مِنَ الرُّطْبِ إِلَّا يَبْسُهَا وَ هَجِيرُهَا وَ الْهَجِيرُ: الْغَلِيظُ الضَّخْمُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ، وَ الْهَجِيرُ: الْقَدْحُ الضَّخْمُ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ الْهَجِيرُ: مَاءٌ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: مَاءَةٌ لَبْنِي عَجِيلٍ، بَن لُجِيمٍ، بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ «٣»، وَ قِيلَ: مَوْضِعٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْهَجِيرُ: الْفَخْلُ الْفَادِرُ السَّمِينُ الْخَافِرُ مِنَ الضَّرَابِ، يُقَالُ: هَجَرَ الْفَخْلُ، إِذَا تَرَكَ الضَّرَابَ، كَقَوْلِهِمْ: عَدَلَ الْفَخْلُ، كَمَا فِي الْأَسَاسِ. وَ الْهَجِيرُ: اللَّبَنُ الْخَائِرُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصَّوَابُ فِيهِ: اللَّبَنُ الْفَائِقُ الْجَيِّدُ، وَ فِي الْكِفَايَةِ: الْهَجِيرُ: اللَّبَنُ الْجَيِّدُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِمَعَاوِيَةَ. وَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنَمَةِ أَنَّ الْهَجِيرَ هُوَ الْخَائِرُ مِنَ اللَّبَنِ، وَ مَا عَلِمْتُ لِلْمُصَنِّفِ فِي ذَلِكَ قُدُوءٌ، فَتَأَمَّلْ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: قَوْسٌ قَوِيَّةُ الْهَجَارِ، كَكِتَابٍ، أَيْ الْوَتَرِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ «٤». وَ الْهَجَارُ: خَاتَمٌ كَانَتْ الْفُرْسُ تَتَّخِذُهُ غَرَضًا، أَيْ هَدَفًا، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَنْشَدَ لِلْأَعْلَبِ الْعِجْلِيِّ: مَا إِنْ عَلَمْنَا مَلَكًا أَغَارًا أَكْثَرَ مِنْهُ قِرَّةً وَ قَارًا وَ فَارِسًا يَسْتَلِبُ الْهَجَارًا قَالَ: يَصِفُهُ بِالْحَذَقِ. وَ الْهَجَارُ: الطُّوقُ، وَ النَّاجُ. وَ الْهَجَارُ: حَبْلٌ يُشَدُّ فِي رُسْغِ رَجُلٍ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُشَدُّ إِلَى حَقْوِهِ إِنْ كَانَ عُزْبَانًا، وَ إِنْ كَانَ مَوْصُولًا، هَكَذَا فِي النُّسخِ وَ هُوَ غَلَطٌ وَ صَوَابُهُ. وَ إِنْ كَانَ مَرْحُولًا «٥» شُدَّ إِلَى الْحَقَبِ. وَ قِيلَ: هُوَ حَبْلٌ يُعْقَدُ فِي يَدِهِ وَ رِجْلِهِ فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ وَ رَبَّمَا عُقِدَ فِي وَظِيفِ الْيَدِ، ثُمَّ حُقِبَ بِالطَّرَفِ الْآخَرِ، وَ هَجَرَ بَعِيرُهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ هُجُورًا، بِالضَّمِّ: شَدَّهُ بِهِ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَهْجُورُ: الْفَخْلُ يُشَدُّ رَأْسُهُ إِلَى رِجْلِهِ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: تُشَدُّ الْفَخْلُ إِلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ، يُقَالُ: فَخَلَ مَهْجُورًا. قَالَ: وَ الْهَجَارُ مُخَالِفُ الشَّكَالِ «٦». قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ اللَّيْثُ فِي الْهَجَارِ مُقَارِبٌ لِمَا حَكَيْتُهُ عَنِ الْعَرَبِ سَمَاعًا، وَ هُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ يُهَجَرُ بِالْهَجَارِ الْفَخْلُ وَ غَيْرُهُ. وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: قَالَ نَصِيزٌ: هَجَرْتُ الْبَكْرَ، إِذَا رَبَطْتَ فِي ذِرَاعِهِ حَبْلًا إِلَى حَقْوِهِ وَ قَصَرْتَهُ لئَلَّا يَقْصِدَ عَلَى الْعَدْوِ. وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الَّذِي سَمِعْتُ «٧» مِنَ الْعَرَبِ فِي الْهَجَارِ أَنَّ يُؤْخَذَ فَخْلٌ «٨» وَ يُسَوَّى لَهُ عُزُوتَانِ فِي طَرَفَيْهِ وَ زِرَّانِ، ثُمَّ تُشَدُّ إِحْدَى الْعُزُوتَيْنِ فِي رُسْغِ رَجُلٍ الْفَرَسِ وَ تُزَرُّ، وَ كَذَلِكَ الْعُزُوءُ الْآخَرَى فِي الْيَدِ وَ تُزَرُّ، قَالَ: وَ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: هَجَرُوا خَيْلَكُمْ، وَ قَدْ هَجَرَ فُلَانٌ فَرَسَهُ. وَ الْهَجَرُ، كَكَيْفِ، الَّذِي يَمْشِي مُثْقَلًا ضَعِيفًا مُتْقَارِبَ الْخَطْوِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَ أَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ: وَ عَلِمْتِي مِنْهُمْ سَجِيرٌ وَ بَجَرٌ وَ أَبَقُ مِنْ جَذْبِ دَلْوَيْهَا هَجَرٌ قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ شُدَّ بِهَجَارٍ لَا يَنْبَسُطُ مِمَّا بِهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبَلَاءِ، وَ فِي الْمَحْكَمِ: وَ ذَلِكَ مِنْ شَدَّةِ السَّقَى. وَ هَجَرَ، مُحَرَّكَةً: دَ، بِالْيَمَنِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَثَرِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ، مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ وَ قَدْ يُوْنْتُ وَ يُنْمَعُ، قَالَ سَبْيَوِيَّةٌ: قَدْ سَمَعْنَا مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: كَجَالِبِ الثَّمَرِ إِلَى هَجَرَ يَا فَتَى، فَقَوْلُهُ: يَا فَتَى، مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَ إِنَّمَا قَالَ يَا فَتَى لئَلَّا يَقِفَ عَلَى التَّنْوِينِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ يَا فَتَى لَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: كَجَالِبِ الثَّمَرِ إِلَى هَجَرَ، فَلَمْ يَكُنْ سَبْيَوِيَّةُ يَعْرِفُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَصْرُوفٌ أَوْ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَ النَّسْبَةُ هَجَرِيٌّ، عَلَى الْقِيَاسِ، وَ هَاجَرِيٌّ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَا قِيلَ: حَارِيٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحِيرَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) الْأَصْلُ وَ الصَّحَاحُ، وَ فِي اللِّسَانِ نَقْلًا عَنِ الْجَوْهَرِيِّ: «يَبْسُ». (٢) الصَّحَاحُ: عَنَتْ لَهُ. (٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: الْهَجِيرَةُ. (٤) وَ مِثْلُهُ فِي

التهذيب عن أبي عمرو. (٥) و مثلها في اللسان، و على هامش القاموس عن نسخة أخرى. (٦) التهذيب: للشكال. (٧) التهذيب: و الذى حفظته عن العرب. (٨) التهذيب: حبل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١١

وَرُبَّتْ غَارُهُ أَوْضَعَتْ فِيهَا كَسَحَ الْهَاجِرِيِّ جَرِيمَ تَمْرٍ «١» و قَالَ عَوْفُ بْنُ الْخَرَجِ «٢»: يَشُقُّ الْأَحْزَةَ «٣» سَلَفْنَا كَمَا شَقَّقَ الْهَاجِرِيُّ الدَّبَارَا وَ هَجَرَ: اسْمٌ لِجَمِيعِ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ. و قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بِالْبَحْرَيْنِ، و قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ قَصَبُهُ بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ، مِنْهُ إِلَى يَبْرَيْنَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «كُمْبُضَةٍ تَمَرٍ إِلَى هَجَرَ»: ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ كَقَوْلِهِمْ: «كَحَالِبِ الدُّرِّ إِلَى الْبَحْرِ» وَ مِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَنْهُ: «عَجِبْتُ لِتَاجِرِ هَجَرَ، وَ رَاكِبِ الْبَحْرِ» كَأَنَّهُ أَرَادَ لِكَثْرَةِ وَبَائِهِ أَوْ لِرُكُوبِ الْبَحْرِ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ إِنَّمَا خَصَّهَا لِكَثْرَةِ وَبَائِهَا، أَى تَاجِرِهَا وَ رَاكِبِ الْبَحْرِ سِوَاءٍ فِي الْخَطَرِ. وَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ هُنَا. وَ هَجَرَ: ه، كَانَتْ قُرْبَ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ، إِلَيْهَا تُنْسَبُ الْقِلَالُ الْهَجَرِيَّةُ وَ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ، أَوْ أَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَى هَجَرَ الْيَمَنِ وَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَ هَجَرَ: حِصَّةٌ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الصُّوَابُ كَمَا فِي الْمَعْجَمِ وَ غَيْرِهِ: هَجَرَ: حِصَّتُهُ، بَكَسْرٍ فَسُكُونٍ فَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، مِنْ مِخْلَافٍ مَازِنٍ، وَ الْهَجَرَ بُلْغَةُ حِمِيرٍ: الْقَرْيَةُ. وَ الْهَجَرَانِ: قَرْيَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَصِينٍ قُرْبَ حَضْرَمَوْتَ تَطَّلِعُ إِلَيْهِ فِي مَنَعَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. يُقَالُ لِاحِدَاهُمَا: خَيْدُونٌ وَ خَوْدُونٌ، وَ لِلْأُخْرَى: دَمُونٌ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَغْقُوبَ الْيَمَنِيِّ: وَ سَاكِنُ خَوْدُونِ الصَّدِفِ، وَ سَاكِنُ دَمُونِ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو الْمُقْصُورِ «٤» بِنِ حُجْرٍ أَكَلَ الْمُرَارَ، وَ فِيهَا يَقُولُ الْمَرْؤُ الْقَيْسِ: كَأَنِّي لَمْ آلِهَ بِدَمُونٍ مَرَّةً وَ لَمْ أَشْهَدْ الْغَارَاتِ يَوْمًا بَعْدَلٍ وَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَرْيَتَيْنِ مُطْلَلٌ عَلَى قَلْعَتِهِ، وَ لَهُمْ غِيلٌ «٥» يَصُبُّ مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ يَشْرَبُونَهُ وَ زُرُوعُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ النَّخْلُ وَ الدُّرَّةُ وَ الْبُرُّ، وَ فِيهِمَا يَقُولُ الْمُتَمَثِّلُ: الْهَجَرَانِ كَمَهُ بِكَمَّةٍ، بِهَا الدُّبُرُ مُحْتَفَةٌ. الدُّبُرُ عِنْدَهُمُ: الزَّرْعُ. وَ يَقَالُ: مَا بَلَدُهُ إِلَّا هَجَرَ مِنَ الْأَهْجَارِ، أَى خِصْبٌ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ هَاجَرَ بِكَسْرِ الْجِيمِ: قَبِيلُهُ مِنْ ضَمٍّ، أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِذَا تَرَكْتَ شُرْبَ الرَّثِيئَةِ هَاجَرَ وَ هَكَذَا الْخَلَايَا لَمْ تَرَقَّ عُيُونُهَا وَ أَمَّا هَاجَرَ، بَفَتْحِ الْجِيمِ، فَإِنَّهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ وَ سَلَامٌ، وَ يَقَالُ لَهَا: آجَرَ أَيْضًا، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ. وَ فِي اللِّسَانِ: هَاجَرَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَزَّتْ ذَيْلُهَا وَ ثَقَّيَتْ «٦» أُذُنَيْهَا، وَ أَوَّلُ مَنْ خُفِضَ. قَالَ: وَ ذَلِكَ أَنَّ سَارَةَ غَضَبَتْ عَلَيْهَا فَحَلَفَتْ أَنْ تَقْطَعَ ثَلَاثَةَ أَعْضَاءٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَأَمَرَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَبَرَّ فَسَمَّهَا بِثَقَبٍ أُذُنَيْهَا وَ خَفَضَهَا، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي النِّسَاءِ. وَ الْهَجَرَ، بِالْفَتْحِ، جَاءَ ذِكْرُهُ فِي شِعْرِ، قَالَهُ الْحَازِمِيُّ. وَ الْهَجِيرُ كَزَيْبَرٍ. مَوْضِعَانِ. وَ الْهَاجِرِيُّ: الْبَنَاءُ، كَأَنَّهُ مُنْسُوبٌ إِلَى هَجَرَ، مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَاجِرِيِّ. وَ الْهَاجِرِيُّ «٧» أَيْضًا: مَنْ لَزِمَ الْحَضَرَ، وَ هَذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنَّ الْهَجَرَ عِنْدَهُمْ هِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْبَيْدِ إِلَى الْقَرْيَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَ الْهَجُورِيُّ، بِالْفَتْحِ: اسْمُ الطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكَلُ نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ هَكَذَا. وَ التَّهَجُّرُ، التَّشْبُّهُ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَاجِرُوا وَ لَا- تَهَجَّرُوا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَقُولُ: أَخْلِصُوا الْهَجَرَ لِلَّهِ تَعَالَى وَ لَا- تَشَبَّهُوا بِالْمُهَاجِرِينَ عَلَى غَيْرِ صِحَّةٍ مِنْكُمْ، فَهَذَا هُوَ التَّهَجُّرُ، وَ هُوَ كَقَوْلِكَ: فَلَا تَتَحَلَّمْ وَ لَيْسَ بِحَلِيمٍ، أَى أَنَّهُ يُظْهِرُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِيهِ.

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: كسح المهاجري جريم تمر، معناه صببت على أعدائي كصب المهاجري جريم التمر، و هو النوى، كذا في اللسان في مادة س ح ح». (٢) في معجم البلدان: الجزع، بالجيم و الزاى. (٣) عن معجم البلدان و بالأصل «الأحرة» بالراء. (٤) (*) سقطت من المطبوعتين المصرية و الكويتية. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله المقصور، قال أبو بكر الوزير: معنى المقصور أنه اقتصر به على ملك أبيه أى أقعد فيه كرها». (٥) الغيل عندهم النهر، قاله في معجم البلدان «الهجران». (٦) في اللسان: و أول من ثقت أذنيها. (٧) عن المطبوعة الكويتية، و بالأصل «الهاجر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٢

وَ هَجَرَ الْبَحْرِيحِ، كَزَيْبَرٍ: قُرْبَ صِنْعَاءِ الْيَمَنِ، نَقْلَهُ يَأْقُوتُ فِي الْمُعْجَمِ، وَ هَجَرُهُ ذَى عَبَبٍ، مُحَرَّكَةً وَ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ كَصِيْرَدٍ، قُرْبَ دِمَارٍ بِالْيَمَنِ، نَقْلَهُ يَأْقُوتُ. ثُمَّ إِنَّ الْمُفْتَضِّلَ سَيَّاقَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُمَا بِالْفَتْحِ، وَ رَأَيْتُ الصَّاعَانِيَّ قَدْ ضَبَطَهُمَا بِالْكَسْرِ بِخَطِّهِ مُجَوِّدًا، وَ هُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى الْأَلْسَنَةِ. وَ ذُو هَجَرَ، الْحِمِيرِيُّ، مُحَرَّكَةً، هُوَ ابْنُ نُسَمَى، بَضْمُ التَّوْنِ وَ سَكُونُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةُ مُقْصُورٌ، مِنْ بَنَى مَيْتَمَ بْنِ سَعْدٍ، كَمَنْبَرٍ،

من الأذواء، وهو من الأقيال. ويقال: عَدَدُ مُهَجَّرٍ «١»، كُمُحْسِن، أى كَثِيرٌ، قال أبو نُحَيْلَةَ السَّعْدِيُّ: هَذَاكَ إِسْحَاقُ وَقَبِصُ مُهَجَّرٌ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: هَكَذَا أَنَشَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَفِي رَجْزِهِ: مُجْهَرٌ، عَلَى الْقَلْبِ. وَإِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مُشْلِمِ الْعُقَيْلِيِّ. وَالتَّهَجُّرُ: فَرَسٌ عَبْدٌ يُعَوِّثُ بَنَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ هَمَامٍ. وَالتَّهَجُّرُ: تَصْغِيرُ الْهَجْرَةِ بِالْفَتْحِ: وَهِيَ السَّنَةُ التَّامَّةُ، قَالَه ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ عَنْهُ، كَمَا رَأَيْتُهُ فِي التَّكْمَلَةِ، وَتَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ، وَصَوَابُهُ عَلَى مَا هُوَ فِي التَّهْذِيبِ لِلْأَزْهَرِيِّ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَالتَّهَجُّرُ: تَصْغِيرُ الْهَجْرَةِ وَهِيَ السَّمِيَّةُ التَّامَّةُ «٢». * وَمِمَّا يُشِيرُ تَرْكَ عَلَيْهِ: الْهَجْرُ: تَرْكَ مَا يَلْزَمُكَ تَعَاهِدُهُ، قَالَه اللَّيْثُ. وَالتَّهَجُّرُ فِي الذِّكْرِ: تَرْكَ الْإِخْلَاصِ فِيهِ، فَكَأَنَّ قَلْبَهُ مُهَاجِرٌ لِلْسَّانَةِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا مُهَاجِرًا»، يَرِيدُ هِجْرَانَ الْقَلْبِ. وَهَجْرَهُ: أَغْفَلَهُ. وَتَهَاجَرُوا إِبْرَاهِيمَ، بَفَتْحِ الْجِيمِ: الشَّامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «سَيَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرُ إِبْرَاهِيمَ» وَإِنَّمَا أَضْيَفَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى الشَّامِ وَأَقَامَ بِهِ. وَهَذَا الْمَكَانُ أَهْجَرُ مِنْ هَذَا، أَيْ أَحْسَنُ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ. وَأَنَشَدَ: تَبَدَّلْتُ دَارًا مِنْ دِيَارِكَ أَهْجَرًا قَالَ ابْنُ سِيدِهِ: وَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ بِفِعْلٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ أَخْنَكَ الشَّائِتِينَ، وَأَخْنَكَ الْبَعِيرَيْنِ. وَقَالَ هُجْرًا وَبُجْرًا، أَيْ فُحْشًا. وَهَجَرَ بِهِ فِي النَّوْمِ يَهْجُرُ هَجْرًا: حَلَمَ. وَالتَّهَوَّاجِرُ: جَمْعُ هُجْرٍ بِمَعْنَى الْفُحْشِ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ مِنَ الْجَمُوعِ الشَّاذَّةِ، كَأَنَّ وَاحِدَهَا هَاجِرَةٌ، كَمَا قَالُوا فِي جَمْعِ حَاجِيَةٍ، حَوَائِجُ، كَأَنَّ وَاحِدَهَا حَاجِيَةٌ، قَالَه ابْنُ جَنِّي وَأَنَشَدَ: وَإِنَّكَ يَا عَامِ ابْنَ فَارِسٍ قُرْزُلٌ مُعِيدٌ عَلَى قَبِيلِ الْخَنَاءِ وَالتَّهَوَّاجِرِ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الْبَيْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْخُرْشُبِ الْأَنْمَارِيِّ يُخَاطِبُ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ. وَقُرْزُلٌ: اسْمُ فَرَسٍ لِلطُّفَيْلِ. وَالتَّهَوَّاجِرُ: الَّذِي يُعَادِي الشَّيْءَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. قَالَ: وَالتَّصْحِيحُ فِي التَّهَوَّاجِرِ أَنَّهَا جَمْعُ هَاجِرَةٍ بِمَعْنَى الْهَجْرِ، وَيَكُونُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَاعِلَتِهِ، مِثْلُ الْعَاقِبَةِ وَالْكَادِبَةِ وَالْعَافِيَةِ، قَالَ: وَشَاهِدُ هَاجِرَةٍ بِمَعْنَى الْهَجْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ، أَنَشَدَهُ الْمَفْضَلُ: إِذَا مَا شِئْتُ نَالَمَكَ هَاجِرَاتِي وَلَمْ أُعْمَلْ بِهِنَّ إِلَيْكَ سَاقِي فَكَمَا جُمِعَ هَاجِرَةٌ عَلَى هَاجِرَاتٍ جَمْعًا مُسَلِّمًا كَذَلِكَ يُجْمَعُ هَاجِرَةٌ عَلَى هَوَاجِرٍ جَمْعًا مُكَسَّرًا. وَهَجِيرَى الرَّجُلِ: كَلَامُهُ، قَالَه الْأَزْهَرِيُّ. وَصِيْلَةُ الْهَجِيرِ، كَأَمِيرٍ: صِيْلَةُ الظُّهْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ» عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَقَدْ هَجَرَ النَّهَارُ فَهُوَ مُهَجَّرٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ أَهْجَرَ الْقَوْمُ، إِذَا صَارُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَجَرُوا، إِذَا سَارُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالتَّهَوَّاجِرَةُ، بَعْدَ الْهَاجِرَةِ بَقِيلٍ، قَالَه الشُّكْرِيُّ. وَالتَّهَجِيرُ، كَأَمِيرٍ: التَّهَوَّاجِرَةُ، وَقَدْ هَجَرَ إِذَا تَرَكَ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ.

(١) فِي التَّهْذِيبِ: «مَهْتَجِرٌ» وَجَاءَ صَوَابًا فِي الشَّاهِدِ: «مَهْجَرٌ». (٢) فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا: السَّنَةُ التَّامَّةُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٣

وَالْهَجْرُ، بِالْفَتْحِ، وَالتَّهَجِيرُ، كَأَمِيرٍ: مَوْضِعَانِ، وَهُمَا غَيْرُ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ. وَالتَّهَجُّرُ، مُحَرَّكَةً: مَوْضِعٌ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ «١»، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَهُوَ غَيْرُ هَجَرَ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ. وَالتَّهَجَّرَ الْحَامِلُ: عَظُمَ بَطْنُهَا، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَهَجْرَةُ الْقَبِيرِيِّ: مِنْ أَعْمَالِ كَوْكَبَانَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي ق ي ر. وَهَاجِرُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ الْخَزَاعِيُّ، بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَبُنْتُ لُبْنَى بِنْتُ هَاجِرٍ أُمُّ أَبِي لَهَبٍ، ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ فِي الرُّوْضِ، وَنَقَلَهُ الشَّامِيُّ فِي السِّيَرَةِ. وَهَاجِرُ بْنُ عَزِيْزَةَ «٢» فِي نَسَبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُمَاحِشِ الْكِنَانِيِّ، بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْضًا. وَهَذَا نَقْلُهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصِيرِ. وَهَاجِرُ بْنُ وَبَيْرٍ بْنُ أَبِي دُعَيْجٍ، كِتَابٌ، بَطْنٌ مِنْ بَنِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْهَجَوِيرِيُّ بِالضَّمِّ، مُؤَلِّفٌ «كَشَفُ الْمَحْجُوبِ» وَالتَّيْدُفُونُ بِلَاهُورَ، مِنْ قُدَمَاءِ الْمَشَايخِ، كَأَنَّهُ إِلَى هُجَوِيرَةٍ قَرِيَةً مِنْ مَضَافَاتِ غَزْنِينَ. فَلْيَنْظُرُوا. وَالتَّهَجَّرَانِ، مُحَرَّكَةً: اسْمٌ لِلْمُسَقَّرِ وَعَطَالَةٍ، حَضِيْنَانِ بِالْيَمَامَةِ، وَهُمَا غَيْرُ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ. وَالتَّهَجُّورُ: اسْمٌ مَاءٍ فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ. وَالتَّهَجُّرَةُ: بَلَدَةٌ فِي أَوَّلِ أَعْمَالِ الْيَمَنِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَعْدَةِ عِشْرُونَ فَرَسَخًا.

[هدرا؛ ج ٧، ص: ٦١٣]

التَّهْدَرُ، مُحَرَّكَةً: مَا يَبْطُلُ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ، يَقَالُ: هَدَرَ يَهْدِرُ، بِالْكَسْرِ، وَيَهْدُرُ، بِالضَّمِّ [هَدْرًا] «٣» وَهَدْرًا، مُحَرَّكَةً، أَيْ بَطْلًا، وَهَدَرْتُهُ. لَا زِمَ مُتَعِدِّ، وَأَهْدَرْتُهُ أَنَا إِهْدَارًا. فَعَلَ وَأَفْعَلَ فِيهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَأَهْدَرَةُ السُّلْطَانُ: أَبَاحُهُ وَأَبْطَلَهُ. وَدِمَاؤُهُمْ هَدَرَ بَيْنَهُمْ، مُحَرَّكَةً، أَيْ مُهْدَرَةً «٤» مُبَاحَةً، وَيُقَالُ: ذَهَبَ دَمُ فُلَانٍ هَدْرًا وَهَدْرًا، أَيْ بَاطِلًا لَا قُوَّةَ فِيهِ وَلَا عَقْلَ، وَلَمْ يُدْرَكَ بَثْرًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي

دَارٍ بغيرِ إِذْنٍ فقد هَدَرَتْ عَيْنُهُ، أَيْ إِنَّ فَقْوُومَهَا ذَهَبَتْ بَاطِلَةً لَا قِصَاصَ فِيهَا وَلَا دِيَّةَ. وَتَهَادَرُوا: أَهْدَرُوا دِمَاءَهُمْ: أَبْطَلُوهَا. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْهَادِرُ: اللَّيْنُ الرَّائِبُ الَّذِي خُتِرَ أَغْلَاهُ، وَ أَشْفَلُهُ رَقِيقٌ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُزُورِ، وَ لَوْ قَالَ: وَرَقَّ أَسْفَلُهُ، كَانَ مُنَاسِبًا. وَ الْهَدْرُ، بِالْفَتْحِ، وَ الْهَادِرُ: السَّاقِطُ، الْأَوَّلُ عَنْ كُرَاعٍ وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ يُقَالُ: هُمُ هِدْرَةٌ، مُحَرَّكَةً، وَ هِدْرَةٌ، كَعَبِيَّةٍ وَ هُمَزَةٍ، أَيْ سَاقِطُونَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَ الْفَتْحُ أَقْبَسُ، لِأَنَّهُ جَمْعُ هَادِرٍ، مِثْلُ كَافِرٍ وَ كَفَرَةٍ. وَ أَمَّا هِدْرَةٌ، بِالْكَسْرِ، فَلَا يَكْسُرُ عَلَيْهِ فَاعِلٌ مِنَ الصَّحِيحِ وَ لَا مِنَ الْمُعْتَلِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ أَبْتِيَةِ الْجُمُوعِ، وَ أَمَّا هِدْرَةٌ بِالضَّمِّ، فَلَا يُؤَافِقُ مَا قَالَهُ النَّحْوِيُّونَ، لِأَنَّ هَذَا بِنَاءٌ مِنَ الْجَمْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُعْتَلِّ دُونَ الصَّحِيحِ، نَحْوُ غَزَاةٍ وَ قُضَاةٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلْجَمْعِ، وَ الَّذِي رَوَى هِدْرَةٌ بِالضَّمِّ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَ كَذَا الْوَاحِدُ وَ الْأُنْثَى، يُقَالُ: رَجُلٌ هِدْرَةٌ، مِثْلُ هُمَزَةٍ: سَاقِطٌ، قَالَ الْحَصَيْنِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ الرَّبْعِيُّ: إِنِّي إِذَا حَارَ الْجَبَانُ الْهِدْرَةَ رَكِبْتُ مِنْ قَصِيدِ السَّبِيلِ مَثَجَرَةً «٥» وَ هُوَ بِالْدَّالِ هُنَا أَجُودٌ مِنْهُ بِالْدَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ بِفَتْحِ الْهَاءِ «٦»، قَالَ: وَ يُقَالُ أَيْضًا: هِدْرَةٌ يِدْرَةٌ، بِالضَّمِّ، قَالَ: وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدَ الْهِدْرَةِ هِدْرٌ، مِثْلُ قِرْدَةٍ وَ قِرْدٍ وَ أَنْشَدَ بَيْتَ الْحَصَيْنِيِّ بْنِ بُكَيْرٍ الرَّبْعِيِّ قَلْتُ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ: وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بَنُو فَلَانٍ هِدْرَةٌ - بِكَسْرِ الْهَاءِ وَ فَتْحِ الدَّالِ - أَيْ سَاقِطُونَ، وَ أَنْشَدَ لِحَصَيْنِيِّ بْنِ بُكَيْرٍ الرَّبْعِيِّ: إِنِّي إِذَا حَارَ الْجَبَانُ الْهِدْرَةَ

(١) الجمهرة ٨٨ / ٢. (٢) كذا بالأصل و صححها محقق المطبوعة الكويتية «عرينه». (٣) زيادة عن القاموس. (٤) في اللسان: «مهتدرة» ونبه مصححه بهامشه إلى عبارة القاموس. (٥) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: مثجرة بالشاء، هذه هي الرواية الصحيحة عند الصاغاني، قال: و المثجرة و الثجرة: الموضع العريض من الوادي أو الطريق، و رواه الأزهري منجره بالنون» و في التهذيب ضبطت الهدره بكسر الهاء و جاءت رواية الشطر الثاني في التهذيب: قصدت من قصد الطريق منجره (٦) في التهذيب: بفتح الهاء و الدال: هدره و فسرهم الساقطون.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٤

بكسر الهاء، و يُقَالُ: الْجَبَانُ «١» هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ قَوْلِ الْجَعْدِيِّ: يَمْشُونَ وَ الْمَادِيُّ فَوْقَهُمْ يَتَوَقَّدُونَ تَوَقَّدَ النَّجْمُ أَرَادَ النُّجُومَ. وَ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْمَحْكَمِ، فَتَأَمَّلْ. وَ هِدْرَ الْبَعِيرِ يَهْدِرُ، بِالْكَسْرِ، هِدْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ هَدِيرًا، وَ هُدُورًا، وَ كَذَلِكَ هَدَرَ تَهْدِيرًا، إِذَا كَرَّرَ، وَ قِيلَ: صَوَّتَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَ فِي الصِّحَاحِ: رَدَّدَ صَوْتَهُ فِي حَنْجَرَتِهِ، وَ إِبِلٌ هَوَادِرُ، وَ فِي الْمَثَلِ: «كَالْمُهْدِرِ فِي الْعَنَةِ» يُضْرَبُ لِمَنْ يَصْتَبِيحُ وَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ. وَ فِي الْأَسَاسِ «٢»: أَوْ يُجْلَبُ وَ لَا- يُنْفَذُ قَوْلُهُ وَ لَا فِعْلُهُ، كَالْبَعِيرِ الَّذِي يُحْبَسُ فِي الْعَنَةِ، أَيْ الْحَظِيرَةِ، مَمْنُوعًا مِنَ الضَّرَابِ، وَ هُوَ يُهْدَرُ «٣» تَهْدِيرًا، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ يُخَاطِبُ مُعَاوِيَةَ: قَطَعْتَ الدَّهْرَ كَالسِّدِّ الْمَعْنَى تَهْدَرُ فِي دِمَشْقَ فَمَا تَرِيْمُ وَ مِنَ الْمَجَازِ: هَدَرَ الْحِمَامُ يَهْدِرُ، بِالْكَسْرِ، هِدْرًا، بِالْفَتْحِ، وَ هَدِيرًا، نَقْلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ، وَ كَذَلِكَ هَدَلَ يَهْدِلُ هَدِيلًا، وَ تَهَادَرًا، بِالْفَتْحِ، وَ كَذَلِكَ التَّهْدَالُ، إِذَا صَوَّتَ. وَ فِي الْأَسَاسِ: قَزَقَ وَ كَرَّرَ صَوْتَهُ فِي حَنْجَرَتِهِ، كَأَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهَدِيرِ الْبَعِيرِ. وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحِمَامِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ مَا نَصَّهُ: وَ هِدْرَ يَهْدِرُ هَدِيرًا، الْأَسْمُ وَ الْمَصْدَرُ وَاحِدٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَ وَرَقَاءَ يَدْعُوهَا الْهَدِيلُ بِسَجْعِهِ يُجَاوِبُ ذَاكَ السَّجْعِ مِنْهَا هَدِيرُهَا وَ فِي الصِّحَاحِ: هِدْرَ الشَّرَابِ يَهْدِرُ هِدْرًا وَ تَهَادَرًا، أَيْ عَلَمَا، وَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ: أَوَّلًا فَإِنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْهَدِيرِ، وَ هُوَ فِي الْأَسَاسِ وَ كُتِبَ الْغَرِيبُ. وَ ثَانِيًا: أورد التَّهْدِيرَ فِي مَصَادِرِ هَدَرَ الْحِمَامِ، وَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ الْغَرِيبِ فِيهَا مُطْلَقًا، وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَصَادِرِ هَدَرَ الشَّرَابِ، كَمَا تَرَى، وَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي مَصَادِرِ هَدَرَ الْفَحْلِ، وَ ثَالِثًا فَفَرَّقَ بَيْنَ هَدَرَ الْبَعِيرِ وَ هَدَرَ الْحِمَامِ فِي الذِّكْرِ وَ هُمَا وَاحِدٌ فِي الْمَصَادِرِ وَ الِاسْتِعْمَالِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَ هِدْرَ الْبَعِيرِ، إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: وَ كَذَا الْحِمَامِ، كَمَا فَعَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَ ابْنُ الْقَطَّاعِ، لِيَكُونَ أَنْسَبَ لِلِاخْتِصَارِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هِدْرَ النَّخْلِ يَهْدِرُ هِدْرًا: أَنْشَقَ كَافُورُهُ «٤». وَ مِنَ الْمَجَازِ: هَدَرَ الْعُشْبُ يَهْدِرُ هِدُورًا كَقُغُودٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ هَدِيرًا، عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ، إِذَا تَحَرَّكَ وَ طَالَ جِدًّا وَ كَثُرَ وَ تَمَّ. وَ أَرْضٌ هَادِرَةٌ: كَثِيرَةُ الْعُشْبِ مُتَنَاهِيَةٌ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْهَادِرُ مِنَ الْعُشْبِ: الْكَثِيرُ، وَ قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ أَطُولُ مِنْهُ. وَ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: يَقَالُ لِلْبَقْلِ: قَدْ هَدَرَ، إِذَا بَلَغَ إِنَاءَهُ فِي الطُّولِ وَ الْعِظَمِ، وَ كَذَلِكَ قَدْ هَدَرَتِ الْأَرْضُ هَدِيرًا، إِذَا انْتَهَى بِقُلُوبَهَا طَوْلًا. وَ الْهَادِرُ، كَسِيحَابٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ صَوَابُهُ

كشدّاد، كما ضَبَطَه ابْنُ الأَثِيرِ وَ الصَّاعَانِيُّ وَ غَيْرُهُمَا «٥»: ع، أَوْ: وَادٍ بِالْيَمَامَةِ، وَلَدَ بِهِ مُسَيِّلِمَةُ بْنُ حَبِيبِ الكَذَّابِ، وَ بِهِ نَشَأَ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ طَوِيُّ فَسَمِعَتْ [بِهِ] «٦» بَنُو حَنِيفَةَ فَكَاتَبُوهُ وَ اسْتَجْلَبُوهُ فَأَنْزَلُوهُ حَجْرًا، وَ لَمَّا قُتِلَ سَبَى خَالِدٌ أَهْلَهَا «٧» وَ أَسْكَنَهَا بَنِي الأَعْرَجِ، وَ هُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنْأَةَ بْنِ تَمِيمٍ، فَهَمَّ أَهْلُهَا إِلَى الآنَ. وَ أَبُو الْهَدَّارِ، مُشَدَّدَةٌ، قَدْ خَالَفَ هُنَا اضْطِلَاحَهُ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: كَشَدَّادٌ، لِأَصْحَابِ، اسْمُ شَاعِرٍ، عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ وَ أَنْشَدَ: يَمْتَحِقُ الشَّيْخُ أَبُو الْهَدَّارِ مِثْلَ امْتِحَاقِ قَمَرِ السَّرَّارِ وَ نُعَيْمِ بْنِ هَدَّارٍ أَوْ هَبَّارٍ أَوْ هَمَّارٍ أَوْ خَمَّارٍ أَوْ حَمَارٍ، وَ الصَّحِيحُ، هَمَّارٌ، غَطَفَانِي نَزَلَ الشَّامَ، رَوَى عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ مُرَّةٍ حَدِيثًا وَاحِدًا: وَ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَذْكُرَهُ فِي «ه م ر» وَ لَكِنَّهُ تَبَعَ الصَّاعَانِي فِي ذِكْرِهِ هُنَا وَ قَلَّدَهُ فِي إِيرَادِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ وَ تَرْكِهِ لِلْقَوْلَيْنِ الْآخِرَيْنِ «٨».

(١) فِي التَّكْمَلَةِ: وَ يُقَالُ: الْجَبَانُ هَا هُنَا جَمَعَ خَرَجَ مَخْرَجَ.. (٢) فِي الْأَسَاسِ: وَ هَدَرَ الْفَحْلُ ... وَ هَدَّر: كَرَّرَ. (٣) فِي الصَّحَاحِ: يُهْدِرُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ. (٤) فِي الْأَسَاسِ: وَ هَدَرَ كَافُورُ النَّخْلِ: انشَقَّ. (٥) وَ قِيدَهُ يَاقُوتُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْضًا. (٦) زِيَادَةُ عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٧) أَيْ أَهْلُ قَرْيَةِ الْيَمَامَةِ، كَمَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ. (٨) انْظُرْ أَسَدَ الْغَابَةِ ٥/ ٣٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٥

وَ الْمُتَكَدِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عَامِرِ التَّيْمِيِّ، كُزَيْبَرٍ، صَحَابِيَّانِ، قُلْتُ: وَ آلُ بَيْتِ الْآخِرِ يُعْرِفُونَ بَنِي الْهَدَّارِ، وَ أَخُوهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَّارِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عُثْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَ صَالِحُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْهَدَّارِ، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ؛ وَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، رَوَى عَنْ جَابِرٍ وَ أَنَسٍ وَ عَائِشَةَ، وَ أَوْلَادُهُ عُمَرُ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ يُوسُفُ وَ الْمُتَكَدِّرُ حَدَّثُوا، الْآخِرُ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ فَمَنْعَتْهُ مِنَ الْحِفْظِ، رَوَى عَنْهُ مُخَرِّزٌ. وَ وَلَدُهُ عَيْسَى بْنُ الْمُتَكَدِّرِ أَبُو مُحَمَّدٍ، نَزِيلُ مِصْرَ وَ قَاضِيهَا: وَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِمَامٌ مَرُورٌ وَ مُحَدِّثُهَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ، تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ ٣١٤ وَ وَلَدُهُ أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ. وَ الْهَدَّرَاءُ: مَاءَةٌ، وَ فِي التَّكْمَلَةِ: مَاءٌ بَنَجْدٍ لِبْنِي عُقَيْلٍ، بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بَنِي الْوَحِيدِ، وَ لَيْسَ لِعِبَادَةِ فِيهِ شَيْءٌ «١». وَ رَجُلٌ هَدَّرٌ، بِالْكَسْرِ: ثَقِيلٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَ الْجَمْعُ هَدَرَةٌ، كَقِرْدٍ وَ قِرْدَةٍ، وَ قَالَ أَبُو صَيْخَرِ الْهَدَلِيِّ: إِذَا اسْتَوْسَسَتْ وَ اسْتَقْبَلَ الْهَدَفُ الْهَدَّرُ «٢» وَ جَوْفٌ أَهْدَرٌ، أَيْ مُتَفَخِّخٌ، وَ قَدْ هَدَرَ هَدْرًا، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ فِي الصَّحَاحِ: وَ التَّهْدِيبُ لَابْنِ الْقَطَّاعِ: ضَرَبَهُ فَهَدَرَتْ رِثَّتُهُ تَهْدِرُ هُدُورًا، أَيْ سَقَطَتْ «٣»، وَ قَالَ غَيْرُهُ: ضَرَبَهُ فَهَدَرَ سَحَرَهُ، أَيْ أَسْقَطَهُ. وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ فِي التَّكْمَلَةِ: الْمَهْدَرَةُ: مَا صَغُرَ مِنَ الثَّنَائِ. وَ فِيهَا أَيْضًا: أَهْدُودَرُ الْمَطَرُ. إِذَا انْصَبَّ وَ انْهَمَرَ، أَنْشَدَ شَمِرٌ: مُهْدُودِرًا مُعْنِدِرًا جَفَالًا الْمُعْنِدِرُ مِثْلُ الْمُهْدُودِرِ. قُلْتُ: وَ هُوَ مَجَازٌ* وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: الْهَدَرُ، مُحَرَكَةٌ: الْأَشْقَاطُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَ بِهِ فَسَّرَ الْبَاهِلِيُّ قَوْلَ الْعَجَّاجِ: وَ هَدَرَ الْجِدُّ مِنَ النَّاسِ الْهَدَرُ «٤» أَيْ أَسْقَطَ الْجِدُّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ. وَ هَدَرَ الْفَحْلُ تَهْدَارًا، وَ فَحْلٌ هَدَارٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هُوَ فَحْلٌ هَادِرٌ، وَ هَدَرْتُ شَقِيشَتَهُ، وَ هُوَ يَهْدِرُ فِي مَنْطِقَةٍ، وَ فِي خُطْبَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَ هَدَرْتُ جَرَّةً التَّبِيدَ تَهْدِرُ هَدِيرًا، وَ تَهْدَرًا وَ هُوَ مَجَازٌ. قَالَ الْأَخْطَلُ يَصِفُ خَمْرًا: كُمْتُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ بِطِينَتِهَا حَتَّى إِذَا صِيرَ رَحْتُ مِنْ بَعِيدٍ تَهْدِرُ وَ جَرَّةٌ هَدُورٌ، بغير هاءٍ، قَالَ: دَلَفْتُ لَهُمْ بِطَائِفَةِ هَدُورٍ وَ قَالَ الْأَصِمَعِيُّ، هَدَرَ الْغُلَامُ وَ هَدَلٌ، إِذَا صَوَّتَ. وَ قَالَ أَبُو السَّمَيْدَعِ: هَدَرَ الْغُلَامُ، إِذَا أَرَاغَ الْكَلَامَ وَ هُوَ صَغِيرٌ. وَ هُوَ مَجَازٌ، وَ كَذَلِكَ هَدَرَ الْعَرَفُجُ، إِذَا عَظُمَ نَبَاتُهُ. وَ رَغَدَ هَدَارٌ، وَ سَمِعْتُ هَدِيرَةً، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَتَرَوَّجَنَّ هَدِيرَةً» أَيْ عَجُوزًا أَذْبَرَتْ شَهْوَتُهَا وَ حَرَارَتُهَا، وَ قِيلَ: هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَ سَيِّئَاتِي. وَ الْهَدَادِرَةُ: بَطْنٌ مِنْ شُرَفَاءِ الْمُخْلَافِ السُّلَيْمَانِيَّ بِالْيَمَنِ، بَيْتٌ عِلْمٌ وَ صَلَاحٌ، مِنْهُمْ ابْنُ دَعَسَقِ الْمَشْهُورِ، وَ وَلَدُهُ الْمَشْهُورُ بَوْلِدِ السَّيِّدِ، الْمُتَوَفَّى بِتَعَزٍّ، وَ الشَّرِيفُ السَّنِّيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَهَنَّا سَاكِنٌ وَادِي مُورٍ. وَ هَدِيرَةٌ: كَجُهَيْنَةٍ: بَطْنٌ مِنْ عَكٍّ بْنِ عَدْنَانَ، بِالْيَمَنِ، وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَنَمٍ.

[هدكر: ج ٧، ص: ٦١٥]

الْهَدِكِرُ، كَعَلْبُطٍ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي إِذَا مَشَتْ رَجَرَجَتْ، أَيْ حَرَكَتْ لَحْمَهَا وَ عِظَامَهَا. وَ الْهَيْدَكُرُ وَ الْهَدُكُورَةُ، بِالضَّمِّ، وَ الْهَيْدَكُورُ وَ الْهَيْدَكُورَةُ: الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ اللَّحْمِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ الْهَيْدَكُورِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: وَ أَظُنُّهُ مِنْ

تَحْرِيفُ النَّقْلَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِ طَرْفَةٍ:

(١) ومثله في معجم البلدان. (٢) التهذيب، وفيه: واستقبل. (٣) والعبرة في الأساس والتهذيب. (٤) رواية التهذيب: وهدر الناس من الجدِّ الهَذَرِ

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٦

فَهِيَ يَدَاءُ إِذَا مَا أَقْبَلَتْ فَخَمَهُ الْجِسْمَ رَدَّاحٌ هَيْدَكُزُ «١» فَكَأَنَّ الْوَائِ حُذِفَتْ مِنْ هَيْدَكُورٍ ضَرْوَرَةً، كَذَا فِي اللِّسَانِ، وَنَسَبَهُ الصَّاعَانِيُّ إِلَى الْمَرَارِ بْنِ مُنْقِدٍ وَقَالَ: وَهِيَ بَدَاءُ، وَقَالَ: ضَخَمَهُ الْجِسْمُ. وَالبَّوْاقِي سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ هَذَاكَزٌ، كَعَلَابِطٍ، أَيْ مُنْعَمٌ. أَوِ الْهَيْدَكُورُ: الْمُتَدَرِّىُّ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْهَيْدَكُورُ: الشَّابَّةُ مِنَ النِّسَاءِ الضَّخْمَةُ الْحَسَنَةُ الدَّلُّ فِي الشَّبَابِ، كَالْهَيْدَكُورَةِ، بِالضَّمِّ، وَانْشَدَ: بِهَيْكَنَّهُ هَيْفَاءُ هَيْدَكُورُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْهَيْدَكُورُ: اللَّبَنُ. الْخَائِزُ، كَالْهَيْدَكِرِ، كَعَلَابِطٍ، وَانْشَدَ: قُلْتُ لَهُ: اسْقِ ضَيْفَكَ النَّمِيرَا وَلَبْنًا يَا عَمْرُو هَيْدَكُورَا وَقَالَ النَّضْرُ: الْهَيْدَكِرُ: اللَّبَنُ إِذَا خَثِرَ وَلَمْ يَحْمَضْ جَدًّا. وَالْهَيْدَكُورُ: لَقَبُ الْحَارِثِ بْنِ عَيْدَى بْنِ الْمُنْذِرِ، وَكَانَ شَرِيفًا، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَهَيْدَكُورُ أَيْضًا: لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ. وَيُقَالُ: تَهَذَّرَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَنِ، إِذَا رَوَى مِنْهُ حَتَّى نَامَ، وَفِي التَّكْمِلَةِ: فَأَنَامَهُ كَالشُّكْرِ، وَتَهَذَّرَ عَلَى النَّاسِ: تَنَزَّى، أَيْ تَعَلَّى. وَالْمُتَهَذَّرُ مِنَ الْأَلْبَانِ: الْمُخْتَلِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَدْ تَهَذَّرَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَبَيْتُ هَيْدَكُورِ الْأَسَاطِينِ، أَيْ ثَابِتِ الْعُمْدِ، بِضَمِّتَيْنِ، كَمَا فِي نُسَخَتِنَا، وَفِي التَّكْمِلَةِ مُحَرَّكَةً: لَا يُرَاحِمُ رُكْنَهُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ: وَالْمُتَهَذَّرُ مِنَ الزُّبْدِ: الَّتِي تَخْرُجُ فِي الصَّيْفِ لَا يُدْرِي أَلَبَنٌ هِيَ أَمْ زُبْدٌ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَرُبَّمَا صِلَحَتْ* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: تَهَذَّرَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تَرَجَّرَجَتْ، وَمِنْهُ الْهَيْدَكُورُ، وَهِيَ الْمُتَرَجَّرَجَةُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَهَذَاكَرُ الرَّجُلُ: غَطَّ فِي نَوْمِهِ، عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ، وَقَدْ هَذَاكَرَ هَذَاكَرَةً، إِذَا تَدَخَّرَجَ، كَتَهَذَّرَ، عَنْهُ أَيْضًا.

[هذر]: ج ٧، ص: ٦١٦

هَيْذَرُ كَلَامُهُ، كَفَرَحٍ، هَيْذَرًا: كَثُرَ فِي الْخَطَا وَالْبَاطِلِ. وَالْهَذَرُ، مُحَرَّكَةً: الْكَثِيرُ الرَّدَى، أَوْ هُوَ سَيْقُطُ الْكَلَامِ، أَوْ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُعْبَأُ بِهِ. وَهَيْذَرُ الرَّجُلِ فِي مَنْطِقِهِ يَهْذِرُ، بِالْكَسْرِ، وَيَهْذِرُ بِالضَّمِّ، هَذَرًا، بِالْفَتْحِ، وَتَهَذَّرًا، وَالاسْمُ الْهَذَرُ، بِالتَّخْرِيكِ. وَالتَّهْذَارُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى التَّفْعَالِ، وَهُوَ بِنَاءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ، قَدْ ذَكَرَهُ سِيبَوِيهِ فِي الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثٍ أَمْ مَعْبُدُ: «لَا نَزَرُ وَلَا هَذَرُ»، أَيْ لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ. وَأَهْذَرُ الرَّجُلُ: هَيْذَى وَأَكْثَرَ فِي كَلَامِهِ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَنْ أَكْثَرَ أَهْذَرَ، أَيْ جَاءَ بِالْهَذَرِ. وَلَمْ يَقُلْ: أَهْجَرَ. قُلْتُ: وَنَقَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ: مَنْ أَكْثَرَ أَهْجَرَ. وَرَجُلٌ هَذِرٌ، كَكَتَفٍ، وَهَذِرٌ، كَنْدُسٍ، وَهَذَرَةٌ، كَهَمَزَةٍ، وَهَذَرَةٌ، بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُفْتُوحَةِ، قَالَ طُرَيْحُ: وَاتَّرَكَ مُعَانِدَةَ اللَّجُوجِ وَلَا تَكُنْ بَيْنَ النَّدَى هَيْذَرَةً تَيَاهَا وَهَيْذَارٌ، كَشَدَادٍ، وَهَيْذَارٌ وَهَيْذَارَةٌ، كَبَيْذَارٍ وَبَيْذَارَةٌ بِمَعْنَى، وَهَيْذَرِيَانٌ، بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَهَيْذَارٌ وَهَيْذَرَةٌ وَهَيْذَرٌ، كَمَيْتَرٍ، وَجَمْعُ الْهَيْذَارِ الْمَهَازِيرُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَلَا يُجْمَعُ مَهَيْذَارٌ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ لِأَنَّ مُؤَنَّثَهُ لَا يَدْخُلُهُ الْهَاءُ، وَهِيَ هَيْذَرَةٌ وَهَيْذَرَةٌ وَهَيْذَارٌ، أَيْ كَثِيرَةُ الْهَذَرِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيُقَالُ رَجُلٌ هَيْذَرِيَانٌ، إِذَا كَانَ غَثَّ الْكَلَامِ كَثِيرَةً، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ هَيْذَرِيَانٌ: خَفِيفُ الْكَلَامِ وَالْخِدْمَةُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ يَصِفُ كَرَمَهُ وَكَثْرَةَ خِدْمَتِهِ، فَضِيوفُهُ يَأْكُلُونَ مِنَ الْجُزُورِ الَّتِي نَحَرَهَا لَهُمْ عَلَى أَيْ نَوْعٍ يَشْتَهَوْنَ مِمَّا يُصْنَعُ لَهُمْ مِنْ مَشْوَى وَمَطْبُوخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّوْا ذَلِكَ بَأَنْفُسِهِمْ لَكَثْرَةِ خِدْمَتِهِمْ وَالْمُسَارِعِينَ إِلَى ذَلِكَ: إِذَا مَا اشْتَهَوْا مِنْهَا شِوَاءَ سَعَى لَهُمْ بِهِ هَيْذَرِيَانٌ لِلْكَرَامِ خَدُومٌ وَيَوْمَ هَازِرٍ: شَدِيدُ الْحَرِّ، وَقَدْ هَذَرَ الْيَوْمُ: اشْتَدَّ حَرُّهُ.

(١) البيت في التكملة ونسبه للمرار بن منقذ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٧

* وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: الْهَيْذَرَةُ: الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ، وَفِي حَدِيثِ سِلْمَانَ: «مَلْعَاةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ مَهْذَرَةٌ لِآخِرِهِ»، وَهُوَ مِنَ الْهَذَرِ بِمَعْنَى السُّكُونِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَتَهْذِيرُ الْمَالِ: تَفْرِيقُهُ وَتَبْذِيرُهُ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

[هذخر:] ج ٧، ص: ٦١٧

الْهَذْخَرَةُ، عَلَى فَعْلَلَةٍ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْهَذْخَرَةُ وَالتَّهْذُخَرُ: تَبَخُّثُ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: أَهْمَلْتُ الْهَاءَ مِنَ الْخَاءِ فِي الرَّبَاعِيِّ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّهْذُخَرُ، أَنْشَدَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ، وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: هُوَ الْحَرَانِيُّ: لِكُلِّ مَوْلَى طَيْلَسَانَ أَخْضَرُ وَكَامَخُ وَكَعَكُ مَدُورٌ وَطِفْلُهُ فِي بَيْتِهِ تَهْذُخَرُ وَيُرْوَى: تَهْذُخَرُ «١» أَيْ تَبَخُّثَرُ، وَيُقَالُ: تَقَوْمُ بِأَمْرِ بَيْتِهِ.

[هذكر:] ج ٧، ص: ٦١٧

التَّهْذُكْرُ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ وَابْنُ مَنْظُورٍ، وَالتَّهْذُكْرُ فِي الْمَشْيِ، كَالْتَّهْذُكْرِ، بِالْمَهْمَلَةِ، وَيُقَالُ: تَهْذَكَرْتُ، أَيْ ابْتَهَجْتُ وَسُرَرْتُ، وَتَهْذَكَرْتُ: تَرَجَّرَجْتُ.

[هر:] ج ٧، ص: ٦١٧

هَرَّةٌ يَهْرُهُ، بِالضَّمِّ، وَيَهْرُهُ، بِالْكَسْرِ، هَرًّا وَهَرِيرًا: كَرِهَهُ، قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صِفْرَةَ: وَمَنْ هَرَّ أَطْرَافَ الْقَنَا خَشِيَةً الرَّدَى فَلَيْسَ لِمَجْدٍ صَالِحٍ بِكَسُوبٍ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْهَرُّ: الْأَسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: هَرَزْتُهُ أَهْرُهُ هَرًّا. وَهَرَّ الْكَلْبُ إِلَيْهِ يَهْرُ، بِالْكَسْرِ، هَرِيرًا وَهَرَّةً، وَهُوَ، أَيْ هَرِيرُ الْكَلْبِ: صَوْتُهُ، وَهُوَ دُونَ تَبَاحِهِ، مِنْ قَلَّةِ صَوْتِهِ عَلَى الْبُرْدِ. قَالَ الْقُطَامِيُّ يَصِفُ شِدَّةَ الْبُرْدِ: أَرَى الْحَقَّ لَا يَغِيَا عَلَيَّ سَبِيلُهُ إِذَا ضَافَنِي لَيْلًا مَعَ الْقُرْضَائِفِ إِذَا كَبَدَ النَّجْمُ السَّمَاءَ بَشْتَوْهُ عَلَى حِينَ هَرَّ الْكَلْبُ وَالتَّلَجُّ خَاشِفٌ «٢» قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَبِالْهَرِيرِ شُبَّةٌ نَظَرُ بَعْضِ الْكُمَاةِ إِلَى بَعْضٍ فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْكَلْبَ يَهْرُ مِنْ وَرَاءِ أَهْلِهِ»، يَعْنِي أَنَّ الشَّجَاعَةَ غَرِيزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ فَهُوَ يَلْقَى الْخُرُوبَ وَيُقَاتِلُ طَبْعًا وَحِمِيَّةً لَا حِسْبَةً، فَضَرَبَ الْكَلْبُ مَثَلًا إِذَا كَانَ مِنْ طَبْعِهِ أَنْ يَهْرَ دُونَ أَهْلِهِ وَيَذَبَّ عَنْهُمْ. يُقَالُ: هَرَّ الْكَلْبُ يَهْرُ هَرِيرًا فَهُوَ هَارٌ وَهَرَارٌ، إِذَا تَبَحَّ وَكَشَرَ عَنْ أَنْيَابِهِ، وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: لَا أَغْقِلُ الْكَلْبَ الْهَرَارًا، أَيْ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ كَلْبًا آخَرَ لَا أُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا إِذَا كَانَ تَبَاحًا، لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِنَبَاحِهِ. وَهَرَّةُ الْبُرْدِ يَهْرُهُ هَرًّا: صَوْتُهُ، كَأَهْرَةِ إِهْرَارًا، وَهَرَّتِ الْقَوْسُ هَرِيرًا: صَوْتَتْ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنْشَدَ: مُطَلُّ بِمُنْجَاةٍ لَهَا فِي شَتَمَالِهِ هَرِيرٌ إِذَا مَا حَرَكَتَهُ أَنْامِلُهُ «٣» وَمِنَ الْمَجَازِ: هَرَّ الشُّبْرُوقُ وَالبُّهْمَى وَالشُّوكُ هَرًّا: يَبِسَ فَاجْتَنَبَتْهُ «٤» الرَّاعِيَةُ، كَأَنَّهُ يَهْرُ فِي وَجْهِهَا، قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَقِيلَ: هَرَّ، إِذَا اشْتَدَّ يُبْسُهُ وَتَنَفَّسَ فَصَارَ كَأُظْفَارِ الْهَرِّ وَأَنْيَابِهِ، قَالَ: رَعَيْنَ الشُّبْرُوقَ الرَّيَّانَ حَتَّى إِذَا مَا هَرَّ وَامْتَنَعَ الْمَيْدَاقَا وَهَرَّ يَهْرُ هَرًّا: أَكَلَ هُرُورَ الْعِنَبِ، وَهُوَ مَا تَنَازَرَتْ مِنْ حَبِّهِ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَهَرَّ بِسِلَاحِهِ وَهَكَ بِه: رَمَى بِهِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَهَرَّ يَهْرُ، بِالْفَتْحِ، إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَالْهَرُّ، بِالْكَسْرِ: السَّوَرُ، ج: هَرَّةٌ كَقِرْدَةٍ وَقِرْدٌ، وَهِيَ هَرَّةٌ، ج: هَرَرٌ كَقِرْبٍ وَقِرْبَةٍ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: «حَتَّى هَجَرْتَنِي الْهَرَّةَ» رَاجِعَ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ لِلدِّمِيرِيِّ. وَالْهَرُّ: سَوْقُ الْغَنَمِ، وَالبُرُّ: دُعَاؤُهَا، قَالَهُ يُونُسُ، وَبِهِ

(١) بهامش المطبوعة المصرية: «قوله: ويروى تهذخر، أي بضم التاء وكسر الخاء كما هو مضبوطاً في التكملة، والرواية الأولى بفتحهما». (٢) قوله ضائف من الضيف. وقوله النجم يريد به الثريا. وكبد: صار في وسط السماء عند شدة البرد. وخاشف: تسمع له خشفه عند المشي وذلك من شدة البرد. (٣) عن اللسان والأصل «بمنجاة». (٤) عن الأساس والأصل «فاجتنبتها».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٨

فُسِّرَ قَوْلُهُمْ: «لَا يَعْرِفُ هَرًّا مِنْ بَرٍّ، أَوْ الْهَرُّ: دُعَاؤُهَا وَالبُرُّ: سَوْقُهَا؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْهَرُّ دُعَاءُ الْغَنَمِ إِلَى الْعَلَفِ، وَالبُرُّ: دُعَاؤُهَا إِلَى الْمَاءِ. وَهَرُّ: اسْمُ امْرَأَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ: أَصِيحُوتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هَرُّ «١» وَالْهَرَارُ، بِالضَّمِّ: دَاءٌ كَالْوَرَمِ بَيْنَ جِلْدِ الْإِبِلِ وَلَحْمِهَا، قَالَ غِيْلَانُ بْنُ حُرَيْثٍ: فَإِلَّا يَكُنْ فِيهَا هَرَارٌ فَإِنِّي بَسَلٌ يُمَانِيهَا إِلَى الْحَوْلِ خَائِفٌ أَيْ خَائِفٌ سِتْلًا، وَالبَاءُ زَائِدَةٌ. وَالبُعِيرُ مَهْرُورٌ: أَصَابَهُ الْهَرَارُ، وَنَاقَةٌ مَهْرُورَةٌ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا فَتَسْلُخُ عَنْهُ، أَوْ هُوَ سَلَخُ الْإِبِلِ مِنْ أَيْ دَاءٍ كَانَ، قَالَ الْكَسَائِيُّ وَالْأَمَوِيُّ: مِنْ أَدْوَاءِ الْإِبِلِ الْهَرَارُ، وَ

هو اشتي تلاق بطنونها، وقد هُزَّتْ هَزًّا وَهَرَارًا، وَهَرَّ سَيْلُحُهُ وَأَرَّ: اشْتَيْطَلَقَ حَتَّى مَاتَ، وَهَرَّ هُوَ وَأَرَّهُ أَطْلَقَهُ مِنْ بَطْنِهِ، الْهَمْزَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَدُلُّ مِنَ الْهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بِهِ هَرَارٌ، إِذَا اشْتَيْطَلَقَ بَطْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ. * وَ مِنَ الْمَجَازِ: طَلَعَ الْهَرَارَانِ، وَهُمَا نَجْمَانِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَابْنُ سَيِّدِهِ: هُمَا الشَّيْرُ الْوَاقِعُ وَقَلْبُ الْعُقْرَبِ، وَأَنْشَدَ الثَّانِي لَشَيْبِلِ بْنِ عَزْرَةَ الضُّبَعِيِّ: وَسَاقَ الْفَجْرُ هَرَارِيَهُ حَتَّى يَدَا ضَوْأَهُمَا غَيْرَ اخْتِمَالٍ وَقَدْ يُفْرَدُ فِي الشَّعْرِ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ امْرَأَةً: وَسَيِّئِي سَيْحُونٌ مَطْلَعُ الْهَرَارِ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِنَّمَا سَيِّئِيَا بِذَلِكَ لِأَنَّ هَرِيرَ الشَّتَاءِ عِنْدَ طُلُوعِهِمَا. وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَهُمَا الْكَائُونَانِ، وَهُمَا شَيْبَانٌ وَمِلْحَانٌ. وَالْهَرَارُ، كَشَدَادٍ: فَرَسٌ مُعَاوِيَةٌ بِنِ عُبَادَةَ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْهَرُّ، بِالْفَتْحِ: ضَرْبٌ مِنْ زَجَرِ الْإِبِلِ. وَ هَرَّ، بِالْكَسْرِ: دَ، وَ مَوْضِعٌ قَالَ: فَوَ اللَّهُ لَا أَنْسَى بِلَاءَ لَقِيْتُهُ بِصَحْرَاءِ هَرٍّ مَا عَدَدْتُ اللَّيَالِيَا قَلْتُ: وَ هُوَ بَلَدٌ بِالْعَجَمِ وَ يُسَمَّى الْآنَ بِإِيرَانِ شَهْرٍ. وَ هَرَّ، بِالضَّمِّ: قُفٌّ بِالْيَمَامَةِ. قَالَ يَاقُوتٌ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا مِنَ الْفِعْلِ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ اسْمًا. وَ الْهَرُّ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ، وَ هُوَ الَّذِي إِذَا جَرَى سَجَعَتْ لَهُ هَرَهَرٌ، وَ هُوَ حَكَايَةُ جَرِيهِ كَالْهَرُّهُورِ وَ الْهَرَّهَارِ وَ الْهَرَاهِرِ، كَعَلَابِطٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الْهَرُّهُورُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ إِذَا حَلَبْتَهُ سَمِعْتَ لَهُ هَرَهَرَةً، وَقَالَ: سَلَّمَ تَرَى الدَّلَالِيَّ مِنْهُ أَوْرًا إِذَا يَعْجُ فِي السَّرِيِّ هَرَهَرًا وَ سَمِعْتَ لَهُ هَرَهَرَةً، أَيْ صَوْتًا عِنْدَ الْحَلَبِ. وَ الْهَرَهَارُ: الرَّجُلُ الضَّحَّاكُ فِي الْبَاطِلِ، وَ قَدْ هَرَهَرَ هَرَهَرَةً. وَ الْهَرَهَارُ: اللَّحِيمُ الْعَثُ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْهَرَهَارُ: الْأَسَدُ، سُمِّيَ بِهِ لَهَرَهَرَتِهِ، وَ هِيَ تَزْدِيدُ زَيْرِهِ، وَ هِيَ الَّتِي تَسْمَى الْغَرْغَرَةَ، كَالْهَرَّ وَ الْهَرَاهِرِ، بَضْمَهُمَا. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْهَرُّهُورُ كَزَبْرِجٍ: النَّاقَةُ يَلْفِظُ «٢» رَحِمُهَا الْمَاءَ كَبِيرًا فَلَا تَلْقَحُ. وَ الْجَمْعُ الْهَرَاهِرُ، وَ قَالَ غِيَرُهُ: هِيَ الْهَرِشْفَةُ وَ الْهَرِشْفَةُ أَيْضًا وَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يَقَالُ لِلنَّاقَةِ الْهَرَمَةِ. هَرِهَرٌ. وَ الْهَرُّهُورُ، بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الشُّفَنِ. وَ الْهَرُّهُورُ: مَا تَنَازَرَتْ مِنْ حَبِّ عُنُقُودِ الْعِنَبِ. زَادَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي أَصْلِ الْكَزْمِ، كَالْهَرُّهُورِ. مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ كَصِيْبُورٍ، وَ قَدْ ضَبَطَهُ الصَّاعَانِيُّ بِالضَّمِّ وَ زَادَ: وَ الْهَرُّورَةَ «٣»، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: هُوَ مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْكَزْمِ مِنْ عِنَبِ الرَّدْيِ، قَالَ: وَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَرَرْتُ عَلَى جَفْنِيهِ وَ قَدْ تَحَرَّكَتْ سِرُّوْعُهَا بِقُطُوفِهَا، فَسَقَطَتْ أَهْرَارُهَا، فَأَكَلْتُ هَرُّهُورَةً، فَمَا وَقَعَتْ وَ لَا

(١) نَسَبَهُ بِحَوَاشِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ لَطَرْفَةٍ، وَ عَجَزَهُ: وَ مِنَ الْحَبِّ جَنُونٌ مُسْتَعَزٌ (٢) فِي الْقَامُوسِ وَ التَّهْذِيبِ وَ التَّكْمِلَةِ «تَلْفِظُ». (٣) بِهِامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: وَ زَادَ الْهَرُّورَةَ، عِبَارَتُهُ فِي التَّكْمِلَةِ: وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْهَرُّورُ وَ الْهَرُّورَةُ وَ الْهَرُّهُورَةُ مَا تَسَاقَطَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَا وَقَعَ وَ لَا طَارَ فَافْهَمَا» وَ ضَبَطَ اللَّقْطَانِ فِي التَّهْذِيبِ بِالْقَلَمِ بِالضَّمِّ أَيْضًا.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦١٩

طَارَتْ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْجَفْنَةُ: الْكَرْمَةُ، وَ السُّرُوعُ: جَمْعُ سَرَعٍ، بِالْغَيْنِ مَعْجَمَةٌ: قُضْبَانُ الْكَرْمِ. وَ الْقُطُوفُ: الْعَنَاقِيدُ. قَالَ: وَ يُقَالُ لَمَّا لَا يَنْفَعُ مَا وَقَعَ وَ لَا طَارَ. وَ هَرَّ يَهَرُّ، إِذَا أَكَلَ الْهَرُّورَ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ، وَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ. وَ الْهَرُّهُورُ: الْهَرَمَةُ مِنَ الشَّيْءِ، كَالْهَرُّهِرِ، بِالْكَسْرِ، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ، وَ الَّذِي صَيَّرَ بِهِ ابْنُ السَّكَيْتِ أَنَّ الْهَرُّهُورَ: الْهَرَمَةُ مِنَ الثُّوْقِ، كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَ لَكِنْ الصَّاعَانِيُّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَ كَذَلِكَ النَّاقَةُ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَ الْمَصْنُفُ قَدْ هَدَى فَقَصَّرَ فِيهِ، فَتَأَمَّلْ. وَ الْهَرُّهُورُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا جَرَى سَمِعْتَ لَهُ هَرَهَرٌ، وَ هُوَ حَكَايَةُ جَرِيهِ، وَ هَذَا بَعْنِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا عِنْدَ ذِكْرِ الْهَرِّ، بِالضَّمِّ، فَهُوَ تَكَرَّرَ مَعَ مَا قَبْلَهُ، وَ فِي تَخْصِيصِهِ الْمَاءَ هُنَا دُونَ اللَّبَنِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَ كَذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ هُنَا عَلَى الْهَرُّهُورِ دُونَ الْهَرِّ، وَ هُمَا وَاحِدٌ، وَ قَدْ يَضْطَرُّ الْمَصْنُفُ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا فِي كَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَ لَا تَأَمُّلٍ، فَيَذْكُرُ الْمَادَّةَ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُعِيدُهَا، إِمَّا بِذِكْرِ عِلَّتِهَا، أَوْ بِزِيَادَةِ نَظَائِرِهَا فِي مَوْضِعٍ، وَ هُوَ مُخَالَفٌ لَمَّا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ الْبَالِغِ فِي كِتَابِهِ، فَتَأَمَّلْ وَ كُنْ مِنَ الْمُتَنَبِّهِينَ. وَ هَرَهَرَ بِالْغَنَمِ: دَعَاَهَا إِلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهَا هَرَهَرٌ. وَ قَالَ يَعْقُوبٌ: هَرَهَرَ بِالضَّانِّ، خَصَّصَهَا دُونَ الْمَعْزِ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْهَرَهَرَةُ: دُعَاءُ الْغَنَمِ إِلَى الْعَلَفِ، وَ قَالَ غِيَرُهُ: الْهَرَهَرَةُ: دُعَاءُ الْإِبِلِ إِلَى الْمَاءِ. فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُصُورٌ لَا يَخْفَى، أَوْ هَرَهَرَ بِهَا: أَوْ رَدَّهَا الْمَاءَ، كَأَهَرَّ بِهَا إِهْرَارًا، وَ هَذِهِ عَنِ الصَّاعَانِيِّ. وَ هَرَهَرَ الشَّيْءُ: حَرَّكَهُ، لَغَةً فِي مَرَمَرَةٍ «١»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هَذَا الْحَرْفُ نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِ الْاِقْتِصَابِ لِأَبِي تَرَابٍ، مِنْ غَيْرِ سِيَجَاعٍ، فَرَحِمَ اللَّهُ الْجَوْهَرِيَّ، مَا أَكْثَرَ ضَبْطَهُ وَ إِتْقَانَهُ. وَ هَرَهَرَ الرَّجُلُ: تَعَدَّى، نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ الْهَرَهَرَةُ: حَكَايَةُ صَوْتِ الْهِنْدِ، كَالْغَرْغَرَةِ، يَحْكِي بِهِ بَعْضُ أَصَوَاتِ الْهِنْدِ وَ السِّنْدِ فِي الْحَرْبِ، وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: عِنْدَ الْحَرْبِ. وَ الْهَرَهَرَةُ: صَوْتُ الضَّانِّ، خَصَّصَهَا يَعْقُوبُ دُونَ الْمَعْزِ، وَ قَدْ هَرَهَرَ بِهَا، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الْهَرَهَرَةُ: زَيْئُ الْأَسَدِ، وَ

هي الغَزْزَةُ أيضاً، وبه سُمِّيَ هَزْهَارًا، وقد تقدّم. والهَزْهَرَةُ: الضَّحْكُ في الباطل، و رَجُلٌ هَزْهَارٌ، وقد تقدّم. والهَزْهِيرُ، بالكسر: سَمَكٌ. والهَزْهِيرُ: جِنْسٌ من أَحَبِّتِ الحَيَاتِ، قيل إِنَّهُ مُرْكَبٌ «٢» من السِّلْحَفَاءِ وبين أَسْوَدَ سَالِحٍ يَنَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَتَحَرَّكُ، وقالوا لَا يَسْلَمُ سَلِيمُهُ «٣» وفي جِنَاسِ الاشتقاق. وفي بَعْضِ النُّسخ: لَدَيْغُهُ. وَهُزُورٌ، كَصَبُورٍ: حِصْنٌ من أَعْمَالِ الْمُؤَصِّلِ شَمَالِيَّهَا، بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ فَرْسَخًا، وَهُوَ من أَعْمَالِ الْهَكَارِيَّةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِمَادِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَ مِنْهُ مَعِيدُنُ الْمُؤْمِيَا وَ الْحَدِيدُ. وَهُزُورٌ، ع، وَهُوَ حِصْنٌ من عَمَلِ إِزْبَلٍ، فِي جِبَالِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّامِ. وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَيْخَرِ الدَّوْسِيِّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَكْنِيَّتِهِ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُفَّهِ هِرَّةً فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَاشْتَهَرَ بِهِ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: كَنَاهُ لَهُرَّةً رَأَاهَا مَعَهُ، وَرَوَى ابْنُ عَسَاكَرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَنَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنِّي كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا فَوَجَدْتُ أَوْلَادَ هِرَّةٍ وَحَشِيَّتَيْهَ فَجَعَلْتُهَا فِي كُفِّي، فَلَمَّا رُحْتُ عَلَيْهِ سَمِعَ أَصْوَاتَ هِرَّةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَوْلَادُ هِرَّةٍ وَجَدْتُهَا. قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ» فَلَزِمْتَنِي بَعْدُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي. وَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُنِيَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِي صَيْحِجِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا هُرَّةٍ». وَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى ثَلَاثِينَ قَوْلًا، وَقَوْلُهُ فِي اسْمِهِ، أَيْ مَعَ اسْمِ أَبِيهِ، فَقِيلَ: يَزِيدُ بْنُ عِرْقَةٍ، ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ. وَ سَعْدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَ سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَ سَكْنُ بْنُ صَخْرٍ، وَ سُكَيْنُ بْنُ دَوْمَةَ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَ سُكَيْنُ بْنُ صَخْرٍ، وَ سُكَيْنُ بْنُ عَمْرٍو، وَ سُكَيْنُ بْنُ دَوْمَةَ، وَ سُكَيْنُ بْنُ مَلٍّ، وَ سُكَيْنُ بْنُ هَانِيٍّ، وَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ

(١) فِي الصَّحَاحِ: «فَرَفَرَهُ» بِفَاءٍ يَنْ. وَ فِي اللِّسَانِ فَكَالْأَصْلِ. (٢) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمِصْرِيَّةِ: «مِنْ السِّلْحَفَاءِ، هَكَذَا فِي نَسْخِ الشَّرْحِ. وَ فِي نَسْخِ الْمَتْنِ: بَيْنَ السِّلْحَفَاءِ وَ بَيْنَ أَسْوَدَ سَالِحٍ». (٣) فِي الْقَامُوسِ: «لَدَيْغُهُ» وَ عَلَى هَامِشِهِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: «سَلِيمُهُ».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٠

شَمْسٍ، وَ اخْتَارَهُ أَبُو مُشِيرٍ. وَ عَامِرُ بْنُ عَمِيرٍ، وَ عَامِرُ بْنُ غَنَمٍ، وَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ نَهْمٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَائِذٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَيْخَرٍ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ وَ عَبْدِ غَنَمٍ، وَ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ صَيْخَرٍ، وَ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَامِرٍ، وَ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو، وَ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ غَنَمٍ. رَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ بِسَنَدِهِ، وَ عَبْدِ نَعَمٍ بْنُ عَامِرٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَ عَبْدِ نَهْمٍ بْنُ عَامِرٍ، وَ عَبْدِ نَهْمٍ بْنُ عَبْثَةَ، وَ عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ، وَ عَمْرٍو بْنُ عَامِرٍ، وَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ غَنَمٍ، وَ صَحَّحَهُ الْفَلَّاسُ، وَ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ قَوْلًا. وَ أَمَّا مَا ذُكِرَ فِي اسْمِهِ خَاصَّةً دُونَ أَبِيهِ فَخَمْسَةٌ أَقْوَالٌ: جُرْثُومٌ، وَ قَيْلُ عَبْدِ تَيْمٍ، وَ قَيْلُ عَبْدِ يَالِيلٍ، وَ قَيْلُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَ قَيْلُ: كُرْدُوسٍ، وَ صَحَّحَ الْآخِرِ الْفَلَّاسُ. هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكَرٍ وَ مِنْ كِتَابِي الْكُنَى لِلْحَاكِمِ وَ ابْنِ الْجَارُودِ. وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ اخْتَارَهُ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ، وَ قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدِ شَمْسٍ وَ صَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَ الْأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَيْخَرٍ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ وَ النَّوَوِيُّ وَ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيُّ: الَّذِي عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي الْأَسْتِعْمَالِ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ. وَ مِنْ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ: لَا يَغْرِفُ هَرًا مِنْ بَرٍّ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: مَا يَغْرِفُ، تَقَدَّمَ فِي بَرٍّ، وَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: مَا يَعْرِفُ مَنْ يَهْرُهُ، أَيْ يَكْرِهُهُ مِمَّنْ يَبْرُهُ. وَ رَأْسُ هِرَّةٍ: ع، بِأَرْضِ فَارِسَ، بِالسَّاحِلِ، يُرَابِطُ فِيهِ. وَ هُرَيْرَةٌ مِنْ أَعْلَامِهِنَّ، أَيْ النِّسَاءِ. وَ هُرَيْرَةٌ: عَ آخِرُ الدَّهْنَاءِ وَ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّاعِنَانِ أَنَّ آخِرَ الدَّهْنَاءِ هُوَ الْمُسَمَّى بِهُرَيْرَةٍ، وَ لَمْ يَقْتِدِ مَوْضِعًا، وَ مِثْلُهُ كَلَامُ الْحَفْصِيِّ، فَالْصَّوَابُ عَدَمُ ذِكْرِ الْمَوْضِعِ. وَ هَرَّانٌ، بِالْكَسْرِ: حِصْنٌ بِذِمَارٍ، مِنْ حُصُونِ الْيَمَنِ وَ مَعَاقِلِهَا. وَ يَوْمُ الْهَرِيرِ، كَأَمِيرٍ: مِنْ أَيَّامِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ، وَ كَانَ يَبْنِي بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ وَ بَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ، وَ هُوَ مِنْ الْأَيَّامِ الْقَدِيمَةِ، قُتِلَ فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ بَيْبَةَ الْمُجَاشَعِيِّ سَيِّدُ تَمِيمٍ، قَتَلَهُ قَيْسُ بْنُ سَبْعٍ مِنْ فُرْسَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ: وَ عَمْرٍو وَ ابْنُ بَيْبَةَ كَانَ مِنْهُمْ وَ حَاجِبٌ فَاشْتَكَاكَ عَلَى الصَّغَارِ وَ مِنْ الْمَجَازِ: هَارَةٌ يَهَارُهُ، إِذَا هَرَّ فِي وَجْهِهِ كَمَا يَهَرُّ الْكَلْبُ، وَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي تَهَارُ زَوْجَهَا». قَالَ سِيبَوَيْهِ فِي الْكِتَابِ: وَ فِي الْمَثَلِ: «شَرُّ أَهَرٍّ ذَا نَابٍ» يُضْرَبُ فِي ظُهُورِ أَمَارَاتِ الشَّرِّ وَ مَخَايِلِهِ، وَ إِنَّمَا اخْتِيجَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى التَّوَكِيدِ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَمْرًا مُهْمًا، وَ ذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ قَائِلُهُ هَرِيرًا، أَيْ هَرِيرَ كَلْبٍ فَأَضَافَ مِنْهُ وَ أَشْفَقَ

لا سِتَمَاعِه أن يكون من طارقٍ شَرٍّ فقال ذلك تعظيماً للحال عند نفسه وعند مُسْتَمِيعِه، وليس لهذا في نفسه، كأن يُطْرَقَه ضَيْفٌ أو مُسْتَرْتِدٌ، فلم يَمَ عَنَاه وأَهَمَّهُ أَكَّدُ الإخبار عنه وأخرجه مُخَرَّجُ الإِغْلَظ به، أى ما أهرَّ ذا نابٍ إلَّا شَرُّ، أى أن الكلام عائدٌ إلى مَعْنَى النَّفْيِ، وإِنَّمَا كان المَعْنَى هَذَا لِأَنَّ الْخَبْرِيَّةَ عليه «١» أَقْوَى، أَلَمَّا تَرَى أَنَّكَ لو قُلْتَ: أهرَّ ذا نابٍ شَرٌّ لَكُنْتَ على طَرَفٍ من الإخبار غير مُؤَكَّدٍ، فإذا قُلْتَ: ما أهرَّ ذا نابٍ إلَّا شَرٌّ كان أَوْكَدَ، أَلَا تَرَى أن قولك: ما قام إلَّا زيدٌ، أَوْكَدُ من قولك: قام زيدٌ، ولهذا حَسَنُ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ لِأَنَّهُ فى معنى ما تقدَّم. وبَسَطَه فى المختصر والمطول والإيضاح وشُرُوحِهَا وَحَوَاشِيهَا وفيما ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً* ومِمَّا يُشْتَدَّرُك عليه: هَرَّ فُلَانٌ الْحَزْبَ هَرِيرًا، أى كَرِهَهَا وهو مجاز، وكذا هَرَّ الْكَأْسُ، وهو مجاز أيضاً، وقال عَنَتْرَةٌ فى الْحَزْبِ: حَلَفْنَا لَهُمْ وَالْخَيْلُ تَزْدَى بِنَا مَعًا نَزَائِلُكُمْ حَتَّى تَهْزُوا الْعَوَالِيَا وَفُلَانٌ هَرَّهَ النَّاسُ، إِذَا كَرِهُوا نَاحِيَّتَهُ، وهو مجاز أيضاً، قال الْأَعْشَى: أَرَى النَّاسَ هَرُّونِي وَشَهْرٌ مَدْخَلِي فَنِي كُلُّ مَمْشَى أَرَصَدَ النَّاسَ عَقْرَبًا «٢»

(١) عن اللسان والأصل «علته». (٢) فى الديوان: «و فى كل» ومثله فى الأساس.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢١

و الهَرَّارُ كَشْدَادُ: الْكَلْبُ إِذَا كَشَرَ عَنْ أَثْيَابِهِ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْهَرِيرُ عَلَى صَوْتِ غَيْرِ الْكَلْبِ، ومنه الحديث: «إِنِّي سَمِعْتُ هَرِيرًا كَهَرِيرِ الرَّحَى»، أى صَوْتِ دَوْرَانِهَا. وفى حديث خُزَيْمَةَ: «وَعَادَ لَهَا الْمَطِيُّ هَارًّا»، أى يَهْرُ بَعْضُهَا فى وَجْهِ بَعْضٍ مِنَ الْجَهْدِ. وَالهَرُّ بِالْكَسْرِ: الْعُقُوقُ، وَبِهِ فَسِّرَ الْفَرَارِيُّ الْمَثَلَ الْمَذْكُورَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْهَرُّ: الْخُصُومَةُ، وَبِهِ فَسِّرَ الْمَثَلَ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَعْرِفُ هَارًا مِنْ بَارَا، لَوْ كُتِبَتْ لَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا يَعْرِفُ الْهَرَّ هَرَّةً مِنَ الْبُزْبُرَةِ. وَالتَّهَرُّرُ: صَوْتُ الرِّيحِ، تَهَرَّهَتْ وَهَرَّهَتْ وَاحِدًا، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فى تَرْجَمَتِهِ عَقْرَ، قَالَ وَأَنْشَدَ الْمُؤَرِّجُ: وَصَهْرَتْ مَمْلُوكًا بَقَاعَ قَرْقَرٍ يَجْرَى عَلَيْكَ الْمَوْرُ بِالتَّهَرُّرِ يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ وَقُبْرٍ كُنْتَ عَلَى الْآيَامِ فى تَعَقُّرٍ وَهَرٍّ فى وَجْهِ السَّائِلِ، إِذَا تَجَهَّهَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَهَرَّ الشِّتَاءُ، وَلِلشِّتَاءِ هَرِيرٌ، كَمَا قَالُوا: كَلَبَ الشِّتَاءُ وَالبُرْدُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَيُقَالُ: هَلَكَ مِنْ لَا هَرَّارَ لَهُ، كَشْدَادٌ، أى لَا سَفِيَةَ لَهُ يَهْرُ عَنْهُ عَيْدُوهُ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَهَرَّتِ الْإِبِلُ: أَكْثَرَتْ مِنْ أَكْلِ الْحَمَضِ، عَنْ ابْنِ الْقَطَّاعِ. وَمَنْ تَكَنَّى بِأَبَى هُرَيْرَةَ جَمَاعِيَّةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْكِينُ بْنُ دِينَارِ الْخَيَّاطِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ وَكِيعٍ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ عُرْفِيُّ بْنُ دِرْهَمِ الْحَمَّالِ التَّيْمِيُّ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ، يَرْوَى عَنْ الْحَسَنِ وَالجَرِيرِيِّ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الصُّوفِيِّ، هُوَ لِأَيِّ الْخَمْسَةِ فى كِتَابِ الْكُنَى لِابْنِ الْجَارُودِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عُثَيْدُ اللَّهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَزَقٍ كَانَ يَسْكُنُ الْحَمْرَاءَ، وَهَذَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ. قُلْتُ: وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَلَانِسْتِى رَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ الْخَوَزَنْجِى شَيْخُ لَابِنِ السِّمَعَانِيِّ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيِّ، عُرِفَ بِابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَشَرَحَ مُخْتَصَرَ الْمُزْنِى مَاتَ سَنَةَ ٣٤٥، وَبَنُو أَبِي هُرَيْرَةَ بَطْنٌ مِنْ بَنِي الْحَسَنِ، فى وَادِي سُرْدُدٍ «١» مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ: إِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ الشَّرِيفِ يَحْيَى الْهَادِي بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّى الْمَدْفُونِ بِجَمَاعِ صِيْغَةٍ. وَالهَرَّارُ، كُفْرَابٌ: مَوْضِعٌ فى طَرَفِ الصَّمَانِ، عَنْ الصَّغَانِى. قُلْتُ: هُوَ فى دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ، وَقِيلَ: هُوَ قُفٌّ بِالْيِمَامَةِ، قَالَ النَّيْمُ: هَلْ تَذْكُرِينَ جُزَيْتَ أَفْضَلَ صَالِحِ أَيَّامَنَا بِمُلَيْحَةٍ فَهَرَّارَهَا كَذَا فى الْمَعْجَمِ. وَهُرَيْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، كَرْبُورٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَوَلَدَاهُ رِفَاعَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَا. وَهَرَّارٌ، كَشْدَادٌ، فى بَنِي ضَبَّةَ. وَلَيْلَةُ الْهَرِيرِ، كَأَمِيرٌ. مِنْ لَيَالِي صَفِيْنٍ، قُتِلَ فِيهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ، وَمَنْ قُتِلَ حَيَّانٌ بَنُ هُوْذَةَ النَّخَعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةٍ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ. وَأَخُوهُ بَكْرٌ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فى تَارِيخِ حَلَبَ.

[هرشر، هر مشر]؛ ج ٧، ص: ٦٢١

* وَمِمَّا يُشْتَدَّرُك عليه: هَرَّ شِيرٌ، بِالْفَتْحِ قَرْيَةٌ بَيْنَ الرَّيِّ وَقَرْوِينَ، وَتُسَمَّى مَدِينَةَ ابْنِ «٢» جَابِرٍ، قَالَهُ حَمْزَةُ الْأَصْبَهَانِى. وَهُرْمُشِيرٌ، بِزِيَادَةِ الْمِيمِ: اسْمُ سُوْقِ الْأَهْوَازِ.

[هزرا: ج ٧، ص: ٦٢١]

هَزَرَه بِالْعَصَا يَهْزِرُهُ هَزْرًا وَكَذَلِكَ هَطَرُهُ وَهَبَجُهُ، إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا عَلَى جَنْبِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: عَلَى جَنْبَيْهِ، وَظَهَرَهُ، فَهُوَ مَهْزُورٌ وَهَزِيرٌ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقِيلَ: الْهَزْرُ وَالْبَزْرُ: شِدَّةُ الضَّرْبِ بِالْخَشَبِ وَغَيْرِهِ. وَفِي الصَّحَاحِ: هَزَرَهُ بِالْعَصَا هَزْرَاتٍ، أَيْ

(١) عَنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَبِالْأَصْلِ «سُرُود» وَفِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُويتِيَّةِ «سُرْدَر»، (٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «مَدِينَةُ جَابِرٍ» بِاسْقَاطِ «ابن».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٢

ضَرَبَهُ. وَهَزَرَهُ يَهْزِرُهُ هَزْرًا: غَمَزَهُ غَمَزًا شَدِيدًا. وَهَزَرَ هَزْرًا: طَرَدَ وَنَفَى، فَهُوَ مَهْزُورٌ وَهَزِيرٌ. وَهَزَرَ بِهِ الْأَرْضَ: صَيَّرَعَهُ، نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِي، وَهَزَرَ لَهُ: أَكْثَرَ مِنَ الْعَطَاءِ، نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِي. وَهَزَرَ، إِذَا ضَحِكَ. وَهَزَرَ، إِذَا أَسْرَعَ فِي الْحَاجَةِ، وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْهَزْرُ، بِالْفَتْحِ، نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِي. وَهَزَرَ هَزْرًا، أَعْلَى فِي السَّيِّعِ وَتَقَحَّمَ فِيهِ، وَقَدْ هَزَرَ لَهُ فِي يَبْعِهِ: أَعْلَى لَهُ. وَالْهَزَارُ: الْمُشْتَرَى الْمُقَحَّمُ فِي الْبَيْعِ. وَرَجُلٌ مَهْزَرٌ، كَمَثَرٍ، وَذُو هَزْرَاتٍ، مُحَرَّكَةٌ، وَذُو كَسَرَاتٍ: يُعْبَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: إِلَّا تَدْعُ هَزْرَاتٍ لَشَتِ تَارِكُهَا تُخَلِّعُ ثِيَابَكَ لَا ضَانٌّ وَلَا إِبِلٌ وَ الْهَزْرُ، بِالْكَسْرِ: الْمَعْبُودُ الْأَحْمَقُ يُطْمَعُ بِهِ. وَ الْهَزْرُ أَيْضًا: الْأَحْمَقُ الشَّدِيدُ، نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِي. وَ الْهَزْرَةُ، وَ يُحَرِّكُ: الْأَرْضُ الرَّقِيقَةُ. وَ الْهَزْرُ كَصِرْدٍ: قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ يُبْنُوا فُقُتْلُوا، أَوْ: ع، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ: لَقَالَ الْأَبَاعِدُ وَالشَّامِتُونَ كَانُوا «١» كَلِيلُهُ أَهْلُ الْهَزْرِ يَعْنِي تِلْكَ الْقَبِيلَةُ أَوْ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَوْضِعٌ هَلَكَ بِهِ ثُمُودٌ فَيَقَالُ: كَمَا بَادَ أَهْلُ الْهَزْرِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ وَقَعَةٌ كَانَتْ لَهُمْ مُنْكَرَةً، أَوْ: د، لِهَذِلِ بَيْتِ أَهْلِهِ لَيْلًا فُقُتْلُوا، وَ بِهِ فَسَّرَ بَعْضُ قَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ السَّابِقَ. وَيُقَالُ: الْهَزْرُ: حَتَّى مِنَ الْيَمَنِ قُتِلُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْ: ع، فِيهِ قُبُورُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَ مَهْزُورٌ. وَآذَ بِالْحِجَازِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: مَهْزُورٌ: وَآدَى بَنَى قُرَيْظَةَ، وَ بِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ كَعْبَيْنِ» «٢». قُلْتُ: وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَ هُوَ وَآدٍ يُذَكَّرُ مَعَ مُذَنِّبٍ يَسِيلَانِ بِمَاءِ الْمَطَرِ خَاصَّةً، وَ هُوَ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ جَابِرٍ: وَ مِنْ مَهْزُورٍ إِلَى مُذَنِّبٍ شُعْبَةٌ تُصَبُّ فِيهَا. وَ هَزِيرٌ، كَحَيِّدَرٍ: اسْمٌ. وَ الْهَزُورُ، كَعَمَلَسٍ: الضَّعِيفُ، رَعَمُوا. وَ الْهَزِيرَةُ، تَصْغِيرُ الْهَزْرَةِ، بِالْفَتْحِ، وَ هُوَ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ: وَ هِيَ الْكَسَلُ الثَّامُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَ إِنَّهُ لَذُو هَزْرَاتٍ: يُعْبَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ، وَ فِيهِ هَزْرَاتٌ، أَيْ كَسَلٌ، وَ هَذَا عَنْ الْفَرَاءِ، قَالَ: وَ مِثْلُهُ كَسَرَاتٌ وَ دَعَوَاتٌ وَ دَغِيَّاتٌ [وَ خَبَاتٌ وَ خَبَنَاتٌ] «٣». وَ الْهَزَارُ، كَسَيَّحَابٍ: طَائِرٌ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَارِسِيَّتُهُ هَزَارُ دَشْتَانٍ. وَ هُوَ كَلَامٌ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَإِنْ لَفِظَ هَزَارَ بَعِينَهُ فَارِسِيَّةً، وَ مَعْنَاهُ الْأَلْفُ، وَ دَاوُدُ بْنُ كَيْسَانَ بِمَعْنَى الْقِصَّةِ: فَكَانَ هَذَا الطَّائِرُ فِي حُسْنِ تَرْثِيمِهِ وَ طِيبِ نَعْمِهِ يَتَكَلَّمُ بِالْأَلْفِ قِصَّةً، مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ وَ الْإِطْرَاءِ، ثُمَّ اقْتَصَرُوا عَلَى لَفْظَةِ هَزَارَ اكْتِفَاءً، وَ اسْتَعْمَلَهُ الْعَرَبُ وَ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَ اللَّامَ. وَ هَزَارُ «٤»: كُورَةٌ بِفَارِسَ مِنْ كُورٍ إِضِي طَخَرُ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا يَزْدَجَرْدُ الْهَزَارِيُّ، آخِرُ مَنْ عَمِلَ كَبَسَ السَّنِينَ فِي أَيَّامِ الْفُرْسِ فِي أَيَّامِ يَزْدَجَرْدِ ابْنِ سَابُورٍ*. وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: هَزَارَ دَرٌ، قَصْرٌ عَظِيمٌ بِالْبَصْرَةِ. كَانَ لَهُ أَلْفُ بَابٍ.

[هزير: ج ٧، ص: ٦٢٢]

الْهَزِيرُ، كَسَيَّحَلٍ وَ دِرْهَمٍ وَ عَلَاطِطٍ: الْأَسَدُ، الْأَخِيرِينَ نَقَلَهُمَا الصَّاعِغَانِي، وَ اخْتُلِفَ فِي الْهَزِيرِ فَقِيلَ: هُوَ رُبَاعِيٌّ وَ هَاوُهُ أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ: الْهَاءُ زَائِدَةٌ وَ أَصْلُهُ مِنَ الزَّيْرِ وَ هُوَ الدَّفْعُ بِقُوَّةٍ، نَقَلَهُ شَيْخُنَا. وَ الْهَزِيرُ: الْغَلِيظُ الضَّخْمُ، قِيلَ: وَ بِهِ سُمِّيَ الْأَسَدُ. وَ الْهَزِيرُ: الشَّدِيدُ الصَّلْبُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: نَاقَةُ هَزِيرَةٍ: صُلبُهُ، وَ أَنْشَدَ: هَزِيرَةُ ذَاتُ سَيْبٍ أَصْهَبَا جَ هَزَابٍ. وَ الْهَزِيرُ، كَسَيَّ فَرَجَلٍ: الْكَيْسُ الْحَادُّ الرَّأْسِ، كَالْهَزَنْبَرَانِ، وَ تَفْسِيرُهُمَا بِالسَّيِّءِ الْخُلُقِ وَ هُمَا مِنَ الْجَوْهَرِيِّ، وَ الصَّوَابُ فِيهِمَا بَرَاءَتَيْنِ، ثَبَّ عَلَيْهِ الصَّاعِغَانِي، وَ سَيَّأتِي فِي مَوْضِعِهِ. وَ اخْتُلِفَ فِي هَاءِ الْهَزِيرِ الَّذِي فَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالسَّيِّءِ الْخُلُقِ. فَقِيلَ: أَصْلِيَّةٌ، وَ إِلَيْهِ مَالَ الشَّيْخِ

(١) فِي الدِّيَوَانِ: كَانَتْ. (٢) النِّهَايَةُ وَ اللِّسَانُ: الْكَعْبَيْنِ. (٣) زِيَادَةُ عَنْ التَّهْذِيبِ. (٤) قِيدَها فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ بِالْأَلْفِ وَ اللَّامِ، وَ بِكَسْرِ الْهَاءِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٣

أَبُو حَيَّان، وَ عَلَى الْقَوْلِ بزيادتها اقْتَصَرَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي الْأُثْنِيَّةِ وَ هَزَبَرَهُ هَزَبَرَةً: قَطَعَهُ. وَ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّيرِ أَنَّ أَحَدَ شُيُوخِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مِمَّنْ سَمِعَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُضَفِّ فِي لِقَائِهِ هَزَبَرًا، وَ ضَبَطَهُ بفتح الهاءِ. وَ أَبُو شُجَاعٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَزَبَرِيُّ الصُّوفِيُّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي الْوَقْتِ، ضَبَطَهُ الْحَافِظُ بفتح الهاءِ.

[هزمر]: ج ٧، ص: ٦٢٣

الْهَزْمَرَةُ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «١»: هِيَ الْحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ، وَ هَزَمَرَهُ هَزْمَرَةً: عَفَفَ بِهِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَ هَزَمَرَهُ، إِذَا تَعَتَّعَهُ، كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ. وَ هَزَمِيرٌ، بِالْكَسْرِ: د، بِالْمَغْرِبِ، يُنسَبُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْهَزَمِيرِيُّ، مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[هسر]: ج ٧، ص: ٦٢٣

الْهَسِيرَةُ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ تَصْغِيرُ الْهُسَيْرَةِ، بِالضَّمِّ: وَ هُم قَرَابَاتُكَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ: كَأَنَّهُ أُبْدِلَ الْهَمْزَةُ هَاءً لُغَةً أَوْ لُغَةً.

[هشر]: ج ٧، ص: ٦٢٣

الْهَشَرُ، بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ: خَفَّةُ الشَّيْءِ وَ رِقَّتُهُ «٢»، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ. وَ الْهَشَرُ، كَحَيْدَرِ: الرَّخْوُ الضَّعِيفُ، وَ الطَّوِيلُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ اللَّيْثُ. وَ الْهَيْشَرُ: نَبَاتٌ ضَعِيفٌ رِخْوٌ فِيهِ طُولٌ، عَلَى رَأْسِهِ بُزْعُومَةٌ، كَأَنَّهُ عُتْقُ الرِّئَالِ، قَالَ دُو الْهُمَّةُ يَصِفُ فِرَاحَ النَّعَامِ: كَأَنَّ أَغْنَقَهَا كُرَاتٌ سَائِفَةٌ «٣» طَارَتْ لِفَائِفُهُ أَوْ هَيْشَرٌ سَلْبٌ أَيْ مَسْلُوبٌ الْوَرَقِ. أَوْ الْهَيْشَرُ: كَنَكْرُ الْبَرِّ، يَنْبُتُ فِي الرَّمَالِ. أَوْ الْهَيْشَرُ: شَجَرٌ رَمْلِيٌّ يَطُولُ وَ يَسْتَوِي وَ لَهُ كِمَامَةٌ «٤» لِلْبُزْرِ فِي رَأْسِهِ. أَوْ الْهَيْشَرُ: الْخَشْخَاشُ، نَقَلَهُ الصَّاعَنِيُّ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنَ الْعُشْبِ: الْهَيْشَرُ، وَ لَهُ وَرَقَةٌ شَاكَةٌ، فِيهَا شَوْكٌ ضَخْمٌ، وَ هُوَ يَسْتَمِقُّ، وَ زَهْرُهُ صَيْفَرَاءُ وَ تَطُولُ، لَهُ قَصَبَةٌ مِنْ وَسِطِهِ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنَ الرَّجْلِ، وَاحِدَتُهُ هَيْشَرَةٌ. وَ الْمِهْشَارُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تَضَعُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ مَضَارِعَ وَضَعُ، وَ الصَّوَابُ تَضَعُ قَبْلَهَا، أَيْ الْإِبِلُ وَ تَلْقَحُ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ وَ لَا تُتَمَاجِنُ، قَالَ اللَّيْثُ، وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ وَ لَا تُتَمَارِنُ. وَ الْمِهْشُورُ مِنَ الْإِبِلِ: الْمُخْتَرِقُ الرَّئِيَّةِ مِنْهَا، قَالَ اللَّيْثُ أَيْضًا: وَ يُقَالُ: هَشَرَهَا يَهْشَرُهَا: حَلَبَ مَا فِي ضَرْعِهَا أَجْمَعُ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَ فِي النُّوَادِرِ: شَجَرَةٌ هَشُورٌ، كَصَبُورٍ، وَ هَشَرَةٌ، وَ هُمُورٌ وَ هِمْرَةٌ، إِذَا كَانَ يَشْقُطُ وَرَقُهَا سَرِيعًا. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْهَشِيرَةُ تَصْغِيرُ الْهُسَيْرَةِ، بِالضَّمِّ: وَ هِيَ الْبَطْرُ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ: كَأَنَّهُ أُبْدِلَ الْهَمْزَةُ هَاءً، وَ الْأَصْلُ الْأَشْرَةُ مِنَ الْأَشْرِ، مِثْلُ هَيْهَاتَ وَ أَيَّهَاتَ وَ هَرَاقَ وَ أَرَاقَ. وَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: الْهَيْشُورُ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ يَطُولُ وَ يَسْتَوِي، وَ أَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ «٥»: لُبَايَةُ مِنْ هَمِقٍ هَيْشُورٍ تَصْحِيفُ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: لُبَايَةُ، بِمَوْحَدَتَيْنِ. وَ فِي بَعْضِهَا: لُبَانَةٌ، بِالنُّونِ، وَ هُوَ غَلَطٌ. وَ الصَّوَابُ فِي الرَّوَايَةِ: هَيْشُومٌ، بِالْمِيمِ، وَ الرَّجَزُ مِمْيٌّ وَ قَبْلَهُ: أَفْرَغَ لَشُولٍ وَ عِشَارٍ كُومٍ بَاتَتْ تَعْشَى الْحَمَضُ بِالْقَصِيمِ لُبَايَةُ مِنْ هَمِقٍ هَيْشُومٍ وَ يُرْوَى: عَيْشُومٌ، أَيْ يَابِسٌ، قَالَ الصَّاعَنِيُّ.

[هصر]: ج ٧، ص: ٦٢٣

الْهَصَرُ: الْجَذْبُ وَ الْإِمَالَةُ وَ الْإِضَافَةُ، وَ فِي

(١) الْجُمْهُرَةُ ٣/ ٣٣٨. (٢) فِي الْجُمْهُرَةِ ٢/ ٣٥١ وَ دَقَّتْهُ بِالْدَالِ، وَ فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمَلَةِ فَكَالْأَصْلِ. (٣) السَّائِفَةُ: مَا اسْتَرَقَّ مِنَ الرَّمْلِ. (٤) فِي اللِّسَانِ: وَ لَهُ كِمَامَةٌ، الْبُزْرُ فِي رَأْسِهِ. (٥) فِي اللِّسَانِ: «وَ قَالَ الْآخَرُ: بَاتَتْ تَعْشَى الْحَمَضُ بِالْقَصِيمِ لُبَايَةُ مِنْ هَمِقٍ هَيْشُورٍ. وَ فِي رَوَايَةٍ: هَيْشُومٌ». لَمْ يَرَوْهُ رَجَزًا. وَ اللَّبَايَةُ شَجَرُ الْأَمْطَى الَّذِي يَعْمَلُ مِنْهُ الْعَلَكُ. وَ الْهَمِقُ: نَبْتُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٤

الحديث: «كان إذا رَكَعَ هَضِرَ ظَهْرَهُ» أى ثَنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَهَضِرَ الشَّيْءُ يَهْضِرُهُ هَضِرًا: جَبَذَهُ وَأَمَالَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَمَّا بُنِيَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ رَفَعَ حَجْرًا ثَقِيلًا فَهَضِرَهُ إِلَى بَطْنِهِ» أى أَضَافَهُ وَأَمَالَهُ. وَالهَضِيرُ: الْكَثِيرُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَضِرْتُ الشَّيْءَ وَوَقَضْتُهُ: كَسَرْتُهُ. وَالهَضِيرُ: الدَّفْعُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَغَبَّرَ غَيْرُهُ بِالْعَمَزِ. وَالهَضِيرُ: الْإِذْنَاءُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِمَالَةِ. وَالهَضِيرُ: عَطَفُ شَيْءٍ رَطْبٍ كَالْغُصْنِ وَنَحْوِهِ وَكَثِيرُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنُونَهُ، أَوْ هُوَ عَطَفُ أَى شَيْءٍ كَانَ، هَضَرَهُ يَهْضِرُهُ هَضْرًا، وَكَذَا هَضَرَ «١» بِهِ يَهْضِرُهُ هَضْرًا، أَى أَخَذَ بِرَأْسِهِ فَأَمَالَهُ إِلَيْهِ. كَذَا فِي الصِّحَاحِ فَانْهَضِيرُ الْغُصْنِ: مَالٌ وَانْعَطَفَ، وَانْهَضِيرُهُ فَانْهَضِيرُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْانْهَضَارُ وَالْانْهَضَارُ: سَيْقُوطُ الْغُصْنِ عَلَى الْأَرْضِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْهَضُورُ «٢» كَصَبُورٍ، وَالهَضِيرُ، كَحَيْدَرٍ، وَالهَضَارُ، بزيادة الألف، وَالهَضَارُ، كَشَدَادٍ، وَالمِهْضِيرُ، كَمَيْتَرٍ، وَالهَضِيرَةُ، كَهَمْزَةٍ، وَالهَضِيرُ، وَالهَضُورَةُ، كَقُشُورَةٍ، وَالهَضُورُ، كَجَعْفَرٍ، وَالمِهْضَارُ، كَمِخْرَابٍ، وَالمِهْضِيرُ، كَمِنْطِقٍ، وَالهَضِيرُ، كَكَيْفٍ، وَالهَضِيرُ، مِثْلُ صُيْرَدٍ، وَالمُهْضِيرَةُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ. وَقَدْ هَضَرَ الْفَرِيسَةُ يَهْضِرُهَا هَضْرًا، إِذَا كَسَرَهَا وَأَمَالَهَا إِلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَيْسٍ: «كَأَنَّ الرُّبَالَ الْهَضُورُ» أَى الْأَسَدُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَفْتَرِسُ وَيَكْشِرُ. وَيُجْمَعُ عَلَى الْهَوَاصِرِ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: وَدَارَتْ رَحَاها بِاللُّيُوثِ الْهَوَاصِرِ وَفِي حَدِيثِ سَطِيجٍ: تَهَابَ صَوْلُهُمُ الْأَسَدُ الْهَوَاصِرُ «٣» وَانْشَدَ ثَعْلَبُ: وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ عَلَيْهَا الْأَسَدُ تَهْتَضِرُ اهْتِصَارًا وَفِي التَّهْذِيبِ: اهْتَضِرَ النَّخْلَةَ اهْتِصَارًا، إِذَا ذَلَّلَ عُذُوقَهَا وَسَوَّاهَا، قَالَ لَبِيدٌ: جَعَلَ قِصَارًا وَعِيدَانُ يَنْوُءُ بِهِ مِنَ الْكُوفَرِ مَهْضُومٌ وَمُهْضِرٌ وَيُرْوَى، مَكْمُومٌ، أَى مُغَطًى. وَمُهَاصِرٌ بِنُ حَبِيبٍ: شَاعِرٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ: إِنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَمُهَاصِرٌ بِنُ مَالِكِ الْعُدْرِيِّ عَمَّ عَزُورَةُ بِنُ حِزَامٍ بِنُ مَالِكِ قَتِيلِ الْحَبِّ، وَهُوَ صَاحِبُ عَفْرَاءَ بِنْتُ مُهَاصِرٍ بِنُ مَالِكِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّهِ، مَاتَ مِنْ حُبِّهَا، وَهُمْ مِنْ بَنِي هِنْدَ بِنِ حِزَامٍ بِنِ ضُبَّةَ بِنِ عَبْدِ بَنِ كَبِيرٍ «٤» بِنُ عُذْرَةَ، تَابِعِيٌّ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَالأَشْبَهُهُ بِالصُّوَابِ أَنْ يَقَالَ فِيهِ: شَاعِرٌ، وَآمِيَا التَّابِعِيُّ فَهُوَ مُهَاصِرٌ بِنُ حَبِيبٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمَصْنُفُ إِنَّهُ شَاعِرٌ. وَقَدْ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَتَأَمَّلِ. وَالمُهَاصِرِيُّ: بُؤْدُ يَمْنَى، وَفِي الْمَحْكَمِ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ. وَأَبُو الْمُهَاصِرِ رِيَّاحُ بِنُ عَمْرٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَصَوَابُهُ رِيَّاحُ بِنُ عَمْرٍو الْبُضَيْرِيُّ وَهُوَ الْقَيْسِيُّ أَيْضًا، يَزُورِي عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبَصُّرِ فِي مَحَلِّينَ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُودَ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ يَزِيدُ بِنُ مُهَاصِرٍ الْكِنْدِيُّ: مُحَدَّثَانِ، الْأَخِيرُ، يَزُورِي عَنْ ابْنِ عَمْرِ قَوْلِهِ. وَالهَضِيرَةُ، وَيُحَرِّكُ: خَزَزَةُ لِلتَّأْخِيذِ مِثْلُ الْهَمْزَةِ، كَمَا سَيَأْتِي. * وَمِمَّا يُشِيرُ تَذَرِكُ عَلَيْهِ: هَضَرَ جَدُّهُ كَفَرَحَ: مَالٌ، وَجَدَّ هَضِرٌ، كَكَيْفٍ، وَهُوَ مَجَازٌ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ: وَيَلِ أَمْ قَتَلْتِ لَوْ قَوَّيْتُ الْقَاعَ مِنْ عُشْرِ مَنْ آلَ عُجْرَةَ أَمْسَى يَحْدُثُهُمْ هَضِرًا وَتَهَضَّرَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ: تَهْدَلَتْ. وَالهَضِيرُ: شِدَّةُ الْعَمَزِ، وَرَجُلٌ هَضِرٌ، كَكَيْفٍ، وَهَضِيرٌ، كَصُرَدٍ.

(١) عن المطبوعة الكويتية والأصل «هصره». (٢) في القاموس: الهَيضُور. (٣) في اللسان «سطح» و«النهاية» «هصر»، و صدره: فربما ربما أضحوا بمنزلة (٤) بالأصل «ضبة بن عبد بن كثير» و ما أثبت عن جمهرة ابن حزم ص ٣١٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٥

وَ هَضِرَ، قِرْنَهُ يَهْضِرُهُ هَضِرًا: عَمَزَهُ. وَهُوَ مَجَازٌ، وَهَضِرَ رَأْسَ الْفَرِيسَةِ وَبَرَأْسَهَا، إِذَا افْتَرَسَهَا، وَهُوَ مَجَازٌ. وَ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: وَ لَمَّا تَنَازَعْنَا الْحَدِيثَ وَأَشْمَحْتُ هَضِرْتُ بَعْضُ ذِي شَمَارِيخٍ مَيَالٍ قَوْلُهُ: تَنَازَعْنَا الْحَدِيثَ، أَى حَدَّثْتَنِي وَحَدَّثْتُهَا، وَأَشْمَحْتُ: انْقَادَتْ وَتَسَهَّلَتْ بَعْدَ صُعُوبَتِهَا، وَهَضِرْتُ: حَزَبْتُ، وَأَرَادَ بِالْغُصْنِ جِسْمَهَا وَقَدَّهَا فِي تَنْثِيهِ وَلَيْنِهِ كَتَنَى الْغُصْنَ، وَشَبَّهَ شَعْرَهَا بِشَمَارِيخِ النَّخْلِ فِي كَثَرَتِهِ وَالتَّفَافِهِ.

[هطر]؛ ج ٧، ص: ٦٢٥

هَطَرَ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: هَطَرَ الْكَلْبُ يَهْطِرُهُ هَطْرًا: قَتَلَهُ بِالْخَشْبَةِ، وَكَذَلِكَ هَبَجَهُ وَهَزَرَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ. أَوْ هُوَ مُطْلَقُ الضَّرْبِ هَطَرَهُ يَهْطِرُهُ هَطْرًا، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «١»، وَقَالَ: لَا- أَحَسَّ بِهَا عَرِيَّةً صَحِيحَةً. وَالهَطَرَةُ: تَذَلُّلُ الْفَقِيرِ لِلْغَنَى إِذَا سَأَلَهُ، عَنْ ابْنِ

الأغرابي. و هَاطَرَى مَقْصُوراً عَلَّمَ. و هَاطَرَى بسكون الطاء «٢»: هَ، بَسْرٌ مَنْ رَأَى، بينها و بين الجعفرى ثلاثة فَراسخ، و هى دون تَكْرِيت، و أَشْفَلَ منها الحَرْبَةُ، و كان أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودُ، قال ياقوت: و إِلَى الْآنَ يَقُولُونَ: كَأَنَّكَ مِنْ يَهُودِ هَاطَرَى. و هَاطَرَى: هَ بَارِضٌ مَيْسَانٌ مُقَابِلَ الْمَذَارِ، طَبِيبَةُ نَزْهَةٍ كَثِيرَةُ النَّحْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمِيَاهِ وَ الدَّجَاجِ. وَ تَهَطَّرَتِ الْبَيْتُ: تَهَوَّرَتْ، نقله الصاغاني:

[هعر:] ج ٧، ص: ٦٢٥

الهِعْرَةُ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قَالَ الصَّاعَنَانِي: هُوَ الْعُولُ، وَ قِيلَ: الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ. وَ قَدْ هَيْعَرَتْ، إِذَا فَجَرَتْ، نَقْلُهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ، أَوْ هِيَ الْمَرْأَةُ النَّزِقَةُ، نَقْلُهُ الصَّاعَنَانِي. قُلْتُ: وَ هِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ مِنْ غَيْرِ عَفَّةٍ، كَالْعَيْهَرَةِ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ «٣»: الْهِعْرَةُ: الْخِفَّةُ وَ الطَّيْشُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْهِعْرُونَ: الدَّاهِيَةُ، وَ تَسَمَّى الْعَجُوزُ الْمُسِنَّةُ هَيْعَرُونًا، مِنْ ذَلِكَ، زَادَ الصَّاعَنَانِي: كَمَا قِيلَ لَهَا الْحَيْزَبُونَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ لَا أَحَقُّ الْهِعْرُونَ وَ لَا أُثْبِتُهُ وَ لَا أَدْرِ مَا صَحِّحَتُهُ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: هَيْعَرَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَهَيْعَرَتْ، إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، وَ كَذَلِكَ عَيْهَرَتْ وَ تَعْيَهَرَتْ: قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: كَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَقْلُوبٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ جَعَلَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا. * وَ مِمَّا يَشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ:

[هفر:] ج ٧، ص: ٦٢٥

هَفَرَفَوْ، كَسَفَرَجَلٍ، مِنْ قَرَى مَزَوْ، نَقْلُهُ يَاقُوتُ.

[هقر:] ج ٧، ص: ٦٢٥

الْهَقُورُ، كَعِيدُورٍ، وَ أَوْضَحُ مِنْهُ كَعَمَلَسٍ: الطَّوِيلُ الضَّخْمُ الْأَحْمَقُ مِنَ الرِّجَالِ، وَ هُوَ الْهَرَطَالُ وَ الْهَرْدَبَةُ وَ الْقَنُورُ، وَ أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِنَجَادٍ «٤» الْحَيْبَرِيُّ: لَيْسَ بِجَلْحَابٍ وَ لَا هَقُورٍ لَكِنَّهُ الْبَهْتُورُ وَ ابْنُ الْبَهْتُورِ عِضٌّ لَيْثِمُ الْمُتَمَتَّى وَ الْعُنْصِيرِ «٥» وَ الْهَقِيرَةُ، تَصْغِيرُ الْهَقْرَةِ، بِالضَّمِّ، وَ هُوَ وَجَعٌ لِلْغَنَمِ، كَذَا فِي اللِّسَانِ. * وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ: هَقُورُ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنَ الْأَشْمُونِينَ.

[هكر:] ج ٧، ص: ٦٢٥

الْهَكْرُ: الْعَجَبُ أَوْ أَشَدُّهُ، وَ يُكْسَرُ وَ يُحَرَّكُ، وَ الْفِعْلُ كَضَرَبَ وَ فَرَحَ، يُقَالُ: هَكَرَ يَهْكَرُ هَكَرًا، مِثْلَ عَشَقَ يَعْشَقُ عَشْقًا وَ عَشَقًا. وَ الْهَكْرُ: الْمُتَعَجَّبُ، وَ يُقَالُ: اعْجَبَ لَذَلِكَ وَ اهْكَرْ، أَيْ تَعَجَّبَ أَشَدَّ الْعَجَبِ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ: أَوْ زَهَيْرٌ وَيَحْكُ لِلشَّبَابِ الْمُدِيرِ وَ الشَّيْبِ يَغْشَى الرَّأْسَ غَيْرَ الْمُقْصِرِ فَقَدْ الشَّبَابَ أَبُو كَ إِلَّا ذِكْرُهُ فَأَعْجَبَ لَذَلِكَ رَيْبٌ دَهْرٍ وَ اهْكَرَ بَدَأَ بِخَطَابِ ابْنَتِهِ زَهَيْرَةً، ثُمَّ رَجَعَ فَخَاطَبَ نَفْسَهُ فَقَالَ: اعْجَبَ لَذَلِكَ وَ اهْكَرْ. وَ يُقَالُ: مَا فِيهِ مَهْكَرٌ وَ مَهْكَرَةٌ أَيْ مَعْجَبٌ وَ مَعْجَبَةٌ.

(١) الْجُمُهرَةُ ٣٧٧/٢. (٢) قِيدَها يَاقُوتُ بِسُكُونِ الطَّاءِ فَيَلْتَقِي سَاكِنَانِ وَ فَتَحَ الرَّاءَ. وَ سِيَاقُ الْقَامُوسِ يَقْتَضِي فَتْحَ الطَّاءِ عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلُهَا. (٣) الْجُمُهرَةُ ٣٧٧/٢. (٤) صَحْحُهُ فِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُويتِيَّةِ «بجاء». (٥) الْجَلْحَابُ: الْكَثِيرُ الْهَمِّ، الْبَهْتُورُ: الْقَصِيرَةُ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٦

وَ الْهَكْرُ، بِالْفَتْحِ وَ يُحَرَّكُ: اغْتِرَاءُ النُّعَاسِ أَوْ اسْتِدَادُ النَّوْمِ. وَ قَدْ هَكَرَ، كَفَرَحَ، هَكَرًا: نَعَسَ أَوْ سَكِرَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ اسْتَدَّ نَوْمُهُ أَوْ اعْتَرَاهُ نُعَاسٌ فَاسْتَرْخَتْ عِظَامُهُ وَ مَفَاصِلُهُ. وَ الْهَكْرُ، كَكَتَفٍ وَ نَدَسٍ: النَّاعِسُ أَوْ السَّكِرُ فِي نَوْمِهِ. وَ الْهَكْرُ «١»، كَكَيْفٍ: دَ، بِالْيَمِينِ لِمَالِكِ بْنِ سُقَارٍ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ ابْنُ الْأَغْرَابِيِّ، وَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ دِمَارٍ؛ أَوْ دَيْرٌ رُومِيٌّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ «٢»؛ أَوْ مَوْضِعٌ آخَرُ، أَوْ قَصْرٌ، قَالَهُ الصَّاعَنَانِي، وَ بِكُلِّ مَا ذَكَرَ فُسِّرَ بَيْتُ امْرِئِ الْقَيْسِ: كَنَاعِمَتَيْنِ مِنْ ظُبَاءٍ تَبَالَهَ عَلَى جُودَرَيْنِ أَوْ كَبْغَضٍ دُمَى هَكَرٍ وَ فِي اللِّسَانِ: وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ دُمَى هَكَرٍ، فَتَقَلَّ الْحَرَكَةُ لِلْوَقْفِ، كَمَا حَكَاهُ سَيِّبُونِي مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا بَكَرٌ وَ مَرَرْتُ بِبَكَرٍ. وَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو وَ الْعَجُوزِ: «أَقْبَلْتُ مِنْ

هَكَرَانَ وَكَوْكَبَ: ع أَوْ جَبِيلٌ حَدَاءَ مَرَّانَ، قَالَه عَزَامُ وَ أَنْشَدَ: أَعْيَانُ هَكَرَانَ الْخُدْرِيَّاتِ «٣» وَ كَذَلِكَ كَوْكَبٌ جَبِيلٌ آخَرُ مَعْرُوفٌ، وَ هَكَرَانُ قَلِيلُ النَّبَاتِ فِي أَصْلِهِ مَاءٌ يُقَالُ هَلِ الضَّيْعَةُ «٤». وَ الْهَكَارِيَّةُ، مُشَدَّدَةٌ: نَاجِيَةٌ وَ قُرَى فَوْقَ الْمُوصِلِ فِي جَزِيرَةِ ابْنِ عُمَرَ يَسْكُنُهَا أَكْرَادٌ يُقَالُ لَهُمُ الْهَكَارِيَّةُ، وَ إِلَيْهَا يُنْسَبُ الْوَلِيُّ الْمَشْهُورُ أَبُو الْمَفَاخِرِ عِدِيُّ بْنُ صَاحِرٍ بْنِ مُسَافِرِ الْأُمَوِيِّ الْهَكَارِيِّ. وَ تَهَكَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا تَعَجَّبَ، وَ أَيْضًا: تَحَيَّرَ، وَ الْآخِرُ فِي اللِّسَانِ وَ التَّكْمِلَةِ*. وَ مِمَّا يَشْتَدُّ رُكُّ عَلَيْهِ: هَكَرٌ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ، وَ بِهِ فُسِّرَ قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ السَّابِقُ. وَ هَكَرٌ، كَكَتَفٍ: مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَه الْحَازِمِيُّ. وَ هَكَرٌ، بَظْمِ الْكَافِ: مَوْضِعٌ آخَرُ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ، وَ قِيلَ فِيهِ بَفَتْحِ الْكَافِ.

[همر:] ج ٧، ص: ٦٢٦

هَمَرَهُ، أَيْ الدَّمَعَ وَ الْمَاءَ وَ الْمَطَرَ وَ نَحْوَهَا. يَهْمَرُهُ، بِالْكَسْرِ، وَ يَهْمَرُهُ، بِالضَّمِّ، هَمَرًا: صَبَّهَ، فَهَمَرَهُ هُوَ يَهْمَرُ، بِالْكَسْرِ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتَةَ: وَ جَاءَ خَلِيلَاهُ إِلَيْهَا كِلَاهُمَا يَفِيضُ دُمُوعًا لَا يَرِيثُ هُمُورًا وَ انْهَمَرَ الدَّمْعُ وَ الْمَطَرُ، كَهَمَرٍ: سَالَ، فَهُوَ هَامِرٌ وَ مُنْهَمَرٌ. وَ هَمَرٌ مَا فِي الضَّرْعِ، أَيْ حَلَبُهُ كُلُّهُ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هَمَرُ الْكَلَامِ يَهْمَرُهُ هَمَرًا: أَكْثَرَ مِنْهُ، كَذَا فِي النُّسخِ، وَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: فِيهِ، وَ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْأَسَاسِ: هَمَرٌ فِي كَلَامِهِ: أَكْثَرَ. وَ هَمَرُ الْفَرَسِ الْأَرْضَ يَهْمَرُهَا هَمَرًا: ضَرَبَهَا بِحَوَافِرِهِ شَدِيدًا، كَاثَمَتَهَا، وَ قِيلَ: حَفَرَهَا بِهَا. وَ هَمَرُ الْغُرُ النَّاقَةَ يَهْمَرُهَا هَمَرًا: جَهَدَهَا، وَ حَكَى بَعْضُهُمْ هَمَزَهَا، بِالزَّايِ، وَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَ هَمَرٌ لَهُ مِنْ مَالِهِ، أَيْ أَعْطَاهُ. وَ الْهَمَارُ كَشَدَادُ: السَّحَابُ السَّيَالُ، كَالْهَامِرِ، قَالَ: أَنَاخَتْ بِهَمَارِ الْغَمَامِ مُصِرِّحٍ يَجُودُ بِمَطْلُوقٍ مِنَ الْمَاءِ أَصِيحَمًا وَ مِنَ الْمَجَازِ: الْهَمَارُ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ الْمِهْدَارُ يَنْهَمِرُ بِالْكَلامِ، كَالْمِهْمَارِ وَ الْمَهْمَرِ، كَمُخْرَابٍ وَ مَنْبَرٍ، وَ الْيَهُمُورِ، الْآخِرُ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّمَالِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَ قَدْ ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ بِمَعْنَى الْكَثِيرِ الْكَلَامِ. وَ خَطِيبٌ مِهْمَرٌ: مُكْثَرٌ، قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ رَجُلًا بِالْخُطَابَةِ: تَرَبُّعٌ إِلَيْهِ هَوَادِي الْكَلَامِ إِذَا خَطَلَ النَّثْرُ الْمِهْمَرُ وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمِهْمَارُ: الَّذِي يَهْمَرُ عَلَيْكَ الْكَلَامَ، أَيْ يُكْثِرُ. وَ الْهَمْرَةُ، بِالْفَتْحِ: الْهَضِيرَةُ، وَ هِيَ خَزَزَةُ التَّأْخِيذِ، وَ قَدْ أَعَادَهَا الْمَصْنَفُ ثَانِيًا، وَ فِيهِ نَظْرٌ، وَ الْهَمْرَةُ: الدُّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ، وَ الْهَمْرَةُ: الدُّمْدَمَةُ، وَ قِيلَ: بَعْضُ، نَقْلَهُ

(١) قِيدَهَا يَأْقُوتُ فِي مَعْجَمِهِ بِالْفَتْحِ ثُمَّ السَّكُونِ، وَ قَالَ: ذَكَرَهُ الْحَازِمِيُّ فَقَالَ بِكَسْرِ الْقَافِ مَوْضِعَانِ، وَ قِيلَ بَفَتْحِ الْكَافِ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بِالْكَسْرِ (... ٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: مَوْضِعٌ أَرَاهُ رُومِيًّا. (٣) عَنِ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «هَكَرَانَ»، وَ بِالْأَصْلِ «أَعْيَادُ». (٤) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ «الصُّنُو»

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٧

الصَّاعَانِيُّ وَ ابْنُ مَنْظُورٍ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْهَمْرَةُ: خَزَزَةُ لِلتَّأْخِيذِ، وَ هِيَ الْهَضِيرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا، وَ فِيهِ تَكَرُّارٌ لَا يَخْفَى، قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ هِيَ خَزَزَةُ الْحُبِّ، زَادَ فِي اللِّسَانِ: يُشْتَبَعُ بِهَا الرِّجَالُ، يُقَالُ: يَا هَمْرَةُ أَهْمِرِيهِ وَ يَا عَمْرَةُ أَغْمِرِيهِ، إِنَّ أَقْبَلَ فَسْرِيهِ، وَ إِنَّ أَذْبَرَ فَضْرِيهِ. وَ بَنُو هَمْرَةَ: بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَ ظَنِّيَّةٌ هَمِيرٌ: حَسَنَةُ الْجِسْمِ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ: ظَنِّيُّ هَمِيرٌ: سَبِيطُ الْجِسْمِ. وَ الْهَمَرُ كَكَتَفٍ: الْغَلِيظُ السَّمِينُ مِنَ الرِّجَالِ، وَ الْهَمَرُ: الرَّمْلُ الْكَثِيرُ، كَالْيَهُمُورِ، قَالَ الشَّاعِرُ: مِنَ الرِّمَالِ هَمَرٌ يَهْمُورُ «١» قُلْتُ: هُوَ لِلْعَجَاجِ، وَ الرِّوَايَةُ مِنَ الْخِفَافِ. وَ نُعَيْمُ بْنُ هَمَّارٍ، كَشَدَادُ: صَاحِبِيٌّ وَ هُوَ أَصَحُّ الْوُجُوهِ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «ه ب ر»، وَ هُوَ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ، نَزَلَ الشَّامَ. وَ الْهَمَرِيُّ، كَجَمَزِيٍّ، الْمَرْأَةُ الصَّخَابَةُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ كَانَتْهَا سَبِيلُ مُنْهَمِرٍ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ الْهَمِيرَةُ، كَحَيْدَرَةٍ، وَ الْهَمِيرُ، كَأَمِيرٍ، هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَ فِي التَّكْمِلَةِ، وَ الْهَمِيرَةُ: الْعَجُوزُ الْفَانِيَةُ الْكَبِيرَةُ. وَ اهْتَمَرَ الْفَرَسُ: جَرَى كَمَا يَهْمُرُ السَّيْلُ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ بَنُو هَمِيرٍ كَرُبَيْرٍ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي هَمْرَةَ. وَ هَمْرَةُ يَهْمَرُهُ، بِالْكَسْرِ، فَانْهَمَرُ، أَيْ هَدَمَهُ فَانْهَدَمَ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ انْهَمَرَ الْمَاءُ: انْسَبَكَ وَ سَالَ كَانْهَمَلَ، وَ كَذَلِكَ الدَّمَعُ وَ الْمَطَرُ، وَ انْهَمَرَتِ الشَّجَرَةُ: انْحَثَّتْ عِنْدَ الْخَبْطِ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ هُوَ يُهَامِرُ الشَّيْءَ، أَيْ يَجْرُفُهُ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ. وَ أَنْشَدَ لِلْعَجَاجِ: يُهَامِرُ السَّهْلَ وَ يُوَلِّي الْأَخْشَبَا وَ فِي اللِّسَانِ: يُهَامِرُ السَّيْلَ*. وَ مِمَّا يَشْتَدُّ رُكُّ عَلَيْهِ: الْهَمَارُ، كَشَدَادُ: التَّمَامُ، هَكَذَا نَقْلَهُ اللَّيْثُ، وَ قَدْ نَقَدَ عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ وَ غَيْرُهُ «٢» وَ قَالُوا: صَوَابُهُ الْهَمَّازُ، بِالزَّايِ. قَالُوا: وَ أَمَّا الْهَمَارُ فَهُوَ الْمُكْثَرُ مِنَ الْكَلَامِ.

[هنر]: ج ٧، ص: ٦٢٧

الهنزة، بالنون بعد الهاء، أهمله الجوهري، وقال صاحب العين: هي وقبة الأذن المليحة، لم يحكها غير صاحب العين، وهي شاذة، لأنه قلما يقع في الأسماء كلمة فيها نون بعدها راء ليس بينهما حاجز، قال شيخنا. وقد مرّ ونر، ونهنا عليه هناك، ويأتى نرس و نرجس.* قلت: ومما يستدرك عليه: يقال هنرت الثوب: أنزته، أهنيه، وهو أن تعلمه، نقله الأزهرى عن اللحياني، وكذلك هنرت النار بمعنى أنزته، نقله الأزهرى أيضاً، وسيأتى فى تركيب «هرق».

[هنبر]: ج ٧، ص: ٦٢٧

الهنبر، كصنبر وسبخل وزبرج، أهمله الجوهري هنا وذكره فى «هبر» بناءً على أن النون زائدة، ولذا لم يصرح الصاغاني فى التكملة بإهماله لها على عادته، والمصنف قد كتبه بالحمرة ليوهم أنه مستدرك عليه، وليس كذلك، وقد تبهنا على ذلك مراراً. وهو الضُّبُعُ أو أبو الهنبر: الضُّبُعَانُ و أم الهنبر: الضُّبُعُ فى لغة بنى فزارة، قال الشاعر، وهو القتال الكلابى واسمه عبيد بن المضرّحى: يا قاتل الله صبياناً تجىء بهم أم الهنبر من زندي لها وارى من كل أعلم مشقوق وتيرته لم يوف خمسة أشبار لشبار (٣) وبه فسر الأصمعي قول الشاعر: ملقين لا يزموه أم الهنبر والهنبرة: الأتان، كأم الهنبر كزبرج، وقيل: هى الحمارة الأهلية. والهنبر، كجودخل وزبرج، كذا ضبطه ابن سيده أيضاً: الثور والفرس، وهو أيضاً الأديم الردىء، وأنشد ابن الأعرابي:

(١) ضبط عن التهذيب واللسان بالرفع، وضبط فى التكملة والمطبوعة الكويتية بالجر. وفى التكملة: من الجفاف. (٢) العبارة فى التهذيب و لم يعزها لليث. (٣) و يروى: «يا قبح الله ضبعانا» وفى شعره: من زند لها حارى. وقوله: الوارى: السمين. والوتيرة: إطار الشفة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٨

يا فتى ما قتلتم غير دُعب و لا من قواره الهنبر قال: الهنبرها هنا: الأديم أو أطرافه، وقال الأصمعي: الهنبر، كخضرة: الجحش، ومنه قيل للآتان: أم الهنبر، وهى بهاء. والهنابير: النهابير، إشارة إلى حديث صفة الجنة الذى ذكره كعب الأخبار فقال: «فيها هنابير مسك، يبعث الله تعالى عليها ريحاً تسمى المثيرة فتثير ذلك المسك فى وجوههم». قالوا: الهنابير قلب النهابير، وهى رمال مشرفة، وأحدها هُنَيور، ونُهَيور (١)، أو أراد أنابير، جمع أنبار، فأبدل الهمزة هاء، كذا نقله الصاغاني.* ومما يستدرك عليه: قال الأصمعي: الهنبر، كزبرج: ولد الضبع، نقله صاحب اللسان. والهنبر: الرَّمْلُ المشرف.

[هنزمر]: ج ٧، ص: ٦٢٨

* ومما يستدرك عليه: هنزمر، كجودخل، أهمله الجوهري والصاغاني، واستدركه صاحب اللسان، وقال: هو عيد من أعياد النصارى أو سائر العجم، وهى أعجمية، كالهزمن والهيزمن قال الأعشى: إذا كان هنزمر و رحت مُحشماً (٢)

[هور]: ج ٧، ص: ٦٢٨

هارة بالأمر هوراً: أزته واتهمه، وهزت الرجل بما ليس عنده من خير، إذا أرنته، أهوره هوراً. قال أبو سعيد: لا يقال ذلك فى غير الخير. وهارة بكذا: ظنه به، قال أبو مالك بن نويرة يصف فرسه: رأى أننى لا بالكثير أهورة ولا هو عنى فى المواساة ظاهر (٣) أهوره أى أظن القليل يكفيه، يقال: هو يهأ بكذا، أى يظن بكذا. وقال آخر يصف إبلاً: قد علمت جلتها (٤) وخورها أنى يشرب السوء لا

أَهْوَرُهَا أَى لَا أَظَنَّ أَنَّ الْقَلِيلَ يَكْفِيهَا، وَلَكِنْ لَهَا الْكَثِيرُ. وَالْأَسْمُ مِنْهُمَا الْهُورَةُ، بِالضَّمِّ. وَهَارَهُ عَنِ الشَّيْءِ، صَيَّرَفَهُ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيَّ. وَهَارَهُ عَلَى الشَّيْءِ: حَمَلَهُ عَلَيْهِ وَارَادَهُ بِهِ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: هَيَارَ الْقَوْمَ يَهْوِرُهُمْ هَوْرًا، إِذَا قَتَلَهُمْ وَكَتَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا يَنْهَارُ الْجُرْفُ. قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَةَ الْهَذَلِيَّةُ: فَاسْتَدْبَرُوهُمْ فَهَارُوهُمْ كَأَنَّهُمْ أَفْنَادُ كَتَبَكَ ذَاتِ الشَّتِّ وَالْحَرَمِ «٥» هَكَذَا يُرَوَّى، وَفِي أُخْرَى: كِيدُوا جَمِيعًا بَأَنَاسٍ كَأَنَّهُمْ وَكَتَبَكَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَ هَارَ الرَّجُلَ يَهْوِرُهُ هَوْرًا: غَشَّاهُ وَهَارَ الشَّيْءَ يَهْوِرُهُ هَوْرًا: حَزَرَهُ. وَقِيلَ لِلْفَزَارِيِّ: مَا الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: حُزْمَةٌ يَهْوِرُهَا، أَى قِطْعَةٌ يَحْزُرُهَا. وَيُقَالُ: ضَرَبَ فُلَانًا فَهَارَهُ، أَى صَيَّرَعَهُ، كَهْوَرَهُ، وَ هَارَ الْبِنَاءَ هَوْرًا: هَدَمَهُ، وَ كَذَا الْجُرْفَ هَوْرًا وَ هُوْرًا، فَهَارَ، وَ هُوَ هَائِرٌ وَ هَارٍ، عَلَى الْقَلْبِ، وَ تَهَوَّرَ وَ تَهَيَّرَ، الْأَخِيرَةُ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ، وَ قَدْ يَكُونُ تَفَعُّلٌ، أَى تَهْدَمُ، وَقِيلَ: انْصَدَعَ مِنْ خَلْفِهِ وَ هُوَ ثَابِتٌ بَعْدُ فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا سَقَطَ فَقَدْ انْهَارَ وَ تَهَوَّرَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبْعَاءِ «٦»: «فَتَهَوَّرَ الْقَلْبُ بِمَنْ عَلَيْهِ». يُقَالُ: هَارَ الْبِنَاءَ وَ تَهَوَّرَ، إِذَا سَقَطَ، وَ كُلٌّ مَا سَقَطَ مِنْ أَعْلَى جُرْفٍ أَوْ شَفِيرٍ رَكِيئَةٍ فِي أَشْفَلِهَا فَقَدْ تَهَوَّرَ وَ تَدَهَوَّرَ. وَ هَوْرَتُهُ فَتَهَوَّرَ وَ انْهَارَ، أَى انْهَدَمَ. وَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْهَائِرُ السَّاقِطُ، وَ الرَّاهِي: الْمُسْتَقِيمُ. وَ تَهَوَّرَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ فِي

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَ التَّكْمِلَةِ، وَ فِي اللِّسَانِ: هَنْبُورُهُ أَوْ نَهْبُورُهُ؛ وَ فِي النِّهَايَةِ: هَنْبُورٌ أَوْ هَنْبُورَةٌ. (٢) دِيَوَانُهُ وَ صَدْرُهُ: وَ آسٌ وَ خَيْرَى وَ مَرُوءٌ وَ سَوْسَنٌ (٣) التَّهْذِيبُ وَ فِيهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ نَوِيرَةَ، وَ اللِّسَانُ فَكَالْأَصْلِ. وَ بِالْأَصْلِ «طَاهِرٌ» وَ مَا أَثْبَتَ «ظَاهِرٌ» عَنِ التَّهْذِيبِ وَ اللِّسَانِ. (٤) فِي التَّهْذِيبِ: جَلَادُهَا. (٥) قَوْلُهُ أَفْنَادُ، وَ فِي رِوَايَةٍ: أَفْنَاءُ، جَمْعُ فَنْدٍ، كَجَبَلٍ وَ أَجْبَالٍ وَ هُوَ الشَّمْرَاخُ مِنْ شَمَارِيخِ الْجَبَلِ. وَ فَسْرُهُ السَّكْرَى أَنَّهُ الْأَنْفُ مِنَ الْجَبَلِ. وَ كَبَكَبَ جَبَلَ لِهَذَا مَشْرِفٌ عَلَى مَوْقِفٍ عَرَفَهُ، يَاقُوت. (٦) فِي النِّهَايَةِ: ابْنُ الصَّبْعَاءِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٢٩

الْأَمْرُ بِقِلَّةٍ مُبَالَاةٍ. وَ فِي الْأَسَاسِ: بَغِيرُ فِكْرٍ، وَ هُوَ مَجَازٌ. وَ تَهَوَّرَ الْوَعَكُ النَّاسَ، إِذَا أَخَذَهُمْ وَ عَمَّهُمْ. وَ مِنَ الْمَجَازِ: تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، إِذَا ذَهَبَ وَ أَذْبَرَ، أَوْ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، إِذَا وَلَّى أَكْثَرُهُ، وَ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنُهُ: تَوَهَّرَ اللَّيْلُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَ اللَّيْلُ: وَلَّى أَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ. وَ رَجُلٌ هَارٌ وَ هَارٍ، الْأَخِيرَةُ عَلَى الْقَلْبِ، وَ هَيَارٌ، كَكَتَانٍ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ الَّذِي فِي أُمِّهِاتِ اللُّغَةِ كُلِّهَا: هَائِرٌ، وَ فِي بَعْضِهَا: هَيَارٌ، كَسَيَّحَابٍ، وَ سَيَّاتَى لَهُ فِي «ه ي ر»: ضَعِيفٌ، وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ هَارٌ، إِذَا كَانَ ضَعِيفًا فِي أَمْرِهِ، وَ أَنْشَدَ: مَاضِي الْعَزِيمَةِ لَا هَارٌ وَ لَا خَزَلٌ «١» وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يُقَالُ هَوَّ هَارٌ وَ هَارٍ وَ هَائِرٌ، فَأَمَّا هَائِرٌ فَهُوَ الْأَصْلُ مِنْ هَارَ يَهْوِرُ، وَ أَمَّا هَارٌ، بِالرَّفْعِ، فَعَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَ أَمَّا هَارٍ، بِالْجَزْ، فَعَلَى نَقْلِ الْهَمْزَةِ إِلَى [مَا] «٢» بَعْدَ الرَّاءِ، كَمَا قَالُوا فِي شَائِكِ السَّلَاحِ شَاكِي السِّيلَاحِ، ثُمَّ عُمِلَ بِهِ مَا عُمِلَ بِالْمُنْقُوصِ، نَحْوَ قَاضٍ وَ دَاعٍ. وَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْهُورُ، بِالْفَتْحِ: الْبَحِيرَةُ تَغِيضُ «٣» بِهَا، وَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ فِيهَا، مِيَاءٌ غِيَاضٍ وَ آجَامٌ فَتَسْعُ وَ يَكْثُرُ مَاؤُهَا. جَ أَهْوَارٌ. وَ الْهُورُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ، نَقْلَهُ الصَّاعَانِيَّ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ كَثَرَتِهِ يَتَسَاقَطُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَ الْهُورَةُ، بِهَاءٍ: الْمَهْلِكَةُ، وَ جَمْعُهَا الْهُورَاتُ، وَ بِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ الْآتِي ذِكْرُهُ. وَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: الْهُورُورَةُ: الْمَرْأَةُ الْهَالِكَةُ. وَ يُقَالُ: اهْتَوَّرَ، إِذَا هَلَكَ. وَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: التَّيْهُورُ «٤»: مَا انْهَارَ مِنَ الرَّمْلِ، وَ قِيلَ: مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ. وَ قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الصَّاعَانِيُّ بَقْلَمَهُ، وَ ذَكَرَ الرَّمْلَ عَوَضًا عَنْهُ، وَ فِي اللِّسَانِ ذَكَرَ الْأَرْضَ. وَ التَّيْهُورُ الشَّدِيدَةُ مِنَ السَّبَاسِبِ، يُقَالُ: تِيَةٌ تَيْهُورُ، أَى شَدِيدٌ، يَأُوهُ عَلَى هَذَا مُعَاقِبَةٌ بَعْدَ الْقَلْبِ، وَ فِي حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي. مَا نَصَّهُ: أَسْقَطَ الْجَوْهَرِيُّ ذِكْرَ تَيْهُورِ الرَّمْلِ الَّذِي يَنْهَارُ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فَضْلِ صِنْعَةٍ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَ شَاهِدُ تَيْهُورِ الرَّمْلِ الْمُنْهَارِ قَوْلُ الْعِجَّاجِ: إِلَى أَرَاطٍ وَنَقَا تَيْهُورٍ وَزَنَهُ تَفْعُولٌ، وَ الْأَصْلُ فِيهِ تَهَيُّورٌ، فَقَدِمَتِ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ عَيْنٌ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، فَصَارَ تَيْهُورًا، فَهَذَا إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ تَهَيَّرَ الْجُرْفُ، وَ إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ تَهَوَّرَ كَانَ وَزَنُهُ فَيْعُولًا لَا تَفْعُولًا، وَ يَكُونُ مَقْلُوبَ الْعَيْنِ أَيْضًا إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَ التَّقْدِيرُ فِيهِ بَعْدَ الْقَلْبِ: وَيُهِوِرُ، ثُمَّ قَلِبْتَ الْوَاوَ تَاءً كَمَا قَلِبْتَ فِي تَيْقُورٍ، وَ أَصْلُهُ وَيَقُورُ، مِنَ الْوَقَارِ. وَ الْهَارُ: الضَّعِيفُ السَّاقِطُ مِنَ شِدَّةِ الزَّمَانِ، وَ بِهِ فَسَّرَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ: «تَرَكَتِ الْمَخَّ رَارًا وَ الْمَطْيَ هَارًا» وَ يَرَوِي بِالتَّشْدِيدِ. وَ الْهُورَةُ، كَسَيَّحَابَةٍ: الْمَهْلِكَةُ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا طَرِيقَ لَهُ، كَمَا قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ» وَ نَصَّ الْحَدِيثَ: «رَبِّهِ فَلَا هَوَارَةَ عَلَيْهِ» أَى لَا هُلُكَ «٥». قُلْتُ: وَ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ لَا هَوَارَةَ عَلَيْهِ» فَلَمْ يَدْرُوا مَا قَالَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرٍ: أَى لَا ضَعِيفَةً عَلَيْهِ. وَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَ قِيَ الْهُورَاتِ» أَى الْمَهْلَكَاتِ، وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: أَى الْمَهَالِكِ، وَاحِدَتُهَا هَوْرَةٌ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَ هَذَا مِنَ الْمَصْنُوفِ

غريب جداً، فإنه ذكر المفرد أولاً ثم ذكر بعده الحديث الذي جاء فيه ذكر جمعه، ففرقهما في محلين. و من المجاز: رجلٌ هَيَّزٌ، ككَيْسٍ إذا كان يَتَهَوَّرُ في الأشياء، ونَصَّ التكملة: يَتَهَيَّرُ في الأشياء. و مَهْوَرٌ، كَمَقْعِدٍ: ع بالَحِجَاز، نقله الصاغاني، وقال ياقوت: و يُزَوَى مَهْوًى. * و مما يُشْتَدْرَك عَلَيْهِ: يقال: خَرَقَ هَوْرٌ، أى وَاسِعٌ بعيدٌ. قال ذو الرِّمَّة:

(١) الخزل: الساقط المنقطع، عن التهذيب. (٢) زيادة يقتضيها السياق. (٣) الأصل و التكملة و القاموس، و على هامشه عن نسخة أخرى «يغض». (٤) في اللسان: «التهيور» و في التهذيب «وهر» فكاً لأصل. (٥) النهاية: هلاك.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٠

هَيْمَاءٌ يَهْمَاءٌ و خَرَقٌ أَهْيَمٌ هَوْرٌ عليه هَبَوَاتٌ جُثْمٌ لِلرَّيْحِ وَشَيْءٌ فَوْقَهُ مُنَمَّمٌ و يقال: هَوْرُنَا عَنَّا الْقَيْظُ و جَرْمَنَاهُ و جَرْمَنَاهُ، بمعنى. و هَوَارَةٌ، مشدداً، ابن قيس بن زُرْعَةَ بن زُهَيْرِ بن أَيْمَنَ بن هَمِيسَ بن حَمِيرِ الأكبر: قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ بِالمَغْرِبِ، و فيه اختلافٌ كبير، و قد أَلْفَتْ في ذلك رسالته سَمِيتُها «رُفْعُ السَّتَارَةِ عَن نَسَبِ الْهَوَارَةِ»، و يقال: إِنْ الْمُتَنَّى بِنِ الْمِشُورِ بِنِ الْمُتَنَّى بِنِ خِلَاعِ بِنِ أَيْمَنَ بِنِ رُعَيْنَ بِنِ سَعِيدِ بِنِ حَمِيرِ الْأَصْغَرِ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ فَقَدَهَا فَذَهَبَ فِي أَثَرِهَا إِلَى الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا دَخَلَ إِفْرِيقِيَّةً قَالَ لِعَلَامَةٍ: أَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: تَهَوْرُنَا. فنزل على قوم من زَنَانَةِ فَتَرَوَجَ أُمَ صَتْنَهَاجَ، فكثرت منها نسله، فَهَمُ الْهَوَارِيُّونَ. و هذا نقله المَقْرِزِيُّ في «البيان و الإعراب عَمَّنْ فِي مِصْرَ مِنْ قِبَائِلِ الْأَعْرَابِ» ثم ذكر منهم قبائل كثيرة بِالمَغْرِبِ. قُلْتُ: و منهم أَبُو مُوسَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ مُوسَى الْهَوَارِي، لَقِيَ مَالِكًا، وَ صَنَّفَ فِي الْقِرَآئَةِ وَ التفسيرِ، ذَكَرَهُ الثَّرَاطِيُّ وَ آخَرُونَ. قال المَقْرِزِيُّ: و أَمَّا هَوَارَةُ الصَّعِيدِ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُمُ الظَّاهِرُ بَرْقُوقَ بَعْدَ وَاقِعَةٍ بِدَرِّ بِنِ سَلَامٍ، هُنَا، فِي سَنَةِ ٧٨٢ فَأَقْطَعَ لِإِسْمَاعِيلَ بِنِ مَازِنٍ مِنْهُمْ نَاحِيَةً دَجْرَجَا، وَ كَانَتْ خَرَابًا فَعَمَرَهَا وَ هُوَ حَيْدُ الْمَوَازِنِ، وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى قَتَلَهُ عَلِيُّ بِنِ عَرِيبٍ مِنْهُمْ، وَ هُوَ جَدُّ الْعَرَابِيِّ، فَوُلِّيَ بَعْدَهُ الْأَمِيرُ عُمَرُ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَوَارِي. قُلْتُ: وَ بَنُو عُمَرَ بَطْنٌ كَبِيرٌ بِالصَّيْعِدِ، وَ هُوَ جَدُّ الْأُمَرَاءِ كُلِّهِمْ إِلَّا مِنْ شَدْدٍ؛ وَ مِنْ وَلَدِهِ مُحَمَّدٌ أَبُو السَّيْنُونِ، وَ يُوسُفُ بِنِ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَوُلِّيَ بَعْدَ أَبِيهِ وَ فَخَّمَ أَمْرَهُ وَ عَمَرَ الصَّعِيدَ. وَ وَلَّى يُوسُفُ بَعْدَ أَخِيهِ، وَ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلُ بِنِ يُوسُفَ كَانَ مُحَمَّدٌ السَّيْرَةَ، تَوَفَّى بِمِصْرَ سَنَةِ ٨٥٣ وَ حَفِيدُهُ الْأَمِيرُ شَرَفُ الدِّينِ عَيْسَى بِنِ يُوسُفَ بِنِ إِسْمَاعِيلَ، كَانَ مِنْ أَجْلَاءِ بَنِي عُمَرَ «١»، يُذَكِّرُ الْفُقَهَاءَ مَعَ كَثَرَةِ الْبِرِّ وَ الْإِحْسَانِ لَهُمْ، وَ كَانَ مَلِيحَ الشَّكْلِ كَثِيرَ التَّهَجُّدِ، تَوَفَّى سَنَةِ ٨٦٣، كَذَا فِي مَعْجَمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ. وَ مِنْ وَلَدِهِ الْأَمِيرُ رَيَّانُ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عَيْسَى، جَدُّ الرِّيَّانِيَّةِ، تَوَفَّى سَنَةِ ٨٨٩ وَ دَاوُودُ بِنِ سَلِيمَانَ بِنِ عَيْسَى وَ لَدَّ بَعْدَ التَّسْعِينَ وَ الثَّمَانِيَّةِ، وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ عَلِيُّ ابْنَا عَيْسَى بِنِ يُونُسَ، وَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَ مِنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فَعَلِيهِ بَرَسَالَتُنَا الْمَذْكُورَةَ، فَإِنَّا قَدْ اسْتَوْفَيْنَا فِيهَا أَنْسَابَهُمْ وَ أَخْبَارَهُمْ. وَ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ التَّطْوِيلِ، وَ لَكِنْ نَفْثُهُ مَصْدُورٌ. وَ هُوَرٌ، بِالضَّمِّ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَشْمُونِيِّينَ. وَ هُورِيْنٌ: قَرْيَتَانِ بِمِصْرَ، إِحْدَاهُمَا مِنْ أَعْمَالِ قُوسِيْنَا، وَ تُعْرَفُ بِنَطَابَةِ، وَ الثَّانِيَةُ بِالْغَرْبِيَّةِ وَ تُعْرَفُ بِهُورِيْنِ بِهَرْمَنِ، وَ قَدْ نُسِبَ إِلَى هَذِهِ الْأَخِيرَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَ الْهُوَارِيْنِ «٢»: قَرْيَةٌ، نَقَلَهُ الْحَسَنُ بِنِ رَشِيقِ الْقَيْرَوَانِيِّ.

[هبر]: ج ٧، ص: ٦٣٠

الْهَيْرَةُ: الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الْمَطْمِئَنَةُ. وَ الْهَيْرُ مِنَ اللَّيْلِ، بِالْكَسْرِ وَ الْفَتْحِ وَ كَسَيْدٍ: الْهَيْرُ، هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخ. وَ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي هَيْرِ اللَّيْلِ لُغَاتٌ ثَلَاثَةٌ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَ غَيْرِهِ يُقَالُ: مَضَى هَيْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، بِالْكَسْرِ فَقَطْ أَيْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ، قَالَ: وَ حَكِيَ فِيهِ هَيْتَرٌ، وَ قَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ. وَ أَمَّا اللَّغَاتُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ فِي مَعْنَى رِيحِ الشَّمَالِ فَقَالُوا: هَيْرٌ وَ هَيْرٌ وَ هَيْرٌ، وَ كَذَلِكَ إِيرٌ وَ أَيْرٌ وَ أَيْرٌ، فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ، وَ لَوْ قَالَ: وَ بِالْفَتْحِ وَ كَسَيْدٍ، لِأَصَابَ، وَ قِيلَ: هَيْرٌ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّبَا. وَ الْهَيْرِيُّونَ: تَمَرٌ؛ م؛ مَعْرُوفٌ، هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنَانِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَنْثَمَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: هَيْرِيُّونَ بِالْكَسْرِ وَ ضَمُّ التَّوْنِ، مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ وَ لَامٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُونًا وَ فِعْلُولًا. وَ الْهَيْرِيُّ، بِالتَّشْدِيدِ: الْحَجَرُ الْأَحْمَرُ الصُّلْبُ، أَوْ الْيَهْيَرِيُّ: حَجَارَةٌ أَمْثَالُ الْأَكْفُفِ، أَوْ حَجَرٌ صَغِيرٌ، وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْيَهْيَرِيُّ، مُشَدَّدًا: الصَّمْعَةُ الْكَبِيرَةُ، وَ أَنْشَدَ: قَدْ مَلُّوْا بُطُونَهُمْ يَهْيَرًا وَ الْيَهْيَرُ: السَّرَابُ، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «فَلَانٌ أَكْذَبُ مِنَ الْيَهْيَرِ»، وَ قَالَه اللَّيْثُ: الْيَهْيَرُ «٣»: اللَّجَاجَةُ وَ التَّمَادِي فِي الْأَمْرِ، تَقُولُ: اسْتَيْهَرَ وَ أَنْشَدَ:

(١) بالأصل: «ابن عمر». (٢) في معجم البلدان: الهواريون. (٣) وردت في التهذيب: اليهز.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣١

و قَلْبَكَ فِي اللّهُو مُسْتَيْهَرٌ وَ الْيَهْيَرُ: الْكَذِبُ. وَ الْيَهْيَرُ: دَوْبِيَّةٌ تَكُونُ فِي الصَّيْحَارِ، أَغْظَمُ مِنَ الْجُرْذِ، وَاحِدَتُهُ يَهْيَرَةٌ، أَنْشَدَ ابْنُ شُمَيْلٍ: فَلَاءُ
بِهَآ الْيَهْيَرُ شَقْرًا كَأَنَّهَا خَصِي الْحَيْلِ قَدْ شُدَّتْ عَلَيْهَا الْمَسَامِرُ وَ الْيَهْيَرُ: الْحَنْظَلُ، وَ هُوَ أَيْضًا: السَّمُّ، وَ قَدْ نُقِلَ فِيهِمَا التَّخْفِيفُ. وَ الْيَهْيَرُ:
صَمْعُ الطَّلَحِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَ أَنْشَدَ: أَطْعَمْتُ «١» رَاعِيٍّ مِنَ الْيَهْيَرِ فَظَلَّ يَعْوِي «٢» حَبَطًا بِشَرِّ خَلْفِ اسْتِهِ مِثْلَ نَقِيقِ الْهَرِّ قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ
عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْحَجَارَةِ الْحُمْرِ الصُّلْبَةِ. وَ الْيَهْيَرَةُ: بَهَاءٌ، مِنَ النُّوقِ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: قِيلَ لِأَبِي أَسْلَمَ: مَا الثَّرَةُ الْيَهْيَرَةُ الْأَخْلَافُ؟ فَقَالَ: الثَّرَةُ:
السَّاهِرَةُ الْعَرَقِ، تَسْمَعُ زَمِيرَ شُخْبِهَا وَ أَنْتَ مِنْ سَاعَةٍ. قَالَ: وَ الْيَهْيَرَةُ: الَّتِي يَسْتَيْلُ لَبْنَهَا كَثْرَةً. وَ نَاقَةُ سَاهِرَةٌ لِعَرَقٍ: كَثِيرَةُ اللَّبَنِ. وَ رَبَّمَا زَادُوا
فِيهِ الْأَلْفَ فَقَالُوا: الْيَهْيَرِيُّ، مَقْصُورًا مُشَدَّدًا، وَ هُوَ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، كَالْيَهْيَرِ. وَ الْيَهْيَرِيُّ مِنَ أَسْمَاءِ الْبَاطِلِ، يُقَالُ مِنْهُ: ذَهَبَ مَالُهُ فِي الْيَهْيَرِيِّ، وَ
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: ذَهَبَ صَاحِبُكَ فِي الْيَهْيَرِيِّ، أَيْ فِي الْبَاطِلِ. وَ الْيَهْيَرِيُّ: نَبَاتٌ أَوْ شَجَرٌ، الْأَخْيَرُ عَنْ ابْنِ هَانِيءٍ «٣»، زَنْتُهُ يَفْعَلِي أَوْ فَعِيلِي أَوْ
فَعْلَلِي. قَالَ سِيبَوِيهٌ فِي الْكِتَابِ: أَمَّا يَهْيَرٌ مُشَدَّدَةٌ فَالزِّيَادَةُ فِيهِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعِيلٌ، وَ قَدْ ثَقُلَ آخِرُ مَا أَوَّلُهُ زِيَادَةُ كَمَكُورٍ، دُونَ
الثَّلَاثِي الَّذِي أَوْسَطُهُ زِيَادَةُ كَفُوعَلٍ وَ فَعِيلٍ، وَ لَوْ كَانَتْ يَهْيَرٌ مَخْفَفَةً لِيَاءٍ كَانَتْ الْأُولَى هِيَ الزَّائِدَةُ أَيْضًا، لِأَنَّ الْيَاءَ إِذَا كَانَتْ أَوَّلًا بِمَنْزِلَةِ
الْهَمْزَةِ. وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ: وَ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعَلٌ، وَ قَدْ حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ قِيلَ: إِنَّهُ فَعِيلٌ. وَ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ. وَ قِيلَ: إِنَّهُ
فَعْلَلٌ. وَ هِيَرٌ، بِالْكَسْرِ: عَ، بِالْبَادِيَةِ، عَنِ اللَّيْثِ. وَ الْهَيَارُ، كَسَحَابٍ: الَّذِي يَنْهَارُ كَمَا يَنْهَارُ الرَّمْلُ وَ يَسْقُطُ. قَالَ كَثِيرٌ: فَمَا وَجَدُوا مِنْكَ الصَّرِيَّةَ
هَيْدَةً هَيَارًا وَ لَا سَقَطَ الْأَلْيَةِ أَخْرَمًا * وَ مِمَّا يَشْتَدُّ دَرْكُ عَلَيْهِ: تَهْيَرُ الْجُرْفِ وَ الْبِنَاءُ: انْتِهَادٌ. وَ هِيَرْتُ الْجُرْفَ فَتَهْيَرُ، لَعْنَةٌ فِي هَوْرَتِهِ فَتَهْوَرُ. وَ
الْهَائِرُ: السَّاقُطُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْوَاوِ. يُقَالُ: اسْتَيْهَرَ بِإِبْلِكَ وَ اقْتِيلَ وَ ارْتَجَعَ، أَيْ اسْتَبَدَلَ بِهَا إِبْلًا غَيْرَهَا، وَ سَيَأْتِي فِي ي ه ر. وَ اقْتِيلَ
هُوَ اقْتَعَلَ مِنَ الْمَقَائِلَةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْمَبَادَلَةِ «٤». وَ يُقَالُ: ذَهَبَ فِي الْيَهْيَرِ، أَيْ الرِّيحِ، عَنْ شَمِرٍ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَخْطَأَ:
ذَهَبَتْ فِي الْيَهْيَرِيِّ. وَ إِنْ تَذَهَبَ تَذَهَبَ فِي الْيَهْيَرِيِّ. وَ زَعَمَ أَبُو عَبِيدَةَ أَنَّ الْيَهْيَرِيَّ الْحِجَارَةُ. وَ الْمُسْتَيْهَرُ: الْمَتَمَادِي فِي اللَّجَاجَةِ. وَ قَالَ
الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: قَدْ اسْتَيْهَرْتُ أَنْكُمْ قَدْ اصْطَلَحْتُمْ؛ مِثْلُ: اسْتَيْقَنْتُ. وَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «و ه ر» اسْتَطْرَادًا، وَ يَأْتِي لَهُ فِي «ي ه ر» أَيْضًا. وَ إِذَا
كَانَ التَّيْهُورُ مِنَ تَهْيَرِ الْجُرْفِ فَمَوْضِعُ ذِكْرِهِ هُنَا، وَ قَدْ تَقَدَّمَ. وَ الْيَهْيَرُ «٥»، مُشَدَّدُ الْآخِرِ: الصُّلْبُ، عَنِ الْأَحْمَرِ، كَأَنَّ هَاءَهُ عَنْ هَمْزَةٍ.

(١) التهذيب: «أشبت» و اللسان فكالأصل. (٢) التهذيب: «يبكى» و ضبطت فيه حبطاً بكسر الباء، و ما أثبت ضبطه عن اللسان، و
كلاهما صحيح، و كلاهما بمعنى انتفاخ البطن. (٣) في التهذيب و اللسان عن ابن هانئ: «اليهيز: شجر» و عبارة اللسان: شجرة. (٤)
التهذيب و اللسان: في البيع: المبادلة بدون واو. (٥) عن التهذيب و اللسان و بالأصل «الهير».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٢

فصل الياء ج ٧، ص: ٦٣٢

إشارة

التحتية مع الراء

[ير:] ج ٧، ص: ٦٣٢

يَبْرِينُ، وَ يُقَالُ: أَبْرِينُ، لَغْتَانِ رَمْلٍ لَا تُدْرِكُ أَطْرَافُهُ عَنْ يَمِينِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنْ حَجَرِ الْيَمَامَةِ. وَ قَالَ السُّكْرِيُّ: يَبْرِينُ بَأَعْلَى بِلَادِ بَنِي
سَعْدٍ، وَ فِي كِتَابِ نَصِيرٍ: يَبْرِينُ مِنْ أَصْقَاعِ الْبَحْرَيْنِ بِهِ مَنَبَرَانِ، وَ هُنَاكَ الرَّمْلُ الْمَوْصُوفُ بِالْكَثَرَةِ، بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْفَلَجِ ثَلَاثُ مَرَاجِلَ، وَ بَيْنَهُ
وَ بَيْنَ الْأَحْسَاءِ وَ هَجَرَ مَوْحِلَتَانِ، وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ مَطْلَعِ سِهَيْلٍ. وَ قَالَ الصَّاعَانِيُّ وَ يَاقُوتُ: يَبْرِينُ أَيْضًا: هُ قُزْبٌ حَلَبَ ثَمَّ مِنْ نَوَاحِي

عَزَاو. و قد يَقَالُ فِي الرَّفْعِ يَبْرُونَ وَ فِي الْجَزِّ وَ النَّصْبِ يَبْرِينَ، لَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ وَ التَّائِيثِ، فَجَرَى إِعْرَابُهُ كإِعْرَابِهِ. وَ لَيْسَتْ يَبْرِينَ لِهَذِهِ الْعَلَمِيَّةِ مَنْقُولَةٌ مِنْ قَوْلِكَ هُنَّ يَبْرِينَ لِفُلَانٍ، أَيْ يُعَارِضُنَّهُ، كَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ: يَبْرِي لَهَا مِنْ أَيْمُنٍ وَ أَشْمَلٍ يَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْقُولًا مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ يَبْرُونَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ يَبْرِينَ مِنْ بَرِيَّتِ الْقَلَمِ، وَ يَبْرُونَ مِنْ بَرَوْتِهِ، وَ يَكُونُ الْعَلَمُ مَنْقُولًا مِنْهُمَا، فَقَدْ حَكَى أَبُو زَيْدٍ: بَرِيَّتُ الْقَلَمِ وَ بَرَوْتُهُ. فَإِنَّ الْعَرَبَ قَالَتْ: هَذِهِ يَبْرِينَ، فَلَوْ كَانَتْ يَبْرُونَ مِنْ بَرَوْتٍ لَقَالُوا: [هذه] «١» يَبْرُونَ، وَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَالْيَاءُ وَ الْوَائِي فِي يَبْرِينَ وَ يَبْرُونَ لَيْسَتَا لَامَيْنِ، وَ إِنَّمَا هُمَا كَهَيْئَةِ الْجَمْعِ كَفَلَسْطِينَ وَ فَلَسْطُونَ، وَ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ يَاءَ يَبْرِينَ لَيْسَتْ لِلْمُضَارَعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا أَبْرِينَ. فَلَوْ كَانَ حَرْفُ مُضَارَعَةٍ لَمْ يُبَدِّلُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَعْصِرْ وَ يَعْصِرْ اسْمُ رَجُلٍ فَلَيْسَ مُسَمًّى بِالْفِعْلِ، وَ إِنَّمَا سَمًّى بِأَعْصَرَ جَمْعَ عَصَرَ «٢» الَّذِي هُوَ الدَّهْرُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ، وَ سَهَّلَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّ هَمْزَتَهُ لَيْسَتْ لِلْمُضَارَعَةِ، وَ إِنَّمَا هِيَ لِصِغَةِ الْجَمْعِ. كَذَا فِي اللِّسَانِ «٣». * وَ مِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ: يَابِرَةٌ، بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ «٤»: بَلَدٌ فِي غَرْبِ الْأَنْدَلُسِ، مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَابَرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٥٢٣.

[يجر]: ج ٧، ص: ٦٣٢

تَيَاجَرَ عَنْهُ تَيَاجُرًا: عَدَلَ عَنْهُ، فَكَانَ أَصْلُ مَا دَتَهُ يَجِرُ، مِثْلُ تَيَاسَرَ مِنَ التَّيْسِيرِ، وَ قَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعِقَانِي وَ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَ أَكْثَرُ أَثْمَةِ الْغَرِيبِ.

[يجر]: ج ٧، ص: ٦٣٢

الْمِيحَارُ، كَمِيزَانُ، وَ الْحَاءُ مَهْمَلَةٌ كَمَا هُوَ مُضْبُوطٌ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ يَدَلُّ عَلَيْهِ صَيْنِيْعُهُ، فَإِنَّهُ أَفْرَدَهُ مِنَ الَّذِي ذَكَرَ قَبْلَهُ، فَلَوْ كَانَ بِالْجِيمِ لَذَكَرَهُمَا فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ: الصَّوْلُجَانُ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي «يَجِرُ»، وَ ضَبَطَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ بِالْجِيمِ، وَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّاعِقَانِي وَ قَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي: وَجَرَ، وَ: أَجَرَ.

[يدر]: ج ٧، ص: ٦٣٢

يَدَّرُ، كَبَقَمَ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ هُوَ حَيْدُ شَهَابِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَدَّرِ السَّبْتِيِّ الْمُحَدِّثِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ سَبْطِ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُفَيْنٍ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ.

[يدر]: ج ٧، ص: ٦٣٢

الْيَزْرُ، مُحَرَّكَةٌ: الشَّدَّةُ، وَ هُوَ مُصَدَّرُ قَوْلِهِمْ حَجَرُ أَيُّرٍ، عَلَى مِثَالِ الْأَصَمِّ، أَيْ شَدِيدٌ صُلْبٌ. وَ قَالَ اللَّيْثُ: الْيَزْرُ مُصَدَّرُ الْأَيْرِ، يُقَالُ صَيَحْرُهُ يَزْرًا وَ صَيَحْرُ أَيُّرٍ «٥»، وَ فِي حَدِيثِ لُقْمَانَ: «إِنَّهُ لَيَبْصِرُ أَثَرَ الذَّرِّ فِي الْحَجَرِ الْأَيْرِ». قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ الْغَيْثَ: وَ إِنَّ «٦» أَصَابَ كَدْرًا مَدَّ الْكَدْرَ سَيَابِكُ الْخَيْلِ يُصَيِّدُ عَنْ الْأَيْرِ وَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْأَيْرُ: الصَّفَا الشَّدِيدُ الصَّيْلَابِيُّ وَ قَدْ يَزُّ الْحَجَرُ يَزْرًا، بِفَتْحِهِمَا، أَيْ فِي الْمَاضِي وَ الْمَضَارِعِ، وَ الصَّوَابُ أَنَّ الْفَتْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَكْسُورِ فَقَدْ نَقَلَ «٧»

(١) زِيَادَةُ عَنِ اللِّسَانِ. (٢) زَيْدٌ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «أَبْرِينَ»: وَ إِنَّمَا سَمِيَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ: أَبْنَى! إِنْ أَبَاكَ غَيْرَ لَوْنُهُ كَرِ اللَّيَالِي وَ اخْتِلَافِ الْأَعْصَرِ (٣) انْظُرْ بَحْثًا مُفِيدًا نَقْلًا عَنْ ابْنِ جَنِّي فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «أَبْرِينَ». (٤) قَيْدُهَا يَاقُوتُ، بِالْحَرَكَةِ، بِضَمِّ الْبَاءِ. (٥) اللِّسَانُ: وَ حَجَرُ أَيُّرٍ. (٦) اللِّسَانُ: فَإِنَّ (٧) بِهَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْرِيَّةِ: «قَوْلُهُ: قَدْ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ إلخ عبارته فِي مَادَّةِ ش دد: قَالَ الْفَرَاءُ: مَا كَانَ عَلَى فَعَلَتْ مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ غَيْرَ وَاقِعٍ فَإِنْ يَفْعَلُ مِنْهُ مَكْسُورُ الْعَيْنِ مِثْلُ: عَفَفْتُ أَعْفُ، وَ مَا كَانَ وَاقِعًا مِثْلُ رَدَدْتُ وَ مَدَدْتُ فَإِنْ يَفْعَلُ

منه مضموم العين إلا ثلاثة أحرف جاءت نادرة. إلخ ١٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٣

الجوهري عن الفراء: أمّا فعلت من ذوات التضعيف غير واقع فيفعل منه مكسور، كعف، والواقع مضموم كردد، إلا ثلاثة نادر، وقد تقدم البحث فيه مراراً في غرّ وشدّ، فراجع. ولا يقال للماء والطين إنه أير ولا يراء بل لشيء ضلب، كالصفاء، ولا يوصف به على نعت أفعل وفعلاء إلا الصخر، والصفاء (١)، يقال: صفاء (٢) يراء و صيفاً أير. و حارّ يارّ، ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الشبرم فقال: «إنه حارّ يارّ»، هكذا قاله الكسائي. وقال بعضهم: حارّ جارّ. و حزان يزان إتباع، قال أبو الدقيش: إنه لحارّ يارّ، عنى رغيفاً أخرج من الثور، وكذلك إذا حميت الشمس على حجر أو شيء غيره ضلب فلزمت حراره شديدة يقال: إنه لحارّ يارّ، وقد يرّ يرا و يرّ، محرّكة. و اليزّة: النار. ويقال: هذا الشرّ واليرّ، كأنه إتباع و كذا ملّة حارّة يارّة، وكلّ شيء من نحو ذلك إذا ذكروا اليارّ لم يذكروه إلا وقبله حارّ.

[يزر]: ج ٧، ص: ٦٣٣

يزرّ، ككتف، أهمله الجوهري والصاغاني، وهو رُسْتاقُ بُخراسان مشتمل على قرى كثيرة من ناحية خوارزم من مملكة العجم. قال الذهبي في المشتبه: ولم يخرج منها أحد. انتهى. أي من العلماء والمحدثين أو من المشهورين في فنّ من الفنون.

[يسر]: ج ٧، ص: ٦٣٣

اليسر، بالفتح، ويحرّك: اللين والانتقاد، يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يسرّ يسر، من حدّ ضرب. و يأسره: لآيته، أنشد ثعلب: قَوْمٌ إِذَا سُومِسُوا جَدَّ الشَّمْسُ بِهِمْ ذَاتَ الْعِنَادِ وَإِنْ يَأْسَرْتَهُمْ يَسْرُوا وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ»، أي ساهله. و اليسر، محرّكة: السهّل اللين الانتقاد، يوصف به الإنسان والفرس، قال: إني على تحفّظي ونزري أعسر إن مارسيتني بعسر و يسرّ لمن أراد يسري والجمع اليسرات، وفي قصيد كعب: تَخْدِي عَلَى يَسِرَاتٍ وَهِيَ لَاهِيَةٌ (٣) اليسرات: قوائم الناقة، وقال الجوهري: اليسرات: القوائم الخفاف، ويقال: إن قوائم هذا الفرس ليسرات خفاف، إذا كنّ طوعه، كالياسر واليسر. و الموقّ اليسري، من حنابل الشام، ذكره الذهبي فقال: موقّ الدين اليسري شيخ حبلّي رأيت يبعث. انتهى: ولعله منسوب إلى جدّه له اسمه يسرّ أو غير ذلك. ويقال: ولدته ولداً يسراً أي في سهوله، كقولك: سرحاً. وقد أيسرت المرأة و يسرت. الأخير عن ابن القطاع، وضبطه بالتشديد، والموجود في النسخ بالتخفيف. وفي الأساس: ويقال في الدعاء للحبلى: أيسرّت وأذكرت، أي يسرت عليها الولادة. قال ابن سيده: وزعم اللخاني أن العرب تقول في الدعاء: وأذكرت: أتت بذكر. وقد تقدم في موضعه. و يسر الرجل تيسيراً: سهّلت ولادته إبله و غنمه لم يعط منها [شيء] (٤)، عن ابن الأعرابي، وأنشد: بَنَّا إِلَيْهِ يَتَعَاوَى نَقْدُهُ مَيْسَرِ الشَّاءِ كَثِيراً عَدَدُهُ وَيسرت الغنم: كثرت وكثرت لبنها أو نسلها، وفي بعض الأصول المصححة: ونسلها (٥). وهو من السهولة. قال أبو أسيدة الدبيري: إن لنا شيوخين لا ينفعاننا غنمين لا يجدي علينا غنهما (١) عن اللسان والأصل «والصفاء». (٢) عن اللسان والأصل «صفاء». (٣) الأساس وعجزه فيه: ذوابل وقعهن الأرض تحليل (٤) زيادة عن اللسان. (٥) كما في التهذيب واللسان والصحاح، وفي التهذيب والصحاح: «ألبانها» بدل «لبنها».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٤

هَمَا سَيِّدَانَا يَزْعَمَانِ وَإِنَّمَا يَسُودَانِيَا أَنْ يَسْرَتْ غَنَمَاهُمَا أَيْ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ السِّيَادَةِ إِلَّا كَوْنُهُمَا قَدْ يَسْرَتْ غَنَمَاهُمَا، وَالشُّوْدُدُ يُوجِبُ الْيَذْلَ وَالْعَطَاءَ وَالْحِرَاسِيَّةَ وَالْحِمَايَةَ وَحُسْنَ التَّدْبِيرِ وَالْحِلْمِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَيُقَالُ أَيْضاً: يَسْرَتْ الْغَنَمُ، إِذَا وَلَدَتْ تَهَيَّأتَ لِلْوِلَادَةِ. وَالْيَسِيرُ، بِالضَّمِّ، وَالْيُسْرُ، بِضَمَّتَيْنِ، وَالْيَسَارُ، كَسِيحَابٍ، وَالْيَسَارَةُ كَكِرَامَةٍ، وَالْمَيْسَرَةُ، مِثْلُ السَّيْنِ: السُّهُلَةُ وَالْغِنَى وَ

السَّعَّةُ، قال سيبويه: ليست الميسرة على الفعل، ولكنها كالمسربة والمشربة في أنهما ليستا على الفعل. قال الجوهري: وقرأ بعضهم: فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسِرِهِ «١» بالإضافة. قال الأخفش: وهو غير جائز، لأنه ليس في الكلام مفعول بغير الهاء، وأما مَكْرَمٌ وَمَعُونٌ «٢» فهما جمع مَكْرَمَةٍ وَمَعُونَةٍ. وَيُسِيرُ الرَّجُلُ إِسَاراً وَيُسِيرًا، عن كراع والليثاني: صار ذا غنى، فهو مُوسِرٌ قال: والصحيح أن اليسر الاسم والإيسار المصدر، ج مِيسَرٍ عن سيبويه. قال أبو الحسن: وإنما ذكرنا مثل هذا الجمع لأنَّ حُكْمَ مثل هذا أن يُجمع بالواو والنون في المذكر، وبالألف والناء في المؤنث. أو اليُسْرُ: ضد العُسْر، وكذلك اليُسْر، مثل عُسْرٍ وَعُسْرٍ، وفي الحديث: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسِرُّ» أى سَهْلٌ سَمَحٌ قَلِيلُ التَّشْدِيدِ. وَيُسِرُّ لِفُلَانٍ الْخُرُوجَ وَاسْتَيْسَرَ لَهُ، بمعنى، أى تَهَيَّأَ. وقال ابن سيده: تَيْسَرَ الشَّيْءُ وَاسْتَيْسَرَ: تَسَهَّلَ، ويقال: أَخَذَ مَا تَيْسَرَ وَاسْتَيْسَرَ، وهو ضد ما تَعَسَّرَ وَالتَّوَيَّ. وفي حديث الزكاة: «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا» أى تَيْسَرَ وَسَهَّلَ، وهو استفعال من اليسر. وقوله تعالى: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «٣» قيل: ما تَيْسَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاءِ، وقيل: من بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاءَ. وَتَيْسَرُهُ: سَهَّلَهُ، وَحَكَى سَيْبِيهِ: وَتَيْسَرُهُ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَهَّلَ، والتيسير يكون في الخير والشر، ومن الأول قوله تعالى: فَسَيُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى «٤» ومن الثانى قوله تعالى: فَسَيُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى «٥» وأنشد سيبويه: أَقَامَ وَأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وَحَيْبُهُ لَأَوَّلَ مَنْ يَلْقَى وَشَرُّ مُيَسَّرٍ وَ الْمَيْسُورِ: ضِدُّ الْمَعْسُورِ، وهو ما يُسَرُّ. قال ابن سيده: هذا قول أهل اللغة. أو هو مَصْدَرٌ عَلَى مَفْعُولٍ، وهو قول سيبويه، قال أبو الحسن: هذا هو الصَّحِيحُ، لأنه لا-فِعْلٌ لَهُ إِلَّا مَزِيدًا، لم يقولوا يَسِّرْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، والمصادر التى على مثال مفعول ليست على الفعل الملفوظ به، لأنَّ فَعَلَ وَفَعَّلَ إِنَّمَا مَصَادِرُهَا الْمَطْرُودَةُ بِالزِّيَادَةِ مَفْعَلٌ كَالْمَضْرَبِ، وما زاد على هذا فعلى لفظ المفعول، كالمسيرِج من قوله: أَلَمْ تَعْلَمْ مُسِيرَ حِجَى الْقَوَافِى وَإِنَّمَا يَجِئُ الْمَفْعُولُ فِي الْمَصْدَرِ عَلَى تَوَهُمِ الْفِعْلِ الثَّلَاثَى وَإِنْ لَمْ يُلْفَظْ بِهِ، كَالْمَجْلُودِ مِنْ تَجَلَّدَ، وَ لِه نَظَائِرُ ذُكِرَتْ فِي مَوَاضِعَ عَمَّا. وَالتيسير، كأمير: القليل، والتيسير: الهين. يقال: شَيْءٌ يَسِيرٌ، أى هَيِّنٌ أَوْ قَلِيلٌ، وَالتيسير: فَرَسٌ أَبَى النَّصِيرِ «٦» الْعَبْشَمَى، نقله الصاغاني. وَالتيسير: القامر، كاليُسور، كصَبُورٍ، هكذا فى سائر النسخ. وَالتيسير: عن ابن الأعرابي: الياسر له قَدْحٌ، وَهُوَ التَّيْسَرُ وَالتَّيْسُورُ، وَأَنشَدَ: بِمَا قَطَعَنْ مِنْ قُرْبَى قَرِيبٍ وَمَا أَتْلَفَنْ مِنْ يَسِيرٍ يَسُورٍ فَلْيَنْظُرْ هَذَا مَعَ عِبَارَةِ الْمُصَنَّفِ. وَأَبُو التَّيْسَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، وَأَبُو التَّيْسَرِ عَلَوَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، مُحَدَّثَانِ، الْآخِرُ شَيْخٌ لِابْنِ شَاهِينَ، ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ. وَأَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَسِيرِ الْبَصْرِيُّ شَاعِرٌ، وَهُوَ الْقَائِلُ يَزِيئُ نَفْسَهُ:

(١) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة. (٢) ضبطت فى اللسان بإسكان العين و ضم الواو، و الصواب ما أثبتناه. انظر اللسان مادة عون. (٣) سورة البقرة الآية ١٩٦. (٤) سورة الليل الآية ٧. (٥) سورة الليل الآية ١٠. (٦) على هامش القاموس عن نسخة أخرى «البصير».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٥

كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي مَجْلِسٍ قَدْ كُنْتُ آتِيَهُ وَأَخْشَاهُ صَارَ التَّيْسَرِيُّ إِلَى رَبِّهِ يَزْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى شَاعِرٍ أَيْضًا، ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ، وَوَلَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَسِيرٍ، شَاعِرٌ أَيْضًا، ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ. وَيُسِيرُ، كزَيْبَرٍ: صِيحَابِيٌّ، رَوَى عَنْهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَه الْحَافِظُ. وَتَيْسِيرُ بْنُ عَمْرٍو، مُخَضَّرٌ، قَالَ الْحَافِظُ: وَيُقَالُ فِيهِ أُسِيرٌ، بِالْأَلْفِ. قُلْتُ: وَفِي الصَّحَابَةِ يُسِيرُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ بِالْأَلْفِ، وَتَيْسِيرُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ الَّذِي تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لَهُ عَشْرُ سَنَاتٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَبُو الْخِيَارِ الَّذِي يَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ اسْمُهُ يُسِيرُ «١» بْنُ عَمْرٍو، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَاشَ إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَرَوُونَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ قِصَّتَهُ وَيُسَمُّونَهُ أُسِيرُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ يُسِيرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَابِرٍ «٢»، رَوَى عَنْهُ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى وَابْنُ سِيرِينَ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ ابْنُ فَهْدٍ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسِيرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَابِرٍ. وَيُسِيرُ بْنُ عُمَيْلَةَ «٣» وَابْنُ أَخِيهِ يُسِيرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ عُمَيْلَةَ شَيْخٌ لَشُعْبَةَ، وَيُسِيرُ وَالِدُ أَبِي الصَّبَّاحِ سُلَيْمَانَ، الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الصَّبَّاحِ الْأَيْلِيِّ فَإِنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَالتَّيْسَرِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ هَكَذَا، أَوْ هُوَ بِالْفَتْحِ، قَالَه الذَّهَبِيُّ. وَفَاتَهُ: يُسِيرُ بْنُ حَكِيمٍ، أوردته الأمير. وَاخْتَلَفَ فِي يُسِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ: هَكَذَا، وَقِيلَ: بِالْمُوَحَّدَةِ وَالشَّيْنِ مَعْجَمَةً، كَأَمِيرٍ «٤». وَالتَّيْسَرُ، بِالْفَتْحِ: الْقَتْلُ إِلَى أَشْفَلٍ، وَهُوَ أَنْ تَمِيدَ يَمِينُكَ نَحْوَ جَسَدِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الشَّرِّ، وَهُوَ الْقَتْلُ إِلَى فَوْقٍ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: «أَطْعَمُوا التَّيْسَرَ»: هُوَ الطَّعْنُ حَيْدُوً وَجْهَكَ. وَالشَّرُّ: مَا كَانَ عَنْ يَمِينِكَ وَ

شمالك، قاله الأصمعي. واليسار، كسحاب، ويكسر، أو هو، أي الكسر، أفصح عند ابن دريد، والفتح أفصح عند ابن السكيت، و
تشدّد الأولى فيقال يسار، ككتان، لغة فيه نقله الصاغاني: نقيض اليمين، وهم الجوهرى فمفع الكسر، قال ابن دريد: ليس من كلامهم
كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار، قال: وإنما أرادوا إلحاقها ببناء الشمال. نقله الصاغاني. قلت: وإنما رفض ذلك استثقلاً للكسرة في
الياء ولا نظير لها في الكلام غير يوم، مصدر يَوْمَهُ مِياومَهُ و يَوْمًا، حكاه ابن سيده و نفاه غيره، و زادوا يَعاراً جمع يَعر لما يُضيطاد به
السبع من جفر و نحوه، قاله شيخنا. قلت: و في البصائر للمصنّف: و ليس في الكلام له نظير سوى هلال بن يساف، على أن الفتح لغة
فيها. و إذا عرفت أن الجوهرى لم يلتزم إلا ذكره ما صحّ عنده، و هذا لم يصحّ عنده سماعاً عن الثقة، أو أنه جعله مُخرَجاً على مُشاكله
الشمال و إلحاقاً ببنائه، كما قال الصاغاني، لم يلزمه التّوهم، كما هو ظاهر، فتأمل. ج يسر، بضمّين، عن اللحياني، و يسر؛ بالضم، عن
أبي حنيفة «٥». و اليسرى، كبشري، و اليسرة، بالفتح، و الميسرة، خلاف اليمنى و اليمينه و الميمنه؛ و الياسر؛ خلاف اليامن. و عن أبي
حنيفة: يسرنى فلان يسرنى يسراً: جاء عن يسارى، و فى بعض النسخ: على يسارى. و قال سيويه: يسر يسر: أخذ بهم ذات اليسار. و
أعسر يسر: يعمل بيديه جميعاً. و فى الحديث: «كان عمر رضى الله عنه أعسر أيسر» قال أبو عبيد: هكذا روى فى الحديث، و أما كلام
العرب فالصواب أعسر يسر، و الأثنى عسراء يسراء «٦». و قد تقدّم فى ع س ر و الاختلاف فيه.

(١) فى أسد الغابة: أسير. (٢) فى أسد الغابة: و أهل الكوفة يسمونه يسير بن عمرو و بعضهم يقولون أسير. (٣) ضبطت فى تقريب
التهذيب بفتح المهملة و كسر الميم. (٤) فى أسد الغابة: و قيل نسير و هو الأكثر. (٥) ضبطت اللفظتان فى اللسان ط دار المعارف:
بالضم عن اللحياني و بضمّين عن أبي حنيفة، ضبط حركة. (٦) فى التكملة: و امرأة عسراء يسرة: تعمل يديها. و نقل عن أبي زيد:
رجل أعسر أيسر و فى التهذيب عنه أيضاً: رجل أعسر يسر، و أعسر أيسر.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٦

و الميسر، كمجلس: اللّعب بالقِداح، و قد يسر يسر يسراً، إذا جاء بقُدحه للقمار، أو هو الجُرور التى كانوا يتقامرون عليها. كانوا إذا
أرادوا أن يسروا اشتروا جروراً نسيئة و نحروها «١» و قسيموه ثمانية و عشرين قسيماً، كما قاله الأصمعي، و هو الأكثر، أو عشرة أقسام،
كما قاله أبو عمرو، فإذا خرج واحدٌ باسم رجلٍ رجلٍ، ظهر فوزٌ من خرج لهم ذوات الأنصباء و غزمٌ من خرج له الغفل. و إنما
سمّى الجرور ميسراً لأنه يُجزأ أجزاءً، فكانه موضع التجزئة، قاله الأزهرى، و عبد الحى الشيبلى فى كتابه الواعى. و كلّ شىء جزأته
فقد يسرته. و يسرته الناقه: جرأت لحمها، و يسر القوم الجرور، أى اجتروها، و اقتسموا أجزائها «٢». قال سحيم بن وثيل الزبوعى: أ
لم تعلموا أنى ابن فارس زهدم «٣» كان وقع عليه سبأ فضرب عليه بالسهم، و قوله: يسروننى، هو من الميسر، أى يجزئوننى «٤» و
يقتسموننى. و قال لبيد: اغفف عن الجارات و أمّ نحنن ميسرك السميناً فجعل الجرور نفسه ميسراً. أو * الميسر: الترد نقله الصاغاني
وروى عن على رضى الله عنه أنه قال: «الشطرنج ميسر العجم» شبه اللّعب به بالميسر، و هو القداح، أو كلّ شىء فيه قمار فهو من
الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، قاله مجاهد فى تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الخمر و الميسر «٥» و قال الجوهرى: الميسر قمار
العرب بالأزلام. و ميسر، بفتح السين: ع بالشام، قال امرؤ القيس: و ما جئت خيلى و لكن تذكّرت مرابطها من بزيعيص و ميسرا و
الميسر: نبت ربيعى «٦» يغرس عرساً و فيه قصف. و اليسر، محرّكة: الميسر المعد و قيل: كلّ معد يسر. و اليسر أيضاً: القوم المجتمعون
على الميسر، و هم المتقامرون، و الجمع أيسار، قال طرفة: و هم أيسار لقمان إذا أغلت الشئ أبداء الجزر و اليسر: الضرب. و اليسرة،
بهاء: أسرار الكف إذا كانت غير ملصقة و هى تسحب، قاله الجوهرى، و قيل: هى ما بين أسارير الوجه و الرّاحة. و قال الأزهرى: و
اليسرة تكون فى اليمنى و اليسرى، و هو خط يكون فى الرّاحة يقطع الخطوط التى فى الرّاحة كأنها الصليب. و قال الليث: اليسرة: فوجّه
«٧» ما بين الأسرة من أسرار الرّاحة يمتن بها. و هى من علامات السخاء. و عن أبي عمرو: اليسرة: سمّة «٨» فى الفخذين، و جمع الكلّ
أيسار، و منه قول ابن مقبل: قطعت إذا لم يمتطع قسوة السرى و لا السير راعى الثلّة المتصّبج على ذات أيسار كأن ضلوعها و أخنائها
العليا السقيف المشبج يعنى الوشم «٩» فى الفخذين. و يقال أراد قوائم لينة «١٠». و يسرة، محرّكة: ابن صنفوان بن جميل اللّخمى،

مُحَدَّثٌ، وهو من شيوخ البخاري، يزوي عن إسماعيل بن عياش، وحفيده يسر بن صفوان بن يسر بن صفوان، روى عن أبيه، وعنه عبد الله بن أحمد بن زبر، وهو شديد الشبه ببشر بن بصير بن صفوان، بضم الموحدة، صحابته. وقد ذكرت في موضعهما. والياسر: الجازر، لأنه يجريء لحم الجزور، وهذا الأصل في الياسر، ومنه قول الأعشى:

(١) في القاموس: «و نحره قيل أن ييسروا». (٢) الصحاح و اللسان: أعضاءها. (٣) روايته كما في التهذيب: أقول لأهل الشعب إذا ييسروني ألم تياسوا أني ابن فارس زهدم (٤) التهذيب: أي تجتزونني. (١١) (*) في القاموس: أو هو. (٥) سورة البقرة الآية ٢١٩. (٦) اللسان: ريفي. (٧) الأصل و اللسان، و في التهذيب: مزجته. (٨) التهذيب و اللسان: وسم. (٩) التهذيب و اللسان: الوسم. (١٠) التهذيب: «قوائم ابنه» و اللسان فكالأصل.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٧

و الجاعلوا القوت على الياسر (١) ثم يقال للضاريين بالقداح و المتقارمين على الجزور: ياسرون لأنهم جازرون، إذ كانوا سبباً لذلك: و الياسر: الذي يلي قسمة جزور الميسر، ج أيسار، و قد تياسروا، قال أبو عبيد: و قد سمعتهم يصنعون الياسر موضع اليسر، و اليسر موضع الياسر. و قال أبو عمرو الجرمي: يقال أيضاً: اتسروا يتسرون اتساراً، على افتعلوا، قال: و قوم يقولون: يأتسرون اتساراً، بالهمز، و هم مؤتسرون، كما قالوا في اتعيد و اليسر، بالضم: ع. و ياسر بن سويد، الجهني حديثه عند أولاده، أخرجه ابن منده، و ياسر بن عامر (٢) العنسي و والد عمارة، قدم من اليمن فحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي. فزوجه بأمه له اسمها سميئة، أم عمارة، و كانوا يعدون في الله تعالى، صحابيان. و ياسر: جبل تحت هكذا في سائر النسخ، و صوابه على ما في التكملة: بجب ياسرة. و يقال له: ياسر الرمل، و فيه يقول السري بن حاتم: لقد كنت أهوى ياسر الرمل مرة فقد كاد حبي ياسر الرمل يذهب و ياسرة: اسم لماء من مياه، بنى أبي بكر بن كلاب أيضاً، و هي عادية، و كلاهما من منازل أبي بكر بن كلاب، و قال ابن دريد: ياسر ينعم: ملك من ملوك تبع، من ملوك حمير. و ذو الحاجتين لقب محمد بن إبراهيم بن ياسر و هو أول من بايع عبد الله السفاح العباسي، فحكمه كل يوم في حاجتين فلقب به. و الياسرية: هـ ببغداد على ضفة نهر عيسى، بينها و بين بغداد ميلان، و عليها قنطرة مليحة، و فيها بساتين، و بينها و بين المحول ميل واحد، نسبت إلى رجل اسمه ياسر، خرج منها جماعة زهاد و وعاظ و محدثون. و أبو منصور نصر بن الحكم بن زياد الياصري، حدث عن هشيم و خلف بن خليفة، و عنه أحمد بن علي الأبار، و الحسن بن علوية القطان؛ و هو من هذه القرية. و أو عمرو عثمان بن مقبل بن القاسم (٣) الياصري الواعظ، روى عن شهدة، و ابن الحشاش، و مات سنة ٦١٦، المحدثان، و أخوه محمد بن مقبل، سمع من القزاز. و عبد المحسن بن محمد ابن مقبل الياصري كان واعظاً. و يسار الراعي غلام النبي صلى الله عليه و سلم، كان يزعي إبله، و هو قتل العريين، و قصته في كتب السير. و يسار بن عبد أبو عزة الهذلي، روى عنه أبو المليح، و هو بصري، أو هو يسار بن عمرو، ذكر القولان في اسم أبي عزة المذكور. و يسار بن سبيع أبو الغادية الجهني، و قيل المزني (٤)، بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم. و هو في تاريخ دمشق؛ و يسار بن سويد الجهني، والد مسلم بن يسار، نزل البصرة، و له في المصحح على الخفين. أو هو يسار بن عبد الله الذي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم بموضوعات. و يسار بن بلال أبو ليلى الأوسي، و يسار بن أزيهر الجهني (٥)، روت عنه بنته عمرة. و يسار الراعي الحبشي، أسلم يوم خيبر، و كان راعياً و قاتل حتى قتل، و هو غير الذي تقدم. و يسار الحفاف، توفي في حياة النبي صلى الله عليه و سلم، ذكر في حديث ساقط الإسناد: صحابيون. و قد فاتته من الصحابة من اسمه يسار جملة، فمنهم: يسار بن بني الأطول أخو سعد، و يسار مولى نودة، له ذكر و شعر؛ و يسار بن روح، صحابي نزل حمص، رآه مسلم بن زياد شيخ بقیه، و كناه أبا الخير، و يسار جد سليط بن عبد الله الأنصاري، له في مسند الطيالسي، و يسار أبو بزة مولى بني مخزوم، و يسار مولى سليمان بن عمر، استشهد بأحد، و يسار مولى فضالة بن هلال، شهد حجة الوداع، و يسار أبو فكيهة مولى صفوان بن أمية، و يسار جد محمد بن إسحاق صاحب السيرة، مسح النبي صلى الله عليه و سلم رأسه، و يسار مولى عمرو بن عمير الثقفي، و يسار مولى المغيرة بن شعبه؛ و يسار أبو هند، حَجَمَ النبي صلى الله عليه و سلم، و يسار

(١) ديوانه و صدره: المطعمون اللحم إذا ما شتوا (٢) عن القاموس و أسد الغابة، و بالأصل «عمار». (٣) في معجم البلدان: «عثمان بن القاسم الياصري» و في الباب: أبو عمرو عثمان بن شعبان الياصري المصري، و نسبه إلى ياسر والد عمار ابن ياسر. و لعله غير الذي ورد بالأصل. و سيرد في المستدركات. (٤) قال العقيلي: و هو أصح، و هو مشهور بكنيته. (٥) بعضهم جعله يسار بن سبع أبو الغادية، انظر أسد الغابة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٨

مولى ابن التيهان، استشهد بأحد. و يسار بن نمير مولى بنى عمرو بن عوف، ذكره ابن الفرضي، و الصحيح مولى عمر. فهؤلاء كلهم من الصحابة. و يسار اسم أبي الحسن البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، و ولداه الحسن و سعيد تابعتان، و يسار مولى ميمونة أم المؤمنين، والد عطاء و أخويه سليمان و عبد الملك، ذكره ابن فهد في معجم الصحابة. أما عطاء بن يسار، فكنته أبو محمد، يروي عن أبي سعيد و أبي هريرة، و قدم مصر، ولد سنة ١٩ و توفي سنة ١٠٣ و دفن بالإسكندرية، و أخوه سليمان كنته أبو أيوب، و قيل أبو عبد الرحمن، يروي عن ابن عباس و أبي هريرة، و عنه الزهري، ولد سنة ٣٤ و توفي سنة ١١٠ و أخوه الثالث عبد الملك، يروي عن أبي هريرة، و عنه بكير بن الأشج، مات سنة ١١٠ و لهم أخ رابع اسمه عبد الله، تركه المصنف تقصيراً، و قد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. و يسار والد سعيد أبي الحباب و سعيد هذا أخو أبي مزرع مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد قيل إنه مولى الحسن بن علي، و اسم أبي مزرع عبد الرحمن بن يسار، و أبو الحباب كنته سعيد بن يسار، يروي عن أبي هريرة، و عنه المقبري، و سهل ابن أبي صالح، مات بالمدينة سنة ١١٧. ذكره ابن حبان في الثقات. و بقي عليه: سعيد بن عبد الله بن يسار أخو أيوب و سليمان، يروي عن ابن عمر، عتاده في أهل المدينة و أبو عثمان مسلم بن يسار الطنبذي، بضم الطاء و سكون النون و ضم الموحدة و الذال معجمه، روى عن أبي هريرة، و عنه بكر بن عمر، و أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، و كذا أبو داود و ابن ماجه في سننهما. و قال ابن حبان: و هو رضيع عبد الملك ابن مرون، و عتاده في أهل مصر، يروي عنه أهلها. و مسلم بن يسار البصري أبو عبد الله مولى لبني أمية، عتاده في أهل البصرة، و كان من عباده و زهادها، و أدرك جماعة من الصحابة، روى عنه محمد بن سيرين؛ و يسار ابن أبي مريم، هذا لم أجده في كتب الرجال، و مقتضى السياق يقتضي أنه مسلم بن يسار بن أبي مريم، ثم رأيت الذهبي قال في المشتبه بعد ذكر الطنبذي و البصري ما نصه: و مسلم بن يسار و هو بن أبي مريم. انتهى. و إياه تبع المصنف. و لهم مسلم بن يسار آخر، هو الجهني، فلعنه عنى به هنا، و هو من رجال أبي داود و الترمذي و لكنه لا يعرف بابن أبي مريم، قال الحافظ، في آخر تهذيب التهذيب: ابن أبي مريم بصري و شامي و مصري، فالبصري يزيد بالشام، و الشامى يزيد بالزاي، و الحمصي أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، و المصري سعيد بن الحكم بن أبي مريم. فتأمل. و آخرون كيسار أبي نجیح القففي، من رجال مسلم، و هو والد عبد الله، و يسار بن عبد الرحمن أبي الوليد، و يسار المعلم المروزي، و غير هؤلاء ممن اسمه أو اسم أبيه أو خده كذلك. و يسار راع لزهير بن أبي سلمي الشاعر، له ذكر في شتعره. و يسار فرس ذي الغصة حصين بن يزيد، نقله الصاغاني، و يسار: جبل باليمن، نقله الصاغاني، و قيل: اسم موضع، و به فسر قول السليكي: دماء ثلاثة أردت قتاتي و خاذف طعنه بقفا يسار و يقال: دابة حسن التيسور، و التيسير، و في بعض الأصول: حسنة التيسور، و في بعضها: التيسر، أي حسن نقل اليسرات، أي القوائم. و يقال أيضاً: فرس حسن التيسور، أي حسن السمن، اسم كالتعضوض، و قال المزار يصف فرساً: قد بلوانه على علاته و على التيسور (٢) منه و الضمر و ميسر، كمقعد، ع بالشام، و هو الذي تقدم ذكره، و ذكرنا هناك قول امرئ القيس. و يأسورين: ع فوق الموصيل، على سبعة فراسخ منها، بين جزيرة ابن عمر و بين بقط، يقال له البلد، نقله ياقوت هنا، و قال في الموحدة إنه بأسورين. و التيسر: التساهل، و منه الحديث: «تيسروا في الصداق»، أي تساهلوا فيه و لا تغالوا. و التيسر: ضمة التيامن. و التيسر: الأخذ في جهة اليسار، كالمياسرة، يقال: يأسر بأصحابك، أي أخذ بهم يساراً. و تيسر يا

(١) ضبطت بالقلم في تقريب التهذيب بفتح الباء. (٢) و يروي: و على التيسير.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٣٩

رَجُلٌ: لَغَةٌ فِي يَاسِرٍ، وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُهُ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَيَاسِرُهُ، أَيْ الشَّرِيكَ: سَاهِلُهُ وَلَايَتُهُ. وَتَيَسَّرَ الشَّيْءُ وَاسْتَيْسَرَ: تَسَهَّلَ، وَهُوَ ضِدُّ مَا تَعَسَّرَ وَالتَّوَيَّ. وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ: تَيَسَّرَ النَّهَارُ تَيَسَّرًا، إِذَا بَرَدَ، وَيُقَالُ: اسْتَيْسَرَ لَهُ الْأَمْرُ وَتَيَسَّرَ لَهُ، إِذَا تَهَيَّأَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ»، أَيْ تَهَيَّأَ لَهُ وَاسْتَعَدَّ. وَالمَيَسَّرُ، كَمُعْظَمِ الزُّمَارُودِ (١)، وَهُوَ الَّذِي فَارِسِيَّتُهُ نُؤَالَهُ، وَبِمَصْرٍ: لُقْمَةُ الْقَاضِي، وَكَانَ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الدَّالِ. وَالأَيَسَّرُ: مُحَدَّثٌ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانُ الْمَدِينِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلَّالِ، وَوَاتَتْهُ: ٤٦٥. وَفَاتَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَيَسَّرِ الْمَدِينِيُّ، رَوَى عَنْ الطَّبْرَانِيِّ؛ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَيَسَّرِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ طَبْرُزْدَ، وَابْنُهُ سَعِيدٌ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْمَحَاسَنِ الْقُرَشِيُّ، ذَكَرَهُمْ ابْنُ نُقْطَةَ * وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: تَيَسَّرَتِ الْبِلَادُ، إِذَا أَخْصِيَتْ، وَهُوَ مَجَازٌ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كَيْفَ تَرَكْتَ الْبِلَادَ؟ فَقَالَ: تَيَسَّرَتْ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَكُلُّ مَيَسَّرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ» أَيْ مُهَيَّأٌ مَصْرُوفٌ مَسْهَلٌ. وَفِي آخَرَ: «وَقَدْ يُسَّرُ لَهُ طَهُورٌ»، أَيْ هَيَّيْءٌ وَوُضِعَ. وَالْيَسَرَاتُ قَوَائِمُ النَّاقَةِ. وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ: يَسَّرُ فُلَانٌ فَرَسَهُ فَهُوَ مَيَسَّرُورٌ: مَضِيئٌ سَاجِمٌ. وَيَسَرُهُ: صَيَّغَهُ. وَالمَيَاسِرُ: التُّوقُ الَّتِي تَلِدُ سِرْحَانًا. وَرَجُلٌ مَيَسَّرٌ، كَمُحَدَّثٍ: كَثِيرُ نَسْلِ الْغَنَمِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُجَنَّبِ. وَتَيَسَّرَتْ تَيَسَّرًا: كَثُرَ لَبَنُهَا. وَأَيَسَّرُ: لَقَبُ أَبِي لَيْلَى الصَّحَابِيِّ، وَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَيُقَالُ: أَنْظَرْنِي حَتَّى يَسَارَ، مَبْنِيًّا عَلَى الْكُسْرِ، لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ المَيَسَّرَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ: فَقُلْتُ امْكُثِي حَتَّى يَسَارَ لَعَلَّنَا نَحُجَّ مَعًا قَالَتْ: أَعَامًا وَقَابِلَةً (٢). وَيُقَالُ: أَيَسَّرَ أَحَاكَ، أَيْ نَفَسَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسَيُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٣) أَيْ سَيَنْهِيئُهُ لِلْعُودِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَيَاسِرٌ بِالْقَوْمِ: أَخَذَ بِهِمْ يَسْرَةً، وَيَسَرَّ بِهِمْ أَخَذَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَسَارِ، قَالَهُ سِيبَوِيهٌ. وَعُثْمَانُ بْنُ شُعْبَانَ الْيَاسِرِيُّ، مِنْ وَلَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، مِصْرِيٌّ يُعْرَفُ بِالْقُرْطِيِّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ، وَهُوَ أَخُو الْفَقِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ شُعْبَانَ الْمَالِكِيِّ. وَيُقَالُ فِي الْمُضَارَعِ يَسِيرُ، بِكسر الياءِ كَيَسْجَلُ، وَهِيَ لَغَةٌ بَنِي أَسَدٍ. وَاليُسَيْرُ، بِالضَّمِّ: عُودٌ يُطْلَقُ الْبُؤْلُ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ (٤) وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ عُودٌ أُسِرَ (٥) لَا يُسَرُ، وَكَانَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَيُسِيرُ، بِضَمِّينِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اليُسَيْرُ دَخِلُ بْنُ يَزْبُوعَ، قَالَ طَرَفَةُ: أَرَقَّ الْعَيْنَ خِيَالًا لَمْ يَقَرَّ طَافَ وَالرَّكْبُ بِصِيْحْرَاءِ يُسِيرُ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّهُ بِالْدَّهْنَاءِ. قُلْتُ: وَهُوَ نَقَبٌ تَحْتَ الْأَرْضِ يَكُونُ فِيهِ مَاءٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ جَرِيرٍ أَيْضًا (٦). وَالمَيَاسِرُ: مَوْضِعٌ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: بَيْنَ الرَّحْطِيَّةِ وَالشَّقِيَا مِنْ بِلَادِ عُذْرَةَ قَرِيبٌ مِنْ وَادِي الْقُرَى، قَالَ كَثِيرٌ: إِلَى طُغْنٍ بِاللَّعْفِ نَعْفٍ مَيَاسِرٍ خِدَتْهَا تَوَالِيهَا وَمَارَتْ صُدُورُهَا وَيُسِيرُ (٧) ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُبَادَةَ الْعَبْسِيُّ، بِالضَّمِّ، فَرَدَّ فِي الصَّحَابَةِ.

(١) فِي الْمَعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ: الَّذِي تَدْعُوهُ الْعَامَّةُ «بِزَمَارُودٍ». (٢) بِحَوَاشِي الْمَطْبُوعَةِ الْكُوَيْتِيَّةِ نَسَبُهُ لِحَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ. (٣) سُورَةُ اللَّيْلِ الْآيَةُ ٧. (٤) وَفِي لَفْظِهِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ اليُسَيْرُ عَلَى الدَّابَّةِ». (٥) الْأُسْرُ: احْتِبَاسُ الْبُولِ. (٦) يَرِيدُ قَوْلَهُ، كَمَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ «يَسِرُ»: لَمَّا أَتَيْنِ عَلَى خُطَابَتِي يُسِرُّ أَبَدِي الْهُوَى مِنْ ضَمِيرِ الْقَلْبِ مَكْنُونًا (٧) ضَبَطَتْ عَنْ ابْنِ مَكَوَلَا، انْظُرْ أَسَدَ الْغَابَةِ.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٤٠

وَيُسِيرُ بْنُ أَنَسٍ، فِي حُدُودِ الثَّلَاثِمِائَةِ. وَيُسِيرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أُنْدَلِسِيُّ مَاتَ سَنَةَ ٣٠٢، وَيُسِيرُ خَادِمُ ابْنِ الرَّشِيدِ الْعَبَّاسِيِّ، وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ (١): «وَلَوْ شِئْتُمْ تَيَسَّرَتْ كَمَا سُمِّيتْ يَا يُسِيرُ وَيُسِيرُ الْخَادِمُ: مَوْلَى الْمُقْتَدِرِ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَقَّارِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ. وَاليَسِيرَارِيُّ: مَوْضِعٌ، عَنْ ابْنِ سَيِّدِهِ وَأَنْشَدَ: دَرَى بِالْيَسِيرَارِيِّ جَنَّةً عَقْبَرِيَّةً مَسِطَعَةً الْأَعْنَاقِ بُلُقَ الْقَوَادِمِ وَنَهْرُ الْأَيَسَّرِ: كُورَةٌ بَيْنَ الْأَهْوَازِ وَالبَصِيرَةِ. وَنَهْرُ يَسَارٍ: مَنْسُوبٌ إِلَى يَسَارِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمْرِو الْبَاهِلِيِّ أَخِي قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْمَعَارِفِ. وَيَسَارُ الْكَوَاعِبِ: عَبْدٌ كَانَ يَتَعَرَّضُ لِبَنَاتِ مَوْلَاهُ فَجَبَّيْنِ مَذَاكِيرَهُ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَخَاطَبُ جَرِيرًا: وَإِنِّي لِأَخْشَى إِنْ خَطَبْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ الَّذِي لَاقَى يَسَارُ الْكَوَاعِبِ وَأَبُو اليَسِيرِ، مُحَرَّكَةً: كَعْبُ بْنُ عَمْرِو، مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفَرَّاسُ بْنُ يَسِيرٍ، حَدِيثُهُ عِنْدَ مُكْرَمِ بْنِ مُحَرَّزٍ. وَيُقَالُ: أَسْرُوهُ (٢)، وَيَسِرُّوا مَالَهُ. وَهُوَ مَجَازٌ. وَكَذَا قَوْلُهُمْ: تَيَاسَّرَتِ الْأَهْوَاءُ قَلْبَهُ (٣). وَيَسَرُهُ لَكَذَا: هَيَّأَهُ. كَذَا فِي الْأَسَاسِ. وَالأَيَسَّرُ: مَوْضِعٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: آرَبُهَا وَالمُنْتَأَى الْمِدْعَثُ بِحَيْثُ نَاصِي الْأَجْرَعَيْنِ الْأَيَسَّرُ وَبِالتَّضْيِغِ: يَسِيرُهُ، صَحَابِيَّةٌ، لَهَا حَدِيثٌ فِي التَّسْبِيحِ وَالعَقْدِ بِالْأَنَامِلِ. وَيَسِيرُهُ بِنْتُ عَسِيرَةَ، فِي نَسَبِ أَبِي مَسْعُودٍ الْيَدْرِيِّ. وَبَنُو مَيَسِيرَةَ، بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ، مَنَازِلُهُمْ مِمَّا يَلِي دِمْيَاطَ. وَمِيسَارُ،

كَمَحْرَاب: مَدِينَةُ. قَالَه العِمْرَانِيُّ، وَهِيَ غَيْرُ الْمِيشَارِ، بِالْمَعْجَمَةِ. تَذَنِيبٌ: اخْتَلَفَ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ الَّذِي رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَنشَدَهُ: فَاتَتْهُ الْوَحْشُ وَارِدَةً فَتَمَّتِي النَّزْعَ فِي يَسِيرِهِ وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: أَرَادَ: حَيَالَ وَجْهَهُ، وَقِيلَ: تَحَرَّفَ لَهَا بِالنَّزْعِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَرَّكَ السِّينَ ضَرُورَةً؛ وَ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْيَسَارَ، فَحَذَفَ الْأَلْفَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَمَعَ يَسَارًا، وَيُرْوَى: يُسِيرُهُ، بَضْمَتَيْنِ، وَيُرْوَى: يُسِيرُهُ، بَضْمٍ فَفَتْحٍ، جَمَعَ الْيُسْرَى. وَتَمَّتِي: تَمَطَّى.

[يستعر:] ج ٧، ص: ٦٤٠

الْيَسْتَعُورُ، عَلَى وَزْنِ يَفْتَعُولٍ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ غَيْرُهُ: عَ قَبْلَ حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، كَثِيرُ الْعِضَاءِ مُوَحِّشٌ لَا يَكَادُ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ، قَالَ رَضِيَ الدِّينُ الشَّاطِبِيُّ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بَعِينِهِ، وَأَنشَدَ قَوْلَ عُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ: أَطَعْتُ الْأَمِيرِينَ بِقَتْلِ «٤» سَلَمَى وَطَارُوا فِي الْبِلَادِ الْيَسْتَعُورِ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي اللِّسَانِ. وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمَصْحُوحَةِ: الْأَمِيرِينَ بَصْرَمَ حَيْلِي وَبِلَادِ الْيَسْتَعُورِ، قَالَ: أَيْ تَفَرَّقُوا حَيْثُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُهْتَدَى لِمَوَاضِعِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: مَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ سَبَى امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُقَالُ لَهَا سَلَمَى ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا وَهُوَ لَهَا شَدِيدُ الْمَحَبَّةِ، ثُمَّ إِنَّهَا اسْتَزَارَتْهُ أَهْلُهَا، فَحَمَلَهَا حَتَّى انْتَهَى بِهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَرَادَ الرُّجُوعَ أَبَتْ أَنْ تَرْجَعَ مَعَهُ، وَأَرَادَ قَوْمُهَا قَتْلَهُ، فَمَنْعَتْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ أَخُوهَا وَابْنُ عَمِّهَا وَجَمَاعَةٌ، فَشَرَبُوا خَمْرًا وَسَقَوْهُ، وَسَأَلُوهُ طَلَاقَهَا فَطَلَّقَهَا، فَلَمَّا صَحَا نَدِمَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْدَ الْبَيْتِ: سَقَوْنِي الْخَمْرَ ثُمَّ تَكْتَفُونِي عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ (١) اللِّسَانُ وَنَسَبُهُ لِلْبَيْدِ. (٢) عَنِ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «أَيْسَرُوهُ». (٣) عَنِ الْأَسَاسِ وَبِالْأَصْلِ «عَلَيْهِ». (٤) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَاللِّسَانِ: بَصْرَمَ سَلَمَى.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٤١

أَلَمَّا يَا لَيْتَنِي عَاصِيَتْ طَلْقًا وَجَبَارًا وَمَنْ لِي مِنْ أَمِيرٍ طَلَّقَ أَخُوهَا، وَجَبَّارُ ابْنِ عَمِّهَا، وَالأَمِيرُ هُوَ الْمُسْتَشَارُ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْيَاءُ مِنْ نَفْسِ الْكَمَلَةِ. وَعِبَارَةُ الْمَعْجَمِ: فَلَمَّا حَصَلَتْ بَيْنَ قَوْمِهَا قَالَتْ: اشْتَرُونِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَرَى أَنِّي لَا أَخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا؛ فَسَقَوْهُ الْخَمْرَ ثُمَّ سَأَمُوهُ «١» فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ اخْتَارْتُمْ فَقَدْ بَعْتُمْ «٢»، فَلَمَّا خَيَّرُوهَا قَالَتْ: أَمَّا إِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَأَةً أَلْقَتْ سِتْرَهَا عَلَى خَيْرٍ مِنْكَ أَغْنَى غَنَاءً وَأَقَلَّ فَحْشَاءً وَ أَحْمَى لِحَقِيقَةٍ «٣»، وَلَقَدْ وَلَدْتُ مِنْكَ مَا عَلِمْتُ، وَ مَا مَرَّ عَلَيَّ يَوْمٌ مَذْكَرْتُ عِنْدَكَ إِلَّا [و] الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاةِ فِيهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشَاءُ أَنْ أَسْمَعَ امْرَأَةً تَقُولُ: قَالَتْ أَمِيَّةُ عُرْوَةَ إِلَّا سَمِعْتُهُ، لَا وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهَا أَبَدًا، فَارْجِعْ رَاشِدًا وَ أَحْسِنُ إِلَيَّ وَلَدِكَ. فَقَالَ: سَقَوْنِي الْخَمْرَ.. إلخ، وَ بَعْدَهُ: وَقَالُوا: لَسْتَ بَعْدَ فِتْنَاءٍ سَلَمَى بِمُفْنٍ مَا لَدَيْكَ وَلَا فَقِيرٍ وَيُرْوَى: فِي عِضَاهِ الْيَسْتَعُورِ. قَالُوا وَ عِضَاهُ الْيَسْتَعُورِ: جَبَلٌ لَا يَكَادُ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا «٤» وَيَرْجِعُ مِنْ خَوْفِهِ. وَيُقَالُ: ذَهَبَ الْيَسْتَعُورُ، أَيْ فِي الْبَاطِلِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَ الْيَسْتَعُورُ أَيْضًا: الْكِسَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي. وَقِيلَ: الْيَسْتَعُورُ: شَجَرٌ، وَ بِهِ فَسَّرَ الْجَوْهَرِيُّ شِعْرَ عُرْوَةَ، وَ يُضَيِّعُ مِنْهُ الْمَسَاوِيكَ، وَ مَسَاوِيكُهُ غَايَةُ جَوْدَةٍ، إِنْقَاءٌ لِلثَّغْرِ وَ تَبْيِيضًا لَهُ، وَ مَبَابِئُهُ بِالسَّرَا، وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَرَارَةٍ مَعَ لَيْنٍ، وَ هُوَ فَعْلُولٌ. قَالَ سَيَبَوِيه: الْيَاءُ فِي يَسْتَعُورَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ عَضْرُفُوطِ «٥»، لِأَنَّ الْحُرُوفَ الزَّوَائِدَ لَا تَلْحَقُ بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَوَّلًا إِلَّا الْمِيمُ الَّتِي فِي الْأَسْمِ الْمَبْنِيِّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى فَعْلِهِ، كَمَذْخَرَجٍ وَ شَبْهِهِ، فَصَارَ كَفَعْلٍ بِنَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَزِيدِ. وَ فِي ارْتِشَافٍ لَضَرْبٍ لِأَبِي حَيَّانٍ: وَ يَسْتَعُورُ يَفْتَعُولُ، وَ وَزَنَهُ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ فَعْلُولٌ، وَ جَزَمَ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي الْمُتَمَعِّعِ بِأَنَّهُ فَعْلُولٌ، وَ لَمْ يَخْرُكْ يَفْتَعُولُ. انْتَهَى. وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ذَهَبَ فِي الْيَسْتَعُورِ، أَيْ فِي نَارِ اللَّهِ الْحَامِيَةِ، كَأَنَّهُ يُزَادُ السَّعِيرُ، وَ وَزَنَهُ فَعْلُولٌ، نَقْلُهُ الصَّاعَانِي هَكَذَا. * وَ مِمَّا يُشْتَدَّرُكَ عَلَيْهِ:

[يشر:] ج ٧، ص: ٦٤١

يشر، أَهْمَلَهُ كُلَّهُمْ، وَ قَدْ جَاءَ مِنْهُ مِيشَارٌ، كَمَحْرَابٍ: بَلَدُهُ مِنْ نَوَاحِي دُنْبَاوَنْد، كَثِيرَةُ الْخَيْرَاتِ وَ الشَّجَرِ. وَ نَقْلُهُ يَاقُوتَ.

[يعر]: ج ٧، ص: ٦٤١

اليَعْرُ: الشاةُ أو الجَدْيُ يُشَدُّ عند زُبَيْهِ الذَّنْبِ أو الأسدِ. قال البريق الهذلي و كان قد تَوَجَّهَ قَوْمُهُ إِلَى مَصْرَ فِي بَعْثٍ فَبَكَى عَلَى فَقْدِهِمْ: فَإِنْ أُمِسَ شَيْخًا بِالرَّجِيعِ وَ وَلَدَهُ «٦» وَ يُضَيِّحُ قَوْمِي دُونَ أَرْضِهِمْ مَضْرُؤَ أَسَائِلٍ عَنْهُمْ كُلَّمَا جَاءَ رَاكِبٌ مُقِيمًا بِأَمْلَاحٍ كَمَا رُبِطَ الْيَعْرُ جَعَلَ نَفْسَهُ فِي ضَغْفِهِ وَقَلْبُهُ حِيلَتِهِ كَالْجَدْيِ الْمَرْبُوطِ فِي الزُّبْيَةِ، وَ الرَّجِيعُ وَ الْأَمْلَاحُ: مَوْضِعَانِ. كَالْيَعْرَةِ «٧»، وَ مِنْهُ الْمَثَلُ: «هُوَ أَذَلُّ مِنَ الْيَعْرِ» وَ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «و تَرْوِيهِ فِيْقَهُ «٨» الْيَعْرَةُ». هِيَ الْعَنَاقُ. وَ الْيَعْرُ: الْجَدْيُ، وَ بِهِ فَسَّرَ أَبُو عُيَيْدٍ قَوْلَ الْبَرِّيقِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَ هُوَ الصَّوَابُ، رُبِطَ عِنْدَ زُبَيْهِ الذَّنْبِ أَوْ لَمْ يُرَبِّطْ. وَ الْيَعْرُ: شَجَرٌ. وَ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: يَعْرُ: جَبَلٌ. وَ قِيلَ: د، وَ بِهِ فَسَّرَ السَّيِّدِي قَوْلَ سَاعِدَةَ بْنِ الْعَجَلَانِ: تَرَكْتُهُمْ وَ ظَلَّتْ بِجَرِّ يَعْرِ «٩» وَ أَنْتَ ظَنَنْتَ دُوَّ حَبِّ مُعِيدٍ وَ الْيَعَارُ، كَغُرَابٍ: صَيُوتُ الْغَنَمِ، أَوْ صَيُوتُ الْمِعْرَى، أَوْ الشَّدِيدُ مِنَ أَصْوَاتِ الشَّاءِ، قَالَ:

(١) معجم البلدان: ساوموه. (٢) معجم البلدان: بعثها منكم. (٣) عن معجم البلدان و بالأصل «لحقيته». (٤) زيادة عن معجم البلدان. (٥) تقدم قريباً قول المبرد أن الياء «في يستعور» من نفس الكلمة. (٦) في المطبوعة الكويتية: «و ولده». (٧) في القاموس: «أو هو عام كاليعة». (٨) الفيقة: ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين، لسان. (٩) عن معجم البلدان «يعر» و بالأصل «بحر».

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٤٢

وَ أَمَّا أَشْجَعُ الْخُنْثَى فَوَلُّوا ثِيوساً بِالشَّطِطِ لَهَا يُعَارُ يَعْرَثُ تَيْعُرُ وَ تَيْعُرُ، كَيْضَرِبَ وَ يَمْنَعُ، الْفَتْحُ عَنْ كُرَاعٍ، يُعَارُ، بِالضَّمِّ: صَاحِتٌ، وَ قَالَ: عَرِيضُ أَرِيضٍ بَاتَ يَيْعُرُ حَوْلَهُ وَ بَاتَ يُسَقِّينَا بَطُونُ الثَّعَالِبِ هَذَا رَجُلٌ ضَافٌ رَجُلًا، وَ لَهُ عَتُودٌ يَيْعُرُ حَوْلَهُ، يَقُولُ: فَلَمْ يَذْبَحْهُ لَنَا، وَ بَاتَ يُسَقِّينَا لَبْنًا مَذِيْقًا كَأَنَّهُ بَطُونُ الثَّعَالِبِ، لِأَنَّ اللَّبْنَ إِذَا أُجْهِدَ مَذَقُهُ اخْضَرَ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِشَاءٍ لَهَا يُعَارُ» وَ فِي آخَرٍ: «بِشَاءٍ تَيْعُرُ»، أَيْ تَصِيحٍ. وَ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ الْيَعَارُ لَصَوْتِ الْمِعْرَى. كَصَيِّ بَورٍ: شَاءَ تَبُولُ عَلَى حَالِيْهَا وَ تَيْعُرُ «١» فَتُفْسِدُ اللَّبْنَ، كَالْيَعُورَةِ. وَ الْيَعُورُ: الْكَثِيرَةُ الْيَعَارِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هَذَا الْحَرْفُ هَكَذَا جَاءَ. قَالَ أَبُو الْعَوْتِ: هُوَ الْبَعُورُ، بِالْبَاءِ يَجْعَلُهُ مَأْخُودًا مِنَ الْبَعْرِ وَ الْبُولِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا وَهَمٌّ، شَاءَ يُعُورُ، إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةُ الْيَعَارِ، وَ كَأَنَّ اللَّيْثَ رَأَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: شَاءَ يُعُورُ، فَصَحَّفَهُ وَ جَعَلَهُ: شَاءَ بَعُورَ بِالْبَاءِ. وَ فِي الْمَحْكَمِ: اعْتَرَضَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يِعَارُهُ بِالْفَتْحِ إِذَا عَارَضَهَا فَتَنَوَّحَهَا، أَوْ يِعَارُهُ أَنْ لَا تُضْرَبَ مَعَ الْإِبِلِ بَلْ يُقَادُّ إِلَيْهَا الْفَحْلُ، وَ ذَلِكَ لِكَرَمِهَا. قَالَ الزَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا نَجَائِبَ، وَ أَنَّ أَهْلَهَا لَا يَغْفُلُونَ عَنْ إِكْرَامِهَا وَ مُرَاعَاتِهَا، وَ لَيْسَتْ لِلتَّاجِ فَهَنْ لَا يَضْرِبُ فِيْهِنَّ فَحْلٌ إِلَّا مُعَارَضَةً مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ، فَإِنْ شَاءَتْ أَطَاعَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ امْتَنَعَتْ مِنْهُ فَلَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ: فَلَانِصَ لَا يُفْلَحْنَ إِلَّا يِعَارُهُ عَرَاضًا وَ لَا يُشْرَيْنَ إِلَّا غَوَالِيًا «٢» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُ: يُقَادُّ إِلَيْهَا الْفَحْلُ، مُحَالٌ، وَ مَعْنَى بَيْتِ الزَّاعِي هَذَا أَنَّهُ وَصَفَ نَجَائِبَ لَا يُرْسَلُ فِيْهَا الْفَحْلُ ضِنًّا بِطَرَقِهَا وَ إِبْقَاءً لِقُوَّتِهَا عَلَى السَّيْرِ، لِأَنَّ لِقَاحَهَا يُذْهِبُ مُنْتَهَا «٣». وَ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا يِعَارُهُ، يَقُولُ: لَا تُلْفَحُ إِلَّا أَلَّا أَنْ يُفْلَتَ فَحْلٌ مِنْ إِبِلٍ أُخْرَى فَيَعِيرُ فَيَضْرِبُهَا فِي عَيْرَانِهِ، وَ كَذَلِكَ قَالَ الطَّرِمَاحُ فِي نَجِيَّةٍ حَمَلَتْ يِعَارَهُ فَقَالَ: سَوْفَ تُدْنِيكَ مِنْ لَمِيسٍ سَبْتَنَاءُ أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءَ الْكَرَاضِ أَنْضَجَتْهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ نِيلَتْ حِينَ نِيلَتْ يِعَارَهُ فِي الْعَرَاضِ أَرَادَ أَنْ الْفَحْلُ ضَرَبَهَا يِعَارَهُ، فَلَمَّا مَضَى عَلَيْهَا عَشْرُونَ لَيْلَةً مِنْ وَقْتِ طَرَقِهَا الْفَحْلُ أَلْقَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي كَانَتْ عَقَدَتْ عَلَيْهِ فَبَقِيَتْ مُنْتَهَا كَمَا كَانَتْ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: مَعْنَى الْيِعَارَةِ أَنْ النَّاقَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَلَى الْفَحْلِ عَارَتْ مِنْهُ، أَيْ نَفَرَتْ، تَعَارُ، فَيُعَارِضُهَا الْفَحْلُ فِي عَيْدِهَا حَتَّى يَنَالَهَا فَيَسْتَنْيِخَهَا وَ يَضْرِبُهَا. وَ قَوْلُهُ يِعَارُهُ إِنَّمَا يَرِيدُ عَارَةً، فَجَعَلَ يِعَارُهُ اسْمًا لَهَا وَ زَادَ فِيْهِ الْهَاءَ، وَ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ عَارَتْ تَعِيرُ، فَقَالَ تَعَارُ، لِدُخُولِ أَحَدِ حُرُوفِ الْحَلْقِ فِيْهِ. * وَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: فِي كِتَابِ عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى «إِنَّ لَهُمُ الْيَاعِرَةَ»، أَيْ مَالَهُ يُعَارُ. وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاءِ الْيَاعِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْيَعَارِ: الصَّوْتِ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، لِأَنَّ الرُّوَايَةَ: الْعَارَةُ، وَ هِيَ الَّتِي تَذْهَبُ، كَذَا وَ كَذَا. وَ الْيَعَارُ، كَغُرَابٍ: شَجَرَةٌ فِي الصَّحَرَاءِ تَأْكُلُهَا الْإِبِلُ، وَ بِهِ فَسَّرَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ: «وَ عَادَ لَهَا الْيَعَارُ «٤» مُجَرَّنِيًّا»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَ يِعَارُ، بِالْفَتْحِ، جَبَلٌ لِبْنِ سُلَيْمٍ. نَقَلَهُ يَاقُوتُ. وَ اسْتَدْرَكَ شَيْخُنَا: يِعَارُ، بِكَسْرِ الْيَاءِ فِي جَمْعِ الْيَعْرِ بِمَعْنَى الْجَدْيِ، وَ قَالَ: إِنَّهُمْ قَالُوا. لَيْسَ

لهم كلمة أولها ياء مكسورة غيرها و غير يسار و يوام، و قد تقدّم البحث فيه. و بُيِّنَتْهُ ابْنُهُ يُعَارِ «٥» كُفْرَاب، الأنصاريّة، لها صُحْبَةٌ، و هي التي أَعْتَقَتْ سالماً مَوْلى أبى حُذَيْفَةَ.

[يَمُر:] ج ٧، ص: ٦٤٢

اليامور، بغير همز، أهمله الجوهري

(١) الأصل و اللسان، و في الصحاح «تيعر». (٢) ديوانه ص ٢٨٣ انظر تخريجه فيه، و فيه نجائب بدل قلائص. (٣) زيد في التهذيب: و إذا كانت عائطاً فهو أبقي لسيرها، و أقلّ لتعبها. (٤) ضببت بفتح الياء و العين، عن النهاية. (٥) اختلف في اسمها و اسم أبيها، انظر أسد الغابة.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٦٤٣

و الصاغاني، و قال الليث: هو الذكّر من الإبل، كذا في سائر النسخ بالباء المؤخّدة، و صوابه الأيّل «١»، بتشديد التحتية المكسورة. و ذكر عمرو بن بحر: اليامور في باب الأوعال الجبليّة و الأيايل و الأزوى، و هو اسم لجنس منها*. و ممّا يُشْتَدْرَك عليه: يامور من قُرَى الأنبار، نقله ياقوت.

[يَعْمُر:] ج ٧، ص: ٦٤٣

و يُستدرك عليه هنا: اليعمور، فقد ذكره الجاحظ هنا، و قال هو الحيدى، و الجمع اليعامير، و ذكره المصنف في ع م ر، و قد تقدّم القول فيه، و حاله حال اليامور*. و ممّا يُشْتَدْرَك عليه أيضاً:

[يَلْبُر:] ج ٧، ص: ٦٤٣

يَلْبُر، كَيْضِير: اسم، و هو يَلْبُر بن خَطْلَع أبو منصور الفانيدى الكرجي، سمع أبا علي بن شاذان، روى عنه إسماعيل بن السمرقندي توفي سنة ٤٨٨ ذكره الذهبي في التاريخ.

[يَنِر:] ج ٧، ص: ٦٤٣

يَنَار، كَشَدَاد، أهمله الجوهري، و هو اسم حَيْدَحْمِيدَانَ بن عارم «٢» الزندي «٣» البخاري المحدث عن خلف ابن هشام البزاز، قال الحافظ: فَرُؤ. و قد تقدّم في ز ن د.

[يَهَر:] ج ٧، ص: ٦٤٣

اليهَر، بالفتح و يُحَرِّك، أهمله الجوهري. و قال الصاغاني: هو المؤضّع الواسع، و قال أبو تراب: اليهَر: اللجاج و التّمادى في الأمر، و قد اسْتِيَهَرَ الرَّجُلُ، إذا لَجَّ و تَمَادى في الأمر. و وَقَعَ في التَّكْمِلَةِ و اللَّسَانِ و غيرهما من الأصول أن الذي بمعنى اللجاج هو اليهَر «٤» كَجَعْفَر و هو المنقول عن أبي تراب. و يقال: اسْتِيَهَرَتِ الحُمُرُ. إذا فَرَعَتْ، حكاها ثعلب، و عنه أيضاً: اسْتِيَهَرَ الرَّجُلُ، إذا ذَهَبَ عَقْلُهُ، فهو مُسْتِيَهَرٌ و أنشد: يَسِيَعِي و يَجْمَعُ دَائِباً مُسْتِيَهَرًا جِدًّا و ليس بأكِلٍ ما يَجْمَعُ و عن أبي تراب: اسْتِيَهَرَ الرَّجُلُ: اسْتَيْقَنَ بالأمر، و أنشد الليث: صَحَا العاشِقُونَ و ما تُقْصِرُ و قَلْبُكَ في اللّهُو مُسْتِيَهَرٌ هكذا أنشده الصاغاني و غيره هنا، كاستَوْهَرَ، و هِذِهِ عن السلمي، و قد تقدّم في «و

هـ ر) للمصنف ذكر اللغتين، و سبق لنا في «هـ ي ر» كذلك. و ذو يَهْر «٥» محرَّكة و قد يُسَكَّن، و اقتصر الصَّاعَانِي على التَّحْرِيك: مَلِك من مُلُوك حِمَيْر من الأذواء. و اليهَيْرُ، مشدَّد الآخر، في هـ ي ر، و عن ابن الأَعرَابِي: يقال: اسْتِيَهَر بِإِبِلِكَ و اقْتِيل و ارْتَجِع، أَى اسْتَبْدِل بها إِبِلًا غَيْرَهَا، و اقْتِيل هو افْتَعِل من المُقَاتِلَة في البيع، و هى المُبَادَلَة، نقله الصَّاعَانِي و ابنُ منظور «٦»، و قد تقدَّم لَدَيْكَ ذِكْرُ في «هـ ي ر». و به تَمَّ حَرْفُ الرَاءِ، بفضل الله تعالى و حُسن عَوْنِهِ و تَوْفِيقِهِ، و الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، و صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا و مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّاتِ، و عَلَى آلِهِ و صَحْبِهِ أُولَى الْكَرَامَاتِ، و مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى مَا بَعْدَ يَوْمٍ يُجْزَى الْعَبْدُ بِالْحَسَنَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَبِيبِكَ الْمُضِيَّ طَفِي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ، و بِأَوْلِيائِكَ و أَحْبَابِكَ، أَنْ تُوفِّقَنِي لِإِثْمَامِ مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابِ، عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالٍ، و أَنْتُمْ مِنْوَالٍ، مِنْ غَيْرِ سَابِقِهِ عَائِقٍ، و لَا عَائِقَهُ سَابِقٍ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*، و بِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. و أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا، و تُكَفِّرَ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، و تُبَ عَلَيْنَا و عَافِيَا و اعْفُ عَنَّا، و أَصْلِحْ فِتْنَا دُ قُلُوبِنَا، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*. و كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَيِّحِرِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، لِخَمْسٍ بَقِيَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُكَرَّمِ، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ١١٨٣ بِمَنْزِلِي فِي عَظْمَةِ الْعَسَالِ، فِي مِصْرَ، حُرَيْثٌ. و كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِي، عَفَا اللهُ عَنْهُ، آمِينَ.

(١) و هى عبارة اللسان. (٢) على هامش القاموس: «قوله: حمدان بن عارم هكذا فى النسخ هنا بالراء، و تقدم فى مادة ز ن د: ابن عازم بالزى ا ه مصححه» و فى التكملة: غارم. (٣) فى القاموس: «الزندنى» انظر القاموس و التاج فى مادة «زند». (٤) فى التكملة و اللسان بتشديد الراء. (٥) ضبطت فى التكملة ممنوعة من الصرف: «ذو يَهْر». (٦) ورد ذكره فى اللسان فى مادة «هـ ي ر».

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ و أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مُؤَسَّس مُجْتَمَع " الْقَائِمِيَّة " الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إِيْرَان: الشَّهِيد آيَةُ اللَّهِ " الشَّمْسُ آبَادِي - " رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ أَحَدًا مِنْ جَهَابِذَةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدْ اسْتَهَرَّ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَ لَاسِيَّمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيف)؛ وَ لِهَذَا أُسِّسَ مَعَ نَظَرِهِ وَ دِرَافَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمَرِيَّةِ)، مُؤَسَّسَةً وَ طَرِيقَةً لَمْ يَنْطَفِئْ مُصْبَاحُهَا، بَلْ تَتَبَّعَ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز " القائمية " للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سَنَةِ ١٣٨٥ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٤٢٧ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمَرِيَّةِ) تَحْتَ عَنَايَةِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِّ السَّيِّدِ حَسَنِ الْإِمَامِي - دَامَ عِزُّهُ - وَ مَعَ مَسَاعِدَةِ جَمْعٍ مِنْ خَرِيجِي الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَ طُلَّابِ الْجَوَامِعِ، بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى: دِينِيَّة، ثَقَافِيَّة وَ عِلْمِيَّة...

الأهداف: الدِّفَاعُ عَنْ سَاحَةِ الشَّيْعَةِ وَ تَبْسِيطُ ثَقَافَةِ الثَّقَلَيْنِ (كِتَابُ اللَّهِ وَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ مَعَارِفُهُمَا، تَعْزِيزُ دَوَافِعِ الشَّبَابِ وَ عُمُومِ النَّاسِ إِلَى التَّحَرِّيِ الْأَدَقِّ لِلْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ، تَخْلِيفُ الْمَطَالِبِ النَّافِعَةِ - مَكَانَ الْبَلَايَةِ الْمُبْتَدَلَةِ أَوْ الرَّدِيئَةِ - فِي الْمَحَامِلِ (=الهَوَاتِفِ الْمُنْقُولَةِ) وَ الْحَوَاسِبِ (=الأجهزة الكمبيوترية)، تَمْهِيدُ أَرْضِيَّةٍ وَاسِعَةٍ جَامِعَةٍ ثَقَافِيَّةٍ عَلَى أُسَاسِ مَعَارِفِ الْقُرْآنِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَام - بِبَاعِثِ نَشْرِ الْمَعَارِفِ، خِدْمَاتِ لِلْمُحَقِّقِينَ وَ الطُّلَّابِ، تَوْسِيعُ ثَقَافَةِ الْقِرَاءَةِ وَ إِغْنَاءُ أَوْقَاتِ فَرَاغِهِ هَوَاةِ بَرَامِجِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِثْلَالُ الْمَنَاقِبِ الْإِزْمَةِ لِتَسْهِيلِ رَفْعِ الْإِبْهَامِ وَ الشُّبُهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ...

- مِنْهَا الْعَدَالَةُ الْجَمَاعِيَّةُ: الَّتِي يُمَكِّنُ نَشْرَهَا وَ بَثَّهَا بِالْأَجْهَازَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْرِيعَ إِبْرَازِ الْمَرَافِقِ وَ التَّسْهِيلَاتِ - فِي آكْنَافِ الْبَلَدِ - وَ نَشْرِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ الْإِيرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة
- (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...
- (د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخر
- (ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- (و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- (ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...
- (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة
- (ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان "و مفترق" وفائي" / "بناية" القائمة
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)
- الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)
- مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)
- التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)
- ملاحظة هامة:

الميزات الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الديتية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائلاً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩